كتاب كوثر الجاري على صحيح البخاري للكوراني

مفتي سابق داماد زاده محمد افندي ...

كتاب الكوثر الجاري في شرح البخاري للكوراني ...

كتاب الكوثر
الجاري على رياض
البخاري تأليف الفقير المحتاج
الى غفران الله احمد الكوراني
[illegible]
السلطان ... الخاقان ابن السلطان
... محمد خان بن مراد خان
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء ۝ فاخمد بها نيران الشرك وازهق الملة العوجاء ۝ واوضح سنن الملة الحنيفية السمحاء ۝ بانوار السنن الزهراء ۝ فاصبح مجد الدين قمر الصيف في ليال الشتاء ۝ اجمع على ما فصل لنا مجمل الكتب بمحكم السنن ۝ ومن علينا بذلك فيا لها منة بين منن ۝ واشكره على اسبغ الآلاء ۝ واجزل العطاء ۝ محمد المبعوث في التورية والانجيل ۝ بشرى المسيح ودعوة الخليل ۝ طه ويس حبيب رب العالمين ۝ عليه من الصلوات ما يليق بشريف رتبته وعلى شيعته واسرته ۝ الذين فازوا بشرف صحبته ۝ من المهاجرين والانصار ۝ لاسيما الاختان والاصهار ۝ وعلى من اقتفى اثرهم ۝ ممن نقل لنا اثاره وسننه ۝ اللهم احشرنا في زمرتهم ۝ وان لم نكن من عترتهم ۝ **وبعد** فان العلم في الحقيقة اشرف الصنائع ۝ وانفس البضائع ۝ لكن فوقه متفاوت تفاوت الارض والسموات ۝ وعلم الحديث من بينها في اسنى المراتب واعلى المقامات ۝ كيف لا وهو جلية اكمل موجود على الاطلاق ۝ وافضل مبعوث بالاتفاق ۝ فمن سمت به همته ۝ وارتقت به قرونته ۝ الى ان تحلى بتلك الحلى ۝ وتبرع في تحصيلها المبرم الالافيا له من جل نشر في شام الحسد ۝ لاعلاء غارب المجد وبلوغه غاية الامد ۝ ان بارز الاقران فحجته قوية ۝ او قارن الاخوان فاخصهم طوية ۝ ير شيح ظاهره بما يحويه الباطن ۝ شان جنوح المتحرك والساكن ۝ نعم هو الوارث من افضل الرسل افضل الفضايل ۝ ولما كان في الناس كالنبي في بني اسرائيل ۝ ولولا استيلاء الجهل والحمق ۝ لسطر بالتبر على الحدق ۝ وكان خير المرء ونه انصارا او اعوانا ۝ ولحرا بيد ابكار اخوانا وخلانا حوا حجو جريه عن ابصار الحايلين ۝ وجلوا عن مرآة جماله صدى انفاس المبطلين ۝ حتى تمشي في حلله وتبختر ۝ وتضوع الكون من نشره وتعطر ۝ واتقى في اثرهم وقد ونتاس المجتهدين ۝ وسعفنا ناس صفوة سيد المرسلين ۝ يتعهدوا بروايته ۝ وتقربوا الى الله بدرايته ۝ يستنزلون به البركات ۝ ويستدرون به عن الافات ۝ تعدونه افضل الطاعات ۝ واقرب واوثق الوسائل والكتب يجمع في مجلس من مجالسه امم كثيرون ۝ بايهم القلم ويزيدون ۝ ثم انهدمت اعالي تلك البنيان ۝ وكر من اوج ذلك الكمال الى حضيض النقصان ۝ الى ان لم يبق له رسم ولا اثار ۝ بل لا يسمع له باسم ولا خبر ۝ فقل انا بذلك لمحزونون ۝ انا لله وانا اليه راجعون ۝ ثم اني ومثلت باقيا ۝ كنت لا زمانه تاليا وسابقا ۝ طفت في طلبه اقاليم البلاد ۝ وزرت من جملة بقية الاطواد ۝ المشار اليهم بالبنان المذكورين في كل قطر بكل لسان ۝ اليهم تضرب الاكباد الابل من كل فج عميق ۝ وينطق الحيا في من كل مرمى سحيق ۝ سقيت من ذلك المنهل العذب خالصه ۝ ما ستري صدى الجالة والقانعة ۝ ولم ازل يجول في حلبة الجولان ۝ في حلبة رهانهم ۝ واجتنا جواد الفكر في ميدانهم ۝ فهل ان يكن نسبي في ديوانهم ۝ وان لم اكن واحدا منهم ۝ فان ولي القوم منهم ۝ الا ان هذا الدهر الخوان ۝ والزمان الكنود ۝ كما هو دابه بابناء الفضايل ۝ من الاواخر والاوايل ۝ كان جاء بي في الافاق والاقطار ۝ نازحا بي في الارجاء والامصار كانما انا مر وبل وبرحل ونوى كل فضاء الارض اذرعه ۝ وكنت في تلك الرحلات ۝ ومن هاتيك النقلات ۝ ادع الهوم ۝ واطرد الغموم بصرف الفكر الى التعرض لغرايب كلام الله المجيد ۝ التنازل الى خير الخلق واسطة العقد الفريد ۝ ولما وفق الله كما لى ذلك ۝ واقتبس منه الفكر ما هنالك ۝ وجليت تلك الحرايد على منصات الظهور ۝ وانطبعت منها الكواكب والبدور ۝ وكتب الكبير في الاوراق واضاءت بنورها الاقطار والافاق ۝ كيف لا وهو غاية الاماني ۝ في تفسير الكلام الرباني ۝ والاسم عين المسمى ۝ والالقاب

نزل من السماء ۝ فاتمرت القريحة وانجذب بما كتبت شرقت به من غصة فقلت لعبد الكسر لاتي في صرح امج ۝ ولاي طريق اسبي واجيح ۝ ولست من داعي الاجل في امان اسمع كل يوم مات فلان بن فلان من الاخوان ۝ وانزعج اجلاء الاخلاء والاقران فالبت ان الله يحب معالي الهمم ۝ ويكره سفساف الشيم ۝ عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله ۝ واذا عزمت فتوكل على الله ۝ وهو الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ۝ عمه الله بالرحمة والرضوان ۝ واسكنه اعلى الفردوس من الجنان ۝ اذ هو الذي ملأ الخافقين ۝ ولم يخل عنه مكان بين المشرقين ۝ وقد شرحه اولوا الفضايل ۝ من الاواخر والاوايل ۝ وكنت اذا نظرت في تلك الشروح ۝ احتراني القروح والجروح ۝ وذلك ان منها ما هي في التواريخ والاسماء ۝ ولعمري في ذلك قليل الجدوى اذ موضوع ذلك علم اخر ومنها ما يحوم حول المرام الا ان مؤلفه لم يخط بطرق الاحاديث واطراف الكلام فشرح السابق بما ينافض اللاحق فيا اي طايل يحصل من ذلك الطالب او في اي طريق ياخذ السالك الذاهب بل لا يزيده الا الكلال ۝ اذ ليس بعد الحق الا الضلال ۝ ويجئ شرحه ان شاء الله مبرزا لاسرار كلام افصح البشر ۝ البالغ كنه البلاغة من اهل الوبر والمدر ۝ مميط القشر عن اللباب ۝ ومميز الخطأ عن الصواب ۝ ومشيرا الى ما وقع في الشروح من الزلل ۝ ومرقعا ما اوقع من الاقلام من الخطاء والخطل ۝ مشيدا اركان الحق الابلج ۝ وهادم بنيان الباطل اللجلج ۝ مؤيدا ما احتمله لفظ الكتاب ۝ بما ثبت في الخارج من احاديث الباب ۝ بعد النظر في تفاوت الروايات ۝ وما ثبت من زيادة الثقات ۝ في غرر الفاظ سلاستها ۝ تفوق سلافة الراح ۝ ودرر معان تبذل لها الارواح ۝ بحيث تظهر الشمس لذي العينين ۝ ولا يبقى في الكلام مجال القولين ۝ ويأخذ في الحذر الاوسط والاقتصاد ۝ لا تفريط ولا افراط ۝ يذكر وجوه اللغاة على احسن الوجوه فانما قوالب المعاني ۝ ويضبط اسماء الرواة في موضع الالتباس ويشير الى نكت من غرايب اخبارهم على وجه الاختصار لانه ليس من اغراض شرح الكتاب ولعل من انس من جانب الطور نارا ان يذكرني بصالح دعاية ولا يطرفها اخو الجهالة الناسي في الرد والشريف راكبين مطيه الهوى ۝ في شرح كلام من لا ينطق عن الهوى ۝ كلا وكيف نفعل ذلك ونحن نرجو شفاعته متمسكا بيه المتقرب اليه وطاعته ۝ بل لا حظ في كل مقام ما هو غرضه من الخطاب ۝ ولا تحط الا ما يعتقد انه عين الصواب ۝ والله يعلم السراير والمطلع على ما في الصدور من الضماير ۝ وسميته بالكواكب الدراري ۝ الى رياض احاديث البخاري ۝ وقبل الشروع في المقاصد اشرف سواء بشريف نسب سيد الرسل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن معد بن عدنان وكرامة علاما بن له شرفا ۝ كما علت برسول الله عدنان ۝ نسبه الشريف الى عدنان متواتر ومنه الى آدم فيه اضطراب وقد قال رسول الله كذب النسابون وبقول الله تعالى بين ذلك كثيرا فاعرضنا عنه هنا ومولده عام الفيل بعد اهلاك اصحاب الفيل بسبعة ايام وقيل بخمسين يوما وقيل غير ذلك **وقال الحاكم** ولد يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وانتقل الى جوار الله يوم الاثنين وعمره ثلث وستون سنة وقيل ستون وعن ابن عباس خمس وستون رواهما مسلم وانكر عروة رواية ابن عباس وقال كان نبيا لم يدرك اوايل النبوة قلت وهذا القول من عروة منكر كيف وابن عباس هو الملقب بالحبر والبحر قال الامام احمد اكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو افضل العبادلة والجواب عن الاشكال ان من روى ثلث وستون حذفهما ومن قال خمس وستون عدهما سنة الولادة والوفاة ومن قال ستون حذف الكسر واقتصر على العقود كما هو داب العرب واما ابواه رسالته فاتفقوا على انه بعث على راس اربعين سنة فاقام بمكة ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا واما مؤلف الكتاب ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن بردزبه بفتح الباء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاء المعجمة بعدها باء موحدة الجعفي اسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي قال الجوهري نسبة الى جعف بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن قال ابن الصلاح ولد ابو عبد الله يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك بخاء معجمة وراء مهملة بعدها تاء مثناة فوق بعدها نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما نقل الفربري انه قال الجامع الصحيح من نقل عنه انه قال خرجت هذا الكتاب من ستمائة الف حديث وقيل لم يضع في كتابه حديثا الا اغتسل قبله وصلى ركعتين وكان الاغتسال بماء زمزم والصلوة خلف المقام ونقل الكشاني بسنده الى عبد الواحد بن آدم الطواويسي انه قال رايت رسول الله واقفا ومعه جماعة من اصحابه فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغنا انه كان قد مات في تلك

الشام والتي ايت رسول الله واقعا فيها ومناقبه من حسن الاخلاق والتقوى لا تعد ولا تحصى رضي الله عنه واتفقوا على ان
كتابه اصح الكتب بعد كتاب الله الا ما نقل عن بعض المغاربة وابي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه قال ابن
الصلاح ان ارادوا حسن السياق وعدم امتزاج الحديث بغيره فلا بأس بهذا القول وذلك ان كتاب البخاري فيه من
التراجم والتعليقات ومذاهب الفقهاء شيء كثير وان ارادوا ما يرجع الى الصحة فهو مردود كيف لا والبخاري يشترط في
الرواة الملاقاة للمروي عنه ومسلم يكتفي بالمعاصرة كما صرح به في مقدمة كتابه قال ابن الصلاح واما عدد احاديث البخاري
فسبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وباسقاط المكرر اربعة الاف وقال العراقي هذا في رواية الفربري
وفي رواية حماد بن شاكر دونها بمائتي حديث ودون رواية ابرهيم بن معقل بمائة حديث وقال شيخنا شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر احاديثه سبعة الاف وثلث مائة وسبعون حديثا مما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار الفا حديث واربع
مائة وستون واربعة احاديث واما التعاليق فالف وثلثمائة واحد واربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلث مائة
واربعة واربعون فهذا وصحيح مسلم اربعة الاف حديث من غير تكرار ومع التكرار اثنا عشر الف حديث وسنن ابي داود
اربعة الاف وثمانمائة حديث وابن ماجه اربعة الاف فان قلت هل لما يقال ان البخاري لم يرو في كتابه
الاحاديث الا ما رواه راويان منه الى رسول الله اصل قلت ذكره القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه ويرد عليه بحديث
انما الاعمال بالنيات فانه لم يروه عن رسول الله الا عمر فاجاب بان عمر خطب بالحديث على المنبر فلو لم يكن الصحابة عارفين
به لردوا عليه وهذا مع تعسفه فاسد لو سلم له في عمر لا يجدي نفعا لانه لم يروه عن عمر الا علقمة ولا عن علقمة الا محمد بن ابرهيم
ولا عن محمد بن ابرهيم الا يحيى بن سعيد فان قلت ما موضوع علم الحديث فان تمايز العلوم انما يكون بتمايز
الموضوعات فان علم الفقه انما امتاز عن علم اصوله بان هذا يبحث عن افعال المكلفين من حيث تصح وتفسد وذاك يبحث
عن الادلة الموصلة اليه اجمالا قلت ذكروا ان موضوعه ذات رسول الله من حيث انه رسول وهذا غلط
اذ لا بحث في علم الحديث عن ذات رسول الله بل عما يلحق اقواله وافعاله من الاتصال والانقطاع والوقف والرفع وغيرها
الا ترى انهم يقولون الحديث الصحيح ما رواه عدل ضابط عن عدل ضابط الى منتهاه ثم يقولون حديث انما الاعمال بالنيات
صحيح لانه داخل تحت ذلك القانون ونظير هذا تراكيب القران لعلم القراءة وتراكيب البلغاء لعلم البلاغة اذ لا يقول احد
بان موضوع علم القراءة ذات الله ولا ان موضوع علم البلاغة ذات امرئ القيس وغيره من العرب العرباء وليس ما في البخاري ومسلم
من متون الاحاديث من علم الحديث في شيء بل هو كالقران في انه [illegible] غير انه [illegible] بخلاف القران والعلماء في علم الحديث
كتب معتبرة منها كتاب ابن الصلاح والفية العراقي وغيرهما واعلم اني اروي الكتاب [illegible] من فضل الله
انفعها ما اخبرنا به شيخنا ابو الفضل ابن حجر بالديار المصرية سنة خمس وثلثين وثمانمائة بقراءتي عليه الى بدء الخلق واجاز بالباقي
قال اخبرنا المسند عفيف الدين ابو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه ونحن نسمع واجازة بما فاتني منه قال
اخبرنا بجميعه الامام رضي الدين ابرهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري امام المقام قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حرمي سماعا
عليه الا الفوت [illegible] فاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي قال اخبرنا الشيخ
ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر قال اخبرنا ابو ذر الحافظ عبد بن احمد الهروي نزيل مكة قال اخبرنا المشايخ الثلثة ابو اسحق ابرهيم بن
احمد المستملي وابو عبد الله محمد بن حموية السرخسي وابو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني قال الثلثة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر الفربري قال اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري قال

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله

لفظ الباب [illegible] ما يقع به الدخول في المكان لما يقع به الشروع في العلم والوجه في ذلك ظاهر ثم يطلق قولهم باب كذا
على كذا من الالفاظ في بيان معانيها لانها ادلة المعاني [illegible] على الكتاب والفصل والقسم ونحوها ويجوز في الباب
هنا وفي نظائره [illegible] على انه خبر مبتدأ [illegible] على طريقة الوقف وان كان معربا كالمقطعات في اوائل السور
ويحسن الاضافة [illegible] دون القطع [illegible] ولفظ كيف من الظروف المبنية ومعناه الاستفهام عن حال الشيء
يقال كيف زيد اي على اي حال وقد خرج ههنا عن معنى الاستفهام كما خرجت [illegible] في قوله تعالى ءانذرتهم لمعنى التسوية مبتدأ
[illegible]
[illegible] والثاني افصح وبه ورد في التنزيل [illegible]

الشرعة وفي الحديث اذا رأيت الخير فتوحد ويطلق على الكتابة والرسالة والاشارة لوجود معنى الشرعة في الكل
ويطلق على الموحى قيل في عرف الشرع انما يطلق على المنزل اي على كلام الله وليس بشيء لان كل ما تكلم به نبي من الانبياء
في الاحكام ولم يكن عن اجتهاد فهو وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ترى انهم يقسمون الوحي
الى المتلو وغيره وليت شعري كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده
اذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحي متلو [illegible] في كتاب الايمان قوله تعالى اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم قوله وقول الله
مرفوع على الابتداء لانه ابتداء الكلام استدل به على اثبات ما ترجم به قال النووي عادة البخاري ان يستدل للترجمة بما وقع
له من الكتاب والسنة وغيرهما وقيل مرفوع عطف على لفظ البدء او مجرور عطف على محل كيف كان وكلاهما فاسد اما الاول
فلان المعنى اذا كيف كان قول الله واما الثاني فلانه يؤول المعنى الى باب كيف قول الله انا اوحينا ومن المعلوم ان غرض المؤلف ليس
ذلك فان قلت رواية الجر مشهورة فما الوجه فيها قلت الوجه فيه ان الجر جوار كما في قول
الشاعر يوهبن في نجد وغور غائر وقراءة حمزة والارحام بالجر كما اشار اليه في الكشاف ثم التحقيق في هذا المقام ان البخاري
يورد الايات على وجهين تارة لاثبات الترجمة فلا مترض [illegible] ومعانيها فالوجه فيه ما ذكرنا وتارة يوردها لبيان
احكامها واسباب نزولها فالجر فيها على ظاهره كقوله باب ليس لك من الامر شيء وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقيل لا يجوز العطف
على بدء لانه يلزم ان يكون كلام الله كيفا وهو محال وهذا ايضا من النمط الاول لان المراد من الكلام هنا الكلام اللفظي الذي يستدل
به [illegible] على القديم القائم بذاته تعالى وما قال الرفع على تقدير الكتاب عطف على الجملة لانها في محل الرفع ولا يصح لان الجملة
استفهامية لا محل لها فان قلت لم ترك العمل بالحديث كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم كما رواه ابو داود وغيره
الى ابي هريرة مرفوعا قلت لان الحديث لم يكن ثابتا عنده او اشار الى ان الابتداء بالبسملة كاف في العمل بالحديث
لاشتماله على لفظ الله الدال على سائر الصفات التزاما وعلى الرحمن الرحيم مطابقة لان الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التبجيل
ليس منحصرا في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر الى الاوهام على ان المحققين على ان الكتابة لا تشترط في العمل بالحديث بل التلفظ
كاف بل الاخطار على القلب كاف وقد صرح بذلك الكرماني وغيره وعليه جرى اكثر المحدثين وغيرهم من بعده اي من بعد نوح وانما
خص بالذكر لانه ادم الثاني قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي عذب قومه الفاظ المشركين [illegible] لانه اول
مشرع [illegible] لان الناس لم يتركوا سدى في زمن قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا نسلم انه يكون قبله انبياء
وقد قال الله تعالى في شان ادريس انه كان صديقا نبيا وهو قبل نوح عند المحققين الحميدي بضم الحاء وفتح الميم على وزن
المصغر المنسوب ابو بكر عبد الله بن الزبير نسبة الى جده الاعلى حميد الاسدي القرشي شيخ البخاري قيل انما بدأ به لانه مكي وبدء الوحي
كان بمكة ولذلك ذكر بعد مالك لانه شيخ المدينة سفيان هو ابن عيينة شيخه وفي سنه الحركات الثلث اشهرها الضم الامام
الجليل حج سبعين حجة وقال في اخر حجه [illegible] كل سنة اخر اول التمر لا تجعل اخر العهد بهذا المكان [illegible] في تلك
السنة علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين [illegible] مناقبه لا تعد ولا تحصى
[illegible] على [illegible] فضلا عن [illegible] الى الاشتغال [illegible] قال العراقي [illegible] من اصحاب رسول الله [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] رسول الله [illegible] لان الانسان [illegible] في التراب الذي [illegible]
[illegible] تابعي وهم يحيى ومحمد وعلقمة على المنبر بكسر الميم اسم الة من النبر وهو الرفع [illegible] قال الجوهري
نبرت الشيء رفعته ومنه المنبر هذه عبارة الجوهري انما الاعمال بالنيات هذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاعمال
الظاهرة والباطنة الموصلة الى رضوان الله تعالى [illegible] الالفاظ [illegible]
المعنى ومنشأ اختلافهم [illegible] كلام الشراح [illegible] انما تفيد الحصر [illegible]
استعماله حيث يكون المخاطب عالما بمضمون الجملة غير منكر [illegible] في موضع الانكار [illegible]
او الا [illegible] النفي والاثبات لانهما مترادفان فان قلت انا [illegible]
منكر فلا يخاطب بالكلام فضلا عن [illegible] قلت ما ذكرناه كلام الشيخ [illegible]
[illegible] حتى ان [illegible] كما صرح به في المفتاح
[illegible] النفي والاثبات قلت ذكر بعض الاصوليين ان [illegible]

الى شيء واحد فان الاثبات المذكور ... لنفي غير المذكور وهذا هو الحصر وهذا باطل وذلك ان لا مدخل لا على
الاسم وما لا نفي الا ما دخلت عليه باجماع اهل العربية فالحق انه حرف مستقل متضمن لمعنى النفي والاثبات
فان قلت اللام في الاعمال للاستغراق فاي حاجة الى انما لافادة الحصر قلت انا هاهنا
لتاكيد معنى الحصر فان قلت ما المراد بالاعمال وما معنى كونها بالنية اذ كم عمل يوجد بدون النية
وما حقيقة النية والمراد بها في هذا المقام قلت اما من الاعمال فهي الاعمال التي يتقرب بها الى الله
تعالى سواء كانت باللسان او بالجنان او بالاركان فلا يوجد فعل من الافعال التي يراد بها الثواب الا مقرونا بالنية والباء
للالصاق فان قلت فالنية ايضا عمل من اعمال القلب فيحتاج الى نية اخرى وهلم جرا قلت
النية لا تحتاج الى نية كالشيء فانه معنى تعيين ولا تحتاج الى نية اخرى وهذا ظاهر اذا نجعت الى وجدانك فان قلت
ما معنى النية قلت هي عزيمة القلب قاله الجوهري وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب فهي عزيمة خاصة
فان قلت الموقوف على النية صحة الاعمال او ثوابها قلت اختلف الامامان في ذلك فقال
ابو حنيفة تقديره الكلام لا ثواب لعمل بدون النية وقال الشافعي تقدير الكلام لا صحة لعمل بدون النية وذلك لان
غرض الشارع بيان ما يصح من الشرعيات واما الثواب فهو فضل من الله تعالى وقال بعض المحققين يمكن الجمع بين القولين وذلك
بان يجعل العمل مجازا عن النوع الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازي فقد ظهر ان النية المذكورة النية الشرعية
وانها عزيمة القلب كما نقلناه عن اهل اللغة وان الاعمال شاملة لعمل القلب فسقط ما قيل ان النية في الحديث هي اللغوية
كيف لا والافعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية وما قيل ان اعمال القلب لا تحتاج الى النية وهل يعقل عمل يتقرب
به فلا يلتفت الى القصود او النية وما اعجب من هذا القائل انه ذكر ان الترك يحتاج الى النية اذا اريد به التقرب وعمل الترك
الا فعل القلب وهو كف النفس قال والتوحيد لا يحتاج الى النية لانه فعل القلب وقد بان لك فساده كيف وهو من اعمال القلب
اشرف وسياتي في كتاب الايمان من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فان قلت اذا كانت النية الشرعية
فكيف يصح قوله ومن كانت هجرته الى دنيا قلت هذا مذكور استطرادا لان الاشياء تظهر باضدادها وكان ذلك
اليها سبب ورود الحديث كما سنذكر قال النووي واما ازالة النجاسة فلا تفتقر الى النية لانها من باب التروك وقد اوجبها
بعضهم وهو باطل وقد تبعه بعض الشارحين بانه ليس باطل بل هو الحق لان الترك كف النفس فاذا اريد به الثواب فلا بد من النية
ونقل الخطأ في الرد وذلك ان كلام النووي ظاهر في حصول ازالة النجاسة بدون النية ولا يجب فيها النية اجماعا ولا ينكرات
من كف النفس كما ذكرنا وسائر الجزئيات ثياب علينا اذا قصد التقرب الى الله ونزلها خوفا منه كما صح في صريح الحديث انما
تركها من جرائي اي لاجلي فان قلت اذا اختصت النية بالعبادات فما معنى النية في كنايات الطلاق قلت
النية لغوية هناك وهو القصد الى الحمل المعين وانما لكل امرئ ما نوى الحصر في الاعمال بالنيات حصر المسند اليه في المسند كما هنا
وهنا حصر المسند في المسند اليه ومعناه لا يحصل لامرئ الا ما نواه فلو اراد ان يصلي صلاة العصر ونوى الظهر لا يحصل له العصر وان
صدق على صلاته انها مقرونة بالنية فقد بان ان الجملة الاولى لا تغني عن الثانية فان قلت الشرط هو اخر ركني قلت
قال الكل الطابقة والظاهر انها ركن في القضايا شرط في غيرها وهذه القضية على اصطلاح اهل المنطق تسمى قضية منحرفة لان لفظ
السور ... على المحمول فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الدنيا فعلى من
الدنو لدنوها الى ... وكان القياس ان يكون باللام ... عنه لانها خرجت عن الوصفية الى الاسمية لانها علم على هذه الدار
كما ان الاخرة علم لتلك الدار والاظهر ان المراد شيء من متاع الدنيا ولذلك اردفه بذكر المرأة التي هي اعظم شيء من الدار
اتفق اهل الحديث على ان سبب ورود الحديث ان امرأة تسمى ام قيس قال ابن دحيم واسمها قيلة المخزومية من قبيلة عبد الله بن
مسعود هاجرت الى المدينة فهاجر لاجلها رجل ولا يعرف اسمه وانما اشتهر بين الناس بمهاجر ام قيس فان قلت
ما معنى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه قلت معناه ان الهجرة تلك الخسيسة التي لم يكن ذكرها لدناءتها كما في حكمها
فهجرته الى الله ورسوله اي تلك الهجرة التي لا يمكن شرح فضلها وزال هنا توهم اتحاد الشرط والجزاء ومن فوائد الجزاء بقوله فهجرته
منسوبة او مضبوطة فقد ابرز الكلام من اوج البلاغة ومسحه فان قلت وضع الكتاب في بيان بدء الوحي وذكر
حديث الاعمال بالنية ولا تعلق له بذلك قلت اشار به الى ان المقصود الى النية في تاليف كتابه خالصة لوجه

الله قال الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام كل شيء يبتدأ به من امور الدين
فان قلت قد روى البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وهذا يحصر طرقه فلم خصه بالذكر هنا
قلت لان غرضه كما ذكرنا الاشارة الى الخلاص في هذا التاليف وهو كاف في تلك الاشارة فلا حاجة الى
التطويل وقال بعضهم انما خصه بالذكر لروايته عن الامام الكبير وهو الحميدي وفيه بعد لا يخفى قال المنذري زعم قوم
ان هذا الحديث متواتر وهو غلط لانه من عمر الى يحيى بن سعيد الانصاري رواية واحد عن واحد ومن يحيى رواه جم غفير
قال فهو غريب في اوله مشهور في اخره ونقل عمر بن ابي الحسن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج نقلا عن ابن منده الاصبهاني ان
نحوا من عشرين من الصحابة رووا عن عمر في الرواية عن رسول الله فيكون هذا الحديث غريبا في الوسط مشهورا في الطرفين قال
شيخ الاسلام قال لم يصح ذلك وان رواه غير ابن منده ايضا فان قلت ذكر في الاسناد تارة لفظ حدثنا وتارة
اخبرنا وتارة سمعت قلت اما انه لا فرق بين هذه الالفاظ كما نقله في كتاب العلم عن ابن عيينة او وقع
له كذلك عبد الله بن يوسف ذكروا في يوسف ستة اوجه الحركات الثلث في السين مع الهمز وبدونه مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي واصبح قبيلة من حمير قال الجوهري ذو اصبح من ملوك اليمن واليه النسبة امام دار الهجرة فضائله لا تعد شيخ الشافعي وكفاه
فضلا قال البخاري اصح الاسناد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو الفضل المقدسي بقي مالك في بطن امه ثلث سنين قال ابن
الصلاح ميلاده سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وتسعين وقيل اربع وقيل سبع ومات وعمره تسعون سنة هشام بكسر الهاء
وشين معجمة ابن عروة بن الزبير هو وابوه من التابعين ولد هو وعمر بن عبد العزيز مقتل حسين عام ستين عائشة بهمزة بعد الالف ام
المؤمنين صديقة بنت الصديق افضل نساء هذه الامة بعد فاطمة على الاصح تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست
وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة اعلم الناس بالقرآن والحديث والشعر وسياتي في الكتاب
كثير من مناقبها تكنى ام عبد الله ولا يشترط في الكنية وجود الابن وقيل كنيت بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها من
رسول الله ولا يصح ان الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل فرابته في الجنة وفرابته في السعير قال الذهبي استشهد في يرموك
وقيل مات في طاعون عمواس وكان اسلام سنة الفتح من المؤلفة الا انه حسن اسلامه وكان جوادا نقل ابن عبد البر ان رسول
الله قال فيه انه كسرى وكان ابوه كسرتا انه الى كسرى ملك الفرس ووددت ان لو اسلم وكان ان يسكن مكة فلما عزم على النقلة
تبعه اهل مكة يبكون عليه لكثرة جوده فوقف في البطحاء وقال والله ما خرجت رغبة بنفسي عن نفسكم ولكن هذا نقله الى الله كيف
ياتيك الوحي اي حامل الوحي الاسناد فيه مجازي احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الصلصلة صوت الحديد يدقا الحديد بالحديد والصلصل
والجرس لغة الصوت الخفي والمراد به في الحديث الجلجل الذي في عنق الدواب فيفصم عني بضم الياء وفتحها وكسر الصاد ويروى
بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من الفصم وهو الكسر من غير ابانة والانفصال وعكسه القصم بالقاف وفيه اشارة الى ان
انفصاله عنه ليس انفصال الوداع وقد وعيت عنه ما قال اي حفظت من الوحي وهو الظرف الحافظ للمظروف واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول اي يتصور لي الملك في صورة الرجل وليس التكلف من لوازم التفعل والتمثيل في صورة الرجل من نحو
ما يكون على الملك فان قلت لم قال هنا فاعي ما يقول وفي الاول وقد وعيت ما قال قلت لان الملك
في صورة الرجل على طريقة التخاطب يفهم عنه حين الاخذ بلا فهم هناك فان تلك الحالة شديدة لا يقدر فيها على الضبط فاذا انكشفت
عنه يرى نفسه منتقشة بتلك المقالة بمحض خلق الله تعالى كالناس الذي يرى الرؤيا وقيل لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم
ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها قلت فكان الواجب ان يقول فاعي لان الوعي حال المكالمة لا بعدها
كما صرح به ولا قبلها لانه محال على ان قوله في الثاني لا يتصور قبلها حشو لان ذلك محال لا يذهب اليه وهم فان قلت
هناك حالة ثالثة للوحي وهي الرؤيا لان رؤيا الانبياء وحي قلت ذاك سكت عنه لا يسال عنه لان حاله فيها
كحال سائر الناس وقيل لان الوحي بالرؤيا كان قبل مجيء الملك وليس بشيء لان رؤياه وحي مطلقا قبل مجيء الملك وبعده الا ترى
الى قول عائشة في حديث الافك كنت ارجو ان يرى رؤيا يبرئني الله بها وايضا سؤاله لم يكن عن الوحي الذي يجيء به الملك
حتى يجاب بان ذلك قبل مجيء الملك الا ترى الى قوله كيف ياتيك الوحي مطلقا وان جبينه ليتفصد عرقا دل على شدة الحالة عليه
من وجوه الفصد الدال على السيلان وصيغة التفعيل الدال على الكثرة واليوم الشديد البرد وايقاع العرق تمييزا فان قلت
الباب موضوع لبيان بدء الوحي وليس في الحديث ذكر البدء قلت سؤاله عن كيفية اتيان الوحي يدل فيه

الابتداء ومنهم من كان جوابه لان حاله [illegible] لا تخلوا من هذه المجالسين وهذا شان المؤلف في هذا الكتاب يستدل على الترجمة
بما فيه خفاء على انهم قالوا لا يلزم ان يكون في كل حديث ذكر في الباب دلالة على الترجمة بل اذا وجد حديث واحد كفى وحديث
عائشة يدل صريح في بدو الوحي لكن الاول هو الوجه وسنشير في كل باب الى ذلك ولعل الوجه الثاني انما ذكر من لم يقدر
على استخراج الوجه الاول والا فالترجمة حكم والاحاديث المورودة في الباب ادلته فلا بد من وجه الدلالة يحيى بن بكير بضم الباء
مصغر بكر الليث مرادف الاسد هو ابن سعد بن عبد ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري سمع الزهري وغيره الجواد قال قتيبة كان
دخله كل سنة ثمانين الف دينار ولم يجب عليه الزكوة قط وقال الشافعي كان افقه من مالك ولكن ضيع علمه اصحابه وكان
يتاسف على عدم لقائه عقيل بضم العين على وزن المصغر ابن شهاب بكسر الشين هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي نسبة
الى جده الاعلى زهرة بن كلاب تابعي جليل القدر بالمحل الاعلى من الحفظ والاتقان واجمع الرواة سابقا المسلمون راى عشرة من
الصحابة ولم يتفق لاحد ما اتفق له من العلماء فقد روى عنه مالك والليث وكفاه ذلك منقبة اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة من بيانية او تبعيضية والثاني اظهر والرؤيا مصدر راى يطلق على ما يرى في اليقظة
والمنام قاله ابن عباس ونحوه في الكشاف والثاني هو المراد من الحديث وهو ان يخلق في قلب النائم الادراك على نحو ما كان
يدركه في حال اليقظة بواسطة الحواس اذ المقابلة وتوسط الشعاع والضوء ليست بشرط في الرؤية الا ترى ان رسول الله كان
يرى من ورائه كما كان يرى من قدامه وقيل او يخلق الله في حواسه وغيره ان الحواس لا تدركها في حاله النوم الا ترى الى قوله صلى
الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي والصالحة هي الصادقة كما وقع كذلك في باب التعبير وكذا لمسلم في باب بدء الوحي ويجوز
ان يراد بالصالحة ما يدل على الحسن من الامور المستقبلة وما فيه بشارة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ضياءه كان
نصبه على المثل به لا يكون في نهاية الوضوح وهو الصبح ايضا قال الله تعالى قل اعوذ برب الفلق فان قلت ما الحكمة
في البداية بالرؤيا دون مجيء الملك قلت ليستشعر بكرامة من الله وتدريج حتى اذا جاءه الملك لا يحمله على الشيطان
فان تلك المقدمات لا تلائم الشيطان وقيل لانه لو جاء الملك اولا لم يحمله القوى البشرية وهذا فاسد لان الملك لم يجئ بالوحي الا ب
صورة البشر وانما راه في صورته مرتين ولم يكن فيهما اتيا بالوحي وايضا ماذا تكتسب القوى البشرية من الرؤيا حتى تتقوى بعد ذلك
على ملاقاة الملك ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر خلا اذا انفرد وهذا دأب السالك اذا استانس بالله استوحش من الخلق فكان يخلو بغار حراء
الغار والمغارة الكهف والنقب في الجبل وحراء ممدود مصروف [illegible] جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى بينه وبين مكة ثلاثة اميال
فيتحنث من الحنث الاثم اي يتجنب الحنث الذي يحصل من الاختلاط بالناس مثله يتحرج ويتاثم وهو التعبد من قول عائشة ويجوز ان يكون
مدرجا من الزهري الليالي ظرف للتحنث دون التعبد لانه لا يفسد التحنث لو قيد بالليالي لزم منه اختصاص التحنث بالليالي وفساده لا يخفى
وانما التمتع بالليالي لانها غرر الايام وقد دل على ارادة تمامها قوله قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك وفي رواية المسلم اولات العدد
اي الليالي قليلة لان العدد يجري في القليل غالبا وقيل ليالي كثيرة مدتها وهذا انسب بقوله قبل ان ينزع الى اهله لان الشوق الى
الاهل انما يكون بعد مدة واختلف العلماء في كيفية تعبده قيل كان بشرع نوح وقيل بشرع ابرهيم وقيل بشرع موسى وعيسى والاظهر
انه كان يتعبد وانما التحسين والتقبيح عقلا فباطل عند اهل الحق فكيف يحمل عليه وكذا يشرع نفسه بالرؤيا من وجوه الاول
ان الكلام ليس في شرعه بعد النبوة بل بعد بلوغه مبلغ الرجال والمسالة معروفة الثاني انه حاله الرؤيا لم يكن عالما بانه وحي
بل بعد مجيء الملك ايضا لم يكن عالما حتى اخبره ورقة بن نوفل وبعض ايضا دلت عليه الاحاديث في البخاري وغيره ولم كان يذهب الى
الشواهق ليلقي نفسه لو كان عالما بالنبوة ولو سلم انه كان عالما لم يجز له [illegible] لم يكن رسول الله بشرع محمد [illegible] الا ترى ان انبياء بني
اسرائيل كانوا يتبعون شريعة موسى فان قلت نقل عن القاضي عياض انه لم يشك في رسالته قبل اتيان الملك
قلت مردود بما ذكرنا من الاحاديث خديجة بنت خويلد بضم الخاء على وزن المصغر بن اسد بن عبد العزى بن قصي
تزوجها رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي بنت اربعين سنة ولم يتزوج عليها ما دامت حية توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين
وسياتي فضائلها في الكتاب فيتزود لمثلها اي لمثل تلك الليالي حتى جاءه الحق اي حامل الوحي او شانه الحق اي الوحي الثابت
الى امر الوحي من جهة الله والحق الذي هو ضد الباطل من الكلام وغيره فجاءه الملك تفصيل لكيفية مجيء الحق [illegible]
[illegible] فقال وسيأتي في رواية المسلم [illegible] من عرفين اشتغل فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
[illegible] على انه كلام [illegible] عن حاله وما نافية [illegible] وقيل استفهامية ولا يصح لها ما الا شند لا لـ

عليه ابن عباس ما اقرأ ليس بشيء لانه ما نافية ايضا ولو سلم فلا دلالة فيه لان [illegible] هنا دليل الزيادة فيكون قد قال ذلك وهذا ايضا
كما روي ان قال كيف اقرأ [illegible] الظاهر في الثلث مرات في اقرأ [illegible] رسول الله حمل كلام على انه طلب [illegible]
فقال انا الذي [illegible] على عدم القراءة فان [illegible] يعيد ثبوت القول وانت نفيه
عنك توجيه بعضهم على [illegible] الخاطب من الخطاء الى الصواب ولا يتصور ذلك في جبريل عليه السلام ويكون
[illegible] في توجيه [illegible] لانه لم يرد ان ملكا فضلا عن كونه جبريل فاخذني فغطني الغط العصر الشديد
في [illegible] بلغ مني الجهد [illegible] التعذيب [illegible]
الله [illegible] الكتاب جمع حواسه [illegible] على ذلك التشديد [illegible]
[illegible] كثير من [illegible] في المضايق [illegible] وهذا ايضا من
ذلك [illegible] لاستقبال [illegible] في ذلك كله حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
والغاية وقيل هما لغتان في الوسع وفي المشقة والغاية [illegible] بالرفع اي بلغ الوسع او المشقة مني غايته وبالنصب
اي بلغ الملك مني غاية وسعه ونهاية مشقته فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالايات او بالشدة والمشقة التي اقتصت من المقطة
يرجف فؤاده يضطرب من الرعب [illegible] والفؤاد داخل القلب وقيل غشاؤه وقيل هو القلب [illegible]
[illegible] الخائف [illegible] عند ذلك الاضطراب من الرعب [illegible]
زملوني حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الخوف الذي [illegible] بضم الراء وهو النفس فقال لخديجة واخبرها الخبر
جرى له في الغار لقد خشيت على نفسي هذا معمول القول [illegible] الملك
من [illegible] رسول الله [illegible] كيف ولو عرف انه ملك لم يكن [illegible] خديجة
[illegible] عليه كلا والله ما يخزيك الله [illegible] الخزي وهو الفضيحة [illegible] المهملة وكذا في رواية معمر في مسلم
بضم الياء [illegible] قال امام [illegible] خليل بن احمد [illegible] انك لتصل الرحم صلة الرحم
هو الاحسان على الاقارب بالمال [illegible] وتحمل الكل [illegible] من اصاب
ومن وقع في غرامة [illegible] وهو الاعياء وتكسب المعدوم بفتح التاء قال ابن الاثير [illegible] المال وكسبت زيدا مالا
[illegible] كان من الاول فالمعنى انك تصل الى كل معدوم [illegible] وان جعلته متعديا الى اثنين [illegible]
[illegible] الناس الشيء المعدوم عندهم [illegible] وهذا اولى القولين لانه اشبه بما قبله من التفضل والانعام
[illegible] وقال النووي [illegible] والحق ان هذا [illegible] الكلام والاولى في توجيه
ذلك [illegible] من الحظ والسعادة تلك المنزلة [illegible]
وتعين على نوائب الحق جمع نائبة وهي الحادثة [illegible] الى الحق احترازا من نوائب الشر [illegible] وفي الحديث دلالة على
ان الخصال الفاضلة [illegible] على كمال ام المؤمنين [illegible] في البلاغة لان الاحسان اما الى الاقارب [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بالمال او بالبدن او بكل منهما وقد استوفت [illegible] المحاسن فيه [illegible]
[illegible] فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة لانها بنت خويلد
بن اسد [illegible] وهو ابن نوفل بن عبد العزى [illegible] ابن عم [illegible] هذا مصطلح الكتاب [illegible]
[illegible] في المصاحف [illegible] وكان امرأ تنصر في الجاهلية [illegible] من رسول
الله [illegible] تسمى الجاهلية [illegible] عبادة الاوثان [illegible]
[illegible] وكان يكتب الكتاب
العبراني وفي كتاب الرؤيا العربي [illegible] في رواية مسلم [illegible]
[illegible] في الكلام دلالة على ان الانجيل [illegible] وكان يكتب الكتاب العبراني [illegible]
[illegible] ما شاء الله ان يكتب [illegible]
[illegible] هذا الناموس الذي نزل الله على موسى [illegible]
[illegible] الناموس [illegible]

القسمات الكالية كالاعلام الكالية وشبه رواية زبير بن بكار عيسى بن ابي موسى يا ليتني فيها جذعا اي حيا في ايام ظهور نبوتك والمناداه
في مثله محذوف قال ابن مالك هذا ضعيف اذ لو كان كذلك لصرح بالمنادي في موضع بل يا فيه للتنبيه كما لا في قول الالت
شعري وفيه نظر فان الاخرى تنبيه وعجا بخلاف يا لما يحرف الندا اجماعا واستعاده ساقط الذكر في الاصل في كلام
العرب قدتهم الا ترى انهم اتفقوا على ان المجاز لاستار الحقيقة كما صفة المحققون في اقصى ملك حتى جي والجذع الشاب
القوي اصله في الحيوان ثم استعماله في الانسان من استعمال المقيد في المطلق استعارة او مجازا ثم رجلا وانتصابه
على الحال وعلى انه خبر ليت محذوف من يضيبه الكبير كقول الشاعر ان حرا اسنا اسنا ولو كان مقدرا او مخرجي هم اصله مخرجون حذفت
النون للاضافة فاجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسر ما قبلها ونحو مبتدا
وهم فاعل ساد مسد الخبر او هو مبتدا او مخرجي خبر مقدم من قبيل اقايم الزيدون ومن قال الياء الاولى ياء الجمع فعدهما ثنويا
انما كان سهوا بينا لان الاسم مرفوع بلا ريب والاستفهام فيه للتعجب استبعد ان يكون مثله موصوفا بالاخراج قريبا من رسالة
من الله فيكون ذلك سببا للاخراج واذ في قوله اذ يخرجك للاستقبال كقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقول الشاعر
متى ينال الفتى اليقظان حاجته اذ المقام بارض اللهو والغزل عن النجاة حيث قالوا اذ ظرف الزمان الماضي موضوع بالاكثر فلا وجه
لما قال ههنا من وتبعه على الكرماني وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا المراد باليوم مطلق الوقت اذا دوقت ظهور رسالة الله
القوم اياه والنصر المؤزر على صيغة المفعول القوي من الازر القوة وانا اراد نصرا بالمال والجدلاه كان اعمى فلا قدرة له
على شيء من اسباب القتال لم ينشب ورقة بفتح الشين من نشب بكسر الشين اي لم يلبث اي توفي على بناء المجهول بل من ورقة بدل
الاشتمال وفتر الوحي استعارة من فتور الكلام قال ابن شهاب هو الزهري واخبرني ابو سلمة عطف على مقدر اي اخبرني عروة بما تقدم و
اخبرني ابو سلمة بما ذكر ومثله يسمى تعليقا وهو ان يذكر الحديث ويحذف من اسناده سواء اسقط واحدا من الرجال او السند كله وقال
قال رسول الله ان كان الحديث مرفوعا عن رسول الله او رفعه الى الصحابي ان كان من قوله كقول البخاري قال عمر تعلموا قبل ان
تسودوا وهذا كثير في البخاري وليس في مسلم من التعليقة تعليقا الا حديث واحد وهو حديث ابي الجهم بن الحرث بن الصمة
في باب التيمم اقبل رسول الله من بئر الجمل قال العراقي ما في البخاري من التعليق ان كان معروفا يحكم بصحته وان كان بصيغة
التمريض مثل يذكر ويروى ويقال ونقل فلا يحكم بصحته قلت مراده ما لم يوجد له اسناد صحيح وذلك ان في البخاري ما يكون له
اصل صحيح ويذكر بصيغة التمريض فان قلت ما وجه التسمية بالتعليق قلت قال ابن الصلاح
ماخوذ من الطلاق لان في كل واحد منهما قطع الاتصال فان قلت كيف يكون في البخاري ما ليس بحكم بصحته
وقد قال ليس في كتابي الا صحيح قلت قال ابن الصلاح مراده مقاصد الكتاب ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها وهو يحدث عن فترة الوحي لجابر وقد فترة الوحي كان مقدار ثلاثة اعوام يعوزه ابن ابي من سوره اقرا وانتم ذلك
وجزم الامام احمد في تاريخه بثلاثة اعوام فان قلت ما الحكمة في هذا الانقطاع قلت ليروض نفسه
بسماع المكروه من تسفا فيعتاد يحمل المشاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا امشي اذ سمعت صوتا من
السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء على كرسي بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر من الدثار وهو الثوب الذي فوق القميص ويلي الجسد الشعار كما يأتي في المناقب فال في حق الانصار الناس
دثار والانصار شعار وكان يحتمل انما بعثه لما اتاه جاءه الملك على الكرسي وكان يعرف منه شيء ويحيطه في الكساء
ان يناله منه شر اي ريح وقيل فيه بشارة له بالنبوة والحكمة اتما المدثر طيبا لتسكين على الخوف الاتيان فحمي الوحي وتتابع
استعاره جيشه لانتقال الوحي واستمرار تتابعا استعارة من تموج الوحي لانقطاعه فان قلت عائشة لم تدرك اول البعثة
كيف اخبرت بهذا قلت لما سمعته عن رسول الله او من غيره هذا من مراسيل الصحابة مقبول باتفاق العلماء الا ما شذ
من ابي اسحق الاسفرايني فان قلت ما قولك في ايام الحديث بين قولي قلت سعيد من مكرم وكان
محقق من اهل الكتاب الجاهلية الذين اشتروا باياتهم ثمنا قليلا ويروى الامام
احمد والترمذي عن عائشة ان خديجة سالت عن ورقة فقالت صدقك فقال النبي رايته في المنام وعليه ثياب
بيض ونقل المنذري يوجهه انه ليس بجيد قلت عن جابر فان قلت دل الحديث على ان اول ما نزل من القرآن اقرا باسم
ربك ومنها قوله ما اقرا بيانه وفي صحيح مسلم ان اول ما نزل يا ايها المدثر وفي البخاري ان الاول سورة المدثر نحوه عن جابر وفي

بعض الروايات سورة الفاتحة قال النووي وتبعه الكرماني على ان تلك الرواية خطا قلت يمكن توجيه
تلك الرواية بان يقال الاول مطلقا اول اقرا وما اول نازل بعد الفترة اوايل المدثر واول سورة كاملة سورة الفاتحة ولا
يرد رواية الثقاة الا اذا لم يكن في المقام امكان تاويل تابعه عبد الله بن يوسف المتابعة عبارة عن الموافقة في السند والمتن
كمتابعة عبد الله بن يوسف يحيى بن بكير فان كل واحد منهما شيخ البخاري فاشتركا في بقية السند والمتن فاشار الى ذلك على وجه
الاختصار وهذه متابعة تامة وقد يكون فوق شيخه كقوله هنا وتابعه هلال بن رداد عن الزهري اي تابع عقيلا والرداد بالراء
المهملة والدال المهملة المشددة آخره دال كذلك بوادره اي بواه كذلك موضع فواد والبوادر جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق ترجف
عند شدة الخوف كان يعالج من التنزيل شدة المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك خوفه من الله ان يفوته شيء فلما ضمن الله له بقوله ثم ان
علينا بيانه زال ذلك والطمان وكان مما يحرك شفته قال ابن عباس ان العلاج كان ناشيا من تحريك شفته وليس شيء فان تحريك الشفتين
ناشي من العلاج والحق ان ما ينبغي من اي يحسن يفعل ذلك فانزل الله عطف على كان يعالج جمعه لك بفتح الجيم وسكون الميم رواية ابي ذر
وللاصيلي بسكون الميم وضم العين وحذف لك وبرفع راء صدرك وغيرهما بفتح الميم والعين على صيغة الفعل وبرفع صدرك على الفاعلية فاذا
قراناه اسناد مجازي اذ القاري جبريل وما اسند الى الذات المقدسة اعظاما لشان جبريل ح اعلم انه يقع في البخاري وفي مسلم اكثر لفظ ح
كذا حاء على طريق حروف التهجي واختلف العلماء في ذلك قال العراقي والذي عليه عمل اهل الحديث ان القاري ينطق بها على طريق التهجي حا
مهملة اشارة الى تحول الاسناد وذلك اذا اجتمع على متن واحد اسنادان او اكثر وقال بعضهم اشارة الى الحديث يعني ان الحديث في هذا
الاسناد هو حديث الاسناد الاول قال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي والفقيه المحدث
ابي سعيد بن الخليل لفظ صح قاله وهذا حسن لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول من لا خبرة له
فيجعله اسنادا واحدا فان قلت فهلا يروي بذلك الاسناد ابتداء قلت لوثر الاختصار كان رسول
الله اجود الناس الجود اعطاء ما ينبغي من غير غرض ولا عوض وهذا شانه قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وكان اجود ما
يكون في رمضان برفع اجود على انه اسم كان وما مصدرية وفي رمضان هو الخبر اي اجود اكوانه كونه في رمضان وفيه مبالغة حيث
جعل كونه اي وجوده جوادا ويجوز ان يكون رفعه على الابتداء على ان في كان ضمير رسول الله والجملة خبر عنه او على البدل ويجوز نصبه
على خبرية كان هذا وكونه اجود لا ريب فيه عند من طالع سيره واما انه اجود اكوانه في رمضان فلانه كان يتخلق باخلاق الله ورمضان
شهر الرحمة ولله فيه فضل على عباده بما لا يفضل في غيره ولذلك فتح فيه ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم ولانه كان يلاقيه جبريل
في رمضان كل ليلة ويدارسه القرآن فيكون كامل النشاط وافر الاريحية وهما معدما البذل والجود قال بعضهم يجوز ان يكون المراد من
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة هو جبريل فكان رسول الله يتصدق لاجل مناجاة جبريل ولما ورد عليه ان الاية
قد نسخت اجاب بان الوجوب اذا نسخ بقي الندب وهذا خبط ظاهر لان صدر الاية يا ايها الذين امنوا خطاب لمن كان معه فانهم كانوا
يكثرون الكلام عليه فشرط على من اراد ان يكلمه ان يتصدق بشيء قبله على ان جوابه فاسد لان نسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب الا
ترى ان استقبال بيت المقدس كان واجبا والمانع لم يبق للجواز فضلا عن الندب وكان يلقاه كل ليلة الضمير المرفوع في يلقاه
لجبريل للتوله حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن المدارسة قراءة القرآن على وجه التناوب وفايدة تجويد القراءة ولانه انشط من الانفراد
ومن فوايد الحديث استحباب زيارة اهل الفضل والصلاح والجد والمبالغة في الاحسان في الاوقات الفاضلة فلرسول الله اجود بالخير
من الريح المرسلة وذلك ان الريح مقدمة المطر الذي به النبات والزروع والثمار ولان الريح هو الذي يسوق السحاب الذي منه المطر
قال تعالى وارسلنا الرياح مبشرات وزاد الامام احمد في روايته هنا لا يسال شيئا الا اعطاه عبدان على وزن شعبان عبد الله بن
عبد الله الاول عتبة وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر اسلم يوم الفتح فاصيبت احدى عينيه يوم حنين
والاخرى في يرموك وهو احد المؤلفة وقل ابن عبد البر عنه في الاستيعاب كلاما يدل على قبح حاله ان هرقل ارسل اليه في ركب من
قريش بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دمشق وهرقل بسكون الراء وكسر القاف غير منصرف لانه علم عجمي والركب قال الجوهري
هم اصحاب الابل دون سائر الدواب اذا كانت فوق العشرة وقال ابن الاثير اسم جمع لراكب لانه يجمع على لفظه يقال ركب والراكب هو اكب
الابل خاصة وفي مصنف ابن ابي شيبة ان المغيرة بن شعبة كان في ذلك الركب ولا يصح قال ابن عبد البر اسلم المغيرة عام الخندق
وهذه القصة كانت بعد الحديبية قلت هذا اصله والان يطلق على كل قافلة في المدة التي ماد فيها ابا سفيان اي صالحه وماد من
المد اي اطال المدة وكانت المدة عشر سنين هي صلح الحديبية ثم نقضت قريش فنقض الصلح فغزاهم رسول الله في السنة الثامنة وكان

بها فتح مكة وسياتي في غزوة الفتح بيان وجه الغدر بايليا على وزن كبريا وحكى البكري فيه القصر ويروى بحذف الياء
الاولى وبسكون اللام والمد وهو علم بيت المقدس وحوله عظماء الروم نصب على الظرف حول الشيء وحواله وحواليه بمعنى
واحد والروم هذه الطائفة المعروفة اصلهم روم بن عيصو بن اسحق النبي جدهم الاعلى دحية بن خليفة بضم التاء
وفتحها والثاني افصح وهو الذي يفسر لنا باخر من الترجمان لان التاء المعنى في لفظ اخر والتاء زائدة وقيل لفظ عجمي وقيل التاء
اصلية فاجعلوهم عند ظهره لانه اذا كان مواجها يستحيي من تكذيبه فان كذبني فكذبوه الاول بالتخفيف والثاني مثقل اي انسبوه
الى الكذب لولا الحياء من ان ياثروا علي الكذب اي يقولون علي من اثرت الحديث نقلته وكان اول ما سألني بالرفع اسم كان وخبره
ان قال ويجوز العكس قط ظرف لزمان الماضي على وجه الاستغراق وفيه لغات افصحها فتح القاف وضم الطاء مشددة ويختص
في الاثبات فقيل هل كان من اباءه من ملك بمن الجارة وكسر اللام ويروى بفتح الميم على انها من الموصوفة وملك فعل ماض صفته وفي
رواية مسلم ملك بدون من فيتعين ان يكون اسما هل يرتد احد سخطة لدينه فعلة من السخط وهو عدم الرضى ويروى بسخطا بضم السين
فان قلت قد ارتد في زمانه اناس كابن خطل وكاتب الوحي قلت لم يرتد سخطة للدين بل لامور
اخر يغدر بكسر الدال من الغدر وهو عدم الوفاء بالعهد لم يمكني كلمة بالتاء الفوقانية والتحتانية ايضا والاول اولى لعدم الفاصل
ولم يرد بها الكلمة مصطلح النحاة وذلك ظاهر من عبارته غير هذه برفع غير لانه صفة كلمة لعدم تعرفه بالاضافة الحرب بيننا وبينه
سجال فسره بقوله ينال منا وننال منه اي تارة له الغلبة وتارة لنا والسجال مصدر ساجل اصله معالجة المتباريين في استقاء الماء
من بئر بالحبل ماخوذ من السجل وهو الدلو الملآن واتركوا ما يقول اباؤكم من المعبودات الفاسدة والتقليد لابائهم ويامرنا بالصلاة
والصدق وفي رواية والصدقة وسياتي في الجهاد والصدق والصدقة ويامرنا بالعفاف من الزنى واكل المال والكذب والصلة
الاحسان الى الاقارب بما امكن وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها اي في وسطها لئلا ما يعترض شاعره لو كان دنيا او كان اجنبيا
كيف مع علمهم بذلك انفوا وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لتجشمت لقاءه لتكلفت وفي رواية مسلم لاحببت وما في البخاري
ابلغ حتى تخالط بشاشته القلوب بنصب القلوب ويروى بشاشة القلوب بالاضافة على ان في تخالط ضمير الايمان ثم دعا بكتاب
رسول الله بعث به مع دحية بكسر الدال وفتحها قال ابن السكيت بكسر الدال لا غير وقال ابو حاتم بالفتح لا غير هو دحية بن خليفة الكلبي
كان اجمل الناس وكان اكثر ما ياتي جبريل في صورته ولعل ذلك ليكون اسهل على رسول الله وقيل الدحية لغة رئيس الجند وجبريل
رئيس الملائكة ويعنون لا يجيء على انه ينبغي ان يكون دحية اسم جبريل بصرى بضم الباء مدينة حوران الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك
الروم لانه كان معزولا عن الملك بحكم دين رسول الله ولا حكم لاحد على عباد الله الا من ولاه لكن عظيم عند الروم ذكره بذلك ملاطفة
في الخطاب ادعوك بدعاية الاسلام مصدر كالشكاية وفي رواية مسلم بداعية الاسلام وهو ايضا مصدر كالعافية والمراد به كلمة التوحيد
التي يدعا بها الناس الى الله اسلم بهمزة القطع تسلم بفتح التاء من السلام جزم على الجواب يؤتك الله اجرك مرتين لايمانه بنبيه قبل
البعثة وايمانه برسول الله كما جاء في الحديث الصحيح وان توليت فعليك اثم الاريسيين وهو جمع اريسي ويروى بفتح الهمزة وكسرها
وهم الاكارون والمراد بهم الاتباع لانهم اتباع الملوك كما شيع في العرف الناس على دين ملوكهم وفي سنن البيهقي والاطلك اسم الاكارين ويحكي
ابو عبيد في كتاب الاموال والاعلا يحل بين الفلاحين وبين الاسلام وقيل هم اليهود والنصارى اصحاب عبد الله بن اريس وقيل هم الملوك
يدعون الى المذاهب الفاسدة ولا يحيى بين من المقام فان قلت كيف يكون عليه اثم الغير وقد قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت اثم الاضلال والسبب للاثم الى قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم هو في شان [illegible]
افعال بفتح الهمزة وكسرها كثر امر ابن ابي كبشة اي شانه وابو كبشة هو الحارث بن عبد العزى السعدي ابو رسول الله رضاعا وقال
ابن قتيبة جد من طرف امه لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة اراد القدح في نسبه ولم يكن له سبيل الى نسبه المعروف
وقيل ابو كبشة رجل من خزاعة فارق قومه في عبادة الاوثان وعبد الشعرى الكوكب المسمى شعرى فشبهوه به لانفراده عن غيرهم قال الزبير
بن بكار ارادوا مطلق التشبيه لا القدح فيه يخافه ملك بني الاصفر هم الروم قال ابن الانباري غلب الحبشة على الروم فوطئوا نساءهم
فجاءت اولادهم صفرا من البياض والسواد وقيل نسبوا الى جدهم الاصفر بن عيص بن اسحق ابن الناطور بالمهملة والمعجمة [illegible]
الحراسة صاحب ايلياء [illegible] وهرقل بالفتح عطفا على ايلياء صاحب لغة [illegible] صاحب الشيء بلدا كان او غيره
[illegible] الى القول بعموم المشترك والجار سقف بضم السين وتشديد القاف على [illegible] اي جعل اسقفا قال ابن السكيت السقف
بتحريك القاف طول مع انحناء قال ومنه اشتق اسقف النصارى لانه يتخاشع وهو [illegible] ملك الختان قد ظهر بضم الميم وسكون

اللام ويروى ملك بفتح الميم وكسر اللام والختان بكسر الخاء المعجمة مصدر ختن معروف ويطلق على موضع الختان كما في الحديث
اذا التقى الختانان وجب الغسل فلا يهمنك بضم الياء يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك هذا ملك بفتح الميم وكسر اللام
والمشار اليه رسول الله ويروى على صيغة المصدر وعلى صيغة الفعل ماضيا ومضارعا هذه الامة اي الموجودين ومن بعدهم
الى اخر الدهر برومية بتشديد الياء وتخفيفها مدينة معروفة وبها خليفة عيسى على زعم النصارى وهو الذي يسمونه بابوس وكان
نظيره بالنصب خبر كان فلم يرم بكسر الراء اي لم يفارق حمص دسكرة له على وزن سكنة قصر حوله بيوت للخدم لفظ غير عربي [illegible]
هذا النبي بضم الراء والسكون وبفتحها لغتان قرئ بها في السبعة وهي قراءة حمزة والكسائي فتبايعوا هذا النبي من البيعة بالباء الموحدة
ويروى بالتاء من المتابعة فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي نفروا والفرح حمر الوحش الذي هو مثل في هذا الباب لما فيه من شدة النفار
ومنه المحيص الى الهرب اقبل ويروى بالمد والقصر وبه قراءة ابن كثير في السبعة فكان ذلك اخر شان هرقل يشير الى انه [illegible] قال بعض الشارحين
لم يثبت اسلامه بحسب الظاهر بل الاقرار بالكفر وان كان هداه الله تعالى ومات مؤمنا فالله اعلم بسعادته ومن تامل في محاورته لابي
سفيان وتقريراته للجمع عرف قدر ما كان فيه من الكمالات والفطنة بانواع السياسات ومعرفة احوال ابناء الانبياء والانتماء لله
درع ان رزقه الله الاسلام ومناسبة الحديث الباب انه لم يثبت عنده ايمانه لكن ان كان في نفس الامر مؤمنا ينفعه لان الاعمال بالنية
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء تابعي جليل القدر قال ابن معين هو اكبر من الزهري فعلى هذا روايته من رواية الاكابر عن
الاصاغر عاش مائة وستين سنة قيل اشتغل بالعلم وعمره ستون سنة قال بعض الشارحين هذا داخل تحت الاسناد الاول كانه قال
ابو اليمان اخبرني هؤلاء الثلاثة ورده شيخ الاسلام بان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع يونس قلت عدم السماع مسلم لكن عدم
اللحوق ممنوع فان ابا اليمان ولد سنة ثمان وثلثين ومائة ومات سنة ست واربعين قاله ابو الفضل المقدسي

كتاب الايمان

باب تقدم كتاب الايمان على سائر الابواب والمقاصد وذكر بعد الوحي مبداه لا يخفى حسنه

قول النبي بني الاسلام على خمس هذه قطعة من حديث سيرويه مسندا وفائدته حمل حديثنا انس بنات على ترجمة الباب
اشارة الى ان حكمه صحيح والدليل حديث الباب الا ان حديثه بلفظه غير ثابت عنده وانما ذكر الاسلام في كتاب الايمان اشارة الى اتحادهما
وهذا هو الحق ان اريد بحسب الصدق اذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون مؤمنا ولا مؤمن لا يكون مسلما الا ان المفهومين مختلفان وذكر
انه قابل للزيادة والنقصان وهذا هو الحق ايضا عند الكل بحسب الاعمال والكمال واما باعتبار الذات وهو الايمان المنجي الذي مناطه
تصديق القلب فالاشاعرة اولا والحنفية على انه يقبلهما ايضا سوى ما يروى عن ابي حنيفة خلافه والظاهر هو الاول اذ مع قطع النظر
عن كل عمل ودليل لا تفاوت بين تصديق ابي بكر وتصديق العوام وهذا ايضا مسألة غريبة وهو انه قال الشافعي اذا سئلت عن الايمان فقل
انا مؤمن ان شاء الله وشنع عليه الحنفية في ذلك بان الاستثناء شك والشك في الايمان كفر وهذا كلام ساقط لان ان شاء الله
ليس منحصرا في المشكوك بل استعمله رسول الله في المقطوع به وهو قوله في السلام على الموتى وانا بكم ان شاء الله لاحقون بل المراد من
المشيئة التفويض الى الله بالكلية او ذلك بحسب الخاتمة والعاقبة الامور ليس لاحد اطلاع على شيء من ذلك ثم ما يجب التنبه
له ان ما يقال ان الايمان عند الاشعري هو ايمان الموافاة ليس الاشعري منفردا بذلك لان الكافر حال كونه كافرا لا يقول احد
بايمانه والمراد انه مؤمن في علم الله بحسب العاقبة على الايمان وهذا متفق عليه فعلم ان نسبة ايمان الموافاة الى الاشعري لاشتهار القول
منه لا لانفراده به والى ما ذكرنا اشار المحقق التفتازاني في شرح المقاصد فان قلت اذا كان التصديق محل الايمان
الحقيقي فما وجه قول السلف الايمان تصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالاركان قلت ارادوا به الايمان
الكامل كما في قوله بني الاسلام على خمس بدليل انه قال في موضع اخر من قال لا اله الا الله دخل الجنة الا ان ابا حنيفة قال ان
الاقرار ركن يسقط بالاكراه لقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فمن لم يقر بلسانه من غير عذر لا يصح ايمانه خلافا للاشعري
واما اذا طولب بالشهادة فابى فليس بمؤمن عند احد وليس هو مجرد القول كما قالت الكرامية والاصل الجرمية كما ذهب اليه طائفة بل
هو قول مجرد مع الاذعان الا ترى كيف سلب الايمان عمن صدق ولم يذعن بقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فان قلت
ما وجه قوله السعيد من شقي والشقي من سعيد مع الحديث يكتب في بطن امه شقي او سعيد قلت الاول باعتبار الظاهر
فانه يكون كافرا ثم يسلم وبالعكس والعياذ بالله والثاني بالنظر الى علم الله والى قوله تعالى لا يبدل القول لدي وهو قول وفعل من كلام
البخاري والفعل شامل لفعل القلب الا ترى الى قول النحاة باب افعال القلوب وانما افرد القول وان كان الفعل شاملا له لشبهه في العرف
في مقابل القول ولانه اراد الرد على الكرامية كما نبهنا عليه انفا ويزيد وينقص في القلب في الايمان هذا حيث صرح ذكره تعليقا

وقد اخرجه ابو داود وليس داخلا في الترجمة ولا هو من كلام البخاري كما توهم **وكتب عمر بن عبد العزيز** هو اشج بني مروان
الذي ملأ الارض عدلا الخليفة الخامس البار التقي مناقبه لا تعد ولا تحصى قيل كان ازهد من اويس القرني **الى عدي بن عدي** تابعي
معروف كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة **ان للايمان فرائض** اي فرائض لا تبدل لا تبدل الشرائع ومحللات لها **وشرائع** فروعها
تبدل وتنسخ **وحدودا وسننا** بات لا يجوز التجاوز عنها وسننا مندوبات على فعلها ولا يعاقب على تركها **ذكرها لكم** من قول البخاري تعالى
قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي لو لا دخل فانه لا يحتاج ان الايمان **لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر** اي تحرك
فيه ومنه المالك للشبهة المعروفة حاصله ترك الشبهات التي يضطرب لها النفس المؤمن كما اشار اليه بقوله التقوى ههنا واشار الى صدره
وبقوله استفت قلبك وان افتوك وافتوك **بني الاسلام على خمس** استعان ببعضه او قيل وقد تقدم انه يريد به الايمان الكامل وان ايراد الكلام
في باب الايمان اشارة منه الى ان فيهما على شيء واحد وان اختلفا مفهوما واراد بالشهادة مع تصديق القلب واللسان وقدم الحج على الصوم
وان كان وجوبه متأخرا لكونه اشق ولاشتماله على سائر الطاعات وترك ذكر الجهاد لانه فرض كفاية **باب**

امور الايمان باضافة الباب وبدونها واضافة الامور الى الايمان بمعنى الكلام وقيل بيانيه وليس بشيء لانه ان اراد اهل
الايمان نفس التصديق لا يصح وان اراد الكامل فالامور المذكورة في الاية والحديث بعث جميع شعب الايمان **العقدي** نسبة الى عقد
بفتح العين والقاف بطن من قبيلة ازد باليمن **ابو هريرة** اسمه عبد الرحمن على الاصح واختلف فيه الى نيف وثلاثين قولا اسلم ورسول الله على
خيبر قيل كناه رسول الله اباهريرة لانه كان يحمل هرة في كمه فقال له رسول الله ما في كمك فقال هرة فقال له انت ابو هريرة وقيل
كان له هرة يلعب بها في صغره وهذا هو الصواب دل عليه حديث اسلامه فانه كان ضاع عنه غلامه بينما هو يحكي لرسول الله
مبايعة اول مقدمه قال له رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك **الايمان بضع وستون شعبة** شعبة الشيء فرعه والبضع بالفتح والكسر
ما بين الثلاث الى التسعة وقيل ما بين اثنين الى عشرة وعن الخليل امام النحو البضع سبعة وقيل ما بين اثنين عشر الى عشرين ولا يقال
على اثنى عشر والاول اصح دل عليه حديث رهان الصديق مع ابي بن خلف كما سيأتي في تفسير سورة الروم والمراد بها خصال
الايمان مطلقا سواء كانت بالقلب او بالجوارح فدخل فيه التصديق وكلمة التوحيد كما في الرواية الاخرى فضلها قول لا اله
الا الله ويروى بضع وستون او سبعون وفي رواية مسلم من طريق سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وفي الترمذي وابو داود من
طريق ابي سهيل بضع وسبعون من غير شك قيل الاولى الاول لانه متفق عليه وقيل الاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ومن قال
ليس هذا من زيادة الثقة لانها تكون بزيادة لفظ لا ما دال لفظ باخر فقد التبس عليه لان ذلك نوع منه لان الاكثر ارسال
راو ووصل الاخر معدود من زيادة الثقات ذكر ابن الصلاح قال منهم من قدم الارسال مستدلا بانه نوع قدح كالجرح فانه
مقدم على التعديل قال والجواب عنه ان الجرح انما قدم لان فيه زيادة العلم والزيادة هنا مع الواصل وقد تكلف بعضهم
ذكر سبع وسبعين شعبة بان السبع عدد كامل لان الستة عدد تام والسبعة كامل لان بعد التمام ليس الا الكمال وحاصلها
بيان الحصر بالتركيب والتحقيق ان الشارع ليس بصدد ذلك بل المراد من هذا العدد الاشارة الى الكثرة ومن تامل في اعمال
الخير من الواجبات والسنن والاداب وجدها زائدة على هذا العدد فضلها الغزالي في الاحياء وقال الانصاري في منازل
السائرين افلاطون الكتاب ان بين السالك وبين الوصول الف مقام **فان قلت** من رام الحصر فلعله اراد ضبط
الانواع دون الافراد **قلت** لو اراد ذلك لم يجعل اماطة الاذى عن الطريق ادناها لدخوله تحت مطلق دفع
الاذى عن الخلق **والحياء شعبة من الايمان** افرده بالذكر لانه موضع الالتباس كما ذكر في اماطة الاذى عن الطريق الاخرى
الى ما رواه البخاري ومسلم ان رسول الله مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان
فقد اشتهر بين العوام ان الحياء يمنع الرزق وانما قوله الحياء خير كله فقد اراد به الكاملة او اراد به انه شامل لكل خير وباعث على
ترك كل قبيح **فان قلت** ما حقيقة الحياء **قلت** الحياء امر جبلي غني عن التعريف لكن قد نبه
عليه بانه حركة في الانسان تحمله على ترك ما لا يعذر عليه واشتقاقه من الحيوة لان المتصف بها يكون قوي الحس وقيل اشتقاقه
من الحي اذا انقبضت حياته كما يقال خشي الرجل اذا اصيب حشاه **فان قلت** قد يحمل الانسان بعض الامر المكتسبة كما في
المعروف والنهي عن المنكر الحياء لا الامر بهما **قلت** ذلك ليس من الحياء في شيء انما هو عجز وجبن **باب**

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة **شعبة** بضم المعجمة امام جليل امير المؤمنين في الحديث
قاله الثوري وقال الشافعي لولا شعبة لم يعرف الحديث بالعراق **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح السين والفاء سعيد بن يحمد قاله

الدارقطني وعن بعض المغاربة سكون الفاء وذلك مخالف ما يقوله اهل الحديث **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين اخره واو وهو ابن
عمرو بن العاص العابد الناسك الحافظ لاحاديث رسول الله قال ابو هريرة انا اكثر الناس حديثا عن رسول الله الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا الكلام فيه نظر وذلك لما سيأتي في البخاري ان ابا هريرة بسط رداءه ودعا
فيه رسول الله فلم ينس بعد ذلك شيئا اللهم الا ان يحمل على ما قبل ذلك **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** اراد المسلم الكامل وهذا
صريح في رواية مسلم لانه قال في جواب من قال اي المسلمين او اي الاسلام خير والمراد اللسان واليد بالذكر وان كان الحكم
لان اكثر الضرر بهما ولهذا قدم اللسان لانه اكثر ضررا الا ترى الى قوله لمعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم **والمهاجر**
من هجر ما نهى الله عنه اي ليس المهاجر الكامل من هجر من مكة الى المدينة حين كانت الهجرة واجبة كما يتعارفه الناس بل من هجر
المعاصي **وقال ابو معاوية** هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير شيخ البخاري قال الكرماني في ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بلفظ
قال فليس حكمه حكم التعليق بل حكم الاسناد المتصل **وقال عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة رواية البخاري عنه يقال
تعليق لانه شيخ شيوخه روى عنه علي بن المديني وغيره من شيوخ البخاري **باب اي الاسلام افضل**
اي افضل من غيره لان اسم التفضيل لا بد له من اللام او الاضافة او من **فان قلت** ما معنى قوله اي الاسلام **قلت**
المضاف مقدر اي خصاله افضل **ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة** بضم الباء فيهما الاول اسمه بريد والثاني اسمه عامر **تطعم الطعام**
اي ان تطعم حذف ان وانزل منزلة المصدر كقولهم تسمع بالمعيدي وكقول الشاعر الا ايهذا الزاجري احضر الوغى **وتقرأ السلام** بفتح التاء من القراءة
وجاء ايضا ان تسلم وانما زاد فيه لفظ القراءة لتحمله ويروى بضم التاء من الاقراء قال ابن الاثير في توجيهه كانك بالسلام عليه
تحمله على ان يقرأ عليك السلام اي يرد **على من عرفت ومن لم تعرف** ليكون عبادة لله تعالى ولو ميزت بين من تعرفه فقد رايت وجه غير
كونه لله تعالى **فان قلت** هل فرق بين الخير والافضل فانه ذكر اولا افضل وثانيا خير **قلت** لا فرق
بدليل ما روى مسلم خير في موضع افضل وليس هنا في مقابلة الشر كما يتوهم لان الكلام في امور الايمان وتفاضلها **فان قلت**
قال اولا افضل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده وثانيا خير الاسلام ان تطعم **قلت** هذا بالنظر الى المخاطب
وما يليق بحاله **باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** اي من خصال الايمان الكامل والمحبة
الميل الى شيء لما فيه من الكمال ماخوذ من حبة القلب لانه فعل مسند من مسرحها ... كلها على وزن اسم المفعول ... ان
ابن عربل قال ابو نعيم هذه رقية العقارب وكانه قال لها رقية لاجنبية **باب حب الرسول**
من الايمان **فان قلت** لم قدم من الايمان في الباب الاول واخره هنا **قلت** تفننا
في العبارة وايضا حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه كونه من الايمان وشعبه ليس بظاهر الظهور حب رسول الله فقدم هنا ما **فان**
قلت المحبة استحسان الشيء فكيف يحب من لم يره **قلت** ذكرنا لك ان المحبة ميل القلب الى ما فيه كمال
فلا يتوقف على الرؤية الا ترى الى قول الشاعر والاذن تعشق قبل العين احيانا وفي الحديث الارواح جنود مجندة قال ابن بطال
المحبة على ثلثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد والد ومحبة وشفقة ورحمة كالعكس ومحبة سائر الاشياء بمحبة استحسان وهذا الذي ذكر
يرجع الى ما قلنا وتفصيل المحبة **فان قلت** ما حقيقة حب رسول الله من امته **قلت** تمني لقائه وبذل المال
والنفس في نصرته والقيام باوامره والاجتناب عن مناهيه **ابو اليمان** بتخفيف النون هو الحكم بن نافع **ابو الزناد** بكسر الزاي بعدها
نون عبد الله بن ذكوان المدني اصله من همدان قبيلة باليمن **والذي نفسي بيده** الحلف والكيد على الله من المتشابهات مذهب السلف السكوت
في مثلها وان كان لها معان لا يعلمها الا الله ومذهب الخلف تأويلها بصرفها عن حقيقتها الى معان تلائم المقام **لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه**
من والده وولده والناس اجمعين احب افعل تفضيل بمعنى اشد محبوبية وفيه شذوذ لانه من احب وشاذ من وجه ان كان من جهة
بناء المفعول **فان قلت** لم اقتصر على الوالد والولد وشرط ان يكون احب اليه من نفسه ايضا
دل على حديث عمر بن الخطاب كما سيأتي **قلت** ذكر الوالد دل على ذلك فان الولد اعز على الانسان من نفسه الاترى انه
يفديه بنفسه عند المكاره على انه داخل في قوله والناس اجمعين **ابن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي
وعلية امه وكان يكره هذه النسبة الا انه اشتهر بها **صهيب** بضم الصاد ... قد تقدم منا الكلام على لفظ **ح** وانها الظاهر انه اشارة
الى تحويل الاسناد **باب حلاوة الايمان** شبه المعقول بالمحسوس واثبت له شيئا من لوازمه على طريقة
الاستعارة المكنية والمراد من حلاوة الايمان استلذاذ النفس بالطاعات كما يستلذها باشهى الماكولات وهذا شأن اولياء الله الصالحين

وانا جيزله في الكوايب محمد بن المثنى على وزن مفعول من التثنية يكنى ابا موسى ويعرف بالزمن عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الشامي البصري الكبير ثلث من كن فيه اي ثلث خصال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان قلت روى
مسلم وابو داود ان خطيبا خطب عند رسول الله فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله بئس الخطيب
انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فكيف اتى بالتثنية في الحديث وقد منع الخطيب منه قلت قيل
المانع للخطيب لان حال الخطيب يقتضي الايضاح لا الرمز وهذا ليس بشيء اذ الخطيب اجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال
ولا رمز في ذلك وانما رد عليه لكون الجمع في الضمير مخلا باجلال الله وقيل الاتيان بالضمير يمتنع من غيره لا منه وهذا من النمط
الاول لان الغرض من الافراد بالذكر اذا كان اجلال الله فهو اولى برعايته ذلك من غيره لانه ابلغ الناس واعرف بجلال
الله تعالى وقيل انما ثنى الضمير لان المعتبر مجموع المحبتين اذ كل واحدة وحدها ضايعة بخلاف العصيان فان عصيان
كل واحد منهما مستقل بالغواية وهذا الكلام ايضا من ذلك النمط اذ المثنى لا ينافي في العطف والضمير الا ترى ان اهل
العربية قالوا قولك جاءني الرجلان في قوة قولك جاءني رجل ورجل وانما فايدة لفظ التثنية الاختصار على ان قوله
كل واحدة من المحبتين ضايعة وحدها انما يتصور ان لو كان انفراد محبة الله عن محبة رسوله وبالعكس ممكنا وهنا محال
الا ترى الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله كيف اثبت التلازم وقوله والله ورسوله احق ان
يرضوه كيف افرد الضمير الى رسوله دلالة على ان رضاه رضا الله فان قلت فما الجواب عن الاشكال قلت
الواقع في كلام الخطيب جملتان فاشار الى ان التعظيم يقتضي الافراد بالذكر في كل جملة واما الواقع في كلام جملة واحدة
وقد اوردت بالذكر في ضمنها ولو افرده ثانيا ذهب سلاسة الكلام فيكون هكذا من كان الله ورسوله احب اليه مما سوى
الله ورسوله فان قلت فقد جاء في سنن ابي داود ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وهذا كما ترى جملة مستقلة
قلت ذلك من كلام الخطيب ولو سلم انه من رسول الله فيكون بيانا للجواز حتى لا يتوهم من رده على الخطيب
ان ذلك الاسلوب واجب الرعاية شرعا ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار الكراهة لا تضاد الارادة بل
اللازم ونظير ذلك في شرب الدواء المر فانه يشربه مع الكراهة بارادة ومن جعله ضد الارادة فقد التبس عليه الكراهة بالاكراه
فانه الذي يضاد الارادة والمراد من العود هو الدخول كما في قصة شعيب او لتعودن في ملتنا اذ لم يكن شعيب في ملتهم قط والقذف
مر الرمي بقوة وعنف ولذلك اتى بعلى الرمي

باب علامة الايمان حب الانصار

علامة الشيء الامارة الذي به يعلم والانصار جمع نصير كاشراف في شريف واللام فيه للعهد لان المراد انصار رسول الله وهم الاوس
والخزرج قبيلتان ابوهما اوس وخزرج اولاد سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ولما بعث رسول الله وكذبته قريش
شرع في المواسم يعرض نفسه على القبايل ويدعوهم الى نصره وحمايته حتى يبلغ ما امر به فلم يساعده على ذلك احد لما اراده الله من
كرامة هولاء فلقي في بعض المواسم ستة نفر كلهم من الخزرج فامنوا به فلما عادوا الى المدينة اشاعوا ذكره فلم يبق بيت في
المدينة الا ويذكر فيه اسمه الشريف ثم وافى في العام القابل اثنا عشر رجلا اثنان من الاوس والباقي من الخزرج فلقيهم بالعقبة
وبايعوه على الاسلام وارسل معهم مصعب بن عمير يعلمهم الاسلام والقران فلما كان العام القابل وافى الموسم ثلثة وسبعون نفرا
وامراتان احد وعشرون من الاوس والباقون من الخزرج فبايعوه على الاسلام والحرب مع كل من عاداه وجعل عليهم اثني عشر نقيبا
عدد نقباء موسى عليه وعليه الصلوة والسلام ثم رحل بعد شهر بن صحبة ابو بكر وعامر بن فهيرة وعبد الله بن اريقط دليلا لهم فان
قلت ما معنى حب الانصار وقد انقرضوا قلت المراد ميل القلب اليهم والثناء عليهم وذكرهم بالخير لانهم
الذين كشفوا الكرب عن وجه رسول الله فهم اهل لذلك والكرام ذريتهم لاجلهم عبد الله بن جبر بفتح الجيم اية النفاق بغض الانصار
النفاق اظهار الكفر واظهار الايمان ومن عرف سابقة الانصار في الاسلام وثناء الله ورسوله عليهم ثم ابغضهم لا شك انه منافق شديد
الكفر كما ان من احبهم من تلك الحيثية من خيار البرية باب كذا وقع من غير ترجمة ولم يقع هذا النمط في هذا الكتاب
مواضع ونازع بترجمة الباب ولا يورد فيه حديثا وبيت له وضع اولا الابواب ثم اورد فيها بالتراجم ثم اورد الاحاديث المكاتبة
فربما لم يسعف له ترجمة او ترجم ولم يسعف بالحديث المناسب وقيل فعل ذلك لان المذكور بعده مناسب للباب قبله فالباب بمنزلة الفصل
ثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع عبد الله ... الحليل المعروف بالزهد والورع كان قاضيا بالشام
عبادة بن الصامت ... ابو الوليد الانصاري الخزرجي بالعقبة

وسقط ما توهم من ان الحديث لا دلالة له على الشق الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب **باب**
من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان سليمان بن حرب ضد الصلح اعاد الحديث لتقدم
في باب حلاوة الايمان لاختلاف السند واشار الى ان كل واحد من الخصال الثلث شعبة من شعب الايمان اذ لا يلزم من
وجدان حلاوة الايمان من الثلث ان يكون كل واحد شعبة من شعبه لاحتمال ان يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو وانما
التعبير في ذلك الباب بالمضارع وهنا بالماضي نحو ذلك بسمع رسول الله فلا يصلح جعله الموضع باب لها اذ يمكنه ان يرويهما
في باب واحد من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما استيفاء لبيان الخصال الثلث وذكر الموصوف بها يدل عليهما فلا حاجة الى
تقديرها في الكلام ووجه الايمان بالتعبير في سواهما والتوفيق بينه وبين الرد على الخطيب قد سبق في باب حلاوة الايمان فلا مزيد
عليه ومن يكره ان يعود في الكفر قد تقدم ان المراد بالعود هو الدخول ولا يقتضي سبق الكفر **باب تفاضل**
اهل الايمان في الاعمال في ظرفيه ويجوز السببية والاول احسن يظهر لك من قميص عمر اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
ابن اخت مالك بن انس عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة نسبة الى خدرة حي من الانصار يدخل اهل الجنة الجنة اي الذين لا عقاب عليهم والذين
خرجوا من النار بشفاعة الشافعين من الانبياء والملائكة اخرجوا الخطاب للملائكة وهم اعوان مالك خازن النار والمقربون من الكروبين
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اي مقدار واحد من حبوب الخردل الذي يضرب به المثل في القلة والصغر قوله من
خردل صفة حبة وقوله من ايمان حال من الحبة ونكر الايمان دلالة على حقارته ويجوز ان يكون للتعظيم اي الايمان الذي يوجب
الاخراج من النار والخلود في الجنة وفيه ابطال ما ذهب اليه الخوارج والمعتزلة من ان من دخل النار يخلد فيها وما ذهب اليه المرجئة
من ان الذنوب لا تضر مع الايمان فيلقون في نهر الحياء يجوز في ها نهر الفتح والاسكان والاول افصح به ورد في القرآن والحيا
مقصور وهو المطر قاله ابن الاثير والمراد به في الحديث ما به الحيوة او الحياة فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء بزر البقول وبزر الرياحين
والاول هو المراد لسرعة نباتها وجود الاحتياج الى زيادة رعاية في جانب السيل اي الحميل وفي رواية حميل السيل وهو ما يحمله ألم تر
انها تخرج صفراء ملتوية تسر الى غاية لطافتها وضعف القوة وقيل شبه بها لان الصفرة احسن الالوان قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
ولهذا وصف الحنا بصفرتها بانها سيد رياحين الجنة مثل الذي في الحديث ان الفاغية سيد رياحين اهل الجنة قال ابن الاثير الفاغية نور
كل نبت وقيل نور الريحان قال وهيب بضم الواو على وزن المصغر هو ابن خالد بن عجلان البصري من شيوخ شيوخ البخاري روى عنه
مسلم بن ابرهيم ومعلى بن اسد رواية البخاري عنه بتال تعليق عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري الاوسي بينا انا نائم من طرف زمان
والالف للاشباع وتارة يزاد عليه ما والمعنى بين وقات رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص البصر والناس منصوب مفعوله باتفاق الروايات
فمن قال يجوز الرفع على الحكاية كما في قول ذي الرمة رايت الناس ينتجعون فقد غلط نقلا ورواية اما نقلا فان بيت ذي الرمة ليس فيه
لفظ الرؤية بل هو قوله سمعت الناس ينتجعون اي سمعت هذا الكلام ذكره صاحب الكشاف في اول البقرة في بحث الحكاية في المستقبل
في اوايل السور واما دراية فلان رسول الله راى افراد الناس وما عليهم من اللباس فاي وجه للحكاية او كيف يعقل ذلك وعليهم قمص
بضم القاف والميم جمع قميص ويجمع على اقمصة وقمصان منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي
كحلي في حلي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره اي على الارض من غاية طوله قالوا فما اولت ذلك يقال اولت الشيء اذا
فسرته بما يؤول اليه والمسؤول عن تاويله لان ظاهره غير مراد قطعا لان جر الثوب على الارض فعل حرام قال الدين اي اولت
طول ذلك القميص بالدين الكامل لاشتماله على الفضايح كالثوب ولا يلزم من هذا تفضيل عمر على الصديق اذ لم يذكر ان الصديق كان في اولئك
الناس وبشر سلم ليس في الكلام ما يدل على الحصر **باب الحياء من الايمان** الاحسن في الباب
هنا التنوين فان قلت قد تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فلاي شيء اعاده قلت اعاده لاختلاف
السند وزيادة قصة الانصاري وهناك كان ذكره على طريقه جملة معترضة وهنا على طريق الاصالة دلالة على عظم شانه كيف لا وقد
قال فيه الحياء خير كله سالم بن عبد الله بن عمر التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة قال العراقي اصح اسانيد حديث عمر الزهري
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه مر على رجل من الانصار يقال مر به ومر عليه قال الجوهري مر عليه ومر به بمعنى اي اجتاز ومصدره مرا
وممرا ومرورا على الذهب وهو يعظ اخاه الوعظ النصح اما ترغيبا او ترهيبا والظاهر انه كان يزجره عن الحياء كما تقول الجاهل ان
الحياء يمنع الرزق ويطيل الامر قال له دعه وقد روى البخاري في ابواب الادب قال له انك تستحي وقد اضر بك فان الحياء من
الايمان اي جزء من الايمان الكامل وقد تقدم ان الحياء غريزة في الانسان تمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه **باب**

فان

فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم عبد الله بن محمد هو المسندي بفتح النون نسبة الى صنعته فانه
كان يتتبع الحديث المسند ابو روح بفتح الراء الحرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون واللام المفتوحة قال
[illegible] ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبه وهذا خطأ من وجهين الاول جعل الاسم نسبة والثاني ان ثابتا
بالنون اسم ابي حفصة واقد بالقاف وليس في رجال مسلم والبخاري واقد غيره امرت ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وهذا كثير في كلام
العرب حذف حرف الجر عن ان وان تخفيفا اذا قال الرسول امرت فالامر هو الله تعالى واذا قاله الصحابي فالامر هو الرسول
لان الامر حقيقة في القول الجازم وما يتعلق به مباحثه في علم الاصول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة يريد به من اعمال الاسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن ابي هريرة حتى يؤمنوا بما جئت به وانما خص الصلوة والزكوة
بالذكر تنبيها على عظمهما وكونهما اس العبادات والمراد باقامة الصلوة اداؤها مشتملة على الاركان والواجبات فان قلت
ما حكم تاركهما قلت المنكر لوجوبهما كافر والتارك كسلا يقتل حدا عند الشافعي كما لو زنى المحصن وعن الامام احمد
رواية انه يكفر لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن بريدة ان رسول الله قال العهد بيننا وبين الكفار الصلوة ومن تركها
فقد كفر وحمله الجمهور على التغليظ فان قلت الحديث دل على ان لا يترك الكافر على دينه بوجه وكذا الآية في الترجمة
فكيف اخذت الجزية من اهل الكتاب قلت اما ان يحمل اللام في الناس على العهد وهم المشركون عبدة الاوثان كما هو مقتضى
الآية لانها فيهم نزلت دل عليه السياق واما انه عام خص منه البعض بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون كما اذا قتل قتلا او الحق له الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان قلت
فيدل على اللزوم والله تعالى عن ان يجب عليه شيء قلت ذلك اللزوم مقتضى وعده الذي لا يخلف وتوعده
وان كان هذا موجودا في الحديث فكيف اعترض عمر على ابي بكر لما اراد قتال مانع الزكوة او كيف لم يرد ابو بكر على عمر بهذا النص حتى قرن
الزكوة على الصلوة فان قلت يحمل على انهما لم يبلغهما هذه الزيادة الذين منعوا الزكوة انما كانوا
وهل يقتلون ولا يجوز سبي ذراريهم لجهلهم قلت قال النووي هذا الاجماع انعقد بعد ذلك ومن فوائد الحديث ان الحكم انما يكون
بحسب الظاهر والله يتولى السرائر ومنها جواز مناظرة المفضول للفاضل اذا لم يظهر له وجه الصواب ومنها ان الاقرار شرط في الايمان
اذ لا يعرف ما في الانسان ومنها وجوب قتال مانعي الزكوة اذا لم يقدر الامام على الاخذ قهرا وهذا هو الفارق للشافعي في قتل تارك الصلوة
دون مانع الزكوة قيل استدلاله بهذا الحديث لا يتم لان المقاتلة لا تستلزم القتل وهذا ليس بشيء للاتفاق على ان مانع الزكوة لو لم يقدر
على الاخذ منه قهرا يقاتل عليه وان قتل فهو هدر فكذا تارك الصلوة ان ابى لا يترك سدى **باب من قال**
ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون استدل على كون الايمان هو العمل بالآيات
والحديث الذي اسند في الباب هذا وكون الايمان عملا مما لا يشك فيه عاقل لانه اما تصديق القلب وعمل الاركان وكل ذلك
عمل والمراد من الايمان الايمان الكامل فان قلت قوله تعالى اورثتموها ما معنى الارث فيه قلت الارث
هنا ليس بمحمول على ما يتعارفه الناس بل هو من اطلاق المقيد على المطلق وانما اريد الاعطاء دلالة على لزومه لهم لان الارث
ملك لازم لا يمكن رده ويجوز ان يكون ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث ان كل واحد من احاد الناس له منزل في
الجنة ومنزل في النار فما للكفار من منازل الجنة يعطى المؤمنين وما للمؤمنين من المنازل في النار يعطى الى الكفار وشبه ذلك
للزومه بالارث فان قلت الباء في قوله بما كنتم تعملون تنافي السببية كما في الحديث لا يدخل احدكم الجنة بعمله
قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته قلت [illegible]
وان كان السبب الحقيقي اراده تعالى [illegible] فضلا عن نعيم الاخرة وقال
[illegible] بسبب العمل والفضل [illegible] على التشبيه
العادة [illegible] الحديث [illegible] الا انها نص في التشبيه
وقال والجنة المراد بها الجنة [illegible] ادخلوا الجنة [illegible] قال تلك الجنة التي اورثتموها [illegible]
ليس بالعمل والادخال بالفضل [illegible] عن قول عدة من اهل العلم بكسر العين [illegible] من الاعراب
[illegible] فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله فان قلت قد قال الله تعالى فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان قلت ذلك في وقت وهذا في اخر [illegible] في موقف [illegible] فان قلت

قلت ... جاء على الحرف الاعظم ... لا اله الا الله ... [illegible]

... سعيد بن المسيب ... [illegible]

... قال احمد بن حنبل ... افضل التابعين ... [illegible]

... اي العمل افضل فقال ايمان بالله ... [illegible]

... قال الجهاد في سبيل الله ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

ومن نحو ولذلك عمر بن الخطاب في قوله لو احسنت الى احديهن الدهر اي جميع عمرك فان الدهر يطلق على الابد وعلى مقدار
من الزمان قال الشاعر ان دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالاحسان ما رأيت منك خيرا قط اي لا قليلا ولا كثيرا وقط
لاستغراق الزمان الماضي وقد تقدم في حديث ورقة ان فيه ست لغات ومن فوائد الحديث اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وكفر
في طاعة الازواج والتخويف من عذاب الله وجواز مراجعة المتعلم العالم اذا لم يفهم المقصود من الكلام وتحريم كفران الحقوق
ولزوم شكر المنعم كما يأتي من كان منه في الحديث ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله **فان قلت** ما وجه ايراده هنا في كتاب
الايمان **قلت** للدلالة على ان كفران الحقوق لا يخرج عن الايمان وكذا قوله بعد باب المعاصي من امر الجاهلية وكذا
قوله باب ظلم دون ظلم

باب المعاصي من امر الجاهلية

قال ابن الاثير الجاهلية ما كانت العرب عليه
قبل الاسلام من الجهل بالله والشرائع والفخر بالانساب كقول النبي انك امرؤ فيك جاهلية قال لابي ذر كما رواه بعد في الباب عن الاحنف
بن قيس ذهبت لانصر هذا الرجل يريد علي بن ابي طالب ابو بكرة هو نفيع بن الحارث عتيق رسول الله سمي بذلك لانه نزل من حصن الطائف
على بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار هذا اذا لم يكن احدهما على الحق والاخر باغ لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحمله ابو بكرة على العموم انه كان حريصا على قتل صاحبه اي قاتله وفيه دلالة على ان عزم القلب
على المعصية يؤاخذ به سليمان بن حرب ضد الصلح عن واصل الاحدب الاسدي الكوفي عن المعرور بالعين المهملة ابن سويد الاسدي بالراء
اسمه جندب يكنى ابا جنادة غفاري بكسر الغين … مناقبه لا تعد من السابقين الى الاسلام روى الترمذي ان
رسول الله قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر شبه عيسى بن مريم والربذة بفتح الراء والباء الموحدة
والذال المعجمة قرية على ثلث مراحل من المدينة سكنها ابو ذر وكان سكن الشام فوقع بينه وبين معاوية نزاع في مسألة فشكاه الى عثمان
فاقدمه عثمان وامره بالاقامة بالربذة … عليه حلة وعلى غلامه حلة الحلة عبارة عن ثوبين من جنس واحد
فلذا لم يكن … فسألته عن ذلك اي عن سبب مساواة غلامه في اللبس وهو خلاف المتعارف فقال اني ساببت رجلا
اي شتمته والرجل بلال مؤذن رسول الله قيل قال له يا ابن السوداء فعيرته بامه فيه رد على الجوهري وابن قتيبة في …
استعمال التعيير بالباء قال الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول بكذا انك امرؤ فيك جاهلية وذلك … ان الافتخار بالانساب
كان من داب العرب اخوانكم خولكم … اصل الكلام خولكم اخوانكم لان الخول هو المقصود فاراد الاهتمام بالاخوان وانما قلب التركيب مبالغة
… فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس …
الاسلوب في … فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم اي
… البخاري … الخوارج بان صاحب الكبيرة كافر … الكبيرة …
عليه … سباب المسلم فسوق وقتاله كفر …
والله اعلم

باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

الطائفة قطعة من الشيء تطلق على الواحد
وما فوقه ذكره ابن الاثير وكذا روي عن ابن عباس والتعبير في اقتتلوا وان كان للجمع ولكن … الاحنف بن قيس
بن معاوية بن حصين يكنى ابا بحر … من كبار التابعين … علي بن ابي طالب … قال القلب
الذي كان … قال ارجع فاني سمعت …
… ابو بكرة … هذا الرجل
يريد علي بن ابي طالب فالقاتل والمقتول في النار … الحجاج
… هذا القاتل اي هذا حكم القاتل …
لانه … ان كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في ان عزم القلب على المعصية
يؤاخذ به **فان قلت** فقد قال رسول الله ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها **قلت** العزم غير
… **فان قلت** فقد روي … من هم بسيئة لم يعملها لم تكتب عليه **قلت** … معناه لا
يكتب عليه …
…
خلاف … الاثم …

باب ظلم دون ظلم

دون الشيء عبارة عن ادنى مكان منه في الاصل ثم اتسع فيه والمراد به هنا ضد الفوق اي اقل منه والظلم وضع الشيء في غير
محله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة سليمان هو ابن مهران ابو محمد الكاهلي الاسدي مولاهم المعروف بالاعمش احد الاعلام التابعين
والقراء المتقنين وكان موصوفا بالظرافة له في ذلك نوادر مع ابي حنيفة وهو معدود من المدلسين علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح
القاف قال ابو نعيم لما مات ابن مسعود قلنا … علقمة يكنى ابا شبل الفقيه الثقة عبد الله بن مسعود هو ابن
غافل كما ضبطه شيخ الاسلام ابن حجر وقال ابو الفضل المقدسي هو ابن الحارث ابو عبد الرحمن الهذلي بحر العلم والفضل … روى
الترمذي عن علي بن ابي طالب مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد كان اشبه الناس برسول الله هديا ودلا صاحب
الطهور والنعلين والوسادة … ابي حنيفة … لما نزلت الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا … قال اصحابه يا رسول الله اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك
لظلم عظيم … ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم … الجوارح والمعتزلة بالاية على عدم … المرتكب
الكبيرة … **فان قلت**
الايمان والكفر ضدان فكيف يتصور الخلط **قلت** اراد الكفر بعد الايمان والكفر باطنا كالمنافق وفيه تسامح لا يخفى
على الحاذق

باب علامات المنافق

علامة الشيء امارة وجوده والمنافق من ابطن الكفر واظهر الايمان
سليمان هو ابو الربيع بن داود الزهراني اية المنافق ثلث **فان قلت** المبتدأ مفرد والخبر متعدد …
قلت اراد بالعلامة الجنس … اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
فان قلت … المنافق … الكبائر **قلت** لم يرد حقيقة النفاق
بل التشبيه … من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها **فان قلت** … اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا **قلت** … كان لا يواجه احدا …
… مثل قوله ما بال اقوام يفعلون كذا … المؤمنين
… النفاق نوعان شرعي وهو اظهار الاسلام
وابطان الكفر وعرفي … رسول الله من الاحكام لا يكون شرعيا على ان لفظ
المنافق اسلامي لم يكن في عرفهم **فان قلت** ذكر في الحديث الاول اية المنافق ثلث وفي الثاني … اربع زاد على الاول
اذا عاهد غدر … **فان قلت**
ما معنى هذه الالفاظ **قلت** الكذب ضد الصدق والوعد ضد الخلاف والغدر ضد حفظ العهد والامانة
ضدها الخيانة والفجور في الخصومة الميل الى الباطل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء سفيان هو ابو عبد الله ابن سعيد الثوري نسبه
… في العلم والدين لا ياخذه في الله لومة لائم كان
بمكة … الخليفة الثاني العباسي … وكان في تلك السنة عازما على الحج
… سفيان بن عيينة … يا ابا عبد الله
لا تشمت بنا الاعداء … فمات بها قبل دخول مكة

باب قيام ليلة القدر من الايمان

ابو اليمان هو الحكم بن نافع عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قيام ليلة القدر عبارة عن القيام بالطاعة فيها صلوة وتلاوة
وذكرا والظاهر ان قيامها يكون باحيائها الى طلوع الفجر وقيل … وقيل من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام والقائم
ليلة القدر لان لها قدرا عند الله … والعبادة فيها خير من عبادة الف ليلة … وقيل لان الله يقدر فيها مقادير الارزاق
والاعمال في تلك السنة للملائكة **فان قلت** قال من يقم بلفظ المضارع وقال في باب تطوع قيام رمضان من قام بلفظ
الماضي وفي باب صوم رمضان … بلفظ الماضي ايضا **قلت** تفنن في العبارة والاحسان في الكلام …
وما يقال انما قال في ليلة القدر بصيغة المضارع وفي صوم رمضان بصيغة الماضي لان قيام رمضان … محقق
فان ليلة القدر غير محقق الوقوع يرده ما رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في كتاب الصوم من قام رمضان …
من تطوع قيام رمضان من قام فان قيامه تطوع ليس محقق الوقوع **فان قلت** ما المراد بالايمان والاحتساب **قلت**

الايمان التصديق بحقيتها ووجود الفضيلة المذكورة والاحتساب الاخلاص في ذلك من غير شوب الرياء من حسبه
بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده كانه يعتد به وسيلة الى الثواب فان قلت لم لم يدخل الفا في الجزا كما دخل في قوله
من يطع الرسول فقد اطاع الله قلت الفا يشعر بالسببية فاشار بعدم دخولها الى ان المغفرة ليست مسببة عن القيام
لان العبد لا يستحق على مولاه اجرا بل بمحض فضل من الله تعالى فلا يكون القيام موجبا لها فان قلت ما الحق في ليلة
القدر قلت الاختلاف فيها طويل الذيل الا ان اكثر الاحاديث تعاضد في انها في العشر الاخير وميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والعشرين والجمهور على انها الليلة السابعة والعشرين وسياتي الاحاديث في ذلك

باب الجهاد من الايمان

حرمي بفتح الحاء والراء وبياء النسبة هو ابن حفص بن عمر العتكي البصري من افراد البخاري لم يرو عنه مسلم عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابو زرعة بزاء معجمة بعدها راء مهملة اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن هو ابن جرير بن عمرو بن عبد الله البجلي
الصحابي الكريم وقد عرف انتدب الله بالدال المهملة اي اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه الندبا … لانه
مدعو اليه وحكي عن القابسي … من المادة قلت … لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي وتصديق
برسلي قال ابن مالك في توضيحه كان الاليق ايمان به بالغيبة وهذا ذهول منه عن نكتة الالتفات فان ضمير المتكلم اعرف المعارف وايضا
فان رسول الله حاكي عن الله فكيف يتصور ان يقال الاليق غير ما اتى بها وفي قوله او تصديق برسلي بمعنى الواو ويرد ما روي بالواو ويجوز
ايضا او على معناه على ان الخروج لا يخرجه الا الايمان بما ثبت في الكتاب من عظم اجر المجاهدين او تصديق بما قاله الرسل من بيان اجره قال
شيخ الاسلام رواية الاكثر … لا اشكال … وفي رواية مسلم لا يخرجه الا الايمان بكلمته
قال النووي اي بكلمة الشهادة قلت ويجوز ان يراد بالكلمة كلام الله تعالى في اجر المجاهد او تصديقا بما قاله الرسل من بيان اجره فيوافق
الرواية الاولى وفي رواية مسلم ايمانا بي وتصديقا بالنصب قال النووي مفعول له … ان ارجعه بفتح الهمزة هي اللغة الفصحى
من الرجع وحكي … بضم الهمزة قال الجوهري هي لغة هذيل بما نال من اجر او غنيمة على سبيل منع الخلو اي لا يخلو حاله عن الامرين ويجوز الجمع
وفي رواية يحيى بن يحيى في مسلم وفي رواية ابي داود بالواو وحمل على ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة لان الجمع قد لا يقع فالكلام
منع الخلو كما ذكرنا لان الا … على ظاهرها افسد المعنى او ادخله الجنة اي اذا قتل شهيدا فهو قسيم الاولين ومما يقال ان في الشهادة ايضا
اجرا فكيف يكون قسيما … لان ذلك الاجر مقيد بالرجوع حيا قال الطيبي المراد بادخال الجنة حين موته لان الشهدا احيا عند
ربهم يرزقون او الدخول مع السابقين وذلك لان دخول الجنة حاصل لكل مؤمن وهذا الذي قاله لا ضرورة اليه لان دخول الجنة
مطلقا كاف في الترغيب الا ترى الى قوله تعالى في حق الشهدا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والى ما رواه
البخاري عن جابر … يوم احد قال يا رسول الله ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة ولم يزد على ذلك واما ان للمجاهدين درجات فقد
نطق به الكتاب والسنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية لولا اذا دخلت على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الاول
كقول عمر لولا علي لهلك عمر اي امتناع هلاكه لوجود علي ومعناه انه لم يشق على امته ولذلك قعد فان لولا يدل على انتفاء الجواب
وانتفاء المتمني يلزمه الوجود والسرية قطعة من الجيش اقصاها اربع مائة وجمعها سرايا يقال … مختار من سرو الرجل وقيل
من السر لانهم يخفون نحو العدو … بتشديد الراء فان قلت ما معنى خلف قلت
بمعنى مراد فالوراء اي لم اتم بعد اي سرية كانت ويجوز ان يكون معناه لم ات خلف سرية فان الرجل الشجاع يكون في ساقة الجيش وهذا من
كمال رافته بامته … ولوددت اللام جواب قسم مقدر والودادة معناها التمني ولا يجوز ان يكون داخلا في
حيز لولا عطفا على جوابها لانه يلزم خلاف ما سيق له الكلام وهو تمني الشهادة والقتل في سبيل الله مرارا قال النووي دل الحديث على فضيلة
تمني الشهادة وان التمني يكون في الشي الذي لا يحصل ومن الشارحين من جوز العطف على جواب لولا فاشكل عليه ان لا مشقة في
الودادة … قلت المودود هو الموت في سبيل الله واي طاعة
افضل من موت يسئله رسول الله … ان يكون الانسان … كذلك مقطوع
باستماع واما الغرض من هذا الكلام الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة … حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة قال
ابن بطال هذا الباب ايضا دليل على ان الايمان عمل وذلك ان الخروج في سبيل الله لما كان هو الايمان كان الخروج ايمانا بالله لا محالة
كما يسمى الشي باسم سببه كما يقول للمطر سما لانه من السما نزل … ولا طائل تحته لان تسمية الشي باسم سببه نوع من المجاز
والمتوب ان الخروج من اجزا الايمان الكامل ولو اطلق عليه الايمان … من اطلاق اسم الكل على الجز …

باب

١٢

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

قال ابن الاثير المتطوع المتبرع بفعل من الطاعة وقيام رمضان
عبارة عن التراويح لان الغالب انما تصلى قياما اسمعيل هو ابن ابي اويس حميد بن عبد الرحمن بضم الحا على وزن المصغر من
قام رمضان ايمانا اي تصديقا بفضله واحتسابا اي من غير ريا من الحساب بمعنى العدد كانه يعد ذلك وسيلة الى رضى الله وتمام الكلام
عليه تقدم آنفا في باب قيام ليلة القدر

باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

احتسابا
نصب في امثال هذه المواضع على التمييز او على انه مفعول له والاول اظهر واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع ان الحديث
فيه ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الايمان بدون الاخلاص كلا ايمان وكذا كل طاعة ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر وهو
محمد بن سلام البيكندي محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر عن ابي سلمة بتخفيف اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد
الفقهاء السبعة غفر الله ما تقدم من ذنبه ويروى غفر على بناء المجهول

باب الدين يسر

اللام في الدين للعهد اي الدين الذي شرعه رسول الله اذ ليس فيه من الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل وهو مرفوع
بالابتداء وهو يسر خبره وكان الظاهر يسير على وزن فعيل كما في قوله في الحديث الاخر وهو يسير على من يسره الله الا انه اراد المبالغة
فاتى بالمصدر مثل رجل عدل وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة هذا حديثا اورده دليلا على الترجمة و
دابه يورد الاحاديث ومذاهب العلماء على طريقة التعليق وليس هو من تمام الترجمة اذ ليس هو بصدد بيان هذا بل استدلال على ان الدين
يسر والحديث تعليقا تارة واسنادا اخرى وقد حمله بعضهم على انه تمام الترجمة فاشكل عليه ان الحديث المسند في الباب لم يدل عليه فقال
في المحبة اما مجاز عن الاستحسان والارضى قوله سددوا وقاربوا … ارادة ايصال الثواب وتلك في الكامن …
ومنعها اذ لا ثواب في غيره ثم قال هذا ما امكن لنا من بيان المناسبة وهذا كله خبط للاتفاق على ان محبة الله عبارة عن ايصال الثواب
كذلك على ان … لا يدل على ما جعله من الترجمة لان احب افعل تفضيل من بناء المجهول اي اشد محبوبية وما ذكره يدل على الحب في
الجملة او ارادة ايصال الثواب كذلك فان قلت كيف جعل الحنيفية خبر احب والمطابقة شرط بين المبتدا والخبر قلت
افعل التفضيل اذا اضيف جاز فيه الافراد والمطابقة فان قلت ما معنى الحنيفية قلت صفة الملة والحنيف المائل والمراد الميل
من الباطل الى الحق قال ابن الاثير الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم وكان رسول الله مامورا باتباع ملة ابراهيم قال الله تعالى
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا عبد السلام بن مطهر بفتح الطاء المشددة مع الفتح ابو ظفر الازدي معن بفتح الميم وسكون العين
الغفاري بكسر المعجمة المقبري بفتح الميم وضم الباء نسبة الى المقبرة لانه كان يسكن بقربها ولن يشاد الدين احد الا غلبه كذا رواه الجمهور
بدون لفظ احد قال النووي الاكثر في ضبط بلادنا بنصب الدين على ان الفاعل مضمر وقال صاحب المطالع الاكثر فيه الرفع على ان
الفعل على بناء المجهول ويروى بزيادة لفظ احد فالنصب متعين المشادة المغالبة في الشدة والقوة والمعنى من بالغ في الطاعة وكلف
فوق طاقته يعجز عن قريب فسددوا اي اطلبوا السداد اي الاستقامة للامور والتوسط بين الافراط والتفريط وقاربوا قريب من معنى السداد
وابشروا اي الناس بان الدين يسر ولا تشددوا عليهم فيوجب تنفيرهم … الدين اليسر من الله تعالى والاول
هو الوجه الدال عليه سائر الاحاديث واستعينوا اي في كمال الفرائض بالغدوة بفتح الغين اي بالعبادة في هذا الوقت وهو من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والروحة هو ما بعد الزوال الى الليل وقد يستعمل في مطلق الوقت كما في قوله من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة وشي من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج باسكان الدال ومن الادلاج بتشديد الدال الاول هو السير في اول الليل والثاني
هو السير في اخره وقد يطلق الاول على مطلق السير قاله ابن الاثير في النهاية وانشد لعلي بن ابي طالب اصبر على السير والادلاج في السحر وفي
الرواح على الحاجات والبكر

باب الصلوة من الايمان

اي الصلوة جز من الايمان وقول
الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالرفع لما تقدم مرارا انه دليل فلا يدخل تحت الترجمة الا على طريق جر الجوار استدل بالآية
على ان الايمان اطلق على الصلوة فيها وهذا الاستدلال بنا على ان الآية نزلت لما شكوا في صلوة طائفة ماتوا قبل ان يحول
القبلة يعني صلوتكم فيها وجه الدلالة كما صرح به في الحديث يعني عند البيت … الى بيت المقدس قبل التحويل قلت المشكل
ما قاله البخاري عند البيت فان المراد به الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة … انكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس الله لا يضيع
ذلك وانتم عند البيت فاذا كنتم في المدينة مع العدول عن البيت من باب الاولى عمرو بن خالد بفتح العين في الحرم … القابسي عن
ابي زيد المروزي عمر وهو وهم اذ ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد … قال شيخ الاسلام ولا يوجد في رجال الكتب
الستة عمر بن خالد زهير بضم الزاء على وزن المصغر ابو اسحق السبيعي والسبيع قبيلة من همدان اسمه عمرو بن عبد الله كثير الرواية عن البراء

والبراء بفتح الباء والراء المخففة هو ابن عازب الصحابي المعروف الاوسي الانصاري يكنى ابا عمارة اول مشاهده احد وكان في غزوة
بدر صغيرا كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده انتصاب اول على انه ظرف نزل والاجداد هم الانصار لان هاشما تزوج
سلمى بنت زيد وقيل بنت عمرو بن زيد بن بني عدي بن النجار او على اخواله كلاهما صحيح لان الانصار بعضهم اجداده من قبل
وبعضهم اخواله وذلك ظاهر فلا مجاز لا في الاجداد ولا في الاخوال لان كل واحد مستعمل في معناه الموضوع له لغة قبل
البيت بكسر القاف اي جهته قال ابو زيد واشباه القبالة مع الكعبة ستة عشر شهرا او سبعة عشر الشك من البراء وفي رواية
مسلم الجزم بالاول بدون الشك وانه اول صلاة صلاها صلاة العصر بنصب اول على انه مفعول مطلق لصلى منذرا وقد جاء صريح الفعل
في بعض الروايات وصلاة العصر بالنصب بدل من الضمير ويروى بالرفع على الخبر قال ابن مالك الضمير في صلاها للقبلة اي على
انها قبلت الصلاة ولا ضرورة في الحذف وايصال الفعل على ما ذكره والقبلة لا تحتاج الى الذكر والقبلة لا تحتاج فان سياق الكلام
وسياقه في بيانها فخرج رجل ممن صلى معه قال النووي هذا عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن نهيك على مسجد وهو اهل مسجد
هو مسجد بني حارثة واول صلاة صلاها الظهر في بني سلمة واول صلاة صلاها في مسجد العصر كذا قاله شيخ الاسلام غير مسجد قباء ويروى
عن ابن عمر ان الذي جاء اهل قباء جاءهم في صلاة الصبح وهم راكعون جملة حالية اي حين جاء الرجل كانوا في الركوع او اريد بالركوع
الصلاة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا صريح في ان ما روي ان تحويل القبلة وقع ورسول الله في الصلاة ليس بسديد وكذا ما
يقال ان رسول الله كان في مسجد بني سلمة وقد صلى الظهر ركعتين فتحول الى الكعبة فداروا كما هم اي على حالهم لم يستانفوا الصلاة
وذلك للمسجد الى الان يسمى القبلتين اشهد بالله قسم مع الكناية في الاشهاد بالله لانه بمثابة قسم اخر وفيه دلالة على جواز الحلف
لتحقيق الكلام من غير منكر وليس فيه نسخ القطعي بالظني لان الناسخ هو القرآن كما صرح به الراوي في بعض طرقه والراوي يخبر عن
الواقعة وما يقال ان هذا الخبر افاد العلم لانه محفوف بالقراين مما لا وجه له اما اولا فلان هذا ليس خبر الرسول بل خبر الراوي
من عند نفسه من قبيل شاهد واما ثانيا فلان وجود القرينة ممنوع فضلا عن القراين واي ضرورة في هذا الدعوى مع اتفاق الجماعة
على قبول خبر الواحد في الوقايع وقد شاهدوا ان رسول الله بعث الاحكام مع الاحاد الى الاطراف والملوك وكان اليهود قد اعجبهم
اذ كان يصلي قبل بيت المقدس لكونه موافقا لهم في ذلك واهل الكتاب عطف على اليهود عطف العام على الخاص او اريد به النصارى
بقرينة تقدم ذكر اليهود وما يقال ان النصارى لا يصلون الى بيت المقدس مردود لانهم يعظمون بيت المقدس لانه مولد عيسى ومقتل على
زعمهم ليضيع ايمانكم فسر الايمان بالصلاة بقرينة سبب النزول كما قدمنا فان قلت الكلام انما وقع في صلوة من مات قبل
تحويل القبلة فكيف اضاف الى المخاطبين الاحياء قلت قدمنا ان قول البخاري عند البيت معناه الركعتين بمكة عند البيت وقبلتكم
بيت المقدس ويندرج في ذلك الموتى والاحياء قال ابن بطال الاية اقطع حجة للجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال ليست من الايمان
قلت هم يقولون ان الايمان هو القول المجرد ولا يعترضه الجهمية بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله حرمه الله على النار
ولا ينكرون اطلاق الايمان على الصلاة وغيرها مجازا ويعرفون بان اركان الايمان من الزكوة والحج وغيرها على انها مكملات وتوابع

باب حسن اسلام المرء حسن الشيء وصف قائم به بعد تمام الماهية والمراد به هنا الشرط وهو
الاخلاص في ذلك وقيل المراد المراقبة وحسن الكمال لقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه قلت ذلك بمعنى اخر والذي عقد
له الباب هو الاول بدليل قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة فان مجرد الايمان الخالص كاف في ذلك الا ترى
الى قوله ان الاسلام يجب ما قبله وقال مالك روى الحديث عن مالك معلقا كانه لم يكن على شرطه وقد اسنده البزار والدارقطني
وزاد فيه ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قيل انما حذف البخاري تلك الزيادة لانها لم
تكن على قانون الشرع قلت هذا كلام باطل لان قانون الشرع انما يؤخذ من الشارع اذ لا دخل عندنا للحسن العقلي فاي قانون
اعظم من الحديث الصحيح وهل يتصور خلاف شيء صح عن رسول الله لا اشتباه في معناه ويوافق هذه الزيادة حديث حكيم بن حزام
حيث قال له اسلمت على ما اسلفت من الخير حين سأله حكيم عن اشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سياتي في البخاري واما
قول الفقهاء لا يصح العبادة بدون الايمان فذلك معنى اخر ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب فان من صلى ظانا انه على وضوء
ولم يكن كذلك ومات يحصل له الثواب ولا صحة هناك زلفها بتخفيف الكلام وتشديدها اي قدمها ويروى ابن الاثير ازلفها والكل من
الزلفة وهي القربة اي قدمها تقربا الى الله تعالى الى سبعمائة ضعف قال ابن الاثير ضعف الشيء مثلاه وقال ان اعطيتك درهما اعطيتك ضعفه
اي مثليه وقال الازهري ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب اقله الواحد ولا حصر لاكثره والظاهر ان مراد الحديث الكثرة لقوله تع
والله يضاعف لمن يشاء سواء كان سبعمائة واليه اشار في بعض الروايات الى سبعمائة الى ما شاء الله والتحقيق ان اقل عشر امثاله لا ينقص لقوله تعالى

من جاء

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما نهايته فلا يعلم الا علام الغيوب الا ترى الى ما رواه الشيخان من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب فان الله يربيه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وهذا التفاوت العظيم منشاؤه تفاوت الاشخاص والازمان
والاماكن الا ترى ان صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في سائر المساجد والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها فلا يؤاخذ به
اصلا وفيه حجة على المرجئة القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي
مات من غير توبة على ان الخوارج قائلون بكفره والمعتزلة بخلوده في النار وان لم يطلقوا عليه اسم الكافر معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم **باب احب الدين الى الله ادومه** احب اسم التفضيل من
بناء المفعول اي اشد محبوبية واراد بالدين الطاعة واطلاق الدين عليها معروف قال الشاعر من القوم الرسول الله منهم لهم دانت
رقاب بني معد والدوام طول الزمان قال ابن الاثير دام الشيء اذا طال زمانه ومنه الماء الدائم فليس شمول الازمنة مرادا فيه حتى
يحمل على الدوام العرفي محمد بن المثنى بفتح الميم وتشديد النون هشام بكسر الهاء اي لفظ الاب مضاف الى ياء المتكلم هو عروة بن
الزبير التابعي الجليل القدر احد الفقهاء السبعة عن عائشة ان النبي دخل عليها وعندها امراة قال الواحدي الحولاء بنت تويت بضم الفوقانية
مصغر التوت مثناة في اخرها من بني الاسد قال فلانة غير منصرف لانه كناية عن علم المراة تذكر من صلاتها اي بعض شان صلاتها قيل فاعل
تذكر عائشة وهو سهو ظاهر بل الفاعل فلانة ومعنى تذكر اي كثرة صلاتها فسر رواية البخاري في كتاب الصلاة لا تنام بالليل قال
مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي كف وازجر اشانف عليكم بما تطيقون اي الزموا واكتفوا بالذي في وسعكم من غير مشقة
لان الاكثار يستلزم الملل واذا كان مع الملل لا ثواب له وقوته بقوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا الملل والسامة من الاعراض النفسانية
وهو على الله محال والمراد لازمه وهو الاعراض فان من مل عن شيء اعرض عنه وانما ذكر بلفظ الملل مشاكلة لما قبله فان قلت
الكلام مع النساء فما وجه قوله عليكم قلت الاصل في الاحكام الرجال اجرى الكلام على ذلك القانون ويدخل في الحكم
النساء من باب الاولى لان الملل فيهن اسرع وسر المسئلة ان الغرض من الطاعة ملاحظة كبرياء الله تعالى وجلاله واذا مل الانسان
فات ذلك وقيل معناه ان الله لا يمل وان مللتم وهذا المعنى معلوم لكل احد الا انه ليس معنى الكلام لغة ولا هو ملائم للمقام لان غرضه الزجر
عن العبادة مع الملل فانه لا فائدة فيه لا بيان كبرياء الله وتقدسه عن الملل وقيل معناه ان الله لا يمل مطلع انتم ام لا تملوا وهذا قريب
من الاول قال الكرماني اول هذا صحيح لان المؤمن ايضا شانه ان لا يمل من العبادة انظروا في هذا الكلام واعتبروا يا اولي الابصار

باب زيادة الايمان لم يذكر نقصانه لان الزيادة تدل عليه لان قابل احد الضدين قابل للاخر
وفي بعضها مذكور وقول الله بالرفع لانه استئناف دليل على الترجمة ويدل عليه قوله وقال اليوم اكملت لكم دينكم اذ لا يصح عطفه على
المجرور وقال بعض الشارحين انما غير الاسلوب لان المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان قلت الحديث المسند في الباب من قصة
اليهودي مع عمر دليل على ان الاية في بيان كمال الاسلام ويدل عليه بالمطابقة ونبه البخاري على ان من ترك شيئا من ذلك الكمال
كان ايمانه ناقصا مسلم بن ابراهيم على وزن اسم الفاعل ضد الكافر هشام بكسر الهاء قتادة بفتح القاف ابو الخطاب بن دعامة السدوسي
ولد اكمه تابعي جليل القدر يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير يخرج بضم الياء على بناء المجهول ويروى
بفتح الياء على بناء الفاعل والاول احسن لقوله في الحديث الاخر اخرجوا من النار فان قلت الايمان عرض قائم بالمؤمن
فكيف يوزن قلت اما ان يجعل الله الاعراض في صورة الاجسام او يوزن ما سطر فيه من الصحيفة كما دل عليه حديث
البطاقة كما سياتي فلا ضرورة الى ان يقال انه على طريق التشبيه والاستعارة وفي الجمع بين قول لا اله الا الله وعمل القلب دلالة
على انه يجمل وفيه ابطال قول من قال ان الايمان مجرد القول كالكرامية فان قلت ما المراد بالخير في الحديث قلت
المراد به الايمان بدليل وقوع الايمان بدل الخير في رواية حميد عن انس في حديث الشفاعة فان قلت هذا في اصل
التصديق او في الزايد عليه قلت المراد عمل القلب الزايد على اصل التصديق والذي يدل عليه رواية حميد عن انس انه سمع
ان رسول الله قال في المرة الثالثة من الشفاعة فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان من النار من
النار ثم قال في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن
منها من قال لا اله الا الله فانه صريح في ان المراد نفس التصديق اذ قول لا اله الا الله بدون التصديق لا يعتد به قال
بعض الشارحين انما ذكر قول لا اله الا الله مع تصديق القلب لان المسئلة مختلف فيها فعند بعض العلماء التصديق القلبي لا يكفي
في الخروج من النار بل لا بد من القول واليه مال ايضا وعليه البخاري والذي ذكرنا انفا في رواية البخاري من اخرج من قال لا اله الا

الا الله يريد ما ذكره وفي قلبه وزن ذرة الذرة النملة الصغيرة وقيل ما يدخل في الكوة من شعاع الشمس قال ابن الاثير قال ثعلب
وزن مائة نملة وزن حبة وقال ابان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما هو ابو زيد
بن يزيد البصري قال بعضهم انما ذكره تعليقا اما لضعفه او لضعف شيخه قلت هذا قول باطل لان الكل متفقون على كون ابان
ثقة نقل الذهبي عن الامام احمد ان ابان بن يزيد ثقة في كل مشايخه وشيخه هنا قتادة كلهم صرحوا بانه ثقة بل انما ذكره تعليقا تقوية
لما اسند على ما هو شأنه في هذا الكتاب وقيل انما اردف المسند بما علقه عن ابان لان قتادة مدلس وفي رواية ابان التصريح بالسماع
دون رواية هشام قلت هذا من احسن الاشياء وقد نبهنا عليه من الشيخ في رواية هشام ايضا ذكر السماع الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد
الموحدة ابو العميس بضم المهملة على وزن المصغر عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اية في كتابكم تقرؤونها اية مبتدأ وفي
كتابكم تقرؤونها وصفان له لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا والمذكور مفسر لذلك المقدر لان لو لا تدخل الا على الفعل
والشرط مع الجزاء خبر المبتدأ وانتصاب معشر على الاختصاص قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة هذا من الاسلوب الحكيم وذلك ان السؤال لم يقع الا عن الزمان فاجاب بالزمان والمكان
والاوضاع التي كان عليها رسول الله قوله وهو واقف بعرفة يوم الجمعة اشار بعرفة الى المكان وبيوم الجمعة الى الزمان وقد
اشتبه هذا الموضع على بعضهم فقال فان قلت العرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على المكان قلت
اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو بعرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات فيراد به كلا
المعنيين على مذهب من جوز استعمال المشترك في معنييه وهو الشافعي وهذا كله خبط لان عرفة ليس اسم الزمان بل هو مرادف عرفات
وقولهم يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة وكيف يجوز ان يراد به الزمان في قوله وهو واقف بعرفة وهل يقول احد قام فلان
بالزمان او وقف بالزمان قال الجوهري لفظ عرفات لفظ جمع وقال الفراء لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بمولد وليس بعربي محض قال الشارح المذكور انفا فان قلت كيف طابق الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد قلت
انما لم يجعلوا يوم النزول عيدا لانه ثبت في الصحيح ان الاية نزلت بعد العصر ولا يتحقق العيد الا في اول النهار وقال
الفقيه رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة قلت توهم هذا ان المراد بالعيد في قول اليهودي لاتخذناه عيدا العيد
المصطلح وليس كذلك بل المراد تعظيم ذلك كتعظيم السبت وهذا كما روى الطبراني في الاوسط عن انس ان جبريل جاء
بالجمعة الى رسول الله وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون عيدا ولقومك بعدك وليس المراد باليوم ذلك اليوم الذي
نزلت فيه حتى يتوهم انه كان بعد العصر بل المراد ان يكون عيدا الى اخر الدهر والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبري عن
الشعبي انها نزلت يوم عرفة يوم جمعة وهما لنا عيدان وكذا في رواية الترمذي عن ابن عباس وقياسه على مسألة الفقيه فاسد
بل نظيره ما اذا شهدوا بعد العصر ان هذا يوم عيد فانه يحكم بكونه عيدا فان قلت لم عرف الجمعة قلت هو اسم
حادث وكانت العرب تسميه يوم العروبة فهو مصدر في الاصل بمعنى الاجتماع ملحوظ فيه ذلك وقد يجرد كما جاء في رواية هنا

باب الزكوة من الاسلام

الباب منون والزكوة من الاسلام مبتدأ وخبر والزكوة لغة النماء والطهر
وفي الشرع اسم المال المخرج وشرائطه وفروعه مذكورة في الفروع وقوله تعالى مرفوع لانه دليله ويجوز الجر على الجوار وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل الفقهاء بالاية على وجوب النية ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة من عطف الخاص
على العام لشرفهما ويجوز ان يكون المراد من قوله ليعبدوا التوحيد والشيء من الفروع بهما لانهما امّا العبادات والصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فانطوى المامورات والمنهيات اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن عمه ابي سهيل
بضم السين على وزن المصغر اسمه نافع طلحة بن عبيد الله على وزن المصغر التيمي القرشي يلاقي نسبه نسب رسول الله في مرة بن كعب ويقال
لطلحة الفياض قال له رسول الله نقله ابن عبد البر احد العشرة المبشرة احد الستة اصحاب الشورى من السابقين الاولين الى
الاسلام قتل يوم الجمل جاءه سهم غرب وقيل قتله مروان بن الحكم اول شاهد احد لم يشهد بدرا وكان مسافرا في التجارة في الشام
قاله ابن عبد البر وابو الفضل المقدسي وقيل ارسله رسول الله يتجسس الاخبار فلما قدم ضرب له رسول الله بسهم في الغنيمة
قال واجري قال واجرك كان رسول الله ظاهر بين درعين يوم احد فاراد ان يصعد الصخرة فقعد تحته طلحة حتى
صعد قال اوجب طلحة وليس هو طلحة الطلحات ذاك طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي البصري ليس له ذكر في الكتب
الستة جاء رجل الى رسول الله من اهل نجد قال الجوهري كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد ثائر الراس بالرفع على الصفة

او النصب

او النصب على الحال روايتان مشهورتان والفاسح الحال لان النكرة موصوفة اي ثائر شعر راسه من الثوران وحاصله
انتشار الشعر بلوث بالغبار على باب المسافر نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول قال ابن الاثير الدوي على وزن الصبي صوت ليس
بالعالي كصوت النحل بالرفع والنصب تقريبا على رواية النون وبناء الفاعل في نسمع ونفقه وبرواية الياء وبناء المفعول فيهما فاذا هو
يسأل عن الاسلام اذا للمفاجاة والمراد شرائع الاسلام كما فصل في الجواب ولم يذكر التوحيد وقد سبق ان ايراد الاسلام في
باب الايمان يدل على اتحادهما صدقا وان اختلفا مفهوما خمس صلوات في اليوم والليلة خبر مبتدأ اي هي او هو قال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع حمل ابو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الاصل وحمله الشافعي على الانقطاع فلا يجب عنده النوافل
بالشروع فيها قال بعضهم استدلال ابي حنيفة بالحديث مغالطة لان الاستثناء فيه من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى اي لا عليك بعد الفرائض الا التطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب قلت الاصل في الاستثناء الاتصال بما
ذكر امر لا يعرفه الا احاد الجهلاء فكيف يحمل عليه جواب السائل على ان المقدر عند الحنفية الا ان يشرع في التطوع لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم هذا وما اورد على الحنفية بان تمام الصلاة واجب فيكون استثناء من الفرض ليس منقطعا ليس بوارد لان
المذكور في الحديث لفظ على وهو يدل على اللزوم الشامل للفرض والوجوب بل الجواب للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ونظائره وذكر له الزكوة غير الاسلوب لانه لم يحفظ عبارته فيه فاطلق الذكر لانه لازم والله لا ازيد على
هذا ولا انقص اختلف العلماء فيما اشير اليه بهذا قيل اشار الى كل ما سمعه والمعنى لا ازيد على ما سمعت لا عملا ولا اخبارا لا سيما اذا
كان هذا السائل ضمام بن ثعلبة فانه كان رسول قومه لقوله في الرواية الاخرى وانا رسول من وراءي بني سعد بن بكر وقيل كان هذا
قبل مشروعية شيء اخر وقيل اراد المبالغة في التصديق او لا ازيد في تغيير الاوصاف بان يجعل الصبح اربعا او الظهر ثلاثا او وصفه بالزكوة
فان قلت سيأتي في كتاب الصيام انه قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله قلت لا ينافي الحديث
الاول لانه يخبر بما يسمع قومه واستفاد بتقرير رسول الله قوله ان الاقتصار على الفرائض يوجب النجاة وان كانت النوافل توجب الفضيلة
قال النووي واما النوافل فيحتمل انه كان قبل شرعها وفيه بعد واي معنى لقوله الا ان تطوع ان لم يكن مشروعة ولو سلم فقوله الا
ان تطوع عين المشروعية وهذا جواب لا يرتجس مما تقدم كله وهو ان يكون هذا اشارة الى ما اخبر به من الواجبات فانها التي لا تقبل
الزيادة والنقص بخلاف النوافل فانها قابلة للزيادة والنقصان فان قلت لم يذكر الحج له قلت لم يكن
واجبا فان قلت اختلف الروايات ففي بعضها ابتدأ بالصوم وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس
وفي بعضها اداء الخمس قلت الكل صحيح لانها زيادة الثقات قال ابن الصلاح منشؤه تفاوت الرواة في الحفظ وقد
قدمنا ان زيادة الثقة منه مقبولة افلح الرجل ان صدق وفي بعض الروايات وفي مسلم افلح وابيه واستشكل فانه نهى عن الحلف
بالاباء كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بابيه وليس بمشكل لانه لم يرد به معنى الحلف وهو تعظيم المحلوف به لا بعد مقام عن الحلف بل
يحمل على هذا وامثاله كلمات تجري في المحاورة من غير قصد الى معناه والفلاح هو الفوز بالمطلوب والمراد فيه معنى المصير اي صار ذا فلاح
او دخل في الفلاح فان قلت في رواية ابي هريرة في البخاري ومسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وقد علقه هنا بالشرط ولم يجزم به قلت ان السائل متعدد فلا اشكال وان كان واحدا فلعله لم يكن عالما بكونه
من اهل الجنة الا بعد ذلك او قال ولا اله مراجعة علقه بالشرط سيفيد ليلا يغتر بها والحق جزم بذلك لاصحابه حتى ينبه على ان من اتى
مثل فعله فهو مثله من المفلحين وفي الحديث دلالة على ان من اتى بالواجبات فهو من المفلحين

باب اتباع الجنائز من الايمان

الاتباع بتشديد التاء مصدر اتبع والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم وكسرها الميت وسريره وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت احمد بن علي المنجوفي نسبة الى جده الاعلى بفتح الميم وسكون النون روح بفتح الراء والحاء المهملة الحسن هو ابو سعيد
الامام البصري افضل التابعين في علم الاخرة ومعرفة احوال الانسان ادرك مائة وعشرين من الصحابة والاكثرون على انه لم يلق ابا هريرة
ولذلك اتبعه البخاري بمحمد بن سيرين ومحمد بالجر عطف على الحسن هو ابن سيرين صاحب علم التعبير قال الواقدي ابن سيرين مولى انس
بن مالك كان من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم وابنه محمد تابعي جليل القدر لا سيما في علم الحديث وكان لا يرى الرواية
للحديث بالمعنى قال ابن المديني اصح الاسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه
يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد لم يرد بالقيراط ما عليه العرف وهو جزء من اربع وعشرين جزءا من الدينار والا لم يعجب التشبيه
باحد بل تفخيما وعظما استدل ابو حنيفة بلفظ الاتباع على ان المشي وراءها افضل والائمة الثلاثة على ان المشي قدامها افضل لان الاكثر

كما تشفعا للميت وشأن الشفيع التقدم فان قلت في بعض الروايات من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله
قيراطان يدل على ان الحاصل لمن صلى وحضر الدفن ثلث قراريط قلت حديث الباب نص في القيراطين فيكون معنى
ذلك الحديث ان له تمام القيراطين مع الاول كما قالوا في تفسير اربعة ايام في تمام اربعة ايام لملايمة الايام على الستة تابعه
عثمان المؤذن الضمير في تابعه لروح وذلك ان البخاري يروي عن عثمان المؤذن تارة بالواسطة وتارة بلا واسطة
وعلى الاول يكون المتابعة تامة قال بعض الشارحين اذا قال البخاري عن فلان يحمل على السماع عند امكان اللقاء نعم اذا قال تابعه
فلان يحتمل مثله قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكنهم صرحوا بذلك في العنعنة دون المتابعة وانا اقول هذا كلام لا طائل تحته
فان المتابع اذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه اقل درجاته ان يكون معنعنا لاحتمال ان يكون لو صرح بالعبارة كانت بلفظ السماع
ونحوه قال النووي القيراط الثاني انما يحصل لها اذا تبع الجنازة اما لو ذهب الى القبر وحده ثم حضرت الجنازة لم يحصل له ذلك القيراط
والفراغ عبارة عن تسوية تمام التراب

باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر

حبوط العمل عبارة عن بطلانه وهو من حبط بالكسر بطل اصله ذهاب الماء من الحوض بحيث لا يعود ما عرضت قولي على عملي الا خشيت
ان اكون مكذبا بكسر الذال لانه اذا لم يوافق قوله عمله فكان القول كاذبا غير واقع ويروى بالفتح كان غيره يكذبه اذا راى قوله مخالفا
لعمله وقال ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر هو عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر وابو مليكة جده ادركت ثلثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ليس المراد من النفاق الكفر الذي يضاد الايمان بل العمل الذي يشوبه الرياء وذلك لبعد
مقام الصحابة من ذلك ويذكر عن الحسن المنقول عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة وعن الحسن تعليقا وانما ذكر في الاولين بلفظ قال وفي الاخير
بلفظ يذكر تفننا في العبارة وقيل انما جزم في الاولين واتى بصيغة التمريض في الاخير لجزمه باتصال الاسناد في الاولين دونه قلت
هذا قول مشهور بين الشارحين لكن هذا ليس قانونا كليا لانه قد يذكر الحديث المسند بلفظ يذكر كما ستقف عليه في موضعه ان شاء الله
تعالى قال العراقي انما ياتي بصيغة التمريض اذا اختصر الحديث او اتى به بالمعنى ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق الضميران للخوف
لان المقصود الذي ترجم له او للنفاق الذي سبق ذكره في قول ابن ابي مليكة وجعل الضمير في الموضعين لله لا وجه له يدل عليه ما رواه
[illegible] عن الحسن ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو مشفق من النفاق ولو كان الضمير لله لما احتاج الى جعله من حذف المضاف وايصال الفعل
لان الخوف يتعدى بنفسه قال تعالى فلا تخافوهم وخافون وقال اني اخاف الله رب العالمين وما يحذر من التقاتل والعصيان من غير توبة
عطف على خوف المؤمن في اول الترجمة مندرج تحتها ويحذر بلفظ المجهول وعطفه على ما يقول وجعل ما نافية اي ما منهم احد يحذر على
بناء الفاعل يرده الاية فانما جاء والمعطوف عليه قول الصحابة ويروى مكان التقاتل النفاق محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملتين بكر بن
زبيد بضم الزاء على وزن المصغر هو الحارث اليامي العابد الناسك قال ابن عيينة قال زبيد الف درهم عندي خير من الف دينار سألت ابا وائل
هو شقيق بن سلمة التابعي الكبير عن المرجئة الاسدي الكوفي والمرجئة طائفة يقولون لا يضر مع الايمان المعاصي كما لا ينفع مع الكفر الطاعات
من الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا العقاب عن المؤمن العاصي يقال بالهمز وبدونه بناء على الاختلاف في كونه مهموزا ومعتلا فاذا كان
مهموزا فالنسبة فيه مرجئي بضم الميم بعد همزة مكسورة وان كان معتلا فالنسبة اليه مرجي بكسر الجيم قاله ابن الاثير قال الجوهري يقال
مرجية ايضا بتشديد الياء سباب المسلم فسوق وقتاله كفر استدل به على بطلان قول المرجئة وهو ظاهر والسباب بكسر السين مصدر
سب يقال سبه سبا وسبابا قاله ابن الاثير من السب بفتح السين وهو الشتم فان قلت المؤمن لا يكفر بالقتال قلت
محمول على الاستحلال واستحلال المحرم على جهة كفر او كفران نعمة الاخوة الاسلامية او المراد منه التغليظ تنفيرا عن فعله كما قيل في نظيره
في مواضع ولا دليل فيه للخوارج على ان صاحب الكبيرة كافر قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد وهو ابن ابي
بفتح المثناة فوق وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل مهرويه وقيل داود وكلها الفاظ عجمية ولقب بحميد الطويل قيل كان قصيرا لكن
طول كان في يديه وعن الاصمعي انما قيل له الطويل لانه كان في جيرانه حميد القصير فارادوا التمييز بذلك ولم يكن فيه طول فتلاحى
فلان وفلان التلاحي هو التنازع من لحيت الرجل اذا عذلته ومنه قيل المتلاحيان الذين كنى عنهما بفلان وفلان هما
كعب بن مالك وابن ابي حدرد فان كعبا تقاضاه دينا له عليه كما سياتي صريحا فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم الضمير في رفعت لليلة
القدر والمراد رفع البيان بها او العلم المعين لا رفع الليلة والا لم يطلبها فان قلت سياق الكلام اقتضى كون التلاحي مذموما واخر
الكلام يدل على كونه محمودا فانه قال عسى ان يكون رفع العلم بها خيرا قلت جهة الخيرية مختلفة ولو كانت معلومة لنالها كل احد
وانما اذا ابهمت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يتعين على تلك الا افراد من الناس فان قلت ما وجه ايراده هنا في هذا

الباب قلت اجاب شيخ الاسلام بان ذلك التلاحي كان بحضرة رسول الله ورفع الصوت بحضرته محبط للعمل بنص القرآن
ولكنه بانه وجه حسن قل من نبه له وهو كلام حسن الا ان ذلك مقيد برفع الصوت فوق صوته لا مطلقا وقوله في الحديث
فتلاحى فلان وفلان فرفعت يدل على ان منشأ ذلك نفس التلاحي من غير اشارة الى شيء اخر فالصواب في الجواب ما
قلت اورده دليلا على الشق الثاني من الترجمة وهو الحذر من العصيان لان الرجلين لم يقصدا بالتلاحي المعصية بل المراد
الحذر في الافعال التي ظاهرها الاباحة ان لا تؤدي الى المعصية

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة

اضاف السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل ثم قال جاء
جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا اسناد التعليم الى جبريل اسناد الفعل الى السبب لانه بسؤاله تعلموا من شرح رسول الله وقد
تقدم مناسب ان الاسلام والدين والايمان صحيح صدقا وان اختلف مفهوما واشتقاق الساعة من التسوع مصدر ساعت الابل اذا
ذهبت الى المرعى لانها تطلق على كل جزء من اربعة وعشرين جزءا من الزمان وصارت من الاعلام الغالبة للوقت الذي تقوم فيه
القيمة لوقوع امر عظيم في وقت يسير وقيل لطولها تسمية الشيء باسم ضده كقولهم في اللديغ سليم وفي المهلكة مفازة وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد عبد القيس اي من شرايع الايمان يجوز ان يكون عطفا على سؤال جبريل داخلا تحت الترجمة وان يكون دليل الترجمة
كالاية المذكورة بعدها فانها دليل كذلك فان قلت لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلا عليه كما اورد حديث
سؤال جبريل قلت حديث جبريل دليل عليه ايضا لاشتمال كل منهما على الايمان بالله وشرايع الاسلام من الصلوة والصيام
والزكوة فان قلت سلمنا هذا فكيف يكون دليلا على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس قلت
قد ذكر مرارا فاشار بما بين رسول الله للوفد اليه على دابه من الاستدلال بما في دلالته خفيا مسدد بضم الميم وتشديد الدال على وزن
المفعول ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بضم المعجمة اولا هو هرم بن عمرو كان النبي صلى الله عليه وسلم
بارزا يوما للناس اي ظاهرا في موضع لا يحتاج احد الى الاذن في الدخول عليه فقال ما الايمان سؤال عن حقيقته فان ما يسأل به عن
حقيقة الشيء قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الايمان بالله التصديق بوجوده متصفا بكل ما يليق
به من صفات الجلال والكمال تعالى وتقدس والايمان بالملائكة التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبلقائه اي رؤيته لان المؤمنين يرونه جنانا او بالجزاء ثم شارع فيه ذكره على التعيير وبرسله بانهم مرسلون من عند الله لارشاد عباده وتؤمن
بالبعث اي بعث الاجساد واعادتها الا يعلم البتة فان قلت هذا تعريف الايمان بالايمان وهو تعريف الشيء بنفسه قلت
اعتبر في المحدود الاشياء المذكورة اجمالا وفي الحد مفصلة فلا محذور وقيل الايمان في الحد يريد به معناه اللغوي وفي المحدود الايمان الشرعي
وهذا ليس بشيء اما اولا فلان المعنى اللغوي لا يكون معرفا للمعنى الشرعي ولا للشيء من الاصطلاحي اشار اليه ابن الحاجب في تعريف اسم الاشارة
واما ثانيا فلان الايمان لم ينقل عن معناه اللغوي صرح به المحققون في شروح الكشاف قال ما الاسلام اي شرايعه والاسلام هو الايمان
فان ما جعله جواب جبريل هنا جعله جواب وفد عبد القيس في الايمان ان تعبد الله ولا تشرك به اراد الطاعات بالجوارح لان ما يتعلق
بالاعتقاد تقدم في شرح الايمان او الاعتقاد وانما اعاده تصريحا بنفي الشركة قال ما الاحسان لكن وصف زايد على الشيء بعد تمامه ولما علم
حقيقة الايمان اصلا وفرعا سأله عما به كماله قال ان تعبد الله كانك تراه اي حال كونك كانك في العبادة شبيهة بمن حاله حال من يراه
شاهد فان العبد اذا امره المولى بفعل وشرع في ذلك وهو مشاهد مولاه يصرف ما امكنه من القوى ولا يخطر بالمدين ثم ارشد الى
ما هو ادعى الى ذلك بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك حقيقة واذا كان المولى ناظرا الى العبد وهو باشر الفعل المامور به يكون الباعث
اقوى وادعى الى عدم الالتفات الى ما سواه واليه اشار الشاعر بقوله حاميهن بلحوية الجدل التجهي فانت براني من سعاد وسمع
فان قلت قوله فانه يراك لا يصلح ان يكون جواب الشرط لعدم الترتب بينهما قلت تقديره فان لم تكن تراه فلا تغفل
فانه يراك وعند بعض الجهال ان جواب الشرط هو تراه والمعنى ان لم تكن موجودا وفنيت في الله تراه حينئذ وجادت في حجاب النفس
عن ذلك بعزل نون تراه بقوله فانه يراك ويعلم متى يقطع تلك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان قلت
اذا قيل ليس في البلد اعلم من زيد لا ينفي المساواة في العلم قلت ذلك باعتبار اللغة واما عرفا فيدل على عدم المساواة وهذا
هو المراد من الحديث اي لا علم للمسؤول عنها كما لا علم للسائل وساخبرك عن اشراطها الاشراط جمع شرط بفتح الراء والشرط العلامة
ومنه الشرط الشرعي فانه علامة وفرع المشروط اذا ولدت الامة ربها وهو حكاية ربتها ولا بد من تقدير مضاف لان الوقت نفسه ليس علامة
بل الولادة المذكورة فيه والرب هو المالك والسيد ولا يطلق على غير الله الا مضافا مثل رب الدار ورب المال قاله الجوهري وضمير

فلا وجه لما يقال هذا من قبيل التشديد بأنا ورسول الله مخصوص منه على أن لا أعرف ما معنى قوله هذا من باب التشديد قال الجوهري
وقد قال قوم من غير اضافة الملك في الجاهلية قال الحرث بن حلزة وهو الرب والشهيد علينا **فان قلت** ما معنى ولادة
الأمة ربتها **قلت** لأنه يصير سببا لاعتاقها وذلك شأن السيد ولأن ولد السيد سيد عنده وغاية **فان قلت**
كيف كان ذلك من اشراط الساعة **قلت** لأن كثرة السبي تكون عند شوكة الاسلام واذا تم الامر دنى نقصه ولذلك لما نزل
قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم بكى عمر فقال له رسول الله ما يبكيك يا عمر فقال إنا كنا في الازدياد وبعد أن صار ديننا كاملا فلا زيادة
قال كذلك يا عمر قال الشاعر اذا تم أمر دنا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم وقيل لأن الإماء تلدن الملوك فيكون الأم من الرعية وقيل
لأن في آخر الزمان يتغير الشرع فتباع أمهات الأولاد فيشتريها ولدها أو يلد حرا من غير سيدها بالوطء بشبهة أو يلد رقيقا ثم يعتق فيشتريها
ولا حاجة الى التقييد بأنه يشتريها وهو لا يدري لأن الحال يتأتى في أكثر الأشياء تفاوت سواء علم أو لم يعلم وليس في الحديث ما يفيد الحصر
حتى يقال ليس هذا مخصوصا بالإماء **واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان** الرعاء بضم الراء جمع راع كقضاة في قاض وفي رواية
مسلم رعاء بكسر الراء بدون الهاء والبهم بضم الباء والهاء ويروى باسكان الهاء جمع بهيم وهو الأسود الذي لا يشوب لونه لون آخر
ومنه الليل البهيم أي المظلم ويروى بالرفع على أنه وصف الرعاة ويروى البهم بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولد الضأن اطلق على
الابل على طريق الاستعارة ويروي ابن الأثير في النهاية والبهم بالواو فعلى هذا حرف العطف محذوف في الرواية الأولى ويؤيده
تعابير مسلم رعاء الشاء ولما كان هذا من امارات الساعة لأن انقلاب الأحوال وصيرورة الأذلة أعزة دليل على انقلاب الزمان كقوله
في الحديث الآخر اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة **في خمس لا يعلمهن الا الله** خبر مبتدأ أي علم الساعة مندرج في هذا الخمس استدل
على ذلك بالآية **ان الله عنده علم الساعة** الى آخر الآية فان سند الخبر يدل على الحصر في الخمس بل على الحصر بالعطف عليه لأن حكم المعطوف
عليه **قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان** هذا كلام البخاري قال في أول الكتاب فجعل ذلك كله دينا وبدل لفظ الايمان الذي
هنا اشارة الى أنهما شيء واحد قال بعضهم ان قيل ما وجه الاختصاص في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فالجواب أنهم
سألوا عن هذه الخمس وسائر الغيوب علوم الى هذه الخمس وأما أول الجواب الأول بهم بأنه في مجال وأي معنى لعود سليم
الى هذه الخمس بل الجواب أن هذه الخمس مما استأثر الله بها لا يطلع عليها أحدا بخلاف غيرها فانه يطلع عليها من شاء من الرسل والأنبياء
ونقول أنها أمهات الغيوب تأمل ومفاتيح الغيوب الأخرى **باب** كذا وقع من غير ترجمة قال النووي جرت هنا الباب
وقع في بعض النسخ في الباب الذي قبله وهذا فاسد والصواب لفظ الباب لأن ترجمة الباب الذي تقدم لا يتعلق به هذا الحديث قال
شيخ الاسلام سواء وجد لفظ الباب أم لا لابد من تعلق الحديث بما قبله لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله وتعلق حديث هرقل
بما قبله أنه سمى الايمان دينا والدين ايمانا وهو مراد البخاري **ابرهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والراء **عن عبيد الله بن عبد الله** الأول مصغر والثاني
مكبر ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة **ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء وسكون الراء
سألتك هل يزيدون أو ينقصون **فان قلت** أم متصلة أو منقطعة **قلت** متصلة **فان قلت** أم المتصلة
يكون مع الهمزة دون هل **قلت** تقدم في أول الكتاب بالهمزة وهنا محل موضع الهمزة ولا ضير في ذلك فان كلا منهما يستعمل للتصديق
فان قلت هل يجوز حملها على المنقطعة **قلت** لا لأنها للاضراب ولا وجه له لأن هرقل بصدد الاستعلام و
شرح الحال قال النووي في الاستدلال بقول هرقل فيه اشكال لأنه كافر فلا اعتبار بقوله ثم قال ويمكن أن يقال ان هذا الحديث تداوله
الصحابة ولم ينكروه وقال بعض الشارحين لا اشكال فيه أما أولا فلأنه مختلف في ايمانه وأما ثانيا فلأن هذا ليس أمرا شرعيا بل عاديا
قلت أما قوله ايمانه مختلف فيه فليس كذلك اذ لم يحكم أحد بايمانه بل آخر كلامه تقرير النصارى على دينهم كما تقدم في أول الكتاب
وأما قوله ليس هذا أمرا شرعيا فليس كذلك لأن الكلام في أحوال النبوة والايمان واستخبره كل من سمعه بل تمامه سمعه رسول الله
لأنه كان بحضرة رسوله الذي أرسله بالكتاب **وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد** البشاشة بفتح الباء قال
ابن الأثير هو الفرح بالشيء والأنس به مرفوع على الفاعلية ويروى بشاشة بالنصب والقلوب مجرور بالاضافة على أن الفاعل ضمير الايمان **باب**
فضل من استبرأ لدينه أي طلب البراءة قال ابن الأثير برأ بفتح الراء والمصدر منه برءا بالفتح أيضا وأهل الحجاز يقولون
برأ بالكسر والمصدر برءا بالضم وأصل الكلمة الخلوص والتقصي ومنه برأ المريض وغرض البخاري من وضع هذا الباب أن الورع أصل
عظيم في الايمان ومكمل له **ابو نعيم** بضم النون على وزن المصغر هو الفضل بن دكين **زكريا** بالمد والقصر قرئ بهما في السبع **النعمان بن
بشير** بضم النون في الأول وفتح الباء في الثاني الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي أول مولود من الأنصار

بعد قدوم رسول الله المدينة **سمعت رسول الله يقول الحلال بين والحرام بين** وهو الذي دل عليه نص واجماع أو قياس
وبينهما مشتبهات اسم فاعل من اشتبه ومن شبه وما هو منقول من اشبه وشبه والحاصل واحد لا يخفى
على من اتقن العربية **لا يعلمها كثير من الناس** بل العلماء الراسخون **فمن اتقى الشبهات** أي تلك الأمور المشتبهة **استبرأ لعرضه
ودينه** العرض ما يصونه الانسان من المثالب سواء كان فيه أو في سلفه وهو أعم من الدين ولذلك عطفه عليه **ومن وقع
في الشبهات كراع** ويروى كالراعي **يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه** أي يقرب من اهمال المكاتبة والحمى بكسر الحاء والقصر
أرض يحميها الامام عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل **الا ان حمى الله محارمه**
جمع محرم بمعنى المحرم أو موضع الحرمة ولفظ الحمى مستعار والجامع المنع **الا وان في الجسد مضغة** ويروى لمضغة بضم الميم وضاد معجمة
قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ كالأكلة واللقمة **اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب** القلب هو العضو الصنوبري المعروف وليس
المراد به ذلك العضو لأنه ليس مبعوثا لبيان ما يعرض للأجسام من الأمراض وهو ظاهر بل المراد بالقلب النفس الناطقة التي
ذلك العضو سرير ملكها فاذا استقامت النفس استقامت سائر القوى فانها الآت لها أو القوة العاقلة التي شأنها ايثار الخيرات
فاذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي هي جنود الشيطان وقهرها واستعملها في الخير كلها فقد صلح الجسد وسلم ونجا من
عذاب النار [illegible] هذا المعنى قالوا هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو ثلثه هذا وحديث
الأعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل على أربعة هذه وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه ونقل عن الشافعي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وقد نظمت على هذا القول
عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ولولا خوف الاطالة
لأوضحنا أن الكل في مضمار التدقيق والله الموفق ولشدة الاهتمام بالمقام كرر ألا التي هي للتنبيه في أربعة مواضع **باب**
أداء الخمس من الايمان **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين **عن أبي جمرة** بفتح الجيم هو نصر بن عمران الضبعي
بضم المعجمة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حي من بني بكر بن وائل قال شيخ الاسلام كذا قالوه والصواب أنه من بني ضبيعة
بطن من عبد القيس **قال كنت أقعد مع ابن عباس** وانما قال أقعد مع أن كان ماضيا حكاية لتلك الحالة **فيجلسني** على سريره
المعهود **قال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي** ولهذا الكلام سبب سيذكره البخاري وهو أن ابن عباس كان يفتي بالتمتع
في الحج وبعض الناس ينهاه منهم عمر بن الخطاب فرأى أبو جمرة في المنام أن رجلا أو ملكا يقول له حج مبرور وعمرة متقبلة
فقاله لابن عباس فقال الله أكبر سنة أبي القاسم وكان يكرمه لذلك **قال ان وفد عبد القيس** الوافد من يرد على الملوك والعظماء
لأمرهم في الدنيا أو الدين والوفد اسم جمع له كالصحب في صاحب وعبد القيس أبو قبيلة من أسد وهو عبد القيس أبو قبيلة من
أسد وهو عبد القيس بن أفصى بالفاء والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار قال الجوهري والنسبة اليه عبدي قيسي
عبقسي وان شئت عبدي وكان وفودهم سنة تسع قبل حج أبي بكر وكانوا يسكنون بأرض هجر وفيه منهم منقذ بن حيان الذي كان
في تجارة لهم الى رسول الله وآمن به فكتب معه كتابا الى قومه يدعوهم الى الله فأسلموا وأرسلوا اليه أربعة عشر رجلا مقدمهم الأشج
العصري وهو الذي قال له رسول الله فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وقيل كانوا ثلثة عشر وقيل أربعين ووجه الجمع أن
أربعة عشر كانوا أشرافا والباقي تبع **مرحبا بالقوم أو بالوفد** الشك من ابن عباس وانتصاب مرحبا على المفعولية أي أصبتم مكانا
واسعا كناية عن حسن الحال وطيب البال **غير خزايا ولا ندامى** جمع خزيان وندمان من الخزي وهو الذل والفضيحة فانهم
جاؤوا من غير قتال وسبي ويجوز أن يكون دعاء لهم وكان القياس نادمين لأنه جمع نادم لكنه على الاتباع كما في الغدايا والعشايا وفي
رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى ويروى بتعريف الاثنين ولا اشكال في انتصاب غير على الحال لأنها لا تتعرف بالاضافة
الا اذا كان الضد متعينا نحو عليك بالحركة غير السكون **انا لا نستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام** المراد الجنس فيتناول الأربع
الحرم ويروى شهر الحرام باضافة الأول وشهر حرام بتنوين الأول على أن الثاني وصف له وانما جيء بما بين الهلالين شهر الشهر
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر قال الجوهري أحد أحياء العرب وقال صاحب المطالع هو منزل القبيلة وسميت به لأن بعضهم
يحيى ببعض ومضر بضم الميم والضاد ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لأن نزارا كان له صاحب الذهب والخيل وكان
له ابنان ربيعة ومضر فاختار ربيعة الخيل ومضر الذهب فقيل لربيعة ربيعة الفرس ولمضر مضر الحمراء **فمرنا بأمر فصل نخبر به من
وراءنا وندخل به الجنة** الفصل مصدر وانما بمعنى الفاعل أي فاصل من الحق والباطل وإما بمعنى المفعول أي مفصل مبين لا اشتباه

فيه من وراءهم قومهم الذين هم كذا وعدوا لاحلامهم ويروي من ورائنا من الجان والجن واحد قال القرطبي يروي برفع
تخبر وندخل وبالجزم على الجواب وبالواو في وندخل ونخبر بها امرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس هذه هي الامور الاربعة وما بين الايمان
بالله وحده وبين هذه من قوله اتدرون ما الايمان تفسير له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فسقط ما توهم من ان
قوله او لا امرهم باربع ثم قال ثانيا امرهم بالايمان وحده المنافي باعتبار اشتمال الايمان على الاجزاء الاربعة قال النووي
عند جماعة هذا الحديث من المشكلات لان المجمل اربع والمفصل خمس قال والصحيح ما قاله ابن بطال بانه عد لهم الاربعة التي
وعدهم ثم زاد الخامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر مجاهدين ومثله قول ابن الصلاح وان تعطوا ليس من الاربع بل هو معطوف
عليها قلت يشكل هذا بما نقله البخاري في كتاب الادب هكذا اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره بطرح كلمة الشهادة فان
قلت كيف يجمع مع قوله امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة كما رواه البخاري في
كتاب المغازي قلت وجه الجمع انهم كانوا مؤمنين معترفين بالتوحيد بحيث عد كلمة التوحيد اشارة الى اركان الاربعة
حيث قال اربع واربع اشارة الى ما وقع به التعليم قال بعضهم هذا ليس بصحيح لان البخاري عقد الباب على ان الامور الخمس من
الايمان فلابد من كونه داخلا تحت اجزاء الايمان وهذا في غاية السقوط لان الايمان الكامل بضع وسبعون شعبة وكون
الخمس غير داخل في الاربعة لا يخرجه عن كونه جزوا كما يقال ان الخمسة تفسير للايمان وهو الثلاثة الباقية متروكة اما نسيانا او اختصارا
وقيل القوم كانوا معترفين بالتوحيد وكلمة الشهادة فالاربعة هي المذكورة بعدها ولم تذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وقد تقدم
ان ما ذكر في جواب جبريل سواله عن الاسلام جعله جوابا لوفد عبد القيس في تفسير الايمان دلالة على ان الايمان
والاسلام شيء واحد ذاتا وان اختلفا مفهوما فان قلت روى البخاري في اخر باب الانبياء بالله وشهادة بالواو
فما وجهه قلت هو من عطف المفصل على المجمل باعتبار المقام اعتبارا ونهاهم عن اربع عن الحنتم بفتح الحاء ومن
النون الجرة الخضراء وواحدها حنتمة والدبا بضم الدال والمد القرعة والنقير المنقور من الخشب والمزفت وربما قال المقير اي المطلي
بالزفت والقير قيل الحكمة في هذا انهم كانوا يلقون في الكل التمرات لتحرز حلاوة الكل وهذه الاواني لا تنفذ فيها الريح فربما
صار خمرا مسكرا وكانوا قريبي العهد بالاسلام فلما شاع الاسلام وتحرزوا فيها اباح الاواني المذكورة ونسخ ذلك الحكم بقوله كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم والظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا ذهب مالك
واحمد الى بقاء هذا الحكم وكانه لم يبلغهما هذا الحديث الذي رواه مسلم **باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى** تقدم في اول الكتاب ان النية قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة والحسبة بكسر
الحاء اسم من الاحتساب وهو الاخلاص في العمل وقول الجوهري الحسبة بالكسر الاجر تسامح ظاهر فدخل فيه الايمان
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام اي فيه العبادات كلها ومن قال يدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجنايات لو
سبق لسانه الى بيت وتلفظ تقريرا شيء منها فقد ابعد عن الصواب اما اولا فلان حيث ان الاعمال عام مخصص فان
المراد بها الطاعات كما مر في اول الكتاب واما ثانيا فلان صرائح هذه العقود لا يحتاج الى النية قال التفتازاني في التلويح
البيع والنكاح لا يحتاج الى النية اجماعا ومن سبق لسانه الى قوله انت حر لعبده او الى انت طالق لامراته عتق العبد
وطلقت المراة اتفاقا واما الكنايات فالنية انما اعتبرت لتعيين المقصود واما النية المستفادة من قوله انما الاعمال بالنيات
هي بمعنى قصد التقرب الى الله ولهذا ذهب ابو حنيفة الى ان المقدر ثواب الاعمال بالنيات ثم قوله دخل فيه الايمان يرد صريحا
قول هذا القائل ان اعمال القلب لا يحتاج الى النية ذكره في صدر الكتاب وقد بحثنا عليه هناك والعجب ممن صرح في هذا
الفن صرح بان الايمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج الى النية كساير اعمال القلب هذا بعد ان قال المصنف في اول الباب
دخل فيه الايمان اي فيما يحتاج الى النية وتحقيق المقام ان كل ما يحتاج الى النية هو كل ما يتقرب به الى الله تعالى ويطلب به
الجنة والايمان واعمال القلب اشرفها واعظم ما يتقرب به ولهذا كان نية المؤمن خير من عمله ولو لم يكن اعمال القلب مفتقرة الى
النية وكيف دخل من قول البخاري الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهل يعقل ان يكون محل الحب غير القلب وقال
الله تعالى كل يعمل على شاكلته الشاكلة النية الخاصة قال ابن الاثير تستعير للطريقة والقصد وقال النبي ولكن جهاد ونية هذا
بعض حديث سيرد سندا وكذا قوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة واثناتنا لما رحم لها الطرفين عبد الله بن يزيد

رد على الكرماني

رد على ابن حجر

بفتح الميم واللام عن عمر ان رسول الله قال الاعمال بالنية اي لا عمل الا بالنية لان هذا اللام للاستغراق وقد سبق ان
هذا حصر المسند اليه في المسند وتقدم ايضا تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في صدر الكتاب فان قلت لم
اعاد الحديث وقد علم بناء في اول الكتاب قلت اعاده اشارة الى ان النية من شعب الايمان وان الايمان
الذي هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية وفيه رد على الكرامية والمرجئة القائلين بان الايمان هو القول وحده
مع اختلاف شيخه وزيادة بعض الالفاظ واعلم ان هذا الاطلاق مقيد باجتماع الشرائط فلا يرد ان الانسان اذا نوى
النذر او القضاء لا يحصل له ما نوى لان المحل غير قابل وازالة النجاسة ان قصد بها التقرب الى الله يثاب عليها وان اريد الازالة
لا غير فلا قال بعضهم فان قلت يرد عليه بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى عنها زوجها وهي غير عالمة فان عدتها
تنقضي مع عدم قصدها قلت هذا ليس فعلا ولا تركا بل هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم هذا كلام من قد
تمسك على ان هذا غلط فان الكلام في العبادات لا غير على ان قوله هذا ليس بفعل يخالف لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولكل امرئ ما نوى هذا حصر المسند على المسند اليه عكس الاول ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي هجرته تلك الهجرة الكاملة فلا يتوهم اتحاد الشرط والجزاء ومثله قوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه اي هجرته تلك الهجرة للخسيسة وقد تقدم في اول الكتاب الكلام على هذا الحديث بالطول
من هذا حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء عبد الله بن يزيد
من الزيادة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري المشهور بالبدري قال ابن الصلاح لم يشهد بدرا وسكن به فنسب اليه
اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها اي يثابتا لا لامر الله وقصدا الى القيام بما اوجب الله او ندب اليه فهو له صدقة اي يثاب به كما يثاب
بالصدقة لانه ليس صدقة في العرف الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف عن سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن سنان
ان رسول الله قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك الخطاب لسعد وان كان
الحكم عاما لانه تمام حديث طويل كان مريضا فعاده رسول الله والتقييد باللقمة وجعلها في فم امراته مبالغة في الاعتداد بالنفقة
على الاهل لان اللقمة مثل في القلة والانسان انما يجعل اللقمة في فم امراته اذا كانت محبوبة اليه واذا حصل الاجر مع ذلك
فما ظنك بساير الاهل والقرابات وابلغ من هذا ما في رواية مسلم وفي بضع احدكم صدقة وفي رواية مسلم عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى الشيخان لا صدقة الا عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واستدل بعض الشارحين على ان النفقة
على الاهل ليست بواجبة بل بمجاز الجواز صرفها على الزوجات الهاشميات ثم قال كيف يقع التشبيه والثواب في النفقة زايد
قلت التشبيه في اصل الثواب لا في الكمية ثم قال فان قلت اهل البيان شرطوا ان يكون المشبه به في وجه الشبه اقوى من
المشبه وهنا وقع بالعكس قلت هذا من قبيل التشابه هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان المحرم على الهاشميات
انما هو الزكوة لا ساير الصدقات صرح به الفقهاء الثاني ان قوله هذا من قبيل التشابه بعد ما سلم ان وجه الشبه في المشبه به اقوى ليس
بصحيح لان التشابه عند اهل البيان انما يكون اذا كان الطرفان متساويين فان قلت فما الجواب الصواب فان الحديث
الذي رويناه عن مسلم دل على زيادة ثواب النفقة على ساير الصدقات قلت الزيادة في المشبه به انما يكون عند ارادة الحاق
الناقص بالكامل فان التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه ولا يعتبر الزيادة الا في ذلك الوجه وهذا الذي في الحديث من
الحاق الخفي بالمشهور يكفي فيه ان يكون المشبه به اشهر بوجه الشبه فان قلت الا اجرت كيف وقع مستثنى وشرط الاستثناء
ان يكون المستثنى اسما لانه من خواص الاسم قلت ما اول كانه قيل الاموات ذو اجر فان قلت ما المراد بوجه
الله قلت ذاته تعالى لان الوجه اشرف الاعضاء معبر عن الذات ويحتمل ان يكون مخلصا في ذلك فان قلت
ما موقع حتى قلت يجوز ان يكون عطفا على اجرت وان يكون ابتدائية قال المحقق التفتازاني ومعنى الغاية لانه لا يطابق
كل وجه استعملت فابلغ قال بعض الشارحين شان الحيا يكون انما له المباحة كلها طاعة وذلك بان ينوي بالاكل ان يكون سببا
للتقوي على الطاعة وبالنوم النشاط على قيام الليل وقس على هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم** قال ابن الاثير النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح
له وليس يمكن ان يعبر عن معناها بكلمة تجزي كالفلاح يقال على خير الدارين يقال نصحته ونصحت له واصل النصح الخلوص ومعنى النصيحة

رد على الكرماني

وعامتهم

ته اعتقاد وحدانيته واتصافه بصفات الكمال وتقدسه عن كل نقص ولكتاب الله الايمان به والتعبد باحكامه ولرسوله تصديقه
في رسالته والانقياد لاوامره ونواهيه ولائمة المسلمين الاطاعة لهم فيما لا يكون معصية ولعامة المسلمين ارشادهم الى ما فيه صلاح لهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه وكف الشر عنهم فالحصر فيه حقيقي اذ لا يخرج شي من امور الدين عن النصيحة المذكورة واعلم
ان هذه الترجمة حديث رواه مسلم عن تميم الداري مسندا ولم يكن رجاله من شرط البخاري فلم يروه مسندا قال النووي وليس
لتميم حديث في مسلم والبخاري الا هذا فان قلت هذا من فروض الاعيان او الكفاية قلت فرض عين
على كل احد ولذلك اخذ على جرير في المبايعة والنصح لكل مسلم ومن قال المذكورة فرض كفاية فقد زلت به القدم وقوله عز وجل
اذا نصحوا لله ورسوله استدل بالاية على حكم الترجمة ابن ابي خالد بالخاء المعجمة عن جرير بن عبد الله بايعت رسول الله على اقام الصلوة
وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم اكتفى من اركان الاسلام بالصلوة والزكوة لانهما اصل ساير الاحكام وقد قدمنا انهما اما العبادات
واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه لان من قام به قام بها او المبايعة على اقامة الصلوة وايتاء الزكوة دالة عليه
لدلالته على امتثال الاوامر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري زياد بن علاقة
بكسر الزاء والعين سمعت جريرا اي قوله فشرع بقوله حمد الله يوم مات المغيرة بن شعبة هو ابن عامر من اصحاب رسول الله كان واليا
على الكوفة لعمر بن الخطاب ثم مات في ايام معاوية من دهاة العرب وهو من ثقيف وكان واليا عليكم يا ايها الله وحده لا شريك
له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير ليس بقوله حتى مفهوم بل خاف ان يقع شر قبل وصول الامير والوقار الثبات في الامور واصله
الوقر وهو الثقل والسكينة الثاني من السكون استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من الله فانه كان يحب العفو عن المجرم عسى الله
ان يعامله بما كان يعامل به الناس ورب هذا المسجد اني لناصح لكم وكانه بما راى من بعض الحاضرين نوع انكار وهذا بالغ في التاكيد
او ارادة تنويع الكلام قال الراوي هو جرير بن عبد الله كان سيدا مطاعا في قومه وكان بديع الجمال اكرمه رسول وبسط له رداءه قيل
استقال رسول الله الى دار البقاء باربعين يوما وقيل بستة اشهر هذا اخر كتاب الايمان ونسل الله تعالى ان يجعل اخر [illegible]
على ذلك قدير وسر في ختم البخاري كتاب الايمان بالنصح لله ولرسوله ولكل مسلم اشارة الى وضعه الاحاديث الصحيحة في كتابه
دون غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم

باب فضل العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال رب زدني علما استدل على ما ترجم له
من فضل العلم بالايتين ووجه دلالته ظاهر والتنكير في درجات للتعظيم او التكثير والاحاديث في فضل العلم كثيرة منها ما رواه
الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجة
ايضا عن ابي الدرداء ان رسول الله قال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وروى الترمذي عن ابي امامة
ان رسول الله قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فان قلت لم لم يورد في الباب حديثا يدل على فضل العلم قلت
اكتفى بالايتين لكونهما قطعيتين مع ظهور الدلالة فيهما قال العلماء لم يامر الله رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم هذا وقال
بعض الشارحين انما لم يذكر فيه لانه لم يتفق له حديث يناسبه او لامر اخر قلت قوله لم يتفق له حديث ليس بشي لانه روى بعد حديث
لا حسد الا في اثنين علم اتاه الله رجلا وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وغيرهما بل لو قيل احاديث الكتاب كلها دالة عليه
كان صحيحا والمناسب انه فرق تلك الاحاديث في الابواب لاستنباط الاحكام منها ثم قال الشارح المذكور فان قلت
والنزول في قوله فيما بعد باب فضل العلم قلت الفضل هنا بمعنى الفضيلة اي الزيادة وهناك بمعنى كثرة الثواب هذا كلام
ومقابلة النبس عليه من قول رسول الله شربت اللبن حتى رايت الري يخرج من اظفاري فاعطيت فضلي عمر فان المراد به ما فضل عن شربه
ولم يدر ان المراد بقول البخاري باب فضل العلم هو شرب رسول الله ذلك الشرب المفرط اذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال لم يقع
من رسول الله فيل انما عالج بيان فضل العلم دون بيان حقيقته لان العلم عند بعض هنا ديهي بلا دليل [illegible] المالم يشرع في
ذلك او لم يرد ان ولا يصيب على ان حقيقة العلم يابي

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديث فاتم الحديث ثم اجاب السائل

محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم الفاء على وزن المصغر هو ابو يحيى عبد الملك
الخزاعي وفليح لقب واسمه عبد الملك ح قد تقدم انه اشارة الى تحول الاسناد وقيل رمز الى صح وقيل الى الحديث ابراهيم بن المنذر بكسر الذال
الحزامي بكسر الحاء وبالزاء المعجمة عطاء بن يسار بالمثناة تحت وسين مهملة الهلالي التابعي مولى ميمونة ام المؤمنين بينما النبي في مجلس
يحدث القوم من طرف بينما وفيه معنى المفاجاة فاذا اشبع الفتحة فيقال بينا وتارة تزاد عليه ما والعوض مصدر في الاصل يطلق على

الرجال خاصة جاء اعرابي جواب بينما فانه لا بد له من جواب والاعرابي نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية جمع لا مفرد له ولذلك
نسب اليه فقال متى الساعة اي وقت قيامها فمضى رسول الله يحدث اي استمر في حديثه ولم يلتفت اليه وقال بعضهم بل لم
يسمع عطف على قول البعض سمع كانه عطف وهذه رضله سمع فيعطف عليه حتى اذا قضى حديثه اي تم الحديث الذي كان يحدث
به المحرم خايج لقوله مضى في حديثه ومما في البين استطراد اذا ان الراوي قد ضبط الحديث احسن ضبط وليس من قبيل الاعتراض اذ لا
نكتة فيه والاعتراض انما يكون لذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال الجملة توهنا على وهن اشارة الى مزيد حقهما قال اين
السائل عن الساعة قال ها انا مبتدا والخبر محذوف اي انا السائل وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال ابن الاثير الامانة تقع على العبادة والطاعة والثقة والامان وكل شي من هذا لا يلايم قوله اذا وسد الامر الى غير اهله بل المراد
تفويض الامانة والرياسة الى غير من يستحق نظير ما تقدم في كتاب الايمان اذا تطاول رعاة الابل في البنيان وكانه
ماخوذ من الوسادة لان العادة جلوس الامير على الوسادة اي جعل تحت تصرفهم فالى بمعنى اللام وفي رواية القابسي اوسد بالهمز لكن
رواه البخاري في اواخر الكتاب اسند فالى على ظاهرها وانما كرر الراوي قال بدون العاطف لانه حكى بمجلس المقاولة وفي مثله
لا يحسن العطف لاستقلال كل كلام على حدة جوابا وسوالا الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن مقاولة اصحاب الكهف قالوا كم لبثتم قالوا لبثنا
يوما او بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم وفي الحديث دلالة على ان العالم قاضيا كان او مفتيا يقدم الاهم فالاهم واذا كان
مشتغلا بحديث لا يقطعه على السامعين وعليه ان يرفق بالمتعلم وان بدا منه سوء ادب وعلى المتعلم ان يراجع ان لم يفهم المقصود

باب من رفع صوته بالعلم

ابو النعمان بضم النون هو محمد بن الفضل المعروف بعارم ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بالموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس يوسف بن ماهك في بعض النسخ يوسف [illegible] بالحركات الثلث
مصغر ماه ومعناه مرادف القمر في لغة الفرس غير منصرف لانه علم الكونه قال الدارقطني اسم امه ورواه الاصيلي بكسر الهاء وهو يصرفه
قال لانه منصرف وقيل في توجيه صرفه لان شرط العجمة العلمية قد ذكرنا نقلا ان الدارقطني انه علم امه على ان الفاضل الرضي قد
شرط كون العجمة علما في العجم بل شرط ان لا يستعمل الا علما في لغة العرب كقالون فانه غير منصرف مع كونه اسم جنس قال الدارقطني
اسم ابيه بهزاذ بضم الباء وسكون الهاء وكذا ضبطه الكوفيه فاتني الاصل تخلف عنا عبد الله بن عمرو بن العاص العابد العالم قال
ابو هريرة ليس في الصحابة اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فكيف روي
الحديث عن ابي هريرة اكثر منه قلت كان بمصر في ايام امارة ابيه فلم يقع لمن يروي عنه الا قليل فادركنا وقد
ارهقتنا الصلوة سيأتي في الكتاب انها كانت صلوة العصر بفتح الكاف وسكون القاف والارهاق من الرهق وهو الدنو ومنه
الغلام المراهق وفي الحديث اذا اطعم احدكم الحديث فليرهقه والمعنى اخرنا حتى كدنا ان نلحقها بالصلوة التي بعدها قال القابسي
ويروى بفتح القاف ورفع الصلوة والمعنى اعجلتنا الصلوة لقرب وقتها ونحن نتوضا جملة حالية فجعلنا نمسح على ارجلنا اي
شرعنا من افعال المقاربة فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اي لصاحبها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله وارجلكم
الى الكعبين وقيل المختص الاعقاب لانها محل المكانة كقطع السارق وفي رواية الترمذي ويل للاعقاب وبطون الاقدام لان
بطون الاقدام تخفى عن الابصار لا يصل الماء اليها الا اذا احتفظ عليها فان قلت المسح المستفاد من قراءة الجر في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلت هذا الحديث واجماع الصحابة دلا على ان الجر في اية الوضوء محمول على الجوار كقولهم حجر ضب
خرب استعملها الفصحاء قال الجعبري نعم عن الشافعي ان قراءة الجر محمولة على المسح على الخف بيانا لحالتي الرجل في الحالين هذا ولم ينقل
عن احد بحسب الله يوما من الدهر انه فعل ذلك وانما [illegible] من الله والعجب من جهلهم انهم لا يجوزون
المسح على الخف مع انه من متواتر المسح على بن ابي طالب مرتين او ثلاثا قيل الثنا او الثالث من عبد الله وانما كرر على دابه فانه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا وان الكلام يقتضي التاكيد فان قلت اللام للنفع وعلى للضرر فما معنى اللام في قوله ويل للاعقاب
قلت ذلك بمعنى على واللام هنا للاختصاص قال بعضهم فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها
قلت اريد القدر بالقرينة العرف الشرعي هذا كلامه قلت هذا الذي ذكره بناء على ان الرجل ليس موضوعا للكل والجزء
[illegible] وفيه نزاع مذكور في الاصول وايضا ما ذكره انما هو في المسح على الخف وهم لا انما مسحوا على الرجل لشدة الاستعجال
كما اتفق وكذلك يصح تخصيص الاعقاب بالذكر وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالعلم لانها في موضع الحاجة كالخطبة
والخطبة قال ابن عيينة [illegible]

باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا او انبانا

قال الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري نقل عنه يقال لانه سمعه منه اكرم كان ابن
عيينة بضم العين على وزن المصغر حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا قال ابن الصلاح والعراقي هذا مذهب البخاري و
كثيرين من المشايخ وعليه معظم اهل الحجاز والكوفيين والزهري وقال الشافعي ومسلم لا يقول حدثنا الا اذا سمعه من شيخه
قال ابن الصلاح وخير ما يقال في هذا المقام ان هذا اصطلاح ادبا منه عنا ومن خص التحديث بالسماع فلفوم اشعاره
بالنطق والمشافهة ثم اختلفوا في اقوى وجوه التحمل هل هي القراة على الشيخ او السماع منه فذهب ابو حنيفة وبعض السلف الى ترجيح
القراة على السماع منه وروي هذا عن مالك قال الشيخ ابن الصلاح والصحيح ان السماع اعلى الدرجات وكذا قال العراقي
وقد بان لك ان المراد من المحدث في قول البخاري باب قول المحدث هو راوي الحديث لا المحدث لغة وكيف يصح لغة حدثنا
فيما اذا كان الراوي هو القاري على الشيخ او اي شي وبه للبخاري في بيان المحدث لغة وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اي الذي يصدق في الحديث مع الخلق وما يقال له كله صدق من عند الله سواء كان
بواسطة او بدونها مناما كان او يقظة وقيل المصدق من عند الله وهو معنى ظاهر الا ان اللغة لا تساعده وقال شقيق بفتح
المعجمة يكنى ابا وائل بن عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق من غير نسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة اي كلاما او قصة وقال
حذيفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ابن اليمان واسم اليمان حسل حليف الانصار الصحابي المكرم الجليل ابن الصحابي كذلك صاحب
سر رسول الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال ابو العالية هو رفيع بن مهران قالت حفصة بنت سيرين سمعته
يقول قرات القران على عمر بن الخطاب ثلث قرات عن ابن عباس عن النبي فيما يرويه عن ربه موضع الاستشهاد هو قوله فيما يرويه
عن ربه وكذا قول انس يرويه عن ربه وقول ابي هريرة يرويه عن ربكم وهذه التعليقات كلها احاديث مسانيد بعضها عند البخاري
وبعضها عند غيره اوردها معلقة اثباتا لما هو بصدده تارة بالتعليق وتارة بالمسند قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي اي من جنس الشجر شجرة اي نوع منه هذا شانه ولغرابته
اي بلفظ المثل الذي يدل عليه لانه لا يوتى به الا في الامور الغريبة وقيل وجه الشبه كثرة المنافع اذ ليس شي في النخلة من
الاوصاف الا وفيه نفع وكذا المؤمن من حيث الخير والى ان ... وقيل لانه لا يثمر الا اذا لقح من الذكر في الانثى وعلى هذا قيل المثل
منافع لان نوع الانسان كذلك وقيل لانه اذا قطع راسه لا يعود بخلاف غيره وفيه ما ذكرنا من استدراك لفظ المسلم وقد ذكروا انواعا
اخر بعيدة ونقل السهيلي عن بعض الحديث عن سالم مرفوعا ان رسول الله بين وجه الشبه وقال كما ان النخلة لا يسقط ورقها كذلك
المؤمن لا تسقط دعوته وهذا يحمل على ان الله تعالى اما ان يعطيه ما ساله واما ان يدخر له في الاجر او في العاقبة ما هو انفع له ولا
نقص من شي يسله الانسان ولا يحصل له فان قلت غرض البخاري اثبات عدم الفرق بين هذه الالفاظ قراءة وسماعا وما ذكر
ليس فيه دلالة على قراة الحديث بل كلها سماعات قلت قال بعضهم حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد وغير ذكر المخالف
اشعر بان ميله الى عدم الفرق قلت هذا كلام لا طائل تحته فان المحققين من اهل الشان نقلوا ان مذهبه عدم الفرق فالوجه ان
يكون في احاديث الباب دلالة على ذلك فالحق ان قول ابن مسعود تارة سمعت وتارة حدثنا دل على عدم الفرق بينهما وقول انس
يرويه وكذا قول ابن عباس وقول ابي هريرة يرويه عن ربكم يحتمل السماع من الله والقراة عليه اما السماع فظاهر واما القراة فكما في
قوله رايت ربي في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات والحدود فهذا قراة منه ولما عبر بلفظ الرواية
عن ما يحتمل الامرين جميعا انه لا فرق بينهما والا تعين المراد واما حديث ابن عمر ففيه دلالة على ان لفظ التحديث يقال في القراة
والسماع لان حدثوني بمعنى القراة وقوله حدثنا فيه بمعنى السماع هذا تحقيق المقام والله اعلم باب
طرح المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم الاختبار الامتحان من الخبرة وهي المعرفة ببواطن الامور والاطلاع
عليها خالد بن مخلد بفتح الميم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم في قوله لا يسقط ورقها اشارة الى
وجه الشبه على ما قدمنا في الباب الذي قبله من رواية السهيلي في مسند الحديث ان رسول الله قال كما انها لا يسقط ورقها
كذلك المؤمن لا يسقط وهذا كان المؤمن لا يسقط دعوته واما ايراد الحديث المتقدم على دابه في استنباط الاحكام بقدر ما يحتمل
لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وغير اشارة الى كثرة طرق الحديث وهي فائدة جليلة واما ان هناك قال
حدثنا قتيبة وهنا حدثنا خالد بدون القاف تنبيه على تفاوت حفظ الرواة فان القصة واحدة بلا اختلاف ولا فرق في ذلك المراد
وان تغايرت بعض الالفاظ وما يقال ان تغير الرجال في الاسناد انما هو لاختلاف المشايخ فيه للبخاري الذي كانت في مقام

بيان سمع الحديث وروايته خالد في مقام طرح المسالة فشي لا يعقل وذلك ان كلا منهما حديث البخاري بما سمع وقد عرفت
ان القصة واحدة غاية ان البخاري يستنبط من الحديث احكاما مختلفة مستفادة من الحديث ويورد الحديث في كل باب
اثباتا لما ترجم له فوقع الناس في شجر البوادي وفي بعضها البواد بغير ياء وفي غير البخاري البوادي عوض البوادي وفي
الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلامذته ليعلم ما عند كل واحد من الفهم وليس من الامتحان المحرم وهو ان يريد
تخجيل المؤمن واظهار جهله باب القراة والعرض على المحدث قال ابن الصلاح اكثر المحدثين
يسمى القراة على الشيخ عرضا قال العراقي في وجه التسمية لان القاري يعرض على شيخه فعلى هذا عطف العرض على
القراة تفسير لئلا يتوهم من القراة السماع لانه يقال في العرف قرا على فلان على طريقة السماع منه وراى الحسن
والثوري ومالك القراة جائزة الحسن هو البصري حيث اطلق ابو سعيد الامام ابن يسار والده من سبي ميسان كان عند زيد
بن ثابت وقيل لابن قطبة قال الذهبي اعتقته الربيع بنت النضر وامه خيرة مولاة لام سلمة ام المؤمنين قيل كانت امه تذهب
في الحاجة فاذا بكى علله ام سلمة بثديها فيدر له اللبن فهو ابن رسول الله رضاعا والثوري هو الامام سفيان نسبة الى جده الاعلى
واحتج بعضهم بالقراة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وحديثه هو الذي يرويه في الكتاب واحتج مالك بالصك
بالصاد المهملة وتشديد الكاف قال ابن الاثير هو الكتاب قلت لا يطلق في العرف الا على كتب الاملاك والاوقاف
وسائر المعاملات ويقرا على القوم فيقول القاري اقرانى فلان فان قلت هذا كذب فانه لم يقراه قلت
ليس بكذب فان معناه صيرني قاريا بسماعه اذ لو لم يكن له سماع لا يجوز قراءته محمد بن سلام بلا محفف على الاكثر عبيد الله بن
موسى على وزن المصغر سمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراة على العالم وقراته عليه سواء قد فصلنا القول فيه في باب
قول المحدث فلا نزيد عليه عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها لانه كان يسكن بقرب المقابر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم المخفي الكوفي قال شيخ الاسلام شريك بن عبد الله صدوق الا انه يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء
بكوفة وكان عادلا فاضلا شديدا على اهل البدع قال ابن طرف زمان والعدة الف اشياع وقد يزاد عليه ما
ومعناه المفاجاة دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله اي ربطه بالعقال بكسر العين من العقل وهو المنع ومنه عقل
الانسان لانه يمنعه عن الرذائل والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم اصله ظهرهم زيدت الالف والنون تاكيدا
والمعنى ظهر منهم خلفه وظهر قدامه قال ابن الاثير اي مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
فقلنا هذا الرجل الابيض يحتمل ان يكون ذلك البياض لملبوسه وان يكون لبياض لونه كما قال ابو طالب في وصف لونه وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل فقال له الرجل ابن عبد المطلب بالنصب على النداء وفتح الهمزة على انه حرف
النداء او بهمزة الوصل على ان حرف النداء محذوف وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء قد اجبتك
قائم مقام لبيك وانما تجاسر على دأب الجفاة اعراب جفال الخاطب ولما دخل المسجد بالجمل وسال عن رسول الله مع انه غير ملتبس
بلعلي لما عليه من انوار الرسالة وجلالة القدر ثم لم يقل رسول الله وامثاله بل قال ايكم محمد وكان متكئا ولا يمكن ان يكون
غيره متكئا يحضوره ونظيره ما يحكى عن العراقي مع شريح القاضي لما ورد عليه وقال ان ان قال بينك وبين الحائط الى
سائلك فمشدد عليك فلا تجد علي اي لا تغضب يقال وجد عليه وجدا وموجدة اي غضب انشدك الله ارسلك الى الناس كلهم يقال
بالمد وتسهيل الهمزة بين بين وقري بهما في السبع قال اللهم نعم قوله نعم ثم تعرض لماسئله واللهم في مقام القسم لان تنشدني في السؤال
في قوة الاستحلاف وفي بعضها فقال يقال نشدتك الله ونشدت بالله من النشيد وهو رفع الصوت او من النشدة وهو
الطلب ان نصلي الصلوات اي بان حذفت الباء كما اطرد حذف الجار من ان وان ان نصوم هذا الشهر من السنة يريد شهر رمضان
وانما اطلقه لتبعه كقوله ركب الامير ان تاخذ هذه الصدقة اي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا استدل به الشافعي على عدم
جواز نقل الزكاة لانه لما خص بفقرائهم ثم رسول الله فقال الرجل امنت بما جئت به يحتمل ان يكون هذا ابتداء اسلام وان يكون
معناه الاستمرار لان من يعلم هذه الشرائع يعلم انه لا يكون مؤمنا وانا ضمام بن ثعلبة اشار الى انه من الاشراف الكرام وعين اخو
بني سعد بن بكر هذا على طريقة العرب يقولون لمن تشابه بين اقرانه اخو بني فلان كقوله تعالى اخوهم نوح اخوهم صالح ونظائرهما
وبنو سعد ابي بكر لان في العرب سعودا كثيرة وفي الكشاف بكل واد سعد اشارة الى الكثرة وهو لاء اخوال رسول الله رضاعا
منهم حليمة السعدية ام رضاعة وهم افصح العرب قال رسول انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشات في بني سعد وكان ضمام

ذكرهم تذكيرا لرسول الله بما يحتجم عليه فان قلت لم يذكر الحج قلت قدم وفود العرب كان سنة تسع بعد حج ابي بكر ولم يكن فرض الحج كما قيل وليس بصواب لوقوع ذكر الحج في رواية مسلم وقيل اولانه لم يكن لهم من سبيل الاستطاعة وليس شي لانه رسول الله من ورائه من قومه قال ابن الصلاح وفيه دليل على صحة ايمان المقلد قلت لا دلالة فيه لان المقلد الذي فيه الخلاف هل يقبل ايمانه ليس في مقابلة المجتهد بل في مقابلة من يقدر على الاستدلال وليس المراد بالاستدلال ترتيب المقدمات على طريقة اهل المنطق بل المراد به انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر قاله التفتازاني فعلى هذا لا يتصور ان يكون احد من اهل الامصار والقرى ومن نشا بين المسلمين في الجملة مقلدا وانما يتصور ان يكون من نشا في شاهق من الجبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض ثم اخبره مخبر وصدق بمجرد الاخبار من غير تفكر فان قلت كيف امن من غير توقف على معجزة منه قلت معجزاته كانت قد تواترت عندهم فلذلك لم يسئله الا من شرايع الاسلام وليس في الحديث دلالة على طهارة ابوال الابل لانه ليس فيه انه باب الجمل فسقط استدلال ابن بطال على ذلك حدثنا موسى هو ابن اسماعيل شيخ البخاري حدثنا علي بن عبد الحميد الاردني الحنفي عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت بالثاء المثلثة البناني بضم الباء نسبة الى بنانة بطن من قريش قال ابو الفضل المقدسي بنانة هو اسعد بن لوي بن غالب **باب** ما يذكر في المناولة المناولة لغة الاعطاء من باب يد من النول وهو العطاء واصطلاحا عند اهل هذا الفن قسم من اقسام الاخذ والتحمل وهو على قسمين مقرونة بالاجازة ومجردة عنها فالاولى اعلى انواع الاجازة وصورها اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه او ما لم يرجع عنه موصولا لانه لم يروه عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه اصلا وفرعا مقابلا به ويقول له خذ هذا فانه سماعي او روايتي فاروه عني واما المناولة المجردة وهي ان يناوله شيئا من سماعه ويقول هذا سماعي او روايتي ولم يقل له اروه عني ويجوز عاريته الى الاذن والاجازة فذهب الخطيب وطائفة الى جواز الرواية بها وقال ابن الصلاح لا يعتد بها وكذا قاله النووي في التقريب وان ذهب الى الجواز بعض ارباب الاصول ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولة فهل يجوز له ان يقول حدثنا فلان او اخبرنا من غير ذكر المناولة او لا بد له من ذلك فذهب مالك والزهري الى الجواز قال العراقي والمختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل الورع المنع من ذلك وصوغ ذكرها ان يقول الراوي اخبرنا فلان مناولة وهل الرواية بها يحل السماع فيه خلاف قال ابن الصلاح فالصحيح انها دون السماع درجة وان ذهب مالك مع طائفة الى انها في رتبة السماع وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان هذا ثاني جزء الترجمة وهو ايضا نوع من انواع التحمل قال العراقي الكتابة شبيهة بالمناولة وهي ايضا قسمان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها وكلاهما مقبولان في حكم الحديث الموصول عندهم واستدل البخاري على هذا بقول انس كتب عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق بعث واحدا الى مكة واخر الى الكوفة واخر الى البصرة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين وراى عبد الله بن عمر بضم العين على وزن المصغر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا قد ذكرنا انهم من المحدثين واحتج بعض اهل الحجاز قال الشافعي هو اسم البلاد المذكورة حجاز لانها حجزت بين نجد والغور قال وهي مكة والمدينة واليمامة وارباضها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي تاريخ عروة اذا سرت يومين فافتح الكتاب الامير هو عبد الله بن جحش الاسدي والسرية قد ذكرنا انها من السرى وهو السير ليلا لانها خيار الجيش وان اقصاها اربعمائة قال البيهقي هذا الاحتجاج ضعيف لان السند لو كان غير متوهم في ذلك العهد لما احتاج الى ... والكلام في نقل البرود في اي عهد كان ابرهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر ان رسول الله بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الرجل المذكور هو عبد الله بن حذافة كما سياتي وانما قال عظيم البحرين ولم يقل ملك لان الملوك كلها عزلت بعد البعثة ولا ملك الا لمن ولاه رسول الله كما ذكرنا في قصة هرقل وهذا ايضا من قبيل الكتابة لا من قبيل المناولة وقد ذكرنا ان حكم الكتابة حكم المناولة ما كان دليلا لاحدهما دليل الاخرى فدفعه عظيم البحرين الى كسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو وهو لقب ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم والنجاشي لملك الحبشة واسمه برويز بن هرمز بن انوشروان فلما قراه مزقه اي خرقه يقال مزق مخففا والتشديد للمبالغة فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق قائل هذا الكلام الزهري ذكر البخاري تعليقا والضمير في عليهم لكسرى واتباعه وكذا جرى فانه قتله ابنه شيرويه بقر بطنه ونكح امراته شيرين ثم مات بعد سنة وانقرضت دولتهم وانقطع الملك عنهم ولا يملك بعدهم فارسي الى اخر الدهر ببركة صلى الله على صاحب المعجزات سيد المرسلين قال ابن بطال وفيه دلالة على ان كتاب الحاكم الى الحاكم لا يحتاج الى ان يكون

باخبار الواحد ولا يشترط ان يكون معه شاهدان كما يفعله القضاة الان قلت ليس في الحديث على ذلك دليل اذ لا حكم هنا بل هذا من قبيل الاخبار التي تقبل فيه خبر الواحد كيف وهذا من قبيل اداب الملوك من ارسال الرسل بالكتب مع عدم علمهم بما في الكتاب محمد بن مقاتل ابو الحسن بضم الميم وكسر التاء كتب النبي كتابا او اراد ان يكتب الشك من انس فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله يجوز في الخاتم كسر التاء وفتحها سياتي ان نقشه كان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كاني انظر الى بياضه في يده فيه دلالة على زيادة علمه بالقصة والمراد من الختم علامة الرسل كما ترى الان في كتب ملوك الفرس لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب اذ لو كان المراد ذلك لم يحتج الى الخاتم بل كان يكفي الغنون كما يفعله الان ملوك مصر **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان كالغرفة والغرفة المكان الخالي والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام جمع على حلق بكسر الحاء وفتح اللام وهم الجماعة المستديرون وقال الجوهري جمعه حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكي عن ابي عمرو فتح الحاء في مفرده وقال الشيباني ليس في كلام العرب حلق بفتح الحاء الا جمع حالق ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين وكسر القاف كذا اطلقه النووي وقال شيخ الاسلام ويقال مولى اخته ام هانئ وانما اضيف الى عقيل للزومه اياه عن ابي واقد بالقاف هو الليثي صحابي مكرم واسمه الحارث بن مالك وقيل اسمه عوف ان رسول الله بينما هو جالس اي بين زمان قد ذكرنا انه ظرف زمان فيه معنى المفاجاة والفه للاشباع وما زائدة اقبل ثلاثة نفر بفتح النون والفاء اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له فيه بيانه كما في ثلاثة رجال والمائز بين الثلاثة لانه في معنى الجمع لقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال الا اخبركم بالنفر الثلاثة همزة الاستفهام دخلت على النفي افادت الاثبات ومعناه هنا الكلام العرض كما في قولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا ومحصله تحقيق الاخبار منه وحمله على تنبيه المخاطبين او على الاستفهام وطي الكلام كانه قال الا اخبركم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى الى الله مقصورا اي رجع والتجاء الى الله لازم وقد جاء متعديا كقوله في الحديث لا قطع في ثمر حتى ياويه الجرين وفي الحديث ايضا لا ياوي الضالة الا ضال قال الازهري لغة فصيحة قلت كفاها فصاحة تكلم سيد الفصحاء بها فاواه الله قال القاضي الاشهر فيه القصر في الاول والمد في الثاني وان كان في كل منهما الوجهان لكن ابن الاثير لم ينقل الوجهان الا في الاول وهو ظاهر كلام الجوهري لانه قال اوى الى منزله واويته بالقصر واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه قد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء خير يعرض في الانسان يمنعه من ارتكاب ما يلام به وهو من الاعراض النفسانية التي يستحيل اتصاف الباري تعالى به فالمراد لازمه وهو ترك العقاب فالاول والعلاقة اللزوم الذي اشرنا اليه والماذكر بلفظ مشاكلة ومنهم من قال فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي قلت اللزوم ثم قال فان قلت هذا من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة هذا كلامه وفيه خبط لان المشاكلة نوع مستقل من العلاقات وقد جعله سابقا العلاقة اللزوم فكيف يكون من باب المشاكلة فالقول ما اشرنا اليه من ان العلاقة هو اللزوم والتعبير بلفظ الاستحياء للمشاكلة لوقوعه في محاورة استحياء الرجل الا ترى الى قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ليس فيه مشاكلة مع بقاء المعنى المجازي المسند الى اللزوم ونظيره قوله تعالى الله يستهزئ بهم بعد قوله تعالى حكاية عن قول المنافقين انما نحن مستهزئون واما الاخر بفتح الخاء والجيم افعل التفضيل في الاصل ولكن اتسع فيه فاطلق على كل واحد من الشيئين والاشياء ولذلك اطلقه على الثاني ايضا فاعرض فاعرض الله عنه معنى اعراض الله عدم اللطف به وكونه في معرض سخط لانه ترك ذلك المجلس الذي جعله ان يسعى اليه مشيا على الراس لا مشيا على القدم ومن فوائد الحديث ان الانسان اذا حضر مجلس علم او غيره ان وجد فرجة جلس فيها والا لا يتخطى الناس بل يجلس خلفهم واذا وجد مجلس ذكر او علم لا يولي ظهره الا لضرورة اكيدة فان قلت ربما كانت لمن ولى حاجة ضرورية قلت لو لم يعلم انه ذهب معرضا لم يقل ما قاله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع رب اصله التقليل ثم كثر استعماله في التكثير كما في الحديث هنا وما دخله يكون موصوفا غالبا وهو حرف جر عند البصريين ومتعلق بجوابه الماضي وقد يحذف كما في الحديث هنا اي رب مبلغ حاصل او موجود واسم عند الكوفيين مضاف يكون اما مبتدا ما بعده خبره ومبلغ بفتح اللام يقال بلغ كذا متعديا الى مفعول واحد قال الله تعالى فلما بلغ اشده واذا نقل الى المزيد تعدى الى مفعولين قال النابغة مخاطبا النعمان من المتعدين كنت قد بلغت

الصواب ... لما ذكر من قال ابن حفظ الرواة

كان مختوما

اللفظ والمجاز

ان الله

لعله

عن جنابة وليس من هذا الحذف والايصال كما توهم قال بعضهم نقلا عن رب مبلغ اوعى من سامع معنى لا بد من هذا القيد لانه المقصود وليس بشي لان مراده من هذا الكلام الحث على التبليغ الى اخر الدهر ولهذا نكر كل واحد من الاثنين يدل على ما ذكرنا رواية الامام احمد وابن ماجه والطبراني رب حامل فقه الى من هو افقه منه **فان قلت** فقد جاء في رواية ابي داود والترمذي نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه **قلت** لا دلالة في هذا فانه اراد بقوله رب مبلغ ليدل على العموم في كل وقت ولو كان مقتصرا على السماع منه لم يذكر هذا بعد لانه قيد بالسماع منه اولا **سدد** بفتح الدال على وزن المفعول **بشر** بكسر الموحدة وشين معجمة **ابن عون** بفتح العين عبد الله الفقيه المعروف **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** هو نفيع بن الحارث امه سمية ام الحارث بن كلدة اخو زياد بن ابيه عتيق رسول الله نزل من حصن الطائف على بكرة فكناه رسول الله ابا بكرة **ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه** الشك من ابي بكرة كذا قيل قال شيخ الاسلام والصواب خلافه لما روى الاسماعيلي ان ابا بكرة هو الاخذ بالخطام فلا يكون الشك منه والخطام بكسر الخاء حبل من ليف او من غيره في وجه طرفه حلقة تشد فيها الطرف الاخر ثم تثنى على خطمه والخطم الانف قال كعب بن زهير من خطمها ومن اللحيين برطيل والزمام خيط دقيق يجعل في انف البعير ولما امسك انسان بخطامه لئلا يتحرك البعير فيشوش عليه في الكلام **اي يوم هذا** اي شهر هذا مراده من هذا استحضارا فهام الحاضرين لئلا يفوتهم شي من مقالته ولهذا رغب في اخر الحديث كل واحد وجبه **فان دماءكم واموالكم واعراضكم** جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان والمراد من الحديث القدح في محل المدح قال عنترة وعرضي وافر لم يكلم ولا بد من تقدير مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم والقدح في اعراضكم **كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** اليوم يوم النحر كما سيأتي صريحا والشهر ذو الحجة والبلد مكة **فان قلت** المشبه اقوى واغلظ من المشبه به في وجه الشبه الذي هو الحرمة **قلت** كذلك ولا ضير لان المراد الحاق الخفي بالاشهر لا الناقص بالكامل وكان حرمة هذه الاشياء اظهر عندهم بخلاف سفك الدم واخذ المال والقدح في الاعراض **ليبلغ الشاهد الغائب** اي هذه المقالة حذفت للعلم به او كل ما سمع حذف العموم والامر للوجوب دل عليه الايات والاحاديث الواردة في كتمان العلم وانما خطب على البعير ليكون بارزا يتم مقالته كل حاضر

باب العلم قبل القول والعمل

فاعلم انه لا اله الا الله استدل به على ان العلم قبل العمل لان الله تعالى خاطبه اعلم الخلق به ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار عمل القلب واللسان **فان قلت** رسول الله كان عالما بهذا الحكم قبل هذا الخطاب **قلت** لم نقل يخاطب هو به اراد امته او اريد به الدوام والثبات عليه كما في قوله يا ايها النبي اتق الله او الترقي بالتامل في دلائل التوحيد وفي كل شي له اية تدل على انه واحد **وان العلماء هم ورثة الانبياء** وان بالكسر هذا حديث رواه ابو داود والترمذي والامام احمد ادخله في الترجمة دلالة على فضل العلم **ورثوا العلم** بالتشديد اي ليس المراد وارث المال كما هو المتعارف **من اخذه اخذ بحظ وافر** لانه سبب لسعادة الدارين واي حظ اوفر منه وان كنت في ريب فتامل في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم **ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة** اي نوعا من العلوم الشرعية او ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية **انما يخشى الله من عباده العلماء** استدل بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم لان نتيجة الخشية من الله قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والمراد بها الخشية الكاملة **وما يعقلها الا العالمون** الضمير للامثال المتقدمة ودلالته على فضل العلم ظاهر **وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير** اي لو كنا نعلم ونعقل الايات والكتب ذلك لانهم كانوا اعقل الناس بامور الدنيا وما هلك بعقل شي يمنع عن الدخول في زمرة الاشقياء اصحاب السعير **وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** الاستفهام للانكار اي لا مساواة بل بين الطائفتين بون وهذا الحكم وان كان عاما لكل فاضل ولكن سوق الكلام جيئا للجاهل على العالم فليس المراد بالاخبار فائدة الخبر ولا لازمها **وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** هذا حديث ذكره فيما بعد من طريق سعيد بن عفير اورده هنا تعليقا استشهادا لما هو بصدده من فضل العلم **وانما العلم بالتعلم** هذا حديث رواه ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلم وتمامه والحلم بالتحلم ورواه الطبراني باطول منه في الكبير عن معاوية انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء **وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه** الصمصامة بكسر الصاد السيف القاطع والجمع صمام والصمصامة علم سيف عمرو بن معديكرب **ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها** بضم التاء والجيم واسكان النون **فان قلت** على ماذا يدل هذا الكلام **قلت** يدل على فضل العلم فان ابا ذر لا يفعل هذا الا لفضله بتعليم

العلم

العلم ويلزم منه فضل العلم من باب الاولى روي في الجملة ان عثمان كان نهى ابا ذر عن الافتاء فاتى الناس يستفتونه فعرض عليه رجل فقال ابو ذر هذا الكلام **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** عطف على قوله لقول الله في صدر الباب **ليبلغ الشاهد الغائب** هذا حديث تقدم في الباب قبله مسندا **وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء فقهاء** الرباني نسبة الى الرب والتعبير فيه للنسبة والحكمة علم الشرائع وقيل صحة القول والفعل وذكر الفقه بعد من ذكر الخاص بعد العام وفي بعض الروايات حلماء بالكلام وكانه قدمه لان زينة العلم بالحلم انما يكون به **ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره** ضعفي هذا النسبة فيه الى الرب مصدر رب بمعنى التربية على الوجهين دلالته على فضل العلم ظاهر **فان قلت** لم يورد في الباب حديثا مسندا **قلت** الايات والاحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة فاورد بعض ايات واكتفى بالاحاديث المعلقة اختصارا وقال بعض الشارحين **فان قلت** هذا كلام هو الترجمة فاين ما هو ترجمته **قلت** اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه هذا كلام وخبطه ظاهر اما اولا فليس المذكور كله ترجمة الباب كيف وقد استدل على الترجمة بقوله تعالى بل انما نزحم بقوله العلم قبل القول والعمل وبقوله وان العلماء هم ورثة الانبياء لا غير واما ثانيا فلانه اورد في الباب تعليقا قوله صلى الله ليبلغ الشاهد الغائب في وقد رواه في الباب الذي قبله مسندا وكذا قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سيرويه عن قريب مسندا عن سعيد بن عفير فكيف يصح ان يقال لم يتفق له الاحاديث المناسبة او لم يجد على شرطه شيئا

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

التخول بالخاء المعجمة من التخول وهو التعهد قال الجوهري فلان يتخول على اهله وهو خائل مال وخايل مال ويخول وقال ابن الاثير في النهاية قال ابو عمرو والصواب بالحاء المهملة اي يطلب حال نشاطنا وقال الاصمعي بروبه يتخوننا من الخيانة والمعنى كان يتحبب الخيانة في الموعظة اي لا يعظهم الا في حالة نشاطهم لئلا يفوتهم شي قال شيخ الاسلام والصواب رواية رواة الاعمش بالخاء المعجمة والكلام **سفين** هو ابن عيينة فان محمد بن يوسف عنه يروي كذا قيل قال شيخ الاسلام والصواب الثوري لان محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين الا انه اذا اطلق يريد الثوري **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم ادرك رسول الله من كبار اصحاب ابن مسعود كان النبي **يتخولنا** بالموعظة قد تقدم ان الرواية بالخاء المعجمة وانه روي بالحاء المهملة ويخوننا من الخيانة واشرنا الى معنى هذه الالفاظ **كراهة السامة علينا** اي الملالة قال ابو العلاء المعري ذا سمت فهذه بين الطول الجميل بدل شما الا **محمد بن بشار** بالباء الموحدة وتشديد المعجمة **ابو التياح** بالفوقانية والتحتانية يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد **يسروا ولا تعسروا** من التيسير ضد العسر **وبشروا من البشارة ولا تنفروا** من التنفير والمقابل وان كان الانذار لكن لما كان المراد منه التنفير ابن طلبه وانما جمع بين الشي وضده مبالغة في الموعظة واستغراقا للازمنة فان النهي يدل على التكرار بخلاف الامر عند المحققين ونظيره هنا ما تقدم في كتاب الايمان من قوله الذين سالوا والغرض ان الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبرياء الله وعرض العبودية والافتقار ومع الاكثار والتشديد يمل الانسان واذا مل عبادته كلا عبادة بل ربما الحسن وافضل من مجهودها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما **عن منصور عن ابي وائل** هو منصور بن المعتمر او حبري زمانه زهدا وورعا كان له جار ولد للحديث لما مات منصور قالت بنت جاره يا ابت كان في دار منصور جذع طويل له فانه لا يرى قال ذاك منصور كان يصلي بالليل حسبته عودا ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي كان **عبد الله يذكر الناس** هو ابن مسعود حيث اطلق والتذكير الوعظ من الذكر بضم الذال وهو ذكر القلب وحقيقته ان توقع في خاطر المخاطب ما كان ناسيا له ذاهلا عنه **لوددت** اللام جواب قسم محذوف **اما اني اكره ان املكم** اما حرف تنبيه واني بالكسر استئناف واملكم بضم الهمزة من شدد اللام وهو لا ايقاع في الملالة وفي المثل فلان ذل قاتل وتمام الكلام على التخول سائر الروايات سيد في باب ما كان يتخولنا بالموعظة عن قريب

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر ابو عثمان الانصاري المصري **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب حكي انه قال نذرت ان اصوم كل يوم اغتبت مسلما اذا اغتبته فهان على ذلك فنذرت ان اتصدق بدرهم لكل غيبة فانقطعت عن الغيبة لذلك **حميد بن عبد الرحمن** على وزن المصغر **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** اي يلهمه الفهم في الدين من فقه بكسر القاف اذا فهم **فان قلت** كيف ترجم على ما استدل في الباب **قلت** اراد بالترجمة الحكم وبالحديث الذي اسنده دليل ذلك الحكم فالمذكور في الترجمة ليس مذكورا من حيث انه حديث بل هو كسائر التراجم الدالة على حكم من الاحكام وبهذا سقط ما يقال ان هذه الترجمة حديث رسول

والمرسل اذا اتصل باسناده بعد ان يكون مسندا الا مرسلا وانما كان ساقطا لان ذلك انما يكون في تقدير المتن على السند لان في
مثل هذه الترجمة وانما انا قاسم والله يعطي الحصر فيه اضافي برد لشبيل قوله والله يعطي ان المعارف الالهي بلغها على وجه العموم
ولكن يتاخذ الافهام منها على قدر القرائح والفهوم فان القابليات بحسب الفطرة متفاوتة ويجوز ان يكون المراد اعطاء الاموال
والارزاق فان المعطي هو الله وانما يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن تزال هذه الامة اراد طائفة من امته كما جاء في سائر الروايات قائمة
على امر الله اي دينه الذي شرعه واستعمل فيه على دلالة على كونهم غالبين على الخصم بحيث لا يجوز بسبب هذا الامر حيث لا تصل اليه كيد
الاعداء وقد تقدم هذا المعنى في حديث اخر بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين ولما فسر بالامر يعني الشرع فلا حاجة الى ان يقال انما التعبير بالامر عن ذكر النهي لان النهي في المعنى امر لانه
كف النفس او الكفاء كما في قوله سرابيل تقيكم الحر حتى ياتي امر الله اي قيام الساعة او غيمائر والمحققون على ان امر الله هنا المراد به الريح الذي
تقبض روح كل مؤمن على وجه الارض والمعنى ان قيامهم بامر الله ينقطع عند قيام الساعة فانها لا تقوم الا على شرار الخلق كما جاء
في رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ويبقى من لا خير فيهم فعليهم تقوم الساعة فلفظ حتى متعلق بلن
تزال قال بعضهم فان قلت هل يجوز تعلق حتى بلا يضرهم من خالفهم قلت نعم ان يكون المراد بامر الله بلاء يضرهم
حسد فابعد حتى يخالف لما قبلها هنا كلامه وهو بخلاف غرض الشارع فان مراده ان شريعته لا يقع فيها خلل كسائر الشرائع ويصرح
بها في الرواية الاخرى لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق واما البلا فهو موكل بالمؤمن فلا وجه لتقييده بقيام الساعة ثم قال
الشارح المذكور فان قيل قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص والمعنى لا تقوم الساعة على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان فيه طائفة
على الحق ولا تقوم على شرار الناس بموضع كذا انظر في هذا الخبط فانه جوز قيام الساعة على طائفة قائمة على الحق مع انه خلاف
منطوق الحديث وارتكب تفصيلا لا دليل عليه بوجه من الوجوه قال النووي قال البخاري هذه الطائفة هم اهل العلم وقال الامام احمد
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقين من انواع المؤمنين منهم المحدثون ومنهم الفقهاء
ومنهم الزهاد ومنهم المقاتلون قلت هذا الاحتمال سرلانا اهل الاصول استدلوا بالحديث على ان الاجماع حجة والاجماع اتفاق مجتهدي
عصر على حكم شرعي ووجه دلالة الحديث على ذلك ان رسول الله بين ان الحق لا يعدوهم واذا كانت الطائفة متفرقة فيكون الحق
ان الحق لاجماع في تلك الطائفة المتفرقة فلا يبقى في الحديث دلالة على حجية الاجماع فتامل

باب الفهم في العلم

الفهم نوع ذكره بتفاوت بحسب القابلية فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء علمته قلت لا ينافي ما
قلنا فان الفهم يطلق على الادراك وعلى مبادئه [illegible] ثم لو استعمل بالعلم لاتفاق قراءته ودل عليه حديث ابن عباس
فانه اطلق تلك الفوق وقرا على الارجل [illegible] في كتاب الله فانه اراد ذلك وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في قوله انما انا قاسم والله
المعطي حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني [illegible] روى عنه احمد بن حنبل وابن معين وسفيان هو ابن عيينة لا ابن المديني
لا رواية له عن الثوري قال قال لي ابن ابي نجيح اسم الاب عبد الله وابو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد بضم الميم على وزن الفاعل هو الامام
تجلى في علم القراءة قال قرات القرآن على ابن عباس ثلثين مرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو
شحم النخل يوكل فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم ان شانها القريب وقد حققنا وجه الشبه في باب طرح الامام المسئلة
بالامر بعلمه فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي بعض الروايات وكان في القوم ابو بكر وعمر فسكت ظاهر
الحديث وانه دل على ان السكت [illegible] الكبير ولكن ذلك في الاراء ونحوها مما لا يكون المراد بيان ظهور العلم والفضل لانه لما قال
لعمر ابيه عرفت ذلك فقال لو قلت كان احب الي من حمر النعم واما قول مجاهد لم اسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله الا حديثا واحدا
وهو هذا الحديث [illegible] ظاهر انه كان يذكر متاسفا على ما فاته من الاخبار به في ذلك المجلس الشريف واما ما يقال انما لم يحدث
الا بذلك لانه كان متوقيا الحديث عن رسول الله الا بقول ابيه عمر اقلوا الحديث عن رسول الله فشيء بعيد وابن عمر تحضر حديثه
في هذا الحد من المكثرين في الرواية والقول بان ابن عمر انما كثرت الرواية عنه لانه كان يسأل كثيرا ليس بظاهر فان كتمان العلم مذموم
وتبليغه مامور به والوجه ما ارشدناك اليه [illegible] في باب تامل قول ابي هريرة لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء على ان
هنا لا يسلم ظهر لانه لو كان متوقيا لم يكثر مرة في السؤال لان هنا الحري بالتوقي من مطلق الرواية

باب الاغتباط في العلم والحكمة

الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للغير من غير ارادة زواله عنه واصلها
حسن الحال قال الجوهري وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملائكة لانها علم الشريعة خاصة او العلم
المقرون بالعمل ولذلك اقتصر عليها في الحديث الذي رواه وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء على بناء المفعول
من السؤدد وهي السيادة ولذلك ان الانسان اذا صار سيد قوم يمنعه من كسب العلم شان الاشتغال بامور الناس
والاستحياء من الناس جرفا على رياسته ولهذا قال ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا
تعلم اصحاب النبي في كبر سنهم ابو عبد الله هو البخاري وما قال هنا الكلام عنه الهروي واشار البخاري الى ان المراد بقوله تفقهوا
قبل ان تسودوا هو بيان الاولى والا لا فالانسان اذا فاته ذلك يستمر مع الجهل بل عليه السعي في تحصيله كما
فعله خير القرون اصحاب رسول الله هذا خلاصة ما قال بعض الشارحين اقول لا بد من معتقد في الكلام يتعلق به لفظ وبعد
والمناسب ان يقدر تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا ويحتمل ان يكون من التسويد الماخوذ من
السواد اي بعد ان تسود لحيتهم في كبرهم هنا كلامه وقد فهم ان قول البخاري وبعد ان تسودوا من تمام كلام عمر فوقع في
هذه الاشياء الركيكة التي تمجها الاسماع الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة قال
النبي لا حسد الا في اثنتين فان قلت وضع الباب للاغتباط وهو ضد الحسد لانه تمني زوال نعمة الغير وحصولها لك
قلت اراد بالحسد الاغتباط بقرينة قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فان قلت
اي نكتة في العدول الى المجاز من الحقيقة قلت المبالغة في ذلك الاغتباط حتى كانه بلغ به الحسد وقيل الحسد
نوعان منه ما هو جائز كالواقع في الحديث هنا نظير الكذب فانه قد يباح وليس بشيء لان تمني زوال العلم عن المسلم او المال
وحصوله لك مما لا يرضى به عاقل متدين فكيف يطلقه الشارع وقيل هو من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهنا
ايضا من ذلك النمط لان الشارع حث عليه ورغب فيه فكيف يرغب في شيء لا وجود له وكيف يصح الاستدلال حينئذ على
الترجمة بالحديث وقد اتفق هؤلاء بان لا يشغل في هذين الامرين لكسد وهذا باطل فانه لو تمنى زوال العلم عن غيره وحصوله
له كان افحش انواع الحسد رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق يجوز في رجل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على
البدل وان روي اثنتين بتاء التانيث تقدير مضافا اي خصلة رجل والهلكة هو الهلاك قاله الجوهري ومعناه بالكسر اخراجه
لما ينفق رياء او في المعاصي وعبر بالتسليط اشارة الى انه بتوفيق الله تعالى لانه خلاف هوى النفس وعرف الحكمة اشارة الى علم الشريعة
ونكر المال لتنوعه وصرفه على كل صنف وقوله فهو يقضي بها ويعلمها اشارة الى جزء العلم التي هي بمنزلة انفاق المال وفيه علامة الترتيب
يستوي العامل بالكامل والمستمع له في الاجر

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر

وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وبكسر الخاء وسكون الضاد قال الجوهري هنا اصح هنا
لقب له وذلك انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز خلفه خضراء ذكره البخاري في كتاب الانبياء [illegible] الارض
ابن الابرار الارض اليابسة واسمه بليا بن ملكان [illegible] ويكنى ابا العباس واختلف في نبوته والظاهر في نبوته لقوله
ما فعلته عن امري والحمل على انه امر نبي في ذلك الزمان كالمحال وذلك ان هذه الامور يصدر منه وموسى معه حاضر وايضا
قول لموسى انا على علم علمنيه الله صريح في ذلك والابعد من هنا من قال انه ملك والاستدلال على نبوته بتعلم موسى منه غير ناهض وذلك
ان موسى لم يتعلم منه من امور الشرع شيئا فان موسى نبي مرسل من اولي العزم معه التوراة التي فيها بيان كل شيء يحتاج
اليه في الدين وانما اتباعه له كان ابتلاء من الله حيث برئت منه تلك العبارة التي كان الاليق بحاله خلافها وهو رد العلم الى الله
قال في الكشاف كان في زمن افريدون وكان على مقدمة اسكندر ذي القرنين الاكبر قلت قوله الاكبر يدل على تعدد ذي القرنين
وليس بصواب فان اسكندر الرومي هو تلميذ ارسطاطاليس لا يسمى ذا القرنين بل هو رجل من الفلاسفة لم يعلم انه نبي قال النووي كان
على نبي وعليه اتفاق الصوفية وحكايا انه في زمننا اكثر من ان يحصى قلت ومنها اهل الشام يقولون ان النووي كان يجتمع في
بستان من البساتين بالليل ويقال انه الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه هو الخضر والله اعلم بحقيقة الحال محمد بن غرير بضم المعجمة
على وزن المصغر الزهري [illegible] فان قلت في بعض النسخ قال ابو عبد الله وحدثنا محمد بن غرير بالواو [illegible] قلت
هذا الحديث رواه من طرق كثيرة كانه قال حدثنا فلان وفلان ومحمد بن غرير صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف ابن شهاب فان
قلت هلا قال صالح بن كيسان على ما هو عادته واي فائدة في زيادة يعني قلت الوصف لابن كيسان لم يكن
سمعه من شيخه فلذلك زاد لفظ يعني وهذا غاية في الورع والاجتناب عن الكذب فانه يقول يعني وقال غيره هو ابن فلان عبيد الله

قال الكرماني

قال الكرماني

وقال النووي

بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر هو ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري الحمادي تفاعل
من المراء وهو الجدال والحر ضد العبد من الوافدين على رسول الله وفزارة بفتح الفاء حي من غطفان ابي بن كعب بضم الهمزة و
تشديد الياء الانصاري الخزرجي سيد القراء وكان عمر يقول له سيد المسلمين من فقهاء الصحابة سبق في الكتاب ان رسول
الله قال ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن قال سماني الله باسمي قال نعم فبكى ابي فان قلت فلم لم يكن ابي اقرا
من رسول الله قلت ليس يلازم وانما خصه بالذكر من اقرانه لانه اكثر قابلية اراد تكميله ليتعلم الناس على وفق
ما سمع الامري الى قوله اقرا كرابي ولم يسل اقرانا سبيل موسى السبيل اليه لقيه بضم اللام مصدر كاللقاء شاكره اي قصته بينا
موسى في ملا من بني اسرائيل اي في اشراف قوم ومعوجا انه وعظ موعظة بليغة رقت لها القلوب وذرفت بها العيون فقال
له واحد من القوم هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا وكان في ذلك القول صادقا الا انه كان الاولى بحاله ان يقول الله اعلم
والانبياء والرسل يعاتبون على امثال ذلك فاوحى الله بل عبدنا خضر وبروى بل عبدنا كذا في رواية الحميدي والوجه فيه انه
عطف تلقين كانه قال قل عبدنا خضر وكان الظاهر عبد الله الا انه امر ان يحكي كلام الله فان قلت وقع في الترجمة
الخضر باللام وهنا بحذفه قلت الاعلام المشتقة يجوز فيه اللام للمح معنى الوصفية صرح به النحاة في مثل العباس والحسن
فلا ضرورة الى ان يقال هو الواحد من الامة المسماة بذلك الاسم فجعل الله الحوت اي علامة وجعل القول اذا فقدت فارجع
فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت الضمير في كان لفتاه يوشع بن نون وذلك ان موسى قال له اذا فقدت الحوت اخبرني فنسي
الكلام اختصارا سيما في مطولات من قريب قال ذلك ما كنا نبغ قراءة بدون الياء عاصم وابن عامر وحمزة فارتدا على اثارهما قصصا
اي يقصان اثارهما من قصصت الشي اذا تتبعته انتصابه على المصدر ومنه القصة لان الحاكي يتبع المسموع ومن فوائد الحديث
ان العالم ينبغي ان لا يبعد بعلمه وفوق كل ذي علم عليم واذا سمع من هو اعلم منه بادر الى التعلم منه ولا يستنكف وان احتاج الى الرحلة الحمل
وان المتفضل له ان يخدم الفاضل ومثله لا يعد من اخذ الاجر على العلم وان حمل الزاد في السفر من اداب المسلمين ولا يقدح ذلك
في التوكل كما زعمه جهلة المتصوفة يكونون كلا على المسلمين وان الافعال وان كان خلق الله يجوز اسنادها الى الاسباب كما في قوله
وما انسانيه الا الشيطان فان قلت ترجم على ذهاب موسى الى الخضر في البحر وليس له ذكر في الحديث قلت اشار
الى ما ورد في الحديث ولم يكن على شرطه قال شيخ الاسلام وقد جاء عن ابي العالية انه وجد في جزيرة من جزائر البحر قلت صرح
منه ما رواه ابن الاثير وجده على كبد البحر قال الجوهري كبد الشي وسطه باب قول النبي اللهم علمه
الكتاب هذا لفظ الحديث الذي رواه بسنده ذكره ترجمة للباب باعتبار الحكم ثم اسند الحديث دليلا ومثل هذا ليس
من التعليق والامن الحديث الذي قدمته على السند فان التعليق حذف بعض السند او كله الى رسول الله انكان الحديث
مرفوعا او الى من دونه ان كان موقوفا وقال شيخ الاسلام انما جعل الحديث ترجمة دلالة على ان ذكر معجزات لا تختص بابن عباس في الفهم
على هذا المنوال ذكرهنا كلامه ولم اظفر لي وجهه لان قول البخاري باب قول النبي منع صرف الضمير الى غير ابن عباس ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصري المعروف بالمقعد عكرمة بكسر العين وسكون الكاف مولى ابن
عباس ضمني رسول الله اي الى نفسه وقال اللهم علمه الكتاب اصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة لانها
عوض عن الحرفين وهذا من خواص هذا الاسم كقطع همزته ولا يوصف عند سيبويه لوجود الفاصل ولذلك قال في قوله تعالى
قل اللهم مالك الملك ان مالك نداء ثان فان قلت ما المراد بتعليم الكتاب قلت المراد لفظه ومعناه اما
اللفظ فان اكثر القراآت ينتهي سندها اليه واما المعنى فظاهر فانه ترجمان القرآن والمستثنى من الصحابة بالحبر والبحر وقد نقلنا
عن ابن حنبل ان ابن عباس اكثر الصحابة فتوى وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء وسياتي في كتاب الانبياء بدل الكتاب الحكمة
وفي بعض الروايات فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي كتاب الطهارة فقهه في الدين باب متى
يصح سماع الصغير اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن
عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير بدل من حمار او وصف له وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام اي قاربت من النهز وهي الشرعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار منى موضع بين مكة وعرفات
يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة ويكتب بالياء وبالالف بناء على صرفه وعدم صرفه قال النووي والاجود صرفه وكتابته
بالالف واشتقاقه من منيت اي قدرت لان دماء القرابين تراق بها فان قلت قوله الى غير جدار ما المراد منه قلت

كلام عن عدم السترة فان قلت نفي الجدار لا يدل على نفي السترة مطلقا وهو ظاهر قلت الملخص الجدار
لان لا لان متي فيه البنية وعدم الانكار عليه قرينة على ان لا سترة اذ لو كانت لا انكر عليه بل اسل ساير الاحاديث فان قلت
كيف صلى بدون السترة وقد امر بها قلت فعله بيانا للجواز لا سيما وذلك المحضر لتحمل عنه في الافاق محمد بن يوسف
هو البيكندي لا الفريابي لانه رواية عن شيخ ابو مسهر بضم الميم وكسر الهاء عبد الاعلى بن مسهر الغساني قال الذهبي هو شيخ الشام
وافقههم واحفظهم حمل للسيف للقول بخلق القرآن فهدد عنه ولم يسل به فحبس حتى مات محمد بن حرب ضد الصلح الزبيدي بضم الزاي
ابو الهذيل محمد بن الوليد القاضي وزبيد بطن من مذحج رهط عمرو بن معديكرب قال الاوزاعي لم يسمع من الزهري افضل منه محمود
بن الربيع ضد الخريف قال عقلت من رسول الله مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قال ابن الصلاح استدل الجمهور بهذا الحديث
على ان اقل زمان يجوز فيه حمل الحديث خمس قال والحق انه ليس في الحديث ما ينبغي الا قوله والمناط فهم الصغير على الضبط
وهي متفاوتة بحسب الفطرة ثم حكى ان كان صبيا كان عمره اربع سنين حمل الى المامون لحفظه وكان يقرا القرآن وينظر في الراي
وكان اذا جاع يبكي فان قلت ترجم الكتاب على السماع وليس في الحديث ذكر السماع قلت هذا على دابه من
الاستدلال بالخفي وذلك انه جعل السماع مجازا عن بار وجوه التحمل والمراد من الصغير ما دون البلوغ فانه الصغير شرعا فلا يرد ان
ابن عباس كان مراهقا وفي الحديث دلالة على طهارة الحمار وعلى ان لا باس بالملاعبة مع الصغار قيل كان الاولى ايراد حديث ابن الزبير
لما راي اباه يوم قريظة يختلف اليهم فان عمره كان ثلث سنين واجيب بان البخاري اراد ما يتعلق باحوال رسول الله فلت تقول مبني
صحة سماع الصغير اعم فالايراد يحتمه بقوله كان الكتاب موضوعا للرواية عن رسول الله ولاثبات كون الراوي صحابيا كان لذلك وجه
واما في اثبات سماع الصغير ليس احسن منه حديث لان البخاري رواه عنه وكان في قصة قريظة ابن ثلث لانه ولد بالمدينة باتفاق
الرواة باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله شهرا الى عبد الله بن انيس
شهر في حديث واحد هو جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي وانيس على وزن المصغر والحديث الذي رحل لاجله جابر
هل هو حديث المظالم والقصاص يوم القيمة اورده البخاري في اخر الكتاب بصيغة التمريض قال وبذكر عن جابر وذلك
على ان ما يقال الا ان البخاري انما يذكر بصيغة التمريض اذ كان في اسناده ضعف لم يكن كليا بل اكثريا ومعنى الحديث قوله يحشر الله العباد
يوم القيمة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ابو القسم خالد بن خلي بفتح الخاء على وزن ولي محمد بن حرب ضد الصلح قال
الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي نسبة الى اوزاع بطن من همدان وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال
ابن الجوزي في الطبقات افتى وعمره ثلث عشرة سنة وبعد انه مات مستقبل القبلة الثوري واحد حفاظ من جملة تقدمه وهو يقول المرحوم
للشيخ فضايله لا تعد ولدت في الحمام فغفل عليه الحمامي ثم جاء فوجده ميتا وشرح الحديث قد علم عن قريب في باب ما ذكر في ذهاب
موسى في البحر وانما اعاده لان هناك اثبات التعرف في البحر بطلب الرسول المكرم موسى بن عمران وههنا لاثبات ان الخروج في
طلب العلم وان كانت مسئلة واحدة يحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة ويستعمل البخاري الحديث في مواضع شتى لاستنباط
احكام اخر ويشير الى كل واحد في موضعه ان شاء الله وفي حديث جابر فائدتان فائدتان الاولى شرف العلم وعظمه والثانية
شرف علو الاسناد فانه طلب المسئلة من الفنا ولكن غرضه ان يسمع من الاصل باب فضل من علم
وعلم محمد بن العلاء بالمد حماد بن اسامة بن يزيد بن عبد الله بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء
وسكون الراء وهو عامر بن ابي موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري الاعلى اشعر بن شحب الخطابي مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا المثل هو القول المشبه مضربه بمورده من غير تغيير في الالفاظ ويقال لمن عند البلغاء المثل
السائر وليس المراد به ذلك بل الشان والصفة الغريبة تشبه ذلك المثل السائر في الغرابة وكان منها نقية بالنون والقاف
بدل باء وبعناه الطاهر الخالصة مما نعين النبات كما في بعض الاراضي السلبخ البرد او الحجر وغير ذلك ومن يدل على هذا رواية مسلم
لانه بدل نقية وحكى السفاقسي عن الخطابي ثقبة بثاء مثلثة وضبط معجمة ساكنة ومتحركة وهي القلب الذي يجتمع فيه الماء في عالي الجبال
ويروى ايضا بقعة بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة وهي الموضع الذي يستنقع فيه الماء وهذا قريب من المعنى الثاني في
فانبتت الكلا والعشب الكثير مقصور هو نبات الارض رطبة ويابسه والعشب الرطب خاصة قال صاحب المطالع
هذا يدل على ان تراعي النقبة بالثاء المثلثة تصحيف لانها القيد لا تنبت قلت قد يفسر الثقبة بالعيد بعد ان القدير ان هكذا النقص
ما نبتت على مواضعه الكلا ولا ريبة على الحسن منه لوجود الماء والكلا في موضع واحد وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله الناس

بها فشربوا وسقوا وزرعوا اجادب بالجيم والدال كذا رواية البخاري ومسلم قال ابن الاثير هي صلاب الارض التي لا تنبت من الجدب
بالدال المهملة وهو القحط جمع اجدب على وزن افعل جمع جدب ككلب واكلب في جمع كلب قال الخطابي هنا تصحيف بل
الرواية اجارد بالدال جمع جردة بالفتح وهي الارض المتجردة كذا قاله الجوهري وقد ذكرنا ان رواية البخاري ومسلم اجادب
فلا وجه يحمل نقل الثقاة على الخطا بعد ظهور المعنى كما شرحناه وقد يروى احادب جمع احادة من الاخاذ وهو ظاهر
مع لفظ امسكت وقد يروى ايضا احادب بالحاء المهملة والدال ويروى بالراء موضع الدال قال الخطابي وهنا ان لسانا
بقي واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا القيعان جمع القاع اصله قوعان قلبت واو ياء لانكسار ما قبله ورواه ابن الاثير بالياء
من قيع والقاع هو المكان المستوي الذي يعلوه الماء فيمسكه ويستوي نباته قلت هنا يخالف المنطوق الحديث فلا يكن جواز
فان قلت فقد قال في اخر الحديث قال ابو عبد الله قاع يعلوه الماء قلت ذلك على دابه في شرح ما وقع
من ذلك اللفظ في القران لانه اشرح الحديث بل هو وصف ارض القيعة وفقه بالضم اي صار الفقه سجية له وهو الرواية فان
قلت ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين اللفظين قلت المراد بالهدى معنى الفاعل قال
تعالى في وصف القران هدى للمتقين وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والعلم هو ما علم القران من الاحكام التي
دلت عليها من الاحاديث هنا والظاهر من اقتصار على الهدى في قوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ان المراد بالهدى
والعلم واحد والعطف تفسيري ومجاز ان يقال انما اقتصر على الهدى لان من قبل القران فهو عن قول غيره ابعد واما تفسير
الهدى بالدلالة الموصلة الى المطلوب غير مستقيم لان طائفة من الناس لم تقبل ذلك الهدى فكيف يكون موصلا له وكذا
ما يقال ان المراد بالعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لان الذي بعث به وامر بتبليغه ليس تلك الصفة بل ما شرع لهم
الله لعباده من الاحكام وانما هي ههنا وتحقيق المقام انه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعلم الناس بارض نقية انبتت
الكلا فعدل به في احيانها وانتفعت به وانبتت الكلا والعشب فانتفع به الناس والدواب واشار بالعشب الكثير الى كثرة العلماء
العاملين في اشدها والجمع بين الكلا والعشب والكلا يطلق على الرطب واليابس والعشب مخصوص بالرطب الى نفاذ مراتب العلماء واقتصر على
نفي الكلا في الارض لكنه نفى لان انتفاء الكلا يستلزم انتفاء العشب وشبه حال من تفقه في دين الله ولم يعمل به بحال ارض
يابسة امسكت الماء ولم تحصل فيها نبات الا انها امسكت فانتفع بها الناس والدواب وشبه حال الطائفة الاخرى بالقيعان
لم تنتفع بالماء ولا امسكت لينتفع به الناس والدواب فالتشبيهات الثلث من التمثيل وتشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه وجعله
من التشبيه المفرق مكلف وانزال الكلام من الاوج الى الحضيض وعدول عن ظاهر لفظ المثل قال ابو عبد الله قال اسحق عن ابي
اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء كذا وقع اسحق غير منسوب قال الغساني اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن ابي اسامة فيجوز ان
يكون ابن راهويه وان يكون اسحق بن منصور وان البخاري يروي عن هؤلاء الثلثة عن ابي اسامة وهو حماد بن اسامة الليثي
روايته عن اسحق لفظ قيلت بالقاف والياء تحت مشددة بدل امسكت وهو تصحيف ذكره ابن الاثير وروي قابلت من التقبيل
باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم ان يضيع نفسه ربيعة هو ابن فروخ بفتح
المهملة مولى المنكدر روى عنه مالك والثوري ويقال له ربيعة الراي قال النووي قال ابن سعد كانوا يتقون لموضع الراي
ومراده ان يضع نفسه من الوضع اي يحطه عن رتبته بل عليه الاجتهاد لينتفع الناس بعلمه ويروى بضم الياء في الاول وتشديد
الثانية من التضييع وذلك بان لا يشتغل بالمطالعة والدرس فيضيع جهله حدثنا عمران بن ميسرة بكسر الميم وفتح المهملة ابو التياح
بفتح المثناة وتشديد الياء تحت يزيد بن حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال ابو الفضل المقدسي ابو التياح لقب له وكنيته ابو حماد
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل الاشراط بفتح الهمزة جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف لانه علامة
المشروط والمراد برفع العلم موت العلماء كما دل الحديث الاتي في البخاري ان الله لا ينتزع هذا العلم انتزاعا ولكن ينتزعه بقبض العلماء
وما مات رجل من ثابت وحمل عبد الله بن جابر منه فقال لو في قبر قال من اراد ان يعرف كيف يرفع العلم فلينظر الى هنا ويشرب
الخمر ويظهر الزنا اي علانية فان شرب الخمر والزنا كانا موجودين في زمانه قاما قد حد شارب الخمر ورجم الزناة مسدد بضم الميم
على وزن المقبول عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي لانه لم يكن بالعراق غيره من الصحابة كان اخرهم موتا ويكثر النساء
ويقل الرجال وانما كان ذلك من علامة الساعة لانهم اهل الجهاد والقتال والقوام على الارامل والايتام فيكون عدمهم مستلزما للفساد

اذا اخذ الحال فان قلت اي حاجة الى ذكر قلة الرجال لكثرة النساء قلت للاشعار بان المراد من كثرة النساء في نفس
الامر لا بالنسبة فان الكثرة والقلة يستعملان على وجهين تارة بالنسبة الى المقابل واخرى بالنسبة الى نفس الامر ونظيره
في الحديث قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد قال بعض شراح المشارق انه وجد في
بلاد الروم هذا العدد من النساء مع قيم واحد فان قلت ما المراد من القيم قلت هو من يقوم بشانهن سواء كان
للزوجية او القرابة فان قلت ما وجه التعريف وهلا قيل قيم واحد قلت اشارة بالكلام الى ما في قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء والظاهر ان هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحروب كما اشار اليه في الرواية الاخرى ويكثر الهرج اي القتل
او لان الناس حبائل الشيطان يكثرهن الله في اخر الزمان ابتلاء وهذه الاشراط غير العلامات العشر التي ورد بها في حديث اخر
وليست الاشراط منحصرة في المذكورات حتى يسال عن وجه الحصر الا ترى ان في رواية مسدد لم يذكر شرب الخمر وانما كانت هذه
الامور من اشراط الساعة لان رفع العلم هدم للدين وشرب الخمر يذهب العقل والزنا لاختلال النسب وكثرة الفتن لاضاعة الاموال
والابعاض باب فضل العلم سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر وكنا عقيل بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري مقدار ان بين طرف زمان يدل على المفاجاة والعامل فيه جوابه واللفظ
للاشباع وما زائدة في بعض الروايات والري بكسر الراء وتشديد الياء مصدر روي على وزن علم والحمل على انه الري فان الذي
يخرج لا نفس الري ويروى بين اظفاري والحسبان متلازمان لان الخارج من الظفر فالاولى ان رواية في اقوى في المعنى
لفظه من ابتدائه على التمكن التام والاستقرار ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب
مفعول لفعل مقدر ويجوز الرفع اي الماول العلم من حيث ان اللبن غذاء الانسان وسبب الحياة في هذا الدار والعلم سبب الحياة في
الاخرة قال بعض الشارحين رؤيا الانبياء وحي فهل كان هذا الشرب حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت
واقع حقيقة ولا يحوز رفعه اذ هو ممكن والله على كل شي قدير هذا كلامه وهو خطا لان شرب اللبن على ذلك الوجه الذي وصفه
من خروجه من الاظفار لا يمكن ان يقع منه كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتاويل معنى لانه انما يعبر عن خلاف الظاهر ولم يشرب لبنا
واعطي فضله لعمر ولم يكن معناه العلم ثم قال لا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على فضل العلم لا على الفضيلة فيما
ايضا خبط اخر لا يذهب على عاقل في عدم الفرق وان غرض البخاري من قوله باب الفضل هو الفضيلة وانما التبس عليه من قوله اعطيت
فضلي عمر فان معنى الفضلة اي الزائد على شربه وهل يعقل ان يعطى ما فضل من العلم لاحد وهل يفضل العلم وله وجه فان قلت
فيقع التكرار فانه تقدم في اول كتاب العلم باب فضل العلم قلت التكرار انما يكون اذا اعيد فيه من غير زيادة او نقصان
والتفاوت بين ما اورد في البابين ظاهر فتامل باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة
وغيرها الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من الفتيا بالمد مصدر فتي بالكسر كعلم وهو حدث السن قال الشاعر اذا عاش
الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء فاطلقا على جواب الحادثة والمناسبة ظاهرة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المكرم اكثر الصحابة حديثا قال ابو هريرة الا انه سكن مصر وهو قطر من الاقطار واهله
اهل لهو ولعب فما شاع علمه بها كما شاع علم الليث بن سعد بمصر ويكتب بالواو في الرفع والجر لئلا يلتبس بعمر فان قلت
الواو يناسب الضم وكان عمر اولى بها قلت عمر منصرف والحق بالمعرف فيه ان رسول الله وقف في حجة الوداع بمنى
بفتح الحاء وكسرها قال الجوهري والكسر شاذ لان قياس الكسر ان يكون للنوع وليس الحج على النوع قال بعضهم يجوز ان يكون
الكسر مصدرا من باب المفاعلة فلا يكون شاذا وهذا غلط لان المفاعلة لا معنى لها في هذا المقام والوداع بفتح الواو اسم التوديع وتلك
الحجة سميت بذلك لان رسول الله ودع فيه الناس ومنى مقصور موضع بين مكة وعرفات يصرف ولا يصرف باعتبار المكان
والبقعة قال النووي والصرف اكثر ويكتب بالياء بناء على عدم الصرف وبالالف بناء على الصرف فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج لم اشعر بضم العين من الشعور وهو العلم الكلب ما عدي بالباء على الظاهر اي العلم لكنه ثم اتسع فيه فاطلق
على ما يطلق عليه العلم والحرج الاثم فما سئل النبي عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اما قالهما وجبا او لجبهما داود الظاهر
الاول لان في الاخبار دلالة على رفع الحرج تمامه وفي رواية مسلم قدم او اخر وبمعنى الجبار بين واحد اي سوال احرا وقدم لحيث
قال بعض الشارحين لابد من تقدير الا في الاول لان الا داخلة على الماضي لا بد من تكرارها هنا كلامه وهو سهو ظاهر لان ذلك انما هو
اذا اريد نفي الامرين مثل قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهنا المراد اثبات الامرين كما في رواية مسلم فلو قيل ما سئل عن شي لاحدهم

ولا يعرف الجمع والمحققون ان لا زائدة والواو بمعنى او فان قلت قيل الوقوف في الترجمة بكونه على ظهر الدابة وليس
في الحديث الذي استدل به ذكر الدابة ولا غيرها قلت ذكره في كتاب الحج من طريق يحيى ولم يذكر ذلك الطريق هنا كما هو
دابه في الاستدلال بالخفي وغايته انه يسلم بذلك ان الحديث طرقا اخر لان المذكور في الباب لا دلالة فيه الا بذلك ويستدل
بالحديث الشافعي واحمد ولم يوجبا الترتيب في هذه الاشياء واوجب مالك وابو حنيفة الترتيب وحملا قوله لا حرج على نفي الاثم
فاوجبا الفدية على تارك الترتيب **باب** من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهيب بضم الواو على وزن المصغر
فاوما بيده ولا حرج اوما مهموز اللام قال الجوهري ولا تقل اوميت بالياء ويقال ومات ايضا لغة قال الشاعر وما كان الا
ومؤها بالحواجب قال بعض الشارحين لفظ قال هنا معناه اشار قايلا او قال ولا حرج قلت لم يقدر قال لم يتجه استدلال
البخاري على ان جواب الفتيا كان بالاشارة ثم قال فان قلت لم ترك الواو ولا في حرج وذكر ثانيا قلت
لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني معطوف على المذكور ولا هنا كلام وليس في هذا الحديث لا حرج بلا واو وفي النسخ التي
وقفنا عليها بل يعني في بعضها ان لا حرج بل ولا حرج ما ليس شك ان الواقع اولا بلا واو والثاني مع الواو وغلبت الواو للعطف
بل الواو حالية وكذا لا حرج بدون الواو فاذا قال كونك غير ان المكي بن ابراهيم يكنى ابا السكن بفتح السين والكاف حنظلة
بفتح الحاء والظاء المعجمة قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج سيذكر وجه قبض العلم بانه يكون بموت العلماء والفتن جمع فتنة من
اصله وسيد في الحديث المشهور نحو كشد شيئا وثان على الفتان بضم الفاء وتشديد التاء اي على الذين يضلون الناس ذكره ابن الاثير
والهرج بفتح الهاء وسكون الراء القتل بلغة الحبشة فقال هكذا بيده كانه يريد القتل هذا موضع الدلالة على الترجمة وهيب بضم الواو وفتح
الهاء على وزن المصغر عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء هي بنت ابي بكر ذات النطاقين امراة الزبير بن العوام قالت اتيت
عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت هذه الاحاديث صريحة
في الافتاء بالاشارة فلم لم ينقل عن الفقهاء قلت قالوا بها في العبادات دون العقود والفسوخ احتياطا فاذا الناس قيام
اذ المفاجاة وقيام جمع قائم كصيام في صائم فقالت سبحان الله اي قالت عائشة سبحان الله وكانها قالت لانا سماء لم تفهم
الاشارة ولذلك قالت اية قلت اي فاشارت براسها اي نعم قال بعض الشارحين فان قلت سبحان علم الجنس فكيف اضيف
قلت يكرما يضيف بعضها الذي قاله موجود في كلام ابن الحاجب فانه قال علم في غير حال الاضافة لكن رده صاحب الكشف
بان الجملة لانها في الاشارة كما في حاشيته وعنتر صيس قرانه مقدر بالاستفهام فقمت حتى علاني الغشي اصله تجللني بلام غير فزففت
احداهما وعوض عنها الياء كما في نقض البازي وفي بعضها علاني بلام والغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين وبكسرها وسكون الشين
وتشديد الياء هو الاغماء فان قلت اذا اغمي عليها كيف قالت فجعلت اصب فوق راسي الماء قلت ارادت بقرب
الغشي فلذلك لم تقل غشي علي بل قالت علاني او يجللني كما يقولون ان ظني النوم وعلى هذا الغشي مستعمل في معنا حقيقته فان
قلت كيف صبت فوق راسها الماء وهي في الصلاة فانه يحتاج الى عمل كثير قلت لم يوجد في طريق من طرق
الحديث انها بوشرت بالصلاة فان قلت فلم وقفت حتى علاها الغشي قلت قامت تنظر ما يقول رسول الله بعد
فراغه من الصلاة لوجود الاية وليس يسلم انها كانت في الصلاة فلعلها لم تعلم ان ذلك يبطل الصلاة ما من شيء لم اكن اريته الا رايته
في مقامي هذا زيادة من الاستغراقية ولفظ شيء يتناول كل موجود قال الخطابي انه راى كل ما يمكن رويته من الجواهر والاعراض وان
كانت لا ترى عادة كما يجعل الاعراض في صورة الاجسام من العبادات في الميزان يوم القيامة قال بعضهم فان قلت
هل راى ربه في ذلك المقام الرب تعالى وتقدس قلت يراد الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يخرجه وانا
نقول لو كانت رؤيته تعالى ماقصد له في ذلك المقام كان السياق يقتضي ان يقول حتى الله بل حتى الجنة والنار ولما جعل الجنة
والنار غاية رؤيته علم ان المراد غير المكنات وقال ايضا يجوز ان يكون الرؤية بمعنى العلم وهذا الاحتمال ايضا ساقط لما ياتي
في باب الكسوف انهم قالوا له رايناك تناولت شيئا قال تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ولا يشك ان هذا التناول
لا يكون الا مع الابصار حقيقة وايضا الحمل على العلم لم يكن يجعل الجنة والنار غاية وجه لانهما من اجل المعلومات فان قلت
لم لم يعبر بالجنة والنار قلت النصب لم يحمل حتى عاطفة لانها منقول الرؤية والجر على انها من حروف الجر
ومعنى الغاية لا نعرفها على اي تقدير كانت فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة
المسيح الدجال قال الشارح هذه الرواية احسن الروايات بريما تنوين الثاني وتركه في الاول لانه في تقدير الاضافة حذف منه

المضاف اليه لدلالة من فتنة عليه ويروى بعدم التنوين في الاسمين لتقدير الاضافة فيهما ومن فتنة بيان
وبتنوينهما على التنازع نحو من فتنة ومعنى الفتنة في الحديث الابتلاء والامتحان واي ذلك منصوب مفعول لا ادري
لانه بمعنى المعرفة ولذلك اقتصر على مفعول واحد واي وان كان في الاصل للاستفهام الا انه جرد عنه ذلك المعنى
كما في قوله سواء عليهم ءانذرتهم ولا يجوز ان يكون مفعول قالت اسماء لفساد المعنى حال ولا
ان يكون موصولة لذلك قلت لا يضاف اي الا الى المتعدد فكيف اضيف الى ذلك قلت ذلك
متعدد معنى وافراده باعتبار المذكور والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين او لانه ممسوح البركة والخير او بمعنى الفاعل
لانه يمسح الارض وقد ذكر في القاموس في وجه هذه التسمية خمسين قولا والدجال من الدجل وهو اللبس والخلط ومنه
سمي النهر المعروف دجلة لستره وجه الارض يقال ما علمك بهذا الرجل المشار اليه رسول الله عبر عنه بالرجل لئلا يلقن
لو قيل رسول الله وتجيء جاء بالبينات والهدى البينات المعجزات الواضحات والهدى الدلالة الى ما يوصل الى ما هو المطلوب
او الشرع الذي يشرعه هو محمد ثلثا اي يقول هذا الكلام ثلث مرات تقريرا وتحقيقا اللهم اجعلنا منهم بحق هذا النبي الكريم
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته في رواية الامام احمد والترمذي فان قلت هذا كذب منه كما كان يكذب في الدنيا
يقول هاه هاه فان قلت هل يعاد روحه الى الجسد كما في الدنيا او يحصل تلقي
قلت لا نافي يقول هنا وذلك اذا عاد
يدرك به الالم واللذة قلت في رواية الترمذي والامام احمد يعاد روحه الى الجسد فان قلت
وجه الى جسده هل يفارقه بعد المسالة قلت لا الا ترى الى قوله يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا تلدغه الى قيام الساعة
ولفظ الحديث ايضا صريح فيه حيث قالوا المؤمن نم صالحا والمرتاب في هذا الكتاب بسط شاف **باب**
تحريض النبي وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم الوفد جمع الوافد كصحب في صاحب وهو الذي
يفد على الملوك لمهمات قومه وعبد القيس قبيلة من اسد ابوهم عبد القيس بن افصى من اولاد اسد بن ربيعة وقد تقدم انهم وفدوا
سنة تسع بعد حج ابي بكر وقال مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر الليثي يكنى ابا سليمان سيأتي حديثه مسندا في كتاب الصلاة
روي حديثه معلقا تعويلا لما اسنده بعد محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
البصري وغندر لقب له عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي من الوفد او من القوم الشك من ابن عباس قالوا ربيعة اي نحن اولاد ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان مرحبا بالقوم اصل الرحب السعة قال الغالي وضاقت عليهم الارض بما رحبت ومعنى قوله مرحبا اي رحب
الله بهم قال ابن الاثير جعل المرحب موضع الترحيب غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان وندمان ويروى الاصحاب مرفوعين وقد تقدم
الحديث بشرحه في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان من شقة بعيدة بضم الشين وتشديد القاف قال ابن الاثير الشقة ايضا
السفر قلت اشتقاق اللفظ من الشق لان المسافر يشق الارض او من المشقة لانه يحتملها فمرنا بامر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة يروى
الفعلان بالجزم على الجواب والرفع على الاستيناف او على صفة امر والنصب على انه حال مقدرة من الفاعل ويقيموا الخمس نصب تقدير
ان لانه معطوف على الايمان بالله ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الذي طلي بالزفت
قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير النقير فعيل بمعنى المفعول هو الجذع المنقور والمقير على وزن المفعول المطلي بالقير والكلام
على معنى الحديث مستوفى تقدم في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان **باب** الرحلة في المسالة
النازلة الرحلة بكسر الحاء مصدر نوعي من الارتحال وبضم الراء الرحل الذي يرحل اليه او الجهة التي يرحل اليها محمد بن
مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو الحسن عبد الله هو ابن المبارك بحر العلم ومعدن التقوى والزهد عمر بن سعيد بن الحسين عبد الله
بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله على وزن المصغر وابو مليكة بضم الميم على وزن المصغر جده واسمه زهير تابعي معروف جليل القدر
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف ابو سروعة القرشي قال الكرماني نقلا عن ابن عبد البر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة
بينهما عبيد بن ابي مريم قال وذلك سهو فان ابن ابي مليكة قال في باب شهادة المرضعة سمعت من عقبة هذا كلامه والذي
عليه من نسخ البخاري في هذا الباب انا بريء مستيقنا لكن ابن ابي مليكة ثقة قال النووي باي طريق من الصحابة ولم يذكر احد انه
فانا كان تجوز المكاتبة معنعنة في فور السماع تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة في اهاب قيل ابنه ابي اهاب هذا يكنى ام يحيى
ولم يسم اسمها في بعض الروايات تزوجت زينب بنت ابي اهاب وقيل اسمها غنية ذكره الشبلي في تعريف فاتته امرأة فقالت
اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها كان الظاهر ان يقول ارضعتك لانه المخاطب لان الخطاب بسوق الحال والمعنى فانما المجيء عقبه بما

رد على الكرماني

بين من الناس فقال لها عقبة ما اعلم بك ارضعتني ولا اخبرتني يروى الفعلان بدون الياء بعد التاء على ما هو الاصل ومع الياء
الحاصلة من اشباع الكسرة قال بعض الشارحين ولا اخبرتني عطف على ما اعلم وانما اختار في ما اعلم المضارع وفي اخبرتني
الماضي لان نفي العلم حاصل بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط وهذا سهو فان عقبة نفي العلم والاخبار في
الماضي اذ لو علم او اخبرته لم يتزوجها والصواب ان عدم العلم مستمر في الحال دون عدم الاخبار فانه واقع في تلك الحالة
فركب الى رسول الله بالمدينة قوله بالمدينة حال من رسول الله اي حال كونه مقيما بالمدينة فقال رسول الله كيف وقد قيل
هذا ظاهر في انه لم يكن منه حكم بقول المرضعة وحدها كما ذهب اليه الامام احمد في رواية واصرح منه قوله ففارقها عقبة اذ
لو كان حكم بالتفريق لاجل الرضاع لم يحتج الى فراق الزوج وانما كره رسول الله ذلك النكاح لان شان الورع الاحتياط فيما
ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ضريب مصغر ضرب فان قلت هذا الكلام الدال على ان الراوي قد احاط بالواقعة علما
كما ينبغي فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج لطلب العلم قلت هنا في المسئلة
الشرعية والحادثة اليومية وهناك في طلب علم ليس عنده اصلا

باب التناوب في العلم

التناوب قيام احد الشخصين مقام الاخر في امر من الامور ابو اليمان بالتخفيف هو الحكم بن نافع وقال ابن وهب عطف على حدثنا
ابو اليمان وابن وهب هذا عبد الله وقد يوجد قبله حاء التحويل والاولى عدمها فان هذا تعليق من البخاري لان ابن وهب
شيخ شيخه عبيد الله بن ابي ثور بضم العين على وزن المصغر وثور بالثاء المثلثة كنت انا وجار لي من الانصار قيل جاره هذا عتبان
بن مالك وقيل عويمر بن ساعدة وقيل اوس بن خولي في بني امية بن زيد قبيلة من قبائل الانصار وهي من عوالي المدينة الضمير
للانصار لوجود القرينة والعوالي مواضع باعالي المدينة ادناها على اربعة اميال وابعدها على ثمانية اميال والنسبة اليها علوي
على غير قياس فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة وفي بعضها دخلت كذا هنا مختصرا وفي سائر الروايات
قلت جاء الغساني فقال الاعظم من ذلك طلق رسول الله نساءه وانما عد طلاق نسائه امرا عظيما لان الطلاق ابغض المباحات
فلا يرتكبه رسول الله الا لشيء عظيم ... طلاق الجميع وفيهن ابنة ابي بكر وعمر فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فقال لا فقلت
الله اكبر المسألة ... الاهتمام وقول الله اكبر تعجب اما من استشهاد الكذب ... او كبر فرحا
بانه سمع منه ... في الحديث بالطول ... كما اشرنا الى مثله في حديث الاعمال بالنيات وفي
الحديث دلالة على قبول خبر الواحد وان الكذب من غير قصد لا يقدح في العدالة ومنه ما كان الصحابة عليه من الحرص على العلم وضبط
احوال رسول الله وفيه جواز دخول الى المراة علينا من غير اذن الزوج اذا علم انه لا يغيظه ذلك وجواز البكاء على امر ديني وفيه
احكام كثيرة سيبوب عليها البخاري ابوابا

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

محمد بن كثير ضد القليل عن ابن ابي خالد هو ابو عبد الله اسمعيل البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عمرو الخزرجي المعروف بالبدري ولم يكن شاهدا في غزاة بدر بل كان يسكن بدرا قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك
الصلوة مما يطول بنا فلان ويروى مما يطيل والاول ابلغ هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال انس بن مالك وقوله لا اكاد ادرك
الصلوة نفي لقرب الادراك فضلا عن الادراك لان كاد من افعال المقاربة وفيه لغتان كود يكود على وزن علم يعلم وكود يكود
على وزن نصر ينصر وعلى اللغة الاولى جاء ما في الحديث وغرضه انه ترك الجماعة لما يطول الامام وقد جاء صريحا في رواية اخرى
من طريق احمد بن يونس في كتاب الصلوة اني لا تاخر عن صلوة الغداة وفي رواية محمد بن يوسف عن صلوة الفجر وبهذا سقط ما
يقال لعل الرواية لا اكاد في التطويل يقتضي الادراك ايها الناس انكم منفرون من صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف
وذا الحاجة وفي رواية في كتاب الصلوة بدل الضعيف الكبير فيشمل الضعيف المريض وغيره وفي اخرى الضعيف والسقيم والكبير
فيشمل الضعيف ذا الحاجة وجعل هنا الضعيف شاملا للكبير وسياتي ايضا ان من صلى بقوم فليقتد باضعفهم وكان فعل رسول الله
على هذا النمط بطول تارة ويقصر اخرى باختلاف احوال المقتدين وسياتي في ابواب الصلوة كل ذلك مفصلا وهنا كلام تكلم على ما
تقدم في كتاب الايمان من ان الدين يسر فان قلت اشد غضبا من يومئذ فضل الشيء على نفسه قلت لا ضير
فانه باعتبارين عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون لانه كان يتتبع الاحاديث المسندة ابو عامر العقدي اسمه عبد الملك والعقد بفتح العين
والقاف قبيلة من بجيلة سليمان بن بلال القرشي نسبة الى مدينة رسول الله وهذا يخالف ما قاله الجوهري من ان نسبة الشيء الى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدني والنسبة المكسورة بالياء وكذا يخالف قاعدة العرب في ان النسبة الى فعيلة اذا كانت صحيحة العين بحذف الياء

وفتح ما قبلها لكن يوافق ما نقل عن البخاري من ان المديني بالياء من سكن مدينة رسول الله ولم يفارقها والمدني بحذف الياء
من سكنها وغيرها عن ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الراء وكسر الباء شيخ مالك بن انس يعرف بربيعة الراي عن يزيد مولى ابن دة
مولى المنبعث بضم الميم وكسر الباء اخره ثاء مثلثة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر
قبيلة من قبائل العرب معروفة قال الشاعر وعند جهينة الخبر اليقين قال ابن العربي هذا قول اهل الجنة فان اخر من يخرج من
النار رجل من جهينة فيسألونه هل بقي في النار احد فيقول لا وقال الجوهري رواها ابن الاعرابي حفينة بالحاء والفاء قال ابن
السكيت هو اسم خمار وكنا عند الاصمعي ساله رجل عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط من الالتقاط وهو المشروط على الشيء
من غير قصد وطلب قال ابن الاثير وقيل اسم من ياخذه اي الملتقط قياسا على الضحكة والهمزة قال والاول اصح قلت لا يبعد في كونه
لفظا مشتركا لكنه في عرف الشرع خص بالمال الملقوط فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الوكاء
بكسر الواو ما يربط به الشيء كالخيط ونحوه والوعاء بكسر الواو الظرف الذي يوعى فيه الشيء اي يحفظ والعفاص بكسر العين وصاد
مهملة هو الوعاء الذي فيه النفقة من خرقة او جلد من العفص وهو العطف والثني قلت فعلى هذا هو في الحديث من عطف الخاص
على العام والتعريف بثبته له ... في اول الامر يذكر بعض اوصافه ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر من هذا
في الشيء الذي له قدر يعتد به واما في الشيء ... اليسير الذي يغلب على الظن اعراض صاحبه ثم استمتع بها دليل الشافعي
في جواز تملكها وعن الامام احمد في رواية بعد التعريف يدخل في ملكه دخولا لازما ان كان من الاثمان وفي غيرها له رواية
وعند ابي حنيفة لا يجوز تملكها ... والحديث حجة عليه وعلى كل قول ومذهب فاذا جاء مالكها بعد ذلك فاداها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى
احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه انما غضب لانه استقصر فهمه مع ظهور الدليل وذلك ان لفظ اللقطة ظاهر في الاثمان وما يقاربها ولا
يلائم الابل والحكمة في جواز اخذ الغير ما يخاف الضياع ولذلك اشار الى الاشياء المانعة من ذلك بقوله مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر قوله ما لك مبتدأ وخبر وما استفهامية ولها عطف على الخبر ومعنى الاستفهام الانكار ومعنى ما لك ولها
عطف قصة على اخرى ثم كشف الغطاء عن وجه الانكار بانها اسباب التعيش بقوله معها سقاؤها بكسر السين الظرف الذي يحفظ الماء
فيه وذلك لان الابل تشرب في يوم مقدار ما يكفيها اياما شبه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء والحذاء بكسر الحاء المهملة وذال معجمة
نعلها واطلقها النعل فالكلام على التشبيه قال الشارحي هذا انما يكون في الفلاة واليه اشار بقوله ترعى الشجر والمنع ايضا مقيد بذلك
واما الاخذ للحفظ على صاحبها فلا وامثالها في العمران فيجوز الاخذ لفضل التملك ايضا لانه يخاف عليها الضياع والاختيار ولا يرعى قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب هذا الجواب من الاسلوب الحكيم وذلك انه كان ظاهر الجواب ان يقول يجوز الاخذ واشار الى ذلك في
ضمن احكام ... ومعنى انه يملكها ان لم يجئ المالك وبقوله او لاخيك ان جاء وبلفظ الاخ دون المالك اشار الى انه لا يقصر في حفظه ولا
يخونه وبقوله او للذئب الى علة الاخذ فان الغنم لا يقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى واسم ابي موسى عبد الله بن قيس سئل
رسول الله عن اشياء كرهها وزن اشياء فعلاء عند الخليل وسيبويه وافعلاء عند الفراء والاخفش وافعال عند الكسائي غير منصرف اتفاقا الا
ان وجه منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي والقول بانه شبه بفعلاء وجه الشبه فيه غير ظاهر فان قلت لم
كره السؤال عن اشياء قد روى ابو داود وابن ماجة عن جابر انهم كانوا في سفر فاصاب رجلا منهم جنابة وكان في راسه شجة فامروه
بالغسل فمات منه فلما بلغ رسول الله قال قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذ جهلوا فانما شفاء العي السؤال قلت سؤال
هو لا لم يكن عن امر ضروري في الدين الا ترى الى قول الرجل من ابي وكان الرجل اذا ضلت ناقة يقول ابن ناقتي يا رسول الله وامثال
هذه الاشياء واما السؤال عن الامر الديني فيكون واجبا ولهذا كان يحمل التساؤل اذا كان سؤاله عن امر مهم في الدين وقد تقدم انه
سئل عن تقديم بعض افعال الحج وتاخير البعض قال افعل ولا حرج وكم له نظائر قال الرجل من ابي هذا الرجل عبد الله بن حذافة والرجل
الاخر ابنه سعيد بن سليم

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

برك على وزن نصر يجيء بالتعبير يقال برك البعير اذا استناخ من البرك على وزن الاكل وهو الصدر وذلك ان البعير يعتمد عليه اذا اناخ وعلى هذا فاستعماله
في الانسان من اطلاق المقيد على المطلق مجازا مرسلا او استعارة ابو اليمان بتخفيف الباء الحكم بن نافع فقام عبد الله بن حذافة فقال من
ابي فقال ابوك حذافة بضم الحاء وذال معجمة انما سال لانه كان يتهم في ابيه قال بعض الشارحين فان قلت من اين عرف انه ابنه
قلت اما بالوحي او بحكم الفراسة او القياس او بالاستلحاق هذا كلامه والصواب انه بالوحي كشف الله له الحجاب في تلك

الجهالة ولذلك جاء في رواية لا تسألون عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا وليت شعري ما معنى القياس في هذا المقام
أو الاستلحاق بعد قوله الولد للفراش وإنما قوله أبوك حذافة بيان ما في نفس الأمر ألا ترى أن رجلا آخر قال من أبي قال
أبوك فلان كما سيأتي في البخاري **فإن قلت** هذه أحكام شرعية كيف حكم بها في حال الغضب وقد قال لا يقضي
القاضي وهو غضبان **قلت** هو مستثنى عن القاعدة محفوظ من عند الله لا يقول إلا الصواب أو يقال حال الموعظة ليس
كحال الحكم فيجوز مع الغضب بل أولى أن يكون في حالة الغضب قلت ترجمة البخاري يدل على ذلك فيجوز لكل أحد الموعظة
فيها فبرك عمر على ركبتيه إجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها الضمير لقول الزور أنثه باعتبار
الجملة أو الكلمة والزور لغة الميل أراد به الميل عن الحق وهذا قطعة من حديث مسند عنه أسنده في كتاب الشهادات ولفظه
قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وقوله حتى قلنا هو غاية التكرير فسقط ما يقال ما زال يكررها ما دام في المجلس فإنه خلاف الواقع مع عدم دلالة
الكلام عليه وقال ابن عمر قال رسول الله هل بلغت ثلاثا هذا تعليق لحديث سيرويه في كتاب الحج أورده تعليقا اختصارا فعلم لما
استدل به عبدة بفتح العين وسكون الباء هو ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي عبد الله بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ثمامة
بضم الثاء كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا أراد بالكلمة الكلام المشتمل على حكم أو أحكام لا اللفظ المفرد فإنه اصطلاح حادث وهذا
كان منه في الأمور المهمة ولفظ إذا إنما يدل على الجزئية لوقوع لا على الدوام كما ظن لكن لفظ كان يدل على الاستمرار ويحمله
على ما ذكرنا إذ لا يشك أحد في أنه في جماعة مع أصحابه أو مع الوفود لم يعد كل كلمة ثلث مرات وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
قوله فسلم عطف على قوله أتى وقوله سلم جواب الشرط والتسليمات الثلث للاستئذان لما سيأتي من حديث أبي موسى مع عمر
ولما روى أنس بن مالك أن رسول الله أتى باب سعد بن عبادة فسلم ثلاثا ثم انصرف فتبعه سعد وقال يا رسول الله ما من تسليمة إلا
وهي بأذني إلا أني أردت استكثار البركة ولا يخفى أن مشروعية الثلث إنما يكون إذا لم يسمع الأولى والثانية وقد روى أبو داود
من كلدة بن حنبل أن أخاه صفوان بن أمية أرسله إلى رسول الله فدخل ولم يستأذن فقال له ارجع وقل السلام عليكم أدخل ولم يأس من
ثلث وحمل الحديث بعضهم على سلام الاستئذان وسلام الملاقاة وسلام الوداع وفيه بعد يأباه قوله إذا أتى على قوم مسدد
بضم الميم على وزن اسم المفعول أبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الواسطي عن أبي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن إياس عن
يوسف بن ماهك اسم أعجمي غير منصرف للعلم والعجمة والتأنيث وماهك تصغير ماه مرادف قمر في العربية فأدركنا بفتح الكاف وقد أرهقنا الصلاة
صلاة العصر بفتح الهاء وسكون القاف ونصب الصلاة وصلاة العصر بدل منه أي أخرناها حتى كدنا أن نلحقها بالصلاة التي بعدها من
الرهق وهو القرب ومنه الغلام المراهق فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا أي لأصحاب الأعقاب أو للأعقاب
لأنها محل الجناية وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم

باب تعليم الرجل أمته وأهله

محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأشهر المحاربي بضم الميم والحاء المهملة آخره باء موحدة هو عبد الرحمن بن محمد
تكرر في صالح بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة الهمداني من نسل أبي بردة وليس هذا صالح بن حيان القرشي فإن البخاري
قال فيه إنه ضعيف الشعبي بفتح المعجمة أبو عامر بن شراحيل قال الجوهري نسبه إلى شعب وهو حي من ذي شعبين ثم حسان بن عمرو
الحميري وولده فنسبوا إليه ومنهم عامر بن شراحيل وهو تابعي جليل القدر معروف قيل إنه رأى خمسين من الصحابة أبو بردة بضم الباء عامر
بن أبي موسى قال رسول الله ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد المراد من أهل الكتاب اليهود والنصارى لأن
الزبور لم يشتمل على الأحكام بل تحميد وتقديس فقوله آمن بنبيه يدل على أن شرع عيسى لم يكن ناسخا شرع موسى ويدل عليه قوله تعالى
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون **فإن قلت** فقد قال تعالى وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه **قلت**
المراد منه الأحكام التي في التوراة جمعا بين الآيتين **فإن قلت** آمن بنبيه يدل على أن من آمن من أهل الكتاب يكون له أجران في
هذا الزمان **قلت** لا دلالة فيه لأن بعد بعثة رسول الله ليس نبيه لأنه بعث إلى الأسود والأحمر وما أرسلناك إلا كافة للناس
فإن قلت فعلى هذا عيسى نبيه وإذا صح فإنه نسخ شريعة موسى **قلت** لا دلالة فيه فإن مفهوم اللقب
مثل إيماننا يجوز مع أنا نؤمن بجميع الأنبياء **فإن قلت** اليهود الذين كفروا بعيسى هل يدخلون في هذا الحكم **قلت**
لا لأن من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه قيد العبد بالمملوك ليتميز عن لفظ الحر لأن الكل عبد الله لا لفظ

قاله الكرماني

شرك بين الحر والعبد ونكر الرجل وعرف العبد تفننا في العبارة والمسافة بين النكرة والمعرف بلام الجنس قريبة وأتى بلفظ
الجمع في الموالي ليعلم أن العبد المشترك إنما يحصل له الأجران إذا وفى بحق كل واحد من الموالي والمراد بحق الله الأحكام
العامة بين الأحرار والعبيد كالصلاة والصوم والكف عن المناهي **فإن قلت** يلزم أن يكون مؤمن أهل الكتاب وهذا العبد
الذي هذا شأنه أفضل من أكابر الصحابة **قلت** كذلك لكن من هذا الوجه ولا محذور فيه لأن لهم الفضل من جهات
أخرى وروى الطبراني في الأكبر والأوسط عن ابن عباس أن العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفا فيقول مولاه يا رب
هذا كان عبدي فيقول الله تعالى بلى ولكن جازيته بعمله وجازيتك بعملك وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق أن أول من يقرع
باب الجنة المماليك إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن
تعليمها المراد بالوطء التمكن منه سواء صدر منه بالفعل أو لا وفائدة ذكره الدلالة على أن ذلك التأديب والعلم والإعتاق كان
لوجه الله لا لأمر يتعلق بهوى النفس كان جاملا له **فإن قلت** ما الفرق بين التأديب والتعليم **قلت** التأديب
تتعلق بمحاسن الأخلاق فهو من مقدمات تعليم الأحكام وإنما أتى في الإعتاق بثم لأن الإعتاق يتراخى عن التأديب والتعليم والإشارة
إلى تراخي رتبة الإعتاق إذ الإعادة أفضل منه ولذلك قال الفقهاء لو أوصى بصرف ثلث ماله على أقرب القربات يصرف إلى إعتاق الأرقاء
فله أجران أعاده لطول الفصل ولأن كثيرا من الناس يستنكف عن نكاح معتقته فنص عليه بالذكر ترغيبا واعلم أن الرجل والمرأة في الأحكام
المشتركة سواء وإنما يكثر التعبير بلفظ الرجل لأنهم أهل المحافل والقوام بالأمور ثم قال عامر هو الشعبي أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب
فيما دونها إلى المدينة الخطاب للراوي عن الشعبي كما قيل قال شيخ الإسلام وليس كذلك بل هو خطاب لرجل خراساني سأله عمن يعتق
أمته ثم يتزوجها والضمير للحديث أشار به إلى … فيه من المسائل وإلى المدينة مدينة رسول الله طابة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم
كانت إذ ذاك كرسي العلم ومعقل الخلافة وصدر هذا القول من الشعبي وهو بالكوفة **فإن قلت** ذكر في الترجمة تعليم الأمة
والأهل وليس في الكتاب الأحاديث إلا الأمة **قلت** يعرف من بيانه في الأمة حكم المرأة وسائر ما يتعلق بالإنسان من باب
الأولى فلا وجه لما يقال بوب البخاري ولم يقع له حديث يناسب **فإن قلت** ذكر في الأمة أمورا أربعة فكان الظاهر ترتب
أجور أربعة **قلت** التأديب والتعليم شيء واحد كما أشرنا إليه والإعتاق مع التزوج شيء واحد ويجوز أن يكون الأجران للإعتاق
والتزوج والتأديب والتعليم كالمقدمة لهما لأن الغالب عدم تزوج من لم تكن بتلك الصفة

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

العظة بكسر العين مصدر وعظ والوعظ التذكير بالأجر وعطف التعليم عليه من عطف العام على الخاص سمعت
ابن عباس يقول قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس الشك من شعبة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح
بفتح الراء والباء الموحدة واسم أبيه أسلم فقيه مشهور روى عنه أبو حنيفة ومن المسائل التي انفرد بها جواز إعارة الجواري للوطء وقال لا أدع
العيد والجمعة ولا الظهر وإنما زاد لفظ أشهد مبالغة في تحقيق الخبر لأنه جار مجرى القسم خرج ومعه بلال أي خرج إلى المصلى يوم
العيد كما سيأتي مطولا فظن أنه لم يسمع النساء بضم الياء وكسر الميم أي ظن رسول الله أنه لم يسمع النساء حين خطب الخطبة فوعظهن
وأمرهن بالصدقة عطف الخاص على العام فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم أي شرعت كل واحدة منهن في الصدقة بما قدرت عليه
الخاتم بكسر التاء وفتحها لغتان مشهورتان وفيه أربع أخرى خاتام بفتح الخاء وسكون التاء وخاتام وختام بكسر الخاء وختم بفتح الخاء
وتشديد التاء والقرط بضم القاف حلي معروف تجعلها النساء في الآذان يجمع على أقراط وقرطة وبلال يأخذ في طرف ثوبه هو
بلال بن رباح كان من مولدي سراة الشام اشتراه عباس بن عبد المطلب من بني جمح ووهبه للصديق وقيل اشتراه الصديق فأعتقه
ثم صار مؤذن رسول الله وأمينه على الأموال سكن دمشق بعد رسول الله مرابطا ومات بها وقبره معروف يزار وقال إسماعيل
هو ابن علية مذكور تعليقا لأن في رواية الجزم بأن ابن عباس هو القائل أشهد وجزم أيضا أبو نعيم بخلاف الحديث المسند فإن
فيه ترددا كما قيل ويجوز أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان قال حدثنا إسماعيل وهذا أيضا … يصح
لأن سليمان بن حرب لم يرو عن ابن علية قال المقدسي روى عنه عند البخاري علي بن المديني وصدقة وقتيبة بن سعيد وقال
سليمان بن حرب روى عن شعبة ووهيب عند البخاري وعن حماد بن زيد عندهما وفي الحديث دلالة على جواز خروج النساء إلى
المصلى وجواز وعظهن إن لم يخف الفتنة وجواز تصدقهن من مالهن بغير رضا الأزواج ومن غير قدر الثلث كما ذهب إليه مالك
قال القاضي والحديث محمول على أن الأزواج كانوا راضين وفيه نظر لأنهن في المصلى بعيدات عن الرجال وكذا ما قيل إنه فيه
دلالة على أن الصدقات العامة يصرفها الإمام لأن ما في الحديث حكاية حال فيحمل لأنه نزل على الخصائص في الإمام وفيه دلالة

قاله الكرماني

ورد على الكرماني

علي جواز اتخاذ النساء الجواهر والقرط سواء كانت من ذهب او فضة فان قلت فما تقول فيما رواه ابو داود عن اسماء بنت
يزيد ان رسول الله قال ايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة قلت
قال ابن الاثير في النهاية هذا منسوخ او محمول على ما اذا لم تؤد زكوته والله اعلم باب الحرص على الحديث
الحرص بحروفها اصله الظهور ومنه الحارصة وهي الجراحة التي تكشف الجلد والسحاب الذي يكشف وجه الارض
بالمطر والحديث مرادف الخبر لغة قال الجوهري الحديث الخبر يقع على القليل والكثير من الكلام وهو عند اهل هذا الشان
ما نقل عن رسول الله قولا او فعلا او تقريرا وربما يقال لما كان في مقابلة القران لوحظ فيه معنى الحدوث ليس بشيء اما اولا
فلان القديم هو المعنى دون اللفظ واما ثانيا فلقوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها لانه كان يسكن بجانب المقابر عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك السعادة ضد الشقاوة ماخوذة من الساعد لانه مظهر القوة والمراد بها في الحديث الاعانة على النجاة من غضب الله
والشفاعة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم نفسه الى نفس المشفوع له في السؤال عن التجاوز ويكون في الامور الدنياوية
ايضا والمشفع بكسر الفاء من يقبل الشفاعة وتفصيل الشفاعة وكيفية اعدادها وما يختص برسول الله من ذلك سياتي في موضعه
ان شاء الله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني احد اول منك برفع اول صفة احد وبالنصب على الحال قال ابو البقاء وانما جاز وقوع
الحال عن النكرة لانها في سياق النفي وهو اسم تفضيل بمن كافر قال قدم منك واسبق قال الجوهري اذا جعلته صفة فلا تصرف
واذا جعلته غير صفة صرفته ومما يقال انما نصب لانه في حكم الظرف لغو من الكلام اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه الشك من ابي هريرة والخالص الصافي عن الغش والمراد بقول لا اله الا الله اعم من القول اللساني
والقلبي قال الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا فان قلت لا بد من ضم محمد رسول الله
قلت ذاك صار علما على كلمة الشهادة فتارة يذكر وتارة يحذف فان قلت اسعد افعل تفضيل وضد المخلص المنافق
وهو لاحظ له من الشفاعة واسم التفضيل لا بد له من مفضل ومفضل عليه قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به
الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه كما في يوسف احسن اخوته ومما في الحديث من ذلك القبيل قال بعض الشارحين
افعل هنا بمعنى الفعيل وهينا والمراد انه اسعد ممن لم يكن بهذه المرتبة لان المراد بالاخلاص في الحديث البالغ غايته ولذلك
اكده بذكر القلب كما في قوله في كتمان الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه هذا كلام وفيه خلل من وجوه الاول اخراجه افعل عن اصله
من غير ضرورة الثاني ان المراد بالاخلاص هو ما يقع اسم الاخلاص عليه في الجملة ليخرج عن المنافق وهو مقتضى قوله شفاعتي لاهل
الكبائر الثالث ان التسوية بين الاية وهذا الحديث لا يصح لان ذكر القلب هناك اشارة الى ان محل الكتمان هو القلب واللسان ترجمانه
وسلطانا فان الايمان محله القلب ثم قال من قلبه يجوز ان يكون متعلقا بقال وان يكون متعلقا بخالصا واذا تعلق بقال وهو
الاظهر يكون لغوا ولو تعلق بخالصا يكون مستقرا وهذا ايضا خبط لانه متعلق بخالصا لانه فعل القلب بخصوصه ولذلك ذكر معه
او النفس لئلا يتوهم تعلقه بقال وفي الحديث دليل ظاهر لاهل الحق من جواز الشفاعة لاهل الكبائر ومما يقال انه افعل تفضيل وهو على
اصله لان رسول الله يشفع للكفار ايضا فلا يعول عليه والاستدلال عليه بانه يشفع لاهل المحشر من المسلم والكافر ليس بتام لان ذلك
للمؤمنين والكافرين وكذا الاستدلال بتخفيف العذاب عن ابي طالب لان ذلك مجازاة على احسانه على رسول الله لا للشفاعة وفيه ايضا
التحريض والترغيب للطالب على ما تقدم منه ويرغبه في طلب العلم كما فعل رسول الله مع ابي هريرة باب كيف يقبض العلم
بفتح الياء على بناء المجهول وكتب عمر بن عبد العزيز الامام العادل والخليفة الاشج من بني مروان قيل انه ازهد
في الدنيا من اويس القرني تابعي جليل القدر الى ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة وزاي معجمة ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد كان قاضيا لسليمان
بن عبد الملك بالمدينة وعمل لعمر بن عبد العزيز انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه وفي بعض النسخ فاني خفت دروس
العلم من درس الشيء اذا لم يبق له وجود وفي مثل العلم سبيلا الى الكتابة فيه ولولا الكتابة لم يبق في هذا الزمان حديثا صحيحا ولا تقبل
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم شرط الخطاب وانما امره بحديث رسول الله لئلا يختلط به شيء من كلام الصحابة كما ان في
زمن رسول الله لم يكتب غير القران كما ذكرنا ولتفشوا العلم ولتجلسوا الاول بفتح التاء من الجلوس والثاني بضم التاء من الافشاء وهو الاظهار
وتفرقان بكسر اللام واسكانها كذا في الشرح حتى يعلم من لا يعلم كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل من العلم ويروى الاول بضم
الياء وتشديد اللام من التعليم العلاء بن عبد الجبار بفتح الجيم والباء عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المروزي قال الذهبي ثقة عابد حدثنا من

الابدال

الابدال يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اي من غير الزيادة المذكورة بعده قال شيخ الاسلام فعلى هذا يحتمل
ان يكون ما بعده من كلام المصنف قال وكونه صرح به ابو نعيم قلت وغيره بما لا يخفى على من تامل وانما قدم المعلق على السند
لتلك الزيادة وقيل قدمه فرقا بين اسناد الخبر واسناد الاثر قلت هذا قول مخترع ليس لاهل الحديث عنه خبر ثم قال وهذا القائل
واما على رواية ابي العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما روي الا بعضه وهذا يشعر بان هذا اسناد الخبر في غير رواية العلاء وليس كذلك اذ
ليس بعد ذلك التعليق الا رواية العلاء اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس انتصاب انتزاعا على انه مصدر ينتزعه قدم عليه اهتماما لانه
بمورد بيانه وهذه الجملة حال من مفعول يقبض ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض لانه بمعناه وينتزعه حينئذ صفة لانتزاعا
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء كما جرت عادته بقبض العلم على هذه الطريقة لا لان العالم يبقى عالما ثم يصبح جاهلا او كان ينسيه
العلم اليهما سواء لطفا منه فانه لم يرجع بما تفضل به بل كما كان عالما في الدنيا يحشر يوم القيمة مع ذلك العلم ولو نزعه عنه كان عاريا
عنه حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الراء والتنوين في رواية البخاري مجازا عن الكبراء لان الراس اشرف الاعضاء وفي
مسلم بوجهين احدهما كما في البخاري والثاني بضم الراء والمد جمع رئيس وهو ظاهر وقوله لم يبق عالما نكرة في سياق النفي يدل على ان
الضلال لا ينتفي ما دام عالم موجودا في كل قطر يدفع الشبه ويقول في الدين بالعلم وهذا موجود في هذه الامة الى يوم القيامة لقوله لن
يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق فان قلت قوله انما ينقض العلم بان يموت العالم جاهلا لئلا يكون رجوعا عما تفضل
به وقد ذكر من عالم يصبح جاهلا قلت ذلك ليس مما نحن فيه بل بسبب شؤم المعاصي وقطع نظره عن مدارسة العلم ولذلك
على المذاكرة انما الكلام في سلب العلم كما اشرنا اليه بان يمسي عالما ثم يصبح جاهلا كما انبا عنه لفظ الانتزاع قال بعض الشارحين فان
قلت اذا في قوله اذا لم يبق للاستقبال ولم للمضي فكيف اجتمعا في كلمة قلت اذا جعل نفي البقاء مستقبلا ولم يجعل
البقاء ماضيا فلا اشكال وهذا وهم فان نفي البقاء ماض واذا ليس للشرط بل لمجرد الزمان كما قال سيبويه اذا يقوم زيد اذا يقوم عمرو
سهلا ووجه والمعنى ان امر العلم مستمر الى وقت فناء العلماء وبعد فنائهم فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
واشار بهم الى تحقق وقوعه وان تاخر كما ذكر نظيره صاحب الكشاف في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ثم قال وتحريضا
او فسادا فان يستمر الامر وهذا كلام مخترع ليس له اصل في العربية ثم قال فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فكيف اخره
عنه قلت المركب من الضلال والاضلال متاخر عن الافتاء وهذا ليس بصواب لان الضلال والاضلال لا تركيب
بينهما والصواب ان السؤال ساقط اذ لا ضلال له قبل الافتاء وانما حصل له الضلال بعد الافتاء خطاء من غير دليل وعلم ولعل غيره
بذلك ولم هذا الخبط كلمات الخرجانعيا الظهور فسادها باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
حدة بكسر الحاء مصدر وحد وعوض الواو والجار والمجرور في محل النصب على الحال ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن
الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي مولى جديلة قيس قاله وكيع
بالقاف ايضا سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة هو السمان غلبنا عليك الرجال بفتح الباء ومعنى الغلبة عليه اختصاصهم به من غير مشاركة
النساء لانهم لا يقدرون على مخالطة الرجال والاستفادة منهم مكانهم فقالت امراة يا رسول الله ذهب
الرجال بحديثك وهو يعني ما اشرنا اليه من الغلبة فاجعل لنا يوما من نفسك اي من اوقات نفسك يوما تجمعنا فيه لا يشاركنا فيه احد
من الرجال لنبلغ المقصود على وجه الكمال فوعدهن يوما لقيهن فيه بفتح اللام وكسر القاف اي وعدهن من اللقاء بمعنى المصادفة دون
الرؤية فوعظهن وامرهن اي ذكرهن بامور الاخرة وامرهن بالطاعات وحرضهن من احكام الدنيا لكف النفس
فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار كان
تامة بمعنى وكان كما في قوله تعالى
تامة وحجابا
قطعا قالت واثنين عطف على ثلثة في قول رسول الله
اي قال واثنين ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن ذريتي انى جاعلك للناس اماما
لان الكلام مع
ايضا النجاشي عن صورة الامر
احمد وابن ماجه عن معاذ بن جبل وروى الترمذي عن ابن عباس من كان له فرطان قلت ومن كان له فرط

ف ومن لم يكن له فرط قال انا له فرط لن يصابوا بمثلي بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال اصله غدر على
وزن عمر والنون زائدة لقب لمحمد بن جعفر عن عبد الرحمن بن الاصبهاني ذكره بابهامه هنا بخلاف السند المتقدم محافظة على الالفاظ
المسموعة من المشايخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور من غير زيادة ولا نقصان وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني
قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة لم يبلغوا الحنث اي الوقت الذي يكتب عليهم الاثم وهو سن البلوغ وفي هذا الطريق فايدتان
احديهما لفظ السماع فانه يدفع وهم التدليس والثانية قيد الحنث فانه لا بد منه والحكمة في ذلك شدة المحبة للصغير دون الكبير غالبا
واعلم انه ذكر في هذا الكتاب ابا حازم بالحاء المهملة وبالزاء المعجمة وهما تابعيان كلاهما احدهما راو عن ابي هريرة وهو ابو حازم الاشجعي
واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية كوفي والاخر سلمة بن دينار الاعرج الزاهد مولى الاسود بن سفيان يروي عن سهل بن سعد الساعدي
قال بعض الشارحين هذه الزيادة يعني قوله لم يبلغوا الحنث يحتمل وقفها على ابي هريرة قلت ومع هذا الاحتمال روايته عنه في باب
الجنايز مرفوعا واما تخصيص النساء بالذكر فلان الخطاب كان معهن وقد روي في كتاب الجنايز ما من مسلم يموت له ثلثة وفي رواية
الامام احمد وابن ماجه من المسلمين وفي رواية الترمذي من قدم وهذه الروايات تتناول الرجال والنساء على السواء والله اعلم

باب من سمع شيا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

وفي بعضها فراجع فيه وهذا اصله والرواية الاولى
نزع الخافض ثم ايصال الضمير ثم حذفه سعيد بن ابي مريم يروي عنه البخاري بلا واسطة ويروي عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه
في سورة الكهف فقط ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه زهير ان عائشة بالهمز بدل الالف زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوج الشيء قرينه يطلق على الذكر والانثى وقد يلحق التاء بالانثى كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه وفي
بعضها الا راجعته على حذف الجار وايصال الضمير وفي لفظ كانت دلالة على ان هذا كان على الاستمرار وقوله الا راجعت حال لان
الفعل لا يقع مستثنى وتقدير الكلام لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه لم تسمع الشيء الا مراجعة فان قلت كان يجمل ماضيا ويسمع
مستقبل فكيف وقع خبرا له قلت هو على طريق حكاية الحال نظيره بعث ماسحا دخل الليل وفايدته تصوير الحالة الماضية بصورة
الحال الشاهد وان النبي قال من حوسب عذب على ان عايشة هذا الكلام من ابن ابي مليكة وان كان بصورة صورة الارسال
الا انه في حكم المسند لان البخاري رواه في باب من نوقش الحساب عذب مسندا عنه من طريق عبد الله بن موسى والمرسل اذا اسنده ثقة
غير الراوي الاول يخرج من الارسال فضلا عن رواية مرسله واما الاستدراك على البخاري بانه رواه تارة عن ابن ابي مليكة عن عايشة
وتارة عنه عن القسم بن محمد عن عايشة فساقط لان ابن ابي مليكة قد سمعه اولا من القاسم فرواه كذلك ثم سمعه من عايشة فرواه عنهما
قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا هذا موضع الدلالة على ما ترجم له تقدير الكلام ويقول ذلك الشيء
يقول في شان المؤمن فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالهمزة للانكار دخلت على النفي افاد الكلام تقرير الحكم اي فقال لان نفي النفي
اثبات مثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده وفي بعضها اليس يقول الله ففي ليس ضمير الشان وقد يقال الاستفهام للتقرير بما بعده النفي
لا لما دخلت عليه وانما قدمت على الواو لان لها صدر الكلام وما له الى ما قلنا وعند بعضهم هكذا اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل
وهكذا فساده ظاهر وكذا جعل ليس بمعنى لا حتى لا يحتاج الى الاسم لم يوجد في كلام العرب انما ذلك العرض ولكن من نوقش في
الحساب عذب ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لعايشة والعرض التعرض على العبد كما يعرض السلطان عسكره من غير تفتيش ومبالغة
في ذلك والمناقشة السؤال على وجه التدقيق بالكشف عن التقصير والتقليل اصله نقش الشوكة اذا اخرجها من جسمه بالمنقاش وذلك
لان التقصير غالب على الناس قال النووي قوله عذب يجوز ان يكون ذلك العذاب بالنار وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الاخرى
هلك مكان عذب وفي الحديث ثم اثبات الحساب وتوقفه الى العرض والمناقشة وفيه بيان فضل عايشة ووقوع فهمها ومقابلة
السنة بالكتاب وجواز المناظرة وغيرها مما يظهر بالتامل

باب ليبلغ الشاهد الغايب

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعليقا عنه تقوية لما اسنده وقد رواه عنه مسندا في باب الحج قال ابن الصلاح ما يذكره
البخاري تعليقا بصيغة الجزم ليس من قبيل الضعيف بل صحيح محروم الاتصال وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكورا في كتابه مسندا متصلا
وقد يفعل ذلك لاسباب لا يصحبها خلل الانقطاع فسقط ما يقال ان مثل هذا التعليق يسمى معضلا عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء
وبالحاء المهملة خويلد بن عمرو قال النووي وغيره وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل هاني الخزاعي الكعبي وقال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الاموي المعروف بالاشدق خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله في داره
غدرا ولما حضر عبد الملك الوفاة قال لاولاده احفظوا هذا السيف فانه الذي قتلت به عمرو البعوث بضم الباء جمع بعث بمعنى

وسكون

وسكون العين قال الجوهري هي الجيوش وكان ارساله تلك البعوث لقتال ابن الزبير ايذن لي ايها الامير احدثك حديثا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح اي ثاني يوم الفتح ومعنى القيام به انه خطب به سمعته اذناي اي لفظ ذلك ووعاه
قلبي وابصرته عيناي اي ما يكون بعينه من تحريك الشفتين واللسان ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فان قلت
قد جاء في الرواية الاخرى ان ابرهيم حرم مكة قلت مجاز عن اظهاره حرمتها اذ لا حاكم الا الله تعالى وتقدس يومن بالله واليوم
الاخر اي بالمبدا والمعاد وهذا مثل قوله تعالى هدى للمتقين وان كان هدى للناس كافة لان المتقين الذين انتفعوا به ان يسفك بها دما
السفك الاراقة مع الكثرة في كل مايع قال ابن الاثير وهو بالدم اخص ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع وكذلك سائر ما ينبت بنفسه الا الاذخر
كما سياتي صريحا واما ما انبته الناس فلا باس به اي نوع كان فان احد ترخص لقتال رسول الله اي استدلالا على ذلك بوقوع القتال
من رسول الله وارتفاع احد على انه فاعل فعل فسره ترخص فقولوا ان الله اذن لرسوله اشارة الى بطلان القياس بانه معه ولكن من
القياس لانه من خواصه وانما اذن لي ساعة من نهار نكره ليتناول كل يوم من الاسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة ان قام الكثر
والمراد بالساعة حصة من ذلك النهار وهو مقدار ما يحتاج اليه لا الساعة العرفية وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي قبل الاذن بالقتال فيها او بعد الاذن فيكون المراد من قوله ثم عادت حرمتها اليوم استمرار الحرمة
قيل يجوز ان يراد باليوم ما بين طلوع الشمس الى الغروب واللام فيه للعهد اشارة الى يوم الفتح وهذا فاسد لان يوم الفتح كان
ماذونا له فيه القتال وهذا القول انما صدر عنه الغد من الفتح كما صرح به ابو شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة التعبير في لا يعيذ
لمكة والخربة بفتح الخاء وسكون الراء وكسرها وفتحها بضم الخاء مع سكون الراء قال الجوهري ناقلا عن الاصمعي انما هي الابل خاصة و
قال ابن الاثير لكن اتسع فيها والمراد بها هنا مطلقا الخيانة والبلية فان مكة لا تجيره وفي رواية الترمذي بخزية بالزاء المعجمة من
الخزي وهو الفضيحة والمعنى واحد وعلى كل تقدير من عطف الخاص على العام فان قلت من المصيب في هذه المناظرة عمرو
ابن سعيد ام ابو شريح قلت ابو شريح لان القتال لا يحل بمكة بنص الحديث وابن الزبير كانت الخلافة له باتفاق اهل
الحل والعقد وان كان عمرو مخطيا بقوله لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة محمول عند الشافعي على ظاهره فيقتص من الجاني وان تحصن بها الفقهاء
قاتلون لان ذلك من حقوق الله وفيه اشكال وعند ابي حنيفة من لزمه القتل بردة او قصاص والتجا الى الحرم لا يتعرض له ولكن
لا يطعم ولا يسقى ليضطر الى الخروج وظاهر الحديث دل على ان مكة فتحت عنوة كما قاله ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي معنى
قوله ان ترخص احد لقتال رسول الله للاذن فيه قال النووي وانما اوله الشافعي لما ثبت بالاحاديث المشهورة انه صالح اهل مكة
وصورة الظهر انه قبل دخول مكة وفايدة هذا الخلاف ان من قال فتحت صلحا يجوز بيع دور مكة ومن قال فتحت عنوة لا يجوز ذلك
وقال تركها رسول الله للناس سواء فان قلت لو كانت عنوة لكانت اراضيها خراجية قلت ذكروا ان ارض مكة
مستثناة ومن فوايد الحديث وجوب الامر بالمعروف بقدر الامكان وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق وجواز مخالفة المجتهد
للصحابي ومشرفة مكة وثبوت خواص رسول الله حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة اسمه عبد الرحمن عن ابي
بكرة نقل عن ان اسمه نفيع بن الحارث قال الغساني قد يوجد في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة باسقاط ابن ابي بكرة وفي بعضها عن محمد
بن ابي بكرة وكلاهما وهم فاحش والثالث صحيحها هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه تقدم الحديث كذلك في باب
رب مبلغ اوعى من سامع قال بعض الشارحين ناقلا عن الغساني ما نقلناه عنه من الوهم وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة
سيدل عن بلفظ ابن هذه عبارته ولم ينقله على الصواب اذ لا ابدال فيه بل ترك لفظ عن ابن كما ذكرناه ذكر النبي منصب النبي لانه مفعول ذكر
والفاعل اي الذاكر هو ابن ابي بكرة قال فان دماءكم واموالكم بدل من النبي بدل اشتمال وقال محمد واحسبه قال واعراضكم اي اظن ان ابن
ابي بكرة قال هذه الزيادة ايضا الا هل بلغت مرتين من كلام رسول الله وقول البخاري وكان محمد يقول صدق رسول الله جملة معترضة
قال بعض الشارحين قوله هل بلغت متعلق بقال مقدرا ولا يجوز ان يكون متعلقا بقال المذكور سابقا اذ لا يلزم ان يكون المجموع مذكورا
مرتين والحديث ذلك قلت قد ثبت ذلك من رواية ابن عباس في كتاب الحج فانه قال فاعاد قوله في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع
راسه وقال اللهم هل بلغت ولولا ذلك لامكن ان يكون هل بلغت من كلام ابن سيرين قال ابن بطال انما اخذ الله العهد على الانبياء
ان يبلغوا والعلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا ان يبلغوا فلا حاجة الى القياس فقد نطق القران بالعهد على العلماء قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولا يجوز ان يراد بهم الانبياء لقوله بعد فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به
ابو داود والترمذي من كتم علما الجم يوم القيمة بلجام من النار ورواه ابن ماجه علما مما ينفع الله به الناس

باب

والفا التبس عليه من لفظ الامس فظن انه اسم ليوم الفتح وليس كذلك بل هو نفس يوم الفتح قبل الدخول او بعد ان لم يقاتله احد

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذب الخبر ان لا يكون مطابقا لنفس الامر وكذب المخبر ان لا يكون اخباره
مطابقا فان الكذب كما يكون وصفا للخبر ويعني الكذب على رسول الله ان ينسب اليه قول او فعل لم يصدر عنه سواء كان ذلك
في نفسه حسنا او قبيحا وقد غلط الكرامية في فهم الحديث فجوزوا وضع الحديث اذا كان فيه ترغيب او ترهيب وقالوا المانع من
الكذب عليه وهذا كذب له وتوهمهم باطل لان ذلك شرع ما لم يشرعه فكيف يكون له على انه قد جاء في الرواية من قال عني ما لم اقله و
قاطع دابر شبههم فان قلت قد روى البزار وضم زيادة وهي ليضل به الناس فهذا دال على ما قالوا قلت
حديث مرسل في سنده كذا وضعيف وعلى تقدير ثبوته اللام فيه للعاقبة لا للعلة لقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين منصور هو ابن المعتمر العالم الرباني قد ذكرنا انه لما مات قالت بنت
لجاره يا ابت الجذع الذي كان في بيت منصور قال يا بنية ذاك منصور كان يصلي بالليل ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون
الموحدة نسبة الى الجد لجهاده قال الجوهري ربع بطن من هذيل ويجوز ان يكون علما له مثل حرمي وهذا اقرب لان ابا الفضل المقدسي
قال انه من غطفان وقيل من عبس وهو الذي تكلم بعد الموت وحراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة سمعت عليا هو ابن ابي طالب
الاسد الكرار والبحر الزخار علما وجودا وشجاعة وهو اخو الرسول وزوج البتول قل عن مناقبه ما تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار الضمير للشان ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه وكان ظاهر الكلام من كذب علي يلج النار
وانما اورده في صورة الامر دلالة على التحقيق كانه مامور بذلك حتما ولهذا قال النووي ذهب جمع من الائمة منهم الامام احمد وابو محمد الجويني
شيخ الحرمين الى ان من كذب عليه متعمدا سقطت روايته ولم تقبل توبته ثم قال ما قالوه مخالف للقواعد الشرعية والمختار قبول توبته
اذا وجدت شرائطها فان قلت اي فرق بين الكذب عليه وعلى غيره قلت الفرق ظاهر فان الكذب عليه تشريع
ما لم يشرعه واضلال الامة الى آخر الدهر بخلاف الكذب على غيره واجاب بعضهم بان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغيرة
مكفرة باجتناب الكبائر وهذا غلط كيف لا وقد عد قول الزور من اكبر الكبائر وقد تقدم في كتاب الايمان ولا ياتون ببهتان يفترونه بين
ايديكم وارجلكم ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي جامع بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال عن ابيه اي الزبير بن العوام ابن عمة
رسول الله وحواريه وابنه عبد الله اول مولود ولد بالمدينة واول شيء دخل بطنه ريق رسول الله وهو الحاكي قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث
عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان كما هو عادة الصحابة يكثرون الرواية كابي هريرة قال اما اني لم افارقه بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه ثم عدم المفارقة في اكثر الاحوال والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
اي فليتخذ له منزلا في النار مشتق من المباءة بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح الهمزة وهو المنزل واصل الكلام من كذب علي يدخل النار واخرجه
في صورة الامر لما اشرنا اليه في قوله فليلج النار وهذا ابلغ في الوعيد من ذلك لانه امر باتخاذ المنزل الدال على الاقامة فان قلت
يلزم من هذا كتمان العلم وترك تبليغ ما سمعه قلت لا يلزم لان حاصله ان لا يحدث الا بما تيقنه من غير شبهة والامر كذلك
لا يجوز ان يحدث عنه الا اذا كان متيقنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال انس انه ليمنعني ان
احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار تقدم تحقيقه في حديث الزبير قبله وفيه
التصريح بزيادة قيد العمد وهي زيادة حسنة لا بد منها مكي بن ابراهيم مكنى ابا السكن سمع سبعة عشر تابعيا عن يزيد بن ابي عبيد من
الزيادة عن سلمة بن الاكوع بفتح السين واللام والاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو ابن عمرو بن الاكوع
اسلمي يكنى بابي مسلم وقيل ابا عامر وقيل ابا اياس قال ابن عبد البر وهذا من شجعان الصحابة وكان يسبق الخيل جريا على رجليه بايع رسول
الله تحت الشجرة ثلاث مرات وكان ذلك اليوم يحمله ابا طلحة قال ابن اسحق هو الذي كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب اخذ ظبية فادركته
فنزعتها منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك نزعته مني قلت يا عجب ذئب يتكلم قال العجب من هذا ان
النبي في اصول النخل يدعوكم الى الله وتابون الا عبادة الاصنام وهذا الحديث اسناده من اعالي اسانيد الاحاديث بين البخاري وبين رسول الله
ثلاثة وله من هذا القبيل احد وعشرون حديثا اكثرها عن سلمة من يقل علي ما لم اقل هذا اخص مفهوما من الذي تقدم لان الكذب
عليه تارة في قوله وتارة يكون في فعله وانما خصه بالذكر لانه اكثر ما يكذب عليه في الاقوال فان قلت تارة يذكر التعمد وتارة
لم يذكره فكانه يشير بفعله الى عدم الفرق قلت المطلق محمول على المقيد ولا اثم لقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان على عدم
الاثم الحاصل في الخطا والغلط ما يتناول الكلمة وما في حكمها فان قلت هل يقال ان هذا الحديث متواتر قلت
متواتر قطعا قال النووي رواه من الصحابة مائتان قال شيخ الاسلام لا ينحصر التواتر فيه بل حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين

وحديث الشفاعة والحوض كلها متواترة قلت وكذا مقادير الزكوات واعداد الركعات في الفرائض ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
اليشكري الواسطي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم الاسدي وليس في البخاري ومسلم حصين بفتح الحاء غيره تسموا
باسمي بفتح التاء وتشديد الميم مع الفتح اي اجعلوا اسماءكم اسمي او اولادكم محمدا ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التاء والنون المشددة ويروى
بضم التاء وضم النون المشددة من التكنية ويكنوا بفتح التاء واسكان الكاف من الكنية وفي رواية مسلم تكتنوا من الاكتناء على وزن
الافتعال قال النووي اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشافعي الى عدم الجواز في عصره وبعده مستدلا بهذا الحديث وقال
مالك يجوز لان سبب ورود الحديث ان رجلا نادى بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت رسول الله فقال الرجل ما دعوتك انما دعوت
فلانا وقد زال ذلك المانع فان قلت فعلى هذا لا يكون هذا نهيا بل انتهاء الحكم بانتهاء دليله وعلته كسقوط سهم المؤلفة من
الصدقات قلت اذا كان سبب ورود الحديث ما ذكرت من الشافعي يعني دعي رجل آخر بكنيته فكيف جوز له التسمية ومنع
التكنية وهما سواء فيما ذكرت من العلة قلت انا كما ترى نخاطبون بالكنية دون الاسم وهكذا طريقة العرب الى الان وقيل هذا مخصوص
بمن يكون اسمه محمدا او احمد وقيل هذا كان نهي تنزيه وهو باق قال القاضي الاكثرون على الجواز مطلقا قلنا الظاهر ما ذهب اليه الشافعي
لما روى مسلم لا تكتنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم فان قلت مقتضى هذا ان لا يسمون بالقاسم لا بابي القاسم قلت
هذا على طريقة قولهم ابو الفضل لكثير الفضل وابو الحرب لكثير الحروب فان قلت فيما كان قاسما قلت في الاموال
والمعارف فان قلت كان يكنى بابي القاسم قبل البعثة باسم ابنه القاسم قلت لا منافاة لان ذلك كان سببا لما
اراد الله به في المثل الالقاب تنزل من السماء ومن رآني في المنام فقد رآني وفي رواية فقد رأى الحق وفي رواية لم يخبر في غير الرؤيا
ان يعلم ان رؤيته كرؤية سائر الانبياء تارة تكون اضغاث احلام وتارة تجري مؤولة بخلاف الظاهر وفي رواية سيراني في اليقظة من رآه بانه
يراه يوم القيامة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي يقال تمثل كذا اي تصور بصورته وفي الحديث اشد الناس عذابا المصورون اي يصورون
وفي الحديث ايضا امثلت لي الجنة والنار ممثلتين فان قلت يراه رؤية عين او رؤية قلبه قلت بل بقلبه لان الجوارح
في حال النوم لا تدرك لهذا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فان قلت رؤية القلب هي
العلم المحض الخبر قلت هي اخص منه رؤية البصير وهي المعبر عنها بالبصيرة ولذلك يتعدى الى مفعول واحد كما في رواية
مسلم بابيت الله تعالى فان قلت قد يرى في زمان واحد على انحاء شتى شيخا وشابا ضعيفا وقويا قلت تبدل
الاعراض لا يقتضي تبدل الشخص المخبر بل هو كان يظهر تارة في صورة البدوي واخرى في صورة دحية وذلك بحسب حال الرائي
والازمان والاماكن فانه يرى في مكان يكون الشرع فيه رائجا والشعائر قائمة فرحا مسرورا وفي اماكن الفساد والفسق محزونا باكي الحال
فان قلت هل حكم سائر الانبياء حكمه في ذلك قلت هذا الحديث لا دلالة فيه على النفي والاثبات وقد نقل عن بعض
ان الكل كذلك ونقل عن بعض ان الملائكة ايضا كذلك فان قلت فاذا كان المرئي صحيحا فيكون الرائي صحابيا قلت
هذا اصطلاحي ولم يطلقوا على غير من رآه حيا قال بعضهم لم يطلق على الرائي اسم الصحابي لان النبي هو المخبر عن الله وهو انما
كان مخبرا في الدنيا لا في القبر وهذا الذي قاله يستلزم ان لا يطلق عليه اسم النبي بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وقد نقل عن اهل
السنة ان الخلاف في ان اسم الفاعل هل يطلق حقيقة على من صدر عنه الفعل مخصوص بحال الكتابة
الغير اللاحقة في اسم يدل على الحدوث واما ما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهو حقيقة مطلقا والنبي من هذا القبيل فانه نبي مخبر
حيا وميتا فان قلت هل يجب العمل بما قاله وهل يكون رواية الحديث عنه مثل رواية الحديث الذي رواه الصحابي قلت
ليس كذلك لان شرط الراوي الضبط بعد العدالة وحالة النوم لا ضبط فيها ولكن ان لم يكن لما رواه مخالفا من القواعد يعمل
به والظاهر انه سمعه في هذا المبنى ومقام مكرم

باب كتابة العلم

محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف من تبع التابعين كوفي واصله من نيسابور وقيل من سمرقند وقيل اصبهاني عن سفيان يجوز ان
يكون ابن عيينة وان يكون الثوري لان كلا منهما يروي عن مطرف لكن الكلاباذي قال في هذا الحديث هو ابن عيينة صرح به
مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة ابو بكر الكوفي عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل
القدر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله الصحابي الكوفي صاحب علي بن ابي طالب وكان قد اسنده علي
الاموال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الاستثناء منقطع لانه اراد بقوله هل عندكم كتاب ما يخصكم به غير
القرآن كما زعمت الروافض ان رسول الله خصه من دون الصحابة بعلوم واسرار وانما خاطبه بلفظ الجمع اجلالا لقدره قيل او هو العظماء

من خطاب الكفرة الى خطاب الجمع عند من يجعل مثله التفاتا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء هذا كلامه وليس بصواب
لان الالتفات هو العدول من اسلوب الى اخر وليس في خطابه تعالى بمخالفة اسلوب سوى انه خاطبه بلفظ الجمع اجلالا لا
قال التفتازاني تاملا فيه نظر لان شرط الالتفات ان يكون الكلام مع واحد في الحالين وعلى هذا ليس في قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء التفات لان المخاطب اولا هو وثانيا هو وامته **او فهم اعطيه رجل مسلم**
اي فهم ورايه او ادراك كامل يدرك به مما لا يدركه غيره من الدقائق والاسرار الغامضة وقيل المراد من الفهم المفهوم ثم قال
واستثناء الفهم من كتاب الله متصل لان المفاهيم من توابع المناطيق هذا كلامه وهو باطل من وجهين الاول انه سياتي في رواية
اخرى فهم اعطيه رجل في كتاب الله ولو كان الفهم بمعنى المفهوم لقال فهم اعطيته من كتاب الله الثاني ان المراد من كتاب الله
هو اللفظ المنزل للاعجاز بسورة منه لا المعاني القائمة بذاته تعالى او الاحكام المدلول عليها فان الناس انما يتفاوتون في اخذ
المعاني **من تلك الالفاظ قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر** العقل الدية قال ابن
الاثير اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل وعقلها بفناء اولياء المقتول ويجي في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه
ولا ذو عهد في عهده وبه استدل الشافعي على ان المسلم لا يقتل بالذمي واجاب عن استدلال ابي حنيفة بالاية النفس بالنفس
بان ذلك حكاية ما في التورية واجاب بعضهم بانه حكى عليه انه شرعنا وليس تشديد القول وكتبنا عليهم في صدد الاية قال البيضاوي
واستدلوا ايضا بما رواه عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله به فقتل قال الشافعي
وهذا الحديث منقطع لا يحتج به ثم انه خطا اذ قال القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد رسول الله دهرا انه قيل فيه انه قال
والمقتول كان رسولا والمستامن لا يقتل اتفاقا ولو فرض صحته منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب يوم الفتح على درج البيت ومن تلك الخطبة لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده هذا كلامه وفيه ان
الحديث المنقطع عند الحنفية حجة واما قوله ان عمرو بن امية مات بعد رسول الله فذلك عمرو بن امية بن خويلد الضمري واما
عمرو بن الحرث الاسدي مات بالحبشة مهاجرا قال بعضهم كيف يجوز في قوله وان لا يقتل مسلم بكافر كيف جاز عطف الجملة على
المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا اي حكم حرمة القصاص من المسلم بالذمي
وهذا كلام لا طائل تحته ولا احتياج الى السوال فان قوله وان لا يقتل ليس جملة عند احد من النحاة لا نسبة لها ان صاحبه في حكم المفرد
فان قلت ما المراد بفكاك الاسير قلت الفكاك بفتح الفاء ويروى بالكسر ايضا اخراجه من ايدي الكفار
بما امكن وانما سمي اسيرا لانهم كانوا يربطونه بالاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به المأخوذ **ابو نعيم** بضم النون على وزن
المصغر هو الفضل بن دكين بضم الدال على وزن المصغر ايضا **شيبان** بفتح المعجمة على وزن شعبان **يحيى ابن ابي سلمة** بفتح اللام هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف **ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث** بضم الخاء المعجمة وهذا كذلك قبيلة من الازد وذلك ان الازد لما خرجوا
من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت طائفة فسمي ذلك القوم بذلك اشتقاقا من الخزع وهو التخلف قال شاعرهم ولما هبطنا بطن
مر تخزعت خزاعة عنا في حلول كراكر **ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل قال محمد اجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم**
محمد البخاري صاحب الكتاب فان شيخه ابو نعيم رواه على الشك وغيره يقول الفيل وهذا هو الظاهر لقوله يوم الحديبية ما حركت
ما امسكها حابس الفيل ولان القتل غير محبوس عنه مطلقا فان الشافعي قال بالقصاص فيه **وسلط عليهم رسول الله** يريد نفسه
الكريمة وبعد القول اي لفظ الرسول الى ان ذلك التسليط انما هو لكونه رسول الله **الا وانها ساعتي هذه حرام** اي عادت حرمتها على
ما كانت **عليه لا يختلى شوكها** اي لا يقطع ولما ذكر الشوك يعلم حكم الغير من باب الاولى واستدل الشافعي بقوله لا يختلى على جواز رعي
الحشيش والاشجار الغير بالاخلاء ولانا احلا حبس البدن على ذلك وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك ونقل عن محي السنة
جواز قطع الشوك المؤذي ولم يرتقه على ذلك الحل لانه مخالف منطوق هذا الحديث ولان عدم قطعه كونه نابتا من اجزاء الحرم
فيحرم تنكيلا له فان قلت لم ابيح قتل الحيوان المؤذي فيه قلت لان لفظ الحشيش لا يتناوله والحديث قرن به
ولان الذئب ونحوه من السباع قيست على الفواسق التي ورد الامر بقتلها في الحل والحرم واما ان يكن يبيتم بالحرم على الدوام
كالنباتات بل تجري باختيارها ونقل **ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد** العضد بالضاد المعجمة القطع والساقطة
هي اللقطة فان قلت حكم سائر البلاد ايضا هذا وهو انه لا تحل الا للانشاد قلت الانشاد دائما من خواص مكة
شرفها الله **فمن قتل فهو بخير النظرين** اي قتل له قتيل كما صرح في كتاب الديات ولا بد فيه الى ان يقال انه من اطلاق السبب وارادة

التسبب **اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل** كلا الفعلين على بناء المجهول والعقل الدية وقد ذكرنا انهم كانوا يعقلون اي يربطون الابل
بفناء ولي المقتول فلذلك سميت الدية عقلا والاقادة بالقاف تمكين ولي المقتول من القود وهو القصاص وفيه دليل الشافعي
واحمد في ان الواجب احد الامرين اما القود او الدية والحديث حجة على مالك في ايجاب القتل او العفو وعلى ابي حنيفة في
ايجاب القصاص والجواب لابي حنيفة على اصله ان خبر الواحد لا يرد به الكتاب وهو قوله تعالى كتب عليكم القصاص وفي رواية مسلم
ان يفادى بالفاء من المفاداة بدل ان يعقل والمعنى واحد ويروى في البخاري ان يقاد بالقاف من قود المال اعطيته ويفادى كما
في رواية مسلم والوجه فيه ان يكون من استعمال الشي لضده وهو القصاص بقرينة تقدم العقل وقيل في توجيهه ان العقل يختص
بما يحمله العاقلة والفداء بالجاني وهذا مع كونه شيئا لا يدل عليه الكلام غير سديد لان ذلك يختص بشبه العمد لا دية على الجاني في
غيره ومع ذلك يخلو الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصود الذي ورد فيه هذا الحديث فان قلت اذا ابيح القتل قصاصا في الحرم
كما دل عليه ظاهر الحديث فما القتل الذي حرم فيه قلت اجاب الشافعي بان ذلك نصب القتال فيه على من تحصن فيه بالمنجنيق
ونحوه كما في سائر البلاد **فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان** هو ابو شاه بالشين المعجمة آخره هاء
ساكنة وانما استاذن في الكتابة لان رسول الله كان قد نهى عن كتابة غير القران لئلا يختلط به شي من حديثه وانما اجاز له الكتابة لانه كان
من اليمن ليبلغه قومه **فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله** هذا الرجل هو العباس كما سياتي صريحا وفي هذا دلالة على انه كان
يحكم بالاجتهاد **الا الاذخر الا الاذخر** كرره توكيدا على ذاب في تركيبا لاحكام والاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة نبت معروف
يسد به فرج القبور والسقوف ويستعمله الحدادون **سفين** هو ابن عيينة **عمرو** هو ابن دينار **وهب بن منبه** بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة **سمعت اخي يقول سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب** هو عبد الله بن
عمرو بن العاص وقد ذكرنا ان حديثه لم يشتهر لانه كان يحضر في ساحة ابيه واهل مصر اهل العبو واللعب كما يخشى ضاع علم الكتب فان
قلت فقد روى ابو هريرة انه قد بسط بردة وعلمها رسول الله لم ينس بعد ذلك شيئا قط قلت محمول على ما قبل
هذا العرض فان قلت دل الحديث على انهم كانوا يكتبون الحديث وقد روى مسلم من كتب عني شيئا غير القران فليمحه
قلت قيل ذلك قبل ان يشتهر القران وبعد ذلك فحديث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحديث ابي شاه وقد اجمعت الامة على
استحباب كتابة الحديث **تابعه معمر** اي تابع وهبا في الرواية عن اخيه وهب وهو همام بفتح الهاء وتشديد الميم قيل يحتمل ان يكون هذا تعليقا
عن معمر وليس كذلك لان التعليق شرطه ان لا يكون مسندا وهذا مسند من البخاري اما بالرجال المذكورين الى وهب او غيرهم قال
العراقي اذا قال مسلم ورواه فلان فهذا ليس من التعليق بل من المتصل اسناده وانما اراد ذكر من تابع روايته واذا كان باللفظ الرواية كذلك
فلفظ المتابعة اولى وقوله الا ما كان من عبد الله استثناء منقطع اي لكن عبد الله كما جاء كذلك في رواية اخرى والمعنى ما منهم احد الا
ان يكون عبد الله وفيه دلالة على جواز كتابة العلم لانه كان بمحضر الصحابة في زمن رسول الله مع عدم الانكار عليه **ابن وهب**
بفتح الواو وسكون الهاء عبد الله **عن عبيد الله بن عبد الله** الاول بضم العين على المصغر **لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه**
هذا كان في مرضه الذي ينتقل فيه الى جوار الله **ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا** الكتاب الاول اريد به الورق الذي يكتب فيه لقرينة قوله
اكتب لكم كتابا فالكتاب الثانية غير الاولى فان قلت اكتب لكم يدل على انه كان يكتب والاجماع الامة على ان النبي امي وصفه
بكونه لم يكن كاتبا قلت ان والكاتب لا يحسن الخط على طريقة الكتاب ولا امنا في اصل الكتابة او معناه انه يامر بكتابته لقولهم رجم
ماعز او جلد شارب الخمر اسنادا الى الامر مجازا وهذا الجنس من الاول وسياتي الكلام في صلح الحديبية ان شاء الله بتمامه **قال عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم** غلبه الوجع اي شدة الوجع **وعندنا كتاب الله حسبنا** فهم من قوله ان تضلوا بعدي انه يريد تفصيل الاحكام الجليلة انها في
ذلك جعل بان كتاب الله كاف وهذا الكلام يرد ما يقال انما لم يمكن عمر من كتابة الكتاب لانه خاف ان يتكلم بكلام غير مقبول كما
يتكلم به بعض المرضى وسياتي الكلام في توجيهه بما ينبغي ان شاء الله وكيف يتصور منه شي من ذلك وهو الذي لا ينطق عن الهوى
فان قلت فما كان كتابه الذي اراد ان يكتبه قلت الذي عليه المحققون وهو الذي يجب القطع به انه كان يريد ان
يبين شان الامامة بعده فانه مريض ولم يكن له بيان شاف ونص جلي وان كانت الامارات ظاهرة في الصديق كيف وقد قال في شانه يابى
الله والمؤمنون الا ابا بكر اذ لا معنى له الا الامامة وقال ابن بطال انما ترك الكتاب ابقاء للاجتهاد وان ينال الكل فضل الاجتهاد وهذا
كلام لا طائل تحته لان نزول القران مع كثرة الاحاديث لم يسد باب الاجتهاد فكيف يسد شي يكتبه في ورقة في ساعة **وكثر اللغط** بفتح
اللام والغين المعجمة والطاء المهملة الاصوات المختلفة **ولا ينبغي عندي التنازع** لان التنازع انما يقع اذا لم يعرف طريق الحق فيه ويقع وجود

هذا مجال ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه الرزية بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة بعدها همزة مفتوحة الكراهة
والمصيبة من الرزء وهو النقص كما في حديث صاحبة المزادتين على انا ما رزأنا من مائك شيئا وانما قال ابن عباس هذا عند كتابة الكتاب
من عظم الكتاب خوفا على المكلفين من وقوع الفتن والله اعلم باب العلم والعظة بالليل
العظة بكسر العين الموعظة والتذكير بامور الآخرة نوع خاص من العلم ولذلك عطفه على ما قبله عن هند بكسر الهاء بنت الحارث
ام سلمة زوج رسول الله ام المؤمنين كانت ذات منزلة عظيمة حتى روي عن عمر بن الخطاب انه قال لام المؤمنين حفصة لا يغرنك
حب عائشة ولا جمال ام سلمة ومعمر بالجر عطف على معمر عن امراة عن ام سلمة هذه المراة هي المتقدمة انفا فليس الرواية عنها
من قبيل الرواية عن المجهول مع ان ذكرها على طريق المتابعة قال ابن الصلاح قد يدخل في المتابعات من لا يحتج به استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لفظ الذات مقحم تزيينا للكلام وقيل للتاكيد وليس محل التاكيد وقال صاحب الكشاف من اضافة
المسمى الى الاسم وذلك باعتبار مفهوم الذات والحق انه من اضافة العام الى الخاص سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن
انتصاب سبحان على المصدر وهو علم للتسبيح وعلميته لا تنافي الاضافة كما سبق منا تحقيقه وما في ماذا استفهامية وذا موصولة
بمعنى الذي والغرض التعجب من كثرة ما نزل فان قلت اي فتن نزلت ولم يقع في زمانه شيء من الفتن قلت
اطلعه الله على ما يقع في الارض فاخبر عنها بالنزول لتحقق وقوعها مثل ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وكذا الخزائن هي التي حصلت
لامته بعده من الخير والاموال الجزيلة ايقظوا صواحب الحجر فان قلت لمن يخاطب بايقظوا وهو في فراش ام سلمة
قلت لمن يصلح ان يكون مخاطبا فان قلت ما المراد بصواحب الحجر قلت ازواجه الطاهرات لانهن
اقرب الناس اليه ورتبة الراحجة الرغائب رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رب وان كان موضوعا للتقليل الا انه للتكثير هنا
وفي اكثر الاستعمالات ومعنى الحديث ان ستر الآخرة الاعمال الصالحات وكم امراة في الذهب والحرير وهي عارية عن الاعمال الكسوة
الكمال يوم القيمة نعوذ بالله من ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب ايقاظ الرجل اهله للاشتغال بالطاعة فانه مظنة القبول
لاسيما في الافراح والاستبشار بالكثيرات باب السمر بالعلم السمر بفتح السين والميم التحديث بالليل
واصله ضوء القمر وكان دأب العرب التحدث والجلوس في ضوء القمر فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل لتلك الملابسة سعيد
بن عفير بضم العين على وزن المصغر ابن خيثمة بفتح المهملة وسكون الياء المثلثة واسمه خالد وابنه عبد الله صلى بنا رسول الله العشاء الملابسة
والمصاحبة وفي بعضها صلى لنا ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد هذه اي اخبروني لان رؤية الاشياء طريق العلم
بها فاطلقت على السبب على طريقة المجاز والاستفهام اريد به الامر لكون كلاهما نوعا من الطلب والكاف في مثله حرف
الخطاب مثل كاف ذلك لا محل له من الاعراب قال صاحب الكشاف والدليل على ذلك انك تقول ارايتك زيدا ما شانه ولو كان
للكاف محل من الاعراب لكان التقدير ارايت نفسك زيدا وهذا خلف من القول فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد سيأتي في البخاري في باب السلوف من طريق ابي اليمان عن ابن عمر ان الناس وهلوا في مقالة رسول الله هذه وانما
اراد ان القرن ينخرم لم يبق من بني آدم رجل كان موجودا تلك الليلة على وجه الارض والقائلون بوجود الخضر قالوا لم يكن اذ ذاك
على وجه الارض بل كان على البحر واستشكل بعضهم ابليس ثم قال كان ابليس حينئذ في البحر او في الهواء ثم قال وانما عيسى نحو في
السماء او هو من النوادر قلت قوله من النوادر يدل على انه لم يجزم قطعا بكونه في السماء مع انه منطوق القرآن الكريم قال
تعالى اني متوفيك ورافعك الي واما قوله في ابليس كان في البحر او في الهواء كونه لا يدفع الاشكال بالملائكة الحفظة فالجواب
ان الكلام في جنس البشر واشارة منه الى قلة الاعمار وفيه ترغيب في العبادة وتنفير عن الركون الى الدنيا آدم هو ابن ابي اياس الحكم بفتح الجيم
وفتح الكاف على وزن المصغر عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضاء تولى ذلك
العباس بن عبد المطلب وكانت هي بمكة قبل كانت حبيبة ابي رهم بن عبد العزى فلما رجع من عمرته بنى بها بسرف وبسرف ماتت ايضا واختلفوا
في انه عقد عليها وهو محرم او حلال فالى الاول ذهب ابو حنيفة فجوز نكاح المحرم والى الثاني ذهب الشافعي فمنع ذلك وسياتي الكلام
على ذلك في موضعه ان شاء الله وكان النبي عندها في ليلتها اي ليلة نوبتها وذلك ان رسول الله وان لم يكن القسم واجبا عليه الا
انه كان يفعله رعاية لقلوبهن وتطييبا لخواطرهن فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم بضم الغين وتشديد الياء المكسورة
مصغر غلام وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه كما يقول احدنا لصاحبه نام فلان وان لم يكن هناك ثالث فلا امر اولى ان
يقال هنا لغاية المحبة وفي انه استفهام من حذف منه حرف الاستفهام وغيره لم يكن ينبغي بدليل ما في سائر الروايات

رد على الكرماني

هذا رد على الكرماني

انه قام الى شن معلق فصب منه الوضوء ولو كانت هي تباشر ذلك او كلمة تشبهها مثل نام الصغير والحقير وربما الكلام
وهو شايع في اللغة فصلى خمس ركعات اي بعدما اقتدى به ابن عباس ليلا لانه في سائر الروايات انه صلى احدى عشرة ركعة او ثلث
عشرة ثم صلى ركعتين الى سنة الصبح فسقط ما يقال لم لم يقل صلى سبعا والجواب بانه ربما صلى الخمس بسلام واحد ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه الشك من سعيد قال ابن الاثير كلاهما صوت النائم وقد جاء في رواية البخاري نام حتى نفخ ثم خرج الى الصلوة اي
صلوة الصبح اي بعد نومه من غير وضوء لان نومه ليس ناقضا لقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي ولا ضرورة الى ان يقال ربما توضأ او ان لا
يكون الغطيط من النوم الناقض وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال انه اضطجع في سائر الروايات ثم قال هذا القائل فان
قلت الترجمة في السمر بالعلم ما الذي في الحديث دل على الترجمة قلت نام الغليم او ما يفهم من جعله ابن عباس
على يمينه كانه قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد من ان
يجري بينهم حديث للمؤانسة وبعيد من مكارمه ان يدخل البيت ويجد ابن عباس ولا يكلمه اصلا هذا كلامه وانا اقول هذه الاوهام
الناشئات من عدم الاحاطة بطرق الحديث وجواب الكلام بل الجواب انه روى البخاري من طريق سعيد بن ابي مريم في سورة
آل عمران انه تحدث بعد العشاء ساعة ثم رقد ومن المعلوم ان حديثه كله علم فقد دل على الترجمة وهو السمر بالعلم وبه سقط ما يقال
ان حديثه مع الاهل ليس سمرا بالعلم والجواب بانه يقاس عليه فان قلت فلم لم يرد الحديث بذلك الطريق هنا قلت
قد نبهناك مرارا على ان دابه في الاستدلال على التراجم الاتيان بما في دلالته خفاء ليعلم ان له طريقا آخر وفيه حث للطالب على التتبع
والوقوف عليه فان قلت قد روي الاطول قبل الاخصر كثيرا قلت ذلك لبيان حكم يتعلق بذلك الاطول
وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء في النوافل وان العمل القليل في الصلوة للضرورة غير مكروه وان الواحد يقف على يمين
الامام باب حفظ العلم عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم ذكره تارة بوصفه واخرى باسمه
على حسب ما وقع له من الفاظ مشايخه الكرام ابو هريرة نقل كلام الناس اي في الرواية عن رسول الله لولا آيتان في كتاب الله
ما حدثت الا بيتين ما تلاه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والاخرى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ان اخواننا من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق هذا الكلام استيناف جار مجرى العلة والصفق بالصاد المهملة والفاء والقاف ضرب
الكف اراد به البيع والشرى لجريان العادة بذلك عند البيع والشراء وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
المراد بالاموال الاراضي والحدائق فانها اموال الانصار وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله بشبع بطنه الباء للسببية ويتعلق
بقوله اي يكتفي بما يشبع بطنه هذا على الرواية بفتح الباء وقد يروى بسكون الباء على المصدر وهو يكتفي بالكلام ايضا على انه غاية
لا غرض ليلزم ان يكون لزومه رسول الله لذلك لا للعلم ويحفظ ما لا يحفظون ولا يلزم منه ان يحفظ كل ما يحفظه غيره ليعترض
بعبد الله بن عمرو فانه اكثر حديثا من ابي هريرة ويجاب باعتراف ابي هريرة بان عبد الله اكثر حديثا منه واما ابو هريرة اكثر حفظا على
الجواب فاسد لان ابا هريرة قال ان عبد الله كان يكتب وانا لا اكتب ولا شك ان من يكتب اكثر حفظا ممن لا يكتب عن ابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف واسم ابي ذئب هشام قال الشافعي ما اسفت على من فاتني الا على
الليث بن سعد ومحمد بن ابي ذئب قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده فان قلت ماذا غرف له قلت الفيض للحافظة صوره الله له في صورة الماء كما صور له
العلم في صورة اللبن الذي اعطى فضله عمر فان قلت سيأتي في كتاب البيوع ان رسول الله هو البادي فانه روي عن
ابي هريرة هناك ان رسول الله قال لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمعه اليه ثم ينسى من مقالتي شيئا فبسطت نمرة كانت علي
حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته تلك شيئا قلت تلك قضية اخرى والمذكورة هنا اعم ما يتم
والظاهر ان تلك كانت قبل ولذلك لما ذاق ابو هريرة حلاوة الحفظ ساله الزيادة فصادف الموقف فلم ينس شيئا اصلا وفي
بعض نسخ البخاري حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال على وزن المصغر اسم الابن محمد واسم الاب
اسماعيل قال يحذف بيده بالحاء المهملة والذال المعجمة بدل قوله فغرف والحذف الضرب اي ضرب بيديه في الهواء اسماعيل هو ابن ابي
اويس بضم الهمزة حدثني اخي عبد الحميد الاصبحي كلاهما ابن اخت مالك بن انس عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف اسمه محمد بن
عبد الرحمن وابو ذئب جده الاعلى عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها لانه كان يسكن الى جانب المقابر عن ابي هريرة قال حفظت
من رسول الله وعائين من علم شبه المعقول بالمحسوس فاستعار له الظرف الذي هو من جنس المشبه به او تمثيل فانه شبه العلم بالانا

رد على الكرماني

رد على الكرماني

بالماء والعسل واللبن شائع باننا احدهما فيشه ولنا الاخر ملوثه قطع هذا الكلوم الخ هو النشر والتفريق والكلوم بضم
الكاف قسمة البخاري بمجرى الطعام فان قلت ما هذا الوعا الذي لو بثه قطع حلقومه قلت هو ما يتعلق باشر
الخلفاء والفتن التي وقعت في بني امية من محاربة معاوية لعلي بن ابي طالب وبعده من قتل الحسين وخراب المدينة الشريفة وقتل
الصحابة والتابعين علي يد مسلم بن عقبة وقتل ابن الزبير علي يد الحجاج السفاك الفتاك والرمي بالمنجنيق على البيت العتيق وقد اشار الى
هذا من لا ينطق عن الهوى هلاك امتي علي يد اغيلمة من قريش وهم يزيد وسائر بني مروان وقال ابو هريرة راوي هذا الحديث لو
لو بثثته بينهم للك هذا الذي يجب القطع بلا الذي يدعيه جهلة المتصوفة من انه اشار الى الاسرار الالهية التي لا سبيل اليها
الا بالرياضة والعجب انهم اجمعوا منهم لا يقدر على تعليم حديث واحد ولا فهم ظاهر آية من كتاب الله واذا ذكر له مثل العلوم التي
علينا تبنى الشريعة والاحكام التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم من علماء الملة يدفعونه بالكفر الصريح ويقولون هذا
قشر ويزعمون انهم فائزون بباطن اللب والعجب من هذا ان سلسلة هذه الطريقة منتهية بعلي بن ابي طالب باتفاقهم وقد قلد
حديثه الثقات ان ليس عندي الا فهم اوتيه رجل في كتاب الله ثم طبولسان في هذا الزمان وارتدوا دون ابائهم اذا راوا الطالبا يقولون له
تبا لي يعتدي لا تبك بعد ذلك ايام من قال الموسى بن عمران انك لن تراني من يضلل الله فلا هادي له **باب**
الانصات للعلماء الانصات كالانسكات كل منهما لازم ومتعد والانصات سكوت خاص وهو السكوت مع الاستماع حجاج
بن منهال بكسر الميم علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء عن ابي زرعة بضم الزاء المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر
الراء وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي راوي الحديث قال ابن عبد البر قال
جرير اسلمت قبل موت رسول الله باربعين يوما وقال الذهبي اسلم في رمضان سنة عشر وهذا هو الصواب يدل عليه حديث
الكتاب لان رسول الله انتقل الى الله في ربيع الاول بعد حجة الوداع ان النبي قال له في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها قال
الجوهري والكسر شاذ لانه بكون النوع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات قال ابن الاثير يقال انصت ونصت بمعنى
فسقط ما يقال ان الاستعمال من الانصات قليل لان الاستفعال من الثلاثي بنى فقال اي بعد فراغه من الخطبة كما سياتي في
الحديث بطوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رجع من الرجوع اي الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الكفر
او الى اوطانكم فانه كان بمكة في حجة الوداع قال النووي قيل في معناه ستة اقوال الكفر الذي هو ضد الايمان ان فعلوا
محرما مستحلين له او المراد كفر النعمة اي نعمة الاسلام او ما يقرب من الكفر من المعاصي او هو من المسلمين ولا يكفر بعضكم بعضا
او من تكفير الرجل بالسلاح اذا لبسه قلت الظاهر من هذه الاوجه العود الى الكفر حين كما ارتدت اكثر الاعراب والقبائل
ولفظ بعدي مؤيد له والرواية في يضرب الرفع ويجوز الكسائي جزمه كما في قوله لا تكفروا يدخل الكنا والجمهور الحجة اه ابو البقاء
وابن مالك وفي الحديث دلالة ظاهرة على شرف العلم وان العالم اذا كان بصدد نشر العلم يجب على الناس الانصات له
باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى فيكل جزاء الشرط والشرطية
بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال ويكل اذا رفعه ويكل الفاء على التفسير عينه بناء على الرواية الاخرى وهي
احتج بان المصدرية ولا يجوز ان يكون تفسيرية لانها لا تكون الا بعد فعل يتضمن معنى القول سفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار سعيد بن جبير بضم الجيم على وزن المصغر ان نوفا البكالي بفتح الباء وفتح الكاف مخففا وقيل بفتح الباء والكاف
المشددة نسبة الى بكالة قبيلة قال ثعلب وقيل الى بكال من حمير وكان نوف هذا حاجبا لعلي بن ابي طالب القاص
يعرفه السورين لانه اريد به غير معين اي واحد يسمى بهذا الاسم والخبر غير منصرف لانه وزن فعل مع الوصف الاصلي وان
ما نسب في عداد الاسماء ولذلك تجرده عن اللام والاضافة وهمن فقال كذب عدو الله لم يرد به معناه الحقيقي بل كلمة صدرت
منه في حالة الغضب واراد تنفير الناس عن اتباعه في تلك المقالة فسئل اي الناس اعلم فقال انا فان قلت قوله تعالى
ان لي عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك تكذيب لموسى قلت ليس تكذيبا بل ارشاد الى ما خفي عليه لان معنى
قوله انا اعلم اي في ظني وهو صادق فيه وذلك كقول رسول الله في جواب ذي اليدين حين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان اتفاق المحققين على ان ذلك من رسول الله لم يكن كذبا لانه بناه على
ظنه والخبر ان الخبر قيل هما اسم فارس والروم فان قلت ما معنى عتاب الله قلت الاشارة الى ان ما صدر منه
كان خلاف الاولى واصل العتاب مخاطبة الاحباب على طريقة الادلال قال الشاعر وتبقي الود ما بقي العتاب قال ارب

ومكيف به اي طريق الاجتماع به فقيل له احمل حوتا في مكتل المكتل بكسر الميم الزنبيل قال ابن الاثير هو الزنبيل الكبير الذي يسع خمسة عشر
صاعا من المكال وهو المكتل قلت الظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق مجازا اذ الانسان لا يحمل مثله على ظهره وانطلق
معه بفتاه يوشع اي بخادمه يطلق على كل خادم اصله من الفتوة وهو حداثة السن لان الاكثر ان يكون الخادم شابا
وقال البخاري يوشع بالشين المعجمة والمهملة وضعا رؤوسهما جمع الرأس وان كانا اثنين كراهة اجتماع التثنيتين وهو كثير
في كلام العرب فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا سيأتي تفسيره انه بقي الماء مثل الطاق بان امسك الله عنه
الجرية واصل السرب المسلك في خفية وكان لموسى وفتاه عجبا الضمير في كان لمسرب الحوت فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما
كذا وقع هنا والصواب بقية يومهما وليلتهما بتقديم اليوم لقوله فلما اصبح كما وقع في تفسير سورة الكهف وغيره وقيل يحتمل ان
يريد بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا جميعه ملت قوله فلما يقرر على الاطلاق الذي بعد ذكر الليلة واليوم
اذ لما كان الليل قد تقدم بر ذلك تاخر النوم عن اليوم الذي سارا فيه لان بقية الليلة انما يقال اذا كان النوم وامهما فارتدا
على اثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان اثارهما قصصا وهو الكسع مسجى بضم الميم وتشديد الجيم او قال تسجى بفتح الثاء
ماض يفعل اي يغطى ومنه والليل اذا سجى فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فانى لم يكن تحية ذلك الخلق في ذلك
القطر متعجب منه فقال انا موسى ازال الاستبعاد على ساحل البحر اي شاطئه من بحله مشتق قال ابن دريد هو على القلب لان
الماء قشره فكلموهم فحملوهما جمع الضمير اولا باعتبار العدد فانهم كانوا ثلثة ثم ثنى ثانيا لان يوشع تابع وخادم لموسى فعرف
الخضر لانه كان معتادا يعرفونه بالصلاح فجاء عصفور بضم العين وسلكان صيرفا فوقع على حرف السفينة اي على طرف منه ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر فان قلت ما فائدة هذا الخبر اذ موسى كان عالما بذلك ايضا قلت
اراد به لازم الخبر وهو اعلام موسى بجهله او اراد الاشارة الى عظم علم الله وهو نوع من الذكر وملاحظة جلال الله فان
قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علمه تعالى نسبة المتناهي والنقص في علمه
مستحيل قلت هذا الكلام ليس على ظاهره بل نوع تقريب الى الفهم اذ لا يوجد اعظم من البحر ولا اقل من نقرة العصفور
فلا تشبيه حقيقة ولا نقص هناك وقيل اراد بالعلم المعلوم وهذا لا يدفع الاشكال لان معلوماته تعالى ايضا غير متناهية وقيل
هو من قبيل قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لو كان يمكن النقص في علمه تعالى لكان مثل هذه
النقرة من البحر وهذا معنى حسن الا انه بعيد من هذا الاسلوب واحسن ما يقال ان النقص اريد به الاخذ مجازا اطلاقا للمسبب على
السبب ويحتمله الجزء والخذ ذلك من علم الله بنقرة العصفور في القلة فقال موسى قوم حملونا بغير نول بفتح النون وسكون الواو اي من
غير اجرة واصل النول العطاء عمدت الى سفينتهم بفتح الميم اي قصدت لتغرق اهلها اللام للعاقبة لا للغرض اذ يبعد منه قصد ذلك
وفي بعضها فلتغرق فالفاء للتاكيد ولا ترهقني من امري اي لا تحملني المشقة في باب التعلم فان قلت النسيان لا يؤاخذ به فاذا غلام مع
الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقلعه فان قلت سيأتي انه اضجعه وذبحه بالسكين قلت لا منافاة لكنه
فلما بلغ آخر الذبح اقلعه عن الملاء قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة هو سفيان وهذا اوكد لانه زاد فيه لك
الاول فانه اقتصر على انك ويجوز ان يكون هذا اشارة الى كلام موسى والخضر معا لان موسى صرح بالنكر هنا بخلاف الاول فانه لم
يصرح بالنكر فيه فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي مائلا الى السقوط عبر عنه بالارادة لوجود الميل فيهما قال الخضر بيده فاقامه اي
اشار اليه من غير مس واستعمال قال في الاشارة مجاز لاستعمال كل منهما على الدلالة قال هذا فراق بيني وبينك البين من الاضداد يطلق
على الوصل والفصل والمراد الاول اي هذا اوان قطع الوصل لانك قلت ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر الكلام لو للتمني حيث دخلت على الودادة فان قلت هل في الحديث
دلالة على عموم الخضر في الدنيا حيا قلت لا دلالة في الآية والحديث لا على الوجود ولا على العدم واما قوله لوددنا الخ
انما هو تمني لما كان يجري بينهما من ظهور الحكم والغرائب واعلم انما جرى بين موسى والخضر ليس من حيث ان موسى كان محتاجا في تكميل
الشريعة الذي بعث بها الى الخضر بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله فان الخضر كما رضيع علمه وانا موسى فهو من اولي العزم من الرسل
والخضر في نبوته خلاف فالبون بينهما بعيد وبقاء نزول وهام كشرع ذكرها وما ذكرناه هو عين الحق كيف لا وهو افضل الرسل واكرمهم
عند الله بعد رسول الله الا ترى الى قوله رايت موسى في السماء السابعة بفضل كلامه كما سيأتي في حديث الاسراء **باب**
من سأل وهو قائم عالما جالسا عثمان هو ابن محمد جرير بضم الجيم على وزن فعيل عن ابي وائل شقيق بن سلمة جليل القدر

اكثر رواياته عن ابن مسعود لانه كان بالكوفة فقال يا رسول الله ما القتال ليس الغرض من هذا السؤال معرفة معنى القتال لغة اذ ذلك ليس مشتبها على احد ولا هو مقصود السائل بل المراد وصف القتال الذي يتقرب به الى الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الغضب لغة ثوران الدم عند ارادة الانتقام وهذا المعنى هو المراد لا الثوران المذكور والحمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المحاماة والمحافظة على الحرم والكبائر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اي ذلك القتال هو في سبيل الله سواء كان ناشيا عن الغضب وعن الحمية فان الاعمال بالنيات على اي وجه كانت والغضب ربما يكون لله كما كان يغضب رسول الله والمحاماة ايضا يكون للصيانة عما يخالف امر الدين وحمية الاسلام هكذا يجاب اذا فهم ومنهم من قال المراد بالقتال المقاتل بدليل قوله ان احدنا يقاتل ولفظة ما في قوله ما القتال جارية في العاقل وغيره او المراد منه الوصف وهذا تكلف بارد منشاوه قوله ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وانما ذكر المقاتل في الجواب دون القتال اشارة الى ان نية المقاتل يجب ان يكون ارادة اعلاء كلمة الله ثم قال ومحاصل الجواب ان منشاء القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية ولا الشهوانية وهذا يدل على انه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري وكل هذا خبط وقد نبهنا لك المطلوب فان قلت ما المراد بكلمة الله قلت كلمة التوحيد الذي هو اساس الدين او حكم الله واطلاق الكلمة لانه مستفاد منها وفي الحديث دلالة على ان الاعمال بالنية وانه لا باس ان يكون المستفتي واقفا والعالم جالسا فان هذا ليس من القيام الذي نهي عنه

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة من العالم وهو جمع ... الكناية طاهرة والجمار جمع جمرة وهي الاحجار الصغار والموضع الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة لانها ترمى بالجمار او لاجتماع الناس عنده والجمرة الاجتماع القبيلة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح السين واللام الماجشون بفتح الجيم وكسر الشين لقبه معرب ماه كون اي يشبه القمر في الحسن وقيل غير هذا ولكن هذا هو الصواب وابنه يعقوب قال الغساني رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة يريد جمرة العقبة فان الجمار وان كانت ثلاثة الا انه عند الاطلاق لا يراد غيرها وتاتي في كتاب الحج نظيره فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا والنحر الابل خاصة لان النحر هو الصدر والابل تنحر في اللبة بفتح اللام وتشديد الباء وهي اخر الحلق تتصل بالصدر فان قلت ليس في الحديث انه كان يرمي الجمار كما ترجم له قلت وقوفه عند الجمرة ليس الا الرمي اذ ليس هناك عبادة غيره فان قلت اي غرض للبخاري من وضع هذا الباب قلت غرضه انه يجوز ان يسأل العالم وهو مشتغل بطاعة الحج اذا لم يكن سؤاله مانعا عن تلك الطاعة الا ترى انه تقدم ان الذي سأله من الشام لم يلتفت النبي حتى قضى مقالته

باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا قيس بن حفص بفتح القاف وسكون الياء الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم عن ابراهيم هو النخعي الامام المشهور والنخع بفتح النون والخاء المعجمة قبيلة باليمن عن عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق بينا انا امشي تقدم ان بين ظرف زمان والالف للاشباع وجوابه هو العامل فيه هنا قوله في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء الخراب وقيل جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنعم في نعم وفي سورة بني اسرائيل رواه البخاري الحرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة ولا تنافي لجواز ان يكون الحرث خربا وهو يتوكا على عسيب بفتح العين وكسر السين جريد النخل اذا لم ينبت عليه الخوص فاذا نبت عليه يقال له السعف فمر بنفر من اليهود اي من الطايفة المسماة يهود والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه لا يجيء بالجزم على انه جواب النهي ويجوز النصب بتقدير ان ويجوز بعضهم الرفع على انه خبر مبتدا فقال يا ابا القاسم ما الروح اراد به الروح الذي به الحياة وحمله على القران او على جبريل او ملك اخر مما لا وجه له قل الروح من امر ربي اي كاين بمحض كلمة كن كساير المخلوقات وقيل الامر بمعنى الشان اي من شانه استاثر بعلمه وليس في الاية دلالة على امتناع علم البشر به بل في قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا اشارة الى انه مما لا يعلم لو تعلقت به الارادة قال صاحب الكشف هو عند المتكلمين يحمل الجوهر من علام الغيوب بحر جلي وان كان عند المتفلسفين اخفى خفي وقد استوفينا الكلام فيه على وجه لا مزيد عليه في تفسيرنا غاية الاماني نفع الله به قال الاعمش هكذا في قراءتنا اي اوتيتم بلفظ الغيبة والضمير لليهود ويؤيد هذا ان الخطاب في القراءة الاخرى لليهود ايضا وان احتمل ان يكون عاما

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه الاختيار بكسر الهمزة مصدر اختار اي العلوم المختارة الشريفة يقصر فهم المخاطبين عن ادراكها كما في الشيخ المجمع وفي بعضها الاخيار بفتح الهمزة والياء الموحدة واشد بفتح الهمزة وتشديد الدال وفي بعضها بالراء مع الهمزة ويروونها عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة حي من همدان واسم ابي اسحق هذا عمرو بن عبد الله عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم من الفضلاء العباد قيل حج ثمانين حجة وثمانين عمرة كل واحد على الانفراد وكذا ابنه عبد الرحمن حج واعتمر ثمانين كل واحد على الانفراد قال لي ابن الزبير هو عبد الله كانت عائشة تسر اليك كثيرا هذا موضع الدلالة على الترجمة وكذا الحديث بعده لان رد الكعبة الشريفة الى الاساس من الامور المختارة وانما تركه رسول الله ذلك لقصور فهم الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فينكر قلوبهم ومنه علم ان تجنب المصالح انما يكون بعد دفع المفاسد فان قلت لولا امتناعية يجب حذف الخبر بعدها فلم لم يحذف هنا قلت ذاك في الخبر العام كالموجود والذي يراد هنا خاص لولا تدل على امتناع الثاني لوجود الاول ولا دلالة فيها على الخبر الخاص قال النبي يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر اي مراد رسول الله من قوله لولا قومك حديث عهدهم هو حداثة العهد بالكفر قال بعض الشارحين هذا الحديث متفق بين عائشة وابن الزبير وهذا يدل على انه فهم ان ابن الزبير يروي من قوله بكفر الى اخر الحديث من رسول الله وليس كذلك بل انما يروي ابن الزبير عن عائشة ثم ان روايته صريحا من غير واسطة الاسود عن عائشة في تلك الرواية لولا قومك حديث عهد بالكفر ولا يبعد ان ابن الزبير انما بادر الى لفظ بكفر لما سمع الاسود تركه وكان قد حفظ من عائشة والدليل عليه ان الترمذي رواه عن الاسود بتمامه الا انه قال بدل بكفر بالجاهلية والحاصل ان ابن الزبير لم يرو هذا الحديث عن رسول الله قط ومدار الحديث على عائشة باتفاق اهل الحديث ففعله ابن الزبير اي في ايام خلافته لانتفاء العلة التي امتنع لاجلها رسول الله وهو حداثة العهد بالكفر ثم نقض ذلك البناء الحجاج بعد قتل ابن الزبير

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي كلموا الناس بما يفهمون ليلا يؤدي الى تكذيب الله ورسوله وما ضل من ضل الا لقلة الادراك الا ترى الى قوله من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت هذه في القول خاصة والاولى اعم فان قلت يلزم كتمة العلم قلت لا يلزم الا ترى الى قوله يخص بالعلم قوما دون قوم عبيد الله بن موسى على وزن المصغر عن ابي الطفيل بضم الطاء على وزن المصغر عامر بن واثلة الكناني اخر الصحابة موتا باتفاق اهل الحديث ولد عام احد ومات بعد مائة سنة عن قتادة بفتح القاف اسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه معاذ بن هشام بضم الميم وكسر الذال ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل ومعاذ رديفه مبتدا وخبر والجملة في محل النصب على الحال وقوله على الرحل حال اخرى من النبي لما في الرواية الاخرى عن معاذ كنت رديفه وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل والرحل في البعير كالسرج للفرس ويقال له الكور كذا قاله ابن الاثير قلت هذا اصله وقد اتسع فيه وذلك ان معاذا كان رديفه على الحمار صرح به في الرواية الاخرى قال يا معاذ بن جبل يجوز في ذال معاذ الضم والفتح والثاني هو المختار قال لبيك يا رسول الله وسعديك بفتح اللام وتشديد الباء بعدها ياء ساكنة اصله البا من الب بالمكان اذا قام به وسعديك اذا طاوعه اي اسعادا بعد اسعاد والتثنية للتكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين ووجه اعلال الكلمتين مذكور في كتب النحو وهما من المصادر التي يجب حذف فعلهما سماعا ثلاثا هذا من قول انس يريد ان رسول الله كرر الكلام ثلاث مرات قيد المجموع بما جرى بين رسول الله وبين معاذ لا على وجه التنازع للمعلين وكانه قال جرى النداء والجواب ثلاث مرات ما من احد يشهد ان لا اله الا الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار اي خلوده او قاله حين اسلم ومات على العهد او قال تائبا ومات بعد ذلك لان ساير النصوص دلت على دخول بعض عصاة المؤمنين النار والوجه هو الاول لاطلاق الحديث وعموم ما من احد وقيل هذا كان قبل ساير الفرايض وليس بشيء لان معاذا من شبان الانصار وسماعه عن ابي هريرة وقد اسلم سنة سبع من الهجرة فان قلت صدقا صفة فعل القلب او القول قلت صفة فعل القلب وذلك احتراز عن قول المنافق فانه وان كان صدقا في نفس الامر لان صدق الخبر كونه مطابقا للواقع سوا كان مطابقا لاعتقاد المخبر او لا ولكن لم يظهر ان تعلق من قلبه بقوله يشهد غير سديد اللهم الا ان يراد بالشهادة فعل القلب فان قلت ما معنى التحريم على النار والتحريم صفة فعل المكلف قلت اريد لازمه وهو المنع فان قلت قال هنا حرمه الله على النار في حق المؤمن وقال تعالى في حق الكافر حرم الله عليه الجنة فهل فرق بحسب المعنى قلت قال بعض الشارحين النار متفرقة والجنة متفرق فيها والتحريم على الجنة اشارة الى غلبة

الرحمة لولا ذلك المعارض وا... الا حجر الله اشتباكا تماذا **قلت** قال بعضهم استثنا من اعم عام الصفات
اي ما احد يشهد كاينا صفة الا صفة الحجر بوجها وهو لان الحجر بوصفه الله مسند البعد في الحديث بل الكعبة ربما من احد يشهد
فيما له من الاجمال الاسي فجاد خبره الله على النار **افلا اخبر به الناس فيستبشروا** الهمزة داخلة على مقدر والفا العاطفة على
ذلك المقدر اي اقلت هذا فلا اخبر ومعنى الكلام العرض كقولك الا تنزل بنا ويجوز ان يكون الاستفهام على اصله وحذف نون يستبشروا
لانه جواب العرض والاستفهام فقدر بان ويروى بالنون حملا على افلا اخبر كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون **قال اذا يتكلوا** اذا جواب
وجزا اي ان اخبرتهم يتكلوا **فاخبر بها معاذ عند موته تاثما** اي تجنبا او احترازا من كتمان العلم **فان قلت** كيف جاز له مخالفة رسول
الله **قلت** اخذ الجواز من قوله يتكلوا اذ ثم المانع ولما زال ذلك المانع بان اعتادوا بالطاعات ودخل حلاوتها في اعماقهم
حتى قصدوا الترغيب وصور الدهر وقيام الليالي فانتهى الحكم بانتهاء علته وربما يقال ان المنع كان عن العوام دون الخواص و معاذ
انما اخبر الخواص برده لفظ الناس في العموم وقد روي الامام احمد ان معاذا عند موته ادخلوا علي الناس فلما دخلوا اخبر
بهذا الحديث وايضا لو كان المنع عن البلد دون الخواص لخص معاذ عند الموت طايفة ولم يطلق الخبر **فان قلت** هذا الحديث
من مسندات انس او مسند معاذ **قلت** قول انس بعد ذكر لي ان النبي قال لمعاذ يدل على ان انسا لم يسمعه من رسول الله و ان
كان هذا السياق مشعرا بانه سمعه واما ان البخاري ذكر في الترجمة القوم والمذكور في الحديث رجل واحد فلا يقدح في غرضه
لان القوم يقاس على الواحد قياسا جليا والله اعلم **مسدد** بضم الميم وفتح الدال المشددة **معتمر** من الاعتمار بكسر التاء قال الغساني
سقط من نسخة ابي زيد ذكر مسدد ولا بد منه قال وسقوطه من القابسي **سمعت انسا قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ**
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة هذا تعليق من انس وذلك ان معاذا اخبر به عند موته بالشام وكان انس بالعراق ما التقاكامة
عن الموت وصح هنا بدخول الجنة لان التحريم على النار اعم مفهوما منه الا انهما متلازمان لقوله فريق في الجنة وفريق في السعير

باب الحياء في العلم تقدم ان الحياء تغير وانكسار وهو لم ومحا في ابي نيه عليه بان الانقباض النفس
محافة الذمة والكوسي في البافيه وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفي في باب الحياء من الايمان **وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي**
ولا مستكبر لفظ مستحي بالتاء ويروى بدونها وكلام مجاهد ظاهر شاهد وكم رئي من مستغرق في الجهل حياء من ان يقال في شانه لا يعلم
او يقال كم من جاهل يقول انا ابن فلان كيف يلذ للناس بفتح التاء **نساء الانصار** كذا في الروايات نعم بدون التاء و وجودها هنا
اللفظ وان كان لفظ الجمع الا انه لا فاصلة بين الفعل وبينه **محمد بن سلام** بتخفيف اللام على الاشهر **ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الكريز **عن زينب بنت ابي سلمة** بفتح اللام والسين عبد الله بن عبد الله الاسدي وهو اخو رسول الله رضاعا اول من هاجر الى
الله **عن ام سلمة** زوج رسول الله بنت ابي امية واسمها هند **جاءت ام سليم** بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان الانصارية ويقال اسمها
سهلة وقيل رميلة او رميثة او مليكة او انيفة الارمصة على وزن المصغر ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة ورميصا بالراء
المهملة وهي والدة انس بن مالك ومحلها من الدين والشجاعة معروف يوم حنين لما انهزم المسلمون ثبتت مع رسول الله وكانت حاملة و
معها خنجر **هل على المراة من غسل اذا احتلمت** الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم الا ان الحلم اشتهر في الشر والرؤيا في الخير والمراد هنا
ما تراه المراة من المواقعة مع الرجل يقال حلم بفتح اللام والحلم بمعنى واحد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء** فان
خروج الماء هو الموجب في الرجال ايضا الا انه لا يوجد ربما يجيء فاقام الشارع المقام الختانين مقامه لكونه مظنته كما اقام السفر
مقام المشقة لكونه مظنة للمشقة **فغطت ام سليم تعني وجهها** هذا مدرج من الراوي وهي زينب و قوله تعني وجهها ادراج في الادراج
الاول من كلام عروة **قالت يا رسول الله وتحتلم المراة** عطف قصة على اخرى بتقدير الاستفهام وتقدير وهل تحتلم فالهمزة داخلة
على فعل مقدر اي اتقول ذلك قال نعم **تربت يمينك فبم يشبهها ولدها** تربت بفتح التاء وكسر الراء كناية عن الفقر يقال ترب اي افتقر
حتى لصق بالتراب قال ابن الاثير لفظه لفظ الدعاء ولكن لم يرد به ذلك بل يجري في الكتاب على تقصير يقع من المخاطب قال
ابن بطال الحياء اذا كان للاجلال احسن كما فعلت ام سلمة وبعبعه غيره قلت لو كان كذلك لما قال لها تربت يمينك بل انما عابها
على انها كانت اولى بالسؤال اذ لا حجاب بينها وبين رسول الله كما لغيرها الا ترى ان عايشة مدحت نساء الانصار بقلة الحياء
في التفقه في الدين كيف وكان حياء ابن عمر اجلالا لابيه وابي بكر وندم عمر على تركه **اسمعيل** هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن
انس **ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم** بفتح الميم والثاء اي شانها شان المسلم **حدثوني ما هي** بفتح الكلام جواب
قسم الحلال يكون موصوفا بذلك القول **الحيث الى من كذا وكذا** كناية عن الاشياء اي من الدنيا وما فيها او من حمر النعم كما جاء

في بعض الروايات واحاديث الباب كلها دلت على ان ترك الحياء محمود في كسب العلم والفضائل **باب** من استحيا فامر غيره بالسؤال **مسدد** بضم الميم وفتح الدال المشددة **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن منذر** الثوري
بكسر الذال المعجمة والثوري بلفظ الحيوان **عن محمد بن الحنفية** نسبة الى بني حنيفة ونسبه الى امه خولة بنت جعفر بن قيس كانت
من سبي بني حنيفة في زمن الصديق روى ابو داود عن علي بن ابي طالب انه قال لرسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم لك خاصة انه قال لعلي يا ابا الحسن جئتك امر من امور الحروب يعني البصرة والحسن والحسين لا يتبعه ثم قال
يا بني انت الذي ابيع وهما الشيبان انفي با ليس الشين مناقبه لا يحصى وعند بعض الروافض انه الامام المهدي المنتظر وانه مقيم بجبل
رضوى ولهم في ذلك اشعار **عن علي قال كنت رجلا مذاء** بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة من المذي بفتح الميم وذال ساكنة ماء ابيض
يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او تخيلهن **فامرت المقداد** بكسر الميم بلا قاف هو ابن عمرو البهراني ثم الكندي ثم
الزهري اشتهر بابن الاسود لان اسود بن عبد يغوث تبناه وقيل تزوج امه ويجوز موقع الامرين من الثقتين الاولين
والموصوفين بالشجاعة شهد بدرا قيل ولم يكن مع رسول الله فارس سواه وله كلام سنان حين شاور رسول الله الاصحاب
في غزاة بدر على علو كعبه في الدين والشجاعة **فقال فيه الوضوء** وكان الامر فيه مشتبها على علي لانه ليس من جنس البول ولا من
جنس المني ومن فقه الحديث ان الاجري بالاصهار ان لا يذكر ما شان المراة مع الاحماء وفيه ان معرفة فروع الدين مكي
فيه خبر الواحد و الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين والظاهر ان عليا لم يكن حاضرا عنده لقوله فسال ذكره **فان قلت**
قد جاء في الرواية الاخرى اغسل ذكرك **قلت** الخطاب للمقداد كما ظن انه السائل لكن في رواية النسائي انه سأله
وعلي حاضر فلا يقدح في الاستدلال بخبر الواحد لان عليا لم يقبل اسماله وانا حاضر **باب** ذكر العلم
والفتيا في المسجد تقدم مرارا ان الفتيا بالضم والفتوى بالفتح جواب الحادثة من الفتاء وهو حداثة السن **محمد بن**
سعيد بضم القاف على وزن المصغر **ان رجلا قام في المسجد** الكلام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله فالمعرفة المجادة ليست
حيل الاولى لان غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز في كل مسجد **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل** بضم النون
وتشديد اللام من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به الاحرام بالحج لانه سأل عن تعيين مواقيت الحج والاهلال لانه من لوازم
الاحرام عادة **يهل اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم الحاء على وزن المصغر قال النووي هو ابعد المواقيت من مكة بينه وبين
مكة عشر مراحل وتسعة ومن المدينة على ستة اميال والمراد باهل المدينة من كان طريقه ذلك سواء كان مقيما بالمدينة و
افاقيا وكذا حكم سائر المواقيت مع المارين بها **ويهل اهل الشام من الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية تسمى مهيعة بفتح
الميم وسكون الهاء اجحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة وهي الان على طريق اهل مصر وهم لا يحرمون منها بل في محاذاتها مكان
يقال له رابغ بالكسر المعجمة وغين معجمة وكانت تلك القرية مسكن اليهود فسال رسول الله ربه تعالى ان ينقل حمى المدينة اليها
وكنت عام الحج وما بعين وقفا ما فيها حاجا مع اهل مصر فسالت بعض الحاضرين بتلك البقاع لم لم يحرموا بالجحفة فذكر لي
انه من بات بها يحصل له الحمى من اثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويهل اهل نجد من قرن** النجد بفتح النون وسكون الجيم
ما ارتفع من ارض الحجاز وما انخفض فهو تهامة وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب
قال ابن الاثير بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين احدهما انه قال بفتح الراء والثاني قال
واليه ينسب اويس القرني وقرن بفتح القاف والراء قبيلة من اليمن بطن من مراد باتفاق اهل الحديث اليها ينسب اويس **ويهل**
اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللام على وزن غضنفر ويقال السلم بالهمز موضع الياء جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة واتفقت الروايات على عدم تنوينه اعتبارا بالبقعة قال البعض الشارحين **فان قلت** الواو في ويزعمون
للعطف فما المعطوف عليه **قلت** هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا لان الواو لا تدخل
بين القول والمقول هنا كلام وهو ظاهر لان ويزعمون هو مقول قول ابن عمر ولا مقول بعد حتى يقال الواو هنا بل هي
معطوف على مقول ابن عمر اي الذي اقول ما ذكرت ويزعمون ان رسول الله قال غير ايضا والزعم هنا بمعنى القول المحقق لا
القابل للكذب في كلامهم تانيثه ابن عمر الى الرد والقول الباطل **وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه** يقال فقه بالكسر فقها
بالفتح اذا فهم وفقه بالضم اذا صار فقيها قيل انما كان ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله مع انه سمعه من رسول الله من قال
ورعه وفيه نظر لان ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله **باب** من اجاب

السائل او اكثر ما سئل عنه كذا في اكثر النسخ وهو بنزع الخافض اي باكثر كما في بعضها ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن تقدم بعض مناقبه في باب كتابة العلم ح وعن الزهري اشارة الي تحول الاسناد كما روي ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا سأله ما يلبس المحرم ما استفهامية وقيل موصولة او موصوفة بنزع الخافض اي عما يلبس وهذا تكلف وعدول عن الظاهر ويرده ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم فان نزع الخافض لا يستعمل مع قال وهو ظاهر لا يلبس القميص بفتح الباء يقال لبس بالكسر يلبس بالفتح في لبس الثوب ولبس بالفتح يلبس بالكسر اذا خلط وستر والرواية بالرفع نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وذلك لان الخبار مكانه نهي عنه فانتهي فاخبر عن ذلك الانتهاء ولا السراويل قيل لفظ عجمي وقيل عربي لا مفرد له وقيل مفرده سروالة وانشدوا عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء قال الجوهري قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قلت وكذا ان لا يلبسها اهل المغرب وانما اعاد لفظه لا في المعطوفات لئلا يتوهم تعلق الحرمة بالمجموع من حيث المجموع قال بعض الشارحين لما عطف البرنس على العمامة ليعلم حرمة البنطه بالمعتاد وغيره قلت هذا انما يتم لو لم يكن في صدر الاسلام لبس البرنس معتادا ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر يصبغ به قال الشارح المذكور انما غير الاسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للذكور والنساء قلت الحكم عام لكن لا يغير في الاسلوب فان قلت سؤال السائل انما كان عن شي يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوز لبسه قلت لان المحرمات اقل من المباحات فكان ذاك احصر في الجواب ومثل هذا واجب عند البلغاء ومما يقال انما عدل عن ظاهر الجواب تنبيها على ان الاولى بحال السائل السؤال عما لا يجوز لبسه لان الجواز عارضة فليس بشي اذ هو بصدد ذلك لا انه يريد يعلم المسئلة حتى يقال هنا عارض خاطر على لان الانسان انما يسئل عن شي يفعله يدل عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البخاري باب ما يلبس المحرم اذ لو كان الامر على ما ذكره كان القياس ان يقول باب ما لا يلبس المحرم فان قلت ما الحكمة في منع المحرم عن الاشياء المذكورة قلت ترك الزينة لان الحاج اشعث اغبر كما قاله رسول الله فان قلت لم لم يستوعب المخيطات كالقباء والجبة قلت اكتفى بالقميص فانه يقاس عليه كل مخيط واعلم انه اشتهر في عبارات الفقهاء ان الحاج لا يلبس المخيط ولكن ذلك مقيد بلبس على وجه الاحاطة بالبدن واما لو ارتدى او تازر بالمخيط فلا باس به فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الامر الاول للاباحة والثاني للوجوب فان قلت قطع الخف افساد للمال قلت ليس ما قاله الشارع ولنبي لا يعد معه بحث لا ارتياب انه شي امرنا ربه ولم يكن لا جنان يقول انه تعذيب الحيوان هذا اخر كتاب العلم رب زدني علما

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين

اردف كتاب العلم بكتاب الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين والوضوء بضم الواو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والكمال ومثله الطهور بضم الطاء واما الوضوء والطهور بفتح الواو والطاء فالماء الذي يتوضا به هذا هو المشهور المتداول على الالسنة في الروايات وحكي الاصمعي والازهري الفتح فيهما وصاحب المطالع الضم فيهما واستدل عليه بالاية الكريمة ربما كان الكلام فيه مجملا بين اجماله بقول رسول الله ان المامور به في الاية هو ايقاع الغسل مرة واحدة لانه الاقل المقطوع به فان الامر بالشي يقتضي ايجاده في الجملة واختلف في سبب وجوبه والصحيح انه ارادة القيام الي الصلوة وفي وقت وجوبه والصحيح انه اول ما نزل عليه الوحي بمكة علمه جبريل رواه الامام احمد وكان واجبا عند كل صلوة ثم نسخ رواه ابو داود ان فرض الوضوء مرة مرة بالرفع خبر ان والمعنى ان الفرض في كل عضو مرة واحدة ولهذا المعنى اعاد لفظ مرة ومرة بالنصب على المفعول المطلق من ضرب الحروف المشبهة الاسم والخبر كقول الشاعر ان حراسنا اسدا واما على الظرفية اي في الزمان المسمى بالمرة وهو بعيد من الكلام لان المرة من صفات الفعل الذي هو الغسل واحدة وقيل او نصب على المصدر اي فرض الوضوء الغسل مرة والمرة والتعدد وليس في الزمان ما يمكن ان يكون موصوفا بالمرة والتعدد ونوضا مرتين مرتين وثلثا اي وثلثا ثلثا وانما حمل الثاني منه دلالة تكرار مرتين عليه لانه قرينه واما حمل مرة ومرتين ثانيا على التاكيد منا فلم يعرض البخاري اذ لا يخفي ان مراده ان رسول الله بين مراتب الوضوء اغسل كل عضو مرة ومرتين وثلثا واذا حمل على التاكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بعده وكذا حمل على ان المراد مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء باعتبار الحركات لانه بصدد بيان الاية الامر بغسل

رد على الكرماني

فاعل الكرماني

الاعضاء

الاعضاء هل يكفي مرة او لا فلو حمل على ان المعني مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء لم يكن تفسيرا وبيانا للاية وكره اهل العلم الاسراف فيه الاسراف التجاوز عن الحد المتعارف بان يغسل الاعضاء اربع مرات هذا هو الاسراف الذي كرهه العلماء لانه مخالفة للشارع فيما شرعه على وجه الكمال وليس بعد الكمال الا النقصان والتبذير نحو من الاسراف لانه في الانفاق لا لغرض ومن قولهم وان يجاوزوا فعل النبي كالتفسير للاسراف وقيل الاسراف صرف ما ينبغي الي ما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي وهذا لا يتناول الاسراف في الذنوب والقبائح

باب لا تقبل صلوة بغير طهور

الطهور بضم الطاء مرادف الوضوء الذي هو شرط الصلوة هذا هو المشهور وقد تقدم انفا انه يجوز فيه الفتح ايضا والطهور والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضا به على المشهور وان جاز الضم ايضا اسحق بن ابرهيم الحنظلي بفتح الحاء وسكون النون والظاء المعجمة هو ابن راهويه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه على وزن اسم الفاعل بباء مكسورة مشددة لا تقبل صلوة من احدث حتي يتوضا انما قال صلوة من احدث ولم يطلق اللفظ لانه اذا لم يقبل ثم احدث بعد الوضوء فاذا لم يكن له وضوء سابق من باب الاولي فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط كلاهما بضم الاول وحضرموت بلد باليمن او قبيلة قاله الجوهري فان قلت تفسير ابي هريرة قاصر عن مراد السائل لانه يريد معرفة الحدث الذي اشار اليه بانه لا تصح الصلوة معه قلت الكلام انما هو في الحدث في الصلوة ولا يكون من اسباب الحدث في الصلوة الا ما قاله ابو هريرة فان قلت النوم ايضا من النواقض وهو يمكن في المسجد ايضا قلت من حيث هو ليس ناقضا الا تري ان المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض والمانع من النواقض لانه مظنة خروج خارج وسياتي في حديث عباد ان رسول الله قال لا ينصرف حتي يجد ريحا او يسمع صوتا وهذا انما يكون اذا اشتبه عليه هل خرج شي ام لا واذا تيقن بذلك فلا يتوقف على وجود صوت او ريح قال النووي اختلف في موجب الوضوء فقيل الحدث وقيل القيام الي الصلوة وقيل كلاهما وهذا هو المختار وفي قولهم القيام الي الصلوة تسامح اي ارادة القيام الي الصلوة لان القيام متاخر عن الوضوء والمعتمد عليه انما هو الارادة والمراد الوضوء او بدله وهو التيمم وانما اقتصر على الوضوء لانه الاصل والاكثر وقوله قال رجل من كلام همام

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء

الوضوء المذكور اولا بالضم والمذكور ثانيا بالفتح لان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضا به هذا على الاشهر الذي اشرنا اليه فان الاثار ثابتة او فرع وتلك الاثار الانوار الساطعة على اعضاء الوضوء الكلام على طريقة التشبيه البليغ لان الغر جمع الاغر وهو الفرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم والمحجل الذي في قوائمه البياض اما في كلها او بعضها قاله ابن الاثير ولا يكون التحجيل في اليد والرجلين ما لم يكن مع ذلك في رجل ورجلين وشرطه ان يجاوز الارساغ ولا يتجاوز الركبتين يحيي بن بكير بضم الباء على وزن المصغر عن نعيم المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر على وزن المكرم الذي يصنع المجامر وقيل انما قيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله قاله ابرهيم بن الحربي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين حالان مترادفان اي يدعون الي الحساب او الي الجنة والحال انهم بهذه الصفة ويجوز ان يكون الدعاء بمعني التسمية كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فانتصابهما على انهما مفعول ثان فان قلت هل فيه دلالة على ان هذا لا يكون لغيرهم من الامم قلت هذا لا دلالة فيه الا ان تعاير شبل نكم سيما ليست لاحد من الامم صريحة في الاختصاص فان قلت هل لذلك حد قلت حد التحجيل ان يجاوز المرفق والكعب وقيل الي نصف العضد والساق وقيل الي المنكب والركبة والوسط هو المختار واصل السنة يحصل بالزيادة على محل الفرض اي قدر كان ومما نقل عن ابن بطال والقاضي لا يزيد على محل الفرض لقوله في الحديث الاخر من زاد او نقص فقد تعدي وظلم مما لا يعول عليه كيف لا وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل صريح في الزيادة على محل الفرض وانما اقتصر على ذكر الغرة لانه اشق لاحتياجه الي رفع العمامة ونحوها ولذلك قيده بالاستطاعة وفي ذكرها ايضا دفع توهم الوجوب من لفظ الامر ومن فوائد الحديث جواز الوضوء على سطح المسجد واذا جاز على سطحه جاز في المسجد لان سطح الشي منه والمراد من الاستطاعة هنا اليسر لا القدرة على الفعل اولان الوجه اشرف واول ما يقع عليه النظر على ان في رواية مسلم ذكرها ايضا

باب لا يتوضا من الشك

الشك تساوي الطرفين ولا يتعين معه حكم ومن قال الشك ان يستوي الطرفين على السواء فقد وهما وانما نشا وهمه هنا من ادخال الشك في تقسيم الحكم وقال المحققون انما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم لعلاقة كمال التمييز لانه داخل في التقسيم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاشهر عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المشددة هو ابن غزية بفتح الغين المعجمة

رد على الكرماني

عمرو

وكسر الراء كذلك ثم ياء مثناة مشددة الانصاري المازني اختلف في رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه اي عم
عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم اخي ابي عباد قال النووي هذا غير صاحب الاذان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال وغلط فيه سفين بن عيينة فزعم انه ذاك وممن نص على غلطه البخاري في كتاب الاستسقاء وقال الاثير
لصاحب الاذان حديث غير حديث الاذان وقوله عن عمه يتعلق بعباد وسعيد بن المسيب فان كلا منهما يروي الحديث عنه
ويحمل سعيد على الارسال سعد بن السياق شكى الى رسول الله الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة شكى بضم
الشين على بناء المجهول والشكاية تبع امر يصيب الانسان مما يكرهه الى من يقدر على ازالته اي نهي حال الرجل الذي يشك
في الصلوة هل خرج منه ما ينقض الوضوء ام لا ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه ان يكون الفاعل عمه عباد لما سيأتي
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بدون لفظ الشكاية عن عباد عن عمه وقيل الفاعل على هذه الرواية الرجل
الذي يخيل اليه وليس بوجه اذ لو كان كذلك لكان لوجب ذكر الرجل نكرة اي واحد من الرجال وايضا على هذا التقدير
كان المناسب لا ينصرف بلفظ الخطاب وهذا ظاهر لمن له ذوق في درك خواص التراكيب ومن فقه الحديث ان الشك لا
حكم له مع سبق اليقين والحديث دل على ان المراد بالشك في الترجمة ما عدا اليقين لان وجدان الريح وسماع الصوت يدل بهما
وعليه العلماء سوى مالك

باب التخفيف في الوضوء

سفين هو ابن عيينة عمرو
هو ابن دينار كريب على وزن المصغر مولى ابن عباس نام حتى نفخ كناية عن كمال النوم والنفخ بالخاء المعجمة معروف والمراد
به صوت نفس النائم ثم حدثنا سفين هذا من كلام علي بن عبد الله وقد يوجد في بعض النسخ قبل ثم لفظ ح التحويل وليس
له وجه لان الاسناد هو ذلك الاسناد غايته ان سفين روى اولا الحديث مختصرا ثم رواه مطولا وكان تذكر تلك
الزيادة بعد النسيان مرة بعد مرة اي مرارا كثيرة فلما كان في بعض الليل ويروى من بعض الليل وعلى هذا يجوز ان يكون من
اسم كان لانها بيانية ولا حاجة الى القول بزيادة من في الاثبات وجعل كان تامة قام رسول الله فتوضأ من شن معلق
بالشين المعجمة والنون مشددة اي قربة عتيقة وانما كانوا يستعملون العتيق من القرب لانها ابرد للماء واطيب للماء فيها الطيب
وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله فالمراد به انه لم يكثر فيه على ذلك وليس المراد بالتخفيف غسل الاعضاء مرة مرة لما سيأتي
في البخاري انه توضأ وضوءا حسنا قال النووي اي بين الاسراف والاقتار وهذا صريح في انه لم يقتصر على مرة واحدة فانما
الاقتار اذ لا وضوء بدونه فان قلت قال اولا فقام ثم قال قام وليس هناك الا قيام واحد قلت في
نسخ البخاري كذا وقع وقيل في رواية ابي ذر فنام قال القاضي وهو الصواب اي فنام في اول الليل ثم قام قلت يمكن حمل
باقي النسخ على الاجمال والتفصيل فانه رواية الكتاب فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن
يمينه اي توضأت وضوءا خفيفا بين الاسراف والاقتار قيل انما قال نحوا مما توضأ ولم يقل مثل ما توضأ لان مثل
وضوئه لا يقدر عليه احد وهذا الذي قالوه مردود نقلا وعقلا اما نقلا فلما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان انه
توضأ ثم قال رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي ثم قال من توضأ هكذا واما عقلا فلان الوضوء ليس من الامور
الخاصة بل هو امر محسوس وله حد محدود كيف والصلوة التي هي اعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والاداب
قال فيها صلوا كما رأيتموني اصلي واتفق اهل البلاغة على عدم التفرقة بين ادوات التشبيه وسيأتي في رواية ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلوة بالمد اي اعلمه والمنادي هو المؤذن يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قد جاء في البخاري في رواية عائشة قلت اتنام يا رسول الله قبل ان توتر قال
تنام عيناي ولا ينام قلبي واذا كان قلبه يقظان فهو ضابط للوضوء لان النواقض في حالة النوم لا تتعلق بالعين وانما هي
من مدركات القلب وما يروى انه توضأ بعد القيام من النوم فلانه ربما حصل له الاحتياج اليه بعد القيام من النوم او اراد
تجديد الوضوء كما هو دابه في انه كان يصلي كل صلوة بوضوء كما سيأتي من رواية انس ومن قال انما توضأ لانه كان يعلم
انه استقل نوما يحتاج معه الى الوضوء فقد قال منكرا من الكلام فان قوله تنام عيني ولا ينام قلبي شامل لجميع اقسام
نومه ولذلك كان رؤياه في تلك الاحوال كلها وحيا قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني
ارى في المنام اني اذبحك استدل بالاية على ان رؤيا سائر الانبياء وحي ويلزم منه ان يكون نومهم ناقضا ومن فقه الحديث
استحباب قيام الليل وجواز الاقتداء في النوافل واستحباب القيام على يمين الامام اذا كانا اثنين وان قام على يساره فلا اثم

ان يحوله الى يمينه ومثله لا يكون مكروها ولا مبطلا

باب اسباغ الوضوء

الاسباغ افعال
من السبوغ وهو الشمول والتمام وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء بكسر الهمزة والقاف والمد التطهير والتنظيف
من النقاء بفتح النون والمد وهو النظافة وهذا تفسير للاسباغ باللازم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام كريب بضم الكاف
على وزن المصغر اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه امه ام ايمن حاضنة رسول الله وكان يقول اهل
النبي نعد ابي وسيأتي مناقبه دفع رسول الله من عرفة حتى اذا كان بالشعب دفع فعل متعد قال ابن الاثير تقديره دفع نفسه
او ناقته قال بعض الشارحين فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منه قلت
المراد الملابس للزمان اي يجمع من معرف عرفة بعرفات واما المكان فهذا كلامه وقد بينا ذلك في كتاب الايمان على ان هذا غلط ولم
يقل احد من اهل اللغة ان عرفة اسم لليوم بل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان وانما التبس عليه من قول الناس يوم عرفة
فظن انه اسم اليوم والتقدير في قولهم يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين قاله الجوهري والمراد
به في الحديث شعب معهود بين عرفات ومزدلفة فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء اي توضأ وضوءا يصح الصلوة به لكن لم يكن
على وجه الكمال ولهذا قال اسامة الصلوة اذ لو لم يكن وضوء كاملا لا يصح به الصلوة لم يكن لقول اسامة وجه وقد صرح بالوضوء في
مسلم والبخاري في كتاب الحج فسقط ما يقال اراد بقوله لم يسبغ الوضوء انه استنجى لا غير فقال الصلوة امامك برفع الصلوة على
انه قائم مقام الفاعل او مبتدأ وامامك خبره اي مكانها ثم اقيمت العشاء دل اللفظ على ان المواصلة بين المغرب والعشاء لا تشترط
في الجمع مع التاخير لان وقتهما باق الى طلوع الفجر فان قلت دل الحديث على ان لا اذان لواحدة منهما قلت
جاء في رواية مسلم عن جابر انه اذن للاولى واقام لكل واحدة والذي هنا محمول على غفلة الراوي عن الاذان قال النووي ضبط جابر
حج رسول الله ضبطا لم يشاركه فيه احد قال وصنف ابن المنذر على حديث جابر كتابا فخرج عليه مائة ونيفا وخمسين نوعا من الفقه
فان قلت فقد اذن ابن عمر لكل واحدة وسيأتي ان البخاري بوب على ذلك قال باب من اذن لكل واحدة قلت
ابن عمر لم يبلغه ذلك الحديث فلا ايراد ورجحنا حديث جابر فان قلت هل يصلى السنة قلت قوله لم يصل
بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما او قبلهما قال الشافعي يصلي سنة الصلوتين بعدهما لما روى الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول الله
الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وروى ابو داود والترمذي عن البراء غزوت مع رسول الله ثماني عشرة غزوة كان اذا
زاغت الشمس يصلي ركعتين

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

الغرفة بالضم بمعنى المغروف كاللقمة
والاكلة وبالفتح مصدر غرف للمرة كما قال الله تعالى الا من اغترف غرفة قرئ بهما في السبع قال الجعبري والمختار ضم الغين
لان الفتح يحتاج الى تقدير الماء ومما يحكى ان ابا عمرو بن العلاء لما قرأ غرفة بالفتح وكان ذلك في ايام امارة الحجاج بالعراق فطالبه
الحجاج على ان يثبت على قراءته شاهدا من كلام العرب فلم يظفر به فهرب منه الى اليمن ثم خرج يوما فاذا هو باعرابي ينشد شعرا لامية بن ابي الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال بفتح الفاء فسأله فقال مات الحجاج فقال ابو عمرو فلا ادري بايهما انا افرح بموت
الحجاج ام بهذا البيت فان قلت [illegible] لان ابا عمرو نقل القراءة متواترة عن افصح البشر ولم يكن مفتقرا الى ذلك ولا يتوجه اليه الاعتراض
وانما انا نبا فلان ابا عمرو على كمال [illegible] ان يحتاج الى الاستدلال على قراءته بقول احاد الاعراب قال الجعبري ناقلا عنه لو كان ليس
لي ان اقرأ الا بما قرئت لقرأت حرف كذا وحرف كذا وانما ذكرت هذا الكلام وتنبهت على غلطه لانه منقول في الكتب معزو من الاخبار
لئلا تراني [illegible] عن الحجاج مما يروي عنه الحسن البصري وغيره لفرط ظلمه وقتله الصحابة والتابعين محمد بن عبد الرحيم البغدادي
كان يلقب بالصاعقة لجودة فهمه ابو سلمة بفتح السين واللام ابن عبد العزيز واسمه منصور بن سلمة الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة
قبيلة معروفة سليمان بن بلال بفتح الموحدة عن عطاء بن يسار ضد اليمين انه توضأ فغسل وجهه فان قلت غسل الوجه مقدم
على التوضي لانه جزء من اجزائه فكيف يصح ذكره بالفاء قلت ما بعد الفاء الى اخره تفصيل لذلك المجمل والمفصل متأخر
عن المجمل اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه قوله اخذ
غرفة استئناف وبين كيفية غسل الوجه الذي تقدمه فتبين ان المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه ويبين ان الكل بيد واحدة بعد
ذلك في اجرى اليدين ثم يستعان الى اليد الاخرى ثم يسيل بها الوجه ولا يخفى ان هذا انما يكون اذا اغتسل الكل من يد الايمن
واما اذا كان بيديه معا فلا يحتاج الى الحمل على اجرى اليدين كما في الحديث قال بعض الشارحين المضمضة والاستنشاق ليسا من
غسل الوجه قلت لعلهما من حكم الوجه لانهما في الوجه هذا كلامه قلت لو اعطي حكم الوجه كان غسلهما واجبا مثله فان قلت

رد على الكرماني

الكرماني

ما حقيقة المضمضة والاستنشاق قلت المضمضة لغة تحريك الماء في الفم والآن الفقهاء على انه يكفي مجرد ادخال
الماء في الفم واما الاستنشاق فهو ادخال الماء في الانف من نشق الماء اذا كف زمامها وهما واجبان عند الامام احمد وابن
راهويه تمسكا بظاهر الاحاديث ولم يحك احد وضوء رسول الله الا مقرونا بهما وذهب الشافعي الى سنيتهما لعدم ذكرهما
في الآية والفعل لا يدل على الوجوب وذهب ابو حنيفة الى وجوبهما في الغسل لقوله فاطهروا بالتشديد على الفم والانف
ظاهران من وجه باطنان من وجه فاخذ بالاحتياط وذهب الى وجوب الاستنشاق دون المضمضة ابو ثور واهل الظاهر
لان الانف محل الاذى ومنبت الشعر قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه يجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلثا ولكن ان يدخل الماء في فمه مرة ثم انفه مرة ثم يعود الى الفم ثم الى الانف كل ذلك مرة بعد اخرى الى
الثلث في كل واحد والثالث ثلث غرفات كل واحدة يقسمها الى الفم والانف والرابع بغرفتين كل واحدة لواحد لكنهما
يجعلها في ثلث مرات والخامس ست غرفات ثلث لهذا وثلث لذاك والافضل منها الرابع وانما اختصر في الحديث
هنا على غرفة لانه بصدد بيان فرض الوضوء وهذا الذي في غسل الاعضاء مرة مرة ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله
اليمنى اي صبه قليلا قليلا اما لانه كذلك راى من رسول الله او لقلة الماء والظاهر هو الاول لقوله هكذا رايت رسول
رسول الله يتوضا ومن قال لا فرق بين الغسل والرش فقد خالف اللغة والفقه اما اللغة فلقول الجوهري يقال رشت
السماء والرش المطر القليل وقال ابن الاثير في النهاية الرش النضح واما الفقه فلقول الشافعي يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام قبل ان يطعم واستدل ابن بطال بالحديث على ان الماء المستعمل يطهر لانه بملاقاة العضو يصير
مستعملا ولو لم يكن طهورا لما صح غسل باقي العضو وفي الاستدلال نظر لان العضو الواحد له حكم واحد وما دام الماء
جاريا عليه لا يوصف بالاستعمال فان قلت كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم قلت اراد التراخي للدلالة على ان
المرة ليست بشرط لانه بصدد التعليم ومثله يجب رعايته

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

التسمية تقع على معان الاول وضع الاسم بازاء الشيء كقولك للمولود سميت ابني زيدا وذكر الشيء باسمه الموضوع
له كقولك سميت زيدا اي ذكرته بهذا الاسم وتارة يطلق على المسمى ولا شك انه مجاز في هذا القسم ومن المعنى الثاني قول ابي
بن كعب لما قال له رسول الله امرني الله ان اقرا عليك القرآن سماني الله اي ذكرني بهذا الاسم جرير بفتح الجيم على وزن فعيل
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف يبلغ به النبي اي يرفع الحديث الى رسول الله اما بواسطة او
بدونها والشك من كريب ولذلك قال يبلغ به النبي لكن جاء في سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة لو ان احدكم
اذا اتى اهله الجملة التي في حيز لو في تاويل المصدر فاعل فعل مقدر لان لو لا تدخل الا على الفعل والتقدير لو ثبت اتيان احدكم
اهله مستقبلا بهذا القصد وهو قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي عطف على ثبت المقدر وقوله لم
يضره جزاء الشرط والامر امر من الزوجة والجواري فان قلت لم جعل الشيطان في الاول مفعولا ثانيا وفي الثاني
مفعولا اولا قلت اهتماما بشان الولد المرزوق فانه سبب وضع الدعاء والسباق لعوذ ذكر الرجل نفسه ومع [illegible]
فان قلت لم يرو في الباب حديثا يدل على احد شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال قلت يعلم من الشق
الاخر وحكمه وذلك انها اذا كانت في حالة الوقاع التي هي ابعد الحالات فغيرها من باب الاولى فان قلت شرعية
التسمية عند الوضوء هذا الحديث على اي نوع هو قلت ندبا عند الجمهور وقال بوجوبها ابو بكر بن ابي شيبة محتجا بما
رواه احمد وابو داود والحاكم لا وضوء لمن لم يسم قال المنذري لا يصح في هذا الباب حديث قلت ولو صح كان محمولا على نفي الكمال
قال بعض الشارحين وفي الحديث من الاحكام ان التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة اشعارا بان الله هو الميسر لذلك
ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء ولا اعلم احدا ذكر خصوص مالك لما ذا فان العلماء كلهم على ذلك سوى ما نقلنا
عن ابي بكر بن ابي شيبة والله اعلم ثم قال الشارح المذكور فان قلت ما وجه ترتيب هذه الابواب وذلك ان التسمية انما
هي قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الكلام بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني ان دخول الخلاء انما يكون قبل الوضوء
فلا يلائم ذكره بين اعمال الوضوء ثم اجاب بان البخاري حسن الترتيب هذا كلامه وليس في [illegible] كيف وما [illegible]
تاليف يراعى ذلك لم يراع وكيف يلقى الاحاديث كيف اتفق مثل البخاري بل قد راعى ترتيبا انيقا وذلك انه استدل بالآية على
اركان الوضوء في اول كتاب الوضوء ثم اورد فضائله حيث غرا محجلين ثم ذكر ما ينقض الوضوء ثم ذكر آتي براءته ومنها

بعضه التتابع ثم ذكر بابه كمال الوضوء من ذكر اسم الله ثم ما يتعلق به من ادب الخلاء فقد قدم الاهم فالاهم كما ترى
قلت ما المراد بقوله لم يضره لان احدا غير الانبياء لم يسلم من شر الشيطان الا نرى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما قلت المراد الضرر البالغ وانما اطلقه لانه معلوم

باب ما يقول عند الخلاء

الخلاء بالمد ممدودا وهو الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه قاله الجوهري صهيب بضم الصاد
وفتح الهاء على وزن المصغر كان النبي اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث كان دل بظاهره على ان هذا
شانه دايما والخبث بضم الخاء والباء وقد يسكن الباء تخفيفا ذكران الجن جمع خبيث قال الجعبري هذا قياس جمع كل فعيل
صفة وفعول وقول الخطابي الاسكان غلط منه والخبائث جمع خبيثة اناث الجن ذكرها وانما كان يقول هذا الدعاء لان موضع
الخلاء وقضاء [illegible] وقيل الخبث جمع خبيث وهو المكروه من الافعال والاخلاق والخبائث جمع خبيثة وهي المعاصي والحشوش مأوى
الشياطين تابعه ابن عرعرة اي محمد بن عرعرة تابع آدم بن ابي اياس في رواية هذا الحديث والمتابعة تامة لانها من اول
الاسناد لان الكل شيخه وافق الآخر وقال غندر بضم الغين المعجمة ودال المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلقه اذا اتى
الخلاء لفظه اي في هذه الرواية والتي بعدها من رواية سعيد بن زيد اذا اراد ان يدخل دلتا على ان قوله اذا دخل الخلاء معناه
اذا اراد وهذا في القرآن له نظائر منها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ومنها قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
اي اذا اردت القراءة واعلم ان موسى الذي قال فيه البخاري وقال موسى عن حماد هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري وانما روى
عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة لا تحملا وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قيل ليس بثقة وكذلك لم يرو عنه البخاري
الا استشهادا قلت وثقه ابن معين ويكفيه ذلك

باب وضع الماء عند الخلاء

قال الجوهري
الخلاء ممدودا المتوضا والمكان الذي لا شيء فيه قلت الخلاء هو المكان الخالي واطلاقه على المتوضأ لخلوه عن الناس عادة ولانهم
كانوا اذا قصدوا الحاجة يخرجون الى الفضاء عبد الله بن محمد هو المسندي ورقاء بفتح الواو والقاف ممدودا هو ابن عمر اليشكري
عبيد الله بضم العين على وزن المصغر ابن ابي يزيد من الزيادة قال دخل النبي الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو على الاشهر
الماء الذي يتوضا به قال من وضع هذا فاخبر اي بانا في ذلك الواضع والمخبر ميمونة قال اللهم فقهه في الدين بفتح القاف وتشديد
القاف قلت وقد استجاب الله دعاء رسوله قال العراقي عن ابن حنبل ان اكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو المسمى بالبحر والحبر
وفي الحديث دلالة على ان خدمة الاصاغر للاكابر سنة وان احضار الماء للمتوضي ليس من الاعانة المكروهة في الوضوء وان
من خدم انسانا يستحب ان يكافئه بالدعاء له في الدين قال النووي الافضل في الاستنجاء استعمال الحجر اولا ثم الماء والاقتصار
على احدهما جائز والافضل الماء لان الماء مطهر والحجر ليس مطهرا وانما يخفف النجاسة والممنوع عنها وذهب بعضهم الى ان
الحجر افضل من الماء نقل العلماء كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء قال واستدل
بعضهم به على انه يستحب ان يتوضا من الاواني دون الآبار والبرك لانه لم ينقل عن رسول الله انه توضا من شيء منها قال
الكافي وهذا ليس بسديد اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شيئا منها فعدل عنه الى الاواني قلت قول ذلك القائل لم ينقل
انه توضا من شيء منها ممنوع فان ابا موسى الاشعري روى ان رسول الله جاء بير اريس فتوضا منها فان قلت البير
لا يمكن التوضي منها نفسها قلت ذلك البير يمكن فيه ذلك [illegible] بالترجيح والله اعلم وقال ابن
بطال ذهبت طائفة الى ان الاستنجاء بالماء مخصوص بالنساء

باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه

تستقبل على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل ونصب القبلة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن يزيد من الزيادة عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد بن ثعلبة البخاري من اجلة رسول
الله عليه نزل في بيته لما قدم المدينة استشهد زمن معاوية بالقسطنطينية وكان الكفار يرون الانوار على قبره ولما فتح الله القسطنطينية
على المسلمين على يد السلطان ابن السلطان محمد بن عثمان نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله وجدنا مزاره يتبركون عند الكفار الآن
[illegible] عليه [illegible] الذكر والعبادة والشيخ ابو [illegible] قال اذا اتى احدكم الغائط لفظ الغائط مجاز عن قضاء الحاجة وهو في
الاصل المكان المنخفض وكانوا يقصدونه [illegible] بالكناية [illegible] كما هو دأب القرآن الكريم
والحديث من ذكر الالفاظ الشريفة للدلالة على المعاني الخسيسة فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا النهي عن استقبال
القبلة في مكان لا يكون فيه بناء ونحوه كما ترجم له البخاري قال النووي [illegible] على الجواز في البناء

وهذا الحديث دال على عدم الجواز مطلقا وكذا حديث سلمان كما سيأتي فوجه الجمع بين الاحاديث ان يحمل التحريم على الفضاء
والجواز على البنيان والفرق المشقة في البنيان دون الفضاء ومنا من قال لا مشقة في البنيان بل العلة احترام القبلة وهي في
البنيان بوجود الساتر فان قلت في الصحراء ايضا يوجد الجبال قلت لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها والذي
يدل على ما ذكرنا ما رواه ابو داود عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت له في
ذلك فقال اذا كان شي يسترك فلا باس به وروى ابو داود والنسائي ان رسول الله خرج وبيده درقة فوضعها ثم جلس فبال اليها
فان قلت فما معنى ما ذكر في حديث ابي ايوب الا انا لم نجد بدا بالشام مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر
الله فلم يعتد بالبناء ساترا قلت ابو ايوب لم ينقله عن رسول الله ولم ينقله حديث ابن عمر وعائشة ومما يقال ان
ابا ايوب حمل اللفظ على الحقيقة والبنيان لا مدخل له فان الغائط حقيقة في عرف الشرع عن كل مكان يقضى فيه الحاجة فالعموم
اجراه على عمومه لعدم اطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة وفي البنيان والاستدبار من الامام الحجة
معلوم ان قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة فان القبلة هناك في الجنوب واما من كانت قبلته في الشرق او الغرب
فالامر بالعكس عنده فان قلت ترجم البخاري على عدم جواز استقبال القبلة الا عند البناء ونحوه وليس في حديث الباب
ذكر شي من ذلك قلت هذا على دابه من الاستدلال بما في دلالته خفاء اعتمادا على ما سيروي من حديث ابن
عمر ومما يقال ان لفظ الغائط يدل على الصحراء لانه المكان المنخفض وانما يكون في الصحراء لا في البنيان فلا يعول عليه
لان الغائط مجاز عن قضاء الحاجة فلا يشترط فيه المعنى الحقيقي وقال الخطابي انما حرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء
لان الفضاء موضع للجن والانس والملائكة والقاعد مستهدف للابصار بخلاف البنيان فان الابنية ساترة ولان القبلة انما
يستقبل في الدعاء واشرف الجهات فكره ان يستقبل او يستدبر في الحدث قلت هذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا يخص [illegible]
البنيان ساتر فلذلك اعتبر فيه ذلك قال بعض الشارحين فان قلت قوله شرقوا بعد قوله اذا اتى احدكم الغائط لم عدل عن
هذا الاسلوب قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب بعد كلام وغيرهما فيه وذلك لان المخاطب في
شرقوا ليس ذلك الاحد المذكور ولا لانه جار على سبيل التعميم ولكن ان شرقوا جواب سوال مقدر كانهم قالوا كيف نفعل
قال شرقوا او غربوا وهذا خاص باهل المدينة ومن على تلك السمت

باب من تبرز على لبنتين

يقال تبرز الرجل اي قضى حاجته من البراز بفتح الباء وهو الفضاء الواسع وذلك انهم كانوا يقضون حاجة الانسان فكنوا بالبراز
عنها كما كنوا بالغائط ونحوه قال الخطابي المحدثون يقولون البراز بكسر الباء وهو خطأ فان ذلك مصدر المبارزة في الحرب
وذكر الجوهري خلافه قال البراز بالكسر المبارزة وهو الفضاء ايضا وهو كناية عن ثفل الانسان واللبنة معروفة وفيها لغتان فتح
اللام وكسر الباء وكسر اللام وسكون الباء عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين
ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف من اضافة الشي الى نفسه
مبالغة كرجل صدق ويجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع لقد ارتقيت يوما على
ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته لحاجته متعلق بقعد اي جالسا للحاجة فان قلت
كيف جاز لابن عمر النظر الى رسول الله وهو في تلك الحالة قلت لم يقصد النظر وانما وقع نظره عليه اتفاقا وكان في ذلك
في ضمنه كما سيأتي ومن تحته فلم يحاش عن النظر ولما وقع النظر ضبط الكيفية لانها مسألة شرعية غلط فيها الناس ويبنى الحكم
استدل الشافعي ومن وافقه على ان الاستقبال والاستدبار في البنيان لا باس به قال النووي بيت المقدس دون شرف الكعبة ولما
كان استقبال الكعبة واستدبارها جائزا كان ذلك في شان بيت المقدس على وجه الكراهة قال الخطابي انما كره استقبال بيت المقدس
لاستلزامه استدبار البيت الحرام وفيه نظر اذ علة الكراهة في سائر الاماكن ظاهرة وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت
لا ادري هذا كلام ابن عمر لواسع بن حبان وكان زعم ان استقبال بيت المقدس لا يجوز فكنى ابن عمر عن جهله بقوله لعلك من الذين
يصلون على اوراكهم فانه فعل من يجهل السنة وقد فسر مالك قول ابن عمر من الذين يصلون على اوراكهم بانه الذي اذا سجد لا يرتفع
بطنه عن الارض قال ابن الاثير وذلك ان الذي يفعل في سجوده ذلك يرتفع وركه والورك هو ما فوق الفخذ وهي مؤنثة فان قلت
قد قال الفقهاء التورك في الصلاة سنة قلت التورك الذي قالوا انه سنة هو ان ينحي رجليه في التشهد ويلزق
مقعدته بالارض وهو موضع التورك والمكروه ما ذكر في الحديث وفسر الازهري على وجه اخر قال المكروه ان يضع يديه على وركيه

في الفضاء

في الصلاة وهو قاعد قال وقد نهى عنه قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فالمراد به معقل الاسدي
ان رسول الله نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه القبلتان بغائط او بول واعترض على ابن بطال بعض الشارحين وقال
يحتمل ان ناسا يقولون من كلام ابن عمر لا الراوي والسياق لا يساعد هذا كلامه والصواب ما قاله ابن بطال بل لا يتصور
غيره بوجه فتامل في السياق

باب خروج النساء الى البراز

يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر
وكذا عقيل ان ازواج النبي كن يخرجن بالليل اذا تبرزن اي اذا اردن قضاء الحاجة وقد تقدم في الباب قبله ان البراز
بفتح الباء وكسرها كناية عن قضاء الحاجة الى المناصع وهو صعيد افيح قال الازهري المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة
فان قلت كيف اورد الضمير الراجع الى الجمع قلت باعتبار كل جزء والمفرد الذي في ضمن الجمع فخرجت سودة بنت
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها تزوجها رسول الله بعد موت خديجة ولما كبرت سنها اراد فراقها فقالت لا تفارقني فاني اريد
ان اكون من ازواجك يوم القيامة واجعل يومي منك لعائشة فرضي بذلك فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب
فانزل الله اية الحجاب وفي بعضها فانزل الله الحجاب ظاهر هذا الكلام ان اية الحجاب انما نزلت في قضية سودة هذه وسيأتي في
رواية انس في تفسير سورة الاحزاب ان نزول الاية كان في وليمة زينب كما سيأتي الحديث بطوله وقال انس انا اعلم الناس بالحجاب
والتحقيق في هذا المقام ان الحجاب على وجهين الاول اصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب والثاني حجاب خاص بان لا ينظر
الى ازواجه اصلا وان كانت في جلباب وهذه قضية سودة فانها كانت في جلباب وكان خروجها بالليل وسيأتي من رواية عائشة
ان سودة رجعت لما قال لها عمر ما قال وشكت الى رسول الله مقالة عمر وكان رسول الله يتعشى في بيتها فاوحي اليه والعرق في
يده فلما كشف عنه قال قد اذن لكن ان تخرجن في حاجتكن ومما يقال يجوز ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن شي لا يلتفت اليه وذلك ان اية الحجاب صارت كالعلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي واذا قيل نزل الحجاب لا ينصرف الذهن الى غيرها وقد ذكرنا انفا نقلا عن النووي ان لازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجابا خاصا ليس لغيرهن وانما يحصل لهن الخروج لحاجة الانسان لمكان الضرورة فان قلت
قضية سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب فاذا كانت اية الحجاب نازلة في زينب فما معنى قوله هنا ونزلت اية الحجاب قلت
اية الحجاب هنا اراد بها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
فذكر رسول الله ان تخرج نساؤه لحاجتهن ماذونا فيه زكريا بالمد والقصر قرئ بهما في السبع ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لكن قاله لما شكت سودة اليه مقالة عمر وقد نقلنا انفا انه كان في بيت عائشة وهذه
قطعة من ذلك الحديث وسيأتي بطوله

باب التبرز في البيوت

ابراهيم بن المنذر بكسر الذال على
وزن اسم الفاعل انس بن عياض بضاد معجمة عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر حبان بفتح الحاء وباء مشددة [illegible] عن ابن عمر
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه انفا بما لا مزيد عليه في الباب قبله واستدل بهذا على جواز استقبال بيت
المقدس في البنيان وهذا على جواز التبرز في البيوت ورواه من طريقين

باب الاستنجاء بالماء

بوب على الاستنجاء بالماء لانا قدمنا ان طائفة ذهبت الى عدم جواز استعمال الماء فيه لانه مطعوم محترم ومعنى الاستنجاء قيل هو استخراج
النجو والنجو ما يخرج من البطن قاله الجوهري وقيل ازالة النجو من بدنه بالغسل والمسح وقيل هو من نجوت الشجرة واحتجيتها اذا قطعتها كانه
قطع الاذى عن نفسه او من النجوة وهو المرتفع من الارض لان العادة التستر عند قضاء الحاجة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن ابي معاذ بضم الميم والذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم لفظ كان يدل على ان هذا كان شانه على
الاستمرار اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء كان الظاهر ان يقول جئت الا انه اتى بالمضارع حكاية للحال والاداوة بكسر الهمزة ظرف
صغير يتخذ من الجلد يعني يستنجي هذا من قول انس وهذا مقول عطاء حكى عن انس مراده من حمل الاداوة قال الاسماعيلي وابن بطال
قوله يعني يستنجي قول ابي الوليد واذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز ان يكون حمله للطهور لا للاستنجاء قلت سواء كان اللفظ له ام
لغيره الحديث يدل على ما ترجم له لانه روى عن انس في باب حمل العنزة مع الماء يستنجي به وذلك يعني وفي رواية اخرى عن انس خرج لحاجته
وتقدم استنجى بالماء مسلم وهذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء ليعلم ان للحديث طرقا اخر واصلا يرجع اليه فان قلت حمل
الماء يكفيه واحد فما وجه قول انس انا وغلام قلت لعل احدهما يحمل الماء والاخر [illegible] او استدل البخاري على الاستنجاء

انه راى رسول الله

بالماء بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا نبه على انها نزلت في اهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ودلالة
الحديث فيه ظاهرة

باب من حمل معه الماء لطهوره

بفتح الطاء مرادها الوضوء ويجوز فيه
الفتح ايضا وقال ابو الدرداء هو عويمر بفتح المهملة على وزن المصغر ابن زيد الانصاري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء
بدمشق ومات بالشام اليس فيكم صاحب النعلين والوساد هذا طرف من حديث سياتي في مناقب ابن مسعود عن علقمة وهو انه قدم
الشام فوجد فيه ابا الدرداء فقال له هذا الكلام من جملة ما قال يريد ابن مسعود وكان ابن مسعود يتولى من خدمة رسول
الله هذه الامور حفظ النعلين والطهور والوسادة وهي المخدة ويقال الوساد ايضا قال بعض الشارحين المشهور في وصف ابن
مسعود صاحب السواد بكسر السين المعترضة على الواو ويجعل السواد والوساد بمعنى واحد وكلاهما من باب القلب والمقصود منه
انه صاحب السر يقال ساودته اي ساررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول اتفقت
نسخ البخاري على الوسادة حيث وقع فلا وجه للتكلف وارتكاب التمحلات وذكر العسقلاني الجزري دليل على ان المراد بالوسادة
معناها المعروف واما قوله المشهور بانه صاحب السواد فلا تنافي بين الامرين فهو صاحب السواد وصاحب الوساد وقوله
ادناء سوادك اي شخصك من شخصه هذه عبارة الجوهري ولكن ضبطه ابن الاثير وقال قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذنك
على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي اي سراري الكثير وانا السواد بمعنى الشخص فهو بالفتح لانه يرى من بعيد اسود ولذلك
يقال رايت سواد انسان من بعيد ثم ان البخاري ذكر حديث انس انه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله اداوة من ماء واستدل
به اولا على جواز الاستنجاء بالماء وثانيا على حمل الماء للطهور وهو الوضوء والاستنجاء لجواز ان يكون الغرض من حمل الماء كلاهما
وهو ظاهر

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

العنزة بفتح المهملة والنون والزاي اطول من
العصا واقصر من الرمح في عقبه زج محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين سمع انس بن مالك هذا كلام شعبة يحكي حال عطاء وهو
في قوة قول عطاء سمعت انسا كما تقدم في الباب قبله كان رسول الله يدخل الخلاء بالمد الموضع الذي يقضي فيه حاجته
وهو في الاصل المكان الخالي احمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة تقدم ان الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من الجلد فان قلت
حمل الغلام الاداوة مع الماء الى الخلاء ظاهر فما وجه حمل العنزة قلت كان خروجه الى الحائط في الفضاء فربما كان موضع
البول صلبا لا يؤمن فيه رش البول فيحدث به المكان وايضا كان بين المنافقين واليهود وهو نوع من السلاح وقيل لانه كان اذا
استنجى توضا واذا توضا صلى فيحمله سترة وفي هذا نظر اذ لم يثبت عنده ذلك وقيد البخاري بقوله في الاستنجاء ظاهر في انه كان
حمل العنزة للاستنجاء لا غير تابعه النضر وشاذان بالشين والذال المعجمتين هو النضر بن شميل [illegible] من مرو الروذ وشاذان
بالشين المعجمة [illegible] الاسود بن عامر قال بعضهم رواية البخاري عن النضر تعليق لانه يوم مات كان
عمر البخاري تسع سنين [illegible] لا دلالة فيه لان محمود بن الربيع روى عن رسول الله وعمره خمس سنين وقال ولما كان يحتمل
ان البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها قلت لا رواية للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسي وغيره قال [illegible]
عمر البخاري ثلث سنين ومتابعتها عن شعبة متابعة ناقصة

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالضاد المعجمة هشام هو الدستوائي [illegible] بل زاد لفظ هو لانه لم يسمعه من شيخه
بل هو تعريف من عنده ودستوا قرية من نواحي الاهواز يحيى بن كثير ضد القليل امام المحدثين في زمانه عن ابيه ابي قتادة هو الحارث بن
ربعي الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد خير فرساننا ابو قتادة [illegible] اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه قوله لا يتنفس ولا ياخذ ولا يتمسح كلها بالجزم هو
الرواية ويجوز الرفع على انه نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريحه لانه اخبار عن امتثاله [illegible] فان
قلت روى البخاري ومسلم ان رسول الله كان يتنفس في الاناء اذا شرب ثلثا قلت معناه انه كان يشرب
بثلث دفعات [illegible] والذي نهى عنه التنفس في الاناء بان لا يبعد عن فيه فانه ينبذ الماء [illegible] وربما
خرج من فيه ريق او رائحة [illegible] واما النهي عن مس الذكر والتمسح به فلشرفها روى ابو داود عن عايشة
ان يد رسول الله اليمنى كانت لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى [illegible] واما اذا كان هناك عذر فذلك
شيء اخر والنهي في امثاله من قبيل الادب [illegible] اذا ازال النجاسة بالماء او غيره [illegible] فلا يجزي ولا
يجوز سواء [illegible] باليمين او بالشمال قلت عدم الاجزاء مسلم واما عدم الجواز ففيه نظر والظاهر الكراهة قال الفقهاء اذا احتاج

الى استعمال اليمين في الاستنجاء فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه ولا يحركه بل يحرك الشمال

باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو امام اهل زمانه روى انه حج سنة وكان الثوري
بمكة فاستقبله واخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول طرقوا للشيخ اسمه عبد الرحمن قال الجوهري الاوزاع بطن من همدان
ومنه الاوزاعي اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس عطف على الشرطية بتقدير شرط اي اذا شرب
ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى ولا على جملة الشرط مع جزائها ايضا لان عطفا يجب على الشرطية وان
كان [illegible] الا انه يفيد النهي عن التنفس في الاناء مطلقا حال الشرب وغيره وليس بغرض من الحديث فان قلت
ذكر هنا لفظ الاستنجاء والباب ليس موضوعا له ولم يذكره في الباب الذي قبله والباب كان موضوعا له قلت
دابه الاتيان في الدليل بما فيه خفاء [illegible] وقد دل هناك بلفظ يتمسح على انه بمعنى الاستنجاء

باب الاستنجاء بالحجارة

عن ابي هريرة قال اتبعت النبي وخرج جملة حالية اي وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت في حالة ذهابه
الى قضاء الحاجة والامر نفسه انه كان اذا التفت التفت معا فقال ابغني احجارا بهمزة الوصل يقال ابغني كذا اي اطلبه لي وابغني
بهمزة القطع اي اعني على طلبه والاول هو المراد هنا استنفض بها بفتح الهمزة وضاد معجمة اي استنظف واصل النفض التحريك لازالة
ما عليه [illegible] او نحوه بالنصب عطفا على استنفض الشك من ابي هريرة اي انما قال استنفض او ما يؤدي معناه ويجوز ان يكون
عطفا على احجارا وافراد الضمير لانه في تاويل ما يستنجى به ولا تاتني بعظم ولا روث قال الخطابي انما نهى عن العظم لانه لزج لا
تقلع النجاسة ولانه ربما يكون فيه بقية الدسم [illegible] بعض العظام هنا كلام [illegible] وقد روى الترمذي والنسائي عن
ابن مسعود ان رسول الله قال لا تستنجوا بالعظم والروث فانه زاد اخوانكم من الجن يريد ان العظام لهم والروث لدوابهم وفي رواية ابي
داود سال الجن رسول الله ان ينهى امته عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة بضم الحاء وفتح الميمين وهو الفحم وما احترق من الحطب ايضا
فان قلت العظم والروث كيف يكونان طعاما قلت جاء في الحديث انهم يجدون العظم اوفر ما كان لحما والروث
اوفر ما كان حبا فان قلت تخصيص العظم والروث بالذكر يدل على ان ما عداهما كاف اي شيء كان وقد استثنى الشافعي
كل املس كالزجاج وما في معناه قلت النص معقول المعنى والاملس لا يقلع النجاسة فالحق به ما في معناه [illegible]
ماله حرمة كالخبز ونحوه ليس من حيث انه لا ينقي بل لان فعل ذلك بالحجارة معصية كالصلوة في الارض المغصوبة فان قلت
ما الحكم في الاستنجاء قلت انه ادب عند ابي حنيفة سواء كان بالماء او بالحجر لان قدر الدرهم من النجاسة عنده معفو عنه
في النجاسة الغليظة وعند الشافعي واحمد على الوجوب لان النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا ان الشارع اقام الحجر وما في معناه مقام
الماء وان لم يكن مزيلا تيسيرا وقال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد من المالكية الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرائضه بل هو من قبيل ازالة
النجاسة فان قلت ما دليل الشافعي على ان اقل من ثلثة احجار لا يجوز او ما في معناه من حجر ونحوه ماله ثلثة احرف قلت
حديث رواه مسلم واحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار وله شرايط اخر مبسوطة
في كتب الفروع ومن فقه الحديث انه يستحب اعداد الاحجار للاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة وان للاصاغر التبعي في خدمة الاكابر
وان الذي يكون على قضاء الحاجة ينبغي ان يبعد عنه من يخدمه نقل عن ابي جعفر منصور الدوانيقي قال كان احد عبيده يولي امر
الوضوء وكان يقف قريبا منه وكان قد غاب يوما فذهب بالابريق الربيع وهو ايضا احد عبيده فلما وضع الابريق ابعد عنه فاستحسن منه
ذلك فادناه ولم يزل يترقى الى ان فوض اليه الوزارة

باب لا يستنجى بروث

ابو نعيم بضم النون
على وزن المصغر فضل بن دكين زهير بضم الزاي على وزن المصغر عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة
قال الجوهري سبيع بطن من همدان رهط ابي اسحق السبيعي ليس ابو عبيدة ذكره غرض ابي اسحق من هذا الكلام ان ابا عبيدة وهو عامر
بن عبد الله بن مسعود يختلف في سماعه عن ابيه ابن مسعود قال النووي الراجح انه لم يسمع من ابن مسعود وقال الذهبي حديثه عن ابيه في السنن
فاراد ابو اسحق نفي الواسطة عن اتصال الحديث قال ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود التابعي العالم الزاهد فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء وسكون الكاف الرجس ويروى ركيس على وزن فعيل واصل الركس قلب الشيء على راسه قاله
ابن الاثير يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته فان قلت الحديث حجة على الشافعي واحمد في اشتراط ثلثة احجار فانه اكتفى
بالحجرين قلت [illegible] من ثلثة احجار نص وهنا محتمل اذ الظاهر انه اتى بالثالث امتثالا للامر او اكتفى بطرف حجر كما قدمنا
ان طرف الحجر واحد يقوم مقام الاحجار هنا [illegible] رواه احمد عن ابن مسعود انه قال ائتني بحجر فان قلت

نبيله بان يدكس يدل على ان الممنوع منه للنجاسة وقد ذكرت قبل انه يطلق دواب الجن قلت لا منافاة لجواز ان يكون
يكون الجلالة مركبة او كان معلقا قبل قعبته للجن فقال ابرهيم بن يوسف عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن فان قلت
ابرهيم بن يوسف قد ذكر الكشاني وغيره انه ليس بقوي قلت ذكر النووي وغيره انه صدوق وابن مسلم فاتما
ذكره متابعة ويجوز ذكر الضعيف في مثله باب الوضوء مرة مرة محمد بن يوسف يجوز ان يكون
البيكندي الاعرج وان يكون الفريابي ويجوز ان يكون سفيان بن عيينة والثوري فان كل واحد منهما يروي عن ابن
عيينه وعن الثوري وليس في ذلك قدح ولا هو من التدليس على انه صرح بلفظ حدثنا فلا يتوجه التدليس لا قيل
والصواب انه الفريابي وسفين هو الثوري فان الفريابي وان كان يروي عنهما الا انه اذا اطلق يريد الثوري ايضا
عن زيد بن اسلم على وزن الماضي عن عطاء بن يسار ضد اليمين توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة صفة مصدر اي كل
عضو غسله واحدة قال بعضهم معناه توضأ في زمان واحد اذ لو كان غسلتان لكان في زمانين او منصوب على الظرف
اي غسل الاعضاء غسلة واحدة ثم قال فان قلت يلزم على هذا ان يكون توضأ في عمره مرة واحدة قلت
لا يلزم لان لفظ مرة يقتضي التكرار او يقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة هذا كلامه وفساده من وجوه الاول
ان المرة صفة الفعل لا على وحدته جمع ذكر اهل التصريف ان الفعلة بفتح الفاء للمرة ولا يوصف الزمان بالمرة والمرتين
الثاني ان قوله اذا كان منصوبا على المصدر يلزم ان يكون رسول الله توضأ في عمره مرة واحدة شيء لا يعقل فان ابن عباس
حكى انه غسل العضو غسلة واحدة وحكاية الفعل لا عموم له فمن اين يلزم ما ذكره الثالث قوله او المراد انه غسل في كل وضوء
كل عضو مرة ظاهر الفساد لانه خلاف الواقع كيف وقد بوب البخاري بعده على الوضوء مرتين مرتين وثلثا ثلثا باب
الوضوء مرتين مرتين فليح بن سليمان بضم الفاء على وزن المصغر عمرو بن يحيى بفتح المهملة وزاء معجمة عباد بفتح العين
وتشديد الباء عبد الله بن زيد بن عاصم ليس هو صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال النووي وليس لصاحب
الاذان حديث الا حديث الاذان مات سنة اثنين وثلثين وقيل قتل شهيدا باحد توضأ مرتين مرتين اي غسل كل عضو مرتين عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة ابرهيم بن سعد حمران بضم الحاء وسكون الميم ابن ابان من سبي عين التمر سباه
خالد بن الوليد فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه هكذا قيل فان صح فكان قبل خلافة عثمان لان خالد بن الوليد
توفي في خلافة عمر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس احد السابقين الى الاسلام واحد العشرة واحد الخلفاء
الاربعة الراشدين كان اصهر من رسول الله ابنتين قتل ظلما قال ابن عبد البر واختلف فيمن باشر قتله فقيل محمد بن ابي بكر والرميح
وقيل قتله سودان بن حمران وقيل بل ولي قتله رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل ان محمد بن ابي بكر اخذ بلحيته وهزها وجاء غيره
وقيل قتله رجل من اهل مصر يقال له جبلة بن الايهم ثم طاف في المدينة ثلثة ايام يقول انا قاتل نعثل ونقل غير ابن عبد البر ان
ماله الاسود التجيبي وعن ابن سيرين انه كان المال كثر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم مدة خلافته
اثنا عشر سنة وكان يختم يوم مات فوق ثمانين سنة فمضمض واستنثر المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنثار قال ابن
الاثير استفعال من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الازهري ويقال فيه انتثر بمعنى الخطم
قال بعض اهل اللغة لا يجوز ذلك وانما الكثير بالاستنشاق لانه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها استوى استنثر قال ابن الاثير الانتثار
ايصال الماء الى الخياشيم اصلها استوى الريح اذا شمها ثم مسح برأسه لم يذكر مع المسح ثلثا لا في البخاري ولا في مسلم قال النووي استدل
الشافعي على تكرار المسح بما رواه ابو داود ان رسول الله مسح على رأسه ثلثا وقياسا على سائر الاعضاء وهذا الذي قاله ربما نافس فيه
بان الروايات مطابقة على عدم التكرار الا ما رواه ابو داود وفيه ان ذلك لبيان الجواز واما جواب الشافعي ان الاكتفاء بمرة
واحدة لبيان الجواز ففيه ان بعض الروايات انما هي لبيان الوضوء الكامل قال رسول الله من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المراد من الحديث احاديث متعلق بامور الدنيا وما لا تعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه فلا اثر فيه ثم قوله لا يحدث فيهما نفسه باسناد الفعل الى المكلف فيه دلالة على ان الخواطر و
الوساوس من غير كسب منه لا يقدح في ذلك وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المجتلب المكتسب قال النووي
والمراد من الذنوب الصغاير لا الكباير وانما قيد بذلك لما في رواية مسلم ما لم يؤت كبيرة واما قوله انما قال نحو وضوئي دون مثل
اشارة الى ان مثل وضوئه لا يقدر عليه احد فقد سبق منا ان النحو في رواية مسلم وغيره لفظ المثل وعلماء البيان لم يفرقوا بين لفظ

الفريابي

الفريابي

قوله

مثل ونحو في التشبيه وايضا الوضوء ليس الا فعلا محسوسا محدودا فلا وجه لقولهم لا يقدر على مثل وضوئه
احد كيف وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان الصلوة اعظم شانا وادق بيانا من الوضوء هذا مع ان
التشبيه لا يقتضي التساوي بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه وفي رواية البخاري ايضا في الرقاق بلفظ
لفظ مثل وفي كتاب الصيام من توضأ وضوئي هذا وهذا ابلغ من لفظ المثل وقال ابرهيم اي ابن سعد هذا تعليق
من البخاري لما توضأ عثمان قال الا احدثكم وفي بعضها الا احدثكم بصيغة العرض لولا اية ما حدثتكموه الاية قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وان كانت نازلة في اهل الكتاب الا ان العبرة بعموم اللفظ وقد سبق من ابي
هريرة لولا ان الاية المذكورة والتي بعدها ولما كان موداها واحدا اكتفى عثمان باحديهما وان كان مراد عثمان من
قوله هذا ان الناس يتكلون على هذا ويقصرون في العبادة ومثله ما سلف من حديث معاذ بن جبل لا يتوضأ احد فيحسن الوضوء
اي اتى الوضوء يجوز ان يكون بغسل الاعضاء كما في الاية ويجوز ان يراد بغسل الاعضاء كما في الاية ثلثا ثلثا كما مر
في الاسناد الاول ويصلي الصلوة اي صلوة من جنس الصلوات ولذلك اطلقه ويجوز ان يكون اشارة الى احدى الصلوة
الخمس لكونها مكفرات لما بينهن كما ياتي وفي رواية مسلم فيصلي الصلوات الخمس وهذا يدفع ذلك الاحتمال وقوله الا
غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها يويد الوجه الثاني وفي هذا القيد اشارة الى انه لو اخرها الى اخر الوقت الحكم باق
ما الذنوب مكفرة والاستثناء في قوله الا غفر مفرغ لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لا يتوضأ ويصلي في حال من
الاحوال الا في هذه الحالة وهي حالة غفران الذنوب باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان
الاسناد ذكر في الباب الذي قبله وعبد الله بن زيد بن عاصم وابن عباس هؤلاء ثلثة صحابيون روى عنهم البخاري
حديث الاستنثار مسندا واورده هنا معلقا تقوية لما اسند بعده عن ابي هريرة عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله التابعي الجليل القدر من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار ذكرنا
انه استفعال من نثر اذا اخرج الماء من انفه او من تحريك النثرة وهو طرف الانف واكتفي به لانه مسبوق بالاستنشاق و
الاستجمار استعمال الجمار وهي الاحجار الصغار لان اكثر ما يقع الاستنجاء بها وقوله فليوتر الامر فيه للندب لما روى ابو داود وابن
ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج قال الخطابي وفي الحديث
دلالة على وجوب ثلث مسحات وذلك ان الاسم يدل على الواحد جزما فلو كان مرادا لما نبه عليه فعلم ان الايتار فوق الواحد
انما يكون بثلث وهذا استدلال حسن فان قلت الامر بالاستنثار والاستجمار للوجوب او للندب قلت
في الاول للندب وفي الثاني للوجوب فان قلت كيف افترقا قلت ان ازالة النجاسة واجبة ولحديث
الاعرابي حيث قال له رسول الله توضأ كما امرك الله دل على عدم وجوب الاستنثار باب الاستجمار
وترا عن ابي الزناد بكسر الزاء عبدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الله بن هرمز اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينثر جعل الماء في الانف عبارة عن الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليهما انفا مرارا ومن استيقظ من نومه يقال استيقظ
وتيقظ بمعنى الذكاء ونسبة الحذر مكانه ماخوذ من هذا المعنى فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو على الاصح وهذا الامر
للندب عند الجمهور وحمله مالك على الوجوب وخصه الامام احمد بنوم الليل في احدى الروايتين فان قلت دل حديث
عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقا سواء قام من النوم او لا قلت تركه هنالك دون خلافه هناك وقوله فانه لا يدري
اين باتت يده ربما ظاهره في الندب وان ذلك الامر للاحتياط والتقييد بالوضوء وفي بعض الروايات بالاناء احتراز عن الحياض
الكبيرة والانهار الجارية التي لا تتنجس بملاقاة النجاسة وفيه دلالة على ان النجس الوارد على الماء القليل ينجسه بخلاف العكس للحرج
ما لم يكن الغسل غاية وفي قوله لا يدري ان بات دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريح لفظه شناعة باب
غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن
ابي وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء مصغرا غير منصرف لانه علم المؤنث مع العجمة فان الماء تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فادركنا
بفتح الكاف فادركنا وقد ارهقتنا العصر اي اخرناها حتى قرب فواتها من رهق اذا قرب ومنه الكلام المراهق ويروى
بفتح القاف ورفع العصر من ارهقه اذا غشيه او من ارهقه اذا كلفه امرا شاقا ومحصله قرب الفوات كالاول وقيل معنى هذه الرواية
وقتها مثار وهو يمسح ظاهره ولا يخالف الرواية الاولى والقضية واحدة وايضا انما مسحوا على الاعقاب لا يفهم التعليق فاي معنى لقوله

حسن وانا المصطح

دني وقبها متا فان قلت بين مضافا اي دني فراغهما قلت الفراغ صفة المخلوق لا الوقت ولو سلم
فلفظها يكون حينئذ انادينا على صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا الشك من عبد الله والمعنى ويل لاصحاب الاعقاب
التي مسح عليها او لنفس الاعقاب فانها تحمل الجناية كقطع يد السارق وتقدم الكلام على الحديث مستوفي في باب رفع الصوت
بالعلم والسفرة قيل كانت حجة الوداع وقيل فتح مكة وقيل عمرة القضية **باب** المضمضة
في الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه
باليدين وعبد الله بن زيد بن عاصم تقدم في باب غسل الوجه ثنا في حديثه مسندا في باب من تمضمض وسيستوفى ذكرهما تعليقا
هنا لما سنذكره قيل وهذا دأب البخاري في مواضع كثيرة ابو اليمان بتخفيف النون هو الحكم بن نافع عطاء بن يزيد من الزيادة
من حمران بضم الحاء وسكون الميم روى في الباب حديث عثمان الذي تقدم في باب الوضوء ثلثا ثلثا وقد استوفينا الكلام فيه
هناك فراجعه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى كلتا رجليه لا يحدث فيهما نفسه وفي رواية لا يحدث فيهما بشي
نفسه فاعل يعني رسول الله وهو من كلام عثمان غفر الله وبروي غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** غسل
الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ اذا ظرف والعامل فيه تغسل وقيل كان اظهر وليس كذلك
اذ لا يجعله يفيد كان بدل الزمان واما ان كان ماض وتغسل مستقبل فلانه اريد حكاية تلك الحال فان قلت
ما حكم موضع الخاتم عند الفقهاء قلت اجمعوا على وجوب غسله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة محمد بن زياد من الزيادة
سمعت ابا هريرة اي قول بدليل قوله فقال يتوضؤن من المطهرة بكسر الميم اسبغوا الوضوء يريد اتمام غسل العضو لا الكمال بدليل
قوله ويل للاعقاب من النار وفي رواية مسلم ويل للعراقيب من النار جمع عرقوب بضم العين وهو العصب الذي فوق العقب
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها عبيد بن
جريج كلاهما بلفظ المصغر هو عبيد الله بن جريج التيمي مولاهم رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال رأيتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين الركن اليمني وركن الحجر وهو الركن العراقي وفي الحلاق اليمانين بتخفيف السبتية بكسر السين قال
ابن الاثير السبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من السبت وهي اللين او لانه انسبت شعرها بالدباغ اي ازيل واعترض ابن
جريج في النعال السبتية لانها نعال المترفين فان اكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر ورأيتك تصبغ بالصفرة بضم الصاد وفتحها من
الصبغ بسكون الباء وهو تغيير لونه وتبديله الى لون اخر والمراد خضاب شعره وقيل المراد صبغ الثوب قال المازري قال ابو عبد
مالك اسئل لا يحدثك انس ان رسول الله لم يخضب قال النووي والحق انه صبغ وقتا وترك وقتا وكل اخبر بما راى قلت ليس
لم يصبغ فيه حديث ان رسول الله لبسه على ان ابا داود والنسائي رويا ان رسول الله راى على عبد الله بن عمر ثوبا مصبوغا بالعصفر
قال عبد الله قال لي ما هذا فعرفت ما كرهه فانطلقت فاحرقته فقال ما فعلت ثوبك قلت احرقته قال افلا البسته بعض اهلك فانه
لا باس بذلك اما الاركان فاني لم ار رسول الله يمس الا اليمانيين قيل الحكمة في ذلك انهما على قواعد ابرهيم بخلاف بقية الاركان و
شيا في ان معاوية وابن الزبير كانا يمسان الاركان كلها ثم انعقد الاجماع على الاقتصار عليهما رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر
فيها ويتوضأ فيها هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الدلالة خفاء اذ الظاهر منها الاستدلال بكون غسل الرجلين حال كونهما في النعل
قال النووي معناه يلبس النعلين ويغسل رجليه فان قلت ما المراد بيوم التروية قلت هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وذلك لان الناس يروون الدواب ويرتوون للخروج الى عرفات في اليوم التاسع وقيل لان ابرهيم تروى فيه لذبح الولد
وفيه سداد كلام ان يقال يوم التروي راحلته قال ابن الاثير الراحلة البعير القوي يطلق على الذكر والانثى والتاء للمبالغة لكونه يختار
للركوب **باب** التيمن في الوضوء والغسل بضم الغين لانه اسم الاغتسال قال ابن الاثير الغسل
بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل بضم الهمزة لما يؤكل وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الاشنان
والخطمي ونحوهما مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ام عطية على وزن حسنية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون على وزن المصغر
كانت تمرض المرضى وتغزو مع رسول الله وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى قالت قال رسول الله لهن كان الظاهر لنا وفيه التفات من
التكلم الى الغيبة في غسل ابنته هي زينب الكبرى قاله النووي ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وثم مواضع الوضوء من عطف
العام على الخاص والمراد من جميع الميمنة والفاتحة باعتبار الاطراف والاعضاء الواقعة في الجانب الايمن والحكمة في ذلك
تقديم الاشرف وتقديم مواضع الوضوء في الغسل دل على تقديمها في الوضوء بالطريق الاولى قال بعض الشارحين فان قلت

كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر
اذ التقدير بما من مواضع الوضوء والا فهو مستفاد من عموم ميامنها وهذا الذي قاله لغو من الكلام على كلا التقديرين
لان مراد رسول الله تقديم مواضع الوضوء الواقعة في الجانب الايسر فيما من حيث انه اعضاء الوضوء فالوجه
ما ذكرناه اشعث بشين معجمة واخره ثاء مثلثة سليم بضم السين على وزن المصغر يكنى ابا الشعثاء عن عائشة قالت كان رسول
الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره الاعجاب استحسان الشي غاية كانه يوقع في التعجب وهو ادراك الامور
الغريبة والتنعل لبس النعل والترجل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر والطهور بالضم الوضوء وفي شانه كله من عطف
العام على الخاص وفي اكثرها بدون الواو والوجه حمله على حذف الواو بدليل الرواية الاخرى او هو بدل الكل عن البعض
كقولهم نظرت الى القمر فلكه ويكون من باب التجريد في مرثية طلحة الخزاعي رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وقواعد العربية
استقراء فلا يقدح في ذلك قول النحاة الابدال الاربعة الا ترى انهم اتفقوا على ان اوزان الشعر ستة عشر بحرا وقد وجد
في شعر امرء القيس ما هو خارج عن تلك الاوزان قال الخطيب بلادا ومنعت بلادا وقد كنت قديما اجاعز وبجيد نقله السكاكي
في عروض المفتاح قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه اعرابه على تقدير عدم الواو قلت فيه غموض
ثم قال هو بدل الاشتمال لان النحاة لما قالوا بدل الاشتمال شرطه ان يكون الملابسة بغير الكلية والجزئية انما ارادوا ان
لا يكون الاول كلا والثاني جزءا وهنا عكس ذلك او هو بدل الغلط وبدل الغلط قد يقع في الكلام الفصيح وهاهنا
بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه
بدل الكل هذا كلامه والكل باطل اما الاول فلان النحاة نصوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقا سواء كان المبدل
كلا والبدل جزءا او بالعكس ولو كان مرادهم ما قاله لما ذكروه فانه اولى بذلك لغرابته ولا نظفر به في كلام احد واما الثاني
وهو قوله بدل الغلط غلط فاحش لان بدل الغلط مبناه ان يكون المبدل منه وقع غلطا ثم تداركه المتكلم بالبدل وعلى
ما قاله يلزم ان يكون قول عائشة كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله غلطا منها وفساده لا يخفى على ان قوله
بدل الغلط يقع في الفصيح على اطلاقه غلط اخر لان ذلك مشروط باستعمال بل بعده ذكر المحققون من علماء البيان واما الثالث
وهو بدل الكل فبطلانه ظاهر لان مراد عائشة ان التيمن كان شانه في الامور كلها وظاهر ان الامور ليست منحصرة في افعال الوضوء
وقوله كانه بدل الكل يجري مجرى التشبيه لا يغني شيئا وان سبقه فيه غيره فالوجه ما شيدنا اركانه وقوعها في شانه كله عام خص منه البعض
لما روى ابو داود عن عائشة كانت يمين رسول الله لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من اذى **باب**
التماس الوضوء اذا حانت الصلوة الوضوء بفتح الواو على الاشهر لان المراد الماء الذي يتوضأ به وقالت عائشة حضرت
الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم اي اية التيمم او حكم التيمم هذه قطعة من حديث سيذكر مسندا في كتاب التيمم وبعد وكان
ذلك لاقامته على العقد الذي فقدته عائشة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رايت
رسول الله وحانت صلوة العصر جملة حالية اي والحال حين العصر ووقته الذي شرع لادائه كائن فالتمس الوضوء بفتح الواو وكذا
قوله فاتي رسول الله بوضوء فوضع رسول الله في ذلك الاناء يده اشار بذلك الى الاناء الذي دل عليه لفظ الوضوء فرايت الماء ينبع من
تحت اصابعه فتوضؤا ان الماء نبع من بين اللحم والدم وعليه اطباق اكثر اهل العلم ولهذا جعلوه المعجزة اعظم من معجزة موسى
لان خروج الماء من الحجر معهود في الجملة وان كان خروج الماء بضرب العصا انشاء شيء عينا خارق للعادة الا ان بينهما بونا واسعا
فان خروج الماء من بين اللحم والدم ابعد مما يتصور من الخوارق فان قلت لفظ من تحت يشعر بان ذلك من تكثير القليل
لا ان الماء خرج من بين اللحم والدم كما ذكرت قلت لفظ نبع صريح فيما ذكرنا على انه قد جاء في سائر الروايات من بين
اصابعه فان قلت اذا كان الماء نبع حقيقة فاي حاجة الى وضع اليد في الاناء الذي فيه الماء قلت لان
الايجاد من العدم من خواص الالوهية تعالى وتقدس قال القاضي واعلم ان نبع الماء من اصابعه صار ملحقا بالامور القطعية
فانه وقع مرارا وتكاثرت النقلة ولم ينكره احد فصار من الاجماع حتى توضؤا من عند اخرهم من ابتدائية اي توضؤا كائنا من اخر
القوم ولفظ عند في امثاله مقحم لزيادة التاكيد واذا حصل الوضوء من اخر القوم فقد استوعب الكل قال النووي من في قوله
من عند بمعنى الى ورده بعضهم بانه لا يجوز ان يكون من بمعنى الى وذلك لانه يلزم خروج اخر القوم من هذا الحكم وعلله بان ما بعد
الى يخالف حكمه حكم ما قبله وهذا الرد مردود لان خروج ما بعد الى عن حكم ما قبلها مفوض الى القرائن كما حقق في علم الاصول

الاترى انك اذا قلت قرات سورة الفاتحة الى اخرها لايشك فى ان آخرها داخل فى حكم القراءة واذا قلت صمت يوم كذا
الى اخر النهار فلا تريد الا انك صمته الى الليل فان قلت هل النص داخل فى هذا التوضي ام لا قلت هذه
القضية ليست من ذلك الاسلوب فان انسا لم يذكر الا انهم توضؤا فلا يكون هو منهم فخ للنا الحكم

باب

الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي بيان حكمه من الطهارة والنجاسة وكان عطاء لايرى به باسا ان يتخذ منها
الخيوط والحبال قوله ان يتخذ بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وقيل هو من قبيل مررت به المسكين وقتادة بن دعامة في بعضها
بدونه بنهر على نزع الخافض والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظة وسور الكلاب وممرها في المسجد لفظ السؤر
بضم السين وسكون الهمزة بقية الشيء من اسارة ابقيته وهذا ايضا من تتمة الترجمة فقدم عليه قول عطاء لكونه خاصا بالشعر
وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به الوضوء بفتح الواو وما قاله الزهري قال به مالك في رواية
وقال به الاوزاعي ايضا وهذا ماء وفي النفس منه شيء استدلال سفيان على ان ما ولغ فيه الكلب يتوضا به بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا ظاهر انتفاد اذ ليس كل ماء صالح للوضوء كيف وقد ثبت من غير ريبة ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا
احديهن بالتراب رواه مسلم وغيره وسفيان هذا هو الثوري قاله شيخ الاسلام مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي والنهد
قبيلة من عبيدة بفتح العين والكباء السلماني التابعي الجليل القدر قال ابن عيينة كان يوازن الشريح في العلم اسلم ورسول الله
حي كان ساجيا لعلي بن ابي طالب عندنا من شعر النبي اي بعض شعره ومن مبتداء كما ذكره صاحب الكشاف فلا حاجة الى تقدير لفظ
اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس الشك من ابن سيرين وقبل بكسر القاف وفتح الباء اسم من المقابلة بمعنى الجانب في الاصل
والمراد به الجهة اي من جهة انس لان يكون عندي شعرة منه احب الي اللام للقسم وشعرة بالرفع على انه اسم كان وعندي
خبره ويجوز ان يكون كان تامة وعندي ظرف لغو واحب خبر المبتداء اعني لان يكون فانه في تاويل المصدر استدل على طهارة
شعر الانسان بهذا الحديث وفي استدلاله نظر لان قياس شعور الناس على شعر رسول الله قياس مع الفارق فان المحققين
على طهارة كل ما انفصل منه من سائر ما هو نجس من غيره وفي شعر الانسان للشافعي قولان قال المزني رجع عن القول بنجاسة
شعر الانسان وشعور سائر الميتات نجسة عنده وهل تطهر بالدباغة فيها قولان الجديد وهو المذهب لا تطهر وسائر عظام
الميتة والقرن نجس بناء على ان الحياة تحل فيها ولذلك تحصل لنا النمو وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى طهارتها بناء على ان
الحياة لا تحل فيها ولذلك لا يتالم بقطعها عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله تابعي جليل
القدر كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره سياتي في كتاب الحج انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه بدا بشقه الايمن واعطى
شعره ابا طلحة ثم اعطاه الشطر الاخر وقال فرقه على الناس فمنهم من اصابه شعرة ومنهم من اصابه شعرتان وقد حلق راسه مع
ليغري بالجد بيه لما سن المشركون وكان الحالق في الحج معمر بن عبد الله وفي الحديبية خراش هذا ولقد رايته في المنام صلى
الله عليه وسلم حالسا يحلق راسه فسقطت منه لا وجبت اكثر شعره في تلك الحالة تحت ابي طلحة وانا مسرور بكثرة ما حصل لي
من شعره وكان ذلك قبل ما انا فيه من فضل الله وتوفيقه عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عن الاعرج هو عبد الله بن هرمز
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وفي مسلم احديهن بالتراب وفي رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى اخريهن وفي
اخرى ثامنتهن بالتراب فاخذ بالحديث مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو كسائر النجاسات يغسل ثلثا والحديث حجة
عليه فان قلت من مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فاي وجه لغسله سبعا قلت عن مالك ثلث
روايات طهارته ونجاسته وطهارة المأذون فيه مثل كلب الحرث والماشية فعلى رواية النجاسة لا اشكال وعلى غيرها يغسل سبعا
تعبدا اذا غلظ النجاسات كالخنزير وغيره انما اكتفي فيها بالاناء التورد على هذا قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه ان يغسل سبعا فان لفظ
الطهور نص في نجاسته فان قلت من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فلم ترك اصله هنا قلت تعارضت
القيود فتساقطت وبقي المطلق على اطلاقه فان قلت لم ترك العمل بالثامنة وزيادة الثقة مقبولة قلت جعل
التراب قائما مقامها لكون عدد الغسلات وتراوا على ان عدد الغسلات تعبد بعد ازالة عين النجاسة وان هذا الحكم عام في سائر اجزائه
وفضلاته حتى لو وضع رجله في الاناء كان الحكم غسله سبعا وهذا اذا كان الظرف دون القلتين اسحق كذا وقع غير منسوب
قال ابو نصر ان اسحق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد فيحتمل كلا منهما وقد نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم اسحق بن منصور عن عبد الصمد عن ابي صالح ذكوان السمان ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش الثرى بفتح

المثلثة التراب الندي فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب لانه اسقاه
في خفه وفيه نظر اذ لا دلالة فيه على انه اسقاه في خفه ولئن سلم فليس ذلك من شرعنا ولا حكي على وجه يدل على تقريره
لانه فعله للضرورة فشكر الله له شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضى عنهم فادخله الجنة الفا للتعقيب لا للتفسير لان
ادخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضى كقوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وكقوله فاثابهم الله بما قالوا جنات فانها
مرتبة على الاعمال ولا هو من عطف الخاص على العام كما ظن وقال احمد بن شبيب بفتح الشين على وزن كريم وعليم هو شيخ البخاري
وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة حمزة بن عبد الله اي ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في زمان رسول الله
في المسجد يريد به مسجد رسول الله الكلام فيه للعهد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا فضلا عن الغسل وهذا ظاهر لان رجله طاهرة
اذا كانت يابسة اذ لا نجاسة من اليابسين واما سقوط لعابها او بولها على الارض فليس بمعلوم فان قلت جاء في بعض
روايات البخاري كانت الكلاب تبول وتقبل قلت ذلك ليس في رواية الفربري ولو صح ذلك كان محمولا على
عدم علمهم بموضعه اذ بول الكلب ليس باخف من بول الانسان وقد امر بصب ذنوب من الماء على بول الاعرابي او منسوخ بحديث
الاعرابي واما الاعتذار بانهم كانوا ينقلبون وجه الارض فلو رشت مع كونه مخلا باحترام المسجد ولو كان شانهم لامرهم في بول
الاعرابي لقوله انما بعثتم ميسرين وما يقال انما نقل الحديث بلفظ قال مع ان قال من نوازل الدرجات فليس بشيء لان البخاري
لا يفرق بين العبارات قال ابن الصلاح قول المحدثين قال فلان وذكر فلان يحمل على السماع اذا عرف اللقاء وهذا شان البخاري
فانه يشترط اللقاء عن ابي السفر بفتح السين والفاء ويرويه بعض المغاربة بسكون الفاء عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين
ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر عن عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة الجواد بن الجواد يكنى
ابا طريف بالطاء المهملة فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر استدل به ابو حنيفة ومالك واحمد على حرمة متروك التسمية عامدا
واستدل الشافعي بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبما رواه البخاري عن عائشة انهم سالوا رسول الله عن قوم حديث
عهد بشرك ياتوننا بلحمان ما ندري ايذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله عليها وكلوا فان قلت فما يقول
في هذا الحديث قلت يحمله على انه منسوخ باية المائدة فان قلت فقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قلت قال المراد مما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم الاصنام بدليل قوله وما اهل لغير الله به وبما رواه مسلم انه كان
في صحيفة علي لعن الله من ذبح لغير الله وبقوله تعالى وانه لفسق بعد قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه حمله حالية عن
التعبير المجرور في عليه مع الاجماع على ان تارك التسمية لا يفسق واما الاستدلال للشافعي بقوله الا ما ذكيتم من غير تقييد بذكر اسم الله
ليس بتام لان من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فان قلت ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة قلت وقع
في بعض النسخ بعد ذكر الكلب واكلها او على تقدير عدمه واكلها المناسبة بين الاكل ومن السؤر واحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب الصيد
ان شاء الله

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر لقوله او جاء احد منكم من الغائط فان

قلت استدل بالاية ردا على ابي حنيفة واحمد في قولهما في الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهر لكن لا يدل على
مذهبه وعلى انحصار النواقض في الخارج من القبل والدبر لان النوم ومس الفرج ولمس المراة نواقض عنده قلت
تلك الاشياء انما كانت نواقض لانها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة
يعيد الوضوء على هذا المذاهب الاربعة الا ما نقل عن مالك من ان النادر لا ينقض وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد
الصلاة ولم يعد الوضوء الا ابا حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتا عند اهل الحديث والقهقهة ان يسمع من بجانبه
صوته والضحك ان يسمع صوت نفسه دون من بجانبه واما التبسم فلا صوت معه ولا يبطل به الصلاة اتفاقا قال بعض الشارحين اعادة
الصلاة عند الشافعي مشروطة بما اذا تبين القراءة دونه ولم تغلبه وهذا الذي قاله سهو منه لان ذلك انما هو في التنحنح ونحوه فانه
ربما يحتاج اليه اذا لم يقدر على القراءة لوجود عارض في حلقه واما الضحك فلا دخل له في ذلك وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره
او خلع خفيه فلا وضوء عليه وعليه الفقهاء فانه يكفيه غسل الرجلين الا من كان مذهبه وجوب الموالاة وقال ابو هريرة لا
وضوء الا من حدث فان قلت كون الوضوء من حدث قول كل الامة فاي وجه لاسناده الى ابي هريرة قلت
اراد ابو هريرة بهذا ما يخرج من احد المخرجين لما تقدم عنه انه سئل ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط واذا كان ناقضا فالبول والغائط
من باب الاولى ويذكر عن جابر ان النبي كان في غزوة ذات الرقاع قبل هذه المراة في السنة الثانية من الهجرة قال البخاري كانت

بعد خيبر وهو الصواب لان راوي الحديث اعني ابو موسى وهو انما جاء من الحبشة ورسول الله على فتح خيبر وانما سميت ذات
الرقاع لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الويتهم كانت رقاعا فرمي رجل بسهم فنزفه
الدم قيل الرجل الذي رمي عباد بن بشر والنزف بالنون والزاء المعجمة خروج الدم بكثرة قال الجوهري فركع وسجد ومضى في صلاته
استشكل هذا فان خروج الدم ولو سال ان لم يبطل فلا نجس بالاتفاق قال الخطابي الاستدلال به مشكل لانه لابد وان يصيب
منه بدنه او ثوبه وان كان يسيرا لا يبطل صلاته اللهم الا ان يكون خروج الدم على سبيل الدفق بحيث لا يصيبه منه شيء واجاب بعضهم
بان الدم القليل معفو عنه او لا ازاله في الحال وكلا الجوابين مردود اما الاول فلان لفظ الحديث النزف وهو الدم الكثير واما
الثاني فلان قوله فركع وسجد ومضى في صلاته صريح فيه انه لم يشتغل بازالة الدم بل الجواب انه ليس فيه ان رسول الله علم بذلك
وتقريره عليه على ان في حالة الحرب يغتفر ما لا يغتفر في غيره فان قلت لم ذكره بلفظ يذكر وهو صيغة التمريض قلت
لانه لم يكن اصل الحديث عنده لكن رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر
الجيم في المفرد والجمع وهذا ظاهر اذا لم يسل دمه وكذا ان سال لانه من الاعذار وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز
ليس في الدم وضوء طاوس هذا من ابناء فارس تابعي جليل القدر قال عبد الملك بن ميسرة قال طاوس ادركت سبعين من اصحاب
رسول الله قال ابن معين اسمه ذكوان وانما قيل له طاوس لانه كان طاوس القراء وقال شيخ الاسلام طاوس بن كيسان من اليمن
واصله من فارس ومحمد بن علي ابو جعفر الباقر ابن زين العابدين وانما سمي باقرا لانه تبقر في العلم من بقر الشيء اذا شقه كانه كان يشق
العلم شقا ابن زين العابدين رضي الله عنهما وعن ابائهما الاكرمين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين واهل الحجاز فقهاء مكة والمدينة
منهم الشافعي ومالك وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته اسمه عبد الله صحابي مر ذكره يقال بزق وبسق وبصق يعني اي القى
من فيه بصاقا ممزوجا بدم وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه بفتح الميم بعد الحاء مهملة بعدها جيم جمع محجم كمنزل
في منزل ومقاتل في مقتل قال الجوهري وهو مكان الحجامة وقارورة الحجام والمراد هنا هو الاول فقد غلط فيه وان المحاجم
بكسر الميم قال الجوهري وابن الاثير ايضا موضع الحجامة بلا هاء الثالث واعلم ان ما ذكر من اول الباب الى هنا من اقوال الصحابة والفقهاء
تعليقات ذكرها استشهادا لما هو بصدده من انحصار نواقض الوضوء فيما يخرج من السبيلين ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب
بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن تقدم مرارا مع مناقبه سعيد المقبري بضم القاف لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد
ينتظر الصلاة اي هو في الصلاة حكما فيما يتعلق بالثواب لا حقيقة والا لم يجز له الكلام ونحوه مما يحرم في الصلاة ومعنى ما كان اي مدة كونه
في المسجد وفي بعضها ما دام والمعنى واحد وينتظر هو الخبر لان كل واحد منهما فعل ناقص وكان وفي المسجد خبر فان قلت
لم ذكر الصلاة اولا منكرا وعرفها ثانيا قلت اشارة الى ان اية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة ويجوز ان يكون المراد
انه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا الصلاة التي انتظرها وهذا اوفق بالقواعد فجعل الاولى النكرة المعادة معرفة عين الاولى
وعلى الثاني غيرها وكلاهما صحيح واقع في كلام الله تعالى فقال رجل اعجمي قال الجوهري العجم خلاف العرب والاعجم الرجل الذي لا يفصح
وان كان من العرب والياء فيه للمبالغة كما في دواري واحمري واصل العجمة اللكنة في اللسان ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت
فان قلت الحدث ليس منحصرا في الصوت بالاجماع قلت الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يكون
غيره فان قلت قد تقدم من رواية همام عن ابي هريرة لما سئل قال فساء او ضراط قلت ان كان السؤال متعددا
فلا اشكال وان كان متحدا فلعدم الضبط من بعض الرواة فان قلت على تقدير تعدد السؤال فلم اقتصر في احدهما على
الصوت قلت لان الريح ادل على الحدث من الصوت فاقتصر على ما فيه خفاء ابو الوليد هشام الطيالسي عن عباد بن تميم
بفتح السين وتشديد التاء عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
هذه قطعة من حديث تقدم مع شرحه في باب لا يتوضا من الشك ولفظه شكي اليه رجل يخيل اليه في الصلاة فاجاب بما ذكر هنا والاخبار
الالف واللام في اكثر النسخ بلفظ النفي ولكن مرويا بالرفع وكذا بلفظ الخطاب نهيا وجزما قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر
جرير بفتح الجيم على وزن الكبير منذر بضم الميم وكسر المعجمة هو ابو يعلى الثوري بلفظ الحيوان المعروف محمد بن الحنفية هو ابن علي بن
ابي طالب نسب الى امه خولة من بني حنيفة سباها ابو بكر لما منعوا الزكاة قال علي كنت رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال اي
كثير المذي بفتح الميم وسكون الذال وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او تخيلهن فاستحييت ان اسال رسول الله لمكان
فاطمة كما صرح به في رواية البخاري فان قلت قد جاء في رواية الترمذي امرت عمارا وفي رواية ابن جرير عن علي سالت رسول الله

قلت يمكن انه امر كل واحد من عمار ومقداد واما رواية ابن جرير فمحمول على المجاز لانه الامر فهو اسناد الى السبب
كما في بني الامير المدينة فامرت المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو الكندي نسب الى اسود بن عبد يغوث لانه تبناه بعد
ابيه تقدم الحديث بشرحه في اخر كتاب العلم سعد بن حفص بسكون العين شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان
عن ابي سلمة بفتح السين واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عطاء بن يسار ضد اليمين ان زيد بن خالد الجهني انه سال
عثمان بن عفان قلت اي قال قلت لعثمان والعلم به وليس فيه وضع الشيء غير موضعه فان سال وقال وقلت كلها على مقتضى الظاهر
قال بعض الشارحين قوله قلت بعد قوله سال مثل قول علي بن ابي طالب انا الذي سمتني امي حيدره وهما عبارتان عن امر واحد
وهو نوع من الالتفات هذا كلامه وقد غلط فيه وذلك ان قوله انا الذي سمتني امي حيدره ليس من الالتفات في شيء
قال الكاشي لولا استشهاد من يعه لم ردته قال وهو قبيح عند النحاة ولو كان فيه التفات كما زعم لم يكن فيه قبح بل كان من محسنات
البلاغة التي تقصدها البلغاء ارايت اذا جامع ولم يمن بضم الياء يقال امنى ومنى اي صب المني والاول افصح وبه جاء القران الكريم
قال عثمان يتوضا كما يتوضا هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده وحديث الماء من الماء منسوخة بحديث عائشة اذا التقى
الختانان وجب الغسل وعليه انعقد الاجماع فان قلت اذا لم يجب الغسل لعدم خروج المني فالاولى ان لا يجب الوضوء
لاحتمال عدم البول قلت لعله كان لملامسة المرأة او لكونه مظنة خروج الخارج اسحق كذا وقع غير منسوب وقد ذكر
الغساني انه ابن راهويه واسحق بن منصور يرويان عن النضر بن شميل لكن وقع في بعضها اسحق بن منصور عن الحكم بفتح الحاء والكاف
عن ذكوان بفتح الذال المعجمة عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وبالدال المهملة نسبة الى خدرة حي من الانصار ان رسول الله ارسل
الى رجل من الانصار هو عتبان بن مالك ذكره صريحا مسلم وجاء هذه القصة على ما جاء رسول الله يصلي في بيته لا يبعد ان
في رواية مسلم مر على رجل هنا وفي تعيين الصلاة قال عتبان جاء فاستاذن علي لعلنا اعجلناك فقال نعم اصل لعل ان يكون للترجي
واستعمل هنا للشك لقرب المقام بين الرجاء والشك نظير قول ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم وقيل استعمل للتحقيق قلت
لو كان للتحقيق لم يحتج الى الجواب بقوله نعم اذا اعجلت او قحطت بضم القاف وفتحها رواية الكتاب من قحط المطر قحوطا اذا احتبس
قال الجوهري وقد حكى الفراء قحط بكسر الحاء وقحطوا وعن ابن الاثير في النهاية القحط قال الجوهري يقال قحط القوم على ما لم يسم فاعله
اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ ويجوز النصب على ان عليك اسم فعل اي الزم
الوضوء وانما وجب عليه الوضوء لان ادخال الذكر مظنة خروج خارج ومن يقول ان لمس المراة يوجب النقض فالامر ظاهر الا انه
ينبغي ان يكون الامر بالوضوء للندب اذا كانت علة كون الادخال مظنة خروج الخارج لعدم زوال الحكم اليقين بالشك والظن الطارئ
وهذا دليل قولي الشافعي في ان لمس المراة ناقض تابعه وهب اي تابع النضر وفي رواية حدثنا ابن الخبرنا وفي رواية النضر فالمتابعة
ناقصة ولم يقل غندر بضم الغين وفتح الدال ويحيى عن شعبة الوضوء اي لم يقع في روايتهما ذكر الوضوء بل اقتصرا على ان لا غسل
قال بعضهم فان قلت او هنا شك من الراوي او تنويع للحكم قلت الظاهر انه من كلام رسول الله قلت قوله
الظاهر ممنوع لانه من كلام رسول الله قطعا لانه بصدد بيان مانع الغسل وهو احد الامرين اما الاعجال او القحوط

باب

الرجل يوضي صاحبه ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر هو محمد بن سلام يزيد بن هارون من الزيادة كريب بضم الكاف
على وزن المصغر ان رسول الله لما افاض من عرفة عدل الى الشعب بكسر الشين مكان معروف هناك وهو الطريق بين الجبلين
قال بعضهم عرفة اسم للزمان كان القياس ان يقول عرفات قلت المراد وقوف عرفة او عرفة جاء اسما للمكان ايضا وقد تمسك على
ان هذا غلط منه فان عرفة ليس اسما للزمان عند احد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود فجعلت اصب عليه ويتوضا هو
ويتوضا جملة حالية بتقدير المبتدا لان اكثر اهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو قال النووي فيه
دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة فيه على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني في
غسل الاعضاء بان باشر الاجنبي غسل الاعضاء وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه كما في الحديث وهذا الاولى تركه وقد اعترض
عليه بعضهم وقال ما فعله رسول الله لا يسمى مكروها ولا يوصف بترك الاولى لانه لا يفعل الا ما هو اولى قلنا الاولى
تركه فهو غير مكروه لا شبهة هنا كلام فيه خبط اما اولا فلان رسول الله قد يفعل ما هو مكروه في حقنا بيانا للجواز في الجملة والمسالة مرة
واما ثانيا فلان خلاف الاولى قسم المكروه قال الرافعي ويكره فعله اقتصارا ان كان بحاجة شهوة ولا يخشى تركها وكذا الاولى تجديد
الوضوء لكل صلاة مع ان اداء صلوات بوضوء لا كراهة فيه وله نظائر كثيرة الشعب فقال الصلاة امامك بفتح الهمزة وانما سأله لانه لم

فطول ام توضأ للصلوة وانما توضأ ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة ولان سيره وكان عبادة فصح على اكمل وجه نافع بن جبير بن مطعم بضم الميم على وزن المصغر ومطعم اسم فاعل من الطعم عروة بن المغيرة بضم الميم في الاول والكسر في الثاني فجعل يصب الماء عليه اي شرع من افعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكي حال ابيه فغسل وجهه تفصيل لما اجمله في توضأ وكان الظاهر توضأ على وغسل الا انه اتى به مضارعا استحضارا للحالة الحاكية ومسح برأسه ومسح على الخفين اعاد ذكر المسح ثانيا دون الغسل لان المسح الثاني نوعه والاول غيره فيهما نوعان مختلفان وسيأتي تمام الكلام في باب المسح على الخفين ان شاء الله تعالى

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

بالجر اي وغير القرآن كالاذكار والسلام ونحوه منصور هو ابن المعتمر الكامل ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس بن اسود النخعي ابو عمران الكوفي قال شيخ الاسلام ثقة الا انه يرسل كثيرا لا بأس بالقراءة في الحمام وانما نقل هنا لان الغالب على الداخل فيه الحدث ويكتب الرسالة بالياء المثناة وفتح الكاف اي الكتابة مصدر مثله على غير وضوء اشار به الى ان الغالب ان يكون في الرسائل الايات والاذكار حماد هو ابن ابي سليمان مسلم مولى الاشعريين فقيه صدوق شيخ الامام ابي حنيفة قال شيخ الاسلام كان يرمى بالارجاء ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم لان تكشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام وعليه الائمة عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم والخاء المعجمة كريب بضم الكاف على وزن المصغر بعد حي في الباب حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة وكان رسول الله عندها تلك الليلة وقد تقدم مع شرحه مستوفي في باب السمر بالعلم ونذكر هنا البعض فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين اقصر الاستعدادين ورواه الداودي بالضم ومعناه الجانب قال النووي الفتح هو الصحيح فجلس يمسح النوم عن وجهه النوم امر لا يعقل فيه المسح ومراده انه شرع يمسح بيده ليذهب عنه فتور النوم كما ترى كذلك من يقوم من النوم ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه قرأ القرآن قبل الوضوء واضافة العشر الى الايات من اضافة الموصوف الى الصفة مثل الثلثة الاثواب واعترض نحاة البصرة والحديث حجة عليهم اللهم الا ان يقال الايات صفة او بدل ثم قام الى شن معلقة كذا هنا بالتاء وقد تقدم في باب السمر بدون التاء والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشن وباعتبار القربة وقد ذكرنا انه قربة خلقة وكانوا يؤثرون استعماله على الجديد لانه يبرد الماء ويجعله اطيب فاحسن وضوءه اي توضأ كاملا مشتملا على الفرايض والاداب ولا منافاة ما تقدم من قوله فتوضأ وضوءا خفيفا لانه اشار بخفته الى انه لم يصب الماء على ما كان عادته ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم فتوضأ وضوءا بين الوضوءين واخذ باذني اليمنى يفتلها اختلفوا في وجه فتل اذنه فقيل ليذهب عنه النوم وقيل ليستوعبه اذنه لما اعجبه قيامه بالليل وقيل لتدبيره الى الجانب الايمن كما جاء في الرواية الاخرى فادارني الى جانبه الايمن وقيل فعله تاديبا له وليكون اذكر للقصة وقيل لاظهار المحبة والكل بعيد سوى الوجه الاول فصلى ركعتين ثم ركعتين تكرار ركعتين مع ثم يدل على ان كل ركعتين كان يسلم فيهما ثم اوتر اي بركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي واحمد ومالك والحديث حجة لهم ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما ركعتا الفجر والحكمة في التخفيف ان يكون في فرض الصبح على نشاط كامل ومن الحكمة ايضا في الاضطجاع بعد التهجد فان قلت من اين دل على ان الايتار بواحدة قلت اتفقوا على ان التهجد لم يزد على ثلث عشرة ركعة ولا يستقيم ذلك الا اذا كان الوتر بواحدة فان قلت تقدم في باب السمر بالعلم ان النوم كان بعد الركعتين قلت لا تنافي لانه بعد الركعتين وقبلها وسيأتي في باب الضجعة على الشق الايمن من حديث عائشة ان رسول الله كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فان لفظ كان يدل على العادة المستمرة وفي لفظ ثم هنا بعد قوله صلى ركعتين ثم خرج دلالة على ذلك ايضا لان ثم يدل على تراخي بين الصلوة وبين الخروج وليس ذلك الا للاستراحة ساعة من القيام الى الفرض قال الاسماعيلي استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث بهذا الحديث ليس بتام وذلك ان نوم رسول الله لا ينقض قلت هذا غير وارد لانه لو كان وضوءا فاما لم يتوضأ لان ابن عباس ضبط احواله ولم يذكر انه بعد قيامه من النوم قضى حاجته دل على انه كان على غير وضوء وايضا مذهب البخاري ان لمس المرأة يوجب نقض الوضوء وهو كان نائما مع ميمونة في فراش ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم مباشرة المرأة وهي حايض فكيف وهي طاهر ومحل الوضوء على انه كان تجديدا الاصل خلافه والمدة منه ما قاله انه لا استدلال يمكن ان يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله فصنعت مثل ما صنع رسول الله ثم الاله بنيه الماهي في الوضوء والكلام في القراءة مع الحدث

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين ويروى بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض يزول معه العقل والقدرة وهو على قسمين اما مثقل وهو الاغماء الذي ذكر الفقهاء انه ناقض للوضوء واستدل البخاري بحديث اسماء على عدم انتقاض الوضوء به فانها كانت في الصلوة ولم يذكر انها قطعت الصلوة وذكرت ان الغشي جلاها

فعلم من هذا ان الغشي اذا لم يكن مثقلا بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء هذا ما قالوه وعندي في هذا نظر اذ لم يثبت في رواية انها كانت تصلي بل جاءت وعائشة تصلي فسألتها عن شأن الناس ثم وقفت زمانا طويلا لان رسول الله قرأ في الركعة الاولى البقرة وفي الثانية آل عمران وهذا الوقوف لا يدل على انها كانت في الصلوة اذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله بعد الصلوة كما هو رواية الباب من الحديث وعلى هذا يسقط الاشكال الوارد بانها كيف جلت القربة وصبت الماء على رأسها فان هذا فعل كثير يقطع الصلوة فان قلت قول البخاري من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل يطرق الحصر بأوجهه واسباب الحدث لا تنحصر في الغشي المثقل قلت الحصر اضافي اي من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب وبالجر عطفا على شيء والمراد رؤية العين قال بعض الشارحين فان قلت هل رأى ربه في هذه العقبة قلت نعم لانه ممكن وما من شيء عام يتناوله هذا كلامه قلت هذا خلاف الاجماع لان القائلين برؤيته انما يقولون بذلك ليلة المعراج ولو كان كما قاله كان الواجب ان يقول حتى رأيت الله بدل قوله حتى الجنة والنار

باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم

ذهب مالك والامام احمد في احدى الروايتين على ان مسح كل الرأس واجب استدلالا بالاية وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم وقال ابو حنيفة يكفي مسح ربع الرأس استدلالا بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله مسح على ناصيته فكان ذلك بيانا لمجمل الاية وذهب الشافعي الى ان الواجب اقل ما يطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان ولان الباء اذا دخلت الالة لا تفيد الاستيعاب بل قدر ما يحصل المقصود والرأس شبيه بالالة واما استدلال مالك واحمد بحديث الباب وبحديث المسح في ربع الرأس كما استدل به ابو حنيفة ففيه انه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقا واما الاعتراض على الشافعي بان اقل ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغير وارد لان الترتيب عنده واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح واجاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بانه لبيان الكمال لا للايجاب وليس بشيء لان فيه ذكر غسل اليدين مرتين ولم يذكر في غسل الرجلين لا مرة ولا الفعل وما يقال ان مسح الكل واجب والاقتصار لحاجة العذر فلا وجه له لانه مجرد دعوى ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين بجوز في الميم الكسر والفتح واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك في رواية واحمد الى ادخال المرفق في الغسل لحديث جابر رأيت رسول الله يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولعدم امكان غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد فدل على ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقيل انما دخل المرفق في الغسل لان ما بعد الى اذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم واذا لم يكن لم يدخل كقوله واتموا الصيام الى الليل وفيه نظر لدخول الجزء الاخير في قولك قرأت القرآن الى اخره وعدم دخوله في قرأت الكتاب الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا فيهما فالتحقيق ان الدخول والخروج دائر مع الدليل وليس في الكتاب دلالة على ان المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الرأس بل انما اشار بالاية والحديث الى دليل من استدل بهما

باب غسل الرجلين الى الكعبين

وهيب بضم الواو على وزن المصغر شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله فان قلت روى الحديث في باب الوضوء من التور وذكر هناك ان السائل جد عمرو وهنا ان السائل عمرو قلت اجاب بعضهم بانه يجوز ان يكون عمرو بن ابي حسن جد العمرو بن يحيى من جهة الام وان كان عما لابيه وهذا الذي قاله وهم ارتكبه لدفع الاشكال ولا ضرورة اليه لجواز ان يكون كل من عمارة وهو جد عمرو بن يحيى وعمرو وهو اخو عمارة سائلا وقال شيخ الاسلام اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فالسائل حقيقة عمرو بن حسن ونسبته الى الغير مجاز هذا والذي ذكرنا اوفق فدعا بتور من ماء بالتاء المثناة فوق اناء من الحجارة او من الصفر يحمل الاجانة فاستنشق واستنثر قد تقدم ان الاستنشاق جذب الماء الى الخيشوم من الانف وهو يحرك السين اي طرف الانف او من النثر وهو التفريق ثم الكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق والكعبان هما العظمان الناتئان على مفصل القدم والساق باتفاق الفقهاء والقول بان الكعب عند ابي حنيفة هو العظم الناتئ في ظهر القدم غلط من قائله بل ذاك في المحرم في الاحرام قال في الهداية في باب الاحرام والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتي فيما رواه هشام عن محمد فان قلت ما السر في ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعب بلفظ المثنى قلت عدل عن ذلك الاسلوب دلالة على ان كل رجل له كعبان بخلاف اليد مرفق فيها لا مذهب القوم الى ان الكعب هو العظم الناتي على وسط القدم

باب استعمال فضل وضوء الناس

الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به بفتح الواو على الاشهر

وفضل الوضوء هو الماء الذي استعمل في الوضوء استدل باحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وعند مالك طاهر وطهور وهو قول الشافعي في القديم وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وعنه ايضا نجاسة غليظة وعنه ايضا طاهر غير طهور وعليه العمل وقيل فضل الوضوء يحتمل ان يكون الماء الذي فضل عن حاجته لا الذي استعمله قلت الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما من شأنه ان يتوضأ به فلا يعدل عن الحقيقة الا بدليل واي قرينة في الترجمة على ذلك اذ لا خلاف في كونه طاهرا وطهورا وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه هذا مما لا خلاف فيه لان المستعمل هو الذي ادي به فرض والماء الذي نقع فيه السواك ليس من ذلك والسواك والمسواك العود الذي يدلك به على الاسنان يقال فيه استاك واستن ومن مليح الكلام قول القائل طلبت منك سواكا وما قصدت سواكا ولكن طلبت اراكا الاول بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز والثاني فعل مضارع من الرؤية الحكم بفتح الحاء والكاف ابو جحيفة بتقديم الجيم على وزن المصغر اسمه وهب بن عبد الله ويقال له وهب الخير صحابي معروف وكان من اصحاب علي بن ابي طالب واكثر روايته عنه خرج علينا رسول الله بالهاجرة اي وقت اشتداد الحر في اثناء النهار سميت بذلك لان الناس يهجرونها ويكنون من الحمل فيها الاسناد فيه مجازي مثل عيشة راضية فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به تبركا وبين يديه عنزة بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح في طرفه زج فان قلت فضل الوضوء ظاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل قلت التبرك انما يكون بما وقع على عضو من اعضائه الشريفة لا بما فضل في الاناء الا ترى الى حديث ابي موسى بعد غسل وجهه ويديه فيه وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين وقال ابو موسى دعا النبي بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما هذا الحديث علقه هنا واسنده في كتاب المغازي مطولا والخطاب لابي موسى وبلال وافرغا بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر لانهما اشرف الاعضاء ومحل المدركات وابعد من قال انما امرهما بالافراغ على الوجوه والنحور لمرض كان بهما وجمع الوجه والنحر مع الخطاب للاثنين باعتبار الاجزاء وكراهة الجمع بين التثنيتين محمود بن الربيع ضد الخريف وهو الذي مج رسول الله في وجهه من بئرهم المج القاء الماء من الفم من بعيد وانما فعل ذلك معه ملاطفة هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء ولكنا اوردهما مناسبة ودلالة على ان امثال هذه الاشياء من اهل الصلاح ليس فيه كراهة وقال عروة عن المسور يجوز ان يكون عطفا على الخبر اي محمود بن الربيع فيكون من كلام الزهري لانه يروي عن عروة كثيرا كما قيل ورده شيخ الاسلام وقال بل هو تعليق وغيره بالجر عطف على المسور وهو مروان بن الحكم صرح باسمه في باب الجهاد واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه اي الماء الذي توضأ به تبركا قيل هذا الحديث ارسال لان هذه القضية كانت بالحديبية ومسور لم يدرك تلك القضية فانه ولد بعد الهجرة بسنتين قلت متفق عليه مسلم عن المسور سمعت رسول الله على المنبر وانا يومئذ محتلم فهذا ينافي ما قالوه وايضا الكل متفقون على [illegible] سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الحديبية كان عمره ستا على تقدير ان يكون ولادته بعد سنتين من الهجرة حاتم بن اسماعيل بكسر التاء عن الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون العين سمعت السائب بن يزيد من الزيادة هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن اخت النمر ولاه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ان ابن اختي وقع بكسر القاف اي مرض وكذا وقع في بعض الروايات ويروى بفتح القاف على صيغة الماضي فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه اي من الماء الذي استعمله في الوضوء فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة بتقديم الزاي المعجمة واحد الازرار [illegible] الحجلة بيت العروس يكون فيه ازرار كبار وجمعه حجال قال ابن الاثير وقيل انما هو بتقديم الراء المهملة والحجلة وهو الطائر المعروف بالفتح والكاف والجيم [illegible] والرز البيض قال ويشهد لهذه الرواية ما رواه الترمذي في كتابه باسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله بين كتفيه مثل بيضة الحمامة فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت الختم على الشيء يكون لصيانته عن نظر الاغيار فكان في ذلك الختم اشارة الى ان شريعته مصونة عن تحريف المبطلين والحكمة في كونه بين الكتفين ان صدره الشريف خزانة المعارف والختم يكون على ظهر الكتاب

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

يقال مضمض وتمضمض اي حرك الماء في فمه والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة افرغ من الاناء على يديه بفتح الفاء فغسلهما ثم غسل او مضمض اي غسل فمه او مضمض الشك من خالد بن عبد الله او من عمرو والظاهر انه من مسدد لان مسلما رواه بهذا السند عن الشيخ من غير شك قال بعض الشارحين او بمعنى الواو ثم قال فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وهذا هو لفظه فان ذكر

غسل

غسل الوجه ثلثا موجود في جميع النسخ واما قوله او بمعنى الواو فغير سديد لان ذكر الغسل قبله يقع مستدركا بل لا يصح العطف لان الغسل هو غسل الفم وهو عين المضمضة فان قلت ربما يجعل مفعولا لغسل الوجه قلت فيبطل قوله لم يذكر غسل الوجه مضمض واستنشق من كف واحدة بفتح الكاف اي غرفة اشتق لها من الكف اسما لصدور الفعل منها فغسل ذلك ثلثا اي من كل غرفة مضمض واستنشق ثلث مرات وقد سبق منا ان هذا هو المختار في المضمضة والاستنشاق وما في الكلام تقدم في باب مسح الرأس كله لكن هذه الكيفية لم تكن في تلك الرواية

باب مسح الرأس مرة

سليمان بن حرب ضد الصلح وهيب بضم الواو على وزن المصغر فدعا باناء فتوضأ لهم فكفاه على يديه الفاء في فكفاه تفصيل لما اجمله في قوله فتوضأ ويروى فاكفاه موسى حدثنا وهيب بضم الواو على وزن المصغر فمسح برأسه مرة هذا صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب فانه اطلق من غير قيد مرة فان قلت فكان هذا احق بالتقديم لانه نص في المقصود قلت هذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي وليكون ما بعده كالشرح له وقال بعضهم فكان الاولى تقديمه فلم عكس ثم اجاب بانه وان كان الظهر في الدلالة الا انهم يعتبرون السياق فلعل سياق كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب هذا كلامه وهذا الذي قاله شيء لا يعقل وذلك ان البخاري هو المستدل وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد من شيخيه فأي سياق هنا غير سياق البخاري في الكتاب

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

الواو في الوضوء اولا مضمومة والثاني مفتوحة على الاشهر فان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضأ به وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية اي وكان ذلك من بيت نصرانية هذا الاثر عن عمر رواه الشافعي في الام مرسلا عن زيد بن اسلم قال لما كنا بالشام اتيت عمر بماء فتوضأ منه ثم قال من اين لك هذا الماء قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها يعرض عليها الاسلام فابت فقال اللهم اشهد والحميم فعيل بمعنى المفعول اي الماء المحموم وهو الحار وانما ذكر البخاري اثر عمر ليدل على ان سؤرها طاهر هنا ما قالوه والظاهر ان الماء المسخن لا يكون للشرب بل للاستعمال مع انه يحتمل ان يكون زوجها مسلما ويغسل الكافرة من الحيض للزوج يوجب حكم الاستعمال ولما لم يسأل عمر عن ذلك دل على ان الماء الذي يفضل من استعمال المرأة يجوز التوضي منه كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله اللام اذا دخل على الجمع يبطل الجمعية ويدل الاسم على الجنس والمعنى ان هذا الجنس كان يتوضأ مع هذا الجنس كان يدل على الاستمرار واذا كان كذلك دل على ان رسول الله كان عالما بذلك فتقريره دل على مشروعيته وسيأتي انه كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما وهذا وهم منه فان وضوء الرجل مع امرأته من اناء واحد ولا يكون ذلك الا اذا استعمل فضل المرأة والا لم يكن الوضوء جميعا وقال فان قلت الشافعي الناهي فيما اذا توضأ بفضل وضوء المرأة والحديث انما دل على جواز الوضوء معها قلت النجاسة اذا وقعت في الماء قبل التوضي او مع التوضي الحكم واحد وهذا ايضا الغوص في الكلام وذلك ان المرأة اذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلا لغسل الوجه فالماء الذي في الاناء فضل وضوئها سواء اخذت بعد ذلك منه شيئا آخر او لا فتأمل قال النووي وما نقل انه نهى عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديث ضعيف قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته فالمراد ما استعملته المرأة في وضوئها او غسلها والنهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله للاستحباب نظر لما سيأتي من حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد ولا يمكن حمله على بيان الجواز والتشريع لدلالة كان على التكرر والاستمرار

رد على الكرماني

باب صب النبي الوضوء على المغمى عليه

الوضوء بفتح الواو على الاشهر لان المراد منه الذي يتوضأ به والاغماء الستر على العقل قال ابن الاثير في حديث الهلال فان اغمي عليكم فاقدروا له اي حال دونه الغيم والستر ومنه اغمي على المريض واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة فيه يقال اغمي على وزن اعطي فهو مغمى عليه ومغشي عليه ثلاث لغات قيل الفرق بينه وبين الجنون والنوم ان في الجنون زوال العقل وفي النوم استتار وفي الاغماء انغمار وهو فوق الاستتار وكأنها وثالثها في انه حكما فان النوم والاغماء لا ينافيان التكليف ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف المجنون وكذلك يعرضان للانبياء دون الجنون فان زوال العقل نقص في رتبة النبوة محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف جاء رسول الله يعودني وانا مريض لا اعقل هذا موضع الدلالة على الترجمة فتوضأ وصب علي من وضوئه اي من الماء المستعمل لان التبرك انما يكون بما وصل الى اعضائه الشريفة الميراث للكلالة قال صاحب الكشاف

الكلالة هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والاصول وتطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك وعلى المورث الذي هذا
شانه واشتقاقها من الكل وهو الثقل لان القرابة من الحواشي ثقل على الانسان او من الكلال وهو الاعياء لانها كانت
من الجوانب فكانها كلت فلم تتصل او من الكل بفتح الكاف واللام وهو الاحاطة لانها لما كانت من الجوانب فكانها احاطت
بالمورث فنزلت اية الفرايض هي قوله تعالى يوصيكم الله رواه البخاري عن جابر في تفسير سورة النساء واما قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فليست باية الفرايض فان قلت كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة يوصيكم الله قلت
لاشتماله على ذكر الكلالة مع ساير الفرايض ومن فوايد الحديث استحباب عيادة المريض والاستشفاء باثار الصالحين وفيه
بركة رسول الله يزيل كل علة قلت كل علة في الدين والاكثر في غيره

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء على وزن المصغر ابن ابي حميد
الطويل قيل كان قصيرا وطويل كان في يديه وقيل كان له جار قصير فميز عنه بالطويل فاتى رسول الله بمخضب من حجارة
المخضب بكسر الميم وبضاد معجمة قال الجوهري هو المركن وقال ابن الاثير هو شبه الاجانة يغسل فيه الثياب فاطلاقه على القدح
كما في هذا الحديث من قبيل الاستعارة او يكون لفظا مشتركا لم يذكره الجوهري وابن الاثير قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة
فان قلت سياتي في علامات النبوة من رواية انس ان القوم كانوا ثلثماية قلت قد سبق منا الكلام على ان
هذا وقع مرارا على ان الزيادة على الثمانين يمكن ان تبلغ ثلثماية محمد بن العلاء بفتح المهملة والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء
فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس انه اعطى ذلك الماء لابي موسى وبلال وقال اشربا وافرغا على
وجوهكما ونحوركما عن عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم اتانا رسول الله فاخرجنا له ماء في تور من صفر بالتاء المثناة فوق
قال ابن الاثير هو كالاجانة وانما ذكره في الكتاب وان لم يترجم عليه لانه مرادف المخضب والصفر بضم الصاد قال الجوهري هو الذي
يعمل منه الاواني وقال ابو عبيدة يقال بالكسر وانما ذكره وان لم يترجم عليه لان اصله نوع من الحجر وتقدم الحديث بشرحه
في باب مسح الراس مرة ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر لما ثقل رسول الله
بفتح الثاء وضم القاف اي عن الحركة والقيام استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي قيل لم يكن استيذانه صريحا بل عرضا لما
ثبت انه كان يقول اين انا اليوم اين انا غدا ففهمت ازواجه غرضه فاذن له وفيه منقبة لعايشة وسياتي انه استقل الحجر اراد الله
في نوبتهما فاذن له بتشديد النون فيه ضمير الازواج تخط رجلاه في الارض لعدم قدرته على رفعهما فاخبرت ابن عباس فقال
اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي قال النووي جاء في رواية تخرج بين الفضل بن عباس ويده على رجل وفي غير
مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد ووجه الجمع انهم كانوا يتناوبون اخذ يده وعباس كان اكثرهم ملازمة اخذا لها لاجل
انه اكبرهم سنا وكذا يقول غير النووي وهذا تكلف منهم وابن عباس اعرف الناس وقوله هل سمعت الرجل الاخر صريح في تعين علي
والمراد الرمية لما كان بينهما من نوع مسامرة كما دلت عليه الاحاديث الظاهرة في ذلك قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه
هريقوا على بفتح الهاء اي اريقوا والهاء بدل من الهمزة ويروى اهريقوا بالجمع مع الهمزة والهاء قال الجوهري يقال هراق الماء يهريق
بفتح الهاء اصله اراق وفيه لغة اخرى اهرق اهراقا قال سيبويه ابدلوا من الهمزة الهاء ولزمت فصارت كانها حرف اصلي فادخلت
عليها الهمزة قال وفيه لغة اخرى اهراق باثبات الالف بعد الراء وهي لغة شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع فسقط ما قاله السفاقسي
من ان الصواب هريقوا لان في اهريقوا اجماعا بين البدل والمبدل منه من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط
به فم القربة قيل الحكمة في هذا العدد كان لخطاب لعدم تناوله الايدي وعدم اشار بذلك الى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعن لا
ترى الى ذكر السبع مع ذلك ثم طفقنا اي شرعنا ان قد فعلتن ان مفسرة لقوله يشير وفي الحديث دلالة على ان صب الماء البارد على
المريض نافع اذا كان المرض من الامراض الحارة فانه كان به الحمى المطبقة فداواه اي بذلك وبالماء وصل فان قلت لم يذكر
الخشب كما ترجم عليه قلت القدح في قضية ابي موسى ربما كان من الخشب فان قلت لم لا يكون من جنسه
قلت لما في رواية ابن عباس انه كان من نحاس

باب الوضوء من التور

بالتاء المثناة
قال الجوهري اناء يشرب فيه خالد بن مخلد بفتح الميم قال كان عمي هذا من قول يحيى بن عمارة بن ابي حسن وعمه عمرو بن ابي حسن يكثر
من الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به كانه كان يكثر اراقة الماء على الاعضاء فكفا على يديه اي قلبه يقال كفا واكفا بمعنى

واستنثر

واستنثر اي اخرج الماء من انفه استفعال من النثر وهو التحريك او من النثرة وهو طرف الانف ولم يذكر الاستنشاق لان
الاستنثار مسبوق به فمسح راسه فادبر بيديه واقبل الفاء الثانية لتفصيل ما اجمل في قوله مسح فان قلت قد تقدم
في باب مسح الراس كله فاقبل بهما وادبر عكس هذه الرواية والقصة واحدة قلت الواو لا تدل على الترتيب فمؤداهما
واحد نظيره قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة في سورة البقرة وقوله قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا في سورة
الاعراف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح بفتح الراء
على وزن فعلال قال ابن الاثير قدح قريب القعر مع سعة ولقرب المناسبة بين القدح والتور اورده في بابه على ان ما نقلنا عن الجوهري
ان التور اناء يشرب فيه يشمل القدح وغيره فيه شيء من ماء اي ماء قليل فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء اي شرعت
من افعال المقاربة او صرت من الافعال الناقصة ينبع من بين اصابعه الظاهر ان الماء كان يخرج من بين اللحم والعظم ولذلك قال
العلماء هذه المعجزة اعظم من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا فتوضا ما بين السبعين الى الثمانين قد
سلفنا ان هذا الامر وقع مرارا فلا يضر اختلاف الروايات وسياتي في علامات النبوة من رواية جابر انهم توضاوا من ركوته
وهم الف وخمسماية وقال جابر لو كنا ماية الف لكفانا والله اعلم

باب الوضوء بالمد

ابو نعيم بضم
النون على وزن المصغر فضل بن دكين مسعر بكسر الميم وسكون السين بن كدام الكوفي احد الاعلام في زمانه قال شعبة كنا نسميه المصحف
لغاية صدقه واتقانه وهو من العباد القانتين ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الى جده وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر مر صريحا باسمه
البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغسل الشك من ابن جبر بالصاع
الى خمسة امداد الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث وعند ابي حنيفة وفقهاء العراق رطلان
فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل او ثمانية ارطال قال النووي هذا على الوجه الافضل للاجماع على ان ماء الوضوء والغسل
لا يتقدر بمقدار لا يجوز دونه والمد والرطل ايضا انما هو على التقريب لا التحديد فيكفي فيه غلبة الظن وتناظر مالك وابو يوسف وكان
مذهب ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة فاتى مالك بامداد اولاد المهاجرين فرجع ابو يوسف عن ذلك الى الراي الاول وقال بما قال به مالك
والشافعي رضي الله عنهم اجمعين

باب المسح على الخفين

اصبغ بن الفرج بصاد مهملة وغين معجمة ابن
سعيد الاموي مولاهم الفقيه المفتي قال ابن معين كان اعلم الناس بمذهب مالك عن ابن وهب اسمه عبد الله عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد عن ابي سلمة بفتح اللام عن سعد بن ابي وقاص بتشديد
القاف مسح على الخفين لم ينكر المسح على الخفين الا الخوارج والرافضة والعجب ان حديث المسح يرويه سبعون صحابيا منهم علي بن ابي
طالب روى مسلم ان عايشة سئلت عن المسح فقالت للسائل سل عليا فانه كان يسافر مع رسول الله فسال فقال وقت لنا رسول الله
للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة وفي مسلم ممن يروي حديث المسح جرير بن عبد الله قال النووي وكان يعجبهم حديث
جرير لانه اسلم بعد نزول المايدة فلا يكون اية المايدة ناسخة له وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم ما سمعت في المسح على الخفين
احسن من حديث جرير عبد الله بن عمر سال عمر عن ذلك اي عن حديث سعد في المسح قال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره كناية عن غاية صدقه وكمال اتقانه قال بعضهم انما نهاه عن سؤال غيره لان خبر الواحد اذا صار محفوفا
بالقراين افاد اليقين هذا كلام وليس بشيء لان قول عمر اذا حدثك شيئا سعد عام في كل خبر سواء كان مع القراين او بدونه
وقال موسى بن عقبة مولى آل الزبير صاحب المغازي تعليق من البخاري وقيل يحتمل ان يكون عطفا على حدثني عمرو فيكون من
كلام ابن وهب قلت ليس لابن وهب رواية عن موسى بن عقبة انما يروي عن مالك ومالك يروي عن موسى ابو النضر ان ابا سلمة
اخبره ان سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه فان قلت ما فايدة هذا الكلام قلت تقوية ان سعدا اخبر عبد الله
حديث المسح ثم سال عبد الله عمر فقال له اذا اخبرك سعد شيئا فلا تسال غيره فاختصر لدلالة ما تقدم عليه عمرو بن خالد
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء كذلك بلد بديار بكر مشهور وقد خرج منها علماء واهل الحديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة بتشديد التاء يقال تبعت القوم بمعنى اتبعتهم اذا مشيت خلفهم ويروى بفتح الهمزة يقال اتبع القوم اذا سبقوهم فادركهم
قال تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده فتوضا ومسح على الخفين ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان
عمرو بن امية الضمري نسبة الى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بفتح الضاد المعجمة هذا هو الذي يذكره القصاص في قصة حمزة مع تلك الاكاذيب
ونسبه انه كان رجلا من رجال العرب ومن دهاتهم كان يبعثه رسول الله في المهمات وتابعه حرب بن شداد وابان عن يحيى اي

تابع شيبان فالمتابعة ناقصة عبدان بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان واسمه عبد الله الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام
في زمانه ابو سلمة عبد الرحمن رايت النبي يمسح على عمامته وخفيه اخذ بظاهره الامام احمد فجوز في المسح الاقتصار على العمامة وقال
به الشافعي في استكمال المسح استحبابا فان قلت فما جوابهم عن هذا الحديث قلت الاوّل حديث مسح الراس
فلا يقاومها الحديث وفي رواية مسلم في حديث المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ومما يقال ان
هذا قوي عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه فيهما فان لفظ الراس ليس مشتركا وان كان فيه بعض اجمال فان قلت
الاحاديث في الباب كلها اطلقت المسح فلم لا يجوزون المسح على اسفل الخف قلت لما روى ابو داود والدارمي عن علي بن
ابي طالب لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه الا اني رايت رسول الله يمسح على اعلاه وتابعه معمر عن
يحيى اي تابع شيبان قال بعضهم اطلاق المسح يقتضي الجواز على اسفل الخف ثم قال الجواب انه لا يقتضي لان على يدل على الاستعلاء
وهذا وهم منه لانه لو قال المسح على اسفله كان صحيحا لغة لان على يدل على الاستعلاء سواء كان ما دخلت عليه اسفل او
اعلا كيف ولو كان اللفظ على متمسكا لما ذكره لاستدل به علي بن ابي طالب ولم يستدل الا بفعل رسول الله

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر زكريا ممدود ومقصور بن ابي زائدة عامر
هو ابو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك
صرح به في رواية مسلم فاهويت لانزع خفيه قال ابن الاثير اهوى بيده واهوى يده اذا امالها لياخذ شيئا من الهوي بفتح الهاء دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين صريح فانه لا يجوز المسح اذا لبسهما على الحدث لكن المعنى عند ابي حنيفة ان يكون الحدث الطارئ بعد كمال الطهارة
حتى لو غسل قدميه ولبس الخف ثم غسل سائر الاعضاء ثم احدث يمسح منه بعد ذلك المسح على الخف وهذا لان الترتيب لا يشترط عنده
واما سائر الائمة فالترتيب عندهم شرط فان قلت هب ان الترتيب شرط فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ينبغي ان يكون
صحيحا ولم يقولوا به قلت طاهرتين قيد للادخال معا فلا بد وان يكون حال ادخال الرجلين كون الاخرى بصفة الطهارة
نحو جاء زيد وعمرو راكبين ولعدم تجزي الطهارة فان الطهور المامور به شرعا قائم بالاعضاء كلها

باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق

اي باب بيان حكم من هذا شانه واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا استدل
بفعل هؤلاء الائمة على ما ترجم كما هو دابه من الاستدلال باقوال العلماء قبل اسناد الحديث وقيل غرضه بيان الاجماع السكوتي
فيه وهذا وهم لان شرط الاجماع اطلاع كل مجتهد في ذلك العصر ولا سبيل الى ذلك عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة على وزن الماضي عن
عطاء بن يسار ضد اليمين ان رسول الله اكل كتف شاة اي اللحم الذي على الكتف وفي الكتف وما كان على وزنه ثلاث لغات فتح الكاف
وكسر التاء وسكونها وكسر الكاف وسكون التاء هذا اذا لم يكن عينه حرف حلق والا ففيه لغة رابعة كسر اوله وثانيه ايضا
مثل فخذ وصلى ولم يتوضا ومثله روى الامام احمد عن ام سلمة وكذا روى مسلم عن ابي رافع قال ابو رافع كنت طبخت شاة فدخل رسول
الله وكان يعجبه الذراع فقال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله
انما للشاة ذراعان فقال لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا فان قلت قد روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله قال توضؤوا مما مست
النار قلت اجمع الائمة على انه منسوخ بما رويناه من الاحاديث على انه يجوز ان يكون محمولا على غسل الفم فان قلت
كيف حكموا بالنسخ وشرطه العلم بتاخر الناسخ قلت علم من حديث جابر ان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار
رواه ابو داود وغيره يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل عن جعفر بن عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء راى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز افتعال من الحز يقال حزه اذا قطعه واحتز اذا قطعه لنفسه مثل شواه واشتواه فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضا فان
قلت سياتي في الحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء وغيره من الاحاديث الدالة على تقديم الاكل على الصلاة
قلت ذلك انما كان لمن نفسه تتوق بحيث لا يبقى عليه اداء الصلاة مع حضور القلب ورسول الله منزه عن ذلك او كان حين
دعي الى الصلاة قد قضى وطره من الاكل او فعله بيانا للجواز لئلا يظن ان ذلك الامر للوجوب وانما لم يورد حديث السويق لان حكمه
علم منه لان اكل اللحم من باب الاولى

باب من مضمض من السويق

قد سلف مرارا ان المضمضة تحريك الماء
في الفم بشير بن يسار بضم الباء وفتح الشين على وزن المصغر ويسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين على وزن المصغر حتى اذا كانوا
بالصهباء بفتح الصاد وسكون الهاء مع المد وهي ادنى خيبر قال ابن الاثير بينه وبين خيبر روحة دعا بالازواد جمع الزاد وهو
الطعام الذي يحمل في السفر والسويق بفتح السين وكسر الواو معروف يكون من الحنطة المقلو ومن الشعير وغيرهما فامر
فثري اي بل بالماء ليسهل نزوله في الحلق يقال ثرى التراب بتشديد الراء اي رش عليه الماء ثم قام الى الصلاة فمضمض
ثم صلى ولم يتوضا قال الخطابي هذا ناسخ لحديث توضؤوا مما مسته النار قلت هذا لا يصح لان ذلك الحديث رواه
ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة بعد خيبر وفي الحديث دلالة على ان حمل الزاد في السفر شان اهل الكمال ولا ينافي التوكل
كما يدعيه جهلة الصوفية واستحباب الاجتماع على الاكل ولا يقدح في الورع زيادة الاكل من البعض فانه يسامح في مثله وقيل
في الحديث دلالة على ان للامام اخذ طعام المحتكر وبيعه بسعر ذلك اليوم وليس بظاهر اصبغ بفتح الهمزة وعين معجمة
ابن وهب عبد الله بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف شاة ولم
يتوضا قال بعض الشارحين فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من الناس هو
اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي ادرج بين احاديثه بابا اخر لذلك الحكم هذا كلامه وليس
بشيء وذلك لان اشتمال الحديث على حكم زائد على الترجمة لا يقتضي وضع باب له على حدة وكم احاديث بوبها في باب واحد
مع اشتمالها على احكام اخرى سوى ما ترجم له والصواب في الجواب انه اورد اكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي رواه في
السويق مع المضمضة دلالة على ان المضمضة انما هي على سبيل الندب لان دسومة اللحم اكثر من السويق فاذا جاز عدم المضمضة مع
ذلك ففي السويق من باب الاولى

باب هل يمضمض من اللبن

على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم اي
الرجل الذي يشرب وفي بعضها يتمضمض يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا قتيبة وكذا عقيل ان رسول الله شرب لبنا
فمضمض وقال ان له دسما فيخل باخلال الصلاة تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهري اي تابع هؤلاء عقيلا في الرواية
عن الزهري

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة الوضوء

النعسة
بفتح النون وسكون العين المرة من النعاس بضم النون وهو الوسن اول النوم بحيث لا يكون بابا حقيقته والانقطاع بسبع الاشياء
ولا تدل على الضبط والخفقة بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف المرة من الخفوق وهو الاضطراب والسقوط والمراد سقوط راس
النائم على صدره لما في الحديث ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم قال ابن الاثير اي يقع اذقانهم على صدورهم اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد الامر للندب وقد علله بقوله فانه اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه اي لعله ان يكون قلبه
انه يستغفر فيقع في ضده اصل لعل عل واللام زائدة قال الجوهري ومعناه التوقع والاشفاق والثاني هو المراد في الحديث ويجوز ان يكون
للرجاء اي يكون رجاء الاستغفار من كلامه وهو ان يضله قال بعضهم فان قلت لم قال اولا اذا نعس وهو يصلي وثانيا
اذا صلى وهو ناعس فغير الاسلوب قلت لتدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته وهذا الذي قاله خلاف ما اراد الشارع لانه يريد ان المصلي اذا طرا عليه ادنى نعاس فليترك الصلاة لئلا يؤدي
الى المحذور وموضع الفرق بين الصلاة والخطا ثم قال الفرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس احتمال الصلاة في الاول بدون
النعاس وبالعكس في الثاني وهذا ايضا وهم لان المقيد بدون القيد لا وجود له من حيث انه مقيد وكذا القيد بدون المقيد من حيث
انه مقيد وكذا القيد بدون المقيد من حيث قيد له الا ترى ان قولك ضرب زيد عمرا قائما او نائما [illegible]
[illegible] والتحقيق في هذا المقام انه اراد في الاول بيان ما يعرض في اثناء الصلاة فعبر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي الثاني
النهي عن التلبس وهو الصلاة مع استمرار ما طرا عليه القطع لئلا يؤدي الى المحذور ومثله قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري المعروف بالمقعد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي اذا نعس احدكم
في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا فانه اذا صلى ناعسا ولحسن بحسب امراه لا يترتب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذي تقدم وفي قوله حتى
يعلم ما يقرا اشارة الى انه لا يترك قيام الليل بل ينام قدر ما يزول معه المحذور لان الدعاء في اخر الليل سبب نيل الغفران
وسبب نيل الرضوان فان قلت دل الحديث على ان النعاس ليس بناقض لانه جعله مصليا حين نعس فكيف دل على ان النوم
ناقض قلت كون النوم ناقضا مسلم ودل عليه الاحاديث ثم قرنه بالنعاس في الترجمة دلالة على ان النعاس في الترجمة
ليس ملحقا بالنوم والنوم ايضا ليس ناقضا لكونه نوما وانما ينقض لانه مظنة خروج خارج الا ترى انه اذا زال ذلك بان نام على وجه
لا يمكن خروج لا ينقض كما بين في علم الفروع وقال ابو موسى الاشعري وطائفة لا ينقض النوم مطلقا وقال الحسن البصري
ينقض مطلقا وفرق مالك بين القليل والكثير

باب الوضوء من غير حدث

سفيان هو الثوري
عمرو بن عامر الانصاري الكوفي سمعت انسا لم يذكر مفعول السماع لوجود التحويل وسيذكره في اخر السند مسدد بضم الميم وتشديد

هذا كلامه

الدال المنقوطة اردف الاسناد الاول بالثاني لان سفيان مدلس لا يحتج بعنعنته ما لم يثبت السماع وفي الاسناد الثاني لفظ
التحديث الذي هو بمنزلة السماع بخلاف الاول فانه بلفظ عن كان النبي يتوضأ عند كل صلوة لفظ كان يدل على ان هذا دابه ولكن
صلى بوضوء الخمس يوم الفتح فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا فعلته يعني لئلا يظن انه واجب وفي الحديث انه يجوز
ان يصلي الصلوات بالوضوء الذي صلى به العصر ومما يجب ان ينبه عليه ان الوضوء على الوضوء سنة روى ابن عمر ان رسول الله قال من توضأ
على طهر فله عشر حسنات قال النووي وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى بوضوءه صلاة سواء كان فرضا
او نافلة والثاني يستحب لمن صلى فرضا والثالث لمن فعل به ما لا يجوز بدون الطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل
به شيئا بشرط ان يتخلل بين الوضوئين زمن يقع مثله تفريق قلت وفي قوله الوجه ان يكون قد صلى بوضوءه صلوة فرضا كان
او نفلا نظر لان قول انس كان رسول الله يتوضأ لكل صلوة لا يمكن حمله على هذا لانه كان يصلي التهجد ثلث عشر ركعة كل ركعتين
بسلام ولم ينقل عنه انه كان يتوضأ بين كل اربع ركعات وشيا في انه كان ينام بعد التهجد ثم يخرج الى صلوة الفجر ولا يتوضأ
فالوجه حمل حديث انس على كل فرض دون النفل قال بعض الشارحين فان قلت يجب ان يكون عند كل قيام الى الصلاة
وضوء لتكرر الحكم عند تكرر الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول قلت المسألة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضي
هذا الكلام وهو وهم فان ذلك انما هو في الشرط الشرعي كدخول الوقت للصلاة لا الشرط اللغوي على ان الشرط اذا كان باذا لا
يستلزم التكرار اتفاقا مع ان اصل السؤال ساقط لان التقدير اذا قمتم وانتم محدثون خالد بن مخلد بفتح الميم بشير بن يسار بضم الباء
على وزن المصغر ويسار ضد اليمين سويد بن النعمان بضم السين على وزن المصغر اذا كنا بالصهباء بصاد مهملة والف ممدودة قال
ابن الاثير روحة من خيبر وقد تقدم شرح الحديث في باب من مضمض من السويق

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله

الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية قال بعض العلماء كل معصية كبيرة نظرا الى مخالفة الشارع
لا نظرا الى الذنب وهذا يتوجه الا ان المراد بها ما عظم من الذنب فان الشارع سمى بعضها كبيرة قال تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم قيل هي سبع لما ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وقال ابن عباس لما قيل سبع هي الى سبعمائة اقرب
قال بعض المحققين في توجيه قول الكبيرة ما ترتب عليه الشارع او كان فيه مساويا او زائدا على ما توعد عليه وهذا مما لا يشك
فيه فان عظم الذنب الاهم بالنظر الى هتك حرمة الله الا ترى ان البول في الكعبة لم يذكر احد انه من الكبائر مع ان عاقلا لا يتوقف فيه
جرير بفتح الجيم وكسر الراء مر بحائط من حيطان مكة او المدينة الحائط هو البستان التي عليها وهو الجدار يجمع على حوائط وذكره هنا
ليس بصواب وقد تقدم في كتاب الادب على الشك الجزم بالمدينة وما عرف الكذبة لانه علم بالغلبة لمدينة رسول الله قال تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقد روي عن انس ان الحائط كان لبني النجار وبما ذكرنا سقط ما يقال ان ابن عباس كان بمكة ابن ثلث سنين فكيف
ضبط القضية ويسقط ما تكلف له من الجواب فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما جمع القبور ولما فيه الى المثنى تجافيا عن
تكرار لفظ التثنية كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال النبي يعذبان وما يعذبان في كبير بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر
وقد تقدم وما يعذبان في كبير وانه لكبير وفي رواية بلى انه كبير النفي والاثبات يتغاير معنى الكبر اي لم يكن في زعمهما انه كبير
ولكن كان كبيرا عند الله او لم يكن ما ضلاله تركه كبيرا اي شاقا على النفس كما في سائر المعاصي التي للنفس فيها لذة ومع ولوع تحتاج الانسان
في تركها الى مشقة وقوله لا يستتر بتائين من فوق وفي رواية لا يستنزه بالزاء من النزاهة وهي البعد وفي اخرى لا يستبرئ
من البراءة والمعنى واحد اي كان لا يتأنى في وصول رشاش البول اليه وانما كان كبيرة لانه يؤدي الى عدم صحة صلاته او لانه شعر بعدم
المبالاة في الدين واما النميمة فهي نقل الكلام الى من قيل فيه على وجه الافساد ولا شك انه كبيرة وفي رواية الامام احمد والطبراني الغيبة
مكان النميمة وهي كبيرة تستنقص الغراك ثم دعا بجريدة هي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص فعيلة بمعنى المفعول ذكرنا الكسار بعدم ذكر موضوعه
فوضع على كل قبر منهما كسرة بكسر الكاف لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا الشك من ابن عباس والضمير في لعل للشأن
قيل انما قيد تخفيف العقاب بدوام كونهما رطبين لان الرطب يسبح دون اليابس لان حياة الخشب برطوبته وقيل لانه قبلت
شفاعته تلك المدة وقيل لانه كان يدعو لهما تلك المدة هذا وقد روى مسلم في اخر كتابه عن جابر في حديثه الطويل ان رسول الله قال اني
قبلت شفاعتي فيهما ما دام القضيبان رطبين فان قلت ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر قلت ليس
في هذا الحديث ما ينافي ذلك الا انه يشكل بما رواه ابعد انه هذا كان في البقيع فان صح فلا بد من ان تكون القضية متعددة
والمعول على ما في مسلم والفاء للتعقيب في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على عمومه ودل منطوق الحديث على ثبوت عذاب القبر اعاذنا الله

منه برحمته التي غلبت غضبه

باب ما جاء في غسل البول

اي في بيان وجوب غسله وقال
النبي لصاحب القبر اي من صاحب له لاجله ولم يذكر سوى بول الناس لما تقدم من قوله كان لا يستتر من بوله فالكلام
في غيره عوض عن الضمير استدل عليه بحديث صاحب القبر من تارة تعليقا واخرى اسنادا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون
الواو عن انس بن مالك كان رسول الله اذا تبرز لحاجته اي ذهب الى البراز وهو الفضاء لانه لم يكن في بيوتهم الخلية
اتيته بماء فيغسل المحققون على ان اغتساله من البول وغيره لم يكن لنجاسته لان ما كان نجسا من غيره طاهر منه الا انه
كان يغسل منه تقذرا كازالة المخاط محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون محمد بن خازم بالخاء المعجمة الاعمش سليمان بن
مهران وما يعذبان في كبير فان قلت ذكر في الباب قبله بلى انه كبير وهنا لم يذكره قلت مثله يقع
كثيرا من تفاوت ضبط الرواة وقيل لان هذا القول منه قبل الوحي بانه كبير وذلك بعد وليس بشيء لان القضية واحدة
وما قاله في شانهما انما قاله في تلك الحالة قبل طلب الجريدتين فكيف يتصور هناك قبل او بعد قال ابن المثنى حدثنا وكيع حدثنا
الاعمش سمعت مجاهدا فائدة ذكر هذا الاسناد مع ان شيخه هو ابن المثنى فيهما تصريح الاعمش بالتحديث فيه دون الاول
والاعمش مدلس اذا روى بلفظ السماع او ما في معناه ارتفع وهم التدليس واما انه روى بلفظ قال هنا وبلفظ حدثنا
قبل فلا فرق عند البخاري في ذلك الا ان قال اكثر ما يقال فيما اذا سمع الحديث محاورة ومذاكرة لا تحملا قال ابن عبد البر
لا عبرة بالحروف والالفاظ انما العبرة باللقاء وقال ابن الصلاح الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والادراك

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

الاعرابي
نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية جمع لا مفرد له والعرب اهل الامصار قيل اللام فيه للعهد الذهني وليس كذلك بل هو
عهد خارجي لانه شخص معين قيل هو ذو الخويصرة قاله ابو موسى وقيل الاقرع وقيل عيينة همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول
ان النبي راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا بماء فصبه عليه وانما قال دعوه لانه لو قطعوا البول
عليه قام وتلوث ثوبه وبدنه وربما اصاب بوله مواضع اخر من المسجد واذا ازعجوه وهو اعرابي جلف نفر عن الاسلام ولهذا
جاء في رواية مسلم انه لما فرغ من بوله دعاه وقال له ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذه الابوال والقذر انما هي لذكر الله وقراءة
القرآن ونذكر زيادة تحقيق هنا في الباب بعد ان شاء الله

باب صب الماء على البول في المسجد

ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر ان اعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس
اي تعرضوا له وهو كناية كانهم اغلظوا ما كان يستحق من اللوم على ما فعل دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح الهاء
اي اريقوا الهاء بدل عن الهمزة ويروى واهريقوا بالهمزة والهاء وقد سبق توجيه ذلك في قوله صبوا علي من سبع قرب قال
الجوهري السجل هو الدلو الذي فيه الماء قل او كثر ولفظه مذكر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملآى ولفظها مؤنث وقال
ابن الاثير السجل الدلو الملآى والذنوب الدلو العظيمة بشرط ان يكون فيها ماء وما في الحديث يقول ابن الاثير اوفق وذلك
انه لما قال سجلا استدرك لئلا يتوهم ان طهارة المكان يتوقف على كون الدلو ملآى ويكتفى بالماء لان سائر الساعات لا يتعين
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين المبعوث حقيقة هو رسول الله ولكن لما هم مامورون بالتبليغ فكانهم مبعوثون ايضا ونظر هنا
الى نفعه منهم وهو الاغلال التي كانت عليهم عبدان على وزن شعبان لقب واسمه عبد الله ح وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء سليمان هو ابن بلال فقام النبي فان قلت قد تقدم انه قال لهم دعوه وهو امر فكيف يجتمع مع النهي الذي
يجيء قلت مؤدى قوله دعوه ومؤدى النهي عن ازعاجه شيء واحد فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فاهريق عليه بضم الهمزة وفتح الهاء وقد نقلنا عن سيبويه ان هذه لغة شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع وفي
فقه الحديث ان طهارة النجاسة انما تكون بالماء لا غير وما روي ان ذكاة الارض يبسها حديث ضعيف عند اهل الحديث كيف ولو
كان كذلك كان يأمرهم بان يتركوه حتى ييبس فانه بصدد التيسير والبيان وقت الحاجة والله اعلم وفيه ايضا ان حفر الارض ايضا
لا يشترط وفي رواية ابن ماجه وابن حبان ان الاعرابي المذكور في الاسلام كان يقول في شأن رسول الله اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا

باب بول الصبيان

بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي ويجمع على صبية بكسر الصاد ايضا
ذكرها ابن الاثير من صبا يصبو اذا مال لانه يميل الى كل ما يراه والمشهور [illegible]
واما سباه مهموز فمعناه خرج من دين الى دين ومنه قول الكفار لرسول الله الصابئ [illegible] هشام بن عروة بكسر [illegible]

وضم الجيم عن عائشة انها قالت اتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه قيل هذا الصبي ابن الزبير وقيل حسن وقيل حسين وقيل
سليمان بن هاشم وورد بكل واحد رواية وقيل هو ابن ام قيس المذكور بعد فدعا بماء فاتبعه اياه اي اتبع الماء ما اصابه البول من
ثوبه بفتح الفوقية عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ام قيس قال السهيلي اسمها الصيدا بنت وهب بن محصن
وقال ابو عمر اسمها جذامة انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله فاجلسه في حجره بفتح الحاء وكسرها فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله النضح بالضاد المعجمة الرش وانما اردفه بقوله ولم يغسله لئلا يتوهم استعمال النضح في
الغسل مجازا وفي رواية مسلم فرشه ولم يغسله استدل بالحديث الشافعي واحمد واكتفيا في بول الصبي بالرش وقالا لابد من الغسل
من بول الجارية لما رواه الحاكم وابو داود والنسائي وغيرهم ان رسول الله قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قيل والحكمة في الفرق من الجارية والغلام ان بول الغلام اخف فان بول الجارية اشد لزوجة وقيد الغلام بانه لم ياكل
اكل الطعام على وجه التغذي لانه لو ... سقط ما توهمه الطحاوي من ان المراد بالنضح الغسل واي وجه لقوله ولم يغسله
بعد قوله نضحه وسقط ايضا ما قاله القاضي وابن بطال من انه اكتفي بالرش في بول الغلام ذهب الى طهارة بوله قال النووي
لا خلاف في بول النبي

باب البول قائما وقاعدا عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بضم الحاء
بعدها ذال معجمة على وزن المصغر اتي النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم السين المزبلة والموضع الذي يلقى فيه اوساخ المنازل
كانت مواتا واضافتها الى القوم لادني ملابسة قاله ابن الاثير فلا حاجة الى التكلف بان القوم اذنوا له صريحا او دلالة
واختلفوا في توجيه بوله قائما قيل كان به مابضه وجع والمابض بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة باطن الركبة وقيل الوجع
في صلبه والعرب تستشفي من ذلك بالبول قائما وهذا منقول عن الشافعي وقيل كان المكان نجسا فلو جلس لتلوث وقيل
لان السباطة لا يوجد فيها مكان مستو يصلح للجلوس وفعله تشريعا ومما يقال كان شانه التباعد عن الناس بقضاء الحاجة
ولم يبعد لانه وقعة كانت مستغرقة بمصالح الناس وربما كان مضطرا الى ذلك يرده قول حذيفة في الباب الذي بعده رايتني
انا والنبي نتماشى فاتى سباطة قوم فان قلت ذكر في الترجمة القيام والقعود ولم يذكر للقعود حديثا قلت
القعود حاله معلوم فلا يحتاج الى دليل وانما ذكره دلالة على ان الجواز في الحالين لا يتفاوت فان قلت ما فايدة
قول حذيفة فقام كما يقوم احدكم فبال قلت كان دأب العرب ان لا يبول الرجل الا قاعدا وكان رسول الله
يخالفهم في ذلك رواه ابن ماجه وغيره ففعل حذيفة اشارة الى ذلك

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط اي بول الرجل عند صاحبه جرير بفتح الجيم رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا
من خصايص افعال القلوب لان علم الانسان بحال نفسه اشد واسبق من غيره فلا يسبق الوهم الى الخطاب بخلاف
مثل الضرب فان الامر بالعكس ولذلك يجاز الجمع في غير افعال القلوب اذا انفصل الضمير لانتفاء المحذور نحو ظلمت اياي
انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم اي قياما متعارفا
من غير الفناء ... وقد اشرنا الى فائدة التشبيه في اخر الباب الذي قبله فبال اي شرع في ارادة البول فانتبذت
منه اي تنحيت عنه غير بعيد من النبذ بكسر النون وفتحها وهو الشيء القليل فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ انما
تنحى عنه اولا ... واشارته اليه ليقرب منه لانه يامن باحضار الماء كما تقدم في الباب قبله ... وقيل
انما دعاه ليستره عن الناس وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفة لطلب الماء وقد اشار البخاري الى ان الستر كان
بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه وقد ذكروا اشياء لا تناسب جلالة قدر رسول الله اعرضنا عنها

باب البول عند سباطة قوم محمد بن عرعرة بفتح العينين وسكون الراء الاول وفتح الثانية على وزن ...
عن ابي وائل شقيق بن سلمة ابو موسى الاشعري نسبة الى جده الاعلى اشعر بن سبا بن يشجب بن قحطان يشدد في البول اي
في الاحتياط عن وصول شيء من البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه ويروى في بعض الروايات
جلد بدل ثوبه قال القرطبي يريد الجلد الذي كان يلبسه ولم يرد جلد نفسه فقال حذيفة ليته امسك اي عن التشديد
وفيه دليل على ان ... واستدل على ما قاله بقوله اتى رسول الله سباطة قوم فبال قائما وجه الاستدلال
ان من يبول قائما قد لا يسلم من لحوق رشاش ... مع قوله الذين ...
اهل الانجيلية ولا وجه للتشديد واما قياس ابي موسى فلم يكن في موضعه لانه في مقابلة النص كيف ورسول الله انما بعث

الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل هنا وقد ذكر اكثر الائمة البول قائما والتقوى فوق التقوى دع ما
يريبك الى ما لا يريبك

باب غسل الدم يحيى هو القطان هشام بكسر الهاء هو ابن عروة
فاطمة بنت المنذر جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم روى الشافعي عن سفيان عن هشام ان هذه المراة هي اسماء بنت
ابي بكر راوية الحديث وقيل اسماء بنت يزيد الليثي وفي رواية مسلم صريحا هي اسماء بنت شكل ارايت احدانا تحيض في الثوب
اي اخبرني عن حكم ذلك لان الرؤية سواء كانت رؤية البصر او بمعنى العلم سبب للاخبار وفي العدول عن صريح اخبرني اجلال
المخاطب عن توجيه الامر اليه والاستفهام والامر مشتركان في مطلق الطلب وفي قولها احدانا دون الاسناد الى نفسها
في تلك الحضرة الثانية عموم الحكم للكافة قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه وتصلي فيه الحت بتاء مثناة فوق قلعه بالظفر ونحوه
والحك والقشر والحت بمعنى واحد والقرص بالصاد المهملة وكذا التقريص الدلك بالاصابع والاظفار مع صب الماء ونضحه
اي غسله بقرينة المقام فان الرش لا يمكن في مثله لان الطهارة لا تحصل به ولعل ايثار لفظ النضح اشارة الى ان بعد الحت والقرص
لا يحتاج الى تكثير الماء وتصلي فيه فايدة ذكر الصلاة الاشارة الى كمال الطهارة وفي الحديث دلالة ظاهرة على ان قليل الدم
وكثيره سواء محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام ابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم بخاء معجمة ليس في الاسماء خازم بالخاء المعجمة غيره
فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء على وزن المصغر الاسدية القرشية من المهاجرات الاول فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم
الهمزة وفتح التاء على صيغة المجهول والاستحاضة استمرار الدم بالمراة فوق العادة والسين للطلب كان الدم يطلبها كل
حين فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق بكسر الكاف لانه خطاب الاناث قال ابن الاثير برواية عن ابن عباس ان
ذلك العرق يسمى عاذلا بالذال المعجمة وقيل عادرا بالراء كانه يعذر المراة اي يجعلها ذات عذر قال الجوهري والعاذر لغة في العاذل
وهو عرق الاستحاضة فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة الواحدة من نوب الحيض هو الرواية واما الكسر فهي الحالة التي هي
شان الحيض من النساء وكذا انواع دم الحيض ويطلق على خرقة الحائض ومنه قول عائشة ليتني كنت حيضة ملقاة ويعلم المراد من
السياق وقوله اذا اقبلت يدل على انها قبل الاستحاضة كانت لها عادة في الحيض وتميز بين الدماء وانما امرها بغسل الدم لئلا يظن
ان تركه رخصة في حقها فان قلت لا بد مع غسل الدم من الغسل ايضا ولم يذكر قلت الغسل من الحيض
امر معلوم عند النساء فلا حاجة الى ذكره وقال اي عروة توضئي لكل صلاة وفاعل قال هشام وانما امرها بالوضوء لكل صلاة لان
الاستحاضة حدث دايم كسلس البول وقيل قال اي توضئي لكل صلاة مرفوع الى رسول الله صرح برفعه النسائي وغيره فلا وجه للتردد
فيه والاستدلال عليه بالسياق قال الخطابي استدل بهذا الحديث بعض اهل العراق على ان الخارج من غير السبيلين اذا كان
نجسا يوجب الوضوء وذلك ان هذا دم العرق وقد اوجب فيه الوضوء ولا يخفى ضعفه لانه وان كان من العرق الا انه خارج من
احد السبيلين

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة عبدان بالدال المهملة على وزن شعبان عمرو
بن ميمون الكوفي الجزري سليمان بن يسار ضد اليمين كنت اغسل الجنابة اي ما يوجب الجنابة وهو المني لا غير فيخرج الى الصلاة وان
بقع الماء في ثوبه جمع بقعة وهي القطعة المميزة من الشيء والمراد علامة الغسل في مواضع من ثوبه استدل بالحديث من قال بنجاسة
المني لان سؤال السائل كان عن حكم المني من كونه طاهرا او نجسا فالجواب بالغسل ظاهر في نجاسته واستدل على طهارته من قال ...
بوجوب الغسل رطبا والفرك يابسا كالدم وساير النجاسات بما رواه مسلم عن عائشة لقد كنت افركه من ثوب رسول الله ولو كان نجسا
لم يسع الفرك بل لزم غسله كالدم وايضا هو اصل وجود الانبياء والرسل فلا يليق ان يكون غير طاهر وما يقال منه ... كما هو
اصل الانبياء فكذلك هو اصل الكفار مما لا يلتفت اليه اذ كم شرف ناله من كان خبيثا بواسطة الاشراف وفي الجملة المسالة
اجتهادية قال بنجاسته مالك وابو حنيفة وبطهارته احمد والشافعي فان قلت ذكر في الترجمة الفرك وما يصيب من
المراة ولم يذكر لهما حديثا قلت الفرك لم يقع له برواية وقد رويناه لنا عن مسلم واما ما يصيب من المراة فحديث
الباب دل عليه لان المني الذي اصاب ثوب رسول الله لا يجوز ان يكون من الاحتلام واذا كان من الوقاع لا بد وان يكون
معه شيء من رطوبة المراة فان قلت ربما يكون ذلك من الملاعب قلت لفظ كان في قولها كنت يدل على
الاستمرار فان قلت فما حكم مني ساير الحيوانات قلت من قال بطهارته من الانسان قال بطهارته من غيره سواء
كان ماكول اللحم او لا سوى الكلب والخنزير وما تولد من احدهما ومن غيره قاله النووي قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر
يزيد من الزيادة قال الغساني في نسخة ابن السكن والكلاباذي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري وقال ابو مسعود الدمشقي والحافظ ابو نصر

هو يزيد بن هارون قال ابو نصر وهذا الحديث محفوظ عنه قلت كلاهما ثقة وقتيبة يروي عن كل واحد منهما قال المزي والمعروف برواية قتيبة عنه يزيد بن زريع مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة فخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء بالرفع بدل من اثر الماء وهي الرواية ويجوز النصب بتقدير اعني وشرح الحديث ما تقدم

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

عمرو بن خالد هو الجزري ابو الحسن وليس عمرو بن خالد القرشي قال الذهبي روى عنه جماعة وكذبوه عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ثم اراه فيه بقعة او بقعا وقد روي بقعا من غير شك في الكتاب الذي قبله والضمير في اراه للثوب لان الكلام فيه ولان ضمير فيه بعد للثوب فلا وجه لجعله لرسول الله وسوق الحديث للدلالة على ان بقاء لون الاثر لا يقدح في طهارة الثوب فان قلت ذكر في الكتاب الذي قبله وان بقع الماء في ثوبه واذا كانت البقع للماء فلا دلالة فيه على ان بقاء اللون لا يضر قلت قوله هنا لم يذهب اثره دليل على ان المراد بالبقع اثار المني فان قلت هب ان هذا دل على ان بقاء اللون لا يقدح من اين للفقهاء ان بقاء الرائحة ايضا لا يقدح قلت اذا لم يقدح بقاء اللون فبقاء الرائحة من باب الاولى لان زوال الرائحة اشد عسرا من اللون لانها انما تبقى مع المجاورة فان قلت فهلا الحق الطعم باللون والرائحة قلت ازالة الطعم ليس فيه ذلك العسر فلم يكن في معنى اللون والرائحة فان قلت في الترجمة غير المني ولم يرو له حديثا قلت علم حاله من حكم المني اذ لا خلاف بين افراد الحصر الا الكلب والخنزير او اشار الى حديث رواه ابو داود ولم يكن على شرطه وهو ما رواه ابو هريرة ان خولة بنت يسار سألت رسول الله عن دم الحيض فقال لا يضرك بقاء اثره

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى ويجوز اسكان بائه والدواب جمع دابة وهي لغة كل ما دب على الارض وعرفا ما قاله الجوهري والظاهر ان المراد بالدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف ولذلك ذكرها بين الابل والغنم وانما جعله من عطف العام على الخاص ثم ذكر خاص اخر بعيد تطويل بلا فائدة ومرابضها اي مرابض الغنم اي مأواها وصلى ابو موسى الاشعري في دار البريد بفتح الباء وكسر الراء فيه رباط على الطريق للقصاد الذين يذهبون في مهمات الملوك كلمة فارسية اصلها بريده دم لان الدواب التي كانت تربط في تلك المواضع كانت محذوفة الاذناب لتكون اسرع سيرا او لتكون غير محتاج الى شدادها ثم عند العرب اطلق على الرسول ثم على المنزل مجازا في الدرجة الثانية وفي الحديث لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا على هذا من كل بريد اربعة فراسخ والسرقين عطف على البريد اي صلى في دار السرقين بفتح السين وكسرها معرب سرگين الزبل بحرف بين القاف والجيم والبرية بجنبه اي الفضاء كانها قطعة من الارض نسبت الى البر فقال هاهنا وثم سواء ان اراد البخاري ان ابوال الدواب كلها والارواث طاهرة وهو الظاهر من سوق الكلام فذاك شيء لا نسلم لجواز ان يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والاكثر سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قدم اناس من عكل او عرينة بضم العين فيهما وعرينة على وزن المصغر قبيلتان من الاعراب عكل من عدنان وعرينة من قحطان ومن قال عكل هم عرينة فقد غلط قيل كان عددهم سبعة ستة وعددهم ثمانية نفر فاجتووا المدينة اي استوخموها افتعال من الجوى قال ابن الاثير والجوى مرض البطن اذا تطاول فامرهم رسول الله بلقاح اي امرهم بالخروج من المدينة والاقامة عند اللقاح بكسر اللام جمع لقوح بفتح اللام وهي ذات اللبن من الابل وان يشربوا عطف على اللقاح وليس من قبيل اعجبني زيد وكرمه لان الغرض ليس شرب الابوال والالبان بل الاقامة هناك مع الشرب فلو جعل من قبيل اعجبني زيد وكرمه يكون من قبيل بدل الاشتمال مع الواو وفسد المعنى فان قلت هذه اللقاح لمن كانت قلت صرح في باب المحاربين انها كانت ابل الصدقة وكذا يدل عليه في كتاب الزكوة فان قلت كيف جاز شرب الالبان منها لطائفة من مصارف الزكوة قلت لم يختص بذلك بل صرف طائفة منها عليهم على ان للامام ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة كذا قيل وفيه نظر فان قلت قد جاءت الرواية بانها كانت لرسول الله قلت تلك الرواية مؤولة بانها كانت في حكمه وتحت تصرفه واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه واليه ذهب مالك واحمد في رواية ولا دلالة فيه لانه كان للتداوي قال النووي والتداوي بالنجس جائز ما عدا المسكر فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين والتشديد على بناء المجهول قال النووي كذا ضبطوه وقال المنذري والتخفيف اشهر ومعناه كحلت اعينهم بمسامير محماة ويروى سملت باللام قال ابن الاثير والمعنى واحد والقوا في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد الحرة التي بقرب المدينة الشريفة يستسقون فلا يسقون قيل انما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا براعي رسول الله وهو يسار مثل ما فعل بهم فجزى ذلك على وجه القصاص وقيل هذا كان قبل نزول الحدود والحديث منسوخ والصواب هو الاول لما رواه مسلم في بعض طرقه وكذا رواه ابن اسحق وموسى بن عقبة في السير وكذا رواه الترمذي واصحاب السنن وعدم السقي ليس في الحديث ان رسول الله امر بذلك ولئن سلم فليس لهم حرمة واليه اشار ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم فان قلت سوقهم الابل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة قلت صورته تشبه السرقة قال بعض الشارحين الابل اما كانت ملك رسول الله او كانت من بيت المال او مشتركة وقد نقلنا ان البخاري صرح بانها كانت ابل الصدقة فلا وجه لهذا الكلام ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية مشددة كان النبي يصلي قبل ان يبني المسجد يصلي في مرابض الغنم اراد بالمسجد مسجد رسول الله فاللام فيه للعهد

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او لون او ريح اي لا ينجس الماء بوقوع النجاسة الا اذا تغير الماء بملاقاة النجس بعض احد اوصافه قال بعضهم يحتمل كلام الزهري امرين احدهما ما لم يغير النجس الماء عما خلق عليه بتغير احد اوصافه والثاني ان يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء ثم قال وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد وانا اقول التعقيد انما هو في عبارتك الركيكة وهل يذهب عاقل الى ان مثل الزهري يريد بقوله لا باس بالماء ما لم يغيره طعم ان الماء تغير طعم النجس ويجب ان يقال في الطعم ذلك فكيف يتصور في اللون والريح واي لون للماء او ريح وقد ذهب مالك في قول الى ما ذهب اليه الزهري وقال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لا باس بريش الميتة وبه قال ابو حنيفة وكذا عظم الميتة وقال بنجاسته الشافعي ودليل الاول انها لا تحلها الحياة ولذلك لا يتالم بقطعه ودليل الثاني النشو والنماء وقال مالك عظم ونحوه طاهر اذا ذكي وقال ابن سيرين وابراهيم هو النخعي لا باس بتجارة العاج فدل على طهارته واستدل بما روي ان رسول الله كان له مشط من العاج واجاب الشافعي بان ذلك كان من ظهر السلحفاة البحرية والعاج يطلق على ذلك ايضا ذكره الجوهري عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم هذا اذا كان جامدا كذا رواه ابو داود وابن حبان وكذا كل ما كان جامدا مثله والحكمة في ذلك ان المائع يسري فيه كالماء بخلاف الجامد فانه بمثابة التراب قال معن بفتح الميم وسكون العين حدثنا مالك ما لا احصيه اي لا اقدر على عده يقول عن ابن عباس عن ميمونة قوله قال معن داخل تحت الاسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الرد على من زعم ان هذا الحديث من مسندات ابن عباس معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الباء كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجراحة ولذلك انث الضمير في قوله كهيئتها ويكلم بضم الياء على بناء المجهول والعرف بفتح العين وسكون الراء الرائحة اي رائحة كانت قال الجوهري الا ان اكثر ما يطلق على الرائحة الطيبة والمسك لفظ معرب قاله الجوهري وكانت العرب تقول له المشموم وقد بالغ في التشبيه من وجوه حذف اداة التشبيه وكون الجراحة على هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاولة وصيغة التفعل في تفجر الدال على الكثرة والطعن اخص من الضرب بالرمح اريد به مطلق الضرب من اطلاق المقيد على المطلق مجازا مرسلا والضمير في طعنت للجراحة اما بايصال الفعل بعد حذف المضاف او على جعل الجراحة مجروحة مجازا فان قلت اذا في قوله اذا طعنت للاستقبال والمعنى على المضي قلت في اكثر النسخ اذ بدون الالف وعلى تلك النسخة اريد بها مجرد الوقت مثله ما قال سيبويه في اذا يقعد زيد اذا يقوم عمرو على انها جاءت للمضي ايضا قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقيل ... فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة قلت اشار الى ان القياس كان في المسك ان يكون نجسا لانه دم منجمد الا ان الشارع استثناه لانه شبه به اشرف الاشياء وهو دم الشهيد وقيل اراد البخاري ان الماء بواسطة تغير اوصافه ينتقل من الطهارة الى النجاسة كما ان المسك بواسطة الرائحة انتقل من النجاسة الى الطهارة ولا يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام وقد ذكروا شيئا اخر بعيدا اعرضنا عنها

باب البول في الماء الدائم

ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان هرمز بضم الهاء غير منصرف لفظ عجمي نحن الآخرون السابقون اي الآخرون في الدنيا السابقون في البعث والحساب ودخول الجنة لما روى الترمذي والدارمي ان رسول الله قال انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا اول من يحرك حلقة الجنة وباسناده اي باسناد الحديث المذكور قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري قوله الذي لا يجري تفسير الدائم اي الراكد

البخاري في وجه الارتباط بين قوله نحن الآخرون السابقون وبين قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال ابن بطال كان همام
صحيفة جمع فيها الاحاديث التي سمعها من ابي هريرة فرواها على سياق تلك الصحيفة فيمكن ان يكون في الصحيفة على هذا النسق وما
قاله ابن بطال ذكره غيره وهذا ليس بشيء لان البخاري لم يروه من طريق همام لا هنا ولا حيث رواه فانه اورد الحديث في
الجهاد والمغازي والايمان وفي مواضع اخر وقيل ربما سمع ابو هريرة من رسول الله على هذا النمط في مجلس فرواه على ذلك
وهذا اقرب من الاول فان قلت فاي فائدة في قوله وباسناده قلت لما لم يكن بين اول الحديث
والنهي مناسبة اشار به الى الحكمة في ايرادهما معا وهي اتحاد الاسناد والظاهر ان قول من قال بالقول الاول انما التبس عليه من
رواية مسلم في الشاة معا وهما كما رواه البخاري من هذا الطريق ورواه ايضا من طريق همام فان قلت فعلى
تقدير ان يكون سمعه ابو هريرة على هذا النمط فكيف صدر من رسول الله وهو في اقصى مراتب البلاغة واي مناسبة بين النهي عن
البول في الماء وبين قوله نحن الآخرون السابقون قلت لما ذكر انهم اكرم الخلائق عند الله حث على مكارم الاخلاق
التي بها استوجبوا ذلك الفضل والتقدم ومن جملتها عدم البول في الماء قال النووي المختار حرمة البول في الجاري ايضا
اذا كان قليلا واما الراكد فان كان قليلا فالبول فيه حرام وان كان كثيرا يكره ولو قيل بحرمته لم يبعد لانه يؤدي
الى تنجيسه بالاجماع ان تغير وعند ابي حنيفة ان تحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر وسواء بال في الماء او في الاناء ثم صب
عليه الماء او بال بقرب الماء بحيث يجري اليه ثم يغتسل فيه مرفوع عطفا على لا يبولن عطف جملة على الخبرية والجملة لا يفصل
هنا ولا اذا لك ويجوز الجزم عطفا على لفظ النهي وجوز ابن مالك النصب على ان ثم بمعنى الواو ورده النووي بانه يلزم
منه ان يكون المنكر الجمع بين الامرين وهو البول فيه مع الغسل وليس كذلك اذ البول في الماء راكدا منهي عنه سواء اغتسل
منه اولا قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك التشبيه بين الواو وثم لا يلزم ان يكون من كل وجه ولو سلم يكون حرمة الجمع
مستفادا من هذا النص وحكم الافراد من نص آخر مثله قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ان جعل وتكتموا منصوبا
قلت هذا الكلام مردود اما اولا فلانه يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة فان غرضه النهي عن البول في الماء الراكد
لانه يؤدي الى فساده واما ثانيا فلان جواز نصب وتكتموا الحق بناء على ان الواو يفيد الجمع بين امرين كل منهما قبيح
على الانفراد وفي الجمع زيادة نعي عليهم وظاهر ان الحديث ليس من هذا القبيل

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته

قيل القذر بفتح الذال النجاسة قلت ذلك معنى مصدري لكن القاموس هو لغة ما ينفر
عنه الطبع سواء كان نجسا او لا والمراد في الحديث الاول لان غير النجس لا نزاع في انه لا يفسد الصلوة فاي فائدة في ذكره وكان
ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلوته هذا ان حمل على القليل فلا خلاف فيه وان حمل على المطلق
الشامل للقليل والكثير فهو اجتهاد منه لم يتابع عليه وقيل كان يرى ازالة النجاسة من الاشياء في اثناء الصلوة وبه قال جمع من الصحابة
ومن بعدهم وقال ابن المسيب هو سعيد الامام المشهور والشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي اذا صلى وفي
ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي وقت الصلوة والقول بان المراد وقت التيمم سهو لان
التيمم ليس له وقت ثم هذه المذكورات حكم الدم ان كان قليلا يعفى عنه واما المني فقد قال بطهارته طائفة من العلماء
كما تقدم تفصيله والصلوة الى غير القبلة ان كانت عن اجتهاد فلا اعادة والتيمم ان كان في السفر فلا اعادة وان كان في
الحضر ففيه تفصيل مذكور في الفروع عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقبه عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن
عبد الله والسبيع بفتح السين وكسر الباء قبيلة من عرب اليمن شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة على وزن المصغر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة الشريفة طرفها القبلة وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي كان يكنى ابا الحكم سماه رسول
الله ابا جهل لفرط غوايته واصحاب جلوس جمع جالس كقعود في قاعد قال بعضهم لبعض القائل ابو جهل صرح به مسلم ايكم يجي بسلا جزور
بني فلان سلا بفتح السين مقصور الجلد الرقيق الذي يكون على الولد عند خروجه من بطن الام وقيل هو في سائر الحيوانات
كالمشيمة في الانسان والجزور بفتح الجيم وضم الزاء البعير المنحور ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث يقال هذه جزور بني
فلان فانبعث اشقى القوم اشقاهم عقبة بن ابي معيط اي اسرع حتى سجد وضعه على ظهره بين كتفيه بدل من على ظهره
وانا انظر لا اغني شيئا اي لا اقدر على دفعه ولذلك اردفه بقوله لو كان لي منعة اي ليت لي لو للتمني ويجوز ان يكون
شرطا كما اشرنا الى جوابه والمنعة بثلاث فتحات جمع مانع والمراد به القوم والانصار الذين يمنعون وصول الضرر ويجوز اسكان

النون

النون اي لو كان لي قوة ويحيل بعضهم على بعض اي يقولون انت فعلت اي لما تاوه كذلك ترحموا وترفعوا هذا والاول ان يكون من
حال على ظهر الدابة اي وثب اي من شدة الفرح يثب بعضهم على بعض ويؤيده رواية مسلم يميل بعضهم الى بعض لعدم تمالكهم عن الترحم
اللهم عليك بقريش اسم فعل بمعنى الزم ثلث مرات ثم قال من قوله اللهم عليك بقريش فشق عليهم اذ دعا عليهم اذ فاعل شق اذ بمعنى او
تعليل وفاعل شق دعاؤه عليهم وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة اي يعتقدون الرؤية بمعنى العلم وعقبة بن ابي معيط
بضم الميم على وزن المصغر والذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر بدل من الاول
والقليب البئر قبل ان تطوى وصرعى جمع صريع وهو الميت وقد اتفق اهل هذا الشان على ان هذا وهم من عبد الله بن مسعود وذلك
ان عمارة بن الوليد ذهب الى النجاشي فاتهم ببعض حرمه فامر النجاشي فنفخوا في احليله فهام في الجبال وهلك هناك واما عقبة بن
ابي معيط فقتله رسول الله صبرا بوادي الصفراء بموضع يقال له عرق الظبية واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان النجاسة
اذا القيت على المصلي واستمر معها لا تفسد صلوته غير تام لان رسول الله لم يكن حينئذ تعبد بتحريم النجاسة واما قوله تعالى وثيابك
فطهر فلم يكن نازلا بعد لانه نزل بعد الفترة ولئن سلم نزوله فالذي عليه المحققون ان المراد من الثياب الاخلاق واحوال القلب ولئن
سلم في الحديث ما يدل على انه علم ذلك الذي على ظهره فان قلت كيف دعا عليهم وهو رحمة للعالمين قلت كونه
هاديا لهم الى سواء السبيل كاف في ذلك وقد قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

البزاق والبساق والبصاق كلها بمعنى وهو الذي يلقيه الانسان من الفم والمخاط
بضم الميم والخاء المعجمة الذي ينزل من الانف وقال عروة بن الزبير عن المسور ومروان المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ابن مخرمة
ومروان هو ابن الحكم ليس له صحبة وقول الواقدي راى رسول الله لم يتابع عليه والمسور صحابي صغير فالحديث الذي علقه البخاري عن عروة
رواية عنهما من المراسيل وغرض البخاري حاصل لان الحديث مسند عنده كما ياتي في قصة الحديبية فذكر الحديث اي حديث صلح
الحديبية وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون والخاء المعجمة قال ابن الاثير هي البزقة التي تخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء
المعجمة الا وقعت في كف رجل منهم اي من الذين كانوا معه في الحديبية وبه انقطع احتمال الحمل على سائر الاوقات سفيان هو الثوري حميد
بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل وقد نقلنا ان طوله كان في يديه وهو كان في غاية القصر وقيل كان بجار له قصير فقيل هذا الطويل ليتميز
بينهما بزق صلى الله عليه وسلم في ثوبه فدل على طهارته وقد قدمنا ان الاستدلال بامثاله لا يصح لان كل ما كان نجسا من غيره فهو طاهر
منه طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من اهل
الصلاح وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقير رسول الله ومحبته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قيل المراد من هذا من عطف العام على الخاص والمراد بالنبيذ ما لم يسكر جدا لا اشكال قلت
فيهما متباينان اذا وكرهه الحسن وابو العالية الحسن ابو سعيد البصري وابو العالية رفيع بضم الفاء على وزن المصغر سفيان هو ابن عيينة
كل شراب اسكر فهو حرام هذا حكم مجمع عليه الا ان ابا حنيفة خصه بما عدا خمر العنب بالنبيذ الذي يحصل منه الاسكار وما ذهب
اليه مخالف لاحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن عمر ان كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومنها ما رواه البخاري عن انس ان الخمر حين حرمت
لم يجدوا من خمر العنب الا قليلا وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر واستدلال البخاري بالحديث على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ رد به
على ابي حنيفة فانه جوز التوضي بنبيذ التمر خاصة حتى لو كان نبيذ الزبيب لا يجوز ذكره في الكفاية واستدل به على ذلك بما رواه عن
ابن مسعود ان ليلة الجن قال له رسول الله ما في اداوتك قلت نبيذ قال ثمرة طيبة وماء طهور نقله ابو داود والترمذي وزاد
فتوضا منه واتفق اهل الحديث على انه ضعيف من رواية ابي زيد قالوا وابو زيد مجهول وقد صح عن ابن مسعود انه قال لم اكن ليلة
الجن مع رسول الله ولئن سلم آية التيمم ناسخة له لانه لما نزل التيمم عند فقد الماء هنا وفي دلالة الحديث على النبيذ خفاء لان
النبيذ يكون مسكرا وغير مسكر قاله ابن الاثير

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

الدم بدل
من اباها لا بدل اشتمال لان الدم كان من جرحه كما صرح به بعد ابو العالية اسمه رفيع على وزن المصغر محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر عن ابي حازم سلمة بن دينار بالحاء المهملة باي شيء دووي جرح النبي يتعلق بسال الناس وقوله وما بقي من احد
جملة معترضة ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل قال وروي بواو واحد قيل لعل هذا احدى
الواوين مجهول كما عرفت في داود وليس كذلك فانه يقال دواه ودواه قاله الجوهري فقال ما بقي احد اعلم به مني اعلم
على انه صفة احد ولا يجوز نصبه على الحال لان ذا الحال نكرة وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه فان قلت غرض

سجدانه ليس في الناس احد يساويه في العلم والتركيب لا يفيد ذلك لانك اذا قلت ليس في البلد اجل اعلم من زيد لا ينفي
المساواة قلت الامر كذلك لغة ولكن الغالب ما عارفه الناس من افادة نفي المساواة كان على يحيى بن يزيد فيه
ماء فاطمة تغسل عن وجهه الدم انما كان يجيء بالماء في الترس لعدم ظرف آخر لان هذا كان باحد بعد الفراغ
من القتال او لان الترس يسع ماء كثيرا فاخذ حصيرا فاحرق فحشي به جرحه قيل كان هذا الحصير من بردي من خواصه قطع
الدم ومناسبة الحديث لباب الطهارة الدلالة على ان الدم ليس بطاهر اذ لو كان طاهرا لترك كما كانوا يتركون نجاسته وقيل
وجه المناسبة ان ازالة النجاسة يجوز فيها الاستعانة به يظهر مناسبته اثر الفاتحة وفي الحديث دلالة على ان جراحة
النساء المحارم للرجال جائز وكذا من يتبعهم الا ان الفقهاء استثنوا ما بين السرة والركبة وفيه ان البلاء بسبب الانبياء
بل هم اشد ابتلاء والمثوبة اعظم ولئلا يكون للناس فتنة فيظنوا انهم يقدرون على دفع الضر ولذلك قال تعالى قل لا املك
لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله

باب السواك

السواك لغة الاضطراب يقال تساوكت
الابل اذا اضطربت اعناقها وفي الشرع دلك الاسنان بعود ونحوه يقال ساك واستاك بمعنى واحد ويطلق السواك على العود الذي
يستاك به ايضا وقال ابن عباس بت عند النبي فاستن يقال استن اي استاك لانه امرار السواك على الاسنان وهذا التعليق تقدم
مسندا وسيجيء في مواضع ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن غيلان بن
جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري يقول اع اع قال القاضي
ضبطناه اع بضم الهمزة والعين وضبط غيره بضم الهمزة والعين وسكون العين والمشهور فتح الهمزة وسكون العين يتهوع على وزن
يتكلم من الهواع بضم الهاء وهو القيء وفي حديث علقمة اذا تهوع الصائم افطر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي كان النبي
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اصل الشوص الغسل وفي الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك اي بغسالته والمراد
انه كان يغسل فاه وينقيه بالسواك وقيل الشوص الاستياك من الاسفل الى الاعلى وفي الحديث من سبق العاطس الى الحمد امن
الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الاسنان واللوص وجع الاذن وقيل الشوص ريح ينعقد تحت الضلع واللوص وجع
النحر والعلوص بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة وجع البطن وقيل التخمة وكيفية الاستياك امرار السواك على عرض الاسنان
وقيل على طولها ايضا وهو سنة مؤكدة لما روى البغوي والبزار عن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله قال لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وروى ابو نعيم ورجاله ثقات عن عائشة ان رسول الله قال
ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وقيل فيه مائة فائدة منها سكرات الموت اعاننا الله عليه برحمته

باب دفع السواك الى الاكبر

عفان بفتح العين وتشديد الفاء يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز اشتقاقه من العفة او العفن
وهو عفان بن مسلم علق عنه البخاري واسند عنه مسلم اراني اتسوك اي في المنام من رؤية البصر اختصره نعيم بضم النون على وزن
المصغر ابن حماد المروزي قال الاسماعيلي ولفظ نعيم كان رسول الله يستن فاعطى السواك اكبر القوم وقال ان جبريل امرني ان
ومن فقه الحديث ان يوقر الكبير ويقدم على الصغير ولكن هذا اذا لم يكونوا مرتبين في المجلس والا فالتقديم على الجانب الايمن لما يأتي من
حديث ابن عباس والاعرابي وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير قيل الاولى ان يغسله ثم يستعمله وهذا الاطلاق ليس بسديد
بل الاولى عدم غسله ان كان الذي استاك به من اهل الصلاح ويدل عليه حديث عائشة كان يعطيني رسول الله السواك لاغسله
لعله اشترك جزء الغسل

باب فضل من بات على الوضوء

محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء سفيان هو الثوري
صرح به بعض الشراح وان كان من ابن عيينة ايضا يروي عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم العين على وزن المصغر
عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء ابن عازب بعد الف مهملة وزاي معجمة اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اردت النوم فتوضأ وضوءك
للصلاة قيد به دفعا لتوهم الحمل فانه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اشرف ولان
النوم اخو الموت ولتلك الشرفية كما اشار اليه في آخر الدعاء وقيل اعون على الاستيقاظ اللهم اسلمت وجهي اليك
اي كلي ظاهرا وباطنا فان الوجه اشرف الاعضاء يعبر به عن ذات الشيء وفوضت امري اليك اي شأني كله من امر الدنيا والآخرة
والجأت ظهري اليك من عطف الخاص على العام لان قرار البدن انما هو بالظهر رغبة ورهبة اليك قيل هو من قبيل علفتها
تبنا وماء باردا لان الرهبة يستعمل بمن او يقدر له من وقدم الرغبة ترجيحا للرجاء وتلويحا الى سبق رحمته تعالى والرغبة في
الاصل الدعاء والسؤال انما استعمل بالى لتضمين التذلل والافتقار لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك الاول مهموز والثاني

مقصور

مقصور باشتقاق من النجاة يقال نجات الى فلان اذا استندت اليه في امر او جاء ونجوت من فلان اذا سلمت من عقابه
والمعنى لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات عذابك الا حضرتك وجي رحمتك فان مت في ليلتك فانت على الفطرة
اي على الايمان الذي يولد عليه كل مولود لا تؤثر فيه ولا شوب قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم اي قرأت تلك
الكلمات ثانيا لاحفظها فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا وبنبيك انما رد عليه لان في لفظ ارسلت دلالة على الرسالة
فيقع لفظ رسولك مكررا من غير نكتة واستدل به من لم يجوز الرواية بالمعنى ولا دليل فيه لان لفظ الرسول اخص وقيل لان
لفظ الرسول يطلق على جبريل وقيل لان الفاظ الدعاء يراعى عليها لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها والوجه
هو الاول لانه على طريقة علم البلاغة تاسيس وهو مقدم على التاكيد وقيل لان لفظ النبي ادل على المدح لان الرسول يطلق
على غير النبي من الملائكة مثلا وهذا ترى ما فيه فان عرف اهل الشرع الرسول هو الذي شرع مجدد ولا اختلاف عندهم
الرسالة فوق النبوة رتبة وقد راعى البخاري هنا نكتة وهي ختم ان كتاب الوضوء بوضوء هو آخر مرات الوضوء في اليوم
والليلة وهكذا دأبه في اكثر المواضع لا بد له من نكتة تكن على ذكرك واذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملا على الثناء
على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الفناء في ذاته تعالى وهو آخر مقامات
السالكين اللهم اجعلنا من الواصلين الى ذلك واحشرنا في زمرة اوليائك وقد راعى البخاري رحمه الله نكته وهي ختم كتاب الوضوء
بوضوء هو آخر مرات الوضوء في يوم وليلة وهو الوضوء للنوم

كتاب الغسل

وقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا هو بضم الغين الحاصل بالمصدر اي الاغتسال ويطلق على الماء الذي يغتسل
به كما في حديث ميمونة وضعت لرسول الله غسلا وبفتح الغين الاغتسال اي المعنى المصدري وبالكسر ما يغسل به
كالصابون ونحوه ثم حقيقة الغسل امرار الماء على جميع الجسد لما روى ابو داود عن علي بن ابي طالب مرفوعا تحت
كل شعرة جنابة ولا يشترط الدلك لما روى مسلم عن ام سلمة ان رسول الله قال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدلك ولا خلاف في استحبابه احتياطا واستدل اولا على وجوب الغسل
بالآيتين ثم اورد ما يشتمل من الاحاديث وقدم آية المائدة على آية النساء لان في المائدة فاطهروا وفيه ادنى خفاء
فسره في قوله في النساء حتى تغتسلوا فان قلت ليس في الآيتين نص على وجوب الغسل قلت فاطهروا وكذا
صيغة الفعل تدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر فان قلت التطهر يستدعي سبق التنجس وقد جاء في
حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجس قلت الذي في حديث ابي هريرة من نفي نجاسة المؤمن انما هو الخبث لا الحدث
فانه معقول معنى على بدن الانسان

باب الوضوء قبل الغسل

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قيده بهذا القيد دفعا للتجوز فان الوضوء يطلق
على الاستطابة ذا اللفظ كان على ان هذا كان دأبه في الاوقات كلها واما الاتيان بلفظ الماضي في بدأ وغسل وبالمضارع
فيه بين الاثر ان في رواية مسلم هذه الالفاظ كلها بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة ولفظ اذا لمجرد الوقت او للشرط
والتقدير اذا اراد فيخلل بها اصول شعره فيه دلالة على وجوب ايصال الماء الى منابت الشعر وقد قدمنا الحديث ان كل تحت
شعرة جنابة وفي قولها ثلاث غرف بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلث ثم يفيض الماء على جلده كله الافاضة
من الاعلى كثير من فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض والتاكيد بكله لئلا يتوهم الملاقي الجسد على الاكثر مجازا عن سالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على وزن المصغر عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توضأ رسول
الله وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى اي غسل فرجه قبل الوضوء فان الواو لا تدل على الترتيب وسيذكر في باب مسح
اليد بالتراب صريحا عن ميمونة انه غسل فرجه ثم توضأ فان قلت ينافي حديث عائشة حين نقلت عن غسل رسول الله قال
بانه فاغتسل ولم تؤخر غسل الرجلين قلت قال النووي اكثر الروايات عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجل
والافضل اكمال الوضوء وتأخير غسل الرجلين في هذه الرواية على انه كان للتنظيف او كان لبيان الجواز

باب غسل الرجل مع امرأته

آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون الجار
بدلا من الجار والمجرور والفرق بفتح الفاء والراء اناء يسع ستة عشر رطلا وقال ابن الاثير وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف

صاع وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا وقال النووي فيه لغتان الفتح والسكون وفي الحديث دلالة على
طهارة بدن الجنب وإن ما فضل منه طهور فقال بعضهم فإن قلت كنت أغتسل أنا والنبي كيف يكون عطفا ولا يصح أن
يقال اغتسل النبي بصيغة التكلم قلت يقدر مناسب وهو من باب تغليب المتكلم كما في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك
الجنة ثم قال إنما وقع التركيب هناك لأن آدم أصل في سكنى الجنة فالغائب هنا قلت لأن النساء محل الشهوات وحاملات
على الغسل هذا كلامه وفيه خبط أما أولا فلأن الكلام جار على ظاهره وليس من التغليب في شيء وأما ثانيا فلأن الإجماع
على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل والغسل به وأما النزاع في جواز ذلك من فضل وضوء المرأة كما قدمنا ذلك في باب
وضوء الرجل بفضل المرأة وفي حديث عائشة رد على من لم يجوزه فكان قولها كنت أغتسل أنا والنبي جاريا على مقتضى الظاهر
وتقدير نفسها لما أشرنا إليه كيف يحمل التغليب مع تقدير المناسب للفعل المذكور وفي رواية مسلم عن ابن عباس كان
النبي يغتسل بفضل ميمونة وفيه حجة على الإمام أحمد في عدم تجويزه

باب الغسل بالصاع ونحوه

عبد الله بن محمد الجعفي أبو بكر عبد الله بن حفص سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة
أبو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ابن أختها من الرضاع أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر وأخو عائشة هو
عبد الله بن يزيد صرح باسمه مسلم وهو أخوها من الرضاعة فسألها أخوها عن غسل رسول الله فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت
وأفاضت على رأسها قال القاضي عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في جسدها مما يحل للمحارم النظر إليه إذ لو لم يكن كذلك لرجع
إلى الوصف فلا فائدة في إحضار الماء وعندي في هذا نظر لأن النظر إلى أعالي الجسد وإن كان جائزا إلا أن أدانى
الناس لا ينظرون من أمهاتهم إلى ذلك فضلا عن تلك الحضرة بعيون الحياء وإنما طلب الإناء ليريهم مقدار الماء وربما كانت
تريد الغسل فاتفق حضورهما ولا شك أن فعلها وإن كان وراء الحجاب فهو أبلغ من الوصف بالقول وقال يزيد بن هرون وبهز
الزيادة وبهز بفتح الباء آخره زاء معجمة والجدي بضم الجيم وكسر الدال وتشديد الياء عبد الملك بن إبرهيم الحجازي عن شعبة
قدر صاع أي في رواية هؤلاء لفظ قدر مكان نحو زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن أبي إسحق حدثنا أبو جعفر أبو إسحق هو
عمرو بن عبد الله السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف رضي الله عنه وعن آبائه الطاهرين فسألوه عن الغسل السائل
أبو جعفر راوي الحديث جاء صريحا في رواية النسائي أي عن مقدار ماء الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني هذا الرجل
هو حسن بن محمد بن الحنفية سيأتي صريحا كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخيرا منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمنا
في ثوب واحد أي جابر سيأتي مرارا صريحا لما قيل له تصلي في ثوب وثيابك على المشجب قال إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك
وأينا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ومن قال منا أي رسول الله فقد غلط لأنه القدم وقوله خير منك مرفوع خبر مبتدأ
محذوف وروي بالنصب عطفا على من أبو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
كانا يغتسلان من إناء واحد أدخل هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على أن التقدير بالصاع ليس على سبيل الوجوب وقد نقل
نقلا عن النووي الإجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء بحيث لا يجوز أن يكون أنقص منه وقيل المراد بالإناء الفرق وقيل
لم يعرف الإناء أو لأنه كان معهودا عندهم أن الإناء هو الذي يسع الصاعين وأكثر وهذا شيء لا دليل عليه وفيما ذكرنا غنية عنه
فأشار هنا إلى الشق الثاني من الترجمة وهو قوله ونحو الصاع قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة
والصحيح ما قال أبو نعيم بإسقاط ميمونة قال الدارقطني حذف ميمونة من الإسناد أرجح وأن الحديث من مسند ابن عباس كما أشار إليه
البخاري قال ابن الأثير الصاع مكيال يسع أربعة أمداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء
الحجاز وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال

باب من أفاض على رأسه ثلاثا

أبو نعيم بضم النون على وزن المصغر وكذلك زهير عن أبي إسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء جبير بن مطعم بضم الميم اسم فاعل وهو الذي قال رسول الله يوم بدر لو كان مطعم حيا
وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له يريد الأسرى لأنه كان مجيرا له من المشركين حين رجع من طائف وكان أجل القائمين في إبطال
الصحيفة الملعونة قال رسول الله أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا أي ثلاث غرفات باليدين واتفق العلماء على أنه كذلك حكم الجسد
بقياس الرأس فغسله ثلاثا أولى بذلك من الوضوء والجسد أما أنا فكذا وغيري لا علم لي فهو تفصيل المجمل تقديره كما في رواية
مسلم الأصحاب رسول الله تماروا عنده في الغسل فقال رسول الله هذا الكلام كلتيهما وفي بعض النسخ كلاهما على لغة

من يجعل الإعراب المثنى تقديريا وهم بنو الحارث وكنانة وخثعم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة
وفتح الدال مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وواو كذلك مشددة قال الغساني وضبطه الأصيلي بكسر الميم وتخفيف
الواو محمد بضم الميم وفتح الثانية مع التشديد قاله الغساني وقال ليس في الأسماء غيره قلت وليس في البخاري
غير هذا الحديث له وقال غيره بفتح الميم وسكون الحاء أبو جعفر هو الإمام محمد الباقر قال لي ابن عمك الحسن بن محمد
بن الحنفية لأن حسين بن علي وابن الحنفية أخوان من الأب وفيه تسامح لأنه ابن عم أبيه كان النبي يأخذ ثلاث أكف
أي ثلاث غرفات لما تقدم من قوله بيديه كلتيهما وفقه الحديث استحباب أن يكون الغسل ثلاثا كالوضوء ويكره الإسراف
فيه كالوضوء

باب الغسل مرة واحدة

الأعمش هو سليمان بن مهران سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين الغطفاني ابنه تابع كريب بضم الكاف على وزن المصغر فغسل يديه مرتين أو ثلاثا الشك من ميمونة كذا
قيل والصواب أن الشك من الأعمش سيأتي صريحا في رواية أبي عوانة فغسل مذاكيره قال الأخفش جمع لا مفرد له
كأبابيل والمعنى غسل ذكره وما حوله وقيل جمع ذكر بمعنى الفرج فرقا بينه وبين ابن آدم فإنه جمع على ذكور وعلى كل
تقدير فيه تغليب إذ ليس للإنسان إلا ذكر واحد فالجمع باعتبار ما حوله ثم أفاض على جسده فإن قلت
ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له قلت المطلق وإن صلح لأكثر من فرد إلا أنهم كانوا ينقلون أفعاله
وأموره على أي وجه وقعت ألا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين أو ثلاثا على الشك فإن قلت كيف ترك
الأفضل قلت فعله تشريعا كما فعل في الوضوء مثله وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس وقال عمدا فعلت
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه أي رجليه كما في الرواية الأخرى وإنما تنحى لأن الماء في موضع الغسل مستعمل وليتنظف الرجل
وليس في هذا الحديث أنه توضأ قبل الغسل إلا أنه رواه مختصرا وقد سلف أنه توضأ قبل الغسل وتكرر منه فإنه لو
أجزأ لم يتوضأ قال النووي ينبغي أن يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل بعدا إلى الحدث قلت نية الغسل مرة كافية
فلا حاجة إلى النية في كل عضو

باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل

محمد بن المثنى بضم الميم
وتشديد النون أبو عاصم هو النبيل ضحاك بن مخلد عن حنظلة بظاء معجمة هو ابن أبي سفيان والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر أحد
أجل الفقهاء السبعة كان النبي إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب أي أراد الاغتسال والحلاب بكسر الحاء إناء يسع حلبة
ناقة واتفق العلماء على أن البخاري وهم في هذا المقام فإنه ظن أن الحلاب نوع من الطيب ولذلك عطف عليه الطيب في
الترجمة وأراد بعضهم أن يعتذر له فقال مراد البخاري بالحلاب الظرف لا الطيب ولما توجه أن الحديث لم يذكر فيه إلا الحلاب
فأين ذكر الطيب الذي ترجم عليه أجاب بأن عقد الباب لما هو بأحد الأمرين ولذا جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة ولما
توجه عليه أن لا مناسبة بين الظرف والطيب قال المناسبة كون كل منهما ما يقع في مبتدأ الغسل هذا محصل ما سعى فيه وكل
ذلك تخبط منه أما أولا فلأن النسخ المعتمدة بالواو دون أو وأما ثانيا فلأن أو إنما تشكل لأمرين ولأن التخيير إنما يكون
بين أمرين بينهما مناسبة يصلح أن يكون كل منهما قائما مقام الآخر وأما ثالثا فلأن قوله المناسبة بين الظرف وبين الطيب
كون كل منهما يقع في الابتداء ممنوع لأن استعمال الطيب إنما يكون بعد الغسل وأي فائدة في استعمال الطيب ثم غسله في الحال
ولعدم استقامة المعنى قال النووي قال الأزهري هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام معرب كلاب أي ماء الورد هذا
ما ذكروه وأحسن ما يجاب به عن البخاري أنه أراد بالحلاب الإناء وإنما عطف الطيب عليه إشارة إلى حديث عائشة كنت أطيب
رسول الله لإحرامه فطاف على نسائه ثم اغتسل فأشار بما وضع في الترجمة إلى أن كل واحد من البداءة بالماء أو الطيب
ورد به الحديث هذا على رواية أو وأما على رواية الواو فلأن الواو لا تدل على الترتيب فيهما إذا كان جميعا وقوله في الحديث
دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه صريح في أنه أراد إناء الماء فأنى يتوهم أنه من قبيل الجلاب طيبا والله الموفق

باب المضمضة والاستنشاق

قد سلف مرارا أنه يريهما وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الإمام أحمد وأبو حنيفة
في الجنابة وحدها عمر بن حفص بضم العين كريب بضم الكاف على وزن المصغر حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغتسل به فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما وفي غسلهما الإجمال أن يكون فيهما أذى ثم
قال بيده الأرض أي ضرب بيده على الأرض فإن قال يطلق على كل فعل فمسحها بالتراب ثم غسلها ليكون أبلغ في النظافة
ثم تحول فغسل قدميه يحتمل أن يكون تنحى لأن الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل وليتنظف رجليه من نحو تراب في المحل

الأولى

رد على النووي

وهنا هو الظاهر من لفظ القدم وقيل انما اخر غسل قدميه بيانا للجواز وهذا فاسد لان غسل الرجل متاخر
اما وجوبا او ندبا فاي بيان يتصور هنا ثم اتي بمنديل بكسر الميم اسم الة من الندل وهو النقل او الوسخ لانه يزال
به الوسخ فلم ينفض بها اي بالمنديل والضمير باعتبار الخرقة ويقدحه لفظ الخرقة في رواية عائشة انه لم ينشف اعضاءه بها واختلف
العلماء في تنشيف اعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على الجواز في الجملة الاصح عند الشافعية استحباب تركه لصريح هذا الحديث
ولاحاديث تدل على ان ماء الوضوء والغسل مبارك يوزن مع الاعمال ويذهب بالذنوب كما سياتي في الكتاب وقال
مالك واحمد وابو حنيفة لا باس به لما روت عائشة ان رسول الله كانت له خرقة ينشف بها وروي في معناه عن غيرها
ايضا قال الترمذي لا يصح في هذا شيء عن رسول الله

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

افعل تفضيل من نقي منه كما في اكبر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله بن الزبير نسبة الى جده الاعلى سفين هو ابن عيينة
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم ابنه نافع كريب بضم الكاف على وزن المصغر ان النبي اغتسل من الجنابة فغسل فرجه
فان قلت غسل الفرج متقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء قلت ذكرنا مرارا في امثاله ان الفاء
لتفصيل المجمل لان نسبة المفصل فوق المجمل ثم دلك يده بالحائط قال بعضهم فان قلت هذه الترجمة من الباب السابق
فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري الاشارة الى تفاوت السياق فان عمر بن حفص روى هذا الحديث
في معرض بيان المضمضة والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب هذا كلامه وليس بشيء فان البخاري روى حديث
الاعمال بالنيات في سبع مواضع ولا يمكن ان يقال فيه شيء من هذا بل غرض البخاري استنباط الاحكام فيضع كل
باب لحكم ويستدل عليه بالحديث ودابه الاستدلال بالخفي الا ترى انه وضع الباب لمسح اليد بالتراب واورد الحديث
الذي فيه ضرب اليد على الحائط ووضع الباب الذي قبله للمضمضة واورد فيه الحديث الذي صرح فيه بمسح اليد بالتراب
على ان في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره هناك

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء

قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة القذر الشيء المستقذر سواء كان نجسا او لا والمراد به النجس هنا
وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها ثم توضأ اي كل منهما فدل على طهارة اليد
قبل الغسل ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا بما ينتضح من غسل الجنابة فدل على طهارة بدن الجنب وفيه دلالة ايضا على
طهارة الماء المستعمل عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام افلح على وزن احمد هو ابن حميد الانصاري عن عائشة كنت اغتسل انا
والنبي بجر نعت النبي على انه مفعول معه من اناء واحد تختلف ايدينا فيه اي اخذنا الماء ثم ناخذ بعدي وبالعكس
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو الوليد هشام الطيالسي عن عبد الله بن
جبر بفتح الجيم وسكون الباء مسلم هو ابن ابرهيم شيخ البخاري فان قلت ترجمة الكتاب لادخال اليد قبل الغسل
في الاناء وليس في احاديث الكتاب ذلك الا في رواية هشام انه غسل يده قبل ذلك قلت غسل اليدين قبل
الوضوء والغسل كان عادة مستمرة كما دلت عليه الاحاديث السالفة واما هنا انما ترجم على ادخال الجنب يده في الاناء و
ليس في احاديث الباب ذكره صريحا لان دابه الاستدلال بالخفي كما نبهنا عليه مرارا بيان ذلك ان الكلام انما هو في يد
الجنب اذا لم يكن عليها قذر سوى الجنابة واما انتهى المراة في منع الجنب عن ادخال اليد في الاناء يحمل على التنزيه واذا اغتسل
هو وعائشة او غيرها من النساء واختلفت ايديهما في الاناء فدل على ان الجنابة لا تمنع من ادخال اليد في الاناء اذا لم يكن عليها
قذر واما رواية هشام انه غسل يده قبل الغسل انما اورد في الباب لانه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده الا فاورد
الاحاديث على ذلك المنوال بعضها دال على الغسل وبعضها دال على عدمه فان قلت قوله من اناء واحد من جنابة
ما وجهه وحرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا يقال مررت بزيد بعمرو قلت الحرفان هنا لم
يتعلقا بفعل واحد فان الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد اي الاغتسال المبتدا من الاناء مبتدا من الجنابة
كما تقول اكلت من ثمرة بستانك من البستان ومن الثانية للتعليل اي الجنابة كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

وقد اورد على البخاري بانه روى حديث ميمونة وليس
فيه انه افرغ بيمينه على شماله الا في غسل الفرج واجاب شيخ الاسلام بانه قاس على الفرج سائر الاعضاء وايضا معلوم
من شانه كان يقدم اليمين قلت قياسه على غسل الفرج فيه نظر لان غسل الفرج باليمين منهي عنه والاحسن في الجواب

انه تقدم من حديث ميمونة بعد غسل الفرج توضأ وضوءه للصلاة وذلك شرح لهذا وهذا على دابه من الاستدلال بالخفي
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني كريب بضم الكاف على
وزن المصغر عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة
ام لا سليمان هو الاعمش اي لم يدر ان شيخه ذكر الثالثة ام لا وحديث ميمونة هذا قد سلف مرارا فقال بيده هكذا
اي اشار بيده فان القول يطلق على الاشارة مجازا والجامع كون واحد منهما دالا على المقصود وقولها ولم يردها اي المنديل لما
بينه وقد بينا اختلاف العلماء في نشف الاعضاء في باب المضمضة ومن العلماء من فرق بين الصيف والشتاء واستحب
في الشتاء دون الصيف ووجه الباب وان كان عند من سلف نظير وان لا انزعاج حرارة الزعج واستحباب دلك اليد بالارض
فانه انقى وتقديم الوضوء على الغسل

باب تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر انه غسل
قدميه بعدما جف وضوءه بفتح الواو اي الذي على اعضائه وعليه الائمة الا مالكا فانه اوجب الموالاة محمد بن محبوب بالحاء
المهملة ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني غسل مذاكيره اي ذكره وما حوله جمع لا مفرد له وعن الاخفش
جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن ادم فانه يجمع على الذكور وعلى كل تقدير فيه تغليب اذ ليس هناك الا ذكر
واحد تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا قيد للافعال المذكورة ويجوز ان يكون قيدا للراس وحده
وليس لاختلاف ابي حنيفة والشافعي في مثل هذا القيد بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة قال صاحب التلويح لا خلاف
في جواز العود الى الكل والى الاخير خاصة انما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فمذهب الشافعي انه ظاهر في العود الى الجميع
ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر في العود الى الاخير ثم تحول من مقامه فغسل قدميه هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه
دلالة على ما اراد لان من اوجب الموالاة انما منع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقا عن ابن عمر فان قلت روى الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فصلى عليها قلت مالك
انما شرط الموالاة في غسل الاعضاء لا في المسح على ان الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعا عنده فربما كان له دليل اخر هذا ولا
خلاف في استحباب الموالاة

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

محمد بن بشار
بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء هو محمد بن ابرهيم المنتشر بلفظ اسم الفاعل من
الانتشار عن ابيه قال ذكرته لعائشة اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنية ابن
عمر كنت اطيب رسول الله بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا اي يفور بالخاء المعجمة ومنه
قوله تعالى عينان نضاختان ونقل صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالحاء المهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب
وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة قيل انما ترحمت عليه عائشة لانه سها في قوله قلت السهو يكون بعد العلم بل
الخطاء لانه اجتهد في معالم النص فان قلت ليس في الحديث انه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه قلت
عدم ذكر الغسل دليل على عدمه وذلك انهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في احواله كلها على ان الترجمة مركبة فدل الحديث
على الشق الاول وهو اذا جامع ثم عاد سواء كان بعده غسل او لا وفي رواية مسلم صرح بالغسل الواحد فاشار اليه في
الترجمة كما هو دابه فيما لم يكن على شرطه معاذ بن هشام بضم الميم كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة يحتمل ان يراد بالساعة ما يتعارفه الناس وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا واعم من ذلك
وهو زمان القليل وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة لان ذلك غير متعارف عندهم وقوله احدى عشرة يريد نساءه التسع و
سريتان وهما مارية القبطية وريحانة القرظية فان قلت كان القسم من شانه فكيف طاف على الكل ثم في معنى القسم وقيل
استاذنهن وقيل كان ذلك عند فراغه من الدورة في القسم ان يستانف او كان عند مجيئه من السفر قبل الشروع في القسم كنا
نتحدث انه اعطي قوة ثلثين وفي صحيح الاسماعيلي اربعين وفي الحلية قوة اربعين من رجال الجنة وفي الترمذي كل مومن
يعطى في الجنة قوة مائة رجل فعلى هذا يكون قد اعطي قوة اربعة الاف من رجال الدنيا هذا هو اللائق بجلاله فانه مع انه
لم يتناول من لذة الدنيا الا بلغة وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عرف الاعجاز فاحاط شئون كلها وقال سعيد عن قتادة ان انس حدثهم
احدى عشرة وسعيد هنا هو ابن ابي عروبة وفي نسخة الاصيلي شعبة بدل سعيد والصواب سعيد فذكر البخاري حديثه في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق فان قلت كيف التوفيق بين هذه الرواية والتي تقدمت قلت هذه الرواية

محمول على الروحات بخاسة وتلك علمنا وعلي الشراري وهذا الذي رواه من غسل واحد بيان الجواز والا فالسنة تكرار الغسل رواه ابو داود وان لم تعد فالوضوء يعاد ومسلم

باب غسل المذي والوضوء منه

ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن علي قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي بفتح الميم هو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او تخيلهن فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم ان الرجل هو المقداد بن الاسود وفي غير البخاري عمار فقال توضأ واغسل ذكرك الخطاب عام لكل من اتصف به ويجوز ان يكون الخطاب لعلي لما رويناه كان حاضرا او المقداد فالمسائل فغاير الامر بغسل الذكر بعد الامر بالوضوء ان لا يتوهم طهارة الذي كالمني قيل وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء وليس كذلك لان الواو لا دلالة لها على الترتيب بل ذلك معلوم من قاعدة الفقه لان موضع الاستنجاء يحس بعد ازالة النجاسة سواء كان بعد الوضوء او قبله والله اعلم

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري محمد بن المنتشر بلفظ اسم الفاعل مما يجب ان يصح انضخ طيبا اي افوح تقدم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة وكذا شرح الحديث وانما ردت على ابن عمر فانه اجتهد في مقابلة النص وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب اذا جامع ثم عاد الحكم بفتح الحاء والكاف كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه ويقال فيه البصيص والمفرق بكسر الراء ويحكى فيه الفتح وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس ومفرق كل شيء وسطه وجاء في بعض الروايات مفارق بصيغة الجمع باعتبار الاجزاء وفي حديث الباب دلالة على استحباب استعمال الطيب قبل الغسل عند الاحرام وحجة على مالك في منعه ذلك فانه اوله بان هذا كان للطواف على النساء يرده قول عائشة من رواية مسلم والبخاري انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم ولحله حين حل وبطل به ايضا قول ابن بطال ان رسول الله لم يكن يحتاج الطيب في الاحرام اذ لو كان كذلك فاي معنى لقول عائشة ولحله حين حل وفي الحديث دلالة على ان بقاء الطيب على المحرم لا يضر

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه

اصل التخليل ادخال الشيء في خلال الاجزاء اي اثنائها عبدان علي ورده شبهان اسمه عبد الله وعبدان لقب له كان رسول الله اذا اغتسل من الجنابة اي اراد الاغتسال اغتسل بيديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل وقد تقدم شرحه مرارا ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته اي بشرة راسه وفي رواية ان قد اروى فان مخففة حذف منها ضمير الشان والارواء مجاز عن جعل الشخص ريان والمعنى بل راسه على الكل كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد نغترف منه جميعا حال من الفاعل اي في حالة واحدة كما سلف من قولها تختلف ايدينا فيه وحمله على جميع المعروف ينسد الغرض وهو اجتماع المراة والرجل على اناء واحد وصريح الحديث دل على سنية تخليل شعر الراس والحق به تخليل اللحية والحد والاصابع وقد دلت الاحاديث المتقدمة على عدم الوجوب

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى

الفضل بن موسى السيناني بكسر السين بعدها ياء مثناة بعدها نونان نسبة الى سينان قرية من قرى مرو وضعت له قطيفة من حرج وضع رسول الله وضوءا للجنابة بفتح الواو والماء الذي يتطهر به من الوضاءة وهو الحسن والنظافة نقله ابن الانباري فلا حاجة الى ان يقال هو من اطلاق المقيد على المطلق مجازا كاطلاق المرسن على انف الانسان فاكفأ بيمينه على يساره اي قلبه يقال اكفأه وكفأه بمعنى واحد مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه من يمينه وذراعيه اي ساعديه الى المرفق ثم غسل جسده اي سائر جسده غير اعضاء الوضوء كما قيد البخاري في الترجمة قال ابن بطال الحديث الذي اورده البخاري في الكتاب الذي قبله اصرح في هذا الباب لصريح لفظ سائر الجسد فيه اجاب بعضهم بان المراد في الحديثين ان غسل جسده كله لانه غسل ما عدا اعضاء الوضوء وكلتا في الحديث الكتاب بمعناه كل الجسد الباقي فاستوى الحديثان وقيل لما ذكر تقدم الوضوء ثم اردفه بالغسل بعد ذكر اعضاء الوضوء علم ان المراد ما عدا اعضاء الوضوء وكلا الجوابين مردود اما الاول فلانه يخالف لغرض البخاري لانه صرح بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولا على كل الجسد بعد ان قيد بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء واما الثاني فظاهر وذلك ان ذكر الغسل مع عدم ذكر اعادة غسل الاعضاء لا يدل على التجديد في نفس الامر والصواب في الجواب ما ذكرنا مرارا ان ذاب البخاري الاستدلال بما في طرق الحديث وان لم يذكر في الحديث الذي اورده وقد اجاب بعضهم بانه احال على الحديث الذي في الكتاب قبله فانه مقيد بذكر سائر الجسد ونحو الاسلام

بان ذكر الحديث لعائشة وهذا حديث ميمونة فلا يصح الحمل ثم اجاب بان قوله في آخر الحديث فغسل رجليه دل على انه لم يغسل كل جسده وفيما قاله نظر فان غسل رجليه انما كان لازالة المستعمل او للنظافة والدليل على ذلك ما تقدم من قولها فغسل قدميه والصواب في الجواب ما اشار في الترجمة الى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيدا بسائر الجسد ولما لم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة كما هو دابه في امثاله فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه ورواه ابن السكن لم يردها من الرد وهو غلط الاثري الى قولها فجعل ينفض الماء بيديه

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

قوله ذكر بمعنى تذكر والكاف في قوله كما هو تسمى كاف المقارنة وفي الحقيقة كاف التشبيه والمعنى يكون حال خروجه مشبها بحاله وقوله ولا يبين ذلك بقوله لا يتيمم ويرد بذلك على من زعم ان الرجل اذا اجنب وتذكر انه جنب يتيمم وهو قول الثوري واسحاق اقيمت الصلاة اي نودي بالاقامة لها وعدلت الصفوف اي سويت قياما حال من الصفوف جمع قائم او مصدر في موضع الحال او تمييز ثم خرج علينا النبي وراسه يقطر فكبر الظاهر انه لم يعد الاقامة فان قلت في رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا وفي رواية ابي داود دخل فكبر وكبرنا وفي رواية لاحمد كان قائما يصلي بهم قلت قال النووي هذا يحمل على تعدد القضية تابعه عبد الاعلى الشامي بسين مهملة نسبة الى جده الاعلى سامة بن لؤي والضمير في تابعه لعثمان عن معمر بفتح الميم وسكون العين ورواه الاوزاعي بفتح الهمزة الامام عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه قوله او لا تابعه وثانيا رواه تفنن ومن قال المتابعة تكون اذا وافق الراوي في اللفظ والرواية اذا وافق في المعنى فقد قال ما لا علم له به واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد جوزه الشافعي لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقال المراد من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة اي مكانها بدليل قوله الا عابري سبيل وقال مالك وابو حنيفة المراد بعابري سبيل المسافرون فلا يحل المسجد لا للمسافر ولا للجنب ومعنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة ولا مكانها واعترض بانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز ولم يقولوا به هذا ساقط لان الحمل على عموم المجاز وذهب الامام احمد الى جواز حلوس الجنب في المسجد

باب نفض اليدين من غسل الجنابة

وفي بعضها من الغسل على الجنابة عبدان علي وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون المروزي سالم هو ابن ابي الجعد كريب بضم الكاف على وزن المصغر وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغتسل به فسترته دل على استحباب الستر وان كان يخلو من نظر ناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه سبق شرح الحديث مرارا بما لا مزيد عليه

باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل

خلاد بفتح الخاء المعجمة صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري حاجب البيت الشريف عدها ابن عبد البر وابن السكن من الصحابيات قالت عائشة كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها اي اخذت الماء بيديها ثلاث غرفات وصبت على راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر هذا موضع الدلالة على الترجمة وتقديم الايمن في الغسل كما في الوضوء الشريف والضمير في لفظ احدانا يدل على انه واجب كانت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على تقديم الايمن قلت قيل استفاد تقديم الايمن من لفظ تاخذ وليس كذلك لانه اخذ صفة اليد وهي في مقابلة الاولى ولا تدل على تاخرها في الغسل بل انما علم التقديم من السياق وهذا كما اذا قلت اخذت بالجريدة بيدي اليمنى وبالاخرى الورق فلا يدل على تاخر اخذ الورق وانما دل على التقديم بعد غسل الراس لفظ ثم فان قلت انما ترجم على البداءة بشق راسه الايمن وليس في الحديث ذلك قلت الشق يقال للعرف الى القدم فان قلت مثل هذا هل يحكم برفعه قلت الجمهور من اهل الحديث والاصول على ان الصحابي اذا قال كنا نفعل او نحو ذلك يحمل على الرفع لظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة

العريان مصدر كالغفران وقوله وحده في موضع الحال وقوله في الخلوة حال الحرى مثبت للاولى لان الاغتسال وحده يجوز ان يكون بين الناس فلا يلاتر بينهما كما قلنا لا تزري ان الفقهاء قالوا الخلوة من كان الكعبة وبيان الخلاف بعيد قال الله تعالى ادخلوا الجنة مثلهم وقال بهز عن ابيه عن جده بهز بفتح الباء وسكون الهاء بعدها زاي معجمة ابن حكيم بن معاوية القشيري البصري وليس بهز ولا ابن حكيم على شرط البخاري ولذلك لم يرو عنهما الا تعليقا عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحيى منه من الناس من يستحيى منه يتعلق بيستحيى وهو على بناء المجهول ومن الناس يتعلق باحق وفي بعضها الناس بدون من مرفوعا وستحيى على بناء الفاعل معه ولا حق من اي من كل احد وفي بعضها احق ان يستتر منه اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد معمر بفتح الميم وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الباء المشددة كانت

ثم الله انه انث الفعل باعتبار القبيلة يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض قيد بذلك لان الغسل عريانا لا يستلزم النظر والظاهر ان هذا كان مباحا والا لم يكن لانكارهم على موسى وجه وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالدال المهملة من الادرة وهو انتفاخ الخصية وتسمى قيلة ايضا فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره فجمح الاسراع في الذهاب يقول ثوبي يا حجر انما ناداه لانه صدر منه فعل من يعقل ولذلك ضربه بالعصا وطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب الحجر الباء للالصاق كانه ضمن يضرب معنى الالصاق وانتصاب ضربا على المصدر والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة نصب على البدل من ندبا والندب الاثر الحاصل من الجرح اذا لم يرتفع عنه الجلد شبه به ضرب الحجر لعدم سقوط شيء منه بالضرب وفي بعضها ان الندب بالحجر ستة او سبعة بالرفع على البدل ايضا ضربا بالحجر تمييز العدد المذكور في كلام ابي هريرة قال ابن بطال في الحديث دليل على جواز التعري في الخلوة لانا مامورون بالاقتداء بالانبياء قلت لا نقتدي بالانبياء انما هو في العقايد دون الفروع والتعري في الخلوة انما يجوز عند الضرورة لا مطلقا ويروى عن انس مرفوعا ان موسى انما كان يلقي عنه الثوب اذا توارى في الماء قال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا دخل الحمام من غير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخول الحوض فقال مالك والشافعي تسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا تسقط وعن ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا يجوز ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون عطفا على ما قبله داخلا تحت الاسناد من مقول همام وهذا هو الظاهر فانه روى الحديث في كتاب الانبياء عن همام عن ابي هريرة مسندا وقال شيخ الاسلام القول بالتعليق خطا وقد ذكرنا ان بين ظرف زمان والالف فيه للاشباع والعامل فيه قوله فخر عليه جراد من ذهب الجراد اسم يقع على الكثير وقد في الرواية الاخرى رجل من جراد قال ابن الاثير اي الكثير من هذا الجنس وعلى الروايتين من بيانية فجعل ايوب يحتثي في ثوبه اي شرع يجمعه في ثوبه يقال احتثى يحتثي حثوا اذا جمعه بيديه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك قال بلى وعزتك اي بلى كنت اغنيتني والفرق بين بلى ونعم ان بلى لايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق هذا وضعا لغة والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى وانما اكد الكلام لانه بما منه ما فيه شائبة انكار وهو الاسراع في الجمع وفقه الحديث جواز السعي في تحصيل المال الحلال وانه لا ينافي التوكل وان ما جاء من المال من غير اشراف لا يرد ويتوسل به الى تحصيل ثواب الاخرة وايوب هذا من الانبياء بلا خلاف معروف بين الناس وقد اثنى الله عليه بقوله نعم العبد وسياتي حديثه باطول من هنا ورواه ابراهيم هو ابن طهمان هذا تعليق لان البخاري لم يدركه مات سنة مائة وستين بين الطريق الاول وهنا التعليق والله اعلم

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها من الناس عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى ام هانئ بنت ابي طالب تقديره ام مولى عقيل وقيل كان مشتركا بينهما واسم ام هانئ فاطمة او عاتكة او فاختة وهذا اصح وقيل غير هذا وكان اسلامها يوم فتح مكة مات في ايام معاوية عام الفتح اي فتح مكة صار كالعلم له فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقالت ذهبت الى رسول الله فقال من هذه قلت ام هانئ هذا طريق الجواب اذا قيل من انت في الاستيذان وغيره لانه يقع به التمييز المطلوب وسياتي انكاره على من قال انا في جوابه لما قال من انت عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان كل واحد منهما يروي عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على وزن المصغر روى حديث ميمونة في غسل رسول الله وقد تقدم مع شرحه مرارا واستدلاله به على ان التستر عند الغسل واجب وقد ذكرنا ان التستر افضل عند من يجوز نظره واما عند الاجانب فاتفق على حرمته اي التعري واما في الخلوة فلا يجوز ابداء العورة الا بقدر الضرورة واما في الحمام عند الدخول في الحوض اذا كشف عورته سقطت شهادته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يسامح فيه لعسر الاحتراز

باب اذا احتلمت المرأة

الاحتلام من الحلم وهو الرؤيا التي يراها النائم الا ان الرؤيا اشتهرت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ولكن الاحتلام اشهر في مواقعة النائم عن ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند جاءت ام سليم بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان ام انس اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة على وزن المصغر فيهما وقيل غير ذلك فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق لما كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس

لا سيما من النساء قدمت مقدمة تمهد عذرها وهي ان الله تعالى مع جلاله قد بين كل شيء يحتاج اليه في الدين فنحن اولى بالسؤال عنه وطلب البيان هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء اللام فيه للعهد يريد المني واجمع العلماء على ان لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم فان قلت في رواية مسلم وغيره ان الحاضرة عائشة قلت اجاب النووي بجواز حضورهما معا

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

قال الجوهري نجس بكسر الجيم ينجس بالفتح حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل ابن ابي رافع نفيع بضم النون على وزن المصغر المدني البصري ادرك الجاهلية عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فانخنست منه بالخاء المعجمة من الخنس وهو الخفاء ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب الخنس اي ذهبت مختفيا هذا رواية الاكثر ويروى على صيغة الافتعال بالجيم من النجس اي ظننت نفسي نجسا ورواه ابن الاثير بالشين المعجمة وقال معناه اسرعت وقد ذكروا فيه الى سبع لغات ومعنى الكل الانفصال سبحان الله تعجب من ظن ابي هريرة كيف خفي عليه هذا الامر ان المؤمن لا ينجس تعلق بمفهومه اهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك وعضدهم في ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس والصواب خلافه وان المراد بنجاسة المشرك قذارة خلائقه فان قلت فلم قال المؤمن لا ينجس قلت تنبيها على شرفه وانه طاهر من كل وجه واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيا وميتا وسياتي في البخاري عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا وميتا فان قلت كيف دل الحديث على طهارة عرق الجنب قلت لما كان المؤمن طاهرا كان كل جزء منه طاهرا الا ما حكم الشرع بنجاسته كالريق والنخامة وقيل لما جوز الشرع نكاح الذمية للمسلم ولا يسلم عن عرقها فدل على طهارة العرق وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث ومن فقه الحديث ان الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه وان لا يلاقيه الا على اكمل الاحوال من طهارة البدن والثياب وان الشيخ ينبهه على موضع غلطه وان يرشد المريد

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

اي وفي غير السوق وعطفه على يخرج بالرفع اي ياكل ويشرب يصح لانه عطف المفرد على جملة محلها من الاعراب وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ وعليه الاية الا ان الغزالي قال ان الاولى عدمه لان الاجزاء كلها تعاد اليه يوم القيامة عبد الاعلى بن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم يزيد بن زريع بضم الزاء مصغرا سعيد هو ابن ابي عروبة قال الغساني وقع للاصيلي شعبة بدل سعيد والصواب سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة قد سلف في الرواية الاخرى في الساعة الواحدة وتقدم هناك شرح الحديث واستدلاله هنا ان الطوف عليهن يستلزم المشي جنبا فان قلت ربما اغتسل قلت لو اغتسل لنقله الراوي لانهم يضبطون حركاته وسكناته وقد اسلفنا في باب من جامع ثم عاد من رواية مسلم الغسل الواحد عياش بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل عن ابي رافع واسمه نفيع ذكر حديث ابي هريرة حيث انخنس عن رسول الله لكونه جنبا وقد تقدم في الباب الذي قبله مع شرحه

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل

بضم الباء على وزن المصغر عن عبيد الله قال الجوهري الكينونة مصدر كان ثم قال شبهوه بالحيدودة من ذوات الياء ولولا ذلك لقالوا الكونونة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر وشيبان على وزن شعبان من الشيب عن يحيى هو ابن كثير سألت عائشة اكان النبي يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ عطف على نعم لانه قائم مقام يرقد في الجواب وفي بعضها وهو يتوضأ فيحتمل ان يكون حالا قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عمر بن الخطاب سأل رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب بحذف حرف الاستفهام لانه المبني عليه قال اذا توضأ احدكم فليرقد اذا شرطية والامر للاباحة بقرينة السؤال فان قلت الرقاد سبب الوضوء فكيف صار الوضوء سببا للرقاد قلت الرقاد هو السبب الباعث على الوضوء والوضوء هو السبب لاباحة الرقاد والتحقيق ان النوم بدون الوضوء ايضا مباح ولكنه خلاف الاولى وتعلق بظاهره اهل الظاهر فاوجبوا الوضوء والحق انه ندب لما روى اصحاب السنن عن عائشة ان رسول الله كان ينام جنبا لا يمس ماء قال بعضهم الترتيب ثم السبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب الرقود والامر الشارع به وهذا لا معنى له لان الرقاد بل ارادة الرقاد هو الباعث على التوضي حقيقة كارادة القيام للصلاة فاي وجه للتردد في ذلك وارتكاب المجاز وانما الشرط وهو التوضي فليس سببا لشيء مما ذكر بل هو سبب لنيل الفضيلة

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر كان النبي اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة اي كما يتوضأ للصلاة وبالغ هنا لنفي الاحتمال عن توهم المجاز ولفظ كان دل على استمراره عليه واختلف في علة هذا الوضوء والحق انه يكون على احدى الطهارتين

ان لو صادفه الموت فعلى هذا يستحب للحائض ايضا الوضوء عند ارادة النوم وقيده الشافعي بما اذا انقطع دمها وروى البيهقي
ان عائشة قالت كان رسول الله يتوضا او يتيمم عند عسر الماء. جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله انه
تصيبه الجنابة من الليل فقال توضا واغسل ذكرك ثم نم انما يغسل الذكر اما للقذارة او لنجاسته او لكون المني نجسا عند القايل به او
تنجسه عند الخروج ان لم يكن مستنجيا بالماء. **باب اذا التقى الختانان وجب الغسل** فيه تسامح
لان المراد من الختان موضع الختان وموضع الختان من المراة اعلى الفرج فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الرجل
معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة الضاد هشام هو الدستوائي الحسن هو البصري عن ابي رافع اسمه نفيع اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب جمع شعبة وهي طرف الشي وجانبه فقيل المراد بالاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل اطراف الفرج ولفظ الجلوس يبين بان الاول الحق قال ابن الاثير الجهد الدفع والحفز وقيل الجهد من اسماء الوطي
وغرض البخاري ان نزول المني ليس بشرط والحديث صريح في ذلك واصرح منه رواية مالك عن عايشة اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل والمراد قدر الحشفة المجاوزة بادخال الحشفة او قدرها قال النووي حديث انما الماء من الماء منسوخ
بحديث عايشة وقد انعقد الاجماع عليه واعترض عليه بان حديث انما الماء دلالته على عدم وجوب الغسل بالمفهوم ودلالة حديث
عايشة بالمنطوق فلا حاجة الى دعوى النسخ وهذا اغلظ منه لان المنطوق ينسخ المفهوم بالاتفاق اذا علم تاخره والذي قاله
هذا القايل انما يكون عند تعارض المنطوق والمفهوم ولم يعلم سبق الناسخ قال المحقق مولانا عضد اذا قال في السايمة
زكوة ثم قال ليس في المعلوفة زكوة فقد نسخ المفهوم لان النسخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي على ان حديث الماء من الماء قد
روي بعبارات اخرى تدل على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله اذا جامع ولم يمن في الباب الذي بعد وكذا حديث عتبان
بن مالك اذا اعجلنا وقحطت فان قلت حديث عايشة مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فهلا حمل الشافعي المطلق على المقيد
كما هو اصله قلت انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يعلم التاريخ وحديث عايشة متاخر كما اشار اليه البخاري بقوله
وذلك الاخير ونص الشافعي بانه منسوخ من جملة تابعه عمرو عن شعبة اي تابع هشاما والمتابعة تامة لان عمرا شيخ البخاري وقال
موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وفايدة هذا الطريق التصريح بالتحديث عن قتادة فانه مدلس
واذا كان كل من عمرو وهو ابن موسى شيخ البخاري فلا وجه لان يقال هذا تعليق من البخاري لانه لا يكون الا اذا كان في
الاسناد انقطاع قال ابن الصلاح التعليق ما حذف من اسناده واحد او اكثر **باب ما يصيب من فرج
المراة** ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المعروف بالمقعد الحسين هو ابن ذكوان المعلم
قال يحيى واخبرني ابو سلمة يحيى هذا هو ابن ابي كثير وقوله واخبرني عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر قبيلة من الاعراب معروفة وفي المثل عند جهينة الخبر اليقين اذا جامع
الرجل فلم يمن بضم اليا وفتحها يقال امنى ومنى اذا اصاب الحج وحكي في النون التشديد فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك اي كل من جامع ولم يمن ليس عليه غسل وليس في قوله امروه بذلك التفات
لان سوال زيد انما كان لرجل لا لنفسه فالضمير للرجل هولاء وان لم يرفعوا الحديث الى رسول الله كما رفعه عثمان الا انه في
حكم الرفع لان الصحابي اذا قال شيئا ليس للراي فيه مجال فهو في حكم الرفع واخبرني ابو سلمة هذا من كلام يحيى عطف على ما تقدم
من قوله اخبرني مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يخبرني ابي ابو ايوب اخبرني ابي بن كعب قيد الاسناد الاول عن ابي ايوب
عن رسول الله ثم اردفه برواية ابي ايوب عن ابي بن كعب تقوية له فان قلت اذا روى ابو ايوب بلا واسطة فاي
فايدة لروايته بالواسطة قلت سمعه من رسول الله واراد تقوية سماعه بسماع غيره ولا شك انه اقوى من انفراده بالسماع اذا
جامع ولم يمن يغسل ما مس المراة منه بنصب المراة وفاعل مس ضمير ما قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر وفي رواية الاخرى
الغسل اذا الدين والمني انما كان اخر الامرين من فعل رسول الله واذا كان اخر الامرين فهو ناسخ للاول واذا كان
ناسخا فلا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال ان قوله انما بيناه لاختلافهم ميل منه الى ما ذهب اليه اهل الظاهر ان لا
نسخ **كتاب الحيض وقول الله تعالى** ويسالونك عن المحيض قال ابن الاثير
المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان ويطلق على الدم قيل المحيض الاول هو الدم واما الثاني فقيل هو الدم
ايضا وقيل زمن الحيض وقيل الفرج والاول هو الاصح قلت الاصح ان المراد بالحيض فيهما وذلك ان اليهود كانوا لا يواكلون

النساء في ايام الحيض وكذا كان في اهل الجاهلية والمجوس وكان النصارى يجامعون في زمن الحيض فسال الناس
رسول الله عن ذلك فنزلت على ان المحرم لو كان الدم لزم جواز الاتيان في اوقات انقطاع الدم وما ذكرناه جار على
قانون البلاغة من ان المعرفة المعادة عين الاولى فان قلت الضمير في هو اذى للدم قطعا قلت
كذلك ولا نقدح اذ المعنى ان ذلك اذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض فان قلت ما الذي يجب الاجتناب
عنه قلت الفرج لما روى مسلم عن انس اصنعوا كل شي الا النكاح الا ان الشافعي قال يحرم التمتع بما بين السرة والركبة
لان من حول الحمى يوشك ان يرتع فيه **باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي هذا شي كتبه الله
على بنات ادم** رفع قول لانه مبتدا خبره محذوف اي دليل على البدء وهذا حديث مسند عند البخاري الا انه ذكره تعليقا لانه
كاف في مقصوده وبنات ادم شاملة لبناته الصلبية وغيرها كبنيها ثم هذا هو المعرف العام الذي لا يخالف فيه لجد في حقيقة
عرفيه فلا يرد ما اذا اوصى لبنات زيد فانه يختص بالصلبيات والمراد بكتبه على بنات ادم وجوده فيهن في الجملة كتسمية فلان بركوب
الخيل لان كثيرا من النساء لا ترى الحيض وقال بعضهم اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر بالثاء المثلثة اي اعم واشمل ويروى بالباء الموحدة اي اعلى واجل من ذلك القول ومن قال لا منافاة بين
القولين لان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فقد ذهل عن لفظ اول فان قلت حديث نساء بني اسرائيل حديث رواه
عبد الرزاق وقال شيخ الاسلام حديث صحيح فكيف قال البخاري حديث النبي اكثر قلت لم يصح عنده سفيان
هو ابن عيينة القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر حججنا لا نرى الا الحج اي لا نعرف في ذلك السفر الا الحج وذلك لما سياتي من ان الناس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما كنت بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة قدر
عشرة اميال تقريبا يجوز صرفه باعتبار المكان وعدم صرفه باعتبار البقعة وهذا انفست بفتح النون وكسر الفاء وبضم
النون ايضا في الحيض والنفاس الا ان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي شي كافي
الترجمة وسياتي في كتاب الحج انك من بنات ادم كتب الله عليك فاقضي ما كتب عليهن فاقضي ما يقضي الحاج اي بفعله القضا
لغة اتمام الشي قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وتخصيصه باستدراك ما خرج من الوقت عرف الفقهاء غير ان لا تطوفي بالبيت
ان ناصبة ولا زايدة ويحتمل ان يكون مخففة من الثقيلة ولا ناهية والجملة الانشائية خبر لضمير الشان وضحى رسول الله عن نسايه
بالبقر قيل كان هذا الهدي تبرعا او ما صادف فيه ناسا قال به لان الواجب لابد فيه من الاذن والاظهر على استاذنهن فان
قلت سياتي في كتاب الحج ان عايشة قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله عن ازواجه
قلت لا دلالة فيه على عدم الاذن لانها ما دارت التشنيعات فاجيبت ولا دليل لمالك فيه على ان البقر افضل من البدنة
لانه امر جزي وحديث الساعة الاولى يوم الجمعة دل على خلافه صريحا وفقه الحديث حرمة صوم الحايض وصلاتها واقتضاء الحل
به محرمة دخول المسجد وقراءة القران وقد ذكر مستوعبا في كتب الفقه **باب غسل الحايض راس
زوجها وترجيله** قال ابن الاثير الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قلت مخصوص بشعر الراس فلا يقال ترجيل اللحية
ماخوذ من رجل الشعر اذا كان بين السبوطة والجعودة ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى رومي الاصل احد
الاعلام في العلم واول من صنف قال لو كان ابن سيرين مالك مات هو وابو حنيفة في سنة واحدة عن عروة انه سيل اتخدمني الحايض
او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين اي جايز شرعا لا مواخذة عليه واستدل على ما قاله بقوله اخبرتني
عايشة انها كانت ترجل رسول الله وهي حايض وهو مجاور في المسجد اي معتكف فان قلت يمكن حمل ذلك على الضرورة لقولها
قلت هذا الوهم يدفعه ساير احاديث الباب فليس ذكر قيدا في ذلك فان قلت كان الواجب ان يقول وهي
حايضة لانهم فرقوا بين من شانها الحيض وبين الملابسة بوجود الدم في الثانية دون الاولى قلت لم يفرق الجوهري بينهما
ومن فرق جعل الخالي عن التاء اعم فان قلت في الترجمة غسل الراس والترجيل ولم يورد للغسل حديثا قلت
الترجيل غالبا يكون مسبوقا بالغسل وقاس عليه وفقه الحديث جواز مباشرة الحايض واستخدامها وان خروج بعض اعضاء
المعتكف لا يضر قال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان تلاقي بشرتي الرجل والمراة لا يوجب نقض الوضوء وليس بشي اذ
لا دلالة فيه واي شي من الحديث دل على ذلك اذ الاعتكاف لا يستلزم دوام الوضوء وعايشة كانت في حجرتها على ان الشافعي
لا يقول بنقض الوضوء في الشعر والسن والظفر **باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض**

قال ابن الاثير الحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الذيل ويجمع على حجور واشتقاقه على الوجهين من الحجر يعني المنع لانه يحفظ فيه
المتاع ونحو ذلك ابو وائل سلمة بن شقيق الكوفي يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى على
السواء وحذف الهاء من لفظ الحائض سبق الكلام عليه في الباب قبله وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة مسعود بن مالك
الاسدي مولى ابي وائل من كبار العلماء سمع الزهري وغيره فتاتيه بالمصحف فتاخذه بعلاقته العلاقة بفتح العين وكسرها فعالة
بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويعلق لكن الكسر اشهر في الامور الحسية كعلاقة السيف والسوط والفتح في المعنى ابو نعيم بضم
النون على وزن المصغر الفضل بن دكين سمع زهيرا بضم الزاي منصور بن صفية اسم امه وابوه عبد الرحمن لكن اشتهر بامه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض قال بعضهم قولها وانا حائض جملة حالية من فاعل يتكئ او من المضاف اليه وهي
ياء المتكلم في حجري وفي بمعنى على نحو قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي يتكئ على حجري هذا كلامه والكل خبط اما اولا
فكيف يحتمل ان يكون قولها وانا حائض حالا من فاعل يتكئ فان الحال في الحقيقة وصف من اوصاف ذي الحال وظاهر ان كونها
حائضا لا تعلق له برسول الله واما ثانيا فلان الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى عصاي اتوكأ عليها
ولا ريب في ان الحجر لا يصلح لذلك فالتقدير يتكئ على حال كونه في حجري كما في قضية العقد حين ضاع قالت دخل ابو بكر ورسول
الله واضع راسه على فخذي واما ثالثا فلان استعمال في بمعنى على انما يكون حيث يراد المبالغة واي مبالغة في كونه نائما في
حجرها يقرأ القرآن هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري فانه دل على ان قراءة الرجل في حجر امراته جائزة قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لان المؤمن الحافظ للقرآن
اكبر اوعيته ورسول الله افضل المؤمنين وقد حمله في حجر عائشة وهي حائض وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث ولا
البخاري يقصد ذلك فانه انما ترجم على قراءة الرجل في حجر المراة وهي حائض ولو كان غرضه ما قاله لترجم عليه غايته انه نقل
مذاهب العلماء ان ابا وائل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلاقته وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد وابو حنيفة واما مس
المصحف فالجمهور على ان المحدث لا يمسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى ابن حبان والحاكم باسنادهما الى عمرو بن حزم ان
رسول الله كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها ان القرآن لا يمسه الا طاهر قال الحاكم ورجاله كلهم ثقات على شرط الصحيح
والمراد منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والالواح لا كتب الفقه والتفسير فيسقط الايراد بما كتب رسول الله الى هرقل من قوله تعالى
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى آخر الآية

باب من سمى النفاس حيضا

هشام بكسر الهاء هو الدستوائي عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الاصغر زينب
بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله ام سلمة زوجه واسمها هند قالت بينا انا مع النبي مضطجعة في خميصة قال ابن الاثير الخميصة ثوب
من خز او صوف معلم وقيل لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء اي الثياب
المعدة لتلك الحالة الانسلال الخروج بخفية انما فعلت ذلك لئلا تؤذي رسول الله بالاستقذار وسيأتي في البخاري انهم
ما كانوا لا يوقظونه من نومه بوجه لان له مع الله شأنا قال انفست قد سبق انه يجوز في نون الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما الا ان
الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فاضطجعت معه في الخميلة الظاهر انها تلك الخميصة والخمل هو الهدب الذي يصنع حاشية
الشيء كما تراه في البسط ومناشف الحمام قال ابن بطال والخطابي وغيرهما ان البخاري وهم في هذه الترجمة وكان ينبغي ان
يقول باب من سمى الحيض نفاسا فان قولها نفست بمعنى حضت وهذا وهم منهم لان تقدير كلامه من سمى النفاس حال كونه
حيضا كما يقال سمى زيدا اي ذكره باسمه وحاصله اطلق لفظ النفاس على الحيض هنا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم
معهن ومباشرتهن ما عدا الفرج وما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي وقد تقدم بيان ذلك

باب مباشرة الحائض

قال ابن الاثير المباشرة الملامسة واصله لمس بشرة الرجل بشرة المراة قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وصاد مهملة ابو عامر سفيان هو الثوري منصور بن المعتمر التابعي الورع المتقي عن ابرهيم هو النخعي الامام الجليل
وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض فيكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة لكون الازار حايلا الا ان
ما بينهما جائز كما قاله الشافعي او لكمال تقواه قال النووي من اعتقد حل وطي الحائض كفر قلت للاجماع على ان المراد من قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال الشافعي والوطي في حال الحيض كبيرة علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحق سليمان
بن فيروز الشيباني من الشيب نسبة الى شيبان حي من احياء العرب قال الجوهري هما شيبانان شيبان بكر وشيبان ذهل عن

عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها اي في اولها ما يوجد
من فوران القدر فان الدم في اول الحيض يكون كثيرا وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء نقل النووي عن كتاب
سيبويه ان بعض العرب تقول قال المراة وكذا نقل عن ابن خروف وآخرين قال ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان قالت
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة
وسكون الراء وله تاويلان احدهما الحاجة يقال في الحاجة الارب والاربة والمأربة والثاني العضو المخصوص يعني
قولها ايكم يملك اربه اشارة الى ان تركه اولى لان الذي كان يفعله كان معصوما بخلاف غيره ومن رعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
تابعه خالد هو الطحان ابن جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الكوفي والشيباني هو ابو اسحق المذكور آنفا ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل المعروف بعارم عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال سفيان يحتمل ان يكون الثوري وان يكون ابن عيينة وفقه
الحديث تقدم واعلم ان العلماء اختلفوا في ان من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين انه لا كفارة وذهبت طائفة منهم ابن عباس والحسن البصري والشافعي في قوله القديم الى وجوب الكفارة ودليل
هذا ما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ان رسول الله قال من جامع امراته وهي حائض فليتصدق بدينار ان كان الدم احمر
وبنصف دينار ان كان الدم اصفر فمن حمل الامر على الوجوب قال بالوجوب ومن حمله على الندب قال به

باب ترك الحائض الصوم

سعيد بن ابي مريم بن محمد بن الحكم كذا ذكره ابو الفضل المقدسي وقال الذهبي ابن الحكم بتقديم الحكم على محمد
زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن ابي سعيد الخدري بالخاء المعجمة ودال مهملة نسبة الى خدرة قبيلة من قبائل العرب خرج رسول الله في اضحى
او فطر جمع اضحاة بمعنى الاضحية اضيف اليوم اليه لوقوع الذبح فيه والشك من ابي سعيد الى المصلى المكان المعد للصلوة فمر على
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن اي مر عليهن بعد فراغه من الخطبة كما مر في كتاب العلم والمعشر كل جماعة امرهم واحد ويطلقه
للرجال والجمع معاشر بفتح الميم فاني اريتكن اكثر اهل النار بضم الهمزة على بناء المجهول وفي بعضها رايتكن بصيغة الثلاثي ان كان من
روية العين فانتصاب اكثر على الحال وان كان من روية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية والاول هو الوجه لما في سائر الروايات
تقربت فيجهنم فاذا اكثر اهلها النساء فقلن وفي بعضها قلن وبم يا رسول الله اصله بما حذف منه الالف في الكتابة واللفظ تخفيفا مع
جر الجنس اي باي سبب تكثرن اللعن اصل اللعن الطرد والابعاد ولا يجوز لعن احد معينا مؤمنا كان او كافرا الا اذا مات
على كفره لانه رجم بالغيب وما وقع من رسول الله فلعله بذلك او لم يرد به معناه وعليه يحمل ما وقع من السلف وتكفرن العشير
فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والنديم اشتقاقه من العشرة وهي الصحبة والمراد به في الحديث الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قيل هذا زائد على الجواب ويسمى الاستتباع وفيه نظر لان اذهاب لب الرجل الحازم من اقوى موجبات
النار العقل لغة المنع وفي العرف قوة تميز بين الحسن والقبيح جعله الله مناط التكليف والناس فيه متفاوتون بحسب الجبلة والحكم
على النساء بنقصانه باعتبار الغالب وكم امراة اعقل من كم رجل واذهب افعل تفضيل من الاذهاب على ما جوزه سيبويه وعند غيره شاذ
ولب كل شيء خلاصته اي لبه العقل الخالص من شوائب الوهم والحازم ضابط الرجل امره والحزم بالتشديد من حزمت الشيء شددته اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل استفهام تقرير اي الامر كذلك وقد اشير الى العلة في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمذكور لان الحكم المذكور قائم بكل واحدة على حدة وفقه الحديث ان جنس الرجل افضل
من جنس المراة وان فضل بعض افرادها هذا الجنس وان على الامام تعليم النساء امر دينهن وان الانسان اذا فاته فضيلة يسعى في تحصيلها
جبرا لما فاته وكفران العشير من الكبائر لتوعد الشارع عليه بالنار واطلاق الكفر على كفران النعمة وان للواعظ التغليظ في الوعظ
اذا لم يواجه به معينا

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

المناسك جمع
منسك بالفتح والكسر لغتان ذكرهما في الشرع يستعمل مصدرا بمعنى نسكا [illegible] وهو العبادة وقال ثعلب هو من النسيكة
وهي سبيكة الفضة المصفاة كان العابد صفى نفسه لله تعالى هذا وقد غلب استعماله في افعال الحج وقال ابرهيم لا باس ان
تقرا الآية اي الحائض ابرهيم هذا هو النخعي ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا واستدل ابن عباس على ما ذهب اليه بكتاب رسول
الله الى هرقل فانه كان فيه القرآن والكافر لا يرتفع جنابته والجواب عنه ان ذلك لضرورة او لم يقصد بالآية القرآن ولان
[illegible] ذلك الكتاب ما يدل على انه قصد به نظم القرآن واستدل الجمهور على منعه بما رواه الترمذي عن علي بن ابي طالب مرفوعا
كان رسول الله لا يحجبه شيء من القرآن الا الجنابة وروى الحاكم عن عائشة لا يقرا القرآن جنب ولا حائض ومثله نقله الدارقطني

والبيهقي وانما اورد الجنب في باب الحايض لاشتراكهما في اكثر الاحكام ابو سفين هو ابو معاوية واسمه صخر بن حرب وقال عطاء
هو ابن ابي رباح وقال الحكم بفتح الحاء والكاف ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل واردت
الحج والعمرة اذ الحرف جار على الطلاقة وارادتهما وليس بشيء لان قولها لا نذكر الا الحج بطريق القصر احترازا من العمرة لا غير
كما دل عليه الاحاديث الكثيرة فكيف يكون ارادتهما فلما جئنا سرف طمثت بسين مهملة مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا
يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة والطمث الحيض قال ابن الاثير يقال طمثت المراة بفتح الميم في الماضي اذا حاضت
وطمثت بكسر الميم اذا دميت من الافتضاض والطمث الدم والنكاح قلت اذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح
وفي المضارع الكسر والضم وقرئ بهما في التنزيل فقلت لعل يكون لتوقع امر مرجو ومخوف وكلاهما هنا حسن وقد تقدم
جواز فتح النون وضمها في نفست مع كسر الفاء في الحيض والنفاس وان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الحديث دليل على جواز البكاء على فوات امر ديني
واستحباب تسلية المصاب وتفريج الهم عنه وبا في الاحكام تقدمت قيل غرض البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال
على جواز قراءة الجنب والحايض القران بدليل ان رسول الله لم يستثن من المناسك الا الطواف وهذا شيء لم يخطر بخاطر البخاري
وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القران من مناسك الحج ولا خلاف احد ان منع الجنب والحايض من الصلوة انما هو لاشتمال
الصلوة على قراءة القران لا غير

باب الاستحاضة

الاستحاضة سيلان الدم على الاستمرار
من عاذل اذا سال والفعل منه على بناء المجهول ماضيا كان او مضارعا كانها مطالبة بالدم كل حين جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء وفتح الموحدة بعدها يا ساكنة اخره شين معجمة هو قيس بن المطلب بن اسد الى رسول الله فقالت اني لا اطهر افادع الصلوة انما ذلك عرق
قد تقدم ان ذلك العرق يسمى العاذل بالذال المعجمة ونقل بعضهم الدال المهملة ايضا واقتصر الجوهري على الاول
وليست بالحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض ليس ذلك من جنس الحيض كذا اختاره الخطابي قال النووي الفتح احسن لان المراد
نفي الحيض عن دم الاستحاضة فاذا اقبلت الحيضة بالكسر ايضا وهي الحالة التي تلزمها الحايض والمراد به الوقت الذي كانت
تحيض فيه سابقا فانها كانت ذات عادة دل عليه قوله فاذا ذهب قدرها ويحتمل ان يكون ذات تمييز فالقدر بذلك الدم القوي
فاغسلي عنك الدم وصلي ذكر غسل الدم لئلا يظن انه يعفى عنه للعذر ولم يذكر الغسل لانه معلوم وصلي اقتصر على ذكرها لان
ساير العبادات من الصوم والاعتكاف مثل الصلوة بلا خلاف واذا جاز لها العبادة فغشيان الزوج من باب الاولى

باب غسل دم المحيض

فاطمة بنت المنذر بضم الميم وكسر الذال سالت امراة رسول الله هي خولة
بنت يسار كما جاء صريحا في سنن ابي داود فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة ومعنى ارايت
اخبرني لان الرؤية من اسباب الاخبار والحيضة بالكسر فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه القرص بالصاد المهملة قال ابن الاثير
هو الغسل باطراف الاصابع والدلك قال النووي رواه بعضهم بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة والنضح
بالضاد المعجمة الغسل من نضح ينضح بكسر الضاد في المضارع كذا ضبطه الجوهري واصل النضح الرش ولعله اشار به الى ان غسله
يكون برش الماء شيئا فشيئا وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات والتعبير بالماء صريح في ان ازالة النجس لا يكون الا به وفي
لفظ ثم اشارة الى جواز التراخي بين هذه الافعال اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة ابو الفرج المصري ابن وهب عبد الله عن عايشة
قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم على وزن تفتعل ابلغ من تقرص من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره اي تغسل
موضع الدم ثم تغسل الباقي كما لا للنظافة تورعا ولذلك لم يامر رسول الله السايلة بغسل ساير الثوب

باب اعتكاف المستحاضة

اسحق كذا وقع غير منسوب هو ابو بشر اسحق بن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاول هو
الطحان والثاني هو الحذاء عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسايه قيل هي زينب بنت جحش الاسدية ام
المساكين وقيل بنت جحش قال ابن عبد البر وهذا لا يصح قال وقد وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وهذا وهم لم يكن قبل رسول الله الا عند زيد بن حارثة ولم تكن عند عبد الرحمن قط قلت هذا الوهم
سواء لقيها ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن ذكرها ابن عبد البر وقد نقل بعضهم ان المستحاضات في زمن رسول الله تسع
تسع بنات جحش الثلث زينب وام حبيبة وحمنه وسودة زوج رسول الله وفاطمة بنت ابي حبيش واسماء بنت عميس وسهلة بنت

سهيل وبسرة بنت صفوان وام حبيبة وقيل ام حبيب بغير تاء هذا وام حبيبة هذه لم اعرفها في الصحابيات
فان كانت اخت زينب فقد تقدمت فلا وجه لاعادتها وان كانت بنت ابي سفين فلم ينقل احد انها كانت مستحاضة
سوى ما قال شيخ الاسلام انه راى على حاشية ان فلانة رملة بنت ابي سفين وزاد جاشرهي بادية بنت غيلان فان قلت
هل يجوز حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحايض قلت لا لان حذف التاء في طالق وحايض انما كان للفرق
بين من شانها الطلاق والحيض وبين من لها هذا الوصف بالفعل وهذا الوصف في المستحاضة لازم بالفعل وقيل التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية قلت لا نقل فيه انما لم يقل مستحيضة بصيغة اسم الفاعل لان المسمع في مثله الاستعمال
وهي على بناء المجهول فيهما وليس بشيء لان السين فيه للطلب فكانها مطالبة كل حين بخروج الدم فربما وضعت الطست تحتها
من الدم اصله الطس بسين مدغمة في الاخرى فابدلت الاخرى تاء لقرب المخرج تخفيفا ومن بمعنى اللام كما في قوله تعالى من
اجل ذلك قال بعضهم من ابتدائية ثم قال اي لاجل الدم وخبطه ظاهر اذ لا يصح هنا معنى الابتداء مع تناقضه في تفسيره
ماء العصفر بضم العين وسكون المهملة قال الجوهري صبغ وقال ابن الاثير نبت كان هذا شيء كانت تجده فلانة كناية عن علم
الاناث مثل فلان عن علم الذكور وفي غير الانسان يقال بالالف واللام وقد اشرنا الى الاختلاف في فلانة ومن هي قتيبة بضم القاف
على وزن المصغر يزيد بن زريع مصغر الزرع ترى الدم والصفرة عطف الصفرة على الدم وان كانت الصفرة ايضا من الوان
الدم اشارة الى انها كانت مميزة وتميز الصفرة من الدم كان حيضا وايام الصفرة استحاضة لكن قولها وهي تصلي يجب ان يكون
متعلقا بالصفرة وحدها الا ان فيه اشكالا لانها في حالة الدم الاحمر حايضة كيف تدخل المسجد فان الاجماع على ما
نقله ابن بطال ان الحايضة لا تدخل المسجد اللهم الا ان يكون الدم الاحمر اقل من مدة الحيض فلا اعتداد به كما ذكر في الفروع
مسدد بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية واذا جاز للمستحاضة دخول المسجد فكذا سلس
البول والمذي ودامي الجرح لكن يجب المحافظة على ان لا تلوث المسجد

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين عن ابن ابي نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم
عن مجاهد بن جبر بالجيم والباء الموحدة ويقال ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن السايب القاري المشهور المختلف
في سماعه عن عايشة بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وابا هريرة وجابرا وابي سعيد في الحج والكناني ما يدل على سماعه منها ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لا يخالف ما تقدم من حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي لان ذلك بعد ما وسع الله
عليهم او لم يرد باحدانا العموم والاول هو الوجه لظهور العموم قالت بريقها فمصعته بالميم وصاد مهملة وعين كذلك قال ابن الاثير
المصع التحريك والضرب ومعنى قالت بريقها انها حكت ريقها ما كانوا يفعلونه من غسل الدم بالماء لا انها اكتفت بالريق من
الماء كما يتبادر الى الفهم ويروى فقصعته بالقاف اي فركته بظفرها ولم يذكر انها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه لانه اذا لم يكن
لها غيره فبالضرورة انها تصلي فيه وقد سلف في باب غسل دم المحيض قولها وتصلي فيه قال ابن بطال ولم يذكر الغسل فهذا الحديث
لا تعلق بحمل على ما تقدم من رواياتها في باب غسل دم المحيض من ذكر الغسل او كان هذا دما قليلا معفوا عنه وهذا وهم
منه اذ ليس ذكرها للريق الا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض

حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ايوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية اسمها نسيبة بلفظ المصغر كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهي على زوجها قول
الصحابي كنا نؤمر او ننهى الامر هو رسول الله لا غير ونحد بالنون المضمومة وكسر الحاء وبفتح النون وضم الحاء ايضا من الاحداد
والحداد ترك الزينة من الحد وهو المنع ويروى تحد بالتاء بدل النون اي المراة وهذا يوافق رواية زوجها قيل انما قالت عشرا
لارادة الليالي ولو اريد الايام لقيل عشرة بالتاء قلت المراد بالعشر الليالي والايام وانما عبرت بالليالي لانها غرر الايام
ولو اريد الليالي من غير الايام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر وليس كذلك ولا نكتحل عطف على نحد اي لا نستعمل الكحل
فانما طوي ذكر الطهور حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه لكونه نسقا لبيان الاحداد وشرحه ويروى بالنصب
على ان لا زايدة اي كنا ننهى عن لبس الحلي والاكتحال هنا في التروك زوجها على سبيل الوجوب وكذا المبتوتة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المبتوتة قولان الاصح الاستحباب الا ثوب عصب بالعين المهملة وصاد كذلك قال ابن الاثير برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء موضع ما عصب ابيض لم ياخذه الصبغ وقيل هي برود مخططة

ما كان المراد من صيغة الزينة سواء كان بعد النسخ او قبله وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من
كست اظفار النبذة بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة القطعة من الشيء والكست بضم الكاف وسكون السين وبالقاف ايضا العود
الهندي وقيل ضرب من الطيب وقيل عقار معروف في تبخير النفساء قال ابن الاثير وهذا اشبه والاظفار بفتح الهمزة قال ابن بطال
كذا وقع في البخاري والصواب ظفار على وزن فعال وهي مدينة من بلاد يمن وفي المثل من دخل ظفار حمر بتشديد الميم اي تكلم بلغة
حمير وفي رواية مسلم قسط او اظفار بعطف اظفار قيل مفرده ظفر وهو طيب اسود القطعة منه يشبه الظفر فعلى هذا يحتمل ان يكون
كست منونا ترك الواو من اظفار سهوا من الناسخ وانما ابيح لها هذا القدر من الطيب لانها متوجهة الى العبادات والملائكة تتاذى
من الروائح مثل البشر رواه هشام بن حسان عن حفصة كما رواه ايوب متابعة ناقصة

باب ذلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم

يحيى كذا وقع غير منسوب قال الغساني
كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو نصر الكلاباذي والذهبي كل من يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر
يروي عن ابن عيينة عن عائشة ان امراة سالت رسول الله عن غسلها من المحيض هذه المراة اسماء بنت شكل جاء اسمها صحيحا في مسلم
وذكر عن الخطيب انها اسماء بنت يزيد خطيبة النساء ويجوز ان يكون الواقعة متعددة قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الفرصة بكسر
الفاء وحكي فيها الفتح والضم وصاد مهملة القطعة من الشيء من فرصت الشيء قطعته من مسك اي قطعة من قطن ونحوه ملطخة بالمسك
ويؤيده الرواية الاخرى ممسكة بفتح السين المشددة ودعوى القاضي عياض ان الاكثر في الروايات المسك بفتح الميم اي قطعة جلد
عليه شعر وقول صاحب الكشاف الممسكة معناها الخلقة وقول ابن قتيبة اذ اهل الحجاز ما كان عندهم المسك كل ذلك مخالف
لغرض الشارع فانه اراد انها تستعمل العبادات على صفة النظافة ويوبخ من رضي عليه في الباب الذي قبله من الترخيص للمحدة
في كست اظفار اذا تطهرت وبين الفقهاء عليه ان كان الغرض قطع الرائحة الكريهة فيكون ذلك قبل الغسل وان كان الغرض
سرعة العلوق يكون بعد الغسل ورجح النووي الاول وذلك بان لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات الازواج وحكي ابو داود
في الفرصة القاف بدل الفاء وقال ابن قتيبة بالقاف والضاد المعجمة فان قلت ترجم على دلك المراة نفسها وليس في الحديث
ذكره قلت نفهم من الامر بتتبع اثر الدم لان المراد منه المبالغة في النظافة او بيان اصل الحديث عنده دونه وقد
جاء صريحا في رواية مسلم ذكر الدلك وكيفية الغسل وفقه الحديث ان المعنى والجماع يؤثر العبادات للسنة ويكني ويعرض في مظان
الستر وان السائل اذا لم يفهم يعني على شيء من المراد يفهمه من كان حاضرا وجواز التسبيح عند التعجب

باب غسل المحيض

مسلم على لفظ اسم الفاعل وهيب بضم الواو على وزن المصغر ان امراة من الانصار وهي اسماء التي تقدمت
في الباب قبله خذي فرصة ممسكة تقدير في الباب قبله شرحه وتوضئي ثلاثا اي قبل الغسل كما يفعله الجنب ثم ان النبي استحيا فاعرض
بوجهه فان قلت كيف اعرض عن السائل المسترشد لامر دينه وهو انما بعث معلما لامته امر دينهم قلت عرف
ان عائشة فهمت المقصود والدليل عليه قوله سبحان الله تعجبا من عدم فهم السائلة مع ظهور مراده من لفظ الفرصة وقوله تتبعي بها
اثر الدم ونظر بهذا لما ان انا نازع لنقل الطلبة الشيخ بعد تقرير المقصود بحيث لم يبق الخلاف الحقيد فيه ريب فيعرض الشيخ عنه ليوصله
الى فهمه احد الحاضرين

باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض

موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم هو سبط
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله في حجة الوداع اي احرمت فان الاهلال لغة رفع الصوت ولما كان
المحرم يهل بالتلبية عند الاحرام اطلق الاهلال على الاحرام وسميت تلك الحجة حجة الوداع لان رسول الله ودع امته الذين
كانوا في تلك الحجة فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبعضها وكسر الدال مع التشديد في الياء ما يهدى الى
الحرم من الازواج الثمانية وكان من ساق لا يجوز له ان يحل حتى يبلغ محله فلذلك ذكرت هذا القيد فزعمت انها حاضت
ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فعلى انما اولت به في سرف قبل انما قال زعمت لانها لم تذكر لفظ الحيض لانه يستحيى منه وليس
شيء لانه تقدم من كلامها مرارا لفظ صريح الحيض كقولها اذ حاضت احدانا وقولها وانا حائض والصواب انه لم يحفظ الراوي
عبارتها بلفظها فاشار الى مقصودها مجملا ويجوز ان يكون غرضه انما قالت هذا القول على القطع والجزم فالخبر تارة يخبر عن
ظن وتخمين وانما كنت تمتعت بعمرة فان قلت ما مقصود من كلامها لا نرى الا الحج قلت ذلك قبل ان يامر رسول
الله بنقض الحج الى العمرة من لم يسق الهدي وهذا بعد ذلك انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك قال النووي انها كانت
اولا مفردة ثم تمتعت ولما لم يتيسر لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف امرها رسول الله بان تدخل الحج على العمرة فصيرها قارنة

المجلس

وانما قولها لرسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فالمراد عمرة منفردة لان ازواج رسول الله كلهن كن متمتعات
ولذلك ارسل معها عبد الرحمن ليكون لها ايضا عمرة مستقلة تبرعا تسلية لخاطرها لا انه كان ضروريا لتمام نسكها قال
والذي يدل على هذا قوله لها يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك والامر بالنقض لم يكن للخروج عن العمرة فان
الخروج عنها لا يجوز بعد الاحرام وانما يجوز بالاتمام والتحلل وانما امر برفض اعمال العمرة وامرها بالاغتسال والتهيؤ لاحرام
الحج واورد بعضهم على قوله لا يجوز له الخروج عنها الا بعد التحلل بقوله كانت اولا مفردة فخرجت الى التمتع قبل اعمال ذلك
فاذا جاز لها الخروج من الحج الى العمرة فلم لا يجوز العكس وهو مردود لان ذلك كان بامر الشارع بناء على حكمة وهو رفض
السنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في اشهر الحج فاين وجه الملازمة واين وجود تلك الحكمة في العكس فان قلت
قول رسول الله لها اهلي بالحج وقولها فلما قضيت الحج وقولها هذه مكان عمرتك يدل على انها لم تكن قارنة قلت
لا دلالة في شيء من ذلك لان قوله يسعك طوافك عن حجك وعمرتك نص لا يقبل التاويل وباقي الاحاديث الموهمة
قابلة للتاويل فان قلت قولها او ما طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا ما تاويله قلت تاويله ان منعها عن
العمرة كان للعذر وبزال العذر قبل الوقوف فيتم عمرتها فلما علم انها لم تكن طافت فقال ان لم يحصل لك
ذلك فقد حصل نوع اخر وهو الحصول في ضمن الحج كما هو شان القارن فلم ترض ولم تسل الا بالعمرة المستقلة وكانت
عبادة مرغوبة مع الامكان اطلق لها الاذن هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وتوفيقه ليلة الحصبة
بفتح الحاء وصاد مهملة هو المحصب ما بين مكة ومنى وموضع الجمار ايضا يقال لها المحصب مكان عمرتي التي نسكت بالنون
من النسك وفي بعضها سكت من السكوت وفي بعضها شكوت من الشكاية فان قلت ما معنى قولها نسكت وقد تركت
اعمال العمرة وحلت في اعمال الحج قلت معناه النسك الذي شرعت فيه فان قلت بوب البخاري
على امتشاط المراة عند غسلها من المحيض وليس في الحديث الا انه امر عائشة بالامتشاط عند الاحرام بالحج مع وجود الحيض
قلت اذا استحب نقض الضفائر عند غسل الاحرام فالاستحباب في غسل الحيض من باب الاولى وهذا الامر
للندب فلا يرد حديث ام سلمة حيث لم يامرها بنقض الضفائر وقال انما يكفيك ثلاث حثيات فان سؤالها كان عن وجوب
النقض فهذا وجه التحقيق بين الحديثين ولهذا كانت عائشة تعيب على ابن عمر افتاءه بوجوب نقض الضفائر عند الغسل

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

عبيد بن اسماعيل على وزن المصغر ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة الكوفي موافين لهلال ذي الحجة اي مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ومنه قوله في الحديث كما اوفى
على نشز لقولها في الحديث الاخر قدمنا مكة لخمس بقين من ذي القعدة فان قلت اذا كان معنى موافين مشرفين كان
صلته على فما وجه اللام قلت معنى القرب والاستقبال وفي حجة ذي الحجة الفتح والكسر والاول اشهر كما في الحج
ايضا من احب ان يهل بعمرة فليهلل فان قلت هذا القول يدل على انه قال هذا القول في الطريق وسيأتي انه قال
لهم بعد الطواف قلت تكرر منه القول بذلك فكان اخرها بعد الطواف فان قلت من احب يدل على انه
خيرهم وامره كان ايجابا قلت لوح اولا انه يريد منهم العمرة نقضا لسنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك ولم يبادروا
الى ما امرهم امر حتما وبالاغلام بقوله لولا اني سقت الهدي لاحللت بالعمرة ويقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي تعليق من البخاري ويجوز ان يكون عطفا على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف
العطف قال النووي ما قاله هشام مشكل لانها كانت قارنة والقارن عليه الدم وكذا المتمتع وهذا دليل من قال انها كانت
مفردة هذا كلامه قلت لا اشكال فيه فان هشاما قال هذا الكلام بناء على ظنه ولم يتصل به من يحدثه والدليل على انها كانت قارنة
ما تقدم في تقرير المسالة اول الباب وقد روى مسلم عن جابر ان رسول الله ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة فاندفع الاشكال والله
اعلم بحقيقة الحال

باب مخلقة وغير مخلقة

قال الجوهري المخلقة تامة الخلق وغير المخلقة بخلافها
واطبق الشارحون على ان مراده من ايراده هنا في كتاب الحيض الاشارة الى ان الحامل لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين ومذهب
احمد واحد قولي الشافعي وليس في الاية ولا في الحديث دلالة على ذلك فالوجه ان ايراده للدلالة على ان النطفة منها يخلق
الولد وهي في حال الحيض حرام فيجب الاجتناب عنه في حال الحيض لئلا ينعقد الولد من ذلك الفعل الحرام مسدد بضم الميم
وتشديد الدال عبيد الله على وزن المصغر ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة بالرفع على تقدير

رد على الكرماني

التوفيق

انها نطفة وكذا فيما عطف عليه وفي رواية القابسي النصب اي جعلته نطفة قال ابن الاثير النطفة بضم النون وجمعها النطف
الماء سواء كان قليلا او كثيرا لكنه بالقليل اخص ومنه النطفة للمني لقلته والعلقة بفتح اللام الدم الجامد المتعلق بعضه ببعض
والمضغة بضم الميم وسكون الضاد قدر ما يمضغ من اللحم فان قلت ما مراد الملك بقوله يا رب نطفة الى آخره مع انه
فايده يخبر ولازمها لان الله عالم بهما قلت هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على تقليب تلك المادة في
اطوارها واظهارها بعد عدم عنها وكل به فاذا اراد ان يقضي خلقه اي يتم ... بنفخ الروح كقوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر
قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق والاجل فيكتب في بطن امه اي جميع الامور والكاتب اما ذلك الملك وهو الظاهر
او ملك آخر لما جاء في الروايات ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات والجار في قوله في بطن امه يجوز ان يتعلق بيكتب على ان الكتابة
كائنة في البطن لان الملك موكل بالرحم او حال من المفعول اي يكتب عليه حال كونه في بطن امه قبل نفخ الروح فان
قلت ما مراده بقوله ذكر ام انثى الى آخره قلت المبادرة الى كتابته قبل نفخ الروح اظهارا لكمال الطاعة
والانقياد **باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة** اي كيف تحرم لان الاهلال رفع الصوت
بالتلبية وهو من لوازم الاحرام فاطلق عليه مجازا مرسلا بكير بضم الباء على وزن المصغر عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج هذا انما كان بعد امره بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي
فلا يرد ما تقدم من قولها لا نرى الا الحج فان قلت سياتي في كتاب الحج انه امرهم بفسخ الحج الى العمرة وهو بسرف
وقال هنا لما قدمنا مكة قلت امرهم بقوله من احب وهو بسرف ولما لم يعتقدوا في ذلك امرهم بمكة بعد الطواف
والسعي حكما جازما ومن كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر استدل به ابو حنيفة والامام احمد على ان المعتمر اذا كان معه هدي وقد
تمتع بالعمرة الى الحج لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر وقال الشافعي يتحلل بعد الفراغ من اعمال العمرة وينحر هديه
وقال هذا مختصر من حديث عائشة وقد رواه مسلم ان رسول الله قال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة قال
بعضهم فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وبعد طلوع الشمس يوم
النحر واجاب بان المراد منه التحلل الكلي الذي يجوز معه الجماع هذا كلامه وخبطه ظاهر وذلك ان الشافعي يجوز ذبح الهدي
بعد انتصاف ليلة العيد قال الرافعي ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر وانما نشا غلطه
من وقت التضحية فانه بعد ارتفاع الشمس بل بعد الصلاة فحضت اي استمرت في الحيض لان ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم
فان قلت ترجم على كيفية اهلال الحائض ولم يرو في الحديث كيفيته قلت علم من الحديث ان حال
الحائض حال الطاهر الا في الطواف وفقه الحديث جواز احرام الحائض بالحج والعمرة فان عائشة كانت اولا معتمرة ثم
لما جاءها المانع استمرت على ذلك عسى ان تطهر قبل الوقوف فلما لم ترتفع اذ ذاك ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة
كما سبق تحقيقه **باب اقبال الحيض وادباره** وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء هذا التعليق اسنده مالك في الموطا ولفظ نساء روي مرفوعا على البدلية من
نون الجمع كما في اكلوني البراغيث ويروى منصوبا على الاختصاص وهو قليل في النكرة والدرجة بكسر الدال وفتح الراء
حقة صغيرة تجعل فيها النساء ما تخف من متاعهن جمع درج بضم الدال ويروى ما في الحديث بضم الدال بلا تاء وهو شي يدرج
اي يلف مثل الخرقة والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص قال الجوهري
وهي لغة الحجاز الكلام من التشبيه البليغ بحذف الاداة اي القطنة او الخرقة التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجص وقيل
ارادت شيئا يخرج من فرج المراة بعد انقطاع الحيض مثل الخيط وبلغ ابنة زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف
الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه وكان
له بنات ام سعيد وام ... وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وقريبة وام محمد والاشبه ان هذه ام سعد ذكرها ابن عبد
البر في الاستيعاب من الصحابيات فان قلت قد تقدم ان النساء كن يبعثن بالكرسف الى عائشة فكيف يصح قولها ان
النساء ما كن يفعلن قلت ارادت الصحابيات من النساء فان قلت هذا كان غاية الكمال منهن فكيف عابت
عليهن قلت مثله تشديد وغلو في الدين اليسر مثله ما عاب رسول الله على الذين ارادوا الوصال والذين ارادوا
صوم الدهر عبد الله بن محمد هو المسندي سفيان هو ابن عيينة ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء على وزن المصغر واسمه قيس

بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اذا اقبلت الحيضة بالفتح المرة من الحيض والكسر هي الحالة من الحيض وحديثها سلف
مع شرحه في باب الاستحاضة ونبهنا على انها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله اذا ادبرت اي ايام العادة **باب
لا تقضي الحائض الصلاة** القضاء عند الفقهاء استدراك ما انعقد سبب وجوبه في الجملة ووجوبه بسبب جديد عند الشافعي
وبما وجب به الاداء عند ابي حنيفة وقال جابر وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة حديث جابر لم يقع في البخاري
مسندا وقد رواه مسلم مسندا عن ابن عمر وحديث ابي سعيد سلف في باب الاستحاضة مسندا فان قلت ليس في
حديث جابر وابي سعيد الا ان رسول الله امرها بترك الصلاة وفي حالة الحيض والكلام انما هو في عدم القضاء قلت
اجاب بعضهم بان قوله تدع الصلاة مطلق يشمل الاداء والقضاء وليس بشي لانه قيد بالاداء بقوله اليس اذا حاضت لم تصل وقيل
اشار بقوله تدع الصلاة الى الترك حالة الحيض وبحديث عائشة بعده الى عدم القضاء وهذا ايضا مستدرك لانه سبق مرارا ان حالة
الحيض لا صلاة فيها والصواب ان معنى قولهما تدع الصلاة اي اداء وقضاء لانه ذكره في معرض نقصان دينها والذي بالقضاء لما
فاته بعد لا يوصف بنقصان الدين همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول قتادة هو الاكمه المفسر معاذة بضم الميم على وزن المفعول
من الاعاذة ان امراة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت ان السائلة هي معاذة لان مسلما روى عن معاذة
قالت سالت عائشة ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه تقضي قال الجوهري وبنو تميم يقولون اجزات بهمز فقالت
احرورية انت حروري بفتح الحاء قرية من اعمال الكوفة على ميلين منها كان اول اجتماع الخوارج فيها وكانوا يشددون في الدين
فنسبتها اليهم لان سؤالها كان تشديدا في الدين وقيل لانها جهلت المسالة مع شهرتها وقيل لان طائفة من الخوارج
كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحائض لعدم ذكره في القرآن وما كانوا ياخذون الاحكام الا من القرآن كنا نحيض مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله الشك من معاذة ولو كان تركه يوجب القضاء لامرهن لانه لا يقرر على الباطل
وقد انعقد الاجماع على ذلك الا ان بعض الشافعية قالوا اذا اجنبت وهي حائض تقضي ... واستحب لها بعض السلف
الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس الى مصلاها والاشتغال بذكر الله وقد سلف انه يجب لها الغسل عند النوم والحكمة في ايجاب
قضاء الصوم دون الصلاة التيسير فان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم وهو ظاهر **باب
النوم مع الحائض وهي في ثيابها** سعد بن حفص بسكون العين شيبان على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة
تحت ثم باء موحدة عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الخميلة كل ثوب له خمل والخمل الهدب الذي يكون في حالة النسج كالبسط ومناشف الحمام فان قلت
قد سلف في باب من سمى النفاس انها كانت معه في الخميصة قلت لا تنافي هي الخميصة وهي الخميلة باعتبار الوصفين
فانسللت اي خرجت خفية ليلا تبادر رسول الله فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء اي المعدة لتلك الحالة فادخلني معه في الخميلة
هي التي ذكرت قبل الا ان المعرفة المعادة هي الاولى فان ذلك غير لازم قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب مع ان الثاني غير الاول بل لانه معلوم انه في تلك الحالة لم تتبدل بغيرها قال بعض الشارحين اللام في الخميلة
اما للعهد الذهني او للجنس ثم قال فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من
الماهية والجنس هو نفس الماهية هذا كلامه وفساده لائح لعدم جواز ارادة الماهية من حيث هي لان النوم في الخميلة والخروج منها
يقتضي وجودها ضرورة وارادة الماهية انما يجوز اذا لم يكن الحكم مستدعيا للوجود في الخارج على ان الصواب ان العهد خارجي لانه
اشارة الى خميلة معينة كقولك خرج الامير وكنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع بالعطف والنصب على انه مفعول معه وفي بعضها
بدون انا فيتعين النصب على ما عليه نحاة البصرة فان قلت كيف يصح عطف النبي والفعل المذكور بصيغة التكلم قلت
تقديره ويغتسل النبي كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك من اناء واحد من الجنابة من في الموضعين
ابتدائية والمانع الجنابة نكرها اذا كان المبتدا جنسا واحدا كقولك خرجت من الكوفة وتمام الكلام تقدم في الابواب السابقة
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هشام هو
الدستوائي بينا انا ... الالف فيه للاشباع مضاف الى الجملة بعده وربما يزاد فيه ما والعامل فيه حضت اخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء اي المعدة لتلك الحالة والتوفيق بين هذا وبين قول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه ذلك
على اول الامر قبل الاتساع عليهم وقد نبهنا عليه مرارا **باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين**

ويعتزلن المصلى جمع الضمير في يعتزلن مع ان المرجع الحايض وهو لفظ مفرد لانه معرف بلام الاستغراق والدليل على ذلك
اخراج ذوات الخدور وقوله ويعتزل الحيض محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن ايوب هو السختياني عن حفصة
بنت سيرين كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن العواتق جمع عاتق وهي البكر التي ادركت وبلغت مبلغ النساء قال ابن الاثير وكل شيء بلغ
غايته فهو عاتق ام الجنسة او لمقدره زمانه قصر بني خلف بالخاء المعجمة موضع من البصرة كان زوج اختها غزا مع النبي ثنتي عشرة
بكسر الشين وسكونها والكسر افصح قالت كنا نداوي الكلمى جمع كليم اي الجريح من الكلم وهو الجرح ونقوم على المرضى ان
نتعاهدهم ونقوم لما يحتاجون اليه فان قلت فعلى جمع فعيل بمعنى المفعول والمريض فعيل بمعنى الفاعل قلت
حمل على الكلمى كما في الحديث ولا بد لت لتلبسها صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم قال الجوهري هو الملحفة وقيل ازار ورداء وقيل
المقنعة تغطي المراة بها راسها وصدرها ونقل عن الحكم انه القميص والظاهر من معنى الحديث ما قاله الجوهري فان قلت
ما معنى من في جلبابها قلت معناه التبعيض اي بعض جلبابها يدل على هذا ما جاء في رواية لتلبسها طائفة من جلبابها
على ان يكونا معا في جلباب واحد او ابتدائية اي من ذلك الجنس ان كان لها جلبابان والاول اشد مبالغة واظهر اذ قل ما
يكون للمراة الا جلباب واحد لا سيما في ذلك الزمان ودعوة المسلمين عطف على الخير وفيه اشارة الى ان اجتماع المسلمين
للعبادة خير مستقل براسه فلما قدمت ام عطية بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارية واسمها نسيبة بابي نعم
اي هو مفدي بابي ثم اجابت عن السؤال بقولها نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي يدل على كمال دينها وغاية حبها لرسول الله
سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور هذا تفصيل لما اجملته في قولها نعم الخدور جمع الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون
الدال ستر يكون في ناحية البيت يكون وراءه الابكار والمخدرات من النساء او العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور
صفة الشك من ام عطية والرواية الاولى بطريق العطف اشد مبالغة واعم ويعتزل الحيض المصلى لئلا تلوث المكان بها
ولئلا يشوشن بها النساء وهذا الامر للندب اجماعا اذ الحايض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات ومن قال الامر الاخر
للوجوب فقد خالف الاجماع والظاهر انه ظن ان حكم المصلى حكم المسجد والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلى
لكن اكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان كيف لا وقد قالت عايشة في ذلك لو
علم رسول الله ما احدثت النساء لمنعهن من الخروج قالت حفصة فقلت الحيض بتقدير همزة الاستفهام مع المد كانها تعجبت
من خروجها الى المصلى مع انها لا تصلي اليس تشهد عرفة وكذا وكذا اي المشعر الحرام والمزدلفة فان الكل مواضع العبادات
وفي ليس ضمير الشان وفي الحديث الترغيب في الشهود مواضع الخيرات وان احتاج الانسان الى استعارة ما يبلغه الى
ذلك فضله وعلى الواجد اعارة فانه من الاعانة على البر والتقوى وفيه قبول خبر النساء وقبول خبر من لم يسم من الصحابة
لان كلهم عدول قيل وكذلك تقبل قول غير الصحابي اذا الرسم ان من سكنه ودل عليه وهذا اصطلاح جديد لا
نعرفه قال ابن الصلاح الاعتماد على عدالة الراوي واي فايدة في معرفة المسكن اذا جهل حاله

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بفتح
الحاء كبدر في بدرة لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دل على قبول قولها صريحا ويذكر عن
علي وشريح ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت شريح بضم المعجمة على وزن المصغر
ابن الحرث الكندي ابو امية وقيل ابو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل نصبه عمر بن الخطاب قاضيا بكوفة وبقي
للخلفاء بعده حتى عزل نفسه عاش مائة عام وهذا الذي ذكره البخاري تعليقا رواه ابن حزم مسندا انه قضى به شريح في
مجلس علي فاستحسنه منه وهو موافق لما بوب عليه البخاري وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال وقال عطاء اقراؤها ما كانت
فيه وبه قال ابرهيم اي النخعي ويحتمل قبول قولها انها اذا ادعت خلاف عادتها لا تصدق لانها متهمة وقال عطاء الحيض يوم
الى خمس عشرة وفي بعضها الى خمسة عشر الاول باعتبار الليالي وهذا باعتبار الايام وهذا احد قولي الامام احمد وقال
معتمر بضم الاولى وكسر الثالثة هو ابن سليمان عن ابيه قال سالت ابن سيرين عن المراة التي ترى الدم بعد قرئها بخمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك هذا يدل على انه كان يقبل قول النساء في ذلك لو شهد له احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم مع
المد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم مع شرحه مرارا وغرضه منه هنا انه ردها
بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار تلك الايام فدل على ان ذلك مفوض اليها مهما قالت

تصدق فيه ثم اغتسلي وصلي فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة
قلت سياتي الكلام على ذلك ان شاء الله مستوفى

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض فان قلت قول ام عطية عام يشمل ايام
الحيض وغيرها والترجمة مقيدة بغير ايام الحيض قلت معلوم ان المراد غير ايام الحيض لما تقدم من حديث عايشة
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وقد روى ابو داود والحاكم عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر وفي
رواية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الغسل

باب عرق الاستحاضة ابرهيم بن
المنذر بضم الميم على لفظ اسم الفاعل معن بفتح الميم وسكون العين ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
ام حبيبة ويقال ام حبيب هي بنت جحش اخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وقع في الموطا
ان المستحاضة زينب وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بان ام حبيبة اخت زينب ايضا اسمها زينب ولم اجد هذا لغيره
والله اعلم فكانت تغتسل لكل صلوة ليس في الحديث ان ذلك كان بامر رسول الله ودم العرق صريح في انه ليس دم الحيض فاي
وجه للغسل لكل صلوة ولذلك اوله بعضهم بانها كانت تغتسل لازالة الدم الذي اصابها اهنا وقد روى البيهقي من طرق
مرفوعا ان رسول الله امرها ان تغتسل لكل صلوة قال الشافعي كانت متحيرة لم يكن لها عادة ولا تمييز حتى ترد اليه فهي في
كل ساعة تحتمل الحيض والطهر كما قاله الخطابي وفيه نظر لما روى ابو داود انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي
وزعم الطحاوي ان حديث بنت ابي حبيش ناسخ لهذا الحديث وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ والاقرب ان يكون الامر
بالغسل لكل صلوة ندبا لازالة ما عسى ان يكون اصابها من الدم

باب المراة تحيض بعد الافاضة الافاضة الدفع قال الجوهري كل افاضة دفع قلت لكن صار عند الاطلاق علما للرجوع من عرفات والمراد
بعد طواف الافاضة جزم بفتح الجيم وزاء معجمة عمرة بفتح العين وسكون الميم صفية بفتح الصاد على وزن عطية بنت حيي
بضم الحاء وكسر الياء المشددة تخرج ايضا مشددة النضيرية ام المومنين من سبي خيبر اشتراها رسول الله من دحية بسبعة
ارؤس من السبي ليست له بجمالها وابوها سيد نساء قريظة والنضير قد حاضت قال رسول الله لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن فقالوا بلى
قال فاخرجي فان قلت قالوا بلى ما وجهه بعد قوله معكن قلت لما سالهن اجاب من كان حاضرا من
الرجال قال بعضهم قوله الم تكن طافت ثم قوله اخرجي من قبيل الالتفات وقال الحايضة قوله لها اخرجي وليس كذلك
لما سياتي في باب الحج انها كانت حاضرة قالت ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس
فانفري وعلم من الاختصار على طواف الافاضة وان كان واجبا موضوع على الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليماني الخولاني
رخص للحايض على بناء المجهول الرخصة حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذر من الاعذار ومقابلها العزيمة تنفر اي
ترجع الى وطنها اصله الخروج واما مخالفة ابن عمر في اخر الامر قوله الاول بناء على انه كان منه اجتهادا فلما وقف على
النص ترك ذلك

باب اذا رات المستحاضة الطهر اي باب حكم المستحاضة اذا كا
شانها كما قال ابن عباس تغتسل وتصلي هذا يدل على ان يسير لا قل الطهر عنده حد وهذا الذي نقله ابن بطال عن
مالك وما يمنعها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم اي من الوطي وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل لانها كانت من ذوات
العادة فلا غسل الا عند مضي العادة وكذا ان كانت مميزة فلا يكفي غسلان النزيع زهير بضم الزاي على وزن المصغر عن
عايشة قالت قال النبي اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء اي نوبة الحيض وبكسرها الحالة المعتادة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي هذا مختصر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد اختلف اهل الحديث في جواز الاختصار في الحديث
والحق انه جايز من العارف اذا كان ما تركه مباينا عما نقله قال ابن الصلاح واما تقطيع الحديث وتفريقه في الابواب
كما فعله مالك والبخاري فلا يخلوا عن كراهة قلت واشد كراهة ما فعله الصغاني فانه بنى كتابه على الحروف قل ما
يصح له الحديث بتمامه

باب الصلوة على النفساء وسنتها النفساء بضم النون والمد
المراة التي ولدت وجمعها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع احمد بن سريج بسين مهملة وجيم شبابة بفتح المعجمة وبا موحدة

في الموضعين مخففة عن ابن بريدة بضم الموحدة على وزن المصغر عبد الله بن بريدة بن الحصيب سمرة بن جندب بفتح السين وضم
الميم والجيم ودال مفتوحة ان امرأة ماتت في بطن اي نفاس كذا جاء صريحا في كتاب الجنائز من رواية سمرة فمن قال
وهم البخاري حيث ظن ان البطن نفاس والمراد المبطونة نحو الواهم ومعنى في السببية كما في قوله دخلت امرأة النار في
او على الظرفية اي ماتت في النفاس سواء كان النفاس هو السبب او غيره فقام وسطها النووي بسكون السين وفيه ان الامام
يقف عند عجيزة المرأة ورد عليه بان الوسط بسكون السين هو البين اعم من الوسط الحقيقي وحيث خالف عادته في الصلاة
عليها صلوته على الرجل معلوم انه وقف عند العجيزة ليكون ساترا لها عن المأمومين واما قوله اخذه من دليل آخر دعوى بلا دليل
ولم يقع لفظ العجيزة في رواية قط ومن لم يصدق فليأت به ان كان من الصادقين وقد جاء في رواية مسلم ان هذه المرأة ام
كعب الانصارية وفقه الحديث ان النفساء وان كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون وكونها من الشهداء انما هو في رفع
المنزلة عند الله تعالى وقيل الدلالة على طهارتها وليس بشيء لان حكمها حكم ساير بنات آدم واما نجاسة الدم فقد ازيل
بالغسل باب كذا وقع من غير ترجمة لان الصلاة وقيام حايض شبه الصلاة على النفساء فهذا الباب
كالفصل من الباب الاول الحسن بن مدرك بضم الميم اسم فاعل يحيى بن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي من كتابه قيد بذلك ليعتمد عليه قيل كان اذا حدث من غير كتاب وقع له اوهام كذا نقل عن الامام احمد وابي زرعة
عن سليمان الشيباني نسبة الى القبيلة قال الجوهري هما شيبانان ثعلبة وشيبان ذهل بن ثعلبة عن عبد الله على وزن المصغر
شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال خالتي ميمونة لان امه سلمى بنت عميس وميمونة بنت الحارث كانت تكون حايضا لا تصلي فائدة هذا
القيدان لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل فان لفظ الحايض بدون التاء يطلق على البالغة وان لم يكن ذات حيض
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحايض بدون الخمار مفترشة اي نايمة على فراش بحذاء بكسر الحاء والمد في مقابلة
ومحاذاة مسجد رسول الله اي مكان سجدة يصلي على خمرة بضم المعجمة حصير صغير بقدر ما يضع المصلي يديه عليه ووجهه
وقال ابن الاثير بقدر ما يضع وجهه واشتقاقها من الخمر وهو الستر لانها تستر الوجه واليدين من الارض وقيل لان خيوطها
مستورة بالسعف ونقل ابن الاثير عن سنن ابي داود ان الفارة القت فتيلة على خمرة كان رسول الله جالسا عليها فهذا
يدل على انها تطلق على الحصير الكبير ايضا او فيه تسامح فلا يلزم كون كل جسمه الشريف عليها وفقه الباب عدم نجس الحائض
وكونها نايمة بقرب المصلي لا كراهة فيه لان بناء الخاشع مع الانزعاج على الكثير والمساهلة لا سيما في النوم وحال الاشتراك

كتاب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه قال الجوهري التيمم القصد لغة وفي الشرع قصد مخصوص وهو قصد ايصال التراب الى الوجه واليدين
الى المرفقين لانه بدل الوضوء فيعتبر فيه ما هو معتبر في الاصل وما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الارض كما ذهب اليه
الامام ابو حنيفة ونظيره الايمان فانه تصديق القلب لغة وفي الشرع تصديق مخصوص قيل مما هو مجاز او حقيقة
شرعية وهذا وهم لانه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية لان كل حقيقة شرعية لا بد وان تكون مجازا لغويا
لان عرف الشرع طار على اللغة وهذا ليس شيئا يلتبس على احد مقررا صريحا في كتب الاصول والآية دلت على وجوبه عند عدم
الماء وانعقد عليه الاجماع في الحدث الاصغر والاكبر واحاديث الباب ظاهرة في الوجوب والآية تحتمل آية النساء وآية المائدة
فان هذا القيد الذي اورده البخاري من نظم القرآن مشترك في السورتين لكن رواية البخاري في تفسير المائدة بتعين آية المائدة لو كان
رواية عمرو بن الحارث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع
رسول الله في بعض اسفاره المحققون على انه غزوة بني المصطلق وهي ايضا المريسيع وفيها قصة الافك ايضا بالاختلاف
كانت سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش البيداء الفضاء وعند الاطلاق
علم لبيداء المدينة قال البكري هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة وذات الجيش مكان على بريد وفي رواية
النسائي واولات الجيش والكل واحد قال النووي البيداء انما هو من ناحية خيبر ورد بان البيداء لفظ مشترك والمراد به هنا
الذي في طريق مكة والدليل عليه ما رواه عروة عن هشام ان القلادة سقطت بالابواء انقطع عقد لي فاقام رسول الله
على التماسه العقد بكسر العين وسكون القاف سيأتي في الباب الذي بعد ان العقد لاسماء عندها قيل يجوز تعدد
القصة وليس كذلك للاتفاق على انه سبب نزول الآية فلا يمكن تكرره بل الصواب ان العقد لاسماء حقيقة كانت تحلت

به في ذلك السفر والاضافة الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لادنى ملابسة كونه كان عليها كاضافة سكنى البيت
الى الساكن فانه يقال بيت فلان ان كان ساكنا به سواء كان له او لا فجاء ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي قد
نام يجوز في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعينه حرف حلق اربع لغات فتح الاول وكسر الثاني وسكونه وكسرهما وكسر
الاول وسكون الثاني وان لم يكن الثاني حرف حلق مثل الكتف يجوز فيه ثلاث لغات يسقط منه كسرهما وجعل يطعنني بيده
بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع في الاعيان مثل الرمح والاصبع وبالفتح في القول في العرض وقيل بالضم فيهما
في خاصرتي الخاصرة منتهى الاضلاع فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله اي كون راسه على فخذي مصدر ومحصله
انه طعن في خاصرتي طعنا شديدا موجعا اصبح على غير ماء اي دخل في الصباح حال كونه كاينا على غير ماء فانزل الله آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن الحضير بتصغير الاسمين والحاء المهملة الانصاري الاوسي عظيم الشان احسن الناس صوتا وحلاوة
تلاوة استمعت الملائكة تلاوته كما سيأتي مناقبه اكثر من ان تحصى ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر هي ضمير الآية او القضية
اي بركاتكم على المسلمين سابقا قبل هذه كثيرة واصل آل اول واهل خص بالاشراف ولا يضاف الى الاماكن فلا يقال آل
بغداد فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته فان قلت في الباب الذي بعد وجدها الرجل الذي بعثه
في طلبها وفي رواية اخرى بعث اسيد بن حضير واناسا معه قلت لانا في ذهبوا في طلبها ولم يجدوها فلما رجعوا
وارادوا الارتحال وجدها ذلك الرجل الذي كان مع اسيد وان قيل بتعدد الواقعة فلا اشكال والظاهر من جمع
الروايات بتعدد الواقعة وهو الظاهر من قول اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم وفي رواية الطبراني التصريح بان آية
التيمم كانت بعد الافك في غزوة اخرى قال النووي وفقه الباب جواز القلايد للنساء والاعتناء بحفظ اموال الناس
وان كان شيئا قليلا فانهم ذكروا ان قيمة العقد كان اثني عشر وجواز الاقامة في موضع لا ماء به وتاديب الرجل ابنته
بالقول والفعل وان كانت ذات زوج خارجة من عنده وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج اذا لم يكن وقت خلوة
محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء على وزن المصغر سعيد بن النضر بضاد معجمة وهذا قانون حيث كان مع الالف
ونون بضاد معجمة وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهملة سيار بفتح المهملة ومثناة تحت مشددة يزيد هو ابن صهيب الفقير بضم
الصاد على وزن المصغر والفقير فعيل بمعنى المفعول اي كسر فقار ظهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر اي من كل جانب الا ترى قول ابي سفيان في شان هرقل وهو بالقدس ملك بني الاصفر
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اراد التيمم بالتراب ويجب عدهما واحدا والا يزيد على الخمس وقد بين مع كون الارض
مسجدا بقوله فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وكان ساير الامم لا يجوز صلاتهم الا في مساجدهم واحلت لي
الغنائم جمع غنيمة وفي رواية الغنايم ولم تحل لاحد قبلي بل كانوا يجمعونها وينزل نار من السماء فتحرقها واعطيت الشفاعة
اي العظمى العامة حتى للانبياء وهي لاراحة الموقف وهو من خواصه وكذا ادخال طايفة من امته الجنة بغير حساب واما
الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في اخراج طايفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها
الانبياء والملائكة وساير المؤمنين وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة وفي رواية مسلم الى الخلق كافة وبعثت الى
الاحمر والاسود قيل هذا يشكل بقول اهل المحشر لنوح انت اول رسول الله الى اهل الارض وقد تكلموا في الجواب بالاجوبة
وانا اقول الاشكال ليس منحصرا في نوح بل قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا اشد اشكالا لان فرعون لم يكن من بني
اسرائيل والجواب ان مراد الحديث انه كان يبعث الى قومه اصالة وان كانت الدعوة الى التوحيد عامة يدل عليه قول موسى وهرون
لفرعون انا رسول رب العالمين ان ارسل معنا بني اسرائيل فان قلت في رواية مسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم وختم بي النبيون وقد ضبط ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى اختصاص رسول الله من بين الانبياء
ستين خصلة وذكر شيخ الاسلام ان اخراج من قال لا اله الا الله ايضا من خواص رسول الله وفيه نظر لما في الرواية الاخرى يشفع
النبيون ويشفع الملائكة ولم يبق الا شفاعة ارحم الراحمين قلت مفهوم العدد عند من يقول به انما يعتبر اذا لم يعارضه
منطوق وخواصه غير هذه كثيرة هو اول من ينشق عنه الارض واول من يحرك حلقة باب الجنة ومعنى بقاء معجزته على
مر الزمان الى آخر الدهر هو القرآن باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى بالمد
والقصر قرينا يحيى هو ابن صالح الدلوي ويجوز ان يكون يحيى بن عمرو الطائي وميل الغساني الى الاول وقيل الكلاباذي

الي الثاني والبخاري يروي عن كل واحد منهما عن عايشه انها استعارت من اسما قلادة فهلكت مجاز عن فقدها فبعث رسول الله رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة فان قلت الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد قلت الرجل رئيسهم وقد ذكرنا انه بعث اسيدا مع اناس وفي رواية مسلم بعث ناسا يطلبونها فصلوا اي بغير وضوء فشكوا ذلك الي رسول الله فانزل الله اية التيمم هذا استدل به الشافعي علي ان فاقد الما والتراب يصلي في الوقت فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث علي انه اذا لم يجدهما ولا ترابا صلي كما ترجم عليه وكما قال به الشافعي قلت لما صلوا قبل نزول اية التيمم بلا وضوء ولم يعابهم رسول الله علي فعلهم بل قررهم فدل علي ان فاقد الطهورين ايضا كذلك دلالة ظاهرة فان قلت ليس فيه انه امرهم بالقضاء قلت القضاء واجب لان هذا عذر نادر لا اعتداد به لخلوه عن الاصل والخلف فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي سنن ابن ماجه قال لها ابو بكر ما علمت انك لمباركة وبروي ان رسول الله قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وقد ايدت بظاهر قول اسيد والله ما نزل بك امر تكرهينه علي ان قضية الافك قبل هذه

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الما وخاف فوات الصلاة وقال به عطاء

هو ابن رباح وقال الحسن هو البصري واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف بضم الجيم والرا وسكونها قرية بها المكان الذي جرف السيل والكلام فيه للعهد مكان معروف قال صاحب المطالع بينه وبين المدينة ثلثه اميال وقيل ميل وقيل فرسخ فحضرت العصر بمربد النعم بكسر الميم مكان بربط فيه ويحبس فيه الابل بينه وبين المدينة ميلان قاله صاحب المطالع وانما صلي لادراك الفضيلة اول الوقت دل عليه قوله ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي علي الافق الغربي يحيى بن بكير بضم الباء علي وزن المصغر ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة عمير بضم العين علي وزن المصغر يسار ضد اليمين دخلنا علي ابي الجهيم بضم الجيم علي وزن المصغر ابن الحارث بن الصمة بصاد مهملة وتشديد الميم وقد وقع في رواية مسلم عبد الرحمن بدل عبد الله بن يسار وبدل ابي الجهيم ابو الجهم مكبرا واتفقوا علي انه غلط في الموضعين اقبل النبي صلي الله عليه وسلم من نحو بير جمل وفي رواية الشافعي بالجمل موضع بقرب المدينة فلقيه رجل هذا الرجل هو ابو جهيم راوي الحديث صرح به الشافعي فسلم عليه فلم يرد النبي حتي اقبل علي الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه لانه اراد ان يكون الرد الذي هو نوع من العبادة علي اكمل الاحوال اولان السلام اسم من اسما الله تعالي فلا يذكره الا وهو علي صفة الطهارة فان قلت فما قولك في حديث عايشه انه كان يذكر الله علي كل احيانه قلت ذاك بيان الجواز وهذا تنبيه علي الافضل وفيه دليل علي ان المستحب ان يتيمم للنوافل مثل تلاوة القران والاعتكاف ودل علي ان المقيم اذا خاف فوات الوقت ان يتيمم من باب الاولي واستدل بجواز التيمم بكل ما علي وجه الارض من غير التراب ولا دليل له فيه لوجود الغبار علي الجدار الا علي انه في رواية عن ابي جهيم ان رسول الله حت الجدار بعصا ثم وضع يديه علي الجدار فالغبار ظاهر والجواب بانه كان جدارا مباحا او لرجل يعلم رضاه فلا حاجة اليه كله تكلف فان مثله جايز لكل احد متعارف بين الناس لا سيما مع رسول الله واي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من ايمان يرضي بذلك منه فداه بابي وامي ومالي ومن نسب فان قلت دل الحديث علي ان المقيم يتيمم فهل يجب عليه القضاء ام لا قلت الاكثرون علي ان لا قضاء منهم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وقال مالك والليث والشافعي يجب القضاء ان وجد الما خارج الوقت وان وجد في الوقت يعيد الصلوة لان الشافعي انما يقول بوجوب القضا اذا كان مقيما بموضع يندر فيه عدم الما الفاضل عن الحاجة ومن شرب حيوان محترم واما اذا اقام بمكان لا يوجد فيه الما الا نادرا للحاجة فلا قضا لما روي الامام احمد وابو داود والترمذي مرفوعا ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين

باب المتيمم هل ينفخ فيهما

اي في اليدين واتي بالضمير لعدم الالتباس وفي بعضها في اليدين الحكم بفتح الحا والكاف عن ذر بذال معجمة وراء مشددة ابزي بفتح الهمزة وزاء معجمة والف مقصورة جا رجل الي عمر بن الخطاب وفي رواية الطبراني رجل من اهل البادية فقال اني اجنبت فلم اصب الما يقال اجنب اي صار جنبا ويقال جنب ايضا بمعناه بضم الجيم علي بناء المفعول اي اصابته الجنابة فقال عمار بن ياسر بتشديد الميم وياسر بيا مثناة تحت هو وابوه وامه من السابقين الاولين قتل ابو جهل امه علي الاسلام كنيته ابو اليقظان مناقبه فوق الحصر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت الاستفهام فيه علي اصله لان حركات عمر تدل علي القضية ولم يقع هنا جواب عمر وروي مسلم لا تصلي وزاد غيره حتي تجد الما وحديث الباب والاحاديث المذكورة بعده تدل علي ان عمر بن الخطاب ما كان يري للجنب التيمم ولذلك لم يصل حين اجنب مع عمار واما انا فتمعكت اي تمرغت بالدابة في التراب

ان كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انما نفخ فيهما لتقليل التراب لئلا يشوه الوجه فلا دلالة فيه لمن يقول بجواز التيمم بغير التراب اخذا بظاهر الحديث وابن راهويه والامام احمد ان لا يمسح اليدين الي الكوعين وساير الايمة اخذوا بحديث ابن عمر وان كان فيه مقال ولانه بدل عن الوضوء فيما له غاية في الاصل بيان له واجابوا عن هذا الحديث بان الاقتصار علي الكفين كان بيان الاكتفاء بالضربتين ولا حاجة الي التمعك كما فعله عمار هنا وقد روي ابو داود بسنده الي عمار انهم كانوا مع رسول الله وقد حضرت صلوة الفجر فمسحوا ايديهم الي المناكب وهو يؤيد ما ذكرنا من ان الاقتصار علي الكفين كان تعليما والحديث دل علي جواز الاجتهاد في حياة رسول الله وهذا مما لا خلاف فيه دل عليه صريحا حديث معاذ وكذا بحضرته علي الاصح كما سياتي في باب كتاب الاجتهاد في قضية سلب ابي قتاده

باب التيمم للوجه والكفين

حجاج بفتح الحا وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبه بن النهاس مولي امراة من كنده وقال النضر اخبرنا شعبه هو النضر بن شميل شيخ شيوخ البخاري علق عنه الحديث لان فيه التصريح بسماع الحكم من ذر بخلاف ما اسند اولا واما قوله قال الحكم سمعته من عبد الرحمن بن ابزي هو مقول شعبه روي عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر فكان اعلي سندا ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس داخلا تحت الاسناد المذكور سليمان بن حرب ضد الصلح وقال له عمار كنا في سرية بفتح السين وكسر الرا وتشديد اليا قطعة من الجيش نهاية اربعمائة اشتقاقه من سرو الشي اي صار شريفا لانها تكون من خيار الجيش وقيل لانها تذهب سرا والنفظ لا يساعده وقال تفل فيهما بالتا المثناة هو مثل النفخ قال اهل اللغة معه التفل دون البزق وهو دون النفث وهو دون النفخ محمد بن كثير ضد القليل يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه ونصب الكفين علي انه مفعول معه وظاهر الحديث مع الامام احمد بل ربما يقال هو الصواب اذ ليس في البخاري ومسلم الزيادة علي هذا لا انهما لفظا انما فانه يدل علي الحصر وبه يندفع ما يقال ذكر الكفين انما كان للتعليم واما القياس فليس بشي لانه قياس في مقابلة النص وجزم البخاري به في الترجمة يدل علي انه مختاره محمد بن بشار بفتح البا وتشديد الشين غندر بضم العين المعجمة وفتح الدال وتمام الكلام في الباب الذي قبله

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الما

اختلف العلماء فيما لا يجوز به التيمم ذهب الشافعي والامام احمد الي ان التراب متعين لقول ابن عباس الصعيد هو التراب والطيب هو المنبت لان الطيب يوصف به الحلال ولا يليق بالمقام فاريد به المنبت قال تعالي والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولاية المايدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من تبعيضية ذكره في الكشاف وذهب مالك وابو حنيفة الي جوازه بكل ما علي وجه الارض لان الصعيد علي ما نقله الجوهري عن ثعلب قال تعالي فتصبح صعيدا زلقا والتراب لا يكون زلقا واجابوا عن اية المايدة بان من ابتدائية واخري بان الضمير في منه للحدث والحق الذي لا محيد عنه ان قوله ترابا طهورا بيان للصعيد ودافع للاحتمال وزيادة منه في المايدة ايضا صريح في ذلك الا تري ان صاحب الكشاف مع كونه حنفيا ولي في العربية اليد الطولي والسابقة الاولي كيف سلم ذلك قال بعض الشارحين الزاما لمن قال بغير التراب المطلق يحمل علي المقيد اذا اتحد السبب وفاقا وفيه نظر من وجهين الاول ان اتحاد السبب لا يكفي بل لا بد من اتحاد الحكم ايضا الثاني ان هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد بل لفظ مشترك مجمل ولفظ التراب بيان لذلك المجمل وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث واليه ذهب ابو حنيفه وفي رواية عن مالك يصلي بتيمم صلوات ان كانت قضاء وقال الامام احمد يصلي به الصلاة اذا جمع بينهما ويقضي به الفوايت والتنفل الي اخر الوقت وقال الشافعي لا يصلي به الا فرضا واحدا والتطوع ما شاء لانه ضروري يتقدر بقدر الحاجة وام ابن عباس وهو متيمم وبه قال ابو حنيفه والشافعي لكن علي اصل الشافعي فيه اشكال وذلك ان التيمم ليس رافعا عنده بل مستباح مع بقا الحدث فكما لا يجوز اقتدا القايم بالقاعد لكونه بنا للقوي علي الضعيف فكذا اقتدا المتوضي بالمتيمم وقال يحيي بن سعيد لا باس بالصلاة علي السبخة والتيمم بها هذا مما لا خلاف فيه فانا ارتفع منها غبار والسبخة بكسر البا الارض التي يعلوها الملوحة ولا كادت الا النجر كما قال ابن الاثير والاستدلال علي الجواز بان مدينة رسول الله سبخة وبها ما رسول الله مطية لا يخفي ما فيه مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عوف بفتح العين اخره فا ابو رجا بفتح الرا والجيم مع المد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم عمران بكسر العين ابن حصين علي وزن المصغر الصحابي الجليل القدر كانت الملايكة تسلم عليه فلما اكتوي تركته الملايكة كنا في سفر في رواية مسلم عن عمران انهم ...

من خيبر وقيل حنين وقيل في غزوة تبوك وقيل كان بالحديبية قال النووي وقع لهم هذا في اسفار متعددة قلت النوم وقع مرارا ولكن قضية الحديث صاحبه المراد بين كما في هذه الرواية واحدة بالاختلاف وانا اسرينا الاسراء من السري وهو السير ليلا يقال سرى واسرى بمعنى واحد حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها مر من النوم بالوقعة كناية عن غلبة النوم كانهم سقطوا من غير اختيار فكان اول من استيقظ فلان بنصب فلان وفلان ثم كان ثم عمر بن الخطاب وفي رواية اول من استيقظ ابو بكر وفي اخرى اول من استيقظ رسول الله وفيه دلالة على تعدد الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ وقد علله بقوله لانا لا ندري ما يحدث له في نومه لان رؤيا الانبياء وحي وكان رجلا جليدا فعيل من جلد بفتح اللام قال ابن الاثير الجليد القوي في نفسه وجسمه لا ضير او لا يضير الشك من عمران يقال ضاره يضيره بمعنى ضره يضره فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو على الاشهر انما ارتحل من ذلك المكان لانه مكان جعله عن عبادة الله كره الوقوف به وسيأتي انه قال هذا واد حضر فيه الشيطان وبه سقط استدلال من يقول انه انما اخر لكراهة الوقت وايضا لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة الا ترى الى قوله ما ايقظهم الا حر الشمس واما السؤال بانه كيف نام حتى فاتت الصلاة فقد اكثر في الجواب عنه بما لا طائل تحته والصواب انه كان بشرا من لوازمه النوم والوقت مما يدرك بالبصر كما قال في حديث عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي اصابتني جنابة ولا ماء عليك بالصعيد فانه يكفيك هذا موضع الدلالة على الترجمة فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء هو عمران بن حصين جاء صريحا في رواية فلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين المزادة بفتح الميم قربة زيد فيها من جلد اخر والسطيحة قربة لم يزد فيها شيء قال ابن الاثير سميت بذلك لان كل واحد من الجلدين قوبل بالاخر فسطح عليه عهدي بالماء امس هذه الساعة عهدي مبتدأ وبالماء خبره واسم طرف الخبر وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض اي مثل هذه الساعة ونفرنا خلوف بضم الخاء جمع خالف كقعود في قاعد والخالف الغائب والنفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال خاصة لانهم ينفرون اي يخرجون في المهمات والظاهر ان هذا من اطلاق المقيد اذ معلوم انه ليس غرضها ان رجال قومها ما دون العشرة الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اذا خرج من دين الى اخر ويقال له صابي بسبب انه امال الهوى الذي نفسين اي الذي يقال له ذلك ولم يحملها عن هذا الكلام لانها مشركة جاهلة وليس لذلك فائدة في الجدال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين جمع الافواه كراهة اجتماع تثنيتين كما في صغت قلوبكما واوكا افواههما واطلق العزالي بفتح العين والزاء وكسر اللام جمع عزلاء بفتح العين والمد قال الجوهري هو فم المزادة الاسفل فان قلت لم افرغ اولا من الافواه ثم من العزالي قلت القوم كانوا عطاشا فبادر الى دفع ذلك سريعا ولما قضى ذلك الوطر اطلق العزالي لانه اسهل ورودي في الناس اسقوا واستقوا افتعال من السقي يقال استقى الماء اذا اخذه لنفسه وسقى اي غيره ويقال فيه ايضا اسقى بهمزة القطع ثلاثي نهما فكان اخر من ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انما نصب اخر خبر كان واسمه ان اعطى وابن القطع والوصل والثاني اكثر اصله ابين خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال ولذلك سقطت همزته في الدرج وقد ذكروا فيه نحوا من عشر لغات اقلع عنها على بناء المجهول اي كف من ابل الماء وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة يخيل على بناء المجهول وملأة بكسر الميم وفتحها اي امتلاء وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها ما بين عجوة بفتح العين نوع من التمر ودقيقة وسويقة بفتح الدال والسين ويجوز على بناء المصغر قال لها تعلمين ما رزئنا من ماءك شيئا بالراء المهملة ثم الهمزة اي نقصنا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم اي عن الوقت المتعارف لانهم عدلوا بها عن طريقها هذا الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا كناية عما رات مما فعل اباها فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها بضم الهمزة من الاغارة ويجوز الفتح فيه ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد قال ابن الاثير جماعة ينزلون باجنة من الماء بالعلم فقالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء يدعونكم عمدا بضم الميم وما موصولة اي الذي اظن ان هؤلاء يتركونكم عمدا لكم فهل لكم في الاسلام وفي بعض النسخ ما ادري والمعنى قريب من الاول ويجوز ان يكون ما نافية والمعنى لا ادري وجه تخلفكم عن الاسلام مع ان هؤلاء انما يتركونكم عمدا وعن ابي البقاء جواز كسر ان على الاستئناف اي لا ادري لماذا تخلفكم عن الاسلام مع ان هؤلاء ثم استانف الكلام على وجه التعليل ان هؤلاء يدعونكم عمدا وفي الحديث الارشاد الى المحافظة على العهد والانذار وان كان مع الكافر وان الرفق وحسن الخلق محمود في المواطن كلها وانما اختصها هاهنا

عن

عن مقصدها فلا اشكال فيها لانها حربية بلغتها الدعوة الا ترى كيف قالت الذي يقال له الصابي فلا وجه لما يقال الضرورات تبيح المحظورات ومن فقه الحديث تقديم المحتاج الى الماء للشرب على الوضوء والغسل ومن اصاب في بلد يحسن له الارتحال منه واستدل بقوله نودي بالصلاة من قال تشرع له اقامة الاذان وهو مذهب الامام احمد والقول القديم للشافعي ومن لم يقل به حمل النداء على الاقامة او الاعلام

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او العطش تيمم ويذكر عن عمرو بن العاص رواه تعليقا بصيغة التمريض ورواه ابو داود مسندا وفيه ايضا ان هذا كان في غزوة ذات السلاسل وروى الحاكم ايضا الا انه ذكر انه توضا قال البيهقي يجوز ان يكون توضا ثم تيمم للباقي البدن وهو المذهب عند الشافعي واحمد واتفق الائمة على جواز التيمم للمرض اذا خيف التلف او زيادة المرض وقد نص عليه في الاية الكريمة وانما قضية عمرو كانت لشدة البرد وبه قال الفقهاء ويلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قبل ظاهر انه تلاه في ذلك الوقت وليس كذلك بل تلاها عند رسول الله قلت لا وجه لترك الظاهر فانه يجوز الجمع كما لا يخفى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة غندر بضم الغين شقيق بن سلمة عند ابي وائل شقيق بن سلمة قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي بناء الخطاب فيها حذف حرف الاستفهام من الفعل الثاني لان غرض ابي موسى الاستفهام لا الاخبار الا ترى جواب عبد الله نعم والكلام انما هو في الجنب كما ترجم له ول الباب اني لم ار عمر قنع بقول عمار لما الزم ابو موسى بان عمارا كان جنبا فتمعك في التراب ثم ذكر لرسول الله فكان يكفيك الوجه اجاب عبد الله بان عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار وانما لم يقنع بقول عمار لانه ذكر انهما كانا معا ولم يتذكر عمر القضية على ان عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يستفيض لا انه كان مذهبه ذلك بل كان يحتاط الا ترى انه قبل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون اذا وقع ببلد لا تدخلها عمر بن حفص بضم العين شقيق بن سلمة بشين معجمة فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية هي قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا لان الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود فما درى عبد الله ما يقول اي في جواب ابي موسى قال بعضهم ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة والا كان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة ملاقاة بشرتي الرجل والمراة كما ذهب اليه الشافعي وهذا كلام ساقط وذلك ان قوله لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم الطول من قوله المراد من الملامسة ليس هو الجماع الا ترى قوله في الرواية الاولى ما درى عبد الله ما يقول وهذا يدل على انه كان قائلا بان الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين ولا بعد انهم اخذوا منه فان مدار اكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود فان قلت الكلام انما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لكان اذا برد على احدهم الماء يتيمم قلت اراد انهم يقيسون المانع الحكمي على المانع الحسي وهو فقدان الماء بجامع ان كل واحد منهما يمنع استعمال الماء لان مع المانع وجود الماء كالعدم ومن فقه الحديث جواز المناظرة لاظهار الحق وجواز الانتقال من حجة الى اخرى اوضح من الاولى مبادرة الى افحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر الذي بهت وليس مثله من الانتقال الذي يعده اهل النظر عيبا

باب التيمم ضربة محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو معاوية الضرير روى في الباب حديث مناظرة ابي موسى وعبد الله بن مسعود وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله وكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة انما خص المائدة وان كان ذكر التيمم بعد ذكر الملامسة موجودا في سورة النساء ايضا لانها تقدم على ان سورة المائدة اخر القرآن نزولا فلا نسخ فيها فضرب بكفه ضربة على الارض هذا موضع الدلالة على الترجمة لكن لا دلالة فيه على ما قصد من ان الضربة الواحدة كافية لانا ذكرنا ان غرضه الرد على عمار فعله الا ترى انه اكتفى بضرب كف واحد والى هذا ذهب احمد وقال الشيخ باطن اصابعه وجهه وراحتيه كفيه والضربتان سنة وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى وجوب الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين استدلالا لحديث ابن عمر ولانه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفى عبدان على وزن شعبان ابو رجاء بفتح الراء والجيم عمران العطاردي هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قال صاحب الكشاف يقال صلى اذا حرك الصلوين ولما كان المصلي يحركهما في الصلاة اشتق اسمه ولما اشتملت الصلاة على الدعاء اطلق عليه لفظ الصلاة ورد هذا الكلام المحققون بان لفظ الصلاة بمعنى الدعاء شايع في اشعار العرب الجاهلية مع عدم علمهم بالصلاة الشرعية التي هي عبارة عن الاركان المخصوصة وقال ابن عباس

حدثني ابو سفيان في حديث هرقل يأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف رواه تعليقا ورواه في بدء الوحي مسندا ثم وجه ايراده
هنا ان ابا سفيان اخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الاسراء فان الاسراء كان بعد النبوة بعشر سنين وثلثة اشهر
وليلة سبع وعشرين من رجب وقيل سنة خمس وستين ليلة الاسراء والعشرين من الربيع الاول او السابع والعشرين
من الربيع الآخر هذه الاقوال ذكرها النووي وقيل غير هذا والقاطع وحديث الاسراء متواتر قال ابن الجوزي رواه علي
وابن مسعود وابي وحذيفة وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وابن عباس وام هاني وابو ذر واما بعد الصحابة فرواه
امم لا تحصى واختلف في كيفية الاسراء هل كان بالروح او الجسد والثاني هو الصواب ولذلك انكره المشركون غاية
الانكار واختلفوا ايضا في تعدده او كان مرة والثاني هو الصواب واختلف ايضا في ان المعراج ولذلك انكره المشركون
هل الاسراء او غيره والاول الصواب ان شاء الله وعليه يحمل المصنف بقوله كيف فرضت الصلوة في الاسراء على ان الاكثر
على انها فرضت ليلة المعراج يحيى بن بكير بضم الموحدة على وزن المصغر كان ابو ذر هو الغفاري المشهور اسمه جندب ان رسول
الله قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة اي كشف هذا امر خارق للعادة ليكون انموذجا لما يأتي بعد فنزل جبريل وكان معه
ميكائيل وقيل طائفة اخرى من الملائكة ايضا وسيأتي في البخاري ثلث نفر ففرج صدري اي شقه ثم غسله بماء زمزم لعل
الحكمة في اشارة [illegible] زمزم انه حصل بعقب من الله لابيه اسمعيل من [illegible] ما ناسب ان يكون معدة لذلك قبل [illegible]
[illegible] من غير منصرف للعلمية والتانيث ثم جاء بطست من ذهب اصله طس بسين مدغمة قلبت الثانية تاء لقرب المخرج ممتلئ حكمة
وايمانا اي معارف الحقة اصولا وفروعا وتقديم الحكمة على الايمان لان الايمان كان موجودا او اثر اسلوب الترقي وكونها
في انية الذهب لانها اشرف او انية الجنة واما كون انية الذهب لا يجوز استعمالها فان هذا امر من عالم الملكوت
خارق للعادة وايضا التحريم انما هو على امته والاستعمال هنا من الملائكة فلا اشكال فان قلت الحكمة والايمان امر
ان معنويان فكيف يملآن الطست قلت جعلهما الله في صورة الاجسام كما يجعل الاعمال الصالحة في صور الاجسام
النورانية يوم الحساب او هو التمثيل وتصوير المعقول في صورة المحسوس والاول هو الوجه ولفظ الامتلاء انباء عن غاية
الجود وابين بلفظ الافراغ ثم اطبقه الضمير للصدر اي غطاه من الطباق وهو الغطاء ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا
الباء للمصاحبة وفي هذا الطريق اختصار لان عروجه كان على البراق من بيت المقدس فلما جئت الى السماء الدنيا لم يقل
جا لان مجيئه هو الامر الغريب دون الملك كما قيل ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع وذلك انه تحدث بهذا الحديث
مرارا بعبارات كلها صادقة قال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال من معك قال محمد فقال ارسل اليه اي للعروج
فانهم كانوا عالمين برسالته لان الله تعالى يخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع في تلك العام وقيل الاستفهام للتعجب
لا انجبل لهما لم يحصل لاحد قبل وقيل استفهام عن رسالته فانه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما اخبر الله يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ولفظ اليه في ارسل اليه يؤيد الوجه الاول فلما فتح علونا السماء الدنيا هذه على رغم انف
الفلاسفة الاخباس الذين يقولون الفلك لا يقبل الخرق ولو اجتمع الانس والجن على وزن جرد لعنة لا يقدر [illegible]
على قلبه فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد وهو الشخص لانه يرى من بعيد قاله ابن الاثير واذا نظر قبل يمينه
[illegible] بكى حزنا على ولده كما انه ضحك اذا نظر اهل اليمين سرورا باهل الجنة فان قلت ارواح اهل النار في سجين
تحت الارض السابعة وارواح المؤمنين في عليين قلت لا منافاة فانه مقام يشاهد الطائفتين الا ترى الى قوله
تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وقوله فاطلع فرآه في سواء الجحيم فقال مرحبا بالنبي الصالح نصب على المفعول
اي اصاب الشيء رحبا اي سعة او مفعول مطلق في موضع الترحيب قال بعضهم مفعول مطلق تقديره اصبت رحبا وهذا
سهو منه لان هذا تقدير المفعول به وايضا صيغة الخطاب لا يصح مع قوله مرحبا بالنبي وانما لم يقل مرحبا بك لان
في لفظ النبي فخامة واجلالا لا يوجد في الخطاب وعلى هذا الاسلوب جرى معه كلام سائر الانبياء هذه الاسودة
عن يمينه وشماله نسم بنيه جمع نسمة وهي الروح قال ابن الاثير كل ذي روح نسمة وكانه ماخوذ من نسيم الريح للطافة
للرفع قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم ولم يثبت منازلهم الذاكر هو ابو ذر الذي
روى عنه انس وقد حكى اثبات منازلهم في بعض الروايات قال النووي وما يقع من الاختلاف فليس بتناقض لانهم
يسيرون في عالم الملكوت الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمهم في بيت المقدس فان قلت قول موسى وعيسى [illegible]

بالاخ الصالح ظاهر لان رسول الله لم يكن من نسله فما وجه قول ادريس وهلا قال مثل قول ابرهيم مرحبا بالابن الصالح
قلت تواضع معه وسيأتي ان الانبياء كلهم اخوة وقيل لان ادريس ليس من آباء رسول الله وليس كذلك
لان رسول الله من ولد نوح بلا خلاف ونوح من ولد ادريس كذلك فان قلت لم وصفه كل منهم بالصالح والنبوة
فوق الصالح قلت الصالح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة جميلة وقال بعض المحققين وصف الشيء باخص قد يكون
لتعظيم الموصوف كرجل عالم وقد يكون لتعظيم الوصف منه وصف الانبياء بالصلاح اشارة الى ان الصلاح وصف يوصف به
الرسل فيكون فيه ترغيب للسامع ويجوز ان يكون السلام للعهد اي الذي صلح لهذه المرتبة السنية قال ابن شهاب فاخبرني
ابن حزم بالزاي المعجمة محمد بن حزم الانصاري تابعي جليل القدر وابا حبة الانصاري بحاء مهملة وبا موحدة قال
الغساني اسمه عامر وقيل زيد ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى بفتح الواو اي علوت الفضاء الذي لا عوج فيه اسمع فيه صريف
الاقلام صوت جريانها في الكتابة قال الاصمعي الصريف صوت ناب البعير اذا كان من الجوع يكون من النشاط واذا كان
من الاناث يكون من الاعياء قال ابن حزم وانس قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة هذا من مقول
ابن شهاب داخل تحت الاسناد وليس من التعليق في شيء نبه عليه ابو نعيم وكذا ذكر الاسماعيلي وآخرون قيل في هذا اشكال
وهو ان النسخ قبل البلاغ واعتقاد وجوبه لا يجوز عندنا واجاب شيخ الاسلام بانه نسخ بالنسبة الى رسول الله وان لم
يكن نسخا بالنسبة الى امته ولا يدفع الاشكال لقوله فرض على امتي والحق في الجواب ان التبليغ الى كل من كلف به ليس
بواجب قطعا ورسول الله كان مكلفا بالصلوات فعلمه بذلك كاف لان ما التزمه لازم لامته اذا لم يكن من خواصه والى
ما قلنا اشار البزدوي في دفع الاشكال بان النبي اصل هذه الامة فان قلت قال تعالى في اول المزمل قم الليل
الا قليلا والمراد به صلوة الليل وقال فيه واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والمزمل من اوائل القرآن نزولا قلت كانت
الصلوة مشروعة في الجملة وقيل كانت صلوة الصبح وصلوة العصر واليهما اشير بقوله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار انما الكلام
في فرضية الصلوات الخمس ارجع الى ربك اي الى الموضع الذي كنت تناجيه فيه هي خمس وهي خمسون اي خمس عددا وخمسون
معنى لان الحسنة اقل ما تكون بعشر امثالها واما التحاية باعتبار المصلي والازمان والاماكن فلا يحيط به الا علم علام
الغيوب تعالى وتقدس الى سدرة المنتهى وفي رواية السدرة فعلى الرواية الاولى من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وهذه شجرة النبق كما سيأتي وصفها قال ابن عباس لان علم الملائكة لا يجاوزها ولم يجاوزها غير رسول الله
وعن ابن مسعود لان ما يصعد من تحت ينتهي اليها وكذلك ما ينزل من فوق وغشيها الوان لا ادري ما هي اي من كمال
حسنها كما جاء في الرواية الاخرى لا يقدر احد من الخلق ان ينعتها وبه يسقط ما قيل قوله ما هي للتفخيم وان كان معلوما
ثم ادخلت الجنة اي بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الامر على امته قال ابن وجيه ثم ليس على اصله من التراخي
زمانا بل التراخي رتبة وليس كما قال واي رتبة فوق مناجاة رب العالمين فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بالحاء المهملة والباء الموحدة
قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذة بضم الجيم وفتح الباء معرب كنبذ فارسي معناه
القبة قال ويحمل ما في البخاري على المواضع المرتفعة كحبال الرمل وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله على سائر الرسل
وعلى وجود الملائكة والجنة والنار وان السموات ذات ابواب وفضل الصلوات على سائر فروع الايمان لانها فرضت
من غير واسطة ملك ودلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل واما في علمه تعالى فلا تبديل واما قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
والصدقة تزيد في العمر ونظائره فليس فيه تبديل بل الواقع هو الذي كان في علمه في الازل وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم
وغيره من القضاء والامكان المعلق صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين
فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر فان قلت روى ابن عباس ان الصلوة
فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قلت رواية عائشة في مسلم والبخاري لا يقاومها رواية ابن عباس فان قلت
نحمل قول عائشة على ما قبل الاسراء من صلاتي العشي والابكار قلت خلاف الظاهر مع ان صلاتي العشي ليس
لها حديث معتمد كيف والبخاري انما اورد حديث عائشة في باب فرضية الصلوة في باب الاسراء فان قلت اذا اوجب
صلوة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعي واحمد بجواز الاتمام قلت حملا القصر على الرخصة [illegible]
بعضهم للشافعي بان قول عائشة يجوز ان يكون اجتهادا وليس بشيء لان هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد وعند اهل الحديث والاصول

مثله من قبيل المرفوع فان قلت قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ظاهره موافق لقول
ابن عباس قلت بعد الزيادة في الحضر بنفي الجناح عن المسافر نظير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما رفع توهم الجناح فان قلت ما فايدة التكرير في قولها ركعتين
قلت معناه في كل صلوة بلا لا يتوهم ان الفرض كل يوم وليلة ركعتان وقال بعضهم فان قلت بم انتصب لم
ركعتين قلت بالحالية ثم قال فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ وهما
بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو الحلو الحامض وهذا غلط لان الحلو الحامض شي واحد هو المز المركب
منهما واين هذا من ذاك بل نظيره من التوزيع قولك لجماعة خذوا من هذه الدراهم درهمين درهمين

باب وجوب الصلوة في الثياب

كان ظاهر العبارة وجوب الثياب في الصلوة الا انه وقع الثياب حالا فالمعنى وجوب الصلوة
متلبسا بالثياب اي مشروطا به وذكر الثياب بناء على الغالب والا فالشرط ستر العورة باي ساتر كان من الجلد وغيره والعورة
من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي واحمد وفي رواية عن احمد الفرجان وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة
ومن المراة ما سوى الوجه والكفين والقدمين وعند الشافعي ومالك القدمان عورة وعن احمد في رواية كلها عورة الا الوجه
والامة مثل الرجل ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هذا بعض الترجمة وهو بعض حديث سيذكره مسندا ويذكر عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن سنان والاكوع لقب سنان الاسلمي المدني يكنى ابا عامر وقيل ابا اياس سكن الربذة ذو المناقب الكرام
من شجعان الصحابة سياتي بعض اوصافه الحسنة في البخاري ان شاء الله تعالى ذكر حديثه معلقا بصيغة التمريض لان مدار
حديثه هذا على موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي وهو منكر الحديث قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما ولذلك نبه عليه
بقوله وفي اسناده نظر يزره ولو بشوكة التنبيه للقميص لئلا يبدو منه العورة ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه من تمام الترجمة
وهو حديث اسنده ابو داود من رواية معاوية عن ام المومنين ام حبيبة وامر النبي ان لا يطوف بالبيت عريان سيذكره مسندا
في حج ابي بكر وانما علقه هنا للدلالة على ان الطواف لا يجوز عريانا فالصلوة من باب الاولى يزيد بن ابرهيم من الزيادة ام
عطية على وزن [illegible] الانصارية واسمها نسيبة وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى وان جلبابها يحتمل ان يكون
بعض الجلباب الذي عليها وجلبابا اخر غير الذي عليها والاول ابلغ في الحث على الحضور وقال عبد الله بن رجاء بن المثنى
الغداني بضم الغين المعجمة وتشديد الدال البصري وقد غلط من قال هو عبد الله بن رجاء المكي اذ ليس للبخاري عنه رواية وهنا
شيخ البخاري وانما روي عنه بلفظ قال كانه سمع الحديث منه مذاكرة وفايدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين
عن ام عطية بخلاف ما اسنده اولا

باب عقد الازار على القفا

الازار والمئزر ما يستر به
ما تحت السرة من البدن من الازر وهو القوة لانه يشد الظهر والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويونث قاله الجوهري
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل بن سعد الساعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد الساعدي
هذا اخر من مات من الصحابة واسنده عنده مسلم وابو داود صلوا مع رسول الله عاقدي ازرهم بضم الهمزة جمع ازار ككتب
في كتاب واقد بن محمد بالقاف المكسورة ابن عاصم بن محمد ابن عاصم المذكور الراوي عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر
الدال قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وشين معجمة قال ابن الاثير عيدان
يضم روسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وقد يعلق عليها الاسقية قلت هذا معروف عند كثير اما يكون مع الامراء
والاعيان في الاسفار والمراد شجبه سمي به اي قال له قايل يصلي في ازار واحد قاله على وجه الاعتراض وجابر من العلماء
من الصحابة معروف ولذلك غلظ عليه في الجواب فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك الرواية بالرفع لانه لا يتعرف
بالاضافة في مثل هذا الموضع ويجوز كونه صفة لاحمق قال الجوهري الحمق قلة العقل والفعل منه حمق بضم الميم وكسرها
قلت هو قلة العقل لكن مع تيه وتكبر ولا يقال لكل قليل عقل وفي رواية لمسلم ان هذا القايل هو عبادة بن الوليد بن خالد
الغبري مات سنة ثمان وخمسين مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابو مصعب على وزن اسم المفعول عن عبد الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم جمع مولى يكنى ايضا ابا محمد مولى علي بن ابي طالب رايت جابرا يصلي في ثوب واحد قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد هذه الزيادة لم تكن في الحديث الاول فان قلت ليس في هذا الحديث ما يدل على
الترجمة من عقد الازار على القفا قلت اجاب بعضهم بان هذا طرف من الحديث الذي قبله او دل عليه بناء على الغالب

فانه لولا عقده على القفا لما ستر العورة وهذا وهم منه فان هذا حديث آخر سياتي في الباب الثاني من ان جابرا راى
رسول الله يصلي في الثوب الواحد ملتحفا به فوجه ايراده هنا انه اذا امكن الالتحاف فلا حاجة الى عقده هكذا اجاب شيخ
الاسلام والاحسن ان يكون اشارة الى الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو انه قال لجابر ان كان
الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به فيوافق الترجمة صريحا واعلم ان هذا الذي فعله جابر للجواز الا ترى
كيف اعترض عليه فانه كان منكر جواز ذلك فاراد اعلام الناس والا فالافضل للواجد ان يلبس في الصلوة ثيابا مستعملة
ثياب زينة احسن ما يقدر عليه ليكون في عبادة ربه على احسن وصف ظاهرا وباطنا ويكون عاملا بمقتضى قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وعن يحيى بن القطان اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر
ولا يشتمل اشتمال اليهود

باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به

قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه اي فسر الزهري في حديثه الذي رواه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب ملتحف بالمتوشح والمتوشح بالمخالف بين طرفيه وذلك لئلا يبدو عورته والالتحاف
لغة التغطي والتوشح ماخوذ من الوشاح قال الجوهري هو ما ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين
عاتقيها وكشحيها قالت ام هاني بنت ابي طالب اكبر من علي اسلمت يوم الفتح التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف
بين طرفيه على عاتقيه بان يلقي ما في اليمين على العاتق الايسر وبالعكس عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا عمر بن ابي سلمة
بضم العين ربيب رسول الله محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون اسم مفعول من التثنية يحيى هو ابن سعيد عبيد بن اسمعيل
على وزن المصغر رايت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه هذا تفسير لقوله مشتملا لان الاشتمال
نوعان منه نوع منهي عنه اشتمال الصما كما سياتي قريبا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك صاحب المذهب
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني وقد يقال مولى عقيل
لملازمته اياه واسمه يزيد عام الفتح اي فتح مكة علم له بالغلبة مرحبا بام هاني وفي بعضها يا ام هاني بياء النداء فصلى
ثمان ركعات بالنون وحدها وفي بعضها ثماني بالياء وهو الاصل زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته هو علي وهو اخوها
من ابيها ايضا الا انها في مقام نسبته الى الام ولذلك الغضب ايضا لم يصرح باسمه وفي رواية للحموي ابن ابي وابن
الام وانما كان يقال في موضع المحبة والترفق كقول هارون لموسى يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي الا ان المقام لا يساعد
فلان بن هبيرة الاكثر على انه جعدة بن هبيرة ابن ام هاني ايضا من هبيرة اجرنا من اجرت يا ام هاني اجرنا على وزن نصرنا
ماخوذ من معنى الجوار واستدل به على جواز الامان من النساء وليس كذلك لان الامان انما حصل من قول رسول الله اجرنا
ولو كان كما قيل كان حق الكلام ان يقول ليس لعلي ذلك بعدما اجرت الرجل وذلك ضحى اي وقت صلوة الضحى وفي الحديث
من الفوايد استحباب صلوة الضحى والسلام على من في الحجاب وجواز ستر المراة المحارم وقبول الشفاعة من الاعزة والملاذ
وحسن التلقي والترحيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله عن الصلوة في ثوب واحد في مبسوط السرخسي ان
السايل ثوبان اي سال عن جواز ذلك ولذلك انكر عليه بقوله اولكلكم ثوبان استعمس فهمه مع ظهور المسالة وذلك
انه يعلم ان ليس لكل احد ثوبان مع علمه بانه لا بد من الصلوة لذلك فلم يكن يحتاج الى السوال لو تامل ادنى تامل

باب اذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه

اي على كل عاتق منه شيئا من ذلك الثوب ابو عاصم
ضحاك بن مخلد ابو الزناد بكسر الزاي المعجمة عبد الله بن ذكوان لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شي اي
على كل واحد منهما للحديث الذي بعده من رواية ابي هريرة من تفسيره بقوله فليخالف بين طرفيه قال ابن الاثير الرواية
لا يصلي احدكم باثبات الياء فيحمل على النفي لان علامة الجزم فيه حذف الياء قلت هذا غير لازم فان قوما من العرب الجزم
لحذف الياء في مثله بالجواز ومنه رواية قنبل عن ابن كثير ومن يتقي ويصبر باثبات الياء وعليه قول الشاعر الم ياتيك
والانباء تنمي قال النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه قال الخطابي قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب
واحد احد طرفيه على بعض نسايه والتحقيق ان الغرض الشارع ستر العورة فان قدر الانسان على الجمع فله ذلك فلا
باس به كما فعل رسول الله وان لم يتحقق صلاته فاسدة والاولى على كل حال تركه وفعل رسول الله لبيان الجواز ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بالمعجمة يحيى هو ابن ابي كثير سمعت ابا هريرة يقول اشهد بفتح الهمزة

صيغة تكلم من الشهادة وجابر يجري القسم بوكيد مضمون الخبر وشرح الحديث مر آنفا

باب اذا كان الثوب ضيقا

عن الالتحاف بتشديد الياء وتخفيفها وتاتان سنرا بو ثان فليح بفتح الفاء على وزن المصغر سألنا جابر بن عبد الله في الثوب الواحد اي في جوازها فقال خرجت مع النبي في بعض اسفاره في رواية مسلم كان ذلك في غزوة بواط او لغزوتين غزاها رسول الله عدل عن ظاهر الجواب بايراد قضيته استدعيه الجواب الى رسول الله في هذه الحادثة ليكون ابلغ في دفع الاشكال وصليت الى جانبه اي واصلا الى جانبه قال ما السرى يا جابر السرى هو السير بالليل يقال فيه سرى واسرى ليس سؤالا عن وجود السرى بل عن موجبه فانه في وقت غير متعارف مجيه فيه قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت كان سؤالا استمال النماء من غير ان يجعل على عاتقيه منه شيئا قال كان ثوب يعني ضاق وسط نعني لانه لم يكن ضابطا عبارة وعلمه اعتذر جابر بانه كان ضيقا يحتمل ان يخالف بين طرفيه فارشده الى طريق آخر بقوله ان كان ضيقا فاتزر به فان الغرض من الشد بين طرفيه ان لا يظهر عورته والاتزار مثله في ذلك وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل اذا دعت اليه ضرورة وقوله فاتزر بهمزة ساكنة وبرويه بالادغام مسدد بفتح الميم على صيغة المفعول يحيى ابي القطان سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة والثوري فان يحيى يروي عن كل منهما عن ابي حازم هو سلمة بن دينار كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم نصب على الحال والازر بضم الهمزة جمع ازار ككتب في كتاب ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال وفيه اشكال فان ظهور العورة في الصلوة يبطل اللهم الا ان يحمل على الستر عنه لعدم فد على غير ذلك والجواب بان ظهور العورة من اسفل لا يضر لا يبطل فان ظهور العورة في الركوع والسجود ليس من ذلك

باب الصلوة في الجبة الشامية

الشام هي البلاد المعروفة من الفرات الى وادي العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة بعدها الف وبالالف بلا همزة وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها باسا لم ير بفتح الياء اي الحسن لم ير بذلك باسا كما نقول قال الشافعي في متروك التسمية لم ير به باسا اي قال فيه هذا القول وحمله على التجريد لا يلائم المقام فان ذلك انما يكون اذا اريد المبالغة في وصف الشيء وقوله ينسجها حالية او صفة بتقدير الموصول على انه صفة الثياب وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول الظاهر ان يكون بعد الغسل وصلى علي في ثوب غير مقصور اي غير مغسول هذه الاشياء اتفق عليها الائمة كما يقولون ما غلبت نجاسته مثله فهو طاهر يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الملقب بخت بمعجمة ومثناة فوق ويجوز ان يكون يحيى بن جعفر فان البخاري يروي عنهما وهما يرويان عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة قيل ويجوز ان يكون يحيى بن معين ايضا قلت يحيى بن معين ليس له رواية عن ابي معاوية بل انما يروي عن مروان بن معاوية عند مسلم كذا قاله ابو الفضل المقدسي عن مسلم الكاهلي هو ابن صبيح عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هو غزوة تبوك وقد ذكرناه في ابواب الطهارة وسياتي في الكتاب فقال يا مغيرة خذ الاداوة وروي يا مغير بحذف التاء على الترخيم والاداوة بكسر الهمزة الاناء من جلد كالركوة وانما بوب على الجبة الشامية مع ان الحكم عام ليوافق لفظ الحديث ويعلم الحكم في غيرها قياسا قال الجوهري وهي المطهرة فذهب يخرج اي شرع في اخراج يده فضاقت فاخرج يده من اسفلها وفقه الحديث ان الثياب التي ينسجها المشركون يجوز الصلوة فيها فان بلاد الشام كان بها النصارى واخراج اليد من اسفل الثوب واستحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة وجواز استخدام الكبار في الامور الجزئية

باب كراهية التعري في الصلوة وغيرها

الكراهية هنا كراهة تحريم مطر بن الفضل بفتح الميم والطاء وروح بفتح الراء ويكون الواو وزكريا يجوز فيه المد والقصر قرئ بهما عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يحدث ان رسول الله كان ينقل معهم الحجارة اي مع المشركين حين بنوا الكعبة الشريفة وكان عمره حينئذ خمسا وثلاثين سنة كما قاله ابن اسحق في السير وابن هشام في كتاب انساب قريش فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك يجوز ان يكون شرطا والجزاء محذوف ويجوز ان يكون للتمني فجعلته على منكبيه فسقط مغشيا عليه كان تاديبا من الله وفي غير الصحيحين ان ملكا نزل فشد عليه ازاره وذكر ابن اسحق انه في صباه كان ينقل الاحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به وقد تعرى قال انا في ذلك اذ لكمني لاكم لا اراه وقال شد عليك ازارك وبالجملة كان صلى الله عليه وسلم من اول نشاته مستورا الى الكفار وروي ان الثياب كانت اهل الجاهلية موسومة بها وقد دل على الترجمة قوله فما روي بعد ذلك عريانا فانه يتناول ما بعد النبوة لاطلاق النفي وبه يتم الاستدلال كما لا يخفى

باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان والقباء

سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين استفهام انكار استفهم التشابل لانه يعلم ان كل واحد لا يجد ثوبين ولا بد له من اداء الصلوات جمع رجل ثيابه عليه صلى رجل في ازار ورداء هذا من كلام عمر لفظه خبر ومعناه انشاء اي ليجمع وليصل والقباء ممدود وهو الذي قباءه مشقوق ضم اطرافه قيل فارسي معرب وقيل عربي والسراويل معرب شروال وقيل عربي جمع لا مفرد له وقيل مفرد سروالة وانشدوا عليه من الكلوم سروال غير منصرف اتفاقا لكونه على وزن منتهى الجموع والتبان بضم التاء وتشديد الموحدة سراويل قصير الى الركبة ضيق الرأس اكثر ما يلبسه الصارعون والمذكورات تسع بعضها افضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة انما سردها ولم يعطف لانه على طريق التعداد كما اذا سالك انسان بما ذا اتصدق تقول بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب وتقدير حرف العاطف تكلف بلا ضرورة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن سأل رجل رسول الله فقال ما يلبس المحرم قوله فقال تفسير لقوله سأل فقال اي رسول الله في جوابه لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء قال ابن الاثير كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة وقال الجوهري قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها من البرس وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي ولا الورس هو نبت يصبغ به الاصفر فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الكعبان هما المذكوران في اية الوضوء وعند الحنفية ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة فان قلت سؤال السائل انما كان عما يجوز لبسه والجواب انما وقع بما لا يجوز لبسه قلت هذا من الاسلوب الحكيم لان ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز فان قلت ما تعلق هذا بالترجمة قلت للدلالة انه لو لم يكن محرما جاز لبسه في الصلوة وغيرها وقيل وجه تعلقه انه دل على جواز الصلوة بدون القميص والسراويل وهذا فاسد من وجهين الاول ان الترجمة انما هي في جواز الصلوة في القميص وغيره من المذكورات لا في الجواز بدونها الثاني انا اجمعنا لم يشترط وجود احد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث وعن نافع عطف على سالم كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر كذلك رواه نافع عنه وقد اسنده عن نافع في كتاب الحج كما اسنده هنا عن سالم والنسخ كلها بالواو فلا وجه للحمل على التعليق

باب ما يستر من العورة

قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء نسبة الى خدرة جد الانصاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة قال ابن الاثير اشتمال الصماء ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئا لانه يسد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال معناه الفقهاء ان يتغطى بثوب ويرفع احد جانبيه بحيث ينكشف عورته هذا الذي قاله عن الفقهاء قاله ابو عبيد ايضا وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء ان يجلس الرجل على اليتيه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب او بيديه والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها وكانت العرب تفعله في انديتهم لانهم لم يكونوا في بنيان يعتمد في الجلوس على الجدار مجموع وقد جاء في الحديث الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجانها وقد اشار الى وجه المنع بقوله ليس على فرجه شيء لان الاحتباء لعله ليس فيه شيء يكون قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان نهى النبي عن بيعتين عن اللماس والنباذ بدل باعادة الجار بفتح اللام في السمين مصدر الى اللمس وان كانا نوعين اللماس ان يكون نفس لمس المشتري بيعا من غير روية والنباذ بكسر النون وبالذال المعجمة ويقال فيه المنابذة ايضا رمي البائع المتاع الى المشتري على ان يكون نفس الرمي بيعا من غير روية ولا خيار كانوا في الجاهلية يتعاطونهما فنهى الشارع عنهما لوجود الغرر اسحق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون الحنظلي وان يكون ابن منصور الكوسج فان كلا منهما يروي عن يعقوب هذا وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابو نعيم في مستخرجه ان اسحق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي هو الحنظلي ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء على وزن المصغر ان ابا هريرة قال بعثني رسول الله في تلك الحجة اي التي كان الامير فيها ابو بكر سنة تسع بعد الفتح في مؤذنين تؤذن الاذان هو الاعلام بان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اي في جملة من ينادي بهذا الكلام الاذان هنا بمعنى الاعلام واصل هذا ان بعد ذهاب ابي بكر نزل صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واستدلال البخاري انما هو بقوله لا يطوف بالبيت عريان واستدل به الشافعي واحمد على عدم جواز الطواف

عريانا وعن احمد يجوز وعليه دم قال حميد بن عبد الرحمن يجوز ان يكون مقول الزهري ويجوز ان يكون تعليقا من البخاري
وكذا وقع في تفسير براءة في موضعين ثم اردف رسول الله عليا فامره ان يؤذن ببراءة اي اردف ابا بكر يريد انه ارسله
بعد ذهاب الحاج فادركه علي بمنى وكان علي راكبا ناقة رسول الله فسمع ابو بكر رغا الناقة فعرفها فاذا هو بعلي فقال له امير
او مامور قال مامور فذكر له الامر فاسرع ان ينادي في موسم بذلك وروى الامام احمد ان عليا انما ارسله رسول الله
بامر الله نزل بذلك جبريل قالوا والحكمة في ذلك ان عادة العرب في نقض العهد ان يكون من العاقد او من احد من اهله
فسلك ذلك المسلك لئلا يقع فتنة او يبقى لهم حجة وقوله ان يؤذن ببراءة فيه تسامح والمراد صدر براءة كما اشار اليه بقوله
بعيد السورة انما نزلت بعد تبوك قال بعضهم فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت
الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله وانا اقول الباقي من ذلك العام عشرون يوما وقد فرغ الناس
من اعمال الحج فان عليا لقي ابا بكر بمنى فكيف يعقل منع الطواف والحج في الماضي او اي معنى للفظ بعد في قوله بعد العام
اللهم الا فيما من الغفلة وانما اوردنا هذا الكلام لان من يكون قدوة في مثل هذا على هذا النمط فاذا اوردنا كلامه في المكان
لا يكون مستبعدا من الناظرين فيه ثم قال فان قلت علي كان مامورا في التاذين ببراءة فكيف قال ابو هريرة فاذن
علي معنا على ان لا يحج مشرك قلت اما ان ذلك داخل في سورة براءة او ان معناه اذن معنا بعد تاذينه ببراءة
وهذا اقرب فان تاذين الناس انما كان بما في براءة وقوله لا يحج مشرك انما هو معنى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاتى الجمال بمعنى للتردد

باب الصلوة بغير رداء

ابن ابي الموالي بفتح الميم جمع المولى هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي مولى علي بن ابي طالب محمد بن المنكدر بكسر الدال
دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفا به اي متغطيا به لم يكن اشتمال الصما لان رسول الله نهى عنه فلما انصرف
قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداك موضوع بتقدير الاستفهام في تصلي قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم برفع مثلكم
على الوصفية لان الكلام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة والدليل على هذا انه جعله وصفا للنكرة في قوله
ليراني احمق مثلك وقد اجاب بعضهم بان المثل هنا معرف لانه اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة وليس بشيء واي شيء
هنا على انه قال فيما تقدم في قوله ليراني احمق مثلك ان لفظ مثلك نكرة لانه لم يضف الى ما هو مشهور بالمماثلة وقد سلف
انه انما غلظ عليهم لانهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع كونه معروفا بين الصحابة بالتفقه ثم قال واللام للجنس
فهو في حكم النكرة وهذا على اطلاقه ايضا ليس بصحيح فان ذلك انما يكون اذا اريد الجنس في ضمن فرد غير معين كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني لا الجنس من حيث هو

باب ما يذكر في الفخذ

جرهد بفتح
الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ابن عبد الله وقيل ابن خويلد شهد الحديبية معدود من اصحاب الصفة محمد بن جحش بتقديم
الجيم على الحاء ذكر ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن جحش تعليقا ان رسول الله جعل الفخذ من العورة وهذه الاحاديث
مسندة عند غيره اما حديث ابن عباس فقد اسنده الترمذي باسناد حسن واما حديث جرهد فرواه مالك في الموطا والترمذي
وحديث محمد بن جحش رواه احمد والحاكم وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه هذا التعليق اسنده البخاري
في مواضع واستدل به هنا على ان الفخذ ليس بعورة وهذا الاستدلال ليس بتام وذلك ان مسلما روى بلفظ الانحسار الدال
على ان ذلك وقع من غير اختيار منه والسياق يدل عليه فان انسا ذكر ان رسول الله اجرى مركبه في زقاق خيبر وانا كنت
رديف ابي طلحة تمس ركبتي ركبة رسول الله والظاهر ان رواية انس وقع التغيير فيها من بعض الرواة يدل عليه انه رواه
عن انس الحديث الذي اسنده في الكتاب هنا بلفظ ذكر النبي حسر على بناء المجهول وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله
عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان هذا التعليق اسنده البخاري في مناقب عثمان وفي غير موضع وفيه دليل الشافعي
ان الركبة ليست بعورة فان قلت روى مسلم عن عائشة ان رسول الله كان كاشفا عن ساقيه او عن فخذيه فلما دخل عثمان
جلس وسوى ثيابه قلت اجاب الشافعي بانما رويت على الشك فلا يصلح مثله دليلا فان قلت في رواية
الامام احمد الجزم بالفخذ من غير شك وكذا في رواية البيهقي عن حفصة ام المومنين قلت محمول على انه كان
عند بعض ولده او عند ازواجه بدليل ما رواه احمد والحاكم ورجاله رجال الصحيح ان رسول الله امر بستر الفخذ وقال انه عورة
وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي هذه قطعة من حديث طويل رواه مسندا في سورة النساء واستدل له

عن

به على ان الفخذ ليس بعورة والا لما وضع رسول الله فخذه على فخذ زيد وفيه نظر لان وضع الفخذ لا يلزم ان يكون حال
كونه مكشوفا الا ترى انه يقال وضع رجله على كذا وان كانت رجله متنعلة اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء اسم امه مولاة لبني اسد واسم ابيه ابرهيم صهيب بضم الصاد على وزن المصغر
عن انس ان رسول الله غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس بفتح المعجمة وتشديد الياء وفتح اللام هو ظلام آخر الليل وغرضه انه صلاها
في اول الوقت فاجرى نبي الله في زقاق خيبر بضم الزاء المعجمة هي السكة وكانت خارج البلد لقوله بعد فلما دخل القرية
وانحسر الازار على بناء الفاعل ونصب الازار وبه استدل البخاري على ان الفخذ ليس بعورة وقد استوفينا الكلام فيه في اول
الباب انفا حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله هذا ايضا من استدلال البخاري على ان الفخذ ليس بعورة والجواب انه وقع نظره
عليه من غير قصد الله اكبر خربت خيبر اخبار ويحتمل الدعا وفيه ان المجاهد اذا اشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل
هذا الكلام قالها ثلثا على دابه اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا انا اذا نزلنا بساحة قوم ساحة الدار ما استتر من جوانبه من
ساح الما على الارض اذا انبسط عليها فساء صباح المنذرين خبرا ودعاء وخرج القوم عطف قصة على الجزء والقوم هم
اهل خيبر محمد اي هذا محمد والخميس فسر الخميس بالجيش والوجه فيه ان الجيش خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة والمقدمة
والساقة والرواية فيه الرفع ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فجمع السبي بضم الجيم على بناء المجهول فجاء دحية بكسر الدال
وفتحها دحية بضم الحاء وفتح الما على وزن المصغر فجاء رجل الى النبي فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي بن اخطب
الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي اراد ان ينفله قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير بضم
الكاف على وزن المصغر والنضير على وزن فعيل قبيلتان معروفتان من يهود خيبر كانوا بالشام فنزلوا في العرب ولهم في ذلك
قصة وهم من نسل هرون فان قلت كيف رجع عنها بعد ان وهبها له قلت لم يكن هبة وقد جاء في سائر الروايات
انها وقعت في سهم دحية وقوله خذ جارية معناه لك في الغنيمة سهم فاجعل من ذلك تلك الجارية وقد جاء في رواية مسلم
انه اشتراها منه بسبعة ارؤس من السبي على انه لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك ان من خواصه صلى الله عليه وسلم ان من رغب به
يحرم على الزوج فضلا عن الجارية هذا تحقيق المقام واشكل على بعضهم فاراد دفع الاشكال فقال انما رجع لانه لم يكن تم
عقد الهبة او ان رسول الله ابو المومنين والوالد له الرجوع من هبة الولد وخبطه ظاهر فان الهبة تتم بالقبض وكان دحية
قد اخذها والرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن احمد وانما يجوز في اكل الدمع الولد ورسول الله وان
كان ابا للمومنين فليس ذلك من كل وجه والا لما جاز له ان يتزوج بنات اولاده يا ابا حمزة بالحاء المهملة كنية انس بن مالك
ما اصدقها قال نفسها اعتقها فتزوجها اختلف العلماء في جواز كون العتق صداقا فذهب طائفة الى ذلك وقالوا هذا
من خواصه وقال الآخرون ليس في حديث انس ان العتق كان صداقا بل اعتقها وتزوجها وعندي في هذا نظر وذلك
ان قوله في جواب السائل ما اصدقها قال نفسها صريح في ان العتق كان هو الصداق وسياتي في رواية البخاري في غزوة
خيبر عن انس ان رسول الله اصدقها عتقها ولا مجال للتاويل فيه فالحق ان هذا من خواصه كما ان تزوجها كان من غير
شهود لما سياتي في البخاري انهم شكوا في انها من امهات المومنين او مما ملكت يمينه ولو كان النكاح بشهود لم يقع شك ولم
يخف عليهم حتى اذا كان بالطريق الما يعني في والصاحبة جهزتها ام سليم تجهيز العروس ما يحتاج اليه من التنظيف والتزيين
وام سليم على وزن المصغر ام انس وقد سلف الخلاف في اسمها والاظهر فيها سهلة فاهدتها له وفي رواية فهدتها قال الجوهري يقال
هديت المراة الى زوجها هداء بكسر الهاء والمد وانشد قول زهير فان كان النساء مخبات فحق لكل محصنة هداء وسياتي ان ذلك
كان بسد الصهباء قال ابن الاثير وهو على روحة من خيبر ومن قال سد الروحاء فقد التبس عليه فان سد الروحاء انما هو
بين مكة والمدينة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فقال من كان عنده شيء
فليجي به وبسط نطعا فيه اربع لغات افصحها كسر النون وفتح الطاء فان قلت سياتي انه بسط انطاعا قلت
بسط اولا واحدا ثم زاد فان قلت كان من السبي ولم يذكر الاستبرا قلت سياتي انما حلت بسد الصهباء
وانه اقام هناك ثلثة ايام يبنى بها قال واحسبه ذكر السويق قائل قال عبد العزيز الراوي عن انس اي اظن ان انسا ذكر مع
المذكورات السويق ايضا وقيل قائل قال هو البخاري وليس كذلك لانه روى عن انس في غزوة خيبر من طرق وليس فيه ذكر
السويق فلو كان من لفظ البخاري لاعاده فجاسوا حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وهو طعام مركب من التمر والسمن والاقط

بشرط ان تختلط فكانت وليمة رسول الله طعام العرس يسمى وليمة وطعام الولادة عقيقة وطعام الوارد من السفر نقيعة وطعام العزا وضيمة وطعام البنا الدار نادمة وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة من اصحابه في المهمات وعليهم ان يبادروا الى ذلك برغبة وفتوة

باب في كم تصلي المراة من الثياب كم استفهامية مميزها من الثياب فان قلت التمييز من المنصوبات قلت ذكروا انه اذا تقدمه فعل متعد يزاد فيه من كما في قوله تعالى سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية فان قلت التمييز لا يكون الا نكرة قلت الكوفي قد جاء معرفة في قوله تعالى الا من سفه نفسه ولئن سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة معنى فان قلت كم لها صدر الكلام فكيف دخل عليه في قلت تقتضي صدر الجملة وذلك لا يستلزم ان لا يتقدمها شي اصلا وقد يجاب بان حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة وهذا في الجر جيد لكن يشكل بقولنا اعلام كم رجل ضربت فان المضاف والمضاف اليه كلمتان مستقلتان ولذلك يعطف على المضاف اليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالجر عند نحاة البصرة وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب لاجزاته اي كفته تلك اللبسة وعليه اتفق الايمة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ستيرات باللفاع قال ابن الاثير وهو ثوب يجلل به البدن كله وفي نسخة الاصيلي متلففات بفائين والمعنى واحد وارتفاعه على الوصف ويروى منصوبا على الحال من نساء وليس بقوي لان ذا الحال اذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه والمروط جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز مخصوص بالنساء وقد دل على ان ستر العورة كاف للجواز وان كان الافضل الدرع والخمار والملحفة ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس صرح في الرواية الاخرى وهو اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح قيل معنى ما يعرفهن اي لا يتبين من الرجال وقيل ما يعرفن بالاعيان انها فلانة وفلانة والاول اظهر لانها اذا كانت متلففة لا تعرف بالنهار ايضا بعينها وفي الحديث دلالة على استحباب حضور النساء المساجد عند الامن من الفتنة لكن في هذا الزمان الواجب المنع وفي استدلاله نظر لان التلفع لا يلزم ان يكون بلا ثوب آخر بل الظاهر خلافه

باب اذا صلى في ثوب له اعلام فنظر الى علمها في بعض النسخ الى علمه وهو الظاهر والتانيث باعتبار الخميصة التي وضع الباب لها ان النبي صلى في خميصة لها اعلام بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء مربع اسود يكون من الصوف ومن الخز بشرط ان يكون فيها اعلام اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ابو جهم بجيم مفتوحة وهاء ساكنة اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة العدوي اسلم يوم الفتح قال شهدت بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية ومرة في الاسلام والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها نسبة الى انبجان اسم موضع كساء غليظ لا علم فيه وصرح بعلة رد الخميصة فانه نظر الى علمها وهو في الصلاة ولفظ آنفا ممدود ومقصور قريبا وبعثها هذه الساعة الماضية وانما ارسلها الى ابي جهم لانه هو الذي كان اهداها اليه صرح به في رواية الموطا عن عائشة وطلب البدل لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها فان قلت اذا لم يرتضها لنفسه كيف يعطي لابي جهم قلت لم يرسلها ليصلي عليها بل لينتفع بها في حاجة كما ارسل حلة لعمر او لان شانه ليس كشان رسول الله في الكفاية من التقوى فان قلت وصفه الله بقوله ما زاغ البصر وما طغى فاذا لم يشغله عالم الملكوت فكيف يشغله ثوب فيه علم قلت هو بحسب الاوقات فانه في ليلة الاسرا كان منفصلا عن العالم الناسوتي وكليته كانت مصروفة اليه فلا قياس عليه سائر الاوقات الا ترى ان من يكون طالبا لرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شي سواه وقال هشام عطف على قال ابن شهاب فان ابرهيم بن سعد يروي عن هشام كما يروي عن ابن شهاب ويجوز ان يكون تعليقا من البخاري كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني قيل لا بد من تاويل قول الفتنة اي كادت لقوله اخاف ان تفتنني ولعل ان لا تاويل فان الالهاء اعم من الفتنة بالاخفاء بفتح الياء هو الرواية ويجوز الضم يقال فتنه وافتنه وانكر الاصمعي الثاني وعلى الوجهين يجوز الادغام وعدمه كما في قوله تعالى ما مكني وفي الحديث دفع الشواغل قبل الدخول في الصلاة وطلب اسباب حضور القلب وان الصلاة بدون ذلك صحيحة وان كان فيها نقصان وان الواهب اذا رد اليه ما وهبه لا كراهة في قبوله

باب اذا صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك المصلب على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام الذي فيه صورة الصليب وقوله او تصاوير عطف عليه على ان المصدر بمعنى المفعول اي في ثوب مصورا وبتقدير مضاف اي ذي تصاوير او عطف على ثوب

ينقد برقبه ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو وصهيب بضم الصاد على وزن المصغر كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها قال ابن الاثير القرام بكسر القاف ستر رقيق وقيل صفيق ذو الوان وقيل رقيق خلف ستر غليظ بدل عليه ما جا في رواية مضافا وعلى الباب قرام سترا اميطي عنا قرامك اي نحيه ومنه اماطة الاذى عن الطريق فانه لا تزال تصاوير تعرض في صلاتي اي تظهر يقال عرض له كذا اذا بدا له وفي رواية الترمذي تجري عينا في ذا رات ذكرت الدنيا وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله ووجه دلالته على الترجمة انه اذا كان النظر اليه مكروها كان لبسه في الصلوة او الصلوة عليه من باب الاولى كراهة والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان فان ذلك حرام اتفاقا

باب الصلوة في فروج حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو الرواية ويجوز التخفيف ايضا وهو القبا المشقوق من خلفه كذا فسره البخاري في باب اللباس وحكي فيه ضم الفاء ايضا يزيد من الزيادة عن ابي الخير اسمه مرثد اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير بضم الهمزة على بناء المجهول والمرسل اكيدر دومة كما سياتي فنزعه نزعا شديدا اي دالا على انه كرهه وقال لا ينبغي هذا للمتقين لفظ المتقين ليس فيه دلالة على انه ينبغي للنساء وانما علم من ذلك من قوله في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن الحاجب الاناث لا تدخل في الجمع المذكر السالم الا عند الحنابلة قال النووي لعل هذا كان اول التحريم قلت لفظ لا ينبغي لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر صلى رسول الله في قباء ديباج ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل فهذا يدل على انه اول تحريمه قال بعضهم فان قلت كيف لبسه وهو حرام قلت كان ذلك قبل التحريم ثم قال فيكون نسخا لانه جوز لبسه ثم حرمه قلت ليس نسخا لان الاباحة كانت في الاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم فالنسخ يكون رفعا للحكم عن كل المكلفين وهنا رفع عن البعض فهو تخصيص هذا كلامه وفساده من وجوه الاول انه لا وجه للسؤال بقوله كان حراما كيف لبسه اذ معلوم انه لو كان حراما لم يلبسه الثاني قوله جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله الاباحة اصلية لان تجويزه حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعا للحكم الشرعي الثالث ان قوله النسخ رفع الحكم عن الكل وهنا رفع عن البعض وهم لان التخصيص ليس رفعا بل هو بيان عدم دخول بعض الافراد في الحكم في ارادة المتكلم والمسئلة معروفة واعلم ان الجمهور على صحة الصلوة في الحرير كما في الارض المغصوبة فان النهي ليس لعينها الى ركن او شرط

باب الصلوة في الثوب الاحمر عمر بن عرعرة بعينين مهملتين وراءين مكررتين بينهما مهملة ابن ابي زائدة من الزيادة الكوفي اسمه زكريا يكنى ابا يحيى الهمداني الاعمى مولى عمرو بن عبد الله الوادعي كذا ذكره المقدسي وشيخ عون قال هو اخو ابي زكريا فقد التبس عليه عون بفتح العين وسكون الواو آخره نون ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله السوائي رايت رسول الله في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم الجلد قبل الدباغ وبعده ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله بفتح الواو على الاشهر الماء الذي يتوضا منه او الذي توضا به اي استعمله في الوضوء ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء اي يسبق بعضهم بعضا وقد سبق في كتاب الطهارة يقتتلون وهو ابلغ وفيه دلالة على استحباب التبرك باثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها قال ابن الاثير العنزة بفتح النون وفتح الزاء مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان مثل سنان الرمح والركز الغرز في الارض قاله الجوهري وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء الحلة ثوبان من جنس واحد لاحدهما فوق الاخر ومما رواه الترمذي ان رجلا مر على رسول الله وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه فحديث ضعيف وعلى تقدير صحته ليس صريحا في المقصود حتى بذلك لطول احدهما فوق الاخر مشمرا اي ثوبه الى انصاف ساقيه لما جاء في رواية كاني انظر الى بياض ساقيه صلى بالناس ركعتين اي صلى بهم اماما لهم صلوة الظهر صرح به في الرواية الاخرى في باب الصلوة الى العنزة والناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة اي قدامها فان قلت جاء في رواية وراءها قلت لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لان كلا منهما يواريك وفقه الحديث ان سترة الامام سترة من خلفه وان المرور وراءها لا باس به وكذا لبس الاحمر لا باس به لاهل العلم والزهد واستحباب التشمير في الذيل

باب الصلوة في السطوح والمنبر والخشب السطوح بضم السين والطا جمع سطح وهو ما علا من كل شي قاله الجوهري والمراد به فوق سقف البنيان والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الرفع والخشب بفتح الخاء ويروى بضمها قال ابو عبد الله ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وقد يضم الميم الجمود الجمد من الماء وهو اليبوسة وضبطه الاصيلي وابو ذر بالفتح والقناطر على وزن المصابيح ويروى بحذف اليا على وزن المفاعل

فتطرق وهو الجسر فوق الماء وان جرى تحتهما بول او فوقهما او امامهما اذا كان بينهما سترة اي بين البول والمصلي مانع من الوصول
اليه قال بعض الشارحين قوله بينهما اي بين الشناطير والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد مختص بامامهما دون تحتهما
وفوقهما وقد وهم في هذا المقام فهم من السترة سترة المصلي ولا يكون الا في الامام وليس المراد من السترة بل الحايل
بين المصلي وبين البول سواء كان البول تحتا او فوقا او اماما لان الكلام انما هو في ذلك لا في سترة المصلي لان الكلام في المانع
بين المصلي وبين النجاسة وعلى هذا قوله او بين الشناطير والبول سترة لغو من الكلام واي فايدة في هذا او اي فقيه يمنع
ذلك سفيان هو ابن عيينة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر يريدون منبر رسول الله
لان هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك منبر سواه فاللام فيه للعهد كما في خرج الامير ما بقي في الناس اعلم مني ذكرنا
وجه ذلك انه آخر الصحابة موتا بالمدينة فاللام في الناس يجوز ان يكون للعهد وهم الذين بالمدينة او للاستغراق فان
الصحابة وان كانوا موجودين في ساير البلاد الا انه لا يلزم ان يكون لهم علم بذلك من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة
قال ابن الاثير الاثل شجر يشبه الطرفا الا انه اكبر منه وقد جاء في رواية من طرفاء الغابة والغابة لغة الغيضة ذات الاشجار
والمراد غابة المدينة وهي على تسعة اميال من المدينة وفلان قال الصغاني هو باقوم الرومي مولى امرأة من الانصار
اسمها عايشة وقيل مولى سعيد بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل للعباس والاحاديث كلها تدل على صحة الاول فاستقبل
القبلة اي وهو على المنبر فكبر ثم رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء والف مقصورة المشي الى الخلف معكوسا فسجد
بالارض وقال اولا سجد على الارض لوجود معنى الاستعلاء والالصاق قال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن
عبد الله سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انما اردت ان النبي كان اعلى من الناس فلا باس ان يكون الامام
اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفين بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه قال لا قال الشيخ الاسلام
الذي رواه احمد عن سفين في مسنده هو ان المنبر كان من اثل الغابة لا غير يريد ان سؤاله لم يكن عن صحة الحديث بل انه
اذا ثبت من فعله يجوز لغيره من غير كراهة هنا اذا كان المراد منه التعليم كما اشار اليه رسول الله في الحديث وبه
قال احمد والشافعي ومنع مالك وابو حنيفة وفقه الحديث جواز اتخاذ المنبر وجواز العمل اليسير في الصلوة وكذا
العمل الكثير اذا كان متفرقا كما فعله رسول الله وان العالم يسعى في تعليم الجاهل لانه من التعاون على البر والتقوى
والمبالغة فيه بالقول والفعل ان احتيج اليه واتفقوا على ان وضع المنبر كان سنة سبع وانه كان ثلث درج يزيد من
الزيادة حميد الطويل بضم الحاء على وزن المصغر ان رسول الله سقط عن فرسه فجحش ساقه او كتفه وسيأتي في الروايات
شقه الايمن وهو يشمل الساق والكتف وجحش بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش والظاهر انه كان وراء الخدش الرض الشديد
ولذلك صلى جالسا وآلى من نسائه شهرا اي حلف الزوج على عدم غشيان زوجته فوق اربعة اشهر ولم يكن ايلاء لان ذلك
بل حلف ان لا يدخل عليهن لافشائهن سره وعاتبه الله لما فعل من اجلهن بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك فجلس في مشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة فوق البيت وهذا موضع استدلال البخاري فان الغرفة مشابه سطح
البيت قال ابن بطال استدل به على الصلوة على الخشب لانه صلى على الواحها وهذا الذي قاله لم يجد احدا نقله والصلوة
على الخشب قد علمت من صلاته على المنبر فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام جمع قايم كقعود في قاعد انما جعل
الامام ليؤتم به اي يقتدى به في افعاله فاذا كبر فكبروا دليل الشافعي ومن وافقه على ان تكبير المأموم بعد تكبير الامام وان
صلى قائما فصلوا قياما ومفهومه انه اذا صلى جالسا يصلون جلوسا ودل عليه السياق فانه قال انكر عليهم وقال به الامام احمد
في احد الوجهين والجمهور على انه منسوخ بحديث عايشة انه صلى في آخر حياته جالسا والناس قيام ان الشهر تسع وعشرون
اي ذلك الشهر فاللام للعهد او للجنس اي قد يكون تسعا وعشرين وهذا اثر فايدة ما وقع مما يأتي في البخاري من قوله
الشهر هكذا وهكذا فانه اشار الى جنس الشهر كما ذكرنا

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة خالد هو الطحان عن سليمان الشيباني بفتح المعجمة و
سكون التحتانية بعدها موحدة نسبة الى القبيلة شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلي
وانا حذاءه وانا حايض بكسر الحاء الذي بكسر الحاء وحذوه ازاؤه ومقابله والجملتان حالان متداخلتان وقيل مترادفتان
ولا يبعد فلا دلالة فيه على ان النبي يصلي والحايض وربما اصابني ثوبه هذا موضع الدلالة على الترجمة قالت وكان
يصلي على الخمرة بضم الخاء وسكون الميم قد سلف انها سجادة تقدر ما يقي وجه المصلي ويديه والحق انها تطلق على الكبيرة
اما لغة او مجازا وفقه الحديث عدم كراهة الصلوة بحذاء الحايض وان اصابها ثوب المصلي وقد سلف في ابواب
الحيض

باب الصلوة على الحصير

وصلى جابر وابو سعيد اي الخدري في السفينة قائما
اي كل منهما وفي بعضها قياما من اطلاق الجمع على الاثنين مجازا او حقيقة عند القايل به واشتقاق السفينة من السفن
وهو الشق لانها تشق الماء وتقشره وقال الحسن تصلي قائما اي في السفينة ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا
فقاعدا وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز القعود للقادر على القيام في السفينة والقيام افضل ومناسبة
هذه الآثار لما بوب عليه من الصلوة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير في ان السجود ليس على الارض
وما روي ان رسول الله قال لمعاذ ترب وجهك محمول على ما اذا امكن عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله لطعام مليكة بضم الميم على وزن المصغر ام ام سليم وعلى هذا فالضمير في جدته لاسحق
بن عبد الله لا لانس فان ام سليم ام انس وقيل بل لانس لان مليكة اسم مشترك بين ام سليم وامها ام حرام قال
ابن عبد البر ولا يصح هذا وبه جزم النووي قوموا فلاصل لكم بكسر اللام وحذف الياء من اصلي لانها لام امر ويروى
باثبات الياء ونصبها على انها لام كي قيل وفي رواية الكشميهني بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي استعمل ويطلق اللبس على الافتراش ايضا حقيقة فنضحته بماء اي رششته بالماء
ليلين لاذى المصلي من خشونته فصففت انا واليتيم وراءه برفع اليتيم على العطف ونصبه على انه مفعول معه وفي بعضها بدون
انا فيتعين النصب اذ العطف على الضمير المتصل بدون التاكيد بالمنفصل لا يجوز عند نحاة البصرة فصلى لنا رسول الله ثم انصرف
اي الى داره وقيل انصرف اي سلم والاول هو الظاهر من لفظ ثم وصلى لان التسليم ركن فلا يقال صلى حقيقة الا اذا
سلم وفقه الحديث حسن التواضع واجابة الداعي لا الى الطعام ومشروعية الجماعة في النوافل والقيام الى
الصلوة لقصد التعليم والتبرك وجواز دخول الصبي في الصف وانفراد صفة النساء وطهارة ما غلب نجاسته مثله كذلك
الحصير الذي اسود من طول الافتراش قيل وفيه دليل على عدم الوضوء مما مسته النار وفيه نظر لما روى الدارقطني
انه بعدما اكل دعا بوضوء

باب الصلوة على الخمرة

بضم الخاء وسكون الميم ابو الوليد
هشام الطيالسي عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلي على الخمرة قد سلف
انها سجادة صغيرة تقي الوجه والكفين وتطلق على الكبيرة ايضا قال بعض الشارحين فان قلت هذا الحديث
قد تقدم بعينه قلت اعاده لاختلاف بعض رجال الاسناد وايضا غرض البخاري بيان مقاصد شيوخه عند
نقله وليس بشيء وذلك انه لو كان الغرض الاعادة لاختلاف السند لنقله في ذلك الباب واما ان غرضه بيان اغراض
مشايخه فشيء لا يعقل فان المحدث يروي ما سمعه وليس عليه ان يعرف غرض شيخه فضلا عن ان يلتزم بيانه في
تاليفه بل الصواب ان مراده من اعادة الحديث استنباط الاحكام فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث فيعيد
الحديث على قدر ما يدل عليه من الاحكام

باب الصلوة على الفراش

وقال انس
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه هذا التعليق رواه مسندا في الباب الذي بعده سنذكره هناك
ان شاء الله ما فيه عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله على وزن المصغر وابو النضر اسمه سالم بالضاد المعجمة عن عايشة
قالت كنت انام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته اي في جهة قبلته ولفظ كان دل على تكرر الوقوع فاذا سجد
غمزني بالغين المعجمة وكذلك قال ابن الاثير يقال الغمزة اذا كبسه والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار
عما وقع منها والمراد من اليوم الوقت اي في زمن رسول الله فلا يتوجه ان ذكر المصابيح بالليل الصق وبما تقرر هذا
حجة على الشافعي من ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحايل بل هو الاكثر في النايم وعزاه مستتم بالغمز بغض
في اللمس جاز قلت ليس في الحديث انه كان يصلي على الفراش قلت سيأتي في آخر الباب على الفراش الذي
كانا ينامان عليه على ان قولها ورجلاي في قبلته صريح في انه كان يصلي على الفراش قال بعضهم وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلوة وغيرها وهذا شيء لا مساس له بالمقام ولا دلالة عليه بوجه وانما كان يغمز رجلها ليتمكن من السجود ولو كان
الغرض ايقاظها لايقظها من اول ما قام ولو فهمت انه يريد ايقاظها لقامت يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر

وكذا عقيل كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة نصب على المصدر اي معترضة اعتراض الجنازة قال ابن الاثير الجنازة بفتح الجيم والكسر يطلق على الميت وعلى النعش وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت يزيد من الزيادة عراك بكسر المهملة كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه قوله على الفراش يتعلق بيصلي لا بمعترضة اذ لا فايدة فيه لانه معلوم انها نايمة في ذلك الفراش وهذا مثل قوله على فراش اهله وظاهر هذا وان كان مشعرا بالارسال الا انه محكوم عليه بالوصل بدليل الرواية المتقدمة فان قلت ما في البخاري على فراشه قلت الاضافة الى حقيقية لانه ملكه والى الاهل مجازا وكان تارة كذا واخرى كذا فانه وقع منه مكررا وفقه الباب جواز صلوة الانسان والنايم بينه وبين القبلة وان الفعل القليل لا يقطع الصلوة والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل يستحب

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اي يد كل واحد في كمه وافراد الضمير لعدم احتمال اللبس وقد رواه ابن ابي شيبة ايديهم وهو ظاهر والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون غشاء طويل مبطن يلبس في الراس من التقلس وهو التحلل العظيم الواو والنون زايدتان ويقال القلنية بالياء مكان الواو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة غالب من الغلبة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود استدل به مالك والكوفيون واحمد على جواز السجود على ما يلبسه المصلي وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بحيث لا يتحرك بحركة المصلي قال بعض الشارحين في دفع الاشكال الوارد على الشافعي من حديث انس الفرق بين المتحرك وغيره ان المتحرك كالجزء من المصلي والاصل في السجود ان لا يجوز الا على الارض لقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك وجاز في غير المحمول لدليل بقي غيره على اصله من عدم الجواز ثم ان الذي في حديث انس كان للضرورة والضرورات تبيح المحظورات وكل هذا تخيلات لا وجه لها اما قوله ترب فهو بيان للاولى عند الامكان فلا دلالة على عدم الجواز في غيره بوجه واما قوله المتحرك كالجزء فهو قياس مع الفارق اذ لا يقول عاقل ان طرف الثوب مثل اليد او الرجل ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص فان حديث انس هذا صريح في الوقوع فضلا عن الجواز واما قوله ان ذلك للضرورة فهو عليه لا له فان الشافعي لم يجوز في شدة الحر والبرد ذلك بل الصواب في الجواب للشافعي الحديث شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابن الاثير كانوا يشكون اليه ما يصيب جباههم من الحر في السجود فما اعذرهم قال الشافعي هذا النهي متاخر عن ذلك الفعل على ان حديث انس ليس فيه دلالة على ان رسول الله علم بذلك وقررهم عليه فلا يحتاج الى دعوى النسخ اذ اثباته علم بذلك وقررهم عليه وفيه نظر لان رسول الله كان من وراءه كما يرى امامه

باب الصلوة في النعال

آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابو مسلمة بفتح الميم واللام سعيد بن يزيد الازدي سالت انس بن مالك اكان رسول الله يصلي في النعال قال نعم النعال بكسر النون جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل والشرط ان يكون طاهرا والاحاديث المروية في ان المسح بالارض يطهره ضعيفة وفي حديث مع اي نعاله كما في قوله تعالى يخرج على قومه في زينته او يتعلق مستعا اي ورجلاه في نعليه وانما فعله بيانا للجواز لكن ما رواه ابو داود والحاكم صلوا في النعال وخالفوا اليهود يدل على انه مستحب في بعض الاوقات ونقل الغزالي في الاحيا عن بعض العلماء ان الصلوة فيها افضل

باب الصلوة في الخفاف

بكسر الخاء جمع خف بالضم الاعمش هو سليمان بن مهران ابرهيم هو النخعي الفقيه المعروف همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابرهيم كان يعجبهم لان جريرا من آخر من اسلم قد ذكرنا ان الاكثر انه اسلم قبل موت رسول الله باربعين يوما وقد اشرنا انه هنا لا يصح لان البخاري روى ان رسول الله قال لجرير استنصت الناس بخطبته في حجة الوداع وانما كان يعجبهم لان حديثه سالم عن توهم النسخ لان اسلامه بعد نزول المايدة فلا يكون نسخ تلك سورة المايدة بغسل الرجلين وقد جاء صريحا في رواية الطبراني فجريرا قال رايت رسول الله يمسح على الخفين بعد نزول المايدة ونقل الحميدي عن الشافعي ان اية الوضوء في المايدة تدل على جواز المسح ايضا فان قراءة نصب ارجلكم تدل على الغسل وقراءة الجر على المسح ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن مسلم ضد الكافر هو البطين او مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمداني لان كل واحد منهما روى عن مسروق قال شيخ الاسلام قد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى روى حديث المغيرة بن شعبة وقد سلف مرارا فان قلت حديث المسح على الخف احاد فكيف نسخ به القرآن قلت لا نسلم بل هو متواتر قال النووي ره

من الصحابة خلايق لا يحصون ونقل عن الحسن انه قال حدثني به من الصحابة سبعون ولم يخالف فيه الا الشيعة والعجب ان من رواة الحديث علي بن ابي طالب

باب اذا لم يتم السجود

بضم الصاد من اتم الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام عن واصل هو الاحدب عن حذيفة بضم الحاء وفتح المعجمة هو ابن اليمان صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اي فرغ منها قال له حذيفة قال لو مت مت على غير سنة محمد بن فاعل قال الاول ابو وايل سلمة بن شقيق وسنة محمد هديه وطريقه وفي رواية مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد وهذا يدل على ان حذيفة كان يعتقد وجوب الطمانينة في الاركان كما هو راي اكثر الايمة

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

الضبع بفتح المعجمة وسكون الباء قال ابن الاثير هو وسط العضد وقيل ما تحت الابط يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لانه علم القبيلة ابن هرمز بضم الهاء علم عجمي غير منصرف وابن هرمز هنا هو عبد الرحمن الاعرج الذي يكثر الرواية عن ابي هريرة عن عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك لان بحينة نعت الباء على وزن المصغر هي ام عبد الله فلفظ مالك لم يقع بين العلمين كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء وتخفيفها اي باعد بين اليدين والجنبين حتى يبدو بياض ابطيه اي يظهر وفي رواية ابطه قيل هو بسكون الباء لا غير قال الجوهري الابط تحت الجناح ولم يتبين بعيد قال ابو نعيم بياض ابطه من علامات نبوته قلت قد جاء في رواية عفرة ابطه قال ابن الاثير العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض الى وجهها وقيل يحتمل ان يكون المراد بياض الثوب تحت الابط ويرده ما رويناه من الرواية عفرة ابطه قال النووي والحكمة في هذا التفريج انه اشبه في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة الكسالى قال بعضهم واقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه قدامه كما هو الظاهر منه وهذا شي لا يعقل واي معنى للتفريج قدام المصلي او اي معنى حينئذ لقوله حتى يبدو بياض ابطيه على انه مناقض لساير الروايات منها رواية مسلم كان اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكذا ما رواه ابو داود والنسائي لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقال الليث عطف على حدثني بكر بن مضر

باب فضل استقبال القبلة

قال يستقبل باطراف رجليه اي قال رسول الله يستقبل المصلي باطراف رجليه اي باصابع رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على وزن المصغر الساعدي الصحابي المشهور واسمه المنذر او عمرو او عبد الرحمن روى عنه تعليقا هنا وفي باب يستقبل القبلة باطراف رجليه لكن اسند عن ابن عباس في باب السجود على الانف امرت ان اسجد على اطراف القدمين عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة ابن المهدي على وزن المفعول عبد الرحمن عن ميمون بن سياه بكسر السين اسم عجمي بمعناه الاسود منصرف لانه اسم جنس في لغة العجم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الخفارة بكسر الخاء المعجمة حفظ الذمة والاخفار نقضها وهو المراد هنا الهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كقولك اشكيته اي ازلت شكايته قال ابن الاثير الذمة تطلق على العهد والضمان والامان والحرمة والظاهر هنا العهد الذي اشار اليه بقوله من قال لا اله الا الله عصم مني ماله ودمه لانه عنوان الاسلام والسياق دل على فضل استقبال القبلة وان مبنى احكام الدنيا على ظاهر الحال نعيم بضم النون على وزن المصغر ابو عبد الله نعيم بن حماد المروزي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اذا قالوا رسول الله امرت الامر هو الله تعالى اقتصر على كلمة التوحيد لان الكلام مع المشركين الذين اعترافهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته او لان قوله صلوا صلاتنا يدل عليه وقد سبق في كتاب الايمان في رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها فان قلت من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له فما فايدة ساير القيود قلت اهل الكتاب وان تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالاسلام فان قلت كم مومن لا يصلي قلت المراد اعتقاد الحقيقة لا الاتيان بها قال علي بن عبد الله هو المديني شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة وليس فيه تعليق كما ظن قال العراقي في حقيقة التعليق ان يسقط من اول الاسناد راو واكثر ويعزى الحديث الى من فوقه حميد بضم الحاء على وزن المصغر يا ابا حمزة كنية لانس بن مالك فذلك المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم اي ذلك المسلم الذي حكم الشارع باسلامه الخبر محذوف قال ابن ابي مريم هو شيخ البخاري سعيد بن الحكم وفايدة هذه الرواية رفع الحديث الى رسول الله بخلاف رواية علي بن عبد الله المتقدمة ليس فيها رفع صريحا وان كان مثله في حكم

الرفع اذ لا مجال فيه للاجتهاد وفيه ايضا دفع وهم التدليس من حميد لانه صرح بلفظ حدثنا

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق المدينة هي مدينة رسول الله اذا اطلقت والشام البلاد المعروفة وفي لفظها ثلث لغات بالالف وبالهمزة بعدها الف وبالهمزة ساكنة بدون الالف وحدها طولا من الفرات الى وادي العريش وغرض البخاري بيان قبلة اهل الارض كلها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ولم يذكر المغرب لان حكمه يعلم من المشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة استدل عليه بقوله في الحديث الذي اسنده عن ابي ايوب الانصاري اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واتفق العلماء على ان هذا خطاب لاهل المدينة فان قبلتهم ليست شرقية ولا غربية وعلة النهي احترام القبلة فيوخذ منه حكم سائر البلاد والاقطار قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اي في تلك الجهة والمراحيض جمع مرحاض بكسر الميم جمع يغتسل من الرحض وهو الغسل فننحرف ونستغفر الله فان قلت لما كان الانحراف ومثله جائز في البنيان من غير انحراف قلت اما انه لم يبلغه حديث ابن عمر او كانت تلك المراحيض في الصحراء فان قلت فاذا انحرف لم كان الاستغفار قلت اما انه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه او استغفر لبانيها فانها بنيت وشرعية عنده قابلة او اشكالا على بانيها وكثيرا ما يرى الانسان منكرا فيقول استغفر الله وان لم يكن صادرا منه وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب فائدة هذا التعليق التصريح بسماع عطاء من ابي ايوب بخلاف الطريق الذي اسنده كذا قيل والصواب ان ليس هنا تعليق اذ التقدير وعن الزهري بالاسناد المذكور لان سفيان رواه تارة بلفظ حدثنا وتارة بلفظ عن

باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي اي الامم السالفة حكى على ان شرع من قبلنا شرعنا والكسر احسن لقول عمر قلت يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الا نتخذه مصلى فنزلت واختلفوا فيه والذي عليه المحققون انه الحجر الذي قام عليه وهو يبني فغاصت رجله فيه وقيل الحرم كله والمراد لغة ومن قبل الحرم كله الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب عبد الله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز الى حكاية حال رسول الله في عمرته وانه طاف بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت ليكون ابلغ في المنع فان قلت فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب قلت بلى اذا دلت القرينة لاسيما وقد قال خذوا عني مناسككم وصلى خلف المقام هذا موضع الدلالة على الترجمة وسالنا جابرا هذا قول عمرو بن دينار ذكره تقوية لكلام ابن عمر الا ان حديث جابر موقوف عليه الا انه رواه عنه في كتاب الحج مرفوعا مسدد بضم الميم وتشديد الدال المشددة عن سيف بفتح السين وسكون الياء هو ابن سليمان المخزومي اتى ابن عمر على بناء المجهول هذا رسول الله قد دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت ورسول الله قد خرج الجملة في محل الحال واجد بلالا قائما بين البابين اي مصراعي الباب فقلت صلى رسول الله في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين قد اشكل هذا انما رواه في غزوة الفتح عن ابن عمر انه قال نسيت ان اسأله كم صلى واجاب بعض الاعلام بان راوية كثيرة بان لفظ الركعتين هنا من مقول ابن عمر لان بلالا اخبره انه صلى واقل ما يقع من الصلوة لاسيما في النهار لا يكون اقل من الركعتين وهذا شيء لا يمكن القول به لان ابن عمر يقول هنا قلت لبلال صلى النبي قال نعم ركعتين فكيف يحتمل ان يكون هذا من قول ابن عمر والصواب في الجواب ان رسول الله دخل الكعبة في الفتح وفي حجته ووقع لابن عمر معه ما ذكره من السؤال من بلال والدليل على هذا ان متن الحديث هنا ان ابن عمر اتي في منزله واخبر بدخول رسول الله البيت وفي غزوة الفتح اخبر ابن عمر الناس ان رسول الله اقبل من اعلا مكة فدخل البيت واغلق الباب وقال ابن عمر رايت بلالا وراء الباب وهنا قال بين البابين ومن تامل سياق الحديثين ظهر له ما اشرنا اليه ظهورا بينا فان قلت روى ابن عباس انه لم يصل قلت المثبت مقدم وقد علم في موضعه وقيل من نفى انما نفى الفرض وقيل النفل والاثبات باعتبار الوقتين فان في رواية ابي داود والامام احمد دخلها يوم الفتح وفي رواية البزار عن عائشة دخلها في حجة الوداع بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت الظاهر بيسارك الا انه اعتبر مفهوم الداخل كائنا من كان والحمل على التفات بعيد عن المقام فصلى في وجه الكعبة وفي الرواية التي بعدها في قبل الكعبة والمراد جهة الباب لان الداخل يواجهه ويدل عليه رواية الكتاب فصلى بين الباب والحجر وفي رواية عند ابيهما اسحق بن نصر بفتح

النون وسكون المهملة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج دعا في نواحي البيت ولم يصل قد تقدم الجواب عنه في الحديث الذي قبله فلما خرج ركع في قبل الكعبة اي تجاه الباب وقال هذه القبلة المشار اليه هو البيت المعظم اشار الى ان بعده لا ينسخ الى اخر الدهر قال الخطابي اشار الى ان ذلك المكان افضل المواقف للامام وفيه بعد لا دلالة للفظ عليه والاولى ان يقال مراده ان اصابة العين شرط للافاقي ايضا دفعا لما يتوهم من شطر المسجد الحرام كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله

باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي سواء كان حاضر المسجد الحرام او افاقيا وقال ابو هريرة قال النبي استقبل القبلة وكبر هذا التعليق اسنده مع تمام الحديث في حديث المسيء صلوته عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء صلى رسول الله نحو بيت المقدس اي جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا حذف التمييز من الاول لدلالة الثاني عليه الشك من البراء وصلى الانصار قبل قدومه الى بيت المقدس ثلث حجج وكان رسول الله يحب ان توجه الى الكعبة لانها اشرف ولانها قبلة ابيه ابراهيم ولانها ادعى للعرب الى الاتباع لاسيما قريش فانهم كانوا يزعمون انهم على دين ابراهيم وروى ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وعن علي بن طلحة وعن ابن عباس اول ما نسخ من القران القبلة وذلك ان رسول الله لما هاجر امره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة وفي قول ابن عباس امره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة دليل على انه لم يكن استقباله بيت المقدس لحبه اياه فيه وقال السفهاء وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يريد بيت المقدس وقد اخبر الله بذلك قبل الوقوع ليوطن نفسه على ذلك فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد هذا كله من كلام البراء حكى حال الرجل والدليل عليه انه رواه في تفسير سيقول السفهاء بلفظ الرجل اشهد فسقط ما تكلف بعضهم بانه تجريد او التفات او نقد رجال فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة اي جهتها وهم في الصلوة هذا دل على ان اول صلوة صليت نحو البيت الظهر ورسول الله في مسجد وفي رواية ابي داود وغيره ان رسول الله كان دعي الى طعام مع اصحابه وكان في اثناء الصلوة وقد صلى ركعتين فحول وجهه نحو البيت فذا ورد نا سعد لا يخلوا عن ضعف والمعول على ما في البخاري مسلم ضد الكافر هشام الدستوائي يحيى بن كثير ضد القليل كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت به لفظ كان تدل على كثرة وقوع ذلك وقوله حيث توجهت يدل على انه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لانها بدل القبلة وباطلاقه على عدم الفرق بين المسافر والمقيم حجة على مالك في اشتراط سفر القصر ويجوز للراكب والماشي لان مفهوم الراحلة مفهوم اللقب لا اعتبار به وخالف فيه مالك وابو حنيفة فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة عليه اتفق الائمة الا في صلوة الخوف كما سياتي ان شاء الله عثمان هو ابن ابي شيبة جرير بفتح الجيم على وزن فعيل منصور هو ابن المعتمر ابراهيم هو النخعي قال عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قد جاء في رواية حماد عن ابراهيم ان الصلوة صلوة الظهر وكان صلاها خمسا قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء اي ما اوجب الزيادة او النقص كذا وكذا كناية عما وقع له في الصلوة فثنى رجليه بتخفيف النون قال انه لو حدث شيء لنباتكم به وذلك لانه يجب عليه تبليغ الاحكام انما انا بشر انسى كما تنسون فان قلت سياتي في الكتاب انه نهى عن قول الانسان نسيت بل يقول نسيت بضم النون وتشديد السين مكسورة قلت محمول على ان النهي بعد او ذاك في غير من امته فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي الاخذ بقول غيره اماما كان او ماموما قلت المسئلة فيها خلاف من جوزه لا اشكال عنده ومن لم يجوزه قال لم يرجع الى قولهم بل تذكر فان قلت كيف سجد بعد ما تكلم بذلك الكلام قلت كان كلاما يسيرا على وجه النسيان وكلام الناسي لا يبطل الصلوة وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة فعنده كلام الجاهل والناسي مبطل لما رواه ابن مسعود ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال النووي حديث ابن مسعود منسوخ لانه كان بمكة حين رجع من الحبشة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فان قلت هذا الحديث دل على ان السجود قبل السلام وما تقدم على انه بعد السلام قلت اشار بذلك الى جواز الامرين قال النووي لا خلاف في الجواز انما الخلاف في الافضلية قال ابو حنيفة الافضل بعد السلام والشافعي واحمد قبل السلام وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ويتشهد له وان كان بالنقصان فقبله وان جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام وقال الشافعي سجود السهو مندوب وقال الشيخ وان

وسياتي في حديث ذي اليدين تمام الكلام ان شاء الله **باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة** وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليدين وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ثم اخطأ فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد انه لا اعادة عليه لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة انهم كانوا مع النبي فصلوا الى غير القبلة ثم تبين خطاؤهم فلم يامرهم بالاعادة ونزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجاب الشافعي بان اسناد الحديث ليس بقوي فاذا تيقن الخطأ يعيد الصلوة فان قلت ما وجه ايراد هذا التعليق هنا قلت حين اقبل على الناس بوجهه كان في الصلوة واقباله ساهيا الى غير القبلة لم يفسد صلاته عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وآخره نون هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حميد هو الطويل قال عمر وافقت ربي في ثلاث اي في ثلث قضايا والمعنى انه كان في علم الله وتقديره ما ذهب اليه اجتهاده قال بعضهم فان قلت كان موافقا لربه في كل ما امر به ونهى فاي وجه لتخصيص الثلث قلت ذلك موافقة الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الاية وانما عدل عنه تادبا هذا كلامه ولا ادري ما معنى قوله ذلك موافقة الرب في الامر وكيف يدفع السؤال واما قوله عدل عن تلك العبارة تادبا فيرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بلفظ وافقني ربي فالتعويل على ما ذكرنا فان قلت اجتهاده وافق حكم الله في اكثر من هذه الثلث كما في قضية اسارى بدر وفي منع الصلوة على المنافقين وقد ذكر ابو بكر بن العربي الموافقة في تسع قضايا وقال شيخ الاسلام وقفنا على خمسة عشر وفي رواية الترمذي ما نزل بالناس قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا ونزل القران فيه على وفق ما قال عمر قلت مفهوم العدد ليس دليلا ولئن سلم يكون حين اخبر لم يقع له الا هذه الثلث او الراوي لم يضبط غيرها واية الحجاب عطف على مقدر اي احدى الثلث اتخاذ مقام ابرهيم مصلى والاخرى اية الحجاب ويجوز الجر على البدلية بدل بعض قال بعضهم اية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وقد وهم فيه فان اية الحجاب كما سياتي مكررا هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب والمحققون على ان معنى الحجاب ان لا يرى منهن ما يرى من سائر المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وان كن في ازار قال ابو عبد الله وحدثنا ابن ابي مريم وفي بعضها قال ابن ابي مريم وقد تمسك به على ان قول البخاري عن احد شيوخه قال فلان ليس من التعليق في شيء بل انما يكون تعليقا اذا سقط من الاسناد شيخه او هو ومن فوقه والفرق بين طريق ابن ابي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من انس دون ابن عون وفي التصريح الامن من التدليس عن عبد الله بن عمر بينا الناس بقباء بين ظرف زمان والالف للاشباع وربما يزاد عليه ما وقباء بالقصر والمد يجوز صرفه ومنعه باعتبار البقعة والمكان في صلوة الصبح لا ينافي ما تقدم من صلوة العصر لان ذلك في المدينة في مسجد بني حارثة اذ جاءهم آت قيل هو عباد بن بشر ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قران هو ما يتعلق بتحويل القبلة فانه يطلق على الكل وعلى كل طائفة منه وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لفظ استقبلوها بفتح الباء على لفظ الفعل ويجوز ان يكون الضمير لرسول الله ومن معه ويجوز الكسر على انه امر وفي ذلك الاتي وهذا موضع الدلالة على الترجمة فان بعض صلاتهم كان الى غير القبلة قطعا ويعلم منه حال الناسي والمجتهد من باب الاولى مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الحكم بفتح الحاء والكاف ابرهيم هو النخعي قالوا اصليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين تقدم الحديث في الكتاب قبله وموضع الدلالة هنا هذا المكان لان المكالمة كانت وهو مستدبر القبلة وهو في الصلوة ولذلك لم يعدها وقد قدمنا ان الشافعي يوجب على المجتهد في القبلة الاعادة اذا تيقن الخطأ واعترض عليه بانه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جائز كالحاكم اذا حكم بحكم ثم بدا له ان يحكم بخلافه فاجاب بعضهم بان القياس على الحاكم غير صحيح لان تعدد الاجتهاد في حكم واحد وفي الصلوة متعدد لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الثاني وفيه خلل من وجهين الاول ان الحق في المسئلة واحد وهو حكم الله في نفس الامر لا شك فيه الثاني انه لو سلم ما قاله فهو عليه لا له لانه اذا كان متعددا فلا يكون محل الخطأ والصواب واحدا فلا يلزم اجتماع النقيضين بل الجواب للشافعي ان نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان احدهما على الاخر وهنا في هذه المسئلة ليس كذلك لان الكلام فيما اذا تيقن الخطأ

فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحا للظن على اليقين فان قلت اذا استدار النسوان يأتين الامام الى الصف الاخير وهو عمل كثير قلت الظاهر انه كان قبل تحريم الفعل كما انه كان قبل تحريم الكلام او لم يقع الخطأ متوالية او لم يعتبر قواعد مع جوازه فان قلت فعلى هذا يجب ان يكون القطعي منسوخا بالاحاد قلت الناسخ هو القران والاخبار انما هو بوقوع الناسخ وبهذا سقط ما يجاب به من ان هذا الخبر محفوف بالقرائن فجاز النسخ به او كان النسخ جائزا بخبر الواحد **باب حك البزاق من المسجد** البزاق والبصاق والبساق بضم الباء كلها بمعنى واحد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه اي كراهة ذلك والنخامة بضم النون قال صاحب المطالع هي ما يخرج من الصدر وقال ابن الاثير يخرج من مخرج الخاء المعجمة وقيل بالميم ما يخرج من الصدر وبالعين ما ينزل من الراس وقيل بالعكس فقام فحكه بيده من شدة غضبه باشره او اكتسابا للاجر ويؤيد الاول ما سياتي من قوله فتغيظ ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه من النجوى وهو الكلام السر بين اثنين قال الجوهري يقال ناجيته ونجوته اذا ساررته وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين حتى يقال انه مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد الا ترى ان المخاطبة بين الاثنين يكون من المخاطب بكسر الطاء اسم الفاعل يقول خاطبت زيدا فلم يرد علي الكلام فانما نشا وهم هذا القائل من قول اهل الصرف ان باب المفاعلة للمشاركة في الفعل بين الاثنين وهو كذلك فيما نحن فيه فان المناجاة قائمة بهما الا ان الجهة مختلفة لان احدهما متكلم والاخر سامع ونظير ذلك هنا في النداء فان المنادي يكون احدهما والاخر سامع قطعا ولا يقول عاقل ان قولك ناديت زيدا مجاز او ان ربه بينه وبين القبلة الرب منزه عن المكان والجهة فالمراد ان تلك الجهة مهب نسيم رحمته ومطلع انوار لوامع نعيم كرامته ولكن عن يساره او تحت قدمه هذا اذا لم يكن في المسجد قيده النووي واما اذا كان في المسجد فقد اشار الى طريق التخريج بقوله او يفعل هكذا فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة قد تقدم شرحه **باب حك المخاط بالحصى من المسجد** بضم الميم والخاء المعجمة ما يسيل من الانف حميد بضم الحاء على وزن المصغر راى نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحتها التناول الاخذ باليد والحت بفتح الحاء وتشديد التاء القلع قال ابن الاثير الحت والحك والقشر واحد فان قلت عقد الباب لحك المخاط وليس في الحديث لا الحك ولا المخاط قلت اما الحك فقد ذكرنا انه والحت واحد واما المخاط فقد علم حكمه من النخامة لانه اشد كراهة **باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة** يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل وكذا حميد لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى قال ابن الاثير التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث وقد سلف منا ان تحت رجله اليسرى مقيد بما اذا لم يكن في المسجد **باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** وعن الزهري سمع حميدا فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع فانه ابلغ من العنعنة ومعنى الحديث تقدم مرارا كذا قيل والصواب انه ليس تعليقا بل هو داخل تحت الاسناد وذلك ان سفين روى تارة بلفظ السماع عن حميد فان قلت حاصل الاحاديث المذكورة في هذه الابواب الاربعة واحد فهلا اوردها في باب واحد قلت غرض البخاري من التراجم الاشارة الى الاحكام التي تضمنته الاحاديث فلو اوردها في باب واحد لفات ذلك ولهذا المعنى يورد الحديث في ابواب شتى بعدد ما يحتمل لفظ الحديث من الاحكام ومما يقال انه تابع شيوخه فيورده على الوجه الذي استدل به شيوخه مما لا يلتفت اليه اذ معلوم لكل احد انه انما يتبع مشايخه في الرواية ولا يسال عن غرض شيخه من الحديث ولا انه ترجم الابواب على مذهب شيوخه **باب كفارة البزاق في المسجد** قال ابن الاثير الكفارة فعالة للمبالغة من الكفر وهو الستر ومعناه الفعلة التي من شانها ان تكفر الذنب اي تستره وعن انس قال النبي البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الدفن لغة الكتم باي وجه كان سواء كان دفنه تحت المسجد او بالاخراج قال النووي بحث الاخراج ولقد احسن ما قال رحمه الله وبه اقول **باب دفن النخامة في المسجد** اسحق بن نصر بصاد مهملة معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا فان قلت فعن يساره ايضا ملك بالاتفاق قلت التنوين في ملكا للتعظيم فانه كاتب الحسنات والناظر على كاتب السيئات والجانب الايمن ايضا اشرف يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة ان على يمينه كاتب

الحسنات قيل انما زجرا ولا باب لكفارة البزاق وهنا باب دفن البزاق فرقا بين ما فعله عمدا وما فعله نسيانا ولا يخفى ان ذكر القبلة اشارة الى مزيد الاثم والا فباقي مواضع المسجد كلها كذلك في الاثم وقد يقال ان كاتب الحسنات لا يكون حاضرا عند الصلوة فشي لم يدل عليه دليل سوى ان الصلوة عبادة ولا دلالة فيه لان الشيطان اكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات ولو كان الامر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان ولم يقل بذلك احد

باب اذا بدره البزاق فلياخذ بطرف ثوبه زهير بضم الزاء على وزن المصغر وكذا حميد روى في الباب حديث النخامة في المسجد وانكاره لما راى النخامة في القبلة وقد سلف مع شرحه مرارا والدلالة فيه على الترجمة في قوله فاخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة من مبادرة البزاق قلت هذا على دابه اشار الى حديث رواه مسلم هكذا فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله قال هل ترون قبلتي هاهنا الاستفهام للتقرير وليس هو الغرض بل جملة معترضة لقوله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم الخشوع فعل الجوارح لا تتصل مرايا بالعين وبعد جعله من الكرب بالسمع عطف عليه وفي رواية مسلم لفظ السجود يدل على الركوع من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة فان اكثر الناس لا يؤدي الركوع والسجود على نمطه اني لاراكم من وراء ظهري جواب القسم الذي الكلام بان والقسم مع ان كلامه مع الصحابة المعترفين بانه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقا للعادة والمراد انه يرى من ورائه لان الله تعالى كما جعل في العين وهو قطعة لحم من اجزاء الجسم قوة حاسة مدركة له ان يجعل مثلها في سائر الاجزاء لتساوي نسبة القدرة والامكان الى الكل او يرى من ورائه بعينيه الموجودتين لان المقابلة والمسافة ليستا بشرط للرؤية عند اهل الحق فلا اشكال وعلى اي وجه كان نوع فعل خارق معجزة من معجزاته فليح بضم الفاء على وزن المصغر هلال بكسر الهاء رقي المنبر بكسر الميم وفتح الباء معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع يقال رقي يرقى على وزن علم يعلم وفي لغة رقى بفتح القاف وانما رقي المنبر ليكون ابلغ في الاستماع وادل على الاهتمام فقال في الصلوة وفي الركوع اي تكلم في شانهما وفي كيفية الاتيان بهما ثم اكد ذلك بقوله اني لاراكم من وراءي كما اراكم اي وانا على المنبر مواجهه لا فرق بين الرؤيتين وهذه الرؤية ابلغ مما تقدم لانه يشبه تلك الرؤية بهذه الرؤية على المنبر وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقية المنبر فان الانسان اذا كان في موضع عال يرى ما تحته مكشوفا غاية الانكشاف

باب هل يقال مسجد بني فلان عن عبد الله بن عمر ان رسول الله سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع المسابقة المغالبة في السبق وانما بسطها رسول الله لانه يجري آلة الجهاد وتدريبها والاضمار والتضمير في الخيل ان يظاهر عليها بالعلف ثم لا يعلف الا قوتا لتصفو لك ليخف وقيل يشد عليها السرج ويجلل حتى تعرق ويشتد لحمها والحفياء بحاء مهملة ممدود ويقصر اسم مكان والثنية هي العقبة في الجبل وقيل اعلى الجبل وقيل الطريق العالي في الجبل وسميت ثنية الوداع لان المودع منها يرجع الى المدينة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة والخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بتقديم الزاء المعجمة طائفة من الانصار بطن من الخزرج واضافة المسجد اليهم يحتمل ان يكون لبانيهم وان يكون للمصلين فيه واقتصر على المسافة لان غير المضمر لا يقدر على المسافة البعيدة وفقه الحديث جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الابل وما يصلح للجهاد واستحباب تضميرها فانه اعانة على الجهاد وجواز اضافة المسجد الى غير الله تعالى لان المساجد كلها لله حقيقة فان الاضافة يكفيها ادنى ملابسة وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق هذا من كلام عبد الله يخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتا

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الجار والمجرور تنازع فيه المصدران فيتعلق باحدهما ويقدر للاخر والقنو بكسر القاف والجمع قنوان بالتنوين وكذا هو لفظ المثنى بلا تنوين وهو العذق بكسر العين شمراخه المعتود من الرطب وبفتح العين هي النخلة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين اي على بناء المجهول والبحرين على صيغة المثنى بلد بين عمان والبصرة وقيل بينه وبين البصرة ثمانون فرسخا وكان سيد القوم فهم عبد القيس صالحهم رسول الله وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فخرج الى الصلوة ولم يلتفت اليه لانه لا يشتغل بكونه فلما قضى الصلوة اي انها وفرغ منها جاء فجلس اليه اي واصلا اليه قريبا فما كان يرى احدا الا اعطاه لان مال الفي يشترك فيه

المسلمون والتصرف فيه تفوض الى راي الامام بقدر حاجتهم وسقط بهذا قول ابن بطال كان اعطاؤه للعباس لانه والعباس من الاصناف الثمانية يريد الغارمين في قوله في اية الصدقة والغارمين وفي سبيل الله على انه لو كان مال الصدقة كان حراما على العباس لان الزكوة تحرم على بني هاشم بل على مواليهم ايضا جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين هو ابن ابي طالب اكبر من علي فداه يوم بدر فقال رسول الله خذ فحثى في ثوبه فذهب يقله فلم يستطع يقال حثا يحثو وحثى يحثي من الحثو او من الحثية وهو الاخذ بملء الكف فثم منه ثم احتمله بالتكلف معللا بالكثرة المال فما قام رسول الله وثم منه درهم بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفي اي نفي القيام عند بقاء درهم منه وبحسبه تمام عند فراغه ومن جملته قيدا للنفي فقد دلت به القدم فان قلت ليس في الباب ذكر القنو وهو احد شقي الترجمة قلت لم يجد الحديث له بشرطه وقد ذكرنا سابقا ان البخاري وضع التراجم ثم الحق بها الحديث فربما لم يظفر بالحديث على شرطه وقد روي ان رسول الله امر ارباب الحوائط بان يعلق كل واحد منهم قنوا في المسجد وكل بذلك معاذ بن جبل

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب قوله في المسجد حال من فاعل دعي على بناء المجهول قال انس وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال ارسلك ابو طلحة بتقدير الاستفهام وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم وهذا حديث طويل سياتي في مواضع وانما رواه باختصار طرف لانه كاف فيما هو بصدده من ان دعاء الانسان للطعام وهو في المسجد لا باس به لانه لم ينكر عليه وقرره

باب القضاء واللعان في المسجد يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال غيره يحيى بن جعفر فان كل واحد منهما شيخ البخاري ويروي عن عبد الرزاق قال شيخ الاسلام الخطاء من قال هو ابن جعفر ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا مع امراته رجلا يقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ملاعن هو وامراته وهذا الرجل هو عويمر العجلاني على وزن المصغر سياتي حديثه مطولا ومما يقال ان الرجل عاصم العجلاني فليس معناه صاحب اللعان بل هو السائل ولا نكير حكم رجل وجد مع امراته رجلا ويلاعنهما في المسجد اما لان رسول الله كان في المسجد او اراد تغليظ الايمان بشرف المكان والى الثاني عول العلماء فاستحبوا الاماكن الشريفة قال الشافعي ان كان بمكة يكون بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد عند المنبر وجعله تاييد اللعان عند الشافعي واحمد بنفس اللعان وعند ابي حنيفة بالطلاق وفقه الحديث جواز القضاء في المسجد وان كان الاولى عدمه

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر بضم الهمزة على بناء المجهول ولا يتجسس بالجيم ويروى بالحاء ايضا على الوجهين بجزم الرفع والجزم قال ابن الاثير بالجيم البحث عن بواطن الامور والعورات وبالحاء الاستماع وقيل بمعناهما واحد عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الخزرجي البدري بكسر العين ويقال بالضم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله سياتي في الكتاب انه كان قد ضعف بصره فسئله ان ياتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى وواعده ان ياتيه في الاتيان هو ذلك فاشرت الى مكان اي ناحية من البيت وصففنا خلفه سياتي انه كان وقت الضحى بركعتين فان قلت ترجم على شيئين على انه يصلي حيث شاء او حيث امر ولم يذكر الاحتمال قلت معنا حيث شاء اذا كان في بيته ولما كان معلوما لم يحتج الى دليل ويجوز ان يكون معناه يصلي حيث شاء او حيث امر صاحب البيت فدل الحديث على انه لم يصل حيث شاء بل حيث امر صاحب البيت وفقه الحديث جواز الاقتداء في النوافل واتخاذ معين بالصلوة في البيوت واستحباب التبرك باثار الصالحين

باب المساجد في البيوت سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر وكذا عقيل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك تقدم انفا ضبط اسمه وذكر نسبه ممن شهد بدرا اشار الى انه من اعاظم الصحابة فان من شهد بدرا ممتاز بالفضيلة على الناس وفي الملائكة ايضا انكرت بصري اي لا اجده كما كان اولا وفي رواية مسلم البصر وفي اخرى في بصري بعض الشيء وفي اخرى عمي والحاصل انه ذهب بعض بصره او جميعه وانا اصلي لقومهم بنو سالم بن عوف اي انا امامهم فان قلت في رواية لا استطع ان اصلي معك في مسجدك قلت لا منافاة لانه لا يستطيع هذا ولا ذاك وددت بكسر الدال فاتخذه يروى مرفوعا ومنصوبا عطفا على فيصلي ساجعل ان شاء الله قيده بالمشية عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء

الله فنجا رسول الله وابو بكر ليس فيه حصر وقد جاء في رواية عمر كما رواه ابو اويس فان قلت في رواية الاوزاعي
فاستاذنا الى رسول الله وابو بكر قلت لاحتمال انهما معا سابر الناس يدل عليه رواية مسلم اتاني ومن شاء
الله فلم يجلس حين دخل وفي رواية حتى دخل اي لم يجلس حتى دخل البيت الذي اريد ان اتخذه مسجدا فصلى
بكتبين وحبسناه على خزيرة انما بادر الى الصلاة لانه دعي لاجلها بخلاف ما فعل في بيت ام سليم لانه كان دعي للطعام
قال ابن الاثير الخزيرة بخاء معجمة ثم زاء معجمة ثم راء مهملة هي ان يقطع اللحم قطعا صغارا ثم يصب عليها الماء الكثير
واذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فان لم يكن معه اللحم فهي العصيدة وقيل اذا كانت من دقيق فهي حريرة بالراء المهملتين وان
كانت من نخالة فهي الخزيرة بزاء معجمة ثم راء فثاب رجال من اهل الدار اي اجتمعت قال ابن الاثير كل قبيلة اجتمعت في محلة
سميت تلك المحلة دار اذو وا عدد اي كثيرون فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين او
الدخيشن اي على وزن المصغر ويروى بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا ابن غنم بن عمرو بن عوف من البدريين بلا خلاف
انما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق ومقد براه رسول الله عنه قال ابن عبد البر لم يصح نفاقه وهؤلاء
انما قالوا ظنا والظن اكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه قال ابن اسحق هو الذي احرق مسجد الضرار مع
معن ابن عدي والظاهر ان رسول الله انما ارسله في ذلك ليدفع عنه ذلك الوهم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين
ولما انكر عليهم بقول وجه ما قالوا وغص النصيحة معنى لانتهاء عدي بالى قال رسول الله فان الله حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله لا بقوله نفاقا فسر الرواية الاخرى خالصا من قلبه والمراد تحريم الخلود للاجماع و
تسائر الاحاديث على ان بعض الموحدين يدخل النار قال الزهري داخل تحت الاسناد وقد وهم من قال انه تعليق ثم سالت
محمد بن الحصين بضم الصاد المهملة على وزن المصغر وقد وهم القابسي في قوله هو بالضاد المعجمة وهو احد بني سالم وهو من
سراتهم جمع سري على وزن فعيل من السرو وهو السيادة وانما ساله لان محمود بن الربيع من صغار الصحابة وثانيا
ان ابا ايوب الانصاري ايضا توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطنية مع يزيد بن معاوية

باب التيمن في دخول المسجد

اي تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد فقدم الاثر على الحديث المسند كما هو دابه
رفقا في الاستدلال سليمان بن حرب ضد الصلح عن الاشعث بن سليم بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر كان رسول
الله يحب التيمن ما استطاع في شانه كله اي مدة استطاعته ما مصدرية والجار في قوله في شانه يتعلق بالتيمن ويحب في
طهوره وترجله وتنعله بدل بعض من شانه كله اقتصر على هذه الثلثة لانها كتبع الفروع ويقاس عليها غيرها الا ما استثناه
من دخول الخلاء والاستنجاء وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواة عن عائشة عكس هذا وهو كان يحب التيمن في طهوره
وترجله وتنعله في شانه كله وقد بسطنا الكلام عليه هناك فان الامر بدل عليه من التحقيق وبينا فساد ما توهمه بعضهم فراجعه

باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد

يتخذ بضم الياء على بناء المجهول
ومكانها مفعول الاول قائم مقام الفاعل ومساجد نصب مفعول الثاني ومحصله جعل ذلك المكان مسجدا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سيأتي من رواية عائشة ان هذا القول منه كان
في مرض انتقل فيه الى جوار الله ولحق بالرفيق الاعلى فان قلت على اي شيء دل هذا التعليل واي حكم علل بهذا الترجمة
الماهية في نبش قبور المشركين قلت اجيب بانه لما خص اللعن باتخاذ قبور الانبياء علم الجواز في غير قبور الانبياء
وقيل كلام البخاري في الترجمة استفهام بانه هل يجوز ام لا لقول رسول الله لعن اليهود والنصارى اتخذوا وكلا الجوابين
ليس بشيء اما الاول فلانه مفهوم اللقب اذ لا يلزم من قولنا رحم الله زيدا عدم رحمته عمرا واما الثاني فلانه يدل على عدم الجواز
في الانبياء ولا دلالة فيه على قبور المشركين لا نفيا ولا اثباتا وايضا الاستفهام بالترجمة للتقرير والاثبات بدليل الحديث
الذي ساقه في الباب والصواب ان قوله لعن الله اليهود الى اخره دليل الشق الثاني من الترجمة وهو قوله وما يكره من الصلاة في
القبور وانما قدم الدليل على المدلول اهتماما لعظم الشر ومثله يقع كثيرا في كلام البلغاء والتقديم والتاخير وقع من الكاتب
ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند القبر فقال القبر القبر والاستفهام نصب على التحذير وقد روى مسلم مسندا لا تصلوا الى
القبور ولا تجلسوا اليها والحكمة في ذلك ليحترم الميت ولئلا يكون اشبه الاصنام المعبودة دون الله عن عائشة ان ام حبيبة وام
سلمة ام حبيبة بنت ابي سفيان حرم رسول الله واسمها رملة وكذلك ام سلمة واسمها هند كان زوج ام حبيبة عبيد الله

بن جحش على وزن المصغر سافر بها الى الحبشة وارتد والعياذ بالله هناك ثم خطبها رسول الله وهي بالحبشة وكان
وكيله في ذلك النجاشي واصدقها اربع مائة دينار وجعله يوم العقد طعاما للمهاجرين واما ام سلمة فقدم بها ابو
سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله ذكرتا كنيسة بارض الحبشة فيها تصاوير وانما قالت ذلك انهما باعتبار من كان معهما وفي
رواية رأتاها وهو ظاهر والتصاوير معناها صور الحيوانات واولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين جمع شر
صفة مشبهة كصعب في صعاب واولئك بكسر الكاف لان الخطاب مع النساء وانما افرد باعتبار واحدة وكذا الكاف
في تلك ولعن هؤلاء انما كان لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بذلك بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى
لاتخاذ القبور مساجد من غير ذكر التصاوير فان قلت اذا كان المساجد على قبور الانبياء بهذه المثابة من الجرم
العظيم فكيف بنوا على قبر رسول الله قلت لم يبنوا على قبره مسجدا بل كان المسجد هناك قبل القبر قال النووي لما
كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت امهات المؤمنين ومنها حجرة عائشة وكان فيها رسول الله وابو بكر
وعمر بنوا على القبور حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا تظهر فيصلي عليها العوام ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما
حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبلة مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد
التحتانية يزيد الضبعي نزل اعلى المدينة قيل هو ما كان على جهة نجد في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء او سيأتي
وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة وكان شيخا كبيرا اسلم قبل مجيء رسول الله فاقام اربع
عشرة ليلة وكذا في مسلم هذا نهاية ما قيل في اقامته في قباء وابن اسحق الذي قال الله تعالى في شأنه لمسجد اسس على التقوى
من اول يوم احق ان تقوم فيه وقيل نزوله كان على سعد بن خيثمة قال ابن عبد البر والصواب هو الاول لكن كان يتحدث
في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العزاب فلذلك وقع الوهم والاول اتفق عليه ابن اسحق وموسى والواقدي
الا انه قال اقامته في بني عمرو بن عوف كانت اربعة ايام الاثنين يوم قدومه والثلثاء والاربعاء والخميس ثم انتقل يوم الجمعة
فادركته فصلاها في بني سالم في بطن الوادي ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف وفي بعضها متقلدين السيوف
وانتصابه على الحال وانما خص بني النجار لانهم اخواله من اعقاب خزرج والنجار هذا اسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن
بالقدوم وكان نحو بانسانا بالقدوم وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار كاني انظر الى النبي وابو بكر
ردفه وملأ بني النجار حوله الملأ الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع حتى القى بفناء ابي ايوب بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب
الدار وانما القى هناك لان ناقته بركت هناك قال ابن سعد كان يمر على بيوت الانصار ما كان يمر على بيت الا قالوا هلم يا رسول
الله الى القوة والمنعة والثروة فيدعو لهم فيقول دعوها فانها مأمورة فلما وصل الى باب ابي ايوب تجاوزت عنه ثم عادت فبركت
فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شاء الله وكان يصلي في مرابض الغنم جمع مربض مأوى الغنم من ربض بالمكان اذا اقام به يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي اذكروا الي الثمن والثاء المثلثة والحائط كل حديقة عليها الجدار انه شيء بالشيء مجاوز قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه الا الى الله لانه ابن لتوكيد القسم كما في لا اقسم وضمن الطلب معنى التوسل معدي بالى وليس في هذا الحديث
انه اشتراه الا ان اهل السير ذكروا انه اشتراه واختلفت اقوالهم في كيفية الشراء فقيل اشتراه رسول الله وامر ابا بكر باعطاء ثمنه
عشرة دنانير وقيل اشتراه ابو ايوب وقيل اشتراه معاذ بن عفراء وكان الحائط لسهل وسهيل ابني ابي نافع بن عمرو النجاري وكانا
في حجر اسعد بن زرارة فان قلت اذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله قلت معناه
انهم يشترونه بمالهم ويجعلونه لله قال انس فكان فيه ما اقول لكم فيه قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل قوله فيه قبور المشركين
وما عطف عليه بدل من قوله فيه ما اقول لكم والحرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء لغيتم في اخربة وقيل
بضم الخاء وفتح الراء جمع خربة بضم الخاء وسكون الراء كغلب في غلبة قال ابن الاثير ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي
مكان الزرع وجعلوا عضادتيه الحجارة بكسر العين وضاديه جانب الباب ما خوذ من العضد لان قوام الابواب به وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون الارتجاز قول الرجز وهو بحر من الشعر سهل به لانه اخف من سائر البحور حتى ذهب بعضهم الى انه ليس
بشعر والنبي صلى الله عليه وسلم معهم اي ينقل الحجر وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة لان ما بعده فان وبارك فالكاف محذوف واستشكل
بعضهم هذا القول من رسول الله لانه تعالى قال في شأنه وما علمناه الشعر وما ينبغي له فاجاب بعضهم بانه رجز والرجز ليس
بشعر ومنع الاخرون لم يقرأ موزونا وكان يتلفظ بالتاء في قوله المهاجرة وكل هذا تعسف وهذا من صدور الكلام الموزون منه

لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه لان الشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد ومعلوم انه لم يقصد ذلك ولا قدح في ذلك اذا لم يقصد الا ترى ان السكاكي قد اورد جميع اوزان البحور في كتابه في دفع مطاعن الملاحدة عن القران واجاب بما اجبنا هنا على انه لو قال شعرا وشعر لا يصدق عليه اسم الشاعر كما ان الله وصفه بكونه اميا وقد كتب اسمه في صلح الحديبية

باب الصلوة في مرابض الغنم تقدم في الكتاب الذي قبله ان المرابض جمع المربض مأوى الغنم من ربض بالمكان اقام به **سليمان بن حرب** ضد الصلح **عن ابي التياح** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد قيل كنيته ابو حماد وابو التياح لقبه كان النبي يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته يقول **كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد** ليس هنا من قبيل المطلق والمقيد بل الخبران لما بنى المسجد استغنى به عن ذلك الا ترى ان الشافعي ممن يحمل المطلق على المقيد ويجوز عنده الصلوة في مرابض الغنم ولا يلزم من الصلوة في المرابض طهارة الابوال والارواث مع وجود الحايل او في مكان لا يوجد فيه البول والروث فسقط ما توهم ابن بطال من الزام الشافعي بالحديث

باب الصلوة في مواضع الابل جاء الحديث بلفظ المبارك والمعاطن والمناخ فاختار لفظ المواضع لانه يشملها **صدقة بن الفضل** بالصاد المهملة في الاول والمعجمة في الثاني **سليمان بن حيان** بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت **رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت رسول الله يفعله** اي يجعله سترة ويصلي اليه وسياتي صريحا واورد الاسمعيلي على البخاري بان حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة لان غرض البخاري من المواضع المعاطن اي مبارك الابل وليس كما قاله لان مواضع الابل اعم من ذلك وذلك ان الترمذي وابن ماجه رويا عن نافع بن خديج ان رسول الله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابن الاثير في توجيه ذلك ليس النهي من اجل النجاسة لوجودها في مرابض الغنم ايضا بل لان الابل ترفع رؤسها ولا يومن من نفارها وذلك تما يذهب الخشوع وهذه العلة موجود في غير واحد ايضا والنهي فيه للتنزيه وقد اشرنا مرارا الى ان داب البخاري في الاستدلال على التراجم ايراد الاحاديث التي في دلالتها خفا ليطلع على اصل الحديث والحكمة في ذلك وخاص الحنفية معاطن الابل على مرابض الغنم ومع كونه قياسا مع الفارق معارض النص

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شي مما يعبد فاراد به وجه الله **قال الزهري اخبرني انس قال النبي عرضت على النار وانا اصلي** سياتي هنا مسندا في مواضع وحديث الباب في معناه ايضا **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام **اسلم** على وزن احمد **عن عطاء بن يسار** ضد اليمين **انخسفت الشمس** الانخساف مطاوع خسف وهو لازم ومتعد فان كان من الخسف فمتعد وان كان من الخسوف فهو لازم قال ابن الاثير المعروف في اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس ثم انهما يتقارضان وهذا من ذلك وايضا الخسوف والكسوف بمعنى ذهاب نورهما واظلامهما **رايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع** اي شيئا فيما مضى واللام في النار للعهد يريد نار جهنم اعاذنا الله منها كما جاء في سائر الروايات وافظع اسم تفضيل حذفت منه لفظة من وقط يؤكد به الزمان الماضي اذا كان منفيا وفيه شناعة والمنظر مكان يقع عليه النظر كما يقولون الماء والخضرة منظر حسن والمراد هنا النار قال بعض الشارحين المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا وهذا معنى فاسد اذ غرضه تقطيع نار جهنم لا تقطيع الزمان الذي وقع فيه نظره وهذا ظاهر يدرك بالبديهة واستدلال البخاري ليس بظاهر لان هذه النار نار جهنم ليست مما يعبد وايضا وقع ذلك في اثناء الصلوة كشف الله له عن الملكوت فراى الجنة والنار هكذا قال الناظرون في هذا الكتاب واحسن ما يقال هنا ان غرض البخاري انه لو كان التوجه الى النار مذموما لنبه عليه رسول الله واعتد بانه انما وقع له في اثناء الصلوة فلم يمكنه العدول

باب كراهية الصلوة في المقابر **مسدد** بضم الميم وفتح الدال المشددة **عبيد الله** على وزن المصغر **عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم** من في قوله من صلوتكم تبعيضية مفعول اجعلوا **ولا تتخذوها قبورا** هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم واورد عليه بان هذا لا يدل على ما قصده لان معنى الحديث انكم صلوا في بيوتكم النوافل كما روى ابو داود وغيره ان ما على الفرايض من النوافل الا فضل ادائها في البيوت قلت اللفظ يحتمل المعنيين وقد جاء في رواية ابي داود والترمذي والبخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقابر والحمام وهذا مما يؤيد الاحتمال وعلى هذا الائمة حتى قال الامام احمد واهل الظاهر بطلان الصلوة فيه

باب الصلوة في مواضع الخسف والعذاب **ويذكر عن علي انه كره الصلوة بخسف بابل** المتوجه بين موضع بالعراق نطق به القرآن الكريم وخسف بابل هذا هو موضع قصر نمرود قيل كان طوله خمسة الاف ذراع وهو الذي اشير اليه في قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين** استثناء من اعم الاحوال اي في حال ما من الاحوال **لا يصيبكم مثل ما اصابهم** استئناف بتقدير سؤال سائل عن الحكمة في ذلك كانه يقول موضع سخط الله الا ترى انه لما فاتته صلوة الصبح لم يصلها في ذلك المكان فانتقل الى مكان فصلاها قال بعض الشارحين كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم ذلك فان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اريد به عذاب يوم القيمة وايضا من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان ما يصيب هؤلاء ليس عذابا ولئك بل مثله كما صرح به الحديث الثاني ان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى المراد به عذاب القيمة يدل على انه في الدنيا يواخذ احد بذنب الاخر في حكم الله وهو خلاف الاجماع الثالث ان قوله ترك التضرع فيما يجب التضرع ظلم حشو من الكلام اذ لا وجوب اتنا الكلام في الاولوية

باب الصلوة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى يراد الكنيسة وقيل البيعة لليهود والكنيسة للنصارى قال الجوهري البيعة والكنيسة وقال صاحب المحكم البيعة موضعه **وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل فيها الصور الضير** للتماثيل لانها يكون فيها الصور قال ابن الاثير التماثيل جمع تمثال وهو كل ظل كل شي والمراد من الصور صور الحيوانات ومن قال الضمير للكنائس فقد افسد التركيب الا على رواية الاصيلي والصور بالواو وبجر الصور على البدل و رواية **محمد** كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابو علي وغيره محمد بن سلام **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن **ان ام سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها مارية** بالياء المثناة **اولئك قوم اذا مات العبد الصالح او الرجل الصالح** الشك من عايشة واولئك بكسر الكاف لانه خطاب لام سلمة وكذا **في تلك اولئك شرار الخلق** بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب **ابو اليمان** بتخفيف النون الحكم بن نافع **لما نزل برسول الله** اي امر الله تعالى وهو حال الموت بفتح النون وضمها على بناء المجهول وقال بعضهم نزل به اي الكانة وهو الذكام وهو شي اخذ من كلام الجوهري ولكن لا يصح هنا اذ لم ينقل احد انه مرض على الذي ذهب فيه الى الله كان ذكاما حتى يطلقه **طفق اي شرع يطرح خميصة له على وجهه** الخميصة كساء ذات اعلام **فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه** اي اذا اشتكى منها **قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** فان قلت النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى وهم مطبقون على ان عيسى ليس له قبر وان كانوا قائلين بقتله وصلبه **قلت** اجيب بانهم كانوا انبياء وان لم يكونوا رسلا كالحواريين ومريم ولا يصح اما مريم فبالاجماع اذ النبوة من خواص الرجال وكذا الحواريون والجواب ان النصارى قايلون بانبياء بني اسرائيل والصالحون اتباعهم دل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم ورواية البخاري في الكتاب اذا مات العبد الصالح **يحذر ما صنعوا** اي يحذر امته عن مثل ذلك الفعل بتتبع **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام **سعيد بن المسيب** بضم الميم وفتح الباء المشددة وكسرها **قاتل الله اي لعن الله** عبر عن اللعن به لانه اعظم ما يخاف الانسان وانما خص اليهود بالذكر لانهم اول من سن هذه السنة واعلم ان الائمة على صحة الصلوة في الكنايس مع الكراهة لانها مقابر الكفرة وموضع سخط الله واما في قبور الانبياء فلانه تشبه باليهود

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذه الترجمة قطعة من حديث الباب وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم مع شرحه وموضع الدلالة هنا قوله ايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل **محمد بن سنان** بكسر السين **هشيم** بضم الهاء على وزن المصغر **سيار** بفتح السين وتشديد الياء **يزيد الفقير** فعيل بمعنى المفعول اي الذي اصيب فقار ظهره **اعطيت خمسا** قد سبق في كتاب التيمم ان خواصه ليست منحصرة في هذه الخمس بل هو اول من ينشق عنه الارض واول شافع واول من يدخل الجنة مع امته **جعلت لي الارض مسجدا** الا ما استثناه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل **وبعثت الى الناس كافة** بتشديد الفاء اسم فاعل من كف بمعنى منع كان عمومه الناس يمنع خروج فرد منها

باب نوم المرأة في المسجد **عبيد** بضم العين على وزن المصغر **ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن عايشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب** الوليدة الجارية واصل الكلمة في الطفل المولود وكانه اطلق عليها لصغرسنها وهذا الحي قيل كانوا بالعراق **فخرجت صبية لهم عليها وشاح من سيور** الوشاح بكسر الواو ويقال بالهمزة ايضا قال الجوهري شي يعمل وينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المرأة

بين جانبيها وكتفيها والسيور جمع السير وهو ما يقطع من الجلد فرت بحدياه بضم الحاء وتشديد الياء تصغير حداة على
وزن عنبة وكان قياسه حديئة بفتح الهمزة على وزن عصية انه جاء على خلاف القياس ومثله في التصغير والتكبير كثير
تحطمه بكسر الطاء والخلف لحد الكبير مرعه فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها كان الظاهر قبلي لتقدم طريق التكلم الا انها
التفتت الى الغيبة كراهة اسناد ذلك اللفظ الذي يهجن اسناده الى نفسها هنا وحمله على التجريد مجرد عبارة اذ التجريد انما
يكون في موضع يقصد المبالغة ويجوز ان يكون من كلام عايشة ويؤيده ما ياتي في ايام الجاهلية بلفظ قبلي وهو ذا
هو مبتدا وذا خبره وهو خبر بعد الخبر او هو مبتدا وذا مبتدا ثان وهو خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الاول
ويجوز ان يكون هو ضمير الشان والجملة بعده مفسرة له وقيل هو مبتدا وذا تاكيد له او ذا خبر وهو بعده تاكيد اذ وكلاهما مردود
لان التاكيد اما لفظي او معنوي وما ذكره ليس من احد القبيلين فكان لها خباء في المسجد او حفش الخباء بكسر المعجمة
والباء الموحدة والمد بيت من بيوت العرب يكون من الصوف والوبر قال ابو عبيد ولا يكون من الشعر والحفش بالحاء
المهملة المكسورة وشين معجمة البيت الصغير الردي ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا اي من افعاله التي عجبت الناس وذلك
ان اتيان الحداة بالوشاح والقاوها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من الامور الغريبة غاية الغرابة الا انه من بلدة
الكفر انجاني الا مخففة حرف تنبيه والضمير للشان اشارت الى ان ذلك كان سبب خروجها من بلاد الكفار وسببا
للعز بالاسلام ورؤية اشرف الخلق والاندراج في زمرة خير القرون

باب نوم الرجال في المسجد

قال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والرهط من
الثلثة الى التسعة مختص بالرجال وعكل بضم العين وسكون الكاف حي من العرب وهذا التعليق سبق مسندا في ابواب
الطهارة وسياتي في كتاب المحاربين فكانوا في الصفة اي صفة مسجد رسول الله فيه للعهد وقال عبد الرحمن كان
اصحاب الصفة الفقراء سياتي هذا التعليق في باب السمر مع الاهل مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عبيد الله على
وزن المصغر عن نافع قال اخبرني عبد الله هو ابن عمر لان عبد الله عند الاطلاق وان كان ابن مسعود الا ان نافعا هو راوي
عبد الله بن عمر وكان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في المسجد ويقال عزب بفتح العين وهو افصح والاكثر وفسر بقوله لا اهل
له مشتق من العزوبة وهي البعد وعند الفقهاء هو الذي لم يصب امراة بنكاح في عمره فان اصابها سلب عنه ذلك الاسم
قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار جاء رسول الله بيت فاطمة فلم يجد عليا
فقال اين ابن عمك يريد عليا ولم يقل زوجك لان فيه نوع استهجان وقيل في لفظ ابن عمك استعطاف ولا يخفى بعد
عن المقام فلم يقل عندي بكسر القاف من القيلولة وهي الاستراحة بعد وقت الضحى قال ابن الاثير ولا يشترط النوم و
ذلك الشاعر يسمى القايلة كانما يعطي القيلولة او هذا كقوله تعالى في عيشة راضية مجاز حكمي فجاء رسول الله وهو مضطجع
قد سقط رداوه فان قلت سياتي في الاداب ان فاطمة قالت لما سالها عنه هو في المسجد فكيف قال هنا لانسان
انظر اين هو قلت لاحتمال انه انتقل من المسجد الى مكان اخر وفي اي جانب من جوانب المسجد فان قلت
الاضطجاع لا يدل على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري قلت سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب اليه ظاهر
في النوم على انه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم قم ابا تراب نصب على النداء وكنيته المعروفة ابو الحسن انما قال له ابو تراب
لنومه على التراب به وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه كون رسول الله يمسح عنه التراب وسياتي في مناقبه ان هذا الاسم
كان احب الاسماء اليه وانما معاويه وبنو مروان انما كانوا يسمونه ابا تراب تحقيرا له ومن غاب قولا قبيحا وافيه من الذهبي
التسنيم ابن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر هو الراوي عن محمد عن ابي هريرة قال رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل
عليه رداء اما ازار واما كساء قد ذكرنا سابقا ان اصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا اهل وانهم لم يحصروا في
عدد وليس في قول ابي هريرة ما يدل على الحصر فان قلت كيف دل حديث ابي هريرة على الترجمة وهو النوم في المسجد
قلت ذكرنا انفا انه لم يكن لهم مسكن ومأوى فبالضرورة يكون نومهم في المسجد فان قلت ما حكم النوم في المسجد
قلت الاباحة الا ان مالكا قال الاولى لمن يجد مكانا غير المسجد ان لا ينام فيه وكذا حكم الاكل والشرب ومن فوائد
الحديث جواز المزاح وتسمية الانسان بغير اسمه ملاطفة اذا لم يشق عليه والاتيان بالكلام للغضبان

باب الصلوة اذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك كان النبي اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه كعب بن مالك
الانصاري احد الثلثة الذين خلفوا وهذا التعليق عنه سياتي مسندا في غزوة تبوك وغيرها خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام
مسعر بكسر الميم وسكون العين محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة عن
جابر قال اتيت رسول الله وهو في المسجد فقال صل ركعتين فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم عليه قلت
كان هذا لما قدم من غزوة تبوك وانما اورده بهذا الطريق الذي فيه اجمال على دابه من الاستدلال بالخفي وكان
لي عليه دين فقضاني وزادني كان هذا الدين من الجمل الذي باعه في الطريق ولما وفاه الثمن وزاده رد عليه الجمل ايضا

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

عمرو بن سليم الزرقي بفتح العين وضم السين
على وزن المصغر والزرقي بتقديم المعجمة طايفة من الانصار عن ابي قتادة السلمي بفتح السين واللام نسبة الى جده الاعلى
سلمة وقيل بكسر السين فارس رسول الله اختلف في اسمه قيل اسمه الحارث وقيل نعمان وقيل عمرو اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس في رواية مسلم ان رسول الله كان جالسا في المسجد فدخل ابو قتاده فجلس ولم يصل هذا
كان سبب ورود الحديث تمسك بظاهر الامر على الوجوب الظاهرية وساير الايمة على الاستحباب الا عند مالك وابي
حنيفة في الاوقات المنهي عنها

باب الحدث في المسجد

عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها
نون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان رسول الله قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ظاهر لفظ
الملايكة الاستغراق والاولى حمله على الحفظة وطايفة سياحين في الارض لان بعضهم كما اخبر الله عنهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون ويعني ما لم يحدث ما لم ينتقض وضوءه وقيل ما لم يحدث امرا منكرا كالغيبة وساير المعاصي وروي عن ابن
مسعود انه قال هو حديث الاثم وهذا ان صح عنه فهو تفسير لا يحدث مشددا اذ لا رواية فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
تفسير لقوله تصلي عليه فان الصلوة من الملايكة الاستغفار والمغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بها والرحمة التفضل
والاحسان وتقديم المغفرة على الرحمة لان التحلية انما يكون بعد التخلية وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد
الا ترى كيف صار سببا للحرمان عن دعاء الملايكة وان هذا عام في كل مصل سواء كان في المسجد او لا وان كان منها وقع بحسب
الاماكن والمساجد ايضا

باب بنيان المساجد

قال ابو سعيد وكان سقف المسجد من جريد
النخل ابو سعيد الخدري وهذا بعض حديث ليلة القدر والمراد مسجد رسول الله كما سياتي به التصريح مرارا فلا وجه لحمله على
الجنس وامر عمر ببناء المسجد هو مسجد رسول الله زاد فيه شيئا فقال اكن الناس اي قال هذا الكلام لمن يبني واكن بفتح الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون امر من الاكنان اصله اكنن اي استر قال الكفار قلوبنا في اكنة ويروى كن بلا الف قال ابن مالك
فيه ثلثة اوجه بثبوت الهمزة مفتوحة امر من اكن وهو اجود وبكسر الكاف بدون الهمزة المفتوحة من كن والثالث حذف الهمزة
المضمومة من كنه فهو مكنون ومحصل الروايات واحد وهو ستر الناس عن المطر ونحوه قال شيخ الاسلام وفي روايتنا اكن بضم
الهمزة وكسر الكاف على انه فعل مضارع فاعله عمر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس بفتح التاء من فتنه اوقعه في الفتنة
ورواه بعضهم بضم التاء الاولى وكسر الثانية من افتنه وانكره الاصمعي والظاهر ان كلام عمر في التحمير والتصفير نشا
من رد رسول الله الخميصة على ابي جهم قال انس يتباهون بها اي يتفاخرون في بنيان المسجد بالذهب والنقوش ثم لا يعمرونها
الا قليلا بفتح الياء وسكون العين والمراد عمارتها بالصلوة وساير العبادات من التلاوة والذكر وقال ابن عباس لتزخرفنها
في المسجد كما زخرفت اليهود والنصارى الزخرفة تزيين البناء وعمومه بالزخرف وهو الذهب قال الجوهري الزخرف الذهب
ثم شبه به كل مموه مزور وما رواه عن ابن عباس بعض من حديث مرفوع ولم يكن على شرطه فان قلت هولاء كلهم انكروا
تذهيب المساجد وتزيينها فما بال الناس قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس قلت هولاء لم يسندوا الحديث
الى رسول الله وراى المتاخرون في ذلك اظهار شوكة الاسلام وما راه المسلمون فهو عند الله حسن عن ابي صالح بن كيسان بفتح
الكاف وسكون الياء ان المسجد على عهد رسول الله كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن
بكسر اللام وسكون الباء ولبنة الجريد غصن النخل ازيل سعفه والعمد بفتح العين والميم وقد يسكن جمع عمود فزاد فيه عمر وبناه
على بنائه فان قلت اذا بناه على بنائه كما كان في عهد رسول الله اين الزيادة قلت لم يزد على مقدار المساحة لكن
رفع سمكه وجعل له سقفا الا ترى الى قوله اكن الناس وقوله في عهد رسول الله في موضع الحال من بنائه وقيل صفة له ولا
يصح الا اذا قدر متعلق الجار معرفة ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة سياتي انهم انكروا عليه فيما فعل وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص وقال الخطابي شيء يشبه الجص والأول هو الذي قاله أهل اللغة وسقفه
بتشديد القاف فعل ماض وروي بسكون القاف منصوبا عطفا على عمده والساج بالجيم نوع من الخشب يؤتى به من الهند

باب التعاون في بناء المساجد

ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الآية نزلت في عباس بن
عبد المطلب لما أسر يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرون قبح صنع المشركين وأغلظ عليه القول في ذلك علي فقال
ألا تذكرون محاسننا قال علي وأي محاسن لكم قال نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك
العاني فنزلت فإن قلت أي وجه لذكر الآية هنا وهي ناعية على المشركين قبح فعلهم قلت أورد الآية دلالة
على أن المشركين مع عدم الإيمان كانوا يتعاونون على عمارة المسجد فالمؤمنون أولى بذلك مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة خالد الحذاء بفتح الحاء وذال معجمة مشددة مع المد عن عكرمة قال لي ابن
عباس ولابنه علي هذا هو أبو الخلفاء العباسية قيل ولد في يوم قتل علي في الليلة التي قتل ورآه علي وقال له أبو
الأملاك إلى يوم القيامة فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته وكان يلقب بالسجاد قيل كان له خمسمائة شجرة يصلي
تحت كل واحدة ركعتين وكان له كل يوم ألف ركعة انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه أي الحديث الذي يرويه عن
رسول الله أبو سعيد الخدري أحد المكثرين عن رسول الله مع صغر سنه فإذا هو في حائط الحائط عندهم حديقة عليها
جدران فاحتبى رداءه فاحتبى قد سبق أن الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين إما بثوب أو باليدين
قال بعضهم يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وهذا الذي قاله لا أصل له في اللغة ولا العرف ثم أنشأ
يحدثنا أي شرع وقوله يحدثنا الجملة في محل النصب خبر أنشأ لأنه من أفعال المقاربة وعمار لبنتين لبنتين أي في كل حمل
وإنما ذلك كره ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال ابن الأثير ويح كلمة ترحم يقال لمن في بلية لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح
والتعجب وانتصابهما على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد وويحا له وقد روى بعض أهل السير أن الصحابة
كانوا يزجرون بعمه فيحمل كل واحد منهم لبنة ويحملونه لبنتين وكان يقول يا رسول الله قتلوني فقال رسول الله إنما تقتلك الفئة الباغية
وقد تواتر قتله أهل الشام الذين كانوا مع معاوية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال ابن بطال هذا إنما يستقيم في الخوارج
إذ لا يمكن أن يكون أحد من الصحابة داعيا إلى النار وهذا الذي قاله ليس بشيء أما أولا فلأن عمارا لم يدرك قتال الخوارج
بل قتل في صفين وهذا مما لم يخالف فيه أحد وأما ثانيا فلأن قوله أحدا من الصحابة لا يدعو إلى النار هو كذلك لكن المراد
من قوله يدعونه إلى النار مخالفة الإمام والقيام مع الباطل والإجماع أن الحق كان لعلي وإذا كان الحق له فالمخالف
على الباطل إلا أن المجتهد لا يؤاخذ وإن كان مخطئا هذا الذي يجب على كل مسلم اعتقاده ومن فوائد الحديث أن الإنسان
يأخذ العلم حيث وجده ولا يستنكف ألا ترى أن ابن عباس مع كونه بحر العلم وحبر العرب كيف أرسل ابنه إلى أخذ العلم من
أبي سعيد وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع قتل عمار على الوجه الذي ذكر

باب الاستعانة بالنجار والصناع

عطف الصناع على النجار من عطف العام على الخاص قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن أبي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار عن سهل أن رسول الله أرسل إلى امرأة فقال مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن يعمل بالجزم على
الجواب وأجلس بالرفع على الاستئناف تقدم في باب الصلاة على السطح أن الغلام اسمه باقوم أو مينا أو ميمون أو قبيصة
قيل كان غلاما لسعيد بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل للعباس وظاهر الأحاديث صريحة في أنه غلام للمرأة الأنصارية
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام عبد الواحد بن أيمن بفتح الهمزة آخره نون عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل
لك شيئا تقعد عليه فإن قلت حديث جابر يدل على أن المرأة هي البادئة في شأن المنبر وحديث سهل يدل على أن رسول
الله هو البادي قلت قول المرأة بطريق الاستفهام ألا أجعل لك يقتضي أن الابتداء منها فقول حديث سهل أنه لما
رسول الله إلى سؤالها ربما أبطأت وتعلق به قلب رسول الله فاستعجل ما وعدت به وقد يقال في الجواب ربما أرسل يعرفها
صفة المنبر وهذا لا يستقيم لأن في حديث أرسل إليه من رواية سهل ليس إلا ذكر الأعواد وذكر المنبر إنما هو في حديث سؤال
المرأة من رواية جابر ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته أنه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على طريق
الإلزام وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب إلى أهل الفضل فإن قلت ليس في الباب ما يدل على الشق الثاني
من الترجمة قلت الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد فإنه من أجزاء المسجد ألا ترى أنه صلى عليه إماما وهذا

على

على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء ولو شاء أن يذكر عليه صريحا لذكر حديث أبي سعيد الخدري في بناء المسجد

باب من بنى مسجدا

ابن وهب عبد الله أن بكيرا بضم الباء على وزن المصغر عبيد الله الخولاني بفتح الخاء على وزن
المصغر وخولان بالخاء المعجمة قبيلة من عرب اليمن سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه أي حين أنكروا عليه
في زيادته في مسجد رسول الله وتغيير الأوضاع التي مضى عليها رسول الله والشيخان سمعت رسول الله يقول من بنى مسجدا
قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة هذا الحديث رواه غير عثمان وغير البخاري من أصحاب
السنن وألفاظهم وإن تفاوتت إلا أنها متفقة في المقصود وهو أن يكون البناء لله خالصا لوجه الله قال ابن الجوزي من كتب
اسمه على باب المسجد بناه فلان يخرج من كونه لله وهذه مبالغة منهم وإلا الأعمال بالنيات فإن قلت ما المراد بالمماثلة
وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر قلت وجه الشبه المماثلة في الشرف فكما أن المساجد في
الدنيا أشرف البيوت كذلك البيت الذي بني له في الجنة له شرف على سائر بيوت الجنة فإن قلت هذا يختص بالباني المباشر
بنفسه لأن من بنى حقيقته فيه قلت هو شامل المباشر والآمر المتفق على البناء وليس فيه إشكال عند من لم يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على ما يعم الأمرين أعني عموم المجاز بل قول الثاني أيضا صار حقيقة عرفية فإن
قلت أقل درجات الحسنة أن يكون أمثالها قلت قولنا وجه الشبه المماثلة في الشرف يدفع هذا لأن
البيت من الياقوت لا نسبة له إلى بيوت الدنيا وأجاب بعضهم بأنه ربما قال رسول الله هذا الكلام قبل نزول هذه
الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أن المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وكلاهما ليسا بشيء
وذلك أن رسول الله لا ينطق عن الهوى ولا يمكن أن يكون مثل هذا اجتهادا إذ ليس للرأي فيه مجال وأما
قوله المراد أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الإشكال لأن السؤال إنما هو في الاقتصار على المثل
سواء كان من جنس العمل أو من غيره

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

قتيبة بضم القاف على وزن المصغر سفيان هو الثوري قلت لعمرو وهو عمرو بن دينار عن جابر مر رجل في المسجد
ومعه سهام فقال رسول الله أمسك بنصالها بكسر النون جمع نصل وهو الحديد الذي في عقب السهم والغرض منه
أن لا يجرح إنسانا في مروره كما صرح به في الباب بعده فإن قلت سؤال سفيان عمرا هل سمعت جابرا ولم يجبه
عمرو فلا يكون الحديث مسندا قلت اختلف أهل الحديث في ذلك قال العراقي إذا أصغى الشيخ إلى القاري
ولم يقر له بنعم وما أشبهه جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار على صحة السماع وأن ذلك كاف وفقه الحديث
وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل إليهم ضرر منه

باب المرور في المساجد

أبو بردة بن عبد الله بضم الباء واسمه بريد مصغر برد سمعت أبا بردة عن أبيه أبو بردة هذا اسمه
عامر هو جد أبي بردة بن عبد الله وقوله عن أبيه يريد أبا موسى الأشعري هو أبو أبي بردة الثاني من مر في شيء
من مساجدنا وأسواقنا يريد مساجد المسلمين وأسواقهم كافة بنبل فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلما قال ابن الأثير
النبل سهام العرب لا واحد له من لفظه والملاحظة بالذكر لأن الكلام مع العرب ويقاس عليه كل ذي نصل
يخاف من ضرره وقوله لا يعقر بالجزم على الجواب وقوله بكفه متعلق بقوله فليأخذ وقدر عليه لا يعقر احترازا مع
عدم اللبس وقد جاء في رواية أبي أسامة هكذا فليمسك على نصالها بكفه وفي رواية مسلم فليأخذ بنصالها ثم
من قال يجوز أن يراد من الكف اليد أي لا يعقر بيده أي باختياره وأن يراد منه كف النفس أي لا يعقر بكفه نفسه
عن الأخذ انظروا هذه الخيالات التي يشرح بها كلام أفصح البشر فإن قلت ما الفرق بين ترجمة هذا
الباب والذي قبله قلت الأول في بيان وجوب الأخذ بالنصال عند المرور والثاني في بيان جواز
المرور بشرط الأخذ بالنصال والحديث الثاني أعم وأشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه وأما تخصيص حديث أبي
موسى بباب المرور مع أن حديث جابر يدل عليه أيضا فلأن لفظ المرور فيه من كلام رسول الله دون حديث جابر

باب الشعر في المسجد

الحكم بن نافع بفتح الكاف أبو سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام
والكلام سمع حسان بن ثابت الأنصاري هو ابن منذر بن حرام الخزرجي الصحابي شاعر رسول الله يكنى أبا الحسام عاش
مائة وعشرين سنة كلهم شعراء وكذا ابنه عبد الرحمن يستشهد أبا هريرة يطلب منه أن يشهد له أنشدك الله قال ابن الأثير

يقال نشدتك واشدتك وناشدتك اي سألتك واصل النشد الطلب هل سمعت رسول الله يقول يا حسان اجب عن
رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم فان قلت ما مراده باجب قلت جواب هجاء المشركين
وفي رواية الكلام اهجو المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وسيأتي من رواية عايشة ان رسول الله كان يضع منبرا
لحسان في المسجد ويقول ان روح القدس معك فان قلت ما وجه ذكر روح القدس في هذا الموطن قلت روح
القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فيلهمه المعاني المرادة فان قلت كان الظاهر ان يقول اجب عني فلم عدل
عنه قلت لفظ رسول الله فيه مخافة توجب القيام بامره والسعي في طاعته من حيث انه رسول الله بخلاف
الضمير فانه خال عنه وفقه الحديث جواز انشاد الشعر في المساجد اذا كان مدح رسول الله او علماء الدين واستحباب
الانتصار لاهل الفضل وان لا يخاطب النبيه ابتداء وجواز اطلاق الشهادة على الخبر والرواية فان قلت ليس في الحديث
ما يدل على انشاد الشعر في المسجد كما ترجم له قلت قيل اختصره البخاري لشهرته قلت هذا لا يصح لو اشتهر لم يخف
على عمر وامثاله بل الجواب انه اشار على عادته في الترجمة الى حديث اخر خارج الكتاب وهو ما رواه في بدء الخلق ان ذلك
القول كان ورسول الله في المسجد

باب اصحاب الحراب في المسجد

اي بيان حكم اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع الحربة كقطاع في قطعة ابرهيم بن سعد بفتح السين وسكون العين ان عايشة قالت لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون الحبشة طايفة من السودان معروفون ورسول الله يسترني
بردائه انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين الحاصل بالمصدر وبكسر اللام وسكون العين المصدر واللعب كل شي يجلب به
السرور كما ان اللهو ما يدفع به الهموم والغموم فان قلت كيف اباح لهم اللعب في المسجد مع قوله للاعرابي انما بنيت
هذه المساجد لذكر الله والصلاة قلت اللعب بالحراب فيه تمرين الجوارح والحذق في الة الجهاد فان قلت
كيف جاز لعايشة النظر الى الاجانب مع ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند
رسول الله فاقبل ابن ام مكتوم فقال رسول الله احتجبا عنه قلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما قلت اجيب
بانه انما منعهما لتنظر حركاتهم وترويهما لغيرها وليس بشي اذ ليس في رواية عايشة شي من كيفية اللعب وانما ساقت الحديث
لبيان حسن اخلاق رسول الله والصواب في الجواب ان عايشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الاخرى من قولها
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن وايضا ليس في الحديث انها نظرت اليهم بل قولها انظر الى لعبهم صريح في انها لم
تنظر الرجال وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم ان في الحديث دلالة على جواز نظر النساء الى الرجال وزاد
ابرهيم بن المنذر ابرهيم بن المنذر شيخ البخاري هو الذي تقدم في الاسناد الاول فلا تعليق كما ظن والذي زاده
هو لفظ بحرابهم فان رواية عن صالح كانت خالية عنه

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

علي بن عبد الله المديني يحيى هو القطان عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية هي الراوية عن عايشة حيث وقع لفظ عمرة عن عايشة قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها بريرة بفتح الباء وراء
مكررة مهملة على وزن حليلة بنت صفوان القبطية جاءت تسأل في الاستعانة على اداء الكتابة من سألته الشي اذا سألته
عن الشي والكتابة شراء العبد او الامة نفسه وسمي هنا العبد كاتبا لانه مما يكتب له لانه يكون منجما اما وجوبا كما قاله الشافعي
او لان العبد لا يقدر على الوفاء في الحال قال اهلها ان شيت اعتقتها ويكون الولاء لنا الولاء ميراث المعتق اشتقاقه من
الولاية لانه امر حكمي ليس لاجل النسب الا انه لازم لزوم النسب لا يجوز ان يكون لغير المعتق كالمواريث المقدرة لا يجوز
نفيها واثباتها للغير فلما جاء رسول الله ذكرته ذلك اي ذكرت له حذف الجار واوصل الضمير ويروى بالتشديد بنا على سبق
علم رسول الله بذلك مجملا فلا حاجة الى تقدير فقال ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اي قال لها اشترطي لهم
الولاء كما جاء في ساير الروايات فان البخاري اورد الحديث في مواضع باطول من هنا واتفق العلماء على غزارة المسايل
في حديث بريرة وافرده بعض العلماء بالتصنيف حتى ذكروا ان فيه ثلثماية حكم شرعي ونحن نذكر في كل موضع ما قصد
البخاري من الاستدلال به ومفعول قوله انما نقصد الشرا اما محذوف واما انه نافيا وهنا اضافي اي الولاء لمن اعتق لا لمن باعه
ولا لبائع ولا للساعي فان قلت اللام في قوله لمن اعتق يدل على الاختصاص فكيف جاز لغيره اخذه قلت
هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب واذا لم يكن موجودا فقد قال الشارع بولاء ولي عصبته ذكر من اشترط

شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة المراد من كتاب الله هو القرآن لانه لا علم له في عرف الشرع والمراد بكونه
الحكم في كتاب الله ان يكون منصوصا او ماخوذا من رسول الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه ومن قال يحتمل
ان يكون المراد بكتاب الله اللوح المحفوظ فقد افسد معنى الحديث لان كل كاين في اللوح سواء كان حقا او باطلا
وقوله وان اشترط مائة مرة الغرض منه التكثير لانه لو زاد على المائة يتغير الحكم قال لي علي قال يحيى وعبد الوهاب
عن يحيى عن عمرة اشار بهذا الى ان الحديث من طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرة ذكره تقوية لما قدم من
السند المرفوع يحيى الاول هو القطان والثاني هو ابن سعيد وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عايشة اي
في رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرة وكذا بينها وبين عايشة بخلاف رواية سفيان عن يحيى وسفيان
مدلس ففي هذا الطريق ارتفع وهم التدليس والانقطاع وفقه الحديث جواز عقد الكتابة وقال به الامام احمد
في رواية وجوبا اذا طلب العبد وفيه دلالة ايضا على جواز بيع المكاتب ان رضي فان قلت روى ابو هريرة
مرفوعا ان رسول الله قال اذا رايتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فكيف ذكر رسول الله البيع
والشراء في المسجد قلت المنهي عنه نفس البيع والشراء لا ذكر اللفظ الدال عليهما والذي وقع من رسول الله
هو الثاني في ضمن تعليم الاحكام وروى مالك عن عطاء بن يسار انه كان اذا راى من يبيع او يشتري في المسجد يقول
عليك بالسوق فان المسجد سوق الاخرة ومن داب الواعظ ان لا يواجه الانسان بما يكره بل يطلق القول كما كان
يفعله رسول الله من قوله ما بال اقوام يفعلون كذا

باب التقاضي والملازمة في المسجد

كعب بن مالك بن ابي كعب بن كعب بن سواد الخزرجي السلمي احد الشعراء واحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة
تبوك وسياتي حديثه بطوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه اي طلب منه قضاء دين له عليه وابن ابي حدرد
اسمه عبد الله وابو حدرد بالحاء المهملة ودال كذلك اسمه سلمة وقيل عبد الله وقيل اسيد صحابي ايضا ذكره ابن الجوزي
وروى الطبراني في المعجم ان قدر الدين كان اربعة اواق فخرج اليهما اي رسول الله حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وسكون
الجيم هو الستر وقيل يشترط ان يكون رقيقا وقيل لا يكون سجفا الا اذا كان وسطه مشقوقا يكون على الباب فان
قلت جاء في بعض الروايات مر بهما رسول الله قلت لا منافاة بينهما وهو يتقاضاه فلما ارتفعت اصواتهما خرج
اليهما ثانيا فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر لبيك اصله الب
بين تثنية مصدر الب بالمكان اذا اقام به واضيف فسقطت النون بالاضافة ثم حذفت الهمزة تخفيفا وفقه الحديث جواز
مطالبة الدين في المسجد وان كان الاولى عدمه واستحباب التوسط بين الخصمين والسعي في ان يصطلح بينهما وان
الاشارة اذا كانت مفهمة يجوز الاعتماد عليها فان قلت ليس في الباب ما يدل على الملازمة قلت قيل
يعلم من التقاضي وليس كذلك بل اشار كعادته الى حديث رواه في كتاب الصلح ان كعب بن مالك لقي عبد الله بن ابي
حدرد فلزمه

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

الخرق بكسر الخاء جمع خرقة كقرب في قربة والقذى جمع قذاة وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب او تبن او غيره
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي رافع اسمه نفيع بضم النون على وزن المصغر عن ابي
هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد ذكر الضمير في كان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد ولا
اراه الا امراة وفي بعض الروايات امراة من غير شك قال البيهقي امراة اسمها ام محجن وروى الدارقطني رجلا من
غير شك والقم بفتح القاف وتشديد الميم كنس القمامة وهي الكناسة وفي الحديث ان طايفة من الصحابة كانوا يقمون
شواربهم ان يحلقونها واصل القم استيصال الشي فسال النبي عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني بفتح الهمزة والمد
اي اعلمتموني بموته فاتى قبره او قبرها فصلى عليه او عليها دل على تكرار الصلوة على الميت وعلى الصلوة عليه بعد الدفن
والمذهب الشافعي واحد وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه والترغيب في اتباع الجنايز
لا سيما الفقراء والصالحين وفيه الدلالة على محاسن اخلاق رسول الله والرافة بالضعفاء والفقراء وروى ابن ابي
شيبة ان رسول الله كان يتتبع غبار المسجد بجريدة فان قلت ليس في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى
والعيدان قلت جاء في رواية انها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية ابن خزيمة بلفظ القذى

قاله الكرماني

قاله ابن حجر

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فيه مضاف مقدر اي باب ذكر تحريم وبه يتعلق الجار في
المسجد عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران لما
نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا فخرج النبي الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر الآية التي في شان
الربا قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وآية الربا من اواخر
ما نزل فبينهما مدة متطاولة فيحتمل ان يكون النهي عن تجارة الخمر متاخرا عن تحريمها ويحتمل ان يكون اخبر بتحريم تجارة
الخمر حين حرمت لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانيا تحريم التجارة في الخمر ليسمع من لم يبلغه وكذا قال شيخ الاسلام قلت
هذا الاحتمال هو الصواب لما روى انس انه لما حرمت الخمر اراقوها حتى جرت في الازقة ولو كان التجارة فيها
جائزة لما اراقوها وايضا لما اهدى لرسول الله راوية من الخمر واخبر انها حرمت فقال الرجل اسمعها يا رسول الله
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها وروى الترمذي عن انس لما حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتيم فقلت يا رسول
الله عندنا خمر ليتيم قال اريقوها

باب الخدم في المسجد الخدم بفتح الخاء والدال
جمع خادم كعجب في طالب والخادم يطلق على الذكر والانثى وقال ابن عباس اني نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه
اشار ابن عباس الى ما ارادت حنة ام مريم من لفظ التحرير وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو اعتاق الرقيق احمد بن
واقد بالقاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر فذكر حديث النبي الى ابو هريرة وهذا
من كلام ابي رافع انه صلى على قبره بدل من حديث النبي بدل بعض لان الحديث فيه غير الصلوة من كيفية السؤال والجواب
وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد وفي الحديث دلالة على جواز خدمة المساجد لتقرير رسول
الله مع كونه شرعا قبلنا

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد الاسير فعيل بمعنى
المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن من
يكن من يوطابه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه روح بفتح الراء وسكون الواو محمد بن زياد بكسر الزاء
ثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت علي البارحة العفريت بكسر العين وتفلت من العفر بفتح العين والفاء
وهو التراب يطلق على كل شرير من الانس والجن ولذلك قيد في القرآن الكريم والحديث بالجن ومعنى تفلت تعرض
فجاءة من الفلتة وهي كل ما فعل من غير تبييت ومنه قول عمر في بيعة الصديق كانت فلتة والبارحة الليلة التي انت
في يومها من البراح وهو الزوال لانها خلت ومضت او كلمة نحوها اي تؤدي هذا المعنى وان لم يكن اللفظ هذا فاردت
ان اربطه الى سارية صلة الربط الباء وانما عداه بالى لتضمين معنى الانشاد فذكرت قول اخي سليمان اي ابن داود عليه
وعليهما الصلوة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن ذلك الملك تسخير الجن فاحترمه ليكون دعاؤه
مقبولا عند الله وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن فان قلت اما قوله تعالى في حق الجن انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فلا دلالة فيه على عدم الجواز لان سياق الآية الكريمة التحذير من شرهم لخفاء كيدهم واستدل ابن بطال بالآية
على ان رؤية العفريت مختص برسول الله كما اختص برؤية جبريل على صورته وكذا رؤية الشيطان على صورته لم يقع لاحد غير
رسول الله لا بما اشرنا اليه وقد نقل عن السلف رؤية الجن وحديث ابي هريرة في البخاري انه رأى ابليس وخاطبه
ثلث ليال على الولاء كما ياتي في ابواب الزكوة

باب الاغتسال اذا اسلم في بعض النسخ
وكان شريح يامر ان يحبس الغريم الى سارية المسجد والظاهر ان هذا سهو من الكاتب لان هذا من باب الباب الذي
قبله من ربط الغريم في المسجد وشريح هو ابن الحرث الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة واستمر قاضيا ستين سنة بعث
رسول الله خيلا قبل نجد اي خيلا فرسان خيل بحاز مشهور قال ابن الاثير قبل بكسر القاف وفتح الباء الجهة
وكل ما ارتفع من الارض فهو نجد الا انه غلب على ما دون الحجاز من ارض العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال قال الجوهري وبنو حنيفة اولاد حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وثمامة بضم الثاء واثال
بضم الالف وبعدها ثاء مثلثة سيد اهل اليمامة سيأتي انه كان معتمرا فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج رسول الله
فقال اطلقوا ثمامة سيأتي مرارا انه ربطه ثلثة ايام وكل يوم يقول له ما عندك يا ثمامة وهو يقول عندي ما اقول لك
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال فسل منه ما شئت والحكمة في ربطه في المسجد لينه ليسمع

القرآن والذكر ويشاهد مجالس الاسلام فانطلق الى نخل قريب من المسجد اي الى حديقة من الحدائق وفي بعضها بالجيم
والنجل الماء القليل فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان انه لما
اطلق اسلم فبعثه رسول الله الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل وقال بوجوب الغسل الامام احمد اذا اسلم
الكافر وابو حنيفة باستحبابه وكذلك الشافعي الا ان يكون به جنابة بناء على ان الكافر مخاطب بالفروع فان قلت
اي تعلق للاغتسال بعد الاسلام بابواب الصلوة قلت تحير فيه الناظرون في هذا الكتاب من حفاظ المصنف
ومن اجاب بما لا يجوز ذكره والصواب في الجواب ان البخاري لما كان بصدد احكام المساجد ومكثه كان في المسجد ثلثة
ايام وهو كافر فاشار البخاري الى ان غسله لم يكن لدخول المسجد بل للاسلام فدل على جواز دخول الكافر المسجد وفقه
الحديث جواز دخول الكافر المسجد واستثنى الشافعي المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
وجوز ابو حنيفة دخول الكتابي دون غيره

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
زكريا بن يحيى بالمد والقصر عبد الله بن نمير بضم النون على وزن المصغر اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل هو سعد بن
معاذ سيد الاوس عظيم القدر عند الله اهتز عرش الرحمن لموته فرحا بقدوم روحه ونزل لجنازته سبعون الف ملك لم يطؤوا
الارض تشييعا للجنازة والاكحل على وزن الاحمر عرق في العضد يفصد منه ويقال له نهر البدن لان له الى كل عضو شعبة
فاذا قطع لم يرقا دمه فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لبني غفار الا الدم الضمير في يرعهم لبني غفار والكلام على تقدير التقديم
والتاخير اي وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم وبنو غفار رهط ابي ذر والروع بفتح الراء الخوف كانه ماخوذ من
الروع بضم الراء وهو القلب لانه محل الخوف فاشتق له منه اسم فاذا سعد يغذو جرحه اذا للمفاجاة ويغذو بالغين المعجمة
والذال كذلك اي يسيل فمات فيها اي في تلك الجراحة وقيل الضمير للخيمة وليس بشيء وسياتي حديثه باطول من هذا
وفي الحديث دلالة على جواز كون المريض في المسجد وللسلطان والحاكم ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه الترداد
اليه

باب ادخال البعير المسجد للعلة البعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى
من الابل وقال ابن عباس طاف النبي على بعير سياتي في كتاب الحج مسندا من رواية عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى عن الاخبار عن مكروه اصاب
الانسان والاشتكاء افتعال من الشكاة وهي المرض قاله ابن الاثير قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة هذا موضع
الاستدلال فانها كانت راكبة البعير يقرأ بالطور اي بالسورة المسماة بهذا الاسم ولذلك لم يذكر الواو فان قلت
فاي حاجة الى قوله وكتاب مسطور قلت لئلا يتوهم آية اخرى فيها ذكر الطور كما يقول زيد الذي لم ابصره وجعل التين
التين واختلف العلماء في جواز ادخال الدواب المسجد فقال مالك بجواز ما يؤكل لحمه بناء على طهارة بوله وروثه وانما
الطواف راكبا فالجمهور على كراهته للقادر وقال مالك وابو حنيفة بعوده الى مثل الكوفة فان بعد من وعليه دم ورسول
الله يصلي الى جنب البيت اي واصلا اليه لان مقام ابراهيم كان هناك وانما نقله عمر الى المكان الذي الآن به لما ذهب
به السيل فان قلت حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة لانها كانت مريضة فاي وجه لتعلق حديث ابن عباس بالترجمة
قلت العلة لا تنحصر في المرض وقد قال جابر ان رسول الله طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه ويجوز ان يكون
اشار الى ما رواه ابو داود ان رسول الله قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته

باب كذا وقع من
غير ترجمة قال ابن بطال كان المناسب ان يترجم له باب من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وانا اقول كان المناسب ان
يقول باب فضل من مشى الى المساجد في الظلام فان الحديث الذي اورده في الباب من اضاءة المصباحين انما كان بعد انصراف
الرجلين من صلوة العشاء محمد بن المثنى بفتح الميم وتشديد النون معاذ بن هشام بضم الميم آخره ذال معجمة ان رجلين خرجا من
عند رسول الله في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين الرجلان اسيد بن حضير وعباد بن بشر جاء ذكرهما صريحا في رواية
انس وقيل عباد وعويم والاول هو الصواب بين ايديهما اضاءا لانه زمان صعدهما وما في الحديث بحملها وفي الحديث دلالة
ظاهرة على كرامات الاولياء كما قال به اهل الحق

باب الخوخة والممر في المسجد
الخوخة بفتح الخاء المعجمة اولا وثانيا الباب الصغير وكان الصحابة كل من كان قرب الدار فتح له بابا بجانبه الى مسجد
رسول الله ليكون اهون عليه الحضور الى الصلوة فليح بضم الفاء على وزن المصغر ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم عبيد بن حنين

بفتح المهملتين فيهما على وزن المصغر عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة وسين مهملة كذا وقع في بعض النسخ قال الغساني
نقل ابن السكن عند الفربري عن البخاري ان هذا خطأ والصواب وعن بالواو العاطفة قال الغساني والصواب
ثلثه اوجه وبسر بالواو العاطفة وعلى ذكر عبيدا وبسر على الصواب قلت الكلام انما هو في وجود الا بسر لاتفاق
النسخ كلها مع الاختلاف في الواو فالوجه ما نقله ابن السكن على انه يجوز تصحيح تلك الرواية بان حرف العطف يحذف
منها وهو كثير الا ان فيه التباسا مخلا وفي رواية مسلم بالواو ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما
عند الله فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ هذا كلام ابي سعيد الخدري وقوله هذا الشيخ دون ان يذكر
باسمه لانه قاله على طريقة الانكار ان يكن الله خير عبدا شرط وحرف جزاءه محذوف لدلالة ما قبله عليه ويجي فتح ان والجزم
على التعدد او على توهم ان الشرطية ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر وفي بعض النسخ ان امن الناس
بدون من وهذه الرواية ابلغ فان الاولى يجوز اشتراك غيره معه ويحتاج الى تقدير ضمير الشان او جعل اسم ان
من لانه بمعنى البعض قال ابن الاثير الامن افعل التفضيل من المن وهو العطاء لا من المنة وهو الاعتداد بالا
لانه مذموم قلت لفظ المن ايضا مشترك قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا الخليل فعيل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى المجالس وقد يكون بمعنى المفعول والذي في الحديث هو الثاني
لان المعنى من اخا الله وتمام الحديث ولكن صاحبكم خليل الله يريد في نفسه فان قلت معنى كونه خليل الله ان
الله اتخذه خليلا كقوله تعالى في ابرهيم واتخذ الله ابرهيم خليلا فبهذا المعنى يجوز ان يكون له خليل في الناس
قلت اراد انه بعدما تفضل الله عليه بذلك لا ينبغي له ان توجه الى غيره بنوع من الخلة واشتقاقه من الخلة بضم الخاء
وهي المحبة الكاملة في خلل القلب واعماقه بحيث لا تبقي للغير مجال فان قلت هذا انما يكون من طرف العبد ولا
فقد اتخذ الله ابرهيم خليلا قلت الامر كذلك لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام
ومودته اي موجودة بيني وبينه فان قلت كيف يجمع المودة مع نفي الخلة قلت الخلة اخص من مطلق المودة
كما اشرنا اليه فان قلت ... في بعض الروايات ولكن اخوة اي اخوة الاسلام افضل قلت
ليس معناه انها افضل من الخلة بل افضل شيء يوجد بعد فوات الخلة لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر
لا يبقين بفتح الباء والنون للتاكيد لانه نهي وتوجيهه الى الباب توجيه الى صاحب الباب على طريق الكناية وقد يروي
بضم الباء على بناء المجهول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين قال الجوهري جعفي ابو قبيلة من اليمن وهو
جعفي بن سعد العشيرة قال والنسبة اليه كذلك وهب بن جرير بفتح الجيم على وزن كريم يعلى بن حكيم يعلى على وزن
يحيى ابن ابي قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه عثمان اسلم يوم فتح مكة وعاش بعد الصديق ايضا وليس في الصحابة من
شارك ابا بكر في الاصول والفروع بين اربعة ابطن كلهم صحابيون فانه صحابي وابوه صحابي واولاده واولاد اولاده
فان قلت قوله ليس من الناس امن علي من ابي بكر لا ينافي مساواة غيره معه انه ليس مراده ذلك قلت هو
كذلك لغة الا ان في العرف اذا قيل ليس في البلد اعلم من زيد يتبادر الى الفهم انه اعلم البلد على انه فسر الرواية
الاخرى ان امن الناس علي ابو بكر وفي سد سائر الابواب دون ابي بكر اشارة الى انه الخليفة بعده لئلا يشق عليه الدخول
والخروج

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

الغلق بفتح الغين المعجمة واللام ما يغلق
به الابواب اصله شبه الصندوق والاغليق على وزن القنديل ما يفتح به الغلق وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي سفيان
هو ابن عيينة عن ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن ابي مليكة عبد الله وابو مليكة
جد ابيه وانما رواه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة لا تحميلا لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها اي لرايتها امرا عجيبا او
نحوه ويحتمل التمني ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قتيبة بضم القاف على وزن المصغر حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة يريد فتح مكة فدعا عثمان بن ابي طلحة الحجبي فتح الكاف وكان بيده حجابة الكعبة
في الجاهلية العبدري وكان لعثمان هذا اخوة اربعة قتلوا كلهم كفارا يوم احد وهاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد
بن الوليد فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجرا ايضا فانه هاجر من عند النجاشي فلما قدموا قال رسول الله لاصحابه
رمتكم مكة بافلاذ كبدها يشير الى انهم وجوه القوم ورؤساهم وكان عثمان مع رسول الله فتح مكة فلما فتح الكتاب لرسول الله

دفع اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة مفتاح البيت وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم
فدخل النبي وبلال واسامة وعثمان قال ابن بطال انما ادخل هؤلاء دون غيرهم لامور اقتضت ذلك اما عثمان
فلئلا يظن الناس انه معزول عن سدانة البيت واما بلال فلانه مؤذنه وخادمه واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة
ما يحتاج اليه وهذا الذي قاله وهم منه بل لم يكن معه غير هؤلاء لما ياتي في غزوة الفتح ان رسول الله اقبل من
اعلى مكة مردفا اسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وساق باقي الحديث اذ لو كان معه غيرهم لم يكن
لذكرهم لا معنى بل كان يختص من بينهم بالدخول على انه لو كان تخصيص اسامة لانه يتولى خدمته كان ابن مسعود اولى
بذلك فانه صاحب الطهور والنعلين وصاحب الوسادة والسواد وقال شارح التراجم قول زيادة على قول ابن بطال ولئلا
يقع الازدحام وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء بل ذلك يصلح علة لغلق الباب ثم اغلق
الباب على بناء المجهول هو الرواية وانما اغلق لئلا يزدحم الخلق فيقع له التشويش في الصلوة والدعاء لما سيأتي
انه صلى فيه ودعا في نواحيه قال ابن بطال انما اغلق الباب لئلا يظن الناس ان الصلوة في البيت سنة ولا يخفى
بعد هذا الكلام عن الحق فان الذين معه رووا انه صلى فيه وصار بذلك سنة وقال به العلماء لكل من دخل البيت

باب دخول المشرك المسجد

قتيبة بضم القاف على وزن المصغر بعث رسول
الله خيلا قبل نجد اي فرسان خيل مجاز مشهور وقبل بكسر القاف وفتح الباء الجهة ونجد ما ارتفع من ارض الحجاز
الى جانب العراق ثمامة بن اثال بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث بشرحه في باب الاغتسال اذا اسلم وانما افرد له
الباب على دابه في استنباط الاحكام من الاحاديث وجعلها تراجم الابواب

باب رفع الصوت في المساجد

يحيى بن سعيد القطان الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر ويقال فيه الجعد ايضا خصيفة
بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر السائب بن يزيد من الزيادة الصحابي المعروف كنت قائما في المسجد فحصبني
رجل اي رماني بالحصباء وهي دقاق الحصا فاذا عمر بن الخطاب اي الذي رماني بالحصبا فقال اذهب فاتني بهذين اي
الرجلين لم يعرف اسم الرجلين الا ان في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان فقال من انتما او من اين انتما ... لو كنتما
من اهل البلد لاوجعتكما اي من اهل المدينة وذلك لان اهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله ولان
الغريب يحترم لغرابته ترفعان اصواتكما استيناف جار مجرى العلة وجمع الاصوات كراهة اجتماع التثنيين كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما احمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نقلا عن ابن منده الاصفهاني كل موضع يقول البخاري
حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري وما يقال انه احمد بن اخي ابن وهب فليس كذلك اذ لا رواية له في
الكتاب وقيل هو احمد بن عيسى وليس كذلك فان البخاري اذا روى عنه نسبه وابن وهب هو عبد الله العالم المعروف
يونس بن يزيد من الزيادة ان كعب بن مالك تقاضى دينا على ابن ابي حدرد بالحاء والدال المهملتين واسم الابن عبد الله
العالم المعروف والاب سلام كلاهما صحابي وحديث كعب هنا تقدم مع الشرح في باب التقاضي والملازمة في المساجد
واستدل به هنا على رفع الصوت في المسجد وقد اورد حديثين احدهما وهو حديث عمر دل على عدم الجواز والاخر حديث
رسول الله دل على الجواز فان رسول الله لم يعاتبهما على رفع الصوت في المسجد وقد اورد حديثين والتوفيق انه يجوز للغرض
ويكره بدونها واما رفع الاصوات في المناظرات العلمية كرهه مالك واباحه ابو حنيفة قال سفيان بن عيينة رايت ابا حنيفة
واصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم فقلت له فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا كذلك

باب الحلق والجلوس في المسجد

الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام كقصع في
قصعة كذا قاله ابن الاثير وقال الجوهري الحلق بفتح الحاء وسكون اللام على غير القياس قال وحكي عن ابي عمرو ان
الواحد حلقة بفتح اللام والجمع حلق كذلك وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بتحريك اللام الا جمع حالق مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة
عبيد بضم العين على وزن المصغر عن ابن عمر سال رجل النبي وهو على المنبر ما ترى في صلوة الليل من الراي وهو الحكم والاعتقاد
لا من الرؤية بمعنى العلم فان السائل عالم بانه عالم بالمسالة قال مثنى مثنى من غير تنوين لانه غير منصرف للعدل والوصفية
فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له اي تلك الركعة قال بعضهم الاسناد فيه مجاز لان الموتر هو المصلي وهذا منه

فان قلت ترجيحه بمعنى مصلي الوتر هو الرجل واما بمعنى جعل الشفع وترا فهي الركعة لان العدد والما يصير شفعا او وترا
بانضمام عدد اخر وقال بظاهر الحديث ابو حنيفة وقال نوافل النهار اربع ركعات بتسليم وان شاء ستا وان شاء ثمانيا
ولا يزيد على هذا والوتر ثلث ركعات بتسليم واحد وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان نوافل النهار ايضا مثنى مثنى
لما روى ابو داود والترمذي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى واما الوتر فعند ابي حنيفة ثلث ركعات بتسليم واحد وكذا
عند مالك لكن بتسليم في الثنتين وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة اجعلوا اخر صلاتكم وترا
اي صلاتكم بالليل سواء كان في اول الليل او بعد التهجد والاولى تاخيره لمن يثق بالانتباه والا فالاول الليل لما في
حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث وعد منها الوتر قبل النوم نادى رجل النبي وهو في المسجد اي رسول الله ليوافق الحديث
الاول وابعد من قال التعبير للنداء وقال الوليد بن كثير هذا التعليق عن الوليد رواه عنه مسلم مسندا
ان ابا مرة مولى عقيل بضم الميم وعقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب واسم ابي مرة يزيد وقيل عبد الرحمن
ودلالة هذا الحديث على الشق الاول من الترجمة واما الحديثان الاولان فانما يدلان على الشق الثاني وهو الحلق
في المسجد وما يقال ان رسول الله اذا كان على المنبر فالصحابة حول المنبر حلقة فلا وجه له لان الحلقة لا تصدق
الا اذا كانوا على شكل الدايرة وايضا لا يكون هنا لان المنبر مستند الى الحايط وفقه الباب ان الخطيب اذا تكلم في اثناء
الخطبة بامر ديني لا يبطل الخطبة وفيه مدح الحياء وذم الاعراض عن مجالس العلم وقد استوفينا الكلام عليه في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم وقوله فاوى اولا مقصور وقوله ثانيا فاواه الله ثانيا ممدود

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

الاستلقاء النوم على القفا بحيث يكون وجهه الى السماء يقال سلقته
اذا القاه على قفاه قاله ابن الاثير قال الغزالي مستلقيا نوم الانبياء يتفكرون في خلق السموات والارض عن عباد بن
تميم بفتح العين وتشديد الباء وتميم بفتح المثناة فوق على وزن عليم عن عمه عم عباد واسمه عبد الله بن زيد راى رسول الله
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مستلقيا وواضعا حالان مترادفان او متداخلان فان قلت
روى مسلم ان رسول الله نهى ان ينام الانسان مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى قلت ذكروا ان ذلك الحكم
منسوخ ويعزى دعوى النسخ بالنهي فانه يحتاج الى معرفة التاريخ وانى لهم ذلك بل يحمل على ما اذا لم يكن على عورته
ساتر وهنا على ما اذا كان الساتر موجودا واما ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو
ظاهر بل يحمل على ما ذكرنا من وجود الساتر واذا جاز النوم مستلقيا في المسجد جاز على ساير الاوضاع الا النوم على الوجه
فان ابا داود وابن ماجه رويا ان رسول الله قال هذه ضجعة يبغضها الله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان
كانا يفعلان ذلك عطف على قوله عن ابن شهاب داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون تعليقا وسعيد بن المسيب لم يسمع
عن عمر فانه ... عمر سعيد ثلث سنين قاله مالك بن انس فالحديث فيه انقطاع

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر

يحيى بن بكير على وزن المصغر وكذا عقيل عن عائشة لم اعقل
ابوي ارادت الاب والام ففيه تغليب الذكر على الانثى لشرفه الا وهما يدينان الدين اي تعبدان بدين الاسلام
واللام فيه للعهد ونصب الدين على انه مفعول به اذا لم يرد منه المعنى المصدري ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره
اي ظهر له من البدو بضم الباء وتشديد الواو يقال ابتنى اذا بنى لنفسه وفناء الدار بكسر الفاء والمد ما امتد من
جوانب الدار فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه اي لبكائه او لملاوة القرآن فانهم يفهمون معناه بلطفه
فافزع ذلك اشراف قريش لئلا يتبعه نساؤهم وابناؤهم ... في البخاري ان هذا كان بعد رجوعه مع ابن الدغنة
من برك الغماد ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لان مسجد الصديق كان على الطريق ولذلك كان يقف عليه نساء
المشركين واولادهم فدل على جواز ذلك لكل احد وفيه من فضايل الصديق تردد رسول الله اليه طرفي النهار فانه دال
على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف وفيه ايضا اتخاذه المسجد واظهار التلاوة والصلوة بين المشركين وبكاؤه ورقته
وبعده في الصلوة خشية من الله وانما يخشى الله من عباده العلماء

باب الصلوة في مساجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم ابن عون هذا عبد الله بن عون الفقيه المعروف ووقع
لبعضهم ابن عمر ولا شك انه تصحيف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن ابي معاوية هو محمد بن خازم

عن ابي صالح هو السمان ذكوان ان صلوة الجميع اي صلوة الجماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين
درجة فان قلت سبق في الرواية سبعا وعشرين درجة قلت لا منافاة في اخباره اولا بالاقل ثم بالاكثر ترغيبا في
الترغيب او اطلع على القليل اولا ثم اطلع على ازيد منه ومثله كثير وقيل التفاوت انما هو باعتبار حال المصلي وكون
الجماعة وشرف البقعة وعلى حسب الخشوع والخضوع وفيه نظر لان ذلك التفاوت لا ينحصر في عدد بل يصل الى مرتبة
لا يعلمها غير الله لقوله والله يضاعف لمن يشاء فالصواب ان سبعا وعشرين لكل من صلى بالجماعة حيث كان سواء كانت
الجماعة قليلا او كثيرا واما تلك الزيادات مفوضة الى علم الله تعالى فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة احسان الوضوء اسباغه وغسل الاعضاء على وجه
الكمال وقد يكون بجنبه لا يكون الا الصلوة لكونه لوجه الله اذا كان خالصا والخطوة بفتح الخاء مرة من الخطو
وبضم الخاء ما بين القدمين في المشي واذا دخل المسجد كان في صلوة اي باعتبار الثواب لانه ينتظر الصلوة فانما نكرها لا
لا يحصل له ثواب الفريضة بل نوع من الصلوة ويحتمل ان يكون المراد تلك الصلوة التي اتى لاجلها وفضل الله اوسع
لكن الاول اوفق بالقانون لان الجلوس نافلة وثوابه ثواب النفل دون ثواب الفرض وتصلي عليه الملائكة وقد فسر صلوة
الملائكة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث بالجزم بدل من يؤذ ويروى بالكناية الجارة اي يؤذي الملائكة
بخروج الريح فان الملائكة تتاذى كما تتاذى البشر وقيل ما لم يؤذ احدا من الناس وفي بعضها ما لم يحدث ويؤول
على الوجهين فان قلت ثواب الخطوات وصلوة الملائكة عليه هو من سبع وعشرين او شيء غيرها قلت
هذا شيء وراء ذلك فان قلت قوله فان احدكم اذا توضا الى اخره يدل على سبع وعشرين على وجه التعليل ثم
بانه منه قلت تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر فيها وانما اورد الكلام في صورة التعليل دلالة على
من كان هذا خليق بتلك الدرجات لانه من الكرامة عند الله بهذه المثابة فان قلت وضع الكتاب للصلوة في مساجد
السوق ولم يورد فيه حديثا قلت اطلاق المسجد يشمله ولا يدخل في عموم قوله شر البقاع الاسواق لانه صار
بذلك من خير البقاع

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

حامد بن عمر
هو البكراوي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل عاصم هو ابن علي الواسطي واقد بالقاف عن ابيه اسمه محمد عن
ابن عمر او ابن عمرو على الشك وكذا رواه الحميدي في الجمع الا ان خلفا رواه في الاطراف في مسند ابن عمرو وليس هذا
الحديث موجودا في اكثر نسخ البخاري يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس الباء في بك للتعدية او للالصاق
اي كيف تفعل بها او كيف تعيش معها والحثالة بضم الحاء والثاء المثلثة ردى كل شيء فان قلت فعلى تقدير
وجود هذا الحديث اين موضع الدلالة قلت تمام الحديث لم يورده لانه لم يكن على شرطه وهو ما رواه الحميدي
كيف بك في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا فقوله هكذا الظاهر انه اشارة الى
تشبيك الاصابع وفي بعض الروايات التصريح بتشبيك الاصابع قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف و
تدع ما تنكر وتقبل على حاجتك وتدعهم وعوامهم خلاد بن يحيى بتشديد اللام عن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد عن جده هو ابو بردة بن ابي موسى اي
عامر ان المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الباء مصدر بمعنى المفعول وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس وموضع الدلالة قوله شبك
اصابعه اسحاق كذا وقع غير منسوب هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج هو الراوي عن النضر بن شميل ابن عون بفتح العين
وسكون الواو وبالنون صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي قال ابن الاثير العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء ما بعد الزوال قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا سيأتي في رواية عن ابن سيرين اكثر ظني انها العصر فقام
الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض بضم العين الجانب فاتكا عليها كانه غضبان وذلك لانه لما وقع منه خلل في
الصلوة ظهرت عليه اثاره كما كان الغضبان في تكدر بادنى شيء وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال ابن الاثير هم اوائل
الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز اسكان الراء فيه وقال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين غلب عليه هذا الاسم لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالباء
الموحدة ثم القاف فقال انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر قصرت بضم القاف على بناء المجهول وكذا لم تقصر فقال

كما قال ذو اليدين فقال لم انس فتقدم فصلى ما ترك وفي الحديث فوائد منها جواز وقوع السهو منه وقد
صرح به في قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والفرق بينه وبين غيره انه لا يقر على ذلك بل ينبه
عليه ومنها انه قال لم انس ولم تقصر وكان الشأن واقعا ولا يلزم منه الكذب لان هذا الاخبار كان بناء على ظنه
فهو خبر مقيد كما اذا قلت لم اضرب زيدا في الدار وقد ضربته خارج الدار لا يكون كذبا واياك ان تظن ان هذا مذهب
من يقول صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر فان ذلك معناه انه صدق وان خالف الواقع وهذا معناه مطابق للواقع
في اعتقادي فافترقا ومنها وقوع الكلام منه في اثناء الصلوة ولم يعدها فمن قال ان الكلام نسيانا لا يبطل الصلوة
فلا اشكال عليه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبطل الصلوة فالحديث يشكل عليه واجاب اصحابه بان هذا
الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود ورده اهل الحديث بان دعوى النسخ بحديث ابن مسعود لا يصح لان ذلك كان بمكة
حين رجعوا من الحبشة وهذا بعد فتح خيبر فان ابا هريرة راوي الحديث اسلم ورسول الله على فتح خيبر واجاب بعضهم
بانه ربما رواه ابو هريرة عن غيره فلا يعين تاخر اسلامه وليس بشيء لان ابا هريرة
يقول صلى لنا رسول الله فلا احتمال لذلك فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي ان يعمل بقول غيره اماما
كان او ماموما قلت لم يرجع الى قولهم بل تذكر القضية فان قلت ذهابه الى الخشبة والاتكاء عليها وفي
رواية دخل البيت ثم خرج اعمال كثيرة قلت قال النووي استدل بهذا الحديث بعض العلماء ان الفعل الكثير
لا يبطل واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم وانا اقول انما يرفع الاشكال
بان يقال هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه احد كسائر خواصه والله اعلم فان قلت قد ورد في احاديث النهي
عن تشبيك الاصابع قلت تلك الاحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها مصروفة الى وجه العبث واما اذا اريد به التشبيه
والدلالة على معنى مطلوب فلا حرج

باب المساجد على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة حيث اطلق مدينة رسول الله عن محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح الدال
المشددة اسم مفعول من التقدير فضيل بضم الفاء على وزن المصغر سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها
التحري الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل الشيء فان قلت فعل ابن عمر في تحري اماكن النبي صلى فيها رسول الله يناقض ما روي
عن عمر انه كان ينهى عن تتبع مواضع صلوة رسول الله قلت كان يخاف ان يؤدي ذلك بمرور الزمان الى وقوع بعض
الجهال في الفتنة والا فالتبرك باثار الصالحين لا يشك احد في حسنه الا ترى ان الوقوف بعرفات
ان يكون في موقفه ولما دخل ابن عمر البيت سال بلالا اين صلى رسول الله شرف الروحاء شرف كل شيء اعلاه والروحاء بفتح
الراء والحاء مع المد قرية بينها وبين المدينة احد واربعون ميلا وقيل ستة وثلثون ميلا ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر
الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ميقات
اهل المدينة وانما قال في العمرة حين يعتمر بلفظ المضارع وفي الحج حين حج بلفظ الماضي لان احرام العمرة تكرر منه سنة
الحديبية وفي عمرة القضاء بخلاف الحج تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح ويقال له العضاه ابطح بالبطحاء
المكان الواسع وقيل سيل الماء الذي فيه دقاق الحصى على شفير الوادي اي جانبه الاعلى فعرس التعريس نزول المسافر في اخر
الليل وقيل اي وقت كان من الليل على الاكمة هي التل والرابية ثم خليج بفتح الثاء والخاء وكسر اللام النهر الواسع
وفي بطنه كثب بضم الكاف وفتح الثاء جمع كثيب الرمل المجتمع وقيل الرمل المستطيل بعلم المكان يروى بضم الياء
من الاعلام وبفتحهما من العلم يقول تزعن بيتك حين تقوم كذا في جميع النسخ وقال القاضي فيه تصحيف والصواب
تواجه عن بيتك وفي كتاب الجمع للحميدي تنزل عن بيتك بتشديد الفاء اي بجانبه حافة الطريق ابن عمر كان يصلي الى
العرق الذي عند منصرف الروحاء العرق بكسر العين والقاف الجبل الصغير وقيل الجبل الرقيق من الرمل ان النبي كان ينزل
تحت سرحة ضخمة قال ابن الاثير السرحة الشجرة العظيمة لها ثمر وقيل هي شجر الدقل دون الرويثة بضم الراء على وزن
المصغر بنا بلا اسم موضع وقيل قرية في ارض العقيق بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه الطريق بضم الواو وكسرها
في مقابله في مكان بطح بسكون الطاء ويجوز كسرها اي واسع سهل حين تهبط من اكمة دون بريد الرويثة كذا في النسخ وصحح
بعضهم بتخفي يريد بالبناء الموضع وصححه بعضهم بلفظ يريد فعل المضارع من الارادة في طرف تلعة بفتح التاء وسكون اللام

سيل

٥

سيل الماء من فوق الى اسفل وقيل هو من الاضداد ما ارتفع من الارض وما انخفض يروح من العرج بفتح العين
وراء ساكنة منزل بطريق مكة وقيل قرية بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا الى هضبة بهاء مفتوحة وضاد
معجمة ساكنة ثم باء موحدة ما ارتفع من الارض اكبر من الكثيب واصغر من الجبل قال الجوهري هو الجبل المنبسط
على الارض وقيل الصخرة العظيمة على القبور رضم من حجارة الرضم بضاد معجمة الحجارة البيض الكبار وقيل الحجارة المجتمعة
عند سلمات الطريق بفتح السين وكسر اللام جمع سلمة وهي الشجر الذي ورقه القرظ الذي يدبغ به وقيل بفتح اللام
الشجرة وبكسرها الصخرة دون هرشى بفتح الهاء على وزن فعلى بالقصر عقبة على ملتقى طريق الشام والمدينة بقرب الجحفة
قريب من غلوة بفتح الغين مقدار رمية سهم وقيل ثلثي ميل وقيل مائة باع اقرب المسرحات بفتح السين والراء في وادي
مر الظهران هو الذي الان يعرف ببطن مر وبينه وبين مكة ستة عشر ميلا الصفراوات اسم مكان قيل هي الاودية
والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بذي طوى واد بمكة بضم الطاء وكسرها فرضتي الجبل بضم الفاء وضاد معجمة تثنية
فرضة وهي الطريق والمدخل الى الجبل الاكمة بفتح الهمزة والكاف

باب سترة الامام سترة من خلفه

السترة بضم السين ما يستر به والمراد هاهنا ما يدل على ما استحقه المصلي اذا صلى اليها عبيد
الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمار قد ناهزت الاحتلام اي قاربت قال الامام احمد والصواب ان عمر ابن عباس كان خمس عشرة سنة حين
انتقل رسول الله الى دار البقاء فمررت بين يدي بعض الصف يجوز حمله على جزء من اجزاء صف واحد وعلى صف من الصفوف
فلم ينكر ذلك علي احد انما لم ينكروا عليه لانه مر وراء سترة الامام وسترته سترة المأموم فان قلت ليس في حديثه
ان هناك سترة قلت قوله يصلي الى غير جدار يدل على انه كان يصلي الى شيء غير الجدار لان نفى فيه الابنية فلا
يترك التوجه الى البناء الا اذا كان له سترة اخرى وايضا في حديث ابن عمر كان تركز له الحربة لفظ كان يدل على
الاستمرار على ذلك فان قلت هب انه دل على انه سترة فكيف دل على ان سترته سترة من خلفه قلت دل عليه
مرور ابن عباس من بين يدي بين الصف اذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف كما سياتي في الحديث
والناس يمرون بين يدي العنزة ومنهم من استدل على عدم سترتهم بقوله يصلي بالناس قال لان الباء يدل على المصاحبة
وقال وكذا لفظ الناس وراءه اذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل وراءها وكذا لفظ الناس وراءه لا يمنع
بين يديه في الحديث الثالث وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام وذلك ان باء المصاحبة يدل على انه امام لهم لا غير
وكذا لفظ الناس وراءه ولا يمنع وجود السترة لهم اذ لو كان كذلك لزم ان الذي يكون قدام عمودا وحايطا ان لا يكون
وراء الامام وكذا لفظ بين يديه لم يقل احد من اهل العربية انه يدل على الحصر فالتعويل على ما شيدنا اركانه اسحق كذا وقع
غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا ولم ينسبه ابو نصر اسحق عن عبد الله بن نمير قلت نسبه خلف في الاطراف وابو نعيم
في مستخرجه اسحق بن منصور الكوسج ان رسول الله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحربة اقصر من الرمح
وقوله توضع بين يحتمل ان يكون ملقاة على الارض وان يكون مركوزة وهذا هو الظاهر لما في سائر الروايات فتركز له
العنزة ابو الوليد هشام الطيالسي عون بفتح العين وسكون الواو ابو جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر وهب بن عبد الله
السوائي المعروف من اصحاب علي بن ابي طالب ان النبي صلى بهم بالبطحاء يريد بطحاء مكة في حجة الوداع صلوة الظهر كما سياتي
يمر بين يديه المراة والحمار اي من وراء العنزة لما روي في باب الصلوة الى العنزة والمراة والحمار يمرون من وراءها واتفق
العلماء على ان السترة مندوب مطلقا الا اذا كان في البناء قال النووي واقل مقداره ثلثا ذراع من اي شيء كان
وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح ويكون منصوبا كالمحراب وقيل قائما بين يديه وقيل الى جانبه الايمن او الايسر
وفايدته جمع الخاطر وكف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز على مصلاه فان قلت في رواية مسلم عن ابي ذر ان
مرور الكلب والحمار والمراة يقطع الصلوة قلت منسوخ هذا الحديث بحديث عائشة

باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

عمرو بن زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابو حازم سلمة بن دينار كان بين
مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة اي بين موضع سجوده والجدار قال النووي الاولى ان لا يزيد ما بين المصلي والسترة
على ثلثة اذرع يزيد من الزيادة ابو عبيد بضم العين على وزن المصغر كان جدار المسجد عند المنبر صفحة جدار بتقدير المضاف

كان م

الاسود

اي الذي عند الجدار ما كادت الشاة تجوزها اي لم يكن مرور الشاة قريبا من الوقوع فضلا عن الوقوع وذلك ان كاد حكمه حكم سائر الافعال نعم يدخل النفي عليه وفي بعض النسخ ان تجوز ذلك الجمل على عسى كما جاءت عسى عليها في حذف ان في قوله عسى الهم الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب لاشتراكهما في معنى القرب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت من حيث ان المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة بين موقفه في الصلوة لانه كان يصلي بجنب المنبر وربما يقال ان البخاري اشار في الترجمة الى حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى على المنبر ولما سجد نزل فسجد على الارض فكان درج المنبر ثلاث وفيه نظر من جهتين الاول ان قيام على المنبر لا بد له على مقدار معلوم واما ثانيا فلان السترة لا يحتاج اليها في البنيان

باب الصلوة الى الحربة

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة فيصلي اليها اي متوجها اليها ولفظ كان دل على انه كان كذلك دائما

باب الصلوة الى العنزة

العنزة بثلاث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبه زج عون بفتح العين وسكون الواو والنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر وهب بن عبد الله فاتى بوضوء بفتح الواو على الاشهر الماء المعد للطهارة والوضوء بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها فان قلت يمرون صيغة جمع المذكر العاقل والمذكور قبله المرأة والحمار قلت نقل عن ابن مالك في توجيهه ان راكب الحمار محذوف لدلالة الحمار عليه ثم غلب الراكب على المرأة هنا وان خبرا لمرور الحمار لا يستلزم ان يكون مع الراكب بل حديث عائشة صريح في ان المراد الحمار لما قالوا المرأة والحمار يقطع الصلوة بيسما جعلتمونا بالحمار ووجه انه اذا تركب هنا فاوجه ضمير الجمع والمذكور شيئان والصواب ان ضمير الجمع على لغة من يقول اقل الجمع اثنان وعليه طائفة من اهل اللغة والعربية واما الواو مع النون مثلهما في يعلمون ويسعون اعني من قبيل الشاذ المستعمل في كلام العرب او هذا من تصرف الراوي فحذف لفظ الناس كما تقدير الناس والدواب يمرون محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الباء وكسر الزاي المعجمة ومعنا عكازة او عنزة او عصا العكازة بضم العين وتشديد الكاف قال الجوهري عصا فيه زج والعنزة قد ذكرنا مرارا انها اطول من العصا واقصر من الرمح ومعنا اداوة بكسر الهمزة قال ابن الاثير اناء صغير يتخذ من الجلد فان قلت الاداوة وجه حمله الى موضع الحاجة ظاهر فما وجه حمل العكازة ونحوها قلت بين لنا ففيه والمهود وهو نوع سلاح وايضا ربما كان المكان الصلب لا يؤمن منه الرشاش فيحدث به المكان وقيل لانه اذا توضأ يصلي فيكون سترة ولا وجه لانه لا يكن بقرب موضع الحاجة يصلي بعد الوضوء دائما لا يستلزم ان يكون هناك

باب السترة بمكة وغيرها

اشار الى الرد على من زعم ان السترة قبلة فلا يجوز ان يكون بمكة قبلة سوى الكعبة سليمان بن حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابي جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن الاثير الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار فهي قلت اشتقاقها من الهجر لان الناس يتركون فيه العمل والحركة كانهم هجرتهم فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين فيه دليل الشافعي واحمد في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر وكذا بين المغرب والعشاء كما ياتي فان قلت الوضوء مقدم على الصلوة فلم اخره قلت الواو لا يدل على الترتيب فانه قدمه في الكتاب الذي قبله وكانه انما اخره هنا اهتماما بيان الجمع بين الظهر والعصر لانه حكم غير متعارف فبادر الى الفادم بخلاف الوضوء لانه امر ثابت معتقد فان قلت اين ذكر مكة كما ترجم عليها قلت قد بينا ان البطحاء هي بطحاء مكة فانه علم لها بالغلبة فذكرها ذكر مكة

باب الصلوة الى الاسطوانة

من بنا اسطوانة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة والاول هو الصواب لجمعه على اساطين وهو قياس جمع افعوالة وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها لان المتحدثين في المساجد يكونون في الاكثر عند السواري فقال عمر المتحدث لا يتفاوت حاله سواء كان عند السارية او لا بخلاف المصلي فانه بالتوجه الى السارية يكف بصره عن رؤية الاشياء فان رؤية الاشياء في حال الصلوة توقع في النفس الافكار ولهذا كره حديث خميصة ابي جهم ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين وروي بلفظ تحريك بين فادناه الى سارية فقال صل اليها انما ذكرنا من فوائد ابن عمر كان مطلعا على تلك الفوائد وذلك الرجل كان ذا اعلا يزيد من الزيادة ابو عبيد بضم العين على وزن المصغر كنت اتي مع سلمة بن الاكوع اي بفتح الهمزة والكاف باسم كنية سلمه ارا فيتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله يتحرى عندها ففي الصلوة الجامع تلك الفوائد زيادة شرف لانها موضع عبادة اشرف الناس

قيل هذه الاسطوانة هي التي في وسط الروضة الشريفة وتعرف باسطوانة المهاجرين والمصحف في قوله الاسطوانة التي عند المصحف هو المصحف الذي كتبه عثمان ما لك نصاح ذلك فلم يجد حيين وفي الحديث دلالة على ان اثار الصالحين يتبرك بها وان شواهد غيرها قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة سفيان هو ابن عيينة عن انس قال لقد رايت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب ابتدارهم الى السواري كان للركعتين قبل المغرب كما رواه مسلم عن انس كنا بالمدينة اذا اذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت فان قلت روى ابن الاثير انه نهى عن الصلوة بين السواري ما الحكمة في ذلك قلت بين ذلك ابن الاثير بان ذلك في صلوة الجماعة لئلا يكون السارية مانعة عن اتصال الصفوف

باب الصلوة بين السواري في غير جماعة

جويرية بضم الجيم على وزن المصغر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فلما اشار ناسا بقا الى ان ليس لاختصاص هؤلاء في الدخول معنى سوى انهم كانوا معه دون غيرهم كما جاء ذلك في غزوة الفتح فكنت اول الناس دخل على اثره بكسر الهمزة وسكون التاء ويروى بفتحهما فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين والظاهر انه اختار المقدمين ليكون اقرب الى الجدار عثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة الى الحجابة والتغيير للنسبة وهو كثير فاغلقها عليه اي اغلقها رسول الله وقيل عثمان وفيه تفكيك الضماير وانما اغلقها لئلا يزدحم عليه الناس لانه مكث فيها نهارا طويلا وصلى ودعا في نواحي البيت كلها قال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال العمود عن يمينه اسمعيل هنا هو ابن ادريس شيخ البخاري ولعل الرواية عنه بقال لانه سمعه مجاوزة ومذاكرة فان قلت القضية واحدة كيف الجمع بينه وبين الرواية الاولى عمودا عن يمينه قلت ذكر الواحد لا يدل على نفي الغير ولعله غير القصص على الواحد لانه المتصل به فهو في الحقيقة انما صلى بين العمودين ولو فرض ان هناك عمدا كثيرة وما يقال لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد ليس بشيء لان النكرة انما تدل على فرد من الماهية والا المجاز ان يكون قولك رايت رجلا في الكتاب محتملا لما فوق الواحد وكذا ما يقال ربما كان العمودان مسامتين دون الثالث لانه يخالف عبارة مالك ودلالة الحديث على الترجمة

باب

كذا وقع بلا ترجمة لان الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الكتاب قبله ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء يتوخى بالخاء المعجمة على وزن يتفعل اي يطلب قال وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء هذا من كلام ابن عمر دفع به وهم من يتوهم انه لا يصلي الا في المكان اذ لو لم يكونا مسامتين لم يكن لقوله عمود بن عن يمينه وجه الذي صلى فيه رسول الله

باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار عبيد الله على وزن المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها يعرض بفتح الباء من عرضت العود على الاناء اي جعلته على عرضه ويروى بضم الياء قال القاضي الفتح اوجه واما تشديد الراء فبعيد والراحلة قال ابن الاثير البعير القوي ذكرا كان او انثى والتاء فيه للمبالغة كما في علامة قال والرحل للراحلة كالسرج للفرس ومنه قول ابن مسعود انما هو رحل وسرج فرحل الى بيت الله وسرج في سبيل الله قلنا افرايت اذا هبت الركاب السائل نافع والمسئول ابن عمر وفي رواية الاسماعيلي السائل عبيد الله والمسئول نافع فالحديث على هذا مرسل لان فاعل ياخذ الرحل فيعدله رسول الله على كل حال اي كان يصلي الى الراحلة اذا كانت منيخة فاخبرني عن حاله اذا ذهبت الركاب اي قامت من هبت النائم اذا استيقظ قال الجوهري الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحد راحلة ولا واحد لها من لفظها قال ياخذ هذا الرحل فيعدله بفتح الياء وتشديد الدال اي يقومه حتى يرتفع فيكون سترة فيصلي الى اخرته قال موجزه الشك من نافع قال ابن الاثير الاخرة بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من الكور والكور بضم الكاف هو الرحل والموخرة بضم الميم وسكون الهمزة لغة في الاخرة ولا يجوز تشديد الخاء وهذا في قوله هذا الرحل اشارة الى الجنس كقولك ما الحجر هذا ان حجرا ما يتلي ذكره اي جعل لانهما فان قلت في ترجمة الكتاب ذكر الشجر وليس في الحديث ذكره قلت انما الحقه بها بشرطه او اكتفى بالرحل فانه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الاولى

باب الصلوة الى السرير

السرير معروف عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة من الشيب جرير بالجيم على وزن فعيل ابرهيم النخعي الاسود هو خال ابرهيم اعدلتمونا بالكلب والحمار قال الجوهري نقلا عن الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل الذي

بما ذلك في الوزن والقدر والنمن فوفيه للانكار انكرت بهذا على ابن عباس على ما روى ابو داود باسناده اليه انه قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمراة قال النووي واول العلماء حديث ابن عباس بان المراد بالقطع النقص لاشتغال خاطر المصلي به قال وادعى بعضهم النسخ لكن دعوى مشكلة لجهل بالتاريخ ولا يتم قال الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله لا يقطع صلوة المرء شيء وهو حديث ضعيف فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير اي يتوجه في الصلوة الى وسط السرير فاكره ان استقبله اي اظهر له فانسل من قبل رجلي السرير انسل بالرفع عطف على اكره قال بعضهم فان قلت الحديث لا يدل على الصلوة الى السرير ولا على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب اذ ليس بعد يتوسط شيء من حروف الجر ولا ان توسط يحتاج الحرف من حروف الجر ومعنى قولها يتوسط السرير متوجها اليه وسياتي من رواية مسروق انها كانت على السرير فيجي رسول الله فيتوجه اليه

باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة يجوز ان يريد بالركعة الركوع وان يريد قبل الركوع وبعده فان حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من اجزاء الصلوة وفي بعضها وفي الكعبة قال شيخ الاسلام وهي رواية الجمهور وعليها اقتصر ابو نعيم وفائدة ذكر الكعبة ان لا يتوهم جواز المرور لكونها محل الزحام وفيه نظر فان قوله في الكعبة يريد داخل الكعبة فالوجه ان يقال لئلا يتوهم جواز المرور لان اجزاء الكعبة كلها قبلة حتى الهواء والشاب قيل هو وليد بن عقبة بن ابي معيط به صرح ابو نعيم وفي النسائي ابن لمروان الظاهر تعدد الواقعة وقال ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله وان ارادت تلك المقاتلة الى قتل فهدر بالاجماع اذا الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالاجماع ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج حميد بن هلال على وزن المصغر ان ابا سعيد الخدري بضم الخاء ودال المهملة قال قال رسول الله ح ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة رايت ابا سعيد في يوم جمعة اي جمعة من الجمعات يصلي فاراد شاب من بني معيط ان يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترة لما ذكر انه كان يصلي الى شيء يستره ومعيط بضم الميم على وزن المصغر فنال من ابي سعيد اصاب عرضه وسبه وقيل معناه ان ذلك الشاب نال من ابي سعيد وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة ولا هو يصح ان يكون غرضا ثم دخل على مروان فشكى اليه مروان بن الحكم كان اذ ذاك بالمدينة وهو اول خلفاء بني الحكم مالك ولابن اخيك اي ما عرض لكما في النزاع وفي قوله ابن اخيك استعطاف بانه وان استحق النزاع يجوز في المروة تركه قال سمعت رسول الله يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاذا اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان من قبيل التشبيه البليغ بحذف الاداة لان الشيطان حمله على الشر فهو مستمر في الضلالة وعدم الرجوع الى الحق كان مصادا شيطانا قال النووي المار يرده اذا مشى قريبا منه وكان له سترة واما اذا مشى بعيدا منه بحيث لا يصل يد اليه فلا يتقدم الدفعه لان المفسدة في ذلك اعظم وكذا اذا لم يكن له سترة والدفع بالاسهل ثم بالاشد فالاشد حتى لو قتله لا شيء عليه لان القتل المباح لا ضمان فيه فان مر بين يديه وتجاوز هل يجوز ان يرده قال الاصح لا لانه يصير المرور مرتين وهو اشغل والشغل وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العمل به في المرفوع

باب اثم المار بين يدي المصلي ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة وسين مهملة ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم على وزن المصغر قال النووي هو عبد الله بن الحارث واما صاحب الانبجانية عامر بن حذيفة فهو بفتح الجيم وسكون الهاء قال رسول الله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قوله قال ابو النضر من كلام مالك وليس بتعليق وقوله اقال اربعين يوما فاعل قال رسول الله روى ابن حبان في صحيحه من دون قول ابي النضر قال بعضهم الحكمة في عدد اربعين ان كمال كل طور من اكوانه نطفة ثم علقة وكذا تعقل الانسان في اربعين والاربعة اصل الاعداد هذا كلامه وقد انبنا لا طايل تحته وذلك ان ابن ماجه وابن حبان روياه عن ابي هريرة مائة عام بدل اربعين والعمدة عليه لان زيادة الثقة مقبولة على ان التحقيق ان المراد بذكر الاربعين والماية التكثير لا المفهوم من العدد بحديث ابي هريرة دل على ان الاربعين في هذا الحديث هي الاعوام وقال ايضا الاثم انما هو على المار اذا كان عالما بورود النهي وهذا ايضا غلط منه لان الجهل ليس بعذر ولو كان لاجل كما قال لم يجز لاجل دفع المار ومقاتلته مالم يعلم انه عالم بورود النهي ولما دفع ابو سعيد الرجل الذي شكاه الى مروان

وقال له مروان لم دفعته فروى له ابو سعيد الحديث كان لمروان ان يسال الرجل هل كنت عالما بالنهي ام لا لانه بني الحكم على وفق ذلك

باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي عثمان هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل وقوله وهو يصلي حال من فاعل يستقبل وانما هذا اذا اشتغل به كلام البخاري رد به على ابي حنيفة في اطلاقه القول بذلك واستدل على ان قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل قال ابن الاثير يقال ما باليت به وما باليته اي لم اكترث ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وعن الازهري معناه لا اكره عن علي بن مسهر بضم الميم وكسر المهملة عن مسلم ضد الكافر يعني ابن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر قال شيخ الاسلام ومن ظن انه مسلم البطين فقد اخطا في ظنه ولا ادري لم ذلك فان الاعمش يروي عنهما وهما يرويان عن مسروق عن عائشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت لقد جعلتمونا كلابا قد سبق في باب الصلوة الى السرير انها ردت بهذا الكلام على ابن عباس ونقلنا عن النووي ان القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب وان دعوى النسخ لا يصح لعدم العلم بالتاريخ ولان الحديث الذي جعلوه ناسخا ضعيف وعن الاعمش يجوز ان يكون عطفا على عن الاعمش داخلا تحت السند وان يكون تعليقا كما قيل والصواب الاول

باب الصلوة خلف النائم مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عائشة كان النبي يصلي وانا راقدة معترضة راقدة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ايضا لفظها وقد سلف مباحث الحديث ولفظ كان يدل على كثرة الوقوع وفيه افضلية تاخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله للصلوة بالليل فان قلت قد روى ابن ماجه وابو داود مرفوعا النهي عن الصلوة خلف النائم قلت نبه ابو داود على ضعف الحديث

باب التطوع خلف المراة فان قلت في الباب الذي قبله اطلق الصلوة وهي يشمل الفرض والنفل فاي فايدة في افراد التطوع قلت صرح بالنفل لئلا يتوهم ان تلك الصلوة خلف المراة كانت فرضا فصلاها للضرورة فان قلت ليس في الحديث انه كان يصلي التطوع قلت معلوم انه كان يوتر الصلوة بالصحابة ثم ينام وكان يكره النوم قبل العشاء فاذا سجد غمزني اي اذا اراد ان يسجد غمزها ليكون موضع السجود خاليا والغمز هو الضرب باليد او الاصبع وقيل الاشارة ولا معنى له لعدم شعور النائم لا سيما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار منها في بسط الرجل في قبلته وهو يصلي والمراد بخلف المراة ان يكون في قبلته سواء كان ظهرها اليه او لا فسقط ما تكلف بان السنة ان ينام الانسان مستقبل القبلة على ان ذلك الملتبس في حال الاضطجاع

باب من قال لا يقطع الصلوة شيء عمر بن حفص بضم العين غياث بغين معجمة مكسورة ح قال الاعمش بعد حاء التحويل الظاهر انه عطف على حدثنا الاعمش بحذف الواو ويحتمل ان يكون تعليقا وبالاول جزم شيخ الاسلام فاوذي النبي بالنصب عطف على ان اجلس فانسل بالرفع عطف على اكره من عند رجليه السرير على طريق الاستعارة المكنية التخييلية اسحق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه وان يكون ابن منصور لان كلا منهما يروي عن يعقوب حدثني ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم سال عمه هو ابن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها شيء فقال لا استدل على ذلك بما رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تكون معترضة بين رسول الله وبين القبلة الحديث الذي تقدم مرارا فان قلت الدليل الذي استدل به خاص وهو كون المراة امام المصلي والسؤال انما هو عن اي شيء كان قلت قاس سائر الاشياء على المراة لان قطع الصلوة معلل بشغل القلب ولا شك انه في المراة اكثر وقد ذكرنا ان عائشة ردت بقولها عدلتمونا بالكلاب شبهتمونا بالحمير والكلاب على ابن عباس انه قال بذلك في الحديث الذي رواه ابو داود عن ابن عباس ونقلنا عن النووي ان الحديثين او لشغل القلب لا انه يقطع الصلوة حقيقة ومن الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال فان قلت القايلون بان هذه الاشياء تقطع من ابن قالوه قلت اما من اجتهاد هم او من قول رسول الله ثم قال فان قلت اذا كان من قول رسول الله فلم لا يحكم عائشة بالقطع قلت رجحت خبرها على خبرهم وهذا كله خبط اما الاجتهاد فقد نقلنا الحديث واما عائشة فلم تسلم ان رسول الله يكون قد قال ذلك لان عدم القطع عندها يقيني وما قاله ابن عباس ظني يحتمل السهو والنسيان

على فراش اهله وفي رواية على فراشي يحتمل انها ارادت باهله نفسها وان يكون الواقعة متعددة وفي الجملة الفراش لرسول
الله والاضافة الى الاهل لانها لادنى ملابسة

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين على وزن المصغر عن
ابي قتادة الانصاري السلمي فارس رسول الله واسمه الحارث او النعمان او غيرهما بضم المعجمة وفتح المهملة ان رسول الله كان
يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله هي اكبر بناته على الاصح ولابي العاص اي ابو امامة ابو العاص
عطف على زينب وانما اظهر اللام اشارة الى ان اضافتها الى زينب بمعنى اللام وحامل قيل انما اضافها ولم الى زينب
ثم عطف ابا العاص وان كان الاولى خلاف ذلك لان الانتساب الى الاباء الا انها كانت مؤمنة وابو العاص كافرا فاذ ذاك
وهذه نكتة في هذه الرواية والا فقد جاء في غيرها بتقدير ابي العاص كذا رواه مسلم واحمد يروى بالاضافة وبدونها
ونصب ما بعده والماعمل وان كان واقعا في الماضي لانه حكاية عن تلك الحال وابو العاص هو ابن عبد العزى بن عبد
الشمس واسمه لقيط او مقسم او هشيم بالقسم والبطاء وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع ابن عبد الشمس وهو خلاف
ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب واسر مع المشركين في بدر ثم جاء الخبر وجاء بقلادة كانت خديجة اخرجت زينب
بها عرسها فلما راى رسول الله القلادة رق لذلك فقال لاصحابه لو شئتم اطلقتم اسيرها ورددتم القلادة ففعلوا
ذلك وسياتي الكلام في مناقبه باطول من هذا ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي اذا اراد السجود
واراد القيام فان قلت من اين علم انها كانت على العنق قلت حال القيام لا يمكن حمل الصغير الا كذلك
وقيل لانها لو كانت على كتفه لم يمكن الركوع معها وليس بشيء لانه اذا امكن الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من
باب الاولى على ان في رواية مسلم والنسائي واحمد اذا اراد ان يركع وضعها قال ابن بطال اختلفوا هل كان ذلك في
الفرض او النفل قلت رواية مسلم حامل امامة في المسجد يصلي بالناس يرفع الخلاف فان قلت كيف صلى وهو حاملها
وذلك فعل ظاهر قلت فعل ذلك بيانا للجواز لم يروي الحاضرون الجم الغفير وقيل بل تعلقت به والزمته وظاهر
الحديث وهو قوله اذا سجد وضعها واذا قام حملها يرد هذا التاويل فان قلت الوضع والحمل فعل كثير قلت
لا نسلم ولو سلم فكان على وجه التفريق لا التوالي وفي الحديث دلالة على ان ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته لان الصغار
لا يتدبرون على الاحتراز

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

عمرو بن زرارة بضم المعجمة
مهملة هشيم بضم الهاء على وزن المصغر عن الشيباني بفتح المعجمة هو ابو اسحق سليمان عن عبد الله بن شداد بن الهاد بفتح المعجمة
دال الشديدة ومهملة اخبرتني خالتي ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي قال
ابن الاثير حيال الشيء اي تلقاء وجهه فقد دل على الترجمة فان قلت ليس في الحديث ذكر الحيض قلت
لعله على الحديث بعده فان فيه ذكر الحائض من رواية الشيباني راوي الحديث الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض فان قلت القياس حائضة لانها ذات حيض بالفعل قلت لم
يفرق الجوهري ومن فرق جعل الحائض اسما مانعا اطلاق الحائضة بالتاء على من لم يكن ذات حيض كما في قوله لا تقبل صلوة
الحائض الا بخمار

باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد

عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار اي في حكمهما ما نكرة مميزة فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
اي لاعدلكم اتونا عليه اي عدلكم لقد رايتني من الرؤية بمعنى العلم والمفعول الثاني محذوف نيابة ويجوز فان قلت
ذكر الفقهاء ان حذف احد مفعولي باب علمت لا يجوز قلت قال ابن مالك يجوز اذا دلت عليه قرينة وهذا
قال بعض هو الصواب لان مفعولي باب علمت مبتدأ وخبر في الاصل فاذا جاز حذف المبتدأ والخبر لوجود القرينة فاي
مانع من حذفه في باب علمت مع تلك القرينة وقيل هو من رؤية البصر وليس بصواب لانها اخبرت ان البيت كان
مظلما ومما يرد عليه ان المفعول الثاني محذوف بل انه سائر الروايات اجاب بان رؤية اعطيت حكم رؤية القلب ثم فيحمر
بان هذا من رؤية القلب وليس المتحير جزما قاله والكلام الحديث وسابحثه تعلقت مرارا

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى

قال ابن الاثير الاذى كل شيء يؤذيك من الشوك والحجر والنجاسة احمد
بن اسحق السرماري بفتح السين وكسرها قرية من قرى بخارى عبيد الله بن موسى على وزن المصغر هو ابن سعيد من بني سلول
بجيلة

الله قائم يصلي عند الكعبة بين ظرف زمان للمفاجاة والفه للاشباع وبما زايد اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
اي بدل من بينما اذ جوابه والمرائي لغة من يري الناس ما عنده من الاشياء مثل الاراءة الان من المفاعلة بمعنى
الثلاثي لغة وفي العرف هو الذي يعمل على الاخرة لا يقصد الاخرة ايكم يقوم الى جزور بني فلان الجزور البعير الذي
يطلق على الذكر والانثى قال ابن الاثير ان اللفظ مؤنث تقول هذه جزور الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين مقصور
وعاء الولد وقيل كالمشيمة للمراة فانبعث اشقاهم هو عقبة بن ابي معيط لعنه الله فلما سجد رسول الله وضعه بين كتفيه وثبت
رسول الله ساجدا اما لعدم امكان رفع الراس معه او انه كان في مقام القرب فاهلا عن الكونين كما نقل عن بعض الصالحين
انه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدر به الا بعد السلام فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اتمها اللهم
عليك بقريش عليك اسم فعل يقال عليك بكذا اي الزمه والباء فيه للالصاق اي سلط اهلاكهم او نحوه اللهم عليك بعمرو
بن هشام هو سيد الاشقياء ابو جهل قال ابو عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي مقتولين جمع صريع كقتيل ثم سحبوا
الى القليب قليب بدر بالجر بدل من الاول والقليب البير قبل ان تطوى اتفق اهل الحديث والسير على ان هنا وهم من ذلك
ان عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة واما عقبة بن ابي معيط فقتله رسول الله في وادي بني سالم لم يصرع القليب قتله علي بن
ابي طالب بامر رسول الله فان قلت يمكن دفع الوهم بانه لم يرد الكل بل الاكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء
قلت فيه في سائر الروايات ما يفيد الكل والقضية وابجع بلا ريب قال بعض الشارحين لما دعا عليهم اجاب الله
دعاءه ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين وهذا الذي قاله لا يستدل لما في الكشاف من ان المستهزئين كانوا خمسة نفر ذوي
اسنان وشرف الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسود بن يغوث والاسود بن عبد المطلب والحرث بن الطلاطلة و
روى ابن عباس ان هؤلاء كلهم ماتوا قبل بدر ثم قال واتبع اصحاب القليب لعنة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
ان سحبوا الى القليب قال هذا الكلام واتبع على صيغة الامر يعني القطع دعا عليهم احياء واموات ويروى على صيغة المجهول
على بناء الفاعل والمفعول على انه اخبار من رسول الله بما فعل الله بهم فان قلت كيف مضى في صلاته مع النجاسة
قلت قيل لم يثبت انه نجس ولم يدر ما هو وهذا هو الوجه لان ذبيحة المشركين نجسة لانهم يذبحونها باسم الاصنام
واستدل الكوفيون به على انه اذا كان عليه ثوب نجس والقاه في الصلوة صحت صلوته وفيه نظر لان ذلك موقوف على ان رسول
الله حين مضى في صلاته يعلم ان الذي القي على ظهره كان نجسا

باب مواقيت الصلوة وفضلها

وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتا فسره الموقوت بالموقت يدل على ترادفهما
لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فانه قال في تفسير الاية كتابا موقوتا اي مفروضا عليهم في الاوقات تقول وقته فهو
موقوت فان من التفعيل معنى الفعل فيه ثم قال والتوقيت تحديد الاوقات وقته ليوم كذا مثل اجلته ومثله قول ابن
الاثير قال التوقيت بيان مقدار المدة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما اي اخرها
عن اول الوقت والعراق هو عراق العرب من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا المغيرة بن شعبة كان اميرا
بالعراق في خلافة عمر فدخل عليه ابو مسعود الانصاري هو المعروف بالبدري من الخزرج فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت
ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله كذا وقع هنا اليس والظاهر الست وقد رواه في غزوة بدر بلفظ علمت وليس معنى قوله
صلى جبريل لما فرغ من الصلوة شرع رسول الله بل انه يقتدي به في الصلوة لما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس
ان رسول الله قال امني جبريل عند البيت مرتين ولفظ ثم في صلوة جبريل للتراخي الزماني لانه صلى الصلوات الخمس
واحدة بعد واحدة ثم قال بهذا امرت بناء الخطاب لرسول الله من جبريل ويروى بضم التاء على ان جبريل امر بذلك وكلاهما
وجه حسن قال ابن اسحق اول يوم الحج رسول الله بعد ليلة الاسرى نزل جبريل لتعليم رسول الله الاوقات اول
صلوة صلاها صلوة الظهر فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة
قال اعلم حرف تنبيه على التثبت فان بهذه المسالة تمادعت بها البلوى وقد خفيت على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره وكونه من
اصحاب رسول الله فلما راى ذلك عروة اسند الحديث بقوله كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين فان قلت كيف وجه اعتراض عروة على عمر مع ما تقدم من رواية ابن عباس ان جبريل صلى برسول الله
مرتين قلت اجاب النووي بانه كان لخبر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه وفيه نظر بل الغرض

الا كان تأخيره عن اول الوقت الا ترى انه بعدما روى عن ابي مسعود كيف اردفه بحديث عايشه ان رسول الله كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وذلك هو اول وقت العصر كما سيأتي في باب وقت العصر وكذا قول عمر وان
ان جبريل اقام وقت الصلوة يدل عليه وايضا سعد عن عمر بن عبد العزيز ان يوخر الصلوة عن الوقت الاخير والله اعلم
فان قلت حديث ابي مسعود مرسل قلت مرسل الصحابي حجة بلا خلاف على ان البخاري وصله من رواية الليث

باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عباد بفتح
العين وتشديد الباء عن ابي جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قدم وفد عبد القيس الوفد جمع وافد
وهو من يرد على الملوك لامرهم لمن وراءه وعبد القيس قبيلة من اسد واولاد عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة
بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان والنسبة اليه عبقسي وعبدي قاله الجوهري قالوا انا هذا الحي من ربيعة بنصب
الحي بتقدير اعني وربيعة هو ربيعة بن نزار كما قدمنا نسب عبد القيس اليه قال صاحب المطالع الحي اسم الموضع الذي
ينزل فيه القبيلة ثم اطلق على القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض فمرنا بشيء ناخذه عنك برفع ناخذ رفع على الاستيناف بدليل قوله
ويدعو اليه بالواو واراد بالشيء الجنس الشامل للاربعة فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع اي اربع خصال فان
قلت تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ذكر الصوم قلت تركه هنا من اغفال الراوي فان قلت
فيكون المفصل خمسا والمجمل اربع قلت ذكرنا هناك ان المذكور اصالة اربع والخامس انها اداة لكن لانهم كانوا
مجاورين كفار مضر وكانوا اهل الجهاد فاعلمهم حكم الغنيمة وانما النهي عن الشرب في الدباء والنقير والحنتم والمزفت فقد
سبق انه منسوخ

باب البيعة على اقام الصلوة وفي بعضها اقام بحذف التاء كقوله
تعالى واقام الصلوة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت عن جرير عبد الله
البجلي الصاحب لرسول الله قال ابن عبد البر اسلم قبل موت رسول الله باربعين يوما واشرنا في ابواب العلم انه هو الذي
لانه الذي استنصت الناس يوم العيد لرسول الله بمكة قال بايعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل
مسلم المبايعة هنا تمثيل واستعارة تبعية شبه التزام المومن طاعة الله ورسوله والتزام رسول الله له بالجنة بتبادل المال
بالمال على التابيد فان قلت لم اقتصر على اقام الصلوة وايتاء الزكوة مع ان ساير الاركان كانت مشروعة عند
اسلامه قلت اكتفى بهما لانهما اما العبادات كما اكتفى بهما في اول سورة البقرة قال ابن الاثير النصح لغة هو
تخليص يقال نصحته ونصحت له وفي عرف الشرع كلمة جامعة معبر بها عن ارادة الخير ولا يوجد كلمة تقوم مقامها قال
ابن بطال ذكر النصح يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر ولا ادري من اين له هذا فان جريرا من اهل اليمن ولو اراد
ايضا ذكر عن اهل اليمن ما فيه شيء والنصح لكل مسلم ليس مخصوصا بجرير بل عام في كل مسلم واما جرير فقد قال رسول الله
على جرير مسحة من ملك

باب الصلوة كفارة مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المشددة يحيى هو القطان الاعمش الامام المعروف علما وقراءة سليمان بن مهران شقيق بن سلمة ابو وايل كنا جلوسا عند عمر
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة قلت انا كما قاله هذا كلام حذيفة قيل الكاف في قوله كما قال زايد الاصل ان
يقول احفظ ما قاله وهذا وهم فان الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذي قاله لا عينه فما له لان المعرض لا يكون عينه
الا بمعنى الجعل والمقرب ان الكاف للتشبيه والمراد من الفتنة الابتلاء وفهم حذيفة انه سال عن الابتلاء بالذنوب قال
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلوة اي ما يحصل للانسان من الاثم مما يتعلق بهولاء المذكورات من المال
والولد والجار يرتفع ويذهب اثره هذه العبادات من الصلوة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمعنى ان كل واحد من هذه يصلح ان يكون مكفرا ولا يشترط الاجتماع في واحد ومما يقال ان فيه لفا ونشرا مثل
الصلوة مكفرة لفتنة الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا المذكور بعده شيء لا دليل عليه وينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من غير تخصيص ويونسه اجماع السلف والخلف فقال ليس هذا اريد ولكن اريد الفتنة
التي تموج كما يموج البحر كان عالما بانه سيكون الفتنة لان رسول الله اخبر ان الله جعل باس امته بينهم اراد ان يعلم ان
رسول الله قد ذكر ذلك علامة اولا واراد بموج البحر عظم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة او تشبيه المعقول بالمحسوس
يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا بحسب انه كلمة زجرا وفهم عمر منه

ان الباب عمر فان وجوده مانع عن الفساد في الامة والناس في ايامه امنين كما الباب المغلق الذي لا يمكن مع كونه
مغلقا ان يدخل الكذاب اجل فمن اراد الدخول لا بد من احد الامرين اما الكسر واما الفتح فاستعار كسر الباب
لقتل عمر والوجه ظاهر فلذلك قال ان عمر مما قلته كما يعلم ان دون الغد الليلة فان الامور البديهية لا تتوقف
على فكر اي حدثته بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة او غلوطة المسالة التي يغالط فيها الانسان والغرض اعلم هذه
المسالة منه انما لانه صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه من الناس الا هو لما روى ابو داود عنه ان رسول الله ما ترك من
قايد فتنة الى قيام الساعة الا سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته قال حذيفة لكن حفظه ونسيه من نسيه فهذا يدل على انه
ضبط ذلك المجلس حتى الضبط فيحدث عن تعيين تام ولذلك قال له عمر انك عليه لجريء يعرف انه عنده منه من العلم ما ليس
عند غيره وليس في الحديث ما يدل على اختصاص حذيفة بعلم حتى قيل ان حديث علي بن ابي طالب يدل على انه لم يختص
اجيب بعدم غايته انه ضبط وغيره لم يحفظ كما صرح به حذيفة في الحديث الذي رواه عنه ابو داود قال بعضهم
فان قلت هل علم منه هنا السياق ان الحديث مسند الى رسول الله قلت الظاهر انه مسند بقرينة السؤال
والجواب ولان قول حذيفة حدثته بحديث مطلق ينصرف الى الحديث رسول الله هذا كلامه وهو تطويل بلا معنى وذلك
ان قول حذيفة بعد قول عمر ايكم يحفظ قول رسول الله انا نص ان مراده الحديث صريح في الاسناد بحيث لا يتصور غيره
قتيبة بضم القاف على وزن المصغر يزيد بن زريع بضم المعجمة على وزن المصغر عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قبيلة من قبايل اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام كذا وقع في نسخ البخاري التصريح بالنهدي
لكن ذكر شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ان الذي روى عنه سليمان التيمي ليس ابا عثمان النهدي بل اخر اسمه سعد قال سليمان
التيمي وليس بالنهدي والتوفيق بين الكلامين انه روى عن كل واحد منهما فقوله ليس بالنهدي تمييز بين الشيخين ان رجلا
اصاب من امراة قبلة هذا الرجل هو ابو اليسر بفتح الياء والسين واسمه كعب انصاري بدري وهو الذي اسر عباس بن عبد المطلب
وكان قصير القامة والعباس في غاية الطول فقال له رسول الله انما اعانك عليه ملك كريم وقصته ان امراة جاءت اليه تشتري
منه تمرا فقال عندي في البيت احسن منه فذهب معه الى البيت فضمها الى نفسه وقبلها اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي خاصة قال لجميع امتي كلهم وذلك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان قيل المراد بالسيئات قلت قيل المراد الصغاير وعندي انه على غايته ان الكباير يذهب بالتوبة
ولا شك ان التوبة من اجل الحسنات فتدخل فيها ولا كبيرة مع التوبة فان قلت حق الغير لا يسقط بالتوبة قلت
لا نسلم غايته ان التوبة عن المظالم لا يكون الا بالرد او الاستحلال

باب فضل الصلوات لوقتها قال الوليد بن العيزار بفتح العين وسكون الياء بعدها زاء معجمة اخره راء مهملة اخبرني قال سمعت
ابا عمرو الشيباني كذا وقع في كل النسخ قال بعض الشارحين توجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال مقول
عنه والمجموع خبر المبتدا والاحسن ان يقال اخبرني خبر المبتدا وقوله قال سمعت ابا عمرو الى اخره استيناف على
تقدير سوال وهو ان يقال بما ذا اخبرك صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله هو ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله محبة الله من العبد قبوله واعطاء الثواب عليه وكما كان العمل افضل كان الثواب عليه اجزل
قال الصلوة على وقتها فان قلت الترجمة الصلوة لوقتها باللام وفي الحديث بعلى قلت كلاهما حسن اللام
لعل للاختصاص وعلى يدل على الاستعلاء وكمال التمكن والمراد اول الوقت كما جاء في رواية ابي داود وغيره افضل الاعمال
الصلوة في اول وقتها لكن على ادل على ذلك ثم اي بالتنوين عوضا عن المضاف اليه وفيه التراخي في الترتيب فان قلت
سبق في كتاب الايمان ان افضل خصال الايمان ان تطعم الطعام قلت اشرنا هناك الى الجواب بان الاختلاف
في الجواب باعتبار حال السائل ولو استزدته لزادني هذا من كلام ابن مسعود اي لو سالته عن مراتب ساير الاعمال لذكرها
لكونه عالما بمراتب الكل

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في
الجماعة وغيرها ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة ابن ابي حازم والدراوردي ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي بدال وراء
مهملتين نسبة الى دراورد قرية من اعمال خراسان وقيل نسبة الى دار ابجرد مدينة بناها دارا ملك الفرس والتغيير للنسبة
واسمه عبد العزيز بن محمد يزيد من الزيادة سلمة بفتح السين واللام عن ابي هريرة انه سمع رسول الله يقول ارايتم لو ان نهرا

باب احدكم اي اخبروني لان الرؤية سبب الاخبار سواء كان بمعنى العلم او رؤية البصر والنهر بفتح الهاء واسكانها
والفتح افصح وبه ورد القرآن والقيد بباب احدكم ليكون اشمل عليه جنس مرات ما يقول ذلك يبقي من درنه قالوا
لا يبقي من درنه شيا الدرن بالدال المهملة والراء كذلك الوسخ قال ابن مالك القول هنا بمعنى الظن والشرط فيه ان
يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في الحديث فلفظ ذلك مفعول اول ويبقي مفعول
ثان وما منسوب المحل مفعول يبقي هذا كلامه وعندي انه هنا بخلاف لانه لا يلحنه بل القول هو الكلام اللفظي
ولذلك قالوا لا يبقي جوابا عن قوله ما يقول ولو كان يقول بمعناه يظن لم يقع قالوا لا يبقي من درنه جوابا له لان هذا
قول لفظي بلا ريب وقال بعضهم الدرن في الحديث كناية عن الاثام وهو تجوز بل الدرن هو الوسخ ولذلك شبه به الاثم
بقوله فذلك مثل الصلوات الخمس والخطايا جمع خطيئة وهي الذنب من خطي بالكسر والمراد الصغاير لان الكباير لا تسقط
الا باقامة الحدود او التوبة ومظالم العباد بالاداء او بالاستحلال

باب تضييع الصلوة عن وقتها

غيلان بغين معجمة عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي مما اجد من الطلا
المستحب وارادة السبب قيل الصلوة بالرفع اي الصلوة موجودة نقض عليه دعوى الكلية لانه فهم انه نفي الوجود
مطلقا فقال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها بالصاد المعجمة ويروى بالصاد المهملة والمراد من الصنع فرد قول القائل
بانه يريد العبادات على وجه الكمال كما كانت في زمن رسول الله قال ابن سعد كان سبب هذا القول من انس ان
الحجاج اخر الصلوة يوما قيل كانوا اسواقيه يؤخرون الصلوة الى اخر الوقت ونقل شيخ الاسلام من طرق
انهم كانوا يؤخرونها عن الوقت عمرو بن زرارة بالزاء المعجمة وبالراء بعدها مهملة عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو دخلت على انس بدمشق بكسر الدال المدينة المعروفة بالشام وقال بكر بن خلف تعليق من البخاري لانه وان كان
معاصرا للبخاري الا انه لا رواية عنه ابو داود وابن ماجه محمد بن بكر بفتح الباء على وزن المصغر البرساني بضم الباء قال
السمعاني بنو برسان بطن من الازد وقال ابن دريد برسان قبيلان من اليمن وهو القطن

باب المصلي يناجي ربه

عن انس قال النبي ان احدكم اذا صلى يناجي ربه المناجاة من النجوى وهو الكلام الذي يسره
الى الغير ولا يشترط ان يكون من الطرفين فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى قد نقلنا عن النووي سابقا
انه هذا في غير المسجد واما في المسجد فياخذه برده او بثوبه وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وقال شعبة يحتمل التعليق والدخول
تحت الاسناد المذكور بان يروي مسلم عن سعيد وشعبة وهمام وابان عن قتادة كذا قيل وهذا صحيح في شعبة دون سعيد
فلا رواية لمسلم بن ابرهيم عن سعيد حفص بن عمر بضم العين يزيد من الزيادة قال رسول الله اعتدلوا في السجود المراد
من الاعتدال الطمانينه والسجود ليس بمعتدل الركوع وغيره كما صرح به في تعليم المسي صلاته وكانه اقتصر على السجود لانه
اشق ولا يبسط ذراعيه كالكلب الذراع هو الساعد وانما نهي عنه ليلا يكون شبيها باخس الحيوانات ولانه لا يمكن
من السجود حق التمكن ولانه يشعر بالكسالة التي هي صفة المنافق وتمام الكمال فيه ان يضع يديه حذو منكبيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وقال حميد تعليق وحميد على وزن المصغر هو الطويل وقد رواه مسندا من رواية
قتيبة في باب حك البزاق واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه فان قلت مناجاة الرب يلائم عدم
البزق بين يديه فما وجه اليمين قلت جاء في الرواية الاخرى فان عن يمينه ملكا كما تقدم فهذا المطلق محمول على ذلك
المقيد ويجوز ان يقال لما كان مناجيا له فعليه رعاية الادب وكان اليمين اشرف الجانبين

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء
ونافع بالرفع عطف على ضمير انهما حدثاه اي ابو هريرة وابن عمر حدثاه انهما قيل ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج
ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه صالح بن كيسان وهذا سهو لان قوله عن رسول الله يتعلق بحدثاه فيصير الحديث
مرسلا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي بعضها عن الصلوة قال ابن الاثير معنى ابرد دخل في البرد فالباء للطاهية وعلى
ما جب الكشاف الباء للتعدية اي ادخلوا الصلوة في البرد وما ذكره ابن الاثير اظهر ونقل ابن الاثير عن بعضهم انه قال
ابردوا اي صلوها في اول الوقت والاحاديث المذكورة تدل على خلافه فان قلت رواية الباء على ما ذكرت فما وجه رواية عن
قلت قال بعضهم عن زايدة وقيل بمعنى الباء فان حروف الجر بعضها يقوم مقام بعض وقال بعضهم عن بمعنى الباء

كما في قولك رميت عن القوس هذا غلط فان عن معناها المجاوزة واتفاق النحاة على ان عن في قولك رميت عن القوس
على معنى المجاوزة وعندي ان معنى الحديث ابردوا عن الصلوة اي لا تصلوها ادخلوا في البرد متجاوزين عن الصلوة
اي لا تصلوها في اول الوقت لان حقيقة ابرد دخل في البرد فضمن معنى المجاوزة فان شدة الحر من فيح جهنم الفيح والفوح
سطوع الحر وفورانه وجهنم غير منصرف لانه علم عجمي او لانه علم مؤنث فان قلت تعليل ترك الصلوة في شدة الحر بانه من
فيح جهنم ما وجهه قلت وجه ذلك انه لا يلايم العبادة فان الانسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاط وارتياح بشار
بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة عن المهاجر على وزن اسم الفاعل عن ابي ذر قال اذن
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر الشك من ابي ذر والمراد تاخير الاقامة الى ان يبرد الوقت
واذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى راينا فيء التلول قوله حتى غاية لفعل مقدر اي لما قال ابرد اخر المؤذن الاقامة الى ان
راينا فيء التلول الفيء لغة الرجوع قال ابن الاثير سمي الظل الذي يكون بعد الزوال فيئا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب
المشرق والتلول بضم التاء جمع التل وهو الرابيه واراد بالفيء الزايد على ما يبقي عند الزوال فان الذي بالمدينة ما يبقي
في التلول الا زاد على ذلك القدر واشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا الاشتكاء رفع الشكوى الى من يقدر
على الازالة واشتكاء النار قيل مجاز عن فرط الكثرة والغليان محمول على ظاهره كما في قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل
امتلات وتقول هل من مزيد وسياتي في البخاري انها تقول هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وسياتي
ايضا محاجة الجنة والنار عند ربهما وقد تقرر في علم الكلام ان قدرة الله تعالى نسبتها الى كل الممكنات على السواء فاي
وجه لصرف الكلام عن الحقيقة والمعنى الجزل الدال على كمال القدرة الى مضيق التاويلات الركيكة وانما يصرف الكلام
عن ظاهره اذا لم يستقم او كان في الصرف نكته فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف النفس ما يتروح به
الحيوان من اخراج الهواء المكدر بواسطة الدير فانما بمثابة المروحة يخرج الهوا المكدر ويجذب الطيب واصل النفس السعة
وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الحرارة لا نعم للنار بل الحر والبرد بايجاد الفاعل المختار فان قلت هذه الاحاد
دلت على افضلية الابراد وحديث خباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا دل على ان المختار اول الوقت قلت
قال النووي ذهب قوم الى ان اول الوقت افضل لحديث خباب والحق ان التاخير في شدة الحر افضل للاحاديث الكثيرة
وحديث خباب محمول على انهم سئلوا التاخير زايدا على قدر الابراد لان الابراد هو ان يؤخر الى ان يقع للحيطان ظل يمشون
فيه ونقل عن شرح السنة انهم كانوا يريدون تاخير الصلوة عن الوقت فلا انيا فحديث الابراد وهذا في غاية البعد وقد بين
منا ان ابن الاثير قال معنى الحديث الخباب شكوا حر الرمضاء فلم يشكنا حمله الشافعي على انهم ارادوا ان يلحقوا الجبانيهم
فلم يجبهم تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي والتعبير لابي عمر حفص رووا كلهم عن الاعمش
وسفيان هو الثوري سياتي حديثه موصولا في بدء الخلق في باب صفة النار

باب الابراد بالظهر في السفر

مهاجر بضم الميم وكسر الجيم مولى بني تيم الله بفتح التاء وسكون الياء قال الجوهري معناه عبد
الله من تيم الحب اي عبده قال وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة ومنهم تيم الله في النمر بن قاسط ايضا كنا في سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد المراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فاذن ثم اراد الاقامة وتسميته
الاقامة بالاذان شايع وايضا تاخير الاذان عن الوقت لا موجب له وقد جاء بلفظ الاقامة وفي رواية ابي داود والترمذي
بلفظ بلال بدل المؤذن ما عرض الترمذي على الشافعي في اشتراطه الابراد لمن ياتي الجماعة من بعيد بهذا الحديث لو عرضه
ساقط لان البعض من الامام في السفر اكثر من الذين في القرى لا يتصل البيوت عادة وايضا شرط الشافعي في الابراد ان
لا يجد في طريقه كنا يقيه من حر الشمس ولا شك ان ههنا في السفر لا يوجد الا قليلا بخلاف المدن والقرى فانه توجد الحيطان
والاجنحة فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول قد اشرنا انه غاية لمقدر اي اخر الاقامة وقيل يتعلق بقال او بابرد ولا معنى له

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي يصلي بالهاجرة حين هي الشامل
الاولى من اول وقت الظهر فان قلت ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الامر بالابراد قلت لانا في فالك
هنا الاصل وذلك هو الافضل والحق انه باعتبار الفصول ففي وقت اشتداد الحر الابراد افضل وفي غيره اول الوقت
واما قول البيضاوي لانا في لان الهاجرة تطلق الى قريب العصر من اول الوقت فغير مسلم لغة قال ابن الاثير الهاجرة

اشتداد الحر نصف النهار وايضا لا يدفع الاشكال فان غرض البخاري اول الوقت ولذلك قال عند الزوال والجواب
الكتاب كالفادر انه على ما اراد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ان رسول الله خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس اي
مالت من كبد السماء هذا موضع الدلالة على ما ترجم فذكر الساعة اي قيامها وذكر فيها امورا عظاما من اهوالها ثم قال
من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا لان الله كشف عنه عالم الملك
والملكوت له فاكثر الناس من البكاء خوفا من هول تلك الامور وروى انس في تفسير سورة المائدة انه خطب خطبة
ما سمعت مثلها قط وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى الاصحاب وجوههم ولهم خنين وقوله فلا
تسالوني في بعضها حذف منه نون الوقاية اكتفاء بنون المضارع وانما اكثر من قوله سلوني لما روى ابن عباس في تفسير قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء انهم كانوا يسالونه استهزاء يقول الرجل منهم من ابي والاخر اذا ضلت ناقته
يقول اين ناقتي ولذلك غضب واكثر من قوله سلوني فبرك عمر على ركبتيه البروك حقيقته في الابل مجاز في غيره فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عن القول وسكن غضبه ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا اي قريبا
بفتح الهمزة والمد والقصر لغتان في عرض هذا الحائط بضم العين اي الجانب فلم ار كالخير والشر اي مثل الخير والشر
من الاسباب الموصلة الى الجنة والنار ويجوز ان يريد بالخير والشر نفس الجنة والنار عن ابي المنهال بكسر الميم
سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاء معجمة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
ويصلي الظهر اذا زالت الشمس هذا موضع الدلالة فانه يدل على انه كان يصليها في اول الوقت والعصر واحدنا يذهب
الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية اي لم تصفر بل على نورها الكامل الكلام على طريقة الاستعارة التبعية فان
قلت ما موقع يرجع قلت حال من فاعل يذهب اي يذهب الى اقصى المدينة بعد ما صلى راجعا اي الى محله
كما سمع به في الرواية الاخرى فان قلت في بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم قلت معنى ذلك ثم يرجع
الى اقصى المدينة ثم يرجع وسياتي في باب وقت العصر بلفظ يوافق هذا في المعنى ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث
الليل ثم قال الى شطر الليل قال الجوهري الشطر النصف وعلى الروايتين للشافعي قولان الاصح انه لا يؤخرها
عن الثلث ويعضده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى قطعة الليل ولولا
استقرار الثاني لوجود الاول فلا امر بالتاخير الى النصف قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل اي لقيت
ابا المنهال ويحتمل انه شك في الثانية واكثر مثله الى الثلث محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء عن بكر بن عبد الله المزني
بضم الميم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى مزينة على وزن المصغر قال الجوهري قبيلة من مضر واولاد مزينة ادو بن طابخة عن
انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر الظهائر جمع ظهيرة قال ابن الاثير وهي شدة
الحر نصف النهار ولذلك لا يقال في الشتاء الظهيرة فان قلت ما جواب الشافعي عن حديث انس قلت
جوابه حديث خباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا وانس لم يرو عن رسول الله ولا في حديثه ما يدل
على ان رسول الله علم بذلك

باب تاخير الظهر الى العصر

ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم جابر بن زيد يكنى ابا الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء لف ونشر غير مرتب فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال
عسى المطيرة ذات المطر وقوله لعله في ليلة مطيرة خاص بالمغرب والعشاء ولم يذكر النهار لانه يعلم من الليلة بالطريق
الاولى واعلم ان حديث ابن عباس رواه مسلم ايضا وقد اولوه بتاويلات لا يصح منها شيء اما تاويل ايوب بانه كان
في الليلة المطيرة فيرده رواية مسلم من غير خوف ولا مطر وفي رواية اخرى منه من غير خوف ولا سفر واما تاويل غيره
بانه اخرها الى اخر الوقت فيرده لفظ جميعا في رواية لها فالصواب انه منسوخ لاجماع الامة على عدم الجواز والاجماع
وان لم يصلح ناسخا لانه لا نسخ بعد رسول الله الا انه يدل على انه نسخ هو مستند الاجماع فان قلت من اين
علم الاجماع على ترك العمل به قلت من قول الفقيه الترمذي فانه قال ليس في كتابي حديث اجمعت الامة
على ترك العمل به الا حديث ابن عباس هذا وحديث قتل شارب الخمر

باب وقت العصر

ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي شعاع الشمس فدل على انه كان يصليها في اول الوقت قتيبة بضم القاف
على وزن المصغر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها الفيء الظل بعد الزوال واذا كانت الشمس في الحجرة لم يكن
الظهور الفيء من الحجرة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عيينة بضم العين على وزن المصغر سفيان
قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة يكنى ابا سلمة كذا ضبطه بعض الشراح والذي قاله
المقدسي وشيخ الاسلام ابن حجر ابو حفصة اسمه نابت بالنون وله بنون ثلثة محمد وسالم وعمارة وهو الراوي
عن شعبة روى عنه البخاري في غزوة خيبر روى هؤلاء كلهم عن الزهري محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل عبد
الله هو ابن المبارك عوف بفتح العين اخو فاء سيار بن سلامة بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت انا
وابي على ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وتقديم المهملة اسمه نضلة بضاد معجمة كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى قال
الجوهري الهجير والهاجرة نصف النهار فعلى هذا يقدر مضاف اي صلوة الهجير حين تدحض الشمس اي تزول من كبد السماء
اصله الزلق قال ابن الاثير كانها تزلق وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة بثلث فتحات الظلمة في الليل
واصله التاخير يقال اعتم بكذا اخر وانما قال التي تدعونها لان النهي ورد عن تسمية العشاء عتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها اي الحديث الذي لا يتعلق بالدين كما يفعله اكثر السمار والا فقد سبق في باب السمر بالعلم جوازه
بعد العشاء في امور الدين وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه اي ينصرف من فتلت الشيء رددته
فان قلت قد سبق انه كان يصلي الغداة بالغلس قلت سبق ايضا انه كان يجلس في موضعه حتى تذهب
النساء فلا يقع الاختلاط بالرجال عن انس بن مالك كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر هم بنو عمرو وهم اهل قباء وبين قباء والمدينة مسافة فرسخ قال النووي المراد كانت بنو عمرو بعض تاخير لانهم
كانوا اهل عمل ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وحنيف بضم
الحاء على وزن المصغر سمعت ابا امامة بضم الهمزة قال ابن عبد البر هو اسعد بن سهل ولد في حياة رسول الله فسماه رسول
الله باسم جده اسعد بن زرارة قال البعض هو صحابي على الاصح قلت ليس بصحابي على الاصح قال ابن عبد البر في الاستيعاب
قال انه معدود في كبار التابعين يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة سماه عما لانه صحابي من اقران ابيه قال العصر وهذه صلوة رسول الله
اي كصلوة رسول الله من حيث انها في اول الوقت كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي جمع
العالية قال ابن الاثير العوالي اماكن باعلى المدينة والنسبة اليها علوي على غير القياس اقربها الى المدينة اربعة اميال
وابعدها ثمانية اميال هذا والاحاديث المروية في هذه الابواب دلت على انه كان يصلي الصلوات الخمس في اول الوقت
غير الظهر في اشتداد الحر وغير العشاء فانه كان يؤخرها ليكون في اول وقت لا يشاركه فيها اهل سائر الاديان كما
سياتي الاشارة اليه

باب اثم من فاتته العصر

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال الذي
تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله بنصب اهله وماله على المفعولية والمفعول الاول الضمير المستتر في وتر على انه
للمفعول الاول القائم مقام الفاعل قال النووي رواية الجمهور النصب قلت لانه من وتره حقه اي نقصه قال الجوهري
ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فالمعروف المختار عند النحاة ان المفعول الاول منه يقام مقام الفاعل واما الرفع فالوجه
فيه انه من وتره جعله وترا اي منفردا وهذا المعنى انسب بالترهيب الا ان يؤول تلك الرواية بهذا المعنى فان قلت
لفظ يفوته اعم من ان يكون نوما او نسيانا قلت اخرج بدليل الخبر وهو ليس في النوم والنسيان تفريط من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان قلت هل حكم سائر الصلوات حكم العصر ام لا قلت الظاهر انه هذا
مخصوص بالعصر لانها الصلوة الوسطى وان شاركتها سائر الصلوات في مطلق الوعيد قلت من لم يجعلها الوسطى
ما الوجه عنده فان قلت يقول ان وقت العصر اخر النهار وازدحام الشغل فكان مظنة الغفلة بالغ في الوعيد ايقاظا
لهم وسياتي الكلام على هذا مستوفى في شرح قوله من حلف على يمين بعد العصر ان شاء الله تعالى

باب من ترك العصر

اي حكم من ترك العصر مسلم بن ابراهيم مثل الكافر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام عامر بن اسامة الهذلي وقيل اسمه زيد وقيل زياد بكروا بصلوة

العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله فان قلت حبوط العمل بالمعاصي ليس مذهب اهل الحق قلت هذا كلام وارد على طريقة التهديد كما في قوله من ترك الصلوة فقد كفر وقيل المراد حبوط ذلك العمل الذي تركه وليس بشيء لان المتبادر من العمل هو الموجود الذي يكون ترك الصلوة مبطلا له وقيل اذا كان مستحلا وههنا ايضا ليس بمرضي من الشارع لان غرضه الحث والاقبال عليه ممن يعتقد وجوبه وقيل العمل الذي يشغله عن الصلوة يعني عدم الركعة فيه وههنا ايضا لا يدل عليه اللفظ لان الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال بشيء اخر ام لا فالوجه ما قدمناه فان قلت هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وهذه الترجمة قلت ليس الفرق الا في المفهوم لما قدمنا من ان الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الترك قصدا لا نوما ونسيانا الا ان لفظ الفوت يدل بظاهره على ان ذلك باشتغاله بامر اخر حتى فات الفعل ولفظ الترك يدل على ان الفوت كان من عدم المبالاة وغلبة الكسل ولهذا اقبح ولذلك رتب عليه حبوط العمل وعلى الاول نقص الكمال والاهل

باب فضل صلوة العصر

الحميدي بضم الحاء على وزن المنسوب المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري نسب الى جده الاعلى مروان بن معاوية بفتح الميم في الاول وضمه مع الثاني انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فيه اي يظلمون بان يراه احد دون اخر بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم وبتشديد الميم ايضا من الضم اي ترونه مكشوفا كل منكم في مكانه لا كرؤية الهلال ترى الناس يضم بعضهم الى بعض عند رؤيته وفي بعض الروايات تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة والمحاكات وسياتي في التفسير رواية البخاري اذ نظر الى القمر ليلة اربع عشرة ثم قال هذا الكلام قال النووي حديث الرؤية رواه عشرون صحابيا قلت وبعد الصحابة امة لا يحصون قال وعليه اجماع السلف قبل ظهور اهل البدع ومعاكانت الرؤية بخلق الله تعالى من غير اشتراط جهة ولا مقابلة والحديث رواه الجم الغفير فلا يمنعه الا من رمي بسهم الشقاء وانا اقول خاضعا لجناب قدسه تعالى اني امنت بما قال رسولك الصادق المصدق فمن منة لديك ان تجعلني من الفائزين برؤية جمالك انك على ذلك قدير وانت الذي لا ترد سائلك مخليا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح الواقع في النسخ قبل الغروب فالمطلوب وسبح بالواو كذلك هو القران الكريم وقال اسمعيل افعلوا لا يفوتنكم من قول اسمعيل يريد ان قوله في الحديث فافعلوا قلت هو كذلك من قول اسمعيل ولكن ليس بتفسير القول فافعلوا اي لا يلعدم اي والغاء بل هو كلام يحث به على الفعل نوعا من الوعظ والايقاظ فان قلت كيف دل الحديث على فضل صلوة العصر قلت لما ذكر رؤية الله الذي هو اعظم المقاصد واردفه بذكر الحث على صلوة العصر والفجر دل على انهما ظاهرة على ان بهما ينال ذلك المقصد العظيم عن ابي الزناد بكسر الزاء المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كان الظاهر ان يقول يتعاقب بالافراد الا انه اتى بضمير الجمع وتنكير الملائكة لان الطائفة الثانية غير الاول ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم بشانهم وبما عملوا من حال عباده فليس السؤال للاستعلام بل لاخبار الملائكة بقيام عباده باشرف الطاعات وهي صلوة العصر وصلوة الصبح ومعنى قوله باتوا فيكم اقاموا فيهم لان الملائكة لا نوم عندهم يسبحون الليل والنهار والاكتفاء بملائكة الليل العلم بملائكة النهار كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقيل في الرواية اختصار وقد جاء في رواية النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وفي رواية ابن خزيمة التصريح بالسؤال لكل منهما وقد سلف منا ان الاقتصار على ملائكة الليل لانهم شاهدوا اربع صلوات فهم اعرف بحالهم تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون السؤال انما كان عن تركهم وانما زادوا على قدر الجواب ثناء على المؤمنين وسعيا في طلب عفو الله عنهم واسترضاء كيف لا وحملة العرش والكرسي يستغفرون للمؤمنين وبما قررنا سقط ما يقال انما سلم ليكون اقرارهم رد المقالهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء اذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو مقتضى الجواب من غير زيادة

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بفتح الشين المعجمة بعدها باء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته الملخص بين الصلاتين بالذكر لوقوع الصلوة في وقت الكراهة وفرق ابو حنيفة بين العصر والصبح وقال صلوة الصبح تبطل بطلوع الشمس بخلاف العصر لان صلوة الصبح بخروج الوقت اتصلت بوقت غير صالح بخلاف العصر قال النووي وهذا الحديث حجة عليه والمراد من ادراك السجدة ادراك الركعة واطلاق السجدة على الركعة

من اطلاق الجزء على الكل شايع فان قلت ما دون الركعة ايضا كذلك قلت ذكر الركعة خارج مخرج الغالب فان قلت تلك الصلوة اداء او قضاء قلت اداء وفي رواية المسلم اشارة اليه انما بقاؤكم فيما سلف من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اي كما بين اول وقت العصر الى اخره هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي يدل على ان الكل وقت العصر عدم الواو العاطفة اذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة ان يقول كما بين العصر وبين الغروب واجاب بعضهم بان المناسبة للترجمة ماخوذة من قوله الى غروب الشمس اذ لم يفرق بين الغروب وقبله وهذا شيء لا افهمه لان الغروب هو تمام المدة فاي معنى لما قاله واي دلالة للفظ على ذلك واجاب اخرون بانهم لما عملوا اقل من عمل غيرهم واثيبوا اكثر من ثوابهم فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل وليس بشيء اذ زيادة الثواب محض فضل الله فاي رابطة بينهما واي دلالة تنبيه على هذه الدلالة والمراد من قوله بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم قرب الساعة وان ما مضى نسبته الى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي من اول العصر الى الغروب بالنسبة الى ما مضى من النهار فلا يرد ان بين عيسى وبين محمد ستمائة سنة لان النسبة الى ما مضى من اول الدنيا الى وقت بعثته صلى الله عليه وسلم اوتي اهل التورية التورية هذا كلام مستانف ليس له تعلق بالترجمة غايته ان الراوي رواه كما سمع ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر وقت العصر اردفه بحديث اهل الكتابين لذكر وقت العصر في قصتهم فعملوا بها اي بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا اي كل واحد منهم والعجز كناية عن الموت والقيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت الاولى ياء تخفيفا كما في تقضي البازي قال ابن الاثير والقيراط نصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وليس ما في الحديث ذلك المصطلح بل نصيب من الثواب لا يعلمه غيره تعالى كما قال في الحديث الاخر كل قيراط مثل احد فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا استدل به ابو حنيفة على ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه والا لم يكن عمل النصارى اكثر من عمل المسلمين واجاب عنه بعضهم بان هذا مقول اهل الكتابين فيه وقت العصر الى ما هو الى تمام ما مضى من النهار كله وليس بشيء لان كل طائفة تزعم انهم اكثر عملا بانفرادها ومنهم من منع عدم الزيادة وان قلنا ان اول وقت العصر مصير كل شيء مثله ولا شك انه يقطع الشبهة وقد سلك من هو علم في علم الميقات فرايته جانبا به فلا حاجة الى ما قيل انه مكابرة واحسن ما يقال ان كلام اهل الكتابين ليس الا في كثرة العمل ويجوز ان يكون العمل كثيرا وان كان الزمان اقل قال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء اشارة الى الزائد على الاجر والضمير له وقيل الى المجموع وفيه ان الكل وان كان فضلا من الله الا انه بعد ما سماه اجرا فلا وجه لادخاله في الفضل ابو كريب بضم الكاف على وزن المصغر محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد مصغر البرد هو ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فان قلت تقدم انهم اخذوا قيراطا قيراطا فما وجه التوفيق قلت هؤلاء اولئك هم الذين كانوا على الدين القويم قبل البعثة وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسى وبمحمد بعد نسخ شرع عيسى ولو امنوا بمحمد ودخلوا في دين خير الامم كان لهم الاجر مضاعفين كما قال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين

باب وقت المغرب

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء هذا الاثر عن عطاء اتفق الايمة على خلافه الا احمد في المريض المشق الا انه لم يخصه بالعشاء محمد بن مهران بكسر الميم الوليد هو ابن مسلم الاموي الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون المعجمة امام اهل الشام في وقته عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي عطاء بن صهيب تابعي معروف رافع بن خديج بفتح الخاء على وزن كريم كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الباء السهم العربي فان قلت في رواية مسلم لا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قلت لا تنافي لان المراد به تحقق الوقت وكذا غربت الشمس يطلع الشاهد وكذا ما رواه ابو داود مرسلا اخروا المغرب في يوم غيم واما الاحاديث الدالة على التاخير في الجملة فبيان للجواز والكلام في الافضلية محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قدم الحجاج اي قدم الحجاز ومن قال بضم الحاء جمع حاج فقد صحف وقال شيخ الاسلام قدم الحجاج المدينة سنة اربع وسبعين في امارة عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم نقله الى العراق قلت كان واليا على العراق قبل قتل ابن الزبير فانه كان واليا على العراق والحجاز وكان يؤخر الصلوات كما نجاهلا ادعى العلم

فارادوا ابتداء الحج اي ابراعن اوقات الصلوات لبفاءه عن غفلته فان جابرا صحابي معروف بالعلم لا يفتى على الكابرة بعد كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي في اول الوقت بحيث ساعة اشتداد الحر بالهاجرة لان الناس يركنون فيها الكمل على طريقه المهاجر مثل عيشة راضية والعصر والشمس نقية اي لم يخالطها شعاعها الصفرة والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والعشاء كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اي سواء كانوا مجتمعين او كان النبي وحده محتمل انه لم يشترط في الصبح كما في العشاء من قال انه شك من جابر فقد وهم كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر ان يقول كانوا او كان النبي يصلي ويصلون قال ابن الاثير الغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل اذا اختلط بياض النهار يزيد بن ابي عبيد بضم العين على وزن المصغر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي اذا غابت الشمس اقتبس اللفظ من القرآن الكريم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا يريد انه قدم المتاخرة وهذا جائز عند الشافعي واحمد الا انه خصه بالعشاء في وجه وعمم في آخر لكن تقدم انه في بعض الروايات قيل من غير خوف مطر واتفقت الائمة على خلافه

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المعروف بالمقعد بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى مزينة لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب فان الاعراب تقول هي العشاء الاعراب سكان البادية والنهي انما هو للمخاطبين الا انه اسند الى الاعراب مبالغة كانه نهي من المخاطبين لهم وانما كره تسمية المغرب عشاء لان الله تعالى وضعه لغير المغرب ولانه يصير اللفظ مشتركا يخل بالتفاهم عند الاطلاق

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

قال ابو هريرة اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر هذا التعليق اسنده في باب فضل العشاء جماعة وقال ولو يعلمون ما في العتمة والفجر لم يذكر الجواب وهو قوله لاتوهما ولو حبوا لان غرضه لم يتعلق بالجواب بل ذكر العتمة هو الغرض وهذا التعليق ايضا اسنده في باب الاذان فان قلت روى مسلم عن ابن عمر لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل فكيف اطلق عليها العتمة قلت اما ان يكون هذا قبل النهي والنهي للتنزيه او اراد بهذا الاطلاق بيان الجواز وبهذا اشعر كلام البخاري من قوله ومن رآه واسعا وقوله والاختيار ان يقول العشاء ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء تعليق ابي موسى اسنده في باب فضل العشاء واسنده مسلم عنه ايضا فدل على ان ما يذكره تعليقا بصيغة التمريض على بناء المجهول لا يلزم ان يكون ضعيفا بل ذلك الكثير وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وهذا التعليق قد اسنده فيما بعد في باب النوم قبل العشاء وكذا قوله وقال بعضهم عن عائشة اسنده في باب فضل العشاء واسنده مسلم ايضا والنسائي وتعليق جابر وابي برزة تقدما مسندين واسند تعليق جابر في الباب الذي بعده وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة اسنده في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وهذا التعليق عن هؤلاء اسنده البخاري وابو داود عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عبدان لقب له ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الارض احد ليس الاستفهام على اصله بل هو جار مجرى التنبيه والمعنى اخبروني لان الرؤية سبب الاخبار والاخبار منهم ايضا ليس مرادا لانه لا علم لهم بل المراد النبي ان يخبرهم وقد سبق في باب السمر بالعلم ان الغرض بيان قصر الاعمار وان كل موجود في تلك الليلة لا يجاوز عن مائة سنة ورد القائلين بوجود الخضر فانه لو كان لم يكن على وجه الارض حينئذ بل كان في البحر

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا

مسلم ضد الكافر روى في الباب حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في اول الوقت حين اشتداد الحر والعصر والشمس حية مجاز عن عدم تغير شعاعها والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس التغيير في حيث الشمس واصل الوجوب السقوط والعشاء اذا اجتمعوا اعلمها في اول الوقت والا اخرها والصبح بغلس بفتح العين واللام سواد الليل يختلط ببياض الصبح وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب

باب فضل العشاء

اي فضل تاخير العشاء يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اعتم رسول الله ليلة بالعشاء اي ادخلها في العتمة وهي الظلام وحاصله اخرها عن اول الوقت فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فان قلت ليس في الحديث ما يدل على فضل العشاء قلت قوله ما ينتظرها احد غيركم يدل على ذلك لانهم انفردوا بالعبادة وقد صرح به في الحديث الذي بعده من رواية ابي موسى من قوله ابشروا فان قلت في رواية مسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي قلت اراد تفضيلهم على اجزاء الوقت على بعض محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة اي من عند النجاشي الى المدينة نزولا في بقيع بطحان قال ابن الاثير البقيع بفتح الباء كل مكان متسع ولا يسمى بذلك الا اذا كان فيه الشجر او اصولها قال وبطحان بفتح الباء واد بالمدينة واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح وكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم النفر جماعة الرجال خاصة من الثلثة الى العشرة فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل قال الازهري اعتم دخل في العتمة وهي الظلام والباء في اعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل انتصف قال ابن الاثير وبهرة كل شيء وسطه على رسلكم اي ابطؤا ولا تعجلوا ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس من يصلي هذه الساعة غيركم من تبعيضية اي من بعض نعم الله فرجعنا فرحنا وفي بعضها فرحى جمع فرح على غير القياس وفي بعضها فرحا على انه مصدر في موضع الحال اعلم انه قد اختلف في ان الاولى تقديم العشاء في اول الوقت ام تاخيرها والجمهور على انه ان كان منفردا او كان الوقت المأمومون يرضون بالتاخير فالافضل تاخيرها الى ثلث الليل محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في باب الاضاحي ايضا وقال ابو نصر يروي البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب كل هؤلاء عن عبد الوهاب خالد الحذاء بالحاء المهملة وشدة الذال المعجمة مع المد عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابي برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمي ان رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها كراهة النوم لانه ربما اخرجه او يفوت الانسان في تلك النومة واما الحديث فقد سبق في باب السمر بالعلم ان المراد منه حديث الدنيا والله اعلم

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

على بناء المجهول اي غلبه النوم ابو بكر هو ابن عبد الحميد بن ابي اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف اعتم رسول الله بالعشاء اي دخل بها في العتمة ويحتمل اخرها حتى ناداه عمر الصلوة قوله الصلوة تفسير للنداء ويحتمل ان النداء باسمه وانتصابه على الاغراء نام النساء والصبيان هذا يحمل الدلالة على ما زجر وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى الثلث الليل الاول قال ابن الاثير الشفق يطلق على الاحمر والابيض فهو من الاضداد ولم يذكر الجوهري الا الاحمر وعن ابي حنيفة انه البياض بعد الحمرة والفتوى على خلافه ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المعروف ان رسول الله شغل عنها ليلة اي عن الخروج الى العشاء قال الجوهري يقال شغل واشتغل والثاني لغة رديئة وقد جاء في بعض الروايات انه كان في امر الجيش حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وهذا يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق في درك خواص التركيب وقال بعضهم قوله ثم استيقظنا لا يدل على انهم استغرقوا في النوم الذي يزيل العقل لان العرب يقول استيقظ من سنته وغفلته وهذا كلام في غاية السقوط اذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده بل من قوله رقدنا واستيقظنا ثم رقدنا واستيقظنا على ان قوله النوم يزيل العقل ليس بصواب لان النوم انما يبطل الادراكات بالحواس الظاهرة ولذلك قال بعض الحنفية قراءة النائم تقوم مقام القراءة قال ابن جريج قلت لعطاء هو ابن رباح اي قلت له ما سمعته من نافع عن ابن عمر قال سمعت ابن عباس اي مثل ما سمعت من نافع عن ابن عمر ان الناس ناموا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا قال ابن عباس فخرج رسول الله كاني انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع يده اي استعلمت من التثبت بتكرير الباء قال الجوهري يقال تثبت اذا لم يزل لسانه عند الخصومات واما التثبت بفتح الباء الكثيرة والحجة فبدد لي عطاء بين اصابعه بالشد من التبديد وهو التفريق على قرن الراس اي على طرفه لا يقصر بضم الباء وفتح القاف وتشديد الصاد وفي بعضها بفتح الياء وكسر الصاد من القصر ولا يبطش الا من بين وفي رواية مسلم لا يعصر ولا يبطش والمعنى واحد لولا ان اشق على امتي لامرتهم فيه دلالة على ان الامر الخالي عن القرائن يكون للوجوب

باب وقت العشاء الى نصف الليل

وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا التعليق تقدم مسندا في باب وقت العصر عبد الرحيم المحاربي بضم الميم والباء الموحدة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث زائدة من الزيادة حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل فان قلت قول البخاري وقت العشاء الى نصف الليل والحديث يدلان على ان وقت العشاء اذا انتصف الليل قلت الحديث لا دلالة فيه على ذلك

باب ما يكره النوم قبل العشاء

غايته انه وقع ذلك اتفاقا واما قول البخاري فمحمول على انه الوقت المختار كما هو مذهب الفقهاء واخذ بظاهر الحديث النووي قال
النووي آخر كل وقت صلوة متصل باول وقت الاخرى الا في صلوة الصبح مع الظهر ابن ابي مريم اسمه سعيد وقوله زاد ليس
تعليقا لانه شيخ البخاري وشرط التعليق حذف واحد الاسناد او اكثر كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ الوبيص بالصاد المهملة
اللمعان والتنوين عوض عن المضاف اليه اي ليلة اذ كان كذا باب فضل صلوة الفجر
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا اي القمر ليلة البدر لا تضامون بتخفيف الميم اي لا يظلم
احد منكم بعدم رؤيته من الضيم وهو الظلم وبتشديدها وفتح التاء من الضم اي ترونه مكشوفا من غير ان ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله
الناس عند رؤية الهلال ولا تضاهون الشك منه جرير من المضاهاة وهو المشابهة اي لا يلتبس عليكم انه ربكم لانه يرى من غير كيف
وجهه يجوز فيه الجزم وكسر الهاء قراءة جاهم ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قد سبق ان الصواب وسبح بالواو
كذا القرآن الكريم فان قلت اي وجه لايراد الاية قلت استدل به على فضل صلوة الصبح والعصر لان الله تعالى
جعلهما بالذكر من بين سائر الصلوات واذا كانتا بهذه المثابة فهما جديرتان بان يكونا وسيلة رؤية رب العالمين هدبة بن خالد بضم الهاء
وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري واسمه عمرو
وعامر فان قلت ذكر الدارقطني ان هذا الحديث يحفظ عن ابي بكر بن عمارة قلت لا منافاة والبخاري اجل من دار
قطني وامثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة يريد الفجر والعصر وعبر بالبردين اشارة الى بعض وجه
الفضل فان اسباغ الوضوء في البرد ورعاية اركان الصلوة واداءهما في ذينك الوقتين لا يقوم بهما الا افراد من الرجال
الذين يعبدون الله كانهم يرونه لا يحسون بالمشقة الا ترى ان اهل مصر مصطلحون على ان سموا شتاء طريق الحجاز الشتاء المجيس
وقد سبق ان في هاتين يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان لم يواظب
على البردين قلت قد قيل ان المراد دخول الجنة مع السابقين الاولين وعندي ان هذا شيء لا يفهم من اللفظ ولا ضرورة
تدعو اليه ذلك ان دخول الجنة على اي وجه كان يكفي في الترغيب الا ترى الى قول ابرهيم واجعلني من ورثة جنة النعيم وقال ابن
رجاء بفتح الراء والجيم مع المد فائدة هذا التعليق تقوية ما اسند اولا سيجي كذا وقع غير منسوب وهو اسحق بن منصور الكوسج لان
مسلما روى عنه عن حبان بن هلال بفتح المهملة قال الغساني لم اجد احدا في هذا الموضع نسبه الا سلم باب
وقت الفجر عن انس ان زيد بن ثابت اخبره انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة كم كان بينهما
ان بين الفراغ من السحور وبين القيام الى الصلوة قال قدر خمسين او ستين اي قدر قراءة هذا العدد من القرآن قال انس
يعني انه يريد ان زيدا لم يذكر لفظ الاية مع العدد والحسن بن الصباح بصاد مهملة وتشديد الباء روح بن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وضم العين وتخفيف الباء فلما فرغا من سحورهما بضم السين والفتح روايتان الضم مصدر والفتح ما يتسحر به من
الطعام والشراب قال ابن الاثير اكثر ما روي بالفتح وقيل الصواب الضم لانه يريد ان في ذلك الفعل بركة وهو يقوي الصائم على
قيام سائر العبادات لا البركة في الطعام قلت ليس في الحديث البركة وحيث يكون ذلك بتقدير مضاف اي اكل السحور ولا يرد
الرواية الصحيحة فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلوة قال قدر خمسين اية اسند الحديث اولا عن زيد ثم رواه مرسلا عن انس تقوية لما اسند اولا ومن قال الحديث
اولا من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس فقد التبس عليه اذ لو كان انس حاضرا لم يكن لقوله لزيد وجه فان قلت
ربما تعددت القصة قلت القصة واحدة والدليل على ذلك انه لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل واما رواية
النسائي عن انس ان رسول الله قال لي يا انس ادع لي من يتسحر معي فدعوت زيد بن ثابت فلا دلالة فيه ان انسا كان حاضرا
معهما في الاكل وانه لم يكن لقول انس لزيد كم كان بين السحور والقيام الى الصلوة وجه اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة
على وزن المصغر عن اخيه هو عبد الحميد عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعتي بي ان ادرك
صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع سرعتي على انه اسم كان وبي خبره وان ادرك بحذف اللام متعلق له وقيل بي
على ان في كان ضميرا راجعا الى ما دل عليه السرعة وتقديره ويكون السرعة حاصلة بي وهذا مع ان الرواية بالرفع معنى
ركيك ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك ان يكون في يكون ضمير القصة او ضمير مبهم يفسره ما بعده يحيى بن بكير بضم الموحدة
على وزن المصغر عقيل كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن يجري في عرف

نساء المؤمنات ما ذكرنا في قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقد ذكرنا ان المختار هو البدل نقلا عن سيبويه
واضافة النساء الى المؤمنات من اضافة العام الى الخاص بعد التمييز مثل خاتم فضة ومعنى متلفعات متلففات كما جاء في
بعض الروايات فان قلت ترجم الباب على وقت الفجر وليس في الاحاديث ذكر الوقت قلت دلت الاحاديث
كلها على انه كان يصلي الفجر في اول الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على افضلية اول الوقت فان قلت ما قولك
في قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وابو داود وغيرهما قلت اؤول بان يشرع في اول الوقت ثم
يطول القراءة الى الاسفار توفيقا بين الاحاديث اذ لا يمكن الجمع الا بهذا الطريق ونقل عن الامام احمد ان معنى قوله اسفروا
تبينوا الفجر ولا تصلوا وانتم شاكون وفيه نظر اذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلوة ولا يستقيم قوله فانه اعظم للاجر الا انه
على ان يحمل فيه اجرا ما باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح فان قلت هذا الحديث عن ابي هريرة تقدم في باب من ادرك من العصر ركعة فاي فائدة في افراد
باب له قلت في ذلك الحديث كان العصر مقدما فبوب عليه وهنا ذكر الصبح مقدما فبوب عليه لان صدور هذا
الكلام من رسول الله تارة بتقديم العصر واخرى بتقديم الصبح دل على الاهتمام بكل واحد استقلالا فان قلت
قال هناك من ادرك سجدة وهنا ركعة قلت اشرنا هناك الى ان المراد من السجدة الركعة فان قلت قال
هناك من ادرك سجدة من الصبح فليتم وهنا من ادرك ركعة فقد ادرك قلت محصلهما واحد لان المدرك مامور
بالاتمام لا محالة ولا يخالف في المسألة الا ابا حنيفة فانه قال ببطلان صلوة الصبح قال النووي والحديث حجة عليه وادعى
ان النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوى بلا دليل لتوجهه على النسخ والى ثم ذلك باب من ادرك من
الصلوة ركعة قال بعض الشارحين فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله قلت الاول فيمن
ادرك من الوقت قدر ركعة وهنا فيمن ادرك من الصلوة ركعة قلت وصوابه العكس وذلك انه روي ذلك الحديث في باب من ادرك من
العصر سجدة فليتمه وذلك صريح في انه شارع في الصلوة اذ لا معنى للاتمام الا اذا كان شارعا فيها والتحقيق ان المراد هنا ادراك الوقت
على ما ذكره الفقهاء من ان الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ وقد بقي من الوقت قدر ركعة يجب
عليه قضاء تلك الصلوة فان قلت قول الفقهاء في هؤلاء ان الصلوة يجب وان بقي من الوقت قدر تكبيرة قلت
اشرنا في باب ادراك العصر ان ذكر الركعة باعتبار انها الغالب اذ ما دونها يعسر ضبطه قال بعض الشارحين قال ابو حنيفة من ادرك
الامام في الجمعة قبل السلام صلى ركعتين لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم تمشون فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فاجاب الشافعي حيث قال اذا لم يدركه في الركوع يصلي اربعا قلت حجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك
شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا وقال الاخر الفرق للشافعي بين الجمعة وسائر الصلوات ان الجماعة شرط في الجمعة دون
غيرها فتأمل وتعجب والحق ان الشافعي انما استدل على ذلك بحديث ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى فانه يدل
بمفهومه على ان من ادرك ما دون الركعة لا يضيف اليها اخرى وروى مثله الحاكم وابن السكن عن ابي هريرة باب
الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي باب النهي عن الصلوة عن ابي العالية واسمه رفيع عن ابن عباس قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ارضاهم افعل
تفضيل من بناء المجهول اي اشدهم مرضيا وفي رواية الترمذي احب وهو بمعناه وعبر عن اخبارهم بالشهادة مبالغة في تعديلهم
لان امر الشهادة اوكد والمراد من صلوة الصبح والعصر فعلهما وتشرق بضم التاء وبفتحها يقال شرقت الشمس اذا طلعت
واشرقت اضاءت منه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها وهذا هو الراجح لان الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع كما ثبت في
الترجمة فان قلت قد جاء حتى تطلع الشمس قلت قد ثبت في رواية مسلم بقوله حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فلا بد من الحمل
الذي مر هنا اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها تحروا بفتح التاء من التحري حذف منه احدى التاءين تخفيفا قال ابن الاثير التحري الطلب والاجتهاد ولا
وقيل اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب الحاجب هو الطرف الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع هو
الحاجب لانه يمنع رؤية ما بعده وبذلك الاعتبار قال اذا غاب الطرف المقدم الذي يغرب اولا فلا تصلوا حتى يغيب الطرف الاخير

ويشرع بدخول وقت المغرب بلا فصل وتابعه عبدة بفتح العين وسكون الباء لقب ابي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي قال
الغساني غلب عليه هذا اللقب تمام في الحديث والضمير في تابعه ليحيى لان كلا منهما رواه عن هشام عبيد بن اسمعيل
على وزن المصغر عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة خبيب بالخاء المعجمة على وزن المصغر ان رسول الله نهى عن بيعتين وعن
لبستين وعن صلوتين وقد عرفت كل واحد من المذكورات في نفس الحديث الا المنابذة والملامسة فهذان نوعان من البيع كانا
موجودين في الجاهلية المنابذة يجعل نبذ الثوب والقاؤه الى المشتري بيعا والملامسة جعل لمس الثوب بيعا من غير خيار الرؤية
نهي عنهما لما فيه من الغرر ويحوق الضرر وتحقيق هذا المقام هو ان ما يتعلق به الكراهة اما الفعل او الوقت فالفعل بعد صلوة العصر
وصلوة الصبح في اي وقت صلاها واي جزء كان واما الوقت فعند الطلوع والغروب وفي سائر الاحاديث وقت الاستواء ايضا
ذهب الشافعي وطائفة الى ان الذي وقع النهي عنه صلوة لا سبب لها والدليل قوله لا يتحروا فان الذي وقع لها سبب ليس فيه تحري
وايضا قد قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها من غير استثناء وقت مع انه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد
ولما ثبت في البخاري انه قضى سنة الظهر بعد العصر لان القضاء من الاسباب الرافعة للكراهة وابو حنيفة اجراه على عمومه ورد نقل
تلك الاسباب وجوز مالك الفرائض دون النوافل وكذا قال احمد سوى ركعتي الطواف ومما يجب التنبيه له ان السبب ايضا
على ثلثة اقسام سبب مقارن كدخول المسجد وسبب متقدم كالوضوء وسبب متأخر كركعتي الطواف فالمؤثر هما القسمان الاولان
لا الثالث واستثنى ايضا استواء يوم الجمعة لما رواه ابو داود في ذلك حديثا مرسلا وكذا استثنى المسجد الحرام في اي وقت
كان لما روى الترمذي والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس

عن ابن عمر قال رسول الله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قوله فيصلي بالنصب على معنى نفي الجمع اي لا يجمع
الصلوة وتحريها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فهو يصلي ويجوز الجزم عطفا على لا يتحرى لان النهي بمعنى النهي عطاء
بن يزيد الجندعي بضم الجيم وسكون النون نسبة الى جندع بن ليث الكناني ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدم صرفه عن ابي
التياح بفتح التاء وتشديد التحتانية يزيد بن حميد حمران بضم الحاء على وزن سبحان انكم لتصلون لقد صحبنا رسول الله
فما رأيناه يصليها وفي بعضها يصليهما باعتبار الركعتين ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر فان قلت سيأتي عن ام سلمة
انه كان يصليهما فكيف نهى عنه قلت لم يطلع عليه ولذلك قال لما رأيناه فان قلت سيأتي انه لم يتركهما فكيف
التوفيق بين قوله وفعله قلت كانت سنة الظهر شغل عنهما وكان اذا عمل عملا داوم عليه فذلك من خواصه لا يقاس
عليه محمد بن سلام بتخفيف اللام ويجوز ان شدد عبدة بفتح العين وسكون الباء تقدم ان اسمه عبد الرحمن عن عبيد الله
بن حبيب كلاهما على وزن المصغر وشرح الحديث تقدم مرارا

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة تقدمت رواياتهم مسندة الا انها ليست على طريقه لحصر
والا فتبع الكراهة في غيرهما كالصلوة عند الاستواء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الدال الشدي
على ان لا كراهة الا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها
وقال بحصر الكراهة فيهن من الوقتين مالك والاوزاعي والليث وذهب الشافعي وابو حنيفة الى الكراهة بعد صلوة العصر
وبعد صلوة الصبح وعند الاستواء لما روينا من الاحاديث انفا في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس واما حصر ابن عمر في
الوقتين فليس فيه دليل لانه لم يرفعه عن رسول الله واعلم ان الكراهة لا تنحصر فيما ذكر بل منها ما اتفق عليه الائمة كالصلوة عند
صعود الخطيب المنبر وعند الاقامة للمكتوبة وعند الحنفية قبل المغرب وعند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس

باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين هذا التعليق
رواه عن كريب في كتاب المغازي مسندا وقال شغلني ناس من عبد القيس قبيلة من اولاد ربيعة بن نزار وفي سنن البيهقي
وفد جاء بتميم وبنحو كل منهما لجواز الاجتماع ابو نعيم على وزن المصغر ايمن بفتح الهمزة والذي ذهب به اي برسول الله قسم بالله
تعالى ما تركهما حتى لقي الله يريد الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما في باب لا يتحرى الصلوة
قبل غروب الشمس قريبا وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته بضم الياء وتشديد القاف ويروى بفتح الياء وضم
القاف مخففه وكان يحب ما يخفف عنهم ما مصدرية او موصولة اي الشيء الذي فيه التخفيف مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المتوجه يا ابن اختي هو عروة بن الزبير ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر اي الركعتين من اطلاق الجزء
على الكل مجازا قط بفتح القاف وتشديد الطاء هو المشهور وفيه لغات اخر ظرف للزمان الماضي يؤكد به النفي الشيباني بفتح
المعجمة ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عائشة رضي الله عنها ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد العصر قوله ركعتان بدل من ركعتان فان قلت كيف جاز تفسير الركعتين باربع قلت
ذلك على طريق البدل ويحتمله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين قال بعضهم تفسير الركعتين باربع من اطلاق الجزء على الكل
وبعده وكذا ركعتان بعد العصر والاتحاد والمحادة متساويان او المراد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير هذا كلامه وفساده
لا يخفى اما قوله من اطلاق الجزء على الكل فلانه ليس هنا جزء وكل وذلك ان الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر والجزء والكل
انما يتصور اذا كان تأليف وضم بعض الاشياء الى البعض عقلا او حسا واما قوله اريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير فان
اراد يطلق على ما فوق التثنية وما دونه فليس كذلك لان المثنى نص في مدلوله وان اراد انه مثنى ولكل ركعتين فليس كذلك لان
ركعتان نكرة فلا يتناول الا على سبيل البدل كما اشرنا اليه محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملتين مكررتين عن ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة ان رسول الله لم يأت عائشة بعد العصر الا صلى ركعتين وعبر عن
اخبارهما بالشهادة مبالغة في تحقق سماعهما لان باب الشهادة اضيق من باب الاخبار وقد اسلفنا ان هذه الروايات محمولة
على انهما ركعتان من سنة الظهر وانه كان يداوم على ما فعل من العبادة وان هذا من خواصه فلا يصلي احد بعد العصر تطوعا
لا سبب له

باب التكبير بالصلوة في يوم غيم

معاذ بن فضالة بفتح الفاء عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح عمرو او عامر الهذلي بريدة بضم الباء مصغر بردة هو بريدة بن الحصيب
بالمهملتين ابو سهل الاسلمي من السابقين الاولين اسلم قبل بدر بكروا بالصلوة اي صلوها في اول الوقت بالكرة كل شيء اوله من
ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قد سبق ان الحق انه انما دلت على صلوة العصر فان وقتها وقت الاشتغال ولم يرد حقيقة
الحبوط مثل من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ترك العصر وقد روي عن عمر انه قال اخروا الظهر
وعجلوا العصر في يوم ذي غيم وذلك لئلا تقع العصر في وقت الكراهة وقال ابو حنيفة يستحب في يوم الغيم في الفجر والظهر
والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تقديمها اما العصر فلئلا تقع في وقت الكراهة واما العشاء فلئلا تقل الجماعة باعتبار
المطر فان قلت ليس في الحديث ذكر الغيم كما ترجم له قلت هذا على دأبه اشار الى ما ورد فيه ولم يكن على
شرطه وقد جاء في سنن سعيد بن منصور عجلوا العصر في يوم الغيم

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

عمران بن ميسرة ضد الميمنة محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر وكذا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة
فارس رسول الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام واسمه نعمان مقبل غيره سرنا مع رسول الله ليلة فقال بعض القوم لو
عرست بنا يا رسول الله التعريس النزول اخر الليل للاستراحة ويقال فيه اعرس ايضا ولو ظاهر في التمني ويحتمل الشرط والجواب
محذوف اي لكان حسنا فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا على صيغة الماضي بفتح الجيم والامر بكسر الجيم فغلبته عيناه فنام
قوله فنام تفسير لقوله غلبته عيناه فاستيقظ رسول الله وقد طلع حاجب الشمس اي طرفه المقدم فقال يا بلال اين ما قلت يا بلال الذي
ضمنت ان توقظنا في وقت الصلوة قال ما القيت علي نومة مثلها اعتذار حسن لان النوم امر غير اختياري ليس لاحد قدرة على
دفعه قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء فان النوم اخو الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
يا بلال قم فاذن بالناس اذن بالتشديد استدل بظاهره احمد فقال بالاذان في الفائتة وهو قول قديم للشافعي وقوله
الجديد ان لا اذان استدلالا بما سيأتي من ان رسول الله صلى الخمس يوم الخندق باذان واحد للمغرب فانما حاجة الوقت
ولم يؤذن لغيرها فالتأذين هنا معناه الاعلام والاقامة ويؤيده الرواية اذن بالمد مخففا فلما ارتفعت الشمس وابياضت
قام فصلى قال فقهاء الكوفة انما اخر الصلوة الى ارتفاع الشمس لانه كان وقت الكراهة واجاب الشافعي بان التأخير لم يكن
لذلك بل لانه ارتحل من ذلك المكان لانه كرهه الاقامة في موضع فاتته الصلوة وسيأتي انه قال هذا واد حضر فيه الشيطان فان
قلت كيف نام عن الصلوة وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي قلت اجاب النووي بانه يدرك بالقلب ما شانه
ان يدرك بالقلب وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب بل انما يدرك بالباصرة وتحقيق هذا ان الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة
النوم كالذوق والشم والسماع وانما خص العين في قوله تنام عيناي لان اثر النوم يظهر في العين دون سائر الحواس فلا فرق

بين النبي وغيره في عدم الادراك بالحواس وان الذي يختص به دون غيره هو ادراك القلب ولذلك كانت رؤياه وحيا باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله بعد ذهاب الوقت اشارة الى عدم دخول وقت صلوة اخرى معاذ بن
فضالة بفتح الميم وفتح الفاء ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وكان في وقعة الاحزاب سنة اربع من
الهجرة قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما قاربت الصلوة حتى قارب غروب الشمس ولابد لا دفيه
على انه صلاها قبل الغروب لان عدم مقاربة الصلوة الى قرب غروب الشمس دل على انه حين الغروب قارب الصلوة وقد اوضحه
الرواية الاخرى في باب قضاء الفوائت قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس فانه صريح في انه لم يصل قبل الغروب ومن قال
غير هذا فقد ذهل عن هذه الرواية فقمنا الى بطحان بفتح الباء وبضم والضم اكثر واشهر واد بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلوات واكمل التسليم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وفيه دلالة على ان الفائتة تقدم على الوقتية الا
ان يخاف فوت الوقتية وقال ابو حنيفة ومالك يجب تقديم الفائتة وفي موطا مالك انه صلى الظهر والعصر وفي ابن حبان
كذلك وفي الترمذي ومسند احمد المغرب مع العصر والظهر وجمع بينهما بان غيبة الخندق كانت اياما فيجوز تعدد الواقعة
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قول جابر فقمنا الى بطحان باب
من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة الواحدة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر همام بفتح
الهاء وتشديد الميم من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري اشار الى ان الحديث تفسير
للاية وان المراد بذكري ذكر الصلوة لان ذكر الله من لوازمه واعلم ان قوله فليصل اذا ذكرها من ترتيب الحكم على الوصف المشعر
بالعلية ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد النسيان كقولك الذي جاء من الغائط فعليه الوضوء ولا دلالة فيه على
انحصار نواقض الوضوء في الغائط فمن سئل واجاب بان ذكر النسيان لانه الغالب او وارد على سبب خاص مثل سؤال السائل
او تنبيه بالادنى على الاعلى فقد خاض في شيء لا طائل تحته والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر اي الخصلة التي تستر
الخطيئة استدل الشافعي بالحديث على ان لا ترتيب بين الوقتية وبين الفوائت فانه اطلق القول فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقضي مرتبا
تقدم الفائتة على الوقتية ثم يصلي بعد الوقتية الفوائت على الترتيب الا ان تزيد الفوائت على الخمس فانه يسقط الترتيب عند ابي حنيفة
وقال الامام احمد اذا نسي الترتيب سقط واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله في يوم الخندق وبقوله صلوا كما
رايتموني اصلي والجواب للشافعي ان قضية الخندق لم يدل على الوجوب بل الاولوية فانه لا يفعل في اغلب الاحوال الا الاولى
واما قوله صلوا كما رايتموني اصلي انما قاله في غير شان القضاء قاله لمالك بن الحويرث واصحابه حين رجعوا الى بلادهم فقال
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي قال بعضهم قوله لا كفارة لها غير ذلك يحتمل الوجهين احدهما ان لا يكفرها
غير قضائها والاخر انه لا يلزم غرامة ولا صدقة ولا زيادة على تلك الصلوة فعلى الاول حصر قلب وعلى الثاني حصر افراد وقد وهم
فيما قال وفي ذلك ان قوله لا يكفرها غير قضائها لا يلزم ان يكون قلبا لجواز ان يكون اعتقاد المخاطب ان قضاءها والصدقة بالمال
كل منهما كفارة قلبا انحصار سقط الاثر فرده الشارع بافراد القضاء بالحكم ومثله قصر افراد عند صاحب المفتاح وسماه صاحب
التلخيص قصر تعيين وقال حبان بفتح الحاء وبالموحدة هو ابن هلال تعليق من البخاري فائدته دفع وهم التدليس من قتادة لانه رواه
بلفظ حدثنا بخلاف السند قبله فانه بلفظ عن والله اعلم فان قلت قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ما فائدته قلت
اشار الى ما ورد في النسائي انهم قالوا يا رسول الله الا نصليها غدا ايضا في وقتها قال لا اينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم
باب ما يكره من السمر بعد العشاء السمر بفتح السين والميم حديث الليل قال ابن
الاثير اصل السمر ضوء القمر فانهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل سواء كان في ضوء
القمر او لا مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عوف بفتح العين وسكون الواو ابو المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة بفتح السين
ابو برزة الاسلمي بفتح الباء والزاي الساكنة بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد كان يصلي الهجير اي صلوة الظهر والهاجرة وقت شدة
الحر نصف النهار اطلق على الصلوة الواقعة فيه مجازا حين تدحض الشمس اي تزول والشمس حية اي لم يتغير نورها على طريق
الاستعارة وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قد سبق في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان المكروه
هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا ولذلك اردفه بقوله والحكمة في ذلك ليكون اخر يومه والنوم على العبادة اذ ربما جاءه الموت
ومن قال فلا يفوته صلوة الصبح يرد عليه السمر بالكلام وما فيه عبادة من سائر الاذكار باب

السمر في الفقه والخير بعد العشاء عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة والباء الموحدة ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد الله قرة بن
خالد بضم القاف قال انتظرنا الحسن هو الحسن البصري الامام المعروف وراث علينا بالثاء المثلثة اي ابطا حتى قربنا من وقت
قيامه اي للتهجد قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي انتظرنا قال تعالى انظرونا نقتبس من نوركم ذات ليلة لفظ ذات مقحم
وقيل من اضافة المسمى الى الاسم حتى كان شطر الليل يبلغه يجوز في كان الاوجه الثلثة ان يكون نايمة وتامة اي وجد شطر الليل وناقصة
ويبلغه خبرها والرواية في شطر الليل الرفع اي يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى فيه ويجوز النصب على ان في كان
ضمير الانتظار اي يبلغ الانتظار شطر الليل قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت اين موضع الدلالة على ما ترجم من السمر في الفقه والخير قلت هو قول
رسول الله بعد ما صلى العشاء انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة وقيل موضع الدلالة هو حديث الحسن مع جيرانه بعد العشاء وهنا
وهم فان الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك انتظره القوم ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع وابو بكر ابن ابي حثمة بالحاء المهملة
بعدها ثاء مثلثة اسم ابي بكر عبد الله وابو حثمة جده وابوه سليمان ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد فوهل الناس في مقالة رسول الله قد سبق ان معنى ارايتكم اخبروني لان الرؤية من اسباب الاخبار وان الاخبار ليس
هو مراد بل الغرض منه التنبيه وفصل الاقبال اليه ليحفظوا ما يلقيه اليهم ويقال وهل بفتح الواو والهاء اي وهم وغرض ابن عمر ان
رسول الله انما اراد ان ذلك القرن ينخرم واشار بذلك الى طول الاعمار فظن بعض الناس انه اراد قيام الساعة وقد سلف ان
القائلين بوجود الخضر انه كان اذ ذاك في البحر باب السمر مع الضيف والاهل ابو النعمان
هو محمد بن فضل معتمر بضم الميم الاول وكسر الثاني ابو عثمان النهدي عبد الرحمن والنهد من قبايل اليمن ان اصحاب
الصفة اللام للعهد صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي كانوا يقلون ويكثرون وعد في الحلية مائة ونيفا
منهم قال فهو انا وابي وامي هو ضمير الشان قلت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ان ابا بكر تعشى عند النبي ثم صليت العشاء
وقوله هنا لبث حتى تعشى يدل على ان التعشي كان بعد العشاء قلت يحتمل ان يكون ابو بكر تعشى قبل الصلوة ورسول الله بعد
وقيل الاول بيان حال ابي بكر والثاني بيان القصة في الواقع وليس بشيء لانه هنا يدل على ان الواقع ان التعشي كان قبل
الى قبل الصلوة الى ان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال بعض الشارحين ثم لبث اي في داره ثم رجع ابو بكر الى رسول الله هذا كلام من ليس
كافهمه لانه لما جاء ابو بكر بالاضياف لم يلبث في بيته اذ لو لبث كان يتعشى الاضياف والمطلوب انه كان عند رسول الله ليتعشى
معه العشاء ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد الى بيت رسول الله ليتعشى معه واما قوله ابو بكر تعشى ليس معناه
انه تعشى في بيت رسول الله وحده ثم تعشى رسول الله وحده بينه رواية مسلم هكذا وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله من النعاس وفي رواية تعشى اي اكل ابو بكر معه العشاء قدم
ذكر عشاء ابي بكر اشارة الى وجه تاخيره عن اضيافه او ما عشيتهم كذا بالالف بعد الشين والوجه انها تولدت من الاشباع وفي
بعضها بلا ياء وهو الظاهر قد عرضوا فابوا بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول وضبطه صاحب المطالع مخففا قال
ابن الاثير من العراضة وهي الميرة ومعناه انهم عرض عليهم الطعام فلم ياكلوا فذهبت انا فاختبات بالخاء اي اختفيت عنه
علم انه سيغضب فقال يا غنثر بضم الغين المعجمة ثم النون ثم الثاء المثلثة او المفتوحة او المضمومة لغتان معناه الثقيل
او الجاهل وقيل هو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له الكلام وقيل اللئيم ويحكى فتح المعجمة مع المثناة ورعاه الخطابي بالعين
المهملة والتاء المثناة فجدع بالجيم وتشديد الدال اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاطراف قال ابن الاثير استعماله في الانف
اكثر ويقال جدع وسب وقال كلوا لاهنيا الخطاب لمن كان في البيت من اهله والاضياف لانه تكلم في حالة الغضب وقيل
خطاب للاضياف على طريق الاخبار لا الدعاء اي الاكل في هذا الوقت ليس كلا هنيا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا
من اسفلها اكثر منها وايم الله بهمزة القطع اصله ايمن جمع يمين فخفف بحذف النون لكثرة الاستعمال وقد يحذف همزته في الوصل
ويحكى على الاصل وايمن الله وقد عدوا فيه الى نسخ لغات ولفظ اكثر هو الرواية وقد يروى بالثاء المثلثة قال يا اخت
بني فراس ما هذا بكسر الفاء وسين مهملة خاطب زوجته وبنو فراس قبيلة وامرأته هي ام رومان واسمها زينب وقيل دعد
وقوله ما هذا اشارة الى تلك الزيادة في الطعام قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات اعدة لا زايدة

في القسم كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قيل اراد بعزة عيني رسول الله وقيل ابا بكر اصل القرة من القر لان العين اذا نظر
المنظر الحسن استقرت فلا تنظر الى غيره منه قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى وقيل من القر بضم القاف وهو البرد لان
العين في السرور تدمع دمعا باردا فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده ظاهر قوله فاكل ابو بكر انه انما كان بعدما راى تلك الزيادة بعدما اكل الاضياف
وقوله ثم اكل لقمة ايضا يشعر به قوله ثم حملها الى النبي ظاهره انه حملها اليه بالليل لقوله فاصبحت عنده وليس كذلك
بل انما اكل ابو بكر مع الاضياف وانما حملها الى رسول الله لما اصبح بينه رواية مسلم لما ابوا ان ياكلوا الا ان ياكل ابو بكر
اما الاولى فمن الشيطان يريد بذلك يمينه فقال هلموا قراكم فجي بالطعام فسمى واكل واكلوا لما اصبح غدا الى رسول الله
قال يا رسول الله بروا وحنثت قال بل انت ابرهم واخيرهم فان قلت فما معنى قوله اصبحت ان لم يذهب بها بالليل
قلت معناه كانت عنده الصباح عنده كما تقول اصبحت عند فلان ليس معناه المبيت عنده فان قلت
اذا اكل ابو بكر معهم كما في رواية مسلم فما معنى قوله ثم اكل منها لقمة قلت معناه حين حملها اليه وقت الصباح اكل
لقمة اخرى فان قلت ما وجه حملها الى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام فضلت عن طوايف قلت كان
امرها خارقا للعادة احب الى من هو اصل في خرق العادات ومظهر المعجزات وثانيا انه اكل منها وكان بيننا وبين قوم عقد
العقد العهد الموثق قيل معناه قبل بهادنه وعندي انه عقد اجارة او نحوه لقوله فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل
اناس بالفا والقاف من التفريق اي جعلنا لكل رجل منهم ممتازا معه اناس وفي بعض نسخ البخاري والنسخ مسلم
عرفنا بالعين اي جعل كل واحد من اثني عشر عريفا له اناس يتبعونه وقد روي فقرينا من القرى وفي الحديث فوايد دينا
ومروة جواز القسم مع الاهل والضيف وان المريض والملك ان يفرق الفقرا على الاغنيا في وقت الضرورة وجواز
الرد الولد اذا بان منه شي في الدين والمروة وجواز الحنث في اليمين اذا راى غيره خيرا منه وفيه فوايد اخر تظهر بالتامل
فان قلت قوله من كان عنده طعام الاثنين فليذهب بثالث كان القياس ان يقول ومن كان عنده طعام اربعة
فليذهب بستة وكذلك في الخامس ولم يرد الاول جا في كل عدد قلت محافظة على العيال لانهم عند المجلس من
الاجانب

كتاب الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بدء الاذان وقول الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة بدء الاذان
من اضافة المصدر الى المفعول من بدء الشي انشاه او الى الفاعل بمعنى الابتدا لا انه جا لازما اسم من التاذين كالسلام
من التسليم قال ابن الاثير يقال اذن بالمد اي اعلم واذن بالتشديد مثله الا انه يختص باعلام وقت الصلوة فان قلت
ذكر على بدء الاذان والايتان ليس فيهما دلالة على البدء قلت فيهما دلالة على المشروعية وذلك يستلزم البدء لحيا
كما ذكر في بدء الوحي انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح فان قلت عدى النداء في الاية الاولى بالى وفي الثانية باللام
قلت المراد بالندا في الاية الاولى مطلق الدعا الى اي صلوة كانت بخلاف الندا يوم الجمعة فانه يختص واللام
يدل على الاختصاص عمران بن ميسرة ضد الميمنة خالد الحذا بالذال المعجمة مع التشديد والمد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس قال ذكروا النار والناقوس اي لاعلام وقت الصلوة فذكروا اليهود والنصارى اي كرهوا
ان يكونوا موافقين لهم فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي يجعل كلمات الاذان شفعا والاقامة وترا والحكمة في
ذلك ان الاذان لاعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته ليبلغ كل طايفة الا ترى انهم قالوا يستحب ان
يكون المؤذن صيتا واقفا على مكان عالي وقوله ان يشفع الاذان فيه تسامح فان اخره لا اله الا الله ليس بشفع فالحكم
انه باعتبار الغالب وكذا القول بان الاقامة قد قامت الصلوة شفع واسقط مالك التكرار من الله اكبر الله اكبر بقول
هذا القدر من وكذا تكرار قد قامت الصلوة وزاد الشافعي الترجيع وهو ان يقول كلمات الاذان سرا ثم يرفع بها صوته
لما رواه مسلم عن ابي محذورة ولا معارض له والاذان والاقامة سنتان عند ابي حنيفة والشافعي في اظهر الوجهين فرض
كفاية عند احمد وكذا عند مالك في المساجد والجماعات واعلم ان البخاري لم يرو حديث رويا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الخزرجي من انه راى ملكا نزل من السما وعلمه كلمات الاذان لانه لم يقع على الشرط الذي التزمه قال ابو عيسى قال البخاري
لا نعرف لعبد الله بن زيد حديثا الا الاذان هذا واما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد فهو ليس صاحب الاذان بل هو عبد الله

بن زيد بن عاصم الانصاري المازني وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب روى ابو داود وابن ماجه وابن حبان ان عبد الله بن زيد لما
ذكر الرويا لرسول الله قال له قم فالقه الى بلال فانه اندى منك صوتا وفي رواية الترمذي امد منك صوتا وفي الاوسط
للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان في المنام قال الغزالي راى بضعة عشر وقيل اربعة عشر قال شيخ الاسلام ولا يبعد
من ذلك الا عبد الله بن زيد وما قوى من الروايات فقضية عمر والاصح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة واما ما روي من طرق
انه شرع بمكة وان رسول الله سمعه ليلة الاسرا فلا يصح منها شي محمود بن غيلان بفتح المعجمة ابن جريج بضم الجيم على وزن
المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ماخوذ من الحين
وهو الزمان اي يقدرون وقتها تخمينا ويحضرون ذلك الوقت المسجد بوقا بضم البا فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي
بالصلوة اما ان يكون بعدما ذكر صاحب الرويا رؤياه او قبله قاله اجتهادا او وافق الصواب وقول رسول الله قم يا بلال
فناد ان كان بعد سماع الرويا فذلك ولما ان كان قبله فاما ان يكون قاله وحيا او وافق اجتهاده اجتهاد عمر

باب الاذان مثنى مثنى

فان قلت اتفق النحاة على ان مثنى معدول عن العدد
المكرر اي اثنين اثنين واذا كان كذلك فاي حاجة الى ذكر مثنى مرتين قلت معنى قوله مثنى مثنى اي كل كلمة مثنى بخلاف
ما لو اقتصر على ذكره مرة فانه لا يفهم الشمول في جميع كلماته وقال بعضهم الاول لكلمات الاذان والثاني لنفس الاذان
فالاول تثنية الاجزاء والثاني تثنية الجزييات او هو بمعنى الاثنين من غير تكرار هذا كلامه والكل فاسد
اما الاول فلانه لو كان الثاني لنفس الاذان لزم ان يكون كل اذان مرتين واما التاكيد فلانه لا موجب له ولا هو من باب
التاكيد واما قوله او يكون بمعنى التثنية من غير تكرار فلانه يجب ان يكون منصرفا لانه منع صرفه للوصفية وهي التكرار ولانه يخالف
لاجماع اهل اللغة والنحو والتفسير فانهم على ذلك اتفقوا في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد
بفتح الحا وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وان يوتر الاقامة الا الاقامة اي الا قوله قد قامت
الصلوة فانه يشفعها الي لا يوتر الحاضر بن تكبيرة الاحرام محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني ذكر ابو نصر ان البخاري يروي
في كتابه عن محمد بن سلام وعن ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن حوشب لكن هنا نسبه ابن السكن محمد بن سلام
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا يوروا بضم اليا اي يوقدوا يقال اوريت النار ووريت بتشديد الرا من الوري وهو
خروج النار من الزند يقال وري الزند بكسر الرا خرجت ناره وهذا دليل كتاب حجة على مالك وابي حنيفة

باب

الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة اي كلمات الاقامة مرة مرة قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا
الاقامة اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني والذي ذكره له قول خالد وان يوتر الاقامة من غير زيادة فرد عليه ايوب
بانه ترك قوله الا الاقامة فان ايوب وخالد الحذا كل منهما يروي عن ابي قلابة

باب فضل

التاذين اي فعل الاذان عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال اذا نودي للصلوة
ادبر الشيطان وله ضراط قال ابن الاثير يقال الضراط وضريط مثل نهاق ونهيق والظاهر انه محمول على حقيقته لانه جسم
خبيث ويمكن ان يكون تصويرا لشنيعته كما يفعله الاخلاف قال ابن الاثير يقال اضرط انا فصل بشفته ذلك الفعل الشنيع
فان قلت ما السبب في ذلك الفعل قلت الظاهر انه يفعل ذلك لئلا يسمع الاذان لما سيأتي من ان كل شي يسمعه
يشهد للمؤذن يوم القيمة فيكره ذلك ولذلك لا يفر من تلاوة القران لان الاذان من شعاير الاسلام وكلا الوجهين حسن
وفي رواية مسلم يذهب حتى يكون بالروحا والروحا من المدينة على ستة وثلثين ميلا قيل الظاهر ان هذا الشيطان هو
ابليس قلت لو كان ابليس لم يوسوس الا انسانا واحدا بل الوجه حمله على الجنس الشامل له ولجنوده فاذا قضى الندا بضم
القاف على بنا المجهول وبروى على بنا الفاعل ونصب الندا وعلى الروايتين معناه اتمام التاذين فاذا ثوب بالصلوة اي
اقيمت الصلوة التثويب في عرف الشرع يطلق على امرين احدهما الاقامة والاخر قول المؤذن في صلوة الصبح خير من النوم وقد
ماخوذ من الثوب وذلك ان البعيد من القوم اذا اراد اعلامهم يلوح بالثوب فشبه به الاقامة لاشتراكهما في معنى الاعلام
وكذا قوله الصلوة خير من النوم وقيل من ثاب اذا رجع لانه رجوع الى الاعلام اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه بكسر الطاء
ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه اذا رفعه ثم وضعه نشاطا فان قلت بين المرء يدل على اثنين والمرء ونفسه
شي واحد قلت توهم التعدد كاف في ذلك لما ذكره المحققون في قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم واجاب بعضهم

رد على الكرماني

بان المراد بالنفس الروح قلت الروح والنفس شيء ولا يندفع الاشكال الا بما ذكرنا حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى بفتح
الياء والظاء من الظلول قال الجوهري يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار دون الليل وعلى هذا فهو من اطلاق
المقيد على المطلق اذ الحكم لا يختص بالنهار ويجوز ان يكون ظل بمعنى صار من الافعال الناقصة ورواه بعضهم ضل بالضاد
من الضلال

باب رفع الصوت بالنداء اي بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا اراد بالسمح رفع الصوت مأخوذ من السماحة وهو السخاء والجود وقيل كان يطرب في اذانه فاشار
الى تركه عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين وعينين مهملتين مكررتين ان ابا سعيد الخدري بضم الخاء وبالدال المهملة فاذا كنت في
غنمك او باديتك البادية والبدو والفضاء الخالي عن العمارة لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من عطف العام
على الخاص الا شهد له يوم القيامة الشهادة محمول على الحقيقة لشمول القدرة كل ممكن والحكمة فيه هنا اظهار كرامة المؤذن
في ذلك المحشر وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل التأذين وانه مشروع للرجل المنفرد

باب ما يحقن بالاذان من الدماء قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد عن انس ان رسول الله كان اذا غزا بنا اي سافر بنا
الى غزوة لم يكن يغز بنا حتى يصبح اي لم يغز من الاغارة وكذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يغز بضم الياء وسكون الغين
من الاغزاء وفي بعضها لم يغزوا باثبات الواو على لغة من قال الم ياتيك والانباء تنمي قالوا محمد والخميس الجيش لاشتماله
على خمسة اجزاء الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة خربت خيبر الظاهر انه خبر ويحتمل الدعاء ومباحث الحديث مستوفاة
تقدمت فيما ذكر في الفجر

باب ما يقول اذا سمع المنادي اي ما يقول الذي يسمع المنادي وهو المؤذن
ان رسول الله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي قولوا تلك الالفاظ الا في الحيعلة كما ذكر في الحديث
بعده من قوله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية النسائي قال معاوية كما قال المؤذن حتى قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله وكذا رواية مسلم عن عمر وبه علم ان ما بعد الى وهو قوله واشهد ان محمدا رسول الله داخل فيما قبله
فلا ضرورة الى التطويل في السؤال والجواب فان قلت يقول مثله بعد فراغ الاذان او في اثنائه عقيب كل كلمة قلت
في عقب كل كلمة الا ترى الى قوله فلما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض الشارحين فان قلت
يقول مثل قول المؤذن بعد الفراغ او بعد كل كلمة قلت بعد كل كلمة بدليل قوله مثل ما يقول دون ان يقول مثل ما
قال وفيه وهم لان قوله انما هو بعد قول المؤذن سواء كان بعد كل كلمة او بعد الاذان وانما وقع في لفظ رسول الله بلفظ
المضارع اشارة الى الاستمرار في الاوقات كلها فان قلت اذا اذن للظهر مثلا مرتبا مؤذنان او ثلثة فهل يقول لكل مؤذن
او يكتفي بواحد منه قلت يقول لكل واحد فان قلت لفظه اذا لا يدل على التكرار قلت الامر كذلك
وضعا ولكن قد يستعمل للتكرار كما في قوله واذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها فانهم اتفقوا على انه كلما دخل يسن له ان يسلم وقوله تعالى
واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وايضا قد جعل الشارع السبب سماع الاذان والحكم يتكرر بتكرر سببه فان
قلت الاصل في الامر الوجوب فلم لم يقولوا به قلت قال طائفة ودليل الندب ما رواه مسلم ان رسول
الله سمع مؤذنا لما قال الله اكبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج عن النار فتركه كان بيانا للجواز معاذ بن فضالة
بفتح الميم وفتح الفاء اسحق كذا وقع غير منسوب في بعض النسخ وهو اسحق بن راهويه قال ابو نصر حيث يقول عن اسحق
عن وهب بن جرير فهو اسحق بن راهويه قال يحيى فان هذه الرواية التصريح بلا حول ولا قوة الا بالله فان قلت
ما الحكمة في قوله لا حول ولا قوة الا بالله بعد قول المؤذن حي على الصلوة قلت سائر كلمات الاذان ذكر وشهادة بوحدانية
الله فاذا شارك المؤذن فيه يحصل له من الاجر ما لا يحصيه الا الله واما حي على الصلوة دعاء الى الصلوة اذ حي معناه اسرع
الى الصلوة فلا وجه لان يقول السامع فوكله الشارع الى كلمة هي كنز من كنوز الجنة مع مناسبة المعنى لجواب المؤذن اذ معناها
لا انتقال من مكان الى مكان او من حال الى حال الا بتوفيق من الله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا
قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وهذا معنى حسن الا انه لا يدل عليه التركيب مع ان الذي اشرنا اليه اشمل وللنحاة في قوله
لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه من الاعراب بعضها احسن من بعض لم نتعرض بذكرها

باب الدعاء عند النداء عياش بتحت وشين معجمة شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وزاء معجمة اسمه دينار الاموي
المنكدر بضم الميم وكسر الدال من قال حين يسمع النداء اي بعد الفراغ منه فان تمامه انما يتحقق بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي الدعوة هي
الاذان والكلمات تامة لاشتمالها على الاقرار بالوحدانية والرسالة والدعاء الى ما هو عماد الدين والصلوة القائمة
اشارة الى عدم تطرق النسخ والوسيلة لغة القربة والمراد به في الحديث منزلة معينة والوسيلة علم لها ما روى مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله قال منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا اي ذلك العبد ومقاما
محمودا علم لمقام الشفاعة العظمى ولذلك وصفه بالمعرفة وقد جاء في رواية النسائي وغيره المقام المحمود معرفا وهذا
مثل العباس والحسن ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمي وصف بوصف صاحبه فان قلت اذا كان علما لمكان معين
كان قياس استعماله في كسائر الاماكن المعينة قلت الامر كذلك الا انه اتسع فيه او ضمن البعث معنى الاعطاء او
يقدر مضاف فيكون حالا من فاعل ابعثه اي ذا مقام فان قلت الذي وعدته يدل على وعد سابق في اي اية وعد
قلت وعد في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى ولعل من الكرام والملوك جزم بوقوع ما دخلا
عليه فضلا عن اكرم الاكرمين مع سيد المرسلين فان قلت اذا كان المقام موعودا له ممن لا يخلف الميعاد فاي فائدة
في سؤال الامة له قلت الغاية الشيء في موجب اعلاء قدره واثبات حق الشفاعة عليه الا ترى قوله تعالى ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فان قلت ما معنى قوله حلت له شفاعتي قلت ان كان
من الحل ضد الحرمة فكان الذي سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسأل له تلك المنزلة حرام عليه مجاز عن عدم الاستحقاق
وان كان من الحلول فكان من لم يسأل لم يصلح ان يكون محل الحلول

باب الاستهام
بالاذان الاستهام افتعال من السهم وهو احد قداح الميسر قال ابن الاثير ثم كثر حتى اطلق على كل نصيب والمراد
به هنا الاقتراع لطلب ذلك النصيب من الثواب ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابي وقاص
روى البيهقي باسناده ان ذلك كان بالقادسية وعن الطبري ان ذلك كان في صلوة الظهر عن سمي بضم السين على وزن
المصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان لو يعلمون ما في النداء والصف الاول فضل الاذان ظاهر واما الصف الاول
فلانه يدل على الاهتمام وفيه سماع قراءة الامام وتأمينه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير المبادرة الى الصلوة الظهر ويحمل
التهجير على مطلقه اي صلوة كان لا يلائم المقام وايضا لا يتضح في صلوة العشاء فان قلت تقرر ان الاولى في الظهر
الابراد قلت محمول على وقت اشتداد الحر وهذا على عدمه ومن وفق بين الحديثين بان المراد بالابراد
تأخير وان الهاجرة تطلق على اول الوقت الى قرب العصر فقد ابعد عن الصواب لغة وفقها اما لغة فلما قال الجوهري وغيره
ان التهجير هو التبكير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار واما فقها فلان غرض الحديث ايقاع الصلوة في اول الوقت ولو حبوا
الحبو المشي على الركبتين والارض عليهما كما يفعله الصبي الصغير وقيل المشي على اليدين والركبتين فان قلت لو انما
يدخل على الماضي فلم اختار المضارع قلت اشارة الى استمرار العلم وان الامر مما يجب الاهتمام به ونقل عن الطيبي
انه قال ثم للدلالة على تراخي رتبة الاستباق عن رتبة العلم وهذا سهو لان ثم لم يذكر مع الاستباق بل مع الاستهام ومن
معنى ثم للتراخي في الرتبة بل المعنى ان ذلك آخر الاسباب الموصلة الى الاذان والصف الاول وقال ايضا المراد بالمعلوم
بلفظ ما لتفيد ضربا من المبالغة قلت قد جاء مبينا في رواية ابي هريرة من الخير والبركة

باب الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن صرد في الاذان بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملة مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عبد الحميد صاحب الزيادي بكسر الزاي بعدها ياء مثناة تحتانية ابن عباس في يوم ردغ
بفتح الراء المهملة بعدها معجمة الجوهري مثلها وروي بدل الزاء الدال المهملة والمعنى واحد وهو الماء والوحل وعلى
الوجهين في يوم الاضافة وبعدها فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره ان يقول الصلوة في الرحال اي بدل قوله حي على
الصلوة ويجوز في الصلوة الرفع والنصب واكثر الروايات بالنصب على تقدير صلوا فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر
الكاره فعل هذا من هو خير مني يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها عزمة اي الجمعة يريد ان لو قال المؤذن حي على الصلوة
وجب عليهم المجي لانها فرض عين فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قول المؤذن الصلوة في
الرحال فانه كلام في اثناء الاذان فان قلت هل هو مشروع الآن قلت ليس له معارض فالظاهر انه
مشروع لكن فيما يحتاج اليه من الكلام كرهه الائمة وقالوا ان اراد ان يقول ما قاله ابن عباس فليقل في آخر الاذان كما جاء

رد على البيضاوي

من رواية ابن عمر قال النووي وفيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هو عبد الله بن قيس بن زائدة وقيل اسمه عمرو وام مكتوم اسمها عاتكة والقول بانها كنيت ام مكتوم لكتمان عيني ابنها شيء ركيك لا سند له على انه انما عمي بعد البدر بسنين وكان الاسم ام مكتوم قبل ذلك وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل معناه اتاك الصباح والصواب ان معناه دخلت في الصباح فان الاكل والشرب انما يحرم بطلوع الفجر قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا اشكال فيه فان الاذان يقارن طلوع الفجر فلا يلزم منه اكل الناس بعد الفجر ولا وقوع اذانه قبل الفجر ولا حاجة الى تقدير قاربت الصباح وفي الحديث دليل على جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره ولا من الغلط وكرهه ابو حنيفة بكل حال وفيه دليل ايضا على جواز اذان الصبح قبل الوقت واشار الى الحكمة في الرواية الاخرى بقوله انما يؤذن بلال بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم واذا اذن بليل هل يعاد الاذان فيه خلاف قال نا عادته ابو حنيفة والثوري

باب الاذان بعد الفجر

ان رسول الله كان اذا سكت المؤذن للصبح وكذا رواية الموطا ومسلم وفي بعضها اذا اعتكف المؤذن مكان سكت وليس بصواب وفي بعض اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح وهذا ليس بصواب وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين بما فعل ... من البدعة والركعتان هما سنة الفجر وانما صلاهما ليقع الفجر في اول الوقت ليكون على نشاط في الفرض ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو ان الاذان بعد الفجر فان قلت يجوز ان يكون الاذان قبل الفجر ويصلي الركعتين بين الاذان والاقامة بعد طلوع الفجر قلت لفظ بين شامل بجميع اجزاء ما دخل عليه فيجب ان يكون الاذان بعد الفجر سنة بعد دخول الوقت

باب الاذان قبل الفجر

زهير بضم الزاي على وزن المصغر عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء نسبة الى نهد قبيلة من عرب اليمن لا يمنعن احدكم او احدا منكم الشك من زهير فان من رواه عن سليمان غير زهير روى احدكم من غير شك ولا اختلاف فان كلا منهما يفيد العموم من سحوره بفتح السين هو الاكل في ذلك الوقت وبالضم وهو الطعام الذي يؤكل فتقديره مضافا اي اكل سحوره او سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اي ليرجع الى فراشه المتهجد والراجعة من كان قائما للتهجد وليوقظ من كان نائما ليتوضأ للصلاة وليس ان يقول الفجر ان مع مدخوله اسم ليس والخبر محذوف اي هكذا دل عليه السياق واطلاق القول على كل فعل شائع وقيل الفجر اسم ليس وان يقول هو الخبر وهذا مع مخالفته الظاهر ليس بعيد ... وقال زهير بسبابتيه هما المسبحتان ويحتمل الكلام ان الصبح الذي هو مناط الاحكام هو الصبح الصادق المتفرق في الافاق لا المستطيل المشبه ذنب السرحان في وسط السماء الى اسفل بضم اللام لانه مبني لقطعه عن الاضافة المرادة ومعنى ظاهرا خفض اسحق كذا وقع غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه وابن منصور وابن سعد فان هؤلاء الثلثة يروون عن ابي اسامة وجزم المزي بابن راهويه وابن شيخ الاسلام بان لفظ اخبرنا دون حدثنا شانه اذ لم ينقل قط حدثنا واما قول الدمياطي ان اسحق هذا هو الواسطي فليس بصواب لانه لا رواية له عن ابي اسامة

باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة

اسحق هو ابن شاهين الواسطي وكذا جاء منسوبا في بعض النسخ خالد هو الحذاء الجريري بضم الجيم سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الباء مصغر بردة واسمه عبد الله عن عبد الله بن مغفل المزني بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة بين كل اذانين صلوة فيه تغليب يريد الاذان والاقامة قال بعضهم اطلاق الاذان على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية وقد غلط فيما قال لان الاطلاق انما هو باعتبار المعنى الشرعي وهو الذي قصده الشارع فكيف يتصور اعتبار المعنى اللغوي او ليست من الرواتب ثلثا اي قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال لمن شاء دفعا لتوهم الوجوب فان قلت سياتي في البخاري انه قال لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة قلت معناه الطريقة وهو لا ينافي الوجوب قال شيخ الاسلام الاذان لغة الاعلام وشرعا خاص بالاعلام بوقت صلوة من الخمس بالفاظ مخصوصة فكيف يطلق على الاقامة لغة كيف يعقل هذا الكلام وفي رواية مسلم قال في الرابعة لمن شاء فان قلت فقبل المغرب سنة

١٠٠

قلت ظاهر الحديث ذلك وقد اكن للحديث بعد وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال ابن حبان حديث صحيح محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة غندر بضم الغين عن انس بن مالك قال كان اذا اذن المؤذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري جمع سارية هي العمود اي كانوا يسرعون ليصلوا اليها الركعتين ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان طويل بدليل الروايات بعد الا قليل اي بقدر ما يسع فيه الركعتان وقيل اراد بقوله كل اذانين صلوة ما عدا المغرب فان الخاص اذا عارض العام خصصه وهذا لغو من الكلام واي خاص هنا حتى يعارض العام اذ لم يرد قط اخراج المغرب من ذلك العموم وانما توهم هذا القائل من قول انس لم يكن بين الاذان والاقامة شيء واول الحديث والاخر يرد عليه فان انسا صرح بانهم كانوا يصلون قبل المغرب وقد روينا عن ابن عمر في الدارقطني وابن حبان ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما رواية البزار الا المغرب فهي رواية شاذة حتى قال ابن الجوزي انه من الموضوعات جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وابو داود هو عمرو بن سعد الحفري

باب من انتظر الاقامة

ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله اذا سكت المؤذن بالاولى اي المناداة الاولى وهي الاذان قال تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الباء في قوله بالاولى يتعلق بالمؤذن قال الصغاني صوابه سكب بالباء الموحدة مستعار للفراغ من الاذان نقل هذا الباء بكسب حتى يستبين الفجر بالرفع اي يظهر غاية الظهور وبالنصب اي يستيقنه رسول الله وكذا جاء في رواية اخرى وفي اخرى يتبين ثم اضطجع على شقه الايمن فان قلت سياتي في باب الوتر انه كان يضطجع بعد الوتر قلت لا منافاة يفعل هنا وذاك واما اختيار الشق الايمن فانه اشرف ولان النوم لا يطول عليه فيل كره به وقد يقال لان القلب في الجانب الايسر فيتعلق فلا يستغرق الانسان في النوم

باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء

عبد الله بن يزيد من الزيادة كهمس على وزن جعفر فان قلت او رجحت عبد الله بن مغفل بعينه وقد علم الحكم فاي فايدة في افراد الباب قلت فايدته استنباط الحكم الشرعي هناك استدل على ان بين كل اذانين صلوة فان قلت لم يكن في رواية عبد الله هناك بيان لكنه قلت بينه برواية بعدها على دابه من الاستدلال بالخفي

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فان قلت ما فايدة قيد السفر مع الفرق بين السفر والحضر وايضا ما فايدة قيد الوحدة مع مشروعية التعدد فيهما قلت السفر مظنة ترك الاذان بواسطة الاستعجال والواحد تنصيص على الاقل لا مفهوم للكلام معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر اتيت النبي في نفر من قومي تخرج ما ثلثة كانوا ثلثة عشر نفسا وكان قدومهم ورسول الله يتجهز لتبوك وكان رحيما رفيقا بفاءين اي شفوقا يرق القلب ويروى بالقاف من الرفق فلما راى شوقنا الى اهلينا جمع اهل بالواو والنون على طريقة التذكير ويروى اهالينا وقد يجمع الاهل على الاهالات فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا موضع الدلالة فان قلت الافقه مقدم على الاكبر قلت كانوا متساوين في القراءة دل عليه رواية مسلم كانوا متقاربين في القراءة وكان رسول الله عالما بذلك لان الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلا عمن نظر بنور الله وقيل المراد بالاكبر قدرا وهو الافقه واستدل بالحديث على ان الامامة افضل من الاذان لانه في الاذان اكتفى بواحد وخص الامامة بالاكبر ليس له مفهوم لما تقدم من حديث ابي سعيد الخدري ما ناقيه لان احاديث الباب كذلك اشار الى ان ما يحكى عن مالك من عدم الاذان للمنفرد في السفر اخذا من ظاهر هذه الاحاديث ويعرفه اشار اليه ما سياتي ان رسول الله امر بلالا بالاذان بعرفة وكذا بالمزدلفة

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلوة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة

عرفة وعرفات اسم للبقعة الشريفة وقوله يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة وقد غلط من جعله اسما لليوم التاسع من ذي الحجة وفي تسميته وجوه الاحسن ان ادم وحوا تلاقيا هناك فتعارفا وجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة قال ابن الاثير وتسميته جمعا لاجتماع ادم وحوا فيه ولاجتماع الناس فيه ومزدلفة لان الناس يتقربون فيه الى الله او لان ادم ازدلف الى حوا مسلم ... عن المهاجر بضم الميم على وزن الفاعل عن ابي ذر الغفاري اسمه جندب فاراد المؤذن ان يؤذن فقال

ابرد بفتح الهمزة قال ابن الاثير يقال ابرد اذا دخل في البرد ومعنى قوله ابردوا بالظهر الباء للمصاحبة فان قلت
هذا الحديث يدل على ان الابراد قبل الاذان وقال البيهقي رواه جماعة عن شعبة ان المؤذن لما اذن قال له ابرد
قلت الاصل هو الذي قاله البيهقي وانما هذا كان في السفر ربما كان لعارض او لبيان الجواز في الجملة خالد
الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغر الحارث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر يجوز ان يكون الرجلان مالك بن الحويرث
وآخر معه لما جاء في رواية انا وابن عم لي وفي اخرى وصاحب لي فاذنا اي اجل كما تقدم من الرواية وانما اسند
اليهما لوقوع الفعل منهما لتوطنهم بذلك فعلوا كذلك مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون
بثلث فتحات جمع شاب كفسقة في فاسق ... شيبة ان التقارب في السن لكن رواية مسلم متقاربون في القراءة
فالوجه اجتماع الامرين وكان رسول الله رحيما رفيقا بالقاف اي شفوقا وبالفاء من الرفق سالنا عمن تركنا بعدنا
المسلمين لانه راى شوقهم مع فوزهم تلك الهجرة الشريفة فلما ظهر له عزمهم اذن لهم في الانصراف فذكر اشياء احفظها
ولا احفظها اي احفظ بعضها دون بعض ولست على تعيين منها صلوا كما رايتموني اصلي اي في الاوقات والشرائط والا
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة وجيم جبل بناحية مكة على
مرحلتين غير منصرف لانه علم البقعة ثم قال صلوا في رحالكم تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس والفرق بين رواية
ابن عباس ورواية ابن عمر ان ذلك قال في وسط الاذان وابن عمر في آخره في الليلة الباردة والمطيرة اي ذات البرد و
المطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابن خلف في الاطراف هو اسحق بن منصور وكذا
نجا في مسلم وقال ابو نصر يحتمل ان يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما يروي عن جعفر بن عون ابو
العميس بضم العين على وزن المصغر واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر
وهب بن عبد الله بالابطح بين مكة ... والابطح كل مسيل للماء واسع والعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان رفع المؤذن على انه

فاعل يتبع قال الجوهري تتبعت الشيء تطلبته متتبعا اياه والمعنى هنا ان المؤذن يحول فاه في حي على الصلوة حي على الفلاح
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه معه كان يتطلب فاه وفي رواية ابي داود والنسائي والطبراني فلما بلغ بلال حي على الصلوة لوى
عنقه وفي الترمذي رايت بلالا يتتبع فاه وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على انه مفعول والفاعل محذوف اي يستتر في الفعل وهو
غلط مخالف لغرض البخاري لان مراده هل يفعل المؤذن ذلك اولا وانما التبس عليه من قول ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا
وههنا بالاذان وخفي عليه ان فعل هنا تابع لفعل بلال ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه هذا التعليق رواه ابن ماجه
مسندا ان رسول الله امر بلالا وقال انه ارفع لصوتك وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
اي سواء كان على وضوء ولا استدل به على جواز الاذان من غير وضوء لان الاذان ذكر من الاذكار وهذا الذي رواه عن
عائشة تعليقا رواه مسلم مسندا والجمهور على جوازه مع الكراهة فان قلت اي وجه لذكر الاصبع في الاذن وذكر
جواز الاذان بغير وضوء في هذا الباب قلت اشار الى ان وضع الاصبع لا ينافي الاذان كما ان الالتفات كذلك
ولا ينافي في صحة الاذان بل الاذان ووضع الاصبع والالتفات مستحبان وعدم الوضوء مكروه

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح

فان قلت كيف يصح ان يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله قلت اما انه لم يبلغه الحديث او حمله على ان
صدوره من رسول الله لبيان الجواز في الجملة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة بعدها مثناة تحت بعدها موحدة
بينما نحن نصلي بين ظرفي زمان والفه للاشباع وما زائدة اذ سمع جلبة رجال وفي بعضها الرجال وجلبة بالجيم ثلث
فتحات الاصوات المختلفة اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة بالرفع لانه مبتدأ وعليكم خبره وبالنصب على الاغراء اي الزموا ويروى
بالباء على تضمين معنى المتوقي والسكينة من السكون وهي الوقار والحكمة في ذلك انه لو استعجل ربما وقع في الطريق وحصل
له مرض مانع من الطاعة ايا ما وايضا اذا دخل في الصلوة لا يجتمع خاطره ولا يدري ما يقول وامثال هذا وما فاتكم
فاتموا فيه دلالة على ما ذهب اليه الشافعي من ان ما يدركه المأموم المسبوق مع الامام آخر صلوته لان الاتمام لا يكون

باخر الشيء وفيه نظر اذ لقائل ان يقول الغايات هو الاول بلا ريب ويؤيده ما رواه الامام احمد وما فاتكم فاقضوا لكن
اتفاقهم على ان المأموم اذا ادرك الامام في الركعة الاخيرة من المغرب بعد سلام الامام يضيف اليها اخرى ويتشهد
يدل على ما ذهب اليه الشافعي فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة قلت نعم ضم السورة بعد سلام الامام
ان ادركه في الركعة الاخيرة عند ابي حنيفة واعادة الصوت عند الشافعي والمسألة خلافية بين الصحابة ومن بعدهم
فان قلت ترجم على قول الرجل فاتتنا الصلوة وليس في الباب منه شيء قلت هذا على دابه اشار الى ما
رواه الامام احمد عن ابي قتادة فاتتنا الصلوة يا رسول الله ولم ينكر عليه فان قلت اي وجه لايراده في ابواب
الاذان قلت قال شيخ الاسلام لان من سمع الاذان ربما لم يدرك بعض الصلوة والاحسن ان يقال ان
الاذان يتعلق بالوقت [illegible] الفوات بخروج الوقت

باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قاله ابو قتادة هو الحديث الذي رواه في الباب الذي قبله واستنبط منه هناك جواز قول الانسان فاتتنا
الصلوة وهنا ان ما فات المسبوق ياتي به بعد سلام الامام ابن ابي ذئب هو الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها والفتح اشهر وعن الزهري عطف على حدثنا الزهري اشار الى ان رواية ابن ابي
ذئب عن الزهري تارة بطريق التحديث وتارة بطريق العنعنة قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ظاهر
كلامهم انهما مترادفان وان الوقار كالتفسير للسكينة وقد يقال ان السكينة في المشي والحركات والوقار في الوضع مثل غض
البصر والصوت وانما خص الاقامة بالذكر لان اكثر ما يكون الاسراع عند سماع الاقامة لادراك التحريم او الركعة ويعلم
منه حكم الاذان من باب الاولى ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والاغراء

باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

هشام هو الدستوائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فقال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت وصرح به في رواية مسلم اذ لو قاموا قبل
رؤيته ربما عرض له امر فيطول قيامهم او يقعد واثابها واختلف في قيام الناس عند الاقامة قال ابو حنيفة يقوم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشافعي يقوم عند فراغ المؤذن وقال مالك وجمع من العلماء لا توقيت فيه واستحب
كثير منهم القيام عند الشروع في الاقامة والله اعلم

باب لا يسعى الى الصلوة

ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بشين معجمة بعدها مثناة بعدها موحدة فان قلت كيف نهى السعي الى الصلوة وقد
قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال فسارعوا الى مغفرة من ربكم وايضا ليس في حديث الباب النهي عن السعي قلت
المنهي الاسراع المفرط الذي يخاف منه خوف التعثر وما في الاية اريد به المعارف واما عدم ذكره في حديث الباب وقد تقدم من
رواية ابي قتادة هذا قول رسول الله فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة ولا تسرعوا تابعه علي بن المبارك اي تابع شيبان
في الرواية عن يحيى بن ابي كثير

باب هل يخرج من المسجد لعلة

اشار بهذا الى ما رواه الطبراني
ان رسول الله قال لا يسمع النداء احد في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف وسكون الياء ان رسول الله خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف فان قلت قد تقدم انه قال لا تقوموا حتى
تروني قلت الواو للحال والحال قيد للعامل مقارن له في الوجود او رؤيته قبل خروجه والاولى حمله على ان النهي
كان بعد هذا لما روي في الباب بعده اقيمت الصلوة فسوى الصفوف فخرج بالفاء قال شيخ الاسلام وربما كان هذا بيانا
للنهي على مكانكم اي اثبتوا كما انتم عليه وهذا الكلام انما وقع صريحا او اشارة خرج الينا ينطف راسه ماء اي يقطر كما في الرواية

باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه

اسحق كذا وقع غير منسوب وقد نسبه مسلم
اسحق بن منصور وكذا قال الغساني ولا زيادة على الباب الذي قبله سوى انه استدل بالحديث على جواز انتظار الامام

باب قول الرجل ما صلينا

اخبرنا جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر يوم الخندق فقال يا رسول
الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم كناية عن دخول وقت المغرب فان قلت [illegible]
هي ليلة الخندق لا يومه قلت هذا شائع يريد به زمن الخندق كما يقولون ايام العرب لوقائعها فان قلت هل
في قول عمر دليل على انه ما كان صلى العصر حتى غربت قلت هذه العبارة لا دلالة فيها الا انه يتعين في باب [illegible]
الفوات الاولى لانه قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس وهذا صريح في انه لم يكن صلاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

والله ما

وافقه ما صلينا هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة الى ان يقال هو قول عمر بما كان ابتلي بحسب عرف الاستعمال
باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الباء واهل اللغة يقولونه بفتحها واد بالمدينة
الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري عبد العزيز
بن صهيب بضم الصاد على وزن المصغر اقيمت الصلاة ورسول الله يناجي رجلا اي يكلمه سرا حتى نام القوم اي الذين في المسجد
وقد سلف ان نوم القاعد لا ينقض الوضوء فلا وجه لما يقال معناه نعس فانه صرف عن الحقيقة من غير داعية كيف
وفي مسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤون وفي رواية ابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم باب
الكلام اذا اقيمت الصلاة عياش بالياء المثناة بعدها شين معجمة حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل ذكر
فيه حديث انس الذي في الباب قبله وفيه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلاة بالاقامة وان كان ذلك هو
الاولى والاحب باب وجوب صلاة الجماعة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد
الله بن ذكوان والذي نفسي بيده اي في قدرته لقد هممت ان امر بحطب فيحطب اي يجمع قال الجوهري ويروى فيحطب نصبا
وجزما على انها لام كي او لام الامر ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم قال صاحب الكشاف يقال اخالف الى فلان اذا
قصده وانت مول عنه ومعنى الحديث اترك المصلين قاصدا بيوت الذين لم يحضروا لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية وجمعه عراق بضم العين قال
ابن الاثير وهو جمع غريب والمرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم صغير ارذل السهام يتعلم
به الرمي والوجه الاول المناسب للعرق استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة احمد وداود وآخرون وهو ظاهر
كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لان هؤلاء كانوا منافقين لان الصحابي المؤمن حقا لا يختار على الصلاة مع رسول
الله عرقا او مرماتين واما القول بان المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ففيه نسبة الصحابي الى مثل هذه الكبيرة ورواية
مسلم عن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق وما سيأتي في البخاري اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
والفجر يرد على ما قلنا ومنهم من قال المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلاة ولا يصلونها رأسا وليس بشيء لما في ابي داود
لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمعوا لي حطبا ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة وما يأتي في باب فضل صلاة العشاء
فاحرق على من لم يخرج بعد وايضا هذا انما يظهر فيمن ترك الجماعة واما تارك الصلاة فلا توقف عليه ولا يستحق هذه العقوبة
فان قلت قد نهي عن الاحراق بالنار قلت ان كان بامر الله فلا اشكال فيه والا فان تأخر النهي كان ناسخا
لهذا وكان واردا على طريق التهديد باب فضل الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة
ذهب الى مسجد آخر قيل هذا انما كان اذا لم يكن المسجد الذي صلى فيه مسجد الحرام ولا مسجد المدينة لان فضل صلاة الجماعة
سبع وعشرون درجة والصلاة في مسجد رسول الله بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف قلت ينبغي ان يضاف اليهما المسجد
الاقصى لانه احد الثلاثة التي تشد اليها الرحال ان رسول الله قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين الفذ بالفاء
المعجمة المشددة المنفرد سواء كان في البيت او في المسجد لما روى ابو داود والترمذي ان رسول الله رأى رجلا يصلي وحده في المسجد
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ولفظ الفذ دل على ان ما فوقه جماعة كما سيروى الاثنان فما فوقهما جماعة ابن الهاد
الزيادة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين قلت لا ينافي الخبر ولا بالاول
ثم اطلعه الله على الاكثر وقد يقال التفاوت انما هو باعتبار حال المصلي والزمان والمكان وفيه نظر لان ذلك لا ينحصر
في عدد قال شيخ الاسلام القول بانه اطلعه الله على الزيادة انما يصح عند من لم يعتبر مفهوم العدد هذا كلامه قلت مفهوم
العدد عند من يقول به انما يقال به اذا لم يعارضه نص الا ترى ان رواية الراوي الايمان بضع وسبعون شعبة تقدم
على رواية بضع وستون بعد المطالعة ما في الرواية الاخرى وهم يصلون في بيوتهم فقال المنافق لا يصلي في بيته
وهذا ممنوع اذ لو لم يصل لا في المسجد ولا في بيته كان ظاهر الكفر بل قوله ويصلون في بيوتهم اشارة الى النفاق
اذ لو كان موقنا بالاجر لما فوت هذه الدرجات لاسيما وراء رسول الله من غير مرض وعلة صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته بضم التاء والعين المشددة وذلك انه اذا توضأ اي اراد الوضوء وشرع فيه فاحسن اي اسبغه

خطوة بفتح الخاء الواحدة من الخطو واما بالضم فهو ما بين القدمين في المشي فان قلت هل هذه الدرجات
التي رفع بها في الطريق هي من تلك الدرجات السبع والعشرين قلت لا كيف يذهب الوهم الى ذلك وربما
كانت الخطوات مائة او اكثر فان قلت فكيف اوقعه تعليلا قلت اشار الى ان الاتيان الى المسجد اذا كان بهذه
المثابة فلا يستبعد وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلواته فان قلت لفظ الجماعة باطلاقه يتناول النساء قلت
امامة المرأة للرجال لا تجوز اجماعا واما للنساء قال به احمد والشافعي ومنعه مالك وابو حنيفة قال الشافعي والتي تكون اماما
تقف في وسطهن ولا تتقدم ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فان قلت لم ذكر الصلاة اولا قلت
لان الذي ينتظر صلاة الفجر مثلا انما يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا ثواب تلك الصلاة ويجوز ان يكون المنكر المكرر
معناها ثواب تلك الصلاة وذلك فضل الله باب فضل صلاة الفجر في جماعة ابو اليمان الحكم بن
نافع تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا اي درجة للرواية الاخرى وفي الرواية بعده بسبع وعشرين
وقد تقدمت الروايتان قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة سمعت ام الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب اي
ذو غضب اغضبه غيره ام الدرداء هذه اسمها هجيمة وقيل جهيمة الوصابية تسمى ام الدرداء الصغرى والكبرى ايضا زوجة ابي
الدرداء قال شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر لا رواية للكبرى في البخاري الرواية انما هي للصغرى نعم فيه هذا كلامه
وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فيما هاجر وغيره قد ذكرنا ان لا رواية لها محمد بن العلاء بفتح العين والمد عن بريد بن عبد
الله بضم الباء مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء هو عامر بن ابي موسى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة وهي
فضيلة صلاة الفجر في جماعة قلت كون صلاة الفجر تشارك سائر الصلوات وزادت باجتماع الملائكة فيها وان
شاركها العصر في اجتماع الملائكة الا انها منفردة بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا فان قلت اي وجه لحديث
الاجر وهو قوله اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى قلت دل على هذا فضل المشي الى الجماعة ومن جملتها
صلاة الفجر ولم يتعرض على فضيلة الفجر بل على الفضل ففي كل الاحاديث دلالة ظاهرة على ذلك فان قلت كون
الانسان ينتظر الامام ليصلي به جماعة افضل من صلاة المنفرد بلا ريب معلوم بالبديهة فلماذا ذكره قلت اشار
الى ان كون اول الوقت رضوان الله ليس على الاطلاق قال بعضهم فان قلت هذا التفضيل لظاهر فما معناه
قلت معناه ان الذي يصليها آخر الوقت مع الامام افضل من الذي يصليها وحده في وقت الاختيار او الذي
يصليها منتظرا مع الامام افضل من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار وهذا غلط في الموضعين فان الكلام
انما هو فيما اذا لم يخرج عن وقت الاختيار دل عليه حديث ابي ذر في مسلم قال رسول الله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون
الصلاة قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واما قوله الذي يصليها مع الامام
بدون الانتظار فرده قوله حتى يصليها مع الامام فانه صريح في انه صلاها منفردا باب فضل
التهجير الى الظهر قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء ولذلك قيده بالظهر فسقط ما قيل ان التقييد
بالظهر تأكيد واي محل للتأكيد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا سمي مولى ابي بكر ابو صالح هو ذكوان السمان بينما رجل يمشي في الطريق
وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له بين ظرف زمان للمفاجأة والالف للاشباع وما زائدة ومعنى الشكر من الله قبول طاعة
العبد وتضعيف الاجر له من اسمائه الشكور وهو صيغة مبالغة الشهداء خمسة وفي بعضها خمس باعتبار النفس جمع
شهيد قال ابن الاثير سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي كانه حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة
تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق لامر الله حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد له من الكرامة فهو فعيل بمعنى المفعول او الفاعل
باعتبار المعنيين في المذكورين المطعون من مات بالطاعون وهو مرض معروف والمبطون الذي اصاب بطنه وجع كالاسهال
والاستسقاء والغريق وصاحب الهدم بسكون الدال وضبطه بعضهم بفتح الدال معناه ما انهدم عليه والاول مصدره
واما الهدم بكسر الدال فهو الذي مات تحت الهدم والشهيد في سبيل الله اي الذي قتل في سبيل الله فان قلت تقديره
الشهيد في سبيل الله شهيد كقولك المطعون شهيد ولا فائدة فيه قلت تقديره الشهيد في سبيل الله هو الشهيد
كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري قال ابن الاثير الشهيد من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه واطلق على كل واحد
من المذكورات خبر ولا يكون من عموم المجاز في شيء وبما في الحديث تقدم في باب الاستهام في الاذان مع شرحه واشرنا

رد على الكرماني

هناك الى ان فضل التهجير انما هو اذا لم يكن الخروج ريا **باب** احتساب الآثار
من الكتاب والمراد به ما يفعل لوجه الله لان فاعله يعده وسيلة الى رحمة الله وغفرانه حوشب بفتح الحاء وسكون الواو وعلى
وزن فوعل حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال رسول الله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار كانت
منازلهم بعيدة من رسول الله فارادوا الانتقال الى مكان قرب منه فمنعهم من ذلك لامرين احدهما كثرة الاجر والآخر
بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع فانه اعظم هيبة في عين العدو وزاد ابن ابي مريم شيخ البخاري اسمه سعيد وليس
مثله تعليقا لان شرطه ان يخرج من الاسناد واحدا او اكثر وفايده هذا الطريق التصريح بالسماع من حميد فانه مدلس
قال شيخ الاسلام في بعض النسخ حدثنا وفي بعضها قال والصواب لفظ زاد لان يحيى بن ايوب ليس على شرط البخاري
في الاصول فنزلوا قريبا اي مكانا قريبا فكره رسول الله ان تعرى المدينة بضم التاء على بناء المجهول من العرا بفتح العين والمد
وهو الفضاء كره ان يكون اطراف المدينة خالية وفي الحديث دلالة على ان تقارب الخطا في المشي الى المساجد افضل من
توسيعها وان الذهاب الى المسجد الابعد افضل الا ان يتعطل الاقرب او يقل جمعه بذهابه **باب** فضل
صلوة العشاء في الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلوة على المنافقين اثقل من الفجر والعشاء
لكونهما في وقت الراحة والظلمة فان قلت هذا مشترك بين المؤمن والكافر قلت المؤمن يرجو الثواب فلا يثقل
عليه بل ليس عنده احلى من القيام بطاعة الله وفي لفظ اثقل دلالة على ان جميع الصلوات ثقيلة عليهم ولو حبوا الحبو
المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصبيان اخذ شعلا من نار بضم الشين وفتح العين جمع شعلة فاحرق على من لا يخرج الى
الصلوة اي بيته بعد بعد جملة حالية كونه قادرا على الخروج وفي رواية بعد بالضم على انه مبني لقطعه عن الاضافة ورواه
الاودي لا اسم بعد في رواية ابي ذر وليست لها علة وتمام الكلام في باب وجوب الجماعة **باب**
اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة حديث رواها غيره ولم يكن على شرطه اشار اليها كما هو دابه مسدد بضم الميم وفتح
الدال المشددة يزيد بن زريع مصغر الزرع عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على
وزن المصغر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما لفظ الامام دل على ان الاثنين جماعة وساير المباحث تقدمت
في باب الاذان للمسافر فان قلت الذي تقدم من الحديث انهم كانوا جماعة قلت هما قضيتان **باب**
من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بالزاء المعجمة عبد الله بن ذكوان
ان رسول الله قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث بضم الياء وفتح الدال اي ما لم ينتقض وضوؤه وقيل
ما لم يؤذ احدا والاول هو الوجه لا يزال احدكم في صلوة اي في ثوابها لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة كناية عن كون
جلوسه لكون الله خالصا يحيى بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عن عبيد الله حدثني خبيب بالخاء المعجمة كلاهما على وزن
المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الظل معروف وهو من خواص الاجسام تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فالمراد ظل عرشه وبه صرح في رواية او هو كناية او مستعار لحفظ الله ووقايته والمراد باليوم يوم القيمة ولا تنوع
لهذا الكلام فان شيخ الاسلام زاد سبعة اخرى باسناد حسن وسبعة اخرى باسناد ضعيف الامام العادل وفي رواية
الموطا العدل وهو ابلغ والمراد من الامام السلطان والعدل الحكم على موجب الشرع وشاب نشا في عبادة ربه وفي بعضها
في عبادة الله وقيد الشاب لان النفس في حالة الشباب نارها مشتعلة فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ ورجل
قلبه معلق في المساجد اي بالمسجد وانما اختار في للدلالة على التمكن والاستغراق واللام للجنس او للاستغراق ورجلان تحابا
في الله اي في ذات الله خالصا اصله اللام وايثار في للدلالة على التمكن مبالغة اجتمعا عليه وتفرقا عليه انما ذكر التفرق
لان مناط الحب في الله حالة الغيبة وحفظ الود فيها شان المتحابين في الحقيقة ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله واذا انضم الى الجمال الحسب الفاخر زادت موجبات الميل ودواعي الهوى ورجل تصدق فاخفى وفي رواية
الاصيلي اخفاء بصيغة المصدر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه على طريقة المثل اي يكون اخفاؤه بحيث لو كانت شماله
ذا عقل وفهم لم يعلم بذلك واتفق اهل العلم على ان هذا انما هو في التطوع واما الصدقة الواجبة فالافضل فيها الاظهار
اذ لا رياء في الفرايض وربما اقتدى به غيره وقيل لا يتم شيخ الزكوة وفي رواية مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي
هذا وهم وليس هو من مسلم بل من رواه وبعد البحث انه لا دليل على كونه وهما سوى ان الاعطاء باليمين لانه اشرف وليس الكلام

الا ضرب مثل كناية عن غاية الاخفاء يجوز ثبوت الروايتين ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه سالت دموعه بكثرة من فاض
الماء اذا سال عن جوانب الحوض وقيد الخلو لانه يدل على كمال خشيته من الله لبعده من امكان الرياء وزاد الحاكم من خشية
الله قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد والحديث بعده تقدم مرارا والوصيل بالصاد المهملة اللعان **باب**
فضل من غدا الى المسجد ومن راح الغدو والمجيء من طلوع الفجر الى الزوال والرواح من الزوال الى الغروب
والظاهر ان المراد الاوقات كلها لان الذهاب بالليل اشق ونظيره في ارادة الدوام قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
يزيد بن هرون من الزيادة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة اسلم على وزن الكافي يسار ضد اليمين من غدا الى المسجد او راح
وفي بعضها وراح بالواو بمعنى او اعد الله له نزله كلما غدا او راح النزل بضم النون ما يعد للنازل من القرى والضيافة حال نزوله
وقيل بضم النون والزاء المكان الذي ينزل فيه ولم يذكره ابن الاثير وقال بضم النون وسكون الزاء وتحريكها ما يهيأ للضيف حال
نزوله وفي رواية الطبراني عن سلمان من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور ان يكرم الزاير
باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذه الترجمة حديث اسنده مسلم عن ابي هريرة
بهز بن اسد بفتح الباء وزاي معجمة سمعت رجلا من الازد قبيلة من عرب اليمن اولاد ازد بن الغوث قال الجوهري ويقال ازد شنوءة وازد
عمان وازد السراة يقال له مالك ابن بحينة بتنوين مالك والف ابن لانه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لانه ابن مالك وابن بحينة
وهي امه واسمها عبدة وبحينة لقب لها واتفق العلماء على ان هذا وهم فان راوي الحديث هو عبد الله لا مالك وان كان له صحبة
ايضا كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في الاستيعاب فمن قال لا صحبة لمالك فقد وهم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما
انصرف رسول الله لاث به الناس اي احاطوا به يقال لاث النبات اذا التف بعضه ببعض فقال له رسول الله الصبح اربعا بهمزة الاستفهام
والمد اي تصلي الصبح اربعا انما انكر عليه لانه صلى سنة الفجر بعد الاقامة للفريضة فكانه جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعي واحمد
على كراهة ركعتي الفجر بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا باس ان يصليها خارج المسجد قال الطحاوي انما كره ذلك لانه وصلها بالفرض قلت
رواية مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة تعم الوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي وفي رواية ابن عدي قيل يا رسول
الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر تابعه غندر بضم المعجمة وفتح الدال معاذ بضم الميم اي تابعا بهزا في الرواية عن شعبة وقال ابن
اسحق تعليق من البخاري وكذا قوله قال حماد والفرق بينهما ان ابن اسحق رواه عن الصحابي عن عبد الله بن مالك وحماد بخلاف المتقدمين
وحماد هو ابن سلمة قاله المزي وآخرون منهم الطحاوي **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة
قيل الحد هنا بمعنى الحدة اي بمعنى الجد والحرص على حضور الجماعة ويؤيده رواية الحموي جد المريض بمعنى الاجتهاد ويجوز ان يكون بمعنى
النهاية اي الغاية التي يصل اليها المريض في الذهاب الى الجماعة حفص بن غياث بالغين المعجمة وثاء مثلثة قال الاسود كنا عند عايشة
فذكرنا المواظبة على الصلوة اي المداومة عليها والرعاية ومعهما مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف القايل لحفصة
بنت عمر كما سياتي صريحا والاسيف شديد الحزن ومثله اذا قام مقامك لا يقدر على القراءة واسماع الناس من البكاء قال انكن صواحب
يوسف اي مثلهن تشبيه بليغ حذف منه اداة التشبيه والوجه فيهما الدعاء الى الباطل فان قلت من كان صواحب يوسف
والى اي باطل دعونه قلت صواحب يوسف اللاتي قلن له اطع مولاتك ولهذا قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وقيل
لما عابت النسوة امراة العزيز اردن بذلك ثم اذا رأينه يعرفونه لا تنفي وهذا خلاف ما في الآية الكريمة فوجد رسول الله في
نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين هذا موضع الدلالة على ما ترجم التهادي التمايل يهادى يمشي مع التمايل من شدة الضعف كاني انظر
الى رجليه يخطان الارض لعدم قدرته على رفعهما ان مكانك نصب على الاغراء اي الزم مكانك وان مفسرة لا وما اي اليه ثم اتي به حتى جلس
الى جنبه اي الايسر كما في الرواية بعده والناس يصلون بصلوة ابي بكر ليس معناه انه كان امامهم بل كان مبلغا الصلوة رسول الله
لانه كان جالسا لم يره اكثر الناس رواه ابو داود الطيالسي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم استاذن ازواجه في ان يمرض في
بيتي فاذن له بكسر الراء وتشديد الراء والتمريض القيام بامر المريض وما يحتاج اليه كان بين عباس ورجل اخر قال ابن عباس هل
تدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب قال النووي تجوز بذلك لان العباس تناوب عليهما اسامة والفضل وعلي
فلذلك لم تسم الرجل الاخر لا انما تركت ذكر علي للعداوة بينهما قلت قول ابن عباس وهل سمت لك الرجل الاخر صريح
في انها انما تركت ذكر علي لما كان بينهما وزاد الاسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس ان عايشة لا تطيب لعلي نفسا وفي رواية ابن اسحق
في المغازي عن الزهري ولكن عايشة لا تقدر ان تذكره بخير قال شيخنا ابن حجر ومن قال فيه وهم لان ابن عباس حاضر في جميع الحالات

بان الرجل المبهم هو علي قلت وان صح خلافه يحمل على تعدد الواقعة وهب انهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل
رضي الله عنها ام المؤمنين وعن علي والصحابة اجمعين باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله
ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال هذه الرواية عن ابن عمر تدل على
ان هذا القول يكون بعد الفراغ من الاذان وقد تقدمت رواية ابن عباس انه يقوله المؤذن بدل حي على الصلاة والظاهر اذ
لا معنى للدعاء الى الصلاة ثم الامر بالاقامة في الرحال ويحمل قول ابن عمر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز في الجملة
ويلحق بالريح والمطر سائر الاعذار كالظلمة والوحل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري كان
يؤم قومه وهو اعمى قومه بنو سالم وقوله اعمى فيه تجوز لقوله في الرواية الاخرى انا رجل ضرير البصر وفي اخرى وفي بصري بعض
شيء وفي اخرى انكرت بصري فلا دلالة فيه على جواز امامة الاعمى كما ظن انها تكون الظلمة والسيل التعبير للقصة وكان نابه فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه مصلى مرفوع مصلى صفة مكانا وقد سلف شرح الحديث في باب المساجد في البيوت
مستوفى

باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عبد الحميد صاحب الزيادي بالزاي المعجمة بعدها ياء خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بالدال المهملة وغين معجمة
وفي بعضها رزغ بالزاي المعجمة موضع الدال وهو الطين والوحل ويجوز في لفظ يوم الاضافة وعدمها واني كرهت ان احرجكم
بضم الهمزة من احرجه اوقعه في الحرج وهو المشقة ويجوز في لفظ يوم الاضافة وعدمها واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة من اخرجه
اوقعه في الحرج وهو المشقة ويجوز فيه راء التخفيف والتشديد وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة اي من بيوتكم لقوله تدوسون الطين الى
ركبكم فان قلت في رواية ان اؤثمكم بالمثلثة من الاثم قلت محمول على المشقة لما ذكرنا من سائر الروايات او يكون مذهب
ابن عباس ان كل من سمع النداء يجب عليه الحضور فلو لم يقل الصلاة في الرحال لاوقعهم في الاثم مسلم ضد الكافر قلت ابا سعيد
الخدري بضم الخاء المعجمة والدال المهملة فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرايت رسول الله يسجد في الماء والطين فان
قلت اي سبب حتى قال هذا الكلام قلت سأله عن ليلة القدر كما سياتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف يقال
مطرت وامطرت بمعنى لان المزيد اكثر ما يستعمل في العذاب فان قلت اي وجه لايراد هذا الحديث هنا قلت صلى
رسول الله بمن حضر معه سواء كان كل الصحابة او بعضهم قال بعضهم ان صح ما رواه ابو سعيد الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على
الجزء الاخير ظاهر وهذا ليس بشيء اذ ليس فيه ذكر الخطبة والترجمة مقيدة بالخطبة على انه سياتي في باب الاعتكاف ان هذا كان
في صلاة الصبح فاي دلالة فيه صبيحة ليلة احدى وعشرين والدلالة على الجزء الاخير انما هي في قول عبد الله بن الحارث خطبنا
ابن عباس عن انس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا
ضخما قال الجوهري الضخم الغليظ من كل شيء وهذا ليس عتبان بن مالك لان ذلك كان امام قومه وهذا انما سأل عدم استطاعته
الصلاة مع رسول الله وعلله انس بان ذلك كان لكونه ضخما لا يقدر على التردد وعلة عتبان كونه اعمى ويجوز ان يكون هو عتبان
وسكانه يكون من حيث ان جماعة عدم الاستطاعة معه واذا سال الوادي لا يقدر على الذهاب الى مسجد قومه ودلالة الحديث
على الترجمة ظاهرة لانه صلى بمن حضر معه في ذلك الدار ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل فقال رجل من آل الجارود هو
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود وفيه ان السمن المفرط مذموم الا ترى كيف صار سببا للحرمان عن الصلاة مع سيد الاولين والآخرين

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدا بالعشاء اي قبل المغرب العشاء بفتح
العين والمد الطعام يؤكل بعد الزوال وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ
ابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي وهذا الذي قاله ابو الدرداء يشمل كل حاجة سواء كانت الى الطعام او
الى غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء الظاهر من ذكر العشاء ان الصلاة هي
المغرب وقد صرح به فيما بعد واذا كان في المغرب هكذا مع ضيق الوقت ففي غير المغرب من باب الاولى لاتساع الوقت
وحمله اهل الظاهر على الوجوب والحق انه مكروه والكراهة مقيدة بما اذا كان له توقان الى الطعام بحيث لا يقدر على
اداء الصلاة بحضور القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة واما اذا خاف خروج الصلاة من الوقت فلا يجوز الشروع في
الاكل وشذ بعض الشافعية فقال بخلافه بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب اشار بجملة قبل المغرب بضيق الوقت ولان عادة الكرام تاخير العشاء لان الضيف قد يصل بعد المنزل

الى

آخر النهار فحمل العشاء حاضرا اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء فان قلت ظاهر قوله اذا وضع
عشاء احدكم ان يقول فليبدأ بالعشاء اي ذلك الاحد فما وجه قوله فابدؤوا قلت لفظ احدكم يتناول المخاطبين
ايضا فاجرى الكلام على ذلك الشمول وكان لفظ احد ليس مذكورا ونظيره قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا ومن الشارحين من تحير في توجيه الكلام وقال تقديره اذا وضع عشاء احدكم فابدؤوا انتم بالعشاء ولا
يعجل ذلك الذي يخرج معكم من الاكل وهذا كلام من عنده فاسد المعنى في نفسه وليس من معنى التركيب والله الموفق الهادي اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة هذه الرواية اعم من الاولى يشمل كل صلاة وفيه
دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بان هذا عذر يجوز ترك الواجب به فلا يخفى ما فيه قال شيخنا ابن حجر ما وقع
في كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لم يوجد هذه العبارة في كتب الحديث زهير بضم الزاي على وزن
المصغر قال ابو عبد الله وحدثني ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدني وهب بن عثمان بن بشر [illegible]
قوله مدني

باب اذا دعي الى الصلاة وبيده ما يأكل

عمرو بن امية بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء
الياء رايت رسول الله يأكل ذراعا يحتز منها يقال حز اللحم قطعه واحتزه قطعه لنفسه فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
وفي الحديث دلالة على ان الامر بتقديم الاكل للندب عند التوقان وقيل هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان حاله في الصلاة لا يتفاوت جوعا وشبعا وفيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

الحكم بفتح الحاء والكاف عن الاسود سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة وانكر الاصمعي الكسر قال صاحب المحكم بفتح الميم والكسر
الحذق في العمل فان قلت ما وجه الجمع بين كان ويكون قلت كان ناقصة ويكون تامة وجملة كان يستمر على جزء اهله
وغير تلك عائشة وفي رواية الترمذي كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فاذا حضرت الصلاة خرج فان قلت في خ
فاذا اقيمت الصلاة خرج ولفظ الحديث اعم وايضا قد سلف انه كان لا تقوموا الصلاة حتى تروني قلت كان له حالتان
حالة يخرج فيها على الناس من غير اعلام من المؤذن وتارة باعلام المؤذن ويعلم بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم في باب
من انتظر الاقامة وفيه دلالة على ان اهل الفضل والكمال ينبغي ان ياخذوا بهديه

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

وهيب بضم الواو على وزن المصغر ايوب
هو ابن ابي تميمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا بضم الحاء على وزن المصغر
قيل هذا المسجد كان بالبصرة اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كلام مستانف كانه قيل اذا لم ترد الصلاة فلم تصلي قال لاني
لاعلمكم فان قلت ما حكم هذه الصلاة قلت قيل هي مباحة وليس بشيء لان المباح لا يثاب عليه بل هي نافلة
توجر عليها من وجهين من حيث العبادة ومن حيث التعليم ولم اسمع الى من يصف هنا وصف الصلاة بالاباحة قلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة بكسر اللام وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى
الجار يتعلق بيجلس او ينهض والمعنى متقارب وهذه الجلسة جلسة الاستراحة قال بها الشافعي والامام احمد في رواية وقد جاءت
في حديث المسيء صلاته

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

عن عمير بضم العين على وزن المصغر
عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه بحيث لم يقدر على الخروج روى حديث امامة
ابي بكر في الكتاب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه في باب حد المريض ولكن نشير الى بعض المواضع فقالت حفصة قولي له ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فان قلت ما وجه امرها حفصة ان تقول لما قالته هي بنفسها قلت
شفاعات بما فات من اتفاق الاقوال والآراء اقوى واشد تأثيرا انكن لانتن صواحب يوسف تشبيه بليغ والوجه الدعاء الى الباطل
فان قلت تقدم في حديث عائشة انكن هنا بدل لفظ لانتن قلت لما اعادت عليه بدل الامر واحدا في الاخبار
اذا كان يوم الاثنين كان تامة ويوم فاعلها وهم صفوف جمع صف كالصفوف في جمع كف فكشف سجف الحجرة بكسر السين وجيم
الستر الذي على الباب ثم تبسم يضحك اي حال كونه ضاحكا فان ضحكه كان تبسما وكذا ضحك الانبياء قال الله في شان سليمان
فتبسم ضاحكا من قولها فان قلت ما وجه التشبيه في قوله كان وجهه ورقة مصحف قلت البياض والصفاء فان لونه
كان لونا مشربا بالحمرة ولاجل الضعف زالت الحمرة البجع بفتح الباء وسكون الجيم عبد الله الكندي اقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم

فقال نبي الله الحجاب فاخذ بالحجاب فان قال يطلق على سائر الافعال فرفعه فان قلت تقدم في الحديث قبله انهم كانوا
صفوفا في الصلوة فنكص ابو بكر وذكر هنا انه اراد ان يتقدم للصلوة قلت مرضه كان اياما متعددة فلا وجد انه
يحمل على تعدد القضية والدليل عليه ان هناك قال فتوفي من يومه وقال هنا فلم يقدر عليه حتى مات فانه يدل على امتداد
الزمان في الجملة تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري اي تابع هؤلاء يونس
وفي بعضها تابعه الزهري بدل الزبيدي فالضمير لحمزة بن عبد الله فان قلت الزهري انما روي عن حمزة بن عبد الله
فكيف تابعه قلت روي عن حمزة انه سمع ابن عمر فانه روي عن معمر ان الزهري سمع من ابن عمر حديثين وقال عقيل
بضم العين على وزن المصغر الفرق بين متابعة عقيل ومعمر عن الزهري وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي وغيره ممن ذكر معه
ان هنا مرفوع الى النبي وان كان مرسلا وثم الموقوف على الزهري كذا قيل والصواب ان ليس هنا وقف بل في الكل وكذا
يظهر من الروايات السابقة واما افراد عقيل ومعمر فلان الرواية عنهما مرسلة وعن الزبيدي ومن عطف عليه موصولة ويمكن ان
يقال ان الاولى متابعة والثانية مقاولة فليس لها اصل عند المحدثين وانما اخذ من لفظ قال وفي احاديث الكتاب دلالة
على فضل الصديق وانه افقه واقرؤهم اذا قدمه رسول الله عليهم في امامة الصلوة فهو مقدم في الامامة من باب الاولى **باب**
من قام الى جنب الامام لعلة زكريا ممدود ويقصر ابن نمير بضم النون على وزن المصغر عبد الله قال عروة داخل تحت
الاسناد كما رواه الاسود عن عائشة في باب حد المريض فلما راه ابو بكر استاخر اي طلب التاخر فاشار اليه ان كما انت الكاف ابن
لما تقرر في باب حد المريض ان مكانك والتشبيه اي يكن حالك في المستقبل مثل حالك في الماضي وقد يقال معناه كن اماما
كما كنت وليس بشيء لان ابا بكر تاخر وكان رسول الله هو الامام فان قلت يجوز ان يكون اشار اليه فلم رضي بذلك كما
في قضية صلح بني عمرو بن عوف حين غاب رسول الله وصلى ابو بكر بالناس فجاء رسول الله وهو يصلي قلت لو اشار
اليه لما تاخر لانه عدم امتثاله كما ذكره هناك وسياتي في باب انما جعل الامام ليؤتم به التصريح بانه اشار اليه ان لا يتاخر
قال الطبري انما وقف ابو بكر بجنب النبي صلى الله عليه وسلم ليشاهد افعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم الماموم على
الامام في الموقف لان الصريح في التقدم المامور بالعقب **باب** من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
فتاخر الاول او لم يتاخر جازت الامام الاول هو الامام الراتب والاول في قوله فتاخر الاول هو غير الراتب الذي
كان يصلي فان قلت المعرفة المعادة عين الاول قلت اكثري قال تعالى وانزلنا الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب فيه ابن ابي حازم هذا التعليق اسنده في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار ان رسول الله ذهب الى بني عمرو بن عوف بطن من الاوس كانوا بقباء وقع بينهم شر فذهب رسول الله يصلح بينهم فحانت
الصلوة اي جاء حينها الذي يصلي فيه فجاء المؤذن فاقيم بالنصب جواب الاستفهام فجاء رسول الله والناس في الصلوة اي خلف
ابي بكر وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق قال ابن الاثير التصفيق والتصفيح ضرب صفحة احدى اليدين
على الاخرى بحيث يحصل منه الصوت فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله
فان اشارته بان يكون اماما لرسول الله في الصلوة من اجل النعم وهذا الحمد يمكن ان يكون باللسان وان يكون بالاشارة
من رفع اليدين ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف ابوه واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وعاش بعد الصديق مات في خلافة عمر
ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق اصله ما لكم اكثرتم والمناسب الى نفسه ما كان يحققه ان ينسبه اليهم مثل قوله تعالى حكاية ما لي
لا اعبد الذي فطرني وهذا من محاسن الكلام قال صاحب الكشاف وانما فعل ذلك لانه ادخل في اخلاص النصح حيث لا يريد
هم الامام بالنسبة قبل اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما هو على الاكثار التصفيق قلت انما التصفيق للناس بطريق
بل على الانكار انما هو لمجرد التصفيق فان قلت روى موسى بن عقبة في المغازي ان رسول الله صلى خلف ابي بكر الركعة
الثانية من الصبح قلت يحمل على ان الصديق لم يدر فعله وما يقال ان الصديق انما لم يرض هنا لانه كان قد
مضى معظم صلاته فيرده قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله من نابه شيء في صلاته فليسبح انما
ومنه ثواب الدعاء انما التصفيق للنساء لان صوتهن عورة ومن فوائد الحديث جواز امامة المفضول بحضور الفاضل وجواز
مخالفة الكبير اذا فهم انه لا يريد الامر اكرام الكبير لا صوره الفعل عنه حتما وجواز الالتفات لامر عرض وجواز الاقتداء بامامين
اخر في اثناء الصلوة من غير تحقيق بل تجربة وجواز التسبيح لكل ناسه وجه ابي حنيفة بما اذا نسي امامه ولفظ الحديث اعم وفيه فوائد

الجزري نظيره بالتامل فتامل **باب** اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم سليمان بن حرب ضد
الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث مصغر الحرث ونحن
شببة بثلث فتحات جمع شاب كفسقة في فاسق صلوا صلوة كذا في حين كذا كناية عن الاوقات تقدم الحديث في باب الاذان
وانما اورده هنا دلالة على ان القوم اذا استووا في القراءة يؤمهم اكبرهم فان قلت ابن موضع الدلالة على ذلك
قلت قبل دل على تساويهم في القراءة كونهم هاجروا معا ولازموا معا واستووا في الاجل وليس بشيء لا ان هذين
الامور لا تدل على التساوي لتفاوت القابليات قال ابو الطيب ولكن تاخذ الاذهان منها على قدر القرائح والفهوم بل الدليل
على التساوي ما قدمنا في باب الاذان من رواية مالك كنا متقاربين في القراءة وايضا دل على ذلك ليؤمكم القوم اقرؤهم جميعا
باب اذا زار الامام قوما فامهم معاذ بن اسد بفتح الميم
بن الجد بثين رواه مسلم
وذال معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عتبان بكسر العين تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت باطول من
هذا فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود في بيته ولا سلطانه
قلت ذاك اذا لم ياذن له وقيل الامام مقدم على المالك وهو المراد بالسلطان وبه قال الشافعي واحمد **باب**
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعاله ويتابع والمفعول الثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما
لان جعل بمعنى صير وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس هذا التعليق تقدم مرارا مسندا وقال ابن
مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام اخذ بقول ابن مسعود الامام احمد وقال ان لم يفعل بطلت
صلوته ونقل عن مالك انه ان لم يكن ركع راسه يعيد وان رفع فلا وما نقله عن الحسن وجه للشافعية والمذهب عندهم ان السجدة
في الركعة الاخيرة سجدة الركعة الاولى قال الرافعي ولا باس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع روي في الباب
حديث عائشة في مرض رسول الله وقد تقدم مرارا واراده هنا الدلالة على انه صلى الامام وهو جالس بحيث يقتدي به الناس قياما
وان هذا الحديث ناسخ لقوله واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا هنا ونشير الى حل بعض الالفاظ قال ضعوا لي ماء في المخضب
وفي بعضها ضعوني بالنون بدل اللام قيل انه تصحيف قلت ليس كذلك لقول عائشة فاجلسناه في مخضب لحفصة والمخضب بكسر الميم
وخاء معجمة المركن والاجانة تقديره ضعوني في ماء في المخضب وقيل ما يتبرز عن المخضب ولا يسع اذ لا ابهام في المخضب وقيل بمعنى
معنى الاعطاء ولا يحتاج اليه كانه فذهب لينوء اي ليقوم بمشقة وجهد قاله الجوهري فاغمي عليه الاغماء مرض من الامراض يجوز على
الانبياء وليس كالجنون فانه يزول معه العقل ولا يجوز عليهم والناس عكوف في المسجد اي جالسون منتظرون فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فان قلت كيف خالف قول رسول الله قلت ظن انه لا يقدر على القراءة لغلبة البكاء
عليه هات بكسر التاء اي اذكره اصله الاعطاء يقال هات الشيء اي اعطنيه قال ابن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي كان مع العباس
قلت قال هو علي بن ابي طالب قد ذكرنا في باب حد المريض عن النووي ان الجري بيد بين الرجلين تارة بين اسامة والفضل وعلي
فلذلك لم تسم والجزئي انه الى الثعلبي ليس بوجه في المال لم تسم لما كان بينهما وقول ابن عباس صريح في ذلك وهم انهم تعجبوا هنا
مما قيل في قضية الجمل يلي رسول الله في بيته وهو شاك من الشكاية وهو المرض ان رسول الله ركب فرسا فصرع منه اي سقط كذا جاء
في رواية فجحش شقه الايمن بضم الجيم بعدها حاء اي خدش كذا جاء في رواية وشقه طرفه وفسره الرواية الاخرى بساقه وفي
رواية ابي داود الكتف قدمه ولا تنافي لجواز الجميع قال الحميدي هذا منسوخ وما استدل عليه بانه صلى في مرضه الذي اتصل
فيه الى الله جالسا والناس قيام خلفه وقرئه ولم ينكر عليهم **باب** متى يسجد من خلف الامام
وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا اي اذا سجد الامام وهذا التعليق تقدم في الكتاب قبله مسندا مسدد بضم
الميم وتشديد الدال المهملة سفيان هو الثوري ابو اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عبد الله بن يزيد من الزيادة حدثني البراء
وهو غير كذوب هذا قول عبد الله في شان البراء قال ابن معين هذا من كلام ابي اسحق في حق عبد الله لان البراء صحابي لا يحتاج
هذه التزكية ورده النووي بان عبد الله بن يزيد الخطمي ايضا صحابي قلت لو كان في شان عبد الله كما قاله ابن معين لم يتاخر
عن البراء لانه يوجب الالتباس قال شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ما اورده على ابن معين انما هو عبد الله بن يزيد من الصحابة قلت
قال الذهبي صحابي من اصحاب الحديبية والمثبت مقدم على النافي فلا وجه لقول ابن معين فان قلت سواء كان
هذا او ذاك وكل منهما غني عن التزكية فما وجه القول بانه غير كذوب قلت اجاب الخطابي بان هذا ليس من تزكية

المكروك في صدقه بل انما يذكرون مثله ليتمكن في النفس مبالغة في تحقق العلم نظيره قول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق
فان قلت كان المناسب ان يقول ليس بكاذب لانه يستلزم نفي الكذوب دون العكس قلت اجاب
بعضهم من كذب في حكم من احكام الشرع الباقية الى يوم القيمة فهو كذوب وليس بنفي لان قوله ليس بكذوب نفي الكذب عنه
مطلقا سواء كان في الحكم الشرعي او غيره ولان الكذوب معناه لغة كثير الكذب لا من كذبه ذنب عظيم والحق في الجواب ان
الكذب عند اهل الحق الكلام الذي لا يكون واقعا في نفس الامر والانسان لا يخلو عن الكذب وان كان من غير قصد فاذا
لا يصح نفي الكذب عنه راسا بل انما نفي عنه كونه كذوبا وعندي له وجه احسن وهو ان الكذب قد جاء بمعنى الخطاء في الكلام
قاله ابن الاثير وانشد قول ذي الرمة ما في سمعه كذب اي ما اخطاء سمعه ومثله في صلوة الوتر كذب ابو محمد مسعود بن زيد
قال بوجوب الوتر اجتهادا يعني كذب اخطاء فمعنى هنا قوله غير كذوب معناه قليل الخطاء في الرواية وهذا مناسب للمقام
غاية المناسبة تدافع لكل ما يتكلفون له اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره بفتح النون وكسرها يقال حنوت وحنيت
بمعنى ومعناه اماله الظهر الى نحو السجود وفي رواية مسلم لا يحنوا احد كم ولا يحني

باب اثم من رفع راسه قبل الامام

حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم زياد بكسر الزاء بعدها ياء اما يخشى احدكم
في بعضها اولا يخشى وفي بعضها لا يخشى وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل
الله راسه راس حمار يحتمل ان يكون المراد الرفع في الركوع والسجود لاطلاق الرفع واما الرواية المقيدة بالسجود لا تنافي
في هذا لان تخصيص الشي بالذكر لا ينافي وجود الحكم غايته انه افرد السجود بالذكر لانه اشق على الانسان فيبادر برفع
الراس كانه من كثير من العوام والذي يدل عليه ما رواه البزار مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد
الشيطان فان قلت ما وجه خصوصية الحمار قلت لانه ذلك الفعل ناش من الجهل بالسنة والحمار يعرف
بالجهل الذي به يضرب المثل في البلادة فان قلت هذا محمول على الحقيقة او مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه فيكون
في معنى الحمار وخص الراس بالذكر لقول العرب المثل بغي الراس قلت محمول على الحقيقة لانه امر ممكن ولا نعرف
بما التوقي يؤول ويصرف عن ظاهره وايضا لو كان الغرض البلادة والجهل لم يكن لقوله اولا يخشى احدكم ان يجعل الله راسه راس
حمار وجه لان البلادة حاصلة في الحال وقوله او صورته الشك من شعبة وما يقال من ان وجه المجاز بناء على ان المسخ
لا يكون في هذه الامة مردود لما رواه ابو داود والترمذي مرفوعا يكون في امتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر

باب امامة العبد والمولى

لفظ المولى يطلق على معان ولا يناسب المقام الا المعتق وولد
البغي بفتح الباء وغين مكسورة وتشديد الياء اي ولد الزانية ويروى بسكون الغين على المصدر والغلام الذي لم يحتلم اي
لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم او السن لكن المتعارف في الاحتلام الحلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله استدل به على
جواز امامة العبد والمولى وسائر المذكورين معهما وجه الدلالة اطلاق الاقرأ من غير تقييد فيشمل الكل لانه كان بصدد البيان
لو كان قيد لاشار اليه لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل مقدم
رسول الله والعصبة بضم العين وسكون الصاد وقال بعضهم بفتح العين والصاد وقد فسره بانه موضع بقباء كان منزلا
لاولئك المهاجرين كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وسياتي في الاحكام وكان فيهم ابو بكر وعمر فدل على جواز امامة الرقيق
ويلزم جوازه من المعتق من باب الاولى قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة كناية عن غاية الحقارة والدناءة
والمراد بالاستعمال الامارة لا الخلافة اللهم الا ان تغلب بشوكته ويقهر الناس ودلالته على الترجمة في غاية الظهور لانه
اذا صلح للامارة فهو صالح لامامة الصلوة من باب الاولى على ان في ذلك الزمان الامير هو الذي كان اماما وخطيبا
وهذا معروف وكذا كان في بني امية وبني العباس

باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه

الفضل بن سهل بالضاد المعجمة الحسن بن موسى الاشيب افعل من الشيب يسار ضد اليمين ان رسول الله قال يصلون
لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤوا فلكم وعليهم الضمير في يصلون للائمة وان لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام ومعنى قوله اخطؤوا
تعمدوا واطلاق الخطا على العمد لا للخطاء الذي هو ضد العمد فانه رفع عن فاعله الاثم كما هو قال ابن الاثير يقال خطا اذا
سلك سبيل الخطاء عمدا وقيل المراد بالخطاء هنا التاخير الشديد ويؤيده ما رواه ابن ماجه الى ابن مسعود مرفوعا سيدركون
امراء يسيئون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم وفي سنن ابي داود يؤخرون
الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا الى القبلة

باب امامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن صل وعليه بدعته اورد حديثه لا يضر المؤمن صلوته خلف المنافق صل وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف هو
الفريابي نقل عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة الاوزاعي بفتح الهمزة امام اهل الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن عن
عبيد الله على وزن المصغر الخيار بالخاء المعجمة وياء مثناة دخل على عثمان بن عفان وهو محصور اي في بيته تحزب عليه طائفة
من اهل مصر وطائفة من اهل كوفة لاشياء انكروها فاجاب عنها باجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين ان يعزل نفسه من الخلافة
او يقتلوه فلم يعزل نفسه لان رسول الله قال انه قد يقمصك الله قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه وكان يخرج ويصلي
بالناس الى ان منعوه يوما ثم يوما صعد المنبر فرموه بالحصباء فوقع عن المنبر فلم يقدر على الصلوة فصلى بالناس ابو امامة
سهل بن حنيف ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج اي نخاف الاثم باقتدائه قيل كان يصلي بهم عبد الرحمن بن عديس البصري وكان
يصلي تارة سهل بن حنيف وتارة ابو ايوب والمراد بالفتنة الضلالة قال الجوهري الفتان المضل فهو هذا المفتون هو
الضال الزبيدي بضم الزاء محمد بن الوليد لا ارى ان يصلي خلف المخنث الا من ضرورة المخنث بكسر النون وتشديدها والمشهور
فتح النون هو الذي يتمايل ويكسر اعضاءه في مشيته وكلامه كالنساء قال الجوهري خنثه عطفته ومنه المخنث وقيل بالفتح
الذي يمكن الرجال من نفسه محمد بن ابان يجوز صرف ابان وعدم صرفه غندر بضم الغين وفتح الدال ابو التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية يزيد بن حميد وتمام الكلام تقدم في باب امامة العبد

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين

بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة مع المد قيل اخرج به من كان متقدما او متاخرا عنه وبقوله سواء اخرج المتقدم
والمتاخر ومن كان بعيدا عنه وان كان بجنبه وفيه نظر فان المحاذاة من حذوت النعل بالنعل اذا قدرته به سواء ولهذا ان
سواء تاكيد جرب هذا التبويب عن الحكم بفتح الكاف جبير بضم الجيم على وزن المصغر روى حديث ابن عباس
حين بات في بيت ميمونة وقد تقدم مع شرحه في باب السمر بالعلم واشرنا الى ان قوله فصلى خمس ركعات هو بعد ما اقتدى به ابن
عباس لان سائر الروايات انه صلى ثلث عشرة ركعة والقصة واحدة واما الركعتان هما سنة الفجر سمعت غطيطه او خطيطه الشك
من ابن جبير قال ابن الاثير الغطيط والخطيط قريبان معنى وهو صوت النائم والغين والخاء متقاربان واعلم ان قول البخاري كلاهما
سواء يريد به عدم تقدم ولكن لا دلالة في الحديث على التساوي لان العبرة في ذلك بالعقب ولم يعلم ذلك والله اعلم

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلوتهما

احمد كذا وقع غير منسوب وقد
نسبه ابن السكن قال هو ابن صالح وكذا قال ابن منده وابو نعيم وقيل ابن وهب وقيل هو ابن عيسى عن مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة
كريب بضم الكاف على وزن المصغر روى حديث ابن عباس انه بات في بيت ميمونة وقد مر مرارا واستدل به هنا على ان الانسان
اذا قام عن يسار الامام وحوله الامام الى اليمين لم تفسد صلوتهما فان رسول الله فعله مع ابن عباس واما قول ابن عباس
فصلى ثلث عشرة ركعة وفي الباب الذي قبله فصلى خمس ركعات فقد اشرنا الى الجواب بان الخمس انما كانت بعد اقتداء ابن عباس
وهذه الثلثة عشرة منها سنة الفجر لانه قال جاءه المؤذن فخرج للفرض وما يقال ان الخمس كانت في ليلة اخرى فليس بشيء لان تمام
على اتحاد القضية قال عمرو هو ابن الحارث المذكور داخل تحت الاسناد ومن قال التعليق فقد وهم وفائدته علو اسناد عمرو

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم

يعني في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب
قبله استدلالا به على جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة في امامة النساء والامام احمد في النافلة

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

مسلم هذا الكافر محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال معاذ بن جبل بضم الميم آخره ذال معجمة يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم
قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة وفي مسند احمد فقرأ اقتربت الساعة وفي رواية عن انس صلى المغرب فالوجه تعدد الواقعة
فانصرف الرجل قيل اسم هذا الرجل حازم وقيل سليم وفي رواية ابي داود حزم بن ابي كعب فكان معاذ ينال منه اي يسبه وقد
جاء صريحا انه قال منافق وفي بعضها تناوله منه بصيغة الماضي فبلغ النبي اي خبر الرجل مع معاذ وشكا في ان الرجل شكا
الى رسول الله ان معاذا قال له منافق فتان او فاتن الشك من جابر خبر مبتدا اي انت فتان كان لحاصل وهو ان كل غايبا وكرر
الكلمة ثلثا مبالغة في الزجر وامره بسورتين من اوسط المفصل المفصل من الحجرات الى اخر القرآن وطواله الى المرسلات واوسطه
الى الضحى وقصاره الى اخر القرآن قال عمرو لا احفظهما وقد جاء في رواية انه قال له اقرأ والشمس والليل وسبح اسم ربك الاعلى

ويحيهما وفي الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال بعدمه ابو حنيفة والحديث حجة عليه وزاد ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة والقول بانه منسوخ مجرد دعوى وان من صلى جماعة له ان يصلي اماما لقوم آخرين وان للامام
تخفيف في الصلوة من غير ان يترك شيئا من الاركان والواجبات والآداب **باب** تخفيف الامام في القيام واتمام
الركوع والسجود نصر بفتح الزاء على وزن المصغر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله اني
لا تأخر عن الصلوة الغداة مما يطيل بنا فلان اي لاجل اطالته من معنى الكلام ومما مصدرية فهذا الرجل ابي بن كعب وكان المسجد
قباء وكانت الصلوة صلوة الصبح واما قصة معاذ كانت في مسجد بني سلمة والصلوة العشاء وسبب الغضب اما لانه هذا
كان معلوما من حال رسول الله كما دل عليه حديث انس ان رسول الله كان يوجز في الصلوة واما لتقدم اعلام بذلك
واما لتقصير الرجل في التعلم او اهتماما لئلا يقع مثله من آخر فما رايت رسول الله اشد غضبا منه يومئذ تفضيل للشيء على نفسه
باعتبار الحالين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز ما زائدة لتوكيد معنى العموم والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبث كناية عن
التخفيف في القراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر اتمام الركوع والسجود قلت شكاية الرجل في صلوة الغداة
من التطويل انما كان من طول القراءة وليس في الركوع والسجود من التطويل الذي يوجب الشكاية **باب**
اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي فما شاء التطويل فلا دلالة فيه على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
معلوم ان ذلك التطويل ما لم يؤد الى خروج الصلوة عن الوقت عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا
صلى احدكم لنفسه اي اماما لنفسه قاله على طريق المشاكلة **باب** من شكا امامه اذا طول
وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة الانصاري ولفظ بني مصغر واسمه منذر روى
ابن ابي شيبة باسناده اليه قال كنت اصلي وابي ورائي فربما قال طولت بنا يا بني قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة روى حديث
ابي مسعود شكاية الرجل امامه في صلوة الفجر وقد تقدم مع شرحه في الباب قبله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة محارب بضم الميم
اسم فاعل من المحاربة دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه الناضح
البعير الذي يستقى به الحرث وغيره بالسانية جنح الليل اوله الى نصفه بضم الجيم ومعنى قوله جنح الليل اقبل يا معاذ افتان انت
يجوز فيه الوجهان ان يكون انت مبتدأ وفتان خبره وان يكون فتان مبتدأ وانت فاعل سد مسد الخبر او قال افاتن انت الشك
من جابر وقد تقدم ان معنى الفتنة التنفير عن الصلوة بالتطويل فيها الزايد احسب هذا في الحديث من كلام محارب واحد الرواة
قال بعضهم فان قلت لم خاطب معاذا في بعض المواضع وغيره بقوله ان منكم منفرين في بعضها قلت حيث بلغه
ان معاذا نال منه خاطبه وحيث لم يبلغه عمم التقرير بتضعيف الجرعة هذا كلامه وليس بشيء اذ لو لم يبلغه انه نال منه لم يكن
كلامه وارد على الطريق الآخر على ان قوله عمم التقرير بتضعيف الجرعة مما لا معنى له بل الصواب انه لما بلغه عن معاذ حين
شكاه الرجل عم الخطاب على طريقته في تبليغ الاحكام وحيث جمع معاذ خاطبه لانه صاحب القصة وتابعه سعيد بن
مسروق هذا والد الثوري والشيباني سليمان والضمير لشعبة اي تابع هؤلاء في الرواية عن محارب مسعر بكسر الميم ومسعر والشيباني
قال عمرو وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وابو الزبير محمد بن مسلم وتابعه الاعمش عن محارب فان قلت اي فرق بين المتابعة
السابقة واللاحقة قلت كلاهما متابعة ناقصة غايته انه سمى المتابع عليه في اللاحقة وقال بعضهم الاولى ناقصة
واللاحقة تامة لانه سمى المتابع عليه دون الاولى وهذا الذي قاله اصطلاح من عنده قال العراقي ان روى الحديث
الذي رواه راو آخر تابع شيخه فهي متابعة وكذا ان تابع شيخ شيخه الى آخر الاسناد حتى الى الصحابي فان لم يوافقه في ذلك
الحديث احد من المذكورين فان رواه احد بمعناه فذلك يسمى شاهدا **باب** الايجاز في الصلوة
واكمالها ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها
اشارة الى ان الايجاز لا ينافي الكمال فانه يأتي بالركوع والسجود على اتم الاحوال وانما الايجاز في القيام المفرط والى هذا
اشار البخاري في ترجمة الباب الذي سلف آنفا بقوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود **باب**
من اخف الصلوة عند بكاء الصبي الاوزاعي بفتح الهمزة امام اهل الشام في زمانه طود من الاطواد علما
وزهدا اسمه عبد الرحمن ابي قتادة الانصاري فارس رسول الله اسمه الحرث وقيل غيره اسمع بكاء الصبي قال الجوهري البكاء
يمد ويقصر فان مد فهو الصوت وان قصر فهو الدمع مخرجه تابعه بشر بن بكر بكسر الموحدة وشين معجمة وبقية بفتح الباء والقاف

وتشديد الياء التحتانية والضمير المنصوب في تابعه للوليد خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ما صليت وراء احد قط اخف صلوة
ولا اتم من رسول الله قد اشرنا الى ان ذلك منشاؤه عدم القيام المفرط والاقتصار في الاركان على حالها وايضا من يصلي
وراءه لا يتعب في قيامه بحجة على الاقتداء به ولفيضان انواره على المأمومين فلا يحسون تعب الآخر الى قوله ارحنا يا بلال
يريد اقامة الصلوة التي فيها قرة عينه وقط فيه لغات اشهرها فتح القاف وتشديد الطاء فيخفف مخافة ان تفتتن امه افتتان
امه انما هو باشتغال بالها وذهولها عن العبادة والله لا يقبل العمل من قلب لاه غافل من شدة وجد امه من بكائه قال ابن الاثير
يقال وجدت بفلان وجدا اذا احببته حبا شديدا وقال صاحب المحكم وجد اي حزن وهذا اليق بالمقام محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة
موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخاري والمروي عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع
من قتادة وفيه دفع التدليس وفقه الحديث وجوب مراعاة الامام ومن خلفه وجواز حضور النساء الجماعات والولدان
وقيل يؤخذ منه ان الامام اذا كان في الركوع واحس بداخل يطول له الركوع لانه جاز الايجاز لمصلحة فيجوز التطويل لمصلحة
اخرى وهي ادراك الداخل الركعة مع الامام لان الركوع هو مناط الادراك وبه قال الشافعي واحمد وكرهه مالك وابو حنيفة
باب اذا صلى ثم ام قوما سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم منع ذلك مالك وابو حنيفة
قال الطحاوي لم يطلع رسول الله على ما فعل قلت كيف لم يطلع والرجل الذي شكا منه انما صلى بهم بعد الصلوة مع رسول
الله وكان دابه اذا صلى بهم اقبل عليهم بوجهه وايضا لفظ كان دل على ان ذلك كان دابه على الاستمرار وقيل كان في
اول الاسلام قلت معاذ بن جبل من معاذ الانصار كيف يعقل كونه في اول الاسلام **باب**
من اسمع الناس تكبير الامام روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ابا بكر ان
يصلي بالناس وردت عليه عائشة بان ابا بكر رجل اسيف والاسيف شديد الحزن وان قول رسول الله انكن صواحب يوسف
تشبيه بليغ والوجه كل كون من عائشة وصواحب يوسف يدعوا الى الباطل فام ابو بكر بذلك ثم خرج رسول الله وهو في الصلوة
فجلس بجنب ابي بكر فصلى بالناس اماما وابو بكر يبلغ له يسمع تكبيره تابعه محاضر عن الاعمش اي تابع عبد الله بن داود **باب**
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائتموا بي وليأتم بكم من
بعدكم هذا التعليق رواه مسلم مسندا واصحاب السنن ومعناه ان الذين يشاهدونه يصلون كما يصلي والذين لا يرونه يتبع الذي قدام
وان كان يجب الامام الكل في نقل الامر هو رسول الله وروى في الباب حديث عائشة في مرضه وامره بامامة ابي بكر وقد كشفنا
الغطاء عنه في الباب الذي قبله ان يصلي يقوم وفي بعضها يقوم والوجه حمله على انه في صدر الجزم لان كل واحد منهما من اداة الشرط
والناس مقتدون بصلوة ابي بكر لان رسول الله كان جالسا ومعنى الاقتداء مشاهدة احواله مثل المبلغ وذهب الشعبي ومسروق
الى ظاهره وقالا ان الصفوف بعضها يؤم بعضا حتى لو احرم بالصلوة قبل ان يرفع الصف الذي قدامه رؤسهم من الركوع كان مدركا
للركعة وان رفع الامام راسه **باب** هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء السختياني نسبة الى صنعته ان رسول الله انصرف من اثنتين اي سلم من الركعتين
في الصلوة الرباعية فقال له ذو اليدين لقب له لطول في يده واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وباء موحدة اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله بضم القاف على بناء المجهول فقال اصدق ذو اليدين فان قلت كلام ذي اليدين انشاء لا يوصف بالصدق والكذب
قلت قد اجاب بعضهم بان التصديق راجع الى ما يستلزم السؤال تقديره اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وهذا
تكلف بارد ومعنى ركيك والصواب ان هذه الرواية مختصرة وقد تقدم انه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال له لم تقصر
ولم انس فقال بعض ذلك قد كان فقوله اصدق راجع الى هذا القول فان قلت كيف رجع الى قولهم وبنى على صلاته
قلت المسئلة فيها خلاف ومن لم يجوز يقول انه تذكر لما قيل له فان قلت كيف بنى على صلاته بعدما تكلم
قلت تقدمت عنه اجوبة في باب توجيه القبلة والذي عندي ان هذه القضية من خواصه فانه قام من موضعه
ومشى الى الجذع واتكى عليه زمانا وفي بعض الروايات دخل البيت فخرج وصلى لنا النبي صلى [illegible] هذا موافق لما ذهب
اليه ابو حنيفة وقد سلف ان الخلاف انما هو في الافضلية والاحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتأخير **باب**

اذا بكى الامام في الصلوة وقال عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال سمعت نشيج عمر وانا في آخر الصفوف النشيج على وزن
فعيل قال ابن الاثير صوت معه توجع مثل بكاء الصغير وقال صاحب المحكم هو اشد البكاء وهذا اوفق بقصة عمر
واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلوة قال ابو حنيفة ان كان من خوف الله فلا باس به وكذا قاله مالك وقال الشافعي
ان بان منه حرفان بطل صلوته ثم روي في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله وامره ابا بكر بالامامة فردت عائشة
عليه بان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وهذا محل الدلالة على الترجمة فانه سمع رسول الله ذلك ولم يرده
عن ابي بكر فدل على ان البكاء لا يخل بالصلوة ما كنت لاصيب منك خيرا هذا الكلام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي

باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها

عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسمه نافع النعمان بن بشير بضم النون لتسون الصفوف او ليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجوه
القلوب دل عليه رواية ابي داود بين قلوبكم وهذا مستعار يقال لفلان وجه عند الامير اي قبول ويحتمل في قلبه وقيل
معناه المسخ كما قال فيمن رفع راسه قبل الامام يحول راسه راس حمار وقيل معناه يحولها على ادبارها ولفظ من يرفع الوجهين ابو
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اقامة الصفوف تسويتها المحققون
على ان هذا الكلام على ظاهره لان الرؤية بخلق الله تعالى لا يشترط فيها المقابلة فهي معجزة من معجزاته الخارقة وقد روي
انه كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط وهذا لو صح كان عائدا الى المعجزة ايضا اخذ طائفة بظاهر الحديث وقالوا
ان تسوية الصف واجبة لان وعيد الشارع لا يكون الا على ترك الواجب والجمهور على انه سنة لما ياتي من ان تسوية
الصف من تمام الصلوة اي من كماله وقالوا هذا التهديد يحث على الاتيان به كما في نظايره فان قلت ذكر في
الترجمة بعد الاقامة وقبلها وليس لها ذكر في الحديث قلت هذا على دابه من الاشارة الى ما لم يثبت عنده وان كان
حديثا او ثابت عنده لكن ذكره في موضع آخر وحديث قبل الاقامة رواه مسلم وبعد الاقامة في الكتاب بعد

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والمد زائدة بن قدامة بفتح الزاي وضم القاف
حميد بضم الحاء على وزن المصغر اقيموا الصفوف وتراصوا بتشديد الصاد مهملة مشددة اي لاصقوا اصله من رص البناء وهو الصاق بعض اجزائه
الى بعض وفي ابي داود رصوا صفوفكم وقاربوا بينها فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف
بالحاء المهملة والذال المعجمة ولد الغنم الحجازي لا اذن له ولا ذنب يؤتى بها من جرش اليمن قاله ابن الاثير وفي رواية مسلم كان
رسول الله يمسح مناكبنا ويقول استووا

باب الصف الاول

هو الذي يلي
الامام وقيل اول من يحضر المسجد وان كان في الصف الاخير وقيل اول صف تام قال النووي الاول هو الصواب وهو كما قال
دل عليه التعداد من لفظ الحديث ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح ذكوان السمان الشهداء
الغرق منه في الغريق والهدم بكسر الدال الذي مات تحت الهدم ويروى بسكون الدال فيقدر مضاف اي صاحب الهدم كما جاء
في بعض الروايات قاله ابن الاثير والهدم بفتح الدال البناء المهدوم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه قال ابن الاثير التهجير
التبكير الى كل شيء والمراد به في الحديث المشي الى الظهر في اول الوقت وقد تقدم شأنه ان هذا انما هو اذا لم يكن الحر
شديدا فان فيه الابراد افضل ولو حبوا اي مشيا على الركب واليدين ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي الصف الاول لما
تقدم من ساير الروايات وقيل المراد الاول النسبي اي كل صف اذا نسب الى ما بعده مقدم وهذا وان صح لغة فليس موافقا
للترجمة ولا لاحاديث الكتاب لان الاستهام انما يكون في الواحد المعين وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام في الاذان

باب اقامة الصف من تمام الصلوة

معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم انما جعل الامام اي انما جعل منصوبه الثاني ليؤتم به فلا تختلفوا عليه بالتقديم والتخلف الفاحش لدلالته على الاختلاف
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا تقدم الكلام على انه منسوخ بانه صلى في آخر حياته جالسا والقوم قيام فان اقامة الصف من
حسن الصلوة صريح في انه سنة وهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم وغيره من تمام الصلوة فلا وجه لما يقال ان لفظ التمام قد
يطلق على ما يدخل في حقيقته المنفي سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اي بعض ما يوجب كمالها اذ اداؤها
مشتمل على الاركان والشرايط والسنن والاداب وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه هذا التعليق رواه ابو داود مسندا عنه زهير بضم الزاي على وزن المصغر وكذا حميد وكان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه المنكب ما بين الكتف والعنق والالزاق والالصاق من واد واحد وبابي في الحديث تقدم مرارا

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته

اي صلوة المأموم فانها كانت ناقصة لكونه عن يسار الامام
ويحتمل ان يكون الضمير للامام اي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلوته لانه من اعمال الصلوة ومتعلقاتها كذا قيل قال
شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر قد تقدمت هذه الترجمة بعشرين بابا وضمنها لم تفسد صلوتهما اي الامام والمأموم ولم يذكر احد
من الشراح الحكمة في هذه الاعادة مع تيسر الفساد الى التمام قال والذي يظهر انه اشار الى ان وقوف المأموم عن يسار الامام
اولا لم يقع في صلوته بذلك نقصان في صلوته لعدم علمه وان عاد الضمير الى الامام فلانه بتحويله المأموم يقع التفات منه هذا
كلامه ولا يغني شيئا لان هذا كله موجود هنا ايضا والصواب في الجواب ان هناك اذا لم يقع لفظ خلفه في الترجمة ولا في الحديث
لفظ الوراء فالضمير للامام لانه اقرب مذكور فاشار الى انه لو لم يدره من ورائه بل من قدامه كانت صلاته ناقصة بخلاف
المأموم فانه لا ينتقل في حاله ثم روى في الباب حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة وجاء ووقف الى يساره فحوله خلفه
الى يمينه وقوله فصلى اي ثلث عشرة ركعة كما في ساير الروايات وقد مر مرارا

باب المرأة تكون وحدها صفا

عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا اليتيم وهو ابو عمير
بضم العين على وزن المصغر الذي كان يقول له رسول الله ابا عمير ما فعل النغير لطاير كان يلعب به وام سليم ام انس واسمها اما
سهلة او رملة او غيرهما والحديث دل على جواز الاقتداء في النافلة وان المرأة تكون صفا واحدا ان كانت واحدة ولو حاذت
الرجل بطلت صلوة الرجل عند ابي حنيفة

باب ميمنة المسجد والامام

الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل روي في الكتاب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها فاخذ
بيدي او بعضدي الشك منه فاقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي اي اشار اليه ان يتحول الى اليمين من ورائه ليلا يمر بين
يدي المصلي وفي رواية من ورائه فسقط ما يقال يجوز ان يكون من وراء وراء ابن عباس على انه لا يعقل اتيان ابن عباس من
وراء نفسه والحديث دل على فضل ميمنة الامام ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم واصرح منه ما رواه ابو داود عن البراء مرفوعا
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وهذا حث على الافضل وشرطه ان لا يتعطل الميسرة لما روى ابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا انه شكي الى رسول الله ان ميسرة المسجد تعطلت قال من عمر ميسرة المسجد فله كفلان من الاجر فان قلت
فقد زاد اجر الميسرة قلت ليس كذلك بل له كفلان من الاجر الذي يحصله الذي في الميسرة لو لا تعطل الميسرة

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة

السترة بضم السين وفتح التاء ما يستر
به ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاء معجمة لاحق بن حميد محمد بن سلام بتخفيف اللام وقد يشدد عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة عن عمرة بفتح العين وسكون الميم كان رسول الله يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير سيأتي انه كان له حصير يبسطه
بالنهار ويحتجره بالليل وقيل الظاهر انما اراد الحجرة بيته ويؤيده رواية ابي نعيم حجرة من حجر نسائه قلت قول عائشة في ابواب
التهجد على بابي المسجد يقطع الاحتمال فضلا عن الظهور واما رواية ابي نعيم فغلط او قصة اخرى وراى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجوهري الشخص سواد الانسان تراه من بعيد وغيره فقام الليلة الثانية وفي بعضها ليلة الثانية بالاضافة
اما اضافة الموصوف الى الصفة او بتقدير مضاف اي ليلة صبيحة الثانية فلما اصبح ذكر للناس اي عدم خروجه فقال اني خشيت
ان تكتب عليكم صلوة الليل فان قلت كيف تكتب مع تقرر الخمس قلت لا منافاة الا ترى ان علماء الاصول قالوا
زيادة صلوة سادسة ليس نسخا والكوفيون قالوا بوجوب الوتر فان قلت قوله تعالى ليلة المعراج لا يبدل القول لدي
قلت قاله لما نسخ الخمسين بخمس واوله بان الحسنة بعشر امثالها فالخمس باعتبار الثواب خمسون حكما وان كانت عددا واجاب
بعضهم بان المراد بقوله ليلة المعراج لا يبدل القول لدي السياق يدل على ان المراد لا ينقص من الخمس في آخر قلت هذا الوهم
ناش عن الغفلة عن السياق لان آخر الحديث هي خمس وهي خمسون ليس يبشرها كما سيجيء في البخاري اشارة الى ما ذكرنا ولو
كان المراد من قوله لا يبدل لا ينقص من الخمس شي لم يكن لقوله هي خمس وهي خمسون وجه وقال الخطابي ان صلوة الليل كانت واجبة
عليه واصحابه كانوا يقتدون به فيما داوم عليه ويرونه واجبا فخاف ان يكتب عليهم من طريق الاقتداء به وهذا كلام زيف
اما اولا فان اقتداء الامة انما هو فيما عدا خواصه وما كان من الخواص لا اقتداء فيه واما ثانيا فلان مواظبته على شي لا يجعله فرضا

رد على ابن حجر

فان قلت ان لم تفسد صلاتهما ... هنا لان لم يفسد صلاتهما قلت ... انما هو فساد صلاة الامام اذ لم يوجب ... ما يوجب الفساد

عليهم الا ترى انه واجب على الرغائب مع انه لا وجوب لا عليه ولا عليهم قال ابن الحاجب فعله صلى الله عليه وسلم ان كان من
امر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما فمباح وان كان تهجدا فلا اعتداد فيه للامة وما سواهما ان علمت صفته فامته مثله باب
صلوة الليل ابرهيم بن المنذر بكسر الذال ابن ابي فديك بضم الفاء على وزن المصغر محمد بن اسمعيل ابن ابي ذئب
بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي سلمة بفتح اللام فثاب اليه ناس فصفوا وراءه اي رجع
اليه حماد بفتح المهملة وشدة الميم وهيب بضم الواو على وزن المصغر ابي النضر بالضاد المعجمة بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة قال احتجر فاعل قال الاول بسر وفي الثاني زيد بن ثابت فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة يخرج به المنذورة واتفقوا على ان الكراهة نافلة لم يشرع فيها الجماعة والحكمة في ذلك ان يحصل بركة
الصلوة في البيت وينزل منه الشيطان ولانه ابعد من الرياء وعن مالك ان التنفل عندي في البيت افضل من التنفل في مسجد
رسول الله واختلف العلماء في الاقتداء بالامام اذا كان بينهما حائط او ستره فان كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقا
وان كان في غير المسجد فعند ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز اذا اتصلت الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق والاتصال بمن
خلفه يعتبر بثلثة اذرع وان كان في الصحراء بثلثمائة ذراع باب ايجاب التكبير وافتتاح
الصلوة اي كيفية الافتتاح اشار الى خلاف ابي حنيفة في عدم وجوب لفظ التكبير بل كل لفظ فيه تعظيم قيل ذكر
الايجاب والمراد الوجوب يجوز قلت الايجاب والوجوب متحدان بالذات واما بالنسبة الى الله ايجاب وبالنسبة الى المكلف وجوب
كذا افاده المحقق مولانا عضد [illegible] ابو اليمان بفتح النون الحكم بن نافع ان رسول الله ركب فرسا فجحش شقه الايمن
اي خدش [illegible] فصلى لنا قاعدا وصلينا معه قعودا قد سلف انه منسوخ لانه صلى في اخر حياته
جالسا والقوم وراءه قيام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويروى لك الحمد بدون الواو وقال النووي لا ترجيح
لاحدى الروايتين على الاخرى وانا اقول ان اراد من حيث الصحة فكذلك وان اراد باعتبار المعنى ففيه نظر لان الجملة الحالية مع
الواو والتعبير اقوى من التعبير [illegible] قال ويقوله الامام والمأموم لما ثبت ان رسول الله كان يقولهما وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقوله الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده فان قلت ليس في الحديث ذكر
التكبير الذي ترجم له قلت هذا على دابه في الاستدلال بالخفي فان الحديث الذي بعده من رواية انس ايضا فيه ذكر
التكبير اخرج ذلك الطريق ليكون مشتملا على زيادة فائدة وفي الطريق الاول رواية الزهري عن انس بلفظ اخبرني وفي الثاني
بلفظ عن والاول اقوى قدمه لذلك ايضا هذا ويجوز ان يكون مذهب البخاري عدم ايجاب التكبير كما هو مذهب الزهري وابي
حنيفة وابن المسيب وغيرهما فان قلت ما الدليل على الوجوب قلت صيغة الامر فانها تدل على الوجوب عند
عدم الصارف فان قلت ليس في الحديث امر بالتكبير قلت امر المأموم بالتكبير بعد الامام يدل على وجوبه على
الامام من باب الاولى واما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سيأتي في حديث المسيء صلوته هذا محصل كلامهم في هذا
المقام وفيه نظر اذ لو كان امر المأموم يقتضي لزوما لوجوبه على الامام لكان قوله ولك الحمد واجبا عليهما لكون المأموم مأمورا
به في نفس الحديث والصواب انه يحمل على ان مراده من الاشارة الى الدليل في الترجمة ليبحث عنه والدليل على الايجاب الامر به في حديث
المسيء صلاته كما سيأتي عن قريب فان قلت بعد الوجوب هل هو ركن او شرط قلت قال ابو حنيفة شرط وغيره
على انه ركن فان قلت ما الدليل على كونه ركنا قلت اجماع السلف على ان الصلوة افتتاحها التكبير وتختمها
التسليم فان قلت الركن والشرط واجبان فهل للخلاف ثمرة قلت ذكروا انه اذا كان في يده نجاسة فكبر والقاها
او كبر قبل الزوال فدخل في الصلوة وقد زالت الشمس او كان مكشوف العورة فسترها بعد التكبير فالصلوة في الصور المذكورة
صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن فان قلت اذا كان الامر للوجوب فقوله فقولوا ربنا ولك الحمد يجب
ان يكون للوجوب ايضا قلت القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم والمسألة معروفة على ان الامام احمد اخذ
بظاهر الامر قائلا بوجوبه وكذا ابن راهويه وحجة الجمهور حديث المسيء كما سيأتي اذ ليس فيه هذا مع انه ذكر سائر الواجبات
باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح نصب على الحال من رفع اليدين فان قلت
الحال لا يكون عن المبتدأ قلت ممنوع ذكره ابن مالك والرضي جاعلا فان قلت سيأتي في الكتاب
ان رسول الله انكر عليهم رفع الايدي قلت ذلك عند السلام فانهم كانوا يشيرون بها واما الرفع في الافتتاح لم يخالف

فيه احد من الائمة والخلاف انما هو فيما عدا ذلك واحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع فان قلت قد رووا الا
ترفع الايدي الا في سبعة مواضع قلت على تقدير صحة ذلك رواية البخاري مقدمة لا يعارضها رواية اخرى حذو
منكبيه اي في موازاتهما والمنكب ما بين الكتف والعنق قال النووي اجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح قيل الحكمة في
ذلك نفي الكبرياء عن غير الله وقيل اشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال الى الله او الى رفع الحجاب عند المناجاة مع الله وعندي
انه لما قال بلسانه الله اكبر اعلم بيديه انه لا شبهة في الاكبرية جمعا بين النطق حالا وفعلا باب
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع اي رفع راسه من الركوع محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية رايت رسول
الله اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه قال علي بن عبد الله شيخ البخاري وانما نقل كلامه بلفظ قال لانه قاله
من عنده لا رواية حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم الحق بمعنى المشروع رد على المنكر او الوجوب ان كان مذهبه ان الرفع
واجب اسحق هو ابن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاول خالد الطحان والثاني خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغر الحرث اذا اراد ان يركع زاد هنا لفظ الارادة دون
ما قبله وما بعده لان نفس الركوع لا يمكن فيه الرفع بخلاف سائر المواطن ومالك بن الحويرث راى رسول الله يفعل ذلك
وقد قال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وعليه يحمل رواية ابن عمر كان يرفع يديه حين يركع باب
الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه ابو حميد بضم الحاء على وزن
المصغر اسمه منذر وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو الساعدي الصحابي المعروف وقوله في اصحابه يحتمل وجهين الاول ان
يكون قاله وهو جالس بين اصحابه حين قال له الثاني ان يكون في بمعنى اصحابه الذين راوا من رسول الله رفع اليد كما راه واعلم
انه روي في رفع اليدين هذه الرواية حذو المنكبين وفي رواية اخرى لمالك بن الحويرث يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
يحاذي فروع اذنيه اي اعلى الاذنين وفي رواية لابي داود ويحاذي بابهاميه اذنيه واخرى له ايضا رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه
والجمع بين الروايات ان يكون كفاه بحذاء المنكبين وابهاماه بحذاء شحمة الاذنين ورؤس الاصابع على فروع الاذنين هذا
الطريق من الجمع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وارتضاه فان قلت ما الحكمة في رفع اليد ومبنى الصلوة على الخشوع
قلت الحكمة هو الذي حسنه الشارع ولعل السر في ذلك الاشارة الى نفي ما سوى الله وانما لم يرفع مع الرفع
من السجود لان السجدة حالة القرب من الله فلا يخطر بالبال الغير تعالى وتقدس ونقل عن بعض الحنفية ان المرأة في تكبير
الافتتاح ترفع اليدين الى المنكبين والرجل الى الاذنين باب رفع اليدين اذا قام
من الركعتين عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة واذا قام من الركعتين رفع يديه يريد
القيام من الركعتين بعد التشهد لما تقدم انه لم يرفع من القيام من السجود قال النووي نص عليه الشافعي قال البخاري
رواه عشرة من الصحابة وقال الخطابي يلزمه الاخذ به على اصل الشافعي لانه اذا صح الحديث فهو مذهبه رواه حماد ورواه
ابن طهمان واسمه ابرهيم هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين باب وضع اليمنى على
اليسرى في الصلوة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة تقرر في الاصول ان الصحابي اذا قال كان يؤمر وكنا نؤمر فان الامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو حازم سلمة بن دينار اي لا اعلم
الا انه يرفع الحديث قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي اسمعيل هنا هو ابن ابي اويس قاله البيهقي وقال شيخ الاسلام هو ابن
ابي اويس ولا رواية للبخاري عن ابن اسحق اي ينمى على بناء المجهول لا على بناء الفاعل ولا فرق في رفع الحديث الا ان بناء المجهول
لا يلزم منه ان يكون رافع الحديث سهلا وقد روى مسلم عن وائل بن حجر انه راى رسول الله وضع يده اليمنى على اليسرى
فان قلت كيف يضعهما قلت اختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي انه يضعهما تحت الصدر وفوق
السرة لما جاء ذلك في حديث وائل في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر عن علي ابن ابي طالب [illegible] ووضع يديك
على النحر والنحر هو الصدر رواه الدارقطني وقال ابو حنيفة واحمد يضعهما تحت السرة لحديث رواه الدارقطني ولانه اقرب الى
التواضع وخير بعض العلماء بين الامرين للحديثين وقال مالك يرسلهما على طريق الحالة واتفقوا على انه يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى قابضا على الكوع مع بعض الرسغ باب الخشوع في الصلوة

قبل الجوارح لما في الحديث ان رسول الله رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد يطلق مرادفا
للخضوع قال الجوهري الخشوع الخضوع وبه يشعر تفسير ابن عباس قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين عن ابي الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال هل ترون هاهنا قبلتي والله ما يخفي
علي ركوعكم ولا خشوعكم الاستفهام للتقرير والتحقيق فانهم يرون قبلته مشاهدة رأي عين قال بعضهم الاستفهام للانكار والمراد
من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي هاهنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف
القبلة وركاكة عبارته تدل على فساد ما تخيله في معنى الحديث مع انه غلط اذ لو سلم ان الاستفهام للانكار قوله لا تظنون مواجهتي
هنا فقط غلط لان الجار يخالف في ان مواجهته انما هي الى ذلك الصوب غايته انه يراهم من ورائه كما يراهم من قدامه بخرق العادة
لا ان المواجهة واما قوله لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة ان اراد نفي ذلك فهو معلوم لكل احد ان في الصلوة لا يرى احد بصره
وان اراد انهم لا يرون بصره في تلك الجهة وحدها بل حاصل في الجهتين فكلام فاسد لا معنى له اصلا وملخص الكلام وسر الحديث انه
يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصلوة لا فرق بين الرؤيتين وبذلك يحصل لهم التخويف والحذر من ان يوجد منهم شيء في الصلوة
ما لا يليق قيل انه يرونه على رؤية الله كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه وعندي انه لم يرد ذلك فان الانسان
المؤمن يعلم ذلك بل رؤية نفسه فان الانسان انما هو يزجر عن فعل القبيح اذا رآه انسان آخر حبان بفتح الحاء وتشديد الباء
شعبة بضم الشين وفتح العين

باب ما يقرأ بعد التكبير

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله اي يبتدئون من افعال الصلوة بعد التحريم فيها بالكلمة القراءة ويجوز ان يراد
بالصلوة القراءة اي يفتتحون القراءة بالحمد لله واطلاق الصلوة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور قال الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكذا رواه ابن المنذر والبخاري خارج الصحيح استدل بهذا الحديث من لم يقل بجهر البسملة في الصلوة
الجهرية وهم ابو حنيفة وصاحباه والامام احمد فاجاب الشافعي بان معنى الحديث انه يبتدئ الدخول في الصلوة بقراءة سورة الحمد لا
غيرها من السور وهذا شايع في الاستعمال يطلق اللفظ الذي في اول السورة على السورة يقولون قرأ الم السجدة التي هي اسم لها وان
البسملة وان كانت آية من كل سورة الا انها مشتركة بين السور لا يحصل بها التمييز وانما نحن الى هذا لان رواة الجهر عشرون من
منهم من خلفاء علي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وابو هريرة واما مالك بن انس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة ولا في
سورة من السور ولا يقرأها لا سرا ولا جهرا عمارة بكسر المعجمة بعدها باء مثناة من تحت ابن القعقاع بفتح القافين بينهما عين
مهملة وكذا اخوه ابو زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو وقيل هرم وقيل غيرهما يسكت بضم الياء وكسر الكاف اسكاتة مفعول مطلق
بابي انت وامي اي انت مفدى بابي وامي اسكاتك اي اسألك اسكاتك بتقدير مضاف اي عن وجه اسكاتك هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء قال النووي ومن همزه فقد غلط اللهم باعد بيني وبين خطاياي اخرج الفعل على صيغة المفاعلة مبالغة
في طلب البعد واعاد لفظ بين ايضا ولم يكتف بالعطف على المجرور بدون اعادة الجار ولم يعد في قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب
اشارة الى الجواز كما هو رأي الكوفيين فان قلت قد غفر له ما تقدم وما تأخر فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته قلت
الدعاء نوع من العبادات وايضا يجب الشكر به بما يصدر منه خلاف الاولى عفا الله عنك لم اذنت لهم يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فيعد عظيما بالنسبة الى مقام قربه وقوله باعد ناظر الى ما يتوهم في المستقبل كما ان قوله نقني ناظر الى ما يتوهم من جانب
الماضي لان سؤال التنقية انما يكون عند توهم سابقة تلوث اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد كلام على طريقة الاستعارة
شبه الخطايا بالدرن والوسخ ولفظ الغسل تخييل والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة وقد بالغ بذكر الترشيح من الاشياء
الثلاثة لان ازالة الدرن يمكن بسائر المائعات الا ان الماء اقوى وكذا ايضا اعم من ان يكون من الارض ومن السماء والذي
من السماء انقى وايضا وذا ايضا اما على صورة الماء او بالقوة كالثلج والبرد وهذا اشد لطافة وكلما كان اشد لطافة كان
اشد تأثيرا في التطهير زادنا الله اطلاعا على اسرار كلام افصح البشر من اهل الوبر والمدر

باب

كذا وقع غير مترجم وقد اشرنا مرارا انه بوب ولا انه الحق التراجم فيما لم يتفق له حديث يوافق شرطه الباب لعله يظفر بحديث هنا
واكثر النسخ ليس في الكتاب موجودا ابن ابي مريم اسمه سعيد ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله وابو مليكة كنية زهير بن
عبد الله بن جدعان روى عن اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب الفتيا
بالاشارة واشار البعض الا انه ذكر هنا ثم انصرف اي من الصلوة فقال النبي قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها

اجترأت بالهمز من الجراءة وهي الجسارة وفيه اشارة الى انه لم يكن مأذونا في ذلك وفي رواية مسلم فقصرت يدي وفي بعض
الروايات رأيتموني تناولت شيئا اي مددت اليد لاخذ شيء والقطاف بكسر القاف جمع قطف بكسر القاف قال ابن الاثير
والمحدثون يفتحون القاف وانما هو بالكسر وهو العنقود منه وسيأتي في ابواب الكسوف بلفظ العنقود ودنت مني النار حتى
قلت اي رب وانا معهم عطف على مقدر وهو مدخول حرف الاستفهام اي اتعذبهم النار وانا معهم وفي رواية وانا معهم
بتقدير حرف الاستفهام وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم فاذا امرأة في بعض الروايات حميرية حسبت انه قال تخدشها هرة قال
نافع حسبت انه قال اي ابن ابي مليكة خشيش الارض او خشاش الارض قال ابن الاثير يروى الاول بضم الخاء
على وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف الفخشاش وعدم حذفها وبفتح الخاء فيهما ايضا وبالحاء المهملة وهما
وهم وعلى كل رواية هو حشرات الارض وهوامها فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة اعني ما يقوله بعد التكبير
قلت استشكله حتى حذف ابن بطال هذا الباب ورواه الاسماعيلي بالباب بلا ترجمة فلا اشكال حينئذ واجاب
بعضهم بان المناسبة هي دعاء الاستفتاح يستلزم التطويل في القيام وهذا ايضا تطويل القيام وليس بشيء اذ ليس في الباب ذكر
دعاء الاستفتاح ولا بد قراءة دعاء الاستفتاح تطويل والصواب ان وجه المناسبة طول القراءة فان وضع الباب لما يقرأ
بعد التكبير اي قراءة كانت وانما اتى بحديث الكسوف فاشار به الى ان القراءة اعم من ان يكون مع فاصلة عن التكبير فان الركوع
فيها بعد القراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر طول القراءة قلت طول القيام مستلزم لطول القراءة اذ معلوم
انه لم يطول القيام خاليا عن القراءة وقد دل على ما قلنا ما رواه في ابواب الكسوف فاطال القراءة بدل القيام والله الموفق وفي
الحديث دلالة على ما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد من تكرار القيام والركوع في الكسوف والخسوف وعلى ان الجنة والنار
مخلوقتان وعلى ان تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر وتمام الكلام تقدم في باب جواب الفتيا بالاشارة في كتاب العلم

باب رفع البصر الى الامام في الصلوة

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
جهنم يحطم بعضها بعضا الحطم الكسر من الازدحام وهذا التعليق سيأتي مسندا في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة عمارة بضم العين
وتخفيف الميم عمير بضم العين على وزن المصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن سخبرة قلنا لخباب بفتح الخاء
وتشديد الباء هو ابن الارت بالتاء المشددة من الارقاء اعتقته امرأة من خزاعة من السابقين الاولين الى الاسلام ومن الذين
عذبوا في الله اكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته هذا موضع الدلالة
على الترجمة فان قلت لو لم يضبطوا البصر اليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته قيل مرادهم بالقراءة غير الفاتحة اذ لا بد من قراءتها وفيه نظر لعدم دلالة
اللفظ عليه وكيف يسلم هذا من لم يوجب قراءة الفاتحة حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين وكسر الباء
عمرو بن عبد الله حدثنا البراء وهو غير كذوب ذكرنا فائدة قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الامام مع فوائد اخر
كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد وفي بعضها يرونه على الحكاية
كما في قوله سرت البلد حتى ادخل البلد امس ووجه الدلالة على الترجمة فيه ظاهر زيد بن اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين
خسفت الشمس قال ابن الاثير المعروف في الشمس الكسوف واستعمال الخسوف في القمر فاذا اسند الكل واحد منهما الى الاخر فلا انكار
في ذهاب النور تكعكعت التكعكع التخلف والجبن قال الجوهري قال ابن الاثير والمراد به في الحديث التأخر مع الخوف والجبن رأيت
الجنة فتناولت منها عنقودا فان قلت التناول هو الاخذ باليد فما معنى قوله بعده لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
قلت التناول مد اليد لا الاخذ ولو سلم فالمعنى اخذته بيدي في مكانه ولو اخذته من مكانه لاكلتم منه فان قلت
كيف يأكل كل اهل الدنيا اي اجزاء منه من عنقود قلت باتحاد البدل في مكان ما يؤكل كما هو شأن ثمار الجنة
فليح بضم الفاء على وزن المصغر عن انس رقي رسول الله المنبر بكسر الميم من النبر وهو الرفع ورقي بكسر القاف وفتح الراء على
الافصح وفتحهما لغة طي لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين كشف له عن الحجاب فشاهدهما
والحمل على انه رأى صورتها لا الحقيقة باطل لانه تناول عنقودا واخبر انه لو قطعه لاكل الناس منه والمراد بالآن الزمان القريب
وهذا متعارف عندهم لا الآن الذي هو جزء الزمان الحاضر فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار في شأن الخير والشر في يوم
من الايام مثل ما رأيت في هذا اليوم لانه رأى خير الجنة وشر النار ثلثا اي اعاد هذا الكلام ثلث مرات كما هو
دابه في تبليغ الاحكام اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت

فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء ناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة هذا كلامه
وفيه خبط من وجوه الأول أن ليس في هذا الحديث رفع بصر الإمام عليه السلام لما كان على المنبر أشار إلى جدار القبلة الثاني
أن قوله ناسب بيان رفع البصر إلى الإمام ممنوع ومن أين يلزم أن الإمام إذا رفع أن يرفع المأموم وقوله من جهة كونهما مشتركين
في رفع البصر في الصلوة مجرد دعوى لا يساعده لفظ الحديث وذلك هو سبب السؤال وقيل وجه الدلالة مأخوذ من قوله فأشار بيده
قبل القبلة فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله وفيه نظر لأن الإشارة وقعت بعد الفراغ من الصلوة على
أن الكلام الظاهر في رؤية أفعال الإمام لأنه المحتاج إلى رفع البصر والصواب أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وحديث
عائشة لاتحاد القضية بلا خلاف وفي حديثهما أنهم رأوا التقدم والتأخر فأشار في حديثه إلى ذلك كما هو دأبه من الإشارة و
الاستدلال بالخفي دون

باب رفع البصر إلى السماء في الصلوة

ابن أبي عروبة بفتح العين اسمه سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلوتهم زاد مسلم عند الدعاء وزاده عند
الدعاء فهي غير أولى قوله ما بال أقوام على دأبه في المواعظ لم يعين المخاطب لئلا يخجل بين الناس مع كونه أعرف فاشتد
في ذلك قوله لم ينقل ما قاله إما لأنه لم يحفظها أو نبه بلفظ اشتد على أنه بالغ في الإنكار حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن
أبصارهم على بناء المجهول فيهما هذا كلام على سبيل منع الخلو أي أحد الأمرين لازم إما الانتهاء أو الخطف ولا يخفى دلالته
على شدة الكراهة في الصلوة وأما الدعاء ورد على بناء الفاعل فالجمهور على أن رفع البصر مستحب فيها لأن السماء قبلة الدعاء كما أن
الكعبة قبلة الصلوة وذلك لقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الالتفات في الصلوة

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة أبو الأحوص بالصاد المهملة سلام بن سليم بتشديد اللام في الأول والثاني
مصغر أشعث بن سليم بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة وسليم مصغر سألت رسول الله عن الالتفات في الصلوة أي عن حكمه فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد افتعال من الخلسة بضم الخاء وهي خطف الشيء خفية ومكابرة فإن قلت
هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم قلت يعلم منه الحكم وهو عدم الأجر لأنه لم يقصد بل نشأ عن عدم
التيقظ وأخذ من الشيطان هذا إذا وقع منه من غير قصد وأما إذا كان ذاكرًا أنه في الصلوة والتفت قصدًا فذلك مكروه إلا
أن يكون لأمر لا بد كالتفات أبي بكر حين صفق الناس لمجيء رسول الله فإن قلت روى أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي ذر مرفوعًا
لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه قلت محمول على الالتفات من غير ضرورة قصدًا
جمعًا بين الأدلة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء
أسود لها أعلام شغلتني أعلام هذه كان ذلك من غير قصد فخاف بمرور الزمان أي يعتاد النظر إليها اذهبوا بها إلى أبي جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء وأتوني بأنبجانيته بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة والجيم وتشديد الياء كساء لا علم له وقد تقدم الكلام
وافيًا في باب إذا صلى في ثوب له أعلام

باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا

البصاق بضم الباء ما يلقيه الإنسان من فيه ويقال بالزاي والسين أيضًا وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام اهتمامًا به لكونه
كثير الوقوع وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم هذا التعليق مسندًا في باب إمامة أبي بكر قتيبة بضم القاف
على وزن المصغر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها النخامة بضم النون وفيها
وخاء معجمة قال ابن الأثير هي ما يخرج من الحلق والحت بتشديد المثناة فوق الحك فإن قلت قد سلف في آخر أبواب القبلة
الحديث من رواية عائشة وأنس بطرق وأن الحك كان خارج الصلوة قلت محمول على تعدد الواقعة إن أحدكم إذا كان
في الصلوة فإن الله قبل وجهه أي مقابل جهته وألطافه متوجه إليه من تلك الجهة فيجب إكرامها رواه موسى بن عقبة وابن أبي
رواد عن نافع بفتح الراء وتشديد الواو واسم الأب عبد العزيز واسم الابن عبد المجيد فإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة
قلت لو لم يلتفت لم ير النخامة فإن قلت النخامة كانت في صوب قبلته قلت كذلك ولكن في الصلوة
إنما كان ينظر موضع السجود بكير بضم الباء على وزن المصغر عن عقيل روى عن أنس أن الناس كانوا في الصلوة فكشف رسول الله
سجف الحجرة ثم أرخاه وموضع الدلالة قوله وهم المسلمون أن يفتتنوا حين رأوا رسول الله فرحًا في ميسرة القبلة فلو لم يلتفتوا لم
يمكنهم رؤيته وقد مر الحديث مرارًا وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا مخالف لرواية الجمهور قال ابن عبد البر توفي في يوم الاثنين
ضحًى في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة

باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

المخافتة القراءة سرًا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها أبو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عمير بضم العين على وزن المصغر سمرة بفتح السين وضم الميم شكى أهل
الكوفة سعدًا إلى عمر هذا سعد بن مالك ومالك هو الذي يكنى بأبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرين
بالجنة أول من رمى بسهم في سبيل الله كان عاملًا لعمر في خلافته على الكوفة وهو الذي أسس بناء الكوفة بعدما فتح العراق
سنة سبع عشرة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي هذا تفسير لقوله شكى أهل الكوفة سعدًا أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلوة
رسول الله ما أخرم عنها أما بفتح الهمزة والتشديد أي لا أنقص أصلي صلوة العشاء استيناف على تقدير سؤال لما زعم أنه كان
يصلي صلوة رسول الله ظهر وجه السؤال فإن قلت لم ذكر صلوة العشاء دون غيرها قلت في الباب الذي
بعد صلاتي العشي يريد الظهر والعصر ولعله خصهما بالذكر لأن العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال فإذا
حافظ على السنة فيهما ففي غيرهما من باب الأولى فأركد في الأوليين الركود السكون أراد لازمه وهو التطويل كما سيأتي أمد في الأوليين
فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة يسأل عنه الشك من جابر دخل مسجدًا لبني عبس بالباء الساكنة الموحدة أبو قبيلة وهو عبس بن
بغيض بن ريث بن غطفان فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة أما إذ نشدتنا بفتح الهمزة وتشديد الميم والنشد لغة الطلب والمراد
به السؤال والقسم فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية السرية من الجيش ما دون أربع مائة
طعن في شجاعته وديانته والقضية الحكم قال سعد أما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم لأدعون بثلاث أي بثلاث دعوات اللهم إن كان
عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة أي يعمل عمل الآخرة لمراءاة الناس وليسمعونه لا لوجه الله فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن قابل
كل كلمة منه بدعوة وأراد بطول العمر المفرط وهو أرذل العمر الذي استعاذ منه رسول الله والفقر مع ذلك العمر من أشد
المصائب فإن قلت كيف دعا على المسلم قلت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل على أنه
لم يدع عليه إنشاء من عند نفسه بل علق على قيامه رياء وسمعة قال عبد الملك أنا رأيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من
الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن يكون باليد وبالعين وهذا الثاني هو المراد وقيل يعصر أصابعهن بالأصابع وهذا يتعذر
وقوعه في الطرق حديث سعد إنما دل على قراءة الإمام وهو لبيان منع الترجمة وهؤلاء الذين شكوه كانوا أجلاف الأعراب لا علم لهم بالسنة
دل عليه رواية مسلم من قول سعد أيعلمني الأعراب الصلوة وكانوا يطلبون فيه التسوية بين الركعات محمود بن الربيع ضد الخريف لا
صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم لعموم لفظ من وحمله أبو حنيفة
على نفي الكمال في غير المأموم وأما المأموم فلا يقرؤها لما روي أن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال شيخنا شيخ الإسلام
ابن حجر هذا حديث ضعيف عند الحفاظ استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى
وسلم على النبي فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلثًا أي جملة المأمورات ومجاوزة ثلث مرات إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن قال النووي ما تيسر هو الفاتحة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لأنه مجمل وقوله لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب بيان
لذلك المجمل ويؤيده ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث ثم اقرأ بأم القرآن وفي الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الأركان
وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف الوجوب الذي قال به أبو يوسف بمعنى الفرض قطعًا وأما الشافعي فلا فرق عنده بين الوجوب
والفرض فإن قلت لم لم يرده على الصواب ولا بين تركه على ثلث مرات قلت لأنه يأتي به على وجه الكمال
وذلك أن السائل لم يقل لا أعلم غير ذلك ولم يستكشف وكان مظنة أنه عالم بذلك وإنما فعل ما فعل ذاهلًا فإن قلت
أين وجه الدلالة على الترجمة في الأحاديث قلت حديث سعد دل على قراءة الإمام ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة
لأنه معلوم مجمع عليه فإن قلت قوله أركد في الأوليين دل على أنهما من حيث الجملة أطول من الأخريين ولم يدل على طول
الركعة الأولى على الثانية قلت لم يشر إلى ذلك في الترجمة لكن سيأتي في الباب الذي بعده أن رسول الله كان
يطول في الأولى من الظهر والعصر والصبح وأما تطويل الثانية على الأولى ففيه كراهة [illegible]
الكتاب دل على وجوبها على الإمام والمأموم وفي قول عمر ذاك الظن بك يا أبا إسحق دلالة على جواز مدح الإنسان في وجهه
إذا أمن منه الإعجاب وبذلك يحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في النهي

باب القراءة في الظهر

أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل أبو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان على وزن شعبان من الشيب يطول
في الأولى ويقصر في الثانية قال النووي هذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية ولعله لم يبلغه الحديث

لهما اما حديث سعد فانه يدل في الاوليين فلا دلالة فيه على التسوية كما يقول الشافعي نعم رواية مسلم كان يقرأ في كل ركعة من الظهر
قدر ثلثين آية ويسمع الآية احيانا قيل انما كان يسمع لاستغراقه في التدبر فيقع منه ذلك من غير قصد قلت قوله يسمع
وفي الباب بعد سيجيء سيأتي قول البخاري باب اذا اسمع الامام الآية بالتشديد صريح في ان ذلك كان قصدا منه
فالوجه فيه انه كان يفعل ذلك لامرين احدهما اعلامهم بان في قيامه يقرأ القرآن لانه مشتغل بذكر آخر والثاني الدلالة
على الجواز في الجملة وانه لا يفسد الصلوة فان قلت ذكر انه كان يطول في الاولى في الظهر والعصر والصبح فهل في
ذلك الطول تفاوت قلت تفاوت ظاهر وسيأتي مفصلا عمارة بفتح العين وتخفيف الميم عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة اسمعيل بن ابرهيم الهذلي يسمعنا احيانا بفتح المعجمة وتشديد الياء وحديثه تقدم في باب رفع البصر الى الامام في
الصلوة

باب القراءة في العصر

سفيان هو الثوري صرح به ابو نعيم عن
عمارة بن عمير بضم العين فيهما والكناني مصغر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قتادة اسمه حارث او عمرو او نعمان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة اي في كل ركعة من الاوليين بسورة لما سيأتي

باب القراءة في المغرب

من رواية ابي قتادة انه كان يقرأ في الاخريين بام القرآن
واستدل به على ان قراءة السورة افضل من قراءة بعض السورة الطول لا دلالة للفظ كان على ما وهمه عليه عبيد الله بن عبد الله الاول
مصغر ان ام الفضل سمعته يقرأ والمرسلات عرفا اي سمعت ابنها وام الفضل هي لبابة منه بشأة تحريف زوجة العباس اي كثرة
القراءة لان نفس القراءة معلومة من الجهر وحديث الباب يدل على هذا يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة بتشديد الكاف من التذكير
بفتح الذال انها لآخر ما سمعت من رسول الله يقرأ بها في المغرب وسيأتي في باب المغازي ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله وكذا في مسلم
والترمذي قيل في صحته النقات لان اسلمه قد حصر وقلت ليس فيه الثقات لقدر قال وفيه ضمير ابن عباس ابو عاصم هو النبيل الضحاك
بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر اسم الاب عبد الله
وابو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين وفي
بعضها بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين سمعت بضم التاء زيد بن ثابت يخبر عن سماع نفسه لان
مروان لم يسمع رسول الله شيئا وطولى بضم الطاء مؤنث الطول افعل التفضيل وفي ابي داود قال قلت ما طول الطوليين قال
الاعراف وفي النسائي الانعام والاعراف فيندفع الاشكال وهو ان البقرة اطول السور وان النساء اطول من الكل بونج وفي
بعض الروايات بطول الطوليين على لفظ المثنى قال الخطابي المراد بقراءة الاعراف قدر ما ادرك به الوقت ثم قراءة الباقي في
الركعة الثانية خارج الوقت وهذا بناء على ان وقت المغرب لا يمتد الى غروب الشفق الاحمر وهو القول الجديد للشافعي وليس عليه
العمل

باب الجهر في المغرب

عن محمد بن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور جبير بضم الجيم على وزن المصغر ومطعم اسم الفاعل روى البخاري في تفسير سورة الطور
فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون كاد قلبي ان يطير اي خوفا من الله وكان جبير اذ ذاك مشركا جاء في فداء اسارى
بدر وفي رواية الطبراني يومئذ اول ما دخل الاسلام في قلبي فان قلت اذا كان رواية البخاري عن زيد بن ثابت
وهو من علماء الصحابة على هذا الوجه فلم اتفق الائمة على انه يقرأ في المغرب بالقصار قلت لما في النسائي وغيره انه
كان يقرأ في المغرب بالقصار ولفظ كان يفيد الاستمرار وما عداه محمول على بيان الجواز

باب الجهر في العشاء

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بكر بفتح الباء وسكون
الكاف بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر صليت مع ابي هريرة العتمة لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء
عتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له اي قلت ما هذه السجدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم
قلت قوله قرأ ابو هريرة اذا السماء انشقت صريح في الجهر ولو لم يكن سمع رسول الله يفعل ذلك لم يفعل وهذا حجة
على مالك حيث كره السجود في الفريضة فان قلت لم يرفعه ابو هريرة غايته انه اخبر عن فعل نفسه قلت قوله
ابي القاسم صريح في ان رسول الله سجد على انه جاء في رواية ابن خزيمة ان رسول الله سجد بها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون كان فعل هذا للعارض والا فالمستحب في العشاء اوسط
المفصل والاجل في قوله احدى الركعتين وفي رواية النسائي انها الاولى

باب القراءة في العشاء بالسجدة

اي بسورة السجدة او بآية السجدة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد من الزيادة زريع مصغر الزرع التيمي بفتح التاء
واسكان الياء سليمان بن طرخان روي في الكتاب الحديث المتقدم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت في العشاء
فسجد فيها فدل على ان للامام ان يقرأ آية السجدة ويسجد فيها قال مالك بكراهته وابو حنيفة في السرية واطلق الشافعي
لما روى ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله سجد في صلوة الظهر فرأينا انه قرأ الم السجدة خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام مسعر
بكسر الميم

باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين

سليمان بن حرب ضد الصلح
ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله الفقيه المعروف في الكتاب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة على الامام
وقد سلف شرحه هناك اما انا بتشديد الميم امد في الاوليين اي اطول واحذف في الاخريين اي انقص بحذف عن الترك ذاك الظن
بك او ظني بك الشك من جابر وقد رواه هناك من غير شك

باب القراءة في الفجر

وقالت
ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اي في صلوة الصبح اسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح سيار بن سلامة
بتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي بالراء المهملة ثم المعجمة نضلة بن عبيد وكان يقرأ في الركعتين
او احديهما ما بين الستين الى المائة ليس هذا من قبيل الشك اي تارة كذا وتارة كذا لما روى ابو داود ان رسول الله قرأ في صلوة
الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين وقرأ الصافات ايضا وعن ابي حنيفة في قراءة الفجر روايات في رواية يقرأ اربعين وفي
اخرى خمسين وفي اخرى من الستين الى المائة وهذه الروايات عنه وفرق بعضهم قال في الصيف يقرأ اربعين وفي الشتاء
مائة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت يقال جزى واجزأ لغتان المجوز والمحتمل لاختلاف الفقهاء والمتكلمين في معنى الاجزاء
قال الفقهاء هو الذي اسقط القضاء وقال المتكلمون هو امتثال امر الشارع وثمرة الخلاف ان من صلى ظانا انه على وضوء ولم
يكن كذلك فصلوته مجزئة عند المتكلمين دون الفقهاء ذكره البيضاوي في منهاج الاصول قيل قول ابي هريرة وان زدت فهو خير
يدل على استحباب ضم السورة او قدرها في كل ركعة وفيه نظر لان قوله كل صلوة يقرأ فيها معناه كل فرد من افراد الصلوة لا كل
ركعة

باب الجهر في صلوة الفجر

وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور
اي في صلوة الفجر ذكرنا في الباب قبله انه اسنده في باب الحج ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة جعفر بن ابي وحشية جبير بضم الجيم على وزن المصغر عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين
الى سوق عكاظ يسمى مكان البيع والشرى سوقا لان المتاع يساق اليه او لان الناس يقفون فيه على الساق وعكاظ
بضم العين آخره ظاء معجمة موضع بناحية مكة يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان والرواية عدم الصرف وقد
حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب شعلة النار ولعله استعار للكواكب لقوله تعالى ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين والتعبير للكواكب ويفصل منها قطعة من النار وظاهر رواية ابن عباس ان الشياطين
انما حجبوا بعد البعثة وليس كذلك لما روي عنه ايضا انه لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلث سموات ولما ولد رسول الله عن
سائر السموات فلما ابعث منعت عن الاستراق الا نادرا فاضربوا مشارق الارض ومغاربها انتصابهما على الظرفية اي انهبوا فيهما
وعبر عنه بالضرب لان الماشي يضرب الارض برجله فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم الحار متعلق
بانصرف وهو بنخلة ارض الحجاز قسمان نجد وتهامة قال ابن الاثير النجد ما بين العذيب الى ذات عرق الى اليمامة الى جبل طي والى جرب
والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر والحجز وقيل تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما عدا ذلك
نجد غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها دون نجد وفوق الغور ونخلة في مسلم بدون التاء موضع بقرب مكة
فان قلت الشياطين مجبولون على الشر فكيف آمنوا قلت هؤلاء كانوا من الجن كالانسان منهم الكافر
ومنهم المؤمن والكفار هم الشياطين فان قلت مؤمنوا الانس يدخلون الجنة فما حال مؤمني الجن قلت
كذلك لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر الانس والجن وعن ابي حنيفة ان حظ المؤمن من الجن النجاة من العذاب وليس
له في ذلك دليل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر اي جهر فيما امر بالجهر واسر فيما امر بالسر والا فالقراءة لا بد منها
لقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن ولقول خباب كان يقرأ في السرية والاولى ان يكون معناه كما افسده الحديث الذي قبله لانه
من رواية ابن عباس ايضا وانما قلنا ذلك لان ابن عباس كان لا يرى القراءة في السرية رواه ابو داود وروي عنه ايضا انه كان
شاكا وروى الطحاوي عنه كان يرى القراءة فيهما وما كان ربك نسيا اي لو كان تركها امر لم يتركه رسوله به ه ه ه ه ه

قال ابن حجر: اذ لا يجمع ان عرضه ان قراءة الفاتحة كافية وان زدت حيث كانت الزيادة مشروعة وموضع الزيادة الاوليين بلا خلاف

باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح هذا التعليق رواه مسلم مسندا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى في رواية ابن ماجه جرى
بينهما وفي رواية الطبراني ان ذلك كان بمكة يوم الفتح اخذته سعلة بفتح السين وضمها من السعال وفيه دلالة على ان جواز
الاقتصار على اوائل السور جائز بلا كراهة بعذر وكذا بغير عذر الا انه خلاف الاولى وفي الكتابة بسورة من المثاني هي السور التي
لم يبلغ مائة آية سميت بذلك لانها ثانية لما بلغ المئين وعن ابن مسعود ان المئين احدى عشرة سورة والمثاني عشرون هي التي تكررت
اوائلها كالحواميم عن انس ان رجلا من الانصار كان يؤمهم في مسجد قباء قيل هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء فان قلت
روى البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد وفي رواية مسلم في ابواب الصلوة ان هذا وقع من امير السرية وكلثوم مات قبل مقدم
النبي بايام قبل بناء المسجد قلت لعله الامير غيره والدليل على المغايرة انه كان يختم بها وهذا كان يقرأها قبل
ومن تأمل في السياق ظهر له وجوه اخر يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك قال بعض الشارحين كيف ذكر الامر
ولا علو هنا ولا استعلاء قلت العلو والاستعلاء ليسا بشرط في الامر وهذا الذي قاله يخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء
قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وارتضاه المحققون بعده والجواب ان فيه الاستعلاء من حيث ان
الامير امام من لسان المأمومين ولا يفعلون شيئا الا برضاه حملك على لزوم هذه السورة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة
اتى الماضي دلالة على تحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سمعت ابا وائل
شقيق بن سلمة قرأت المفصل الليلة فقال هذا كهذ الشعر بنصب على المصدر والهذ الاسراع انما شبهه بقراءة الشعر لانه ينشد من غير تأمل
هذا الرجل نهيك بن سنان بفتح النون وكسر الهاء وفي رواية مسلم قرأت المفصل في ركعة لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله
يقرن بينهن بفتح الياء وكسر الراء اي يجمع ومنه قران الحج وسماها النظائر لتقاربها في الطول والقصر

باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب همام ابي قتادة اسمه الحارث او عمرو وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي الفاتحة سميت
ام الكتاب لانه اجمل فيها ما فصل في القرآن ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية ما موصوفة او مصدرية وهذا يخالف لما
هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية في الركعتين وقد اشرنا الى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم وهكذا
في العصر وهكذا في الصبح

باب من خافت القراءة في الظهر والعصر قبيصة بفتح
القاف على وزن الصغير عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة تقدم الحديث
مع شرحه في باب رفع البصر الى الامام

باب اذا سمع الامام الآية سمع بالتشديد وفي
بعضها باب اذا اسمع الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن الحديث مع شرحه سلف آنفا في باب ما يقرأ في
الاخريين

باب يطول في الركعة الاولى ذكر في الباب حديث ابي قتادة وقد اشرنا
مرارا الى ان ايراد الحديث الواحد في ابواب كثيرة غرضه استنباط الاحكام التي دلت عليها الحديث يشير الى تلك الاحكام في
التراجم

باب جهر الامام والناس بالتأمين في لفظ آمين لغتان المد والقصر والتشديد لحن وقال
عطاء آمين دعاء وذلك ان آمين اسم فعل بمعنى استجب وقال ابن الزبير ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة بفتح اللام وتشديد الجيم
وروي جلبة وفي رواية رجة بالراء والجيم واحد وهو الاصوات المختلطة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني آمين وروى البيهقي
ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان فشرط عليه ان لا يسبقه بآمين عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاكثر اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل الشافعي ومن وافقه في ان الامام يجهر بالتأمين والا لم يكن يعرف
المأموم على ذلك وقال الكوفيون يسر لانه دعاء ودعاء السر اقرب الى الاجابة والمراد بالملائكة الكرام الكتبة وبعض ملائكة السماء او هم
السائحون في الارض لسماع الذكر كما جاء في الاحاديث ان لله ملائكة سياحين يلتمسون حلق الذكر والاول هو الوجه لما رواه بعد باب قال
الملائكة في السماء آمين والحديث حجة على مالك في قوله لا يقوله الامام وحمله على الاستغراق بعيد لانه يبعد ذلك لان حملة العرش
ومن حوله يستغفرون للذين آمنوا بل لا التفات منهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون في انوار جلاله وجماله وهم المهيمون وقيل المراد بالموافقة
الموافقة في الاخلاص لا في القول وهذا مردود بالرواية الاخرى من وافق قوله قول الملائكة والمراد بالذنب الصغائر قطعا وما يتعلق بحقوق
العباد على الاحتمال قال ابن شهاب وكان رسول الله يقول آمين قال شيخنا ابن حجر هذا متصل اليه برواية مالك عنه واخطأ من زعم
انه تعليق

باب فضل التأمين عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى التأنيث باعتبار الكلمة والموافقة حصولهما معا في زمان
واحد وافراد الملائكة التي في السماء بالذكر ليس قيدا بل الدلالة بالابعد على الاقرب

باب جهر
الامام بالتأمين سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح ذكوان السمان اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قال
النووي فيه دلالة ظاهرة ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام وما تقدم من قوله اذا امن الامام فامنوا معناه اذا
اراد ان يؤمن وفيما قاله بحث لان افعال المأموم تابعة لافعال الامام في افعال الصلوة كلها والتقدير خلاف الاصل واما قوله
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين حث على المحافظة على تأمين الامام لئلا يفوته فان قلت ليس في الحديث ذكر
الجهر كما ترجم له قلت المأموم تابع للامام ولا شك انه يجهر به في الجهرية والا لم يمكن الاطلاع عليه كما اشرنا في الباب
الذي قبل تابعه اي تابع مالكا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ونعيم المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار

باب اذا ركع دون الصف همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن الاعلم وهو زياد زاد لفظة هو لانه لم يسمعه عن شيخه قيل زياد
هذا هو ابن حسان بالسين وقال خليفة بن خياط هو ابن حسان بالمهملة زادك الله حرصا ولا تعد اي زادك الله حرصا على الطاعة فان
مبادرته الى الركوع دون الصف منشؤه الحرص على الطاعة ومعنى قوله لا تعد اي لا تركع قبل الوصول الى الصف وهو الظاهر والمروي
عن الشافعي وقيل لا تعد الى الاسراع بحيث يضيق عليك النفس لانه روي انه جاء وهو يلهث وقيل لا تعد الى الابطاء حتى
يحتاج الى السعي ويرده قوله زادك الله حرصا وقيل لا تعد الى مثل ما فعلت فانه روي انه ركع دون الصف ومشى الى الصف على
هيئة البهائم وقال احمد وابن راهويه واهل الظاهر انه ركع قبل وصوله الى الصف بطلت صلوته والحديث حجة عليهم لانه لم يأمره
بالاعادة فان كان الاليق بهذه الترجمة ابواب الامامة قلت هذه المسألة من عوارض المأموم لانه ترك متابعة الامام لادراك الركعة
وكان عليه ان يوافقه في اي جزء كان من الصلوة

باب اتمام التكبير في الركوع
قاله ابن عباس هذا التعليق اسنده في الباب الذي بعد ومالك بن الحويرث هذا التعليق سبق في باب الامامة مسندا خالد هو
ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم على وزن المصغر ابو مسعود سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله مطرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر صلى مع علي بالبصرة بفتح الباء وكسرها البلد المعروف بالعراق فقال
اي عمران بن حصين ذكرنا هذا الرجل يريد عليا وذكر بتشديد الكاف من التذكير صلوة كنا نصليها مع رسول الله فذكر بتخفيف الكاف اي
عمران انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع اي خفض كما في سائر الروايات الثابتة فان قلت ما معنى اتمام التكبير في الركوع
قلت معناه ان يتم التكبير اذا اراد الركوع في هويه الى ان يصل الى الركوع وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شيء من صلاته
عن الذكر واشار بلفظ الاتمام في الترجمة الى رد ما رواه ابو داود عن ابن ابزى صليت خلف رسول الله فلم يتم التكبير والمحققون على انه
حديث باطل وعلى تقدير صحته يكون بيانا للجواز وقيل اشار بلفظ الاتمام الى تمام عدد تكبيرات الصلوة ويرد عليه قوله باب التكبير اذا قام
من السجود بدون لفظ الاتمام فان قلت ليس في الحديث تكبير الركوع قلت داخل في قوله كلما رفع وخفض
فان قلت فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير قلت خرج عنه بالاحاديث التي سبقت وسيأتي ان عند التكبير انهم كانوا
يجهرون بها

باب اتمام التكبير في السجود تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ الاتمام حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم غيلان بفتح الغين المعجمة ومثناة تحت ساكنة مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء
على وزن المصغر قد ذكرنا هذا يريد عليا او قال ذكرنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف وتمام الكلام في الباب قبله عمرو
بن عون بفتح العين آخره نون هشيم بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية فاذا قام واذا وضع
رأسه في السجود صرح به وان كان داخلا في الحديث لان الباب موضوع له وفي اقتصاره على هذه الثلاثة هنا وتقدم كلما رفع وخفض
اشعار بان هذه الثلاثة كانت متروكات قيل كانت هذه الصلوة بالبصرة بعد وقعة الجمل وقيل بالكوفة ومحل الجمع ظاهر وتقدم
ان المراد بالوضع الخفض فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوة رسول الله عطف على مقدر يدخل عليه الهمزة اي تقول ذلك
وفي ليس ضمير الشأن والاستفهام للانكار دخل النفي فافاد الثبوت لا ام لك كلام لم يرد به معناه وانما يقال لمن جهل امرا
كانه يقول هذا من الامور التي يعلمها الاطفال من امهاتهم

باب التكبير اذا قام
من السجود همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة هذا انما يكون في الصلوة
الرباعية فقلت لابن عباس انه احمق الحمق وضع الشيء في غير موضعه قاله ابن الاثير فقال ثكلتك امك الثكل بضم الثاء فقد المرأة

المراة ولدها وليس يراد فضيل بمعناه الدعاء بالموت الذي لابد منه لكل احد بل بمعناه اذا كنت بهذه المثابة من الجهل
فالموت خير لك والظاهر ان هذا اللفظ يعاتب به كقولهم ترب يمينك ونظايره **سنة ابي القاسم** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
ابان بفتح الهمزة هو ابان بن يزيد العطار يجوز صرفه وعدم صرفه **حدثنا قتادة قال حدثنا** عكرمة فايدة هذا الاسناد التصريح
بلفظ التحديث من عكرمة فانه يدفع وهم التدليس من قتادة **بكير** بضم الباء على وزن المصغر **وكذا عقيل بكير حين يهوي** اي الي
السجود قال ابن الاثير يقال هوى يهوي كرمي يرمي هويا على وزن حتى اذا هبط وبضم الها على وزن مُطي اذا صعد وقيل بالعكس
والاول هو المراد من الحديث وقول الجوهري نقلا عن الاصمعي هوى يسقط فيه تسامح لان السقوط فعل عن اختيار والله اعلم
ان الخلفاء الاربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات روى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير اذا رفع واذا وضع
معاويه **قال عبد الله بن صالح ولك الحمد** فقد اشرنا سابقا ان هذه الرواية ارجح لان الجملة الحالية بالواو والتعبير اكد وقيل الواو
زايدة وليس بشي وقيل عاطفة

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اسم ابي حميد عبد الرحمن ومعنى قوله في اصحابه انه لما حدث
بهذا كان بين اصحابه انه لما حدث بهذا ويحتمل ان يكون في بمعنى مع فيكون هذا القول صادرا عن الكل وهذا التعليق اسنده
البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد **ابو الوليد** هشام الطيالسي **عن ابي يعفور** بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء اسمه واقد
مصعب بضم الميم وصاد مهملة اسم مفعول **فطبقت بين كفي** اي جعلت
الكاف والدال المهملة وقيل اسمه وقدان كذلك بالكاف والدال
احد كفي على الاخرى في الركوع **ثم وضعتهما بين فخذي كما نفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب** قد ذكرنا مرارا ان الصحابي
اذا قال امرنا او نهينا الامر والناهي هو رسول الله وما روى عن ابن مسعود انه كان يامر بالوضع بين الفخذين قال الترمذي والطحاوي ان
مح ذلك منسوخ بهذا الحديث وانعقد عليه الاجماع والنهي للتنزيه كراهة ولذلك لم يامر فاعله بالاعادة

باب اذا لم يتم الركوع

بضم الياء من الاتمام **راى حذيفة لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي
فطر الله محمدا عليها** الفطرة بكسر الفاء الحالة التي فطرها الانسان اي خلق من التهيؤ لقبول الايمان ويطلق على الملة وسنة
رسول الله وطريقه كما جاء عشر من الفطرة وهو المراد في الحديث لما روى ابو وايل بدل الفطرة السنة وروى ابن الجوزي
عن ابن عمر ما من مصل الا وعن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا لم يتم الركوع والسجود ضربا صلوته في وجهه وفيه دليل على نجس
الطمانينة **فهصرظهره** اي ثناه ومنه ان رسول الله كان مع ابي طالب تحت شجرة فهصرت اغصان الشجرة عليه

باب حد اتمام الركوع

بدل بن المحبر بتشديد الباء الموحدة المفتوحة **الحكم** بفتح الحاء والكاف **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن
وابوه ابو ليلى الانصاري صحابي واسمه داود او يسار او اوس **كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع
راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود** اي القيام للقراءة والقعود للتشهد ومن قال المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس
بين السجدتين فقد ابى بنكر اما اولا فلانه لا دلالة في اللفظ عليه واما ثانيا فلانه سيروي الحديث بدون الاستثناء
قريبا من السواء اي
ويحيب انس ان رسول الله كان يمكث بدون الاستثناء في الاعتدال وبين السجدتين حتى يقول القايل قد
يقرب بعضها من بعض وهذا يشكل على الشافعي حيث جعل الركوع ركنا طويلا وما عداه ركنا قصيرا والجواب عنه انه سياتي
في باب المكث بين السجدتين انه كان اذا رفع راسه من الركوع قام هنيه وكنا اذا رفع راسه من السجدة الاولى

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

مسدد بتشديد الدال المفتوحة **المقبري** بفتح القاف وضمها روى
في الكتاب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلاة وقد تقدم مع شرحه بما لا مزيد عليه في باب وجوب القراءة للامام فان
قلت اشار الي ما ورد في الرجل اشار في الاركان كلها فلم اختصر البخاري في الترجمة على الركوع قلت
بعض طرقه ان الرجل لم يتم الركوع فان قلت فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعود الاخير قلت كانا
معلومين وهذا الرجل خلاد بن رافع صرح به ابن ابي شيبة وقد سبق منا انه انما لم يعلمه اولا لانه ظن انه عالم بهما وانما وقع
منه سهوا وقد قيل غير هذا مما لا معنى به

باب الدعاء في الركوع

عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح **عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي** سبحان
علم التسبيح منصوب على المصدر والمعنى اقدسك والحال اني متلبس بحمدك فان قلت لم يكن له ذنب ليسال مغفرته قلت
ربما صدر منه خلاف الاولى عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك على ان الاستغفار نوع من العبادات فان قلت

روي ابوداود وابن ماجه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله اجعلوه في سجودكم ولما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوه في ركوعكم وقد جاء انه كان يقول سبوح قدوس قلت لا تعارض قال النووي ان
قدر المصلي على الجمع فذاك والا فعلى التفريق في الصلوات تارة هذا وتارة ذاك لينال بركة الكل

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع

ابن ابي ذيب بالذال المعجمة **المقبري** بضم الباء وفتحها
سعيد بن ابي سعيد بن كيسان المعروف محمد بن عبد الرحمن
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اي استجاب الله منا ثم استانف بقوله اللهم ولك الحمد في موضع
الحال وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في ان الامام يقول ولك الحمد **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع
راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر** قال بعض الشارحين فان قلت لم قال اولا يكبر وثانيا الله اكبر
قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد شمول ازمنة الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الي اخرهما
بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما هذا كلامه وخبطه من وجوه
الاول ان مد التكبير سنة في كل انتقال قاله النووي الثاني ان لفظ المضارع لا دلالة فيه على مد التكبير بل على انه كان يكبر
دايما في كل صلوة مثله قولك كان يقرا الفاتحة في كل ركعة ولمن سلم لا يجديه لان في رواية مسلم ويكبر حين يقوم بعد الجلوس
فقد جاء فيه لفظ المضارع لا دلالة فيه على مد التكبير بل على انه كان يكبر دايما في كل صلوة مثله قولك كان يقرا الفاتحة
في كل ركعة لا يجديه لان في رواية مسلم ويكبر حين يقوم من الجلوس فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله اكبر الثالث
استدلاله بقول مالك فاسد لان مالكا لم يقل بعدم مد التكبير بل قال موضعه اذا قام مستويا لقوله اذا قام من السجدتين
فانه ظاهر في ان القول يكون وقت القيام والجمهور على ان الارادة مقدرة اي اذا اراد القيام وذلك لما اشرنا اليه من ان لا يخلو
شي من صلوته عن الذكر والدعاء والقراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر للماموم كما ترجم له قلت علم ذلك
من قوله انما جعل الامام ليوتم به فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد استدل بالحديث مالك وابو حنيفه على ان
الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والماموم على قوله ولك الحمد قال شيخنا ابن حجر لا دليل لهما فيه لما صح ان رسول الله كان
يجمع بينهما واما الماموم فلم يصح فيه حديث وقد قال به الشافعي

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

سمي بضم السين على وزن المصغر **عن ابي صالح** هو السمان واسمه ذكوان **اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد** وفي رواية لك الحمد استدل به ابو حنيفه على ان الماموم يقتصر عليه ولا يشارك الامام في سمع الله وكذا
الشافعي واحمد وغيرهما بان هذا لا يدل على المنع من سمع الله لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والماموم تابع بالامام
الا فيما نهي عنه وانما افرده بالذكر لان الامام يسر به بخلاف سمع الله قوله ربنا بدا ثانيا ولك الحمد حال جملة حالية **غفر له ما تقدم
من ذنبه** اي الصغاير بدليل ساير النصوص

باب القنوت

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفاء **عن ابي هريره قال لاقربن صلوة رسول الله** وفي بعضها لاقربن بكم ولا على الروايتين بفتح الهمزة وكسر الراء المشددة وكذلك
كذلك قال ابن الاثير معناه لاتيكم بصلوة تشبه صلوة رسول الله وتقاربها **وكان ابو هريره يقنت في الركعة الاخرة من الظهر والعشاء**
انعقد الاجماع على تركه فيما عدا صلوة الصبح الا ان الشافعي قال اذا نزلت نازلة كالقحط والطاعون يشرع القنوت في جميع الصلوات
واما صلوة الصبح فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيها فالشافعي بعد الركوع ومالك قبله والحنبلي استدل على ذلك بحديث انس
ما زال يقنت رسول الله في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عنه الامام احمد والدار قطني والحاكم قال ابن الصلاح هذا حديث حكم
بصحته كثير من الحفاظ ولا شك ان المثبت مقدم على النافي **فيدعو للمومنين ويلعن الكفار** قال بعض الشارحين فان قلت
كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة بقايهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شي
هذا كلامه وقد غلط في ذلك لان لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القران الكريم والذي كان يفعله رسول الله قبل
نزول الاية هو لعن اشخاص باعيانهم كما سياتي في تفسير ال عمران اللهم العن فلانا وفلانا والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين
ما دام حيا والعجب انه نقل عن النووي لا يجوز لعن اعيان الكفار الا من علمنا انه مات كافرا ولم ينتبه له **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء
وتشديد الذال المعجمة والمد **عن ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **وكان القنوت في المغرب والفجر** تقدم انه منسوخ
عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام **عن نعيم بن عبد الله المجمر** نعيم بضم النون مصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار ويجمر المسجد **خالد
الزرقي** بفتح الجيم وتشديد اللام وتقديم الراء المضمومة علي ما يهملة على وزن المصغر نسبة الي زريق بطن من الانصار **كنا نصلي**

وذنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه الطيب الخالص عن شوب الرياء والمبارك ما فيه ثواب كثير رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها قيل خصوص هذا العدد من
الملائكة لان حروف هذه الكلمات ثلث وثلثون حرفا وفي رواية مسلم اثنا عشر وفي رواية الطبراني ثلثة عشر باعتبار الكلمات
أيهم يكتب أول بالضم على البناء على انه ظرف مقطوع عن الاضافة المنوية وبالنصب على الاعراب على ان الاضافة غير منوية قال
ابن الاثير البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين الثلث الى التسع وقال الجوهري يقال بضع عشرة فاذا تجاوز فلا يقال البضع
وعشرون وقد غلط والحديث حجة عليه وفيه دلالة على ان غير الحفظة تكتب اعمال المؤمنين وانهم يبادرون الاعمال الصالحة
وفيه دلالة على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله تعالى وهذا الرجل هو رفاعة راوي الحديث صرح به النسائي وغيره فان
قلت في رواية النسائي قال عطست فقلت الحمد لله وهذا السياق يخالفه قلت لا يخالفه لامكان انه عطس
موافقا قوله لقول رسول الله سمع الله لمن حمده فاردفه بذلك القول اعني ولك الحمد **باب** الاطمانينة حين يرفع
رأسه من الركوع يقال اطمأن اذا سكن والتاء في الكشد للوحدة وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى
جالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا التعليق سيأتي في سنة الجلوس مسندا قال ابن الاثير الفقار بفتح الفاء جمع فقارة وهي خرزات الظهر
وما في الحديث سهو من حروف الناسخ تخفيفا بدليل قوله مكانه ودخول لفظ كل كان انس ينعت لنا صلوة رسول الله قال ابن الاثير النعت
وصف الشيء بما فيه حسن والوصف اعم فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي اي يظن قد نسي من كثرة وقوفه عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء تقدم شرح الحديث
في باب استواء الظهر واشرنا الى ان هذا مشكل عند من جعل الركوع والسجود ركنا طويلا دون الاعتدال والجلوس بين
السجدتين اللهم الا ان يقول ليس في الحديث المساواة او فيه ما فيه والجواب الحق عنه ما قدمنا في باب حد تمام الركوع ان
مالك بن الحويرث كان اذا رفع رأسه من الركوع قام هنيئة وكذا اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ولم يذكر ذلك في الركوع وقد
روي انه رسول الله قال لهم صلوا كما رأيتموني اصلي سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر يرينا كيف كان صلوة رسول الله كيف مفعول يرينا اي كيفية ذلك
جر بمعنى الاستفهام فقام فامكن القيام اي قام قياما كاملا كانه جعل له مكانا يستقر فيه ومنه قول النحاة الاسم المتمكن المنصرف
فانصت هنيئة بفتح الهاء وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة وهو القليل من الزمان ويقال فيه هنيهة بالهاء ايضا فصلى
بنا صلوة شيخنا هذا اي يزيد من الزيادة او ابي بريد بالموحدة بريد عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي من معارف الصحابة نزل البصرة وفي
رواية الحموي وكذا ضبطه مسلم بريد من الزيادة وانصت بهمزة القطع آخره تاء مثناة فوق ورواه بعضهم بهمزة الوصل آخره باء موحدة
مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمانينة اذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعدا ثم نهض هذه جلسة الاستراحة التي قال بها
الشافعي **باب** يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن الاثير يقال هوى يهوي هويا
بفتح الهاء اذا هبط وبالضم اذا ارتفع وقيل بالعكس وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه هذا التعليق اسنده الحاكم وبه قال مالك
والائمة الثلثة على تقديم وضع الركبتين لانهما اقرب الى الارض ولما روى اصحاب السنن عن وائل بن حجر ان كان رسول الله يضع
الركبتين قبل اليدين وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن ابي وقاص وقال انه ناسخ لتقديم اليدين واستشكل اثر ابن عمر فان الكلام
في الهوي بالتكبير لا كيفية الهوي واجاب شيخنا ابن حجر بان اثر ابن عمر من اجزاء الترجمة فيستر لحمل الحديث وفيه نظر لان المذكور
الحمل في نفس الامر وليس بموجود ذلك هنا والحق انه لما اشار الى كيفية الهوي قولا اشار الى جهة فعلا يدعو لرجال من المؤمنين
فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد بهمزة القطع وعياش بن ابي ربيعة بفتح العين وياء مثناة تحت آخره شين معجمة و
المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص كان جمع من المسلمين اسلموا ومنعهم قريش من الهجرة وكانوا يعذبون في الله وكان
هذا الدعاء لهم في القنوت اللهم اشدد وطأتك على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم القبيلة وهو في الاصل مضر بن نزار بن معد
بن عدنان والوطأة الدوس بالقدم كناية عن الرجل وهنا كناية عن شدة العقاب لان من جعل شيئا تحت رجله فقد بالغ في اذلاله سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن اي خدش بضم الجيم على بناء المجهول قال سفيان هكذا جاء به معمر قلت نعم
قائل نعم هو علي بن عبد الله فانه روى الحديث عن معمر عن الزهري وانا عن سفيان عن الزهري هكذا جاء به معمر على طريق
الاستفهام فاشار الى جودة حفظ معمر بقوله لقد حفظ فلما خرجنا من عنده اي من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده ساقه الايمن

اي

اي بدل شقه فقوله وانا عنده من كلام سفيان والجملة حال من ابن جريج وضمير عنده له ومن قال وانا عنده الضمير للزهري
فقد غلط لقول سفيان فلما خرجنا من عند الزهري فتامل حتى قال شيخ الاسلام ابن حجر هنا يحمل على ان ابن جريج سمع مرة
اخرى من الزهري ساقه والا كيف يعقل ان ينسى ابن جريج ما قاله الزهري بمجرد الخروج من عنده **باب**
فضل السجود سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاشهر عطاء بن يزيد من الزيادة هل نرى ربنا الرؤية بالابصار
قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب بضم التاء من باب المفاعلة من المرية وهو الشك ورواه الاصيلي والخطابي
بفتح التاء على حذف احدى التاءين ولا يلزم من الرؤية التشبيه لانها رؤية من غير كيف والمسألة معروفة ومنهم من يتبع الطواغيت جمع
طاغوت فاعول من الطغيان قال ابن الاثير هو الشيطان وقال الجوهري كل راس ضلالة طاغوت وفي الغريبين انه الصنم وهو ما
هو المراد في الحديث لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر وتبقى هذه الامة فيها منافقوها الحكمة في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم كانوا
معهم ظاهرا فارادوا ان يستروا على ذلك الخلط الذين كانوا يسترون في الدنيا فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
الاتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه تعالى فالمراد الظهور لانه من لوازمه فياتيهم الله فيقولون انت ربنا انما انكروا اولا لانه
لم يكن على النعت التي استوا بعد فلما تجلى لهم على ذلك النعت من غير كيف ووجه ليس كمثله شيء عرفوه فان قلت من القائل اولا
انا ربكم قلت قيل ملك من الملائكة او جسم آخر ينطقه الله تعالى فان قلت كيف يقول الملك انا ربكم قلت
اذا كان ذلك القول بامر الله فلا اشكال لان مدار الحسن والقبح على امره تعالى ونهيه وما يقال ان هذه صغيرة والملائكة
ليسوا معصومين من الصغاير ممنوع بلا شبهة لان هذا الكلام كفر لو لم يكن بامر الله تعالى الى ان الملائكة معصومون من الصغاير لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال العلماء وهذا آخر ما يمتحن به المؤمنون فيضرب الصراط هو الجسر الممدود على متن جهنم
عافانا الله منها احد من السيف وادق من الشعر كما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال بعض المحققين هو الشرع المطهر جعله الله في
صورة الجسم كما يجعل الاعمال في صور الاجسام في الميزان ودقته اشارة الى دقة امر الشرع ولذلك قال سيد الرسل شيبتني
هود واخواتها اشارة الى قوله تعالى فاستقم كما امرت ظهراني جهنم تثنية الظهر والنون زايدة على خلاف القياس فان قلت
الشيء له ظهر واحد فما معنى التثنية قلت قيل كناية عن اتساع جهنم وقيل باعتبار جانبيه فاكون اول من يجوز بامته
من الرسل وفي رواية يجيز يقال جاز المكان اذا عبر واجازه اذا خلفه وفيه منقبة لهذه الامة ظاهرة ولا يتكلم يومئذ المراد باليوم
هو ذلك الحين والا فالكلام واقع من غير الانبياء في غير ذلك الحين وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم يدعون لامتهم بالنجاة من
ذلك الهول وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان جمع كلوب بفتح الكاف حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم والسعدان
نبت يرعى فاحسن مراعي الابل وفي المثل مرعى ولا كالسعدان تخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء وروي بالكسر والخطف اخذ الشيء
بسرعة والباء في باعمالهم للسببية فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل كلا الفعلين على بناء المجهول يقال اوبقه اهلكه ويروى
بالثاء المثلثة من اوثقه قيده ويخردل بالخاء المعجمة من الخردل جردله القاه وطرحه قيل قطعه قطعا صغارا كحب الخردل
الذي هو مثل في الصغر وهذا اوفق بالكلاليب حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي المؤمنين فان الكافر مخلد بلا
الخصوص حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي العضو الذي عليه اثر السجود قال النووي وهي الاعضاء السبعة التي
عليها يسجد الساجد القدمان واليدان والركبتان والوجه واما ما جاء في رواية مسلم يحترقون الا دارات وجوههم فهم
قوم مخصوصون قال واجل الحكمة اولئك لم يستعملوا سائر الاعضاء في السجود على ما قال رسول الله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
فيخرجون من النار قد امتحشوا على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحياة ماء الجنة لان من يخلو
في دار البقاء من اصابه او شربه لا يموت وان كان مناجيا باذن الله فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحاء
البقلة المعروفة وهي اسرع النبات نباتا والكلام على طريقة التمثيل اي يسرع فيهم زوال اثر الاحتراق ويحصل سريعا ثم يفرغ
الله من القضاء كناية عن الحكم بين العباد لان الفراغ لا يعقل في صفته اذ لا يشغله شان عن شان يا رب اصرف وجهي عن النار قد
قشبني ريحها اي اذاني من القشب بالقاف والشين المعجمة وهو السم واحرقني ذكاها بالمد والقصر في ضمها قال ابن الاثير هو من
وهج هل عسيت بفتح السين وكسرها لغتان اي هل يقرب من سؤال الغير ان تسأل غير ذلك ان اعطيت ذلك فراى ما
فيها من النضرة اي من الحسن والرونق ظاهر كلام الجوهري انهما لفظان مترادفان اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قال
ابن الاثير العهد الميثاق فعلى هذا العطف باعتبار تغاير المفهوم يا رب لا تجعلني اشقى خلقك اي اشقى الموحدين لانه يعلم انه

من في النار اشقى منه فيعطيك الله منه اي يرضى عنه لان الغنى الحقيقي محال عليه تعالى فيراد لازمه عادة لان من استحسن شيا يعطيه منه قال الله تمن كذا وكذا قبل يذكره اي شرع يذكره الاشيا التي يتمنيها من شدة الفرح وفيه دليل على ان التمني يكون في الجنات ايضا لك ذلك وعشرة امثاله فان قلت ما وجه التوفيق بين قول ابي هريرة لك مثله وبين رواية ابي سعيد وعشرة امثاله قلت ربما غفل ابو هريرة عن لفظ العشرة او حين اخبر ابا هريرة لم يكن مطلعا على الزيادة ثم اطلعه الله عليها ومثله كثير وفي رواية مسلم ان هذا الرجل آخر من يخرج من النار قال الشبيلي واسمه هناد وذكر ابو نعيم انه ينادي الف سنة يا حنان يا منان فيبعث الله ملكا يغوص في النار سبعين سنة فلا يعرف مكانه حتى يدله عليه ارحم الراحمين

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة عن عبد الله بن مالك ابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه قال ابن الاثير الضبع بضاد معجمة مفتوحة وسكون الباء وسط العضد وقيل ما تحت الابط وهذا من الكلام لقوله كان اي رسول الله اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطه وهذا مخصوص بالرجال لا النساء لان بناءهن على الستر والانكسار والحكمة في مشروعيته للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمر وبعد عن هيئة الكسلان ويكون كل عضو منه مستقلا كان انسانا واحدا صار متعددا في العبادة ويخف بذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة فلو اطال السجود لم يتعب وفي بعض النسخ هنا باب يستقبل باطراف رجليه القبلة وعلق فيه حديث ابي حميد وقد تقدم في باب فضل استقبال القبلة

باب اذا لم يتم السجود الصلت بصاد مهملة وسكون اللام ابو وائل سلمة بن شقيق روى في الكتاب حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال لو مت مت على غير سنة محمد وقد سلف في باب اذا لم يتم الركوع

باب السجود على سبعة اعظم عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم اذا قال رسول الله امرنا وقال الصحابي امر رسول الله على بناء المجهول فالامر هو الله تعالى قال بعض الشارحين فان قلت قول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم هل هو متصل او مرسل قلت ظاهره الارسال ثم قال فان قلت فبم عرف ابن عباس ان رسول الله امر بذلك قلت اما باخباره او بغيره او باجتهاده لان رسول الله لا ينطق عن الهوى هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان هذا الحديث اسنده البخاري في هذا الكتاب عن ابن عباس عن رسول الله وفي الباب عقبه عن ابن عباس قال رسول الله فاي حال يدعو هنا للارسال وانما يقال في قضية لم يكن ادركها كبدء الوحي مثلا الثاني ان قوله عرفه ابن عباس باخبار رسول الله بعد ان بنى الكلام على الارسال فيه تناقض ظاهر الثالث قوله او باجتهاده التغيير ان كان لابن عباس وهو الظاهر من سياق كلامه فانه قال عرفه باخبار رسول الله او غيره او باجتهاده فانه طريق المعرفة ايضا واذا كان الاجتهاد من ابن عباس فاي معنى لتعليله بان رسول الله لا ينطق عن الهوى وان كان الاجتهاد لرسول الله فاي وجه لذكره هنا اذ ليس الكلام في جواز اجتهاده على سبعة اعظم اي اعضاء كما في بعض النسخ منصوص الملاقي الجزء وارادة الكل وقد فسر الاعضاء في الحديث ولا يكف ثوبا ولا شعرا بالنصب عطف على ان يسجد لحمل تحت الامر وقوله الرجلين يريد به القدمين كما صرح به في الرواية الاخرى ذهب الشافعي في اظهر القولين الى ان وضع الجبهة كاف في اسقاط الفرض بدون الانف وكذا قال مالك وابو يوسف ومحمد وان السجود على الانف وحده غير كاف وقال ابو حنيفة كاف مع الكراهة وذهب الامام احمد واسحق بن راهويه والشافعي في اصح قوليه على ما اختاره المتاخرون الى ان السجود على الاعضاء السبعة واجب اخذا بظاهر الامر مسلم عند الكافر امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا هذه الرواية دخلت وهم اخصا بالحكم فان قلت عدم كف الثوب والشعر سنة فكيف يكون الامر بعض الاشياء وجوبا وبعضها ندبا قلت من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالامر عنده ظاهر ومن لم يجوز قدر في المعطوف الامر الذي هو بمعنى الندب فان قلت ما الذي صرف الامر عن الوجوب في كف الثوب والشعر قلت اجماع الائمة على ذلك لابد له من سند وان لم نطلع عليه عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الامام فائدة قوله غير كذوب وان الاحسن في توجيهه ان الكذوب بمعنى الخطاء اي لم يكن يخطي في الرواية لم يحن احد منا ظهره بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون اي لم يمل حتى يضع جبهته على الارض فان قلت كيف دل هذا على ان السجود يكون على الاعضاء السبعة قلت لا يشترط ان يكون كل حديث في الباب دالا على كل الترجمة على ان العادة جارية بان يكون وضع الجبهة مع سائر الاعضاء

باب السجود على الانف معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه قال بعض الشارحين على الثانية بدل من الاولى او الاولى متعلق بالفعل حال اي اسجد على الجبهة حال كونه على سبعة اعظم وفيه خبط من وجهين الاول ان على ليست وحدها بدلا بل مع ما في سياقها الثاني ان المقدر عكس ما في الواقع فان الواقع حالا هو على الجبهة فان قلت فعلى هذا في التفصيل ثمانية وفي الاجمال سبعة قلت معناه بعد ذكر الجبهة اشار الى ان الانف من بعض اجزاء الجبهة قال بعضهم وحكي عن التابعين على قولين وجوب السجود على الجبهة والانف وجواز الاقتصار على الجبهة فمن قال بجواز الاقتصار على الانف فقد خرج عن الاجماع وهذا ليس بشيء لان ابا حنيفة من التابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الانف على ان ذلك القول فيه تفصيل فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب بشرطه ان يكون راجحا لما اتفقا عليه

باب السجود على الانف في الطين همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله وقيل اسمعيل الا تخرج بنا الى النخل بالخاء المعجمة اي ارض بها النخل ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة اي قدامك من كان اعتكف مع النبي فليرجع فاني اريت ليلة القدر كان الظاهر ان يقول معي وانما التفت الى لفظ النبي لانه لا بد في الاخبار عن المغيبات وفي رواية فاني رايت وعلى الوجهين من الروية بمعنى العلم لان روية الشيء بالبصر قبل وجوده محال واني انسيتها بضم الهمزة وكسر السين مخففا وبضم النون وكسر السين مشددا وفي رواية انسيتها وهذان الروايتان احسن لورود النهي عن قول الانسان نسيت كذا وانها في العشر الاواخر في وتر الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور فان قلت تقدم العشر الاول والاوسط بلفظ المفرد قلت اراد هنا بالعشر الليالي فان ليلة القدر واحدة من تلك الليالي بخلاف العشر الاول والاوسط فانه اراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه واني رايت كاني اسجد في ماء وطين هذه كانت رؤيا منام وكان سقف المسجد جريد النخل الجريد السعف الذي جرد عنه الخوص فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي قطعة كذلك القطعة من السحاب رايت الماء والطين على جبهته وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون طرف الانف تصديق رؤياه بالنصب على العلية او مرفوع خبر مبتدا فان رؤياه وحي لابد من وقوعه اما على ظاهره او ماله كما رأى ابا جهل في الجنة قال قلت ما لابي جهل والجنة فكان تاويله اسلام عكرمة ابنه وكذا مثله في اسيد وكان تاويله اسلام ابنه عتاب وفي الحديث دلالة على جواز السجود في الطين اذا لم يمكن من السجود وان ليلة القدر تكون في العشر الاخير من رمضان والحكمة في الاخفاء تعظيم سائر الليالي وتكثير العبادة وفيه استحباب ابقاء اثر الطين والغبار الذي يكون في السجود فان قلت ترجم اولا على السجود على الانف وثانيا على الانف في الطين فاي فائدة فيه قلت فائدته الاشارة الى الوجوب ولذلك لم يتركه مع الطين

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته محمد بن كثير ضد القليل سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة وان يكون ابن الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم جمع ازار وفي بعضها وهم عاقدي ازرهم على ان الخبر محذوف لقيام الحال مقامه وفي الحديث دلالة على تاخير صف النساء وان انكشاف العورة مما يلي الارض لا يفسد الصلاة

باب لا يكف ثوبه في الصلاة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري لا اكف شعرا وفي رواية لا اكفت بالكاف الجوهري الكفت الضم ومنه قوله تعالى وجعلنا الارض كفاتا فان قلت تكرر هذا منه فما الحكمة فيه قلت ان لا يشتغل قلبه به وان يكون شعره وثوبه ساجدا معه وفي كثرة الثواب بكثرة الساجد

باب التسبيح والدعاء في السجود مسدد اسم مفعول مسلم بن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفسر الشيء بما يؤول ويصير اليه فانه تعالى قال فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقدم التسبيح على التحميد لتقدم التخلية على التحلية ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة كما هو دأب ارباب الحاجات في ابواب الملوك ولا يخفى هنا القدر من الدعاء فقد جاء في رواية مسلم وابي داود فاجتهدوا في الدعاء في السجود فانه قمن ان يستجاب لكم واشار الى علته في رواية مسلم وابي داود اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد

باب المكث بين السجدتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله الضمير لمالك ثم رفع راسه فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة هذه جلسة الاستراحة فان قلت الرابعة موضع الجلوس

فالتشهد فاي وجه لذكره قلت ذكر الرابعة الجلوس في الثالثة مكان جلوس تشهد لك الجلوس وفي بعضها او الرابعة
فالوجه فيه حمل او على الواو قال بعضهم في توجيه المراد منهما واحد وذلك ان المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها
وكذا الجواب بان هذا شك من الراوي لانه يشكل عليه رواية الواو وايضا الجلوس في الرابعة قطعي فكيف يقع فيه الشك
وايضا قد تقدم في باب الاطمانينة من رواية ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه يجلس بعد الثالثة لو وجدتم الحي
لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف اي لكان اسهل عليكم وقوله صلوا صلوة كذا الى اخره كلام مستانف للتعليم مسعر
بكسر الميم وسين مهملة كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء تقدم في باب الاطمانينة
بزيادة وما اذا رفع راسه من الركوع وقد استوفينا الكلام عليه هناك سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن
انس قال اني لا آلو بكم ان اصلي كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا لا آلو بفتح الهمزة والمد من الالو وهو التقصير وفعل انس
موافق لفعل مالك بن الحويرث في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين قريب من السواء

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال ابو حميد بضم الحاء على وزن المصغر اسمه المنذر او عمرو او عبد الرحمن سجد النبي صلى
الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما المفترش ذراعيه على الارض ولم يلصقهما بجنبيه هذا هو الغرض من الترجمة
والموافق لقانون اللغة وقال الخطابي معنى قوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه ولا يضم اصابعهما هذا صحيح ولكن لا يوافق الترجمة
وقيل يحتمل ان يريد ضم الساعدين الى بطنه وان يجافي المرفقين عن جنبيه وهذا معنى ركيك يرده رواية مسلم عن ميمونة كان اذا سجد لو
شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت بشار بفتح الباء وتشديد الشين اعتدلوا في السجود الاعتدال الطمانينة ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية الكشميهني انبساط السبع ويروى لا يبسط من الافتعال وعلى التقادير انتصابه
على انه مفعول مطلق مثل انبتكم نباتا وقد اشرنا الى ان الحكمة فيه كونه دالا على الاهتمام بعيدا عن التشبه بالخسيس الحيوانات

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء
هشيم بضم الهاء على وزن المصغر خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا هذه جلسة الاستراحة قال بها الشافعي واحمد في رواية وقد تكرر في الحديث وهو حجة على الغير
ولا معارض للحديث وحديث ابي حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه وقد روى ابو داود عنه باثباتها فسقط قول الطحاوي
ان الروايات عن ابي حميد اتفقت على نفيها ولو صح كان محمولا على بيان الجواز

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر روى في الباب حديث
مالك بن الحويرث وقد مر مرارا وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام
وقد اشرنا ان هذه جلسة الاستراحة عمرو بن سلمة بفتح السين وكسر اللام فان قلت ترجم على كيفية الاعتماد وليس في الحديث
الا بيان اصل الاعتماد قلت لم يجد حديثا على شرطه وقد روى ابن الاثير في النهاية عن عمر ان رسول الله كان يعجن في الصلوة
وفسره ابن الاثير بانه يعتمد على الارض عند القيام كانه يعجن العجين وقد تكلموا [illegible] واشار البخاري بهذا الى ما ذكرنا
روي عن ابي هريرة وابن مسعود ان رسول الله كان يقوم على صدور قدميه

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان كما صرح به في الحديث وكان ابن الزبير هو عبد الله حيث اطلق من بين سائر بنيه فليح
بضم الفاء على وزن المصغر صلى لنا ابو سعيد هو الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين هذا موضع
الدلالة على الترجمة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء غيلان بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة عن مطرف بضم الميم وتشديد
الراء المكسورة او لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف وهذا الحديث تقدم في باب اتمام التكبير مع شرحه
وموضع الدلالة هنا قوله واذا نهض من الركعتين كبر

باب سنة الجلوس في التشهد

قال بعض الشارحين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد من السنة الطريقة المحمدية وهي اعم من الندب
هذا كلامه وقد غلط فيه لان الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجبا وسنة بل في كيفية الجلوس وتلك الكيفية سنة سواء
كان الجلوس فرضا او سنة واحاديث الباب صريحة فيما قلنا وكانت ام الدرداء تجلس في الصلوة جلسة الرجل بكسر الجيم وكانت
فقيهة جزم بعض الشارحين ان قوله وكانت فقيهة من قول البخاري قال شيخنا ابن حجر ليس كذلك بل هو من قول مكحول كذا في مسند
الفريابي لابي الدرداء زوجتان كل منهما تكنى ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة صحابية والصغرى اسمها هجيمة الاوصابية الدمشقية تابعية

رد على الكرماني

رد على الكرماني

رد على الكرماني

ثقة قال شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله الكبرى لا رواية لها في الكتب انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
بفتح التاء وسكون المثلثة اي تعطف وهذه الجلسة سنة في التشهد الاول واما التشهد الاخير فالسنة فيه تقديم الرجل
اليسرى ونصب اليمنى والجلوس على المقعدة كما رواه ابو حميد في الحديث الذي بعد عن ابن عمر وقد روى مالك في الموطا ما يوافق
رواية ابي حميد ليكون روايته مفصلة كرواية ابي حميد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة وحبيب ضد البغيض حلحلة بحاء مهملة مكررة هصر
ظهره اي اماله فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة قال ابن الاثير هي خرزات الظهر فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
اي غير لاصقهما على جنبيه وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه فقعد على مقعدته وفي رواية مسلم الاقعاء وهو هذا الذي
ذكره واما الاقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة الشيطان هو الجلوس على الوركين ناصبا ركبتيه وقال ابو حنيفة والثوري السنة في
التشهدين افتراش الرجل اليسرى لما روى وائل بن حجر ان رسول الله كان اذا جلس فرش رجله اليسرى والحق ان حديث ابي حميد
لا ينافي حديث وائل فانه زعم انه احفظ الناس لصلوة رسول الله ولان الافتراش في التشهد الاول اعون على القيام والتورك في
التشهد الاخير اكثر راحة سمع الليث يزيد بن ابي حبيب اراد بهذا دفع وهم التدليس لان السند لو كان معنعنا وقال مالك بالتورك
في الاول والاخير وحديث ابي حميد حجة عليه ايضا

باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب
وقال غيره مولى ربيعة بن الحارث لان نسبه الزهري تارة الى بني عبد المطلب وتارة الى ربيعة بن الحارث وكلاهما صواب لان ربيعة
هو ابن الحارث بن عبد المطلب لكن قال ابو الفضل المقدسي هو مولى عمر بن ربيعة ان عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر اسم عبد الله وهو
من ازد شنوءة ازد بالزاي المعجمة على وزن جبل وشنوءة بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة وقال ابن السكيت ربما قالوه بالواو
مشددة وازد في الاصل علم وهو ازد بن الغوث وانما اضيف الى شنوءة لانه يطلق على قبائل احياء ازد شنوءة وازد عمان وازد سراة
وهو حليف لبني عبد مناف قال شيخنا ابن حجر الصواب حليف المطلب بن عبد مناف الحليف بكسر الحاء في العرب عبارة عن المعاهد على التناصر
وكان هذا معروفا في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله لا حلف في الاسلام فان قلت قد جاء في الاحاديث اي
حلف كان في الجاهلية فان الاسلام يزيده وما في من رواية انس ان رسول الله حالف بين اصحابه قلت المنهي عنه هو التحالف
على الفتن والشرور كما كان يفعله المشركون والذي اثبته هو التناصر على الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين ولم يجلس هذا موضع الدلالة على الترجمة اذ لو كان التشهد الاول واجبا لعاد اليه بعد القيام حتى اذا قضى الصلوة اي
اتمها فسجد سجدتين قبل ان يسلم اخذ به الشافعي واحمد وقالا محله قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد لحديث ذي اليدين وقال مالك
ان كان السهو بالنقصان فقبل السلام وان كان بالزيادة فبعده وان جمع بين الزيادة والنقصان فقبل السلام قال النووي والخلاف
الائمة انما هو في الافضل لا في الجواز اذ الكل جائز عند الكل

باب التشهد في الاولى

قتيبة بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك والف ابن لانه صفة عبد الله لان بحينة
امه كذا نسب الى الاب والام روى في الباب حديث ابن بحينة ان رسول الله قام من الركعتين ولم يتشهد ثم سجد سجدتين كما تقدم في الباب
قبله الا ان هناك قبل السلام وهنا اطلقه

باب التشهد في الاخيرة

اي في الركعة
الاخيرة فان قلت هذا ظاهر فان التشهد يقع في الركعة الاخيرة فما معنى قوله باب التشهد في الاولى مع ان التشهد انما هو
في الركعة الثانية قلت الاولى صفة للجلسة او التشهد فلا اشكال ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر عن شقيق
بن سلمة بفتح السين واللام قال عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل
وفلان فالتفت فقال ان الله هو السلام انما قال لهم هذا لانهم كانوا يقولون السلام على الله وليس له ذكر في هذا الطريق وسياتي
في مواضع وهذا على دابه من الاستدلال بالحديث والسلام في الاصل اسم التسليم كالكلام للتكليم وهو من اسمائه تعالى ومعناه
السالم من كل ما لا يليق بجلال الجبروت تعالى وتقدس وفي رواية ابن ماجه انهم كانوا يسمون جبريل وفلانا الملائكة وفي رواية
الاسماعيلي تعد الملائكة وقوله فالتفت ظاهر يشعر بانه كان في اثناء الصلوة لكن رواية حفص بن غياث فلما انصرف التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الجوهري التحية الملك قال زهير ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية وقيل لحياك الله ملكك
والمعنى الملك والملكوت لله وقيل انما جمع لان الملوك كانت لهم تحيات مختلفة كان لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم الله صباحك
وسالك ولبعض عش الف سنة وهذه الكلمات لا تليق به وكان الغرض من هذه الالفاظ التعظيم فاخذ ذلك الغرض منها فالمعنى الملك

والبقاء والعظمة لله تعالى والصلوات الفرايض والنوافل او انواع الدعوات والطيبات الاعمال الزكية وقيل السلام الصلوة على
رسول الله فيقدر له خبر على انه من عطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد ولا وجه له لان الصلوة على النبي
مبنى على ان قوله والطيبات من عطف المفرد على المفرد ليس بظاهر فتأمل وايضا يحتاج الى تقدير العاطف في السلام عليك فانكم اذا
قلتموها اي هذه الجملة وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح تعليل لرد قولهم السلام على فلان وفلان
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيه رد لمن قال لا يجوز التغيير بل لا بد من قوله رسول الله واعلم ان العلماء اختلفوا في اختيار التشهد
فاختار ابو حنيفة واحمد رواية ابن مسعود هذه قال اهل الحديث هذا اصح حديث في التشهد واختار الشافعي رواية ابن عباس
ومالك تشهد عمر وقد ضبط بعض العلماء طرق التشهدات فبلغت ثلث عشرة والاختلاف انما هو في الافضلية لا الجواز والتشهد
في القعدة الاخيرة واجبة اتفاقا وفي الاولى سنة عند الشافعي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله وهذا انما يصدق على التشهد الاخير لانه في الاول لا يصدق عليه انه صلى وبما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا انه ترك التشهد ولم يعد اليه
وكذا قال بوجوب الصلوة على رسول الله فيه لما روى الدارقطني والحاكم عن ابن مسعود الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفنا فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قال النووي
وقد نسب الشافعي في ايجاب الصلوة عليه في الصلوة الى مخالفة الاجماع وليس كذلك لانه قول الشعبي من التابعين وعند
الحنفية التشهد الاول والثاني واجبان وعند مالك ليسا بواجبين

باب الدعاء قبل السلام

ان رسول الله كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر قدمه لجفايه لما سيأتي من ان عايشة انكرت على اليهودية حين قالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو اللبس والخلط والمسيح
فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين وممسوح البركة او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وقد ذكر صاحب القاموس في وجه هذه التسمية
خمسين وجها وفتنته ابتلاؤه وهو الاعور الذي يدعي الالوهية ومعه مثال الجنة والنار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اي زمان الحيوة وزمان الموت ويجوز ان يكونا مصدرين اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي الاثم وهو الكذب قاله الجوهري وانما اعاد
النداء لان هذا نوع آخر والمغرم قال ابن الاثير مصدر وضع موضع الاثم واصل الغرم اللزوم استعاذ مما يلزمه مما يكرهه
الله او مما يعجز عن الوفاء دل عليه قوله ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وهذا الدعاء موضعه بعد التشهد قبل
السلام لما روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعن الزهري اخبرني عروة ان عايشة قالت سمعت رسول الله
يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال هذا التعليق رواه مسلم مسندا فان قلت قول البخاري في الترجمة قبل السلام اراد بعد التشهد
وليس في احاديث الباب ما يدل عليه قلت اجاب بعضهم بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون هنا بعد التشهد ويرد
عليه التعوذ لانه امر بالتعوذ فيه وقال انه محل الاجابة والطلب في الجواب ان هذا على دأب البخاري من الاشارات وقد جاء في
رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله فاغفر لي مغفرة من عندك
اي مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك رحمة او مغفرة تفضلا منك وان لم استحقه وارحمني اي تفضل على من [illegible]
الاحسان بعد سؤال التجوز والعفو ترقيا

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد

وليس بواجب مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة روى في الباب حديث ابن مسعود انهم كانوا يقولون السلام على
الله فنهاهم رسول الله وعلمهم التشهد وقد تقدم انفا في باب التشهد الاخير واذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء
والارض الشك من عبد الله هل قال رسول الله في السماء والارض او بين السماء والارض وقد رواه في باب التشهد في السماء والارض
من غير شك قال بعض الشارحين فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق قلت ليعم من بينهما
كذا نقل هذا الكلام وفساده ظاهر لان الجن في الارض كالانس اذ لا يقول احد بان الجن في الهواء فالصواب ان [illegible] في السماء والارض
اعم لانه يشمل ملائكة السماء والارض ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو لهم حجة على الحنفية
حيث قالوا لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والظاهر ان ذلك من باب الاولى لانهم استدلوا بهذا الحديث وقد تقدم في باب الدعاء قبل
السلام من رواية عايشة ما كان يدعو به رسول الله وروى مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يدعو بين التشهد والسلام

اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره فان قلت لفظ ليتخير يدل على الوجوب لانه امر فما صرفه عن الوجوب قلت
لما فوض الامر الى اختياره دل على انه غير واجب وعليه الاجماع وقد التبس هذا على بعض الشراح حتى قال بعضهم لفظ التخير
لا يدل على عدم الوجوب بجواز التخيير في الاشياء مع وجوب واحد منها واجاب بعضهم بان هذه الصيغة وان كانت صيغة الامر
الا انها هنا للندب وكل هذا ذهول عن الغرض فان الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصل الكلام بلفظ ثم ليدل على انه ليس
هناك وجوب ولا نوع تقريب ولذلك لو دعا بامر الدنيا كالمرأة الصالحة والرزق الحلال كان جايزا بلا ريب

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

في بعض النسخ قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان
لا يمسح جبهته في الصلوة يريد به حديث الباب حديث ابي سعيد الخدري رأيت اثر الطين في جبهة رسول الله وقد سبق شرح الحديث
في باب السجود على الانف وقد اشرنا هناك الى ان هذا انما هو اذا تمكن من السجود

باب التسليم

كان رسول الله اذا سلم قام النساء حين يقضي اي يفرغ منه ومكث يسيرا اي رسول الله وقد جاء تفسير قوله يسيرا في حديث عايشة
قالت كان يقعد مقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام قال ابن شهاب فارى بضم الهمزة
وفتح الراء اي اظن ان مكثه كان لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فانه مظنة
الفتنة واعلم ان الائمة يختلفون في وجوب السلام وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور الوجوب استدلالا بما رواه
الطبري عن ابن مسعود مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم ولا دلالة كان على الاستمرار ولم ينقل عنه خلافه ولو كان
جايزا لنبه عليه كما في نظايره ولم ينقل عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة رواية ذلك عن رسول الله وذهب ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي الى انه مندوب اليه استدلالا لا من كلام رسول الله والقايلون بالوجوب اتفقوا على ان الواجب سلام واحد والثاني
به منكرا فالصحيح جوازه

باب يسلم حين يسلم الامام

حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد
الموحدة محمود هو ابن الربيع زاد لفظ هو لانه لم يسمع من شيخه وصفه بابن الربيع عتبان ابن مالك بكسر العين بعد مثناة
فوق صلينا مع النبي فسلمنا حين سلم هذا سنة ولو سلم معه جاز قيل قوله في الترجمة سلم المأموم حين سلم الامام يحتمل ان يكون
ابتداء بالسلام بعد ابتداء الامام ويحتمل ان يكون بعد فراغ الامام قال شيخنا ابن حجر اشار بلفظ حين الى ان المذهب ان لا يتأخر
عن الامام وقت كونه بعد فراغ الامام مبتدأ به [illegible] لان سلام المأموم رد سلام الامام فلا يشرع الا بعد فراغه كما في
ساير الاركان فان الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الامام

باب من لم يرد السلام

على الامام واكتفى بتسليم الصلوة عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان على وزن شعبان لقبه معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة محمود بن الربيع ضد الخريف وزعم انه عقل مجة بفتح الميم وتشديد الجيم مرة من المج وهو القاء الماء او الريق من الفم مجها رسول
الله خبر المجة مفعول مطلق لانه عبارة عنها عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم عتبان بكسر العين وقد سلف حديثه مرارا
لكن يشير الى بعض المواضع والغرض من ايراده الحديث هنا قال بعض الشارحين قوله ثم احد بني سالم عطف على عتبان والمعنى ان محمود
بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل اخر من بني سالم وهذا غلط فان احد بني سالم هو عتبان وكذا طريقهم في النسبة
بالنون بلفظ ثم ترقيا كما سيأتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني وفيه ايضا ثم احد بني نبهان وكيف يخفى
على ما قال قوله قال كنت اصلي لقومي بني سالم قال لاحد بني سالم فيكون هو النبي صلى لقومه والحديث انما هو في امامة عتبان كما
تقدم مرارا فغدا على رسول الله بعد ما اشتد النهار كناية عن ارتفاعه فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشار اليه من المكان الذي احب هذا كلام محمود بن الربيع حكى كلام مالك بعبارة نفسه وقد تقدم مالك فاشرت وقال
الشارح المذكور فاشار اي رسول الله الى المكان المحبوب لي وهذا غلط فاحش فان احب على بناء الفاعل في الروايات كلها
وفاعله فاعل اشار وان فاشار هو جواب قول رسول الله اين تحب ان اصلي فاشار عتبان الى المكان الذي كان يصلي فيه وحمله
شيخنا على الالتفات والضمير لعتبان ومعنيه انه خلاف الظاهر والمورد عليه انه تقدم من كلام مالك فاشرت اجاب بانه
يجوز وقوع الامرين ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الدلالة فان غرض البخاري ان سلام الصلوة كاف كما قال في الترجمة
واكتفى بتسليم الصلوة وهذا الذي استدل به هو قول الايمة قال الشافعي ينوي الامام السلام على المأمومين والمأمومون
ينوون الرد عليه وان كان منفردا ينوي السلام على من بجانبه من الانس والملائكة والجن وقال ابو حنيفة المأموم ينوي امامه
في اي جهة كان وان كان محاذيا نواه فيهما والامام ينوي من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط وقال

ما للإمام والمنفرد بتسليمة واحدة قبالة وجهه وللمأموم بتسليمتين ثلاثاً لا فرد الأخرى على الإمام قبالته يشير بهما
إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره وقال الإمام أحمد ينوي بسلام الخروج عن الصلاة **باب**
الذكر بعد الصلاة اسحق بن نصر بصاد مهملة ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابو معبد اسمه
نافذ بالفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله
قيل انما قال ابن عباس هذا الكلام لانهم تركوه مخافة ان يظن وجوبه فيه على انهم تركوا سنة من السنن وعندي انه انما قاله
رداً على من زعم انه محدث كما نقل عن مالك وغيره كنت اعلم اذا انصرفوا اذا سمعته لانه كان صغير الحضور الجماعة ولفظ اذا
او لا مفعول به وثانيا ظرف اي كنت اعلم ذلك الوقت في وقت سماعي كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس الصدق عند اهل النحو
مطابقة الخبر للواقع واذا وصف به المخبر معناه اتيانه بالخبر المطابق وابو معبد هذا اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة معتمر بكسر
التاء محمد بن عبد الله بن عمر كلاهما مصغر جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى
والنعيم المقيم الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وقد يفتح المال الكثير والعلى جمع العليا مؤنث الاعلى افعل التفضيل
والمراد درجات الجنة ونعيمها لانها في مقابلة الاعمال كما صرحوا به في فوطهم يحجون ويتصدقون الا احدثكم الا حرف تنبيه
ينبه به المخاطب في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود بعده ان اخذتم به ادركتم من سبقكم يريد السبق في الطاعة لا الزمان
ولم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم لفظ الظهر مقحم والتثنية
للتأكيد والنون زائدة على خلاف القياس هذا جار مجرى التفسير لما تقدمه فالوجه حمل الكلام على مذهب الشافعي من جمع الامثال
الى الجمل المتقدمة فان قلت قوله ادركتم من سبقكم يدل على المساواة وقوله كنتم خير من انتم بين ظهرانيهم يدل على الافضلية
قلت معناه انكم باحداث هذا تدركون ما فضلوا في الازمنة المتطاولة وباستمراركم تفضلونهم
فما وجه هذا الكلام هذا كلام سمحوا به ورواية مسلم وفي رواية سهيل من كل واحد احدى
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين عشرة قال النووي الزيادة من الثقاة مقبولة فيحافظ على ثلث وثلثين من كل واحد ويكون التكبير اربعا وثلثين لانه جاء كذلك
في رواية ويقول في اخره لا اله الا الله وحده لا شريك له فان فيه الجمع بين الروايات قلت روى البخاري في باب الدعوات
يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا فالحق ان ذلك باعتبار الاوقات وفي الحديث دليل على ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر وان العمل القليل كالذكر يفضل العمل الكثير كالجهاد مثلا ولا يرد عليه قوله افضل الاعمال احمزها لان ذلك
اتحاد النوع كالوضوء في البرد مثلا افضل من الوضوء في الصيف عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء
املى علي المغيرة اي القى على اسلوب املاك الامين قيل انما كتبها باجتهاده ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم الحظ والغنا
غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة واللام في الجد ثانيا عوض عن المضاف اليه ومن بدليه فيعد مضاف كما قدرنا ورواه
بعضهم بكسر الجيم ومعناه الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده في امر الدنيا فهو عائد الى الاول وقال شعبة عن عبد الملك اي تابع
شعبة سفيان في رواية الحديث عن عبد الملك وعن الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابن الكيان شيخ البخاري عطف على اول السند

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والجيم عمران بن ملحان العطاردي جندب بضم الجيم والدال ويروى بفتح الدال
كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه انما كان يفعل ذلك لامرين احدهما ان لا يظن الداخل انه في الصلاة الثاني ان يسأله من له مسألة
وايضا استدبار اذا كان للامامة فاذا فرغ فالاولى استقبال الناس لبعده عن شوب الكبر عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية اثر سماء الحديبية بضم الحاء
بفتح الكاف واسكان الباء وفتح الدال المخففة قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر هناك والاثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحهما رسم الشيء وعلامته والمراد من السماء المطر مجاز متعارف فلما انصرف اقبل على الناس هذا موضع الدلالة
على الترجمة اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر وشرح ذلك بان من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن ومن قال المطر من النوء
فهو كافر بالله تعالى قال ابن الاثير النوء بفتح النون وسكون الواو من الاضداد تطلق على الغروب والطلوع واصل هذا الكلام
ان منازل القمر التي اشير اليها في القرآن الكريم ثمانية وعشرون منزلا ففي كل ثلاث عشرة ليلة يسقط كوكب في المغرب وله مقابل
يطلع في الافق الشرقي في تلك الساعة وهذا انما يكون كفرا لاعتقاد التأثير من الكوكب واما اذا كان اعتقاده

ان التأثير من الله وتلك علامات فلا عليه عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء مصغر وبحديث انس اخر
رسول الله صلاة العشاء الى شطر الليل اي نصفه وقد تقدم الحديث بشرحه في باب تأخير العشاء الى نصف الليل وموضع الدلالة
هنا قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقد اشرنا هناك الى ان قوله انكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة ان المعرفة ليست عين النكرة لان
من انتظر صلاة الصبح مثلا لم يحصل له ثوابها بل ثواب صلاة في الجملة ويحتمل ان يكون عينها وذلك فضل الله **باب**
مكث الامام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال
لانه سمعه مذاكرة كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة استدل به على ما ترجم ويذكر عن ابي هريرة رفعه بلفظ الفعل والمطلب
المضارع بضم الياء على انه قائم مقام فاعل يذكر و قوله ان لا يتطوع بدل منه قال البخاري ولما ذكر عن ابي هريرة من ان الامام لا يصلي
في مكان التطوع لم يصح اسناده والحديث رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وكلهم نبهوا على ضعف سنده قال ابن شهاب فنرى بضم النون
اي يظن ان مكث رسول الله في مكانه انما كان لكي ينفذ من ينصرف من النساء لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات وقال ابن ابي
مريم واسمه سعيد شيخ البخاري والنقل عنه بقال لانه رواه مذاكرة نافع بن يزيد من الزيادة وهند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء
قبيلة من قبائل العرب عن ام سلمة وكانت من صواحباتها جمع صواحب جمع صاحبة يونس عن الزهري هند القرشية بكسر القاف قبيلة من
قبائل العرب بالقاف المضمومة نسبة الى قريش القبيلة المعروفة او رهط في تلك نسبتها الى فراس وفي تلك الى قريش اشارة
الى كمال حفظه واحاطته بالطرق لله دره ووجه الجمع جواز ان يكون احد ابائها من فراس والآخر من قريش وقال شيخنا ابن حجر الفراس
بطن من كنانة فمن قال ان جماع قريش كنانة فلا اختلاف في النسبة ومن قال الجماع مالك فيحمل احدى النسبتين على الاصالة
والاخرى على الحلف وتعليق ابن وهب وصله النسائي وتعليق عثمان بالاسمية موصولا قريبا وتعليق الزبيدي وصله الطبراني

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم عبيد مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه
عبد الله وابو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ثم اسرع فتخطى رقاب الناس اي كان في التخطي من ازدحام الناس فان قلت
كيف تخطى رقاب الناس وقد نهى عنه قلت ذلك حيث لا ضرورة ففزع الناس عنه ظنوا انه نزل في شأنهم شيء او
عرض له في ذاته عارض فلما رأى اشتغالهم بالخبر قال ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني التبر قطع الذهب وهو القطع واراد
بالحبس حبس فكره في جلال الله واياته وفيه ما يدلك على علو قدره وبعده عن الدنيا عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات
اذكاها وقيل كل ما لم يصف ويحتمل يطلق عليه التبر من الفضة وسائر الجواهر وفي الحديث دلالة على ان مكث الامام في مصلاه
انما يكون اذا لم يقع ضرورة **باب** الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال الانفتال الانصراف
كما دل عليه حديث الباب من الفتل وهو الرد ومنه الفتيلة لانها تفتل من الاصابع ومما يقال الله مقلوب لفت وهم ليس له
اصل والانصراف في الترجمة عطف تفسيري وقيل اشارة الى الانفتال الى التوجه الى المأمومين وهذا لا اصل له في اللغة قال
الجوهري الانفتال الانصراف ولا دليل عليه في الحديث وايضا الكلام في مطلق المصلي اماما كان او مأموما او منفردا وكان انس
ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى اي يطلب ويعمد اي يقصد الانفتال عن يمينه ابو الوليد هشام الطيالسي عمارة بن عمير
بضم العين فيهما وتخفيف الميم في الاول والثاني مصغر لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته وذلك بان يرى انه يجب الانصراف
فالاسم يكره والتحيز من اليمين لانه اعتقاد امر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان فان قلت جعل اسم ان اوتى
لا ينصرف خبره تقديره ان حقا عليه عدم الانصراف فالاسم نكرة والخبر معرفة قلت نعد مخالف ضمير الشأن حقا
مفعول مطلق لفعل مقدر وهو مما انتصب فيه الجزءان كقوله ان حراسنا اسدا وقيل من باب القلب وفيه ان القلب انما يقبل اذا كان
فيه مبالغة رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره يريد الكثرة في نفس الامر لا بالقياس الى اليمين فانه اكثر من اليسار بلا اشكال فيه

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي من اكل الثوم والبصل من الجوع وغيره
فلا يقربن مسجدنا الثوم بضم المثلثة هو المشهور المذكور في القرآن والنيء بكسر النون وتشديد الياء وقوله فلا يقربن مسجدنا قاله زجرا
ومنعا عن اكله وكذا قوله في اخر الحديث فلا يصلين معنا فلا يجعل من اعذار ترك الجماعة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد
بن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فان قلت فرق اهل اللغة بين النجم
والشجر بان الشجر ما له ساق والنجم ما ليس له ساق قلت انما ثبت من فصيح البشر فلا التفات الى اهل اللغة لكن
الاولى حمله على استعمال احد اللفظين في الاخر لقوله تعالى النجم والشجر يسجدان فلا يغشانا وفي بعضها فلا يغشانا والاتيان لا بد

بس لانه خبر في معنى النهي فان قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيه قلت ابن جريج سال عطا عن مراد
جابر فاجاب بانه لعله اراد النيي لانه المطبوخ لا رايحة له كما في رواية مسلم قال مخلد بن يزيد بفتح الميم عن ابن جريج الا نشد بفتح
النون وسكون الغين قالته اي الكراهة الكريهة سعيد بن عفير بضم الغين مصغر زعم عطا ان جابرا زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه
خضرات قال شيخنا ابن حجر هذا حديث آخر عطف على الاول بقدر به وحدثنا سعيد بن عفير باسناده قال وهذا الحديث الثاني وقع
قبل الاول بست سنين لما نزل رسول الله في بيت ابي ايوب والحديث الاول كان بخيبر قال الخطابي لما كان هذا امرا مختلفا جعل
الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون الا في امر يرتاب فيه قال وليل القدر مصحف انما هو بدر بالباء الموحدة وهو الطبق الذي شبه
البدر في الاستدارة وانما قراهما في انه لا يتبدد به اما اولا فلان جابرا رواه عن رسول الله في الحديث الاول بلفظ قال وكيف
يعقل فيه الارتياب واما القدر مصحف فقد سبقه اليه صاحب المطالع والحامل لهما على هذا القول ما في رواية مسلم من اكلهما ما لم يهما
طبخا والجواب عنه ان ما في القدر لا يلزم ان يكون مطبوخا ولئن سلم لا يلزم ان يكون الطبخ على وجه يذهب ريحه على ان لفظ بدر
لم يثبت به رواية بعيد بما قال شيخنا ورواية القدر اصح خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وبفتحها وضم الضاد كل فاني اناجي من
لا تناجي يريد الملايكة فانه كل ساعة يسعد بنجي جبرئيل ولم يذكر الليث وابو صفوان قصة القدر ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد
الاموي ابو عمر بفتح الميم بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج فلا يقربنا ولا يصلين معنا هذه الرواية اعم لانها تشمل
حالة الصلوة وغيرها والمسجد وغيره وقد ذهب بعضهم من قوله مسجدنا ان هذا مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
بل عام في المساجد كلها لان ما ينفر الملايكة بل سائر الجامع كمصلى العيد فان قلت ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر
الكراث قلت اما الجوع فمنجا في رواية مسلم ولم يورده لانه لم يكن على شرطه واما الكراث فيعلم حكمه من الثوم
ويحتمل ان يكون في حديث انس هذه الشجرة اشارة الى جنس الشجر المنتن او يدخل في عموم الخضرات **باب**
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم اي باب صحة وجوب
الصبيان دل عليه وضوء ابن عباس في بيت ميمونه محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون غندر بضم الغين وفتح الدال اخبرني من مر
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بالاضافة استدل به على ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام يحكم باسلامه ويروى بقطع
الاضافة ومعناه قبر بعيد عن العمران اي عن سائر المقابر ويؤيده ما جاء في رواية فراى قبرا منبوذا فقلت يا ابا عمرو من حدثك
قال ابن عباس القايل هو الشيباني وابو عمرو كنيته الشعبي واسمه عامر فان قلت ليس في الحديث ان ابن عباس صلى على القبر
قلت الامر كذلك وموضع الدلالة هو قوله وصفوا عليه فانه يدل على بعض الترجمة على انه جاء في كتاب الجنائز ان
ابن عباس قال فصففنا وراه فيجوز ان يكون اشار الى ذلك الى ما هو داته سفين هو ابن عيينة صفوان بن سليم بضم السين مصغر
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي ثابت وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله
تعالى والاحتلام كناية عن البلوغ باي طريق كان كريب بضم الكاف مصغر قام النبي صلى الله عليه وسلم الى شن معلق بفتح الشين
وتشديد النون القربة الصغيرة منونا وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله اي لم يسبغ الوضوء ولم يبالغ فيه وكانه لقلة الماء
وقت خرج صلواته بحرامه او شماله اي شك عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه قد دل على ان هذا
القدر من الفعل لا يكره في الصلوة فصلى ما شاء الله ثلث عشرة ركعة كما صرح به في باب التهجد فاتاه المؤذن فاذنه بالصلوة
بالمد وتخفيف الذال اي اعلمه عبيد بن عمير كلاهما مصغر رويا الانبيا وحي استدل به على ان نومه ليس بناقض الوضوء لان
الوحي يلزم كمال التيقظ والضبط عن اسحق بن عبد الله عن انس ان جدته مليكة الضمير في جدته راجع الى اسحق لان مليكة
بضم الميم على وزن المصغر اسم ام سليم ام انس قال ابن عبد البر قيل مليكة اسم ام حرام ام سليم ولم يصح قوموا فلاصلي بكم اي
لاجلكم والتنوين للايمة فقام رسول الله واليتيم سوي صففت وايها هنا موضع الدلالة فان اليتيم هو الصغير اذ لا يتم بعد البلوغ
وهذا اليتيم هو ابو عمير الذي قال له رسول الله يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة على وزن المصغر
طاير والعجوز هي مليكة عبد الله بن مسلمة بفتح اللام والميم عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة
الانثى من الحمير وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اي قاربت كل هذا في حجة الوداع ورسول الله يصلي بالناس وقد تقدم
شرح الحديث في باب سترة الامام ابو اليمان بتخفيف النون عن عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء

ادخلها في العتمة على خلاف عادته حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان قوله نام النساء هو تفسير ناداه يا رسول الله لانه منهي
عنه قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فان قلت ربما كان قبل نزول الاية قلت
جاء في الرواية الاخرى ان هذا التاخير كان في اخر حياته ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة غيركم بشارة لهم
بانهم منفردون بتلك العبادة وان شق عليهم التاخير فان الاجر فيه اوفر كما اشار اليه في الرواية الاخرى لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الاول سفيان هو الثوري لولا مكاني منه ما شهدته هذا كلام ابن عباس في جواب من قال
له شهدت الخروج مع رسول الله يريد يوم العيد الى المصلى وقوله لولا مكاني منه ما شهدته هو موضع الدلالة فانه كان
صغيرا وانما شهد لقربه من رسول الله اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت بالثاء المثلثة والصاد المهملة وتمام الكلام على الحديث
مر في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
روي في الباب حديث عايشة في تاخير العشاء حتى ناداه عمر وقد تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة خروج النساء الى المسجد
في الليل وكانوا يصلون العتمة اي العشاء والظاهر ان الراوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول المراد بالشفق الاحمر كما جاء صريحا في الرواية الاخرى عن حنظلة بالحاء المهملة والظاء المعجمة اذا استاذن
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن قيده بالليل لانه استر واما الرواية الاخرى اذا استاذنت امراة احدكم المسجد فلا يمنعها
محمول على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة وعند ابي حنيفة يكره للشواب الحضور مطلقا ويباح للعجائز الخروج الى العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء وقال محمد يخرج العجائز في الصلوات كلها لامن الفتنة واتفق الايمة كلهم على ان الاولى في المراة عدم
الخروج لما روي ابو داود واحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحديث عايشة في الباب لو ادرك رسول
الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في علمها لا اولوية هذا في زمن الصحابة واما الآن فالواجب المنع مطلقا ثم
روي عن ام سلمة ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله قد تقدم في باب مكث
الامام في مصلاه مقدار ثباته وهو قدر ان ينفذ النساء من الطرقات لئلا يقع الاختلاط بالرجال عن عمرة بفتح العين وسكون الراء
عن عايشة ان كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات ما يعرفن من الغلس متلفعات اي متلففات كما جاء في الرواية
الاخرى قال ابن الاثير اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان او غيره والمرط جمع مروط وهو كساء من خز او صوف او كتان
بفتح الغين واللام ظلام اخر الليل بشر بن بكر بالباء الموحدة وشين معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة اسمه عبد الرحمن امام اهل
الشام اني لاقوم الى الصلوة واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه هذا موضع الدلالة
فانه دل على حضور النساء المساجد عن عايشة لو ادرك رسول الله ما احدث النساء من انواع التجمل واسباب الفساد وقلة الحياء
باب صلوة النساء خلف الرجال يحيى بن قزعة بثلث فتحات وزاء معجمة روى في الباب
حديث ام سلمة ان رسول الله كان اذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيرا حتى ينصرف النساء وقد تقدم في الباب قبله وبيانا لحكمة
في ذلك ابو نعيم بضم النون مصغر روى ايضا حديث انس ان رسول الله صلى في بيت ام سليم فقمت انا واليتيم وراءه وام سليم
وراءنا فان قلت حديث انس ظاهر في الدلالة على الترجمة فما وجه دلالة حديث ام سلمة قلت لبثه في مقامه
لئلا يختلط الرجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في الصف من باب الاولى **باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد مقام بفتح الميم المراد به اللبث فليح بضم الفاء مصغر روى
حديث عايشة الذي في الباب قبله كان رسول الله يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس وفي بعض
النسخ نساء المؤمنات فالاضافة بيانية وقد يقال نساء الانفس المؤمنات ولا يخفى ركاكته **باب**
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد يزيد بن زريع بزاي معجمة من الزيادة وزريع مصغر الزرع عن معمر بفتح الميمين وسكون
العين اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها فان قلت الترجمة مقيدة بالاستيذان للصلوة في المسجد قلت
هذا على دابه من الاستدلال بالخفي وهذا المطلق مقيد بساير الاحاديث وقيل انما لا يمنعها عن غير المسجد فالمسجد من باب الاولى
وهذا ليس بشي لانه لا يلزمه ان ياذن لها في غير المسجد فلا بد من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد **كتاب** الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
فرض الجمعة لقوله عز وجل واذا نودي الى الصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لفظ الجمعة بضم الميم

ولم يكن يومئذ احد يصلي غير اهل المدينة فيه
اشكال فان اهل مكة ومهاجرة الحبشة كانوا
يصلون اللهم الا ان يحمل على الجماعة او على
ذلك الوقت فان غيرهم كانوا يصلون اول
الوقت وهذا اظهر لقوله في الباب بعده وكانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل /

وقد يسكن وهو اسم الفاعل كاسمر ومعلى تقدير سكون الميم فعله بمعنى المفعول كالاكلة لكون الناس يجتمعون فيه وعلى الاول الاسناد
فيه مجاز لانه سبب الاجتماع وهو اسم اسلامي وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة وروي عن ثعلب ان اول من سماه يوم الجمعة لانه
قريشا كانت تجتمع في دار الندوة في زمان قصي وكان يعظهم ثم خطبا ويذكرهم بخروج رسول الله وقيل في زمان كعب بن لؤي فقال
ابو حاتم وشبه الجمعة مكة وليس بظاهر والاستدلال على الفرضية بالاية وباجماع الامة والاية مرتبة اتفاقا ابو اليمان بتخفيف
النون ابو الزناد بالزاي المعجمة عبد الله بن ذكوان نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اي
الاخرون زمانا والسابقون يوم القيمة في الحساب ودخول الجنة وفي رواية مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم
القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وبيد بفتح الموحدة وسكون المثناة بمعنى غير والضمير في اوتوا لاهل الكتاب وان لم يجر ذكر لدلالة
المقام عليه ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه قيل امروا بالاختيار يوم على الاجمال فقالت اليهود السبت ولم يدر ذلك
لان الله تعالى لم يخلق فيه شيئا فهو للراحة واولى بالتعظيم وقد غلطوا ولم يدروا انه مجال واختارت النصارى يوم الاحد لانه
بدء فيه الخلق ولم يدروا ان آدم الذي هو الكون الجامع والذي خلق له ما في الارض جميعا قد خلق في الجمعة وآدم انما خلق للعبادة
فكان تخليتها بالاختيار للتقرب اليه تعالى وقيل بل نص لهم موسى يوم الجمعة فتركوه عنادا وظاهر الحديث يدل على الاول لقوله
فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اي اليهود تعظيم غدا والنصارى بعد غد وانما ذكر غدا لانه لم يرد به يوما معينا بل ما من شانه ان
ان يكون غدا الى يوم القيمة وفي لفظ هدانا اشارة الى انه لم يكن بنص من الله فيه بل وقع باجتهاد وقد دل عليه حديث كعب بن
مالك ان المسلمين ذكروا ان اليهود يوما وللنصارى يوما فاختاروا يوم العروبة فجمع بهم اسعد بن زرارة قبل مجيء رسول الله واما
رواية الطبراني في الاوسط ان جبريل جاء رسول الله وفي كفه كالمرآة البيضاء وفي وسطها كالنكتة السوداء فقال ما هذا يا جبريل
قال هذه الجمعة يعرضها عليك ليكون لك عيدا ولقومك ولمن بعدك فلا ينافيه لموافقه اجتهادهم الوحي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

ان رسول الله قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
هذا يدل على ان الغسل مامور لمن حضر لا لليوم وسياتي في حديث عائشة ما هو اصرح منه وذهب اهل الظاهر الى انه لليوم حتى
لو اغتسل بعد العصر كان اتيانا بالمامور به قال بعض الشارحين لفظ احد يعم في الرجال والصبيان والنساء ثم قال فان قلت
ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمرأة قلت لفظ اذا لا يدخل الا على ما يجزم بوقوعه هذا كلامه وفساده بين وذلك ان
غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمرأة ولذا اتى بلفظ على في الترجمة الدالة على اللزوم واستدل به على
فضل الغسل وهو الشق الاول من الترجمة بالحديث الاول وعلى الشق الثاني وهو عدم اللزوم على المرأة والصبي بالحديث الثاني
وهو غسل الجمعة واجب على كل محتلم فخرج الصبي والمرأة بهذا القيد فلو كان حضور الصبي والمرأة لازما لدل الحديث على نقيض المراد
فان قلت لفظ الاستفهام لا يدل على عدم الوجوب عنهم قلت قلت اشار به الى احتمال دخولهما في لفظ
احدكم اما الصبي فظاهر واما المرأة وان لم تدخل في مفهوم احدكم لانه ربما يتوهم دخولها تبعا كما في كثير من الاحكام التي
يخاطب بها الرجال وهذا شانه في المحتمل ثم يقيم الدليل على المختار عنده وقد روى ابو داود الجمعة حق الا على اربعة المملوك والمريض
والصبي والمرأة جويرية بضم الجيم عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان جاء
مريحا لانه حضر حين طوي الملائكة صحفهم قال شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضات قال والوضوء
ايضا روي الوضوء بالرفع اي الوضوء وحده والنصب اي وتذكر الوضوء وحده بدون الغسل وقد علمت ان رسول الله كان يامر
بالغسل والذي يفهم من كلام الراشد قطعا وحيث لم يامر عمر بالغسل دل على ان لو امر انما كان على ترك الافضل فهذا يدل على ان الامر
في الحديث الغسل واجب على كل محتلم معناه الثابت وقد جاء صريحا في رواية ابي داود والترمذي والنسائي ان الوضوء كاف
والغسل افضل وفيه دليل على ان الامر بالمعروف في اثناء الخطبة لا يقطعها لان الخطبة ايضا نوع من الوعظ والتذكير عن صفوان بن

باب الطيب للجمعة

سليم بضم السين على وزن المصغر حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم عن ابي بكر بن المنكدر بكسر الدال عن عمرو بن سليم بضم السين مصغر قال اشهد على ابي
سعيد لفظ اشهد في موضع اليمين للمبالغة في الكلام والضبط فان الشهادة لا تكون الا بما كان كالشمس الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الاستنان امرار السواك على السن قال الخطابي قران الاستنان والطيب بالغسل
دل على عدم وجوب الغسل لان القران في الذكر لا يدل على اتحاد الحكم الا ترى الى قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال

الله فان ايتاء المال واجب والكتابة ليست واجبة والمسئلة معروفة بل الدال على عدم الوجوب ما قدمناه في الباب قبله
ولم يسم ابو بكر اي ليس له اسم سوى كنيته وعادة اهل الحديث ان يقولوا في مثله اسمه كنيته ومحمد بن المنكدر يكنى بابي بكر يريد
ان كل واحد من محمد واخيه يكنى بابي بكر لكن هذا له اسم دون ذاك

باب فضل الجمعة

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه اي غسلا كاملا كانه غسل الجنابة
سمي بضم السين مصغر
وقيل اريد غسل الجنابة لحديث اوس من غسل يوم الجمعة بتشديد السين اي حمل غيره على الغسل واغتسل هو بنفسه والرواح
هو السير بعد الزوال قال الجوهري واطلاقه على التبكير من اطلاق المقيد مجازا وكون مالك التبكير وحمل ما في الحديث من الساعات
على جزء يسير في وقت الهاجرة والجمهور على فضل التبكير بعد طلوع الفجر والمراد بالساعات الاجزاء المفروضة لا الاجزاء
الاربعة والعشرون التي قسم الليل والنهار عليها لان العرب لا تعرف ذلك قال الخطابي الرواح هو الذهاب بعد طلوع
الفجر ورد عليه بعض الشارحين بان الساعات من طلوع الشمس الى الزوال ست لا خمس فبقي السادسة ولذلك لا يخرج الامام
انما هو في السابعة وهذا غلط من وجهين الاول ان الساعات في الحديث ليست هي الساعات المتعارفة وهي اربع وعشرون
في الليل والنهار الثاني ان قوله خروج الامام يكون في الساعة السابعة انما يكون عند اعتدال الليل وانما اذا كان متفاوتا فلا يصل
يعقل ما قاله البعير فكانما قرب بدنه البدنة تطلق على البعير والبقر والمراد البعير لانه ذكر في مقابلة البقر والناقة لم تلد
على الرجل تناول الناقة والجمل ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن قيد بالاقرن لانه احسن منظرا
ولان قرنه ايضا ينتفع به دجاجة في دالها الحركات الثلث فاذا خرج الامام وفي رواية فاذا جلس الامام على المنبر حضرت
الملائكة اي الذين كانوا يكتبون الاول فالاول على باب المسجد لقوله في الرواية الاخرى طووا الصحف وهؤلاء الملائكة
غير الحفظة

باب

كذا وقع من غير ترجمة روي فيه حديث انكار عمر على عثمان عدم تبكيره ومناسبة
كونه دالا على فضل الجمعة قال شيخنا ابن حجر انما لم يترجم له لانه بمثابة الفصل من الباب قبله

باب الدهن للجمعة

بضم الدال الاسم وبالفتح المصدر ويجوز الوجهان والاول هو الرواية فالتقدير باب استعمال
الدهن عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها اخبرني ابي ابوه اسمه كيسان عن ابي وديعة بفتح
الواو وكسر الدال واسمه عبد الله لم يقع في البخاري ذكره الا في هذا الحديث سلمان الفارسي مولى رسول الله احد الذين
اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين اتفاقا وقيل ثلاث مائة سنة ويتطهر ما استطاع مثل قلم الاظفار ونتف الابط وقص
الشارب ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي امرأته كما في رواية عن مسلم ولفظ المس ينبئ عن القلة لان طيب النساء
له لون وذلك مكروه للرجال فاذا احتاج اليه ياخذ قليلا لا يظهر لونه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين من الذين يسبقوه
فانه يقع كثير الازدحام الناس ثم يصلي ما كتب له اي ما قدر له في اللوح اذ ليس في ذلك حد كالرواتب والنفي وحمله على
فرض الجمعة غلط لقوله ثم ينصت اذا تكلم الامام اي يخطب يقال نصت وانصت بمعنى اي استمع والرواية بضم الياء الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية مسلم وفضل ثلاثة ايام قال بعض الشارحين فان قلت ما المراد بالاخرى
اهي المستقبلة او الماضية قلت يحتملهما وليس كما قال بل المراد الجمعة التي بعدها لما روى ابو داود وابن خزيمة
كفارة الى الجمعة التي تليها وفضل ثلاثة ايام والعجب انه استدل على الاحتمال بان الاخرى تانيث الآخر بفتح الخاء فلا يلزم ان
يكون متاخرة ولم يدر ان هذا صريح في خلاف مراده لان الآخر بفتح الخاء معناه المتاخر فيلزم ان يكون الاخرى هي
المتاخرة قطعا الا ترى الى قوله تعالى وقالت اوليهم لاخريهم فان قلت اذا كانت هي المتاخرة فانما ما بينهما ستة ايام
وفضل ثلاثة ايام كما في رواية مسلم قلت يجري عليه الثواب كما لو كان حيا الا ترى ان صيام يوم عرفة كفارة السنة
التي قبلها والتي بعدها وعاشوراء للسنة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن فاذا اجتمعن في محل يقع الكفارة بواحد والبواقي
فضل ثواب من الله فان قلت في رواية ابي داود التي قبلها قلت معارضة برواية احمد التي بعدها وفيه
سم بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ظاهر في الجمعة الاتية والظاهر رواية ابن خزيمة من الجمعة الى الجمعة فيظهر
ثلاثة ايام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا فان قلت الغسل لا يكون
بدون غسل الراس فاي فائدة في ذكره قلت غسل الراس يحتاج الى زيادة الماء لا سيما ورؤوسهم كانت شعورا
والماء في تلك البلاد قليل فاكد بذكرها لئلا يخلوا به ويجعلوا الغسل على غسل سائر البدن ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد

في الجمع ولذلك وضع خبر يكون قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري وقد تقدم في رواية سلمان الا من تطيب وكذا
في رواية ابن عباس عند ابن ماجه فكانه نسي ثم تذكر او بالعكس ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ميسرة ضد
الميمنة **باب يلبس احسن ما يجد** ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء الحلة بضم الحاء
وتشديد اللام ثوبان من جنس واحد لهما فرق الاخر او احدهما ردا والاخر ازار والسيراء بكسر السين وفتح الياء المثناة تحت والمد
مع المد ما فيه سيور اي خطوط سواء كان حريرا او غيره الا ان ما راها عمر كانت حريرا يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة و
للوفد الوفد اسم جمع للوافد والوافد هو الذي يقصد الملوك لمهم وقال الجوهري هو الرسول فقال رسول الله انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة اي لا نصيب له من الخلاق وهي الملابسة ولفظ من وان كان شاملا للاناث الا ان سائر الاحاديث مخصصة بالرجال
ثم اعطى عمر بن الخطاب حلة فقال عمر كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت اي انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة وعطارد بضم
العين هو ابن حاجب بن زرارة التميمي سيد قومه وهو الذي اهدى لرسول الله الديباج من الحرير الذي تعجب الناس من حسنه فقال رسول الله مناديل
سعد في الجنة خير من هذا ثم قال انه كان بيعا بالسوق فلذلك اضيفت الحلة اليه بتلك الملابسة فقد قال ما لا علم له به وانما
عليه من رواية مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء فغيره وقال نعيم الحلل ويعرضها للبيع فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
قيل كان اخا من امه وقيل بينا عثمان سياتي في البخاري كساها اخا له مشركا قبل ان يسلم وظاهره يدل على انه اسلم وفي الحديث
دلالة على جواز اهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه واستحباب لبس احسن الثياب في الجمع والاعياد فان الانكار انما هو الحرير فكان
تقريرا لا على ان لبس احسن الثياب والتجمل في الجمع والاعياد حسن حيث لا مانع **باب**
السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك يوم الجمعة هذا التعليق تقدم عن
ابي سعيد الخدري في الطيب يوم الجمعة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون لولا ان اشق على امتي او على الناس الشك من ابي هريرة
لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفيه دليل على ان الامر اذا خلا عن القرائن يكون للوجوب فان الامر ندبا قد تقدم في باب الطيب
يوم الجمعة وقد جاء صريحا في مسند البزار لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك كناية عن بيان كثرة فضل السواك بعبارات شتى قيل وروي اكثرت على بناء المجهول
على معنى ان الله امره بذلك كثيرا قال شيخنا ابن حجر هذه الرواية ما وقفت عليها قلت ولا يصح لغة اذ لو كان المراد ذلك لكان التركيب
ان يقول اكثر علي فيكم محمد بن كثير ضد القليل حصين بضم الحاء مصغر مجرور معطوف على منصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة كان
رسول الله اذا قام من الليل يشوص فاه اي يدلك اسنانه واصل الشوص الغسل فان قلت اي دلالة لهذا على السواك يوم
الجمعة قلت لا يلزم دلالة كل حديث على الترجمة ويمكن ان يقال شانه بالليل لما كان لتلاوة القرآن والصلاة ولا
شك ان يوم الجمعة اولى بذلك والاحسن ان يقال قد تقدم ان الله امر باستعماله ولو ان يطلب امراته والغرض ان لا يتاذى
احد منه بنوع رائحة ولا شك ان السواك مطهر الفم ويذهب بخر الاسنان فهو نوع من التطيب بل اولى من كل طيب **باب**
من تسوك بسواك غيره عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله
وفي رواية فامد رسول الله بصره وسياتي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاخذته بالنار والمعنى واحد اخذ وابين فقلت اعطني
هذا السواك فاخذته فقضمته بالضاد المعجمة والقاف لاكثرهم ولابن السكن واخرين بالصاد المهملة والقضم الاكل باطراف الاسنان
وهذا احسن لان القصم بالمهملة والقاف الكسر مع الابانة فاستن به وهو مستند الى صدري وفي رواية مستندة الى صدري
وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير برضاه وعلى طهارة الريق وان كان من الغير **باب**
ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ابو نعيم بضم النون مصغر ذر بفتح الذال المعجمة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان استدل به الشافعي على استحبابه فان لفظ كان يدل على الاستمرار
ولفظ الطبراني يديم ذلك وكرهه الكوفيون على وجه المداومة وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة مطلقا وفي رواية عنه الحديث
حجة عليهما **باب الجمعة في القرى والمدن** اشتقاق القرية من قرى الماء في الحوض اذا جمعه
والمدينة من مدن بالمكان اذا اقام محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف نسبة الى عقد قبيلة
من قيس اسمه عبد الملك ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد نسبة الى ضبيعة
ضبيعة بن قيس بن ثعلبة من بني وائل ان اول جمعة جمعت بضم الجيم والتشديد بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين

بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة قال ابن الاثير حصن بالبحرين وقيل قرية استدل به الشافعي على مشروعية الجمعة في القرى
واستدل الحنفية على عدم جوازه بما رواه ابن ابي شيبة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عن علي بن ابي طالب قالوا
والقرية تطلق على المصر قال تعالى واسال القرية التي كنا فيها يريدون به مصر وهو من اعاظم الملك قال النووي حديث لا جمعة
ولا تشريق اتفق اهل الحديث على ضعفه قال والذي يدل على ما ذهب اليه الشافعي ان اول جمعة صلاها رسول الله في بني
سالم وهي قرية بين قبا والمدينة بشر بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة رزيق بن حكيم بتقديم المهملة وضم الحاء كلاهما مصغر
وقيل حكيم بكسر بوادي القرى بلد بارض الحجاز ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت بلد على ساحل القلزم
مما يلي مصر وهي التي اخبر الله عن اهلها اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا سمعت رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته استدل به ابن شهاب على وجوب اقامة الجمع على الامير لان الرعاية هي المحافظة على امر الدين والدنيا فكتب ابن شهاب
وانا اسمع يامره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه قال بعض الشارحين فان قلت ما المكتوب والمسموع قلت
المكتوب هو الحديث والمسموع هو المامور به وليس كما قال فان الحديث ايضا مسموع وكيف يروي حديثا لم يسمعه قال قوله و
ان قد قال والرجل راع في مال ابيه قال فاعل قال هو يونس وليس كذلك فان فاعل قال هو ابن عمر كما رواه البخاري عنه
في اخر كتاب الاستقراض قال ان رسول الله قال والرجل راع في مال ابيه فان قلت كلكم راع يشمل كل فرد من افراد الا
نسان فكيف من ليس تحت يده احد قلت هذا لا الغالب لا عبرة به وقد يقال من ليس تحت يده احد فهو راع على جوارحه وقواه
بصرفها فيما خلق لها **باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم**
وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة هذا الخبر يدل على عدم الغسل على الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم تاته الجمعة
من جاء منكم الجمعة فليغتسل دل بمفهومه على ان من لم يات الجمعة لا يغتسل عن صفوان بن سليم بضم السين مصغر عطاء بن يسار
ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري بالخاء المعجمة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قد اشرنا الى ان الوجوب اريد به الندب
المؤكد ودل على ان لا غسل على الصبي والمراة لان ثبوته على المحتلم انما هو بحضور الجمعة لانها واجبة عليه مسلم ضد الكافر
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة اي الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخولا الجنة وقد تقدم شرحه في اول كتاب الجمعة
تمامه حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة بينه سائر الروايات والحق الثبوت والندب المؤكد كما اشرنا اليه
جمعا بين الروايات وقوله كل مسلم يريد به من يحضر الجمعة شبابة بفتح المعجمة والباء الموحدة ورقاء بفتح الواو والقاف مع المد قال
رسول الله ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فدل على ان لا جمعة عليهن واذا لم يشهدن الجمعة لا غسل عليهن ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة كانت امراة عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة دل على ان لا جمعة عليهن والا لكان اولى بالذكر وللعلامة الكرماني في
هذا كلام وذلك انه سئل ان قوله ائذنوا للنساء بالليل هل يدل على عدمه في النهار فاجاب بالمنع وانه اذا جاز في الليل ففي
النهار اولى وابدى ما ذكره بانه تقرر في الاصول ان مفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة اذا كان لغيا لاسيما ثم قال هذا
الحديث وحديث امراة عمر انما ذكرهما البخاري ليتبين بهما ان النساء لهن شهود الجمعة هذا محصل ما طوله وبيان فساده ان قوله ائذنوا
للنساء بالليل ليس هو من قبيل مفهوم اللقب بل من القيود التي هي بمثابة الاوصاف كقوله صلاة الليل مثنى وصيام ليلة القدر
يوجب الغفران وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم الا ترى ان ابا حنيفة جوز خروج العجائز
بالليل دون النهار ومنع الشافعي خروج الشابة مطلقا فسقط قوله انه اذا جاز ليلا ففي النهار اولى واما قوله هذا الحديث
وحديث امراة عمر استدل به البخاري على ان للنساء شهود الجمعة فالبخاري عنه بمعزل كيف وقد ترجم اول الباب ان غسل
الجمعة انما هو على من يجب عليه الجمعة والاجماع ان لا يجب على النساء وفي قوله ائذنوا للنساء في قوله بالليل وشهود امراة
عمر صلاة الصبح والعشاء دليل البخاري على ان لا شهود لهن الجمعة واي مانع في غير صلاة الصبح والعشاء ان لو كان النهار اولى
ولعمري ان التعرض لابطال امثال هذا كاد ان يكون عبثا الا ان بعد التصحيح لكل مسلم فخفنا ان يغتر به القاصرون **باب**
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المكررة الزيادي بكسر المعجمة بعدها ياء قال ابن عباس لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في رحالكم تقدم هذا الحديث في باب الاذان
وان ابن عمر كان يفعل في اخر الاذان واشرنا هناك الى ان ما فعله ابن عباس هو الذي لا وجه له لقوله حي على الصلاة ثم الامر
بالصلاة في الرحال ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة والحاء المهملة اي اوقعكم في الحرج ويروى بالخاء

من لا يحرم ويؤيد الأول ما في الرواية الأخرى أو الحكم منسوب في الدين والدنيا بفتح الدال والحاء وقد يسكن الحاء وهو الزلق وفي الحديث دليل على أن المطر والطين من أعذار ترك الجماعة وبه قال الشافعي والإمام أحمد وعن مالك قولان قول ابن عباس لمؤذنه أن يقول صلوا في بيوتكم يريد صلوة العصر يرده كون الأذان للجمعة فان قلت كيف خاطبهم وكانوا قد جمعوا فيلزم منه أن خرجوا إلى بيوتهم ولا تقام به أحد قلت لا يلزم أن يكون خاطبهم وهم في المسجد بل علم مؤذنه أن يخبر ذلك إذا أذن ولا حاجة إلى أن يقال جمهم ليعلمهم ولا أن الخطاب للحاضرين والمراد من لم يحضر

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

استدل على وجوب الجمعة بقوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وغرضه أن الوجوب إنما هو على من سمع النداء وهو مذهب الشافعي لمن هو خارج البلد وأما من في البلد يجب عليه وإن لم يسمع النداء بالاتفاق في الأئمة وقال مالك خارج البلد يجب عليه إن كان على ثلاثة أميال ودونها وقال الإمام أحمد على فرسخ من كان خارج البلد لا يجب عليه عند أبي حنيفة وما نقل عن عطاء هو مذهب الأئمة حتى كان أنس في قصره تارة يجمع وأحيانا لا يجمع بالزاوية الزاوية بالزاي المعجمة مكان لأنس بالمدينة على فرسخين وله أخرى بالبصرة على فرسخين أيضا فاشتبه على بعضهم مراد البخاري بالمدينة وليس كذلك فإنه قيد في كثير من الروايات بالبصرة عائشة كان الناس ينتابون من منازلهم والعوالي يتناوبون بعضها من قرب قال ابن الأثير افتعال من النوب وهو القصد أي يقصدون وفي الرواية الأخرى تأتون العوالي جمع العالية وهي القرى حول المدينة الشريفة أبعدها على ثمانية أميال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني ويجوز أن يكون شرطا ويقدر له الجواب والمراد الغسل لأنه المزيل للعرق والرواح ولأن الوضوء كان معلوما لهم وفي الحديث دليل الشافعي في أن الجمعة على السامع مهما كان لأن بعض العوالي على ثمانية أميال

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث بضم الحاء مصغر الحرث بالثاء المثلثة هذه التعليقات رواها ابن أبي شيبة مسندا وإنما أورده البخاري ردا على من زعم أن أبا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن عمرة قالت عائشة كان الناس مهنة أنفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن والماهن الخادم ويروى بسكون الهاء على أنه مصدر مضاف وفي رواية أبي داود مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن كحكام جمع حاكم عالم بدل منه وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم القائل رسول الله كما صرح به أولا وههنا موضع الدلالة على وقت الجمعة لأن الرواح إنما يكون بعد الزوال سريج بن النعمان سريج مصغر السرج والنعمان بضم النون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة أي كنا نذهب إلى الجمعة في بكرة النهار وإنما أطلق القيلولة على ما بعد الجمعة للمشاكلة أو إطلاق لحد الضدين على الآخر ولا يخالف في المسألة إلا الإمام أحمد فإنه قال أول وقت الجمعة وقت صلوة العيد إذا ارتفع الشمس مقدار رمح ولم يسمح له في ذلك حديث صالح لو جنا وهذا النص واعجب أنه قال في قوله نبكر بالجمعة معناه أنهم كانوا يصلونها من بكرة النهار كالعيد وأبعد منه ما استدل بعض الحنابلة بأن رسول الله سماه عيدا فيكون وقت صلاته وقت صلوة العيد

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الياء ومنه الميم وتخفيف الميم أبو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام خالد بن دينار كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالجمعة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعني الجمعة قاعل يعني أنس هذه الرواية لم يسمعها أحد من الأئمة لما تقدم من رواية أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها ولما رواه أيضا أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا رواه مسلم عن جابر وابن البخاري أيضا بما رواه عن يونس بن بكير عن أنس من غير ذكر الجمعة قال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة صلى بنا أمير الجمعة فقال لأنس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فان قلت أي وجه لإيراد هذا التعليق هنا قلت للدلالة على أن الأمير صلى الجمعة في أول الوقت ولذلك سئل عن كيفية الظهر لتعيين أول الوقت

باب المشي إلى الجمعة

وقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن الأثير السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا وقصدا وقد تكرر فيجري في كل مورد على ما يلائمه وغرض البخاري أن السعي في الآية ما أريد به المشي بحديث أبي هريرة في الباب إذا أقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها

تمشون والقراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله بدل قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ أي حين النداء الثاني فإنه الموجود وقت نزول الآية والنداء الأول أحدثه عثمان بن عفان وقال عطاء يحرم الصناعات كلها هذا هو الحق الذي عليه الإجماع وذكر البيع لأنه الأكثر وكان المهاجرون تجارا وسائر الصناعات تعلم بدلالة النص ويجري تخطاب عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد الجمعة لم يأخذ به أحد من الأئمة ونقل عن الزهري مثل قول الأئمة والتزم بعضهم التوفيق بأن يقيد وجوب الجمعة على المسافر إذا حضر الجامع وفيه نظر مسلم ضد الكافر يزيد بن أبي مريم من الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وراء مكسورة أبو عبس بفتح العين وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بالجيم بعدها موحدة الأنصاري الأوسي البدري من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سبيل الله كل طريق خيره منه المشي إلى الجمعة والمراد من التحريم إما الابتداء أو الخلود كما في نظائره فان قلت أين وجه الدلالة في حديث عباية قلت قيل موضع الدلالة هو قوله أدركني أبو عبس إذ لو كان يعدو لما أمكن المكالمة وأيضا حكم الجمعة حكم الجهاد في هذا الحديث وليس العدو من أحوال الجهاد قلت هذا كله تكلف لا تدعو إليه ضرورة فان قوله وأنا ذاهب كاف فإنه رادف المشي ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن إذا أقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون المراد بالسعي العدو لقوله وأتوها تمشون هذا موضع الدلالة على الترجمة ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد تقدم في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ما فاتكم فاقضوا وأشرنا إلى أن الخلاف في أن ما أدركه المسبوق أول صلوته أو آخرها بناء على الروايتين وذكرنا منع الخلاف فراجعه فإنه مهم أبو قتيبة بضم القاف مصغر واسمه سلم بفتح السين وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وسكون المهملة عن أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله واسمه الحارث ومعمر لا تقوموا حتى تروني أي خارجا من البيت إذ ربما عرض له أمر فيكون قيامهم ضائعا أو يطول عليهم وعليكم السكينة بفتح السكينة الجملة في موضع الحال ويجوز النصب على الإغراء أي الزموا عطف على لا تقوموا ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة أن القيام مع السكينة يناسب المشي من غير عدو

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء عن ابن وديعة بفتح الواو وكسر الدال اسمه عبد الله تقدم الحديث في باب الدهن يوم الجمعة وموضع الدلالة هنا قوله فلم يفرق بين اثنين بأن يجلس بينهما ويضيق عليهما والأصح أن المراد تخطي الرقاب بأن يأتي متأخرا ويقصد الصف الأول لكن هذا إذا لم يكن في الصف الأول موضع خال لأن التقصير منهم حيث لم يتقدموا وتركوا الأفضل وعن مالك أن التخطي إنما يكره إذا كان الإمام على المنبر وأما قبله فلا كراهة وفي الحديث حث على التبكير لئلا يقع هذا التخطي وبين الجمعة الأخرى أي التي بينها لا الماضية كما توهم وقد أوضحنا ذلك في باب الدهن يوم الجمعة فراجعه فإنه مهم

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

أي لا يجمع بين هذين الأمرين لأن كل واحد منهما لا يجوز بل بيان الواقع فإنه المناسب لذلك فسقط ما يقال فلو أقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكبا للمنهي كيف لا والغرض النهي في إقامته ولهذا ذكرنا ما رواه المكي أن ابن عمر كان إذا قام له شخص لم يجلس في مكانه ولا الجمعة قيد بل لأن ذلك أكثر ما يقع في الجمعة لازدحام الناس دل عليه حديث جابر لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخالف إلى مقعده بل يقول افسحوا قال العلماء يجوز إقامته في ثلاثة مواضع أن يكون جالسا موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس أو من المتقدم ويجلس قدام الصف قلت لنافع الجمعة أي في الجمعة هذا الحكم قال الجمعة وغيرها بالرفع فيهما أي هما سواء والنصب أي هذا الحكم عام فيهما فان قلت إذا كان عاما صرح به في الحديث لم قيد البخاري في الترجمة بالجمعة قلت قد أشرنا إلى أن ذلك يقع في الجمعة أكثر

باب الأذان يوم الجمعة

ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد من الزيادة كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر النداء لغة رفع الصوت والمراد به الأذان الذي عليه وههنا النداء هو الذي أشير إليه في القرآن الكريم بقوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة وهو الذي يحرم البيع وسائر الصناعات عنده فلما كان عثمان أي صار على أن كان ناقصة أو من عثمان فكان تامة زاد النداء الثالث على الزوراء بفتح الزاي بعدها مهملة مع المد موضع بسوق المدينة وقيل حجر يرتفع وكان الظاهر أن يقول النداء الثاني في الأذان سماه ثالثا باعتبار الإقامة فإنه نداء أيضا فان قلت في رواية ابن خزيمة أمر عثمان بالنداء الأول قلت هو أول وجودا ثالث في المشروعية لأنه حدث زمن عثمان بعد الأولين فان قلت إذا شرع إذا بالإعلام الناس على ما هو الأصل في مشروعية الأذان

فلذا التعبير به قلت اجيب بان فايدة الثاني في اعلام الناس بالانصات **باب المؤذن**
الواحد يوم الجمعة ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة معرب ماه كون اي شبه القمر (?)
حديث الباب ان عثمان زاد النداء الثالث وموضع الدلالة قوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
اي يوم الجمعة والا كان له مؤذنان يعرفان بلال وابن ام مكتوم ورد البخاري بهذا الحديث ما ورد من ان رسول الله كان
اذا جلس على المنبر اذن المؤذنون وهم ثلثة فاذا فرغ الثالث قام **باب ما يجيب الامام**
على المنبر اذا سمع النداء ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء محمد المروزي ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بفتح الهمزة اسمه سعد وقيل سعيد سمعت معاوية على المنبر اللام للعهد هو منبر رسول الله كان
هنا بالمدينة حين حج معاوية في امارته فلما ان قضى التاذين اي الله وفرغ منه وقد سبق في كتاب الاذان السامع يقول ما يقوله
المؤذن سواء كان خطيبا او غيره **باب الخطبة على المنبر** بكسر الميم من النبر وهو الرفع
اسم آلة له وقال انس خطب النبي على المنبر هذا التعليق سيذكره مسندا في حنين الجذع يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري القرشي الاسكندري نسبة الى القارة وهي قبيلة قال الجوهري وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة
لاجتماعهم والتفافهم لما اراد ابن الشداخ ان يفرقهم ونسبه الى قريش لانه كان حليفا لهم ونسبه الى الاسكندرية لانه كان
واليا عليها مات بها ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار امتروا في المنبر مم عوده من المرية وهو الشك ومن المراء وهو الجدال
لقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله هذا مما لا دخل له في الجواب وانما ذكره تمهيدا لانه على كمال علمه ليشعر الطالب (?)
ارسل رسول الله الى فلانة قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس تقدم الحديث في
باب الصلوة على المنبر مع شرحه وذكرنا ان اسم المرأة عايشة وقيل مينا واسم الغلام باقوم وقيل باقول بالكلام وقيل غيره
قال شيخنا ابن حجر الاصح ان اسمه ميمون وقال كان هذا المنبر موجودا الى امارة معاوية فارسل الى مروان وهو امير في المدينة
ان احمل الي منبر رسول الله فلما قلعه مروان اظلمت المدينة فخرج وقال انما قلعته لانزيد فيه فزاد فيه ست درج فلما كان عام
اربع وخمسين وستماية احترق المدينة فاحترق المسجد والمنبر من طرفاء الغابة الطرفاء بفتح الطاء والمد نوع من الشجر يعرف
والغابة الاجمة فوضعت هنا على بناء المجهول وهنا اشارة الى مكانه الذي يخطب عليه نزل القهقرى بفتح القافين وسكون
الهاء المشي معكوسا الى الخلف انما صنعت هذا لتأتموا بي اي تقتدوا فهذه الصلوة مثل ما فعلت ولتعلموا بفتح التاء وتشديد
اللام حذف منه احدى التائين اي لتكونوا عالمين بذلك فتفعلوا في ساير الصلوات ما تعلمتم فان قلت النزول القهقرى
فعل كثير قلت ليس بكثير لوجود الفاصل وهو السجود ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك وقيل عبد الله
قال شيخنا شيخ الاسلام لا يصح ذلك قال الحميدي وليس لابن انس حديث في البخاري غيره كان جذع يقوم عليه النبي صلى
الله عليه وسلم الجذع بكسر الجيم وسكون الذال اصل النخل وساقه ومعنى قيامه عليه اعتماده عليه في قيامه واتكاؤه وفي الرواية
الاخرى يقوم اليه سمعنا للجذع مثل اصوات العشار بكسر العين جمع عشراء بضم العين والمد الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر
وقال الداودي التي معها اولادها وانما جمع العشار والاصوات مبالغة في الصياح كما يفعله الخطاب باختلاف الاصوات (?)
وهذا من عظايم معجزاته على ان المعجزة افضل المعجزات واكمل الكرامات فوضع يده عليه وفي الرواية الاخرى فسكت وفي
الاخرى فالتزمه قال سليمان هو ابن بلال تعليق من البخاري يروي عنه مشايخه ويحيى هو ابن سعيد قال الدارقطني رواه سليمان
بن كثير وكذا رواه ابو مسعود في الاطراف وفي الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع سواء كان منبرا او غيره يكون
على يمين المحراب كما كان منبر رسول الله **باب الخطبة قائما** قال انس بينا
النبي يخطب قائما هذا التعليق رواه في باب الاستسقاء مسندا عبيد الله بضم العين مصغر القواريري جمع قارورة نسبة الى حرفته
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم استدل به مالك والشافعي واحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين
فان لفظ كان يدل على الاستمرار وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين قال الشعبي اول من خطب قاعدا معاوية فانه كثر
شحم بطنه وكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واتفق الايمة على وجوب القيام الا ما نقل عن ابي حنيفة ومالك **باب**
استقبال الامام الناس اذا خطب معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هلال بكسر الهاء ابي ميمونة سليم او هلال
عطاء بن يسار … ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله اختصر الحديث هنا ونقله في كتاب الزكوة

فان قلت كيف دل على الترجمة قلت جلوسه على المنبر وهم حوله لا يكون الا وهو مستقبلهم لان الخطبة وعظ
ونصح لا يمكن ان يكون مع الاستدبار والخطب مستدبرا جايز مع الكراهة فان قلت لم يكن هذا الجلوس حوله في الخطبة
دل قوله جلس ذات يوم قلت انما استعمل في غير الخطبة ففيها من باب الاولى **باب**
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس رواه البخاري مسندا في اخر هذا الباب وقال محمود هو ابن
غيلان شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في باب الفتيا باشارة
اليد في كتاب العلم ونشير هنا الى بعض المواضع ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فاطمة بنت المنذر بكسر الذال فجللني الغشي
اي جللني قلت الثانية بالكاف في بعض النسخ فجعلت اصب على راسي الماء فان قلت فتح القربة وصب الماء على الراس
افعال كثيرة قلت ليس في الحديث انها كانت تصلي معهم وانما وقفت تسمع ما يقول رسول الله بعد الصلوة من الخطبة
ولين سلم ربما لم يرد ان الفعل الكثير مبطل او فعلت على غير التوالي كنزول رسول الله من المنبر في الصلوة وصعوده ثم قال اما
بعد هذا موضع الدلالة على ما ترجم ولفظ بعد مبني وانما يكون للتفصيل مثل اما زيد فكذا واما عمرو فكذا والمحققون من النحاة على
عدم وجوب التكرار لا لفظا ولا تقديرا ولغط نسوة اللغط بالغين المعجمة اختلاط الاصوات فانكفات اليهن اي انقلبت ما من شيء
لم اكن اريته على بناء المجهول الا وقد رايته في مقامي حتى الجنة والنار يجوز فيهما الحركات الثلث والمراد بالشيء ما تفارق رؤيته فالله
خارج عنه اتفاقا كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء قريبا من فتنة الدجال الاتي في القبر المنكر والنكير شك هشام فان قلت
قد تقدم هنا ان الشاك فاطمة بنت المنذر قلت الشك من فاطمة مستلزم لشك هشام لانه الراوي عنها جاءنا بالبينات
المعجزات والهدى والدلالة على دين الاسلام قالت لي فاطمة فاوعيته غير انها قالت يغلظ عليه قال ابن الاثير يقال اوعيته اي جعلته
في وعاء قلبي من وعيت الحديث حفظته وكذا في بعض النسخ ومحصل هذا الكلام ان ما قالته فاطمة حفظت غاية الحفظ الا ما يتعلق
بعذاب المنافق فاني لم احفظ تفصيله ومجمله انه يغلظ عليه في العذاب معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء الفوقانية اخره الباء الموحدة اتي بمال او سبي وفي بعضها بشيء بالمعجمة فاعطى
رجالا وترك رجالا اي لم يسع له الكل فعتبوا عليه وراوا ان الاولى استيعاب الكل قال اما بعد هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه ذكر
اما بعد بعد الحمد والثناء اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع قال اهل اللغة الهلع بفتح الهاء واللام اشد الجزع فهو عطف
الخاص على العام اما قوله تعالى خلق الانسان هلوعا فسره بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فهو لخصوص ما ذكره
اهل اللغة واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا والخير فيهم عمرو بن تغلب الخير اعم من الغنا اراد الايمان وطلب ثواب الاخرة
فهو قسيم له وايثار في على من في قوله فيهم كما هو في اكثر النسخ مبالغة كان عمرا تمكن في تلك الطايفة فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله
حمر النعم اي بدل تلك الكلمة وتخصيص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب قال النووي وما قيل ان البخاري انما يروي الحديث
اذا كان له راويان في كل طبقة فليس ذلك من شرطه الا ترى انه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راو الا الحسن ورد عليه بعض الشارحين
بان الضمير في ليس للحديث بل للراوي وعمرو بن تغلب قد روى عنه غير الحسن ذكره صاحب جامع الاصول هذا كلامه وقد اساء في الرد
اما اولا فلان النووي لم يقل ان الضمير للحديث ولا يتعلق غرضه به ولا يتفاوت المعنى سواء كان الضمير للراوي او للحديث فانهما
متلازمان واما ثانيا فان غرض النووي الرد على من زعم ان كل حديث يرويه يكون له راويان في كل طبقة على شرطه لا مطلق
الراوي على ما فهمه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان رسول الله خرج ليلة في جوف الليل اي في اثنائه فصلى في المسجد اي صلوة التراويح
كما يأتي من رواية الزهري في كتاب الصيام فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كناية عن
شدة امتلاء المسجد حتى خرج لصلوة الصبح اي لم يخرج تلك الليلة حتى اصبح اقبل على الناس بوجهه ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم اي وجودكم في المسجد مصدر بمعنى الكون او المكان لانه لازم للكون تابعه يونس اي تابع عقيلا في الرواية عن الزهري
عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن او المنذر ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة تابعه العدني عن سفيان العدني بفتح العين والدال محمد بن ابي عمر وقال ابو حاتم ثقة ولكن كان به غفلة وسفيان هو
ابن عيينة في اما بعد اي تابعه في هذه الكلمة لا في باقي الحديث وقد وقع متابعته لمسلم والنسائي في تمام الحديث قال الغساني
العدني من شيوخ مسلم ليس للبخاري عنه رواية وكانه اراد انه تعليق لا متابعة علي بن الحسين هو الامام زين العابدين بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد والتمييز (?)

لشعبة ابن ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدمه بناء على زيادة الالف والنون وعلى بها ابن بلال عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وغسيل الملائكة هو حنظلة استشهد يوم احد وكان به جنابة راى رسول الله ان الملائكة تغسله
فسئلت امرأته فقالت خرج سريعا الى الوقعة وبه جنابة وقيل مثله في حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو وجابر ولم يذكر الغطاء
الله اعلم بذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه اي مرتديا بها من العطاف بكسر العين
وهو الرداء قد عصب راسه بتخفيف الصاد بعصابة دسمة بكسر العين ما عصب به اي شد ومنه العصب والعصبة والدسمة بكسر السين
السوداء كذا في كلام الجوهري وقال ابن الاثير السوداء ويجوز الجمع واما قول التيمي اراد بالعصابة العمامة
فبعيد والظاهر انه التبس عليه فانه جاء في حديث اخر انه خطب وعليه عمامة دسماء رواه ابن الاثير في النهاية مع حديث العصابة

باب القعدة بين الخطبتين مسدد بفتح الدال المشددة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل
بفتح الضاد المشددة كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما تقدم الكلام عليه في باب الخطبة قائما واستدل الشافعي على وجوب الجلسة بين
الخطبتين بمواظبة رسول الله عليه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وحكي الوجوب عن مالك واحمد

باب الاستماع الى الخطبة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء مثل المهجر بتشديد
الجيم المكسورة قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء ومنه ذكر الحديث كالذي يهدي بدنه البدنة يطلق على البقرة الا انما اريد به
البعير لذكر البقرة بعد والثانية فيشمل الناقة والجمل فاذا خرج الامام اي للخطبة طووا صحفهم التي كانوا يكتبون فيها الاول
فالاول ويستمعون الذكر اي الخطبة لان الغرض من الخطبة الذكر واذا كانت الملائكة تستمع الذكر فالناس من باب الاولى ويحتج
على وجوب الاستماع وان بعد بحيث لم يسمع لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان الانصات هو السكوت لفضل الاستماع
سواء سمع او لا ولا يسلم على احد ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس

باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم دخل
رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب هذا الرجل هو سليك الغطفاني بضم السين مصغر قاله المنذري وصرح به ابو داود في السنن
فقال صليت فقال لا قال فصل ركعتين استدل به الشافعي واحمد على ان الداخل والامام يخطب يسن له تحية المسجد ومنعه مالك وابو حنيفة
والحديث حجة عليهما واصرح منه حديث مسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه تاويل
وفيه دلالة على ان تحية المسجد مشروعة في الاوقات المكروهة لانه اذا لم يسقط في حال الخطبة مع الامر بالانصات ففي غيرها بطريق
الاولى

باب رفع اليدين في الخطبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عن كل واحد منهما بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف وفتح الراء قال الجوهري اسم يجمع الخيل والشاء جمع شاة فمد يديه اي
رفعهما كما صرح به في الكتاب

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ابرهيم بن المنذر
بكسر الذال ابو عمرو والاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن اصابت الناس سنة اي قحط وعلم بالغلبة قام اعرابي
نسبة الى الاعراب وهم سكان البوادي لا مفرد له والعرب سكان المدن فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال الزرع والدواب
بقرينة المقام وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي المعجمة وهي قطعات القطعة من السحاب ثار السحاب
اي هيج وقام من كل جانب مطرنا ذلك اليوم ومن الغد اي في الغد او من زائدة كما قاله الاخفش حتى الجمعة الاخرى بالجر اي الى الجمعة
فان قلت سياتي في باب الاستسقاء من رواية انس ما رأينا الشمس سبتا بالباء الموحدة قلت عدم رؤية
الشمس لا يستلزم وجود المطر والاحاديث متعاضدة على انه انقطع المطر يوم الجمعة اللهم حوالينا ولا علينا بفتح اللام يقال حوله
وحواله وحواليه ولا يقال حواله بكسر اللام وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم والباء الموحدة هي الحفرة من الارض وسال الوادي
قناة برفع التاء بلا تنوين لانه علم البقعة وادي من وادي المدينة ويروى قناة بما التعبير فعلى الاول بدل كل من الوادي وعلى الثاني
بدل بعض ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وفي الحديث معجزات ظاهرات له وفيه ان
الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز ويكتفي فيه بصلاة الجمعة وفيه انه يجوز الدعاء لرفع المطر اذا افرط [illegible]

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصت اذا تكلم الامام هذا التعليق رواه مسندا في باب لا يفرق بين اثنين بكير بضم الباء مصغر عقيل اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة

انصت اي من بجانبك والامام يخطب فقد لغوت ويروى لغيت اي اتيت باللغو وهو الرفث او الباطل او عدلت عن الصواب
والاظهر انه فعل مجرد وردت الاحاديث بلفظ الامر [illegible] واما ما وقع من سؤال الاعرابي في قصة خاصة الفرق
فلا يعول عليها والطريق في اسكاته الاشارة وقوله والامام يخطب دل على ان الكلام قبل شروعه في الخطبة جائز وهو الذي
يفهم من قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له

باب الساعة التي في يوم الجمعة
مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي اختلف العلماء في وقتها قال النووي والصحيح رواية مسلم ما بين جلوس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلوة فان
قلت هو قوله وهو قائم يصلي يناقض كون الامام على المنبر اذ لا يشرع هناك صلوة قلت قيام
الامام من لوازمه الدعاء للمؤمنين فدل على انه يستجاب منه واما الصلوة فان كل احد يدعو فيها ما اختاره لان قوله يصلي [illegible]
نفس القيام لان التسجد بالدعاء اولى من القيام بل اراد القيام بالطاعة على الكيفية كانت وقد نقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر
اثنين واربعين قولا اي في تعيين هذه الساعة

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة من الزيادة حصين بضم الحاء مصغر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين نافع الغطفاني بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما قال ابن الاثير العير بكسر
العين الابل باحمالها من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير ثم اتسع فيها فاطلقت على كل قافلة اختلفت الروايات
هل كان العير لدحية ام لعبد الرحمن بن عوف والتوفيق ان التجارة كانت لعبد الرحمن والسفير دحية ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا مرفوع لان الاستثناء المفرغ يعرب بحسب العوامل وتقدير التفسير في بقي تكلف بارد وفي رواية
لمسلم اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية للبخاري بينما نحن نصلي مع النبي والظاهر حمله على الخطبة لحديث كعب بن عجرة
لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله يقول واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واستدل به مالك على ان اثنا عشر رجلا كاف في الجمعة ومن لا يجوز كالشافعي واحمد اجابوا
بانهم عادوا سريعا وقد نقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر خمسة عشر قولا في اشتراط كمية من يصلي

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته قيد لكل ما
تقدم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اي في بيته فان قلت لم يذكر قبل الجمعة كما ترجم له قلت
قوله لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف دل على انه كان يصلي قبلها ولا شك ان حكم الجمعة حكم الظهر فان قلت لم لم يصل
بعد الجمعة في المسجد قلت تقدم ان افضل الصلوات المرء في بيته ما عدا الفرض وايضا لما احترز من الجمعة ركعتان فلو
صلاهما في المسجد لظن انه بدل ما حذف بخلاف الركعتين قبل فان الخطبة فاصلة ولما لم يثبت الاحاديث الواردة في الركعتين
قبل قدم لفظ بعد الجمعة على قبلها في الترجمة

باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة مالك بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
كانت فينا امرأة وفي رواية عجوز وهي المرأة المسنة قال الجوهري من عجز يعجز بضم الجيم تجعل على اربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء
مع المد جمع ربيع وهو الجدول اي النهر الصغير في مزرعة لها سلقا بكسر السين نبت معروف وفي بعضها سلق بالرفع على انه مفعول ما لم
يسم فاعله تجعل على بناء المجهول او على انه استيناف جواب سائل اذا كانت يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه
قبضة من شعير تطحنها فيكون اصول السلق عرقه القبضة بفتح القاف ما قبض باليد والعرق بفتح العين وسكون الراء الجزء
اللحم الذي على عظمه لم شبهت اصول السلق بذلك اللحم لقيامها مقامه وفي بعضها عزقه بالعين المعجمة والقاف والتاء على
[illegible] وفي بعضها غرافه بضم الغين المعجمة والفاء [illegible] فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك فيه دليل على ان التمني يكون في الامر الحقير عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو حازم بالحاء المهملة والزاي ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة قد سلف ان القيلولة الاستراحة قبل الزوال واطلاقها على ما بعد الزوال لمشاكلة فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت قيل اشار الى ان الامر للاستحباب من فضل [illegible]
لان انصرافهم كان للقائلة وقيل غير هذا والحق انه اشار الى ان ابتغاء فضل الله لا ينحصر في البيع والشراء بل انصرافهم للقائلة كذلك
الطلب فيه ايضا

باب القائلة بعد الجمعة قال الجوهري القائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى

كالمعاقبة وهذا هو المراد من الحديث ابو اسحق الفزاري هو ابرهيم بن محمد بن الحارث حميد بضم الحاء مصغر ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

ابواب صلوة الخوف

وقول الله عز وجل بالرفع اي وقبله وقول الله وبجره والجر على الجوار شعيب عن الزهري قال سألته اي سألت الزهري عبد الله بن
عمر قال غزوت مع رسول الله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة قال ابن الاثير النجد هو ما ارتفع من الارض دون الحجاز تهامي الى
العراق فوازينا العدو اي قابلناهم فقام رسول الله يصلي لنا اي لاجلنا فقامت طائفة معه اي تصلي معه فركع بمن معه وسجد سجدتين ثم
انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين فقام كل واحد فركع لنفسه وسجد سجدتين قال بعض الشارحين
ما في هذا الحديث هو مذهب ابي حنيفة وليس كما قال لان ابا حنيفة يقول بعدما صلى بالطائفة الثانية ركعة تعود الطائفة الاولى
الى الامام بعد سلامه وليس في الحديث ذلك العود ثم في الجملة ان تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود وهذه الطريقة لم ينقلها
احد من الائمة الاربعة واعلم انه روي عنه في كيفية صلوة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم اربعا وعشرين وجها قال النووي
والذي صح من تلك الروايات ستة عشر نوعا واختلفوا ايضا في نزول الاية الكريمة والصحيح انها نزلت في هذه الغزوة غزوة نجد سنة
خمس بعد الخندق وسيذكر البخاري انها نزلت بعد خيبر ومنع ابو يوسف والمزني من الشافعية مشروعيتها بعد رسول الله تمسكا
بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والجواب ان مفهوم الشرط انما يعتد به اذا لم يعارضه دليل اقوى وقد قام الاجماع على
خلافه وذلك انه مع وجوده واذا كانت مشروعة فبعده من باب الاولى والتحقيق ان الشرط هنا ليس قيدا للجواز بل للتعليم عرفه
كيف يصلي بهم ليقتدى به من جاء بعده لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي

باب صلوة الخوف رجالا وركبانا

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد في تفسير الاية اذا اختلطوا
يصلون بالايماء والذكر اراد البخاري ان ابن عمر وافق مجاهدا في تلك المقالة مع زيادة وهي قوله اذا كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا ومعنى هذه العبارة ان العدو اذا كان اكثر من ان يمكن معه الصلوة باتمام الركوع والسجود يصلون قياما
وركبانا الا في حال القتال واستدل بان رسول الله ترك اربع صلوات يوم الاحزاب والجواب عنه ان صلوة الخوف لم تكن مشروعة
باتفاق العلماء وايضا لم يكن في الاحزاب قتال باتفاق اهل السير

باب يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف

حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو وشريح بضم المعجمة مصغر الشرح
محمد بن حرب ضد الصلح عن الزبيدي بضم الزاء مصغر منسوب محمد بن الوليد عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه طريقه في صلوة الخوف وهي انهم يدخلون معه في الصلوة كلهم ملتزمين الى
وقت الركوع فيركع بطائفة ويحرس طائفة فاذا ارتفع من الركعة جلسوا وصلى بالطائفة الحارسة اولا ويحرس الذين ركعوا معه اولا
فالناس كلهم في الصلوة وهذا انما يتاتى اذا كان العدو من ناحية القبلة وقد جاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى كذلك في
غزوة ذي قرد وقال بها الشافعي واحمد دون مالك وابي حنيفة لانها تخالف قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك ليس لها في ذلك الشان اذا لم يكن العدو في جهة القبلة وكان ذلك سبب النزول فبين فيه كيفية الصلوة في تلك الواقعة
ولا بأس في هذه الكيفية اذ لا تعرض للاية لها لا نفيا ولا اثباتا وهذه الصلوة صلاها بعسفان رواه ابو داود والنسائي والحاكم
وعبر عنه حازم فان قلت اذا دخل الناس كلهم معه في الصلوة وحرست طائفة وصلى بطائفة ركعة ثم حرسوا وصلى بالطائفة
الاخرى فما معنى قوله ولتأت الطائفة الاخرى قلت معناه تقدم الطائفة المتأخرة وتأخر الطائفة المتقدمة فهذا
معنى قوله ان

باب الصلوة عند مناهضة الحصون

النهوض القيام
قال الجوهري المناهضة المقاومة تناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وقال الاوزاعي بفتح الهمزة ان كان
تهيأ الفتح اي قرب حصوله اي فتح البلد في حال القتال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لم يذكر بعضنا احد من الائمة وقال انس
حضرت عند مناهضة حصن تستر بضم الاولى وفتح الثانية معرب شستر بضم المعجمتين بلدة بكور اهواز عامره عبد الله بن سهل الجند
النسائي قال خليفة بن الخياط كان سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار لشدة القتال الظاهر انهم
لم يقدروا على الايماء ايضا فان قلت ما معنى قوله لم يقدروا على الايماء قلت الظاهر ان من قال اراد
ان شرط الاداء التوجه نحو القبلة وعليه يحمل حديث عمر فان قلت قوله او بأنسوا كيف وقع قسما للانكشاف
قلت هو بأسوا الجوع اي اكثر من غير انكشاف وقوله وبه قال مكحول من كلام البخاري ما يسرني بتلك الصلوة الدنيا وما فيها

الدنيا المائلة الداخلة على البدل اي لو ذلك في بدل تلك الصلوة الدنيا وما فيها لم ارض بذلك يحيى كذا وقع في بعض النسخ
غير منسوب وفي بعضها يحيى بن جعفر ولابن السكن يحيى بن موسى وكل منهما يروي عن وكيع قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر المعتمد يحيى
بن جعفر يوم الخندق اي يوم حفر الخندق فنزل بطحان بضم الفاء والفتح ايضا والاول اكثر واد بالمدينة ودلالة على الترجمة من
حيث ان الخندق يشبه الحصن واما عمر فاداء الصلوة لم يكن للقتال اذ لم يكن بالخندق قتال فتركه اما نسيانا او نهية للاشتغال الا
نرى انه لما ذكر صلاها على وجه الكمال جماعة

باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلوة شرحبيل بن السمط شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة بعدها مثناة قال الغساني بفتح المهملة وكسر
الميم وقال ابن الاثير بسكون الميم وكلاهما صواب كما في كتف وكتف وما على هذا الوزن وشرحبيل هذا صحابي وكان هذا في فتح حمص
فانه كان امير الجيش وهو الذي فتح حمص وصلوته هذه قال بها الائمة وهو نص القران فان خفتم فرجالا او ركبانا لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة بضم القاف مصغر قبيلة معروفة من اليهود فان قلت في رواية مسلم الظهر بدل العصر والحنفية
والجرة قلت كان بعضهم صلى الظهر وبعضهم لم يصل فقيل لمن لم يصل الظهر لا يصلين الظهر وقيل لمن صلاها لا يصلين
العصر او قيل لمن ذهب في وقت الظهر لا يصلي العصر ولمن لم يقدر على الخروج الا وقت العصر فلم يعنف واحدا منهم ليس فيه دليل على
ان كل مجتهد مصيب لان المجتهد المخطئ ايضا لا يعنف فان قلت كيف خالفوا صريح امر رسول الله قلت علموا
ان غرضه سرعة الخروج لا ان يكون الصلوة في بني قريظة اذ لا وجه له فان قلت الكلام في صلوة الطالب والمطلوب
راكبا او ايماء فاي وجه لاحتجاج الوليد بالحديث واي دلالة له على ذلك قلت احتجاجه انما هو على الشق الاول وهو
صلوة الطالب والمطلوب فان قلت فاي دلالة فيه في ذلك قلت كونهم اخروا الصلوة حتى خرج الوقت لاجل
تعلق بالجهاد فاذا صلوا مع عدم الاتمام كان اولى بالجواز فان قلت هذا في الطالب قلت اذا جاز
في الطالب فالمطلوب من باب الاولى ولهذا اتفقوا على الجواز في كل هزيمة حتى كالفرار من العدو والسبع والسيل والحريق
والغريم اذا كان معسرا

باب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب

عطف الغلس على التكبير عطف تفسيري وفي بعضها التكبير وهذا احسن لقوله الله اكبر خربت خيبر فيستفاد منه استحباب التكبير
عند لقاء العدو مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم صهيب بضم الصاد مصغر ان رسول الله صلى الصبح بغلس بفتح
الغين واللام ظلام آخر الليل فخرجوا يسعون في السكك جمع سكة بكسر السين فيهما وهي الزقاق قال ابن الاثير اصله النخل المصطف وانما سمي
الزقاق لاصطفاف الدور فيها محمد والخميس اي هذا محمد والخميس اي هذا محمد وانما سمي الجيش خميسا لاشتماله على خمسة اشياء المقدمة والقلب
الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة مثل المقاتلة اي الرجال وسبى الذراري بتشديد الياء قال ابن الاثير جمع ذرية تشمل الذكر
والانثى من نسل الانسان اصله الهمزة لكن لم يستعمل مهموزا وقيل من الذر وجمع على ذريات كما في القران الكريم والمراد به في الحديث
النساء والصبيان واطلاقه على النساء شايع في حديث عمر حجوا بالذرية اراد بالنساء فصارت صفية لدحية وصارت لرسول الله اشتراها
منه بسبعة من السبي كما سيأتي حديثه مطولا في غزوة خيبر جعل صداقها اتفق الائمة على ان هذا من خواصه وليس لاحد غيره
فان قلت ما وجه تعلق هذا بباب الخوف قلت كون الاغارة عند الحرب ظاهر في المناسبة وايضا اشار
الى ان الصلوة في الحروب تارة تؤخر وتارة تقدم كما تقتضيه الحال

ابواب العيدين

باب ما جاء في العيدين

فيه اشتقاق العيد من عاد يعود واصله عود بكسر العين
وسكون الواو قلبت واوه ياء كما في نظائره وسمي اليوم المعروف عيدا لعوده كل عام قال الجوهري وانما جمع على اعياد للزوم الياء
في واحده وللفرق بينه وبين جمع عود قيل اول عيد صلاها رسول الله الفطر السنة الثانية من الهجرة وفيه نظر لان الصوم
انما فرض سنة ثنتين اللهم الا ان يكون العيد بدون الصوم ويدل عليه ما روى ابو داود والنسائي عن انس ان رسول الله قدم ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكما الله خيرا منهما الاضحى والفطر اخذ
جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود
وستقف في باب الجبة يحمل بها الجمعة والوفود ويجمع بينهما ان عمر تفاوت الرواية لتفاوت حفظ الرواة كما سيأتي نظايره
فان قلت ما معنى قوله اخذ عمر جبة ثم قال فاخذها قلت اجاب بعضهم بانه اراد بالاخذ اولا
ملازمة وحصول الشراء وهذا خلاف الواقع اذ لم يقع شراء والجواب انه اخذها فنظرها ثم اخذها فاتى بها رسول الله او انه تفسيره

وفي بعضها فوجدها بدل اخذها ولا اشكال فيه انما هذه لباس من لا خلاق له اي في الآخرة والخلاق النصيب من الخلاقة
وهي الملابسة ثم ارسل اليه عمر بجبة ديباج الرفيع من الحرير رواية ديبا معرب فقال له رسول الله تبيعها او تصيب بها حاجتك بان
يلبسها من يحل له لبسه وهذا كساها اخا له مشركا في مكة فان قلت من لا خلاق له لفظ من يشمل كل العقلا قلت

باب الحراب والدرق يوم العيد

الحراب
النساء والصبيان فخارجة بدليل التنصيص
جمع الحربة والدرق بفتح الدال والرا جمع درقة ترس من الجلود لا خشب فيه ولا عصب احمد كذا وقع غير منسوب هو احمد بن صالح
المصري وقيل احمد بن عيسى بن اخي ابن وهب قال ابن منده وهذا وهم لان البخاري اذا اطلق احمد انما يريد به احمد بن صالح عن عايشه
قالت دخل علي وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الجارية كالغلام تطلق على من دون البلوغ والغنا بكسر الغين والمد رفع الصوت و
ترنمه ومنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن وبعاث بضم الموحدة وبالمهملة وبالمثلثة حصن للاوس كانت به حرب بين الاوس والخزرج
وكان قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بست دل عليه كلام ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمة زيد بن ثابت والاشهر عدم صرفه قال
ابن الاثير وقد يروى بالغين المعجمة وهو تصحيف دخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله الانتهار الزجر مع
كراهة اللقاء مع كثرة اللوم وتركيب النهر يدل على الاتساع والمزمارة ويقال مزمورة ما يزمر به والزمر رفع الصوت بالغنا فقال
دعهما لان ما كان فيه لم يكن فيه شي محرم بل يصف القتال وهو تابع الشجاعة وعلله ايضا بانه يوم عيد فيغتفر فيه التسامح
فاقامني وراءه خدي على خده قوله حدي على خده جملة حالية عن المفعول والحاة حيث قالوا الاسمية اذا وقعت حالا فالضمير وجب
ضعيف الا ذلك اذا لم يكن التقدير في سد الجملة صرح به المحققون واستشهدوا له بقول الشاعر نصف النهار الماء غامره او ماول بالمفرد
كقوله بعضكم لبعض عدو اي متعادين ذكره صاحب الكشاف فان قلت كيف اباح لعايشة النظر الى الرجال وقد قال لام
سلمة وام حبيبة حين نظرتا ابن ام مكتوم احتجبا عنه قالتا رجل اعمى قال افعميا وان انتما قلت اجابوا النووي بانه
في الحديث انها نظرتهم بل نظرت لعبهم وقيل كان هذا قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كانت صغيرة
بعد لم يجر عليها القلم وهذا اظهر دونكم يا بني ارفدة دون اصله ادنى مكان من الشي والمراد به هنا خذ اسم فعل وارفدة بفتح الهمزة
وكسر الفاء قال ابو عبيد هو لقب الحبشة الذين يرقصون وقيل اسم ابيهم ملك بكسر اللام قال حسبك اي كفاك ما طلبت قلت نعم وفي

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الازواج وايام الاعياد يتسامح فيها بانواع اللعب ولا ينعقد بطال
حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم زبيد بضم الزاء مصغر هو اليامي وبام بطن من همدان
الشعبي بفتح المعجمة عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء والراء المخففة ان اول ما نبدأ به في يومنا من العبادات ان نصلي ثم
نرجع بالنصب عطف على ان نصلي ويروى بالرفع اي ثم شاننا الرجوع فننحر فيه الرفع والنصب بنا على الوجهين في نرجع ثم فعل
فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا فلا دليل فيه على ان الذبح سنة وسياتي انه من نحر قبل الصلاة فانما هو لحم عجله لاهله وليس من
النسك في شي قال ابن بطال دل الحديث على ان الخروج بعد الصلاة وكذا الخطبة ورد عليه بعض الشارحين بان دلالته على ان الخطبة
مقدم على الصلاة وهذا شي غريب فان رسول الله يقول ان اول ما نبدأ به في يومنا الصلاة ولا ذكر للخطبة في الحديث ابتدا اما كيف
عقل عن هذا على ان ما قاله خلاف الاجماع فان قلت بدعيا ان قوله اول ما نبدأ به الصلاة هي الخطبة او من الخطبة فيكون
مقدمة قلت هذا شي لا يعقل فان الخطبة مصدرة بالتحميد وهب انه خفي عليه ذلك فما يقول في رواية البخاري و
رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة عبيد بن اسمعيل مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة عندي جاريتان من جواري الانصار اي بنتان من بناتهم تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث التقاول القول من الطرفين
على طريق المعارضة وبعاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا شانهما ولكن ذلك لكون اليوم يوم
عيد تغتفر فيه سائر الاشياء وتمام الكلام في الباب الذي قبله مزامير الشيطان جمع مزمار آلة الزمر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فلا باس بما فيه غلب الترديد

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

هشيم بضم الهاء
مصغر وكذا عبيد الله كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر اي لا يذهب الى المصلى حتى ياكل تمرات والحكمة فيه المبادرة الى امتثال امر
الله فانه عكس اليوم الذي قبله وكون المأكول تمرا لانه حلو استعمال به وايضا هو سنة الافطار وكونهما وترا لان الله يحب الوتر رجا

باب الاكل يوم النحر

فان
بن رجا بضم الميم وتشديد الجيم وفتح الراء والمد
قلت لم نقل الاكل يوم النحر قبل الصلاة بخلاف الفطر فانه قيده قلت قبل اشار الى ان ما ورد فيه من الاحاديث

لانسلم عن ضعف والذي عندي الله وجل في الفطر جرى على شرطه بخلافه هنا فانه دل عليه التزاما لان السنة في هذا اليوم
الافطار على لحم الاضحية ولا بد ان يكون الذبح بعد الصلاة ويلزمه الاكل بعدها والاستدلال على استحباب التبكير بالاكل
بان رسول الله اقر ان بادر على اكله فليس بشي لان تقريره دل على حل الاكل لا على انه اتى بالسنة مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم
لانه يوم فرح وسرور وذكر من جيرانه اي فقرهم واحتياجهم وكان النبي صدقه بتشديد الدال ونصب النبي وعندي جذعة من
لحم احب الي من شاتي لحم فرخص له اي في ذبحها فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا شبا في مرادنا الله قال لا تجزي عن احد بعدك
فان قلت ما الجذعة قلت من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان
ما له ستة اشهر او سبعة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية فان قلت في الحديث ان الجذعة يجوز التضحية بها
قلت جذعة ان ما كانت من المعز فان قلت فالشي منه في المعز وهو ما له حول يجوز عند ابي حنيفة
قلت الظاهر ان من لم يكن بلغت ذلك الحد ولذلك قال ابن الاثير لما ذكر ما ذكرنا قال بعض الناس يخالف في هذا
التقدير ويدل على هذا ما في بعض الروايات قال عندي جذعة عناق والعناق بفتح العين من اولاد المعز ما لم يتم سنة قال
ابن الاثير وعند الشافعي الجذعة من الابل ما دخلت في السادسة ومن المعز والبقر ما دخل في الثالثة ومن الضان ما دخل
في الثانية من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي ذبح اصل النسك الطاعة واذا ذكر في ابواب العيد اريد به نحو القربان واذا ذكر في باب
الحج اريد به شعائر الحج ومن نسك قبل الصلوة فانه قبل الصلوة فان قلت الشرط من الجزاء واحد قلت معنا
فان نسكه لا يعتد به بقرينة المقام وقد سلف نظيره في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فقال ابو برده بن
نيار بضم النون في الاول وكسر النون في الثاني بعدها مثناة من تحت البلوي حليف الانصار واسمه الحارث او هاني وغيرهما قال
شاتك شاة لحم اي ليس فيها من القربة شي بل انما هي للاكل كساير الايام اتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك بفتح التاء
تجزيا من جزي يجزي بمعنى يجزي عنه اي يقضي قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويروي بضم التاء مهموزا من اجزا بمعناه الا
ان الاول افصح والصحيح رواية قال الجوهري والترلغة بني تميم واستدل به مالك وابو حنيفة على الوجوب لانه امره بالاعادة

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

زيد بن عياض بكسر المهملة وضاد معجمة ابي سرح بسين مهملة وحا كذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الما كان يخرج ليلا يزدحم الناس لصغر المسجد فاول شي يبدا به
الصلوة لانها اهم ولا يرد الجمعة لان الخطبتين بدل الركعتين والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم فيما يتعلق بامر الآخرة ويوصيهم
بمهماتهم ويامرهم اي بالمعروف فان كان يريد ان يقطع بعثا اي جيشا او سرية مصدر بمعنى المفعول او يامر بشي مما يتعلق بهم او الامراء
كان فيما يتعلق بالناس حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة من قبل معاوية اذا منبر بناه كثير بن الصلت بالصاد المهملة ولد
كثير في زمن رسول الله فسماه ابوه قليلا فغيره رسول الله وسماه كثيرا فان قلت هذا صريح في ان المقاولة جرت بين ابي
سعيد وبين مروان انه قال وما اسمع ابو سعيد مقالة مروان ولم يدنه قال اما هذا فقد قضى ما عليه يريد الامر بالمعروف قلت
لا يبعد ان يكون قد وقع من بعض الحاضرين ما وقع من ابي سعيد فاستحسنه ابو سعيد وهذا موضع الدلالة على الترجمة فانه دل على ان
رسول الله ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر قبل بناه بامر عثمان لما زاد في المسجد فخطب قبل الصلوة فقلت غيرتم والله اي
سنة رسول الله والخلفاء الراشدين فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوة قيل انما تركوا الجلوس لانهم
كانوا يذكرون عليا بما لا يليق به ويعرضون ببعض الحاضرين فان قلت قد جعلتها قبل الصلوة يدل على انه هو الذي وقد
روي الشافعي بسنده ان اول من قدم الخطبة على الصلوة معاوية قلت معناه جعلتها في المدينة اذ لم يفعل معاوية
لم يقدم على ذلك مروان هذا وقول ابن بطال اول من قدمها عثمان بن عفان باطل لما روى البخاري عن ابن عباس في باب
الخطبة بعد العيد انه شاهد رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وفي الحديث دلالة على ان للرعية الانكار على
اذا راوا منكرا من الامراء بما قدروا عليه وفيه فضل التمسك بالسنة وجواز الخطبة بدون المنبر والخروج لخطاب قائما ابن جريج
داخل تحت الاسناد في الموضعين وكذا قوله من جابر واستحباب الخروج الى المصلى والحديث حجة على الشافعي في قوله المسجد الا

باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

ابرهيم بن المنذر
بكسر الدال الحزامي بكسر الحاء انس بن عياض بكسر العين الموحدة ان رسول الله كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب تقدم الكلام

عليه مستوفى في الباب قبله احدث في الخطبة ... هو اول من خطب جالسا واول من قدم الخطبة على الصلوة واول من اذن للصلاة
العيد نقله شيخنا ابو الفضل ابن حجر من طرق حديث عن ابن عباس وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال
القرطبي واول من اذن يوم العيد معاوية ... وقال الشنديدي اول من فعل ابن الزبير فلذلك ارسل اليه ابن عباس والظاهر قول القرطبي
لان ابن عباس انما ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له فانه تبعه فيما كان احدثه معاوية فلما فرغ نبي الله نزل فاتى النساء فان قلت
تقدم ان اول من بني المنبر عثمان فما معنى قوله نزل قلت كان يقف على مكان مرتفع بارز فذكرهن بالتشديد اي وعظهن
وهو يتوكأ على يد بلال انما يتوكأ عليه لازدحام الناس لما في الرواية الاخرى رايته يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء
الصدقة استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الحلي ولا دلالة فيه لان هذا كان تطوعا قلت عطاء اترى حقا على الامام الان
ان ياتي النساء فيذكرهن قال ان ذلك لحق قوله ترى بفتح التاء معناه تعلم وحقا مفعوله الثاني قدم اهتماما وان ياتي مفعوله
الاول وانما كان حقا على الامام لان يعلم الجاهل امور الدين فرض كفاية واولى من قام به الامام فان قلت لم
يذكر في الحديث ما يدل على المشي والركوب قلت اطلاق الخروج الى المصلي يشمل الامرين لكن روى الترمذي عن علي
بن ابي طالب من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى ابن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله كان ياتي العيد ماشيا

باب الخطبة بعد العيد

اي بعد صلوة العيد ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن
عبد العزيز الحسن بن مسلم ... هذا الحديث ابن عباس دل على بطلان قول من قال ان عثمان اول من قدم الخطبة سليمان بن
حرب ... بفتح العين وتشديد الباء جبير بضم الجيم مصغر ان رسول الله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
والامر على ذلك عند الائمة فان قلت ليس في هذا الحديث ان الخطبة بعد صلوة العيد قلت قوله ثم اتى
النساء انما كان بعد الخطبة لما تقدم في الكتاب قبله نزل فاتى النساء وحديث ابن عباس شرحه تقدم في باب الاكل يوم النحر وانما استدل
بهنا على ان الخطبة بعد الصلوة فان قلت ليس في الحديث بعد الصلوة قلت قوله اول ما نبدا به الصلوة

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن نهوا
صريح في ذلك
ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا التعبير في نهوا للصحابة والناهي هو رسول الله دل عليه حديث ابن عمر فان قلت
قد سلف ان الحبشة كانوا يوم عيد يلعبون بالحراب قلت محمول على ان ذلك كان في المسجد ولم يكن ازدحام ولا خوف ضرر
زكريا بن يحيى ابو السكين بضم السين وفتح الكاف المحاربي بضم الميم والحاء وبالباء الموحدة هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن سوقة بضم السين
بضم الميم وفتح القاف كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه هو الجزء تحت القدم فلزقت ان التعبير باعتبار الحديدة
او الالة ويجعله من قبيل القلب اي نزع قدمه عنه ورد لان القلب عند المحققين انما يجوز في موضع المبالغة لكنه فقال الحجاج لو
نعلم من اصابك لو للتمني او للشرط اي يجازيه فقال ابن عمر انت اصبتني الاسناد مجازي باعتبار السببية قال بعض الشارحين اصابك
الحديث متعد الى مفعولين اي انت اصبتني بسنانه وليس بشيء لان المتعدي الى مفعولين انما يراد به صريحا لا الجار والمجرور والا لكان
كل فعل متعديا الى المفعولين ولم يقل به احد دخل الحجاج على ابن عمر فقال كيف هو فقال صالح هذا نقل
الكلام بالمعنى لان الحجاج يخاطب ابن عمر وهو يخاطبه اصابني من حمل السلاح في يوم لا يحل حمله بين في الحديث الاول شرف المكان
والزمان واقتصر في الثاني على الزمان لانه الاصل في ذلك لازدحام الناس فيه وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر
بالظلمة ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظالم ونقل كثير من الناس ان الحجاج كان قد امر انسانا بذلك لشدته عليه وكان عبد
الملك بن مروان كتب الى الحجاج انه اقتدى بابن عمر في كل ما امر به من شان الحج وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في الجامع والمسلمين
لانه مظنة الضرر ولذلك امر رسول الله عبد الله بن الناس بان يمسك على نصال سهامه

باب التبكير الى العيد

وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين
مهملة ابو صفوان السلمي صاحب رسول الله ان كنا فرغنا في هذه الساعة اي في مثل هذه الساعة من الصلوة في حياة رسول الله ان
مخففة من المثقلة حرف منها ضمير الشان وذلك حين التسبيح اي تلك الساعة كانت وقت الضحى وانما ذكر اسم الاشارة باعتبار الوقت
وهذا التعليق اسنده ابو داود وابن ماجه وغرض عبد الله من هذا الكلام الانكار على الامام في التاخير فانه حضر في وقت
كانوا في عهد رسول الله وقد فرغوا من الصلوة وعلى هذا كان دأب السلف اذا صلوا الصبح توجهوا سليمان بن حرب ضد الصلح زبيد
بضم الزاء هو اليامي عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا الحديث هذا موضع الدلالة فانه كان يصلي
كما ترى

اذا ارتفع الشمس وعليه الائمة وحديث البراء قد سلف مرارا في باب الاكل يوم النحر وغيره فان قلت ليس فيه ذكر
الوقت قلت قوله اول ما نبدا به يدل على انه كان يصلي بعد وقت الكراهة

باب فضل العمل ايام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات وفي بعضها ويذكروا اسم الله وهذا لفظ القرآن الكريم
ولكن اكثر النسخ على الاول فالوجه فيه انه اقتبس من الاية الامر بالذكر وخاطب الحاضرين بذلك وفيه مبالغة ايام العشر بالرفع
اي هي ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق اي الايام المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وانما سميت
ايام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الاضاحي وقيل لان القرابين لا تذبح حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة ايام ثاني يوم النحر
ويسمى يوم القر بفتح القاف لقرار الناس فيه بمنى لفراغهم من اكثر اعمال الحج واليوم الذي بعده يوم النفر الاول بسكون
الفاء لان الناس ينفرون فيه وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر وفي بعضها في الايام العشر على الوصف
او البدل هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الامصار قال ابو حنيفة يبدا بالتكبير فجر يوم عرفة الى عصر العيد وقال
صاحباه الى عصر اخر ايام التشريق واليه ميل الشافعي وكذا قال احمد ومالك الا ان عند مالك ابتداؤه من ظهر النحر وكبر
محمد بن علي خلف النافلة هو ابن علي بن الحسين زين العابدين المعروف بالباقر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعد فرض صلى
جماعة وبه قال احمد الا ان التكبيرات واجبة عنده مسنونة عنده وقال مالك يكبر بعد الفرض ولم يقيد بالجماعة محمد بن عرعرة
بعين مكررة مهملة وراء كذلك عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء قال رسول الله ما العمل
في ايام افضل منها في هذه ظاهر السياق يدل على ان هذه اشارة الى ايام التشريق لانه ترجم الباب على فضلها لكن روى الترمذي
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر ولهذا اختلفت الشراح
في ذلك والحق ان ميل البخاري الى تفضيل ايام التشريق على ساير الايام لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولقوله والذكر
الله اكبر ولا ينافي هذا تفضيل العشر على ساير ايام السنة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشيء اي من النفس والمال لانه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيئين فمن قال معناه باحد الامرين بان لا يرجع بشيء من
النفس والمال او يرجع بالنفس دون المال فقد عدل عن الصواب

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج
منى تكبيرا نصبه على التمييز ومنى موضع بالحرم على فرسخ من مكة الى نحو عرفات والقبة بيت صغير من الخيام من بيوت العرب والمسجد
مسجد الخيف والارتجاج الاضطراب قال الله تعالى واذا رجت الارض رجا وفسطاطه قد مر من الشعر قاله الجوهري وميمونة
لغاته وكان يكبر خلف ابان بن عثمان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على زيادة الالف والنون وعدمها فان قلت صوت
النساء عورة قلت ممنوع ولو سلم لا يلزم منه الجهر حيث يسمع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر محمد بن ابي بكر الثقفي بفتح القاف
ونسبة الى ثقيف القبيلة المعروفة قلت لانس كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم اي فانتم ذاهبون من
منى الى عرفات قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه والظاهر انهم كانوا يجمعون بينهما لان التلبية مختص
بذلك الوقت بضم الباء وفتح الكاف على بناء المجهول عدم الانكار في التلبية ظاهر لا نها شرعية وانما ذكره المجهول الى ان يرمي جمرة
الكبرى يوم العيد واما التكبير فلانه ذكر شريف لاسيما في تلك الايام حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب وهو محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس الذهلي بذال معجمة نسبة الى ذهل وهو حي من ربيعة قاله الغساني وهو من شيوخ المسلمين وكان معاصر البخاري
وهو الذي اخرج البخاري من نيسابور لما قال لفظ القرآن حادث وفي رواية ابي زيد وابن السكن حدثنا عمر بن حفص بدون ذكر
محمد وكلاهما صحيح لان البخاري يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة واخرى بلا واسطة ورواية الاصيلي تدل على ان البخاري يدل
على ان محمدا غير منسوب هو البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها يخرج بضم النون
اخرج الصحابي اذا قال كنا نؤمر فالامر هو رسول الله والخدر بكسر المعجمة ودال المهملة قال ابن الاثير هو جانب من البيت يكون عليه
الستر وراء الجارية وحتى نخرج الحيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته الطهرة بالضم اسم
من الطهارة كالاكلة من الاكل والمراد به من حضر من الذنوب واضافته الى اليوم اضافة الى الكتب وكيفية التكبير عند مالك
والشافعي الله اكبر ثلث مرات وعند ابي حنيفة واحمد مرتين

باب الصلوة الى الحربة يوم العيد

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الحربة بفتح الحاء وسكون الراء رمح قصير وبقال له المزراق بكسر الميم وتقديم المعجمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة يوم الفطر والنحر ثم يصلي اليها اي يجعلها سترة له لان المصلى لم يكن فيه جدار ابراهيم بن
المنذر اسم الفاعل من الانذار ابو عمر وهو الاوزاعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة تحمل بين يديه العنزة
بالعين المهملة والزاي المعجمة اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبه زج وانما كانت تحمل بين يديه لانها نوع سلاح ولانها اذا حضرت
الصلاة تكون سترة له وانما وضع الباب لحمل العنزة ولم يرو فيه سوى حديث ابن عمر في الباب قبله اشارة الى ان حمل العنزة بين
يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه لامن الغدر هنا

باب خروج النساء والحيض الى المصلى

حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ام عطية بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء نسيبة الانصارية يخرج العواتق وذوات الخدور
العواتق جمع عاتق وهي البنت البكر اول ما تدرك قال ابن الاثير كل شيء بلغ غايته فهو عاتق قلت العتق لغة القوة فلذلك قرب
التسمية والخدر بكسر المعجمة والدال المهملة جانب البيت عليه ستر يكون وراءه البنات والنساء الحسان وقد تقدم حديثها في باب التكبير
ايام منى مع شرحه مستوفى

باب خروج الصبيان الى المصلى

عمرو بن عابس بالباء الموحدة
وسين مهملة وكنا حاضر خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في فطر او اضحى الشك من ابن عباس ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة قال الجوهري الوعظ النصح والتذكير والظاهر ان التذكير تخصيص لانه احضار بعد الاهوال والنسيان وانما قوله امرهن
بالصدقة فمن عطف الخاص على العام وقد سلف الحديث في باب المشي والركوب الى العيد وعن ايوب عطف على الاسناد المذكور يحتمله
ان حماد روى عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعنه عن حفصة عن ام عطية

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس تقدم هذا التعليق مسندا في باب الخروج الى المصلى
زبيد بضم الزاي مصغر عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاضحى يصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فان قلت
هذا يدل على ان الخطبة قبل الصلاة قلت قوله فصلى ركعتين يدفع هذا الوهم فان قلت الركعتان لا يلزم
ان يكونا صلاة العيد بدليل قوله نبدأ بالصلاة بلفظ المضارع قلت المضارع فيه بمعنى الماضي والدليل عليه رواية
البخاري في باب موعظة الامام ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة وكذا رواية مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة العيد وسلم قام فاقبل على الناس وقد اسلفنا ايضا من رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله وابا بكر
وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة فلا ينافي ذلك رواية وحديث ابن بشار والجذعة تقدم مرارا فان قلت قد سبق في ابواب الجمعة
ان رسول الله قام مقابل الناس قلت انما اعاد تلك الترجمة ليدل على ان ذلك غير مخصوص بالجمعة او لمن يخطب على المنبر

باب العلم الذي بالمصلى

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عابس بالباء الموحدة
وسين مهملة سمعت ابن عباس قيل له شهدت العيد اي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته قوله من
الصغر متعلق بقوله ما شهدته وتقدير الكلام ولولا مكاني وقربي من رسول الله لم اشهده لان مثلي من الصغار لم يكونوا يشهدون
حتى اتى العلم عند دار كثير بن الصلت العلم ما يكون علامة كالمنار وكثير ضد القليل والصلت بالصاد المهملة فرايتهن يهوين
بضم الياء قال الاصمعي اهوى بيده اشار والمراد به في الحديث الاخذ باليد يقذفنه في ثوب بلال اي بلال بعينه كما في الرواية الاخرى
وذلك ليلا يقع بعضهن على بعض والضمير للمقذوف وان لم يجر ذكره لقرينة المقام فان قلت اي فائدة من ترجمة الباب بالعلم
للمصلى قلت فائدته الاشارة الى ان العلامة للمصلى امر شائع لا بدعة فيه

باب موعظة الامام النساء يوم العيد

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز قام النبي صلى الله
عليه وسلم فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل اي من المكان المرتفع الذي خطب عليه لما تقدم ان المنبر بناه عثمان بن عفان وهو
يتوكأ على يد بلال لازدحام الناس لما في الرواية الاخرى ياتيه يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقين فيه الصدقة قلت لعطاء
زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن والدليل على ذلك ان رسول الله لم يبين مقدارها بصدقة الفطر قال بعضهم لا يبعد هنا
ان يكون زكوة الفطر لانه صاع من التمر وهذا الجواب انما يستقيم على مذهب من يشترط التمر وكاني انظر اليه حين يجلس بيده بضم
الياء وتشديد اللام ويروى بتخفيفها من الاجلاس حتى جاء النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخر الآية ثم قال
حين فرغ منها انتن على ذلك اي على ما دلت عليه الآية قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها لا يدري حسن من هي هذا كلام ابن جريج
والحسن بن مسلم شيخه الذي تقدم وفي رواية الطبراني والبيهقي ان هذه اسماء بنت يزيد بن السكن قال هن بفتح الهاء وسكون النون وتشديد

الم يكن لازما ومتعديا ويحتمل الامرين هنا كان كان متعديا معناه قربن الصدقة وان كان لازما معناه تقربن بالصدقة
ويستوي فيه المفرد والجمع عند اهل الحجاز ويفرد ويجمع عند اهل الكوفة لكن قراءة ابي ذر هلمي للخطاب يتعلق بهذا وهو احتمالا او
اختصاصا قال ابن الاثير الفتخ بفتحتين وقيل اذا كسر الفاء مد وان فتح قصر وقال الجوهري وغيره اذا كسر فيه المد والقصر واذا
فتح ليس الا القصر فيلقين الفتخ والخواتم بفتح الفاء والتاء جمع فتخة بفتحهما ايضا الخواتيم العظام هذا قول عبد الرزاق وكذا
قاله ابن الاثير لكن قال الجوهري الفتخة حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان لها فص فهو الخاتم وقال ثعلب الفتخ ما يلبس في اصابع
الرجل

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري عن بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد اي بناتنا فجاءت امرأة فنزلت
قصر بني خلف موضع بالبصرة هذه المرأة اخت ام عطية قاله شيخنا ابن حجر تقوم على المرضى اي شرعن على الحالم وتداوي الكلمى
جمع كليم كجرحى جمع جريح وهو بمعناه يا رسول الله هل على احدانا بأس اي عتاب اذ لا وجوب عليهن اذا لم يكن لها جلباب بكسر
الجيم الملحفة وقيل الخمار وقيل كل ما غطى الرأس لتلبسها صاحبتها من جلبابها اذا كان لها جلبابان او بعض جلبابها الذي عليها وهذا
ابلغ في الحث على الحضور ويؤيده رواية ابي داود وطائفة من ثوبها وعلى هذا الادلة في الاعياد الا ابا حنيفة قال الطحاوي
هذا كان في اول الاسلام والمسلمون قليلون فاريد التكثير ترهيبا للعدو ورد عليه بانه لو كان كذلك لكان الامر بالخروج الى الجهاد
اولى وهذا لا يعارضه

باب اعتزال الحيض المصلى

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المشددة وتشديد الياء محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله روى في الباب حديث
ام عطية في اخراج ذوات الخدر ومر العواتق في الاعياد الى المصلى وقد تقدم مرارا

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

كثير بن فرقد بالفاء والقاف ان النبي كان ينحر او يذبح بالمصلى الشك من نافع والحكمة في الذبح بالمصلى
كون الفقراء يحضرونه ويتعلم الناس كيفية النحر والذبح الاثر ان عبد الله بن عمر لما راى الذي يذبح البدنة باركة فقال ويحك
انحرها قائمة سنة ابي القاسم

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

فان قلت ظاهر الترجمة فيه تكرار قلت ليس كذلك فان كلام الامام اعم من ان
يكون بعد سؤال ام لا بعينه ولم يذكر جواب الامام اكتفاء بما في الحديث ابو الاحوص الحنفي سلام بن سليم عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك النسك لغة الطاعة والمراد به في ابواب العيد ذبح
القرابين والنسيكة الذبيحة والمعنى من ذبح على الوصف الذي اصفه فقد اصاب الموصوف الطاعة ثم روى حديث ابن بشار والجذعة
وقد مر مرارا فان عندي عناقا جذعة بفتح العين والنون ويروى بالاضافة عناق جذعة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة فقال
رسول الله شاتك شاة لحم اي ليست من النسك في شيء لانها ذبحت قبل الوقت هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه تكلم في اثناء الخطبة
قام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار ليس من الانصار بل هو حليف الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة
او فقر الخصاصة بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة قال ابن الاثير هو الجوع والضعف مسلم ضد الكافر عن شعبة عن الاسود هو ابن
قيس لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم والدال ومن لم يذبح فليذبح باسم الله استدل به من قال بشرط
التسمية عما يحبس فان الامر للوجوب ومن لم يقل به قال الامر للندب او باسم الله احتراز عما كان يفعله المشركون من الذبح
باسماء الهتهم واستدل به ايضا من اوجب الاضحية وقال بالوجوب ومن لم يوجب استدل بحديث رواه مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره فان تفويضه الى ارادته دليل على عدم الوجوب وقد دل الحديث على ان
كلام الامام وغيره جائز في اثناء الخطبة اذا كان لامر ديني

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر وابو علي بن السكن هو محمد بن سلام ابو تميلة بضم المثناة فوق مصغر يحيى
بن واضح فليح بضم الفاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قيل في توجيه ذلك كان يمشي في الطريق
الاعظم ويرجع في الاقصر رواه البخاري في تاريخه والبيهقي والحكمة في ذلك ان في الذهاب سعيه الى العبادة فيكون الاجر اوفر
كان فضل في خلاف الطريق ان تعم بركة الطريقين والناس فيهما وقيل كان المقصد ان يسأل في امور الدين فانه يوم الاجتماع
وقيل ليتصدق على الناس المحتاجين في الموضعين ولا منافاة بين الوجوه يجوز ان يكون الكل غرضا وقد اكثروا فيه حتى ذكر بعضهم عشرين
وجها تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح قوله تابعه يونس اي تابع ابا

قال الغساني محمد بن الصلت هذا هو التوزي يروي عن فليح وهو شيخ البخاري والجماعة وآخر محمد بن الصلت يروي عن ابن المبارك
وعوانة وحديث جابر اصح من رواية يونس اي اصح من رواية محمد بن الصلت عن ابي هريرة فالمتصل عليه حديث ابي هريرة من طريق
محمد بن الصلت

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان
في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بالنصب على الاختصاص ويروى بالنداء يا اهل
الاسلام وهذا حديث رواه اصحاب السنن استدل به على شمول الصلوة للنساء واهل القرى وكل مكلف صدق عليه انه مسلم وفي
استدلاله خفاء لان هذا القول انما قاله لابي بكر لما نهى الجاريتين عن الغناء كما تقدم صريحا ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ونقل
بعض الشارحين عن ابن بطال انه قال من فاتته صلوة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان شاء صلى
اربعا وان شاء ركعتين وقال احمد يصليها اربعا واول الاقوال ما استدل عليه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اشارة
الى الصلوة هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان قوله قال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا ليس فيها الاربع رواية
عنده الثاني ان قوله قال احمد يصلي اربعا ليس كذلك بل عنده مثل ما قال مالك والشافعي وفي رواية يصليها اربعا وفي اخرى
مخير الثالث قوله هذا عيدنا اشارة الى الصلوة ليس بصواب لما تقدم من ان قوله هذا لابي بكر في بيت عايشة لا ذكر للصلوة ولا غيره
وامر انس مولاهم ابن ابي عتبة بضم العين وسكون التاء فوق نقطتين وبموحدة موضع على فرسخين من البصرة استدل به بان
انس وعكرمة على ان النساء واهل السواد عليهم العيد وبه قال الائمة الا ابا حنيفة والدليل لعذر ذكرنا في صلوة الجمعة مع ما عليه بكير
بضم الكاف وكذا عقيل روى حديث عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان يجوز ان يكون وتضربان تفسير
تغنيان وان يكون معناه تغنيان لان غناهما كان وقايع اوس وخزرج وهي كضرب الامثال فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما فان كان
يدل على التبعية دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد يباح فيها ما لا يباح في غيرها وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة قلت كونها نظرت اليهم دل
على اشتراك النساء والرجال في العيد وليس له اختصاص بالرجال امنا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء اسم ابيهم او امهم كما تقدم
يعني من الامن هذا كلام البخاري يريد ان قوله صلى الله عليه وسلم امنا ليس من الامان ولا من الايمان انما هو من الامن ضد الخوف قال
الجوهري تقول امنت غيري من الامن والامان والايمان فاشار البخاري الى ان المقام هو الامن لان عمر لما زجرهم كان مظنة الخوف وتحير
بعضهم فيه فقال فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل كما قال في الكشاف
والتنوين في ليلا في سبحان الذي اسرى بعبده ليلا او بيان انه مفعول له او تمييز او انه مشتق من الامن لا مصدر من الاشياء الركيكة
لا يعتمد على نقله غيره ان الضمير لانه اراد بالعيد

باب الصلوة قبل العيد وبعدها

صلوة العيد وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلوة قبل العيد ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام يحيى بن ميمون قال الحاكم
قال ابو الفضل المقدسي يحيى بن ميمون استشهد به البخاري في العيدين فالقول بانه يحيى بن دينار ليس بصواب ابو الوليد هشام الطيالسي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخذ بظاهره مالك وقال احمد يكره قبلها وبعدها
في موضعها وابو حنيفة كره قبلها لا بعدها والشافعي لا قبلها ولا بعدها الا ان يكون وقت كراهة كما في ساير الايام هذا ما قاله
النووي في شرح مسلم لكن نقل البيهقي ان نص الشافعي الماهر في المأموم واما الامام فيكره له قبل وبعد

ابواب الوتر

باب ما جاء في الوتر

عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل
مثنى مثنى بفتح الميم من غير تنوين لانه غير منصرف للعدل والوصف فان قلت ما معنى الوصفية وهو اسم العدد قلت
معناه ليس مرادفا للاثنين بل معناه العدد المكرر اي اثنين اثنين فان قلت اذا كان دالا على العدد المكرر فاي معنى
لقوله مثنى مثنى قلت لو اقتصر على مثنى مرة لتوهم انه يريد ركعتين بعد ركعتين لا غير لانه اول ما يقع به التكرار
فان قلت تقييده هل يدل على ان صلوة النهار ليست كذلك قلت يدل عند من يقول بالمفهوم وقد روي
عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل مثنى وصلوة النهار اربعا وبه قال ابو حنيفة واستدل غيره على ان النهار ايضا ركعتين ركعتين
لما في البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر ركعتين وبعده ايضا ركعتين وروى ابو داود والنسائي صلوة الليل
والنهار مثنى والمفهوم انما يعتبر به اذا لم يعارضه دليل اقوى وليس هذا من مفهوم اللقب كما توهم لان الاضافة تدل على الاختصاص
كقولك غلام زيد قاله مالك وقوله صلوة الليل مثنى مقتصر عليه انما كان جوابا للسائل عن صلوة الليل فاذا خشي احدكم الصبح

على ركعة فوترت له ما قد صلى استدل به الشافعي ومالك واحمد على ان اقل الوتر ركعة الى احدى عشرة ركعة ومنع ابو حنيفة الايتار
بركعة لما روي عن ابن مسعود النهي عن البتيراء والجواب عن ذلك ان ابن مسعود لم يرفعه الى رسول الله قال ابن الاثير روي ابن
مسعود اسبعا او تر بواحدة فقال له ما هذه البتيراء فان قلت ما حكم الوتر واجب هو ام سنة قلت قال
ابو حنيفة بوجوبه لما روى ابو داود والترمذي ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر قال البخاري لا يعرف له
اسناد فيه سماع لكن قال الحاكم الحديث صحيح الاسناد واما عند ساير العلماء سنة موكدة واستدلوا عليه بان رسول الله ارسل
في اخر حياته معاذا الى اليمن وقال اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات ولو كان الوتر واجبا لذكره وهذا الاستدلال فيه نظر
اذ ربما كان وجوبه بعد معاذ وعن نافع عطف على الاسناد الاول صرح به في الموطأ مسلمة بفتح الميم واللام وكذا مخرمة كريب
بضم الكاف مصغر روى في الكتاب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها وقد تقدم الحديث بشرحه
في باب السمر بعد العشاء ونشير هنا الى بعض مواضعه فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من النصف الذي دل عليه انتصف
فان قلت في رواية شريك بن ابي نمر ثلث الليل قلت قام في تلك الليلة مرتين صرح به مسلم فاستيقظ
يمسح النوم عن وجهه فيه تسامح اي يمسح وجهه ليزول عنه الفتور ثم قرأ عشر آيات من آل عمران اي من اخره كما يأتي صريحا
من قوله ان في خلق السموات والارض والظاهر انه اختارها لاشتمالها على بيان اختلاف الليل والنهار وفيها الدعوات
ثم قام الى شن معلقة القربة العتيقة فتوضأ منه اي الانسان ثم وضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها انما فعل
ذلك تعطفا به وليذهب عنه النوم ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ركعتين والمجموع اثنا عشرة ركعة سوى الوتر وهذه نهاية ما
روي عنه فالقول بانه تارة صلى خمس عشرة سهو وعن بعضه ركعتي الفجر ثم اوتر صريح في انه اوتر بواحدة ولذلك اقتصر عليه
والا لما كان كركعتي العيد ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين هما سنة الفجر واضطجاعه قبل السنة لا ينافي الاضطجاع بعد
كما يأتي فانه جمع بينهما فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت هذا ايضا صريح في ان الوتر يكون بركعة قال
القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع هذا ايضا بالاسناد الاول وليس بتعليق كما خرجه ابو نعيم
ان رسول الله كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته يعني بالليل فان قلت هذا يدل على انه لم يزد على احدى عشرة
وقد تقدم رواية ابن عباس انه صلى ثلث عشرة قلت اجابوا بان الركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء وليس
ببعيد بل الصواب ان هذا كان اكثر لما روى مالك في الموطأ عن عايشة انه كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه اشرف ولان النوم اخو الموت وقيل لانه اعون على الاستيقاظ لان القلب في الجانب الايسر فيتعلق فلا يستغرق الانسان
في النوم

باب ساعات الوتر

قال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر
قبل النوم هذا التعليق تقدم مسندا ويأتي ايضا وانما وصاه به قبل النوم لانه علم منه عدم الوثوق بالانتباه والا فالافضل تأخيره
لساير الروايات رواه مسلم وغيره وعلله بان صلوة اخر الليل مشهودة وروى ابو داود عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأل الصديق متى توتر من الليل فقال اوتر في اوله وقال للفاروق متى توتر قال اوتر اخر الليل فقال اما ابو بكر فقد اخذ
بالحزم وهو الاحتياط اذ ربما جاءه الموت فيفوته واما الفاروق فقد فعل فعله يشير ان شأنه الاخذ بالاقوى ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة اي الفجر اطيل فيهما القراءة بضم
الهمزة صيغة المتكلم وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول وفي بعضها يطيل فعل المضارع الغائب اي المصلي وضبطه
شيخنا بالنون للاكثر لم يجبه ابن عمر من عند نفسه بل نقل له ان رسول الله كان يصلي قبل صلوة الفجر وكان الاذان باذنه كناية
عن غاية السرعة اي كانه يسمع الاقامة هو المراد بالاذان عن عايشة كل الليل اوتر رسول الله بالنصب على الظرفية اي في كل
ساعاته في اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر هذا معنى الحديث الذي استدل به البخاري فمن قال المراد انه اوتر في جميع
الليالي فقد عدل عن الصواب اذ ليس في بيان انه اوتر في جميع الليالي اذ من خواصه وجوب التهجد وكيف يرتبط بما قاله
فراغ عليه وانتهى وتره الى السحر قال الكافوري السحر السدس الاخير من الليل

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

اي ببسطه مسدد بضم الميم وتشديد الدال المهملة عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة راقدة اي في عرض قبلته فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت الفاء فصيحة
فاذا استيقظت اوترت وفي الحديث ان الانسان يجب عليه تفقد اهله في العبادات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا

ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان الانسان اذا وثق بايقاظ غيره اياه الافضل في حقه تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه ان
النساء كالرجال في شان الوتر **باب** ليجعل آخر صلوته وترا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوا آخر صلاتكم وترا اختلف العلماء في من صلى الوتر ثم قام يتهجد هل يوتر ثانيا نقل عن ابن عمر انه كان اذا قام بعد
الوتر يصلي ركعة واحدة ليجعل الوتر شفعا ثم يوتر بعد اذا فرغ من تهجده واستدل ابو حنيفة بقوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا على وجوب الوتر استدلالا لا بظاهر الامر ورده بعضهم بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وهذا كلام فاسد لان
المامور به في الحديث هو الوتر لا الصلوة ثم قال فان قلت ما دليل غيره على عدم الوجوب قلت الاصل عدم
الوجوب وايضا هو دليل واليه هنا موضعه وانا اقول اي موضع له غير هذا فان الخصم استدل على الوجوب بالحديث والدليل الحصر ما
تقدم من حديث معاذ حين امره بان يبلغ عنه غير الصلوات الخمس وحديث السائل عن شرايع الاسلام حين لم يزد في جوابه
على الصلوات الخمس وقد اشرنا الى عدم قيام دليلهم لجواز ان يكون وجوب الوتر بعد ذلك فان قلت قد روى مسلم عن عائشة
ان رسول الله كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس قلت اجاب النووي بانه فعله بيانا للجواز وفيما قاله بحث
لان لفظ كان يدل على الاستمرار **باب** الوتر على الدابة عن ابي بكر بن عمر بن عبد
الرحمن لم يذكر احد اسمه قال المقدسي اسمه كنيته قال المقدسي لابي بكر هذا حديث في البخاري غير هذا الحديث عن سعيد
بن يسار ضد اليمين كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب في طريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فيه دليل على ان الوتر لا يكره
بعد الصبح فقال لي عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها لغتان قرئ بهما ان رسول الله يوتر على البعير هذا
ظاهر عند القايل بانه سنة واما القايل بوجوبه فيشكل عليه ولذلك قال الطحاوي قال الكوفيون لا يصلي الوتر على الراحلة وهو
خلاف السنة فان قلت ترجم على الدابة وذكر في الحديث البعير قلت البعير دابة لغة او اشار الى ما سياتي
في ابواب القصر بلفظ الدابة **باب** الوتر في السفر جويرية بضم الجيم مصغر روى في الباب
حديث ابن عمر في الباب قبله ان رسول الله كان يصلي الوتر على الراحلة صلوة الليل مفعول يصلي بتقدير الها اي صلوة الليل
ايضا الا الفرايض استثناء من كل ما تقدم ويوتر على راحلته رد على من قال لا يوتر في السفر **باب**
القنوت قبل الركوع وبعده قال ابن الاثير القنوت جاء في الحديث بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة
والقيام والسكوت فيصرف في كل موضع على ما يليق والمراد به هنا الدعاء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة سئل انس اقنت
رسول الله في الصبح قال نعم وفي بعضها او قنت عطفا على مقدر هو مدخول الاستفهام قلت قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد
الركوع يسيرا ويسيرا فسره في رواية احمد بن يونس عن انس بشهر وقد غلط فيه من قال معنى يسيرا اي زمانا قليلا بعد الاعتدال
غلط فانه بقراءة القنوت في الاعتدال قال الرافعي ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية انما قنت بعد الركوع شهرا فان قلت
ما جواب الشافعي عن هذا الخبر قلت يحمل على الصلوات الخمس لما روى الامام احمد والحاكم والدارقطني وصححوا
على صحته ما زال يقنت حتى فارق الدنيا رواه انس وروى البيهقي عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا يقنتون اراه كان بعث قوما يقال
لهم القراء زهاء سبعين رجلا الزهاء بضم الزاي والمد المقدار لما مضى من مهاجر رسول الله سنة وثلثون شهرا جاء ملاعب الاسنة
وكان يعلي شركه وسال رسول الله ان يرسل معه اناسا من اصحابه الى اهل نجد يدعونهم الى الاسلام فبعث معه سبعين رجلا من الانصار
وهم القراء وامر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فخرج عليهم عامر بن الطفيل لعنه الله في سريتهم ومعه قبايل رعل وذكوان وانضاف اليهم
عصية وقاتلوا حتى قتلوا الا رجلا منهم عليه ... زعم ان علي ... فعتق رقبة لا ينجز من الزيادة عن التيمي بفتح الفوقانية سليمان
بن طرخان عن ابي مجلز بكسر الميم بين جيم ولام اسمه لاحق يدعو على رعل وذكوان بكسر الراء وذال معجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر وروى ابو داود والامام احمد ان رسول الله قنت شهرا متتابعا في الصلوات الخمس يدعو على رعل
وذكوان فان قلت ذكر القنوت في ابواب الوتر ولا ذكر له في الحديث قلت اشار الى ما رواه اصحاب السنن ولم
يكن على شرطه فان قلت ما دليل الشافعي على انه يقنت بالوتر في النصف من رمضان قلت حديث رواه ابو
داود عن ابي بن كعب

كتاب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء بالمد مصدر استسقى اي طلب السقيا ابو نعيم بضم النون مصغر عن عباد
بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة وتميم بفتح الفوقانية على وزن كريم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يستسقي وحول رداءه اي جعل السفلى اعلاه وما على اليمين على اليسار وبالعكس تفاولا بتحويل الحال وليس في حديث عباد نفي الصلوة
انه صلى وبه استدل ابو حنيفة على ان لا صلوة والجمهور على ان الامام يصلي بالناس ويخطب كما في العيد واستدلوا على ذلك باحاديث
الباب وليس في حديث عباد نفي الصلوة غايته السكوت عنها **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلها سنين كسني يوسف هذه الترجمة بعض حديث الباب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان اللهم
انج عياش بن ابي ربيعة بهمزة القطع وعياش بالمثناة تحت وشين معجمة وعياش هذا اخو ابي جهل لامه كان هو وسلمة بن هشام ابن
عم خالد بن الوليد والوليد بن الوليد كانوا موثقين بمكة لا يمكنون من الخروج الى رسول الله فحبسهم وهو ابن زرار بن معبد بن عم ...
زعمتم بقوله المستضعفين وسياتي عن ... عن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين اللهم اشدد وطاتك على مضر اي على الكفار
منهم ومضر بضم الميم هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعدم صرفه لكونه صار علم القبيلة والوطاة فعلة من الوطء وهو الدوس بالرجل
كناية عن غاية الاذلال لان من جعل شيئا تحت رجله فقد بالغ في اذلاله واهانته اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وجه
الشبه القحط والجوع اذ الاعقاب بعد الموت اشد منه وفي لفظ سنين شذوذ لان الجمع بالواو والنون وكسر السين غفار غفر الله
لها بالغين المعجمة المكسورة دعا لهم ولا سلم لانهم بادروا الى الاسلام من غير قتال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بضم المهملة مصغر صبح عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة الحجبي كنا عند عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق ان النبي لما راى
من الناس ادبارا اي اهل مكة الكلام بتقدير لا دلالة الحال دعا عليهم اللهم سبعا كسبع يوسف اي اجعل عليهم او سلط سبعا فاخذتهم
سنة اي قحط علم بالغلبة حصت كل شيء اي اذهبت باصله وفرعه حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف جمع جيفة وهي جثة الميت
اذا انتن من عطف الخاص على العام فاتاه ابو سفيان بن حرب ابو معاوية هذا كل العجب يكذبونه في الشدايد يرغبون اليه فالبطشة كلا
يوم بدر فقد مضت الدخان هو الذي كان يراه واحد منهم بين السماء والارض يشبه الدخان لغاية الجوع والبطشة واللزام
يوم بدر البطشة قتل صناديدهم واللزام لما القوا في القليب بعضهم على بعض وآية الروم غلبة الروم على فارس كما اخبر الله غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين حديث عبد الله صريح في ان هذا الدعاء عليهم كان ورسول الله
بمكة وحديث ابي هريرة ودعاؤه للمستضعفين صريح في انه كان ورسول الله بالمدينة فيجب حمله على انه دعا عليهم مرتين وفي
الحديث دلالة على جواز الدعاء على الكفار والظلمة اذا لم يحصل الياس من رجوعهم وذكر بعض الشارحين ان عبد الرحمن
بن ابي بكر كان في صف المشركين يوم بدر واذا اقبل على القتال دعا عليه ابو بكر وامراته واذا ادبر دعوا له ولا اظن له صحة
لان اهل بدر مضبوطون ولم يذكر احد منهم المراة **باب** سؤال الناس الامام الاستسقاء
اذا قحطوا السؤال هنا من سأله الشيء اذا طلبه لا من سأله عن الشيء اذا استعلمه قال الجوهري قحط المطر يقحط على
وزن ينصر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء كسر الحاء في الماضي واقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله اي اصابهم
القحط وقال ابن الاثير قحط المطر بفتح الحاء وكسرها احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم يمطروا وليس في كلامهما ان قحط
على بناء الفاعل يسند الى الناس حتى يدعى انه من باب القلب فان المطر اذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه ابو قتيبة بضم القاف مصغر
سالم بن ابي قتيبة الخراساني سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب قال الجوهري تمثل بشعر فلان انشده وابيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل بنصب ابيض على المدح وقد يروى بالرفع وهو ايضا يقع على المدح والغمام السحاب
ومعنى استسقاء الغمام بوجهه انه اذا توجه نحو الغمام نزل المطر والثمال بكسر المثلثة الملجا والغياث وقيل المطعم في الشدة
والعصمة الحفظ عن ارتكاب المناهي وما يكره والارامل المساكين من الرجال والنساء كانهم من غاية الفقر اسقروا بالرمل ويقال
للرجل الذي ماتت زوجته ارمل وكذا المراة التي مات زوجها والمعنى الاول هو المراد ثم ينزل حتى يجيش كل ميزاب اي يهيج يقال
هاج البحر وجاش بمعنى فان قلت ليس في الحديث ان الناس سالوه قلت رواه مختصرا وقد تقدم في
كتاب الجمعة ان اعرابيا سأله وهو يخطب وسيذكر ذلك الحديث في الابواب بعد عن ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا على بناء المجهول قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا هذا موضع الدلالة على ما ترجم لان التوسل
صريح في السؤال وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فان قلت اين موضع الدلالة في حديث ابن عمر
قلت قد اضطرب فيه وقد لو قوله لا اجد شيئا والصواب ان موضع الدلالة شعر ابي طالب فانه قاله لما طلب منه
المشركون ان يستسقي ونقل البلاذري ان قضية عباس كانت في خلافة عمر سنة ثماني عشرة سنة الرمادة ولم يكن نزل المطر

تبعه الشهرستاني ونقل ابن هشام الابيات التي مدح بها العباس **باب تحويل الرداء في الاستسقاء**

كذا في بعضها غير منسوب وفي بعضها اسحق بن ابرهيم عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة اراه عن عمه عبد الله بن زيد بضم الزاي المعجمة اي الظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة اي بعد صلاة الخطبة الثانية وقلب رداءه هذا موضع الدلالة على الترجمة قال به الائمة الا ابا حنيفة لم يقل به ولا بالصلاة والحديث حجة عليه والظاهر انه لم يبلغه الحديث والا فالحديث لا يعارضه فان قلت هل يقلب المأموم ام لا قلت الحديث لا يدل عليه الا ان الامام احمد رحمه الله لما قلب رداءه قلبه المأمومون وهذا هو القياس وقال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان اي عبد الله بن زيد ولكن وهم فيه لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار قيد المازني بالانصار ليميزه عن مازن تميم ومازن بني صعصعة ومازن شيبان وانما التبس على ابن عيينة لان كل واحد منهما انصاري وهذا عم تميم عبد الله بن زيد له رواية وصف وضوء رسول الله كما تقدم واما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فليس له في البخاري ولا في مسلم رواية وصلى ركعتين اي كسائر الصلوات الا انه قرأ في الركعة الثانية انا ارسلنا نوحا **باب الاستسقاء في المسجد الجامع** قد يوجد في بعض النسخ قبل هذا الباب باب انتقام الرب عن خلقه بالقحط ولم يرد فيه حديث قال بعض الافاضل وكانه اراد ان يورد فيه حديث ابن مسعود لاجلها سنين كسني يوسف بتغيير شي من السند فعاق عن ذكره عائق محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض اي بن بفتح النون وكسر الميم ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر بضم الواو اي مقابله فاستقبل رسول الله قائما حال من الفاعل لان رسول الله كان على المنبر فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطع السبل لعدم الماء والعلف فلا يمكن سلوكها فادع الله ان يغيثنا بفتح الياء من الغيث قال الجوهري يقال غاث الغيث الارض وغاث الله البلاد وكذا قاله ابن الاثير ويروى بضم الياء من الغوث يقال استغثته فاغاثني واما جعله من الغيث فليس بشي لان اغاث لم يجي به الا مجيا من الغوث اللهم اسقنا بهمز القطع والوصل ثلاثيا ورباعيا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شي عطف على محل من سحاب وكرر لا لتوكيد النفي كما في لا اقسم واعادتها في العطف لتاكيد معنى النفي ولئلا يتوهم نفي المجموع من حيث المجموع والقزعة بثلث فتحات القطعة من السحاب ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار السلع بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة والدار المحلة وغرض انس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم انه ربما كان سحاب لم يره انس لوجود مانع من الرؤية والله ما رأينا الشمس ستا من الايام اي الموحدة ويروى ستا بالتاء من العدد فان قلت رواية ستا ظاهرة لان من الجمعة الى السبت ستة ايام كوامل واما رواية سبتا بالباء الموحدة فليست بظاهرة قلت اجاب ابن الاثير بانه اراد قطعة من الزمان لان السبت لغة من القطع او اراد اسبوعا كما يقال عشرون جمعة اي سنة قلت هذا هو الظاهر الموافق لسائر الروايات واما السبت لانه اول الاسبوع او آخره ثم دخل من ذلك الباب قيل يحتمل ان يكون الرجل الاول قلت هو الرجل الاول لما جاء في رواية فقام اعرابي ثم قال في الجمعة الاخرى ذلك الاعرابي هلكت الاموال اي الزروع والمواشي لاستيلاء الماء اللهم حوالينا اي اجعله حوالينا بفتح الحاء يقال حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في الكل على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر بدل من حوالينا والاكام بفتح الهمزة والمد هو الرواية قال ابن الاثير الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتح الهمزة وهي الرابية والاكام بكسر الهمزة جمع على اكم بفتح الهمزة وضم الكاف والاكم على الاكام بفتح الهمزة مع المد والظراب الجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء كتف جمع المواضع التي هي محل الاشجار ولم يسأل رفع المطر لانه رحمة فلا يلائم الدعاء لرفعه وايضا على ان العبد يجاب فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري قد اشرنا انه ذلك الرجل وفي الحديث دليل على جواز الاستسقاء بدعائنا الخروج الى الصحراء وبدون قلب الرداء واستقبال القبلة وفي الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة** قتيبة بضم القاف مصغر ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء هي دار كانت لعمر بن الخطاب بيعت بعد موته لقضاء دينه فانه مات وعليه ستة وثمانون الف درهم ثم روى في الباب حديث انس وقول الرجل ورسول الله يخطب بالزيادة وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله **باب الاستسقاء على المنبر** مسدد بضم الميم وتشديد الدال المهملة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري بينما رسول الله يخطب بين ظرف زمان للمفاجأة والفه للاشباع وما زائدة عليه ما قال يا رسول الله قحط المطر قد تقدم انه قيل له قحط

المطر بفتح القاف والحاء وقد يكسر الحاء اي احتبس فقام ذلك الرجل او غيره قد تقدم انه ذلك الرجل وتمام الحديث شرحه سلف قريبا في باب الاستسقاء في المسجد الجامع **باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تهدمت البيوت خربت وتقطعت السبل لكثرة السيول في الاودية وهلكت المواشي لعدم امكان الخروج الى المراعي فانجاب عن المدينة بالنون والجيم والباء الموحدة اي انكشفت انجياب الثوب انتصابه على المصدر **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة الحسن بن بشر بالباء الموحدة وشين معجمة معافى بن عمران بضم الميم وفتح الفاء عن الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه عبد الرحمن روى حديث انس المتقدم مختصرا وموضع الدلالة اي الزرع والضرع وجهد العيال بفتح الجيم المشقة انه استسقى ولم يقلب رداءه ولم يستقبل القبلة وقد تقدم كل ذلك **باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم** روى في الباب حديث انس المتقدم وقوله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا انه الرجل الاول الذي سأل منه الدعاء بالمطر **باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** محمد بن كثير ضد القليل عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فاخذتهم سنة اي قحط علم له بالغلبة روى في الباب حديث ابن مسعود ان رسول الله لما رأى ابطاء قريش عن الاسلام دعا عليهم ثم جاء ابو سفيان فسأله ان يدعو لهم بالكشف فدعا فكشف عنهم وقد مر الحديث في اول كتاب الاستسقاء مطولا وانما رواه هنا مختصرا لان غرضه الدعاء بالكشف عن المشركين كما ترجم له وزاد اسباط انما اورده تعليقا واسباط عن منصور قد جاء لسبب الله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا اي سبع ليال وفاعل اطبقت ضمير السماء اتفق العلماء على ان هذا وهم من اسباط الدين انه ركب متن حديث انس اطبقت عليهم سبعا على سند ابن مسعود وقضية ابن مسعود كانت بمكة وسؤال المشركين وقضية انس كان بالمدينة سؤال الاعرابي قال بعض الشارحين ترجمة هذا الباب وهم لابتنائه على الوهم وليس كما قال لان الاستدلال البخاري قد تم برواية سفيان عن منصور ورواية اسباط هذا بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحدة ابن محمد القرشي مولاهم قال شيخ الاسلام ابن حجر ضعيف فسقوا الناس حولهم على لغة اكلوني البراغيث بايقاع الناس عن الضمير قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر وقد وقع لكفار قريش ما وقع بالمدينة فانه لما دعا الله لهم كثر المطر فشكوا اليه **باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا** قيل الدعاء مجرور باضافة الباب اليه وهو العامل في قوله حوالينا وقد غلط فيه لان حوالينا هو نفس الدعاء فالصواب انه بيان او بدل منه واذا قطع عن الاضافة يجوز ان يكون خبره وان يكون خبر مبتدأ محذوف اي خبر اسيل جبران جبلا اذا كثر المطر جبر او بدل معتمر بفتح الثاء وكسر الميم عن انس كان رسول الله يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر فان قلت قد تقدم ان الذي سأله هو الاعرابي قلت لا منافاة فانه لما سأله الاعرابي وافقه سائر الناس واحمرت الشجر لانه حصر تاما من المطر وقد زالت وايم الله بهمزة القطع او الوصل ما نرى في السماء قزعة بثلث فتحات اي قطعة فادع الله يسقينا بالجزم على الجواب هو الرواية ويجوز الرفع فتبسم رسول الله انما تبسم لسرعة جزعهم وعدم صبرهم وتكشطت المدينة ويقال تقشطت بالقاف ايضا اي تكشفت فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل قال ابن الاثير كل شيء احاط بشيء بآخر فهو الاكليل بكسر الهمزة ومحصله ان الغيم ارتفع عن المدينة واحاط بجوانبها **باب الدعاء في الاستسقاء** وقال لنا ابو نعيم بفتح النون مصغر هو فضل بن دكين انما روي عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر لا يخص لفظ قال في هذا بل يذكر لفظ قال فيما ظاهره الوقف او المتابعة زهير بضم الزاء مصغر عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن يزيد هو الخطمي الانصاري كان اميرا بالكوفة وخرج معه البراء بفتح الباء والراء المخففة فاستغفر اي في خطبته وذلك لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة لما روي في الباب الذي بعده ان رسول الله جهر بالقراءة ثم صلى الظاهر انه صلى بعد الاستسقاء وفي رواية مسلم في هذا الحديث فصلى ثم استسقى وهذا هو المعتمد وقال ابو اسحق انما صلى عبد الله بن يزيد ما فعل برواية عن رسول الله وانما ذكر ابو اسحق هذا الكلام نصا على انه صحابي فان الناس اختلفوا في ذلك قال ابو داود سمعت يحيى يقول ليس بصحابي قال شيخ الاسلام ابن حجر صحابي صغير عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة وتميم على وزن كريم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الذي روى صفة وضوء رسول الله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اي جهة القبلة **باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء** روى في الباب حديث عباد الذي في الباب قبله

ثم حول

ردّ على الكرماني

ردّ على الكرماني

وموضع الدلالة قوله جهر فيهما بالقراءة **باب** كيف حول رسول الله ظهره الى الناس روي
في الباب الحديث المتقدم عن عم عباد وموضع الدلالة قوله فحول الى الناس ظهره فان قلت الباب موضوع
لكيفية تحويل الظهر لا لنفس التحويل قلت قوله حول ظهره اي الينا واستقبل القبلة يدعو اذ تحويله ركناه كل هيئا
دال على الكيفية فان قلت لم يعلم متى يحول ظهره قلت يحول في الخطبة الثانية لما رواه ابو داود عن عباد
باب صلاة الاستسقاء ركعتين قيل ركعتين مجرور بدلا او بيانا والاظهر انه نصب على الحال
قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغرا روي فيه حديث عم عباد ايضا وموضع الدلالة قوله صلى ركعتين **باب**
الاستسقاء في المصلى وفي الباب ايضا حديث عم عباد وموضع الدلالة ان رسول الله خرج الى المصلى قال
سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي بكر انه جعل اليمين على الشمال وفي رواية ابي داود
جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وللامام احمد حول رداءه وقلب ظهره لبطن وجمع الشافعي
بين الروايتين كما هو المسطور في فروعه **باب** استقبال القبلة في الاستسقاء محمد كذا وقع غير منسوب
قال ابو نصر روي البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار وعن ابن المثنى وابن موسى عن عبد الوهاب فيحتمل عند الاطلاق هؤلاء
الا ان في بعضها هنا مصرحا بابن سلام روي في الباب حديث عم عباد المتقدم وموضع الدلالة قوله لما اراد ان يدعو استقبل
القبلة هنا ويجب حمل هذا الكلام على انه لما اراد ختم الدعاء لما في رواية ابي داود عن عائشة انه لما دعا رفع يديه وطول فيه حول
ظهره الى الناس قال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد هذا مصحف والصواب بزيد بزيادة الباء
وهو الذي تقدم في باب الدعاء في الاستسقاء **باب** رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء
وقال ايوب بن سليمان هو شيخ البخاري وانما روي عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة ابو بكر بن ابي اويس بضم الهمزة مصغر اوس
وابو بكر اسمه عبد الحميد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس يجوز ان يكون بتقدير حرف العطف وان يكون كذا مسرودا على خط
التعداد فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل هو ذلك الذي جاء في الجمعة الماضية لان النكرة اذا اعيدت معرفة
كان عين الاول فقال يا رسول الله بشق المسافر بالباء الموحدة وبين معجمة اخره قاف فسره البخاري في بعض النسخ بشق مل وهنا
معنى ملائم للمقام وقال ابن الاثير بشق مثل بثق معنا اسرع وقيل معناه تاخر وقيل حبس وقيل ضعف وكلها متقاربة وقال
الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق باللام والثاء المثلثة قال الجوهري لثق بالكسر من اللثق بالتحريك اي ابتل وقد جاء في حديث
عائشة في الاستسقاء انه لما استسقى وجاء المطر فلما راي لثق الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه وهذا الذي قاله الخطابي
رد الرواية الثقاة من غير ضرورة لا سيما والبخاري خبير ومن غير من المعاني كلها ملائمة وقال غيره بشق مصحف انما هو مشق قال ومعناه
زلق وقيل مصحف نشق بالنون من نشق الظبي اذا علقت في الحبالة وكل هذه اوهام فرفع رسول الله يديه ورفع الناس ايديهم
هنا موضع الدلالة وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله عمر ومن شيوخ البخاري والزيادة في روايته هي قوله حتى رايت بياض
ابطيه كناية عن غاية الرفع وبياض الابط خاص به فان تحت الابط من غيره كدر اللون محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن
ابي عدي هنا وانما جاء على صفة الرفع كما روي مسلم عن انس ان رسول الله رفع يديه واشار بظهر كفيه الى السماء فلا دلالة للفظ
عليه يحيى بن ابراهيم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء محمول على انه لم يره او
اراد انه لم يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء **باب** ما يقال اذا مطرت يقال
مطرت وامطرت بمعنى الا ان المجرد اكثر ما يقال في الخير والمزيد في الشر وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره الصيب السحاب
صاب واصاب يصوب اي نزل محمد بن مقاتل بكسر المثناة ابو الحسن المروزي ان رسول الله كان اذا رأي المطر قال صيبا نافعا اي
اجعله مطرا نافعا وفي رواية ابن ماجه والنسائي سيبا بالسين قال ابن الاثير اي عطاء ويجوز ان يراد مطرا سائبا اي جاريا
تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع وانما قال اولا تابعه وثانيا رواه تفننا في العبارة وقيل انما
لان الرواية اعم من المتابعة واما الاخيرة لم يرويا الا عن الاوزاعي وعقيلا عن نافع وانما قال اولا بواسطة عبيد الله وهذا كلام
فاسد اما اولا فلان الكلام ليس في مفهوم الرواية والمتابعة حتى يقال احدهما اعم انما الكلام في الحديث المروي سواء
عبر عنه بلفظ الرواية او المتابعة واما ثانيا فلان قوله فلان الاوزاعي وعقيلا لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله كلام
مخترع ليس له معنى بالكلام ايضا وذلك ان المتابعة كما ذكرنا مرارا هي ان ينظر في الحديث هل رواه عن شيخه احد غيره فان رواه فهي

متابعة تامة في شيخه ثم شيخ شيخه الى الصحابي فان وجدت فلا ولو احد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة
ناقصة ولا مزيد على هذا باتفاق المحدثين الا ان هنا نكتة وهي ان متابعة القاسم اقرب من متابعة الاوزاعي وعقيل لانه روي
عن عبيد الله وهما عن شيخه فلا يبعد ان يكون تفننه لهذه النكتة والله اعلم **باب** من تمطر
حتى يتحادر على لحيته تمطر على وزن تكلم اي تعرض للمطر قصدا حتى يصيبه ويحتمل انه كان يفعله قصدا فقيل له في
ذلك فقال انه حديث عهد بربه روي في الباب حديث انس ان اعرابيا قال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وقد سلف
مرارا وموضع الدلالة هنا قوله لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي يتساقط بعضه اثر بعض من التحادر وهي
الشرعة فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره تقدم انه ذلك الاعرابي فما جعل يشير بيده الى ناحية اي فما شرع الا تفرجت اي
تكشفت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والباء الموحدة قال ابن الاثير هي الحفرة المستديرة حتى سال
الوادي قناة باضافة وادي الى قناة من غير تنوين لانه غير منصرف باعتبار البقعة علم موضع بالمدينة ويروى قناة بالضم
على انه بدل بعض وانكر بعض المشايخ هناك قناة في الوادي **باب** اذا هبت الريح
حميد بضم الحاء مصغر عن انس ان الريح كانت اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف اثر الخوف والحزن
وسيجيء من رواية عائشة صريحا انما سئله عن ذلك قال ان قوما اهلكوا بالريح وهم قوم عاد فخاف ان يصيب من كذبه مثله
وكان يرجو ان يوحد الله منهم واحدا ويولد من يوحد كما صرح بذلك في الاحاديث وفي رواية ابي داود ان الريح من روح الله
تاتي بالرحمة والعذاب **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا مسلم ضد الكافر الحكم
بفتح الحاء والكاف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الجوهري الصبا
مهبها المستوي انه مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال ما يقابل الصبا قيل سميت بذلك لانها تهب من
دبر الكعبة قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء قلت هذا غريب وذلك ان الدبور ضد الصبا في الجهة واذا كان الصبا من الشرق فهي
على باب الكعبة وباب البيت قبل الكعبة كما في البخاري ومن اسماء الصبا القبول فيكون ضده دبورا وفي هذه الترجمة تخصيص لعموم
حديث انس المتقدم ويحتمل ان يكون باقيا على عمومه اذ لا يلزم من كونه منصورا بالصبا ان يكون فيه ضرر لامته **باب**
ما قيل في الزلازل والايات ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
اي بقبض اهله كما سلف في كتاب الايمان ويكثر الزلازل جمع الزلزلة هي التحريك العنيف والمراد تحريك الارض ويتقارب
الزمان وقد جاء مفسرا في رواية الترمذي يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة فان قلت
ما وجه ذلك والشمس لم تفارق مشارقها ومغاربها قلت المراد رفع البركة عنها او ان الناس يذهلون عن العادات
ويشتغلون بالحوادث وايام السرور قصار قال النووي معنى يتقارب الزمان يقرب الزمان من الساعة لان قصر الزمان ملتزم
لقرب الساعة فمن قال يحتمل كلامه ولا تقوم القيامة حتى يقرب القيامة وهذا كلام مهمل فالمهمل ما تخيله وتظهر الفتن انواع الضلالة
والبدع والمصائب والافات ويكثر الهرج وهو القتل بلسان الحبشة كما سياتي ولذلك كرر في تفسيره بقوله وهو القتل القتل
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على يكثر ويحتمل الرفع على انه تفسير للكثرة واصل الفيض في الماء يقال فاض الماء اذا
سال عن جوانب الحوض ففيه استعارة تبعية فان قلت حتى يكثر المال غاية لماذا قلت غاية للقتل فانه
اذا كثر في الناس يبقى الاموال من دون الرجال محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين وسكون الواو والنون
ابن عبد الله اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا فان قلت ما المراد بالشام واليمن قلت بلاد الشام وبلاد اليمن
وذلك ان الشام وان لم يكن بعد مفتوحة الا انه كان يعلم انها ملك امته ويحتمل ان يريد مكة والمدينة فان مكة من تهامة اليمن
والمدينة من اعمال الشام قالوا وفي نجدنا اي قل وفي نجدنا ومثله يسمى عطفا تلقينا والنجد لغة المكان المرتفع قال ابن الاثير هو
ما دون الحجاز مما يلي العراق قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفساد والشر لان قرن
الحيوان سلاحه والذي به يفسد وانما لم يدع لهم لان تقربة لمادة الفساد الا ترى كيف دعا على اهل مكة بالقحط لقبل شرهم
وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث موقوفا على ابن عمر قال الخطابي هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول الله لان مثله لا يكون
ادراكه بالراي قلت سياتي في كتاب الفتن من رواية انه من الشيطان التصريح برفعه **باب** قوله
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم وهذا لان الشكر من اسباب الرزق قال تعالى لئن شكرتم

لا بذكركم وعن ابن جبير ان ابن عباس قرأ كذلك وقرأ علي بن ابي طالب وتجعلون انكم شكركم تكذبون بفتح التاء وتخفيف الذال
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة معروفة وصلى لنا رسول
الله صلاة الصبح بالحديبية بضم الحاء وتشديد الياء الثانية وقد تخفف اسم بئر بقرب مكة على اثر سماء اي مطر مجاز مشهور و
الاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة ايضا ويجوز الفتح وبحركات الثاء ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكواكب النوء منزل من منازل القمر وهي ثمانية وعشرون كلما غاب كوكب طلع مقابله اخر هذا معنى النوء قيل من ناء اذا سقط
وقيل من ناء اذا نهض نظرا الى النجم الغائب والطالع فان اللفظ من الاضداد وقد اشرنا مرارا الى انهما اذا اعتقد تاثير
الكواكب على زعم الجاهلية واما اذا قاله اعتمادا على جري عادة الله بذلك فلا عليه واستوفينا الكلام عليه في باب استقبال الامام
الناس بعد السلام

باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعلمهن الا الله هذا التعليق تقدم مسندا في باب سؤال جبريل عن الايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله كذا وقع بلفظ المفرد ولفظ القرآن الكريم مفاتح الغيب وكانه نظر الى المعنى لانه مضاف ثم
شرع بتفصيلها بقوله لا يعلم احد ما يكون في غد وهذا التفصيل نطق به القرآن الكريم وهذا الكلام على طريق الاستعارة المكنية
وذلك انه شبه ما غاب عن الخلق بنفائس خلفها الاغاليق ثم حذف المشبه به واضاف اليه ما هو من لوازمه المفاتح تخييلا او شبه
ما يتوسل به الى تلك المغيبات بالمفاتح واضافه الى الغيب فيكون الاستعارة تصريحية فان قلت معلوماته تعالى غير
محصورة بل غير متناهية فما وجه افراد هذه الخمس بالذكر قلت اراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه غيره
بخلاف سائر الغيوب فانه يطلع عليها الاولياء والانبياء اذا تعلقت به ارادته الا ترى الى قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو والى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والحكمة في عدم الاطلاع احدا على شيء من
هذه الامور الخمسة انها من لوازم الانسان الملازمة له فاذا كان الرسل الذين هم اقرب الخلق اليه لا يعلمون منها شيئا مع انها
من عوارضهم فيستدل به على ان اخبارهم سائر المغيبات انما هو باعلام الله هذا واما التعبير تارة بالعلم وتارة بالدراية وتارة
بذكر احد والجزئي بذكر النفس فتفنن في العبارات واقتداء بالقرآن الكريم وما يقال ان الدراية اخص من العلم فانها علم بنوع حيلة
فليس بشيء قال الجوهري دريته ودريت به علمته وانشد قول الشاعر لاهم ادري وانت الداري فلو كانت دالة على نوع احتيال
لم يصح اسناده اليه تعالى وكذا ما يقال في ايثار النفس مع الموت والكسب ان النفس هي الكاسبة والكائنة وذلك لان المراد بالنفس
من التفصيل الا ترى الى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فان النفس باقية بعد الموت لان حقيقة الموت مفارقة النفس
البدن ومعنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ياخذها من البدن وافية كاملة الا ترى الى ما بعده من قوله تعالى
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى ولولا خوف الاطالة لا نحينا عنان القلم في ميدان التدقيق
ومن اراد الوقوف على فوائد محجوبة عن الاغيار فعليه بمطالعة اخر سورة لقمان من تفسيرنا غاية الاماني والله الموفق وله الحمد
والفضل والمنة

كتاب الكسوف

باب الصلوة في كسوف
الشمس قال الجوهري كسفت الشمس كسفها الله يتعدى ولا يتعدى والعامة تقول انكسفت ثم قال خسوف القمر كسوفه
الا انه لا يجوز فيه ان يقال خسف القمر هذا كلامه وقوله العامة تقول انكسفت مردود فان لفظ الحديث انكسفت ومن افصح من
رسول الله وقال ابن الاثير الاكثر في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وكل منهما لازم ومتعد قال واصل الكسف التغير الى السواد
واصل الخسف النقصان والذهاب عمرو بن عون بفتح العين وسكون الواو وآخره نون عن ابي بكرة نفيع بن الحارث انكسفت الشمس فقام
رسول الله يجر رداءه من غاية سرعته وخوفه وفيه ان جر الرداء اذا لم يكن خيلاء لا باس به فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
فيه دلالة على انه طول فيهما تطويلا بليغا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد وكذا الحياة كما في الرواية الاخرى انما قاله ردا لما كانت
اهل الجاهلية يزعمون ولذلك لما مات ابنه ابراهيم كسفت الشمس فقالوا انما كسفت لموته فقال الحديث مثل ما قاله حدثنا
شهاب بن عباد العبدي بكسر الشين وفتح العين وتشديد الباء هذا شيخ البخاري ومسلم وهو كوفي وروى البخاري حديثا
واحدا في باب الادب عن ابي حازم وهو بصري حميد بضم الحاء مصغر ايتان من ايات الله اي دالة على وحدانيته وتفرده في التصرف في
العالم العلوي والسفلي وانما امر بالصلوة لعل الله ان يكشف عنهم لاجل ان اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فلا وسيلة
اعظم منها ولذلك كان رسول الله اذا حزبه امر فزع الى الصلوة اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها

من جدع عن زياد بن علاقة بكسر العين وفتح القاف فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله انما اضاف الدعاء الى الصلوة اشارة الى انه
اذا فرغ من الصلوة ولم يتجل بعد يشرع في الدعاء يوم مات ابراهيم اتفقوا على انه مات في السنة العاشرة قبل حج رسول الله ومن

باب الصدقة في الكسوف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام قياما طويلا قال العلماء يقرا في القيام الاول سورة البقرة وفي القيام الثاني قدر مائتي اية منها وفي
القيام الثالث قدر مائة وخمسين اية منها وفي الرابع قدر مائة وفي الركوع الاول يسبح بقدر مائة من البقرة وفي
الركوع الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والصلوة على هذه الكيفية قال به الائمة الثلاثة
ماعدا ابا حنيفة واحاديث الباب حجة عليه وجوابه بان رواية عائشة للشافعي وفي رواية ابن عمر ركعتان والحمل على الرجال
الكشف لا يتم لان ابن عباس رواه مثل رواية عائشة في البخاري خطب الناس هذا دليل الشافعي على ان الامام بعد الصلوة
يخطب فان قلت في القيام الثاني يقرا الفاتحة ام لا قلت نعم الا عند مالك في رواية وقال
الامام احمد لو زاد ركوعا ثالثا او رابعا لا باس به واتفقوا على انها ندب واجراها مالك مجرى الجمعة فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وصلوا وتصدقوا هذا موضع الدلالة وانما حث على الصدقة لانها تدفع البلاء وتطفئ غضب الرب تعالى ما من
احد اغير من الله اغير برفع نظرا على ان ما غير عاملة عمل ليس ومنصوبا على انها عاملة وفي رواية مسلم ان من احد قال
ابن الاثير الغيرة الانفة والحمية فلا تسند اليه تعالى الا مجازا عن اظهار اثار الغضب والكراهة لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا لان الخشية على قدر العلم كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء وانما خص الزنا بالذكر من بين الذنوب لانها
افحشها وان كان القتل والشرك اعظم جرما وقال يا امة محمد لان فيه زيادة تقبيح لا توجد في ترك الاضافة

باب النداء بالصلوة جامعة بالنصب على الحكاية اي احضروا الصلوة وجامعة نصب على الحال اسحق كذا
وقع غير منسوب قال الغساني لم ار نسبه احد في الكسوف عند البخاري ولكن يشبه ان يكون اسحق بن منصور لان مسلما
روى عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح وانا قد وقفت في بعض النسخ على اسحق منسوبا اسحق بن منصور معاوية بن سلام بن ابي
سلام بتشديد اللام الحبشي نسبة الى الحبشة فيهما لما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة وفي
بعضها بالصلوة اي بهذا اللفظ والمقصود منه الاعلام واسناد الجمع الى الصلوة مجاز باعتبار السبب

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق تقدم في كتاب العلم
في باب الفتيا بالاشارة مسندا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه برفع الناس ونصبه
لان صف جاء لازما ومتعديا فاقترأ افتعال من القراءة وايثاره لانه ادل على طول القراءة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعاني
فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات بخلاف سائر الصلوات فانها تكون اربع سجدات في الركعتين فانه زاد ركوعين وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف فيه دلالة على انه يكمل الصلوة بعد الانجلاء ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله هذا موضع الدلالة على
الترجمة وهي الخطبة فافزعوا الى الصلاة قال الجوهري الفزع الذعر والمفزع الملجا والمعنى التجئوا الى الله مسرعين الى الصلوة كثير
بن عباس الكثير ضد القليل والعباس هو عباس بن المطلب وابنه كثير هذا صحابي صغير مات بالمدينة ايام عبد الملك وقد غلط فيه
من قال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة قلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال
اجل انه اخطا السنة القائل لعروة هو الزهري واخوه الذي اخطا السنة عبد الله بن الزبير ما فعله ابن الزبير جائز كما هو
مذهب ابي حنيفة الا انه خلاف الاولى والسنة اذا اطلقت تكون سنة رسول الله قيل عروة تابعي واخوه صحابي فالاولى قوله قلت
عروة روى عن عائشة مرفوعا ولا رواية لاخيه ناسا فان قلت ليس في الباب ذكر الخطبة قلت كذلك
ولذلك لم يقل بالخطبة غير الشافعي ودليله قوله اثنى على الله وسياتي قوله حمد الله

باب هل يقول
كسفت الشمس او خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر لما وقع في الحديث خسفت الشمس اشار الى ما وقع في القرآن من
اسناده الى القمر وفي بعضها كسفت الشمس سعيد بن عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان رسول الله صلى يوم خسفت الشمس هذا
موضع الدلالة على الترجمة وما في الكلام تقدم مع شرحه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف ياتي مسندا في باب الذكر في الكسوف قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر حماد بن
زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

ولكن الله يخوف عباده هذا موضع الدلالة على الترجمة لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله هو الطحان وحماد بن سلمه
عن يونس يخوف بها عباده غرض البخاري من هذا الكلام ان هؤلاء المذكورين من رواة يونس ولم يرو عنه احد منهم يخوف
الله بها عباده كما رواه حماد والتبس على بعضهم فقال غرضه ان في رواية هؤلاء لم يقع ضمير المثنى بل ضمير المؤنث ولو كان
الامر على ما توهم لم يعد الجملة بل الضمير وحده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقيل هو ابن داود قال شيخنا ابو الفضل ابن
حجر الاول اصح قال والمطلوب منه متابعة هو اشعث لانه ليس فيها زيادة يخوف الله بهما عباده قال المزي هو الذي يروي عن
ابن المبارك عن الحسن اخبرني ابو بكره منع فايدة المتابعة فانه بلفظ اخبرني دفع وهم التدليس بخلاف الاسناد الاول فلفظه عن و
معاني هذا الحديث قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عمرة بفتح العين وسكون الميم عن عايشة ان يهودية جاءت تسألها اي شيئا
من متاع الدنيا فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فانكرت عليها عايشة ثم سالت رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عايذا بالله مفعول القول بمحذوف اي قال نعم اعوذ به وعايذا حال من فاعل قال وقد يقال مصدر كما مفعول قال
لانه يستعمل في سائر الافعال اي يقول والمقبل فمر بين ظهراني الحجر اي بيوت نسائه والنون في ظهراني مفتوح خلاف القياس وتقدم الحديث
مرارا وموضع الدلالة قوله امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وكان متعلقا اي ان عايشة وهي اقرب الناس اليه تخفى عليها امر [illegible]
فقد قال في وجه ايراده في باب الكسوف مع ان الكسوف فيه ظلمة فكذلك القبر ولا يخفى ركاكته

باب طول السجود في الكسوف

ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان بفتح الشين وسكون المثناة وباء موحدة فركع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة واطلاق السجدة على الركعة مجاز شايع قالت عايشة ما سجدت سجودا كان اطول منه وفي بعضها
اطول منها باعتبار السجدة معنا هو موضع الدلالة على الترجمة وقال به الامام ومالك والاظهر عند الشافعي عدم التطويل في السجود
والحديث حجة عليه وكذا قال مالك وابو حنيفة والظاهر من حديث عايشة ما رواه النسائي عن ابن عمرو اطال السجود حتى قيل لا يرفع

باب صلوة الكسوف في جماعة

وصلى ابن عباس لهم اي الناس وان لم يجر ذكرهم بقرينة الحال
في صفة زمزم الصفة المكان المرتفع وفي بعض الروايات على ظهر زمزم اي على سطح البناء عليه وجمع علي بن عبد الله بن عباس
قبل ولد هنا علي بن ابي طالب فذهب الى ابن عباس فسماه بالولد وقال اسمه باسمي وكناه وقال له ابو الملوك وابو الاملاك
الى اخر الزمان وهو ابو الخلفا الى يومنا والى اخر الزمان ان شاء الله لما في الحديث الصحيح ان الخلافة في اولاد عباس الى يوم القيمة
ذكره النووي في شرح مسلم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم على وزن الماضي عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم عن ابن عباس
كيفية صلوة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقا عن عايشة في كل ركعة ركوعين وقد سلف شرحه ولكن نشير الى بعض الالفاظ قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا وفي بعضها تناولا برفع الكلام صيغة المضارع والتناول مد اليد لاخذ الشيء ثم رايناك تكعكعت
وفي بعضها كعكعت والمعنى واحد وهو التاخر وفي رواية مسلم كففت بدل تكعكعت وهذا شرح [illegible] الحال [illegible] اي
الجنة [illegible] من ثماره قال ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان نعيم الجنة لا تفنى وفي رواية سعيد بن منصور ان رؤيته
كان في قيام الركعة الثانية وكانت رؤية النار قبل فان قلت كيف يحصل بقاء عنقود الى اخر الزمان مع كثرة الاكلين
قلت معناه اخرجه شي اوجد الله بدله كما يكون في الجنة كذلك فان قلت لم لم ياخذ قلت
لان ثمار الجنة لا تؤكل في الدنيا هذا وما يقال لو اخذ لم تبق الايمان بالغيب ولو شاهد الناس ذلك فلا ينفع نفسا حينئذ
ايمانها في لا يتنبه لان عدم الايمان مقيد بطلوع الشمس من مغربها بالاحاديث والاجماع على ذلك ولو اخذ كان امرا خارقا
معجزا كسائر معجزاته وفي الحديث دلالة على ان الجنة والنار مخلوقتان وان العمل القليل لا يبطل الصلوة

باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف

اشار الى الرد على من منع ذلك وهو الثوري وبعض الكوفيين روى
في الباب حديث اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وطول فيها وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب العلم في باب الفتيا
بالاشارة وفي باب الوضوء من الغشي المثقل وليس فيه زيادة تحتاج الى الشرح سوى بعض الالفاظ حتى تجلاني الغشي بفتح الغين
المعجمة وسكون الشين قال ابن الاثير يقال غشي عليه اي اغمي عليه واصل الغشي [illegible]
[illegible] فوق راسي الماء اي قربت فان قلت هذا فعل كثير قلت اجابوا بانه فعل قليل وعندي انه فعل
كثير لكن ليس في الحديث انها كانت تصلي بل [illegible] حتى تسمع خطبة رسول الله [illegible] لا دليل على انها كانت تعلم ان ذلك الفعل

مبطل ولان رسول الله علم بذلك وقرره سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا يدل على انه منافق ويدل على ان الايمان فعل
القلب وان كان كافرا فهذا الكذب منه

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

العتاقة بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق قال ابن الاثير اعتقته اعتاقا وعتقا وعتاقة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت الامر لا يستلزم الارادة عند اهل الحق
فضلا عن المحبة والمسألة معروفة قلت ذاك في امر الله تعالى فانه امر من مات على الكفر ولم يرد ايمانه واما امر
رسول الله بالعبادة فلا يكون الا مع الارادة

باب صلوة الكسوف في المسجد

روى في الباب حديث عايشة حين قالت لها اليهودية اعاذك الله من عذاب القبر وركوب النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته بالناس
للكسوف وقد تقدم كل ذلك مشروحا في باب التعوذ من عذاب القبر فان قلت ليس في الحديث انه صلى في المسجد
كما ترجم عليه قلت قولها فمر رسول الله بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى دال عليه لان حجر نسائه كانت متصلة
بالمسجد والظاهر انه اشار الى ما في رواية مسلم فانه صرح بانه صلاها في مصلاه الذي كان يصلي فيه

باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر تعليق ابي بكرة والمغيرة
تقدم مسندا في اول صلوة الكسوف وتعليق ابي موسى سياتي في الباب الذي بعده وتعليق ابن عباس وابن عمر تقدما مسندين
ايضا وموضع الدلالة هنا على ما ترجم قوله الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وقد سلف كل ذلك مع شرحه

باب الذكر في الكسوف

محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامه بضم الهمزة حماد بن
اسامه عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر عن ابي برده بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى خسفت الشمس فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاء نصبه على الحال ويروى بفتح الزاء على المصدر على انه علة او في موضع الحال يخشى ان
تكون الساعة اي القيامة علمها بالغلبة وسميت بها لسرعة قيامها او لسرعة وقوع الحساب فيها فان قلت قد اخبر انه قبل
قيام الساعة عشر آيات قلت اما ان هذا كان قبل اطلاعه على تلك الآيات او الخبر الراوي على حسب ظنه اذ ليس
في كلامه ان رسول الله اخبر انه خاف ان يكون الساعة او انه من شدة الخوف نسي ما قاله من وقوع الآيات كما انه نسي ان
الصلوة اربع ركعات فسلم في الركعتين وقد قيل غير هذا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بفتح القاف
وتشديد الطاء هو الرواية وقد سلف ان فيه ست لغات وهو من الظروف المبنية يؤكد به الماضي المنفي واتفقت الروايات هنا على
الاثبات فالوجه فيه ان كلامه لما افاد الحصر والحصر يشتمل على معنى النفي والاثبات المنفي به عن صريح حرف النفي ومثله كثير وقيل
معنى قط حسب وهذا مع ركاكته وهم لان قط بمعنى كفاني وحسبي من اسماء الافعال انما هو بفتح القاف وسكون الطاء والرواية هنا
بضم الطاء المشددة وقال هذه الآيات اي التي تقع في الدنيا من الكسوف والخسوف والزلازل والصواعق فاذا رايتم شيئا من
ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره الضماير لله وفي بعضها بلفظ الله

باب الدعاء في الخسوف

قاله ابو موسى وعايشة تعليق ابي موسى تقدم في الباب الذي قبله وحديث عايشة اسنده في باب الصدقة في الكسوف
زايدة بالزاء المعجمة زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين وانما ذكر في الترجمة الخسوف ولفظ الحديث الكسوف اشارة الى جواز
استعمال كل منهما مكان الاخر كما اشرنا اليه في اول كتاب الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي اجمعوا بينهما الى وقت الانجلا
فلا يظن انه يطول الصلوة الى الانجلا

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى في الباب حديث اسماء تقدم بطوله مسندا مرارا وانما اورده هنا تعليقا مختصرا
لان غرضه اثبات ان الخطيب ان يقول اما بعد وهذا القدر كاف في غرضه قال الغساني وقع في رواية ابن السكن رجل
بين هشام وفاطمة والصواب هشام عن فاطمة قلت كلاهما صواب لان هشاما ربما سمع رجلا عن فاطمة ثم سمع فاطمة
ومثله في الروايات يقع كثيرا وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الرجل هو عروة فيحتمل ان يكون هكذا هشام بن عروة مصحف
الكاتب [illegible]

باب الصلوة في كسوف القمر

ترجم على خلاف المشهور فان المشهور
في القمر الخسوف محمود هو ابن غيلان انكسفت الشمس تقدم الكلام على ان الجوهري قال انكسفت لغة عامية وما في الحديث
يرد ما قاله ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث قال خسفت
الشمس فخرج رسول الله يجر رداءه من غاية سرعته وخوفه وثاب اليه الناس فاذا كان ذلك وفي بعضها ذالك اي الكسوف

وذلك ان ابنا النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس في ذلك هذا كلام ابي بكرة مدرج في الحديث وذلك
او لاجله لقول رسول الله ان الشمس والقمر آيتان وذلك ثانيا اشارة الى قول الناس انما خسفت الشمس لموت ابرهيم
محيضله انه انما قال الشمس والقمر آيتان رد لمقالة الناس ويوجد في اكثر النسخ هنا باب صب المرأة الماء على راسها
من غير تحديث **باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول ابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري
سفيان هو الثوري روى في الباب حديث عائشة ومحل الدلالة قولها صلى بهم اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول اي
السجدتين الاولى وقد اشرنا الى ان المراد بالسجدة الركعة وبالركعة الركوع وفي بعضها الاولى فالاولى اطول وفي بعضها
الاول فالاول اطول يعني كل ما كان من القيام والركوع والسجود قبل اطول مما كان بعده من نوعه والامر كذلك كما ذكرنا
مفصلا في اول كتاب الكسوف **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف محمد بن مهران بكسر الميم ابن نمر
بفتح الاول وكسر ثانيه عبد الرحمن روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وبه قال
الامام احمد وابن راهويه وغيرهم من الائمة قال الجمهور في خسوف القمر ويسر في كسوف الشمس لقول ابن عباس قرأ نحوا من
سورة البقرة والجهر لم يكن لقوله نحوا معنى قال البيهقي وحديث الجهر عن عائشة تفرد به الزهري من طريق سليمان بن كثير وسفين
بن حسين والله اعلم تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين متابعة وصلها الامام احمد ومتابعة حسين وصلها الترمذي قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر المثبت مقدم لاسيما الاحاديث الواردة في عدم الجهر في كسوف الشمس ولهذه ابواب
سجود القرآن **باب** ما جاء في سجود القرآن وسنتها محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد
المعجمة غندر بضم الغين وفتح المهملة عن عبد الله هو ابن مسعود قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة اي سورة النجم
فسجد فيها وسجد من معه اي من المسلمين والمشركين غير شيخ هو امية بن خلف صرح به البخاري في سورة النجم فرأيته بعد قتل
كافرا قتل يوم بدر بلا خلاف اختلفوا في موجب سجدة المشركين والصواب انه جرى ذكر اللات ومناة والعزى وهي النجم فسجدوا
لما المجرى ذكرها وما يقع في بعض التفاسير من حديث الغرانيق وانه جرى على لسانه مدح الصنم فافتراء عليه حاشاه وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو منزه معصوم عن الصغائر فكيف بمدح الآلهة ومدحها كفر بالاجماع فان
قلت فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قلت قوله
القى الشيطان في امنيته صريح في انه لم يصدر عنه شيء وانما خلط الشيطان صوته ابتلاء من الله ليعلم الصادق في الايمان
الا ترى الى قوله ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ثم قال وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم ثم قال
فينسخ الله ما يلقي الشيطان وهل ترى بيانا اوضح من هذا لمن كان له قلب **باب** سجدة تنزيل
السجدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فان
قلت ليس في الحديث انه سجد فيها قلت تسمية ابو هريرة الم السجدة يدل على انه ساجد فيها لانه بحيث لم يخف
على احد على انه جاء في رواية ابي داود انه سجد فيها قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما الخلاف في اثناء الصلوة
باب سجدة ص سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود العزائم جمع العزيمة وهي الفريضة وهذا يدل على ان سجدة التلاوة
واجبة كما قاله مالك وابو حنيفة وسنة عند الشافعي واحمد وعلى الوجهين هي على القاري والسامع وقيل لا يجد بالسامع
حتى لا يسجد عند السامع واما سجدة ص قال الشافعي ليست سجدة التلاوة بل حكى الله تعالى عن داود انه سجد شكرا لله لكن
يستحب خارج الصلوة فلو سجد في الصلاة بطلت صلوته وسيأتي في التفسير ان شاء الله تمام الكلام **باب**
سجدة النجم قاله ابن عباس سيروى عنه مسندا بعد هذا الباب ثم روى حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله
سجد في النجم وسجد القوم معه وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في سجود القرآن **باب** سجود المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء النجس بفتح الجيم مصدر وبكسرها صفة وبالفتح ورد في القرآن الكريم وكان
ابن عمر يسجد على غير وضوء اراد تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة
وان اراد الرد على ابن عمر بان استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود بدون الوضوء ليس بتام فكلامه تام رواه ابرهيم بن
طهمان عن ايوب كما رواه عبد الوارث فان قلت من اين علم ابن عباس بسجود الجن معه قلت انا باخبار

رسول الله او رأى بنفسه فانه امر ممكن والاول هو الظاهر لان ابن عباس لم يكن حاضرا بل ربما لم يكن مولودا بعد **باب**
من قرأ السجدة ولم يسجد يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر ابن قسيط بضم القاف وسين مهملة
قال شيخ الاسلام لم يعرف له اسم عن عطاء بن يسار ضد اليمين سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها الزعم بمعنى اليقين واستدل به من لم يوجب سجدة التلاوة واوله من يوجبه بانه ربما كان على غير وضوء او
كان الوقت من الاوقات المكروهة واستدل به مشايخ القراء بان من كان جالسا للاقراء لا يسن له السجود ولا لمن في مجلسه
من القاري وغيره **باب** سجدة اذا السماء انشقت مسلم ضد الكافر ومعاذ بضم الميم وذال
معجمة فضالة بفتح الفاء وضاد معجمة عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة يسجد قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة
الم ارك استفهام انكار دخل النفي فافاد الاثبات الحديث حجة على مالك وعلى من قال ان رسول الله لم يسجد بعد الهجرة في
المفصل **باب** من سجد لسجود القاري قال ابن مسعود لتميم بن حذلم بالحاء المهملة
وذال معجمة اسجد فانك امامنا استدل به الشافعي على سنية فان الحال في الواجب لا يتفاوت وعند مالك السنة بسجود
القاري على السامع وفيه دلالة على قراءة الصبي كقراءة الكبير وللشافعي في قراءة الكافر قولان فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا موضع جبهته اي من الارض كناية عن الازدحام وفي مثله ان امكن على الارض فذاك وان لم يمكن وامكن على ظهر انسان
او على رجله فعل والا فلا يومي على الاصح بل ينتظر الى وقت الامكان **باب** من رأى ان
الله لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين بضم الحاء مصغر ارأيت لو قعد لها اي اخبرني عن حال القاعد للسجدة
والغرض انكار الوجوب ولو قعد للسجدة ولهذا قال البخاري وكانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا روى البيهقي
باسناده ان سلمان الفارسي مر بقوم يقرأون السجدة فقالوا نسجد فقال ليس لها غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها
الاستماع اخص من السماع لانه سماع بعد الانصات له ولهذا قال الامام احمد وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال
به الائمة الاربعة وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص السائب هذا صحابي صغير آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو
الذي ذهبت به خالته الى رسول الله وقالت ان ابن اختي وجع فمسح عليه من فضل وضوءه والقاص هو الواعظ والمراد بسجوده
تلاوته آية السجدة ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه زهير عبد الرحمن
التيمي بتقديم الفوقانية عبد الله بن الهدير بضم الهاء وذال المهملة مصغر قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة
قوله عما حضر ربيعة بدل اشتمال من قوله عن ربيعة وما مصدرية اي عن حضوره وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء الاستثناء منقطع اي لكن ان وقيل متعلق بالخبر في ولا يصح لان قائل الخبر في ابن جريج شيخنا يحذفا وهذا نص
قاطع فيما ذهب اليه الشافعي واحمد من كونه سنة **باب** من قرأ سجدة في الصلوة فسجد بها
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المهملة معتمر بفتح التاء وكسر الميم عن ابي رافع اسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة
بفتح العين والتاء اي العشاء وقد تقدم النهي عن تسميتها عتمة ولعله لم يبلغه النهي عنها وحديثه سلف مع شرحه في باب يجهر في
اذا السماء انشقت **باب** من لم يجد موضعا للسجود من الزحام صدقة بثلث فتحات اخت
الزكوة حديث ابن عمر في عدم الامكان من السجود على الارض من الزحام تقدم في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
ابواب التقصير **باب** ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر يقال قصر بالتشديد
والتخفيف واقصر قال ابن الاثير اقصر لغة شاذة كانت الصلوة الرباعية بعد الهجرة تؤدي كاملة سفرا وحضرا الى السنة
الرابعة من الهجرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء مصغر عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يقصر كان ذلك سنة الفتح بمكة وبه قال الشافعي لمن كان يتردد الخروج كل يوم وان نوى الاقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج اتم وكذا قال مالك وقال احمد ان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم وقال ابو حنيفة
ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما واذا لم ينو الاقامة صلى ابدا الى ان يرجع الى وطنه وكذا قال احمد وعند الشافعي لا يزيد على ثمانية
عشر كما تقدم والقصر واجب عند مالك وابي حنيفة جائز عند هما فان قلت ما دليل الشافعي ومالك في الاقامة
اربعة ايام قلت فعل رسول الله في حجة الوداع فانه دخل اليوم الرابع من الشهر صبيحة يوم الاربعة بعد الظهر
فان قلت فما دليل الامام احمد قلت ما استدل به الشافعي ومالك فانه صلى رسول الله في تلك الايام

عشرين صلاة فان قلت فما دليل ابي حنيفة على خمسة عشر يوما قلت حديث رواه النسائي عن ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة فان قلت فما دليله ودليل الامام احمد انه اذا لم ينو الاقامة ولو اقام دهرا يصلي قصرا قلت لم يرد حديث في تعيين المدة والصحابة كانوا يقيمون على فتح يلبثون مدة مديدة وكانوا يقصرون حتى حكى الترمذي اجماعهم على هذا ولكن في دعوى الاجماع نظر فان ابن عباس لم يقل الا فوق تسعة عشر يوما ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في طريق مكة وبمكة ايضا مدة اقامته عشرا فان قلت هذا يخالف ما تقدم من استدلال الشافعي بانه اقام بها اربعا قلت لا يخالفه فان انسا اراد من مكثه بمكة وخارج مكة ايام منى ويوم عرفه الى ان ارتحل من المحصب فانها من توابع مكة قال شيخ الاسلام ارجح الروايات تسعة عشر واكثرها

باب الصلاة بمنى

روى عن عبد الله بن عمر انه صلى بمنى ركعتين اي في الرباعية منى مع رسول الله وابي بكر وعمر ومصدرا من خلافة عثمان اي اول امارته قيل مدة ثمان سنين ثم اتم قيل لانه كان تاهل بمكة وقيل لانه كان لا يرى القصر واجبا وهذا هو الصواب لما روى البخاري بعد هذا الحديث اذ لو كان مقيما لم يكن لاعتراض مسعود وجه ابو الوليد هشام وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين امن افعل التفضيل ما اشار بهذا الى ان الشرط في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ليس بمعتبر فان قلت فيشكل على من يقول بالمفهوم قلت لا يشكل لانه انما يقول به اذا لم يعارضه دليل اقوى وفي رواية مسلم ان عمر سال رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قتيبة بضم القاف مصغر صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون عد فعل عثمان مصيبة لكونه خالف رسول الله والشيخين بعده فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان تاسف على ما فاته من فضيلة القصر وان عن الاربعة دون تلك الركعتين وانما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الامام لكن فيه دليل عدم الوجوب اذ لو كان عنده واجبا لم يسعه تركه وانما تاسف على ترك الافضل والشافعي قائل بالافضلية اذا بلغ سفره ثلث مراحل

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

عن ابي العالية البراء بفتح الباء وتشديد الراء قيل كان يبري النشاب وقيل كان يبري القصب واسمه زياد بن فيروز وبالبراء ميزه عن ابي العالية الرياحي فان كلا منهما يروي عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة اي من ذي الحجة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة لما انهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد دفع السنة الجاهلية تابعه عطاء عن جابر اي تابع ابا العالية لكن عن جابر

باب في كم يقصر الصلاة

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة هذا اسنده عن ابي هريرة في اخر هذا الباب وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ما اسنده تعليقا عنه رواه البيهقي مسندا والبرد بضم الباء وسكون الراء جمع البريد على وزن فعيل وهي كلمة معربة اصلها بريد اي مقطوع الذنب وذلك ان البغال المعدة في الطرق لقصاد الملوك كانت محذوفة الاذناب لتكون اخف ثم اطلق اللفظ على راكبها ثم على المسافة مجازا في المرتبة الثانية اسحق كذا في بعضها غير منسوب والراوي عن ابي اسامة اسحق الحنظلي واسحق بن نصر واسحق بن منصور الا ان في بعضها اسحق بن ابرهيم الحنظلي لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذي محرم فان قلت سال اسحق ابا اسامة عن حديث ابن عمر هل حدثكم به عبيد الله فلم يجبه بشي فكيف صح الاستدلال به قلت الجمهور على ان الشيخ اذا سكت ولم ينكر يصح السماع والاحتجاج بحكايته على انه جزم بالسماع في رواية مسدد تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله احمد هذا هو احمد بن موسى المروزي كذا نسبه الغساني قال ولقبه مردويه قال الكلاباذي عن ابن المبارك هو احمد بن محمد بن ثابت والضمير في تابعه لمسدد ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي ذو حرمة اي محرم فان قلت ما وجه التوفيق بين رواية ابي هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلثة ايام قلت الروايات في هذا المعنى كثيرة جاءت بيوم ويومين ومطلق السفر وفي ابي داود بريدا والكل صحيح لان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر واختلاف الاجوبة على سؤال السائل

والاظهر

والاظهر الجواب عدم جواز سفرها مطلقا الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات على ما قاله الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لها الخروج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر واما من الهجرة كان الخروج واجبا عليها ولو كانت منفردة يحيى عن ابي كثير وسهيل ومالك اي تابع هولاء ابن ابي ذيب قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر نقل ابن المنذر في مسافة القصر نحوا من عشرين قولا

باب يقصر الصلاة اذا خرج من موضعه

يريد بموضعه البلد الذي هو فيها بدليل احاديث الباب وخرج علي بن ابي طالب فقصر وهو يرى البيوت اسند البيهقي عنه ان هذا كان عند خروجه لقتال معاويه ابو نعيم بضم النون مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال ويسرة ضد الميمنة والعصر بذي الحليفة بضم الحاء مصغر بالمدينة على ستة اميال او على سبعة قال الشافعي ان كان البلد مسورا لا يقصر حتى يخرج من السور وان كان وراء السور عمران وقال سائر الائمة لا يقصر حتى يجاوز العمران كله عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر يجوز رفع اول على انه مبتدا ثان او بدل والنصب على انه ظرف هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالاجماع وهذا الحديث ظاهر لمن يقول بوجوب القصر كابي حنيفة ومالك واراد بعضهم القدح في هذا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث في غاية الصحة ولا مجال للقدح والجواب لمن اجاز الاتمام ان معنى قولها واقرت صلاة السفر لمن شاء بدليل انها كانت تصلي اربعا وروى الدارقطني عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر فان قلت روى احمد والنسائي وابن ماجه عن عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قلت لا بد من تاويله فان نص القران ناطق بالقصر فلا بد ان يكون معنى قوله ان الصلاة في السفر وان كانت قصرا في الصورة فهي تامة في المعنى قال بعض الشارحين في الجواب عن حديث عائشة هذا الحديث خبر واحد لا يعارض القران وهو قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة فان القصر انما يكون بعد الزيادة فلو كانت صلاة السفر ركعتين لم يكن للقصر معنى وايضا العام اي حديث عائشة خص منه البعض وهو الصبح والمغرب والعام المخصص مختلف في حجيته وهذا الذي قاله لا طائل فيه لانا قدمنا ان حديث عائشة لا ريب في صحته ولا بد من التاويل الذي قدمنا واما قوله العام المخصص مختلف في حجيته قال الامدي العام بعد التخصيص حجة بالاجماع قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان يعني كانت تقول بجواز الامرين القصر والاتمام كما قدمنا عنها انها كانت تصلي في الاسفار اربعا وقيل كانت نوت الاقامة ولا يصح هذا واجاب بعضهم بانه لا يجوز التاويل بنية الاقامة لا من عثمان ولا من عائشة لان اقامة المهاجر بعد ثلث لا يجوز بمكة وهذا وهم منه فان هذا كان قبل فتح مكة واما بعد فقد انتسخ ذلك الحكم وكم من مهاجر مات بها منهم ابو موسى الاشعري واقام ابن عباس وابن الزبير

باب يصلي المغرب ثلثا في السفر

ابو اليمان بتخفيف النون عن عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء يقال اعجله وعجله بمعنى واحد والكلام في السفر المعهود السفر الذي يجوز فيه القصر واستدل بالحديث الشافعي واحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء وسياتي في الحديث في الظهر والعصر ايضا ان شاء الله الا ان الشافعي قيد السفر بان لا يكون سفر معصية اي لا يكون انشاء سفره للمعصية لانه لا يقع منه معصية بعد الشروع فيه ودليله على ذلك ان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد الاستصراخ من الصراخ بضم الصاد وهو رفع الصوت روى النسائي ان ابن عمر كان في زراعة له فكتبت اليه امراته وهي صفيه بنت ابي عبيد اخت المختار الكذاب وكانت من الصالحات اني في اخر من ايام الدنيا فسار ابن عمر لعله ان يدركها ثم قال استصرخ عليها اي اخبر بموتها فقد غلط لغة ونقلا وقال عبد الله عطف على قال سالم فاخبره ضمير ابن عمر ويقوله ان رسول الله كان يقيم المغرب فيصليها ثلثا تم الاستدلال على الترجمة فانه ترجم على ان المغرب ثلث في السفر وهذا حكم مجمع عليه ولا يسبح بعد العشاء اي لا يصلي سنة العشاء حتى يقوم من جوف الليل اما لان قيام الليل كان واجبا عليه او يتطوع به

باب صلاة التطوع على الدواب حيث ما توجهت به

معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اتفق الائمة على جواز التطوع على الدابة اي تطوع كان كالوتر وغيرها وكذا الفرض عند من لم يقل بوجوبه قال مالك يجوز الفرض ايضا للمسافر اذا لم يقدر على النزول وكذا قال احمد ان كان هناك وحل لا يمكنه النزول وقال مالك لا يجوز للراكب ان يميل عن صوب الطريق وان كان تجاهه الى القبلة

وقال الشافعي واحمد يجب استقبال القبلة في افتتاح الصلوة لما روى ابو داود عن انس ان رسول الله كان يتوجه القبلة في
الافتتاح ثم يتوجه الطريق ابو نعيم بضم النون مصغر جماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهب بضم الواو مصغر كان ابن عمر يصلي
على راحلته ويوتر عليها اما انه لم يكن عنده واجبا الا انه كان يرغب ذلك فان قلت في رواية الامام احمد انه كان
ابن عمر اذا اراد ان يوتر نزل قلت لا تنافي اذ اراد بذلك الافضل **باب** الايماء
على الدابة روى في الكتاب حديث ابن عمر الذي في الباب قبله انه كان يصلي على راحلته وزاد في هذا انه كان يومي
وهو موضع الدلالة **باب** ينزل للمكتوبة بكير بضم الباء مصغر وكان يصلي راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح اي يصلي النافلة قال ابن الاثير التسبيح في الغرايض سنة فاطلق على
الصلوة النافلة لاشتراكهما في التقلية وروي بزيادة قبل اي وجه توجه بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة ويوتر عليها
قال النووي فان قيل كان الوتر واجبا عليه فالجواب ان هذا لا يصح لانه صلوة على الدابة ويمكن ان يقال هذا كان
قبل وجوب الوتر جمعا بين الادلة معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء ثوبان بفتح المثلثة وكان يصلي نحو المشرق حكاية
حال لان المشرق في ذلك مدخلا وهذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والكثير
تمام الاجتهاد مالك فانه يخصه بسفر القصر وبالراكب دون الماشي **باب** صلوة التطوع
على الحمار حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو حبيب بن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم استقبلنا انس
بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة فوق قرية من قرى العراق مما يلي الشام وكان بها بين خالد
والفرس وقعة مشهورة ومنها كان حمران مولى عثمان يصلي على حمار ووجهه من ذي الجانب اي في غير القبلة فان الكلام
في العدول عن القبلة اتفق الائمة على انه لا فرق بين الحمار وغيره فقد روى النسائي وغيره ان رسول الله صلى على الحمار حين
توجه الى خيبر **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ابن وهب
لوهب ثلث بنين عبد الله وايوب وعبد الرحمن كلهم رواة الحديث الا ان الاكثر عند الاطلاق هو عبد الله سألت
ابن عمر اي عن السنن في السفر فاجابه بانه صحب رسول الله في الاسفار فلم يجده يصليها وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة وقوله فلم اره يسبح في السفر بعد الرواتب كما اشرنا اليه لانه تقدم من رواية ابن عمر انه راى رسول الله يصلي على
دابته قال النووي اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في الرواتب قال والجمهور على استحبابها وعدم
رؤية ابن عمر لا يصلح دليلا على العدم فلعل رسول الله كان يصلي في البيت فانها افضل او ترك بعض الاوقات ليعلم
الناس انها لا تتأكد في السفر فان قلت قوله كان عثمان لا يزيد على الركعتين يناقض ما تقدم من ان عثمان
اتم بمكة قلت لا تناقض فانه اخبر عن رؤيته **باب** من تطوع في السفر في غير
دبر الصلوات وقبلها فان قلت اي فرق بين هذه الترجمة وبين التي قبلها قلت الاولى
في الاعم لان عدم تطوعه قبل الصلوات ودبرها لا يستلزم التطوع في غيرها بخلاف هذه فانها اثبات التطوع في غيرها
وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر رواه مسلم مسندا عن قتادة ان هذا كان حين ناموا في الوادي وفاتتهم الصلوة
فان قلت كيف يدل هذا على الترجمة قلت قال شيخ الاسلام لفظ قبلها وفي الكتاب قبله انما
وقع في رواية الحموي والاصح رواية الاكثر فعلى هذا اراده للاشعار بذلك مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابن ابي
ليلى عبد الرحمن وابو ابو ليلى اسمه بلال او بليل مصغر صاحب رسول الله معروف من الانصار ما اخبرنا احد انه راى
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ واتما نما ذكره استدل على التطوع في السفر بحديثها لان رسول الله حين
صلى الضحى في بيتها كان يوم الفتح ولا شك انه كان مسافرا ثم قوله ما اخبرنا غير ام هانئ ان رسول الله صلى الضحى اخبار
عن عدم علمه فلا يلزم منه عدم فقد روى غير ام هانئ من الصحابة رواه ابو ذر في مسلم وابو الدرداء وبريدة وانس وجابر
واحد في النسائي وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هذا التعليق تقدم مسندا في باب ينزل للمكتوبة وزاد هنا ان تلك
الصلوة كانت بالليل وحديث ابن عمر تقدم مرارا **باب** الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
روى في الباب حديث ابن عمر انه كان اذا اعجله السير جمع بين المغرب الى العشاء وان ابن عمر راى ان رسول الله كان يفعل ذلك
وقد تقدم كله شرحا في باب يصلي المغرب ثلثا وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء كان رسول الله يجمع بين

صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير لفظ الظهر مقحم قال ابن الاثير لفظ الظهر في امثاله يفيد اشباع الكلام والاستناد
الى القوة قلت هو يفيد ما يفيد لفظ اعجله وجد به وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسندا استدل الشافعي واحمد باحاديث
الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء والظهر والعصر وقيده مالك بما اذا جد به السير ومنعه ابو حنيفة في غير عرفات
ومزدلفة واستدل بان الصلوات قد تعينت والاحاديث احاد فلا يترك بها ورد عليه بتجويزه بمزدلفة وعرفات فانه ايضا احاد
ولو سلم يكفي ذلك تقييدا عليه بعلة الاشتغال وتوهم المراد بالجمع تاخيرها الى اخر الوقت يدفعه رواية انس عن اخر الظهر الى وقت
العصر قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر ويرد عليهم الجمع بالتقديم الاتي ذكره بعد باب وهذا سهو منه لان الجمع بالتقديم الواقع
في رواية ابي داود والترمذي اللقم الا ان يحمل على انه يريد الله يذكر هناك ما ذكرنا **باب**
هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء روى في الكتاب حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا
اعجله السير اخر المغرب الى العشاء وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله يقيم المغرب ويقيم العشاء فان قلت
ليس في الكتاب ذكر الاذان كما ترجم عليه قلت اجاب بعضهم بانه اراد انه يدخل من اطلاق الصلوة اشتمالها على
الاركان والشرائط والسنن قلت فعلى هذا لا حاجة الى ذكر الاقامة بل هذا على ذابه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد روي ابن
عمر في كتاب الحج ابن عمر اذن لهما وبه استدل مالك انه يؤذن لكل واحدة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى اذن لها
واقام لكل واحدة وان جمع في وقت الثانية فان قدمها اذن لها واقام لكل واحدة وان قدم الاولى فلا يؤذن لها ويقيم
لكل واحدة وابو حنيفة حيث جوز الجمع بمزدلفة وعرفات قال يؤذن للاول ويقيم لهما ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد
العشاء يسبح فيه دليل للشافعي على جواز الركعة الواحدة والا لم يكن للنفي فائدة اسحق كذا وقع غير منسوب وهو اسحق بن
منصور ذكره البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الصمد وكذا رواه عنه مسلم في باب الحج وقال ابو نصر اسحق
بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن عبد الصمد فحيث وقع غير منسوب يحتمل كلا منهما حرب ضد الصلح **باب**
يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن
عباس تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حسان بالسين المشددة يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة
الالف والنون المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة فضالة عن عقيل بضم العين مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر تقدم الكلام عليه في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وهذا صريح في ان
قوله في سائر الروايات اذا جد به السير ليس قيدا في جواز الجمع **باب** صلوة القاعد
قتيبة بضم القاف مصغر عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك اي مريض تقدم الحديث بشرحه
في باب انما جعل الامام ليؤتم به واشرنا الى ان هذا الحديث منسوخ فانه صلى في اخر حياته جالسا والقوم وراءه قياما وقال
الامام احمد ان كان الامام مريضا جاز ان يصلي وهو امام الحي يجوز ان يصلوا وراءه جلوسا ابو نعيم بضم النون مصغر جحش
بضم المعجمة على بناء المفعول ام جحش شقه الايمن بالجيم والحاء المهملة على بناء المجهول والجحش واحد وهو انكشاف الجلد عن اللحم وفي
رواية ساقه روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وتخفيف الباء بريدة بضم الباء مصغر بردة عمران بن حصين بضم الحاء
مصغر وكان مبسورا اي به بواسير قال الجوهري البواسير جمع الباسور واحدها باسور بالباء الموحدة والنون ويكون في المقعدة والانف من
صلى قائما فهو افضل هذا في النوافل وقد جاء صريحا ان اجر القاعد نصف اجر القائم وذلك ان الاجر على قدر المشقة وهذا اذا
كان صحيحا لما روى البخاري في ابواب الجهاد انه اذا كان مريضا يكتب له صالح ما كان صحيحا ورسول الله حاله سواء في
كل الاجر **باب** صلوة القاعد بالايماء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
حسين المعلم من صلى نائما فله نصف اجر القاعد ومعنى صلى نائما فله نصف اجر القاعد
المراد حقيقته لكنه الاتيان بالافعال ولا يفهم منه منع الصلوة ولذلك فسره البخاري بالمضطجع اشارة الى ان الكلام
على الاستعارة وفيه الدلالة على الترجمة لان النائم لا يمكنه الصلوة الا بالايماء فان قلت الاشكال باق اذ لا فايدة
في لفظ القعود في الترجمة قلت اجاب شيخنا بان البخاري مال الى ما ذهب اليه مالك من ان القاعد يجوز له
الايماء بالركوع والسجود وفيه نظر بل مراد البخاري ان القادر على القعود له ان يصلي مضطجعا كما ذهب اليه الشافعي والدليل
على ما قلنا قوله بعده باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب **باب** اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

اي جنب قعد ولذلك استدل على ذلك بقول عطاء وكذا لفظ الحديث فان لم تستطع فعلى جنب اي اي جنب كان ان لم يقدر
ان يتحول لسبيل حيث كان وجهه عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي وعبدان لقبه ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء عن ابن بريدة مصغر بردة عبد الله روي في الكتاب حديث عمران بن حصين المتقدم في الكتاب قبله

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي

وقال الحسن ان شاء المريض صلى قاعدا ركعتين وركعتين قائما
اي اذا شق عليه القيام والا كيف يصح اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام يخالف لصريح الاحاديث ثم روي عن
عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قاعدا حتى اسن اي دخل في السن كناية عن الكبر فكان يقرا قاعدا اي في الصلوة
لنفلها فاذا اراد ان يركع عن عبد الله بن يزيد من الزيادة كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين آية
او اربعين قام فقرا هما ثم ركع لفظ بقي يدل على انه كان يقرا في الركعة قراءة طويلة لانه انما يقال بقي اذا مضى من الشيء اكثره
فان قلت ما الحكمة في قيامه في آخرها قلت ليكون الركعة كاملة لان العبرة الخواتيم بالخاتمة فان
قلت ترجمة الباب اعم من الفرض والنفل والحديث انما دل على النفل قلت اذا وجد الخفة وقام الى
النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لا الفرض فان قلت اذا افتتح الفرض قاعدا ثم قدر على القيام هل
يستانف ام لا قلت لا يستانف واليه اشار في الترجمة بقوله تم ما بقي وعليه الائمة الاربعة

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل

وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة
لك استدل عليه بالآية الكريمة الاما حكي عن محمد بن الحسن والهجود النوم واليقظة من الاضداد وحمله البخاري على الثاني
ولذلك فسره بقوله اي اسهر وكذا قاله الجوهري ويجوز ان يكون بالمعنى الاول والنوم ويكون معناه اترك الهجود كما قالوا التحنث
معناه تجنب الحنث كما تقدم في حديث عائشة النافلة الزائد اي عبادة واجبة عليك خاصة كما قاله ابن عباس واليه ذهب
الشافعي وقيل زائدة على الفرض وفي الثواب لان غيره يكفر به ذنوبه وانما هو فلا ذنب له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يتهجد اي يريد التهجد وقيل كان يقول بعد التحريم قال اللهم انت قيم السموات والارض وفي رواية قيام وفي اخرى
قيوم اي القائم بامور السموات والارض ايجادا وابقاء هذه الالفاظ الثلثة وان اشتركت في هذا المعنى الا انها متفاوتة
فالقيوم ابلغ ويعده القيام ويعده القيم وانت نور السموات الظاهر المظهر للكائنات والمرشد والهادي لاهلها انت ملك
السموات والارض السلطان الذي بيده تدبير العالم وسائر الملوك اسماء عرفية انت الحق الثابت الذي لا اول لازليته ولا نهاية
لسرمديته وانت ثابت اولوهيته وما سواك باطل قال تعالى والذين يدعون من دونه الباطل ووعدك الحق لا يخلف الوعد
انما السهو ونسيان واما الخوف فنقصان وانت منزه عن مثل هذا الشان ثم فصل الوعد المجمل ببعض معظمات الامور فقال ولقاءك
حق اي رؤية المؤمنين اياك قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا والبعث والنشور وهذا اوفق واتم وقولك
حق يشمل الموعود وغيره ومحمد حق اي رسالته افرده بالذكر بعد دخوله في عموم النبيين لان القائلين بسائر النبيين كانوا
يكرون نبوته وقيل لكونه افضل منهم كعطف جبريل على الملائكة ولا بلاء لبر الكلام اللهم لك اسلمت وبك آمنت صدقت
بانك لا اله وعليك توكلت لا على غيرك اذ لا تاثير الا لقدرتك واليك انبت بالتوبة وبك خاصمت اذ النصر من عندك واليك
حاكمت لمن كذب بي يوم القيامة فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كان قد اخبره الله بانه مغفور له ولكن كان يحافظ على مقام العبودية
ويري نفسه قاصرا عما يليق بكبريائه تعالى قال سفيان قال سليمان بن مسلم سمعه من طاوس فائدة هذا الكلام دفع التدليس بصريح
لفظ السماع فان فيما تقدم من رواية سليمان بن مسلم كان بلفظ عن واذا تاملت هذه الكلمات وجدتها لم تترك من امر المبدا و
المعاد شيئا مكيفا او منفيا بجوامع الكلم

باب فضل قيام الليل

محمود
هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها مصدر رأيت قال
الجوهري يختص الرؤيا في المنام وقال غيره اعم وهذا هو الصواب قصها اي ذكرها من قصصت الشيء اذا تتبعته فرأيت في النوم كان
ملكين اخذاني لم يجزم بانهما ملكان لان حالة النوم لا يمكن الضبط فيها فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر اي جوانبها مبنية فاذا
قبل البناء تسمى قليبا واذا لها قرنان هما الخشبتان اللتان على البئر يكون عليهما البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم لم يسمهم لانه نهي عن
ذلك او لم يرد اظهار ذلك فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع من الروع بفتح الراء وسكون الواو الخوف وكان الظاهر لا ترع
بصيغة النهي الا انه عدل الى لم دلالة على النفي مبالغة في تسكين روعه وفي رواية القابسي لن ترع بالجزم على لغة من يجزم بكن

فقال رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الظاهر في لو التمني ويجوز ان يكون شرطا وجوابه محذوف اي لو كان يصلي
بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف والرعب فان صلوة الليل يكون حرزا له لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الذين هما
من مقدمات النار وطلائعها ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة وانه دافع لعذاب النار ان شاء الله وفي
رواية مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل كذا قاله شيخ الاسلام ولم اجده الا في رواية الامام احمد

باب طول السجود في قيام الليل

ان رسول الله كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته اي في تهجده اي الغالب هذا
لما تقدم من رواية ثلث عشرة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية اي كل سجدة منه كان هذا القدر واسند
القراءة اليهم لان قراءته كانت مرتلة غاية الترتيل فيستلزم زمانا اطول ولان يسهل عليهم ضبطه اذا ارادوا فعل ذلك وانما كان
يطول هذا القدر لانه في مقام القرب اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فزلت الى علي مقاماته في المناجاة لاسيما بالليل في الجزء
حين ينزل ربنا الى سماء الدنيا فلا مني عن الذين تلك السجدة

باب ترك القيام للمريض

ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم وفتح الدال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين الشك من الراوي و
الاشتكاء افتعال من الشكوى وهو المرض قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض محمد بن كثير ضد القليل الجيش
جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه شيطانه الجمهور على ان هذه المراة هي ام جميل حمالة الحطب
امراة ابي لهب عليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقيل احدى عماته ولا منافاة لان حمالة الحطب اخت ابي سفيان بن
حرب من عماته لاجتماع النسب في عبد مناف ونقل عن ابن بطال ان هذه القائلة هي خديجة ونقل ابن ملقن عن بعضهم انها عائشة
وانا اتعجب من هولاء كيف يسطرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها وهل يقول عاقل ان خديجة او عائشة تقول لجبريل
شيطان فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت اشار الى احتباس جبريل مقارنا لمرضه هنا
وقول تلك المشركة ابطا عليه شيطانه انما كانت استدلت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته لانها علمت احتباس جبريل فنزلت والضحى والليل
اذا سجى الضحى من ارتفاع الشمس وسجى الليل اي اظلم قال الجوهري سجا يسجو اي دام وسكن ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما
ابغضك من القلا وهو البغض بكسر القاف والقصر قال الجوهري اذا فتحته مددته

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الليل

من غير ايجاب
طرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلاة هذا التعليق سياتي مسندا
والطارق الاتي بالليل قال ابن الاثير انما سمي بذلك لانه يحتاج الى طرق الباب ابن مقاتل بكسر التاء محمد بن مقاتل المروزي
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ام سلمة بفتح اللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ رسول الله ليلة فقال
سبحان الله قاله تعجبا او متربا لله عن عدم القدرة على ما يشاء ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن هي الفتن التي
وقعت بعده في امته والخزائن التي فتحت لهم الطلعه الله على ذلك وفيه اشارة الى الفتن مقرونة بمتاع الدنيا حرزا ادا النجاة عليه
بالاقتصار على قدر الضرورة من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه الطاهرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة لعدم
تحليها لباس التقوى الذي هو لباس الآخرة وما اختص ازواجه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال بعضهم الحديث وان ورد
في حق ازواجه لكن العبرة بعموم اللفظ فالتقدير رب نفس كاسية هذا كلامه وليس بشيء اذ قوله من يوقظ صواحب الحجرات لا يتناول
غير ازواجه قطعا وقوله يا رب كاسية كلام مستانف لم يرد به ازواجه بل ضرب المثل مطلقا فان لفظ عام سواء في حق ازواجه
علي بن حسين هو الامام زين العابدين عن علي بن ابي طالب هذا من اصح الاسناد واشرف التراجم الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده
ان رسول الله طرقه وفاطمة ليلة تقدم ان الطروق لا يكون الا بالليل فذكر الليلة معه انما تاكيدا وبيانا ان ذلك كان ليلة من
الليالي لا اكثر فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله اخذه من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ثم بعثه
وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا اذ لم يكن لعلي ان يناظر رسول الله في شيء هو معلوم له بل
كان عليه التسليم والمبادرة وان لم يكن ما ذكره علي جوابا لان افعال العباد وان كانت مخلوقة لله الا ان على الانسان الاتيان
بالطاعات والعدول عن المعاصي ولذلك سمي هذا التعجيل تعجيلا قال ابن بطال وفي الحديث دلالة على انه ليس للامام ان يشدد في النوافل
ولذلك قنع رسول الله بقول علي انفسنا بيد الله من العذر ولا يقنع بمثله في الفرض هذا كلامه وانا اقول لو كان قنع بقوله لم يرجع
منصرفا وهو يتلو وكان الانسان اكثر شيء جدلا وهل يكون توبيخ اشد منه وقوله المذكور يدل على حرص من ليعلما انه على ما فعله من
ايقاظ علي وفاطمة فيما لا يلتفت ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم

ان و كان

الى ما اشار اليه

اليه ما ترك و كان ونجا على ان ما لا والا

كناية عن انه ولذلك ترك التراويح والا فهو صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك وقوله كيف يكن الوجوب مع قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي ليس بشيء اذ لا دلالة فيه على عدم جواز الزيادة الا ترى ان علماء الاصول اتفقوا على
جواز نسخ صلاة سادسة وانما اختلافهم في ان ذلك هل يكون نسخا ام لا واني لاسبحها اي صلاة الضحى وفي رواية الموطا
واني لاستحبها من الاستحباب وقد قدمنا ان صلاة الضحى مروية عن عدة من الصحابة فلا يلزم من عدم رؤية عائشة العدم ان
رسول الله صلى ذات ليلة فصلى بصلاته ناس اي اقتدوا به وكان هذا في رمضان وكانت الصلوة التراويح ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم الشك من الراوي وقد علل عدم خروجه في الحديث فان قلت ترجمة الباب الحث على صلوة
الليل والحديث دل على المنع قلت لم يمنعهم من القيام بل على وجه آخر ولهذا قال صلوا في بيوتكم فان افضل
المرء في بيته ما عدا الفرض

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه بكسر الراء
مضارع ورم من الورم وهو الانتفاخ وقالت عائشة كان يقوم حتى تفطر قدماه على وزن تتفعل بالتشديد من الفطر وهو الشق
والفطور الشقوق وهذا التعليق عن عائشة اسنده مسلم ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم عن زياد بكسر الزاي بعدها ياء
مثناة هو زياد بن علاقة ان كان النبي ليقوم حتى ترم قدماه او ساقاه هذا الشك من زياد فيقال له اي لم تفعل ذلك وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا فان الشكر على قدر النعم الهمزة للانكار داخلة على مقدر
اي اذا كان الامر كذلك يلزمني شكر تلك النعمة فان قلت قد نهى عن التشديد في الدين فكيف ارتكبه قلت
علل ذلك بانه يورث الملالة وهو مبرأ عن عروض السامة عليه في عبادة ربه ويحصل له الحالة مستثناة

باب من نام عند السحر سفين هو ابن عيينه اوس بفتح الهمزة احب الصلوة الى الله صلوة داود اي اشد محبة افعل
التفضيل من باب المجهول وفيه شذوذ اي صلوة داود ومن صلى نحو صلاته لانه بصدد الترغيب فيه وفسره بانه كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه والحاصل انه كان ينام ثلثي الليل وانما كان يفرق هذا التفريق ليكون في صلوة الصبح على
نشاط وكذا كان دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي اي العمل كان احب الى رسول الله
قالت الدائم اي الذي يواظب عليه صاحبه ولا يتركه وان كان قليلا لان الغرض من العبادة ذكر المعبود وملاحظة جلاله وهذا
انما يكون بالمداومة عليه لا بكثرة العمل وايضا القليل بالمداومة عليه يكثر والكثير بالقطع يقل مع كونه مضعفا موجبا للسامة المؤدي
لعدم القبول وكان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك من الصراخ وهو رفع الصوت وصار كالعلم للديك لان في ذلك الوقت لا
يصرخ غيره محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن وغيره محمد بن سلام قال وقع في نسخة الحموي محمد بن سالم وهو
وهم ابو الاحوص بالحاء المهملة سلام بن سليم قالت عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما اي رسول الله وذلك ليكون في صلوة الصبح
على نشاط فانه يقرأ فيها قراءة طويلة

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح تسحر على وزن
تفعل اي اكل السحور بفتح السين الطعام الذي يؤكل وقت السحر فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اي اكله ويروى بالضم على انه
مصدر والحديث بشرحه تقدم في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلوة الليل
جرير ضد الشمال عن ابي وائل سلمة بن شقيق لقد هممت بامر سوء بالاضافة وفتح السين هي الرواية ويجوز قطع الاضافة على الوصف
وانما عده سوءا لانه ترك الادب وان كانت المفارقة عند الضرورة جايزة عن حصين بضم الحاء مصغر ان النبي كان اذا قام للتهجد من الليل
يشوص فاه اي يدلك اسنانه به قاله ابن الاثير وقال غيره يشوص من الاستياك قال واصل الشوص الغسل فان قلت
حديث حذيفة ليس فيهما يدل على طول القيام قلت حديث حذيفة رواه مسلم مطولا فيه ذكر القيام فاورد البخاري
اصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقية الحديث

باب صلوة الليل وكيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل ان رجلا قال كيف صلوة الليل يا رسول الله قال مثنى مثنى دل على الشق الاول من الترجمة والحديث
تقدم مع شرحه في ابواب الوتر واشرنا الى ان مثنى يدل على التكرار وفائدة ذكره مرتين ان لا يتوهم فيه الاقتصار على اول
مراتب التكرار مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابو جمرة بفتح الجيم بعدها راء كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة
اي اكثر او قاله لما في رواية عائشة احدى عشرة وكل هذا تقدم في ابواب الوتر شرحا ورواية عائشة انه كان يصلي ثلث عشرة
منها الوتر وركعتا الفجر محمول على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان فلا تنافي ورد ايضا ثلث عشرة كرواية ابن عباس وقد ذكر
كل ذلك هناك قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الحكمة في ابتداء رسول الله في تهجده تارة لاحدى عشرة ركعة وتارة ثلث عشرة ركعة

ان فرايض النهار الظهر والعصر وصلاة المغرب احدى عشرة وان ضم اليها الصبح صارت ثلث عشرة فاراد ان يكون صلاته بالليل
على قدر ذلك وفيه نظر لان صلاة المغرب ليست نهارية وايضا لا معنى لترك صلاة تارة وضمها اخرى فالاحسن انه
جعل المجموع بقدر الركعات وهي عشر ركعات او اثنا عشرة ان ضم اليها ركعتان قبل المغرب رواه مسلم والبخاري
النووي واما الوتر فليس من التهجد في شيء

باب كيف كان قيام النبي الليل صلى الله
عليه وسلم بالليل وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا استدل بالآية على وجوب قيام الليل عليه
وحديث انس على نسخه فان نومه اي وقت شاء وقيامه كذلك دل على نسخه وقد صح عن ابن عباس ان مدة الوجوب كانت
سنة نشاء قام بالحبشة فعلى هذا الناشية القيام مصدر كالعافية اشد وطاء مواطاة اي موافقة هذا على قراءة ابي
وابن عامر بكسر الواو واما على قراءة الباقين بفتح الواو وسكون الطاء من وطي الارض فمعناه اثبت قياما واقوم قيلا اصح قراءة
لاجتماع الحواس وعدم الشاغل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم محصل ما قاله في
الصلوة والصوم انه كان يستوعب الاوقات ويوقع العبادة في الكل تارة وتارة لكن كان يداوم على الافضل وغيره كان
بيانا للجواز والتشريع تابعه سليمان بن بلال وابو خالد سليمان بن حيان والتبس على بعضهم فجعل الاول سليمان
ابو خالد الدثم قال وفي بعض النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور ليس ابا خالد ولولاه لكان شخصا واحدا
مذكورا بالاسم والكنية والصفة وقد اطلعناك على جلية الحال قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر اتفقت الروايات على الواو ثم قال
يحتمل ان يكون الواو زايدة فيكون سليمان هو ابا خالد قلت روى الحديث في كتاب الصوم اولا عن سليمان تعليقا واردفه بالرواية
عن ابي خالد مسندا وذلك دليل على تغايرهما على ان زيادة الواو شيء لا يقبله ذوق في امثال هذه المواضع

باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل هذا العقد يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن ما يلقيه
في الوسوسة اليه بقوله عليك ليل طويل اذا هم بالقيام ويؤيد الاول رواية ابن ماجه بعقد بحبل فان قلت ما معنى العقد
بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل قلت هو نظير ما يعقده النفاثات في العقد وما اشبه كالقفا مؤخر الراس عبارة
الجوهري مؤخر العنق وفيه تسامح فان قلت ما وجه التخصيص بالقافية قلت لانه محل القوة العاقلة الا
ترى ان العقل يختل باختلاله او هو على دأب السحار وقطاع الطريق فانهم انما يقصدون من وراء الانسان فان قلت
لفظ الترجمة يدل على ان هذا العقد انما هو على من لم يصل ولفظ الحديث يدل على عمومه في المصلي وغيره قلت هذا
اورده المازري في شرح مسلم والجواب عنه ان الضرب على كل احد في الحديث وما في الترجمة اراد به دوام على من لم يصل يضرب على
كل عقدة عليك ليل طويل ويروى يضرب عند كل عقدة ويروى مكان كل عقدة فان قلت ما معنى الضرب قلت
هو من ضرب المثل اذا بينه اي يوسوسه بخيل اليه ويصف له طول الليل او هو من ضرب الدهر قضى اي يقضي عليه بذلك او من ضرب
من الاول فان صلى انحلت عقده هي جمع العقد ويروى عقده بضم العين وفتح القاف والضمير اي جميع عقده وهو معنى ما رواه في باب
بدء الخلق انحلت العقد كلها وجاء في رواية مسلم في الاول عقدة وفي الثاني عقدتان وفي الثالث انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب
النفس لانجلاء النفس بنور الطاعة فان قلت نهي ان يقول الانسان خبثت نفسي فكيف اطلقه قلت
هذا اخبار عن سوء حال ذلك في مقام التنفير فلا ترى باسا مؤمل بضم الميم الاولى وتشديد الثانية مع الفتح ابو رجاء
بفتح الراء مع المد عمران بن ملحان العطاردي جندب بضم الجيم وفتح الدال وسمرة بفتح السين وضم الميم عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرؤيا اللام للعهد يريد رؤياه الذي سيأتي بطوله قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بضم الياء والثاء المثلثة على بناء
المجهول اي يشق فانه يأخذ القرآن فيرفضه بفتح الياء والضاد المعجمة اي يتركه بحيث ينساه لما نقل ابو داود والترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وفي رواية ابي داود من تعلم
القرآن ثم نسيه لقي الله اجذم فان قلت الكلام في صلاة الليل فاي وجه لايراد هذا الحديث قلت
قيل اورده ليدل على ان الصلاة اعم من الفرض والنفل ولذلك قيد الصلاة بالمكتوبة وايضا العقاب انما يكون على ترك الواجب
وفيه نظر اما اولا فلان قول البخاري باب الصلاة بالليل وايراده هنا صريح في انه يريد النفل واما ثانيا فلان قوله العقاب
انما يكون على ترك الواجب ممنوع لان المجهز يعاقب وقد نقلنا ان نسيان سورة من اعظم الذنوب واذا علم بذلك علم مناسبة
الحديث للباب لان رفض القرآن يستلزم عدم الصلاة بالليل

باب اذا نام ولم يصل

بال الشيطان في اذنه مسدد بفتح الدال المشددة ابو الاحوص سلام بن سليم ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ما زال نائما
حتى اصبح فقال بال الشيطان في اذنه محمول على الحقيقة او شبه وسوسة الشيطان بالبول من حيث ان كلا منهما شغل مانع
عن القيام فان قلت اين مطابقة الترجمة قلت الاذن آلة الانتباه
الا ترى الى قول عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ

باب الدعاء والصلوة من آخر الليل

وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون الهجوع النوم بالليل خاصة مدح الله طائفة كانوا يتعبدون بالليل وبالاسحار
هم يستغفرون بعد العبادة كانهم يعدون العبادة ذنبا لاستقصارها لا نفسهم وما زائدة او مصدرية عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر
بالمعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان ان رسول الله قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر النزول
هو الانتقال من فوق الى اسفل وهو عليه تعالى محال فالناس فيه ثلاث فرق حملته طائفة على ظاهره فضلوا وسلم طائفة انه
معنى لا نعلمه وهم السلف وقالت طائفة المراد نزول رحمته وهبوب نسيم غفرانه في وقت السحر للذين يتجافى جنوبهم عن المضاجع اللهم
اجعلنا في زمرتهم واصحابنا من يدعوني فاستجيب له بالنصب وكذا فيما عطف عليه لانه جواب الاستفهام ويجوز الرفع و
الاستفهام ليس فيه على ظاهره بل المراد منه طلب الاقبال عليه تعالى وقد جاء في بعض الروايات الثلث الاول والنصف الاول
والنصف الاخير ولا تنافي لجواز الكل وفيه حث على العبادة في اثناء الليل كلها ومن حمل النزول على نزول الملك اشكل عليه
قوله من يدعوني واما ما رواه النسائي من ان الله ينزل ملكا فينادي هل من داع فيستجاب له فلا منافاة بينهما لجواز الجمع

باب من نام اول الليل واحيا آخره

جعل قيام الليل احياء له كانه بدون العبادة في حكم
الميت وقال سلمان لابي الدرداء نم فلما كان من آخر الليل قال قم هذا التعليق سيأتي في مواضع مسندا وابو الدرداء من
علماء الصحابة واسمه عويمر بضم العين مصغرا قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي ذكر لرسول الله ما جرى فصدق سلمان
اي في قوله ذلك لابي الدرداء وانما حذف المعمول لا للعموم كما توهم اذ معلوم انه لم يصدقه في كل ما قاله فان ذلك خاص برسول
الله الصادق المصدوق ابو الوليد هشام الطيالسي سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي اسحق هو السبيعي عبد الله بن عمرو روى
عائشة في تهجد رسول الله وقد سلف وموضع الدلالة هنا قولها كان ينام اول الليل ويقوم آخره وثب اي قام سريعا وفيه دلالة
على انه ربما نام مع الجنابة بيانا للجواز

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فان قلت هذا كيف
يستقيم مع التراويح في رمضان وهي عشرون ركعة قلت الكلام الظاهر في القيام بعد النوم واما التراويح فانما هو قبل
النوم فان قلت الحصر في احدى عشرة كيف يجتمع مع رواية ابن عباس ثلث عشرة قلت روي عنها
ايضا ثلث عشرة وقد قدمنا ذلك في ابواب الوتر فالوجه في هذا الحصر انها ارادت ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما
الصلوة والدليل على ذلك قولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الى ان عدت احدى عشرة فان عد الركعتين الخفيفتين
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قلت فكيف فاتته الصلوة حتى طلعت الشمس قلت اجابوا عنه بان طلوع
الشمس مدرك بالعين وقد اخبر بان عينه تنام وهذا لا تعلق له بالمقام لان سؤال عائشة انما كان عن تعليق وضوئه فاجاب
بان ذلك يتعلق بالقلب والقلب منه يقظان ولذلك كانت رؤياه وحيا لكمال تيقظه واما فوات صلوته بالوادي فذلك لا يتعلق
بالقلب فان طلوع الشمس مدرك بالبصر فان قلت تقدم انه لما سئل عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فكيف اخبرت عائشة
انه صلى اربعا اربعا قلت ليس في حديث عائشة انه كان يصلي اربعا بتسليم فان قلت اذا لم يكن اربعا بتسليم
كان القياس ان يقول مثنى مثنى لا اربعا اربعا قلت الفاصل ثم دلالة على مزية حسن الاربع الاول ولو سلم فربما
فعل هذا بيانا للجواز كما انه كان يصلي تسعا لم يجلس الا في الثامنة ويسلم في التاسعة

باب فضل الطهور بالليل والنهار والصلوة بعد الوضوء

ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح الحاء وبالمثناة تحت يحيى بن سعيد
ابن حيان عن ابي زرعة بضم الزاي المعجمة هرم بن عمرو بن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى
عمل عملته افعل التفضيل من رجوت والرجاء بفتح الراء والمد توقع امر محبوب فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة كما تقدم الكلام
بين يدي للموالي والدف بفتح الدال وتشديد الفاء وكذا الدفيف السير اللين وفي رواية دوي نعليك بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء وفي بعضها خشخشة نعليك وفي رواية مسلم خشفة بالخاء والشين المعجمتين الصوت الخفي قال بعض الشارحين فان قلت

رد على الكرماني

لا بد ان يكون هنا في الجنة لان الظرف اعني في الجنة متعلق بالسماع هذا كلامه وتخبيطه ظاهر لان قوله بين يدي نص قاطع في
انه في الجنة وايضا اذا لم يكن في الجنة فاي فضيلة في ان يسمع دف نعليه خارج الجنة وسيأتي في حديث بريدة هذا انه قال
بما سبقتني الى الجنة يا بلال وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء ودليل للشافعي في ان الصلوة اذا كان لها سبب متقدم يجوز
في الاوقات المكروهة والتحقيق ان هذا كان في النوم كما ترى نحن الانسان راكبا يسوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا فان قلت
من اين علم ان ارجى عمله ذلك قلت كان بلال رجلا فقيرا ليس له مال يتصدق به وسائر الناس كانوا يأتون زكوته في
سائر الفرائض بقي الكلام على ظنه

باب ما يكره من التشديد في العبادة

ابو معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري صهيب بضم الصاد مصغرا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي
العمودين فقال ما هذا قالوا الحبل لزينب فاذا فترت تعلقت زينب هذه حرم رسول الله ام المؤمنين ومعنى تعلقت انها اذا تعبت
من القيام اعتمدت عليه قال لا اي لا تفعلوا صلوة ليصل احدكم نشاطه بفتح النون ضد الكسالة من نشط كلا اذا اشتد عن عائشة
قالت كانت عندي امرأة من بني اسد قال ابن الجوزي هذه حمنة بنت جحش اخت زينب وقيل ام المؤمنين ميمونة وليس بشي لان ميمونة
ليست من بني اسد بل هي هلالية قال من هذه قلت فلانة تذكر من صلاتها وفي بعضها من تذكر اي كثرة صلاتها فقال مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل بمعنى كف عليكم ما تطيقون من الاعمال اي الزموا ما في وسعكم ولا تجاوزوا عنه فان الله لا يمل حتى تملوا الملالة
من الله محال لانها من الاعراض النفسانية فالمراد ما يلزمها وهو الاعراض فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام عليه
في باب احب الدين الى الله في كتاب الايمان وفي الحديث دلالة على كراهة التشديد والتعمق في العبادات بحيث يؤدي الى السآمة
وان الملال بفتح التي يجب عليه النهي عنه

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

عباس بن الحسين بفتح الموحدة المشددة مبشر بكسر الشين المشددة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ بلاد الشام في زمانه
محمد بن مقاتل بكسر التاء يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل فلان كناية عن علم معين لفظ الحديث هو
عمرو بن الحكم فاما ان يكون هذا لفظ رسول الله كما هو عادته في المواعظ من الابهام او ستره ولم يحفظه الراوي وانما حمله على ان
رسول الله لم يقصد بقوله فلان شخصا معينا فيه نظر لما قلنا انه كناية عن علم معين ابن ابي العشرين بكسر العين لفظ العدد
هو عمرو بن الحكم كاتب الاوزاعي وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي اي تابع عبد الله وقال هشام هو ابن عمار يعني الحديث سندا
باعلى ما وقع له ثم رواه تعليقا بانزل منه درجة وقال شيخ الاسلام اي تابع ابن ابي العشرين متابعة هشام اسندها الاسماعيلي
ومتابعة عمرو اسندها مسلم

باب كذا من غير ترجمة

روى فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله بلغه انه يقوم الليل ويصوم النهار فنهاه وعلل بانه اذا فعل ذلك هجمت عينه اي غارت من هجم على القوم دخل ونفهت
نفسه بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت ويضيع حق النفس والاهل فان ابقاء المهجة واجبة وكذا مؤانسة الاهل

باب فضل من تعار من الليل فصلى

بفتح التاء وتشديد الراء تفاعل من عار الظليم اي صوته ومعنى تعار استيقظ مع صوت
من ذكر او استغفار وانما يقع هذا ممن تعود لسانه بالذكر وتلاوة القرآن والاستغفار فان النوم اخو الموت وقد قال رسول الله
تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون صدقة اخت الزكوة عمير بن هاني بضم العين مصغرا جنادة بضم الجيم بعدها نون ابي امية بالهمزة
وتشديد الياء عبادة بضم العين وتخفيف الباء من تعار من الليل فقال الفاء للتعقيب اذ لا يلزم ان يكون استيقاظه مع هذا الدعاء
بعينه وفي رواية النسائي والترمذي وابن ماجه تقديم التسبيح على التحميد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء آخر استجيب له فان توضأ
وصلى قبلت صلوته فان قلت كم من يفعل ذلك ويسأل ولا يحصل له قلت الامور مرهونة باوقاتها وشرائطها
في اواخر الكتاب انه يعطي ما يسأل او يدخر له عند الله ما هو خير له مما يسأل بكير بضم الباء مصغرا الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء نفرا
[illegible] ثابت له سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه بفتح القاف والصاد بمعنى قص وبكسر القاف جمع القصة ان اخا لكم لا يقول
الرفث يريد بذلك عبد الله بن رواحة اي الاخ المذكور هو عبد الله بن رواحة سيد الخزرج استشهد بموتة ولما ركب متوجها الى موتة
القراءة قيل له رد الله سالما فقال لكنني اسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبد الى اخر ابيات له يدعو فيها بحصول
اجل الشهادة قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد من المرأة والمراد به في الحديث اللغو والباطل ومدحه رسول الله على ابياته
التي دعا فيها البخاري موضع الدلالة قوله يجافي جنبه عن فراشه فانه يريد القيام للتهجد قيل ان قوله ان اخا لكم لا يقول كلام ابي هريرة

الظليم

والظاهر خلافه وعبارة الحديث في كتاب الادب سمع ابا هريرة يقول يذكر النبي يقول ان اخا لكم فان الضمير في يقول للنبي لانه اقرب مذكور والجملة حال عنه ولولاه لم يكن لقوله يذكر النبي وجه معنى فتامل تابعه عقيل اي تابع يونس وقال الزبيدي بضم الزاي والشبه مصغر بن الوليد وانما ذكر تعليقه على عقيل لاختلاف شيخ الزهري فيهما ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح اللام وتشديد الميم نعم حديث ابن عمر الذي في الرؤيا كان ملكين اخذاه وذهبا به الى النار وقد سلف بشرحه في باب فضل قيام الليل وموضع الدلالة هنا قوله رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل واستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الحرير معرب استبرك يعني بعبارتي هي هذه الرؤيا صرح بها في باب فضل قيام الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر هذا كلام ابن عمر فان قلت اذا اتفقوا على انها في الليلة السابعة فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر قلت معنى قوله في الليلة السابعة اي في السبع الاواخر من العشر كما جاء صريحا في باب فضل ليلة القدر من رواية ابن عمر فانه قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي مجتهدا في طلبها

باب المداومة على ركعتي الفجر

عبد الله بن يزيد من الزيادة سعيد هو ابن ابي ايوب وابو ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا هذا موضع الدلالة ولم يذكر في هذه الرواية الوتر فانه معلوم وفي ابي داود واحمد لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وقال بوجوبهما ابو حنيفة في رواية والحسن البصري ولفظ ابدا يؤكد به المستقبل وقد اكد به هنا الماضي كانه مستعار لمعنى قط

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

يروى بكسر الضاد على انه نوع لانه قيد بالشق الايمن وبالفتح على ارادة المرة ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن بكسر الشين والحكمة في الشق الايمن لانه اشرف وليذكر بالموت وفائدة هذه الضجعة ان يكون على نشاط في اداء الفرض

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو النضر بسكون المعجمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع المراد بهذه الصلاة سنة الفجر بدليل ما ذكرت في الباب قبله هذا يدل على ان الامر بالاضطجاع كما رواه ابو داود والترمذي اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع للندب وقال ابن حزم يجب وان لم يضطجع لا تصح صلاته الصبح

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى بن سعيد ادركت فقهاء ارضنا ويذكر ذلك عن محمد وهو البخاري وقد سلف الله لفظ يذكر لانه يدل على الضعف وقال يحيى بن سعيد ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة او الحجاز الا يسلمون في كل اثنتين من النهار انما ذكر النهار لان صلوة الليل لا نزاع فيه انها مثنى مثنى وقد رواه البخاري لما سئل عن صلوة الليل قال مثنى مثنى قتيبة بضم القاف مصغر محمد بن المنكدر بكسر الدال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة اي دعاء الاستخارة او صلوة الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن كناية عن غاية الاهتمام من غير الفريضة دل على جواز الرواتب وسائر المؤقتات كالعيد والكسوف اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخير مستعينا عليه بعلمك وكذا حال الباء في بقدرتك وقيل الباء للقسم وفيه بعد بحسب قوله اللهم ان كنت تعلم او قال عاجل امري اي شك من جابر فالوجه ان يجمع بين العبارتين فاصرفه عني واصرفني عنه فان قلت لما اصرفه عنه فاي حاجة الى قوله اصرفني عنه قلت المراد بصرفه عنه عدم وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم الارتداد فيه وفراغ قلبه وبالحاجة كالحج والنكاح واستاسها لانها سنة الفرض سليم بضم السين مصغر الزرقي بتقديم الزاي المعجمة عن ابي قتادة واسمه عمرو او نعمان بكير بضم الكاف مصغر وكذا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الليث وقيل الامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حجة للشافعي فيما ذهب اليه استدل البخاري باحاديث الباب على ان التطوع بالصلوة سواء كان ليلا او نهارا مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك في الابواب السابقة واختلاف العلماء انما هو في الافضلية بعد الاتفاق على الجواز على اي صفة كان الا ان ابا حنيفة كره الزيادة على ثماني ركعات بالليل واختار في النهار اربعا وكره الزيادة عليها فان قلت اذا لم يكن فرق بين الليل والنهار فاي فائدة في قوله صلوة الليل مثنى قلت لان صلاة الليل لم تزل بالوتر فلا يظن انها او تار ولذلك ارد فه بقوله فاوتر بواحدة

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

سفيان هو ابن عيينة قال المقدسي ابن عيينة والثوري كل منهما روى عن ابي النضر سالم بن ابي امية الا ان البخاري لم يخرج له رواية الثوري عنه روى في الكتاب حديث ان رسول الله كان يصلي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني

والا اضطجع وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الايمن قلت لسفيان ان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال هو ذاك القائل هو علي بن عبد الله وانما سال سفيان لانه لم يقع من رواية عن سفيان ذكر الفجر وذلك البعض هو مالك كذا قاله الدارقطني قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر يقع في بعض النسخ قال ابو النضر حدثني ابي وهو خطا وليس لابيه رواية لا هنا ولا في سائر الحديث

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا

بيان بن عمرو بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما كلاهما مصغر روى حديث عائشة في ركعتي الفجر وموضع الدلالة قولها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فان النفل والتطوع مترادفان

باب ما يقرا في ركعتي الفجر

عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال النووي وجه هذا مع ما تقدم منها انه لم يصل بالليل الا احدى عشرة هو ان يحمل على تفاوت الرواة في الحفظ او ذلك باعتبار الاغلب ولا يخفى بعد والاحسن ما ذكرناه نحن هناك ان الحصر انما هو باعتبار التطويل في القراءة فانه اول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا انها حين حصرت وصفت صلوته بالطول والحسن وحين عدت ثلاث عشرة اطلقت وجعل بعضهم هذا الركعتين على سنة العشاء وقولها يصلي بالليل يابا مع مخالفته رواية ابن عباس بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندر بضم الغين وفتح الدال عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القرآن ذهبت طائفة الى انه لا يقرا في ركعتي الفجر لرواية عائشة هذه وقال مالك يقرا فيهما بام القرآن لا غير لان قول عائشة كناية عن غاية التخفيف مع القراءة وقال الشافعي يضم الى الفاتحة سورة قصيرة لما روى مسلم والترمذي عن عائشة ان رسول الله كان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال ابو حنيفة الافضل تطويل القراءة فيهما لانهما افضل من سائر الرغائب

باب التطوع بعد المكتوبة

مسدد بضم الميم وتشديد الدال استدل على ما ترجم بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين هما المراد من السجدتين من اطلاق الجزء على الكل مجاز متعارف فان قلت تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن عمر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وهنا قال صليت مع النبي بعد الجمعة قلت ليس في رواية هنا انه كان في المسجد ولو سلم كان ذلك دابه وقد فعل هذا مرة بيانا للجواز وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا كلام ابن عمر ولذلك روى في ركعتي الفجر عن اخته حفصة وانما لم يدخل لاشتغاله بالعبادة تابعه كثير بن فرقد الكثير ضد القليل وفرقد بالفاء والقاف وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان وابنه عبد الرحمن وقوله تابع اولا ثم قوله قال ثانيا تفنن في العبارة

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا بالثاء المثلثة سمعت ابا الشعثاء جابرا بالجيم المعجمة والثاء المثلثة وفي رواية مسلم من غير خوف ولا مطر وقال الكرماني جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر وهذه الرواية لعلها الثانية واحد اذا كان مطر واما الرواية الاولى من غير خوف ولا مطر فتركه بالاجماع فان قلت ليس في الحديث انه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم عليه قلت عدم ترجمه دليل على الجامع لانه يشد البيان لما بينهما وقال بعضهم لو تطوع لم يجز الجمع وهذا وهم لان القائلين بالجمع يجوزون السنة الى الفراغ منهما مسطور في فروع الشافعية وفي رواية عن الامام احمد يجوز اداء السنة بينهما واطلاقه المكتوبة في الترجمة يتناول الاولى والثانية فلا وجه للتخصيص بالاولى

باب صلوة الضحى في السفر

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة توبة بالمثناة فوق والموحدة بعد الواو ويكنى ابا مورع بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عن مورق بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله الرواية بكسر الهمزة على لغة من يقول تعلم بكسر التاء ومعناه لا اظنه من خال له يظنه فان قلت ليس في حديثه ذكر السفر قلت نفيه مطلقا يشمل السفر والحضر والشيخ هذا على بعضهم فقال هذا الحديث لا يليق بالباب بمن حيث عليه ان النفي هناك ايضا غير مقيد استوى السفر والحضر فالوجه ما اشرنا اليه علي عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى بلال او بليل ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اطلق الترجمة ورعيا ولا حديث ابن ابي ليلى نفيا حديث الاثبات اشارة الى ان الاعتماد على المثبت فان قلت ليس في حديث ام هانئ انها صلاة الضحى قلت صرحت به في رواية مسلم فان قلت سلم في كل ركعتين ام سلم في آخرها قلت سلم في كل ركعتين رواه ابن خزيمة

فان قلت قال هنا دخل بيت ام هانئ وفي رواية الموطا وثاني في البخاري انها قالت ذهبت اليه قلت
الظاهر تعدد القضية وقيل كان لها بيت في اعلا مكة فيجد للضحى غير ام هانئ تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر
وان حديث صلوة الضحى رواه ابو ذر وابو الدرداء وجماعة كثيرون غايته ان ابن ابي ليلى لم يسمع من غيرها

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روي حديث عائشة ما رايت يصلي
سبحة الضحى اي صلوة الضحى قال ابن الاثير انما سميت النوافل سبحة لانها تطوعات كالتسبيحات وقد سبق الكلام في ان عدم رويتها
لا يستلزم العدم وانما لم تره يصليها لانه في وقت الضحى يكون خارج البيت

باب صلوة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك بكسر العين وسكون التاء بعدها موحدة ما قاله عتبان تقدم في ابواب الصلوة وقد رواه في هذا
الباب ايضا مسندا عباس بفتح العين والموحدة المشددة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي فان قلت في الحديث لو كنت متخذا
احدا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قلت الممتنع اتخاذه احدا من الناس لانه اتخذ الله خليلا وهنا لا يمتنع
ان يتخذ الناس خليلا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال رجل من الانصار وكان ضخما بالضاد والخاء المعجمتين قال الجوهري
هو الغليظ هنا هو عتبان المذكور فلان بن فلان ابن الجارود قيل هو عبد الحميد بن المنذر والجارود بضم الجيم وبالراء تقدم
فان قلت ليس في حديث عتبان انها صلوة الضحى ولا في حديث ابي هريرة ذكر الحضر قلت اما حديث
عتبان فاشار به الى ما وقع في رواية احمد ولم يكن على شرطه واما حديث ابي هريرة وان كان ظاهره يشمل السفر والحضر الا انه لما قدم
حديث ام هانئ المخصوص بالسفر وترجم عليه كذلك ذكر ترجمة تقابلها واستدل عليه بحديث عتبان الذي هو نص فيه واتبعه بحديث
ابي هريرة الذي هو ظاهر فيه فان السفر مظنة التخفيف

باب الركعتين قبل الظهر

سليمان بن حرب ضد الصلح روي عن ابن عمر حديث الرواتب عشر ركعات وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم على
بناء المجهول كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قيد بطلوع الفجر بعد الاذان لما في الحديث ان بلالا يؤذن بليل مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة المنتشر بكسر التاء وشين معجمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولا ينافي هذه
رواية ابن عمر انه صلى ركعتين قبل الظهر لان قولها لا يدع اخبار بحسب ما رات منه فان قلت حديث ابن عمر صريح في
الترجمة فاي وجه لحديث عائشة قلت ذكره اشارة لا وجه لها والظاهر انه اشار به الى ان ابن عمر وعائشة اتفقا على الركعتين
ولكن كانا يصليهما مؤكدتين دون الاربع تابعه ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم وعمرو هو ابو عثمان ابن مرزوق
الباهلي

باب الصلوة قبل المغرب

ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري
بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى مزينة قبيلة من قبائل العرب معروفة هو ابن مغفل بتشديد
الفاء المفتوحة قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة مؤكدة كسائر الرواتب والحكمة
في ذلك ان وقت المغرب فيه ضيق وان الاولى المبادرة الى الفرض وعليه استمرار الناس في سائر الاقطار والامصار واستحب
بعض الشافعية الركعتين قبل المغرب لما تقدم في ابواب الصلوة ان الصحابة كانوا يواظبون عليه ويبتدرون السواري اذا سمعوا
الاذان للمغرب حتى اذا دخل الرجل المسجد يظن ان المغرب قد صلي بعد مسلم يزيد بن ابي حبيب من الزيادة وفتح الحاء وكسر الباء مرثد
بفتح الميم والثاء المثلثة اليزني بالياء المثناة تحت والزاء المعجمة بعدها نون الى يزن ملك من ملوك حمير قال الجوهري النسبة اليه
يزني وازني ويزاني وازاني عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة معروفة الا اعجبك بضم الهمزة وتشديد
الجيم من ابي تميم بفتح التاء على وزن الكريم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بالجيم نسبة الى ناحية اليمن الشغل بضم الغين وسكونها ههنا

باب صلوة النوافل جماعة

ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس
تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة على الحصير وحديث عائشة في صلوة الكسوف اسحق اخبرنا يعقوب كذا وقع غير منسوب يحتمل ان
يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما روي عن يعقوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه
والاصيلي ابن منصور وقال الشيخ ابو الفضل ابن حجر قوله اخبرنا دليل على انه ابن راهويه لانه لا يعبر الا باخبرنا قلت وغيره ايضا يعبر
باخبرنا محمود بن الربيع ضد الخريف عقل رسول الله اي تصوره وعرفه انه رسول الله كان ابن خمس سنين روي عنه حديث عتبان بن مالك
الانصاري وقد مر في ابواب المساجد في البيوت وفيه مع صغر سنه انه كان امام قومه ثم ضعف بصره فشكا الى رسول الله في الاشكال
لا تقدر على الذهاب الى المسجد فسال رسول الله ان ياتي بيته فيصلي في مكان يتخذه مسجدا ففعل ذلك ويشير الى بعض الالفاظ وخزيرة

في مجمعه الحج الكاف او الرتق من الغم انكرت بصري لضعف رؤيته كانه ليس ببصره الاول فغدا رسول الله وابو بكر وعلي
بعد ما اشتد النهار اي ارتفع لان بارتفاعه يقوي نوره فحبسته على خزيرة قال الجوهري والخزيرة بالخاء المعجمة والزاي ان يقطع
لحم صغار ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فثاب رجال بالثاء المثلثة اي اجتمع ما فعل مالك هو مالك بن
الدخشم بضم الدال وخاء معجمة وشين اخره ميم ويروي مصغرا فقال رجل منهم ذلك منافق قال ابن عبد البر هذا القائل هو عتبان
بن مالك صاحب البيت قال ومالك عقبي عند الواقدي وموسى بن عقبة بدري بالاتفاق ولم يصح النفاق منه قال الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي خالصا من قبله اما ابتداء او بعد عقاب ارادة الله قال محمود فحدثتها اي هذه
القصة قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله هو ابو ايوب الانصاري ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم اي كان على العسكر في
امارة معاوية كانوا بالقسطنطينية وبها استشهد ابو ايوب والان له مشهد معروف بها فانكرها علي ابو ايوب انما انكرها لانه يجوز انه
كان صغير السن وعتبان بن مالك انصاري ومالك بن الدخشم وابو ايوب من كبار الانصار فاستبعد ان يكون شيء من هذا ولم
يكن له خبر منه وكثيرا ما كانوا يفعلون مثله مثل قضية ابي موسى الاشعري مع عمر في الاستيذان وقضية ابي هريرة مع ابن عمر
في القيراط في دفن الميت يريدون التيقن والجزم فلا دلالة فيه على ان خبر الواحد لا يقبل وقيل انما انكر عليه لان قوله من
قال لا اله الا الله حرم الله على النار يخالف ايات كثيرة واحاديث شهيرة وفيه نظر لان مثله قد ورد في احاديث كثيرة
منها حديث معاذ وحديث ابي هريرة فجعلت لله اي نذرت والتزمت ان سلمني الله حتى اقفل اي ارجع ومنه القافلة لانها
لترجع

باب التطوع في البيت

حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب
بضم الهاء مصغر وكنا عبيد الله اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم من تبعيضية اي شيئا منها ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور لا يصلي
فيها والمراد النوافل لما صح به في سائر الاحاديث

باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة

عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات سمعت ابا سعيد الخدري اربعا لم يذكر من الاربع شيئا وقد ذكرها في باب مسجد
بيت المقدس لا تسافر المراة يومين الا ومعها محرم ولا صوم في يومي الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فان قلت لم ذكرها ههنا مجملا ولم يفصل وفصل هناك
قلت شيخه هنا حفص بن عمر وهناك ابو الوليد فحدث على قدر ما سمع من شيخه فلعل شيخه لم يسمع الا الاجمال
او نسي لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد اي الى مسجد من المساجد ومعناه ان نذر ان يصلي في مسجد بني امية له ان يصلي في غيره
الا هذه الثلثة فانها تتعين فلا يدل على عدم جواز السفر الى زيارة الصالحين لا سيما رسول الله ولا على عدم السفر للتجارة
لان شرط المستثنى منه ان يكون من جنس المستثنى زيد بن رباح بفتح الراء وبالموحدة الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء قال
في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وزاد في الموطا وغيره لاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد
اي اخر مساجد الانبياء وروي عمر بن الخطاب صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه يعني مسجد رسول الله
فيلزم منه ان يكون صلوة في المسجد الحرام خيرا من مائة الف في مسجد رسول الله ومن الف صلوة في غيره وفي سنن ابن ماجه
في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه ومثله عن احمد
وابن حبان وتنكير الصلاة ليشمل الفرض والنفل ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد وقال النووي هو الحرم كله وقد
ذكر ابو بكر النقاش في تفسيره ان الصلوة الواحدة في المسجد الحرام تعدل صلوات عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين
ليلة وهذا باعتبار الاجر والامن فانه صلاة في بيته او صلوات لا بد من قضائها على تقدير فوات في اي مكان صلاها

باب مسجد قباء

بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان
وهي قرية من العوالي بينها وبين المدينة ثلثة فراسخ ومسجدها اول مسجد اسس على التقوى واول من وضع الحجر فيه رسول
الله ثم ابو بكر ثم عمر ابن علية بضم العين وتشديد الياء اسمعيل ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا في يومين فان قلت
تقدم في باب صلوة الضحى في السفر ان ابن عمر ما كان يصلي الضحى قلت هاتان الصلاتان في الحقيقة ليستا ضحى
اما مسجد قبا فكانت تحية المسجد واما بعد الطواف فهما ركعتا الطواف كان ياتيه كل سبت لما روي انه عليه السلام كان
ياتيه كل سبت راكبا وماشيا ولعل الحكمة ان يكون مخالفة لليهود فانهم لا يتحركون في السبت ولا يركبون ويحتمل ان يكون
عرضه انشاء الجمعة فانه عبادة فرق بين عبادة واحياء المسجد الذين اسسوا على التقوى ان الاجتماع السبت ليستفيد

جال من تخلف عن الجمعة من الانصار فما لا يعود عليه علي انه يدعيه لفظ يزوره ولفظ كل سبت وزاد ابن نمير بضم النون مصغر
ابن نمير ان الموصوف في الاحاديث دلالة علي استحباب زيارة الاماكن الشريفة وتخصيص بعض الايام بذلك والاولى يوم
السبت فقالوا سيد الخلق عليه صلوة الله وسلامه كل صباح ومسا باب فضل ما بين القبر

والمنبر عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بالزاي المعجمة قبيلة قال الجوهري المازن ثلاثة مازن تميم ومازن بني
صعصعة ومازن بني شيبان ما بين بيتي ومنبري ترجم علي القبر وورد الحديث بلفظ البيت اشارة الي الاتحاد معنى قال القرطبي لان
البيت روايته صحيحة ورواية القبر رواية بالمعنى قلت لا يلزم ذلك لانه علم انه هناك قبر كما قال الانصار فيكم المحيا وفيكم
الممات روضة من رياض الجنة الروضة المكان الذي فيه الانهار والاشجار من الروض وهو الاتساع والحوض لغة الاجتماع
غلب عليه علي المكان الذي يجتمع فيه الماء والكلام محمول علي الحقيقة عند المحققين فان الجنة مخلوقة وسياتي في البخاري ابي
انظر الى الحوض الان ومعناه ان لو اذن لحاجز الكبار الارض كان منبري علي حوضه كما دل عليه قوله اني لانظر الاجوبي ويحتمل
ذلك التراب الذي بين بيته ومنبره روضة وذهب بعض العلماء الي ان الكلام مجاز والمعنى ان العبادة في ذلك المكان موصلة الي
رياض الجنة ومنبره هذا الذي كان يخطب عليه ينصب له يوم القيمة علي جانب الحوض ويجلس عليه حتى ترد عليه امته غايته
ان التشريف في ذلك المنبر بما يليق بجلالة قدر صاحب المنبر حبيب بضم المهملة مصغر باب مسجد

بيت المقدس الاضافة المسجد الي البيت من اضافة العام الي الخاص قال ابن الاثير التقديس الطهارة وسمي ذلك المسجد
بيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب ويقال له البيت المقدس بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة وبيت
المقدس ايضا بفتح الدال وسكونها قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة مولى زياد بالزاء والباء سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخاء
المعجمة ودال مهملة يحدث باربع اي اربع خصال فاعجبني وانقنني اي اعجبني وكذا قاله ابن الاثير وعلي هذا فيه تكرار والظن
ان الشين اخص لانه مشتق من الانق بفتح الهمزة والنون وهو الفرح والسرور ومسجد الحرام ومسجد الاقصى كلاهما من اضافة الموصوف
الى الصفة ويروى المسجد الحرام والمسجد الاقصى قال صاحب الكشاف وسمي الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل لبعده عن
الاقذار وقيل لانه ابعد من مسجد المدينة وفيه نظر لانه حين نزول الاية لم يكن بالمدينة مسجد باب

استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء
ووضع ابو اسحق قلنسوة في الصلوة ورفعها ووضع علي كفه علي رصغه الايسر وفي بعضها بالسين مفصل الساعد والكف استدل
بهذه الاثار علي عدم بطلان الصلوة ثم قال البخاري الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا اراد انه يكره في ذلك كله الا ان يكون
لحاجة واستدل علي ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله عندها فلما قام للصلوة قام ابن عباس فاخذ رسول
الله باذنه ليذهب عنه النوم واذا جاز لحاجة الغير فلحاجة المصلي اولى كذا قاله اكثر الشراح وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر
هو من تتمة قول علي رواه عن جرير الضبي ان عليا كان اذا وضع كفه اليمنى علي رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا
ان يصلح ثوبه او يحك جلده مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة كريب بضم الكاف مصغر فاضطجعت في عرض الوسادة العرض ضد الاستاد
والوسادة قال الجوهري المخدة وجعلها علي الفراش لا ضرورة تدعو اليه الي ان معناه القربة الحقيقة والنقل الي ان معناها هنا
موضع الدلالة وتمام الكلام ترتيبه في باب قراءة القرآن بعد الحديث باب ما ينهى من الكلام

في الصلوة ابن نمير بضم النون مصغر هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه الي جده والذي تقدم في باب الاتيان الي المسجد
فهو عبد الله بن نمير ابو هشام الهمداني من شيوخ شيوخ البخاري والاول شيخ البخاري ابو عبد الرحمن كوفي ابن فضيل بضم الفاء
مصغر اسمه محمد عن عبد الله هو ابن مسعود كنا نسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ليس معناه الا هنا كان جابر بن سول
الله دل عليه الحديث بعده كنا نتكلم في الصلوة علي عهد رسول الله فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان
في الصلوة شغلا اي بالله ومناجاته فلا يصلح لكلام البشر هريم بضم الهاء مصغر وكذا شبيل بضم المعجمة قال لي زيد بن
ارقم ان كنا لنتكلم في الصلوة اذ هي المخففة والكلام التام الذي قال فان قلت الاية التي ذكرها زيد بن ارقم قوموا لله
قانتين مدنية من اواخر القرآن نزولا في سورة البقرة ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة حين سجد المشركون مع رسول
الله في سورة النجم قلت اجاب عنه بوجهين الاول ان ابن مسعود له هجرتان الاولى الي النجاشي والثانية الي المدينة
عند رسول الله بعد هجرته بدر فقوله رجعنا من عند النجاشي محمول علي هجرته الي المدينة والثاني انه رسول الله لما الي النجاشي

دار الهجرة فسافر الي المدينة من الصحابة خلق كثير فمن الجائز انه لما حرم الكلام بمكة فاخبر بذلك من كان بالمدينة وكلا الجوابين
ليس بشي اما الاول فلان قول ابن مسعود فلما رجعنا من عند النجاشي صريح في ان ذلك كان بمكة لان الهجرة من مكة
الي المدينة هجرة نبوية لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي وقد صرح ابن اسحق بان ابن مسعود لما هاجر الي المدينة من
مكة بعد رجوعه من عند النجاشي واما الثاني فلان قول زيد بن ارقم كنا نتكلم الي ان نزل الاية صريح في ان ذلك كان ورسول
الله بالمدينة لا سيما ورواه الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله فالصواب حمل كلام ابن مسعود علي السلام علي رسول الله
خاصة وانما علل بان اشتغاله منعه عن الرد ولم يامرهم بالسكوت ولو كان ان الحكم عاما لامرهم كما فعل في نظايره
ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
بني عمرو بن عوف هم اهل قبا وحانت الصلوة اي جاء حين ادائها فجاء بلال ابا بكر فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الحاء علي بناء المجهول نعم الناس بتقدير الاستفهام ولذلك قال نعم في جوابه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
يشقها شقا اي يمشي علي الاستقامة لا بين يدي المصلين وانما يخطى الناس لان ذلك الموضع كان خاليا قال سهل هل
تدرون ما التصفيح هو التصفيق والتصفيق هو ضرب صفحة احدى اليدين علي ظهر الكف الاخرى رجع القهقري بفتح القاف
وسكون الهاء الرجوع علي العقبين فان قلت ليس في الحديث ذكر التسبيح كما ترجم عليه قلت هذا علي دابه
في الاستدلال بالخفي وقد تقدم في باب من دخل ليؤم فجاء الامام الاول انه لما صلى فقال ما لكم اكثرتم التصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه شيء في الصلوة فليسبح ورواه في الباب الذي بعده ايضا عن سهل وعن ابي هريرة باب

التصفيق للنساء سفين اولا هو ابن عيينة وثانيا هو ابن عيينة الثوري ويحيى هو ابن جعفر التسبيح للرجال يدل علي عدم
جوازه للنساء لدلالة اللام علي الاختصاص وقوله التصفيق للرجال تصريح بما علم ضمنا قال مالك وطايفة معناه ان التصفيق شان
النساء خارج الصلاة ويرد عليهم ما في رواية ايجاز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب

من سمي قوما او سلم في الصلوة علي غيره مواجهة وهو لا يعلم حصين بضم الحاء مصغر عن ابي وائل سلمة بن شقيق عن
عبد الله هو ابن مسعود روي في الكتاب حديث عبد الله انهم كانوا يقولون التحية في الصلوة اي كانوا يقولون السلام علي الله السلام
علي جبريل السلام علي ميكائيل كما سلف في باب التشهد مع سائر مباحثه وقوله كنا نقول التحية الرواية الرفع علي الحكاية و
يجوز فيه النصب علي ان معنى نقول نلفظ والتحية عبارة عن قولهم السلام علي فلان فهي في الحقيقة جملة وهذا التشهد
المروي عن ابن مسعود اختاره ابو حنيفة واحمد وهو اصح طرق في التشهد واختار الشافعي ما رواه ابن عباس ومالك ما رواه عمر بن
الخطاب رواه عن عمر في الموطأ وكل الائمة قايلون بجواز الكل وانما الكلام في الافضلية باب

من رجع القهقري في الصلوة او تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد تقدم سندا قريبا في باب ما يجوز من التسبيح بشر بالباء الموحدة
وشين معجمة ان المسلمين بينا هم في الفجر اي في صلوة الصبح يؤمهم ابو بكر فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير يقال
فجاءه الامر وفجئه بالفتح والكسر اي جاءه بغتة والمصدر فجاءة بضم الفاء والمد فكشف ستر حجرة عائشة اي الذي كان علي
الباب فتبسم يضحك يضحك حال عن فاعل تبسم والحال فيها الدوام والتبسم متقدم علي الضحك قلت
ضحكه عبارة عن التبسم وقد جاء في الحديث انه ضحك الانبياء كلهم نكص ابو بكر اي رجع القهقري كما ذكره في الترجمة وهم المسلمون
ان يفتتنوا اي هموا ان يبطلوا الصلوة من شدة فرحهم برؤية رسول الله فان قلت لم تبسم حين راهم يصلون وهم متوجهون
قلت فرحا بما استقر من امته اقامة الصلوة التي هي عماد الدين باب اذا دعت

الام ولدها في الصلوة اي وهو في الصلوة الجار والمجرور حال من المفعول وقال الليث هذا تعليق لان الليث
ليس من مشايخه وما رواه عنه تعليقا اسنده في باب المظالم هرمز بضم الهاء غير منصرف لانه علم عجمي نادت امراة ابنها
وهو في صومعة قال الجوهري الصومعة لغة الدقة ومنه صومعة النصارى علي وزن فوعلة لانها دقيقة الراس فقالت يا جريج قال
اللهم امي وصلاتي الظاهر انه قال في نفسه او كان الكلام جايزا عندهم في الصلوة يدل عليه ما رواه الدمياطي عن الليث مرفوعا
الي رسول الله لو كان جريج فقيها لعلم ان الاجابة كان اولى ومعنى قوله امي وصلاتي انهما تعارضا فترجح عنده المحافظة
علي الصلوة وهذا يرد ما جزم به ابن بطال ان الكلام في الصلوة كان جايزا عندهم في شرعهم اللهم لا يميت جريج حتى ينظر في وجه
المياميس جمع مومسة علي غير قياس اشتقاقه من الومس وهو الفجور قال يا بابوس من ابوك قال فلان راعي الغنم بفتح الباء الاولى لفظ

وقد صرح ابن اسحق بان ابن مسعود لما هاجر الي المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي

نصلح من

ما ورده

بضم الجيم

معجم الثانية

قال ابن حجر

قال الجوهري

هذا داخل التبويب على الصحيح بجوازان يكون التسليم الى سلام او اي شغل

يجزيني بها ظاهرا وباطنا وفي الحديث دلالة على كرامات الاولياء وفضيلة بر الوالدين وان عقوقهما جالب للآفات **باب**
مسح الحصا في الصلاة ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان فعلان من الشيب معيقيب بضم الميم وفتح العين وبالقاف ساكنة
بينهما قاف آخره با موحدة اسلم قديما بمكة واتفقوا على انه كان به الجذام وكان على بيت المال في خلافة عمر وكان عمر
يواكله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة فان قلت الترجمة
على الحصا والحديث جا في التراب قلت يدل على الحصا بالحري وايضا قل ما يخلو التراب عن الحصا والاليق بشأن
البخاري انه اشار اليها في رواية ابي داود وغيره من لفظ الحصا ولم يكن على شرطه فان قلت اتفق الفقها على جواز فوق
الواحدة وذلك منافٍ لمفهومها قلت لم يمنع الزيادة في الحديث بل اشار الى ان الصلاة لا يصلح فيها الافعال التي
ليست منها الا للضرورة وتسوية التراب يمكن ان يفعله قبل الشروع وقد نقل النووي الاجماع على كراهته **باب**
بسط الثوب في الصلاة للسجود الجار والمجرور حال عن الفاعل اي حال كون الباسط في الصلاة مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة بشر بالموحدة المكسورة بعدها شين معجمة روي في الكتاب حديث انس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر فاذا اراد المصلي السجود بسط الثوب الذي عليه موضع سجوده ليتمكن من السجود والحديث مع ترجمته سبق في
تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة
مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي النضر بالضاد المعجمة روي في الكتاب حديث عائشة انها قالت كنت امد رجلي في قبلة رسول الله
وهو يصلي فاذا سجد غمزني وههنا موضع الدلالة لانه فعل من الافعال والغمز العصر وتمام الكلام تقدم في باب الصلاة على
الفراش شبابة بفتح الشين المعجمة بعدها موحدتان زياد بكسر الزاي بعدها مثناة ان الشيطان عرض لي فشد علي
جمل علي فذعته بالذال المعجمة قال ابن الاثير هو من الذعت وهو الدفع اي خنقته ويروى بتشديد العين المهملة من الدع وهو الدفع
ايضا هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وتسخير الجن من ذلك الملك وقد سلف شرح الحديث في باب ربط الاسير في المسجد
ولفظها هنا العفريت من الجن فدل على انه ليس بلبس ابا الجان **باب** اذا انفلتت الدابة
في الصلاة الانفلات الذهاب من غير اختيار من الفلتة وهي وقوع الامر فجاءة وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق
ويدع الصلاة يجوز في يتبع الجزم والرفع بناء على ان الشرط اذا كان ماضيا يجوز في الجزاء الامران كنا بالاهواز بفتح الهمزة قال الخطابي
هي بلاد بين بصرة وفارس وهي سبع كور فالمفرد جمع لا مفرد له من لفظه الحرورية بفتح الحاء هم الخوارج وانما قيل لهم حرورية لان اول تحكيمهم
كان بحروراء قرية من اعمال الكوفة فبينما انا على جرف نهر بضم الجيم والراء واسكان الراء ايضا المكان جانبه وذلك الجرف اذا رجل
يصلي هو ابو برزة الاسلمي قال شعبة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد وفي رواية الاسماعيلي عن الازرق بن قيس كنا نقاتل الازارقة بالاهواز مع
المهلب بن ابي صفرة فجئت الدابة وانطلق ابو برزة حتى اخذها اعرابي بفتح الهمزة من غير تنوين لانه في نية الاضافة والحديث يدل على جواز
قطع الصلاة اذا عرض فيها امر يشق على الانسان تداركه اذا مضى في صلاته فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان ابا برزة لم يقطع
صلاته ويؤيده رواية ابن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى قلت قوله فاخذها يدل على انفلاتها وهو الذي ترجم له محمد بن
مقاتل بكسر التا روي عن عائشة حديث كسوف الشمس وقد مر في باب الكسوف وموضع الدلالة هنا انه راى عمرو بن لحي بضم اللام
على وزن المصغر في النار لانه اول من سيب السوائب فان قلت ما السوائب قلت كانت اهل الجاهلية يسيبون
الدواب لا تركب ولا يحمل عليها نذرا لآلهتهم وكان اول من وضع هذه البدعة عمرو بن لحي الخزاعي فان قلت ترجمة الباب
الانفلات فاي مناسبة لهذا الحديث للترجمة قلت اجابوا بان كل حديث في الكتاب لا يجب ان يكون دالا على الترجمة
ويكفي المناسبة في الجملة وضعف هذا ليس بشيء فان الاحاديث المورودة في الكتاب ادلة على الترجمة بل الجواب ان حديث السوائب دال
من طريق مفهوم المخالفة فان تسييب السوائب لما كان امرا مذموما فالانفلات لا يكون مثله فانه ليس للانسان فيه اختيار
فلو صلت الدابة وتوحشت يجب ان لا يعتمد عليها لا اثم في ذلك وقال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق الحديث
بالترجمة قلت فيه ملازمة سبب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا هذا كلامه وفساده من وجوه الاول ان الترجمة
هي الانفلات وهو ذهاب من غير اختيار والتسيب فعل اختياري الثاني ان التسيب الذي في الحديث الذي ذم الشارع هو ما ذكرناه
من فعل اهل الجاهلية لآلهتهم فكيف يتصور ان يكون في الصلاة الثالث انه لزم هذا القائل ان الانسان اذا سيب الدابة لزم ان يكون
الفاعل سواء سيبها في الصلاة او خارج الصلاة ولا يقول به عاقل ثم قال في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم اردت ان اخذ قطفا من الجنة

حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت فان قلت لم قال في الجنة
جعلت اتقدم وفي النار تأخرت قلت لان التقدم كادات يقع ما التأخر قد وقع هذا كلامه وقد التبس عليه
الامر وذلك انه لما سمع ان جعل من افعال المقاربة ظن انه مثل عسى اذ لو اخبر من الوقوع ويخفى عليه ان افعال المقاربة
ثلاثة اقسام قسم لدنو الخبر رجاء كعسى وحرى وقسم لدنوه حصولا ككاد واوشك وقسم للشروع مثل طفق وجعل وطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال
وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي شرعا في الخصف وقالت اسماء في حديث الكسوف جعلت اصب على رأسي الماء اي شرعت
في الصب والصواب انه انما قال جعلت اتقدم في رؤية الجنة لان تقدمه كان شيئا فشيئا بخلاف رؤية النار فانه تأخر منها
دفعة جزما منها دل عليه الرواية الاخرى حتى قلت اي رب وانا معهم وفسره الرواية الاخرى تكعكعت قال الجوهري تكعكع
اي تأخر **باب** ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله
عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا التعليق عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي والنسائي مسندا ولفظه جعل
ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وهو في الركعة الثانية سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد النخامة بضم النون وكذا النخاعة ما غليظ ينزل من الدماغ او يصعد من
الصدر فتغيظ اي بالغ في اظهار الغيظ ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته بكسر القاف وفتح الباء اي جهته المراد به بيان
شرف القبلة وان تلك الجهة مهبط نسيم الغفران ومدخل نفس الرحمن فيجب اكرامها فلا يبزقن يقال بزق وبصق وبسق بمعنى
نزل فحتها الظاهر انه كان على المنبر والحت بتشديد المثناة هو الحك محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون
بندارا وابن المثنى ومحمد بن الوليد لان كل واحد منهم يروي عن غندر في البخاري وقال الغساني الظاهر انه محمد بن بشار ولكن
عن شماله او تحت قدمه اليسرى قد تقدم في باب حك البزاق ان هذا انما يكون اذا لم يكن في المسجد واذا كان في المسجد فليأخذ
بطرف ثوبه كما جاء في الرواية الاخرى واستدلاله على جواز النفخ والبصاق ظاهر الا ان الشافعي قيد بما اذا لم يظهر منه حرفان
والا بطلت صلاته واطلاق الحديث يخالفه **باب** اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس
محمد بن كثير ضد القليل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم
من الصغر على رقابهم الجار يتعلق بعاقدوا اي ذوهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا يقع بصرهن على
عورة الرجال فان قلت الحديث دل على الشق الثاني دلالة ظاهرة وهو ان يقال للمصلي انتظر وليس فيه ما يدل على
الشق الاول وهو ان يقال للمصلي تقدم قلت اجاب ابن بطال بان التقدم هو تقدم الرجال على النساء في السجود
لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهن الا بعد رفع الرجال فقد تقدم الرجال وفيه نظر لان التقدم انما يعتبر في الافعال لا في الاسماء
الا ترى انه اذا قيل لا يتقدم المأموم على الامام في الافعال انما يراد عدم سبقه الى الفعل والحق في الجواب ان امر النساء بالانتظار
مستلزم لامر الرجال بالتقدم في رفع رؤوسهم فان قلت هذا القول انما قيل للنساء خارج الصلاة فكيف يوافق
الترجمة وهي قوله اذا قيل للمصلي قلت معناه اذا قيل لهن خارج الصلاة انتظرن في الصلاة فاطلق عليه المصلي باعتبار
وقوع ذلك في الصلاة وتمام الكلام تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا **باب** لا يرد السلام
في الصلاة عبد الله بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد عن عبد
الله هو ابن مسعود روي عنه انه كان يسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيرد عليه قال فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه
فلم يرد وقال ان في الصلاة شغلا اي بالله وقد سلف الحديث بشرحه في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة واشرنا الى التوفيق بينه
وبين ما رواه زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فراجعه فانه مهم ابو معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة عبد الله المنقري على وزن المنبري بالنون والقاف كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والباء
موحدة روي عن جابر انه ارسله رسول الله في امر فلما قضاه اتى رسول الله فسلم عليه فلم يرد عليه قال فوقع في قلبي ما الله اعلم
به اي من شدة الحزن فقلت في نفسي لعل رسول الله وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد فوقع في قلبي اشد من المرة
الاولى فلما فرغ من صلاته اعتذر الى جابر بانه كان يصلي وذلك الذي منعه وفي الحديث رد على من يقول برد السلام باشارة اليد
ورد ايضا على من يقول يرد السلام بعد الفراغ وانما لم يشرع الرد بعد الفراغ لانه لم يستحق الرد لكونه اتيا بفعل مكروه فان
قلت في رواية مسلم انه اشار اليه قلت تلك الاشارة اشارة الى انه لا ينبغي عليه الرد وفي مسلم ايضا ان ذلك كان

والخوف والمظلم الكرب من اسماء نار جهنم الحطمة عافانا الله منها

في غزوة بني المصطلق **باب** رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٥ قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث سهل أن رسول الله ذهب إلى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة أي دخل حين أدائها فشرع أبو بكر يؤم الناس جاء رسول الله فتأخر أبو بكر فلما أمره رسول الله أن لا يتأخر رفع يديه حامدا لله على أن أمره رسول الله بذلك وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم فجاء الإمام الأول قوله فجاء رسول الله يشق الصفوف شقا لئلا يبقى قدام المصلي فمشى على الاستقامة حتى قام في الصف أي في الصف الأول اللام للعهد بقرينة الحال فأخذ الناس في التصفيح هو التصفيق ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى رجع القهقرى أي مشى إلى خلفه معكوسا لئلا ينصرف وجهه عن القبلة من نابه شيء أي عرض له وأصابه ومنه نوائب الدهر ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف كنية أبيه واسمه عثمان استدل بالحديث على أن رفع الأيدي في الصلاة للدعاء أو للخضوع جائز لعدم انكار رسول الله على فعل أبي بكر **باب** الخصر في الصلاة أي وضع اليد على الخاصرة وفي بعضها ورد أنه استراحة أهل النار قال ابن الأثير معناه أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لا أن في النار راحة أخبرنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن أبي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة قد ذكرنا مرارا أن الصحابي إذا قال نهي ونهينا أو أمر أو أمرنا والناهي هو رسول الله والحديث في مثله مرفوع ذكره ابن الصلاح والعراقي في فن أصول الحديث موقوف على أبي هريرة فقد زلت به القدم والعجب أنه قال الناهي رسول الله ثم قال موقوف عن أبي هريرة قال نهي أن يصلي الرجل مختصرا أي واضعا يديه على الخاصرة وقد أشرنا إلى أنه فعل اليهود وقيل لأنه فعل الكسالى والمتكبرين أو لأن إبليس نزل من الجنة على تلك الهيئة وقيل أن يصلي وبيده مخصرة يتوكأ عليها والمخصرة بكسر الميم العصا وقيل الاختصار في الركوع والسجود وروي عن أبي هريرة هو أن يقرأ في الصلاة آخر السورة وقيل أن يقرأ القرآن ويترك مواضع السجود وقال هشام هو ابن حسان الأزدي مولاهم قاله الذهبي يروي عن الحسن وابن سيرين وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي وراسب حي من أحياء العرب بالراء والباء الموحدة قاله الجوهري تعليق هشام تقدم في الباب موصولا بلفظ المجهول وتعليق أبي هلال وصله الدارقطني **باب** تفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة رواه عنه مسندا ابن أبي شيبة وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عمر أنه قال إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة روح بفتح الراء وسكون الواو ابن أبي مليكة بضم الميم مصغر واسم مليكة زهير جد عبد الله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته التبر بكسر التاء الذهب مع التراب قبل تحصيله قوله ذكرت أي تذكرت والمراد به ذكر القلب فإن قلت ترجم على التفكر وهو ترتيب أمور معلومة ليؤدي إلى العلم بمجهول والتذكر التفات النفس إلى المعنى الحاصل قلت هذا اصطلاح جديد لأهل الميزان وأهل اللغة يتسامحون في أمثاله قال الجوهري التذكر ضد النسيان والتفكر التأمل وما في الحديث ضد النسيان يحيى بن بكير بضم الباء مصغر إذا أذن بالصلاة أي للصلاة ضمن معنى الإعلام فاستعمل بالباء أدبر الشيطان له ضراط إما حقيقة لأنه جسم من الأجسام الكثيفة يأكل ويشرب أو كناية عن ... لئلا يسمع الأذان فشبه بالضراط تقبيحا وتشنيعا فإذا ثوب أدبر أي إذا شرع المؤذن في الإقامة من ثاب إذا رجع لأنه رجوع إلى الإعلام ثانيا وقال أبو سلمة إذا فعل ذلك أحدكم فليسجد سجدتين هذا التعليق سبق مسندا مرفوعا وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة دفع به وهم التدليس محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء والنون المشددة ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها يقول الناس أكثر أبو هريرة أي في الرواية عن رسول الله فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله البارحة في العتمة أي العشاء وإطلاق العتمة عليها مكروه عنه ولعله لم يبلغ أبا هريرة أو كان بيانا للجواز فقال لا أدري فقلت لكن أنا أدري قرأ بسورة كذا وكذا كانوا يتهمونه لأن إسلامه متأخر وأكثر في الرواية ولذلك قال في بعض الروايات يقولون أكثر أبو هريرة والله الموعد فإن قلت أي مناسبة لحديثه بالترجمة قلت قول الرجل لا أدري ما قرأ مع كونه صلى وراءه دليل على انهماك فكره في شيء آخر وما يقال من ضبط أبي هريرة قراءة رسول الله فليس بشيء لأن ضبط قراءة الإمام من أمر مصالح الصلاة والشيء في الترجمة هو الذي لا تعلق له بالصلاة وحاصل الأحاديث أن الإنسان قلما ينفك عن نوع تفكر في الصلاة لأن الشيطان له بالمرصد فعلى الإنسان أن يجتهد في دفع الخواطر في الصلاة ويجتهد غاية الجهد **باب** ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر اسم أم عبد الله بن مالك تارة ينسب إليه وتارة إليها صلى لنا رسول الله من بعض الصلوات صلى بهم

في الطريق الذي بعده أنها الظهر فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم فإن قلت السجود لا يمكن إلا أن يكون الرجل جالسا قلت أراد أنه لم يقم للسجدة كما ذهب إليه بعض العلماء في سجدة التلاوة عن الحكم روي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الظهر خمسا ثم بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين هذا الحديث اختيار أبي حنيفة في سجدة السهو فإنها بعد السلام إلا أن عليه إشكالا وهو أنه قال إذا صلى ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف إليها أخرى لأن فرضه قد تم بالقعود في الرابعة وأما كونه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام تارة وبعده أخرى فقد سلف أن الأمر جائز والخلاف إنما هو في الأولوية فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم استدل به من قال أن السلام ليس من أركان الصلاة ولا واجباته لأن قضى معناه فرغ والجواب ما رواه ابن ماجه عن المغيرة إلا أن يسلم فعلم أن حذفه للاختصار من بعض الرواة **باب** إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر رواه في باب الأدب الجزم بالظهر ورواه مالك في الموطأ الجزم بالعصر فقال له ذو اليدين لقب له لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وباء موحدة أنقصت الصلاة بضم النون على بناء المجهول من النقص وهو متعد أحق ما يقول أحق مبتدأ وما يقول فاعل ساد مسد الخبر أو ما يقول مبتدأ وأحق خبره فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين قال النووي هذا عند من يقول كلام الناسي لا يبطل وإن كان كثيرا والفعل الكثير فلا إشكال عنده وهو أحد الوجهين عند الشافعية والمشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وتأويل الحديث على هذا مشكل لأنه جاء في رواية أنه دخل البيت وخرج وأنا أقول لا بد وأن يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم فإن قلت ذكر في الترجمة مثل سجود الصلاة أو أطول وليس لذلك ذكر في الحديث وكذا ذكر الثلاث وليس له ذكر قلت أما السجود بالطول فقد ذكره في الباب بعده والذي بعده وأما الثلاث فحكمها معلوم من الركعتين والأحسن أنه أشار إلى ما رواه مسلم عن عمران بن حصين أنه سلم في ثلاث ركعات فإن قلت كيف وجه الجمع بينه وبين رواية أبي هريرة مع أن الكلام فيهما يرويه أن القائل ذو اليدين قلت الذي يجب المصير إليه تعدد القصة وذلك أن مسلما ساق حديث أبي هريرة أن الصلاة هي الظهر وأن التسليم في الركعتين وساق حديث عمران أن الصلاة هي العصر وأن التسليم في الثلاث وأنه دخل منزله ثم خرج وليس لشيء من ذلك ذكر في رواية أبي هريرة وأما تأويلهم بأن المراد بقول عمران سلم في ثلاث أي في ابتداء الثالثة وقولهم معنى قوله دخل حجرته وخرج أن الجذع الذي بكى عليه في رواية أبي هريرة كان قدام البيت فما لا يلتفت إليه ولا يقوله من له أدنى ذوق في إدراك خواص التراكيب كيف وأبو هريرة يقول فصلى ركعتين وسلم وعمران يقول فصلى الركعة التي ترك **باب** من لم يتشهد في سجدتي السهو روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه أنه سجد مثل سجوده أو أطول وبدل لفظ حق بلفظ صدق وهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا عن أيوب بن أبي تميمة بفتح التاء المثناة على وزن تميمة طريف بن خالد سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة محمد هو ابن سيرين وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وذهب مالك إلى التشهد بعد السلام وكذا أبو حنيفة لما روى أبو داود أن رسول الله سجد سجدتين ثم تشهد **باب** يكبر في سجدتي السهو يزيد بن إبراهيم من الزيادة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي تقدم في باب إذا سلم من الركعتين أنها في رواية البخاري الظهر وفي رواية الموطأ هي العصر وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه مرارا وروى عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة مصغر أن رسول الله قام من الركعتين من الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين ثم سلم وقد تقدم قريبا في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض **باب** إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس معاذ بن فضالة بضم الميم ... هشام بن أبي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق نسبة إلى دستوا من نواحي الأهواز روى في الباب حديث أبي هريرة إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط وقد سلف مرارا آخرها آنفا في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى أي لا يدري إن نافية ويظل بفتح الياء والظاء من الأفعال الناقصة ومعناه لغة اقتران الخبر بالنهار قال الشاعر أظل أرعى وأبيت أطحن وما في الحديث أريد به مطلق الوقت ويستعمله بمعنى الصيرورة قال الله تعالى ظل وجهه مسودا أي صار وقد سلف مرارا فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس فإن قلت في رواية مسلم عن أبي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قلت لا تنافي بل هو شرح لحديث أبي هريرة لأن السجدتين في روايته إنما هما بعد الشك والإتيان بالمتيقن ولهذا قد تحيروا في الجمع حتى جعل بعضهم حديث أبي هريرة وجعل بعضهم وهو جالس متعلقا بالشك

لا يجد مكانا فيلزمه ان يكون في الرواية الاخرى متعلقا بنبي في قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس فيحصر التشبيهان في جالس

باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع

عن كريب عن بكر كلاهما مصغر والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني عبد الرحمن بن ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما اي عن الركعتين بعد العصر انث الضمير باعتبار الصلوة وفي غير البخاري اصرف عنها بالصاد المهملة والفاء قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني اليه فقالت سل ام سلمة انما احالت على ام سلمة لانها كانت تدري سبب ذلك وان كانت عائشة ايضا تعلم القضية فان المروي عنها ان رسول الله ما تركهما قط الا انه لم يكن يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية فقال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان

فان قلت حديث ام سلمة دل على انه كان مرة لانه قضى ما فاته وحديث عائشة دال على استمراره عليهما الى ان فارق الدنيا قلت اجابوا بان رسول الله كان اذا عمل عملا داوم عليه وفي الحديث دلالة على ان النوافل تقضى وموضع الدلالة على الترجمة فاشار بيده فانه اشار وهو في الصلوة لقول ام سلمة فلما انصرف اي فرغ من صلاته فان قلت كيف كانت عائشة تصليهما مع ان ابن عباس وعمر كانا يضربان الناس عليهما قلت لم يدر ان ذلك من خواص رسول الله فان قلت ما الدليل على كونها من خواص رسول الله قلت من قول ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولم كان ضرب عمر الناس وقد سلف في المواقيت حديث ابن عباس شهد عندي ناس مرضيون وارضاهم عمر الحديث

باب الاشارة في الصلوة

قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن فعله الاشارة في الصلوة تقدم حديثه في الباب الذي قبله قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روي في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ذهب الى قبا ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحانت الصلوة فقام ابو بكر اماما للناس ثم جاء رسول الله فلما راه ابو بكر تاخر فصلى رسول الله بالناس والحديث مر مرارا وموضع الدلالة قوله فاشار اليه رسول الله يامره ان يصلي وهذا يدل على ان اشارة رسول الله الى ابي بكر انما كانت ورسول الله في الصلوة مقتديا بابي بكر وليس في طرق هذا الحديث ان رسول الله اقتدى بابي بكر بل ظاهر الاحاديث انه لما قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق فالتفت ابو بكر فراه فتقدم رسول الله والظاهر انه فهم من قوله في الصف انه كان مقتديا بابي بكر فان ابا بكر لم يلتفت الا بعد ان اكثر الناس التصفيق ويبعد ان يقف ذلك الزمن الطويل من غير اقتدا ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه عثمان اسلم في فتح مكة وعاش بعد الصديق قال الخطابي امتناع ابي بكر عن الاستمرار في الامامة اما للتواضع او لانه استدل بشق رسول الله الصفوف انه لم يرد تقدمه اذ لو اراد لصلى وراء الناس وهذا الشق الثاني من كلامه ليس بشي اذ لو كان مراده ذلك لم يشر اليه ان مكانك ولا حاجة بعد الصلوة ولا يجوز من رسول الله ان يشير الى شي وهو يريد خلافه لانه خيانة وهو منزه عنها ثم روى حديث اسما حين صلى رسول الله صلاة الكسوف فسالت عائشة فاشارت براسها وموضع الدلالة فقالت براسها اي اشارت لان القول يطلق على كل فعل ثم روى عن عائشة ان رسول الله صلى جالسا والقوم وراءه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وقد سلف ان هذا الحديث منسوخ لانه صلى اخر صلوة صلاها اماما جالسا والقوم وراءه قياما ومن فوائد الحديث المبادرة الى الصلوة في اول الوقت وجواز بعض الصلاة اماما وبعضها ماموما وان العمل القليل لا يبطل الصلوة ومنها جواز صلوة رسول الله خلف احاد امته وقد صلى صلوة خلف عبد الرحمن بن عوف وغيرهما مما علم بالتامل هذا اخر كتاب الصلوة ونسال الله التوفيق لاكمال الباقي من فضله الواسع

كتاب الجنائز

باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله

هذه الترجمة بعض حديث اتفق اهل الحديث على صحته وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة الاستفهام للتقرير بما يعلمه المخاطب لا لمفهوم الكلام مثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان اشار الى ان لا اله الا الله وان كان اصل الكل في باب النجاة الا انه لا يكتفى به ولذلك قال رسول الله بني الاسلام على خمس فان قلت اليس قد قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت ان المفتاح اذا كان له اسنان يدخل الجنة مع السابقين الفائزين واما من قال لا اله الا الله مجردا وان كان اخر دخول الجنة الا انه في مشية الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا معنى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت معلوم

من القواعد ولذلك يكتفي به في اكثر المواضع وكان صدر الكلام صار لقبا للمجموع فان قلت قد يفتح الباب من غير مفتاح قلت ذلك لا يتاتى في باب الجنة واعلم ان هذا الاثر الذي رواه عن وهب رواه البيهقي حديثا مسندا مرفوعا الى رسول الله لكن قال شيخنا يحتمل ان يكون مدرجا من معاذ واصل الاحدب بفتح الهمزة اخره باء موحدة عن المعرور بن سويد بعين مهملة وضم السين مصغر عن ابي ذر قال رسول الله اتاني ات من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة هذا الاتي هو جبريل جاء صريحا في رواية في كتاب التوحيد والامة امة الدعوة قوله وان زنى وان سرق جمع بين حق الله وحق العباد وهذا التكرار الذي وقع من ابي ذر وقع من رسول الله ايضا حين اخبره جبريل والجملة في محل الحال فلا يحتاج الشرط الى الجواب اي يدخل الجنة والحال انه كان من الزنى والسرقة فلا ضرورة الى ان يقال هو من قبيل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه عن عبد الله قال رسول الله من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت من مات يشرك بالله دخل النار وفي رواية مسلم وقع بالعكس كذا نقله والصواب ان رواية مسلم موافقة للبخاري والعكس انما وقع لابي عوانة انما الجزم ابن مسعود من قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلزم من معرفة احد الفريقين معرفة الفريق الاخر فان قلت اسباب الخلود في النار لا تنحصر في الشرك بل انواع الكفر كلها كذلك قلت معلوم من القواعد ان الكفر في الواقع ملة واحدة وانما وقع في القران والحديث بلفظ الشرك لان الجاهلين كانوا مشركين

باب الامر باتباع الجنائز

الاشعث بفتح الهمزة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فان قلت المامور بها بعضها واجبات كرد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت ليس معناه ان رسول الله جمع هذه الاشياء مرة واحدة وقال امرتكم بها وانما حكى الراوي عنه ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قلت المنهيات في التفصيل ستة في الاجمال سبع قلت السابع ركوب المياثر لم يقع له في هذا الطريق وقد رواه في الاستيذان ابرار القسم ويروى ابرار المقسم وهو ان يحلف احد عليك ان تفعل كذا مندوب اليه ونشميت العاطس بالمعجمة قال ابن الاثير من الشوامت وهي القوائم كانه يدعو له بالثبات وقيل من شماتة الاعداء كانه يقول له ابعدك الله من شماتة الاعداء ويروى بالسين المهملة كانه يدعو له بالبقاء على حسن الحال انية الفضة وخاتم الذهب اي للرجال بخصوص خبر والحرير والديباج معرب ديبا وهو الرقيع من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء نسبة الى قس بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر والثوب المنهي عنه وهو الذي كله حرير او اكثره والاستبرق الثوب الغليظ من الحرير قال الله تعالى بطائنها من استبرق معرب استبرك قال بعض الشارحين فان قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز قلت حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان ما قاله في الجواب هو عين السؤال فاي فائدة في التطويل الثاني ان قوله المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني غلط ظاهر انما ذلك في الكناية صرح به صدر الشريعة وصاحب التلويح وفرعوا على هذا كون الطلاق في قوله انت بائن كناية على اصطلاح اهل المعاني بناء على اصطلاح اهل الاصول واما المجاز فلا خلاف فيه الثالث ان قوله لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن الحقيقة ام لا ليس كذلك وكيف ينتقل الذهن الى المعنى المجازي بدون القرينة الصارفة وهذا الذي ذكره لا ينطبق لا على المجاز ولا على الكناية والتحقيق في هذا المقام ان من جوز استعمال اللفظ في اطلاق واحد في المعنى المجازي والحقيقي كقولك ارم الاسد وانت تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فاللفظ عنده مجاز لانه استعمله فيما وضع له وغير ما وضع له فلا بد من قرينة دالة على هذا قال الشافعي وهذا في الحقيقة نوع استعمال المشترك في معنييه وذلك لان اللفظ في المجاز موضوع بوضع نوعي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام حق المسلم على المسلم خمس اي خصال لا تنافي ما تقدم سبع لان زيادة الثقة مقبولة والمفهوم انما يقول به من يقول بمفهوم العدد اذا لم يعارضه منطوق تابعه عبد الرزاق اي تابع عمرو بن سلمة عن معمر وسلامة بن روح بتخفيف اللام عن عقيل بضم العين مصغر وقوله حق المسلم اي الاولى والاليق بشان المسلم ان يذكره بعض من الواجب والمندوب ويحمله على الوجوب كفاية ثم ذكر عيادة المريض واجابة الدعوة فطرد ويكتسا

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه

بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميم وعين ساكنة اقبل ابو بكر على فرسه بالسنح قال ابن الاثير بضم السين والنون وقد تسكن النون منازل بني حارثة من العوالي

والاصل في الاقبال المجاز قطعا مندرج

حين

وكان الصديق تزوج منهم امرأة فيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فيمم اي قصد مسجى بتشديد الجيم اي مغطى وحبرة على
وزن عنبة قال الجوهري برد يماني فعلى هذا اضافة البرد اليه اضافة الموصوف الى الصفة اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها
اي في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت هذا وقوله لا يجمع الله عليك موتتين اشارة الى تحقق موته الذي انكره عمر فلا اشكال
فيه وقد ذكروا اشارة كلمة حتى قال والد ذلك من ابي بكر اشارة الى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم والله لكأن الناس لا يعلمون ان الله انزل حتى تلاها كأن بتشديد النون انما انسوها من شدة المصيبة
وانضم الى ذلك قول عمر من قال مات محمد ضربت عنقه قال ابن عباس قال لي عمر هل تدري لم قلت تلك المقالة قلت لا قال كنت انا
اول انما يموت بعد الصحابة لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل خارجة بن زيد بالخاء
والجيم ام العلاء بفتح العين والمد بنت الحارث الانصارية قال ابو عيسى الترمذي ام العلاء هي ام خارجة بن زيد قال بعض
الشارحين فعلى هذا ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قلت هذا وهم فان انسا كثيرا ما يقول قالت ام سليم ام سليم
ام سليم فاي غرض له في ذلك قال الذهبي ام العلاء زوجة زيد بن ثابت روى عنها خارجة بن زيد وكانه ابنها فقوله كانه ابنها يدل على
انه لم يثبت عند الذهبي انه ابنها فعلى هذا بطل وجه ام العلاء اذ لو كانت امه كان الظاهر ان يقول امي ام العلاء ويحتمل قول
الترمذي انها ام خارجة على انها زوجة ابيه فهي بمثابة الام عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة هاجر الى المدينة وكان هاجر الى
الحبشة ومات بعد مقدمه المدينة بثلاثة اشهر بدري واول من دفن بالبقيع من المهاجرين وقبله رسول الله وهو ميت وبكى عليه بكاء
شديدا ولما دفنه اخذ حجرا فوضعه عند رأسه قالت فلما ادخل اليه موتانا ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي لم يشك في انه من
من الناجين وهو سيد النبيين وانما نفى العلم التفصيلي باحواله ويدل عليه قوله تعالى قل لا ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا
ما يوحى الي وقيل كان هذا قبل اطلاعه على انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وما يقال انه منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
فليس بشيء لان النسخ لا يجري في مثله لانه رفع حكم شرعي بخطاب سابق عفير بضم العين مصغر وقال نافع بن يزيد عن
عقيل ما يفعل به اي بعثمان واستصوبه بعضهم لعدم ذلك الاشكال وفيه اشكال آخر وهو ان عثمان من اهل بدر وقد
اخبر رسول الله ان اهل بدر مغفور لهم فالجواب على ما اشرنا اليه انه بتوفيق من الله محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم
الغين المعجمة وفتح الدال محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال عن جابر لما قتل ابي ابوه عبد الله بن عمرو قتل يوم احد فجعلت عمتي
فاطمة تبكي اي شرعت في البكاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه اشار
بهذا الكلام الى ان الميت انما يبكى عليه اذا لم يعلم حاله ومن كان من الكرامة عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه تابعه ابن
جريج بضم الجيم مصغر اي تابع شعبة فان قلت زجر على الدخول على الميت بعد ادراجه في الكفن وجوز دخول ابي بكر
لم يكن رسول الله في الكفن قلت اشار الى ان حكم المسجى حكم الكفن او لوجود الجامع

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

ينعى بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي من النعي على وزن القتل
اصله الصب يقال نعى على فلان فعله اي عابه ثم اشتهر في الاخبار عن الموت فان قلت ما معنى قوله ينعى الى اهل الميت
بنفسه قلت معناه ان يخبر اهل الميت بموته من غير سماع من احد فان قلت اين في الاخبار بموت
النجاشي اهل الميت قلت هم صحب رسول الله انما المؤمنون اخوة الا ترى انه جاء في رواية انه قال صلوا على
اخيكم الرجل الصالح وما يقال ربما كان فيهم من هو مع جعفر لجعفر من قرابته فتوجه الاشارة اليه ويرده قول ابي هريرة فيما بعد نعى
لنا رسول الله النجاشي والمشهور في لفظ النجاشي فتح النون وسكون الياء وهو اسم لكل من ملك الحبشة كتبع لمن ملك العرب وكسرى
لمن ملك الفرس وكان علمه اصحمة واستدل بالحديث في الصلاة على الغائب الشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفة ومالك وظاهر الحديث يرده
عليهما وقولهما كشف لرسول الله عنه فلم يكن غائبا لا دليل عليه خرج بهم الى المصلى ليكثر الجمع ولانه الموضع المتعارف في صلوة
الجنازة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو حميد بن هلال بضم الحاء مصغر اخذ الراية زيد فاصيب اي في غزوة موتة
هو زيد بن حارثة مولى رسول الله كان امير الجيش في غزوة موتة وان عيني رسول الله لتذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان دمعا
التسيلان انما هو للدمع واسناده الى العين مجاز مثل سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة
بكسر الميم وسكون الميم من غير امارة وذلك انه لما اصيب الذين عينهم رسول الله للامارة فانه لما ارسل الجيش امر عليهم زيد
بن حارثة مولاه وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر بن ابي طالب فان اصيب جعفر فالامير عبد الله بن رواحة الانصاري ولم يزد على هؤلاء

فلما قتل هؤلاء اصطلح القوم على امارة خالد وكان الفتح على يديه وسماه رسول الله سيف الله في هذه القضية وفي الحديث معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخباره بالغيب عن موت النجاشي وعن موت الامراء في هذه الغزوة

باب الاذن بالجنازة

وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا آذنتموني الا بتخفيف اللام
حرف تحضيض اذا دخل الماضي افاد اللوم على الترك وآذنتموني بالمد اي هلا اعلمتموني وهذا التعليق تقدم مسندا في باب كنس
المسجد محمد كذا وقع غير منسوب ويحتمل ان يكون ابن سلام وابن المثنى فان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية لكن جزم في بعضها
ابن سلام مات انسان في رواية ابي هريرة اسود رجل او امرأة وفي رواية ابي امامة مسكينة ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل
وكانت ظلمة كان في الموضعين تامة ان نشق عليك بفتح الباء على بناء الفاعل مفعوله كرهنا وفاعله الاتيان او الحضور فاتى قبره فصلى
عليه فيه دليل للشافعي واحمد في جواز الصلوة على الميت بعد الدفن وقيد الشافعي بان يكون باقيا يوم موته وقيد الامام احمد الجواز
الى شهر وفيه دليل على استحباب الاعلام لان فيه الاجتماع وكثرة المصلين وليس هذا من النعي الذي ورد النهي عنه فان ذاك
على طريق الجاهلية كما عليه اهل مصر الان من دوران النساء في الاسواق كاشفات الرؤوس فان قلت اي فرق بين
هذه الترجمة والتي قبلها قلت المراد بهذه الاعلام للصلاة على الميت والاولى للاعلام بالموت والله اعلم وقد وقع لبعض
الشراح ان الذي في حديث ابن عباس هو الذي في حديث ابي هريرة وهو وهم فان من في حديث ابي هريرة امرأة اسمها ام محجن
والذي في حديث ابن عباس رجل وهو طلحة بن عمرو البلوي قاله شيخنا ابو الفضل ابن حجر

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله تعالى وبشر الصابرين ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن
عمرو ما من مسلم يموت له ثلث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحنث الاثم كناية عن البلوغ فانه اذا بلغ
يكتب عليه الاثم فان قلت ليس في الحديث ذكر الاحتساب قلت جاء في سائر الروايات وهذا على دأبه من
الاستدلال بما فيه خفاء مسلم ضد الكافر ايما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار انث الضمير فكان باعتبار معنى الكلمة وهو
الجماعة وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب وما يقال كان القياس كانوا مكان كن فليس بشيء لان ابوا والذكور العقلاء
ولفظ الولد اعم قالت المرأة واثنان قال واثنان اي وان مات اثنان وفي رواية الترمذي وواحد قال وواحد لا يموت لمسلم
ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم مروي بالنصب والرفع قال الطيبي الفاء بمنزلة الواو في قولك ان عدم الموت لا يصلح سببا فالمعنى
لا يجتمع موت الاولاد ودخول النار والاولى عندي ان الفاء للسببية والتعقيب ولما امتنع السببية جردت عنها للتعقيب خاصة كما جردت
الهمزة عن الاستفهام في أأنذرتهم للتساوي الفاء لجمعي الكلمة بعد ما الاركان والرفع بالعطف والمعنى عليه ظاهر اي لا يكون بعد الموت
ولوج النار الا تحلة القسم قال الجوهري التحلة مصدر حللته تحليلا ومعناه في الحديث الا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله وان
منكم الا واردها هذا كلام الجوهري وقال غيره الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ربك حتما مقضيا جار مجرى
القسم والحق ان قوله منكم الا واردها عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين فهو ايضا قسم فان
قلت الورود لا يستلزم المس قال تعالى ولما ورد ماء مدين ومن المعلوم انه لم يدخل الماء فما معنى قوله لا تمسه النار
الا تحلة القسم او فلا يلج النار الا تحلة القسم قلت المس والولوج كناية عن المرور عليها الا ترى الى قوله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها واذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار اليهم ثم اجل
وهذا الذي ذكرناه لا يجوز غيره لان الخطاب في قوله وان منكم الا واردها عام لكافة البشر وفيهم الانبياء والرسل
فان قلت روى احمد والحاكم والنسائي لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها قلت مجاز عن المرور الا ترى
الى ما رواه مسلم لا يدخل النار احد شهد الحديبية وسيأتي في حديث الشفاعة ان من المؤمنين من يمر على الصراط كالبرق فاي حاجة
فاي معنى للدخول هنا واعلم ان البخاري كما هو دأبه اشار في الترجمة بلفظ الولد معرفا الى ما رواه في الرقاق من الحديث القدسي
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا اعظم حديث في هذا الباب واجمع

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر
وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري الصبر حبس النفس على المكروه ارشدها اليهما لان الاجر بهما مع ان الجزع يؤدي الى الغضب
قالت فانك لم تصب بمصيبتي بضم التاء على بناء المجهول والمراد مصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الا بعناء فقال ان الصبر عند الصدمة الاولى فان الجزع ... ... عند المصيبة ... والصدم

لغة ضرب جسيم على الجرشن استعارة لاصابة المصيبة الهائلة وفي الحديث دلالة على حسن اخلاقه ورافته بامته وان للنساء
زيادة الصبر الا انه ورد في احاديث كثيرة منع النساء منها فان قلت في الحديث وضع لفظ التقوى والصبر معا
واقتصر في الترجمة على الصبر يحتمل قلت اشارة الا انه ملاك في هذا الموضع ولما قدم في الكتاب قبله بيان اجر من
مات لها ولدا اردفه بيان ما ينال به ذلك الاجر وهو الصبر على فقد ذلك الولد باب غسل الميت
ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد بتشديد النون اي استعمل في غسله الحنوط بفتح الحاء والحناط
بكسرها طيب يخلط برسم الاكفان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا هذا الاثر عن ابن عباس رواه الحاكم مسندا مرفوعا وكذا رواه الدارقطني
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس تقدم مسندا في باب كينونة الجنب استدل بالاثار والاحاديث على ان غسل الميت
ليس من حيث انه نجس بل لانه نوع اكرام ليكون ذهابه الى بين يدي الله على اكمل احواله كالغسل ليوم العيد والجمعة عن ايوب
السختياني بالخاء المعجمة نسبة الى صنعته عن ام عطية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون مصغرا دخل علينا رسول الله حين توفيت
ابنته هي زينب جاء صريحا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انها ام كلثوم والصواب ما في مسلم كذا قيل لكن في رواية ابن
ماجه انها ام كلثوم وحاله على شرط الشيخين فالوجه جواز الجمع لان ام عطية كانت غاسلة الموتى كما قاله ابن عبد البر في
زوجتيهما فان قلت اصل الغسل واجب وعدد الثلث وما بعده ندب فيجمع الحقيقة والمجاز قلت ندب عدد من
حمل الجمع ما هو واجب عند من لا يقول به وهم الكوفيون فلا اشكال فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر اي من العدد الوتر ولم
يذكر الاربع بالاوسط مبالغة في التنظيف ولانه ثواب النساء عند الاغتسال واجعلن في الاخرة اي في المرة الاخيرة
كافورا لانه يصلب الجسم ويطرد الهوام وله رائحة طيبة اكراما للملائكة الذين يسالونه فاذا فرغتن فاذنني بكسر الذال والهمزة اي
اعلمني فلما فرغنا اذناه بفتح الحاء وسكون القاف هو ازاره واصله لغة معقد الازار فاطلاقه عليه مجاز
على معقد الازار فقال اشعرنها اياه بفتح المرة اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي جلد الانسان والدثار ما فوقه
ولذلك قال في مدح الانصار شعار والناس دثار فان قلت ليس في الحديث ذكر الوضوء قلت
ذكر في الكتاب الذي بعده من رواية ام عطية وهذا دابه من الاستدلال بالخفي وليس في الكتاب بعد من الزيادة الا ذكر الوضوء
سبع بدل قوله هنا او اكثر وقد اشكل بعضهم حتى نعرات الضمير في قوله ووضوئه في الترجمة عائد الى الغاسل باب
ما يستحب ان يغسل وترا ذكر في الباب حديث ام عطية في غسل زينب بنت رسول الله واعاده في الكتاب الذي
بعده وفي الباب مواضع الوضوء وبعده باب هل تكفن المراة في ازار الرجل وبعده في باب يجعل الكافور في اخره وبعده باب نقض شعر
المراة وقال فيه وفي الكتاب بعده حدثنا احمد كذا غير منسوب قال الكلاباذي قيل هو احمد بن صالح يكنى ابا جعفر وقيل احمد بن
عيسى التستري فان كل واحد يروي عن عبد الله بن وهب وقيل هو احمد بن عبد الرحمن اخي ابن وهب ورده الحاكم وابو نصر
وقالا ليس للبخاري عنه رواية ثم اعاد ام عطية في مواضع بعده مما استنبطه الاحكام وترجمها ومدار الحديث في هذا الابواب
على محمد بن سيرين وعلى اخته حفصة وذكر الكلاباذي ومواضع الوضوء وانما وقع في رواية حفصة وكذا ذكر المشط والضفر فان
قلت قال ولا بد ان الكلاباذي لم يثبت ترجمة الباب مواضع الوضوء ولفظ الحديث واحد فاي فائدة في ذلك
قلت ادخل بقوله مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق فان لفظ الكلاباذي لا يتناولهما باب
الثياب البيض للكفن محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اليمانية نسبة الى اليمن الالف زائدة والياء مخففة والسحول بفتح
السين وضمها قال النووي والفتح اشهر قال ابن الاثير نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها والسحول هو الغسل
او نسبة الى قرية باليمن قال واما الضم فلانه جمع سحل وهو الثوب الابيض ورده ابن عبد البر وقال الازهري السحل هو الثوب الابيض
لا يستغني بذكره عن ذكر الابيض بعده فعلى هذا تعين نسبته الى القصار والبلد وفي رواية ابي داود كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي رواية
الترمذي في حلة وقميصه الذي كان عليه والصواب ما في البخاري لما روى مسلم ان الحلة اشتريت له ولكن لم يكفن فيها وكذا قال
عائشة انه برد ولكن نزعوه والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه انهم لم يعدوا على هذه الثلاثة
بل قيل قوله فيها يطلب الكفن بغير قميص والمذهب للشافعي واحمد انه لا يكفن في ثلث لفائف وقال مالك واحد ومعناه ان القميص
والعمامة لم يكونا من جملتهن الثلثة وانما توطئة لما رواه البزار كفن رسول الله في ثلثة اثواب قميصه وعمامته

باب التكفين في الثوبين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
قال ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته اي كسرت عنقه ويروى فقصعته واقصعته وكسرت
عظمه وقعصته واقصعته اي قتلته سريعا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين الازار والرداء
لانهما لبس المحرم ولا تحنطوه لانه طيب والطيب يحرم على المحرم ولا تخمروا راسه بضم التاء وكسر الميم المشددة اي لا تستروه قال
احرام الرجل في راسه وعلله بقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا واستدل به الشافعي على ان كل محرم مات هذا شانه وقال ابو حنيفة
ومالك كان ذلك خاصا بذلك الرجل ولا يخفى بعدهما واي فرق بين محرم ومحرم باب
الحنوط للميت قتيبة بضم القاف مصغرا حماد بفتح الحاء وتشديد الميم يعني في الكتاب حديث ابن عباس
ان رجلا كان واقفا بعرفة فاقصعته دابته فاقعصته وقد تقدم في الكتاب قبله باب كيف
يكفن المحرم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة بعدها
شين معجمة جعفر بن ابي وحشية روى في الكتاب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته وقد تقدم شرحه في باب التكفين في ثوبين
وقال هنا ملبدا بدل قوله ملبيا والتلبيد جمع الشعر ولطخه بالصمغ لئلا يدخله الغبار واعلم ان اطلاقه المحرم في هذه الابواب
اشارة منه الى ان كل محرم كذلك ولا يختص الحكم بذلك المحرم وقد اجاب في ذلك من خص الحكم بذلك الرجل فليخص الحرم باجر
فان رحمة معللا بالنبي كما ان تكفينه هنا بنزع الكيفية معللا بالاحرام باب الكفن في القميص
الذي يكف او لا يكف اي المخيط وغير المخيط قال ابن بطال الصواب في الترجمة القميص الذي يكفى والذي لا يكفى وليس
ما قاله بصواب وذلك ان غرض البخاري المخيط وغير المخيط سواء كان وذلك انه لما قدم ان رسول الله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها
قميص شار الى ان فعله دل على الجواز على انه على قول ابن بطال يلزم ان يكون الباء محذوفة من غير موجب ورواه بعضهم بفتح الياء
وضم الكاف على ان معناه سواء كان كف الكفاب او لا انظر الى اعطاء رسول الله القميص لذلك المنافق وهذا كله خلاف
الصواب والله الموفق على ان في الكف ايضا معنى الكفاية قال ابن الاثير والجوهري الكفة بالضم كل ثوب مستطيل عن ابن عمر
ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطني قميصك اكفنه فيه عبد الله بن ابي هذا هو
راس الكفر والنفاق وهو الذي تولى كبره من حديث الافك في حق ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق حبيبة سيد الاولين والاخر
وصل عليه واستغفر له اما ان يغفر له او يدفع بذلك الباس فاعطاه قميصه الذي كان يلبسه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر
وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فان قلت اخر الحديث وهو قوله فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد
منهم مات ابدا صريح في ان النهي عن الصلوة عليهم كان بعد ما صلى على ابن ابي فكيف قول ابن عمر يدل على العكس قلت
قول ابن عمر اشارة الى قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان الصلوة على
الميت استغفار له الا ترى ان رسول الله رد على عمر هذه الاية واشار الى انه ليس فيه نهي بل تخيير بين الامرين وزعم صاحب
الكشاف في تفسيره انه لم يصل عليه والحديث حجة عليه عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما
دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فان قلت تقدم في الحديث قبله انه صلى عليه وهذا يدل على انه انما جاء بعد ما دفن
قلت هذا لا يدل على عدم الصلوة عليه فربما عاد اليه بعد الدفن وفعل ما فعل رعاية لابنه فانه من سادات
الصحابة فان قلت في حديث ابن عمر انه لما سال ابنه القميص اعطاه وفي حديث جابر انه البسه القميص بعد اخراجه قلت
ظاهر كلام الحاكم في الاكليل انه البسه قميصين واجاب بعضهم بان حديث جابر ليس فيه انما البسه بعد اخراجه فان الواو لا تدل على
الترتيب وسياتي في سورة براءة مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى باب الكفن بغير قميص
عن عائشة كفن رسول الله في ثلثة اثواب سحول بالتنوين في اثواب على ان سحول فعول بمعنى مفعول اي مسحولة والسحل هو الغسل
على انه وصف بالاضافة اما الى القصار او البلد كما تقدم وبضم السين جمع سحل وهو الثوب من القطن وكرسف بدل
وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله ابو نعيم لا يقول ثلاثة وعبد الله بن الوليد يقول ثلاثة عن سفيان ومرضه من هذا الكلام ان
عبد الله حفظ من سفيان ما لم يحفظ ابو نعيم منه باب الكفن من جميع المال
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابرهيم اي النخعي يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اجر القبر والغسل من الكفن هذه الاثار مما اتفق عليه الائمة الثوري الى عبد الرحمن بن عوف

يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغر قتل يوم احد قال ابن عبد البر
لم يختلف اهل السير في ان راية رسول الله كانت بيده يوم بدر ويوم احد فاسلم ورسول الله في دار الارقم وكان قبل اسلامه
فتى بمكة شابا وجيها لا وسيما فان قلت عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت كونه مبشرا بالجنة لا يستلزم ان يكون خيرا من غيره كيف وشهدا احد سادات الشهداء وقيل قاله هضما لنفسه
والوجه ما قدمنا فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بضم الباء وسكون الراء الشملة المخططة وقيل كساء مربع يلبسه الاعراب
هذا موضع الدلالة من الحديث لان رسول الله كفنه في البردة ولم يسأل عن دينه ولا عن وصيته فان قلت كان مبشرا
بالجنة فكيف خاف ان يكون من الذين عجلت لهم حسناتهم في الحيوة الدنيا قلت لم يخش من سوء العاقبة انما خاف
على نقصان الرتبة وانحطاط الدرجة

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

ذكر في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم وفيه من الزيادة انه لما اتي بطعام كان صائما وفيه من الزيادة ايضا ان البردة كانت من الصغر
بحيث اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه بسط لنا من الدنيا او قال اعطينا الشك من ابن عبد الرحمن
وفيه من الزيادة انه بكى حتى ترك الطعام فان قلت ذكر حمزة ولم يذكر انه كفن في ثوب واحد قلت هو
حديث واحد وذكر حمزة انما وقع تتميما للحديث وقد نقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر عن مستدرك الحاكم من رواية انس حمزة ايضا كان
كذلك فلعل هذا اشار اليه البخاري في الترجمة ولم يورده لانه لم يكن على شرطه

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي راسه

غياث بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة شقيق على وزن عظيم خباب بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الارت بفتح الهمزة ومثناة مشددة وقيل التميمي احد السابقين الى الاسلام قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله اي ذاته والجهة التي انتهاها وتفسير الوجه بالذات هنا مما لا وجه له فمنا من مات لم ياكل من
اجره شيئا فان قلت اجر الاعمال انما هو في دار الآخرة قلت وما اصاب من نعم الله في الدنيا ايضا انما هو من اجره
ولذلك يتقدم فقراء المهاجرين على الاغنياء بخمسمائة عام ثم ذكر قضية مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قال الجوهري ينع الثمر اذا نضج واينع مثله وهدب الثمر اذا اجتناها فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر لان الراس اشرف ولكن هذا اذا كان يستر عورته ايضا والا فالعورة مقدمة

باب من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه

بكسر الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها كانت جديدة كما نسجت
قيل حاشيتها هي الاهداب التي تكون على الثوب قبل ان ينسج فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وهي
ازاره فحسنها فلان بتشديد السين اي نسبها الى الحسن والجمال وفي رواية البخاري في ابواب اللباس بالجيم وتشديد السين فلان
المذكور قيل هو عبد الرحمن بن عوف وقيل سعد بن ابي وقاص وقيل اعرابي فقال اكسنيها بهمزة الوصل وضم السين وقد علمت انه
لا يرد اي السائل ولقد صدق القائل فيه صلى الله عليه وسلم ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تسمع لاءه انما
سالته لتكون كفني لما عابوه على فعله قال لم اطلبه للدنيا بل رجاء بركتها فانها مست جسده الشريف سببا لدفع العذاب قال سهل
وكانت كفنه وحصل مقصوده فان قلت شانه كان قبول الهدية ولكن يثيب عليها قلت عدم ذكر الثواب في الحديث
لا يستلزم العدم في نفس الامر ويمكن انها تقربت بها الى الله فلذلك لم يثب عليها ليكون لها الاجر موفورا

باب اتباع النساء الجنائز

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة عن خالد الحذاء بفتح المهملة وذال
معجمة ام الهذيل بذال معجمة على وزن المصغر هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة الانصارية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا هذا اشارة الى ان النهي للتنزيه قال العلماء انما نهينا الآمر والناهي هو رسول الله وقد رواه الاسماعيلي بلفظ نهانا رسول الله و
لم يعزم علينا

باب احداد المراة على غير زوجها

الاحداد من الحد وهو المنع
قال ابن الاثير يقال احدت المراة على زوجها وحدت تحد وتحد بالضم والكسر فهي حاد اذا حزنت عليه وتركت الزينة مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل اسم المفعول من التفضيل توفي ابن
لام عطية فلما كان اليوم الثالث وروي يوم الثالث باضافة الموصوف الى الصفة قالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا على
زوج هذا موضع الدلالة واسقط الكناية من آخر الكلام باعتماد الكاتب الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب حميد بضم الحاء [illegible]

من الشام النعي بفتح النون وسكون العين وبكسر العين وتشديد الياء خبر الموت واصله الصيت دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث
ام حبيبة هي بنت ابي سفيان ام المؤمنين واسمها رملة كذا في جميع النسخ والظاهر ان لفظ الشام وهم من سفيان بن عيينة لاتفاقهم
على ان ابا سفيان مات بالمدينة او لفظ ابن ساقط من ابي سفيان فان يزيد مات بالشام وقد روي هذا الحديث من طريق مالك والثوري
في ابواب العدة وليس فيه ذكر الشام وهذا هو الظاهر فان رواتها في العدة حين توفي ابوها سفيان فيبعد حلف الاب
والله اعلم وعلى هذا لفظ حبيبة ايضا ليس في موضعه فمسحت عارضيها اي صفحتي خديها لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحكمة فيه ورعاية لحقه لا سيما عند الشافعي فانه يوجب نفقة العدة
والنهي للتحريم عند الائمة كلهم وتفصيل الاحداد مذكور في كتب الفروع

باب زيارة القبور

روي في الباب حديث انس ان رسول الله مر على امراة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني اي تنح فانك لم
تصب بمصيبتي واستدل به على جواز زيارة القبور للنساء لكن ورد النهي في احاديث كثيرة وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول
الرجل للمراة عند القبر اصبري والصواب ان الامر بزيارة القبور كما رواه مسلم وابو داود والنسائي مخصوص بالرجال لما روى
الترمذي وصححه لعن الله زوارات القبور

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه

هذه الترجمة بعض حديث سياتي مسندا قال البخاري انما يعذب اذا كان البكاء من سنته اي اوصى به كما كان يفعله
اهل الجاهلية ذكر اهل التواريخ ان عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته وقال اعرضن علي كيف تبكين علي فعرضت كل واحدة
ما نظمته في ذلك نقل ابن هشام تلك الاشعار في سيرته فان قلت ما وجه دلالة حديث قتل ابن آدم الاول قلت
صرح بانه اول من سن القتل فكل من سن شيئا يؤاخذ به واستدل البخاري على ذلك بالآية والحديث والاثر والامر كما ذكره
عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله المروزي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابني قبض فائتنا اي هو بصدد القبض لقوله في آخر الحديث فرفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع التقعقع صوت الجلد اليابس وابنته
هذه هي زينب فان قلت في رواية الامام احمد ان رسول الله اتي بامامة او باميمة بنت زينب ونفسها تتقعقع قلت
يحمل على تعدد الواقعة الا ان فيها اشكالا وذلك ان امامة عاشت وتزوجها علي بن ابي طالب اللهم الا ان لم يكن ماتت في ذلك
المرض وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الصواب قول من قال ابني لا ابنتي قلت كيف يكون صوابا وقد اتفق البخاري ومسلم على لفظ
الابن تارة وعلى لفظ الصبي اخرى فلتصبر ولتحتسب الاحتساب الاعتداد بالعمل لوجه الله تعالى من الحساب كانه يعتد به على
الله تعالى ففاضت عيناه اي فاض دمع عينيه اي سال بكثرة واسناده الى العين مجاز من قبيل سال الوادي وجرى النهر ابو عامر
العقدي بفتح العين والقاف قبيلة من يمن وقال ابن عبد البر بطن من قيس واسم ابي عامر عبد الملك فليح بضم الفاء على وزن المصغر
شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي رقية كذا قاله البخاري في تاريخه وقيل ام كلثوم قاله الطبري وابن الاثير والسهيلي قالوا
ورقية ماتت ورسول الله في غزاة بدر وهذا هو الصواب لان ابن عبد البر قال لم يختلفوا في ان عثمان انما تزوج ام كلثوم بعد
رقية وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة قال هل منكم احد لم يقارف الليلة اي لم يجامع من القراف وهو الجماع قاله الجوهري
وابن الاثير ومنه حديث عائشة كان رسول الله يصبح جنبا من القراف والحكمة في هذا ان من يكون قريب العهد بالمباشرة تكون نفسه
مشغولة بذلك وهذا امر خفي فلا يراد ادخال المراة في القبر وقيل لم يقارف الذنب وليس بشيء لانه لا احد الا ويقدر على نفي
الذنب عن نفسه ولا تفاوت في ذلك ايضا بين الرجل والمراة وابعد من هذا ما قاله الطحاوي ان القراف هي المقاولة لانه كان
يكره الحديث بعد العشاء ودلالة الحديث من حيث ان رسول الله بكى فعلم ان البكاء المذموم انما هو اذا كان من سنته ابن
جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة الاول مكبر والثاني مصغر وكذا مليكة واسم ابي مليكة زهير
توفيت بنت لعثمان بمكة اي بعد موت عثمان واسم هذه البنت ابان فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء الا
حرف تحضيض معناه الحث على النهي فان رسول الله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول
بعض ذلك في كلام ابن عباس اشارة الى ان ذلك ليس برفع ثم ذكر مقالة عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب ثم ذكر ابن عباس
مقالة عمر وانكار عائشة عليه في ذلك وحلفت انه لم يقل ذلك وانما قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه [illegible]
كان لقائل ان يقول لعله سمع عمر ما لم تسمع عائشة استدلت بالآية وهي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان قلت
اذا لم يجد حيلة لا تزر وازرة وزر اخرى فكيف قال ان الكافر يعذب ببكاء اهله قلت ذكرنا انه كان من دابهم الوصية بذلك

والیه اشار فی الجنائز بقوله اذا كان من سنته واشار ابن عباس ايضا على ذلك بقوله والله اضحك وابكى فليس للانسان فيهما
اختيار الا ما كان من امر الجاهلية قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس فان قلت ما غرض ابن عباس
من قوله والله اضحك وابكى في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله فله ان يعذبه من غير ذنب ويكون
البكاء عليه علامة لذلك اوله ان يعذبه بذنب غيره واما قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى يكون يوم القيمة هذا كلامه وفساده
ظاهر وهو موجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على احد كيف وهو يشكل على عمر وابنه مقالتهما في ذلك والله الموفق اذا هو بركب
اسم جمع للراكب ويطلق على ما فوق عشرة من الابل تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فنظرت فاذا صهيب
بضم المهملة مصغر هو ابن سنان الرومي او صله من ارض الموصل سباه الروم ثم اشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه وكان موته
لسبع علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحق الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة تحت هو سليمان بن ابي سليمان عن ابي
بردة بضم الباء وسكون الراء عبد الله بن ابي موسى الاشعري

باب ما يكره من النياحة

اصل النياحة النواح قلبت يا لانكسار ما قبلها والنياحة عند شمايل الميت وذلك حرام قطعا فقول البخاري يكره محمول على
كراهة التحريم وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت
هذا الاثر رواه البيهقي مسندا عن عمر وابو سليمان هو خالد بن الوليد مات بحمص سنة احدى وعشرين ولما مات اجتمع نسوة من بني
المغيرة يبكين عليه فزجرهن انسان فقال عمر دعهن المقالة وفسر البخاري اللقلقة بالصوت والنقع بوضع التراب على الراس وقال
ابن الاثير النقع رفع الصوت وقيل شق الجيوب وقيل وضع التراب على الراس قلت حمله على الصوت بعيد لانه مذكور في مقابلة اللقلقة
فان قيل كيف منع عمر صهيبا حين بكى عليه واذن لهؤلاء النسوة قلت بكاء صهيب كان على وجه النياحة وا اخاه واصاحباه واذنه
للنسوة انما كان في مجرد البكاء لا غير والذي يدل عليه ما في رواية البخاري ومسلم من قول عمر يعذب ببعض بكاء اهله قال
ابو الفضل ابن حجر النهي عن النياحة كان بعد احد واستدل عليه بان رسول الله مر على نساء بني الاشهل بعد احد وهن يبكين
هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاءت النسوة يبكين حمزة فنهاهن قلت لم يكن في بكائهن نياحة وقد روى ابن عبد البر
في الاستيعاب عن الواقدي لم تبك امراة على ميت بعد قول رسول الله لكن حمزة لا بواكي له الى اليوم الا بدأت بالبكاء على حمزة ثم
بكت ميتها ابو نعيم بضم النون مصغر عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد لان قوله مفضيه شرع الى يوم القيمة فكيف يساوي الكذب على غيره وقد استوفينا الكلام عليه في باب
الايمان وقال بعضهم في الفرق ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وهذا كلام بظ كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور
وقد عدل الله ورسوله البهتان من اكبر الكبائر من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اي بقدر ذلك فان قيل الاية مثلها ما سبق
ان هذا محمول على ما اذا اوصى به على دأب الجاهلية عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر
عن ابن عمر عن ابيه ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قد تقدم انكار ابن عباس وعائشة على ابن عمر وابيه في هذا الكلام
لكن في الصحيح انه انما هو من عبد الله بن عمر لا من عمر قال مسلم عبد الله ارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض وذلك البعض
ان يكون اوصى به الميت او يراه ولا ينهى عنه كما نهى عمر صهيبا والتحرير في هذا الكلام تابعه عبد الاعلى اي تابع عبدان وقال
آدم عن شعبة بدل لفظ المتابعة بيانا للاختلاف المروزي او تنبيها في العبارة

باب

كذا وقع من غير
ترجمة وقد اشرنا الى ان مثله بمنزلة الفصل للكتاب قبله ابن المنكدر بكسر الدال محمد قال جابر جيء بابي يوم احد وقد مثل به على بناء المجهول
اي قطعت اطرافه او بعض منها واذا شدد اريد به المبالغة كذا قاله ابن الاثير فسمع صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت
عمرو الشك من الراوي قلت تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر انه قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فهي بنت عمرو لان
اباه عبد الله بن عمرو قلت يجوز ان يكون كل من بنت عمرو واخت عمرو وابنتها فاطمة وعمة ابيه عمة له ايضا او شك هنا
وتذكر هنالك والذي يدل على التعدد ما وقع للحاكم في الاكليل من تسميتها هند قال لم تبكي او لا تبكي فان قلت تقدم هناك
تبكين او لا تبكين بصيغة الخطاب وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس قلت لا منافاة خاطبها اولا ثم رجع الى
الحاضرين واخبرهم ان بكاءها وعدم بكائها سواء لان البكاء على الميت انما يكون بتحسر من سوء حاله ولجوها ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها الى ان رفع

باب ليس منا من شق الجيوب

ابو نعيم بضم النون مصغر
زبيد كذلك اليامي باليا آخر الحروف المثناة تحت نسبة الى يام قبيلة من عرب اليمن عن عبد الله هو ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية الواو هنا بمعنى او قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر وبلفظ او وقع في مسلم وقد تتبعت فيما من مسلم فلم اجد
هذا الحديث في مسلم رأسا اي ليس على طريقتنا وهدينا او ليس من ديننا ان اعتقد حل ذلك واللطم ضرب الخد بباطن الكف قاله
الجوهري وانما جمع الخد والاثنان لا خدان ليطابق لفظ الجيوب فان قلت شق جيب واحد كاف في المنصبات
قلت الجمع باعتبار ارادة المخاطبين او كان ههنا ابهم فنص عليه كقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور او قولهم يا فلان عند المصيبة

باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف واسمه مالك عام حجة الوداع بفتح الحاء والكسر وكذا الضبط
والرواية وقال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس فيه الفتح وانما سمي حج رسول الله من المدينة
حجة الوداع لانه ودع فيها الناس وقال العلي لا احج بعد هذا العام قال فقلت اني قد بلغني من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة اي من ذوي الفروض فانه كان له عصبات ويدل عليه قول رسول الله انك ان تذر ورثتك اغنياء وهذا كان في ذلك الحال
والا فبعد ذلك ولد له اولاد منهم عامر هنا راوي الحديث قلت فالشطر اي النصف وهو في الاصل قطعة من الشيء قال الثلث
والثلث كثير او كبير الشك اما من سعد وهو الظاهر او من ابنه فانك ان تذر بفتح ان ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة جمع
عائل وهو الفقير من العيلة وهي الفقر يتكففون الناس اي يمدون الاكف اليهم حين السؤال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله اي من غير رياء وسمعة الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امراتك وهذا ابعد ما يتصور من الاشياء التي ترتب عليها الاجر لان
هذا انما يفعله من يهوى لامراته غاية المحبة فنبه على انه اذا قصد بذلك وجه الله وقصر المحبة عليها دون النظر الى المحرمات يوجر عليه ومن
هنا قال بعض العارفين يجب على العاقل ان يجعل مباحاته كلها طاعات بمقارنة النية الصالحة قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي كانه فهم من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله انه يعيش زمانا او ذلك نقصان وان اصحابه المتقدمين
يحرزون الفضيلة فرد عليه بانك في ذلك التخلف تنال درجات عالية وقد صرح بذلك في قوله خير الناس من طال عمره وحسن
عمله لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون بضم الياء على بناء المجهول وكذا جرى قال ابن عبد البر الذي كان
الكوفة ونفي الاعاجم وعلى يديه كان فتح اكثر بلاد فارس وفتح القادسية اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اكمل ثوابها لكن البائس
سعد بن خولة قال الجوهري البائس من اشتدت حاجته قال ابن عبد البر سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل مولاهم وقيل حليف
لهم من اليمن وقيل كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر مات في حجة الوداع بمكة ولذلك يرثي له رسول
الله لانهم كانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها لله يرثي له رسول الله ان توفي بمكة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر قائل هذا
هو الزهري كما افاده الطيالسي قال ويؤيده رواية هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم في كتاب الوصايا بدون هذا الكلام قلت بل هذا من
كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء فان قلت كيف رثى له وهو نهى عن
المراثي كما رواه الحاكم وصححه بعينه قلت الذي نهى عنه هو ما على طريقة عد الشمائل الذي هو نوع من النياحة وهذا كان
من رسول الله نوع توجع لتحسر فاته الفضل والذي كان يرغبه

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر انما افرد الحلق بباب لان حكمه منصوص على حالة المصيبة كما قيد به قلت ولذلك
شق الجيب ولطم الخد والاحسن انه افرده لانه خاص بالنساء وقال الحكم بن موسى هذا من مشايخ البخاري قيل انما قال عنه وقال
لان القاسم بن مخيمرة بضم الميم ضعيف عند البخاري وقيل الحكم ايضا ضعيف قال الذهبي الحكم بن موسى وثقه ابن معين والقاسم
بن مخيمرة وثقه ابن حنبل الا ان شيخنا ابن حجر جزم بانه تعليق اذ لا رواية للبخاري ثم وما في وقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم
خطأ ابو بردة بن ابي موسى بضم الباء وسكون الراء اسمه الحارث او عامر وجع ابو موسى بكسر الجيم فغشي عليه وراسه في حجر امراة
من اهله قال الشافعي هذه المراة امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة انا بريء ممن بريء منه رسول الله ان رسول الله بريء
من الصالقة والحالقة والشاقة يقال بريء من فلان بفتح الباء وكسر الراء اذا انتزع من فعله والصالقة بالصاد والسين من
رفع صوتها والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق الجيب والاكمام على طريقة الجاهلية قال ابن الاثير والصلق ايضا سلك
الوجه

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

يعني في الباب الحديث الذي رواه
في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه وذكر لفظ الضرب بدل اللطم فان قلت ذكر الويل في الترجمة ولم يذكره
ذكر في الترجمة قلت اشار الى ما رواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ الويل ولم يكن على شرطه

باب

في التوجيه

رد على الكرماني

رد على ابن حجر

يجلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عمرة بفتح العين لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بنصب النبي ورفع قتل وابن حارثة هو زيد المذكور في القرآن باسمه وهو مولى رسول الله تبناه قبل النبوة ويحتمل خبر قتله كان باعلام الله كما سياتي في غزوة مؤتة الكلام عليه مستوفى ان شاء الله وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة عبد الله الانصاري احد النقباء ليلة العقبة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب بفتح الشين واهل اللغة يقولون صير الباب بكسر الصاد فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن خبر ان محذوف اي كذا وكذا وذكر من جملة ما ذكر بكاءهن على الوجه المحرم والا فنفس البكاء ليس منهيا عنه لانه امر غير اختياري زعمت انه قال فاحث في افواههن التراب بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو فقلت ارغم الله انفك الظاهر انها قالت ذلك في نفسها كما يقول الانسان مثله كثيرا اذا راى من احد منكرا لم يفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قد فعل ما امر به مرارا قلت لما لم يترتب على فعله ما هو المطلوب جعلت فعله كلا فعل ومثله كثير في كلام البلغاء وقال بعضهم ارادت انه لم يفعل حثو التراب كما امره رسول الله في المرة الآخرة وهذا سهو منه لانها قالت هذا الكلام حين عاد اليه في المرة الثالثة حين قال احث في افواههن التراب ولم يبعد بعد ذلك ولم تترك رسول الله من العناء بفتح العين والمد وهو المشقة وفي رواية مسلم من العي بكسر العين وتشديد الياء محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر روى حديث انس ان رسول الله قنت شهرا يدعو على احياء من العرب حين قتل القراء وموضع الدلالة هنا قوله ما رايت حزن حزنا قط اشد منه فانه باطلاقه يشمل حاله الجلوس وغيرها فقد دل الحديث على ان الجلوس بالوقار للعزاء جائز واما ظهور الحزن فليس للانسان فيه اختيار

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيء والظن لان الحزن الذي في القلب فان ذلك لا اختيار فيه وقال يعقوب صلى الله على نبينا وعليه انما اشكو بثي وحزني الى الله يريد ان اظهار الحزن والشكوى اليه تعالى ليس بمذموم لانه الذي يجب ان يقصد لرفع ما دهاه وانما المذموم اظهاره للخلق بشر بن الحكم بكسر الموحدة وشين معجمة اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض فمات وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري فلما رات امراته انه قد مات هيات شيئا ونحته في جانب البيت اي ابعدت الماء لابي طلحة فانه كان صائما وفي رواية ابن سيرين صنعت له عشاء وجعله على غسل الابن وكفنه لا يبعد هذا اللفظ وان يجيء انها غسلته وكفنته وهذا الغلام هو ابو عمير الذي كان يقول له رسول الله يا ابا عمير ما فعل النغير وهي ام سليم ام انس فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه بالهمزة اي سكنت وفيه تورية يحتمل انه خف مرضه وانه مات ولم يفهم ابو طلحة الا خفة المرض وظن ابو طلحة انها صادقة اي فيما فهم ابو طلحة والا فهي صادقة في نفس الامر فلما اصبح اغتسل كناية عن سبق الوقاع اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما اولا وآخرا ومنه تنبيه الوقاع فقال لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما اي قال هذا الكلام لمن كان حاضرا وفي رواية جاء على طريق الخطاب تغليبا لان ام سليم لم تكن حاضرة قال سفيان هو ابن عيينة والرجل من الانصار هو عباية بن رفاعة ذكره البيهقي في الدلائل فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن استجاب الله دعاء رسوله جلت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله وهذه التسعة اولاده وروى ابن الجوزي اثنا عشر وهذه اسماؤهم القاسم عمير زيد اسمعيل يعقوب اسحق محمد ابرهيم معمر عمارة عمر عبد الله واربع بنات وربما في الحديث باطول من هذا دال على كمال ايمان ام سليم وقوة عقلها وشدة صبرها

باب الصبر عند الصدمة الاولى قد ذكرنا ان الصدم ضرب جسم على آخر شيء فاستعارة لاصابة المصيبة والوجه الثاني الجامل للعين على الجنبين وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة العدل بالكسر ما يعادل الآخر ويماثله في القدر وبالفتح مثل الشيء من جنسه وقيل بالعكس وجاز الفتح والكسر الا ان الرواية انما هي بالكسر والعلاوة بكسر العين ما يكون بين العدلين فوق الحمل فالعدلان في الآية الكريمة الصلوة والرحمة والعلاوة الوصف بالاهتداء كذا رواه الطبراني مرفوعا فسقط ما قيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب المذكور بعدهما فقوله العدلان والعلاوة ما جاء تم والذين اذا اصابتهم الى آخر الآية المخصوص بالمدح وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون الثواب وقيل بعد بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال والحديث بشرحه تقدم في باب زيارة القبور

باب قول النبي انا بك لمحزونون هذه الترجمة بعض من حديث الباب وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب هذا التعليق عن ابن عمر ياتي مسندا في الباب الذي بعد وكانه رواه بالمعنى قال هذا الكلام حين ذهب الى عيادة سعد بن عبادة يحيى بن حسان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم الزيادة قريش بن حيان بضم القاف وفتح الراء مصغر قريش وحيان بفتح الحاء المهملة ومثناة تحت عن انس دخلنا مع رسول الله على ابي سيف القين بفتح القاف وسكون الياء وكان ظئرا لابرهيم بكسر الظاء اسم الطفل من الرضاع هذا اصله قال ابن الاثير ويطلق على زوجها ايضا لانه ابوه رضاعا ولد ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة ولما ولد تنازعت فيه نساء الانصار فاختار له رسول الله خولة بنت المنذر امراة ابي سيف القين بفتح القاف وسكون الياء الحداد اسمها خولة يكنى ام بردة واسم ابي سيف البراء بن اوس كلاهما من بني النجار عاش عندهم سنة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل سنتان قال ابن حزم مات قبل رسول الله بثلاثة اشهر وروى الزهري مرسلا ان رسول الله قال لو عاش وضعت الجزية عن كل قبطي لان امه مارية من القبط اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية مع اختها شيرين فوهب شيرين لحسان وامسك مارية سرية له فولدت ابرهيم وكان احب اولاده اليه فاضاف الله له اجر المصيبة الى اجر الرسالة ليكون له من كل نوع طاعة لربه وابرهيم يجود بنفسه اي في سياق الموت فجعلت عينا رسول الله تذرفان اي شرعت في السيلان ذرف بالذال المعجمة اي سال فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ظن ان في البكاء من الجزع الذي لا يليق به فرد ظنه بان دمع العين ليس من ذلك بل رحمة الله جعلها الله في قلب خواص عباده الذين لهم مزيد عناية ولذلك قال على طريقة الحصر انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه موسى ذكره غير منسوب قال ابو الفضل المقدسي هو موسى بن اسمعيل التبوذكي اشارة الى انه يروي الحديث بهذا السياق عن كل واحد من الحسن بن عبد العزيز وموسى لان هذا الطريق اعلى سندا من الاول فيه زيادة

باب البكاء عند المريض اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة ابن وهب عبد الله اشتكى سعد بن عبادة شكوى اي مرض مصدر كالرجعى غير منون لانه غير منصرف فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه وجده في غاشية اهله على ان الاحتمال الاول محال لانه عاش بعد ذلك دهرا طويلا قال قد قضى بتقدير الاستفهام وفي رواية مسلم مضى بالميم والمعنى واحد فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اي ان ناح وسلك في ذلك طريق الجاهلية يعذب وان حمد الله وصبر اثابه اجر الصابرين قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى ان الله يرحم لان المؤمن لا يخلد في العذاب وهذا مع عدم رواية النصب خروج عن غرض الشارع لان غرضه الحث على الصبر والحمد والاسترجاع كما جاء ذلك في احاديث ثم قال فان قلت قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله فلم بكى رسول الله قلت لم يبك على الميت وانما بكى على الحي وهذا خبط فانه قد بكى على ابنه ابرهيم والصواب ما قدمنا من ان المنهي البكاء مع النوح على طريق اهل الجاهلية الا ترى ان النساء لما بكين خالد بن الوليد قال عمر دعهن يبكين ابا سليمان وقال هنا وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة وقد تقدم الحديث بشرحه في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واشرنا الى ان نهيه عن البكاء انما كان عن النوح وما كان على داب الجاهلية لا عن نفس البكاء محمد بن حوشب نسبه الى جده هو محمد بن عبد الرحمن بن حوشب بفتح الحاء وشين معجمة قال الاصيلي ليس لمحمد بن حوشب ذكر في الكتب الستة الا في البخاري حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ام عطية هي نسيبة اخذ علينا النبي عند البيعة الا ننوح اي على الميت النوح عد شمائل الميت وهو محرم اجماعا وابنة ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر رواية الواو اوضح لان امراة معاذ اسمها ام عمرو بنت خلاد وابنة ابي سبرة اسمها ام كلثوم وامراة اخرى هي ام عطية باوضح الحال ذكرها الطبراني

باب القيام للجنازة قال ابن الاثير الجنازة بالكسر والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر الميت وبالفتح السرير اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة قال الزهري اخبرني سالم فائدة هذا النقل التصريح بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله او توضع اي الجنازة على الارض

باب متى يقعد اذا قام للجنازة قتيبة بضم القاف مصغر يعني في الباب حديث عامر الذي في الباب قبله وفيه من الزيادة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع الشك من البخاري لان مسلما رواه عن قتيبة من غير شك

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وضع هذه تراجم الاول لبيان القيام للجنازة الثاني لبيان القعود بعد القيام والثالث وضعها مما كان الوضع يحتمل ان يكون المراد منه الوضع في اللحد كما وقع في رواية ابي معاوية على ما رواه عنه ابو داود اشار بلفظ الكتاب الى ترجيح ما رواه الثوري

قال ابن الاثير الناشئة الراجعة فيجوز ان يريد بغشيه من يغشاه من الخدم او من غشيانه الكرب او الغم الحاصل ولكنه قال الغشية فالاحتمال الاخير هو المراد بدليل قوله وجده في غاشية اهله

ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا اشار الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق فان قلت كيف خالف ابو هريرة مقالة رسول الله قلت النهي للتنزيه وربما كان قعوده موافقة لمروان او نسي ثم تذكر فان قلت في حديث ابي هريرة انه لم ينس شيئا بعد ما بسط ثوبه لمقالة رسول الله قلت ذلك محمول على انه لم ينس حديثا لا يقدر على تذكره والا فمعلوم انه لم يكن شاهدا لجميع معلوماته والاولى ان يحمل على ما روى الحاكم ان مروان لما قال لابي هريرة ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست

باب من قام لجنازة يهودي

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا وعلله في رواية مسلم ان الموت فزع فالقيام انما هو لذلك فان قلت فقد قال في حديث سهل اليست نفسا فدل على ان العلة كونها نفسا قلت لا تزاحم في العلل يجوز ان يكون لكل واحد علة وقد جاء في رواية احمد انما قمنا للملائكة وفي رواية عنه وعن الحاكم اعظاما للذي يقبض الارواح عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا بالقادسية بفتح القاف وكسر الدال اول مرحلة لمن خرج من الكوفة قاصدا المدينة الشريفة وبها كان حرب المسلمين مع الفرس في خلافة عمر وامير الجيش سعد بن ابي وقاص ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري وغرض هذا التعليق دفع وهم الارسال من سهل وقيس لانهما قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السند الاول هذه الاحاديث والاثار كلها دالة على ان القيام مندوب للجنازة مطلقا الا ان مسلما روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يقوم للجنازة ثم جلس وفي صحيح ابن حبان كان رسول الله يامرنا بالقيام للجنازة ثم امرنا بالجلوس فدل على ان القيام منسوخ كذا قاله القاضي عياض قال النووي لا دليل على النسخ فالمختار انه مستحب وامره بالجلوس انما يدل على عدم الوجوب

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

سمع ابا سعيد الخدري بضم المعجمة والدال المهملة اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه نهي عن حمل النساء الا ان فيه اشارة الى انه من وظائف الرجال وقد روى ابو يعلى عن انس مرفوعا ان رسول الله نهاهن واليه اشار البخاري في الترجمة فان كانت صالحة قالت قدموني لانها شاهدت القبر الذي هي روضة من رياض الجنة وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الويل هو الهلاك وهذه الكلمة يقولها كل من وقع في بلية وان لم يقصد معناها وكان الظاهر يا ويلي ولكن تحاشا رسول الله عن اضافة الويل الى نفسه بياء الاضافة وان كان في نفس الامر الاضافة الى الميت لا الى المتكلم وقيل في توجيه ذلك لما ابصر الميت نفسه غير صالحة نفر منها فجعلها كانها غيره وانت خبير بان هذا شيء لم يخطر ببال الميت وهو حسن لو شغل شاعر عن هذا التدقيق على ان الله تعالى قد حكى عن الكفار يا ويلتنا ما لهذا الكتاب ويا ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ولو سمعه الانسان لصعق قال ابن الاثير الصعق الغشي ويطلق على الموت وهنا من ذلك

باب السرعة بالجنازة

وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها العلماء في المشي مع الجنازة ثلاث فرق قالوا بما قاله انس وقال الجمهور يمشي امامها وهو مالك والشافعي واحمد ووجه ذلك ان من شيع الجنازة كالشافع لهم وشان الشافع ان يتقدم للذنب وقال ابو حنيفة ومن وافقه يمشي خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة ولان النظر الى الجنازة عبرة والكلام في الافضلية لا الجواز وفي صحيح فامشي خلف الراكب واما مكروه فان قلت ما وجه تعليق انس بالاسراع الذي ترجم عليه قلت لانهم اذا تفرقوا كان امكن لهم في المشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة يريد الاسراع المعتدل بحيث لا يخشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل وقد جاء في رواية اذا حملتم الجنازة فالقصد القصد وان كان سوى ذلك اي غير صالحة وانما ارتفع الاهتمام تحاشيا عن لفظ يوحش الاسماع

باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني

روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير زيادة فان قلت من القائل قدموني قلت قيل هو الروح فانه جسم لطيف وقيل يخلق الله في الجسد النطق والصواب انه الجسد مع الروح دل عليه قوله قالت فان الضمير عائد الى الجنازة والغالب انما هو على الروح مع الجسد

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر الزرع معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مسلم ضد الكافر الشيباني هو ابو سليمان بن ابي سليمان عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي اتى على قبر منبوذ بالاضافة اي لقيط ويروى بلا اضافة اي بعيد عن

المقابر فصفهم وكبر اربعا ابن جريج بضم الجيم مصغرا عبد الملك بن عبد العزيز فان قلت ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه قلت هذا على دابه من الاستدلال وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس فصففنا خلفه واذا كان الصبيان صفا لزم ان يكون هناك صفوف ثم روى عن جابر صلوة رسول الله على النجاشي وموضع الدلالة فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم عن جابر كنت في الصف الثاني وفائدة هذا التعليق النص على الصف الثاني

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

الشيباني بفتح المعجمة سليمان بن ابي سليمان عامر هو ابو عمرو الشعبي ان رسول الله مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت من يومك قال افلا آذنتموني بفتح الهمزة والمد اي اعلمتموني وقد تقدم الحديث مرارا وموضع الدلالة قول ابن عباس وانا فيهم فان ابن عباس كان صبيا انتقل رسول الله الى دار البقاء وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة

باب سنة الصلوة على الجنازة

لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل ما شرعه رسول الله من اطلاق لفظ الصلوة وشرايطها من الوضوء وغيره يرد على من جوز صلوة الجنازة بغير وضوء كالطبري والشعبية قائلين انه دعاء بمجرده واستدل على ذلك بالاحاديث والاثار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة بعض حديث هنا رواه ابو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو قوله قيراط لعدم تعلق غرضه بذلك وقال صلوا على صاحبكم بعض حديث ابي سلمة قاله في الذي ترك وعليه ثلاثة دنانير ولم يترك وفاء والغرض انه اطلق عليها لفظ الصلوة فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة ثم روى حديث الشعبي عن ابن عباس مر النبي على قبر منبوذ وقد مر مرارا وموضع الدلالة فصلينا ولا يخفى عليك خفاء الاستدلال اذ لو كانت صلوة حقيقة لكان من اركانها الركوع والسجود والاحسن ان يقال العبادة يجري عليها فلا بد ان يكون على اكمل الاحوال كسجود التلاوة وسجود الشكر

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك اي حق المسلم لما تقدم حق المسلم على المسلم ست منها اتباع جنازته والمراد من الحق اعم من الواجب وهذا حديث رواه عن زيد بن ثابت مسندا وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا يريد انه من اتبع جنازة ثم اراد ان يرجع ليس عليه ان يستاذن في الرجوع اشار الى رد ما رواه احمد مرفوعا ان الاجر موقوف على الاذن لكنه حديث ضعيف ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة حدث ابن عمر بضم الحاء وكسر الدال على بناء المجهول ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط اي نصيب من الثواب وقد جاء في رواية قيراط مثل احد وعن ابي هريرة في الباب الذي بعده من صلى وحضر دفنه فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين فقال اي ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة اي في الرواية قيل لم يتهمه بل خاف ان يكون قد اشتبه عليه وهذا تكلف منهم فانهم كانوا يتهمونه قال ابو هريرة يقولون ما يقولون والله الموعد ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء قال له رجل [illegible] منا من رسول الله قال لا بل من كيس ابي هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة التفريط التقصير والافراط التجاوز عن المتعارف

باب من انتظر حتى يدفن

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها احمد بن شبيب بفتح المعجمة بينهما موحدة مكسورة قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج عطف على مقدر تقديره حدثني ابو هريرة وحدثني عبد الرحمن عنه فان قلت اذا حدثه ابو هريرة فاي فائدة في ذكر عبد الرحمن وهلا اسند عنه قلت لم يقع للبخاري عنه مسندا قال الذهبي حديث ابن شهاب عن ابي هريرة في الترمذي ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان قال النووي هذا مقيد بما اذا مشى مع الجنازة غير بعيد واما اذا ابعد بحيث لم يعد تابعا لها فليس له قيراطان اي يريد القيراطين الموعودين وان كان له الاجر ايضا والله اعلم

باب الصلوة على الجنائز بالمصلى

يحيى بن بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء المشددة روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى على النجاشي يوم مات فصف بهم بالمصلى وكبر عليه اربعا هذا موضع الدلالة على الترجمة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال الحزامي بكسر الحاء المهملة وزاي معجمة نسبة الى جده ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد فان قلت لم يورد في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلوة على الميت في المسجد قلت رواه مسلم عن عائشة ولم يكن على شرطه وكانه من هذا استنبط وسيجيء منهم في استخراجه من الحديث نقال لفظ عند في قوله عند المسجد يعني لا يخفى عليك انه لا يلزم ان يكون المسجد موضع الجنائز فان الحد

المسجد بدلا من قوله موضع الجنائز على ان لفظ عند لم يجز ان يكون بمعنى في لانه اسم وفي حرف فاين احدهما من الآخر وبيانه
في قصة ماعز انه رجم بالمصلى **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل
يئسوا فانقلبوا قال ابن الاثير القبة بيت صغير من بيوت العرب وفي الرواية الاخرى الفسطاط وامرأته فاطمة بنت الحسين ابنة عمه
شيبان بفتح المعجمة هلال الوزان بتشديد الزاء لعن الله اليهود والنصارى يحتمل الخبر والدعاء ولولا ذلك لابرز قبره فان قلت
كيف ابرز بعد ذلك قلت ليس قبره بارزا بل لا يصلى اليه بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد **باب**
الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها المرأة ذات النفاس قال الجوهري والنفاس ولاد المرأة اذا ولدت والفعل منه نفست بضم
النون وكسر الفاء وبفتح النون ايضا واما في الحيض فلا يقال الا بالفتح مسدد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة يزيد بن
زريع بفتح الزاء مصغر زرع بريدة مصغر بردة سمرة بفتح السين قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
في نفاسها فقام وسطها بسكون السين مذهب الشافعي والامام احمد وعكس مالك فقال يقف في وسط الرجل ويحاذي
منكبي المرأة وابو حنيفة في المرأة والرجل جميعا صدره **باب** التكبير على الجنازة اربعا
وقال حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل صلى بنا انس فكبر ثلاثا اي سهوا ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم
ثم روى في الباب حديث ابي هريرة وحديث جابر في صلاة رسول الله على النجاشي وقد سلف شرحه مرارا وموضع الدلالة
هنا انه كبر عليه اربع تكبيرات وعليه الائمة في الامصار والاقطار الا رواية عن احمد انه يكبر سبعا وعن ابي يوسف خمسا
نقله في المبسوط سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد وقال يزيد بن هارون عن سليم هو ابن حيان بفتح السين قال الغساني
ليس في الاسماء سليم غيره بالجيم وعبد الصمد عن سليم بالجيم يريدان في رواية هؤلاء عن سليم بالميم بخلاف رواية محمد بن سنان
عن سليم بالجيم بالكاف موضع الميم وصف في رواية بحذف الالف وفتح الصاد والحاء **باب** قراءة فاتحة
الكتاب على الجنازة وقال الحسن هو ابو سعيد البصري عند الاطلاق يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا بفتح الفاء والراء من يتقدم في السفر الى المنزل لطلب الماء وما يحتاج اليه وسلفا قال ابن الاثير ماخوذ من
سلف المال كانه جعله ثمنا للاجر والثواب على الصبر محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال المهملة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة اي سنة رسول
الله فانه عند الاطلاق تنصرف اليها لا سيما اذا كان القائل صحابيا فهو حكم المرفوع وقد رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ان
رسول الله صلى على جنازة بالابواء وقرأ الفاتحة جهرا وبه تمسك الشافعي واحمد وقالا يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال
مالك وابو حنيفة الصلاة على الميت دعاء وقال رسول الله استغفروا لاخيكم **باب** الصلاة على
القبر بعد ما يدفن حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها موحدة الشيباني بفتح الشين وسكون
المثناة بعدها موحدة الشعبي بفتح الشين ابو عمرو روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى على قبر منبوذ بالاضافة وبدونها فعلى الاضافة
قبر لقيط وبدون الاضافة القبر البعيد عن المقابر وموضع الدلالة هنا انه صلى عليها بعد الدفن عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة
بالنصب على الابدال ويروى بالرفع على الخبر كان يكون في المسجد يقم المسجد اي يكنسه والقمامة بضم القاف الكناسة واصل القم
استيصال الشيء فان قلت ما معنى قوله كان يكون في المسجد وهلا اكتفى بلفظ كان قلت لفظ يكون دل
على انه كان مجاورا في المسجد لا منزل له ومن لم يتدبر الحديث زعم ان لفظ كان ويكون تابع فذكره ذات يوم لفظ الذات مقحم ولا ينافي
هذا ما تقدم من قوله مات البارحة فقال افلا آذنتموني بالموت اي اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته فحقروا شانه فان
قلت فوصفهم قالوا انه مات ليلا فكرهنا ان نوقظك قلت لا تنافي لانهم ذكروا الامرين واستدل بالحديث
الشافعي واحمد على جواز الصلاة بعد الدفن قال الامام احمد يصلى عليه الى شهر واطلقه الشافعي لكنه قيد بمن كان بالغا يوم موت
الميت **باب** الميت يسمع خفق النعال الخفق بفتح الخاء المعجمة الصوت عند
تحركه ومنه خفقان القلب عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة يزيد بن زريع مصغر زرع العبد اذا وضع في قبره وتولى
وذهب اصحابه سائر الثقلان في الماعز فانهما اصرفى الكرامة يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان وفي رواية الترمذي اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير لقبهما كالغير ربما يا لهما ساءلا عن حالي المقبور واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت

قائله الكرماني

اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت كان القياس تلوت لانه من التلاوة الا انه ابدل الواو ياء للازدواج مع دريت
قاله الخطابي وهكذا رواه المحدثون والصواب ائتليت من الالو وهو القدرة والاستطاعة وكذا قاله ابن الاثير قلت لا وجه
لتخطئة رواية اتفق عليها المحدثون ثم التلاوة مع الدراية اوفق مما قالاه والمعنى لا انك دريت مما قاله العلماء ولكنت منهم
والكلام يحتمل الخبر والانشاء وفي الحديث دلالة صريحة على عذاب القبر والروح عند اهل الحق جسم لطيف هو المكلف حقيقة
ولا باس في تفريق الاجزاء وقد يقال انه يتعلق بالجزء الاصلي الذي يبقى معه من اول العمر الى آخره وهو الذي يركب منه الجسم في النشأة
الاخرى وفي رواية البخاري ومسلم ان ذلك عجب الذنب وقيل تعلق الروح بالجسم تعلق عقلي فان النفس الناطقة مجردة ليست
حالة في البدن وهذا مختار الغزالي والراغب والقاضي ابي زيد ثم يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا
الثقلين هما الجن والانس قال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان لثقلهما على وجه الارض والثقل بفتح الثاء والقاف الثقيل
ومن يليه يتناول الجهات الى انقطاع الارض كما في رواية ابي داود واحد يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين والحكمة في
عدم سماع الثقلين منها رواية مسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم يريد انه من خوف ذلك الصياح لم تقدروا على الدفن وان
اهل الميت يخافون الخزي والعار اذا سمع ذلك من ميتهم وما يقال لو سمعه الثقلان لارتفع التكليف وصار الايمان ضروريا
مع كونه مخالفا لتعليل الشارع كما في مسلم لغو في نفسه وذلك ان لو وقع كان من معجزاته والمعجزات وخوارق العادات على ايدي الاولياء
لا يوجب رفع التكليف انما يرتفع التكليف اذا طلعت الشمس من مغربها لا عند سائر الآيات **باب**
من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها الارض المقدسة بلاد الشام من الفرات الى وادي العريش طولا محمود هو
ابن غيلان معمر بفتح الميمين وسكون العين عن ابن طاوس اسمه عبد الله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى
فلما جاءه صكه موسى وفقأ عينه الصكة هو الضرب بشدة فان قلت كيف صدر هذا الفعل من موسى قلت
ذكروا انه كان دخل عليه بغير اذن ومن نظر في بيت انسان له ان يفعل به ذلك وقيل انما فعل لانه لم يخيره والانبياء يخيرون
عند الموت وكلا الوجهين يردهما ارسلتني الى عبد لا يريد الموت والصواب انه لما سمع ذكر الموت بدر منه ذلك الفعل وكان موسى
مشهورا بالحدة يروى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر اي يكون بينه وبين
الارض المقدسة هذا المقدار من المسافة انما لم يسأله اتيانه في الارض المقدسة لانه كان بدا منه ذلك الفعل مع ملك الموت
فاستحيى ان يطلب من يذهب فيها الى الارض المقدسة وقيل لان الارض المقدسة كانت في يد الجبابرة وقبره الآن عند الكثيب
الاحمر زرناه من المسجد الاقصى على اربع فراسخ اما اكثر تقريبا وعلى قبره لائح الغضب الموسوي وجلالة قدره على نبينا وعليه افضل
الصلاة والتسليم **باب** الدفن بالليل ودفن ابو بكر ليلا كان الاحسن ان يستدل
بدفن رسول الله ليلا فانه باجماع الصحابة بلا خلاف ولا انكار من احد في ذلك والعلماء في الدفن ليلا اختلاف كرهه الشافعي
لما في رواية مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن الميت ليلا الا ان يضطر الى ذلك واجازه من غير كراهة الامام احمد
وابو حنيفة ثم روى في الباب حديث الاسود الذي مات وجاء رسول الله الى قبره بعد دفنه فصلى عليه **باب**
بناء المسجد على القبر عن عائشة لما اشتكى رسول الله اي مرض مرضه الذي مات فيه قال ابن الاثير الشكو
والشكوى والشكاة والشكاية المرض ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية علم تلك الكنيسة وبعض نسائه
ام سلمة وام حبيبة اذ ليس من ازواجه من هاجر الى الحبشة غيرهما وقد جاء في روايات اخر صحيح ذلك اولئك شرار الخلق عند الله
اما العباد منهم المقبورين لانهم اوثان او المصورين الصور وسيأتي في البخاري ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة والجميع وتمام
الكلام سلف في باب هل تنبش قبور المشركين في كتاب الصلوة **باب** من يدخل قبر المرأة
فليح بضم الفاء على وزن المصغر عن انس شهدنا بنت رسول الله اي دفنها قد سلف الكلام على الحديث في قول النبي الميت يعذب
ببكاء اهله وذكرنا هناك ان هذه البنت هي ام كلثوم وان المقارفة في قوله هل فيكم من احد لم يقارف هي الوقاع والحكمة في ذلك
ان من يكون قريب العهد بالوقاع والحكمة في ذلك ان من يكون قريب العهد بالوقاع فكرته تكون شاغلة به فلا يليق دخوله
قبر المرأة وذكرنا ان القراف من اسماء الوقاع قال ابن المبارك قال فليح اراه الذنب بضم الهمزة اي اظن ان المقارفة في الحديث
ارتكاب الذنب وقد اشرنا هناك الى ان هذا التأويل ضعيف اذ لو كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المرأة وغيرها وايضا لا يقدم على
نفي الذنب عن نفسه احد **باب** الصلاة على الشهيد المراد بالشهيد هنا

رد على الكرماني

من قتل في معركة الكفار لا غسل وان كان الشهداء كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
قيل يريد في الثوب القبر وفيه نظر لانه سيذكر القبر في باب بعده والمطلوب انه اراد انه كان يجعل ثوبا واحدا كفن اثنين
منهم لعدم الكفن التام وانما انه يجعل اثنين في ثوب بحيث يلصق احدهما بالآخر فلا الا ترى الى قوله بعد التكفين ايهما اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير اليه قدمه فان هذا التقدير انما يتصور اذا كان كل واحد في ثوب على حدة فان قلت
الشهيد يدفن بثيابه فلا حاجة به الى الكفن قلت هذا انما يكون حين عليه الدرع وجبة القتال او ما عليه حرير
لا يصلح كفنا لم يغسلوا ولم يصل عليهم جزم بترك الغسل لاتفاق عليه الائمة واما عدم الصلاة ففيه خلاف ابي حنيفة استدل
الجمهور بحديث جابر هذا واستدل ابو حنيفة بحديث عقبة في هذا الباب ان رسول الله خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته
على الميت اجاب الاولون بان معناه انه دعا لهم دعاءه على الميت حين يصلي عليه والدليل على هذا انه في اخر حياته وفي رواية كان
بعد ثمان سنين يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض هي ما فتح الله
على امته واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه لا اخاف على مجموعكم فانه وقع الشرك من بعضهم وليس بصواب فان من
جانبهم لم يرتد منهم احد وانما وقع ذلك من بعض اجلاف الاعراب ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها او في الدنيا او في تلك الخزائن
قال ابن الاثير التنافس الرغبة في الشيء بحيث يجب الشخص التنازع من نفس الشيء بضم الفاء اذا صار مرغوبا فيه

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
اي جمع في ثوب فان قلت الجمع في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر قلت حديث جابر هذا مختصر على دابه بالاستدلال
بالخفي وقد رواه مطولا في الباب قبله هكذا ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير اليه قدمه وهذا يقدم على الترجمة ومن
الشارحين من ظن ان معنى الجمع في ثوب واحد انه يلصق احدهما بالآخر في كفن فاجاب بان الجمع في ثوب يستلزم الجمع في قبر
وقد بينا بطلانه هنا في الباب قبله والله الموفق لكن هذا انما يستقيم على رواية الحموي والاكثر اما فالاظهر انه اشار الى ما رواه اصحاب
السنن من صحيح لفظه الثلاثة

باب من لم ير غسل الشهداء روي في الباب حديث جابر ان
رسول الله قال في قتلى احد ادفنوهم في دمائهم وقد ذكرنا ان غسل الشهيد لم يقل به احد من الائمة والشهيد من مات في معركة الكفار
والحق به ابو حنيفة كل من قتل ظلما بحديدة بشرط ان لا ياكل ولا يشرب ولا يغمى عليه وقت صلوة وهو حي يعقل ولا يكون جنبا

باب من يقدم في اللحد اللحد بفتح اللام الحفر في جانب القبر بقدر ما يسع الميت
ثم يدخل فيه ثم ينصب عليه اللبن والحجارة وقد اشار البخاري الى وجه التسمية ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي روي في الباب
حديث جابر ان رسول الله كان يجمع رجلين في ثوب واحد ومن كان اكثر اخذا للقرآن قدم وقد بينا ان معنى الجمع في ثوب واحد
يجعل ثوبا واحدا كفن رجلين لا انه جعلهما في ثوب واحد والدليل على هذا انه بعد ذلك اذا اشير الى ايهما كان اكثر قرآنا ولو كانا
في ثوب واحد انه يجعل ثوبا واحدا كفن كما توهم لم يعقل ذلك وايضا قول جابر دفن ابي وعمي في نمرة واحدة دليل على ذلك فان
جابرا ذكر انه دفن مع رجل اخر غيره فكيف يتصور ان يكون مع عمه في ثوب واحد وسيذكر عن جابر انه اخرج اباه بعد ستة اشهر
وترك الرجل الاخر وقال ابن عبد البر الرجل الاخر هو عم جابر وعلى كل تقدير لاخراجه اباه وتركه الاخر دليل على انهما لم يكونا في
ثوب واحد وانما الحث في هذا المقام لانه غلط فيه اناس وعم جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وهو ابن عمه
الا ان العرب يطلق العم على ابن العم تعظيما وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا فايدة هذا التعليق التصريح
بالسماع وفيه دفع وهم التدليس

باب الاذخر والحشيش في القبر روي في الباب
حديث ابن عباس ان رسول الله قال يوم فتح مكة ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار وقد
سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب كتابة العلم ونشير هنا الى بعض الفاظه لا يختلى خلاها اي لا يقطع نباتها والخلا
بالقصر النبات الرطب والحشيش ما يبس منه والكلا يقع على الرطب واليابس ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف اي على الدوام
بخلاف لقطة سائر البلاد بمعنى الحول فقط وباللام فقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة نبات معروف
لصاغتنا والقين بالقاف جمع صائغ وهو الذي يصوغ الحلي واعلم انهم اتفقوا على ان هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر
والنبات واما هنا فيما ينبت بنفسه لا الذي زرع وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقيونهم بالاتفاق هذا التعليق سلف في ابواب
الحج موصولا ومعلق ابن ماجه

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

اي رسول الله عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته بضم الحاء وسكون الفاء فعلة بمعنى المفعول اي ما حفر له وابن ابي هذا راس المنافقين
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه فان قلت
تقدم انه صلى عليه ولا يمكن الصلوة عليه الا بعد ما كفن في قميصه قلت ليس في الحديث انه البسه قميصه
بعد الاخراج غايته ان الراوي حكى انما الاصدر من رسول الله في حقه اولا واخرا وكان كسا عباسا قميصا قيل كساه يوم بدر
لما اسر ولم يوجد بطول العباس قميص غيره اتفق النقلة على هذا وعندي لا يصح هذا وان ابن ابي كان مشركا لم يظهر الايمان
حين غزا رسول الله غزوة بدر باتفاق اهل السير ولم يكن حاضرا هناك فحمله على انه بعد ما جاء الكتيبة كساه في غاية البعد
فالصواب انه اعطي القميص عارية لابنه كما جاء في الرواية الاخرى وقال ابو هرون هو موسى بن عيسى الكلبي المعروف بالخياط
بالحاء المهملة وتشديد النون وفي بعضها ابو هريرة وهو مصحف يرون بضم الياء على بناء المجهول واي يظنون مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بالباء الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة حسين المعلم بكسر اللام المشددة
لما حضر احد اي غزاة احد قال جابر فكان ابي اول قتيل فدفنت معه اخر في قبر قال ابن عبد البر الرجل الاخر هو ابن عم جابر
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فان قلت في رواية
الموطا ان السيل حفر عن ابي جابر ومن دفن معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست واربعين سنة قلت لا منافاة فان
جابرا لما نقل اباه لم ينقل بعيدا فجاء السيل فكشف عنهما فقال مالك فوجدا بعد ست واربعين سنة كانهما ماتا بالامس فاذا هو
كيوم وضعته بتاء المتكلم هنية بفتح الهاء وسكون الياء بعدها همزة اي صفة نصب باعتبار اذنه فانه كان به بعض تغير في
بعضها هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة وهي الشيء اليسير ففي اللفظ تقديم وتاخير اي غير هنية في اذنه اي ادنى
تغير وفي الحديث دلالة على جواز اخراج الميت لغرض يتعلق بالميت وبالحي

باب اللحد والشق في القبر روي في الباب حديث جابر ان رسول الله جمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد
مر مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد فدل على انه لم يكن هناك شق وقد روى ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه اللحد لنا والشق لغيرنا واتفق عليه الائمة اذا كانت الارض قابلة وفي الحديث دلالة على
ان حامل القرآن افضل من غيره شابا كان او شيخا فان رسول الله لم يفرق في ذلك بين شيخ وشاب

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وقال الحسن وشريح وابراهيم شريح بضم المعجمة مصغر شرح القاضي المعروف
وابراهيم هو النخعي اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم هذا ما عليه ائمة الفتوى الا رواية عن مالك ان الاعتبار انما هو
باسلام الاب وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه استدل به على ان اسلامه كان باعتبار
اسلام امه هنا ولكن فيه شيء وهو ان ابن عبد البر ذكر انه كان عباس اسلم قبل وقعة بدر ولذلك قال رسول الله من لقي عباسا
فلا يقتله فانه خرج مكرها وكان اسلامه قبل بدر وكان قد كتب الى رسول الله بانه يريد القدوم عليه فكتب اليه ان مقامك
بمكة خير لنا فانه كان يطلعه على احوال المشركين ولا يصح هذا فانه اخذ منه الفداء ولو كان مسلما لم ياخذ منه فالصحيح
انه اسلم قبل خيبر وقال الاسلام يعلو ولا يعلى هذا التعليق رواه الدارقطني مسندا مرفوعا الى رسول الله صبيان على وزن شعبان
عبد الله المروزي ان عمر انطلق مع رسول الله في رهط ما دون العشرة من الرجال قبل ابن صياد بفتح القاف وكسر
الباء اي بجهة وابن صياد اسمه صاف قال الواقدي هو من بني النجار والمشهور انه يهودي وكان ابو حليف الانصار
من بني النجار عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء القصر ومغالة بفتح الميم وتخفيف المعجمة قيل انا وقفت في اخر البلاط مستقبل
مسجد رسول الله فما كان عن يمينك فهو بني مغالة وما كان على يسارك فهو بني جديلة بفتح الجيم وقد قارب ابن صياد الحلم اي البلوغ
لان الحلم احد اسبابه قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة فانه عرض عليه الاسلام وهو دون البلوغ
واستدل به مالك وابو حنيفة على صحة اسلام الصبي واجاب الشافعي بان الخطاب موضوع عن الصغار وهذا كان نوع امتحان
فانه كان يظن به انه الدجال فقال اشهد انك رسول الاميين هذه مقالة طائفة من اهل الكتاب يقولون انه مبعوث
الى العرب خاصة فرفضه بالضاد المعجمة اي تركه ويروى بالصاد المهملة والمعنى واحد وقيل رفضه مثل رفسه اي ضربه برجله
وقال امنت بالله وبرسله فان قلت دعوى الرسالة من ابن صياد كذب فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه
قلت كذبه بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح فانه اخبار انه رسول الله وعلم ان لا رسول بعده فشهد برسالة

نفسه ورسالة كل رسول بعده ومن شنيع القول ما يقال اخرج الكلام على اسلوب الانصاف اي كنت رسولا فقد آمنت بك وان كنت كاذبا فلا قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء على بناء المجهول اشار الى ان هذا شأن الكهان ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا اي اضمرت في خاطري شيئا كما يفعل الكهان فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وانشد ابن الاثير عند رواق البيت يغشى الدخا وقيل الدخ هو الموضع الذي يقتله فيه عيسى ابن مريم الدجال والصواب الاول لما روى الطبراني ان رسول الله قال للاصحاب كنت اضمرت له سورة الدخان ولعله انما خص سورة الدخان لقوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين فانه ايضا من اشراط الساعة قال اخسأ كلمة يزجر بها الكلب فلن تعدو قدرك اراد انك من الكهان الذين يضمون الى الكلمة الصادقة اكاذيب قال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكن دجالا لا تقدر على قتله فان قاتله عيسى الضمير المرفوع وقع خبر كان لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض وقيل كان تامة وفيها ضمير الدجال وهو تأكيد للمستتر وليس في اسناد المبني ... التقدير ان يوجد الدجال فلن تسلط عليه وليس بمرضي بل الغرض ان كان هذا ذاك الدجال وقد قاتله على انها لو كانت تامة لوجب استتار الضمير فيها وفي بعض الروايات ان يكنه باتصال الضمير المنصوب واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان وقال سالم سمعت عمر عطف على قوله واخبرني سالم يقول انطلق رسول الله وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل بفتح الباء والخاء المعجمة اي يحتال ان يسمع منه شيئا وهو مضطجع في قطيفة له فيها زمزمة بتكرير الكلمة او رمرمة بتكرير الكلمة وفي بعضها زمرة بتقديم المعجمة ويحصل الكل واحد وهو الكلام الذي لا يفهم منه المعنى بل انما يسمع منه الصوت فقال يا ابن صياد يا صاف بصاد مهملة وكسر الفاء وهو اسم ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته لبين اي اظهر الباطل من الحق فانه اخبر انه يأتيه صادق وكاذب سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده رسول الله فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم وفي الحديث دلالة على صحة اسلام الصبي كما قاله ابو حنيفة ومالك وليس للشافعي عنه جواب شاف اللهم الا ان يقول كان بالغا بدليل قوله الحمد لله الذي انقذه من النار لان اولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة كما سيأتي في البخاري سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين ليس فيه دليل على صحة اسلام الصبي لانه كان تابعا لامه الا على مذهب الزهري ومالك قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية بفتح الغين وتشديد الياء ويروى بكسر الغين والمراد به ولد الزنى وولد النكاح يسمى ولد الرشد من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة هذا مذهب الزهري لا يعتد باسلام الام وهو احد قولي مالك فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة هذا ظاهر في ان ابن شهاب سمع هذا الكلام من ابي هريرة الا ان الذهبي قال حديثه عن ابي هريرة في الترمذي فالحديث منقطع الا انه وصله بعد عن ابي سلمة والفطرة بكسر الفاء النوع والحالة من الفطر وهو الخلق والمراد بها الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الاسلام بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الاسلام كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء بضم التاء الاولى وفتح الثانية على بناء المجهول قال الجوهري نتجت الناقة على بناء المفعول نتج كذلك وقد نتجها اهلها قال ابن الاثير الناتج للابل كالقابلة للنساء وحاصله ان من يقوم عليها حين الولادة هو الناتج ونصب بهيمة على انه مفعول ثان جمعاء تأكيد معنوي اي سالمة من العيوب هل تحسون بضم التاء وفتحها يقال احس وحس اذا ابصر من جدعاء بالمعجمة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف ثم قرأ ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله فان قلت اذا كان ابواه يهودانه او ينصرانه فما معنى قوله لا تبديل لخلق الله قلت معناه لا ينبغي تبديله ولذلك اشار في آخر الآية ذلك الدين القيم وذا علته ايضا تقديرنا صب فطرة اي الزموا فطرة الله كذا قال صاحب الكشاف والمعنى فعل الابوين نوع دلالة والمغير هو الكاين فلا قدرة لاحد على شيء من تبديل ما اراده والله اعلم

باب اذا قال المشرك عند موته لا اله الا الله

الخ كذا وقع غير منسوب قال الغساني اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن يعقوب فهو اما ابن راهويه او ابن منصور فان كلا منهما يروي عن يعقوب ابن ابرهيم الزهري فلما حضر ابا طالب الوفاة اسم ابي طالب عبد مناف جاءه رسول الله فوجد عنده ابا جهل بن هشام اسمه عمرو وكان يكنى ابا الحكم فكناه رسول الله ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وتشديد الياء اي عم بفتح الهمزة حرف نداء قل لا اله الا الله كلمة بدل من لا اله الا الله اذ ليس المراد من الكلمة ما عرف النحاة ولم يزل يعرضها عليه حتى قال آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب لفظ هو اما من كلام ابي طالب او من كلام

الراوي اورده بدل لفظ انا لوقوعه على المتكلم الحاضر وهذا من محاسن الكلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك كانه كان يشعر بانه سينهى عنه لانه مشرك والله لا يغفر لمن اشرك فانزل الله فيه ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين هذا وقد اشكل فان هذه الآية في سورة براءة وهي من اواخر القرآن نزولا وابو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين واجاب بعض الفضلاء انه كان مستمرا على الاستغفار الى نزول الآية وقد ظهر لك من هذا ان ما ذكره القرطبي في تذكرته من ايمان ابي طالب لا يجوز اعتقاده كيف وسيأتي في البخاري ان رسول الله قال اخرجته من قعر النار الى ضحضاح منه واعلم ان الحديث من مراسيل الصحابة لان المسيب رواه عن ابيه وهما من مسلمة الفتح قال مصعب هذا لم يختلف فيه علماؤنا لكن ذكر ابن عبد البر انهما هاجرا وشهدا بيعة الرضوان مع ابيه وعلى هذا يدل لفظ البخاري في قصة الشجرة كما سيأتي ان شاء الله

باب الجريد على القبر

الجريد على وزن فعيل المجرد عن الخوص واوصى بريدة الاسلمي بضم الباء مصغر ان يجعل في قبره جريدتان اصلها بما فعل رسول الله من قبرين كما تقدم في كتاب الايمان وذكر هنا بعض هذا الحديث وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن ابي بكر قال الجوهري الفسطاط بضم الفاء بيت من الشعر وقال صاحب الكشاف ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون هذا انما يدل بعد رسول الله والا فرسول الله انما وضع حجرا واحدا من جهة راسه ليعرف به والكتابة على القبور مكروه بل محرم في هذا الزمان يتباهون وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت وقال انما كره ذلك لمن احدث عليه اي تغوط وهذا تأويل باطل لما روى مسلم واصحاب السنن غير الترمذي لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفي السنن ايضا غير الترمذي ان رسول الله نهى عن المشي بين القبور بالنعلين يحيى كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية قال شيخنا ابن حجر وقيل هو يحيى بن يحيى والمعتمد يحيى بن موسى وابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة يروي عن ابن عباس مر حديث الرجلين اللذين كانا يعذبان وقد اخذ رسول الله جريدة فشقها شقتين وغرز في كل قبر قطعة قد سلف الحديث في كتاب الايمان في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ونقلنا هناك عن رواية مسلم انه انما فعل ذلك لان الله جعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ونقلنا وجوها اخر مما ذكروه والعمدة على ما في مسلم قيل انما اختص جريد النخل لانه اطول الثمار بقاء ولان النخل خلق من بقية طين آدم والله اعلم

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

يخرجون من الاجداث جمع جدث كافراس من فرس وهو القبر قال الشاعر سقى جدثا اعني بنوعة ناويا وقراءة الاعمش الى نصب بضم النون والصاد وهي قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص والباقون بفتح النون وسكون الصاد قال الجعبري النصب بضمتين جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد كسقف في سقف وهذا مخالف لتفسير البخاري اللهم الا ان يريد القراءة بل بيان اللغة لان ابن عمر انما كان الذي للشيء المنصوب وعن الحسن في تفسير الآية ان الكفار كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر الى عبادة الاصنام فجعلوا على ذلك الوصف تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون عبيدة بضم العين مصغر عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الباء وكسر القاف والغرقد بالغين المعجمة شجر معهود فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة العصا او القضيب الذي كان يأخذه في يده وتوارثه الخلفاء بعده فنكس اي خفض راسه فجعل ينكت اي يشرع والنكت بالتاء المثناة الضرب بالارض بالعود والاصبع عند التفكر ما من نفس منفوسة اي مخلوقة الا كتب مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل اذ من سبقت له السعادة فهو السعيد فاي حاجة الى العمل فهذا تعلق بالكتب الحقيقي فاجابه بقوله اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة فهذا باب مجازي جعل علامة على الكتب الحقيقي وعليه بني التكليف وارسال الرسل فكيف يجوز ترك العمل وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون بالباء الدالة على السببية وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا فانه اشار الى الكتب المؤثر والآية دلت على الكتب المجازي ومن الفضلاء من قال اصل دخول الجنة بفضل الله والمراتب بالاعمال وهذا وان كان كلاما صادقا في نفس الامر الا انه اخرج الباء عن معناه لان الواقع في مقابلة الباء انما هو نفس الجنة لا المراتب فالتعويل على ما اشرنا اليه ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية ابتدأ بالآية الكريمة مطابقة فان الحديث شرح لما تضمنته الآية هنا وليعلم ان هذه مسألة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لاحد من الانبياء والرسل فعليك التسليم لذلك

سترا منعك او قطعك **باب** ما جاء في قاتل النفس مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابي قلابة بكسر القاف من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب
به في نار جهنم سورة المسئلة الاولى ان يقول ان فعل الشي الفلاني فيكون يهوديا قال مالك والشافعي لا ينعقد به نذر
ويمين بل هو من لغو الكلام وان فعل ذلك وقال ابو حنيفة عليه كفارة اليمين كالظاهر لانه اتى منكرا من القول وزورا واما قتل النفس
فان القاتل يعذب بما قتل به نفسه فلان الجزاء من جنس العمل مثل قطع يد السارق ولان خيانة الشريعة تكون بالكبد لكن هذا
اذا لم يغفر الله ذنبه او كان مستحلا والا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقال حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم
وكسر الميم جرير بن حازم بالحاء المهملة جندب بضم الجيم والدال وفتحها بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة لانه قبض الارواح
حقها ان يكون ممن اعطاها فاتى بما فيه نقض شان الربوبية وهذا ايضا محمول على ان لا يغفر له او كان معتقدا جوازه فان من
انكر حكما قطعيا فهو كافر بالشريعة ومن الشارحين من قال معنا وحرمت الجنة اي جنة مخصوصة لان الجنان كثيرة وهذا
الذي قاله لا يجوز قطعا لان هذا الكلام انما سيق في مقام التهديد وان مرتكبه من اهل النار على التابيد ولذلك عبر عنه بلفظ
التحريم الدال على حكم الله بذلك في الازل فاي وجه لذلك الذي قاله وكيف يلايم هذا الغرض الذي سيق له الكلام وسياتي
في المغازي قوله فيمن قتل نفسه انه من اهل النار فان قلت ترجم على قاتل النفس مطلقا وروى حديث من قتل نفسه
قلت يعلم منه حكمه من باب الاولى والله الموفق ابو الزناد بكسر الزاي وبعدها نون عبد الله بن ذكوان عن ابي
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار جزاء من جنس عمله وقد
عرفت ان هذا ان لم يغفر له فهو جزاء الكافرين قال الجوهري يقال طعنه بالرمح وطعن في النسب يطعن بالضم ايضا وقال
ابن الاثير طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم **باب** ما يكره من الصلوة على المنافقين و
الاستغفار للمشركين قيل انما لم يقل باب كراهية الصلوة دلالة على الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا لاجل العبادة
قلت من باب فالمكروه هو نفس الصلاة مع ان اللفظ لا دلالة له على ما قاله والحكمة في العدول شناعة ايقاع لفظ الكراهة
على الصلاة صريحا وهذا باب معروف في البلاغة يحيى بن بكير بضم الباء مصغر عقيل وعبيد الله روى حديث ابن عباس عن عمر
بن الخطاب لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي وزيادة الف ابن لانه ليس صفة ابي بل صفة عبد الله لان اباه ابي وسلول
امه ولذلك لم ينصرف وقد سلف حديثه في باب الكفن في القميص فلما قام رسول الله وثبت اليه الوثوب القيام الى الشي بعجلة
سرعة قال ابن الاثير هذا في غير لغة حمير هذا كلام قلت معناه في لغة حمير القعود وعرضنا القيام اخر عني يا عمر اي اخر فعل
مني شيئا او اخر نفسك لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وهذا يدل على ان مفهوم العدد ليس معتبرا لان قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو كان قبل المنع الزيادة وللقائل ان يقول انما لم يرض ما فوق السبعين لانه لم
يرد به معناه بل اريد الكثرة كناية وفي الحديث رد على صاحب الكشاف حيث ذكر انه لم يصل عليه **باب**
ثناء الناس على الميت صهيب بضم الصاد مصغر سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة بضم الميم على بناء المجهول فاثنوا
عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي وجبت له الجنة كما شرحه عمر فان قلت مذهب اهل الحق
ان لا وجوب على الله قلت معناه اللزوم وعدم التخلف بموجب وعده انتم شهداء الله في ارضه لانهم الذين اعتقدوا
منه التوحيد ونفي الولد والاشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون ولانهم الذين يشهدون للرسل يوم القيمة
بانهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه عفان بن مسلم بفتح العين وتشديد الفاء ابي الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة
عن ابي الاسود الديلي التابعي المشهور اول من دون علم النحو واسمه ظالم بن عمرو فاثني على صاحبها خير بضم الهمزة على بناء
المجهول وفي بعضها خيرا بالنصب قال النووي انتصابه بنزع الخافض فيكون هو القائم مقام الفاعل ايما مسلم شهد له
اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد لم يخصص الاربع فلانها
نصاب شهادة ثبت بحكم شرعي واثنان اول عدد كذلك قال النووي سواء كانوا عدولا او غير عدول وسواء كانوا صادقين في
ذلك الثناء او كاذبين ولذلك اطلقه في الحديث قلت ويؤيده ما رواه الامام احمد والحاكم عن انس مرفوعا ما من مسلم
يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله قبلت قولكم وغفرت له ولله الحمد اللهم اجعلنا
من اولئك بفضلك وكرمك واعلم ان لفظ الثناء اصله في الخير واستعماله في الشر للازدواج والمشاكلة **باب**

ما جاء في عذاب القبر وقول الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت جمع غمرة والغمر لغة هو الستر والمراد
سكرات الموت هونها الله علينا برحمته الواسعة وجواب لو في الاية محذوف اي لرايت امرا عظيما وموضع الدلالة قوله
اليوم تجزون عذاب الهون فان اليوم اريد به الوقت الممتد بعد الموت الى اخر الابد سنعذبهم مرتين قيل المرة الاولى القتل
والاخرى عذاب القبر وقيل الاول اخذ الزكوة والثاني عذاب القبر والاول سكرات الموت التي اشير اليها في الاية الاولى
بالغمرات فان قلت النفس ليس في قدرة الكفار فما معنى قوله اخرجوا انفسكم قلت لم يرد به الامر
بمعناه بل المقصود تغليظ العذاب باسماعه اشد ما يكرهه زيادة في العذاب ثم يردون الى عذاب عظيم لا يعلم كنهه
الا الله وهو عذاب الاخرة قوله وحاق بال فرعون سوء العذاب هو عذاب القبر لقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم القيمة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم مرثد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين اذا اقعد المؤمن في
قبره اقعد على بناء المجهول وكذا اتي فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اي ابقيه
ولهمه في الكافرين فان قلت ليس فيه ذكر عذاب القبر الذي ترجم له قلت رواه مختصرا على دابه
من الاختصار لا يخفى وله تتمة ذكر فيها عذاب الكافر هنا والحق ان الاية داله عليه لقوله تعالى ويضل الله الظالمين
فانه في مقابلة قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولذلك قال الاية نزلت في
عذاب القبر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب القليب بير لم تطو اهيل فيه المقتول والمراد قليب بدر واللام فيه
للعهد بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم غيره عند الاطلاق فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل تدعو امواتا اي تخاطب اهل البئر
تخاطب جاء في الرواية الاخرى صريحا عن عائشة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون ان الذي قلت لهم كان حقا
وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى هذا الرد من عائشة ليس بسلم لان المثبت مقدم على النافي والاية التي استدلت
بها لا دلالة فيها لان صدرها ان الله يسمع من يشاء واما قوله وما انت بمسمع من في القبور كلام جار على التعارف مثلا للكفار
باصحاب القبور كيف وقد تقدم ان الميت يسمع قرع النعال عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي الاشعث بالشين
المعجمة اخره ثاء مثلثة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر اي قالت لها اعاذك الله من عذاب القبر وكانت عائشة لم تعلم
ذلك فسالت رسول الله فقال نعم عذاب القبر حق بل لازم على الاستعاذة من عذاب القبر لانه راي انه يخفى على اقرب الناس
اليه فاراد اشتهاره قال الطحاوي فيه انه بعد كلام اليهودية ان عذاب القبر حق ولفظ الحديث لا يساعده فان جواب حين
سؤال عائشة على الفور من غير انتظار وحي وايضا اية عذاب ال فرعون في القبر مكية وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية
فان قلت في رواية مسلم ان رسول الله قال لليهودية انما تفتن اليهود وهذا يخالف قوله اوحي الي انكم تفتنون
قلت اوحي اليه بعد ذلك القول ان بعض الموحدين يعذب زاد غندر عذاب القبر حق اي زاد على رواية عبدان
لفظ حق وهو خبر المبتدا وفي رواية عبدان محذوف ثم روى حديث اسما ان رسول الله صلى صلوة الكسوف ثم قام خطيبا
وموضع الدلالة قولها فذكر فتنة القبر وقد تقدم الحديث مطولا في باب الفتيا باشارة الراس في كتاب العلم فلما ذكر ذلك
ضج المسلمون ضجة بفتح الضاد مرة من الضجيج قال ابن الاثير هو رفع الصوت عند اصابة المكروه عياش بفتح العين والمثناة
تحت وشين معجمة روى عن انس حديث المنكر والنكير وان الميت ليسمع قرع نعالهم حين يجيئه الملكان والحديث
بترجمته تقدم في باب الميت يسمع قرع النعال وزاد قتادة ان انسا ذكر لهم انه يفسح له في قبره وقد جاء في رواية مد بصره
وذكر ان الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار اجزاء المطرقة كانها لعظمها كل جزء منها مطرقة واما ان يكون بيد كل واحد
منهما يسمعها من يليه اي ما بين المشرق والمغرب كما جاء في الرواية الاخرى غير الثقلين بفتح الثاء والقاف اي الجن والانس
وقد جاء في رواية مسلم تعليله من قوله لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم واعلم ان الحديث دل على سؤال المؤمن
المرتاب والكافر واختلف في الصغار والانبياء والذي يقطع به عدم السؤال اما الصغار فلعدم التكليف اذ لا عذاب عليهم واما الانبياء
فلانهم اجل منزلة من ذلك **باب** التعوذ من عذاب القبر محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو واخره نون وابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله الصحابي
الكريم روى الحديث عن البراء بفتح الباء والراء المخففة وهو ايضا صحابي وروى البراء عن ابي ايوب وهو ايضا صحابي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي غابت فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها يهود علم لتلك الطائفة

فيه شيء فان قلت قد سلف ان الذي يعذب بسببه في القبر غير الكفر قلت سماع رسول الله انما هو بطريق
خرق العادة فلا ينافي ما ذكرنا انما يسمعه الاولياء وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل من مشايخ مشايخ البخاري وفائدة هذا التعليق
التصريح بالسماع من عوف بن ابي جميلة فيه دفع وهم التدليس بخلاف السند الاول فان قلت ليس في الحديث
ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه قلت عذاب القبر لا بد ان يستعيذ منه عادة لا سيما ورسول الله كان ملازما
على الاستعاذة بدون السماع كما روت عائشة او كان في الحديث ذكر التعوذ ولكن لم يكن على شرطه فاشار الى اصل الحديث
كما هو دابه معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغرا كان رسول الله يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات اسما الزمان من الحيوة والموت والفتنة الابتلاء ويجوز ان يكون بمعنى الاضلال فقد جاء في دعائه اعوذ بك
ان تضل فان قلت كان معصوما عن فتنة الدارين معلوما له فما وجه استعاذته قلت الدعاء من العبادة
فكما ان سائر طاعاته كان شكرا لما انعم الله فكذا الدعاء وفيه ايضا ارشاد لامته وتعليم لهم تلك الدعوات وذكر فتنة الممات
بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص كما ان ذكر المسيح الدجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

اي جاء عذابه كما رواه اصحاب السنن فلا دليل فيه على انحصار اسباب عذاب القبر فيهما
قتيبة بضم القاف مصغرا يروي في الكتاب حديث ابن عباس ان رسول الله مر على قبرين يعذبان في قبورهما فاخذ عودا رطبا فجزه
على كل قبر منه قطعة وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد سلف الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ويمشي مرارا
وموضع الدلالة هنا انما احدهما كان يسعى بالنميمة فان قلت ترجم على الغيبة وما ورد في الحديث النميمة قلت
الغيبة بكسر المعجمة من عابه اذا ذكره غائبا عنه بما فيه مما يكرهه واما اذا لم يكن فيه فذلك بهتان والنميمة نقل كلام الرجل الى
غيره على وجه الافساد فهي نوع من الغيبة فلذلك اذن بها لوجود الغيبة فيهما لاستلزام وجود الخاص وجود العام وفيه نظر
لان الوعيد على الخاص بخصوصه لا يستلزم الوعيد على العام بعمومه والحق انه اشار على دابه الى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

الغداة والغدوة من طلوع الفجر الى
الزوال والعشي ما بعد الزوال الى الغروب ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي مكانه من الجنة والنار والتعبير بلفظ المقعد
اشارة الى الدوام وعدم الزوال عنه ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فهو من الفائزين الذين بلغت حالهم فلا يتوهم عدم
الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء وقد سبق نظيره في قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فان قلت
الجسم البالي كيف يعرض عليه قلت العرض انما هو للارواح فانما الجسم لحقيقته لا تبقى بفناء البدن فان قلت
ما معنى قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قلت قيل معناه ترى بعد البعث من الكرامة ما تنسى هذا المقعد
وليس بشيء فان هذا المقعد اشارة الى منزله في الجنة والنار ان المعنى هذا حالك في عرض منزلك من غير تجاوز الى البعث
فاذا بعث دخلت منزلك بل اعليه وفي رواية مسلم هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة

باب كلام الميت على الجنازة

قتيبة بضم القاف مصغرا ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وبالدال المهملة اذا وضعت الجنازة قد تقدم
ان الجنازة بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت والسرير والحديث مع شرحه سلف في باب حمل الجنازة

باب ما قيل في اولاد المسلمين

وقال ابو هريرة من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار
تقدم هنا عن ابي هريرة مسندا في باب من مات له ولد فاحتسب والحنث كناية عن البلوغ لانه يكتب عليه الحنث حينئذ اي الاثم
ومن بركات الموت الذي لا عليه الكتاب ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل بن ابرهيم وعلية امه لم يذكر
تحويطا انما غير عليه عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة مصغرا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم تقدم الحديث باطول منه في باب من مات له ولد ولما توفي ابرهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضعا اي امراة شانها الارضاع
قال الجوهري يقال امراة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة قال الخطابي ورواه بعضهم مرضعا بفتح الميم
اي موضع رضاع والمقصود ان من اشار بهذه الترجمة الى ما قيل في اولاد المسلمين بيان انهم من اهل الجنة ولم يذكر ما يدل عليه صريحا
لانهم اذا كانوا سبب حجاب الاباء فهم بطريق الاولى

باب ما قيل في اولاد المشركين

حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس اليشكري سئل رسول الله عن اولاد
المشركين اي عن حالهم في الاخرة قال الله اعلم بما كانوا عاملين في اثرها اجمال وفيه تفويض الى علمه اي من علم الله انه لو
عاش كان مؤمنا فهو من اهل الجنة ومن عمل عمل اهل النار فهو من اهل النار وهذا كلام صادق في نفس الامر قال النووي
الناس في اولاد المشركين ثلث فرق الاكثرون انهم من اهل النار لقوله في الحديث الآخر لما سئل فقال هم من آبائهم وتوقفت
والصحيح المذهب الثالث وهو انهم كلهم من اهل الجنة لما سيأتي في حديث المعراج انه راى ابرهيم وحوله اولاد الناس
قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وحديث من آبائهم محمول على احكام الدنيا من جواز الاسترقاق وعدم
الصلوة عليهم وهذا الذي قاله هو الحق المؤيد بالدليل بل الاول الحديث الذي في الكتاب كل مولود يولد على الفطرة
الثاني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الثالث انه لما قال لهم الست بربكم قالوا بلى فهم باقون على ذلك الاقرار وما رواه
الامام احمد ان خديجة سألته عن ولدين لها ماتا في الجاهلية فقال هما في النار لا ينافيه بل ولا يما دل هذه الدلائل وعلى
تقدير صحته يحمل على انه قال ظنا واجتهادا ثم بان له خلافه كل مولود يولد على الفطرة على قابلية الايمان والتهيؤ بحيث
لو ترك لما اختار غيره فابواه هما اللذان يفسدان تلك الفطرة كصبغ الثوب الابيض اسود كمثل البهيمة تنتج البهيمة بنصب البهيمة
وتنتج على بناء المجهول فيه ضمير قائم مقام الفاعل فالبهيمة منتجة ورب البهيمة ناتج وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مر

باب

كذا وقع من غير ترجمة جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب بفتح المهملتين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال من راى منكم الليلة رؤيا غير منون لانه غير منصرف
كحبلى ونظائره من المصادر فان راى احد قصها ويروي جالسا قال بعض اصحابنا موسى كلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد
اللام ويقال كلاب ايضا حديدة معوجة يعلق به اللحم فيخرج به من القدر فان قلت قوله قال بعض اصحابنا
رواية عن المجهول قلت هذا لا يقدح فانه روي الحديث عن مؤمل بن هشام في كتاب التعبير عن موسى
وكذا في آخر بدء الخلق وفي احاديث الانبياء قال بعض الشارحين فان قلت هلا ذكره باسمه لا يلزم
التدليس قلت نسي اسمه او لغرض آخر هذا كلامه وفي الكلام اعتراف بانه لزم التدليس فيما فعل
وهذا كلام لغو في هذا المقام وذلك ان التدليس اما ان يكون في الاسناد بان يقول قال فلان كذا موهما انه سمعه
منه واما في شيخه بان يذكره باسم او كنية او وصف لم يكن معروفا به لئلا يظهر منه علو الاسناد وليس من هذين الامرين
شيء في هذا الموضع لان الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن اسمعيل شيخه فكيف يعقل التدليس واي فائدة
فيه يدخله في شدقه بكسر المعجمة والقاف احد جانبي الفم ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف فيشدخ بفتح الباء
والخاء المعجمة كسر الشيء الاجوف كالكوز ونحوه فتدهده الحجر مثل تدحرج وزنا ومعنى الى ثقب مثل التنور بفتح النون
وسكون القاف ويروى بالمثلثة بدل النون فاذا اقترب ارتفعوا وفي رواية اقرب ولا يخفى فترت بالفاء والكاف
الكاف عليه المعنى قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم على شط النهر رجل وبين يديه حجارة اي في رواية
الشط بدل الوسط وكذا رواه في باب التعبير وهو الملائم لان الشط هو الجانب فيكون فيه جمع الحجارة فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب لم يذكر هنا النساء لان هذه دار الشهداء وقلما يكون النساء والصبيان
من الشهداء يحدث بالكذبة بفتح الكاف المرة من الكذب والشيخ الذي في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد
الناس هذا موضع الدلالة فان اولاد الناس يشمل اولاد المشركين وقد جعلهم مع ابرهيم في الجنة فان قلت
منزل ابرهيم فوق الشهداء فكيف وهو في اصل الجنة وكان الشهداء فوقه قلت لم يقل انه كان في منزله
ولهم سير في عالم الملكوت ونحو هناك وليلة المعراج يكون في السماء السادسة تارة والاخرى في السابعة مسندا ظهره
الى البيت المعمور وكان مع الانبياء في بيت المقدس لما صلى امام الانبياء

باب موت يوم الاثنين

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغرا في كم كفن رسول الله اي في كم ثوب
قالت هذا كلام عروة يحكي عن عائشة في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين نسبة الى القصار او قرية باليمن وبالضم ايضا
قيل اسم القرية قال ابن الاثير بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي قال في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت يوم الاثنين سؤاله عن كفنه وموته في اي يوم دل على انه كان في شدة من المرض قال ارجو فيما بيني وبين
الليل اي اجل الموت اي بين هذه الساعة وبين الليل يمكن ان يكون موته موافقا لرسول الله في مثل ذلك اليوم ولم يكن

مقدار ما فوق نجاته قال ابن عبد البر الاكثرون على انه مات يوم الثلثا ونقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر عن ابن المنير ان الحكمة في
تاخر موته عن يوم موت رسول الله انه قام بالامر بعده قلت وكذلك اتفق لعمر فانه مات لاربعا ذكره ابن عبد البر وفيه رمز
الى انهم ايضا فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بضم اليا وتشديد الرا من التمريض وهو تعاهد المريض والقيام
عليه به ردع من زعفران اي اثر ولطخ اغسلوا ثوبي هذا انما قال ذلك لان الردع اوساخ المعصفر في التنظيف ان الحي احق بالجديد
انما هو للمهلة بضم الميم الصديد وكذا بكسر الميم والفتح وقيل يعود الضمير الى الجديد والمهلة ايضا اي الجديد انما هو للبقا
والكفن للتراب والبلا فان قلت في رواية مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قلت ليس فيه دلالة
على ان شرطه ان يكون الحسن موجود ولا شك ان قميص الصديق كان حسنا وربما كان معه في بعض الغزوات والحروب

باب موت الفجاة بغتة قال ابن الاثير يقال فجئه الامر وفجاه فجاءة بضم الفا
والمد وفاجاه اذا جاه بغتة وكذا قال الجوهري قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت
قال ابن عبد البر هذا الرجل هو سعد بن عبادة وقد سبق ذكره كما قاله في باب الصدقة عن الميت واسم امه عمرة بنت
مسعود وافتلتت افتعال من الفلتة وهو البغتة قال ابن الاثير يروى بنصب النفس ورفعها فالنصب على ان الفعل متعدي
الى مفعولين مثل اختلسه الشي فالمفعول الاول مضمر قايم مقام الفاعل واما الرفع فعلى تقدير ان يعدي الفعل الى مفعول
واحد تقديره اختلست نفسها واذا كان الفعل جا متعديا فلا ضرورة الى القول بالنصب على التمييز في المشارق الا برفعه الجمهور
من الغفلة فان قلت لم يذكر حكم موت الفجاة قلت ذكر ان الشارع عنه تقعيده وروي ابن ابي الدنيا مرفوعا
ان موت الفجاة راحة للمؤمن واسف للفاجر وانا يحكى من كراهة السلف الموت بغتة فلا دليل للمتشرعين وانما قالوا ذلك لعدم
تمكنه من الوصية والاستعداد للخوف قال النووي مات فجاة بعض الانبيا والصالحين وكرهه بعضهم قال والجمع بين القولين بانه محبوب
لمن كان متاهبا للموت دون غيره فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم حذف جواب الشرط لان ما تقدم الشرط

باب ما جاء في قبر رسول الله وابي بكر وعمر فاقبره جعل له قبرا اشار الى تفسير قوله تعالى ثم اماته فاقبره ذكره من
النعم التي انعم بها على الانسان بانه اكرمه بعد الموت بالقبر بخلاف سائر الحيوانات فانها تلقى على المزابل للكلاب كفاتا بكسر
الكاف اشار الى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا قال الجوهري الكفات الموضع الذي يكفت فيه الشي اي يضم من
الكفت وهو الضم عن عايشه ان رسول الله كان يتعذر في مرضه قال ابن الاثير اي يتمنع ويتعسر عليه من تعذر عليه الامر اذا
صعب وفي بعضها يتقدر بالقاف اي يحسب قدر الايام التي تدور فيها على نسائه اين انا اليوم اين انا غدا يقول ذلك ان يقطر
استبطا ليوم عايشه متعطش له فاذن له فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل الى جوار الله فلما كان يومي كان تامة
قبضه الله بين سحري ونحري بفتح السين والنون وسكون الحا فيهما السحر الرية والنحر الصدر ودفن في بيتي هذا فضيلة فوق كل
فضيلة وسياتي في البخاري ان ابتدا مرضه ايضا كان في بيتها ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي قال في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره فان قلت قد ابرز اعظم ما يكون قلت
ليس ابرازه على وجه يمكن ان يكون مسجدا بل بني حوله على وجه لا يصل اليه احد وعن هلال قال كناني عروة ابن الزبير ولم يولد لي
قال كانه ابنة وقيل ابا عمرو وقيل ابا الجهم وغرض البخاري ان هذا الذي عروة فان روايته في السند معنعن واتفق العلما على
سماعه من عروة محمد قال اخبرنا عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن مقاتل وعبد
الله الذي عنه هو ابن المبارك قال الغساني وكذا نسبه البخاري في مواضع ابو بكر بن عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت
عن سفيان التمار بفتح المثناة الذي يبيع التمر راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون اي كسنام الابل
واخذ بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية لقبور المسلمين وقال الشافعي مسطحا لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد
رايت قبر رسول الله وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا الحمرا قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله سطح قبر ابنه ابرهيم
وفي رواية مسلم ان علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته وقبور الانصار والمهاجرين
كانت مسطحة واجاب عن رواية سفيان التمار بانه انما راه مسنما بعد ما سقط الحايط في امارة الوليد بن عبد الملك وكان الامير على
المدينة عمر بن عبد العزيز فامر ان يعيد الحايط الى الاساس الحجرة من سقف المسجد الى الارض هو الذي بناها عروة بن
ابي الجزا بفتح الجيم والمد علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها عن عايشه انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم الجمع

النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي بالبقيع بين مقابر المسلمين لا ازكى به ابدا بضم الهمزة وفتح الكاف على
بنا المجهول اي لان لا ازكى بالدفن معهم ان يذكر الناس ان عايشه مدفونة عند رسول الله وهذا نهاية التقوى ويروى
لا ازكي بكسر الكاف اي لا ازكي بذلك نفسي ابدا على الله قتيبة ايضا بضم القاف مصغرا وكذا حصين عن عمرو بن
ميمون الاودي بفتح الهمزة والدال المهملة نسبة الى جد قال الافوه الاودي ملكنا ملك لقاح اول وابونا من بني
اود خيار يا عبد الله اذهب الى عايشه ام المؤمنين وقل يقرا عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاذا قبضت على بنا المجهول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني
والا فردوني الى مقابر المسلمين فان قلت فاي حاجة الى هذا الاذن بعد ان اذنت في حياته قلت من
غاية تقواه خاف ان يكون ذلك الاذن حيا منه اذ كان حيا او يكون بد الحامل ذلك الاذن اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر
يريد الامارة على المؤمنين والخليفة بعده فولج عليه رجل شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى من الله سياتي في الكتاب
ان قايل هذا الكلام هو ابن عباس ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما ثم الشهادة بعد هذا كله لانه قتل ظلما فهو
شهيد عند الله ثوابا وان كان في احكام الدنيا يغسل ويصلى عليه وسياتي بيان قاتله وكيفية القتل في البخاري ان شا الله وقدم
في الاسلام بفتح القاف والدال قال ابن الاثير يقال لفلان قدم في الخير والشر اي تقدم وسابقة قال تعالى وبشر الذين
امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين واوصي بالانصار خيرا
الذين تبوءوا الدار والايمان اي دار الهجرة ودار الايمان حذف المضاف الثاني لدلالة الكلام عليه او تبوءوا الدار واظهروا الايمان
يقال بوات المنزل اذا هياته والله اعلم

باب ما ينهى عن سب الاموات السب هو
الشتم ونسبة الشخص الى العار قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي الجزا في ذلك ما
قد وصل اليهم ما قدموا من العمل وفايدة السب للحي ان يرجع الى الحق ويترك ما كان فيه اذا سمع ما يكره فان قلت
قد سلف انهم اثنوا على جنازة شرا ولم ينكر عنه قلت كان ذلك منافقا والحق ان الظلمة من المؤمنين ايضا يجوز سبهم
وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبه وقول البخاري في الكتاب بعد سب الاشرار دون الكفار يدل
على هذا تابعه علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ومحمد بن عرعرة بعينين مهملتين ورائين مهملتين وابن ابي عدي بفتح العين
وكسر الدال محمد بن ابرهيم ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش الاولى متابعة تامة والثانية ناقصة
والتعبير اولا بالمتابعة وثانيا برواه تفنن في العبارة واعلم ان النهي عن سب الاموات لمن مات مؤمنا لما سياتي في الباب
بعده

باب ذكر شرار الموتى شرار جمع شر صفة مشبهة كخيار في جمع خير
بكسر المعجمة اخره را مثلثه عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب التباب هو الهلاك وسائر الدواي جميعه قاله الجوهري وقد يطلق على بقية الشي فان قلت
الاية نزلت وابو لهب حي فاين ذكر شرار الناس قلت قراة سورة تبت الى اخر الدهر ذكر لابي لهب بكل شر
وسياتي الحديث بطوله في سورة الشعرا وفي سورة تبت ان شا الله تعالى والله الموفق

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكوة

وقول الله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكر ما كتب
الى هرقل بجملته والحديث بطوله سلف في باب بدء الوحي وموضع الدلالة هنا قوله يامرنا بالصلوة والزكوة قال ابن الاثير
الزكوة لغة الطهارة والنما والبركة والمدح وكل ذلك قد جا في القران والحديث وفي عرف الفقها هو المال المخرج
بشرايطه المذكورة في كتب الفروع ويطلق على اخراج ذلك المال ايضا فعله بمعنى التزكية فهي طهرة للاموال وسبب نمائها وهي
اول واجب بعد التوحيد لكن بيان المقادير كان بالمدينة قال الله تعالى في سورة المزمل واقرضوا الله قرضا حسنا وقال في
حم السجدة وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهاتان السورتان من اوايل القران نزولا والمقادير تقررت بالمدينة والزكوة
احد اركان الاسلام التي بني عليها الاسلام من انكر وجوبها كفر ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف ضد الشتا عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين نافذ مولى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال الحاكم كان ارساله بعد منصرفه من غزوة تبوك بعثه وابا موسى الاشعري كل على حدة

على بخلاق والخلاق بكسر الجيم والجاء المعجمة الرستاق في عرف اهل العراق والريف في عرف اهل مصر فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان قلت الزكوة وجوبه
كان مقدما على الصلوة فلم اخره في هذه القصة قلت الصلوة عامة في كل مكلف والزكوة انما تجب على
الاغنياء وايضا الصلوة عماد الدين واظهر شعاير الاسلام واستدل الشافعي ومالك بهذا الحديث على عدم جواز نقل
الزكوة من بلد الى بلد اللهم الا ان لا يوجد المستحق في ذلك البلد لقوله ترد في فقرائهم فان قلت مصارف الزكوة
ثابتة بنص القران فكيف وقع الاختصار على الفقراء قلت آية المصارف محكمة والاختصار على الفقراء
في الحديث لكون الفقراء اعم وجودا فان قلت لم يذكر في الحديث الصوم مع كونهما واجبين قلت
الحج في العمر مرة على من استطاع سبيلا والصوم في السنة مرة وايضا القايم بالصلوة والزكوة الاكثر انه لا يخل بهما
الا يرى الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون كيف اقتصر عليهما عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء عن
ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله هذا الرجل ذكر عبد الله لقيط بن صبرة العنبري وقال ابن قتيبة هذا القايل ابو ايوب وقد وهم
في ذلك فان ابا ايوب راوي الحديث والجواب عنه بانه يجوز ان يبهم الراوي نفسه يرده رواية مسلم عن ابي ايوب ان اعرابيا
سأل رسول الله وقوله ماله ماله من كلام رسول الله وما كرر الاستفهام تعجبا من سؤاله وما ذا حمله على هذا السؤال
ثم اعرض عن ذلك وقال ارب ماله كذا قاله ابن بطال وهذا لا يصح لان رواية ابي ايوب في كتاب الادب قال القوم ماله ماله فقال
رسول الله ارب ماله قال ابن الاثير وغيره هذه الكلمة روي على ثلاثة اوجه الاول ارب فعلا ماضيا على وزن علم ومعناه
الدعا عليه اي اصيبت ارابه اي اعضاؤه ولا يراد وقوع ذلك بل هو مثل تربت يداه ونحوه وقيل في تأويل هذا الدعاء وجهان الاول
التعجب من حرصه والثاني كراهته لذلك السؤال والاول هو الملايم لقوله ماله ماله وقيل هو من ارب الرجل اذا احتاج كانه
لما قال ماله ماله وقيل هو من ارب الرجل اذا احتاج كانه لما قال ماله ماله ثم قال ارب اي احتاج الى السؤال ماله اي اي
شي يريد وفيه بعد لا يستقيم منه قوله اخبرني عن عمل يدخلني الجنة والوجه الثاني ارب على وزن فرس ومعناه اي له حاجة
والوجه الثالث ارب على وزن كتف بفتح الاول وكسر الثاني والارب العاقل الحاذق اي السايل رجل كامل العقل فانه سأل
عما يهمه ويتعجب منه كيف اهتدى الى هذا المطلب الكريم مع غفلة اكثر الناس عنه وتقديره هذا رجل حاذق وهذا احسن
الوجوه قال ابن الاثير ورواه الهروي بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه الحزم والعقل وهذا ايضا يؤيد الوجه الاخير تعبد الله
ولا تشرك به شيا استيناف على الجواب واقتصر فيه الصلوة والزكوة اما لان الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السؤال او لان
الاتي بالصلوة والزكوة لا يخل بغيرهما فاقتصر عليهما لانهما ام العبادات كما اقتصر عليهما في مواضع من القران الكريم وقال
بهز بفتح الباء وسكون الهاء اخره زاي معجمة هذا تعليق لان بهزا شيخ شيوخه وسيأتي في كتاب الادب موصولا عطف
التعليق على المسند وغرضه ان في الطريقين وهم شعبة في تسمية ابن عثمان بمحمد فانه عمرو بن عثمان قال الدارقطني والكلاباذي
والكلاباذي ان شعبة وهم في قوله محمد بن عثمان فان راوي الحديث انما هو عمرو بن عثمان وكذا رواه مسلم على الصواب وذكر
في اسما الرجال ان شيخ شعبة انما عمرو بن عثمان وفي رواية النسائي ايضا عن محمد بن عثمان وروى البخاري في كتاب الادب
عن شعبة عن ابن ... عثمان بن مسلم بفتح العين وتشديد الفاء وهيب بضم الواو مصغر سعيد بن حيان بفتح الحاء
ومثناة تحت ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك
به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فان قلت لم يذكر في جواب السايل
الاول قيد الفرض والكتابة وذكره هنا قلت هذا السايل اعرابي يحتاج الى زيادة بيان بخلاف الاول فانه
كان لطيفا يعرف الفرايض وساير الاحكام او ذكره ولكن لم يحفظ الراوي قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا وفي رواية ولا
انقص فان قلت كيف حلف على عدم زيادة الخير قلت اجابوا بانه كان وافد قومه اراد انه لا يزيد
في اخبارهم على ما سمع ولا ينقص والكيد مصروفة الى الفرض اي لا ازيد فرضا اخر على ما سمعت فلما ولى قال النبي
صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فان قلت جاء في الرواية الاخرى
انه قال افلح ان صدق قلت اما ان يكون ذلك عرفه او قال في حقه افلح ان صدق ... ... الاخير ...

قال في شانه هذا اولا لم يكن علم بكونه من اهل الجنة ثم اعلم بذلك عن ابن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت هو
يحيى بن سعيد بن حيان الذي تقدم ذكره انفا ذكره هناك باسمه وهنا بكنيته عن ابي زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة
اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير هذا قال بعض الشارحين متن الحديث في هذا الطريق مرسل لان ابا زرعة
تابعي فليس له ان يقول الا على طريق الارسال والظاهر انه وقع في نسخته سقط والا ففي جميع النسخ عن ابي زرعة عن ابي
هريرة حجاج بن منهال بكسر الميم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي
روى في هذا الاسناد حديث وفد عبد القيس وقد سلف شرحه في كتاب الايمان في باب اداء الخمس ونشير هنا الى بعض الفاظه
قال الجوهري الوفد جمع وافد والوافد من يرد الى الملوك ... وعبد القيس قبيلة من اسد وهو ولد عبد
القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة وربيعة ومضر بن نزار بن معد بن عدنان ونقل بعضهم عن ابن بطال ان عبد القيس قبيلة و
ربيعة بطن منهم ومضر قريش وفيه خبط لان قولهم انا هذا الحي من ربيعة يدل على ان عبد القيس بطن من ربيعة لا العكس
وقوله مضر قريش ايضا لان قريش اولاد النضر بن كنانة قال الجوهري وغيره وبين كنانة ومضر مسافة بعيدة انا هذا الحي
بالنصب على الاختصاص وفي بعضها ان هذا الحي ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام اراد الاشهر الحرم فاللام للجنس
فمرنا بشي ناخذ عنك بالرفع صفة شي امركم باربع وانهاكم عن اربع والكلام على ان المامور بها في الاجمال اربع والتفصيل
خمس تقدم في باب اداء الخمس وبحثه ان المامور به اصالة هي الاربع وذكر اداء الخمس وقع استطرادا لانهم كانوا اهل
جهاد فالمعدود اصالة هي اركان الاسلام فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم وانه من الاربع قلت
تركه ذهول من بعض الرواة لان القصة متحدة قال سليمان وابو النعمان هو سليمان بن حرب وابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل كلاهما شيخ البخاري والرواية عنهما بقال لانه سمع منهما مذاكرة الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون
الواو وهذه الرواية ظاهرة واما رواية الواو باعتبار المغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل الحكم بفتح الحاء والكاف ابي حمزة
بالحاء المهملة وكان ابو بكر اي بعد خليفة فقال عمر كيف تقاتل الناس وفي الرواية اختصار اي اراد ابو بكر قتال مانعي الزكوة فاعترض
عمر بان قتالك لهم مناف لقول رسول الله فاجاب الصديق بان الذي افعله مقتضى قول رسول الله وهو قوله الا بحق
الاسلام والزكوة من حق الاسلام والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا بفتح العين ولد المعز لم يكمل له سنة فان قلت
ليس في الكتاب ولا في السنة ذكر العقال قلت لم يرد بذلك حقيقة الكلام اي لو فرض ان فيهما ذكره ومنعوني
هذا الشي الحقير لقاتلتهم وقد يتكلف بان زكوة الاولاد في النتاج تابعة لاصولها في الحول فلو ماتت الاصول ... في
في هذه الصورة واما العقال وهو الحبل فقالوا اراد الحبل ... الصدقة او الذي يساوي نصابا وهذا تكلف واعلم ان
الخطابي وغيره قالوا هذا الحديث مشكل لان التفرقة بين الصلوة والزكوة دلت على انهم كانوا مؤمنين غاية انهم
كانوا متاولين وقالوا انما كان يجب دفع الزكوة الى من تكون صلاته سكنا لهم قلت هذا الذي عدوه مشكلا ليس بمشكل لان
الزكوة احد اركان الاسلام ومن انكر ركنا من اركان الاسلام يكفر واما قولهم انما كان يجب علينا دفعه الى رسول الله لان
صلوته كانت سكنا لنا فلا اعتداد به لان رسول الله كان ارسل لاخذ الصدقات الى جميع الاقطار فليس الاتيان اليه
ولا الدعا واجب على اخذ الصدقة وهذا كان مجمعا بين الصحابة فان قلت غاية الامر انهم كانوا مرتدين
فكيف سبي ذراريهم وولد المرتد لا يسبى اجماعا قلت كان ذلك اجتهادا منه ووافقه اجتهاد بعض الصحابة ايضا
ولذلك استولى علي على الحنفية من ذلك السبي ومنها ولد محمد بن الحنفية ثم انعقد الاجماع على خلافه ومما يقال ان من
فرق بين الزكوة والصلوة اليوم يكفر لظهور شعاير الاسلام وتقرر الاحكام بخلاف ذلك الزمان فليس بشي اذ كان
هذا بعد رسول الله ... الزكوة من كل قطر فان قلت كيف قلد عمر ابا بكر مع ان المجتهد لا يجوز له التقليد
قلت لم يقلد بل وافق اجتهاده اجتهاد الصديق بعدما تأمل في الدليل الذي اقامه الصديق وفي الحديث
دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق وكمال شجاعته

باب البيعة على ايتاء الزكوة

فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ترتب الاخوة على هذه الجملة يدل على انتفائها بانتفاء كل واحد ابن نمير
بضم النون مصغر نمر الحيوان المعروف قال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة
والنصح لكل مسلم سلف الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا ايتاء الزكوة قال ابن الاثير النصح ارادة

هنا ساقط ... ان كلا الشهادة
كانوا قايلين بها ... ساقطة في
الاصل والدليل عليه انه روي في كتاب
الادب بدونها في جواب الوفد

تحري المنصوح له وليس في كلام العرب كلمة تقوم مقامها في هذا المعنى **باب اثم مانع الزكوة**
وقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة استدل بالآية على اثم مانع الزكوة وفيه دلالة على ان المال اذا زكي لا يطلق
عليه الكنز ويستخرج فيما بعد بقوله ما ادي زكوته فليس بكنز يريد به الكنز الذي يترتب عليه العذاب في الآية وان سمي
المال المخزون كنزا في اللغة الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان
هرمز بضم الهاء آخره زاي معجمة غير منصرف لانه علم عجمي قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اذا هو لم يعط فيها حقها الحالات عليه اي على خير ما كانت من السمن لانه كان يجمعها على ذلك الوصف زيادة في عقوبته لان الثقل
اذا كان من سمان الخيل كان اشق على النفس فان قلت اي فائدة من زيادة فيها وهلا قال اذا لم يؤد زكوتها
قلت الدلالة على زيادة المال المعتبر في عرف الحق لدلالة على الاستغراق تطاه باخفافها جمع خف وهو
للابل كالحافر للفرس ومن حقها ان تحلب على الماء لتنال المساكين من البانها وليكون ارفق بالماشية وهذا يدل على ان
الحق اعم من الواجب وان في الاموال حقوقا سوى الزكوة تنطحه بقرونها بكسر الطاء وفتحها لغتان ولا ياتي احدكم يوم
القيمة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء بالثاء المثلثة وغين معجمة صياح الغنم وفي بعضها يعار بالمثناة تحت وعين مهملة
فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا فان قلت شفاعة عامة في كل كبيرة قلت هذا الكلام
منه صلى الله عليه وسلم قبل الاذن في الشفاعة عن ابي صالح هو السمان واسمه ذكوان من آتاه الله مالا اي الذهب والفضة ويقوم
بهما مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يقال مثل بالتشديد والتخفيف اي صور والشجاع الذكر من الحية والاقرع الذي ليس على
راسه شعر من كثرة سمه والكلام على التشبيه لان الحية لا شعر لها بل اذا كبرت وزاد سمها يقع في راسها نقط بيض كانه اقرع و
تخصيص الذكر لانه اشد قوة عافانا الله منها بمنه وكرمه له زبيبتان اي نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل نابان خارجان من
فيه كالنبل ياخذ بلهزمتيه وقد فسره البخاري بالشدقين وقال الجوهري بكسر اللام العظمان الناتئان تحت الاذنين يقول
انا مالك انا كنزك وفائدة هذا القول زيادة العذاب لانه كان يحفظه في الدنيا لدفع المضار والترتيب وايضا سائر العقوبة
بالحسرة فيما جمعه ايضا حفظه بهذا القول والله اعلم **باب ما ادي**
زكوته فليس بكنز هذه الترجمة حديث رواه مالك في الموطا وغيره قال ابن الاثير الكنز في الاصل المال المدفون تحت
الارض فما ادي زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا واستدل البخاري على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة قال ابن الاثير الاواقي يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية ويقال وقية وهي لغة عامية وهي اسم لاربعين
درهما فان قلت كيف دل قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة على ان ما ادي زكوته ليس بكنز قلت
قبل وجوب الزكوة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله فلما قال ليس في اقل من خمس اواق صدقة دل على جواز
اقتناء القدر الذي لا تجب فيه الزكوة فعلم منه ان القدر الذي ادي زكوته يجوز امساكه لعدم تعلق حق به فلا يصدق عليه اسم الكنز
رحمه الله تعالى اسحق بن يزيد من الزيادة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة آخره مهملة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة قال ابو عبيد لا الاناث
دون الذكور قال ابن الاثير ما في الحديث اعم من الذكور والاناث لوجوب الزكوة فيهما ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
الاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل
مائة وثلثون درهما تقريبا هشيم بضم الهاء مصغر حصين مصغر ايضا مررت بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والمعجمة قرية قريب
المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري فاذا انا بابي ذر فقلت ما انزلك منزلك هذا يجب ان يكون مثله بقرينة تاركا للصلوة في سفره
الشاة فان صلوته فيه بالصلوة في غيره قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم شبهة معاوية ان الآية مستقلة بصفة اهل الكتاب قبلها
الذين اشتغلوا بكثير من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ونظر ابو ذر الى انها قضية عطفت على صفة اهل الكتاب
فلا بد من المغايرة وايضا اللفظ عام وان سلم ان الآية نزلت في اهل الكتاب فان اكثر العمومات نزلت لاسباب
خاصة فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل خاف عثمان ان يقع له ما يقع للمعاوية فامر بخروجه

لطف وان كان كلاهما المخرج والمدلك قال ابو ذر ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي عياش بفتح العين وتشديد المثناة آخره معجمة الجريري بضم الجيم مصغر منسوب سعيد بن
اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد ابن الشخير بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة يزيد بن عبد الله عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة لقب له واسمه صخر او ضحاك تابعي جليل القدر ادرك ايام الرسالة ولم ير رسول الله وكان من اجل اصحاب علي
قال معاوية يوما يا احنف ما اذكر يوم الصفين الا وفي قلبي حزازات قال يا معاوية والله ان القلوب التي ابغضناك
بها لفي صدورنا وان السيوف التي قاتلناك بها لفي اغمادها فلما ولى قالت اخت معاوية من هذا قال معاوية هذا رجل اذا غضب
غضب لغضبه مائة الف لا يدرون فيما غضب قال جلست الى ملاء من قريش اي الى اشراف منهم فجاء رجل خشن الشعر بخاء
معجمة وشين كذلك وفي مسلم اخشن وللقابسي حسن بالحاء المهملة وسين كذلك وفي هذا الحديث دليل على ان الكفار مخاطبون
بالفروع والثياب والهيئة بشر الكنازين وفي رواية الكانزين وفي رواية الطبري الكانزين برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة الحجارة المحماة بالنار يوضع على حلمة ثدي احدهم بثلث فتحات راس الثدي حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون الغين المعجمة وضاد كذلك راس عظم الكتف يتزلزل اي يضطرب ويتحرك من شدة الالم وذلك الرضف يضطرب من
الثدي قال لي يا ابا ذر اتبصر احدا فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار ما استفهامية جردت عن معنى الاستفهام اي لاعرف الباقي من
النهار وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله يرسلني في حاجته قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا
ثلثة دنانير قيل دينار لاهله ودينار للاضيافه ودينار لدينه والظاهر ان الثلثة للدين لما في الرواية الاخرى ما احب ان لي
مثل احد ذهبا يمر علي ثلث وعندي منه شيء الا شيئا ارصده لدين استدل به بعض العلماء على ان الاقبال على العبادة افضل من
الاشتغال بكسب الحلال وصرفه في طرق الخيرات فان رسول الله نفى المحبة مع صرفه في الخيرات واجاب آخرون بان نفي المحبة مصروف
الى بقاء شيء منه وهذا هو الحق بدليل الحديث في الباب بعده وقيل هذا خاص به فان اشتغاله بتبليغ الاحكام اهم من
الاشتغال بكسب المال **باب انفاق المال في حقه** محمد بن المثنى بضم الميم و
تشديد النون عن ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين وفي بعضها بدون
التاء اي في رجلين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها قد سلف الحديث
في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم ان المراد بالحسد الغبطة والفرق ان الغبطة تمني ان يكون له مثل ما لغيره والحسد تمني
حصوله له وزواله عن غيره واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك كانه من غاية شوقه الى ذلك يتقارب به الحسد **باب**
الرياء في الصدقة لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فان قلت اي دلالة للآية على الترجمة
وهو الرياء في الصدقة قلت المن ان يقول لمن تصدق عليه اعطيتك كذا والاذى ان يذكره لغيره وكلاهما يدل
على انه لم يفعله لوجه الله ثم قال كالذي ينفق ماله رياء الناس فشبه ذلك بالرياء في الوعيد بالمباحة فدل على ان الرياء اشد
لان المشبه به اقوى في وجه من المشبه في امثاله ولم يذكر في الباب حديثا ولو ذكر حديث انما الاعمال بالنيات او حديث سعد
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها لكان مناسبا **باب لا يقبل الله صدقة**
من غلول الغلول في الاصل الخيانة في الغنيمة اراد به مطلق الخيانة واستدل على ذلك بقوله تعالى قول
معروف خير من صدقة يتبعها اذى ان الاذى وذكر الصدقة اذا كان مبطلا فالخيانة من باب الاولى لانه تصدق بمال الحرام وهو
اذى وزيادة ورد القول بان غرض البخاري ان المتصدق عليه بالحرام يتاذى كما يتاذى السائل بالاستطالة بالكلام **باب**
الصدقة من كسب طيب فان قلت استدل على فضله بقوله تعالى ويربي الصدقات كان الظاهر
ان يستدل بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت دابه الاستدلال بما فيه خفاء
ووجه الدلالة ان اللام للعهد اي الصدقات من الاموال الطيبة لان الله لا يقبل الخبيث ابا النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم
عن ابي صالح هو السمان واسمه ذكوان فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربي احدكم فلوه اليمين قوي وجانبي الانسان والله
منزه عن مثله فالكلام على التمثيل والدلالة على شرف الاعتناء ولان اليمين يستعمل في الامور الشريفة والعلو والشمال
في النظم قال الجوهري ان فتحت الفاء شددت الواو وان كسرت خففت وفي رواية مسلم فلوه او فصيله والتمثيل بها لانها اعز
اموال العرب واكرمها والمراد بالتربية تضعيف الثواب كما دل عليه لفظ الجبل ورقاء بفتح الواو والقاف والمد وحكى عن

بعض المتابعات بلفظها وفي بعضها بمعناه وفي بعضها يروي نفسنا في العبارة والدليل عليه انه قال في كتاب التوحيد تابعه خالد
بن مخلد عن سليمان ومن لم يقل في المتابعة لفظ تابعه فقد قال ما لا علم له به **باب** الصدقة قبل الرد
سعيد بن خالد بفتح الميم وسكون الموحدة تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي احدكم بصدقته من يقبلها الظاهر
ان هذا يكون بعد قتل الدجال ومرور يأجوج ومأجوج حين لا يبقى على وجه الارض غير المسلمين فعند ذلك ينزل الله بركات
السماء ويأمر الارض باخراج كنوزها والقاء افلاذ كبدها كما جاء ذلك في الروايات الصحيحة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء على ان من فاعل ورب المال
مفعول ومعناه يدخل الهم واجرى مجراه من يقبله ويروى بفتح الياء على ان رب المال هو الفاعل الذي يقصد
من يقبل صدقته فلا يجده والفيض مستعار للكثرة من فاض الماء اذا سال من جوانب الحوض ابو عاصم بن مخلد بشر بكسر الموحدة
ابو مجاهد بضم الميم السعد الطائي محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة بفتح العين وسكون المثناة تحت الفقر يقال عال الرجل اذا افتقر
قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا والآخر يشكو قطع السبيل من اضافة المصدر الى المفعول اما قطع السبيل فانه لا
يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير من مكة بغير خفير قال ابن الاثير العير من عار يعير اذا جاء وذهب اصله في قافلة الحمير
ثم اطلقت على الابل باحمالها ثم اتسع فيها حتى اطلقت على كل قافلة والخفير من يخفر القافلة من قطاع الطريق من الخفرة
بضم الخاء وهي الذمة قاله الجوهري ثم ليقفن بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان اي بحضرته واطلاق اليد تخييل للاستعارة و
الترجمان بضم التاء وفتحها من يعبر عن الانسان عند الحاكم اصله نقل كلام الغير بلسان آخر فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة بكسر
الشين اي احد جانبيها فان لم يجد فبكلمة طيبة مثل يفتح الله وييسر الله فانها صدقة ايضا صرح به في الحديث الآخر محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغر عن ابي بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى واسمه الحارث او عامر
ليأتين على الناس زمان يطوف فيه الرجل بالصدقة من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب لم يوجد فيما تقدم من الروايات
وفيه مبالغة فانه اذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الاولى ويرى الرجل بضم الياء على بناء المجهول يتبعه اربعون
امرأة يلذن به من الاذى اذا استعاذ به وتستر وذلك من قلة الرجال ووقوع الحروب والفتن فان قلت سبق في كتاب العلم
خمسون امرأة قلت ذكر الاقل لا ينافي الاكثر فالتفاوت من حفظ الرواة او ذكر تارة الاقل واخرى الاكثر
بحسب ما علمه الله **باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله الظاهر انه من تمام الترجمة ويحتمل ان يكون دليلا وذلك ان الحبة وان كانت في غاية القلة فاذا زرعت
في ارض طيبة صارت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فكذا القليل من الصدقة اذا اريد به وجه الله ابو قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال عبيد الله بضم العين مصغرا ابو النعمان بضم النون الحكم بن عبد الله بفتح الحاء والكاف عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل الآية هي قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال ابن الاثير معنى نحامل اي نحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة او نحامل المتحامل
ثم الظاهر هو الثاني بدليل الرواية الاخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة
اي يحمله على ظهره قاله الخطابي وابن الاثير فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف وجاء رجل فتصدق بصاع هذا
الرجل ابو عقيل سماه في تفسيرها فنزلت الذين يلمزون المطوعين قال اللمز العيب والوقوع في عرض الناس وقيل اذا كان مواجهة فهو
همز وان كان في الغيبة فهو لمز بالكسر وان لبعضهم اليوم لمائة الف قال شقيق فرأيت ان ذلك البعض يريد نفسه سليمان بن حرب ضد
الطيالسي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين بشر بن محمد
بكسر الموحدة السختياني معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له حجابا
من النار الاشارة فيه الى الجنس هنا اذ الجنس المعين كما جاء مثبتا في الرواية الاخرى بحديث عائشة دل على الشق الثاني
من الترجمة وذلك ان رسول الله استقصى منها اعطاه تمرة **باب** فضل صدقة الشحيح الصحيح
استدل على ذلك بالآية ودلالة الآية الاولى ظاهرة اذ المعنى انفقوا من قبل ان يأتي الموت علامته واسبابه من الامراض واما الآية
الثانية فهو قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة وهو يوم القيامة فالوجه فيها اوله عند الموت

فان

فان من مات فقد قامت قيامته كما جاء في الاحاديث فيوافق الآية الاولى عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين
وعينين مكررة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة البجلي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم سأل عن عظم الاجر لا عن الكثرة في الصدقة لانه معلوم كلما كان اكثر كان اعظم
اجرا قال ان تصدق اي تتصدق حذف منه احدى التائين وانت صحيح شحيح الشح البخل مع الحرص وقيل اشد البخل وقيل الشح
اعم من البخل فان البخل في المال لا غير والشح في المال والجاه وكل معروف وهذا انما هو باعتبار الاكثر وباعتبار الجبلة
فلا يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فان قلت اذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف ولا يقبل حينئذ ايمان فلا
توبة قلت قيل انه اراد ذلك ولذلك قال في آخر الحديث وقد كان لفلان اي الوارث والحق انه اراد قرب
ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه وقوله وقد كان لفلان لقد كان لفلان مجاز فانه اراد بالوصية ان لا يبقى للوارث **باب**
كذا وقع من غير ترجمة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء آخره سين مهملة عن الشعبي بفتح الشين ابو
عمرو عامر الكوفي عن عائشة ان بعض ازواج النبي قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي في الموت قال اطولكن
يدا اراد بطول اليد الصدقة من اطلاق المحل وارادة الحال او على طريق الاستعارة التصريحية والطول ترشيح واطلاق اليد على
العطاء والصدقة مشهور يقال لفلان علي يد ولبني فلان عندنا اياد فاخذن قصبة يذرعنها وفي رواية فاخذوا من اطلاق
احد الضدين على الآخر لان ذرع الاشياء من افعال الرجال فهمن من قوله طول اليد حقيقة فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا
بعد ان طول يدها الصدقة في لفظ الحديث بعض خفاء فان المتبادر ان اول من مات سودة وليس كذلك انما قاله اهل الحل
والسير فان اول من مات منهن زينب فانها ماتت في خلافة عمر واما سودة فانها ماتت في امارة معاوية والصواب ان الضمير
في طول يدها الصدقة راجع الى الصدقة وكذا في قولها وكانت اسرعنا لحوقا به فعلمنا بعد ان طول يدها الصدقة
صريح في ان اللاحقة ليست سودة فسقط ما تكلفه بعضهم من ان الحاضرات في هذه الرواية كانت بعض نسائه وسودة
اولاهن موتا على انه يخالف سائر الروايات قال النووي في تهذيب الاسماء عن عائشة قالت قال لنا رسول الله اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب ولفظ مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء **باب**
صدقة العلانية استدل على فضل صدقة العلانية بقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
في معرض المدح **باب** صدقة السر استدل على ان صدقة السر افضل من صدقة
العلانية بما رواه عن ابي هريرة تعليقا وسيرويه مسندا في مواضع ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه عطفه على ما تقدم فانه قطعة من حديث سبعة يظلهم الله في ظله والكلام على التشبيه اي لو كانت شماله ذات عقل لخفي عليها
ما انفقت يمينه واتفق العلماء على ان هذا انما هو في صدقة التطوع حذرا من وقوع الرياء واما الفرائض فلا يمكن فيها
الرياء لتبادرها على الشهرة ونقل الطبراني الاجماع على هذا وقد روى ابن عباس ان صدقة التطوع سرها يفضل علانيتها سبعين
ضعفا وصدقة الفرض يفضل علانيتها سرها بخمسة وعشرين ومثله في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه والحكمة في اظهار الفرض
اعلام المستحقين وليعلم غيرهم فيقتدي به في ذلك من ارباب الاموال وايضا ينفي بذلك ظن السوء به من الناس **باب**
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ابو اليمان بفتح الياء الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله
بن ذكوان قال رجل لاتصدقن جواب قسم مقدر وفي رواية احمد ان هذا الرجل كان من بني اسرائيل فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق ظنه فقيرا لانه تصدق به ليلا لئلا يكون رياء بدليل قوله فاصبحوا يتحدثون فقال اللهم لك الحمد اي على كل حال فان
افعالك كلها جميلة وان خفي على الخلق الحكمة وقيل الماجد وقدم الجار ليفيد الاختصاص اي الحمد على الزانية لا الى غيرك
كان الصدقة عليها بارادتك لا بارادتي وهذا مع ما كان نوع من الوعظ جاز في جميع افعاله فانه ما اراده هو الواقع في نفس الامر
وليس لما قاله ذلك المقام لان غرض القائل المتصدق هو التأسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء والمساكين ولذلك ازال
الله الهم عن قلبه بان ما قصدت وان كان ظاهره خيرا فان وقوعه في يد الغني والسارق والزانية الحسنى في باب الخير فلا يحزن
وذلك ظاهر من لفظ الحديث ونظيره قول الشاعر ودفعتها التي فاتها المهرت الجرة على خلاف مجابها
من هنا التقرير ان ما قيل الماجد على عدم وقوع صدقته على اسوأ من الغني والسارق والزانية والله الموفق وانما قلنا في صدقة

الاول الكرماني والثاني الطيبي

التطوع وبيان حكمه الله واما الفرض فلو اعطى لغني لا يسقط به الفرض عند الشافعي وابي يوسف خلافا [illegible] الامر
بعد ذلك يجب اعادتها ثانيا وفي الحديث دلالة على ان ثواب الاعمال انما هو بالنية وان المجتهد وان كان مخطئا يوجر
وقوله فاتي على بناء المجهول اي في المنام جاء صريحا في رواية الطبراني وابي نعيم فسقط ما قيل انما سمع هاتفا او ملكا
او قال له نبي او افتاه عالم باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ابو الجويرية
مصغر الجارية اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطاء الجرمي معن بن يزيد بفتح الميم وسكون المهملة بايعت رسول الله انا وابي
وجدي اسم جده الاخنس السلمي واتفق اهل السير ان ليس في الصحابة اب وابن وجد يروون الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
وان كان ابو بكر الصديق يروي لولاده فهم عبد الرحمن ابنه الا ان اباه ابا قحافة ليس له رواية وان كان صحابيا من مسلمة الفتح
والثلثة بدريون قاله ابن عبد البر وغيره ورده شيخنا ابو الفضل ابن حجر بان رواه اجمعا انه تخلف عن الاسلام امراة منهم فنزلت ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وليس بوارد لان الاية نزلت بعد الحديبية فطلق عمر امراتين له وعمر يروي بلا اختلاف وخطب على
فانكحني فاما خطب رسول الله فيقال خطب المراة خطبة اذا طلبها للتزويج وخطب زيد الى فلان اي طلب منه المراة لنفسه
كل منهما من الخطبة بكسر الخاء وهي طلب المراة نكاحا وخطبة النكاح بالضم ما يتقدم الايجاب والقبول من حمد الله والصلوة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان ابي يزيد اخرج دنانير فوضعها عند رجل في المسجد ليتصدق بها اذا وجد محل الصدقة
فجئت فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاف ان يكون في ذلك عليه اثم لانه اخرج الدراهم للخير لا لامر آخر
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن اي حصل لك اجر الصدقة فان
الصدقة على الاقارب صلة وصدقة وهذا انما يكون في صدقة التطوع فان صرف الزكوة لا يجوز على من يجب عليه نفقته
وقال الشافعي يجوز صرفه على ابنه اذا كان غارما فان قلت قال في الكتاب قبله اذا تصدق على غني وهو لا يعلم
وقال هنا لا يشعر هل في ذلك حكمة قلت الشعور علم يستفاد من المشاعر فلا ينافي وجود العلم مطلقا
مع لا يشعر هنا بخلاف الصدقة على الغني فانه لم يعلم به مطلقا باب الصدقة
باليمين سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الظل مجاز عن وقاية الله يوم القيمة عن الحر والوهج كما
يقي الظل في الدنيا عن حر الشمس امام عادل قدمه لما في الحديث اقرب الناس عند الله بعد الانبياء والكلام على هذا الحديث
تقدم في باب من جلس ينتظر الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
والكلام على هذا تقدم في باب صدقة السر علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين معبد بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه يأتي
زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها واما اليوم فلا حاجة لي تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الرد
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب قلت الصدقة من اشرف الامور فيكون مباشرها باليمين فان
اليمين لمحاسن الامور الا ترى انه كيف اطلق في قوله لا تعلم شماله ما تنفق يمينه بناء على ما قلنا باب
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال ابو موسى عن النبي هو احد المتصدقين على صيغة المثنى بفتح
القاف وهذا التعليق يرويه عن قريب مسندا والتفسير في قوله هو احد المتصدقين للخادم فان قلت روى ابن
ابي شيبة ان رسول الله كان يناول السائل الفقير بنفسه قلت لا تنافي ان عند حضوره الافضل ذاك وهذا
جائز الاولى وعند عدم حضوره اذا انفقت المراة طعام بيتها غير مفسدة قال النووي اعلم انه لا بد في العامل والخازن والمراة
من الاذن فان لم يكن اذن فاما ان يكون الاذن صريحا ومفهوما من اطراد العرف لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا نبه على انه مثلهم
[illegible] ويعني الحديث المشاركة في مطلق الاجر قال النووي وقد يكون ثواب المالك اكثر بان يكون
المال كثيرا ولم يكن للخادم زيادة مشقة وقد يكون بالعكس بان يكون المال قليلا وقد ارسل به الخادم الى مسافة بعيدة وقد يتساوى
اذا اعتدل الحال بين الشيئين والمال فان قلت قد جاء في رواية الاجر بينهما نصفان قلت قال
النووي معناه قسمان وان كان احدهما اكثر وحمله على ما اذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم او يحمل ذلك المطلق على هذا
وذلك لان اجر الخازن ليس في مقابلة الشيء وحده بل لذلك ولامانته وانقياده ما امره به مع طيبة نفسه كما جاء كذلك
في الروايات الصحيحة فان قلت ما وجه تخصيص الطعام بالذكر قلت الاكثر تصرف النساء يكون في
الطعام ويعلم منه حكم غير الطعام او ذكر لعزة الطعام عندهم باب لا صدقة الا عن ظهر

غنى هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الكتاب المراد نفي الفضيلة والكمال دل عليه لفظ الحديث خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ولفظ الظهر مقحم كما في نظايره ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه اي وهو احق واهله احق فان قلت اذا اعتق او تصدق [illegible]
وهو محتاج او عليه دين ينفذ شرعا فما معنى قوله وهو رد عليه قلت مراده انه اثم فيما فعله داخل تحت الوعيد
او يكون مذهب البخاري ان هذه التصرفات غير نافذة منه الا ان يكون معروفا بالصبر استثناء من قوله وهو محتاج واستدل
على جواز ذلك بل على فضله بقصة الصديق يوم خرج عن جميع ماله في سبيل الله رواه احمد والترمذي وقد اثنى الله على الانصار
بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة شديدة وسياتي في سبب نزول الاية تمام الكلام ان شاء الله تعالى
وقال كعب قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي سياتي حديثه بطوله في سورة التوبة وموضع الدلالة هنا قوله
امسك عليك بعض مالك فان قلت كيف جوز لابي بكر الخروج عن جميع ماله ومنع كعبا قلت الجواب
يوخذ من قول البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر كفعل ابي بكر واين مقام الصديق من كعب عبدان على وزن شعبان
عبد الله المروزي خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال الجوهري عاله يعوله اذا مانه وانفق عليه لما كان من
الانفاق على العيال يتوهم عدم ثواب الصدقة نبه عليه الشارع بانه مقدم على سائر الصدقات لانه صدقة وصلة فهي اقرب القربات
وهيب بضم الواو مصغر حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة وزاء معجمة اليد العليا خير من اليد السفلى يأتي في الحديث ان اليد العليا
المنفقة واليد السفلى السائلة وفيه دلالة على ان الغني الشاكر افضل من الفقير لكن ظاهر الروايات الصابر وقيل العليا المتعففة
وقيل العليا المنفقة من كلام رسول الله بل مدرجا والسفلى المانعة وقيل العليا هي الاخذة والسفلى هي المعطية وهذه الاقوال
الثلثة انما تستقيم اذا لم يكن ما في البخاري من ان العليا هي المنفقة من كلام رسول الله بل مدرجا من الراوي والا فلا اعتبار
بعد نص رسول الله بشيء لكن تظاهرت الروايات المرفوعة على ان العليا هي المنفقة رواه احمد وغيره حتى كادت ان تتواتر واما قول الصوفية
تقع في يد الرحمن اولا فلا يرد لانه مجاز عن القبول انما الكلام في يد الاخذ قال بعض شيوخنا الاعلى على الاطلاق المنفقة
ثم المتعففة ثم الاخذة من غير سؤال واسفل الايدي المانعة قلت المانعة اسفل من السائلة ان كان السائل محتاجا وعن وهيب
حدثنا هشام هذا تعليق روى الحديث فيه عن ابي هريرة نقله تقوية لما رواه مسندا عن حكيم ويجوز ان يكون عطفا على قوله حدثنا
وهيب داخلا تحت الاسناد باب المنان بما اعطى اورد الاية الكريمة الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى ودلالتها ظاهرة وانه لم يجد حديثا بشرطه وقد روى مسلم عن ابي ذر مرفوعا لا
يكلمهم الله يوم القيمة المنان بالصدقة والمسبل ازاره والمنفق سلعته باليمين الكاذبة باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير صلى
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في الصلوة ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقيل له في سبب ذلك السرعة فقال كنت خلفت
في البيت تبرا من الصدقة بكسر التاء وسكون الباء الذهب الذي لم يحصل من ترابه قال الجوهري ويقال للفضة ايضا وانما اسرع
في اخراجه وكره ان يبات عنده لانه نوع تسويف في الخير ومنع المال عن المستحق المحتاج باب التحريض
على الصدقة والشفاعة فيها التحريض بالضاد المعجمة الحث على الشيء مسلم ضد الكافر عدي بفتح العين وكسر الدال
وتشديد الياء روى في الباب حديث وعظ رسول الله النساء يوم العيد في المصلى وامره اياهن بالصدقة وهذه الصدقة هي
صدقة التطوع فجعلت المراة تلقي القلب والخرص اي القلب بضم القاف وسكون اللام السوار والخرص بضم الخاء المعجمة
[illegible] حلقة صغيرة من حلي الاذان ابو بردة بضم الباء وسكون الراء بريد بضم الباء مصغر واما ابو بردة [illegible]
عمرو والحارث كان رسول الله اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء اي سواء قضيت الحاجة اولا فالشفيع حاز ثواب شفاعته صدقة الصدقة اخت
الزكوة عبدة بفتح العين وسكون الباء عن اسماء قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي اصله لا توكين حذفت النون للنهي
اي لا تحفظي ما يحصل لك من الدنيا وانفقيه في مصارف البر اصله من الوكاء وهو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره فيوكى
عليك بفتح الكاف وكسرها يمنع عنك الرزق وهذا بعض من حديث رواه مسلم عن اسماء انها قالت يا رسول الله ما لي الا ما
ادخله الزبير افتصدق قال نعم تصدقي ولا توكي الى آخر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة لا تحصي فيحصي الله عليك

هو المفعول كما سبق في الحديث كل القرآن الجيسنه وهو الجا الوجود في شرح قوله ان الله ينعه وتنعرن اثنما من احصاها دخل الجنة
فرجع الى معنى لا توكي ويحتمل ان يكون بمعناه البعد ومن لم يكن له ثقة بالله كل حين بعد ماله لم يعرف لكنه من نوع العلج وخيبة
الفقر ممن يرفع الله عنه البركة

باب الصدقة فيما استطاع

ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بفتح الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبد الله وابو مليكة بضم الميم مصغر
اسمه زهير وهو جد بنا سما في الباب الذي قبله وليس فيه الا تبديل فيشتريها الها لا توعي فيوعي الله عليك يقال اوعيت
الطعام اذا جعلته في الوعا مجاز عن المنع فقط ارضخي ما استطعت بكسر الهمزة وضاد معجمة العطاء القليل والمناقد به ليكون
نفس المتصدق بذلك طيبة بخلاف الكثير فان الشيطان ربما وسوس اليه معنا اينما يختلف باختلاف الاشخاص ولذلك
قيد بالاستطاعة

باب الصدقة تكفر الخطيئة

اي الذنب من خطي بالكسر خطا بكسر
الخا ممدا وقصرا او بفتحها قصرا اي اذنب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي وائل شقيق بن سلمة روى في الباب حديث حذيفة
ان عمر بن الخطاب قال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة والحديث بطوله شقيق بن سلمة روى
في الباب حديث حذيفة سلف في اول كتاب المواقيت في باب الصلوة كفارة وسنذكره في كتاب الصوم وغيره ونشير الى بعض
مواضعه فال حذيفة انا احفظه كما قال اي بلفظه ونحروفه فقال انك عليه لجري حيث تزعم انك تحفظه بلفظه والجري فعيل
بمعنى الجراة وهو الاقدام على الشي من غير مبالاة قلت فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصدقة والمعروف
اي الامر بالمعروف ثم بين لهم ان اللام في الفتنة للجنس وكانت اللام للعهد فلذلك لم يرتفع عمر ما قاله ولذلك قال ليس هذا
اريد ولكن اريد التي تموج كموج البحر كناية عن عظم شرها فان قتل الامام وتفرقة الكلمة لا يمكن ان يكون فتنة اعظم منها قلت
ليس عليك منها باس فان قلت كيف قال ليس عليك منها باس وقد قتل عمر قلت اراد ان ايام حياته
لا يقع فيها شي واما قتله فانه ليس من الفتنة فانه قتل شهيدا وقتله كان فتح باب الفتنة الى اخر الدهر فانهم خرجوا على
عثمان وبعده على علي واستمرت الى اخر الدهر اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهي الكلام الذي يغلط
فيها كالالغاز ومعناه في الحديث نهى رسول الله عن الاغلوطات

باب من تصدق في الشرك

ثم اسلم عن حكيم بن حزام بكسر الحا وزاء معجمة قال قلت يا رسول الله ارايت اشيا كنت اتحنث بها في
الجاهلية اي اجتنب الحنث بها اي الاثم اي اخبرني هل لي فيه اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير فان قلت ما
معنى هذا الكلام قلت العلما فيه طايفتان قالت طايفة معناه ان ذلك على الخير هو الذي جرك الى الاسلام وذلك
لان الكافر بدون الايمان لا يعتد بحسناته وذهب اخرون الى ان تلك الحسنات معتدة وحسنات الكافر انما لم يعتد بها اذا مات
على الكفر وهذا هو الصواب والذي يتحرى ان يكون حجة بالحكم لا اذا قال هل لي فيها من اجر وقد سلف في باب حسن اسلام المرء تعليقا
عن مالك ورواه الدارقطني مسندا ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له حسناته في الكفر

باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد

تقدم في باب من امر خادمه ان الاذن اما صريح واما باعتبار العرف محمد بن العلاء بفتح
العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الخازن المسلم الامين ينفذ بضم اليا وكسر الفا مع التشديد والتخفيف معناه
يعطي ما امر به كاملا موفرا والتقيد بالمسلم اذ الكافر لا ثواب له الا ان يسلم كما تقدم في الباب قبله طيبا به نفسه لا يحسد
على ما اعطاه ولا يوجد بالعطاء ولا يعبس في وجهه كما عن الاسود مسعود احد المتصدقين بفتح القاف تثنية على التثنية او
الكناية بعد ركيه وشبهه كما سلف هناك تخفيفه

باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت

من بيت زوجها غير مفسدة روي في الباب حديث عايشة مرفوعا اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة والمراد
بالافساد الزيادة على المتعارف وقد سلف الحديث مرارا وليس فيه زيادة الا قيد المثلية في الاجر وقد تقدم وجهه بان يكون النبي مثل
في ذلك والمال اسما يليق او يعطي الله من خزاين فضله لكل الاجر سوا

باب قول الله عز وجل

فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى اخر الاية اكثر النقلة على انها نزلت في الصديق حين اشترى بلالا واعتقه اسمعيل
هو ابن اخي اويس ابن اخت مالك حدثني اخي هو عبد الحميد ابي مزرد بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الرا المشددة وابنه عبد الرحمن
عن ابي الحباب بضم الحا وتخفيف البا هو سعيد بن يسار ما من يوم يصبح العباد فيه اي الى يوم القيمة وزيادة من لافادة العموم
والاستغراق الا ملكان ينزلان فيه فان قلت ما المستثنى منه قلت فيه خبر مبتدا محذوف وهو ينزل اللجل

اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه احد الا الملكان وههنا تقدير فلابد اذ لا يلزم ان لا ينزل فيه الا الملكان بل ينزل
فيه جبريل مرارا والصواب ان ملكان فاعل فعل يفسره ما بعده وتقديره ما من يوم موصوف بكذا الا مقيدا بنزول
الملكان فيه فالجملة الواقعة بعد الا في موضع الحال فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا بفتح الخا واللام العوض
ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اي هلاك المال وههنا الملكان نزولهما باذن الله ومقالتهما كذلك فكيف لم يستجاب
لهما منهما بل ههنا شاهد محسوس فان المنفق دايما مرزوق والممسك محروم ومصداقه الاية الكريمة وما انفقتم من شي فهو يخلفه
فان قلت ما وجه ارتباط الحديث بالاية قلت المراد بالبسرى الطاعة ومنها الانفاق في وجوه البر

باب مثل المتصدق والبخيل

وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله ابو الزناد
بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما المراد بالمثل
الحال والصفة الغريبة ففيه تشبيه الحال بالحال والجبتان بالبا الموحدة ويروى جنتان بالنون اي درعان ورجح بعضهم
هذه الرواية بذكر الحديد فانه يناسب الدرع لا الجبة وهذا وهم فان الرواية انما هي بالبا في البخاري والجبة ايضا تكون جنة
القتال ولذلك ذكر معها الحديد ولو كان نسخة بالنون لم يحتج الا ذكر الحديد والتراقي جمع ترقوة قال الخليل الترقوة ما بين ثغرة
النحر والعاتق والثدي بضم الثا وكسر الدال وتشديد اليا جمع ثدي بفتح الثا وسكون الدال فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
اي كملت من السبوغ وهو التمام او وفرت اي زادت على ما كانت الشك من الراوي حتى تخفي بنانه وتعفو اثره اي تطول حتى تستر
اصابعه وتمحو اثر البنان يقال عفا الشي اذا كثر وعفوته كثرته لازم ومتعد واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت كل
حلقة مكانها اي لا يقصد اخراج شي في سبيل الله الا تخلف عن قصده ولزم ما على قلبه على ذلك لكن على حبه لا يسير على
تلك حلقها واعلم ان المثلين من تشبيه المعقول بالمحسوس الذي يشاهد وذلك حين من ان الدرع حين اللبس ينزل الى
التراقي والثدي ثم بعد ذلك يتوسع حتى تنزل الى سائر البدن وفيه اشارة الى ان البخيل لا ينزل من تراقيه الحصر بالشح
به فان قلت ما وجه التشبيه التقابل بين الطرفين قلت نيل نما المال في المتصدق وعدمه في البخيل كما جبتين
وقبليستر العورة في المتصدق في الدنيا والاخرة وعدمه في البخيل والاظهار الكاينة بينهما سهولة التنقل وازدياده شيا
فشيا

باب صدقة الكسب والتجارة

عطف التجارة على الكسب من عطف الخاص
على العام لم يورد في الباب حديثا واكتفى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واهل التفسير على ان
الاية نزلت في التمر كان واحد منهم يجي على قنو من اردا القنوان ويعلقه في المسجد لاصحاب الصفة صدقة رضي الله عنهم فلما ظهر ذلك
وصور بان لو كان لكم على انسان حق واتى به في مثل الذي تجعلونه لله في الردادة ما كنتم تقبلونه الا على وجه الكراهة فاذا كان
هذا حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني فكيف تعاملون به الذي خولكم النعيم الفاخرة او كيف ترضون ان يكون مثله مدخر الكم ولا ينفع
مال ولا بنون

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

مسلم شك الكاف عن ابي بردة
بضم البا وسكون الرا ابن ابي موسى واسمه عامر والحديث على كل مسلم صدقة اي في كل يوم يصبح فيه وعلى بدل على اللزوم ولذلك
سالوا عن حال من لم يجد يعين ذا الحاجة الملهوف اي المضطر فان الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم الا ان الاوفق بالمقام هو المضطر
لذكر الحاجة معه فان لم يجد فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة اي هذه الخصلة اما فعل المعروف واما الامساك
عن الشر فان كف النفس عن المعاصي حسنة لقوله من هم بسيئة فتركها كتبت له حسنة ولقوله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وهذا محمل ما يروى الشفقة على خلق الله والتعظيم لامر الله فان قلت
في رواية مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى فكيف النافلة عن الفرايض قلت ذلك في مقابلة قوله في
الانسان ثلثماية وستون مفصلا يجب عليه الصدقة بعددها فاشار الى انه من لم يقدر على شي فركعتا الضحى تقوم مقامه
لان الجسد كله عامل فيهما

باب قدر كم يعطي من الزكوة ومن اعطى شاة

ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الكناني الخياط الاصغر قال الغساني واما ابو شهاب الاكبر واسمه موسى بن نافع من اهل الكوفة الحناط ايضا
ليس للبخاري عنه رواية الا حديثا واحدا في كتاب الحج خالد الحذا بفتح الحا وتشديد الذال المعجمة عن ام عطية قالت بعث
الى نسيبة الانصارية شاة اي من الصدقة ونسيبة بضم النون مصغر هي ام عطية راوية الحديث ففي الكلام التفات من التكلم الى الغيبة
فارسلت ام عطية شيا منها على طريق الهدية فلما راى رسول الله ام قد بلغت من ادام البيت مع وجود اللحم الذي هو اشرف

وعطاه كذلك
شك
الى
وعدمه
الاقتصاد
بتحرير

انواع الادم مع ان رسول الله كان يحب اللحم ومن طارفات بذلك فسال عن ذلك فقالوا انها صدقة وانت
لا تاكل الصدقة اما كانت على بريرة فقد بلغت محلها بكسر الحا اي مكان حلولها او مكان الحل منه الجوهري والتحقيق هنا ان
الاحكام الالهية منوطة بالاشيا باعتبار احوالها لا بذواتها من حيث هي كما لاحكام المنوطة بالرق والحرية وان كان
الكل اولاد ادم والحمر والدبس والعصير وان كان الكل ماء العنب فان قلت الصدقة اوساخ ولا شك ان الخبث
موجود في لحم الشاة قلت زال عند ذلك بعد تصدقها الا ترى ان الزكوة تحل اللحم والخنزير مع ان الشاة
هي الشاة بعينها فتامل

باب زكوة الورق

فيه لغتان بفتح الواو وكسر الرا وفتح
الواو وسكون الرا المازني بكسر الزاء المعجمة نسبة الى مازن اسم قبيلة ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود من الثلثة الى العشرة
خاص بالابل للتاكيد كقولك ابن لبون ذكر وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة اوقية وهي وزن اربعين درهما
موضع الاستدلال به على الترجمة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو والكسر ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وكل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثلثون درهما تقريبا فما زاد فبحسابه عند الشافعي والامامين ابو يوسف ومحمد وعند
ابو حنيفه الاوقاص كما في الماشية وسنذكر الادلة في زكوة الابل ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سعيد اخبرني عمرو سمع
اباه عن ابي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فان من هذا الطريق ذكر لفظ السماع في الحديث فانه بلا رفع وهم التدليس

باب زكوة العرض

بفتح العين وسكون الرا ما عدا الدنانير والدراهم والحيوان من
المتاع وبفتح الرا متاع الدنيا والمراد هو الاول قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص بتنوين ثياب
وعرض قال ابن الاثير هو الثوب الخميس بالسين والصاد ثوب طوله خمسة اذرع قال الرا والماشي هنا الاسم لان من صنعه
ملك باليمن يقال له الخميس بالكسر وغرض البخاري ان كان الاستدلال على جواز اخذ القيمة في العروض وبالعكس كما ذهب
اليه ابو حنيفه فلا يتم له لان طاوسا لم يدرك معاذا ذكره الدارقطني وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فكيف يصح ان يقول معاذ الثياب خير لاصحاب النبي بعد ان امره رسول الله برد الزكوة بعد
الاخذ من الاغنياء في الفقراء والصواب ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه امرني رسول الله ان اخذ من كل حالم
دينارا او عدله من الثياب على انه جزية لا زكوة اموال المسلمين فالذي رواه طاوس وقع فيه السهو في ابدال لفظه الصدقة والصواب
لفظ الجزية ليوافق ما رواه عنه ارباب السنن كما نقلت وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتده الادراع جمع درع والدرع معروف والاعتاد بفتح الهمزة جمع العتيد بمثناة من فوق ويقال الاعتد ايضا جمع عتاد
بفتح العين وهو كل ما يعد لله للحرب طلبوا من خالد الزكوة في دروعه والات حربه فلم يؤد زكوتها فشكوه الى رسول
الله فقال ليس عليه في ذلك زكوة وفيه دليل على صحة وقف المنقول وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن
هذا التعليق تقدم مسندا في ابواب العيدين وموضع الدلالة على ما اشار البخاري اذا وجب الزكوة في الحلي وهذا الاستدلال
لا يتم له لان الصدقة هنا صدقة التطوع لا المقدار الواجب في الاموال الا ترى انهن القين الحلي اليه من غير تقدير واجاب بعضهم
بان مراد البخاري ان ما كان مصروفا في صدقة التطوع يجب الزكوة في جنسه بجامع سد حاجة المحتاج فجعلت المراة تلقي خرصها
وسخابها الخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة الصغيرة في الاذن والسخاب بكسر السين القلادة ثمانية بضم المثلثة بنت مخاض بفتح
الميم قال الجوهري المخاض الحوامل من النوق ولا واحد له من لفظ فالواحد خلفه بكسر اللام بنت لبون ما كمل لها سنتان
وانها ذات لبون لانها ولدت غيرها والذكر ابن لبون والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال الساعي الذي ياخذ الصدقة
من ارباب الاموال وما يعطيه المالك للمصدق او المصدق فالشاتين جبرانا بضم الجيم لانه يجبر النقصان وتقدير الكلام
فالك بعشرين درهما او شاتين قطع للنزاع كما في اعطاء صاع من التمر في لبن المصراة

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

هذه الترجمة بعض حديث انس في الباب ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل ما في الترجمة وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسندا ثمامة بضم المثلثة روى في الباب
حديث انس ان ابا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله وموضع الدلالة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة نصب على المفعول له وقد تنازع فيه الفعلان واختلف العلما في تاويل هذا الحديث فقال مالك مثاله ان يكون ثلاثة نفر
لكل واحد اربعون شاة لو ابقوها على الانفراد كان على الكل شاة واحدة وعكسه ان يكون

لكل واحد مائة شاة فاذا جمعوها كان على كل واحد شاة فاذا فرقوها على كل واحد شاتان وقال الشافعي في النهي
في الصورة الاولى ان يفرق ليأخذ من كل واحد شاة ولا يجمع في الصورة الثانية ليأخذ ثلث شياه ولا خلاف في المعنى
الا ان الشافعي وجه النهي الى الساعي ومالك الى المالك ورجح بعضهم طريقة مالك لقوله خشية فان الذي يخشى هو المالك
لئلا يكثر عليه الصدقة وفيه نظر لانه كما يخشى المالك من كثرة الصدقة كذلك يخشى الساعي المالك من قلتها والاظهر هو الشافعي
فالنهي انما يتوجه اليه كما اختاره الشافعي الى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم الاموال واما ابو حنيفه فلم يقل بالخلطة بجوار
واول الحديث بان يكون بين رجلين اربعون شاة شركة فاذا فرقوها يسقط الزكوة ومعنى لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة و
عشرون شاة وان فرقها المصدق كان فيها ثلث شياه وسياتي في الباب الذي بعده الاشكال على تاويله

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان

وقال عطاء وطاوس اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما هذا ان حمل على عدم
العلم بالمقدار فلا يتصور التراجع الذي ورد في الحديث فيجب حمله على عدم العلم باعيانهما مع العلم بالمقدار وقال سفيان
لا تجب حتى يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون وبه قال مالك تمسكا بقوله ليس فيما دون اربعين زكوة وحمله القائلون بالخلطة
ما اذا لم يخلط فان الخلطة تجعل المالين في حكم المال الواحد في حكم الزكوة ثم روى حديث انس المتقدم في الباب قبله وموضع
الدلالة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد بالسوية مقدار المالين كالنصف والثلث اذ ربما كان لاحدهما
عشرة وللاخر ثلثين وهذا نص في ان الخلطة خلطة جوار اذ لو كانت شركة كما قاله ابو حنيفه لم يكن هناك تراجع لان الشاة
المخرجه مشتركة على اي قدر كان فوقع عنهما على قدر المالين فتامل ولا تتم الخلطة الا اذا اتحد المراح والمسرح والمشرب
والحلب والراعي والفحل

باب زكوة الابل

بكسر الهمزة وسكون البا وكسرها
جمع لا مفرد له من لفظه ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التعليق عن هؤلاء رواه البخاري
مسندا في مواضع الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي
بالمهملة والجيم معجمة ان اعرابيا سال رسول الله الاعراب سكان البوادي لا مفرد له عن الهجرة اي عن فضلها فقال
ويحك ان شانها شديد لانه ترك الوطن ومفارقة الاصحاب والاحباب الى دار الغربة وقولهم ويحك كلمة زجر وهذا
انما كان قبل الفتح لان بعد الفتح لا هجرة فان قلت الهجرة قبل الفتح كانت واجبة قلت كانت
واجبة على اهل مكة وهي واجبة على من لا يمكنه اظهار دينه الى يوم القيمة وهذا السائل كان اعرابيا وعلم رسول الله
ان سكناه بالمدينة شق عليه وسال عن قدرته على اقامة دينه فاجابه بانه قادر لذلك قال له اعمل من وراء البحار فان
الله لن يترك من عملك شيئا البحار جمع البحر والبحر البلد وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره قال
ابن الاثير العرب يسمى المدن والقرى البحار ومن لم يقف على هذا سال واشكل عليه ان وراء البحار لا يسكن احد وتكلف
في الجواب بما لا ضرورة فيه ومعنى لا يترك لا ينقصك قال تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بسكون التا من الترك

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

روى في الباب حديث انس ان ابا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي امر رسول الله وقد سلف انا نشرحه لكن نشير الى بعض الفاظه تقدم في الابواب السابقة الصدقة
التي فرض رسول الله والتحقيق ان لا حكم الا لله واسناده اليه الى رسول الله من حيث انه مبلغ احكامه والواسطة بين
الله وبين عباده الجذعة بفتح الجيم والذال والمثنى من الابل ما كملت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذوع وهو القوة
وحداثة السن قال الجوهري الجذعة اسم لها في زمن لا يثبت فيه سن ولا يسقط وبه سقط ما يقال انما سميت بذلك لسقوط
اسنانها والظاهر انه اشبه عليه بالقال المهملة فان الجدع سقوط الاطراف كما في الحديث سمعوا اجدعوا وان ولي عليكم عبد
مجدع الاطراف وعنده حقه بكسر الحا التي دخلت بالاثنان سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك اما لانها استحقت طروق الفحل
او لانها استحقت الركوب والحمل والاول هو الظاهر لما في بعض الروايات حقه طروقة الفحل وبنت لبون وبنت مخاض وقد سبق
الاشارة الى وجه التسمية فان قلت وضع الباب فيمن يجب صدقته بنت مخاض وليست عنده وليس لذلك ذكر
في الحديث قلت قد اشرنا مرارا الى ان دابه الاستدلال بما في دلالته خفاء وقد ذكر في الحديث انه من وجبت
عليه بنت لبون ولم توجد عنده منه بنت مخاض مع عشرين درهما جبرانا فيعلم منه حكم العكس وهو ان من عليه بنت مخاض ولم
توجد عنده توخذ منه بنت لبون ولم توجد عنده ويعطي الساعي عشرين درهما جبرانا وكذا عكس الكتاب المتقدم يعلم من الاسلة الزكوة

كما ينزل من الجذعة الى الحقة وكذلك بصعودهما الى الجذعة فمن نسب الغفلة الى البخاري فقد غفل عن دقة نظره واذا علم الصعود
والنزول به تحقيقه بقياس عليه الاكثر

باب زكوة الغنم

فان قلت السوم واقع في الحديث فلم لم يذكره في الترجمة قلت لعدم الخلاف فان ابا حنيفة وان لم يقل بمفهوم الصفة لا انه
قايل به يعني ان المخالفة مانعة على عدم الوجوب بحسب الاصل وهو العدم الاصلي ذكر في الكتاب حديث انس المتقدم لكن باطول
طرقه ان ابا بكر كتب له الكتاب حين وجهه الى البحرين بفتح الراء وكسر النون بلاد بين فارس والهند هذه فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فان قلت هل في اسناد الفرض الى رسول
الله والامر الى الله من نكتة قلت الامر حقيقته هو الله اذ هو الحاكم ومعنى الفرض التقدير ببيان المقادير الى رسول
الله فمن سئلها على وجهها اي على ما بينه الشارع في خمس وعشرين من الابل فما دونها من الغنم اي زكوة الابل فيما دون خمس
وعشرين انما يخرج من جنس الغنم ففي كل خمس من الابل شاة بنت مخاض انثى فان قلت بنت مخاض لا يكون الا انثى
قلت قيل انه للتاكيد وفيه نظر اذ ليس الموضع يقتضي ذلك وقيل احتراز من الخنثى وقيل لئلا يتوهم انه يطلق
على الذكر ايضا مثل انت طلق وهي الطلقة وهذا اقرب قال الجوهري ذكر ان ابن مخاض وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات
لبون ومنه يظهر الاشتباه طروقة الجمل وفي رواية ابي داود طروقة الفحل فعولة بمعنى المفعول التي طرقها الفحل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعند ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة يستانف الفريضة ففي كل خمس
شاة مع الحقتين الى ان يبلغ الى اربع وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين الى مائة وخمسين ثم يستانف الفريضة
وهكذا وهو يخالف لحديث انس واستدل على ما ذهب اليه بان رسول الله في كتاب ابن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس
شاة قال الطيبي وحديث انس عليه العمل الآن موافق لرواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر الا ان يشاء ربها استثناء
منقطع اي لكن ان شاء ربها ان يتصدق تبرعا لا جبر عليه في ذلك وفي صدقة الغنم في سائمتها فان قلت ما السوم قلت
اخذ مع الماشية في الرعي يقال سامت الماشية واسمتها الآن اكثر ما فيه اعتبر جميع الحول وابو حنيفة وغيره اكثر الحول ولو علفها فوق
السوم لا يقطع اذا كانت تعيش بدونه واوجب مالك الزكوة على المعلوفة ايضا ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني ليس في العوامل
والعوامل والمعلوفة صدقة فان قلت ابو حنيفة لا يقول بمفهوم الصفة فكيف قال باشتراط السوم قلت
استدل به عليه بالعمومات واخرج العوامل والمعلوفة بالحديث المتقدم وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة اصله ورق فحذف
منه الواو كما في عدة

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

روى حديث انس المتقدم مختصرا والهرمة التي بلغت غاية السن ولا ذات عوار بفتح العين وحكى فيها الجوهري الضم العيب والتيس
الفحل من المعز ولم يذكر الكبش فيجوز ان يكون اطلاق التيس هنا من اطلاق المقيد على المطلق وهذه القيود انما تعتبر
اذا لم يكن الكل كذلك مثلا اذا كانت الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما فوقه الا ما شاء المصدق بتخفيف
الصاد اي الساعي والعيوب المذكورة هي التي تمنع التضحية

باب اخذ العناق في الصدقة

روى في الكتاب حديث ابي هريرة في قتال ابي بكر مانعي الزكوة وقد سلف الحديث في اول باب الزكوة وموضع الدلالة هنا
قول الصديق لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم العناق بفتح العين ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر قيل هذا
انما هو على وجه المبالغة والاخبار لان الحول شرط فكيف يمكن ان يكون العناق مما يؤخذ وهذا يرده ظاهر لفظ عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله قال الشافعي يجوز اخذ الصغار منها بحول الاصول اذا ماتت الامهات بعد تمام الحول تؤخذ الزكوة من الصغار

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

امية بفتح الهمزة وتشديد الباء المكسورة بسطام
بكسر الباء وفتحها يزيد بن زريع مصغر زرع روح بفتح الراء وسكون الواو صيفي بصاد مهملة عن ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة
مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ان رسول الله لما بعث معاذا على اليمن حين البعث بمعنى الولاية قيل له
على فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله اي معرفته بصفاته وافعاله اللايقة بجلاله بدليل قوله فاذا عرفوا الله وهذا
الحديث قد سلف في اول كتاب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله توق كرائم اموالهم قال ابن الاثير الكرم جمع صفات الكمال
والمراد به في الحديث النفايس التي يتعلق بها نفس مالكها ... جمع كريمة ... ان المالك يتضرر باخذها

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

قد سلف الحديث في ... ذكر ان
الذود بالذال المعجمة ما بين الثلثة الى العشرة في الابل خاصة صعصعة بصاد وعين مهملة مكررتين

باب زكوة البقر

ابو حميد بضم الحاء مصغر الساعدي الصحابي المكرم واسمه المنذر وقيل عمرو وقيل عبد
الرحمن لاعرفن وفي بعضها لا اعرفن ما جاء رجل ببقرة لها خوار بالخاء ويروى جوار بالجيم الاول صوت البقر والثاني
اعم كل صوت ارتفع وما في ما جاء مصدرية والمعنى على النفي اي لا يكون احد بهذه الصفة وعلى الرواية الاخرى معناه انه
يكون هنا لا بد منه في امته غياث بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة عن المعرور بن سويد بالعين المهملة قال انتهيت اليه قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف القايل ابو ذر والحالف رسول الله وفي رواية مسلم الامر وقع في شرح شيخنا
ابن الحجر ان القايل معرور والحالف ابو ذر وهو سهو ظاهر ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اعم من
الزكوة ولذلك جاء في رواية مسلم ومن حقها حلبها يوم وردها اي وقت ورودها على الماء قال ابن الاثير اي لمن يحضر من الفقراء
والمستحقين من لبنها اعظم ما يكون واسمنه جمع بين الوصفين دلالة على الكمال وكما جاء حتى يقضى بين العباد في رواية مسلم
في يوم مقداره خمسون الف سنة فان قلت لم يذكر مقدار زكوة البقر ولا السوم قلت لم يقع له ذلك
رواه اصحاب السنن عن معاذ في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما السوم فحكمه حكم الغنم وقد روينا عن الدارقطني
لا زكوة في العوامل والمعلوفة

باب الزكوة على الاقارب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة اي اجر القرابة واجر الصدقة رواه مسندا في موضع آخر وفي آخر الباب ما هو
بمعناه كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا من نخل انتصاب مالا على التمييز ومن نخل بيان له وكان احب امواله اليه بيرحاء
بالنصب احب على انه خبر كان ويروى بالرفع والنصب احسن لان الغرض الاخبار عن بيرحاء بالاحبية والاحب اسم تفضيل من بناء
المفعول اي اشد محبوبية قال ابن الاثير اختلفوا في ضبط بيرحاء رووها بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما
والقصر وهي حديقة من حيطان المدينة وكانت مستقبلة مسجد رسول الله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة
ماء وقع الفصل بينهما بالظرف ولعل النكتة في التقديم الاهتمام بوجود الماء فانه اعز شيء عندهم في الحجاز ارجو برها اي
ثوابها من اطلاق السبب على المسبب وذخرها بضم الذال المعجمة هو مصدر ذخر في الاصل اطلق على المال المذخر لوقت الحاجة
بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة قال ابن الاثير كلمة يقال عند المدح الشيء والرضى به مبنية على السكون فاذا وصلت خففت وجر
ونونت وربما شددت ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح يعني ثوابه الاخرة الذي فضل ويروى
بالياء المثناة من الرواح اي يروح عليك نفعه فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه فان قلت قال رسول الله اجعلها
في الاقربين فكيف صرفها الى بني عمه قلت الاقربية امر نسبي كان بنو عمه الذين اعطاهم اقرب من غيرهم وسياتي
عن انس لم يعطي منه شيئا مع انه من بني عمه او يحمل عطف بني عمه تفسيرا فان قلت سياتي في البخاري
ان ابا طلحة اعطاها ذوي رحمه وبنو عمه ليسوا ذوي المحارم قلت سياتي ايضا انه قسمها في ابي بن كعب وحسان
وهما من بني عمه والتحقيق في هذا المقام ان رسول الله ذكر الاقربين اولا ثم عمم ولذلك جاء في رواية انه قال اجعلها في
فقراء قرابتك روح بفتح الراء وسكون الواو ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله خرج الى المصلى في فطر او اضحى بعدما انصرف من الصلوة وعظ الناس وامرهن بالصدقة وقد سلف الحديث في
ابواب العيدين مع شرحه مستوفى وتكفرن العشير اي احسانه هو الزوج فعيل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى المجالس اذهب
للب الرجل الحازم اي اشد اذهابا اسم تفضيل من المزيد وهو قياس عند سيبويه شاذ عند غيره واللب العقل ولب كل شيء
خلاصته فان قلت ليس في الكتاب ذكر الزكوة ولا يمكن حمل احاديث الباب عليه اما الحديث فظاهر
واما صدقة النساء بالحلي ايضا فكذلك لان الصدقة به غير مقدر بل تصدق بعينه قلت الوجه حمل الزكوة
في الترجمة على الصدقة تطوعا وعلى الاعم من الفرض والتطوع غايته انه لم يخرج حديثا في صرف الزكوة على الاقارب
حيث والاحسن انه على دابه من الاستدلال بالخفي وهو ان صدقة التطوع على الاقارب اذا كانت افضل فالواجبة من باب
الاولى واما الاقارب الذين يجب على الانسان نفقتهم فهم خارجون لان العلة في اعطاء الزكوة اغناء المحتاج قال بعض
الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل وليس ...
ان ليس الكلام في جواز اطلاق لفظ الصدقة بل في ان ليس في احاديث الباب ما وقع التصدق من الزكوة المفروضة في

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة — يسار ضد اليمين وهيب بضم الواو مصغرا كذا خثيم بالخاء المعجمة عراك بكسر العين ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وهذا اذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقا وفي العبد يزيد ما عدا صدقة الفطر واما اذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد ايضا واما الفرس اذا كانت سائمة يجب عند ابي حنيفة في كل فرس دينار او ربع العشر لخيار المالك اذا كانت ذكرانا واناثا للقتال واذا انفردت ففيه روايتان وروي في ذلك حديثا وهو على كل فرس سائمة دينار وهذا الحديث ينكره اهل الحديث لبلوغ اصلهم يعني الطحاوي في ترويجه فلم نات بشيء فان قلت لم ياخذها على وجه الزكوة وذلك فقد روى الامام احمد ان عمر اخذها من اهل الشام قلت ان الامام احمد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان ياخذ منهم الزكوة في الخيل والرقيق فقال لا افعل شيئا لم يفعله صاحباي يريد رسول الله وابا بكر فقال علي اخذها حسن ان لم تكن جزية راتبة فان قلت فحديث ابي هريرة مرفوعا ان الخيل للثلاثة وذكر من الثلاثة من ربطها تعففا ولم ينس حق الله قلت لم يرد بالحق الزكوة بل ما يتعلق بمكارم الاخلاق ولذلك قال لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها

باب الصدقة على اليتامى معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر لفظ الذات مقحم ان مما اخاف عليكم من بعده اي بعض ما اخاف والضمير العائد الى ما محذوف اي اخافه من زهرة الدنيا وزينتها من بيان لما في قوله ما يفتح وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الهمزة والواو العاطفة على مقدر هو مدخول الهمزة اي اتقول هذا ويأتي الخير بالشر ظن ان ما انعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سببا للشر وعقل عن وجه صرفه في الحق والباطل ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم ضرب له مثلا يشاهده هو وغيره يقال الم بكذا نزل به الا اكلة الخضر اي الكلا الذي ينبع في الصحراء والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد نوع من البقول ليس من جيدها ومختارها فلا يأكل منه الكلابة فوق العادة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها الخاصرة الموضع المنخفض من اخر الاضلاع ثلطت بالثاء المثلثة اي القت السرقين الرقيق كما هو المعتاد ايام الربيع ورتعت اي انبتت في المرعى وان هذا المال اشارة الى الجنس خضرة حلوة وصفه بأحسن الالوان والطعوم على طريق الاستعارة المكنية التخييلية والتأنيث باعتبار انواع المال واعلم انه ضرب مثلين في هذا الحديث لما هو معروف عندهم مشاهد كشفا عن المال المحمود والمذموم فالمفرط في جمع الدنيا المانع من صرفها في حقها كالدابة التي افرطت فاما ان تموت او تشارف على الموت واما الذي يأخذ من الدنيا بقدر الحاجة وما فضل من حاجته فهو لاخرته فهو كاكلة الخضر التي تنبت بالربيع احسن تنبع من غير افة ويكون عليه شهيدا يوم القيمة بانه لم يصرفه في وجهه كما تقدم في مانع الزكوة يكون ماله شجاعا اقرع يقول انا مالك انا كنزك

باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد هو الخدري وهذا التعليق عنه تقدم في الكتاب قبله عن زينب امرأة عبد الله اي ابن مسعود قال فذكرته لابراهيم عن زينب فاتفق للاعمش رواية الحديث من طريقين الا ان الطريق الاول اعلى سندا ولذلك قدمه البخاري واردفه بالثاني كالتابع المؤكد قالت اي زينب كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام مثل ثدي في جمع ثدي وحديث زينب تقدم في باب الزكوة على الاقارب وذكرنا هناك ان الوجه حمل الزكوة على صدقة التطوع لما تقدم هناك من قولها وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فلا دلالة في الحديث على جواز صرف الزكوة على الزوج والاولاد وعلى وجوبه في الحلي فان قلت قولها اتجزي عني يدل على الزكوة قلت معناه تغني عني شيئا وتنفعني قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس ويقال اجزأ يجزئ بمعنى اغنى ايضا وقولها ان انفق عليه وعلى ايتام في حجري من الصدقة ايضا صريح في انه صدقة تطوع اذ في الزكوة يكون صرفا للنفقة الى الصبي لا الاتفاق عليه فان قلت هذا الحديث دل على ان بلالا هو الذي سأل رسول الله وفي الكتاب قبله هي التي سألت قلت يا نبي الله قلت اجاب شيخنا ابو الفضل ابن حجر بان قولها يا نبي الله مجاز يريد على لسان بلال قلت بعد لا يخفى انه لا يجوز على انا نمنع ان بلالا دخل عليه وثانيه عبدة بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمة هي ام المؤمنين كانت ولا عند ابي سلمة لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة هذا صريح في ان المراد صدقة التطوع لا الزكوة المفروضة

باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحج هذا الذي نقله لم نرو عليه احد من الائمة الا رواية عن الامام احمد في الاعتاق والظاهر ان ابن عباس حمل قوله وفي الرقاب على العموم والاية على ان المراد المكاتبون وحمل سبيل الله على الحج ايضا والجمهور على ان المراد به الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد احتبس ادراعه في سبيل الله استدل به على ان سبيل الله هو الجهاد ويذكر عن ابي لاس الخزاعي بالسين المهملة اسمه زياد وقيل عبد الله اخرج حديثه هذا الامام احمد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون امر رسول الله بصدقة اي بزكوة فرض الله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله اسم ابن جميل لم نقف عليه ذكره ابن عبد البر وذكر القاضي حسين والروياني ان اسمه عبد الله وقيل اسمه جميل وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ولقد اوردنا قصته في تفسيرنا غاية الاماني فليطالع ثمة ثم اجاب عن شكواهم عن خالد بانه وقف ادراعه واعتده بفتح الهمزة وضم التاء جمع عتاد الة الحرب بانه قد وقفها الذي تطلبون زكوته منه وقيل معناه ان خالدا اذا كان قد وقف الات حربه في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكوة وقيل معناه ان خالدا من الغزاة وله في سهم الغزاة هذا الذي صرفه من ماله على نفسه هذان الوجهان ذكرهما الخطابي ولا يخفى ضعفهما واما العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها اختلفوا في معنى هذا الكلام قال البيهقي كيف يكون الصدقة على العباس وهو هاشمي قال المنذري ربما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم والصواب ان المراد من هذا الكلام ان العباس كان قد ادى زكوة تلك السنة والتي بعدها قدم قبل الوقت فالاخبار متعلق بالوجوب لا بالمطالبة والدليل على هذا هو الذي رواه الترمذي وابو داود عن علي بن ابي طالب ان عباسا سال رسول الله ان ياخذ منه زكوة العامين تعجيلا دفعا لحاجة المساكين ويؤيدها الرواية الاخرى فهي علي لانه كان قد اخذها وصرفها في المصارف وقيل كان العباس من الغارمين لانه كان قد استدان لفداء نفسه وفداء عقيل يوم بدر وهذا شيء لا يصح لان شرط الغارم ان لا يكون هاشميا قال الرافعي ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا اي صنف كان وقولهم انه كان قد استدان يوم بدر ايضا ليس بصحيح ذكر اهل السير انه قال لرسول الله ليس لي مال قال اما قولك كنت مكرها فلا يجديك فانك كنت علينا ظاهرا واما قولك ليس لي مال فاين المال الذي تركته عند ام الفضل ليلة سافرت انا ذاهب في هذا الوجه فان اصابني شيء فاعطي ابني فقال علمي اني قد وضعت في الموضع الفلاني كذا ما قال والله ان هذا لخبر السماء فاني فعلت لها هذا الكلام وليس هناك مخبر

باب الاستعفاف عن المسئلة المسئلة هنا من سألته الشيء لا من سألته عن الشيء فلا حاجة الى تقييدها بغير امور الدين الاستعفاف طلب العفاف وكف النفس عن السؤال ان ناسا سألوا رسول الله اي سألوه العطاء حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء اي فرغ ولم يبق منه شيء فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ما موصولة اي الشيء الذي يكون عندي فلن امنعه عنكم ومن الناس من توهم انها شرطية فقال كان الظاهر يكن بدل يكون من يستعفف يعفه الله اي يجعله عفيفا من عند الله يغنيه عن السؤال ومن يستغن يغنه الله او بالمال او بغنى القلب وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر فان قلت الصبر حبس النفس على المكروه ولذلك يوجر الصابر عليه فكيف يكون عطاء خير عطاء واوسع قلت سماه عطاء بالنظر الى الاجر ولذلك سماه خيرا فان المال يفنى واجر الصبر باق ولذلك كونه اوسع فانه يدوم دوام الصبر والمال يفنى سريعا والجار في من الصبر يتعلق بالجار المتعلق على طريق التنازع لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه لا ان منعه فقد اراق ماء وجهه بلا فائدة وان اعطاه فكان وسخا من الاوساخ والحطاب حفظ عن ذلك كله وكسب الحلال الذي هو طلب الانبياء والاولياء وهيب بضم الواو مصغر حزمة حطب بضم الحاء وسكون الزاء مقدار ما يربط بالحبل ان حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة قال سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال حلوة خضرة الاشارة الى الجنس وذكر الحسن الطعوم والالوان اللذان هما يجذبان النفس ويحثانه على الطلب والتانيث باعتبار الانواع وذكر الضمير في قوله فمن اخذه باعتبار اللفظ بسخاوة نفس بورك له فيه اي يحصل له بلا الحاح من السؤال وهو التسول قال الجوهري ومن اخذه باشراف نفس الاشراف الاطلاع على الشيء طمعا وحرصا من الشرف وهو المكان العالي والنفس نفس السائل كما اشرنا اليه وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى واستعير شرف في قول القاضي يجوز ان يكون نفس المعطي في حكاية السخاوة وكان كالذي ياكل ولا يشبع تشبيه المعقول بالمحسوس والذي ياكل ولا

رد على ابن عباس

يشبع من به جوع الكلب مرض معروف فيا ليته بالحطب مع النار كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالا اليد العليا خير من اليد
السفلى صريح في ان اليد العليا هي المعطية والاوفق للمقام ان يراد بها المنفقة فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
ارزأ احدا بعدك شيئا بتقدير الراء المعجمة اي لا اسأل ولا انقص من احد واصل الرزء النقص كما في حديث صاحب المزادتين قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمي انا ما رزئنا من مائك شيئا

باب والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس روى في الباب عن عمر ان رسول الله كان يعطيه العطاء
فيقول اعطه من هو افقر مني فقال له رسول الله ما جاءك من هذا المال من غير طلب ولا اشراف نفس لا ترده لانك تصرفه
في وجوه الخير فيحصل له اجره واستدل البخاري بالاية الكريمة لان الله تعالى مدحهما في معرض المدح على الذين يعطون من اموالهم
المحتاجين قال النووي اختلف العلماء في من جاءه مال من غير طلب ولا اشراف نفس هل يجب عليه قبوله قال والصحيح انه لا يجب
بل يستحب اذا كان حله معلوما واما عطية السلطان ان كان الغالب على ماله الحرمة فلا يأخذ حراما والاباحة وقالت طائفة
الاخذ واجب من السلطان وغيره وآخرون مندوب من السلطان وغيره والمراد بالمحروم المتعفف ولذلك اوقعه في مقابلة السائل
وبه وافق حديث عمر فان قلت اعطاؤه لم يكن من الزكوة قلت اشار به الى عدم الفرق وان المعنى
اذا اعطي من الزكوة من غير طلب يندب له قبوله

باب من سأل الناس تكثرا

يحيى بن بكير
بضم الباء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاء
معجمة وعين مهملة اي قطعة يحمل على الحقيقة يفعل الله ما يشاء او مجاز عن الذلة يقال فلان لم يبق له وجه عند الناس اي
قدر وهذا معنى تعدد الناس وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت اي
مناسبة لهذا الكلام بما قبله قلت هذا حديث مستقل عطفه على الحديث قبله كانه سمع الحديثين في مجلس واحد فنقل كما
سمع وهذا الذي يبلغ العرق اذانه هو الكافر وفي رواية مسلم تدنو الشمس على مقدار ميل والناس في العرق على قدر اعمالهم
ومنهم من يلجمه العرق الجاما فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم للشفاعة فيشفع ليقضى بين الخلق على بناء المجهول هذه الشفاعة العظمى
ليقضي الله بين العباد كافة المؤمن والكافر فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب اي باب الجنة فيفتح فاذا دخل الجنة رأى ربه فخر له ساجدا
فيأذن له في الشفاعة وبه يظهر ان لا وجه لحمل حلقة الباب على كونه مجازا عن القرب فان قلت ليس في الكتاب ما يدل على
التكثر كما ترجم له قلت اشار الى ما رواه مسلم من سأل الناس تكثرا ولا حاجة الى ذلك فان قوله ما يزال الرجل
يسأل دال عليه ولذلك لم يبق في وجهه مزعة لحم فان قلت ما الحكمة في ذلك وهلا شفع في الارض قلت
الحكمة والله اعلم ان الجنة دار الرحمة فخرج من موضع الغضب وايضا من يشفع لاحد عند ملك يذهب الى بابه ليكون له حرمة الدخول
في حريمه واليه اشار في الرواية الاخرى فاستأذن على ربي في داره وقال معلى بضم الميم وتشديد اللام هو معلى بن اسد شيخ البخاري
والرواية عنه بقال لانه سمعه منه مذاكرة لا تحميلا في المسئلة اي متابعته لابن بكير انما هو في المسئلة اي في سؤال الناس لا في الزيادة
بعدها وهذا القدر هو الذي ترجم الباب عليه واعلم ان السؤال تكثرا كبيرة نص عليها الشافعي واما اذا لم يكن تكثرا فانه يكون
قليلا ومباحا ومندوبا باعتبار الاحوال والاوقات

باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا

وكم الغنى الالحاف المبالغة قال ابن الاثير ومنه لحف شاربه اي استأصله وللمفسرين في معنى الاية قولان الاول ان النفي متوجه
نحو القيد اي يسألون لكن لا على وجه الالحاف كقولك في ضرب الغلام ما ضربته عبثا والثاني نفي اصل الكلام القيد مع المقيد
اي لا يسألون رأسا وهذا هو الظاهر لان الاية نزلت في اصحاب الصفة ولم ينقل عن احد منهم السؤال واما قوله وكم الغنى فلم
يورد له حديثا كانه لم يجد بشرطه قال ابن الاثير في النهاية من سأل وله اربعون درهما فقد سأل الحافا وعن ابن مسعود خمسون درهم
وروي قدر ما يغديه ويعشيه والغنى بكسر الغين مقصورا هو المال ويكتب بالياء وعليه اتفقت الروايات قال بعض الشارحين وبخط
الرواية بفتح الغين ولكن كان بمعناه الكفاية وهذا سهو لان الكفاية هي معنى الاغناء واما الغناء بالفتح والمد هو النفع ولا معنى
له في الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه هذا بعض حديث ابي هريرة في الكتاب ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له لقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى اخره لان الاية شرح له ولذلك العادة
لانه بيان ان ... الترجمة بسببها وما يقال ان قوله تعالى عليه لقوله وكم الغنى فليس كذلك اذ يلزم منه ان يكون الفقير ...
من يكون من اهل الصفة وليس كذلك بل الاية سوقه لبيان الاولوية وايضا ليس فيها ما يدل على كم الغنى حجاج بن منهال بفتح الحاء

وتشديد الجيم وكسر الميم محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحيي او لا يسأل الناس الحافا يحتمل
ان يكون شكا من الراوي في اللفظ او المعنى المراد وهذا كرواية ابي هريرة ولا يقوم فيسأل الناس واعلم ان نفي المسكنة عن
غيره نفي الكمال اي ليس كاملا في المسكنة للاجماع على جواز صرف الزكوة اليه ابن علية بضم العين وتشديد الياء مصغرا اسم
امه وابوه ابرهيم ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة نسبة الى جده هو سعيد بن عمرو بن اشوع قاضي الكوفة الشعبي
بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي كاتب المغيرة اسمه وراد ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
قيل وقال فعلان الاول على بناء المفعول والثاني على بناء الفاعل والمعنى لا يحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه ولا يكتفي
بقال فلان ولا بقيل كما ما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه ولا يكتفي بقال فلان ولا
بقيل كما ما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال الجوهري هما اسمان مستعملان والمعنى النهي عن كثرة الكلام
وهذا بين الناس متعارف يقال دعني عن القيل والقال فان قلت لو كانا اسمين كان الظاهر تنوينهما قلت
التنوين للتقليل مبالغة في النهي عن ادنى ما يصدق عليه هذا المعنى واما قول صاحب المحكم القيل يستعمل في الخير والقال
في الشر فليس بشيء لقراءة ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق فان قلت ما اضاعة المال قلت الاسراف
والتبذير وصرفه في المحرمات وعدم رعاية العبيد والاماء وسائر الدواب وكثرة السؤال الظاهر منه انه نهي عن الامور الغير
المهمة والتعمق في طلب الحلال وان لا يعتمد على قول الناس ويبالغ في الفحص فانه يوجب تضييع العمر في غير طاعة الله والوسوسة
في الدين والبخاري حمله على سؤال الناس الحافا محمد بن غرير بضم المعجمة مصغر روى حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله اعطى رهطا وانا جالس فترك رجلا هو اعجبهم الي مع شرحه في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ونشير هنا
الى بعض مواضعه الرهط من الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة ما لك عن فلان والله لاراه مؤمنا قال النووي بفتح الهمزة
بمعنى العلم لقوله ثم غلبني ما اعلم فيه قال او مسلما او اراه مسلما لعله الصواب في الحكم عليه لان الاسلام يتعلق بالظاهر
واما الايمان فمحله القلب ولا اطلاع لاحد على ذلك ولا دلالة فيه على ان المسلم عند الله قد لا يكون مؤمنا بل كل مسلم
عند الله فهو مؤمن وبالعكس اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكب في النار اي لضعف ايمانه اذا لم يعط ينكر ذلك
الفعل ولا شك ان الاعتراض على رسول الله في الحكم كفر ويكب على بناء المجهول اي يلقى في النار على وجهه منكوسا وعن ابيه عطف
على ابيه في قوله حدثنا يعقوب عن ابيه محمد بن سعد رواه مرسلا لا تعويزا لما اسند اولا سمعت ابي يحدث بهذا فضرب رسول الله
فجمع بين عنقي وكتفي اي وقع ضربه على الموضعين وفي بعضها بجمع بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون الميم اي بمجموع يده والمعنى على هذا
ان ضربه وقع بين العنق والكتف وجعله من الرواية من قبيل قوله تعالى لقد تقطع بينكم سهو لان البين في قراءة الرفع الوصل ضد
الفرق ثم قال اقبل بهمزة القطع من الاقبال ويروى بالوصل من القبول وفي رواية مسلم اقتالا اي سعد وهذه الرواية بلا ريب الكثر
اشد ملائمة اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي هو فعل لازم لا يتجاوز عن فاعله فاذا وقع قلت كبه الله على وجهه
اي الثلاثي متعد عكس المزيد وهذا معدود من النوادر لان القاعدة ان الثلاثي اذا كان لازما ونقل الى المزيد يصير
متعديا هذا كلام الجمهور ولم يرتضه صاحب الكشاف وقال الهمزة في اكب للصيرورة بمعنى صار ذا كب
ما بذلك مثل اجل قال واما قوله تعالى فكبكبوا فتكرير للدلالة على تكرار المعنى اي كبا بعد كب في النار اعاذنا الله منها بحرمة نبيه
بفتح الخاء عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان بضم
اللام اسم ما يلقم في الفم مرة لا اكلة لفظا ومعنى عياش بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة وحديث ابي هريرة لان يأخذ احدكم حبله
فيحتطب تقدم في باب الاستعفاف قريبا

باب خرص التمر

الخرص بالخاء المعجمة
والصاد المهملة الظن والتخمين قال الله تعالى في حق الكافرين قتل الخراصون اي الكذابون بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب
بضم الواو مصغر عن ابي حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر غزونا مع رسول الله غزوة تبوك بفتح التاء غير منصرف
علم بقعة بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبين الشام احدى عشرة قال الجوهري انما سمي ذلك المكان تبوك لان رسول
الله رأى قوما يبوكون حسيا هناك اي يدخلون فيه القدح لاخراج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تبوك وانبعث تلك
الغزوة اليها فلما جاء وادي القرى قال السمعاني مدينة قديمة بارض الحجاز مما يلي الشام وهي من اعمال المدينة اذا امرأة
في حديقة لها الحديقة ارض ذات اشجار بحائط حولها وقيل تختص بالنخل فان قلت النكرة المحضة لا تقع مبتدأ المرأة

هنا كذلك قلت الجيشون بن الحجاج ان المدار بحجة الغني فاذا حج لتجربنا شئت عما شئت قال ابي رسول الله وهو مولع
انا الله ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد فعقالة بجل فالقته بجبلي طي هما جبلان ببلاد طي اجا بفتح الهمزة بعدها جيم
وآخره همزة ايضا على وزن فرس وسلمى ذكر الكلبي انهما اسمان لرجل وامرأة من قوم عاد واورد قصة اعرضنا عنها فالله
اعلم بصحتها وسيأتي في رواية الاسماعيلي وابن اسحق رجلين واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح
الهمزة مدينة بين مصر ومكة على ساحل البحر واسم ذلك الملك قيل يوحنا بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون ابن روبة بضم
الراء وفتح الباء الموحدة وكساه بردا وكتب له ببحرهم فاعل كسا وكتب رسول الله والبحر البلد كان كتاب امان فانه لم يسلم
خرص رسول الله بعشرة اوسق اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل فليتعجل انما اذن لهم في ذلك لئلا يظن
ان له غرضا في الانفراد قال ابن بكار طابة من اسماء المدينة الشريفة مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب فكرهه وكني
عن ذكرها بذلك الاسم فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل اراد اهل احد اي اهل المدينة والحق انه محمول على
الحقيقة كتسليم الحجر وانما خصه بالذكر وان كانت الجمادات في حقه سواء ازالة للتشأم به لما قتل به اصحابه خير دور الانصار
الدور جمع الدار وهي المحلة لا نمايز على طائفة من الناس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال اذ لا ريب في ان الخيرية
للناس لا بحسب الجماد وقال سليمان بن بلال ثم دار بني الحارث سليمان بن بلال شيخ البخاري اراد ان في روايته جزم
بعد دور بني الحارث عمارة بن غزية بالعين المهملة في الاول وتخفيف الميم والغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي وتشديد الياء
عن عباس بالباء الموحدة عن ابيه ابوه ابو حميد الساعدي اراد ان في روايته احد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية ابن بكار جبل
يحبنا ونحبه ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها وقال باستحباب الخرص الائمة
الا ابا حنيفة وفائدة الخرص انتقال حق المصارف الى ذمة المالك لانه اذا تلف بسبب من الاسباب لا يضمن فان قلت
فاي فائدة في الخرص قلت معرفة حق المستحقين ونفاذ تصرف المالك في الثمر كله بيعا او اكلا او غيرهما من التصرفات

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري لفظ الحديث العيون ابدله بلفظ الجاري
ليشمل الانهار اشارة الى ما رواه ابو داود بلفظ الانهار والعيون ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد يؤخذ منه العشر سواء كان في موات او مملوك اذا بلغ نصابه عشرة افراق قال وكل فرق ستون رطلا واما ابو
حنيفة فيؤخذ منه العشر اذا لم يكن في ارض خراجية بان كان في الجبل او ارض عشرية ولم يقدر له نصابا قال الترمذي لم يصح في الكل
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر العثري بفتح العين والثاء المثلثة ما يشرب
بعروقه لقربه من الماء قال ابن الاثير ماخوذ من العثار وهو الوقوع في الماء وما سقي بالنضح نصف العشر النضح لغة الرش
والمراد به ما سقي بالدولاب من الحوالي والسواني وانما كان نصف العشر لكثرة المؤنة فيه تخفيفا الا ترى ان الركاز لما كان حاصلا
من غير تعب كيف اوجب فيه الخمس قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت فان قلت ما معنى هذا الكلام
وليس في الباب الا حديث ابن عمر قلت هذا غلط من الناسخ فان هذا الكلام في نسخة الفربري هو في الباب
الذي بعد فانه روى هناك الا حديث ابن عمر المبهم ثم حديث ابي سعيد تفسيرا له قال بعض الشارحين لو كان هنا ايضا لم يكن غلطا
لانه تقدم في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقد غلط فيما قال لان المذكور هناك في الباب حديث ابي سعيد المفسر فكيف يمكن
حمل الاول على حديثه لان الاول هو المبهم ثم قال المفسر بفتح السين الخاص والمبهم العام والمبهم لم يحمل على المجمل لانه واضح
الدلالة هنا والمجمل ما لا يتضح دلالته وهنا ايضا غلط المفسر بكسر السين لان عبارة البخاري هذا تفسير الاول اي بيان له لم
جاء في محل البحث

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي صحيحة بصاد وعين
مهملتين مكررتين ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة مر الحديث وشرح الحديث في الباب قبله قال ابن بطال احتج ابو حنيفة
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره الزكوة وقد خالف في ذلك الاجماع وكان في الكوفة البقول وانواع الرياحين ولم يبلغ الجبانة
يؤخذ منه زكوة قلت دليل ابي حنيفة حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر ولفظ ما عام واجاب عن حديث الاوسق بانه محمول
على مال التجارة فانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وكل وسق فيه اربعون درهما

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بفتح الصاد وكسرها قطاف التمر وفي لفظ عند سلخ لان

اخذ الصدقة يكون بعد الصرام اذا يبس ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء محمد بن زياد بزاء معجمة بعدها ياء فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره ابي
بصدقة تمره ومن تبعيضية ويجوز ان يكون المراد من قوله بتمره اي جميع ثمره تبرعا وكذلك عرا ولا بالباء وثانيا من تمر
عنده كوما قال ابن الاثير الكوم بفتح الكاف وضمها مثل الصبرة وقيل بالضم اسم لما كوم وبالفتح المصدر فجعل الحسن والحسين
يلعبان بذلك التمر اي شرعا في ذلك فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه الاحد هو الحسن جزم به في رواية مسلم اما علمت ان آل
محمد لا يأكلون الصدقة الآل هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب قاله الشافعي وقال ابو حنيفة والامام احمد بنو هاشم وعن مالك ولا
بنو هاشم وقوله الاخر الى غالب بن لوي ومواليهم على الاختلاف للمذاهب بحجة بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
والمحرم على الآل الزكوة لا صدقة التطوع ومطلقه حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكوة من غيره فان قلت لا زكوة في النخل والارض اجماعا
قلت اراد بيعهما بما فيهما من الثمر والزرع او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اما لقلته او لعدم بدو الصلاح
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد بدو الصلاح على احد يحظر بالظاء المعجمة
اي لم يمنع واعترض بهذا الكلام على الشافعي فان عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكوة وفي الباء في قوله ولم يخص
الصدقة وهذا اذا لم يكن خرص على المالك والا فبالخرص ينتقل الحق من العين الى ذمة المالك فهذا يصلح ان يكون دليلا
للشافعي فانه يقول عام مخصوص بالخرص واي فائدة للخرص سوى هذا قال بعض من الشارحين مجيبا للشافعي ان قوله لا تبيعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها انما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم والمفهوم لا عموم له وهذا غلط في اصل المسألة قال ابن
الحاجب الخلاف في ان المفهوم لا عموم له لا يتحقق لان مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون
فيه ثم اشار الى منشأ الغلط فقال وما القائلون بان المفهوم لا عموم له كالغزالي يريدون ان اللفظ بمنطوقه لم يدل عليه
بل بالمفهوم كالضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان الدال عليه هو المفهوم من نفي الاذى مطلقا وهذا ايضا مما لا خلاف فيه فالجدال
ايضا غير متصور اذ لا ثالث يكون محل الخلاف حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها ويذهب عنها العاهة اي الافة من الدودة والريح والبرد واعلم ان هذا قال به الائمة الا ابا حنيفة ولا جواب
له عن هذا الحديث اذ لا معارض له الا ان فيه قيدين احدهما ان لا يكون بيع الثمر مع الشجر والثاني ان لا يكون بشرط القطع
فان الخوف من وصول الافة مع القطع منتف خالد بن يزيد من الزيادة ابي بلج بالباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي بضم التاء قال ابن الاثير يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اي احمر واصفر وقيل هما بمعنى ومنهم من
منع تزهو واخرون انكروا تزهي وفي الفاظ الحديث تارة تزهو واخرى تزهي في معنى ادراك الثمرة رد على الطائفتين
وظاهره في الترادف

باب هل يشتري صدقته ولا بأس ان يشتري صدقة غيره استدل على الشق الاخير
من الترجمة بان رسول الله انما نهى المتصدق خاصة لا غيره هذا الذي قاله مما لا خلاف فيه بين الائمة بكير بضم الباء مصغر
وكان عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره اي
استشاره كانه يطلب منه ان يأمره فقال لا تعد في صدقتك وعلله بان العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه واكثر الائمة
كابي حنيفة والشافعي ومالك ان هذا النهي تنزيه لانه شبهه بمستقذر غير محرم قال العلماء الحكمة في المنع من الشري ان ذلك
الرجل يسامحه في الثمن لانه هو الذي تصدق به فيستحيي ان يماكسه وفيه نظر لان قوله ولو اعطاكه بدرهم نافي هذا الذي
قالوه اذ الكلام حينئذ ان يقول ولو اعطاكه باغلى الثمن وارفعه فالصواب انه كره ان يعود اليه ملكه شيء خرج عنه لله تعالى وهذا
المعنى لا يحصل في شراء صدقة غيره فاستقام استدلال البخاري على عدم كراهة شراء صدقة الغير فان قلت انما كان
النهي مطلقا فاي وجه لقوله ولو اعطاكه بدرهم قلت هذا ورد على سبب خاص وذلك ان عمر قال في الرواية الاخرى
ظننت انه يبيعه برخص

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم روي في الباب
اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال ابن الاثير بفتح الكاف وكسرها وخاء
معجمة ساكنة او مكسورة منونة وغير منونة كلمة يزجر بها الصغير وقد يقال عند التقذر من الشيء قال وهي كلمة عجمية عربت
اما شعرت انا لا نأكل الصدقة اي الزكوة فان آله يجوز لهم اكل صدقة التطوع وهو منفرد بحرمتها مختص به قلت اذا احمل الصدقة
هنا على الزكوة فاي دليل على حرمة مطلقها عليه قلت سيأتي في باب اللقطة

باب الصدقة على موالي

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بفتح الميم معتمر وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها اي بالدباغ فانه طهور لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها اتفق الائمة سوى
الامام احمد على طهارة الجلد بالدباغ فعند مالك كل جلد حتى الخنزير ظاهر جلده دون باطن وعند ابي حنيفة سوى
الخنزير وعند الشافعي سوى الكلب والخنزير ويروى حديث بريرة انه تصدق عليها بشاة ثم اكل رسول الله من لحمها
وقال هو عليها صدقة ولنا هدية ومدار الاحكام انما هي على الاوصاف لا الذوات وحديث بريرة هنا فيما سلف وسيروى مرارا
وموضع الكلام فيه جواز الصدقة على موالي ازواج النبي لكن الشرط ان لا يكون الشخص هاشمية ولا مطلبية وميمونة
هلالية وعائشة تيمية ليستا من بني هاشم ولا بني مطلب واما لم يذكر حكم ازواج رسول الله لعدم دخولهن في الآل وما
روي عن عائشة انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة فلم ترفعه الى رسول الله واما الاشكال بان قول رسول الله لها اشتريها
واشترطي كيف يجوز ان يشترط او يامر بشرط باطل مع انه صورة المخادعة فالجواب عنه تقدم ان الامر به ثم ابطاله اوقع في
الزجر من ان يقول اولا لا يجوز فانما الولاء لمن اعتق علة لبطلان الشرط وفي الحديث ان الولاء لحمة كلحمة النسب
وفي رواية بضمه بالشين والجيم وكما لا يجوز للانسان الخروج والاخراج من النسب كذلك عن الولاء

باب اذا تحولت الصدقة

يزيد بن زريع مصغر ام عطية هي نسيبة المذكورة قبلا انها قد بلغت محلها بكسر اللام اي
مكانها بتحولها او مكان الحل ضد الحرمة لما قدمنا ان مدار الاحكام انما هو الاوصاف وبزوال الصدقة وتبدله بانه الهدية
انتقل الحكم من الحرمة الى الحل وقال ابو داود هو سليمان الطيالسي وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة فانه
مدلس

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء

ابن حنبل شد المثناة
عن ابي معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء روى حديث بعثه رسول الله معاذا لاخذ الزكوة من اهل اليمن
وقد سلف حديثه في اول الكتاب وموضع الدلالة على ما ترجم قوله قد فرض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
قد سلف في باب زكوة الفرض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكوة من بلد الى اخر مع الادلة من الطرفين فراجعه و
دليل المانع وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب واشار هنالك الى ان الاقتصار على الفقراء دون ذكر سائر الاصناف لكثرة
الوجود في كل بلد قال الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية من كل صنف ثلاثة اشخاص وقال غيره يجوز دفعه الى صنف
واحد ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد اجزاه قال الامام احمد لكن يستحب الاستيعاب وهذا الخلاف انما هو عند وجود جميع
الاصناف يجب الاستيعاب عند كم فالفرق بين المسلمين واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي مقبولة
لا محالة فان قلت كم مظلوم نراه في يد الظالم ويدعو عليه كل دعوة ولا نرى يصيبه شيء قلت الامر
مرهون باوقاتها وفي بعض الروايات اما ان يجيب دعوته او يدخر له ما هو خير مما سأل واطلاق المظلوم يشمل الكافر والمؤمن
فان قلت ارسال معاذ الى اليمن كان سنة عشر قبل حج رسول الله وكان الحج والصوم واجبين فلم لم يذكرهما
فالجواب قلت الغرض هنا الدعاء الى الاسلام وقد ذكرنا ان الصلاة والزكوة امهات العبادات من قام بهما
لم يخل بغيرهما من الاركان الا ترى كيف قرنهما في صدر سورة البقرة

باب صلاة الامام ودعاءه لصاحب الصدقة

خذ من اموالهم صدقة هذه الآية نزلت في ابي لبابة وابنه علقمة بن الحارث تخلف هو وستة نفر عن غزوة
تبوك فربطوا انفسهم في السواري فانزل الله فيهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فحل رسول الله وثاقهم
فاتوا بالصدقة فانهم توقف في اخذ الصدقة فانزل الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها اي من وصف الاثام وصل عليهم ادع لهم
اللهم صل على آل فلان الجمهور على التعظيم فانه يضاف لذوي الشرف والخطر والصلوة على الآل مستلزم للصلوة على
ذي الآل من باب الاولى واستحب العلماء لمتولي الزكوة ان يدعوا للمالك الا انه لا ياتي بلفظ الصلوة لان هذا اللفظ خاص
برسول الله وان كان معناه الدعاء كما ان جل جلاله مختص بالله وان كان الانبياء والرسل اعزة اجلاء ولهذا ذكر لفظ الصلاة
في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء وذكر لفظ الامام اشارة الى بطلان شبهة اهل الردة كون اخذ الزكوة خاصا برسول الله
البخاري ما ادق نظره جمعنا الله واياه في دار كرامته

باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس ليس في العنبر بزكوة هو شيء دسره البحر اي دفعه وفي تكونه وحصوله اقوال لا يتعلق بها حكم نبات ينبت في البحر
وقال ابن ... في البحر كالمعادن في البر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس استدل البخاري على عدم استقامة قول الحسن

يقول

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس بتقدير الكاف للتشبيه الحصر وليس العنبر واللؤلؤ من الركاز في شيء ثم عن
روى عن ابي هريرة تعليقا ان رجلا من بني اسرائيل اسلف رجلا الف دينار وهذا الحديث سياتي بطوله وموضع الدلالة
انه وجد هذا المال في البحر ولم يكن من الركاز الذي يجب فيه الزكوة ما اورد على البخاري بان هذا الحديث لا تعلق
بهذا الباب لان رجلا اقرض رجلا مالا ثم وجد والجواب عنه انه لما وجد المال لم يترك عنه زكوة الركاز فلو وجد
انسان مثله يكون حكمه حكم ذلك الا ان فيه شبهة وذلك ان الخشبة كان فيها ورقة باسم الرجل الذي اقرض المال اللهم الا
ان يقال تلك الورقة لا يعتد بها لانها لم تكن حجة شرعية

باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وابن ادريس هنا هو الشافعي وعليه الاكثرون وقيل هو
عبد الله بن ادريس الاودي وقال احمد بن ... قاله مالك والشافعي فليس في المسئلة مخالف الا ابو حنيفة وعليه نبه
البخاري بقوله وقال بعض الناس الركاز المعدن واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله المعدن جبار وفي الركاز الخمس
جعل المعدن مقابلا للركاز وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين
وفتحها الصلح ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وعند غيره
حكمها حكم سائر الاموال اذا حال الحول يخرج زكوته ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس ووجه النقض انه اوجب
زكوته وجوز تركه فالوجوب مع الجواز متناقضان والجواب لابي حنيفة ما قاله ابن الاثير ان الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونة تحت الارض وعند اهل العراق المعادن قال واللغة تحتملهما واذا احتمل اللفظ حمله ابو حنيفة على المحلين
فقد سقط الاعتراض واما المناقضة فقد اجاب الخطابي بان مراد الامام انما هو فيما اذا كان محتاجا لو اخذ منه
جاز له ذلك ان رسول الله قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار العجماء الدابة من العجمة وهو عدم النطق والجبار
بضم الجيم وفتح الباء الهدر الذي لا ضمان فيه وهو في الاصل ما طال من النخل بحيث لا تصل اليه اليد اخذ بظاهر الحديث
اهل الظاهر فلم يوجبوا الضمان بوجه وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان لا ضمان في جناية البهيمة في النهار اذا
لم يكن معها احد واذا كان معها مالكها او غيره من المستعير ونحوه فعند الشافعي يجب الضمان فيما اصابته بيدها او رجلها وعند
ابي حنيفة يضمن السائق والقائد والراكب ما اصابت الدابة بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت لا ما ضربت رجلها
او ذنبها او تلف بشيء من بولها او روثها اذا بالت او راثت وهي سائرة اذا اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وجبار البئر
اذا حفرها في ملكه او في موات واستاجر ليحفر البئر فوقع عليه وكذلك حافر المعدن اذا وقع عليه

باب قول الله تعالى والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ومحاسبة الامام مع المصدقين

المصدق بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال السعاة الذين
ياخذون الزكوة من اربابها ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر واسمه المنذر او عبد
الرحمن استعمل رسول الله رجلا من الازد بسكون الزاي على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه سليم بضم السين
مصغر وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدة مكسورة بعدها تحتانية مشددة مفتوحة ويروى بفتح التاء
وبضم الهمزة قال ابن دريد بنو لتب بطن من الازد وهذا الرجل اسمه عبد الله وفقه الحديث جواز نصب السعاة وجواز محاسبتهم
وسيروى حديثه بالمطول من هذا مرارا

باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل

عن انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها عرينة بضم العين
وفتح الراء مصغر بعدها الياء نون والاجتواء بالجيم من الجوا قال ابن الاثير هو داء في الجوف اذا تطاول وقيل اجتووا البلد
احتوت كرهتها والمعنى على الاول اي مرضوا في المدينة لقوله في بعض الروايات فلما صحوا وليس في الحديث دلالة على طهارة
الابوال لان ذلك كان للتداوي والاثر يجيء في ... قول انس فرخص لهم رسول الله فاستاقوا الذود بفتح الذال وسكون الواو الابل من
الثلاث الى العشرة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق سمر اعينهم بفتح الميم المخففة اي كحل اعينهم بمسامير محماة وفي رواية
سمل والسمل قلع العين ... والجمع بينهما ... والاخرى مجاز وتركهم بالحرة ارض ذات حجارة سود
والمراد هنا حرة المدينة الشريفة فالكلام للعهد يعضون الحجارة من العطش لقوله يستسقون فلا يسقون تابعه ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي اي تابع قتادة وكذا ثابت وحميد وليس في الحديث دلالة على اختصاص ابناء السبيل بذلك فللامام ان
يعطي كل صنف من الاصناف وانما وضع الترجمة في ذلك لبطلان الحديث ... على شرب اللبن

باب

وسمي الامام ابا الصدقة ... ابراهيم بن المنذر بكسر الدال ابو عمرو وهو الاوزاعي عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه بفتح الياء وتشديد النون المكسورة تحنيك الولد ان يجعل في فم الطفل حين يولد قبل ان يدخل
جوفه شيء ثم ابعد ان يمضغه ويحركه باصبعه على حنكه ليكون تفاؤلا بحلاوة الايمان وطيب العيش والاولى في ذلك العلماء
والصلحاء فوافيته اي صادفته وفي يده الميسم آلة الوسم وهو العلامة يسم ابل الصدقة وفي الحديث جواز وسم نعم
وان كان فيه نوع تعذيب كما قال الهروي لانه انما يجوز ما استحسنه الشرع وليس فيه مخالفة سوى لابي حنيفة وقال الله مثله

ابواب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر

ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ابو العالية هو البراء [illegible] تابعي اكثر روايته عن ابن عباس واسمه زياد او كلثوم
وما نقله عن هؤلاء الثلاثة تما النوع عليه الائمة غير ان ابا حنيفة قال واجبة بناء على ان ثابته بخبر الواحد محمد بن السكن بفتح الكاف جهضم
بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر فرض رسول الله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين [illegible] بظاهره بعض العلماء وقال يجب
على العبد ان يكسبه من كسب الفطرة والجمهور على انما واجب على سيده لقوله ادوا عمن تمونون ولان العبد لا يملك فكيف يكون
مخاطبا بما ليس في وسعه وقوله من المسلمين قيد اخرج به الكافر وقال ابو حنيفة يؤدي عن عبده الكافر بناء على اصله من اجراء
المطلق على اطلاقه ويجب بغروب الشمس ليلة العيد حتى ان من ولد بعد غروب الشمس لا فطرة عليه وعند ابي حنيفة تجب بطلوع
الفجر الثاني قال ابو حنيفة لا تجب الفطرة الا على من ملك نصابا وقال [illegible] اذا فضل قوت يوم العيد وليلته [illegible]
عمن لا يجوز له اخذ الزكوة ويخرج عن زوجته خلافا لابي حنيفة امر ان يؤدي قبل خروج الناس الى الصلوة هذا ندب
ويجوز تأخيره عن الخروج الا انه لا يجوز التأخير عن يوم العيد وله زيادة تفصيل يطلب في الفروع

باب صدقة الفطر صاع من شعير

عياض بكسر العين وضاد معجمة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن ابي سعيد الخدري كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير هذا بظاهره حجة على الشافعي لانه اوجبه من غالب قوت البلد اي نوع كان الا انه يجوز اخراج
الافضل اذا كان قوت غالب البلد من الاوسط او الادنى

باب صدقة الفطر صاع من طعام

[illegible] عياض بكسر العين وضاد معجمة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وقد اسلفنا ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كان في حكم المرفوع الى رسول
الله وايضا هذا حجة على الشافعي لانه يدل على عدم التقييد بغالب قوت البلد بل كان المخرج مخيرا [illegible] والذي يسلك
الشافعي ومالك في غالب قوت البلد ما رواه الحاكم على شرط البخاري ان رسول الله كان يخرج التمر لانه غالب قوتهم وفيه نظر
لا يخفى والطعام وان كان لغة جاريا في كل ما يؤكل الا انه في عرف اهل الحجاز هو البر ولذلك اوقعه في مقابلة سائر الطعوم والاقط
هو اللبن اليابس اذا لم ينزع عنه الزبد وقد يطلق على مطلقه

باب صدقة الفطر صاعا من تمر

روى عن ابن عمر ان الناس كانوا يخرجون الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدله اي معادله
مدين من بر [illegible] وقد سلف ان العدل بفتح العين وكسرها مثل الشيء وقيل بالفتح من جنسه وبالكسر
من غير جنسه وقيل بالعكس

باب صدقة الفطر صاع من زبيب

عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون يزيد العدني بفتح العين والدال من الزيادة يكنى ابا حكيم روى حديث ابي سعيد المتقدم كنا نعطي صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية في ايام امارته وجاءت السمراء يريد البر لان لونه بين البياض والسواد
قال اري مدا من هذا يعدل مدين [illegible] ابو حنيفة والائمة الثلاثة على وجوب الصاع الا ان مالكا والشافعي قالا ذلك
الصاع يكون من غالب قوت البلد والدليل لهما ما رواه الحاكم على شرط مسلم والبخاري ان رسول الله كان يخرج الفطرة [illegible]
لانه كان غالب قوت اهل المدينة واما قول معاوية [illegible]
الصحابة [illegible] قال النووي [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] معاذ بن فضالة بضم الميم [illegible] عياض بالعين المهملة وضاد معجمة

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر وما قاله الزهري قال سائر
الائمة الا ابا حنيفة فانه قال [illegible] زكاة التجارة [illegible] في الحر والعبد مع [illegible]

ابو النعمان هو محمد بن الفضل فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان الشك من نافع صاعا من تمر او صاعا من
شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فقد تقدم ان الذي فعله معاوية وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة
من التمر فاعطى شعيرا قال الجوهري يقال اعوزه الشيء اي احتاج اليه واعوز الرجل افتقر وما في الحديث هو بالمعنى
الثاني لان الرواية على بناء الفاعل ورفع اهل وفعل ابن عمر ايضا يؤيد ما ذهب اليه مالك والشافعي من وجوب غالب
قوت البلد ان كان ليعطي عن بني ان مخففة من المثقلة وبني بفتح الباء وتشديد الياء هنا من كلام نافع واخراج ابن عمر
الفطرة عن اولاد نافع لانهم كانوا [illegible] اليه وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين او للتنويع وقد سلف ان وجوب الفطرة
بغروب الشمس وعند ابي حنيفة بطلوع الفجر يوم العيد وتقديمهم كان على وجه [illegible] الفقراء [illegible] بذلك طعام العيد
[illegible]

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها اشتقاقه من النسك وهو العبادة قال ابن الاثير المنسك يكون مصدرا او مكانا او زمانا لكن اشتهر في افعال
الحج واجبا كان او مندوبا

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقول الله بالرفع لانه دليل الترجمة واكثر الروايات بالجر على الجوار والحج لغة القصد
وفي عرف الشرع قصد مخصوص باعمال مخصوصة وقرئ بفتح الحاء وكسرها وكلاهما مصدر الفتح لغة الحجاز واسد والكسر
لغة تميم وقال الكسائي الفتح لاهل العالية والكسر لنجد وقال الزجاج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه اتفقت الائمة
على ان الحج احد اركان الاسلام وانه واجب في العمر مرة على من استطاع والاستطاعة الزاد والراحلة ولم يشترط مالك
الراحلة بل [illegible] المشي راجلا وعبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر انما تغليظا في مقام الترهيب كقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك الصلوة عامدا فقد كفر او محمول على الاستحلال كان الفضل رديف رسول الله فضل بن عباس [illegible]
يقال ارتدفه اذا ركب وراءه على دابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة حي من بجيلة وبجيلة
بفتح الباء وكسر الجيم قال الجوهري حي [illegible] فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع شيخا وكبيرا ولا يثبت احوال مترادفة او متداخلة والفاء في
افاحج عنه عاطفة على مقدر [illegible] الهمزة وحجة الوداع هي حجة رسول الله من المدينة لم يحج غيرها ويقال حجة
الوداع لانه ودع فيها الناس وقيل هذه الاضافة ليست للتقييد لانه لم يحج من المدينة غيرها وهو لغو من الكلام لان مفهوم
الحجة اعم من حجة الوداع سواء كان له حج غيرها او لم يكن

باب قول الله عز وجل

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الخطاب لابراهيم خليل الله على نبينا وعليه افضل الصلوات والضامر [illegible]
النحيف من بعد الطريق ومشقته والفج الطريق الواسع والعميق البعيد رأيت رسول الله يركب راحلته [illegible]
[illegible] على الحال يهل حتى تستوي به اي يرفع صوته بالتلبية وذو الحليفة بضم الحاء مصغر من مدينة على ستة
اميال ومن مكة على عشر مراحل الاوزاعي بفتح الهمزة ابو عمرو شيخ الشام في زمانه رواه انس وابن عباس اي كما رواه جابر
[illegible] موصولا [illegible] لفظ يأتوك رجالا دليل لمالك في عدم اشتراط الراحلة وفي ركوب رسول الله دليل الجمهور
على ان الركوب افضل من المشي

باب الحج على الرحل

قال ابن الاثير الرحل هو الكور
وهو للبعير كالسرج للفرس [illegible] وقال ابان [illegible]
[illegible] عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم هو من مواقيت احرام العمرة
على طريق الشام من مكة على فرسخ وحملها على قتب بفتح القاف والتاء [illegible]
ذكره في بابه وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف يزيد بن زريع مصغر زرع ثمامة بضم الثاء المثلثة
حج انس على رحل ولم يكن شحيحا [illegible]
[illegible] الرحل [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

باب فضل الحج المبرور

هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم [illegible]

بالبر هو الثواب والاول ارجح ورجحه النووي يقال حججه وبر على بناء الفاعل والمفعول اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا
ايمان بالله ذكره تعظيما له اذ الايمان لا يشوبه شك وبشبهه جنب منه المبرور عن عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال
روي بالنون لكن افضل الجهاد بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون اي يا معشر النساء عن الخطاب تغليبا للحاضر على
الغائب وهذا فن من فنون البلاغة عزيز الفوائد وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف حرف للاستدراك حج مبرور فانه اجر
المجاهدين كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله او اطلق عليه مشاكلة لوقوعه في كلام عائشة من حج لله اي خالصا لوجه الله من
غير رياء فلم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من النساء وقال ابن عباس انما يكون رفثا اذا خوطب
به النساء رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم لكونه مبنيا لاضافته الى الجملة اي بريا من الذنوب وهذا انما هو يكون فيما يكون حق
الله مبعولا من القواعد وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه وكذا البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سال في حجة الوداع لمن قوله ربه تعالى المغفرة ذنوب امته فاجابه فيما بينه وبين الله فالح رسول الله في
السؤال فقال يا رب انت قادر على ارضاء خصومهم فلم يجبه تلك الليلة فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر الحرام اجابه الله
الى ذلك السؤال فتبسم فسئل عن ذلك فاخبرهم وان تبسمه انما هو لكون ابليس لما علم بذلك حثا التراب على راسه ودعا
بالويل وهذا ان شاء الله تعالى واقع لانه داخل تحت المشيئة التي شملت دون الشرك رافة من الله بعباده وقد سلف منا تحقيق
هذا وهو ان حقوق العباد لابد من الوفاء بها وايصالها الى المظلوم لا محالة ولكن لا يلزم من حسنات الظالم بل من خزائن رحمته
يوصل اليه مقدار ما كان له يحمله في ذمة الظالم ولكن هذا اذا تاملت شبيه الا ترى الى سؤال رسول الله الرب تعالى وتعاقب
في الدين خصوصا هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم وله شواهد من الاحاديث في البخاري فيما ذلك الذي قتل
تسعة وتسعين ثم قتل تمام مائة ثم تاب الى الله فتاب الله عليه قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر حديث الباب من اقوى الشواهد
لحديث عباس بن مرداس وههنا نكتة وهي ان الاية فيها ذكر الفسوق والرفث والجدال وحذف في الحديث ذكر الجدال
لان الانسان قلما يسلم عن نوع جدال لا سيما مع الخدم والجمال وهذا ايضا من الطاف الله بعباده

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

زهير بضم الزاي وكذا جبير الى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق الفسطاط
في … بن جبير او عبد الله نسب على المتبول قال الجابر العسقلاني الفسطاط بضم الفا من ابنية السفر والسرادق معرب سرا…
قال فرضها رسول الله اي المواقيت اي بينها لكم كما في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم او بتقدير مضاف اي فرض
الاحرام على الناس منها لاهل نجد قرن النجد لغة كل ما ارتفع من الارض وفي الحديث ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
ولاهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء مكان بين مكة والشام سمي بها الان لان السيل اجحفه ويقال لها المهيعة
كانت قرية بها اليهود فدعا رسول الله ان الله ينقل حمى المدينة اليها فانتقلت وهلكوا حتى بلغنا ان الان من اتى بها ابتلي
بحمى المدينة … تلك المعجزة الباهرة على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب قول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى

يحيى بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء
الموحدة ورقاء بالقاف والمد كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون انا متوكلون او يقولون نحن نحج بيت الله
ولا يطعمنا ومعنى قوله ان خير الزاد التقوى ان تزودوا للحج وخير الزاد للاخرة التقوى عن ابتغاء الناس … الطعام
وهذا كان فعل بعضهم او لا يمكن ان يكون ذلك من كلهم … لا يكون مع اجل مونة السفر ويدل عليه اخر الحديث
وهو قوله واذا قدموا مكة سألوا الناس اذ معلوم ان ارباب الاموال والمروة لا يسال الناس الطعام فانزل الله الاية
خيفة لاهل اليمن … ان كل الانسان يجمع ما يحتاج اليه في السفر ثم يتوجه الى الله تعالى رواه ابن عيينة
اي … بلا فائدة تقوية المسند وان كان … لانه لا يبلغ …

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

المهل بضم الميم وفتح الهاء … من الاهلال والاهلال رفع الصوت بالتلبية … الان في ابواب الحج يراد به
موضع بالتلبية لا غير والمراد به مكان الاحرام لان التلبية منه تشرع فاطلق عليه مجازا وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس
عبد الله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن … كونه ميقاتا … لا حرام ان يكون … من كان من
تلك الناحية هو ميقاتا لها سواء كان من تلك البلدة او من غيره ونقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر عن المالكية والحنفية الا الشافعي
مثلا لو اتى المدينة له ان يتجاوزها الى الجحفة الى ميقات اهل الشام … على هذا المنقول من اراد الحج والعمرة فانه ميقات
لكل واحد منهما لا يجوز التجاوز عنه وانما قيل له الميقات مع انه لتعيين المكان لا الوقت وهو الزمان لان الحوادث اكثر ما يضبط
بالاوقات حتى اهل مكة من مكة لا يجب عليهم الخروج الى الميقات اخرا الا ان من لم يكن طريقه على احد هذه المواقيت يكفيه محاذاتها
احدها بمقدار مسافته

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

فان قلت الاحرام من دويرة اهله جائز بلا خلاف بل هو افضل فما وجه قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة بصيغة النهي قلت معناه
لا يجب عليهم بدليل حديث الباب فانه دليل الرخصة ولا حصر فيه فان قلت معلوم انه لا يجب الاحرام قبل الميقات
كما في ساير البلاد فاي فائدة في هذا النهي في اهل المدينة خاصة قلت لما قدم ان اهل مكة يهلون من نفس مكة كان
مظنة ان يظن ان المدينة مثل مكة فدفع ذلك وقيل ربما كان مذهب البخاري عدم جواز الاحرام قبل الميقات او معنى قوله
قبل ذي الحليفة قدام ذي الحليفة اي لا يتجاوزن او النهي للتنزيه والكل فاسد اما كونه مذهب البخاري فلان الحديث لا يدل على
ذلك فكيف يكون مستدلا بما لا دلالة له فيه وكون معنى ذي الحليفة قدام ذي الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ فان القبلية انما تكون
من طرف سالك الطريق لا من مقابله واما كونه تنزيها فلان الائمة على ان الاحرام من دويرة اهله افضل هذا وقد روى ابن ماجه
بسند صحيح وابن حبان في صحيحه من اهل من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومثله عن ابي داود والبيهقي ولا ريب ان
البخاري واقف على هذه الاحاديث وان لم يكن على شرطه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز قال عبد الله وبلغني ان رسول
الله قال واهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى وزعموا فانه لم يسمع ذلك من رسول الله وقد تقدم من رواية ابن عباس
التصريح به

باب مهل اهل الشام

مسدد بضم الميم وتشديد الدال حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم نوع حديث ابن عباس وقت رسول الله المواقيت ولا زيادة فيه الا قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله
اي مكانا احرامه منه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات وقوله وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها اي من كان دون الميقات
الى ان يبلغ مكة وغايته ان لا يتوهم انه لا بد من الميقات فيخرج ذلك البعد

باب مهل اهل نجد

روي في الباب حديث ابن عمر في المواقيت وقد تقدم الا ان فيه لفظه زعموا وبدل الجحفة مهيعة بفتح
الميم وسكون الهاء

باب ذات عرق لاهل العراق

عبد الله بن نمير بضم النون مصغر نمر
لما فتح هذان المصران فان قلت يريد بالمصرين بصرة وكوفة وهما انما بنيتا في خلافة عمر فما معنى فتحهما قلت
كانت هناك بلد وقرى الا ان هذا الوضع كان من عمر او اراد فتح العراق اتوا عمر اي اهل المصرين فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا غير منصرف لانه علم بقعة او حذف منه اخره لانه قرن المنازل ويروى منصرفا باعتبار المكان
وهو جور عن طريقنا اي مائل يشق علينا العدول اليه قال فانظروا حذوها اي مقابلها الحذو والحذا بالذال المعجمة مقابل الشي
ذكر الضمير اولا باعتبار المكان وانثه ثانيا باعتبار البقعة فحد لهم ذات عرق فان قلت هذا صريح في ان تعيين ذات
عرق انما كان من عمر وقد روى ابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله وقت لاهل العراق ذات عرق قلت
لم يصح عند البخاري حديث عائشة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر دلت الاحاديث على ان ذات عراق منصوص عليه فلعل من قال غير
منصوص لم يبلغه قلت يجب القول بذلك لان رواية مسلم جازمة بذلك فان قلت فقد روى الترمذي ان رسول
الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن الاثير العقيق قبل ذات عرق بمرحلة او بمرحلتين قلت قال النووي انعقد
الاجماع على ذات عرق ولكن لو احرم من العقيق كان افضل وهذا الذي قاله جار في كل ميقات فان كل ما كان ابعد كان
افضل

باب الصلاة بذي الحليفة

اناخ بالبطحاء بذي الحليفة البطحاء في الاصل
ما دفعه دقاق الحصا والمراد به ههنا وادي ذي الحليفة فصلى بها الظاهر انها صلاة العصر لما ياتي من رواية ويحتمل ان يكون
صلاة الاحرام قال شيخنا ويحتمل ان يكون هذا النزول في الرجوع قلت قول ابن عمر في رواية مسلم ينافي قطع الاحتمال
ابرهيم بن المنذر عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس
بضم الميم وتشديد الراء موضعان بذي الحليفة والشجرة اقرب الى المدينة وبات حتى يصبح ليلا يطرقوا الناس اهلهم بالليل
فانه مكروه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

الحميدي بضم الحاء
مصغر منسوب عبد الله بن الزبير بشر بكسر الموحدة وشين معجمة التنيسي بفتح التاء وكسر النون المشددة الاوزاعي بفتح
الواو ابو عمرو وعبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول

أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة بالرفع أي قل هذه عمرة في حجة وبالنصب أي
جعلتها ومعنى هذا الكلام ان اهل الجاهلية كانوا يقولون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأراد الله رفع ذلك فقيل قل
على ان رسول الله كان قارنا قلت ويجوز ان يكون غرضه ان العمرة مندرجة في أشهر الحج كما امر به اصحابه فتمتعوا ويؤيده ما
سيأتي في الاعتصام وقل عمرة وحجة فضيل بفتح الفاء مصغر وقد اناخ بنا سالم يتوخى المناخ الذي ينيخ عبد الله
يطلب فانه معرس رسول الله والمعرس نزول المسافر آخر الليل وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط
من ذلك فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت قيل هو مبتدأ واسفل خبره وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط
خبر ثالث او بدل وهذا ظاهر الا ان النسخ المقروءة علينا فوسط فيها بالنصب ووجهه انه ظرف في محل الخبر قال بعض
الشارحين فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والعقيق انما هو بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة
قلت لعل الوادي يتصل من هنا الى مكة او المراد من العقيق ما قاله الجوهري قلت الذي قاله الجوهري ان العقيق واد
بظاهر المدينة وانما كان واديا بالمدينة لم يبق الى الحد حتى يقال الوادي ممتد من المدينة الى مكة فانه كالمحال وكرحل وبلاد
في الوسط واي منافاة في ان يكون العقيق بالمدينة ومكة قال ابن الاثير في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق فان قلت
ما في الترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك وليس له ذكر في الحديث قلت اشار الى ما
روي عن عايشة مرفوعا ولم يكن على شرطه

باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب

وقال ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وفي بعضها محمد عن ابي عاصم كذا غير منسوب يحتمل ان يكون ابن المثنى وابن معمر البحراني ابن
جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز يعلى بفتح الياء على وزن يحيى بينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم
والعين وبالراء المشددة وقد يخفف موضع بقرب مكة بالحل ميقات من مواقيت العمرة وبين ظرف زمان معناه المفاجاة والعامل فيه
الاشباع ورتبا يدعليه ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ طيبا بالضاد المعجمة وكذلك
اي متلطخ بكثرة وعلى رسول الله قد اظل به على بناء المجهول اي جعل عليه ظله فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط بكسر الغين المعجمة
من الغطيط وهو صوت النائم وكان يعرض له ما جاء الوحي من شدة الامر عليه ثم سري عنه اي كشف عنه شيئا فشيئا من سريت
الثوب كشفته وفي الحديث فسحة بشرى فوائد التسمية اي كشف فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وقيل الثلث لكنا لنعم
في ان الثلث كما اشار اليه علما في آخر الحديث ويحتمل ان يكون قيل القائل بنا على ما روى انس ان رسول الله كان اذا تكلم بكلمة اعاد
ثلثا قال النووي والصواب هو الاول وانزع عنك الجبة لانها محيطة لا يجوز للمحرم لبسها واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
سواله عن العمرة كان دالا على علمه بحال الحج ولذلك احاله في باقي اعمال العمرة الى ما يعرف في الحج فان قلت ليس
في الحديث ذكر الخلوق كما ترجم عليه قلت الخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط وقد ذكر الطيب على انه سيأتي في بعض
الروايات ذكره صريحا فان قلت فهذا دليل لمالك حيث قال لا يجوز للمحرم استدامة الطيب قلت هذه القضية
كانت قبل حجة الوداع سنة ثمان ورواية عايشة في حجة الوداع وانما يوخذ بالآخر على ان امره هنا بغسل الخلوق لكونه
الزعفران وذلك يحرم فان قلت نزعه الجبة كان كافيا فما وجه الامر بالغسل قلت الغسل انما كان
لما استعمله الا ترى الى قوله بك

باب الطيب عند الاحرام وما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم

ويترجل ويدهن الترجيل تسريح الشعر ويدهن بتشديد الدال من الادهان وروي بفتح الياء وسكون الدال وهذا محمول عند
الجمهور على ما اذا كان فيه نوع رايحة من الطيب وحمله الشافعي على اطلاقه وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان بفتح الياء والشين
من شم بكسر الميم ويروى بضم الشين من شم يشم مثل نصر ينصر نقلهما الجوهري وبغدادي بما يأكل الزيت والسمن بالجر على البدل
من ما ويجوز الرفع والنصب ولم تر عايشة بالتبان باسا قال ابن الاثير بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة
اكثر ما يلبسه الملاحون وفي الحديث يراد به السراويل الصغير لا ذلك المعنى لما تقدم في ابواب الصلوة يرحلون هودجها بضم الياء
وكسر الحاء المشددة وقد يفتح الياء ويخفف الحاء والهودج على وزن الكوكب مركب من مراكب النساء ويلبس الهميان بكسر
الهاء معروف كان ابن عمر يدهن بالزيت قالوا ما كان يرى استعمال الطيب قبل الاحرام فذكرت لابراهيم النخعي سعيد بن جبير
وابرهيم هو النخعي قال ما تصنع بقوله اي لا تلتفت اليه واستدل على بطلانه بما روت عايشة ان رسول الله كان يصبح محرما
ينضح طيبا ومقابلة بما قال لغات الاجتهاد في مقابلة النص بالطو وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اللمعان في مفارق رسول الله

جمع مفرق وهو وسط الرأس لانه يفرق فيه الشعر والجمع باعتبار الاجزاء كنت اطيب رسول الله لاحرامه حين يحرم ولحله
قبل ان يطوف يقال حل واحل لغتان وهذا هو الحل الاول فان الحج له تحللان الاول وهو يحصل باثنين من الثلاثة
الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب ويباح به كل شيء كان حراما عليه سوى الجماع والثاني يحصل بالثالث الملبد
ان يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ ليلا يدخله الغبار فان قلت ذكر في الترجمة الترجل والادهان ولا ذكر لهما
في الحديث قلت يقاس امرهما الى الطيب من باب الاولى او اشار الى ما يأتي في باب لبس المحرم من رواية
ابن عباس ان رسول الله ترجل وادهن

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

هو مسجد الشجرة وقد سلف مرارا ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة وروي في الكتاب حديث ابن عمر المتقدم

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

يلبس بفتح الباء مضارع لبس بكسرها ان رسول الله قال لا يلبس القميص فان قلت
سوال الرجل انما كان عما يجوز لبسه واجابه بما لا يجوز قلت اشرنا سابقا ان هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالاسلوب
الحكيم وذلك ان ما يجوز لبسه اشيا كثيرة يعسر تعدادها بخلاف المحرمات عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة وكان في العدول تنبيه
للسايل على ان اللايق به السوال عما لا يلبس لانه حكم عارض في الاحرام فان قلت افرد القميص وجمع سائر المذكورات قلت
القميص لا يتفاوت بخلاف العمايم والسراويلات جمع برنس بضم الباء على وزن زخرف قال ابن الاثير هو كل ثوب
راسه منه ملتزق من ذراعة او جبة او ممطر او غيرها واشتقاقه من البرس وهو القطن والنون فيه زايدة وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان يلبسها النساك قلت والى الآن يكثر لبسه اهل المغرب ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس قال الجوهري
الورس نبت اصفر يكون باليمن وانما نهي عنه لانه لباس الزينة فان قلت لم غير الاسلوب عما تقدم قلت
لعموم حرمته على الرجال والنساء بخلاف ما تقدم فانه خاص بالرجال والنساء وقال شيخنا انما غير ليدل على حرمته مطلقا في الاحرام
فيما قاله نظر لان الكلام جواب عما يجوز للمحرم والا فالاشيا المحرمة مطلقا كثيرة

باب الركوب والارتداف في الحج

وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء نسبة الى ايلة بلد على ساحل قلزم ان
اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف بكسر الراء وسكون الدال فعل بمعنى المفعول كالذبح او بمعنى الفاعل لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة يقال لبى اذا قال لبيك من الب بالمكان اذا اقام وجمرة العقبة هي الجمرة العظمى
والاولى للذاهب من مكة الى منى سميت بذلك لانها ترمى بالجمار وهي الحصا الصغار وقيل لاجتماع الاحجار فيها من الجمرة وهي الجماعة
القبيلة ترجم على الركوب والارتداف وفي الحديث الارتداف فيكون جواز ذلك على جواز الركوب

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

عطف الاردية والازر على الثياب من عطف الخاص على العام والارداء ما يستر
به اعالي البدن والازار اسافله ولبست عايشة الثياب المعصفرة وهي محرمة اي المصبوغة بالعصفر وهو نوع من الصبغ وقال
بجوازه مالك والشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفة ويكره على الزينة من قال فيه زينة منعه وقال لا تلثم ولا تبرقع بحذف
احدى التائين واللثام بكسر اللام ثوب يستر به الفم والشفة والبرقع بضم الباء والقاف ثوب يستر به الوجه ولم تر عايشة
باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد بفتح الميم وتشديد الراء الذي لونه يشبه لون الورد المعقدي بفتح الميم وتشديد القاف
فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن اي سرح شعره وقال رجل
شعره فهو مترجل فهو كما نحرمه يوم الخميس وقيل يوم الجمعة والاكثرون على انه يوم السبت فلم ينه عن شيء من الاردية و
الازر الا المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران التي تردع على الجلد اي تنفض بفتح التاء والدال وبضم التاء وكسر الدال
لغتان قال الجوهري ويروى بالعين المهملة ايضا ينبغي هذا القيد اشارة الى ان القليل لا باس به استوى على البيدا اي
استعلى وهو الشرف الذي امام ذي الحليفة وهو في الاصل المفازة مطلقا فالكلام فيه للعهد وقلدها بضم الباء وسكون
الباء جمع بدنة ويروى بلفظ المفرد قال ابن الاثير يطلق على البعير ذكرا كان او انثى وعلى البقرة لكن بالابل اشبه قلت الآن لا يفهم
منه الا الابل وانما غلب هذا الاسم على ما ساق الهدي لانهم كانوا يسمنون الهدي فاشتق له من البدانة وهي الجسامة ثم تقليدها
جعل القلادة في عنقها اشعار بانها هدي ولم يحل لانه حج قارنا لان قلدها اي جعل عليها علامة الهدي ومن ساق الهدي
لا يحل الا ببلوغ الهدي محله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا اي امر الذين لم يكن
معهم الهدي ومن كانت معه امراته فهي له حلال لانه فرغ من افعال العمرة وهذا شان كل متمتع الى يوم التروية باب

زربات بذي الحليفة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم عن ابن عمر مسندا في باب خروج النبي من طريق
الشجرة ابن جريج بضم الجيم مصغرا ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال زربات بذي الحليفة حتى اصبح قد تقدم انه يستحب لاهل
المدينة المبيت بها ذهابا وايابا قتيبة بضم القاف مصغرا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي فان قلت سياتي
من رواية عايشة ما كنا نرى الا الحج كنا بسرف فقال رسول الله من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل فما وجه قول انس سمعتهم يصرخون
بهما قلت الواو لا تدل الا على مطلق الجمع فلا اشكال باب التلبية اي قول
الرجل لبيك قال سيبويه يقال لبى يلبي من لبيك كقولهم حيلك اذا قال سبحان الله وقال يونس اصله لبب على وزن فعلل
من لب بالمكان اقام قلبت الباء الاخيرة ياء ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ثني قلبت الالف ياء وفي حالة النصب لانه
مفعول مطلق والمراد به من التثنية التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ثم انما جعلت التثنية دالة على التكثير لانها اول عدد يقع
فيه التضعيف وهذا جواب لقول ابرهيم خليل الله حيث نادى عباد الله حجوا بيت الله بعد ان قال الله له واذن في الناس بالحج يأتوك
تعالى ولعل الاظهار فان قلت الاكثرون جوابا لندا الخليل ثم ما معنى قوله اللهم لبيك قلت الداعي في الحقيقة
هو الله تعالى وانما الخليل واسطة مبلغ وقوله لا شريك لك جملة معترضة رد لما كان يقوله المشركون من قولهم الا شريكا
هو لك ان الحمد والنعمة لك بالكسر والفتح والكسر احسن لانه استيناف يثبت الحمد والنعمة مطلقا والفتح يقيد الجملة اي
لبيك لكون الحمد والنعمة لك وقوله لك خبر المعطوف وخبر المعطوف عليه محذوف ان يروى والنعمة بالرفع لان العطف على محل
اسم ان لا يجوز الا بعد تقدم الخبر تابعه ابو معاوية هو محمد بن الفضل اي تابع عبد الله بن يوسف لكن عن الاعمش لا عن سفيان وقال
شعبة قد ذكرنا مرارا ان قوله تابعه واخرى قال فلان تفنن خيثمة بفتح المعجمة وبالمثلثة عن ابي عطية هو الوادعي مالك
بن عامر الصحابي واختلف الائمة في التلبية فقال الشافعي واحمد سنة لا يوجب تركها شيا وقال مالك من تركها لزمه دم وقال ابو حنيفة
لا يصير شارعا بدونها كالتكبير في افتتاح الصلاة ولكن يصير شارعا باي ذكر كان بدل التلبية باب التحميد
والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب اراد بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله يقوم ذكر الله مقام التلبية لان
اهلاله بالحج انما كان بعد هذه الاذكار وهيب بضم الواو مصغرا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بحج وعمرة هذا انما كان في اخر الامر فانه اوله كان مفردا فلما اراد رفع السنة الجاهلية وهي ما كانوا عليه من ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور فلما قدمنا اي مكة امر الناس فحلوا اي امر الذين لم يكن معهم الهدي فان قلت سياتي انهم
حلوا قبل قدوم مكة قلت اولا لم يعزم عليهم بل فوضه الى الكتبة فلما اتوا الحرم حتم عليهم حتى كان يوم التروية
برفع يوم وكان تامة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون فيه الدواب ويتشوقون ليوم عرفة فاشتقاقه من
الري وقيل من الروية لان ابرهيم راى ليلته انه يذبح ولده فجعل يتروى من الراي لانه تروى في ذلك اليوم والاول هو الظاهر
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما سياتي انه نحر ثلثا وستين بدنة وكل عليا في نحر البواقي فلعل هنا استعمل جمع
القلة في موضع الكثرة وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابن الاثير الاملح ما يكون لونه بياضا يخالطه بعض سواد وقيل
الانقى البياض وعلى الاول هو كما كسواد بما في المقابر الاخرى ينظران في سواد ويمشيان في سواد باب
من اهل حين استوت به راحلته روي في الكتاب حديث ابن عمر وقد سلف مثله مشروحا باب الاهلال
مستقبل القبلة فقال ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه
مذاكرة كان ابن عمر اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وتخفيف اللام على بناء المفعول فاذا
استوت به استقبل القبلة قائما اي واقفا على الركابين ونحوه عن قيام راحلته كما في الحديث الذي بعده فاذا استوت به راحلته
قائمة وهو موضع الدلالة في الموضعين ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك وسياتي من رواية ابن علية في باب الاغتسال للحج
بمكة كان اذا دخل ادنى الحرم امسك وهو سقط ايضا ما قبل الحرم والمراد بالحرم المسجد الحرام امسك عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت
التلبية بل الاشتغال بالذكر وباتمام ذلك لان وقت التلبية مستمر الى ان يرمي جمرة العقبة ومن قال المراد بالحرم منى
فقد بعد عن الصواب وليت شعري كيف غفل عن قوله حتى اذا جاء ذا طوى بات به فانه قبل دخول مكة بلا خلاف وغسله في
المسابلية لدخول مكة وسنة في ذلك طوى بالحركات الثلث ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان وقال بعض الشارحين حتى
اذا جاء ذا طوى بات به فاذا صلى الغداة اغتسل هو قوله استقبل القبلة وهذا شي لا يعقل فان استقبال القبلة كان بالمدينة حين الاحرام وقد

المدينة وبين ذي طوى عشر مراحل وكم من الموضعين من جبال واودية يقع فيها الاستدبار للقبلة والصواب ان غاية المقدور
اي استمر به الى ذي طوى فليح بضم الفاء مصغرا وكان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس فيه رائحة
قد سلف وسياتي انه كان ينكر الطيب قبل الاحرام ويخطئ عايشة في ذلك فان رسول الله كان يصبح محرما وينضح الطيب
في مفارقه باب التلبية اذا انحدر في الوادي الوادي الذي في الحديث هو الوادي
تقام ثنية هرشي محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المشددة محمد بن ابرهيم ابن
عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله اما موسى فكاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي قال المهلب ذكر موسى وهم
وانما بعضهم بان الكلام لذكر الدجال هو عيسى وسينزل ويحج البيت واما موسى فانه ميت كيف يحج وانا اقول اتفقت الروايات
في البخاري ومسلم على موسى ولا ضرورة الى نسبة الثقات الى الوهم وسياتي انه راى ابرهيم ويونس قال النووي والجواب
عن الاشكال من وجوه الاول ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء يرزقون بنص القرآن واذا كانوا احياء فلا مانع
من ان يحجوا ويصلوا وسائر العبادات الثاني ان هذا كان في المنام كما راى الدجال يطوف بالبيت الثالث وحي اليه لعل هم التي كانوا عليها
وهم احيا هذا الجواب يتبرع عنه قوله كاني انظر اليه فانه انما يقال في شي قد راي او سير بي والاظهر انه كان في المنام
كرؤية الدجال وهو يطوف بالبيت وفي الحديث دلالة على ما كان استحباب التلبية في الاودية باب
كيف تهل الحايض والنفساء اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال تنازع الفعلان في المفعول كله من الظهور كان
الاولى تاخيره عن قوله واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به فان هذا ايضا من الظهور والحاصل ان
هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
هنا كان اخر الامر فقدمت مكة وانا حايض فشكوت الى رسول الله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة قال الخطابي في الحديث اشكال لان فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز ولا يجوز الخروج عن واحد منهما الا بعد الفراغ
من اعماله قال النووي ليس فيه اشكال اذ ليس في الحديث ما يدل على الفسخ بل المراد تعطلها اعمال العمرة وامرها بالاشتغال
عنها وكانت قارنة وليس في الامر بنقض الراس والامتشاط ما يدل على الفسخ فانهما جائزان في كل الاحرام قال وانما ارسلها
بعد فراغ الحج والعمرة مع اخيها الى التنعيم وانما نهاها بعمرة انما كان تطييبا لخاطرها بعمرة مستقلة كما لسائر نسائه والذي يدل على هذا
قطعا رواية مسلم حتى اذا طهرت وطافت بالكعبة بالصفا والمروة قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا الذي قاله
رحمه الله غاية المقتضى عن الاشكال قال وذا الحديث على ان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام وان القارن تكفيه
واحد وهو حجة على ابي حنيفة مكان عمرتك بالرفع على الخبر والنصب على الظرف باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما علقه عن ابن عمر يجوز ان يكون
حديث علي وابي موسى المذكور في الباب او حديثا اخر لم يثبت عنده عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا عبد الملك بن عبد العزيز وزاد
محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي اذ لم يكن هذه الزيادة في رواية المكي عن ابن جريج
وهذه الزيادة تتم الدلالة على الترجمة الحسن بن علي الخلال بالخاء المعجمة نسبة الى صنعته سليم بن حيان بفتح السين وكسر
اللام وحيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت فقال لولا ان معي الهدي لاحللت هذا كلام رسول الله اعلم به تحلها ان
المانع من الاحلال هو الهدي قال ابن الاثير يقال حل واحل خرج من الاحرام بالفراغ من اعمال الحج او العمرة عن ابي موسى
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن انما بعثه لاخذ صدقاتهم فجئت وهو بالبطحاء يريد بطحاء مكة وهو الوادي الذي
بين مكة ومنى فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه الهدي فامره ان يحل كما امر بذلك
سائر اصحابه فقدم عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي سياتي بعد هذا ان ابا موسى قال كنت افتي بالتمتع الى ان قدم عمر في
خلافته فنهى عمر استدلالا بما ذكره هنا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه دلالة الاية على ذلك
قلت لان من اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع انما يحرم من مكة وهذا النهي فالعبرة به اسند لا لعمر بل
وقال انما كان سبب نهي عن فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله المهلب الفسخ خاص بابي موسى قال النووي والمختار ان عمر وعثمان
كانا يكرهان التمتع ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة وفقه الحديث جواز تعليق الاحرام على احرام رجل اخر فانه لكان محرما

يعرف احرامه على ما شاء وان مات قبل الوقوف على حاله يجعل نفسه قارنا قلنا قاله الشافعي ومنعه المالكية والكوفيون قيل
الظاهر انه مذهب البخاري ولذلك عقد زمن البيان في الترجمة قلت على العكس دل فانه اذا جاز في زمن النبي وقرن
كان شرعا لامته والا لا اشار اليه كما اشار في ترجمته ابن بطال باب قول الله الحج اشهر
معلومات اي وقت الحج ميقات كما في ميقات زماني وفي هذا الكتاب بيان ميقات الزماني وقال ابن عمر اشهر
الحج اي المذكورة في الآية شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال بعضهم هذا الذي قاله ابن عمر مذهب ابي حنيفة وعند
الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وههنا سهو منه فان العشر في قول ابن عمر صفة الليالي اي عشر ليال لا ايام
التمييز على عدم التاء في عشر فيقال عشرة ايام وعشر ليال فان قلت كيف جعل ابو حنيفة الاحرام في جميع
السنة مع مخالفته للآية والحديث قلت حمل على هذا الكمال فان قلت كيف جعل مالك الاشهر على
الثلاثة وقال وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وكيف يعقل ان يكون ذو الحجة كله وقتا قلت اراد بالوقت
وقت اعمال الحج لا وقت الاحرام وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج هذا يدل على انه كان يجوز الاحرام
في سائر الاشهر كما قاله ابو حنيفة وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان بكسر الكاف وسكون الراء لانه بعيد يشق عليه وايضا
اقتداء برسول الله وهذا احد قولي الشافعي واختاره النووي وبه قال مالك واحمد واختار ابو حنيفة ان دويرة اهله افضل لكونه
اكثر مشقة وهو احد قولي الشافعي واختاره الرافعي فان قلت الكلام في زمن الاحرام فاي مدخل لخراسان فيه
قلت اشار الى ان المكان بعيد فلا بد وان يكون الاحرام قبل اشهر الحج محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين حميد
بضم الحاء مصغر خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج وليالي الحج فان قلت ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر اشهر الحج قلت
اراد انه قريب من الحج والزمان الذي يقع فيه اعمال الحج واطلاق الليالي لانها غرر الايام وحرم الحج بضم الحاء
والراء جمع حرام اي في زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه وضبطه الاصيلي بفتح الراء على انه جمع حرمة وهي محرمات الاحرام
قال الجوهري الحرم لا يجوز انها كالـ فنزلنا بسرف بفتح السين وكسر الراء يصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان والرواية
عدم الانصراف وهو مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا قال لا احد بها بفتح الهمزة والمد والضمير للحلة مما قاله او للمذكور باعتبار
الكلمة فدخل على رسول الله وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه مونث هن كناية عن النكرة كشيء والمراد يا غافلة عن حيل الناس قيل
معناه يا هذه والنون فيه ساكنة وقد تفتح والهاء فيه للسكت قلت لا اصلي كناية حسنة عن الحيض فقال لا يضيرك بكسر الضاد وفيه
يا ساكنة مرادف الضير فكوني في حجك هذا صريح في انها كانت قارنة فعسى الله ان يرزقكها بتاء بعد الكاف ... وانما
لم يجزم بحصول الحج اما لاستمرار الحيض او لاحتمال الموت ثم خرجت معه في النفر الآخر بالمد ضد الاول فان النفر نفران الاول
وهو الانصراف من منى في ثاني يوم التشريق والثاني في اليوم الثالث حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
قال ابن الاثير هو الشعب الذي بين مكة ومنى وقال الجوهري هو موضع الجمار بمنى وما في الحديث يخالفه الا ان يقال انه يمتد من مكة
الى هناك فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فاني انظركما بفتح الهمزة
اي انتظركما ثم جئتما بسحر غير منصرف للعدل والعلمية علم لذلك الوقت قال هل فرغتم بصيغة الجمع اما لانه كان معهما غير عبد الرحمن
من الخدم او لان الجمع كثيرا ما يطلق على الاثنين فاذن بالرحيل بفتح الهمزة والمد اي اعلم باب التمتع والاقران
والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ... في هذا الباب حصر وجوه الاحرام في الثلاثة فالتمتع ان يحرم الافاقي بالعمرة في
اشهر الحج فاذا فرغ من افعالها انشأ الحج من مكة واتى باعماله والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا ويأتي باعمال النسكين اما معا كما
قاله الائمة الثلاثة او يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله ابو حنيفة ووقع في البخاري الاقران وصوابه القران بحذف الالف قال
النووي فلو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس فيه خلاف والصحيح عدم جوازه وهذا بناء على ما فعله رسول الله
يفسخون تلك السنة رغما لسنة اهل الجاهلية والافراد انشاء الحج اولا من ميقات الحج ثم بعد الفراغ من اعماله انشاء العمرة من ميقاتها
ثم ساق حديث عائشة في الباب مع كثرته قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ...
... من لم يكن معه الهدي لانها ذكرت في آخر الحديث انها لم تكن طافت لوجود الحيض فلما كانت ليلة الحصبة برفع ليلة
لان كانت تامة والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد هو المحصب وليلة الحصبة هي الليلة التي نزل فيها رسول الله بعد الرجوع
من منى وقالت صفية ما اراني الا حابستهم ... لانها حاضت بعد طواف الافاضة ولو كانت تركت طواف الوداع

واجب عليها فلما اخبرت بانها طافت طواف الافاضة اذن لها في الرجوع وكان ذلك رخصة عن كل حائض الى آخر الدهر
عقرى حلقى مصدران كالشكوى بلا تنوين لانهما غير منصرفين وقال ابو عبيد بنونان والمراد من غير تنوين قال سيبويه
نصبهما على المصدر مثل سقيا ورعيا ومعناهما الدعاء باصابة المرض في الحلق والعقر في الجسد لكن لم يرد هنا المعنى بل اللفظ
اللطيف كما في تربت يداه ... وهو مستعمل لا يخالف قوله فاني انظركما هنا لانهما لما فرغا وجاء هناك فخرجنا من
اهل بعمرة اي بعد فسخ الحج لما تقدم من قولها خرجنا وما نرى الا الحج واهل رسول الله بالحج فان قلت كان رسول
الله قارنا قلت اولا كان مفردا فلم تشعر عائشة بانه جمع بينهما الا آخر الامر حيث لم يات بعمرة مستقلة بشار
بفتح الباء وتشديد الشين وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما تقدم ان عمر وعثمان كانا يكرهان المتعة وانما استدلال
عمر بالآية والحديث يدل على انه كان يرى القرآن ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة فلما رأى علي ان منع عثمان اهل بهما
لا ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في ان رسول الله كان قارنا لما تقدم من ان عليا لما قدم سأله رسول الله
بما ذا اهللت قال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله يجعلون المحرم
صفرا اي يؤخرون المحرم ويبدأون صفر لانهم كانوا اصحاب غارات وحروب كرهوا توالي ثلاثة اشهر حرم فقالوا انا علينا بحرم
ثلاثة اشهر فلا بد ان يكون ... والخطاء وافتدلوا والى هذا يشير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر اذا برأ الدبر بفتح
الدال والباء الجرح في ظهر الدابة ... ترك الركوب في تلك الاشهر الحرم وعفا الاثر اي اثر السير في الطرقات
اي انطمس لعدم الركوب والسير وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ
صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الكتاب قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذ لا براءة في الاقل من هذه المدة وانما ذكر انسلاخ صفر
الذي هو من الاشهر الحرام على زعمهم فلانه لو وقع قتال في الطريق وسبي في مكة لقدروا عليه او يراد بالصفر المحرم فان الغالب
ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين وهذا الظهر ولكن بشرط ان يراد من حرمة الاعتمار
في اشهر الحج اشهره وربما ... هذا كلام ونحن نشير الى ما فيه من الخلل ثم الى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده الاول قوله
جعل الصفر آخر السنة ليس كذلك بل في كل عامين مرة وكانا خمسة وعشرين شهرا احد العامين ثلاثة عشر والآخر اثني
عشر وعليه يدل قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما الثاني قوله فيصير صفر آخر السنة وآخر اشهر الحج غلط صريح فان اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومالك وان قال بتمام ذي الحجة انما قال باعتبار اعمال الحج فكيف التبس عليه والمراد
بصفر هو المحرم المؤخر والظاهر انه فهم ان الاشهر الحرم الثلاثة اشهر الحج الثالث قوله اذ لا براءة في اقل من هذه المدة يشير به
الى اشهر الحج وليس كذلك اذ مرادهم من قولهم اذا برأ الدبر انما يريدون به في شهر صفر وهو المحرم الذي كانوا يقولون اذا انسلخ صفر
الرابع قوله وانما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فانه لو وقع قتال في مكة او في الطريق لقدروا عليه يدل
على انه فهم ان ترك العمرة انما كان لعدم تمكنهم من القتال وهذا غلط الا ترى انهم كانوا في تلك الاشهر يحجون البيت
وكان من يرى قاتل ابيه او اخيه لا يتعرض له اكراما للاشهر الحرم بل انما لم يعتمروا في الاشهر الحرم لانهم كانوا يرونه من
افجر الفجور كما صرح به الحديث الخامس قوله او يراد بالصفر المحرم غلط لانه لا يمكن ان يكون قسيما للاول لان المراد بصفر
قولهم اذا انسلخ صفر هو المحرم المؤخر قطعا والصواب انهم كانوا يحجون في الاشهر الثلاثة فاذا حجوا وكانوا يحتاجون الى الحرم
وقد سموا صفر فيقع لهم الغارات فيه على دوابهم فاذا رجعوا وقد عفا بعد ايام دبرها اذنوا في الاعتمار فانسلاخ صفر الذي
من حيث ان له دخلا في الاعتمار لما ذكرنا فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم لانهم كرهوا مواقعة النساء في تلك
الايام كما جاء في سائر الروايات يذهب احدنا الى عرفات وذكره يقطر منيا محمد بن المثنى بفتح الميم وتشديد النون غندر بضم المعجمة وفتح
مهملة عن ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل انما امره بالحل لانه لم يكن معه هدي كما تقدم صريحا ابي
لبدت رأسي وقلدت هديي فان قلت ما المانع من الحل هو سوق الهدي فاي مدخل للتلبيد الذي في الجواب قلت
التلبيد اشارة الى طول مدة الاحرام فيما شارف الى عدم الحل وان لم يكن لعدم الجواز ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي فالمتعة
فيها في ناس من الناس لا يرون التمتع كعمر وعثمان ومن وافقهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ اي ما فعلته سنة او مبتدأ
خبر محذوف وقال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي لان رؤياه وافقت فتواه ابو نعيم بضم النون مصغر ابو شهاب الحناط

بفتح الباء وتشديد النون موسى بن نافع الكوفي قال الغساني هذا ابو شهاب الاكبر ليس له في البخاري الا هذا الحديث واما
ابو شهاب الاصغر الحناط ايضا له احاديث واسمه عبد ربه بن نافع المدائني قدمت متمتعا فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان
حجتك مكية لان انشاء الحج يبدأ الشروع من مكة وهؤلاء هم الذين لا يعرفون التمتع كما يعرفون مفصلا قتيبة بضم القاف مصغر
مرثد بضم الميم وتشديد الراء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم همام بفتح الهاء وتشديد
الميم مطرف بضم الميم وكسر الراء تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء يريد عمر وعثمان ومن
تابعهما في منع التمتع

باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ابو كامل الجحدري واسمه فضيل بضم الفاء مصغر ابو معشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء يوسف بن يزيد عثمان بن غياث
بكسر المعجمة آخره مثلثة فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فان قلت
سنة الجاهلية كانت انقضت سنة الحديبية فانه كان اعتمر في ذي القعدة وكذا عمرة القضا قلت لم يكن هناك
هذا التحلل وكانت مكة في يد المشركين فان قلت ما الحكم هذا القول قبل قدوم مكة قلت ذلك القول
لم يكن جازما على طريق الالزام بل على طريق المشاورة فلما لم يفعلوا الزمهم رفعا لسنة اهل الاوثان فاذا فرغنا من المناسك جئنا
فطفنا بالبيت فان قلت هذا يدل على ان الطواف آخر المناسك وقد تقدم انه لا ترتيب بين الطواف والحلق والرمي
قلت هذا حكاية الحال لا دلالة فيه على انه مقدم بعدم الترتيب في حديث لا حرج فان الله انزله في كتابه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنه للناس غير اهل مكة قال
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا الحديث ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة من ان اهل مكة لا متعة لهم
ولا قران وليس ذلك منقولا من رسول الله بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والائمة
الثلاثة ان ذلك اشارة الى وجوب الهدي وظاهر الآية مع الائمة الثلاثة لان سوق الكلام انما هو في تفصيل الواجب على التمتع
من الهدي والصوم فان قلت ذلك يشار به الى البعيد فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس قلت لا دلالة في ذلك
لان تلك الاشارة الى البعيد وقد اشير به الى الصوم الذي هو احد الواجبين على المتمتع وذكر ذلك انما هو بعد ذلك والمراد
بحاضر المسجد الحرام من بمكة ومن دون مسافة القصر منها من كل جانب هذا مذهب الشافعي واحمد وقال مالك اهل مكة وقال
الطحاوي وعن مالك مكة وما حولها من غير المناهل قال النووي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ من اعمالها ثم يحج
في ذلك العام ولذلك قال في هذه الاشهر قال بعض الشارحين فان قلت ما فائدة هذا القيد ولو ايضا لمن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت ثم وهذا الذي قاله لا اصل له فقها ولا لغة اما الفقه فقد نقلناه واما
اللغة فقد قال الجوهري متعة الحج الانتفاع بها وقال ابن الاثير فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي انتفع بها بان حل منها قبل الاحرام
بالحج واذا كان جائز الاحرام بالحج اي انتفاع يكون فيه وقال ابو الفضل ابن حجر قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس للتقييد لان المعتمر في
غيرها لا يسمى متمتعا الشوق المنامي الشوق مصدر شق قال الجوهري وفسره البخاري بالمجاهي

باب الاغتسال عند دخول مكة

ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم امه هو اسمعيل بن
ابرهيم روي في الكتاب ان ابن عمر كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ويبيت بذي طوى ويغتسل لدخول مكة وانه رأى
رسول الله يفعل ذلك قوله ذلك اشارة الى جميع ما ذكر من الاغتسال ويحصل كما في الترجمة فان قلت الاشارة
بذلك الى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الامساك عن التلبية وقد روى اسامة والفضل بن عباس ان رسول الله لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة قلت امساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه بل ربما كان الذكر آخر
او لا دلالة على الجواز قال الشافعي يستحب الغسل عند دخول مكة

باب دخول مكة نهارا او ليلا

روي في الكتاب حديث ابن عمر انه بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وروي ان رسول الله كان يفعل ذلك قال بعض الشارحين
فان قلت هذا صريح في انه دخل مكة نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت لفظ الترمذي عن ابن عمر ان
يدخل بعد تلك الليلة او الليلة التي بعدها وهذا شيء غريب وذلك ان ابن عمر اخبر ان رسول الله بات بذي طوى الى الصباح ثم
دخل مكة ومعلوم لكل احد انه لم يبت هناك الى يوم آخر بعد الليلة الآتية ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فانه انما استشكل
ان في الترجمة ذكر الدخول ليلا وليس في الحديث ما يدل عليه والصواب في الجواب ان حديث الباب دل على سنية الدخول نهارا
والدخول ليلا يدل على الاباحة اذ لا يمكن ان يكون حراما ولا واجبا هذا ولا يبعد ان يكون اشارة الى ما رواه مسلم ان
رسول الله لما اعتمر من الجعرانة دخل ليلا وعاد واصبح بالجعرانة

باب من اين يدخل مكة

ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى الثنية بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء مثل العقبة والثنية العليا بمكة مما يلي المقابر
وهو المعلى والثنية السفلى مما يلي باب العمرة قال الرافعي وهذا ليس لمن يأتي من طريق المدينة وقال النووي بل سنة
مطلقا من اي طريق جاء لان الغرض الاقتداء برسول الله والحكمة في فعل رسول الله ما تقدم في خروجه يوم العيد

باب من اين يخرج من مكة

مسدد بضم الميم وفتح الدال المفتوحة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال والمد وهي الثنية العليا مما يلي المقابر كما تقدم الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب محمود
هو ابن غيلان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى تقدم ضبط كداء انفا واما كدى فهو
بضم الكاف والقصر ومنهم من ضبطه بصيغة المصغر بتشديد الياء وهو غلط في هذا المقام فان المقابل لكداء بالفتح والمد
هو كدى وهو الثنية السفلى واما كدي مصغر قال ابن الاثير هو موضع اسفل مكة فان قلت [illegible]
اعلى مكة بعد كداء وكدى تنافي مما مر لان احدهما او الآخر اسفل قلت من اعلاها قيد الدخل والمانع مع التأخير لكون
الدخول والخروج متغايرين مع عدم اللبس وهذا توجيه حسن وقال شيخنا هذا وهم والصواب رواية عمرو وبما ذكرنا يندفع
نسبة الوهم الى الثقة احمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني رواية عن ابي نصر الكلاباذي عن ابن منده الاصبهاني كما قال
البخاري عن احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر هو احمد بن عيسى ولم اره منسوبا عند احد
قلت قال ابن منده كما قال البخاري عن احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري وقال ابو ذر احمد بن عيسى في البخاري
ثلث مواضع في الحج في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وفي باب مهل اهل نجد وفي باب الطواف على وضوء

باب فضل مكة وبنيانها

وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا استدل على فضل دور مكة وبنائها
بالآية فانها تدل على شرف البيت الحرام وهو من بنيانها واستدل ايضا بحديث بناء المشركين البيت ووجه الدلالة انهم
مع شركهم كانوا يعظمونه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة وكان سن رسول الله اذ ذاك خمسا
وثلاثين سنة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك لئلا يتأذى من الحجارة والآثار ما يسره
فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء انما قال ذلك وهذا كان على طريق اهل الجاهلية من كشف العورة بلا اكتراث الخرور
السقوط من علو والطموح ارتفاع البصر وامتداده نحو السماء وهذا كان تأديبا من الله ولذلك لم ير بعد ذلك على ذلك الحال
عريانا الوزري اصله ترين سقط نونه بالاضافة والرغبة دونه القلب وقوله ان قومك فتح الاسم والخبر قائم مقام المفعولين اقتصروا
على قواعد ابرهيم اي تجاوزوا عنها في القصر لولا حدثان قومك بالكفر اي حاصل وخبره في مثله محذوف قال ابن الاثير
والحدثان بكسر الحاء حدوث الشيء واوله والمراد به في الحديث قرب العهد فان ما طالت مدته يطلق عليه القديم عرفا قال عبد
الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ليس هذا الكلام شكا في صدقها بل مثله يقع في المحاورات مع الجزم بوقوعه
ما ارى رسول الله بضم الهمزة اي اظن ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء هو الحائط المستدير على مكان البيت
الذي اخرجه المشركون عن قواعد ابرهيم من الجانب الغربي والركنان هو المعبر عنهما في الفقه بالشاميين ابو الاحوص سلام
بن سليم الاشعث بشين معجمة وثاء مثلثة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال هو لغة اصل الشيء قال ابن الاثير والمراد به الحجر لان فيه من اصل البناء كما صرح به في آخر الحديث
ستة اذرع فان قلت اذا كان ستة اذرع فكيف قال الشافعي وغيره من الائمة لا يجوز الطواف داخل الحجر
قلت قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر انما قالوا ذلك احتياطا والدليل على ذلك ما رواه البيهقي عن الشافعي ستة
اذرع قال شيخنا محصل الروايات انه فوق ستة اذرع ودون سبعة ابرهيم خلفا يعني بابا آخر غير الخلف لجعل
له بابا آخر يكون خلف الباب الاول وقد جاء معين جعلت له بابين بابان بفتح الموحدة بعدها مثناة لولا ان قومك حديث
عهد قال المطرزي صوابه حديثو عهد بالواو ليكون فيه ضمير القوم وليس كما قال ولا ضرورة في ذلك اذ تقديره حديث
عهدهم كما تقدم في رواية مسدد غايته انه حذف منه المضاف اليه ثم اضيف حديث الى فاعله وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا

لم يرد بالغد اليوم الذي بعد يوم النحر بل اراد المستقبل من الزمان اذا فرغ من اعمال الحج واستعمال الغد في مثله
شائع قال تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر وانما حمل على هذا لانه نزل ذلك المكان في اليوم الثالث
من ايام التشريق قريش وكنانة فان قلت قريش اولاد النضر بن كنانة فما معنى نزوله قلت كانه لفظ
شرك وهؤلاء اولاد ثعلب بن وايل كذا قاله الجوهري ان كنانة له عقب غير النضر فاولاد قريش اولاد اخوة النضر بنو كنانة
قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه اي بالصواب لان بني عبد المطلب هم بنو هاشم فيقع تكرار وهذا باب ترجم عليه باب قوله

باب

واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ولم يورد فيه حديث والظاهر انه لم يظفر به على شرطه
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس بدء بيان فضل الكعبة المعظمة ومعنى كونها قياما للناس انها موضع حط
اوزارهم وسبب معايشهم من الربح في التجارات ولا فضل فوق هذا ثم استدل عليه بالاحاديث قال اي رسول الله يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة بضم السين مصغر الساق فان قلت ما وجه دلالة هذا على فضل الكعبة قلت
من حيث ان احدا من المسلمين والمشركين لم يتعرض له الى اخر الزمان سوى ذلك الخبيث يحيى بن بكير بضم الباء مصغر عقيل بضم
الميم وكسر التاء كانوا يصومون عاشوراء قال ابن الاثير عاشوراء لفظ اسلامي وهو اليوم العاشر وليس في كلام العرب فاعولاء
غيره وتاسوعاء ملحق به قلت العاشورا والتاسوعاء صفة الليلة واليوم مضاف اي يوم ليلة عاشوراء وكان يوما تستر فيه الكعبة
هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان ستر الكعبة كان في الجاهلية ايضا موجود الحجاج بن الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم
فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بضم الياء على بناء المجهول بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان عجمان
للقبيلة لا ينصرفان يهمزان ولا يهمزان اما عربيان او عجميان وهؤلاء طايفة من الترك من ولد يافث بن نوح والحج بعد
هلاكهم انما يكون في ايام عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوات وفتح الكعبة بعد هلاك ياجوج وماجوج دلالة على شرف الكعبة
وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر هذا قول البخاري فان اراد ترجيح رواية حجاج على
رواية شعبة عن قتادة فظاهر وان اراد بيان تعارض الروايتين فترجيح احديهما على الاخرى بكثرة الرواة فلا وجه اذ لا
تعارض بين الحديثين لان وجود الحج والاعتمار بعد ياجوج وماجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمهما عند قيام الساعة قال
ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله اراد دفع وهم التدليس فان قتادة مدلس والعنعنة الشابعة ممن يحتمل التدليس بخلاف
السماع

باب كسوة الكعبة

خالد بن الحارث بالثاء المثلثة واصل الاحدب
بفتح الهمزة آخره باء موحدة فيه بفتح القاف والياء الموحدة شيبة بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة هو ابن عثمان بن ابي
طلحة العبدري الحجبي قال ابن عبد البر ابو عثمان خرج رسول الله الى حنين وهو مشرك يريد غرة رسول الله فراه رسول الله فقال
هلم فقذف الله الرعب في قلبه فوضع رسول الله يده على صدره وقال اخسأ عنك الشيطان فاسلم وحسن اسلامه وكان ممن
ثبت يوم حنين ولم تفر لقد جلس عمر هذا المجلس اي على هذا الكرسي فقال لقد هممت ان لا ادع فيها اي في الكعبة لا صفراء
ولا بيضاء اي الذهب والفضة من كنز الكعبة قلت ان صاحبيك لم يفعلا اي رسول الله والصديق قال هما المرءان اقتدي بهما
اي الكاملان من الرجال فان قلت لم توقف رسول الله في انفاقه قلت جاء في رواية مسلم عن عائشة
لولا قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فان قلت من اين كان لها الكنز قلت
من النذورات فان قلت اي دلالة في الحديث على كسوة الكعبة قلت الكنز الذي كان للكعبة يكسى منه البيت
مع ساير ما يحتاج اليه ولما فتح البلاد وقوي الاسلام وكثر المال راى عمر ان ادخار ذلك المال مما لا يحتاج اليه فالمقصود
الناجين وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة تباكات تحتمن جلوس عمر وكسوته فلم ينكر فلا فرق دل على جوازه وليس في
لان رسول الله كان قد ر ذلك كما تقدم في الباب قبله ان يوم عاشوراء كان يوما تكسى فيه البيت وايضا تقرير عمر ليس فيه
دليل الجواز ثم قال ان المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة وهذا اشد نكرا من جوابه الاول للاجماع على انه لم يقع
تمويهه بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الاسلام على انه لو وقع يقال التمويه الكسوة لا لغة ولا عرفا

باب هدم الكعبة

قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم هذا التعليق قطعة من
حديث سياتي مسندا ووجه تعلقه بالترجمة ان قصدهم هدم البيت فخسف الله بهم قبل الوصول اليه وهو بالبيداء الاخنس
بفتح الهمزة والخاء المعجمة ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر وابو مليكة اسمه زهير نسبة الى جده كاني به اسود افحج

قريبا هنا بدل على الله او جعل له ما بين لم يكن احد الباين في هذا المكان الذي الآن به لانه ليس شرقيا ولا غربيا
تحريت بتقديم الزاء المعجمة اي خمنت وقدرت فان قلت لم يذكر في الباب على فضل شان مكة سوى الكعبة
قلت شرفه يسري الى ساير ما يجاوره من البنيان ولو كان الصلاة في المسجد الحرام افضل من ساير المساجد الست
تلك البيوت في البلد الحرام وفي المثل ومن اضيف الى الصلحاء تصلح وفقه الحديث تقدير رفع المفاسد على جلب المصالح
وتعليم جواز منع الناس عن بحول البيت

باب فضل الحرم وقول الله عز وجل

انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا وصف البلد بوصف اهله لقوله تعالى ومن دخله
كان امنا قال رسول الله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا ينافي ما سيأتي من قوله ان ابرهيم حرمه لان الاسناد اليه
مجاز لكونه مبلغا والحكمة في تحريمه الجهاد شرفه ولكونه حرم بيت الله المعظم وجرير دور الخلق ليتسلى لا جد فيه نفس
فكيف يجري بمرتبته تعالى لا يعضد شوكه اي لا يقطع وفي ذكر الشوك تنبيه بالادنى على الاعلى لان الشوك اذا لم يقطع
فغيره من باب الاولى وقد يقطع ما ساقنا على ان الحرم ما نبت لا الزرع وساير الاشجار المغروسة فلا ينفر صيده بضم الياء
وتشديد الفاء المفتوحة واذا لم يجر تنفيره فقتله من باب الاولى واستدل الشافعي بقوله لا يعضد على انه يجوز رعي البهايم
ومنعه ابو حنيفة وهو الجري الروايتين عن الامام احمد ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام بخلاف لقطة سائر
البلاد

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل
من رباع او دور الرباع بكسر الراء جمع ربع قال ابن الاثير الربع منزل الاقامة والدور جمع الدار والدار المحلة فان
قلت النكرة في سياق النفي فاي فايدة في الجمع قلت التنصيص على العدد وقد جاء بلفظ المفرد ايضا
وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب بخلاف علي وجعفر قال ابن عبد البر كان طالب اكبر اولاده اكبر من عقيل بعشر
سنين وعقيل اكبر من جعفر بعشر سنين وجعفر اكبر من علي بعشر سنين فان قلت عقيل وطالب انما ورثا دور
ابي طالب فما وجه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع قلت ابو طالب كان اخا عبد الله بن عبد المطلب على طريق الجاهلية
فانه كان اسن اولاده فان قلت فعلى هذا كان الواجب ذكر طالب لانه اكبر من عقيل قلت مات
طالب مع ابيه كافرا فان قلت بيع عقيل ما هو ملك رسول الله لم يكن صحيحا فكان لرسول الله الاخذ
منه بعد قلت راعى خاطر عقيل فانه كان اسلم فامضاه له واما قياسه على النكاح بان النكاح الواقع في حال
الشرك صحيح فكذا البيع باطل لان هذا بيع مال الغير بغير اذنه فلم يجز الا حد واما النكاح انما يصح اذا اشتمل على
شرايطه ولم يثبت انه مستوجب له الا سلاكم واستدل الشافعي على جواز بيع دور مكة بالحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من
دخل دار ابي سفيان فهو امن وبقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واما قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
انما هو نفس المسجد كما اشار اليه البخاري بقوله في المسجد الحرام فان قلت من قال بان فتح مكة كان عنوة يلزم ان
يقول دور مكة ملك الغانمين قلت قد امن نها رسول الله على اهلها فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن
الكافر والعكس من باب الاولى وانما اقتصر على قول عمر لانه لم يثبت عنده حديث رواه الزهري وابن ماجه لا يتوارث
اهل ملتين قال ابن شهاب كانوا يتاولون قول الله ان الذين امنوا وهاجروا موضع الدلالة هو قوله في آخر الاية اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانهم حملوا الولاية على التوارث
ووجه ايراد الاية على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الاولى

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة قال ابن الاثير الخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع من سيل الماء وانحدر من غلظ الجبل
وقال وخيف بني كنانة نزل به حيث تقاسموا على الكفر انفقت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب الى ان يسلموا
اليهم رسول الله وله قصة نذكر في غير هذا الموضع ان شاء الله الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب الاوزاعي بفتح الهمزة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر من منى في يوم النحر نصب على الظرف قال الجوهري اصل الغد غدو حذف
واوه بلا عوض ومعناه اليوم الذي بعد يومك وهو الكلاج اي قال في صباح يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة

قلنا جاهلية أي الكعبة ولا فخر بالبناء وتقديم الجيم المهملة على الجيم من تقارب قدماه وتباعد فخذاه وانقلاب الحجر
حجرا على الجبال وقد استشكل هذا القول بما لي ولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولا اشكال لان هذا انما يقع عند قيام الساعة
وخراب الاسلام وما وقع في ايام القرامطة وقلع الحجر فذلك على ايدي المسلمين وقدحا في رواية الامام احمد هذا البيت لا يستحله
الا اهله

باب ما ذكر في الحجر الاسود

محمد بن كثير ضد القليل عابس بالمهملة والموحدة آخره سين مهملة عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
يقبلك ما قبلتك قال النووي وانما قال هذه المقالة لان الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الاوثان وليبين هذا الكلام في
سائر البلاد والاقطار ما لا فيه حجة في المغالبة موقوفا ان الحجر يوم القيامة يشهد لمن استلمه بحق قال واتفق الائمة على استحباب
تقبيله والسجود عليه الامالك في السجود وقد روي الحاكم عن ابن عباس ان عمر قبله وسجد عليه ولعل الحكمة في هذا انه من
الجنة كما رواه الترمذي وكان ابيض من الثلج سودته خطايا بني آدم وفيه دليل على ان الحسن ما حسنه الشارع لا ادراك العقل
في احكام الدين

باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء

اغلاق بكسر الهمزة قال الجوهري
يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم منه الغلق قال وانما غلق على وزن ضرب لغة رديئة وانشد لابي الاسود ولا اقول
لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق قتيبة بضم القاف مصغر قتب دخل رسول الله البيت اي الكعبة علم لها بالغلبة
كالكتاب للقرآن في عرف الشرع والكتاب سيبويه عند اهل العربية فاغلقوا عليهم لئلا يزدحم عليهم الناس فلما فتحوا كنت اول
من ولج اي دخل فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله قال نعم بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء وعن سيبويه جواز تشديدها
قلت هو الاصل الا ان الرواية على التخفيف فان قلت صلاته بين العمودين كيف دل على جواز الصلاة في اي ناحية قلت
قالوا لما لم يكن صلاته بين العمودين عن قصد دل على الجواز في اي ناحية كانت والاحسن انه لما صلى بين العمودين ولم يصل
جهة وكان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز دل على تساوي النواحي والترجيح ان الذين كانوا معه صلوا ايضا لا ارتفع
الاشكال من اصله الا ان الافضل الصلاة بين العمودين تبركا بمكانه كالوقوف بعرفات عند الصخرات لانه موقفه

باب الصلوة في الكعبة

عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة يتوخى المكان
الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى فيه التوخي بالخاء المعجمة شدة الطلب وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة
بين السواري

باب من لم يدخل الكعبة

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المهملة عن عبد
الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو والفاء مقصورا قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هذا كان في
عمرة القضاء قبل فتح مكة وكان البيت فيه الاوثان او لم يمكنه المشركون او دلالة على الجواز

باب من كبر في نواحي الكعبة

ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو عن ابن عباس ان رسول الله لما قدم اي سنة الفتح ابى
ان يدخل البيت وفيه الآلهة اي الاصنام التي كانوا يعبدونها فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي
وانشد له الجوهري بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براعي ابل ولا غنم وهي سهام كانوا يستقسمون بها قال ابن الاثير كانت مكتوبا
على بعضها الامر وعلى بعضها النهي افعل ولا تفعل يجعلونها في وعاء فاذا اراد واحد منهم امرا من سفر او زواج ادخل يده فيه فان خرج الامر
مضى وان خرج الناهي انتهى اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط اما مخففة فان قلت اذا علموا انهما
لم يستقسما فكيف جعلوها في ايديهما قلت كان عادة من يعظم عليهما جعلوها في ايديهما تيمنا وتعظيما لها كبارا اباطيلهم
فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فان قلت تقدم من رواية ابن عمر انه صلى فيه قلت ان تعددت
الواقعة فلا اشكال والا فيقدم المثبت على النافي وايضا ابن عباس لم يكن معه في البيت بلا خلاف وانما اسند في ذلك تارة الى اخيه
الفضل وتارة الى اسامة على ان الفضل لم يكن معهم واسامة قال ارسلني رسول الله بدلو فاتيته بماء فجاء ما هناك هنا وقد
تقدم ما كلام في باب الصلاة بين السواري يحتمله بحسب الجمع بتعدد الواقعة وراجعه فانه لم يحرر جوابه غيرنا والله الموفق

باب كيف كان بدء الرمل

الرمل بفتح الراء والميم قال الجوهري هو الهرولة وفي عبارة
الفقهاء الاسراع في المشي مع تقارب الخطى حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قدم رسول الله واصحابه كان هذا
في عمرة القضاء فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد وهو من يقدم على الملوك لانهم نزاع فيه
وهنهم حمى يثرب اي اضعفتهم بتضعيف الوهن ويروى بتشديد الهاء ويثرب اسم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوات وهو اسم جاهلي

رود النهي عنه سماها رسول الله طيبة وطابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة بفتح الهمزة جمع
شوط وهو في الاصل مقدار مسافة عدو الفرس والمراد به دورة واحدة حول البيت ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بالرفع فاعل لم يمنعه الابقاء الرفق وقيل يجوز نصبه على العلية وفاعل يمنعه ضمير رسول
الله وليس بشيء لان الضمير المنصوب لرسول الله ولا يجوز الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول الا في افعال القلوب

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا

اصبغ بفتح
الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن الاسود يخب ثلاثة اطواف من السبع الاستلام
المس باليد واشتقاقه من السلام وهو التحية ولذلك يسمي اهل مكة الركن المحيا او من السلام بكسر السين وهي الحجارة والمراد من
الركن الاسود الحجر الاسود فيه تسامح ويخب بفتح الياء وضم الخاء وتشديد الباء من الخبب وهو الاسراع في المشي والمراد منه الرمل

باب الرمل في الحج والعمرة

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن
يحيى الذهلي قال الغساني انه محمد بن رافع لان البخاري روى في باب عمرة القضاء عن محمد بن رافع عن سريج بن النعمان بضم السين
المهملة وفتح الراء فليح بضم الفاء مصغر فرقد بالفاء والقاف فان قلت تقدم في حديث ابن عباس في الرمل انه لم يخط
بين الركنين اليمانيين ولم يقبل ابن عمر قلت قال النووي حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا
جلوسا عند الركن الاسود والغرض كان اراءة المشركين فاقتصر على موضع يرى المشركون من يطوف وحديث ابن عمر كان في حجة
الوداع ناسخ له ان عمر بن الخطاب قال للركن انك من اطلاق الركن على الحجر من اطلاق المحل على الحال اما كنا رائينا المشركين
صيغة المفاعلة من الرياء فان قلت الرياء في العمل الكبائر امر به رسول الله قلت الرياء المذموم ان يراد بها
غير وجه الله والرياء كان هنا الجهاد الشوكة اهل الايمان غيظا للمشركين ومثله من افضل العبادات الا ترى ان الخيلاء من الكبائر ولما
ابو دجانة يوم احد بين الصفين مشية الختال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن ثم قال
شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وعليه اتفاق الائمة وهو خلاف ابن عباس لان ابن عباس انتهاء الحكم
بانتهاء علته

باب استلام الركن بالمحجن

المحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم عصا معوجة
الراس كالصولجان طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن بالمحجن فان قلت كيف ادخل البعير المسجد ولا
يؤمن تلويثه قلت اراد بيان الجواز وليري الناس كيفية طوافه واطلاق الاستلام على اصابة المحجن مجاز على طريق
الاستعارة تابعه الدراوردي اي تابع ابن وهب والدراوردي بفتح الدال والراء والواو بعدها الف اسمه عبد العزيز
وقال محمد بن بكر هذا تعليق لان محمد بن بكر من شيوخ شيوخ البخاري يروي عنه موسى وابو واقد عن ابي الشعثاء واسمه اشعث
بالثاء المثلثة والشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما قال ومن يتقي شيئا من البيت استفهام انكار اي لا يتقي وكان معاوية يستلم الاركان وكذا
رواه عن ابن الزبير وانعقد الاجماع على خلاف ما فعلاه ولم يكن ما فعلاه رواية عن رسول الله قال النووي البيت على اربعة
اركان ركن الحجر الذي يليه من صوب اليمن واطلاق اليمانيين تغليب كالقمرين للشمس والقمر فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه على
قواعد ابرهيم وكونه محل الحجر ولذلك قال يقبله ويستلمه والركن اليماني فيه فضيلة واحدة كونه على قواعد ابرهيم ولذلك
اقتصر على استلامه والشاميان خاليان عنهما ولذلك ولا يقبل ولم يستلم قال الكشاف وفي هذا اعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل منزلته

باب تقبيل الحجر

يزيد من الزيادة ورقاء بالقاف
والمد وهو اسم عمر في الحجر لولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك تقدم الكلام عليه في باب الرمل فالج مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الدال عن الزبير بن عربي نسبة الى عرب ضد العجم سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت وفي رواية زحمت اي غلبت ولم اقدر من كثرة الناس قال اجعل ارايت باليمن
انكر عليه كونه لم يبادر الى قبول ما سمعه من فعل رسول الله والظاهر ان الرجل كان من اليمن او كني باليمن عن البعد
قال ابو عبد الله الزبير بن عربي بصري والزبير بن عدي كوفي الاول بالراء والثاني بالدال قلت كلاهما تابعي والاول راوي
عن ابن عمر والراوي عنه حماد ومعمر والثاني يروي عن انس وطارق بن شهاب والراوي عنه مسعر والثوري قال الشيخ
الاسلام وابن عدي بالدال اوثق من ابن عربي

باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه

طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اي الذي فيه الحجر اشار عليه له بالجملة اشار اليه بشيء فقد تقدم من رواية

كان

قال

وفي نسخة الكرماني

وقال ابن السكن هو محمد بن سلام والاظهر ما قاله الغساني سريج بن النعمان

فعلوه

حق

السائل هو راوي الحديث الزبير بن عربي يبينه رواية ابو داود الطيالسي فسالت ابن عمر

ابن

من رواية ابن عباس انه كان يستلم الركن بمحجن بيده وهنا ذكر انه كان يشير فاما ان يكون في وقتين في طوافين او في طواف
واحد في بعض اشواطه كذا وفي بعضها كذا اما للازدحام او ليعلم ان الاشارة كافية في اداء السنة وان كان
التقبيل والاستلام افضل **باب** التكبير عند الركن خالد بن عبد الله الطحان عن
خالد الحذاء روي في الباب الحديث الذي قبله وزاد فيه انه كان يكبر عند الاشارة الى الركن تابعه ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة اي عن الحاج اذا طاف البيت هل يحل عن حجه صرح به
في رواية مسلم ومقصود هذا السؤال ان ابن عباس كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدي وانما اخذه من امر رسول الله اصحابه
بذلك واجاب عروة بان ذلك انما كان بعد فسخ الحج الى العمرة وقوله ثم لم يكن عمرة بالنصب اي فعلهم ذلك لم يجعل
قال اخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله حين قدم الطواف ثم لم يكن عمرة قد ذكرنا انا قلنا ان رسول الله كان قارنا
والقارن هو الذي يجمع النسكين في احرام واحد وطواف واحد فلما مسحوا الركن حلوا قال النووي لا بد من تاويل هذا الكلام
لان مسح الركن يصدق على اول الطواف ولا بد فيه من السعي والحلق وانما حذفت هذه الاشياء للعلم بها قال بعض الشارحين
اول الحاجة الى التاويل لان مسح الركن كناية عن الطواف واما السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء وليس ما قاله
بشيء لان المسح يصدق على اول مسحة فلا بد من التاويل قطعا واما قوله السعي والحلق ليسا بركنين فلا وجه له لان الكلام
في فعل المهاجرين والانصار ومعلوم انهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي يحلون وقد سلف قبل هذا من روايات عديدة عن الذين
يحلون لعمرة فاتوا الى الصفا والمروة فاحللنا على ان الكلام ليس في الاركان والسعي والحلق اما واجبان او ركنان عند الائمة الاربعة
وممكنا نحمل المسح على مسح الركن بعد ركعتي الطواف لما روى مسلم عن جابر ان رسول الله فعل ذلك في حجة الوداع ثم خرج الى الصفا
لان الكلام فيمن حل بعد السعي ورسول الله لم يحل لانه كان قارنا وانما ان هؤلاء الذين حلوا استلموا بعد ركعتي الطواف
فلم يات به رواية قط ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ثم يطوف بين الصفا والمروة استدل به الشافعي على وجوب
وقوع السعي بعد طواف القدوم او طواف الافاضة وكان يسعى بطن المسيل مكان معروف بين الصفا والمروة ومحصله انه يمشي على سكينته
ابتداء وانتهاء ويسرع في الوسط **باب** طواف النساء مع الرجال وقال عمرو بن علي الفلاسي
شيخه والمارون عنه بقال لانه سمعه مذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن هشام هذا هو محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي اخو هشام
بن عبد الملك لامه وولاه امارة مكة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال اذ
ظرف لقوله قال كيف يمنعهن وقال عطاء بن ابي رباح شيخ البخاري ايضا روى عنه تارة بالواسطة وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه
وسلم مع الرجال هذا علة الانكار عليه بعد الحجاب بفتح الحاء على البناء وقال اي بكسر الهمزة مرادف نعم في الجواب كانت
عائشة تطوف حجرة من الرجال بفتح الحاء وسكون الجيم وبالراء المهملة وقد فسره بقوله لا تخالطهم وفي الحديث الكتاب حجزة بالزاي
ويروى في البخاري بالراء المهملة ايضا اي محجوزة اي بينها وبين الرجال حاجز ومحصل الروايتين انها كانت تقعد في ناحية من الرجال ومن
الشارحين من قال معناه انها كانت تحجز بينها وبين الرجال بثوب وهذا معنى فاسد لانه في قوله لم تخالط الرجال وايضا وجود الثوب
معلوم من قوله بعد الحجاب وايضا لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن ينكر على من قالت انطلقي نستلم الحجر وفي بعضها تستلمي يا ام المؤمنين
اليوم بالجزم انطلقي عنك ليس المراد امرها بذلك بل الكلام على طريق الزجر يقع مثله كثيرا في مقام الانكار اذ معلوم انها لا تأمر غيرها
على ما لا ترتضاه لنفسها كن يخرجن متنكرات هذا كلام عطاء يشرح حالهن في الخروج والخروج اذا دخلن البيت اي اردن الدخول استرها
بقوله لكن ما ادرك كلامه من طوافهن مع الرجال ان دخول البيت مثله والفرق ان الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء لحرجوا عن عبادة
شريفة بل واجبة في اكثر الاوقات بخلاف دخول البيت فانه مستحب في اي وقت كان وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين
وتصغير الاثنين وهي مجاورة في جوف ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى الى عرفات في قبة تركية
قبة صغيرة لها غشاء اي غطاء من اللباد ويجوز غرض عطاء من هذا الكلام تاكيد انكاره على ابن هشام من حيث ان نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع كونهن في غاية التحجب حتى المستفيدين من العلماء المترددين اليهن لم يدخلوا بيتا هي فيها بل كان من وراء الحجاب
كما قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب لم يطفن مع الرجال فكيف يمنع غيرهن ورايت عليها درعا موردا الدرع
قميص المراة جلبتها والمورد الاحمر على لون الورد عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى عرض المرض الى من يعتقد على انه

او لم

او لم يقدر والاشتكاء المرض فقال طوفي من وراء الناس هذا موضع الدلالة فانها طافت مع الرجال ورسول الله حينئذ يصلي
الى جنب البيت انما طافت في ذلك الوقت ليكون اخلى واستر **باب** الكلام في الطواف عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بفتح السين وسكون الياء ما يقطع
من الجلد في طوله ويقال له القد ايضا او بخيط او شيء غير ذلك لم يقدر على معرفته بخصوصه فلم يجزم الا بالربط فقال قده
بيدك لانه المتعارف في الاعانة بخلاف الربط بالسير ونحوه فانه يشبه سائر الحيوانات وهذا موضع الدلالة على الترجمة لان رسول
الله تكلم في الطواف حين قال للرجل قده بيدك ومنهم من اعترض على البخاري بانه ليس في الحديث على الترجمة دليل لان قال
محمول على مطلق الفعل وهذا كلام فاسد لان الكلام ليس في قال انما هو في المقول وهو قده بيدك فانه كلام في الطواف
على انه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك الاعتراض وجه لان قال حقيقته في القول فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير
ضرورة ولا صارف وفي الحديث دلالة على حسن الامر بالمعروف في الطواف ولا باس بالكلام المباح ايضا الا ان ما كان ركعه في
الطواف الواجب **باب** اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه قوله في الطواف يتعلق
بقوله راى اي راه وهو يطوف سواء كان ذلك المكروه في الطواف او خارجه ويجوز تعلقه بيكره اي يكره في الطواف والاول
اشمل روي في الباب الحديث الذي في الباب قبل الا لفظ الزمام وهو بكسر المعجمة ما يكون في انف الناقة ويجوز ان يكون
المراد حقيقته وفيه بعد والاظهر انه يكون في يده كما دل عليه الحديث في الباب قبله **باب** لا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج مشرك يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا حميد ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر ارسله في الحجة التي
امره فيها رسول الله بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها في رهط اي في جماعة من الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة يؤذن لان ابي
هريرة لانه رئيس والرهط اتباعه قال بعض الشارحين التعبير للرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على طريق الالتفات
وليس بشيء لان الضمير بعد المنصوب لابي هريرة قطعا فالاسلوب انما هو اسلوب الغيبة على ان ابا هريرة انما حكى عن نفسه لانه رسول
اصالة والرهط اتباعه قال ابن بطال مما اخترعه كفار مكة ان الافاقي يا خذ من اهل الحرم ثيابا يطوف فيها فان لم يجد طاف
عريانا وان طاف في ثيابه يلقيها ثم لا ينتفع بها ابدا **باب** اذا وقف في الطواف وقال عطاء
فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم اي المصلي يرجع الى مكانه اي الذي دفع او المصلي بعد السلام فيبني الا عند
الحنفية اذا طال الفصل يجب الاستئناف وهذا بناء على انه اشترط الموالاة وعند غيره سنة **باب** صلى النبي صلى
الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال ابن الاثير السبوع بدون الالف لغة قليلة وقيل جمع سبع بضم السين وسكون الباء كبرد وبرود
او جمع سبع بفتح السين وسكون الباء كضرب وضروب والمعنى الظاهر على ما قاله ابن الاثير لان المراد انه صلى بعد سبعة اشواط
عن اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة فقال السنة افضل لا تخالف بين القولين الا ان الزهري ينبه على
الافضل وان كان غيره جائزا قال بعض الشارحين دعوى الزهري الافضل ان يصلي ركعتين للطواف نفلا لا يساعده دليله لان
الركعتين اللتين صلاهما رسول الله بعد الطواف اعم من ان يكونا نفلا كصلاة الصبح مثلا وهذا اعتراض ساقط لان الزهري
استدل بفعله وكليته وهي ان رسول الله لم يطف قط الا صلى ركعتين بعده فكيف يتصور ان يكونا دائما من الفرض ثم قال عند الشافعي
ركعتا الطواف يتأديان بالفرض نواهما او لم ينو وهذا الذي قاله فالشافعي عنه بريء قال النووي وغيره الافضل ان يصليهما خلف
المقام ثم في الحجر ثم في المسجد الحرام ثم في سائر الحرم ثم حيث كان ما دام حيا فلو ادى بفرض آخر كما زعم نويا ولم يتوله كان
هذا الترتيب والتاني معقولا وانما نشا غلطه من تحية المسجد فان الشافعي قال ان تحية المسجد تتادى بفرض او سنة
اخرى وسالت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة لان طواف المتمتع لا يحصل به التحلل الكامل
عمرو بن دينار فان قلت ما وجه تعلق هذا بالترجمة قلت وجهه ان في حديث جابر هذا ان رسول الله
صلى خلف المقام ركعتين رواه مسلم ولما لم يكن سؤال عمرو الا اتيان المراة بعد الطواف اقتصر عليه مشيرا اليه كما هو دابه من الاشارة
الخفية **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول
قوله بعد الطواف الاول يتعلق بقوله لم يقرب ولم يطف على سبيل التنازع فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة انما فعل هذا تخفيفا على امته وانه كاف في تمام الحج والعمرة
وانما حمله على ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم نفلا ليس بشيء لان الطواف لا سيما في تلك الايام من قرب القربات

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد محمد بن حرب ضد الصلح الغساني بفتح الغين المعجمة
وسين مهملة مشددة قبيلة من عرب اليمن قال الجوهري ان كان من غسان فهو فعلان وان كان من غس بالنون فهو فعال
روي في الباب حديث ام سلمة انها كانت مريضة فشكت الى رسول الله فقال لها طوفي من وراء الناس وقد سلف شرحه في باب
طواف النساء مع الرجال وموضع الدلالة هنا قوله فلم تصل حتى خرجت فان مفهوم الكلام انها بعد الخروج صلت واعلم ان
في تحويل الاسناد هنا فايدة وهي ان في السند الاول روى عروة عن ام سلمة الحديث بواسطة زينب وهنا رواه بلا واسطة واخر
عن الاول ليكون من باب الترقي باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام روى في الباب حديث
ابن عمر ان رسول الله لما قدم طاف سبعا وصلى خلف المقام وقد تقدم حديثه باطول من هذا باب الطواف
بعد الصبح والعصر استدل على جوازه بفعل عمر وابن عمر وبما رواه عن عروة عن عايشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح
فلما طلعت الشمس قاموا الى الصلوة ووجه الدلالة انها انكرت عليهم في الصلوة في وقت الكراهة ولم تنكر عليهم في الطواف
والحديث دل على ان مذهب عايشة ان المسجد الحرام كساير المساجد يكره فيه الصلوة في اوقات الكراهة واستثنى الشافعي
حرم مكة لما روى ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة على وزن فعيلة حميد بضم الحاء مصغر
رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر واستدل ابن الزبير على ذلك بان عايشة قالت ان رسول الله كان يصليهما وقيل انهما
انما يختصان برسول الله وانهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به حديث ام سلمة واستمر عليهما لانه كان اذا عمل
في وقت داوم عليه واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت لان حكمه حكم الصلاة واستدل بقول ابن عمر
ان رسول الله نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ووجه دلالته انه اقتصر على الصلاة فعلم منه جواز الطواف
باب المريض يطوف راكبا خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء
روى في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله طاف راكبا وقد سلف في باب استلام الركن بالمحجن والثاني
ام سلمة انها شكت الى رسول الله انها مريضة فامرها بالطواف راكبة وقد تقدم حديثهما ايضا في باب طواف النساء مع الرجال فان قلت
حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة فما وجه طواف رسول الله قلت دلالته اظهر من حديث وذلك انه اذا طاف
راكبا وهو سليم فالضعيف من باب الاولى او اشار الى ما رواه ابو داود عن ابن عباس قدم رسول الله مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته لكن في رواية مسلم عن جابر انما فعل ذلك ليراه الناس باب سقاية الحاج السقاية
مصدر في الاصل وسقاية الحاج كانت في الجاهلية روى ابن الاثير ان رسول الله قال كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي
الا سقاية الحاج وسدانة البيت والسقاية عبارة عما كانت قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء ايام الموسم وتسقيه الحجاج تقربا الى الله
تعالى وكانت في بني عباس وهو على دين قومه فلما اسلم قررها رسول الله في يده ابو ضمرة بضاد معجمة انس بن عياض استاذن عباس رسول
الله ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ليالي التشريق فان البيتوتة بها واجبة الا عند ابي حنيفة فانها مستحبة
بعوت ذلك التحير وهو جائز لكل من تولى السقاية اسحق هو ابن شاهين الواسطي خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني
الحذاء ان رسول الله جاء الى السقاية اي الى موضع فيه او الى السقاء فقال اسقني فقال العباس يا فضل … يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه قال النووي يسن للحاج الشرب من ذلك النبيذ قال بعض الشارحين الفاضحية اي … فقال
فاتي بشراب فقال رسول الله اسقني وهذا غلط فاحش فان الضمير في قوله فشرب منه عايد الى ذلك النبيذ الذي كان يشرب منه العباس
ولذلك سنة للحاج الشرب منه كما قاله النووي وفي رواية الطبري لا اشرب الا منه قال العلماء انما شرب منه لانه يشرب
من الشرف بلبس … العام للناس كلهم ثم اتى زمزم غير منصرف للعلمية والتانيث وهم يسقون اي اعيان العباس يسقون الناس لولا ان
تغلبوا على بنا المجهول اي يغلبكم الناس ويزاحمونكم على اخراج الماء من البير لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه لانها
فضيلة تجب … في … باب ما جاء في زمزم بير معروف في المسجد
الحرام لا يشاركها في … وذكروا في وجه التسمية اشيا والظاهر انه من زمزمة الرعد وهو صوته لانها من كثرة الماء …
مثله وقال عبدان علي … شيبان … عبد الله المروزي ان رسول الله قال فرج سقفي بضم الفاء وتخفيف الراء اي كشف ففرج جبريل
ففرج صدري بفتح الفاء على بناء الفاعل اي شقه ثم جاء بطست من ذهب ممتلى حكمة وايمانا جعلها الله في

سورة نور ابنة وقد سلف الحديث مع شرحه في اول كتاب الصلوة ويتكرر في مواضع باطول واطول محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر الفزاري بفتح الفاء وزاء معجمة مروان بن معاوية الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن
ابن عباس انه قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وبذلك جرت السنة انه يشرب منه كل احد قايما
باب طواف القارن عن عايشة قالت خرجنا في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي بعد فسخ الحج
لما تقدم من قولها ما نرى الا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم احد مواقيت العمرة فقال هذه مكان عمرتك قد سلف
انها كانت قارنة وكان نسكها تاما كما كان لرسول الله الا ان صواحبها كن متمتعات فارادت ان يكون لها عمرة كاملة مستقلة
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه طوافين على القارن وهذا هو الغرض
من الترجمة ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابراهيم ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره
في الدار جملة حالية والظهر حامل الحمل يعبر عنها بالظهر لانها تحمل على ظهرها مجازا فقال اني لا امن بكسر الهمزة على لغة من
يكسر حرف المضارعة وفي بعضها لا امن بالفتح والمد وهو ظاهر ان يكون العام بين الناس قتال بالنصب على الظرف ثم قال
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فان قلت اي فايدة في هذا الكلام قلت فايدة الاشهاد التحرز
والقطع فان الانسان اذا اشهد على نفسه في قضية لا يقدر على الانكار واما الايجاب فغايته ظاهر لانه بعد الايجاب لا يجوز
الخروج قبل اتمام النسك واهدى هديا اشتراه بقديد بضم القاف مصغر اسم ماء بطريق المدينة ويطلق على الموضع ايضا وهو المراد
وموضع الدلالة قوله ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول باب الطواف على وضوء
احمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو ذر وغيره احمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سال عروة بن الزبير فقال قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت هذا موضع الدلالة على الترجمة استدل
به على اشتراط الوضوء في الطواف ولا دلالة على الوجوب الا اذا اخذ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقوله الطواف
بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه وقال بوجوبه غير الكوفيين ولا يرد عليهم قوله لعايشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لانهم قالوا
بان الحايض لا تدخل المسجد ثم لم تكن عمرة سوال محمد بن نوفل انما كان عن جواز فسخ الحج الى العمرة فاجاب عروة بان رسول الله
والخلفاء الراشدين حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور من عدم جواز فسخ الحج
وان ذلك مخصوص بتلك السنة لرفع سنة اهل الجاهلية ثم ابو بكر الى اخره من كلام عروة وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
يريد عايشة والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هذا القدر زايد على جواب السايل وانما ذكره اشارة الى ان من
الطريقة حق وليس فيها ما يكره كما كان يكره عمر وعثمان واما قوله فلما مسحوا الركن حلوا لا بد من تاويله بانهم طافوا وسعوا
وحلقوا وقصروا وانما لم يذكرهما لانه معلوم انهما من اعمال العمرة والغرض انهم حلوا قبل الوقوف بعرفة باب
الصفا والمروة وجعل من شعاير الله وفي بعضها وجعلا من شعاير الله وهذا ظاهر والاول معناه جعل السعي من شعاير
الله بقرينة المقام لان الوجوب انما يتعلق بفعل المكلف قال عروة سالت عايشة فقلت ارايت قول الله تعالى بالنصب اي اخبريني
عن معنى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله سال عايشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تاويل الاية وظن انه يصيب
في ذلك واذا فيها فهو له مزية في العلم فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فهم هذا من قوله تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخطا في ذلك فان الاية تدل على ان لا حرج على من سعى لا على من لم يسع اذ لو كان المراد
ذلك لقال ان لا يطوف بزيادة لا هذا تحصيل جواب عايشة ثم ذكرت سبب النزول وهو ان الانصار قبل الاسلام كانوا
يهلون لمناة الطاغية وهي صنم كان لهم بالمشلل بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مكان بقرب قديد واضافة مناة الى الطاغية
اما من اضافة الموصوف الى الصفة ان كان وصفا لها ويجوز ان يكون وصفا لمن عبدها اي الطايفة الطاغية من الطغيان
وهو التجاوز عن الحد وقد سن رسول الله الطواف بينهما اي شرعه لان الله سنه بمقابلة الوجوب لقولها فليس لاحد تركه فان
ما لا يجوز تركه اما ركن كما قاله مالك والشافعي والامام احمد او واجب كما قال ابو حنيفة فان قلت رفع الجناح اعم من
الوجوب من اين استفادت عايشة الوجوب قلت قد قيل انها استفادت من فعل رسول الله او من قوله خذوا عني
مناسككم او من القرائن والكل ضعيف اما الفعل فلانه لا يدل على الوجوب واما خذوا عني مناسككم فلان المناسك يشتمل على
الواجب والمندوب والحق ان الوجوب انما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه اصحاب السنن

والإمام أحمد والشافعي والطبراني للوجوب وأما الاستدلال بقول عائشة كما رواه مسلم لعمري ما أتم الله حج امرئ لم يطف
بين الصفا والمروة فلا يتم لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ولو كان ذلك دليلا لكان قولها هنا ليس لأحد تركه كافيا
لأن الذي لا يجوز لأحد تركه هو الواجب لا غير قال عروة ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن أي ما قالت عائشة فقال إن
هذا العلم ما كنت سمعته بفتح التاء ثم ذكر أبو بكر ما كان عنده من العلم وذلك أن غير الأنصار كانوا في الجاهلية يطوفون
بين الصفا والمروة فلما ذكر الله في كتابه الطواف ولم يذكر الصفا والمروة تحرجوا لأنه كان من عمل أهل الجاهلية فأنزل
الله الآية رفعا للحرج قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين فإن قلت ذكر أبو بكر أولا أنه لم يكن سمع لما
قال عروة فكيف قال سمعت أنها نزلت في الفريقين قلت لا تعارض في أسباب النزول وجاز أن يكون السبب متعددا

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر السعي من دار عباد إلى زقاق بني أبي حسين هما موضعان
معلومان هناك والمراد بالسعي الإسراع في المشي لا المصطلح كان رسول الله إذا طاف الأول أي طواف القدوم خب ثلاثا
أي أسرع وهو الرمل الذي تقدم بيانه وكان يسعى بطن المسيل أي يسرع هناك إذا سعى بين الصفا والمروة وهو من دار عباد إلى
زقاق بني أبي حسين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته
كان الظاهر جوابه أن عمرته تبطل بإتيان المرأة وأما جوابه فعمل رسول الله يكون أشفى له وأبلغ لصدره وسألنا جابر بن عبد الله
فإنه كان أعلم الناس بالمناسك لا سيما بحج رسول الله قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لأنها
من شعائر الجاهلية وفي بعضها من شعار فإن قلت تقدم من الأنصار وقد تقدم أن ذلك إنما كان لأنهم كانوا يهلون
لمناة لا لأن الصفا والمروة من شعار الجاهلية قلت هذه الكراهة غير تلك فإنهم كانوا يتحرجون ذلك في الجاهلية لأجل
مناة وهذه الكراهة بعد الإسلام قبل نزول الآية فإن قلت الطواف أيضا من شعار الجاهلية فإنهم كانوا ينسلخون حول
البيت [illegible] قلت الطواف بالبيت كان لتعظيم البيت بخلاف الطواف بين الصفا والمروة فإنه كان للصنمين هناك
على الصفا والآخر على المروة [illegible] أفضل من الصفا لأنها [illegible]
[illegible] الحجر الأسود

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

وذكر في الباب حديث عائشة أنها حاضت وهو صحيح وقد سلف
حديثها مرارا وموضع الدلالة هنا قوله غير أن لا تطوف بالبيت فإنه يدل على جواز السعي عن جابر أهل النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فإن قلت تقدم من قول عائشة أن طائفة ذوي يسار
كان معهم الهدي منهم أبو بكر فكيف جاز لجابر الحصر في رسول الله وطلحة قلت أخبر كل منهما على قدر علمه [illegible]
[illegible] سنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر
كناية عن قرب العهد بالجماع [illegible] الإنكار منهم ولم يكن رد الأمر لرسول الله بل كان أن يوحى إليه في ذلك [illegible]
فعلوا وأطاعوا لذلك لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو ظهر لي من الرأي فيما يشبه ما ظهر لي الآن لما سقت الهدي استدل به
من قال التمتع أفضل من الإفراد والقران وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك الإفراد أفضل وأبو حنيفة القران أفضل
والجواب لهم عن هذا الحديث أنه إنما قاله تطييبا لخاطر أصحابه وإنما كان يحصل بذلك السنة لرفع تلك القاعدة للجاهلية
فلما حاضت [illegible] قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج هذا الكلام فيه تسامح لما تقدم من
أنها قارنت [illegible] رسول الله [illegible] وأما زوجاته اللاتي كن متمتعات [illegible]
بفتح الميم الأولى وفتح الثاني مع التشديد قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف موضع بقرب البصرة [illegible]
[illegible] وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي بفتح الموحدة [illegible]
أصله بأبي كما في بعض النسخ [illegible] وليشهدن عرفة كذا وكذا [illegible] وهذا الذي تقدم
في باب شهود الحائض العيدين [illegible] في أبواب الصلاة [illegible] وموضع الدلالة هنا قوله [illegible]
في الحديث الأول غير أن لا تطوف بالبيت [illegible] في كتاب الإحرام

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

وقال ابن عمر [illegible] يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة هذا شأن المتمتع فإنه ينشئ الحج
من مكة [illegible] رسول الله [illegible]

مقيما بمكة يحرم بالحج في الحرم ولا يجوز له الخروج إلى الحل والأفضل أن يحرم من [illegible] المسجد الحرام [illegible]
أبو الزبير هو محمد بن مسلم عبيد بن جريج كلاهما مصغر لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي حتى كان
يحرم حاجا أو معتمرا وإنما قلنا ذلك لأن رسول الله لم يكن بمكة لا حاج ولا معتمر

باب أين يصلي الظهر يوم التروية

[illegible] صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء
هو الرجوع من منى إلى مكة بعد الرمي قال بالأبطح هو المحصب وهو البطحاء واد بين مكة ومنى سمع أبا بكر بن عياش بفتح العين
وتشديد المثناة تحت وشين معجمة هو [illegible] الراوي عن عاصم في القراءة فقلت أي لأنس أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اليوم في مثله وهو يوم التروية قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل لأنهم كانوا لا يفوتون ذلك فيسقط عنه مؤنة السؤال وقيل خاف
عليه أن اشتغل بذلك يفوته صلاة الجماعة فإن الأمراء لم يكونوا يواظبون على ذلك والذي اتفق عليه رواية مسلم عن جابر
ورواية الإمام أحمد والحاكم والترمذي أن رسول الله صلى بمنى الظهر إلى الفجر [illegible] خمس صلوات

باب الصلاة بمنى

المنذر بضم الميم وكسر الذال صلى رسول الله بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته قيل صلى
كذلك ست سنين ثم أتم لأنه كان تزوج بمكة والأظهر أنه كان ذلك اجتهادا وقوله لا يجوز الأمرين كما قاله الشافعي وأحمد [illegible]
كان الناس [illegible] لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه عن أبي إسحاق الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قال الجوهري
قبيلة من العرب يمن وأبو إسحاق هذا هو السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة بعدها مثناة بطن من همدان واسمه عمرو بن عبد الله
الخزاعي بضم الخاء المعجمة [illegible] كذلك قبيلة من الأزد سميت بذلك لأنهم تخزعوا أي تخلفت بمكة لما تفرقت الأزد في البلاد
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا وآمنه بفتح الهمزة [illegible] دفع لتوهم الخوف المذكور
في قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم تفرقت بكم
الطرق مجاز عن الاختلاف واعترض بهذا على عثمان حين أتم فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان أي يا قوم ليت قوله حظي
من أربع [illegible] قوله ركعتان [illegible] من أربع [illegible] فإن قلت
كيف قال عبد الله بن مسعود [illegible] عثمان [illegible] لا يقلد مجتهد مثله قلت لم يقلد في ذلك كان خليفة وفي الموسم [illegible]
الناس [illegible]

باب صوم يوم عرفة

سفيان عن الزهري وفي بعضها سفيان عن عمرو وكلاهما صحيح فإن ابن عيينة يروي عن كل منهما
عمير بضم العين مصغر مولى أم الفضل بنت الحارث زوجة عباس شك الناس في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بشراب [illegible] كان قدح لبن فشربه وهو واقف على ناقته في الموقف ليرى الناس عدم صومه [illegible]
للواقف بعرفة الصوم والحكمة في ذلك أن يتقوى بالأدعية والأذكار [illegible]

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

الثقفي بفتح المثلثة نسبة إلى ثقيف قبيلة عظيمة كانوا بالطائف قال الجوهري وثقيف أبو قبيلة من هوازن
واسمه قسي [illegible] من الثقافة وهي الحذق والخفة وليس لمحمد هذا حديث في الصحيح إلا هذا الحديث سأل أنس بن مالك
وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم أي في مثله قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ينكر على بناء المجهول قال الخطابي ولعل ذلك التكبير كان ذكرا يدخلونه في أثناء التلبية ولا حاجة إلى هذا التكلف فإن التكبير
مشروع إلا أن التلبية أفضل

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

كتب عبد الملك إلى
الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج أي في معرفة شرائطه وأحكامه وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة فجاء ابن عمر وأنا معه هذا
كلام سالم حين زالت الشمس عند سرادق الحجاج معرب سراپرده وهو ما يدار حول الخيمة كالحائط في البيوت فخرج وعليه ملحفة
معصفرة أي مصبوغة بالعصفر الرواح إن كنت تريد السنة نصب على الإغراء أي الزم الرواح إن كنت تريد العمل بالسنة قال أنظرني
[illegible] فإن قلت تقدم أن لبس المعصفر لا يجوز قلت [illegible] الحجاج [illegible]

باب الوقوف على الدابة بعرفة

[illegible]
الذي رواه في باب صوم عرفة أن الناس اختلفوا في صوم رسول الله فبعثت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشربه

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

[illegible] بضم العين مصغر [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة وفي بعضها [illegible]

الدلالة على ما ترجم عام نزل ابن الزبير اي يحاربه فقال وهل تتبعون في ذلك الا السنة هذا جواب سالم للزهري وقد مر
قوله للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة فان السنة اذا اطلقت هي سنة رسول الله والجمع بعرفة وبمنى عند الجمهور
للمسافر وقال مالك والاوزاعي للنسك فيجمع اهل مكة ايضا — باب — قصر الخطبة بعرفة روي
في الباب حديث عبد الله بن عمر مع الحجاج وقد رواه انفا وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف صدق في ذلك ابن عمر جبير بضم الجيم مصغر مطعم بضم الميم وكسر العين قال اضللت بعيرا لي فذهبت
اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا الحمس جمع احمس من الحماسة وهي
الشجاعة قال الجوهري الحمس قريش وكنانة وما تابعهم في الجاهلية سموا بذلك لتشددهم على دينهم كانوا لا يستظلون في الاحرام ولا يدخلون البيوت
من ابوابها وانما انكر ان يكون الحمس بعرفات لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم لا نخرج منه والى نحو ذلك
يشير قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي الذين يعرفون من غير الحمس قال بعض الشارحين فان قلت جبير بن مطعم
اسلم يوم فتح مكة وقيل يوم خيبر وحج رسول الله بعد الفتح فكيف خفي على جبير ان الموضع عرفة قلت لم يكن بلغه قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولم يكن سؤاله سؤال الانكار بل سؤال عن الحكم وكل هذا ليس بشيء فان هذا قبل البعثة ورسول الله حين
من الحمس كان يخالف قومه في الوقوف بمزدلفة هداه الله الى الصواب فلذلك انكره ولو كان بعد رسالته لم يكن للانكار وجه لانه
كان يخالف في هيئة كلمة المشركين والذي يدل على ما قلنا قول جبير اضللت بعيرا فذهبت في طلبه فانه صريح في انه لم يكن حاجا وانما صادف
ذلك اتفاقا وقد جاء في مسند اسحق بن راهويه رايته في الجاهلية وروى ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والمد الا الحمس قريش
فالحمس قريش وما ولدت اي ما ولدته قريش اي ذريته وقريش اولاد النضر بن كنانة وتفسير ما ولدت بكنانة غلط لان كنانة والد
النضر لا يطلق عليه قريش ولا الحمس فان قلت قد ذكرت عن الجوهري ان كنانة ايضا من الحمس قلت
كنانة التي قال الجوهري انها من الحمس كنانة بن ثعلب بن وائل وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وكان الحمس يحتسبون على الناس الاحتساب العمل الذي يتقرب به الى الله كانه يعد ثوابه عليه يعطي
الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فان قلت لاي شيء كانوا يطوفون في ثياب
الحمس ولا يطوفون في ثيابهم قلت هذا كان من اباطيلهم فانهم كانوا يدعون ان الحمس سكان الحرم لم تكتب عليهم ذنب
فثيابهم لم تلوث بالذنوب بخلاف ثيابهم — باب — السير اذا دفع من عرفة اي باب بيان كيفية
السير عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع انما سال اسامة من بين الناس لانه كان رديف
رسول الله حين دفع والرواية بفتح الدال على بناء الفاعل وكلام الجوهري يدل على انه متعد اي دفع ناقته مسرعا قال
الجوهري اندفع الفرس اي اسرع كان يسير العنق بفتح النون والعنق السير السريع وانتصابه على المصدر من غير فعله كقعدت جلوسا
فاذا وجد فجوة نص فسر الفجوة بالمكان المتسع والنص فوق العنق قال الجوهري نص كل شيء منتهاه فان قلت
في رواية ابن خزيمة عن اسامة ما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا قلت يحمل على حالة الزحام مناص لحين مناص
قال هذا كلام البخاري يشير الى ما في اخر سورة ص وما في الحديث مضاعف من نص هذا اسم زمان من ناص ينوص فان قلت
نص قلت قيل اراد دفع وهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر وهذا في غاية البعد لان احدهما مخفف والاخر مشدد
والظاهر انه اشار الى ان بينهما الاشتقاق الاكبر لاتحاد المعنى اكثر الحروف — باب — النزول بين عرفة
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة قال ابن الاثير انما سمي به لان ادم حين اهبط اجتمع بحوا هناك مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كريب بضم الكاف مصغر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض
من عرفة اي رجع وحيث حقيقته في المكان واستعماله في الزمان قليل على مذهب الاخفش مال الى الشعب بكسر الشين كل طريق
بين جبلين ومراده الشعب الايسر الذي دون المزدلفة كما صرح به في الحديث بعده الصلاة امامك بنصب الصلاة اي تصلي ويجوز الرفع
اي تصلي او تكون وامامك بفتح الهمزة جويرية بضم الجيم مصغر فيدخل فينتفض بالخلاء اي يستنجي وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية
تتبعه لافعال رسول الله والا فالمراد هناك ليس من النسك في شيء فتوضا وضوءا خفيفا اما باعتبار الكمية توضا مرة مرة
او باعتبار الكيفية بان لم يسبغ كما هو عادته فان قلت سياتي في هذا الباب انه لما اتى المزدلفة توضا فدل على انه توضا
هناك مرتين وضوءا خفيفا قلت لم يكن اسبغ الوضوء هناك فلما اراد الصلاة اسبغه ليكون العبادة على اكمل حال الخلاف

الوضوء الاول لانه كان لا لاستدامة الطهارة ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع اي في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الى ان جاء الى منى ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وعليه العمل الا ما روي ... الجمرة بقطع التلبية
باب — امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط ابراهيم بن سويد بضم السين
مصغر مولى والبة بالباء الموحدة ابن الحارث الكوفي الاسدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا اي صوتا للابل
عنيفا فاشار اليهم بسوطه انما اشار اليهم بالسوط لانهم كانوا وراءه ويعلم ان الكلام معهم وقال يا ايها الناس ان البر اي
الثواب ليس بالايضاع بالياء المثناة وضاد معجمة قال ابن الاثير يقال وضع البعير اذا اسرع واوضعه راكبه حمله على سرعة السير
باب — جمع الصلاتين بالمزدلفة روي في الباب حديث اسامة ان رسول الله لما دفع من عرفة نزل
الى الشعب ثم توضا ولم يصل فلما جاء المزدلفة جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء جواز الجمع بمزدلفة لا خلاف فيه بين الائمة
فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضوء اي توضا وضوءا كاملا لان وضوءه بالشعب لم يكن كاملا فصلى المغرب اي في وقت العشاء لا
وقت المغرب ... وهو بالشعب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله لانه بات هناك الى الصباح ثم اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء
وانما لم يصل العشاء مع المغرب لان وقت العشاء ممتد وهذا في كل جمع تاخير الاولى الى الثانية — باب — من
جمع بينهما ولم يتطوع ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة
ولم يسبح بينهما اي لم يصل السنة بين الصلاتين ولا على اثر واحدة قال بعض الشارحين قوله ولا على اثر كل واحدة لا دلالة
فيه على انه لم يصل مطلقا اذ ربما صلى بعدهما معا او لم يصل على الاثر بعد التراخي والجوابان مردودان اما الاول فلانه يخالف
الترجمة فانه اطلق بقوله لم يتطوع واما الثاني فلان الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتح الهمزة والثاء لم يعتبر في مفهومه
عدم التراخي ويخالف الترجمة فان قلت فكيف جوز الفقهاء السنة اما الشافعي فمطلقا واما ابو حنيفة اذا كان المسافر
نازلا قلت دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فصلى
بعدها ركعتين مخلد بضم الميم وسكون الخاء عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من الانصار وهو
بن عبد الله بن مالك بن اوس قال شيخنا ابو الفضل هو صحابي صغير ولي لابن الزبير الكوفة ان رسول الله جمع في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة فان قلت لا دلالة فيه على عدم التطوع كما ترجم عليه قلت قيد بحجة الوداع
دل عليه ما تقدم في رواية ابن عمر والقضية واحدة وهذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي — باب — من
اذن واقام لكل واحدة منهما زهير بضم الزاي مصغر حج عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق حين الاذان بالعتمة اي
وقت العشاء وقد روي النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ولعل الراوي لم يبلغه قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير اي في قوله
او قريبا قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر بزاي معجمة وغين
كذلك من بزغت الشمس اذا طلعت فان قلت اذا بزغ الفجر فهو اول وقت الفجر الذي اشار به اليه بانه تحول عن وقته قلت
التحويل كان في ساير الايام يتوقف بعد بزوغ الفجر الى ان ينتشر الشمس في الافاق واما ذلك اليوم صلى كما طلع
الفجر وذلك لانه بادر الى الوقوف بالمشعر والوقت الذي هو شان الله شاغل لهما والحديث دليل لمالك في انه يؤذن لكل
واحدة ويقيم لها وقال الشافعي واحمد يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة لما رواه مسلم من حديث ... عن جابر وقال ابو حنيفة
يصلي بالمزدلفة باذان واقامة للصلاتين واما الظهر والعصر في عرفات باذان واحد واقامتين قال في الهداية وذلك لان العصر
المتقدم فان قلت فما الجواب عن هذا الحديث قلت عبد الله لم يرفعه الى رسول الله وقد سلف من رواية
ابن عمر ان رسول الله صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولو كان هناك اذان لكل واحدة لم يكن يترك ذكره فان قلت
كلام ابن مسعود صلاتان تحولان يدل على ان لا جمع في غيرهما قلت لا دلالة فيه ولو سلم كان من قبيل المفهوم وقد جمع
على انه جمع الظهر والعصر في عرفات — باب — من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم
اذا غاب القمر الضعفة بفتحات جمع ضعيف والمراد به النساء والصبيان وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بليل قال الجوهري المشاعر المناسك والمشعر الحرام احدها وذكر في ... الاماكن ان اسم المشعر قزح بضم القاف
وزاء معجمة فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ... الكلام فيه للترتيب كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قلت هنتاه بفتح
الهاء وسكون النون ... فانا كنا ... الا قد غلسنا اي رحلنا من المزدلفة بليل وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر

قالت يا بني انت رسول الله اذن للظعن بضم الظاء وسكون العين قال الجوهري جمع ظعينة والظعينة الهودج سواء كان فيه المرأة
او لا وقال ابن الاثير الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج وللمرأة بلا هودج قال واصل الظعينة الراحلة التي يظعن
عليها اي يرحل ويسار محمد بن كثير ضد القليل استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ثبطة بالثاء المثلثة وهو ضد
من الاول من الثباطة وهو التثبت بالارض ابو نعيم بضم النون مصغر وكنا حبسنا بضم الحاء كذلك عن عائشة نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس اي قبل الازدحام فان الحطم الكسر قالت عائشة فلان اكون اللام
للقسم استأذنت رسول الله اي في التقدم مع الضعفة احب الي من مفروح به اي من شيء يفرح به وذلك لما انها من المشقة
بالازدحام واحاديث الباب دلت على وجوب المبيت بمزدلفة قال ابو حنيفة واجب على الاقوياء الى طلوع الفجر وظاهر الاحاديث
معه وقال الشافعي واحمد الى نصف الليل وعن مالك كل الليل وعنه معظم الليل وعنه اقل زمان

باب من يصلي الفجر بجمع

غياث بكسر المعجمة حماره بضم المعجمة وتخفيف الميم عن عبد الله هو ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اي قبل وقتها المتعارف لا قبل
دخول الوقت فانه خلاف الاجماع بفتح الراء والمد ابو اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عمرو بن
عبد الله كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما بفتح العين اي تعشى بين الصلوتين انهما تحولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب بالنصب بدل من اسم ان اعلم ان تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه في المزدلفة لا غيرها وانما قول ابن
مسعود بالحصر في هاتين الصلوتين في هذا المكان قال النووي هذا المفهوم لا اعتداد به لان من يقول بالمفهوم انما يقول اذا
لم يعارضه منطوق كلام وانا اقول ليس في كلام ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج الى ذلك الجواب غايته انه بين الحكمة في
تحويلهما في ذلك المكان بقوله فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا بفتح … [illegible] … على … العطاء
في الكثرة وهذا ظاهر فان قلت تقدم في اول الباب ما رايت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلوتين بطريق الحصر
قلت لا يلزم من عدم رؤيته العدم في نفس الامر

باب متى يدفع من جمع

حجاج بن منهال بكسر الميم … عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ان المشركين كانوا لا يفيضون اي من جمع الى منى حتى
تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير بصيغة الامر من الاشراق لانه منادى … العرب في … الاطلال … [illegible]
الشيء اشار قال تعالى واشرقت الارض بنور ربها وانما كانوا … لان … كانت مرتفعة عليه وثبير على وزن عظيم جبل
معروف بمكة وانما دفع رسول الله قبل طلوع الشمس ليكون مخالفا لما هو من اهل الاوثان كما خالف بعرفة فان المشركين كانوا يفيضون
قبل الغروب فافاض بعد الغروب

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير

مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز زهير بن حرب بضم الزاي مصغر وحرب
ضد الصلح ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف من يركب وراء الراكب والرجل مع الراكب كلاهما
الى الفضل قال ابنه قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة فان قلت دلت هذه الاحاديث على انه
يلبي الى ان يرمي من الرمي وعند الفقهاء اذا اراد الرمي ترك التلبية قلت اجابوا بان معنى قوله حتى رمى الجمرة حتى شرع
في الرمي بدليل ما تقدم من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة والاظهر ما رواه البخاري …
عن عبد الله بن مسعود انه لما انتهى الى الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة
البقرة وقد اتفقت الائمة على ان لا تلبية مع التكبير وبه سقط الاشكال الذي ورد بعضهم على البخاري في انه ذكر التكبير
في الترجمة ولم يات في الحديث ذكر او اراد ان يشير الى عدم مشروعية التكبير وهذا من جملة دقائق البخاري نور الله مضجعه و
جزاه الله عنا بما هو اهله افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب من تمتع بالعمرة الى الحج

النضر بفتح النون … ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة اي التمتع
فامرني بها وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك وكذلك قال وكان ناس كرهوها قال فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر … سنة ابي القاسم بالرفع على الابتداء او الخبر … وسألته عن
الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم … رواية مسلم عن جابر كل سبعة في بدنة او بقرة … اراد كلام العرب
اراد … وقال ابو حنيفة بشرط ان يكون كلهم متقربين ولا يجوز عند مالك مطلقا وحديث مسلم حجة عليه وقال

آدم وهب بن جرير وعبد الله عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور اي في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة مع تقديمها على الحج

باب ركوب البدن

البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة … [illegible] …
في الابل وهنا هو المراد بقرينة الركوب واشتقاق اللفظ من البدانة وهي الضخامة لانهم كانوا يسمنونها … وقال مجاهد سميت
البدن لبدنها كلاهما بضم الباء وسكون الدال الاول جمع بدنة والثاني مصدر قاله الجوهري فان قلت استدل بالاية
على جواز ركوب البدن فاين وجه الدلالة قلت موضع الدلالة قوله لكم فيها خير فانه يشمل الركوب وغيره لكونه
مذكورا قبل النحر والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يتعرض لها من غير سؤال مطلب صريح والقانع الذي يرضى بما عنده ولا
يطلب ولا يتعرض من قنع بالكسر وقيل هو السائل من قنع بالفتح عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة ظن ان كونها بدنة يقصد بها التقرب الى الله مانع من الركوب فلما اعاد عليه الكلام بعد علمه بانها
بدنة فلم يطعه فيما امره قال اركبها ويلك الويل لغة هو الهلاك ولم يقصد بل لفظ يقال في الخطاب من غير قصد الى معناه
واختلف العلماء في ركوب البدن قال اهل الظاهر بوجوبه للامر به وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة واحمد
ومالك يجوز من غير حاجة وعن مالك لا يركب الا للضرورة والدليل على عدم الوجوب انه لم ينقل عن رسول الله ولا عن
احد من الصحابة ركوب البدن وانما امر بالركوب مخالفة لاهل الاوثان من عدم ركوب البحاير والسوائب

باب من ساق البدن معه

بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل تمتع رسول الله بالعمرة الى الحج اي جمع بينهما فان القران فيه
نوع تمتع لانه يسقط النسكان بطواف واحد وسعي واحد وانما لم يحمل على التمتع الذي هو ضد القران الذي اشار اليه في قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه ذكر في الحديث بعد ذكر التمتع انه اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فان قلت كان
رسول الله اولا مفردا لما تقدم من رواية عائشة خرجنا ولا نرى الا الحج فكيف يصح قوله فاهل بالعمرة ثم بالحج قلت
مراده انه بعد ادخال العمرة على الحج اهل اولا بالعمرة اهتماما بشانها ترغيما للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور وليقصر بضم الياء وتشديد الصاد وانما لم يذكر الحلق لان التقصير كاف في التحلل فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا حجة على ابي حنيفة في جعله قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على الرجوع من عرفات فطاف
بالصفا سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض البيت فان قلت كيف قضى حجه
ولم يكن طاف بالبيت قلت اجاب بعضهم بان معنى قوله قضى حجه اي وقف بعرفة قال وانما قلنا ذلك لان الطواف
من اركانه وقد عطف عليه هذا كلامه وليس بشيء فان قوله ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه جملة معترضة وقوله ونحر
وطاف عطف على ما تقدم وانما اتى بالجملة المعترضة دفعا لوهم من توهم ان القارن كالمتمتع يحل بعد الطواف بالصفا والمروة

باب من اشترى الهدي من الطريق

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم قال عبد الله بن عبد الله لابيه اقم فاني لا ايمنها بكسر الهمزة على لغة من يكسر حرف المضارعة ولما كسرت الهمزة الاولى قلبت
الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والضمير مبهم فسره قوله ان ستصد وان مخففة من الثقيلة والحديث تقدم شرحه في باب
طواف القارن وموضع الدلالة هنا قوله ثم اشترى الهدي بقديد بضم القاف مصغر قال الجوهري قديد ماء بالحجاز وفي الحديث
دليل للشافعي على ان القارن يطوف طوافا واحدا وغرض البخاري من الترجمة ان سوق الهدي لا يلزم ان يكون من منزله وانه يجوز الاشتراء
من دويرة اهله

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم

كان ابن عمر اذا اهدى
قلده واشعره بذي الحليفة التقليد جعل القلادة في عنق البدنة والاشعار الاعلام وفسره في الحديث بانه طعن في شق
سنامه بكسر الشين اي جانبه بالشفرة بفتح الشين قال ابن الاثير هي السكينة العريضة والظاهر انه اراد سنان الرمح
من اشعار التقليد في المطلق بفتح القاف وفتح اللام مبتدأ وخبر … وجههما قبل القبلة …
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية … في الجانب الايمن وقال مالك في الايسر وكذا رواه في الموطأ عن ابن عمر …
بفتح الميم وسكون العين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة البضع بكسر الباء وفتحها من الثلث
الى التسع وسياتي انهم كانوا الفا واربعمائة وهذا كان سنة الحديبية قلد الهدي واشعر تقدم معناهما … قال لا ارى …
الا ابا حنيفة فانه قال الاشعار مثلة وقد نهى الشارع عنها قال النووي … وهذا مثل الختان …
انما لا … فان السابق لا يقدم على … الهدي وان … يعرف بالاشعار … ابا حنيفة انما كره ذلك لاهل زمانه

ما نحن فيه لا يرضون فيه بحيث يخاف منه السراية واما الحديث فعند مسلم ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر افلح بفتح الهمزة
على وزن احمد عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه
شيء كان احل له بعث بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان يفتي بان من ارسل هديا وهو مقيم يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
يبلغ الهدي محله فان قلت ترجم على الاشعار قبل الاحرام ودل عليه بلفظ ثم ولا دلالة في الاحاديث على ذلك

باب قتل القلائد للبدن والبقر

قلت اشار البخاري به الى ما وقع في الموطا ومسلم بلفظ ثم
عن حفصة قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انكرت على الناس فعلهم المخالف لرسول الله فاجاب
بان المانع انما هو من جهته بقوله انى لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى يبلغ الهدي محله وقد اشرنا سابقا
الى ان المانع من الاحلال انما هو سوق الهدي واما التلبيد انما هو علامة عدم التحلل فانه يعلم اذا طالت مدة الاحرام وموضع
الدلالة من قوله قلدت هديي فان التقليد جعل القلادة في عنق البعير ولا يكون الا بعد الفتل وحديث عائشة صرحت فيه بالفتل
وقد تقدم في الكتاب قبله ايضا

باب اشعار البدن

روى في الباب حديث عائشة المتقدم
انما فتلت قلائد هدي رسول الله بيدها ثم بعث بها فلم يحرم عليه شيء

باب من قلد القلائد بيده

ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة وزاي معجمة ان زياد بن ابي سفيان هو زياد بن ابيه الذي استلحقه معاوية بابي سفيان زاعما ان ابا
سفيان زنى بامه في الجاهلية فولدت منه كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه وقد سلف ان عائشة في قولها انما فتلت قلائد هدي رسول الله انما ذكرته ردا على ابن عباس وقد نقل عن غير ابن عباس
وروي عنه رجوعه عما ذهب اليه ولم يتبع والظاهر ان الذي قاله قالوه قياسا للنيابة على المباشرة ولا قياس مع قيام نص

باب تقليد الغنم

روى في الباب عن عائشة انها فتلت قلائد الغنم لرسول الله
عائشة
فلا نقلدها ويرسلها الى مكة ويقيم في اهله حلالا وقد تقدم الحديث مرارا الا انه لم يكن مقيدا بالغنم ابو نعيم بضم النون مصغر ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم فان قلت في رواية عن ابي نعيم اجمل ولم يذكر الغنم قلت
بالملا فقد يشمل الغنم وغيره على انه في الرواية الاولى قيد فالمطلق يحمل عليه والحديث حجة على مالك في تقليد الغنم وعلى ابي حنيفة
ليس الغنم من جنس الهدي

باب القلائد من العهن

معاذ بن فضالة بضم الميم فيهما وذال معجمة عن ابن
عون اسمه عبد الله روى في الباب حديث عائشة انها فتلت قلائد هدي رسول الله وزاد فيه قيد العهن وهو الصوف الملون

باب تقليد النعل

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام قال الغساني والله محمد بن المثنى لان البخاري
روى في باب ركوب البدن قبل الحيلي عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى معمر بفتح الميمين وسكون العين روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول
الله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن وموضع الدلالة هنا قوله رايته يساير النبي صلى الله عليه
وسلم والنعل في عنقها وفي بعضها رايته راكبها على انه حال وقيل بدل من مفعول رايته والنعل على الحال او نعت قيل الحكمة في
تعليق النعل في عنقها انه تجرد عن كل ما يلبس فانه تجرد للاحرام عن الثياب فلم يبق الا نعله

باب الجلال للبدن

الجلال بكسر الجيم جمع الجل بضم الجيم وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام والما كان يشق ذلك
الموضع منه ليظهر الاشعار قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه الا ابن عبد الله واسم ابي
يسار عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله ان اتصدق بجلال البدن وجلودها انما امره بذلك لا يعود اليه منها شيء لانه

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

خرج عنه لله ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال
ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض حج الحرورية بفتح الحاء نسبة الى حروراء قرية من اعمال بغداد اول ما اجتمع فيها
الخوارج فنسبوا اليها فان قلت حج الحرورية كان سنة حصر فيها ابن الزبير وقد تقدم في باب طواف القارن ان قصته ابن عمر
كانت عام نزول الحجاج بابن الزبير وبينهما تسع سنين قلت ابن عمر كثير الحج يحمل على تعدد القصة وانما حمل الحرورية على
ان المراد بها الحجاج لاشتراكهما في الفساد ولا يخفى بعده اذا نسيغ كما صنع رسول الله بفتح الهمزة في اصنع لكونه مستقبلا ذا
ماصنع رسول الله بحديبية حين حصره المشركون سنة الحديبية وبحديبية انما في الحل على ما قاله الشافعي او في الحرم كما قاله ابو حنيفة وقد
سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا ثم اشترى هديا في الطريق وقلده فان قلت تقدم في باب من اشترى الهدي من
الطريق انما اشتراه بقديد وهنا قال اشتراه حين قدم والقضية واحدة قلت قديد حين قدم لسرف فالاشتراء بالقرب

الهدي فان قلت لم يعد حين قدم بل انما اهدى يوم النحر قلت الامر كذلك ولا يقدح فانه من ذلك الحال
بانه طاف بالبيت وبالصفا والمروة وبقي بحرمها الى يوم النحر فنحر

باب ذبح الرجل البقر عن

نسائه من غير امرهن خرجنا مع رسول الله لخمس بقين اي لخمس ليال من ذي القعدة بفتح القاف وسكون العين لا نرى الا الحج بضم
النون اي لا نظن فلما دنونا من مكة قد تقدم انهم كانوا بسرف فدخل علينا بلحم بقر على بناء المجهول فقلت ما هذا قالوا ذبح
رسول الله عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انه كان استاذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز بدون اذنه وهذا الذي
قاله مخالف الظاهر وخلاف ما ترجم له البخاري فانه قال باب ذبح الرجل عن نسائه بغير اذنهن والظاهر ان مذهب البخاري جواز ذلك
كما ذهب اليه ابو حنيفة او يحمل ما في الحديث على انه كان عرف رسول الله الاذن منهن وان لم يقع صريحا فذكرت الحديث للقاسم فقال
اتتك بالحديث على وجهه الذاكر يحيى بن سعيد قيل انما قال ذلك القاسم لان في رواية القاسم هنا الحديث وقع مختصرا وفيه بهم
بل الامر بالعكس لان رواية القاسم لم تقع في البخاري وقد روى مسلم بطريقين وطريق القاسم اطول من طريق يحيى وايضا انما
يستقيم هذا الكلام اذا كان القاسم محيطا بجواب الحديث

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

عن نافع ان عبد الله كان ينحر في المنحر الكلام فيه للعهد لقول عبد الله منحر النبي بالجر تفسير له اراد بذلك زيادة الفضيلة والا فمنى
كلها منحر وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس نحر رسول الله بيده سبعة بدن هنا
في غير حجة الوداع لانه نحر فيها ثلثا وستين بدنة ويحتمل ان يكون في حجة الوداع ولم يشهد انس الا في سبعة وفيه فضيلة
ويجوز توكيل الغير كما فعل رسول الله ووكل عليا في نحر ما بقي بدنه ولكن السنة ان يحضر النحر

باب نحر الابل مقيدة

يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زياد بن جبير بكسر الزاء بعدها ياء وبضم الجيم مصغر رايت ابن عمر اتى على رجل
قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة نصب على المصدر من غير لفظه او حال ومقيدة حال اخرى وكيفيته تقييدها ربط
احدى يديها معقوله وفي رواية ابي داود عن جابر ان رسول الله واصحابه كانوا ينحرونها معقوله اليسرى سنة محمد نصب على تقدير
او رفع خبر مبتدا وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد فايدة هذا التصريح بالسماع من زياد فانه دفع وهم التدليس

باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عباس صواف قياما جمع صافة قال الجوهري يقال صفت الابل قوائمها بكار بفتح الباء وتشديد
الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف فلما علا على البيداء بالمد الفضاء الذي امام ذي الحليفة ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة بدن فان قلت ذكرت في الباب قبله انه نحر ثلثا وستين قلت قد صحت الرواية
بذلك غايته ان انسا لم يكن شاهد الاسبعة على ان انسا لم يقل نحر سبعة في تلك الحجة بل اطلق فيحمل على غيرها وموضع الدلالة انه نحرها
قائمة فان قلت ليس في الحديث الثاني ذكر النحر قلت رواه مختصرا وذكره في الحديث الاول وقد تقدم عنه انه
نحرها قائمة

باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا

الجزار القصاب من الجزر وهو القطع عن ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار قال سفين وحدثني عبد الكريم عطف على حدثنا سفين بتقدير حرف العطف
عن علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن اي وكلني في نحرها والتصرف بها ولا اعطي عليها شيئا فيه تقدير وتاويل
اي لا اعطي الجزار شيئا مما على البدن من اللحم والجلد في جزارتها بضم الجيم كالعمالة اي اجرة الجزار نوع من الاجر وهذا بخلاف
الاكل منها لا انه سنة ضيافة من الله لعباده ويروى بالكسر اسم الفعل

باب يتصدق بجلال البدن

ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة في رواية الترمذي
ان ثلثا وستين كانت معه وتمام المائة قدم بها علي من اليمن

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر وعليه اتفاق الائمة لانه حق المساكين وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة وبه
قال احمد ومالك عن جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا روى
سلمة بن الاكوع ان رسول الله قال من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد خالد بن مخلد روى حديث عائشة الذي
تقدم مرارا وموضع الدلالة قولها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالوا ذبح رسول الله عن نسائه وقد شرحناه في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه فان قلت ما معنى في قولها من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل قلت قيل هذا
خطا من الراوي لان في رواية مسلم ان يحل من زاد فيه وطاف بين الصفا والمروة قلت لا وجه له وذلك انها لما لم يذكر الصفا والمروة كان ذلك

لم اشار بلفظ ثم الى انه يجوز الطواف لا بحلاله بل لا بد من الترتيب وقد تقدم نظيره وهذا وجه توجيهه **باب**
الذبح قبل الحلق حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة هشيم بضم الهاء مصغرا ابن زاذان بزاي وذال معجمتين
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبشين معجمة عبد العزيز بن رفيع بضم الراء مصغرا عن ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة مصغرا هو عبد
الله بن عثمان بن خثيم وقال حماد بفتح المهملة وتشديد الميم وكذا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة روي عن ابن عباس سئل
ان رسول الله سئل عن الحلق قبل الرمي اي زار اي طاف طواف الافاضة قبل الرمي وحلق قبل الذبح او عكس فقال في الكل لا
حرج وفي رواية ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واتفق الائمة على عدم الترتيب بين هذه الامور
الا ان السنة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وفي رواية عن الامام احمد انه يجب تاخير الحلق عن الرمي والنحر فلو قدمه
عالما بوجوب الترتيب عليه دم ثم روي هذا الحديث تعليقا بتلك الطرق تقوية لما اسند اولا فان قلت اذا كان
الامر ما ذكرت من عدم الترتيب فلم خص البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس ودون الطواف والرمي قلت
لما كان السؤال في حديث ابن عباس عمن حلق قبل ان يذبح دالا على انهم كانوا يعتقدون ان الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم
على ذلك الاصل ثم ذكر باقي الاحاديث على سائر الاحكام عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي وابوه عثمان بن جبلة عن ابي
موسى قدمت على رسول الله اي من اليمن وهو بالبطحاء وادي بمكة فقال احججت بفتح الهمزة والمهملة استفهام اي انويت الحج
قلت نعم قال بما اهللت اي باي حج يكون مفردا او بالعمرة يكون متمتعا قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ولما لم يكن معه هدي
امره بفعل كبار الاصحاب الذين لم يكن معهم هدي فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر فانه منعه ومنع سائر الناس عن المتعة وكذا
عثمان وقد تقدم الكلام على الحديث مرة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحلق
والتقصير عند الاحلال شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي حلق رسول الله في حجته اي في حجة الوداع ليس له حج غيره بعد
الهجرة عياش بن الوليد بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم المهملة وخفة الميم القعقاع
بقافين ومهملتين مكررتين عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير وقيل عمرو وقيل عبد الله اجريرا وغير ذلك ابو عاصم ضحاك بن مخلد
ابن جريج الشيخ القعقاع بقافين ومهملتين مكررتين بضم الميم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن معاوية قال قصرت عن راس رسول الله بمشقص
قال الجوهري المشقص من النصال ما طال وعرض وانشد سهام مشاقصها كالحراب وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح حين اعتمر رسول
الله من الجعرانة فانه لم يكن معه في سائر العمر وفي حجته تقدم انه حلق راسه فان قلت اختلف الروايات في قوله اللهم ارحم المحلقين
رواه نافع مرة او مرتين وفي رواية الليث عن نافع قال في الرابعة والمقصرين وفي رواية ابي هريرة انه قال في الثالثة
والمقصرين قلت ان كانت القضية متعددة فالامر ظاهر وان كانت متحدة الرواة فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة
وزيادة الثقة مقبولة فان قلت لم بالغ في ثناء المحلقين بالدعاء مرارا ومتى كان هذا قلت قد تظاهرت
الروايات على ان هذا الكلام قاله في الحديبية وفي حجة الوداع وكانت العرب تحب توفير الشعر وايضا كان الحلق
مستقبحا عليهم في الموضعين اما الحديبية فلانهم صدوا ولم يحصل لهم العمرة واما حجة الوداع فانه امرهم ان يحلوا من العمرة الى
الحج فلم يبادروا الى الامتثال فانكر فلذلك بالغ في الدعاء لهم **باب** تقصير المتمتع بعد العمرة
فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب روي عن ابن عباس ان رسول الله قال لما قدم بعد الطواف والسعي ليحلوا ويحلقوا او يقصروا
واقتصر على التقصير في الترجمة لانه يعلم حكم الحلق منه **باب** الزيارة يوم النحر المراد
بالزيارة الطواف بعد الوقوف بعرفة وهو الركن في الحج وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فمن يجري
ابو الزبير محمد بن مسلم ابو حسان بفتح المهملة وتشديد السين هو مسلم بن عبد الله قال لنا ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين
البخاري وانما رواه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا اي بعد الوقوف ثم يقيل بفتح الياء وكسر
القاف من القيلولة ورفعه عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني اي رفع الحديث الى رسول الله فانه مطلق الرفع عليه يحمل
وفي رواية مسلم كان يوم النحر وروي عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج رسول الله حاضت فقال رسول الله احابستنا هي
قيل انها قد طافت قال فلا اذا وقد تقدم الحديث **باب** اذا رمى بعدما امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في
الذبح والحلق والرمي في التقديم والتاخير فقال لا حرج قد تقدم ان لا ترتيب بين الطواف والثلاثة المذكورة الا ان السنة الرمي

ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف يزيد بن زريع مصغر بعث بدنها اسنانا اي دخلت في السنة وهو الكبير وفيه الدلالة على
التوكل الاول من الترجمة **باب** الفتيا على الدابة ان رسول الله خطب يوم النحر كما ذكره بعد
في حجة الوداع فجعلوا يسألونه اي شرعوا في السؤال فقال لم اشعر اي لم افطن او كنت جاهلا حلقت قبل ان اذبح ولا حرج
اي لا كفارة ولا اثم فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الظاهر انه كان بالوحي وقد مر شرح الحديث
مرارا فان قلت ليس في الحديث ذكر الدابة قلت في الحديث آخر الباب انه كان على ناقته والقضية
واحدة كنت احسب ان كذا قبل كذا اي كان الحلق قبل الرمي وهذا كان جهلا منه امن كلهن بالجر والتعبير للاسولة التي وقعت
عليها المقام اسحق كذا وقع غير منسوب ورواه ابن السكن والاصيلي اسحق بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم قال الغساني كل من
ابن منصور وابن راهويه يروي عن يعقوب بن ابراهيم فاذا اطلقه احتملهما قال شيخ الاسلام والراجح ابن راهويه لقوله اخبرنا فانه
لا يقول عن احد من مشايخه حدثنا فذكر الحديث اي الحديث المتقدم تابعه معمر عن الزهري اي تابع ابا صالح متابعة رواها
مسلم موصولة **باب** الخطبة ايام منى فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح الغين المعجمة
بعدها زاي مثلها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر اي بمنى كما ترجم له فقال يا ايها الناس الى آخر الحديث
بدل كل من خطب اي يوم هذا قالوا يوم حرام فان قلت في سائر الروايات انهم قالوا الله ورسوله اعلم قلت
اختصر الراوي او قال بعضهم هذا وبعضهم هذا فان قلت كان ظاهر الجواب يوم النحر قلت فهموا ان
سؤاله انما هو عن وصفه لان كونه يوم النحر معلوم عند كل احد فان قلت فرطهم يوم حرام معلوم انه في شهر
حرام فاي فائدة في السؤال عن الشهر قلت ذا بسط الكلام ليتوجهوا اليه كمال التوجه ولان المبالغة في وصف
لكنه بحسب الحرمة يدل على مثله في تلك فاعادها مرارا اي هذه الكلمات على عادته اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ثم رفع راسه
فقال اللهم هل بلغت اي رفع راسه الى السماء لانه قبلة الدعاء والاستفهام للتقرير اي قد بلغت ما امرت به لا ترجعوا بعدي
اي بعد هذه الخطبة او بعد انتقالي من الدنيا كفارا بان تستحلوا ما حرم من الدماء والاموال والاعراض او متشبهين بالكفار بقتله
بقوله يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذه افعال من لم يؤمن بالاخرة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات
فان قلت الباب انما هو في الخطبة ايام منى قلت تسامح فاورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة
وقد خطب بها ايضا فلا وجه لحمله على غلط الراوي ابو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء رب مبلغ
بفتح اللام المشددة اصله ورفع رب للتقليل والمراد هنا الكثرة ولذلك يجب التبليغ وحمله على القلة وهم والاستدلال عليه
بانه جاء في رواية عيسى بدل رب لعل لا دلالة فيه على القلة بل يدل على الكثرة وقول
ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته الضمير راجع الى ما ذكر من الحرمة في الاشياء المذكورة وجعل الضمير لقوله فليبلغ
الشاهد الغائب المذكور بعد قول ابن عباس ثم لا وجه له محمد بن المثنى هشام بن الغاز بالغين المعجمة والزاي كذلك ولا بد بدل الزاي
كذا في الفتح المنزل عليها هو ابن ربيعة الجرشي ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري وقال هذا يوم الحج الاكبر
سماه اكبر لان في مقابلته الحج وهي الحج الاصغر وقيل هذا الاسم مخصوص بذلك الحج والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم
الجمعة وودع الناس انما ودعهم في تلك الخطبة التي قال فيها لا ترجعوا بعدي كفارا وفي بعض الروايات لعلي لا احج بعد عامي
هذا **باب** هل يبيت اصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى عبيد بن ميمون
بضم العين على وزن المصغر وابن نمير عبد الله عن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله ليبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية فاذن له قد اشرنا الى معنى السقاية انهم كانوا ينبذون التمر والزبيب ويسقون الحجاج تقربا الى الله فلما جاء الاسلام
وفتحت مكة كان في يد عباس فقررها رسول الله في يده والتسوية بني هاشم العباس السقاية فان قلت ذكر في الترجمة
غير اصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث قلت علم من اذن العباس ان العذر لا يجوز له او ارادوا بالغير اصحاب
الاعذار كالرعاء والمرضى والخائف ذلك على وجوبه والا لم يحتج الى الاذن وعليه الائمة الا ابا حنيفة ووجوب الدم بتركه
مبني على الوجوب تابعه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض بفتح
الضاد وسكون الميم انس بن عياض اي تابع عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر **باب**
رمي الجمار بكسر الجيم جمع جمرة وهي الحصا الصغار قال الجوهري الجمرات يرمين بالحجار ومن عادة [illegible]

ابتهم بذلك لكونها محل الجمار ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم وبرة على وزن بحرة هو ابن عبد الرحمن المسلي
سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه قال كنا نتحين اي نترقب الوقت وهو الحين فاذا زالت الشمس
رمينا هذا في ايام التشريق لما تقدم من رواية جابر ان رسول الله رمى جمرة العقبة يوم النحر وقت الضحى كذا تقدم من رواية
الفضل بن عباس

باب رمي الجمار من بطن الوادي

محمد بن كثير ضد القليل رمى عبد الله من بطن الوادي عبد الله ابن مسعود وهذا مخصوص بجمرة العقبة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة تخصيص سورة البقرة لانها
على بيان المناسك

باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق اسنده فيما بعد في باب رفع اليدين عن عبد الله انتهى الى الجمرة الكبرى هي التي على العقبة جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه هذا الذي ذكره في الكتاب قبله انه رمى من بطن الوادي واشار في الترجمة بعد الوادي الى ما رواه ابن
شيبة عن عطاء ان رسول الله كان يعلو اذا رمى الجمرة

باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي ذكره مسندا سمعت الحجاج هو الظالم المشهور يقول السورة التي يذكر فيها البقرة لم يقل سورة
البقرة كراهة اضافة السورة الى البقرة وهذا جهل منه لان الاضافة انما تفيدها التمييز وادنى ملابسة كاف في ذلك فذكرت
ذلك لابراهيم فاستدل ابرهيم على بطلان قوله بفعل ابن مسعود هنا مكان الذي انزلت عليه سورة البقرة قوله يكبر مع كل حصاة
دل على انه يجب الرمي بحجر بحجر والله لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز وهذا فايدة وهي الجمرة العقبة ليست من منى بل حد منها

باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا من الدنو وهو القرب واعتبار الدنو باعتبار الرجوع من عرفات ثم يتقدم حتى
يكبر مع كل واحدة ثم يتقدم حتى يسهل [illegible] الى جانب اليسار فيسهل اي فينزل في المكان السهل ضد الوعر ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعله انما لم يقف عندها لانه
[illegible] الطويل عند الجمرتين وكثرة الدعاء بحال الجمار [illegible] بالعكس لان الخاطر في الابتداء انشط واخر الامر يلايم الاختصار
ايضا

باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى

روى في الكتاب حديث ابن عمر في الكتاب
الذي قبله وقد تقدم شرحه وقال برفع اليدين للدعاء هنا الائمة الا مالك ومن اعتذر له بانه لو كان سنة لما خفي على اهل
المدينة فقد خفي عليه ان الزهري من افضل علماء المدينة

باب الدعاء عند الجمرتين

وقال محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني في نسخة لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان ثم نقل عن ابي نصر ان البخاري روى عن
محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر وجزم غيره بانه الذهلي روى في الكتاب حديث ابن عمر عن الزهري ان رسول
الله كان يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف بعد الرمي ويدعو طويلا رافعا يديه ولا يقف عند جمرة العقبة وقد اشرنا الى الحكمة
في ذلك في الكتاب الذي قبله وروى الحديث اولا مرسلا ثم مسندا فصار الاول ايضا في حكم المسند وليس مثله من المرسل الذي
اختلف فيه هل يقبل او لا يقبل لان المرسل الذي اختلف فيه هو الذي ارسله تابعي ثم اسنده غيره وقد شنع هنا على بعضهم فزعم
انه مرسل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره ثم بعد لانه قال مثله لا بنفسه وقد خفي عليه ان المحدث اذا قال رواه فلان مثل
ما روى فلان يريد بذلك المتن وكذا اذا رواه باسناد ثم اراد فيه باسناد اخر وقال في آخره مثله يريد ذلك المتن بعينه نبه عليه
شيخنا ابو الفضل ابن حجر

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

طيبت رسول الله حين احرم اي لاجل الاحرام اي عند ان احل ولحله حين احل قبل ان يطوف هذا هو التحلل الاول وقد ذكرنا
ان من اتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل ويستباح به غير الجماع وبسطت يديها مبالغة في
الرد على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر الطيب قبل الاحرام ونظرها هنا من اراته بعيني فان قلت ليس
في الكتاب ما يدل على ان ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له قلت اشار الى ما رواه مسلم [illegible] رمي الجمرة يوم
النحر ونحر هديه وحلق راسه

باب طواف الوداع

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابن طاوس ابنه عبد الله عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اذا قال الصحابي امرنا وامر الناس فالامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب الا انه خفف عن الحائض وكذا عن النفساء وغيرهما ان تركه يجب عليه دم والسنة
ان لا يتوقف بعده في الخروج بل كما طاف يخرج فيكون فيه معنى الوداع وعند الامام احمد اذا اشتغل بعده بتجارة يعيد الطواف

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

صفية بنت حيي بضم الحاء تصغير حي حتى حاضت فذكرت لرسول
الله ذلك فقال احابستنا استفهام تقرير ولذلك لما اخبر انها طافت قال فلا اذا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله ساق الحديث عن ابن عمر انه كان
لا يرى خروج الحائض بدون طواف الوداع ثم رأى ذلك ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
اليشكري ثم روى عن عائشة حديث طرآن الحيض عليها في اثناء الاحرام وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قضية
صفية انها حاضت بعد طواف الافاضة فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقول عائشة اخبارا عن نفسها
فحاضت بلفظ الغائب التفات في غاية الحسن عقرى حلقى قد تقدم انها في الاصل دعاء باصابة الداء في حلقها وجسدها ولكن
لم يرد ذلك وانما هي الفاظ تجري في المخاطبات مثل تربت يداك وويحه او ما كنت طفت يوم النحر فيه اشكال وهو انه ان لم يكن
عالما بانها طافت لم يكن له ان يريد حبسها ما اراد وان كان عالما فما وجه هذا الاستفهام والجواب انه لما اذن لنسائه في الطواف
فطلب منها ما دل على انها طافت فلما قيل انها حائض خاف انها لم تكن طافت فسأل عنه

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون الثوري بالثاء المثلثة رفيع بضم الراء
يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون الدواب فيه قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح هو واد
بين مكة ومنى وهو المحصب والبطحاء ايضا انه اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة

باب المحصب

ابو نعيم بضم النون مصغر
[illegible] صلى ورقد في الجار والمجرور يعني بالمحصب
عن عائشة قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم في كان ضمير الشان وفي بعضها منزلا على ان فيه ضمير المحصب والمبتدأ
محذوف ضمير عائد الى المحصب وقيل ما موصولة وفي كان ضمير المحصب والخبر محذوف [illegible] ان الذي كان المحصب [illegible] مع كثرة الحذف والتقدير
لا يخفى ركاكته وقيل ما كافة ومنزل اسم كان على ان الخبر ضمير المحصب محذوف وما توجه ان الاسم نكرة والخبر معرفة وهذا لا يجوز الا
بانه من باب القلب وليس بشيء لان القلب انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة ولا معنى له هنا بوجه وبعث عائشة بهذا الكلام على
من زعم ان نزول المحصب من المناسك وهو مذهب ابي حنيفة

باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة

والنزول بالبطحاء الذي بذي الحليفة اذا رجع من مكة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم
انس بن عياض ان ابن عمر كان اذا [illegible] بذي طوى [illegible] الحركات الثلث [illegible] في السبع من الثنيتين [illegible]
نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب [illegible] التثنية باعتبار البقعة وايضا من اسماء البطحاء ومضجع بضجعة المضجع النوم ليلا وكانه
ذلك [illegible] كما قاله بعضهم او كان يتبع افعال رسول الله في كل ما يأتي ويذر تبركا ولذلك كان ينزل البطحاء عند ذي الحليفة اذا
اراد دخول المدينة مع انه ليس من النسك في شيء

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

وقال محمد بن عيسى شيخ البخاري وانما لم يقل حدثنا لانه سمع الحديث مذاكرة روى في الكتاب ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى
ذهابا وايابا ويرويه عن رسول الله انه كان يفعله وقال الشافعي لبيتوته بدنه

باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

المواسم جمع الموسم واشتقاقه من الوسم وهو العلامة لانها ايام معلومة [illegible] زاد في
الينبوع مجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قال الزبير ابن بكار كانوا يقيمون في اول ذي القعدة الى عشرين منه ثم
[illegible] ذي المجاز عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء [illegible] ابن جريج بضم الجيم مصغر كان ذو المجاز
بفتح الميم قال ابن الاثير موضع عند عرفات وعكاظ بضم العين وظاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة متجر الناس اي مكان
تجارتهم في مواسم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قوله الحج كلام ابن عباس في تفسير الاية وبيان سبب النزول

باب الادلاج من المحصب

بتخفيف الدال السير اول الليل وتشديدها السير آخر الليل والرواية
بالاول وكذا المعنى لما سيأتي في باب الخبر اذا طاف انها اعتمرت وفرغت من اعمال العمرة وجاءت عند الفراغ في جوف الليل [illegible]
جيبها حديث صفية وقد تقدم مرارا وزاد يحيى محمد عن محاضر قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام

ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

قال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة اي ان استطاع وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله استدل على وجوب
الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي والامام احمد والعمرة سنة عند ابي حنيفة ومالك واولا الاية بان [illegible]

اتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما والحق انهما واجبتان ولو كان تاويل الآية ما قالوه لفهمه ابن عباس فانه اعرف بلسان العرب وادرى بتاويل القرآن كيف وهو الذي قال رسول الله في شانه اللهم علمه التاويل وقد روى اصحاب السنن ان رسول الله قال للسائل حج عن ابيك واعتمر قال بعض الشارحين لما كان الاتمام واجبا فيكون الشروع ايضا واجبا لان مقدمة الواجب واجبة وهذا الذي قاله فاسد فان الشافعي قائل باتمام الحج وان لم يكن الشروع واجبا اما قوله فان مقدمة الواجب واجبة اذا كانت مقدورة مسلم ولكن هذا ليس من ذلك لان مقدمة الشيء خارجة عنه مثل الوضوء فان الامر بالصلوة امر بالوضوء فيكون ايجاب الصلوة ايجاب الوضوء بخلاف الزكوة فان الامر بايتاء الزكوة ليس امرا بتحصيل النصاب سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح السمان اسمه ذكوان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الظاهر انه دليل على الشق الثاني من الترجمة وفيه دليل على شروعهما جميع السنة خلافا لمالك قال تكره في السنة الا مرة ولابي حنيفة في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ولاحمد كراهة اذا لم يكن بين العمرتين عشرة ايام

باب من اعتمر قبل الحج

استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه عن ابن عمر ان رسول الله اعتمر قبل الحج وهي عمرة الحديبية وفي هذا الاستدلال نظر لانه موقوف على ان يكون الحج فرض قبل عمرة وقد نقلنا الخلاف في ذلك في اول كتاب الحج فراجعه والحجة في الاستدلال امر رسول الله اصحابه بفسخ الحج على العمرة فان المتمتع عمرته متقدمة على الحج اتفاقا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج بضم الجيم مصغر عن ابن اسحق هو صاحب السير محمد بن اسحق

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن عروة بن الزبير ان ابن عمر كان جالسا الى حجرة عائشة واذا يصلون صلاة الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة اي كونهم يصلونها جماعة بدعة ويحتمل ان لم يكن بلغه ان رسول الله صلاها ولا امر بها سمعنا استنان عائشة اي صوت سواكها حين استاكت فقال كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب اتفقوا على الاربع وهي في الحقيقة ليس له عمرة الا مرتين لانهم عدوا عمرة الحديبية حيث صد المشركون وعمرته مع الحج وقد قدمنا انا انه كان قارنا والقارن اعمال عمرته مندرجة في اعمال حجه قالت رحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط فان قلت ما المثبت منهما قلت عائشة فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات فالمثبت مقدم قلت ذلك اذا لم يكن خطاء وتبين قبل كل احد وهنا كان كذلك الا ترى الى قول عروة كرهنا ان نرد عليه فانه يدل على انه كان مشهورا انه غلط منه حسان بن حسان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما عمرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويروى بسكون العين وتخفيف الراء هدبة بضم الهاء وسكون الدال بعدها باء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي مع حجته فان قلت ما وجه الاستثناء فان عمرة التي مع حجته ايضا في ذي القعدة قلت هذا ظاهر على قول من يقول كان مفردا فان العمرة تكون في ذي الحجة واما عند من يقول كان قارنا وهو الحق فالاستثناء باعتبار الاتمام فان تمامها كان في ذي الحجة قال النووي له اربع عمر احديها التي صده المشركون كانت في سنة ست وسميت عمرة والثانية عمرة القضاء في السنة السابعة والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان والرابعة عمرته مع حجته واما قول البراء اعتمر قبل حجه مرتين فلم يعد عمرة الحديبية التي صده المشركون عنها وفيه دلالة على ان من صد عن البيت لا يجب عليه القضاء والا لم تكن عمرة الحديبية معدودة برأسها وفيه خلاف ابي حنيفة

باب عمرة في رمضان

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابن جريج بضم الجيم مصغر قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس قيل اسمها ام سنان وفي الترمذي ام معقل وقيل ام طليق ما منعك ان تحجي معنا وفي نسخة تحجين على لغة من لم يعرف النون بالناصب كان لنا ناضح فركبه ابو فلان الناضح البعير الذي يستقى عليه للزرع فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وروى الحاكم وقال انه على شرط الشيخين حجة معي وذلك لشرف رمضان

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض الروايات محمد بن سلام وقد صرح البخاري برواية ابن سلام عن ابي معاوية في كتاب النكاح لكن روى في كتاب النكاح ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم بالخاء المعجمة وهو ابو معاوية فهاهنا يحتمل كل واحد منهما عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فان قلت تقدم من رواية عائشة خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة قلت يعني موافين مشرفين من فاعل بمعنى افعل قال الجوهري اوفى على كذا اشرف وايثار اللام لافادة الاختصاص

وتفسيره بمكثين ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة او قول الجوهري واما فلان اذا اتى لا يصح انا ولا فلان انهم لم يكونوا اذا القعدة عند الخروج واما اتانا فلان بمعنى اتى لا معنى له مع خرجنا واي معنى لقولها خرجنا موافين لهلال ذي الحجة الا اني تركت من اهل بالعمرة اي بعدان امر بالعمرة لما قدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج ارفضي عمرتك بالقاف اي اتركي اعمال العمرة من الطواف وغيره وانقضي راسك وامتشطي فانهما جائزان للمحرم وقد سلف انها كانت قارنة وانما قولها فلما كانت ليلة الحصبة اي الليلة التي نزل بها رسول الله بالمحصب ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي ارادت عمرة مستقلة كسائر ازواجه تطييبا لها والا فالقارن يحصل النسكان معا

باب عمرة التنعيم

عن عمرو اي عمرو بن دينار سمع عمرو بن اوس روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان الله امر عائشة من التنعيم امر بذلك رسول الله وقد تقدم مرارا وانما خص التنعيم لكونه اقرب المواقيت وقال سفين سمعت عمرا وكم سمعته انما ذكر هذا الكلام لان الرواية الاولى كانت بعن وسفين مدلس فدفع وهم التدليس بلفظ السماع قال جابر ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة قد سلف من عائشة كان مع النبي هدي وابي بكر وناس آخرين وعن جابر بصيغة الحصر في النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة يجب عليه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي انما قاله تسلية لاصحابه لما كرهوا التمتع فلا دلالة فيه على ان التمتع افضل من القران فان قلت سياتي انه نهى عن قول لو وانها تفتح عمل الشيطان قلت قبل النبي انما هو في امر الدنيا والتاسف على فواتها والحق ان الله عالم ورسول الله مخصوص من بين الناس لانه معصوم عن تطرق وسوسة الشيطان اليه وانا سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد هذه اشارة الى العمرة في اشهر الحج سواء كان متمتعا او قارنا فان العمرة في اشهر الحج كانت منكرة في الجاهلية ومن جعل هذه اشارة الى الفعل يعني فسخ الحج الى العمرة غلط لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لم يقل بالجواز احد بعدها فلا يصح الجواب بقوله بل للابد

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

روى في الباب حديث عائشة انها حاضت بسرف ثم حجتها ثم اعتمرت ولم يكن في عمرتها ولا في الحج شيء من الهدي والصوم والصدقة فان قلت قد سبق انها كانت قارنة والقارن عليه دم قلت الكلام في عمرتها بعد الحج وعليه ترجم الباب والظاهر ان مذهب البخاري انها كانت مفردة كما ذهب اليه بعض العلماء والا فمعلوم عند كل احد ان من اعتمر عمرة وليس بمتمتع ليس عليه شيء وقيل قوله فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم من كلام عروة ولا يلزم من عدم علمه العدم فان قلت روي ان رسول الله اهدى عنها وقيل معناه لم يكن لتركها اعمال العمرة لما حاضت شيء من الهدي وهذا تاويل حسن الا ان قول البخاري باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي لا يلائمه

باب اجر العمرة على قدر النصب

يزيد بن زريع مصغر زرع روى في الباب حديث عائشة في عمرتها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك الناس هم المهاجرون الذين لا هدي معهم والمراد بالنسكين الحج والعمرة مستقلين كالمتمتع والمفرد والقارن اعمال عمرته داخلة في اعمال الحج قال لها اذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاعتمري ولكن على قدر نفقتك او نصبك الشك من عائشة والاولى ان يكون او بمعنى الواو كما رواه الحاكم والدارقطني بالواو واخرجا من وجه آخر على قدر نفقتك ونصبك وهذا الذي اشار اليه في الحديث قانون كلي في سائر العبادات الاجر على قدر المشقة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اللهم الا ان يكون لشرف المكان فيه مدخل كالصلاة في المسجد الحرام او للزمان كليلة القدر

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع

روى في الباب حديث عائشة وقد مر مرارا وموضع الدلالة انها لما طافت للعمرة خرجت من غير طواف آخر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لكن لو اقام بعد طواف العمرة ولم يخرج ليس له طواف الوداع قال وما شانك قلت لا اصلي كناية عن الحيض فنادى بالرحيل بالجر ويجوز الرفع على الحكاية فارتحل الناس اي المهاجرون الذين كانوا متمتعين والذين طافوا للعمرة مثل عائشة فليس من عطف الخاص على العام ولا الواو هي التي يزاد بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى وثامنهم كلبهم لان ذلك انما يكون في موضع يقصد المبالغة والتاكيد وشذوذ اللصوق قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الذي عندي ان من صحيح والجواب نعم هذا الذي قاله في غاية البعد لان من بعده واو فكيف يصح ثم والصواب انه على تقدير التعجب اسلمه متبرا من الكون فان قلت قال هنا انظر كما هنا وفي رواية الاسود موعدك كذا وكذا قلت قال او لا هنا انه قاله هنا لك وكذا وكذا فان قلت

قالت ابتنا فنادي بالرحيل وفي الرواية الاخري فلقيني وانا مصعدة وهو مهبط او بالعكس قلت وطها ابن بطال
منبتا بذلك المكان فلما لقيها نادي بالرحيل وطاف للوداع وتوجه قبل صلوة الصبح ظرف لقوله فنادي بالرحيل
او لقوله فارتحل الناس باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ابو نعيم بضم النون همام بفتح
الهاء وتشديد الميم صفوان بن يعلي بفتح الياء على وزن يحيى امية بضم الهمزة وتشديد الياء ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويروي بسكون العين وتخفيف الراء وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق ذكر ضمير الجبة باعتبار الثوب والخلوق بفتح الخاء وضم اللام طيب مخلوط او صفرة بدل الخلوق الشك من صفوان
فانزل الله على النبي فستر بثوب الساتر بثوب لئلا يجتمع الناس فقلت لعمر وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نزل عليه اي كنت قلت لعمر فيما مضى اني اود ذلك لما تقدم صريحا في باب غسل الخلوق فنظرت اليه وله غطيط كغطيط
البكر الغطيط صوت يشبه صوت المخنوق والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الفتي من الابل واذا كان يخرج الحمل الصوت يشبه
ذلك سري عنه اي كشف عنه ما به من الكرب من ثقل الوحي على بناء المجهول يروي مشددا ومخففا اخلع عنك الجبة لان المحرم لا يجوز
له لبس المخيط واغسل عنك اثر الخلوق لانه نوع من الزينة وانق الصفرة بهمزة الوصل افتعال من النقاوة ويروي بهمزة القطع من
الانقاء بالنون وهو ابلغ في الازالة قال عروة قلت لعائشة ارايت قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله عليه
الاثبات التي تظن ان معني قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروة فاجابت بانه لو
كان سوق الاية لما تقول من رفع الحرج على من لا يطوف كان في القرآن فلا جناح عليه ان لا يطوف بزيادة لا ثم بينت سبب
النزول وهو ان الانصار كانوا يهلون لمناة وهي صنم لهم وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة لذلك فانزل
الاية فبين فيها انما كانوا يتحرجون من الحرج وقد سلف تمام الكلام في باب وجوب الصفا حزورة بفتح الحاء وذال المعجمة
بضم القاف مصغر اسم ... باب متى يحل المعتمر وقال عطاء
عن جابر امر النبي اصحابه ان يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا تقدم هنا مسندا في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف
اعتمر رسول الله واعتمرنا معه يريد عمرة القضاء بعد الحديبية قبل فتح مكة بحول وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد
اي مخافة ان يرميه احد من المشركين بشروا خديجة بصيغة الجمع يريد رسول الله ومن معه من المؤمنين ببيت في الجنة من قصب
اي من در مجوف قال ابن الاثير كلما استطال من الجوهر فهو قصب لا صخب فيه ولا نصب كسائر بيوت الدنيا فان هذا الوصف
بناء على حالها في الدنيا فانها امنت من غير تكلف ومشقة الصخب رفع الصوت والنصب التعب الحميدي بضم الحاء مصغر
سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته كان ظاهر الجواب ان يقول لا بل ذلك لكنه
عدل عنه الي ايراد ما فعلوا مع رسول الله ليكون الجواب قطع الشبهة واما جابر فقد اجرى الجواب علي ظاهره بقوله لا يقربها
حتى يطوف بين الصفا والمروة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال روي حديث ابي موسي انه قدم من اليمن
فسأله رسول الله احججت اي نويت الحج قلت نعم فسأله عن كيفية احرامه فذكر انه اهل بما اهل به رسول الله فاستحسن منه ذلك
ولما لم يكن معه هدي امره ان ياتي باعمال العمرة ويحل اتيت امراة من قيس اي من محارمه فقلت بابي بالفاء وتخفيف اللام اي
نزعت ما فيه من القمل ونحوه فكنت افتي به اي بجواز العمرة والتمتع حتى كان في خلافة عمر في كان ضمير الافتاء فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامر بالتمام هو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
حتى بلغ الهدي محله فان قلت هذا فعل النبي لا قوله قلت مراده ان هذا فعله فكيف يقول شيئا يخالف فعله
وعدل عمر عن قوله لا تحابه الذين لا هدي معهم وان فعله ذلك لكونه ساق الهدي عن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون بفتح الحاء موضع باعلى مكة فيه المقابر صلى الله على محمد هنا منزل اسماء نزلنا ههنا
معه ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء جمع خفيف قليل ظهرنا اي مراكبنا واطلاق الظهر عليها لانه محل الحمل ومنه قوله
فاعتمرت انا واختي والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا لا بد من السعي ايضا الا انها اقتصرت على ذكر الطواف
دفعا لتوهم الوقوف ثم اهللنا من العشي بالحج فان قلت قد تقدم من كلامك ان عائشة فانها فكيف
يحل عليها بالاحلال قبل انشاء الحج قلت محمول على غير الحج مع رسول الله فان قلت سياق الكلام
يدل على انه كان في الحج مع رسول الله قلت لو سلم لم يكن اجتماعا لمضي ذلك وقد ثبت من نقض عائشة راسها انها

احلت فان قلت في رواية مسلم عن صفية عن اسماء ان الزبير كان معه الهدي فلم يحل قلت قوله هنا
فاحللنا تريد من لم يكن معه الهدي وانما لم يستثن الزبير لعلمهم بان من ساق الهدي لا يحل باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
قال ابن الاثير يقال قفل اذا رجع وقد يطلق على الذهاب ايضا يكبر على كل شرف من الارض اي على كل موضع عال والحكمة
في ذلك الاشارة الى انه تعالى اعلى من كل عال كما انه كان اذا هبط واديا سبح الله اشارة الى تقدسه عن الانحطاط
آيبون جمع آيب اي نحن راجعون وما بعده كلها اخبار اوصاف والاوب الرجوع ساجدون اي خاضعون لربنا حامدون قدم الجار في
الجميع اراده الحصر افتخارا بكلام الله تعالى وان كانت سائر الافعال المذكورة كلها لله ويجوز ان يتعلق بساجدون وان يتعلق
بجميع ما تقدم على طريق التنازع وهزم الاحزاب جمع حزب بكسر الحاء الطوائف المختلفة الذين اجتمعوا على حربه من قريش وسائر
المشركين واليهود في وقعة الخندق وقد ذكرهم الله في سورة الاحزاب بهذا اللفظ ويجوز ان يريد اعم منهم من سائر الاحزاب
على سائر الانبياء وحده الحال كونه منفردا بذلك دفع لما يتوهم من ان العدد والعدة له تاثير في ذلك وهذا مثل قوله وما النصر
الا من عند الله وتحقيقه على ما قال الاشعري لا تاثير في الكائنات الا القدرة الكاملة باب استقبال
الحاج القادمين والثلاثة على الدابة من صفة الحاج والمقدمين مضاف الي المفعول معلي بضم الميم وتشديد اللام زريع
بضم الزاي مصغر زرع اغيلمة جمع غلام مصغر اغلمة على وزن افعلة فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفيه دلالة على جواز كون
الثلاثة على دابة وما ورد من النهي ان صح فذلك محمول على ان لا تطيق الدابة باب القدوم بالغداة
عياض بكسر العين وضاد معجمة روي في الباب ان رسول الله كان اذا رجع من مكة صلى الغداة بذي الحليفة وبات الي الصباح
وقوله ببطن الوادي بدل من ذي الحليفة باب الدخول بالعشي كان رسول الله لا يطرق
اهله الطروق المجي بالليل الا انه يحتاج الي طرق الباب وكان لا يدخل الا غدوة بضم الغين او عشية بفتح العين الغدوة من
الصباح الي الزوال والعشية من الزوال الي الغروب فان قلت دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق وكان يحب
قلت الوقتان وقتا فرح ونشاط فاذا نزل بقرب المدينة اول النهار ويعرف الناس بدخوله دخل الخبر
الدخول الي الصباح وقد اشار في الرواية الاخرى الي العلة بقوله لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة اي بلغ قرب المدينة الحارث المذكور في الباب حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل
كان رسول الله اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة المواضع المرتفعة بقرب المدينة اوضع ناقته بالضاد المعجمة من الايضاع
وهو اسراع الابل خاصة ولذلك قال فيما بعد وان كان على دابة حركها اي ساقها سوقا شديدا وفي الرواية الاخرى جدرات بضم الجيم
جمع جدر جمع جدار جبير بضم الجيم مصغر حركها من حبها اي لاجل حب المدينة شرع باب
قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي اسحق هو عبد الله السبيعي كانت الانصار اذا حجوا
فجاؤوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم بكسر القاف اي من تلك الجهة والظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك لان الباب الذي
خرج منه كان معه الذنوب واذا رجع من غير ذنوب يكره دخوله من ذلك الباب فجاء رجل فدخل من قبل بابه فكانه عير
بذلك فنزلت قيل هذا الرجل رفاعة بن تابوت وقيل قطبة بضم القاف واسكان الطاء وقواها شيخنا ابن عامر السلمي قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر يحتمل تعدد القصة الا ان فيه اشكالا وهو ان رفاعة هنا منافق وهو الذي هبت الريح العظيمة
لموته فان قلت روى جابر ان العرب كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها الا الحمس قلت ليس
في قول البراء ما يدل على الحصر انما بين سبب النزول باب السفر قطعة من العذاب مسلمة بفتح
الميم واللام عن سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح ذكوان السمان نهمته بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الغرض
من الشيء واصله الولع والحرص ومنه في الحديث منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا باب
المسافر اذا جد به السير عن زيد بن اسلم كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة
وجع كانت زوجة ابن عمر صلى المغرب والعتمة بينهما هذا دليل الشافعي واحمد في جواز الجمع في السفر وقد سبق الحديث
في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله فاسرع السير باب المحصر وجزاء الصيد
وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قيل الحصر المرض ونحوه والمنع من عدو وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه

وهذا القرشي قال عطاء هو قول ابن مسعود والكوفيين وذهب سائر الأئمة إلى أن الإحصار عن الحج والعمرة مخصوص بالعدو
لأن الآية نزلت في الحديبية لما صد المشركون رسول الله عن البيت وأجاب الكوفيون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وكل مانع منع فهو في حكم العدو لأن المرض عدم الوصول وهذا الذي قالوه كلام حسن لو لم يدل دليل على خلافه وهو الحديث
الذي رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير لما اشتكت المرض قال لها رسول الله قولي اللهم محلي حيث حبستني إذ لو كان المرض من
الإحصار لم يحتج إلى الشرط وجه وغيره [illegible] ابن الأثير في النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف وكذا رواه مالك في الموطأ قال
أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء يشير إلى ما في الآية في وصف يحيى صلوات الله عليه قال ابن الأثير فعول بمعنى المفعول لأنه حبس
عن الوقاع وههنا بمعنى فاعل وذلك يعجب [illegible] الأنبياء بل هو فعول بمعنى الفاعل أي ترك النساء اختيارا وأيضا [illegible]

باب إذا أحصر المعتمر

روى في الباب عن ابن عمر أنه لما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
قيل له في ذلك فقال إن صددت صنعت ما فعل رسول الله من نحر الهدي والرجوع فأهل بعمرة لأن رسول الله عام الحديبية
كان معتمرا هذا كان أول ما أهل لما ذكر في الحديث الذي بعده أنه قال أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع
عمرتي جويرية بضم الجيم مصغر نحاك كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله هديه استدل به الشافعي على أن المحصر ينحر حيث
حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز أن ينحر إلا في الحرم وأجاب عن هذا بأن بعض الحديبية من الحرم وكان رسول الله يصلي في الحرم
ومضاربه كانت في الحل قال ابن عباس قد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
أي استمر حلالا إلى تلك العمرة وإذا تحلل المحصر فإن كان الحج واجبا في ذمته يستقر الوجوب إلى وقت الإمكان وإن كان
تطوعا فلا قضاء فيه عند الشافعي وعند أحمد روايتان ويجب القضاء عند أبي حنيفة ولهذا سميت عمرة رسول الله في العام القابل
عمرة القضاء وليس لهم في ذلك دليل لأن التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاء بل لأن رسول الله قاضى كفار قريش
في صلحهم قال الشافعي والدليل على عدم وجوب القضاء أنه لم يأمر أحدا من الذين كانوا معه بالقضاء في العام القابل
تخلف عنه من الذين كانوا معه في الحديبية أناس وأما ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس من عرج أو كسر أو حبس فليحج
قابلا فلم يصح عند البخاري بل الذي صح عن ابن عباس خلاف ذلك كما ذكره في باب من قال ليس على المحصر بدل

باب الإحصار في الحج

روى في الباب حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله لما حبس تحلل وزاد هنا أن عليه دما فإن لم
يجد ما عليه الصوم كما في التمتع وعن عبد الله هو ابن المبارك عطف على الإسناد الأول فإن قلت ما معنى قول ابن
عمر أليس حسبكم سنة رسول الله قلت كان ابن عباس يفتي بالاشتراط لمن أراد الحج أو العمرة استدلالا بحديث ضباعة
بنت الزبير وقد رواه البخاري في كتاب النكاح أنها كانت شاكية فقال لها رسول الله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ولم يكن بلغ هذا الحديث ابن عمر

باب النحر قبل الحلق في الحصر

استدل على جواز [illegible]
رسول الله وقد تقدم في باب الكتابة على الكتابة أنه لا ريب يجوز كل منهما قبل الآخر مسور بفتح الميم وسكون السين عن المسور بكسر الميم

باب من قال ليس على المحصر بدل

المراد بالبدل القضاء روح بفتح الراء وسكون الواو
عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن أبي نجيح الأول لابن عبد الله والآخر لسائر عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه
بالتلذذ أي بالجماع استدل البخاري على أن نحر الهدي للمحصر حيث حصر بقول ابن عباس ينحر إن لم يستطع أن يبعث به فإن
استطاع بعث ولا قضاء عليه وكذا روي عن مالك واستدل أيضا بأن رسول الله لم يأمر الصحابة الذين كانوا معه بالحديبية بالقضاء
والحديبية خارج عن الحرم رد به على أبي حنيفة في اشتراطه كون نحر المحصر في الحرم وقد ذكرنا جواب أبي حنيفة أن بعض الحديبية
حرم ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حين قيل له إن هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن الزبير وموضع الدلالة قوله إن صددت
عن البيت أصنع كما صنعنا مع رسول الله فإنه لم يأمرهم بالقضاء فدل على الترجمة وهي أنه ليس على المحصر بدل

باب قوله تعالى

فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية حميد بضم الحاء مصغر عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم
أبي ليلى بلال وقيل داود عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم عن رسول الله قال له لعلك آذاك هوامك قال ابن الأثير الهوام
جمع هامة والمراد بها في الحديث القمل [illegible] في الرواية الأخرى في الباب [illegible] على رسول الله ورأسي
يتهافت قملا [illegible] ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين أو انسك أي بشاة كما تقدم والفرق بفتح الفاء
وفتح الراء قال ابن الأثير إنه ستة عشر رطلا وهو المراد بقوله في الباب لكل مسكين نصف صاع تمر [illegible]

متعلق بالإشارة الثلاثة أبو نعيم بضم النون مصغر عبد الرحمن الأصبهاني بفتح الهمزة وكسرها والباء الموحدة وقد يقال بالفاء في
موضع الباء عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ما كنت أرى الوجع بلغ بك بضم الهمزة أي أظن أو ما
كنت أرى الجهد بلغ بك بفتح الجيم وضمها المشقة والشك إما من كعب أو من بعض الرواة تجد شاة فقلت لا فإن قلت
هذا يدل على تعين الشاة إن قدر عليها قلت الروايات قبلها وبعدها صريحة في التخيير والظاهر أنه سأله عن
القدرة على الشاة لأنها أيسر وأكثر

باب النسك شاة

أي ما وقع في حديث الحديبية
وإلا فهو يطلق على كل عبادة لا سيما شعائر الحج فإنها كلها مناسك يعلوه إسحاق روح قال الغساني كذا وقع غير منسوب
لكن روى البخاري في تفسير سورة الأعراف وسورة ص عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة وفي غير موضع عن إسحاق بن
منصور عن روح فعلى هذا يحتمل كلا منهما بل الآخر عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار
عن كعب بن عجرة رآه رسول الله وإنه يسقط على وجهه أي القمل يسقط على وجه كعب لما تقدم من قوله والقمل يتهافت وفي موضع
سائل على وجهي فالقول بأنه يجوز أن يكون كعب يسقط على وجهه من شدة القمل لا وجه له فإن القصة واحدة على أنه لا معنى
للسقوط على الوجه من كثرة القمل وهم على طمع أن يدخلوا مكة إذ بعد ذلك لم يحتج أحد إلى الفدية فإن الشارع أمرهم بالحلق
وعن محمد بن يوسف هو الفريابي عطف على قوله حدثنا إسحاق فإن هذا شيخ إسحاق مثل روح وبه يظهر أن إسحاق هو ابن منصور
فإنه [illegible] روى عن إسحاق بن منصور عن ورقاء لكن جزم أبو نعيم بأنه ابن راهويه ولفظ الجزم لا يريد فإنه لا يروي عن شيخه إلا
بلفظ الإخبار وفائدة هذه الرواية زيادة قوله وقمله يسقط على وجهه ويسقط ما ذكره بعضهم من أن معنى تلك الرواية أن كعبا
يسقط على وجهه فإن قلت الظاهر من رواية عبد الله بن معقل أن نزول الآية قبل الحكم وفي رواية ابن أبي ليلى بعد الحكم
قلت أجابوا بأنه حكم أولا بالوحي أو بالاجتهاد ثم نزلت وعندي ليس الأمر كذلك دل عليه قول البخاري في باب
قوله فمن كان منكم مريضا إلى آخر الآية فإنه جعل أحاديث الأبواب دليلا عليه ولا بد وأن يكون الحكم مستفادا منه ولا دلالة
في حديث ابن أبي ليلى على التأخر بل قول كعب لما سأله عن الفدية فيّ نزلت صريح في أن الحكم كان بالآية

باب قول الله فلا رفث

سليمان بن حرب ضد الصلح أبو حازم بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الأشجعية من حج هذا
البيت ولم يرفث ولم يفسق قال ابن الأثير قال ابن عباس الرفث خطاب الرجل المرأة بأمر الوقاع وقال الأزهري الرفث كلمة
جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة هذا وحمل الرفث في الحديث على الجماع غلط ونقله عن الجمهور غلط آخر لأن الجماع
يفسد الحج بالإجماع فكيف يستقيم قوله من حج ولم يرفث كيوم ولدته أمه بفتح يوم على البناء والجر وفي هذا التشبيه التجرد عن
الذنوب لكن خص منه حق العبد لسائر النصوص على أنا قد قدمنا سابقا عن البيهقي وغيره ما يدل على العموم [illegible]
عياض بن موسى [illegible]

باب جزاء الصيد وقول الله تعالى

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
حرام أي محرمون في الإحرام وإذا حللتم فاصطادوا قاله هاهنا إيضاحا من الترجمة قال البخاري يقال عدل
بفتح العين مثل وإذا كسر العين فهو زنة ذلك وقال ابن الأثير بالفتح والكسر بمعنى وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر
من غير جنسه وقيل بالعكس معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن أبي قتادة فارس رسول الله وابنه [illegible]
فبينا أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض أي ناظر إليه فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته أي ضربته بالرمح
فأثبته أي قتلته أو منعته عن الحركة فأبوا أن يعينوني لأنهم كانوا محرمين ولا يجوز لهم الإعانة وخشينا أن نقتطع بضم النون
على بناء المجهول أي يحال بيننا وبين رسول الله أرفع فرسي شأوا بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء أي أسوقه فوق
العادة والشأو [illegible] من المسافة فلقيت رجلا من بني غفار فقلت أين تركت رسول الله قال تركته بتعهن بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من
يضم التاء ومنهم من يكسرها والكثير عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء موضع بين مكة والمدينة قال ابن الأثير
على ثلاثة [illegible] وقال أبو موسى المديني على ثلاث مراحل من المدينة وهو قائل السقيا بضم السين مقصور والقائل اسم فاعل من القيلولة
وسقيا في موضع النصب أي قاصدا السقيا أو الرفع أي عزمه السقيا وهي قرية جامعة [illegible]
أي عازم أن يقيل بالسقيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام المراد بالأهل من كان مع أبي قتادة [illegible]
وسيأتي لفظ الأصحاب أيضا قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للأصحاب كلوا وهم محرمون لأنه لم
يكن قصد الصيد ولا إعانة عليه محرم وهذا متفق عليه وسيأتي تمام الكلام عليه في حديث الصعب بن جثامة فإن قلت

من المدينة

كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بغير احرام قلت قيل لم يكن اذ ذاك ميقات معين كان سنة الحديبية وقيل
بعثه اهل المدينة خلف رسول الله بان عدوا قصد المدينة وقيل كان رسول الله بعثه في مهم والكلاب انه لم يكن خرج
من مجاوزة الميقات بغير احرام لما سيأتي من قول ابي قتادة خرجنا مع رسول الله فمنا المحرم ومنا غير المحرم **باب**
اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال عام الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء الاجزم ويروي
بتخفيفها اسم قرية بقرب مكة وقيل اسم بئر هناك فاتينا تعهن وهي بعيدة بفتح العين المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع ببلاد غفار
قال ابن الاثير وهما لبني ثعلبة وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب الذي قبله انظرهم بترك الرحل والقطع اي ننظرهم
ما علم انه وقع في بعض روايات مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد الياء ورده القاضي عياض ووجه ذلك انه اذا ضحك
اليه فكانه اشار اليه قال النووي هذا لازم للرواية الصحيحة من غير ضرورة اذ ليس في الضحك اليه لا دلالة اليه ولا اشارة
وناقشه شيخنا بان الضحك اليه من غير باعث كالاشارة والحق ما قاله النووي لان عدم ظهور الباعث لا يستلزم ان يكون ذريعة
الصيد هو الباعث حتى لو نظر ونظر كلهم الى الصيد فتفطن له لم يكن عليهم في ذلك شيء لعدم نسبة الفعل اليهم
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابي محمد هو نافع
بن عباس مولى ابي قتادة روي في الباب حديث ابي قتادة الذي في الباب قبله والقطع ليس فيه زيادة سوى الفاظ يسيرة انا
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلث مراحل من المدينة وضبطه القابسي بالفاء وبعضهم
بالفاء والجيم وكل ذلك تصحيف فرايت اصحابي يتراءون شيئا اي ينظر بعضهم الى بعض في رؤية شيء منعني فوقع سوطه كذا في الكل
الشيخ اصل الكلام فالوقع مني شيء فسره الخطابي بانه اراد سوطه فناولته الناول بذاك الى شيء لاجله سواء كان يوقع الاخذ
او بدونه ولهذا عطف عليه قوله فاخذته فرايت الحمار من وراء الاكمة بفتح الهمزة الجبل الصغير قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه
عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا اشارة الى مكة هذا كلام سفين وعمرو هو ابن دينار شيخ سفين وكذا صالح والظاهر ان عمرا لم يكن
له علم بهذه القضية او اراد زيادة اطمئنان اذا سمعوه من صالح والحديث في الباب مروي عن صالح فاشار سفين الى السماع
ما ورده البخاري ربما يتوهم التدليس فان الحديث بالاسناد مروي بعن وقال شيخنا حاصله ان سفيان انما اخذ الحديث من
صالح بدلالة عمرو وفيما قاله نظر وذلك ان سفيان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله عن صالح قال ثم قال لنا عمرو فلفظه
ربما في الحديث وقد صالح مكة من المدينة فامر عمرو سفين وغيرهم من تلامذته ان يسمعوا منه هذا الحديث زيادة تاكيد وضبط
وغيره من الاحاديث **باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال** ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري موهب بفتح الميم والهاء روي في الباب حديث ابي قتادة المتقدم وليس فيه سوى الفاظ قال ان رسول الله خرج
حاجا اي معتمرا فان ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم والعمرة الحج الاصغر فصرف طائفة منهم الى ساحل البحر لانه خاف عدوا
احرموا كلهم الا ابو قتادة هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب وفي بعضها الا ابا قتادة وهو الظاهر
فحمل ابو قتادة فعقر منها اتانا بفتح الهمزة الانثى من الحمار **باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا**
حيا لم يقبل عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين وفتح الجيم وتشديد المثلثة كلاهما لقب اسم صعب يزيد واسم جثامة
قيس اهدى لرسول الله حمارا وحشيا اي حيا كما ترجم له وهو بالابواء بفتح الهمزة والمد مكان بينه وبين المدينة ثلثة وعشرون
ميلا وبه توفيت ام رسول الله امنة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسم موضع والشك من الراوي فرده عليه فلما راى ما في
وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فان قلت كيف قبله من ابي قتادة وامر اصحابه المحرمين باكله ورده
على الصعب قلت اجاب النووي بان ابا قتادة لم يصطد من اجلهم والصعب انما اصطاده لرسول الله والاحسن ان
يقال انه رده لانه كان حيا كما صرح به في الترجمة والاجماع على ان المحرم لا يجوز له تملك الصيد لا شراء ولا هبة ولا
بغير ذلك فلذلك لم يقبله فان قلت قد جاء في رواية مسلم ان الصعب اهدى لرسول الله لحم حمار قلت
قال ابن بطال اختلاف الروايات في حديث الصعب يدل على تردد الراوي اذ في بعضها اهدى له حمارا وفي بعضها عضد حمار وفي
بعضها عجز حمار وفي بعضها رجله ومثل هذا لا يمكن الا بتردد الراوي وعلى كل تقدير يشكل على ابي حنيفة لانه يجوز الصيد
باسره والذي يقطع مادة النزاع ما رواه الترمذي والنسائي من رواية جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصطادوه او يصاد لكم
باب ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة وهي كل ما يدب على الارض والكلام فيه باعتبار العرف

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او كفارة وفسر الخمس في حديث عائشة الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور ابو عوانة بفتح العين عن زيد بن جبير بضم الجيم مصغر اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة قال
عبد الله بن عمر قالت حفصة هذه الرواية بنت الرواية قبلها اجرى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم على ان الصحابة كلهم
عدول فلا يقدح الرواية عن المجهول فان قلت روى ابن عمر عن رسول الله الحديث بلا واسطة اولا ثم روى عنه
بواسطة قلت لم يصرح اولا بالسماع فيحتمل ان يكون مرسلا وان يكون سمعه بعد سماعه من الواسطة وهذا الذي
يجب المصير اليه لما في رواية مسلم من طريق نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله ومثله في رواية لاحمد خمس من الدواب كلهن فاسق
مبتدأ وخبر وافراد الخبر باعتبار لفظ كل والقول بان فاسق صفة كل تمحل جر الخبر جمعه باعتبار الخمس والحق الشافعي ومالك
واحمد كل موذ بهولاء الخمس لكن شرط الشافعي ان لا يكون متولدا من ماكول بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بمنى اذ نزلت
عليه والمرسلات اذ بدت من بينما وان فاه لرطب بها كناية عن قرب نزولها وطيبة الفم عن كثرة ترداد تلاوتها ليحفظ وقيت شركم
كما وقيتم شرها اي عوقبوا والتعبير بلفظ الشر للمشاكلة والازدواج ان رسول الله قال للوزغ فويسق ولم اسمع امر بقتله سيأتي
في البخاري انه امر بقتله وان من قتله باول ضربة له مائة حسنة والتصغير فيه للتعظيم كما في قولهم في الموت دويهية
باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس لا يعضد شوكه رواه عنه مسندا فيما بعد قال
النووي قاسوا الشوك على الفواسق فاجازوا قطعه فخصوا الحديث بالقياس وليس بصحيح بل الحرم كل نبات لم ينبته الناس
المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي شريح العدوي بالشين المعجمة اسمه خويلد بن عمرو او عمرو بن خويلد وقيل غير هذا اسلم قبل فتح
مكة وهو خزاعي كعبي اللهم الا ان يكون حليفا لبني عدي قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة عمرو هذا هو ابن سعيد بن
العاص المعروف بالاشدق قيل انما سمي بالاشدق لانه كان يشتم علي بن ابي طالب على المنبر فاصابه الله بلقوة في شدقه فقتله عبد
الملك بن مروان خديعة وكان واليا من جهة يزيد بن معاوية على المدينة فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فهذا الذي
قال وهو يبعث البعوث بضم الباء جمع بعث فعل بمعنى المفعول احدثك قولا قام به رسول الله اي يلفظ به القيام بالشيء
الاتيان به فان اكثر الافعال يكون حالة القيام سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي فان قلت القول
ليس من المبصرات قلت تابع لقوله حين تكلم فانه يبصر حركة الفم حينئذ فلا يحل مرفوع فاعل فعل
فسره قوله ترخص انما اذن لي ساعة من نهار استدل به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال الشافعي لم يبح بما فيه الا م
الاذن لا يستلزم الوقوع وقوله في الحديث الذي تقدم وهل ترك لنا عقيل من دار يدل عليه اذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور
والربوع ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وقد يقال بالضم وسكون الراء فيهما قال
ابو عبد الله الخربة البلية قال النووي اصلها سرقة الابل ثم اطلقت على كل خيانة وهذا يوافق تفسير البخاري بالبلية
واعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم ونباته الرطب اختلفوا في جزائه قال مالك ليس عليه الا الاستغفار
لان الشارع لم يذكر له جزاء وقال ابو حنيفة يلزم قيمته وقال الشافعي والامام احمد يجب في الشجرة الكبيرة البقرة
او البدنة وفي الصغيرة شاة لكن لم يعتبر امتداد الكبر وكانهم احالوا على العرف وقالوا الصغيرة ما كانت قدر سبع الكبيرة
اعلم ان الساعة المذكورة في الحديث من طلوع الشمس الى وقت العصر بينه رواية الامام احمد وعلى هذا فلا اشكال في قتل ابن
خطل واصحابه **باب لا ينفر صيد الحرم** روي في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة
قوله لا ينفر صيدها ثم فسر قوله لا ينفر صيدها بان ينحيه من الظل بضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء لا يختلى خلاها
الخلا بالقصر من النبات الرطب منه ونبه به على ان اليابس يجوز قطعه ولا يلتقط لقطتها اي الشيء الساقط عن مالكها
الا لمعرف اي على الدوام بخلاف سائر البلاد لانه بلد امن من كل افة الا الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة وخاء كذلك
هذا قول الشافعي والحديث حجة له وعلى الغير لصاغتنا بالصاد المهملة جمع صائغ من يصوغ الحلي وعن خالد هو ابن مهران
الاول **باب لا يحل القتال بمكة** وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم مسندا عنه في باب لا يعضد شجر الحرم عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة الى المدينة فالهجرة المنفية هي تلك الهجرة واما الهجرة من دار الكفار
الى دار الاسلام فواجبة دائما وكذا من كل موضع لا يقدر الانسان على اقامة دينه فان هذا بلد حرمه الله لا يحل القتال فيه لاحد

قبلي ولا لاحد بعدي الا لمنشد وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة استدل بظاهره بعضهم حتى قالوا لو تحصن طائفة من الكفار بها لا يجوز
قتالهم وهذا غلط قال النووي والصواب ما قاله الشافعي لو تحصن به الكفار او البغاة ولم يمكن التوصل اليهم الا بالقتال
يجوز نصب القتال واول الحديث بما اذا امكن بدون القتال هذا شان القتال واما القتل فقد نقل ابن الجوزي الاجماع
على من قتل في الحرم يقتل فيه وانما الخلاف فيمن قتل خارج الحرم ثم التجا الى الحرم وقال ابو حنيفة يضيق عليه حتى يخرج
الى الحل وقال غيره يقتل لان الحرم لا يعيذ عاصيا الا الاذخر فانه لبيتهم بفتح القاف ويكون للبناء الحداد

باب الحجامة للمحرم واحتجم ابن عمر ابنه وهو محرم هذا مما لا خلاف فيه لان المنع انما هو عن شيء فيه زينة ويتداوى ما لم
يكن فيه طيب عطف على الترجمة داخل تحتها سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا موضع الدلالة
على الترجمة فقلت لعله سمعه منهما وذلك انه لما قال له عمرو اول شيء سمعت من عطاء الله عن ابن عباس قال الحجبي قال سفين
قلت لعمرو كنت تحدثنا عن عطاء والان تحدثنا عن طاوس قال اسكت كل منهما حدثني لم اغلط وبهذا ظهر ان من قال ان عطاء
روى فالاصل ابن عباس بدون الواسطة ورواه ثانيا عن طاوس فقد التبس عليه واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح
اللام قال ابن الاثير موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء ولم يذكره الجوهري في وسط راسه الزواية بفتح السين والفرق
بين الساكن والمتحرك ان الساكن ما يكون داخل الدائرة في الجملة واما متحرك السين فهو ما يكون مركز الدائرة عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم استدل به ابو حنيفة على جواز نكاح المحرم وسائر الائمة على عدم جوازه لما روى مسلم عن عثمان ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولما
روى البخاري ومسلم عن ميمونة ان رسول الله تزوجها وهو حلال وكان في عمرة القضاء وميمونة بمكة فبعث رسول الله
ابا رافع يخطبها له فجعلت امرها الى العباس ولما قضى نسكه اراد البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون فان الشرط كان ان لا يمكث بها
فوق ثلث فرجع عنها وبنى بها وهو بسرف ومن عجيب القدر انها ماتت بسرف وموضعا كان عرسها بها مع انها تخلف دارين ما احكمت
من يومها البكت عند العدا انها من زاد

باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة لا
تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران قال الجوهري الورس نبات اصفر يكون باليمن وانما نهي عنه لانه نوع من الطيب وفيه زينة قال
رجل يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القميص قد تقدم ان سؤاله انما كان عن شيء يجوز لبسه
فاجاب بما لا يجوز لبسه وهذا من الاسلوب الحكيم وذلك ان ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة الى ما يجوز لبسه فاذا علم حكمه بقي ما عداه باق
على حله كما كان ولا تنتقب المراة اي لا تتخذ نقابا يستر وجهها ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاء معجمة
قال ابن الاثير هو شيء تلبسه نساء العرب تغطي الاصابع والكفين والذراعين ويحفظ عن البرد وقيل نوع حلي تلبسه في اليد
تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين اي تابع هؤلاء الليث في الرواية عن نافع في
هذين الشيئين لا في تمام الحديث وقال عبيد الله بضم العين مصغر هو ابن عبد الله بن عمر وروى عن نافع ايضا تابعه ليث بن ابي سليم
اي تابع ليث بن سعد قتيبة بضم القاف وفتح التاء مصغر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته قال ابن الاثير الوقص دق
العنق ثبات الوقعة ووقصت به مثل ليبد الكلام ولحد بالخطام اي هما بمعنى فقال رسول الله كفنوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا
راسه فانه يبعث يهل قال الشافعي والامام احمد هذا شان كل محرم مات في احرام وقال ابو حنيفة هذا مخصوص بذلك الرجل

باب الاغتسال للمحرم ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا هذا باختيار الائمة لكن لو
بالحك قلع الشعر يجب في كل شعرة مد من الطعام واما دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون عليه
زيد بن اسلم على وزن المبني المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني اختلفا بالابواء بفتح الهمزة مكان بين مكة والمدينة
فامتنع المسور من دخول الحمام لان رسول الله قال الحاج اشعث اغبر ودخول الحمام يزيل الشعث لكن النص ساعد ابن عباس فكان
ما قاله المسور محمولا على الكمال فان قلت اذا كان محمولا على الكمال فكيف ارتكب رسول الله خلاف الكمال
قلت فعل ذلك لبيان الجواز وكذلك كره مالك ذلك فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته
يغتسل بين القرنين هما طرفا البئر الذي عليهما البكرة عبد الله بن حنين بضم الحاء مصغر مولى ابن عباس كذا قاله الامام احمد فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه انما فعل ذلك ليحصل له حسن اليقين ويطلع على الكيفية اعلم ان الخلاف انما
هو في غير الجنب فانه مجمع على وجوب الغسل عليه فان قلت ترجم على الاغتسال وحديث الكتاب انما ورد على
الراس قلت الراس هو الذي يكون اشعث اغبر وهو الذي يخاف اقلاع شعره فان قلت النزاع كان

في اصل القرن والسائل سال عن كيفيته قلت لما وجد نفس الغسل لم يكن السؤال عن نفس الغسل وجه فاستفاد به علما اخر

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ازار القميص والبرنس لانهما نوع واحد بخلاف العمامة والسراويل وتمام الكلام تقدم مرارا فان قلت
ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين وفيه جواز لبس السراويل قلت حديثه مطلق محمول على المقيد وقد اخذ
الامام احمد بظاهره

باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح
وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية قال بعض الشارحين نقلا عن النووي لعل عكرمة اراد ان كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة
هذا كلامه وهذا كلام باطل لان الجماعة لا يوجبون الفدية فكيف لا يكون مخالفا وليس ما نقله كلام النووي بل قال النووي
لعل عكرمة اراد من السلاح الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة وهذا كلام صحيح لان لبس المخيط المحيط بالبدن
او بعضو من اعضائه يوجب الفدية فلم ينقل الكلام على اصله فجاء بما يخالف العقل والنقل عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
فاعتمر اي صالح رسول الله مع اهل مكة لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب بكسر القاف غلاف يجعل فيه الراكب السيف والسوط
ونحوها فان قلت نهى رسول الله عن حمل السلاح في الحرم فكيف دخل به قلت انما نهى عن ذلك اذا لم يكن
معه قراب يخاف الضرر

باب دخول الحرم ومكة من غير احرام ودخل ابن عمر حلالا وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هذا كلام البخاري وهو موافق لما ذهب اليه
الشافعي مطلقا لمن لم يرد الحج والعمرة ولما قاله احمد في الحطابين وغيرهم واما ابو حنيفة فلا يجيز لاحد مجاوزة الميقات
بغير احرام والظاهر ما ذهب اليه الشافعي لما تقدم في باب المواقيت مرارا ورواه هنا في الباب ايضا من قوله لمن اراد الحج او العمرة فان
مفهومه ان لم يرد ولعله انما لم يشتغل بذلك مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله دخل رسول الله يوم
الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم قلنسوة منسوجة من الزرد وهذا موضع الدلالة لانه انما لبس المغفر لانه لم يكن قصد الحج والعمرة
فان قلت روي انه كان يوم فتح مكة دخل وعلى راسه عمامة سوداء فلا يحتج بها فيما رواه مسلم عن جابر قلت
اجابوا بانه لا تنافي لانه كان على المغفر ثم نزعه والعمامة وعندي هذا ليس بصواب لان قوله فلما نزع المغفر جاء رجل فقال
ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة صريح في انه انما نزع المغفر بعد الدخول والحق انه كان اعتم فوق المغفر وهذا نحن نشاهد
في الجيش في الناس وقيل او تحت المغفر وهذا مع ما يدفعه انحاطرفها وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اسمه عبد العزى
وقيل عبد الله وقيل غالب فان قلت كيف امر بقتله مع انه قال من دخل المسجد الحرام فهو امن قلت قال
النووي استثناه لما قال ذلك فقال اقتلوه وان تعلق باستار الكعبة وانا اقول الاصوب الدعوى لا استثناء فان ابن خطل كان
قد ارتد بعد الاسلام والمرتد يقتل لا محالة وان لم يستثنه وكان قد هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا مما يوجب قتله حتما
واختلف في قاتله قيل الزبير بن العوام وقيل سعيد بن ذويب والصحيح انه ابو برزة الاسلمي قال الواقدي ابو برزة طعنه وقرره بمشهد
من الرجال واتبع من التنوقة معنى في الحديث دلالة على جواز قتل من ابتغى القتل في الحرم وبه قال الائمة الا ابا حنيفة
واجاب عن الحديث بانه انما امر بقتله في الساعة التي اذن له في القتال ولا يصح هذا الجواب لان امره بقتله كان بعد
وضع المغفر والسلاح كان قبل وضع السلاح ان لو قاتل احد وفي الحديث ايضا دليل الشافعي في جواز دخول الحرم
بدون الاحرام سواء كان هناك ضرورة او لا وسياتي في فتح مكة تمام الكلام ان شاء الله تعالى

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه واستفاد عطاء من الحديث
الذي في الباب فان عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله امر الرجل الذي عليه جبة عليها اثر الخلوق بان
ينزع الجبة ويغسل اثر الخلوق ولم يامره بالكفارة ولا شك انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا وقال هنا الحديث
الائمة عن ذلك وكانه لم يبلغه الحديث

باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي
ان يؤدى عنه بقية الحج هذا مما لا خلاف فيه لانه قد بذل جهده ثم روى في الباب عن ابن عباس ان رجلا بينا هو واقف
بعرفة وقصته او قال فاقعصته يقال وقصه واوقصه اذا دق عنقه وقعصه واقعصه اذا قتله سريعا والشك من ابن جبير
وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى المحرم من الطيب وكفنوه في ثوبيه اي في ثوبي الاحرام ولا تحنطوه الحنوط طيب
مخلوط يجعل في الكفن ولا تخمروا راسه اي لا تستروه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا هذا علة النهي فان قلت

سابعة الحديث قلت ... موه بمعرفه ولم يامر رسول الله باتمام الحج عنه باب سنة المحرم
اذا مات هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري روى في الكتاب حديث
الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم في الكتاب قبله باب الحج والنذر عن الميت والرجل
يحج عن المرأة ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان امرأة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء
مصغر قبيلة من قبائل العرب ... في طريق مكة من جانب ... جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج
فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق
بالوفاء لا يقال ... فان قلت في الترجمة حج الرجل عن المرأة وفي الحديث حج المرأة عن المرأة وفي الباب
بعده حج المرأة عن الرجل عكسه قلت يدل على الترجمة من باب الاولى على ان قوله اقضوا الله خطاب لكل احد فلا
اشكال في استدلاله ... به وغيره عن مالك فان قلت فقد روى عن ابن عمر انه لا يحج احد عن احد قلت
محمول عليها اذا ما لم يكن عنده على انه موقوف على ابن عمر وفيه دلالة على جواز النيابة في الاحكام

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ... بن
يسار ضد اليمين عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من قبائل اليمن اولاد خثعم بن انمار
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا افاقضي عنه احاج عنه قال نعم يعني حجي ... الاية
على ما في هذا الكتاب الا ان الامام احمد قال اذا قدر بعد ذلك لا يجب عليه والباقون على انه اذا قدر لا يسقط عنه بل يجب عليه
مباشرة

باب حج المرأة عن الرجل

مسلمة بفتح الميم واللام يسار ضد اليمين كان الفضل
رديف رسول الله اي من المزدلفة الى منى فجاءت امرأة فجعل الفضل ينظر اليها اي يشرع ونظرت اليه كان الفضل اجمل الناس في زمانه
فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر خوفا من الفتنة وفقه الحديث جواز كلام المرأة مع الرجل للضرورة
... النظر اليها وازالة المنكر باليد ... وفيه جواز حج المرأة من غير محرم وليس بشيء اذ لا دلالة في الحديث مع سائر النصوص
بالمنع وفيه بر الطاعة من الولد للوالد وجواز النيابة في الحج فان قلت الحديث باطلاقه حجة لابي حنيفة في تجويز
النيابة لمن لم يكن حج قلت دليل الجمهور حديث ابن عباس ان رجلا قال لبيك عن شبرمة فقال رسول الله حج عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة

باب حج الصبيان

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
عبيد الله بن يزيد من الزيادة عن ابن عباس قدمني رسول الله في الثقل اي من مزدلفة الى منى والثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف
متاع البيت وآلة المسافر ونحو ذلك ... قال الغساني في نسخة الاصيلي اسحق بن منصور وقال ابو نصر اسحق بن ابرهيم ولم يحتج
بن منصور ... روى عن يعقوب بن ابرهيم الا ان لفظ حدثنا يدل على انه ابن منصور لان ابن ابرهيم وهو المراد ابن راهويه لا يعبر عن شيخ
الا باخبرنا وقد نبهنا على هذا مرارا الزهري عن ابن عباس اقبلت وقد ناهزت الاحتلام اي قاربته على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
تقدم هذا الحديث في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا ان ابن عباس كان صبيا وكان قد حج فدل على صحة حج الصبي خلافا
لابي حنيفة حاتم بفتح الحاء وكسر التاء السائب بن يزيد من الزيادة حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء
المجهول وانا ابن سبع سنين واظهر منه ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر قال الشافعي ان كان الصبي مميزا باشر المناسك بنفسه والا فيباشر عنه الولي وكذا المجنون

باب حج النساء

اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهن عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف قال الداودي ... بالتقديم بالنساء من مزدلفة وكن في الهوادج فنزلن بالشعب وعثمان وعبد الرحمن
اسفل من الشعب والظاهر ان المراد الاذن لهن في الحج فان عمر كان متوقفا فيه لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ثم استنبط من قوله
صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج المبرور جواز ذلك فاذن لهن ووافقه على ذلك الصحابة قالت عائشة قلت يا رسول الله الا نغزو
او نجاهد معكم الشك من مسدد ... كل واحد في ...
... بالاجر على ان ... فقال لكن اي ... احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بدل من الاول
او خبر ... والمبرور ... ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن ابي معبد مولى ابن عباس ... لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها

محرم قال بظاهر الحديث احمد وابو حنيفة الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وقال الشافعي الغرض
الغرض من المحرم الامن من الفتنة فاذا وجدت نسوة ثقات يحصل الغرض بذلك واما اختلاف الروايات ثلاثة ايام ويومين
وفي مسلم يوم وليلة فذلك باعتبار سؤال السائل فمن سأله عن ثلاثة ايام اجابه بذلك ومن سأله عن يومين فكذلك ومحمله
ان مطلق السفر حرام عليها الا مع الزوج او المحرم او مع نسوة ثقات عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو المروزي زريع
مصغر زرع ام سنان الانصارية قد سبق في باب العمرة في رمضان انه قال بعضهم اسمها ام طليق وقيل ام معقل ولعل الكل
صحيح لان العرب تكني شخصا كنى مختلفة ناضحان الناضح البعير الذي يستقى عليه ان عمرة في رمضان تقضي حجة اي تعدلها او حجة معي
الشك من الراوي وقال عبيد الله رواه والاسناد عن ابن عباس وثانيا تعليقا عن جابر سليمان بن حرب شعبة عن عبد الملك بن عمير
بضم العين مصغر عن قزعة بالقاف والزاي المعجمة وثلث فتحات مولى زياد بالزاي بعدها ياء اربع سمعتهن من رسول الله اي اربع جمل
مبتدأ وخبر فاعجبنني وانقنني بفتح الهمزة ولكن قال النووي معنى اللفظين واحد والثاني توكيد الاول قال ابن الاثير انق المد
من الانق بفتح الهمزة قال والاول اكثر وروده كانه قال اعجبنني وسررنني وهذا احسن لان التاسيس خير من التاكيد ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام في بعضها مسجد الحرام باضافة الموصوف الى الصفة ومسجدي هو مسجد المدينة الشريفة وقد
جاء مقيدا في بعض الروايات مسجدي هذا والمسجد الاقصى ويروى مسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة تحصيله انه لو نذر
في جامع دمشق ان يصلي فيه تقوم مقامه اي جامع كان بخلاف هذه الثلاثة لكن مسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد
الاقصى بدون العكس وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الاقصى

باب من نذر المشي الى الكعبة

ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر محمد الفزاري بفتح الفاء وبالزاي هو مروان بن معاوية وقيل هو ابو اسحق وكلاهما ثقة لكن روى
المسلم في باب التعوذ عن مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بضم الياء على بناء المجهول بين ابنيه قال الجوهري تهادى
بين الاثنين اي يعتمد عليهما في المشي لضعفه وتمايله ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فان قلت الوفاء بالنذر
واجب فكيف منعه رسول الله عن الوفاء قلت العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه وقيل انما امره لانه لا يطيق
الركوب فان قلت يلزمه الكفارة قلت الامر كذلك الا انه لم يقع هنا له ذكر وقد روى ابن ماجه
وابو داود والنسائي ان رسول الله قال لاخت عقبة لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية ابي داود ولتهد ولتركب ولتهد واختلف
في اسم هذا الرجل قال النووي اسمه قيس وقال ابن عبد البر هو ابو اسرائيل رجل من الانصار واسمه نسير بضم النون وسين مهملة
ابن جريج بضم الجيم مصغر يزيد بن ابي حبيب ضد العدو ان ابا الخير ضد الشر اسمه مرثد قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة
فاعل قال يزيد واراد بهذا الكلام تحقيق الخبر وحدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد فذكر الحديث متن الحديث من زيادة
على ما تقدم

باب فضائل المدينة حرم المدينة

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ثابت
بن يزيد من الزيادة عاصم هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول المدينة حرم من كذا الى كذا وفي لفظ رواية مسلم من عير الى ثور قيل
انما لم يذكره بصريح لفظه كما في مسلم لانه لم يصح عنده ان بالمدينة موضعا يسمى ثورا وهذا لا وجه له اذ لم يقع له صحيح اللفظ رواه
ومنه بل الصواب انه لم يقع له ذلك في هذا الطريق وقد رواه مصرحا في ابواب الجزية وقد اضطرب العلماء في هذا المقام منهم من
قال هذا غلط اذ لا عير ولا ثور بالمدينة وانما هما جبلان بمكة وقال بعضهم بناء على هذا فالمراد مقدار ما بين عير وثور بمكة حرم
المدينة ونقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر من طرق صحيحة انهما جبلان بالمدينة قال وثور جبل صغير خلف احد من جهة الشمال
وعير مشهور عندهم ذكره غير واحد وله ذكر في الاشعار من احدث فيه حدثا بفتح الحاء والدال اي امرا منكرا اسم فاعل على
وزن رجس وهو الامر الحادث الذي ليس له اصل ولا متعارف بين الصحابة من قبل السنة وقطع بانه على ما تقدم في حرم مكة
حرمهما الله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابو التياح بفتح التاء وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميد يا بني النجار بطن من
الانصار من الاوس ثامنوني بحائطكم قبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة مثل نبقة ونبق وبكسر الخاء وفتح
الراء جمع خربة كنعم في نعمة ويروى بالحاء المهملة وثاء مثلثة موضع الحراثة والزراعة فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على الترجمة قلت الدلالة على ان النخل الذي استبعه الناس كان النخل يجوز قطعه كما في حرم مكة وهذا انما
يظهر اذا كان هذا القول بعد تحريمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اي ما بين الحرتين قوله
على لساني اشارة الى ان الانبياء وسائط والاحكام الا من الله العلي الكبير واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بطن من الانصار فقال

اراكم قد خرجتم من الحرم في الغيث فقال لا بل انتم فيه قال ولا بل انا اقل ولذلك قال اراكم بضم الهمزة اي اظن وموضع الدلالة
الله سماه حرما بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن علي ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرف منع عن ظن الناس ان رسول الله خصه بشيء فاجاب بانه لم يخص احدا بشيء ولكن من اعطاه الله فهما يستخرج من كلامه
بنفسه فهمه المدينة حرم ما بين عائر الى كذا اي الى ثور كما تقدم لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الفدية قاله ابو عبيد
عن مكحول وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقد عبرنا الى عشرة اقوال وعلى الوجهين الكلام يحتمل التخيير والدعاء وقال ذمة
المسلمين واحدة اذا امان واحد منهم كان نافذا امانه على الكل وسيأتي تمام الكلام في ابواب الموادعة فمن اخفر مسلما اي نقض امانه
يقال خفرت الرجل اذا حفظت امانه وعهده واخفرته اذا نقضت عهده ومن تولى قوما بغير اذن مواليه قوله بغير اذن مواليه ليس
معناه ان الموالي اذا اذنوا يجوز له ذلك بل معناه اشتمالا باذن اذ الشاذ قال النووي غلظ التحريم فيه لان الولاء لحمة
كلحمة النسب كما لا يمكن الخروج من النسب فكذلك عن الولاء وفيه قطع الولادة والارث والعقوق وكفران النعمة فان قلت
اتفق العلماء على ان لبن المؤمن لا يجوز قلت ... خير منه هنا ونظايره مما نص عليه الشارع واعلم ان جمهور العلماء
على التحريم صيد حرم المدينة وقطع شجرها الا ابا حنيفة واحاديث الباب صريحة في الرد عليه قال النووي واستدل ابو
حنيفة بما رواه انس ان ابا عمير كان له طير يقال له نغير كما سيأتي في البخاري وكان يلعب به قال النووي وليس فيه دليل
لاحتمال ان ذلك كان قبل التحريم او يكون قد دخل به من الخارج واما قول ابي حنيفة ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم
فليس له في ذلك دليل فان قلت ... اذا ثبت انه حرم كحرم مكة فالذين قالوا به كالشافعي فلم لم يوجبوا فيه جزاء الصيد
والشجر قلت ... اوجبه بعضهم مثل ابن ابي ليلى وطايفة والذين لم يوجبوا كانهم اعتبروا التفاوت فان حرم مكة اشرف
واقدم باب فضل المدينة وانها تنفي خبث الناس ابا الحباب بضم الحاء وتخفيف الباء
سعيد بن يسار ضد اليمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد هذا يدل على ان كل مدينة يطلق عليها اسم القرية واكلها عبارة عن غلبة اهلها اهل سائر البلاد والتعبير بالاكل كناية
عن غاية الاستيلاء ونهب القول في تسميتها الى يثرب لانه كان يكره هذا الاسم لانه من التثريب وهو اللوم قال ابو يوسف
الصديق لاخوته لا تثريب وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم قوله وهي المدينة يدل على انه علم لها بالغلبة كالبيت للكعبة الشريفة
والناس هم المنافقون ومن كان فيه ضعف في الايمان لان الحديث ورد في الاعرابي الذي طلب اقالة البيعة ولذا قال الذين
يخرجون الى الدجال كما سيأتي من هنا الى قيام الساعة ولا تخرج من المدينة علي وابن مسعود وغيرهما من سادات المؤمنين والكير بكسر
الكاف قال ابن الاثير هو المبني من الطين يجعل الحداد فيه النار وقيل هو الزق الذي ينفخ به والمبني من الطين هو الكور بضم الكاف
وسيأتي سبب ورود الحديث ان اعرابيا بايع رسول الله ثم استقال بيعته باب المدينة طابة
خالد بن مخلد بفتح الميم عن ابي حميد بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن اشرف على المدينة اي رسول الله فقال هذه طابة وفي
الترمذي ... ان لها عشرة اسماء طيبة وطابة ومطيبة والسكينة والدار والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة
قيل لها الاسم لان ... طابت لاهلها دنيا ودينا جلب اليها كنوز كسرى وقيصر باب لابتي
المدينة ... ذكره ابن الاثير في باب ... عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها اي ما ازعجتها لانها من الحرم لقول رسول الله ما بين لابتيها حرام باب
من رغب عن المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله قال تتركون المدينة ... اخبار عما سيقع بعد فتح البلاد
من الشام والعراق واليمن على خير ما كانت من الامن وكثرة الارزاق اي لم يتركن في الانتقال منها ... لا يغشاها
الا العوافي جمع العافية من عفوت الشيء طلبته اي السباع والوحوش قال بعض اهل الاخبار ان هذا وقع عند انتقال الخلافة الى
الشام ثم الى العراق وكذا قال القاضي عياض والظاهر ان هذا يكون في آخر الزمان وهو الملايم لقوله وآخر من يحشر راعيان من
مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما النعيق صوت الراعي قال الله تعالى كمثل الذي ينعق فيجدانها وحشا وفي رواية وحوشا قال
ابن الاثير الوحش ... خاليا اي يجدانها خاليا من سكانها وقيل الضمير للغنم بان تتوحش وتنفر عن الراعي كما تتوحش الآن حمير
... وقيل ... والظاهر ما قاله ابن الاثير ثنية الوداع بفتح الواو ... معروفة بذلك
... لان الخارج من المدينة يشيعه المشيعون الى هناك ثم رجعوا ابي زهير بضم الزاي مصغر سفيان بضم السين ...

وتشديد النون اي يسوقون قال تعالى وبست الجبال بسا وقيل يبسون اي يسألون عن البلاد ورواه بعضهم عن مالك بضم الياء
وكسر الموحدة من الابساس وهو التزيين اي يزينون لاهلهم ما يشاهدونه من رخاء العيش والمدينة خير لهم لانها مهبط الوحي ومنزل
الانوار ومظهر الكمال والصلوة في مسجدها بالف صلوة لو كانوا يعلمون كانوا عالمين بذلك ولكن لما لم يعملوا بعلمهم نزلهم
منزلة الجاهل لان علما لا عمل معه كلا علم وللتمني ايضا وجه حسن والدلالة على غاية حالة من يفارق ذلك باب الايمان
يارز الى المدينة ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين وضاد معجمة خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر
قال رسول الله ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها وجه الشبه السرعة لان الحية اذا هاجت تسرع الى المكان ... فيه
دلالة على استمرار اهل المدينة الى آخر الزمان على الشريعة والكتاب العزيز ولا دلالة فيه على ان اجماعهم حجة لان معنا اما ...
على الحكم بالشريعة وعدم دخول البدعة اليهم والاتفاق المجتهدين ومن البين ان الاول لا يستلزم باب
اثم من كاد اهل المدينة حريث بضم الحاء آخره ثاء مثلثة عن جعيد بضم الجيم مصغر لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما
ينماع الملح في الماء اي ذاب وذلك وجه الشبه السرعة كما جرى لمسلم بن عقبة فانه لما ... المدينة لم يعش عشرين يوما وكذا يزيد
بن معاوية الذي امره بذلك مات بعد ايام مذموما الى آخر الدهر او يراد به عذاب الآخرة ويؤيده رواية مسلم اذابه الله في النار ...
على هذه الرواية وفي رواية النسائي من اخاف اهل المدينة اخافه الله وكانت عليه لعنة باب
آطام المدينة اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة الاطم بضم الهمزة والطاء يشبه القصر بناء مرتفع والآطام
بفتح الهمزة والمد جمعه وقول الجوهري جمع اطمة لا يناسب هنا لجواز كل منهما اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم جمع خلل مثل جبال
في جمع جبل وهو الفرجة بين الشيئين كمواقع القطر كناية عن الكثرة وكذا جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله
عذاب مضاعف باب لا يدخل الدجال المدينة عن ابي بكرة بفتح الكاف لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال اي لا يدخلها الدجال كما جاء في سائر الروايات والتعبير بالرعب لانه الغرض من عدم دخوله عن نعيم بضم النون مصغر
المجمر بضم الميم واسكان الجيم قال رسول الله على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب بفتح الهمزة جمع نقب
كالفرجات في جمع فرجة وهو الطريق بين الجبلين والكلام على التشبيه فان طرقات الحرة كالانقاب فان قلت منع الملايكة
الدجال امر معقول فانه رجل كافر فما وجه منعهم الطاعون قلت الطاعون كما جاء في الحديث انما هو وخز الجن اي من الجن
فتمنع الملايكة اولئك الجن كما تمنع الدجال بكير بضم الباء مصغر ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة التحريم مجاز
عن المنع لا الحكم الشرعي فينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة بثلث فتحات وهي الارض التي يعلوها الملوحة ولا تنبت شيئا
فيخرج اليه رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي والناس هم الموجودون الذين بالمدينة في ذلك الزمان اشهد انك
الدجال بمنزلة القسم دلالة على كمال علمه بانه الدجال الذي اخبر رسول الله بشانه اعور العين مكتوب على جبهته ك ف ر يقراه
الكاتب والامي فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا الخطاب عام لكل احد ولذلك قال بعده هل تشكون في الامر فيقولون حين
يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وذلك لانضمام هذا الدليل على سائر الادلة فانجلى الامر فوق ما كان فيقول
الدجال اقتله فلا يسلط عليه اما ان يكون ذلك صريحا او القول مجاز عن القصد فان القول يطلق على سائر الافعال ما من بلد الا سيطأه
الدجال وقد جاء في رواية مسلم وذلك في اربعين يوما وفي بعض ايامه مثل السنة وفي بعضها مثل الشهر وفي بعضها مثل
الاسبوع وايضا امر مبني على خرق العادة مع دورانه بدور الجنة والنار فلا بعد فيه ان يطلع في هذه ... باب
المدينة تنفي الخبث محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
فجاء من الغد محموما فقال اقلني الظاهر انه طلب الاقالة عن الاسلام لانه بايعه على الاسلام فلا اقالة منه ويجوز ان يكون طلب
الاقالة من الهجرة لقوله ان المدينة كالكير تنفي خبثها بكسر الكاف الموضع الذي يجعل فيه الحداد النار والمنفاخ الذي ينفخ به
النار والخبث بفتح الخاء والباء الخبيث والكلام على التشبيه فان قلت لو كان طلب الاقالة عن الاسلام كان مرتدا فلم لم يقتله
قلت المرتد يستتاب وكان المراد انه جاء مسترشدا لعله عسى ان يرجع عن نفسه وان حمل على الاقالة عن الهجرة زال
الاشكال وينصع طيبها بفتح الياء ورفع طيبها اي يظهر قال ابن الاثير من نصع الشيء اذا ظهر ... والاشتراك
وروي بضم الياء الفوقانية وكسر الصاد ونصب طيبها على ان في الفعل ضمير المدينة وضبطه الزمخشري بضم الباء وضاد معجمة وباء
من البضاعة وانكره اهل الحديث لعدم الرواية سليمان بن حرب ... لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس من اصحابه اي عن

يدعى العضبة وهم المنافقون عبد الله بن ابي راس النفاق وصحبه ثلثمائة رجل من قد نابه فقالت فرقة اي من المومنين نقتلهم وقالت
فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين فان قلت السياق يدل على انه تعليم قلت ليس فيه الا
بالقتل بل الاشارة الى استحقاقهم ذلك وقد قال رسول الله في الامتناع عن قتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه انها تنفي
الرجال اي المنافقين كما ينفي الكير خبث الحديد فان قلت انا لم يقتل رسول الله احدا منهم ولا اخرجه من المدينة فما وجه
هذا القول قلت اشارة الى الاستحقاق لولا الموانع الذي ذكرنا

باب الدعاء للمدينة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال ابن الاثير ضعف الشي مثلاه يقول
اعطني درهما فضعفه اي درهمين وربما قالوا فلك ضعفاه وقيل ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وهذا الذي زاده في الحد
وطرحه يدل كلام الازهري الضعف في كلام العرب المثل ثم روي عن انس ان رسول الله كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة اوضع راحلته فان قلت كيف دلالته على الترجمة وهي الدعاء للمدينة قلت اما ان يكون في الحديث ذكر الدعاء ولم يصح
عنده فاشار اليه او ان حبه اياه بمنزلة الدعاء وارادته الخير لاهلها والظاهر انه اشار الى ما رواه مسلم عن انس انه طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه ثم قال اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم

باب كراهية النبي ان تعرى المدينة

بفتح الكاف على بناء المجهول اي يخلي من اعرت المكان اخليته وفي بعضها ان تعروا اي تخلوا من العراء وهو الفضاء ابن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها الفزاري مروان بن معاوية اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي يخلي بعض الاماكن منها لا ان اتخلها اهيب في عين العدو وقال يا بني سلمة الا تحتسبون
اثاركم اي خطواتكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا وفي بعضها الا تحتسبوا بحذف النون كانه لما كان الكلام سوقا للتحريض
الحق بالنهي فاقاموا حيث هم ذلك فان قلت تقدم من الانتقال كان التقرب الى الله بكونهم بقرب المسجد

باب

كذا وقع من غير ترجمة لانه بمنزلة فصل من الباب قبله لدلالة احاديثه على كراهة تعري المدينة مسدد بضم الميم وبالدال المفتوحة
المشددة خبيب بضم الخاء المعجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قيل اراد به ان شرف
المكان اما بان ينقل ذلك المكان الى الجنة ويصير روضة او مجازا بان العبادة فيه توصل الى الجنة وفي رواية ما بين قبري
ومنبري وفي اخرى حجرتي والمعنى واحد لاتحاد المكان ومنبري على حوضي يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه يوتى
به وينصب على جانب الحوض او ينصب له منبر اخر هناك قلت الظاهر انه يريد ان منبره الان على الحوض لما في الرواية الاخرى واني
لانظر حوضي الان عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عائشة لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال
بضم الواو على بناء المجهول اي اصابه الوعك فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
مصبح بفتح الباء المشددة اي ماتيه الصباح من صبحه اذا اتاه في الصباح قال ابن الاثير معناه ان الموت في الصباح وعندي
هذا لا يستقيم لقوله بعد والموت ادنى من شراك نعله والصواب انه هنا على عادة العرب من قولهم صبحك الله بخير او بالسلامة
ونحوها والحاصل ان الموت اقرب اليه من كل قريب وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى على بناء الفاعل قال الجوهري يقال اقلع فلان
عما كان عليه واقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف اي صوته واصل هذا ان رجلا قطعت رجله فكان يرفعها على الاخرى
ويصيح من شدة الالم ثم قيل فيه فاطلق على كل صوت رفع من المرء الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل البيت من بحر الطويل والاخرف تثنيه اي اما قوي واذخر بكسر الهمزة والدال
معجمة نبت معروف وجليل بالجيم هو الثمام اذا اعظم مجنة بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون سوق من اسواق الجاهلية
بقرب مكة وشامة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان بمكة وقيل عينان فان قلت ما معنى النون في ابيتن واردن
ويبدون قلت نون التاكيد فان قلت نون التاكيد انما يدخل الفعل اذا كان فيه معنى الطلب قلت
الاستفهام هنا للتمني وفيه معنى الطلب الى ارض الوبا بالمد والقصر قال ابن الاثير هو الطاعون والمرض العام فان قلت لا يصح حمله على
الطاعون لما تقدم من ان الطاعون لا يدخل المدينة قلت الا ان يكون الاخبار بعدم دخول الطاعون متاخرا عن هذا وانقل حماها
الى الجحفة بضم الجيم قرية في طريق الشام الى مكة كان اليهود تسكنها فاستجاب الله دعاه فتخربت وقيل كان من نزلها الى الان يحصل له
الحمى وكان بطحان يجري نجلا يعني ماء اجنا اي متغيرا بطحان بضم الباء واد بالمدينة قال القاضي تفسير البخاري نجلا بماء اجن فيه نظر
لان النجل هو القليل وقت السيل لا اجن في تلك البلاد الجهات يلزم الكفر وهو مراد عائشة وتفسير الشي بلازمه اذا دلت عليه قرينة شايع

في كلام العرب زريع مصغر زرع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه وقال هشام عن زيد بن اسلم عن ابيه روى اولا مسندا
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وثانيا تعليقا عن زيد بن اسلم عن امه بواسطة حفصة عن عمر وثالثا تعليقا عن زيد بن اسلم عن ابيه
بواسطة حفصة ايضا والظاهر انه سمع تارة بواسطة واخرى بدونها وقدم الذي بلا واسطة لانه اقوى واتبعه برواية الواسطة
تقوية هذا اخر كتاب المناسك وبالله التوفيق لاتمام الكتاب في عافية بلا محنة انه ولي التوفيق

كتاب الصوم

الصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص

باب وجوب رمضان

وقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون للمفسرين في وجه
التشبيه قولان الاول العدد اي شهرا كاملا الثاني في الوجوب اي فرض عليكم كما فرض على الذين قبلكم قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك ان اعرابيا جاء الى رسول الله ثائر الراس بالنصب على الحال اي منتشر شعر راسه
اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع حمل الاستثناء على الاتصال ابو حنيفة فيلزم النفل بالشروع
فيه وعند غيره منقطع اي لكن ان تطوعت فلك من ذلك ما يثبت وهذا هو الظاهر لان سوال الرجل عما فرض الله عليه وهذا
وان قيل بوجوبه فليس مما فرض الله ولا يصح فيه دعوى الاتصال فاخبره بشرايع الاسلام اي فرايضه لقوله والذي اكرمك
لا اتطوع ولا انقص مما فرض الله علي شيا ويجوز حمل الشرايع على اعم من الواجبات والسنن ويكون حلفه على الاقتصار على ما
فرض الله فان قلت كيف حلف على ترك كثير من الخيرات قلت مثله غير مستبعد من الاعرابي فانه حلف قريب
العهد بالاسلام قال افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق الشك من الراوي وفي الحديث دلالة على ان الايمان بالفرائض
كاف في دخول الجنة بل قد تقدم في كتاب الايمان ما يدل على ان التصديق كاف في ذلك صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه بعاشوراء بالمد والقصر بالمد غير منصرف صفة الليلة اي صام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر
محرم وقيل هو التاسع لان العرب تسمي اليوم الخامس من الورد رابعا ولا يصح هنا في الحديث لما في الرواية الاخرى
الله لما قيل له ان اليهود تصوم هذا اليوم قال ان عشت الى العام القابل اصوم التاسع معه فلما فرض رمضان ترك وفي
الرواية الاخرى من شاء صامه ومن لم يشا لم يصم وهذا القول هو الذي نسخ وجوبه وعليه يحمل قول من قال نسخ وجوبه
برمضان نعم انما يجب حمله على هذا لان فرضية رمضان لا تنافي وجوب عاشوراء والنسخ انما يكون بالمعارض يدل على رفع الاول
هذا ان قيل بوجوب صومه كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر الامر هنا وساير الاحاديث وعند غيره لم يكن قبل رمضان صوم واجب
رواه معاوية

باب فضل الصوم

مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال الصيام جنة اي من عذاب الله او من ارتكاب المعاصي لانه يكسر القوة الباعثة اليها
ولذلك امر من لم يقدر على النكاح بالصوم فلا يرفث اي لا يتكلم بما فيه فحش فانه يورث نقصانا في صومه اصله الجماع الرجل
مع النساء فاتسع فيه ولا يجهل اي لا يات بما فيه جهالة قولا وفعلا من عطف العام على الخاص ويجوز ان يراد ولا يجهل قدر
صومه فانه عند الله بمكان يونيه وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اي بقوله صريحا ليرتدع الخصم او يقول
ذلك في نفسه ليرتدع عن مقابلته والمفاعلة هنا بمعنى الفعل يدل عليه الرواية الاخرى شتمه والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف بضم الخاء الرايحة الكريهة التي تحصل من عدم الاكل والشرب قال النووي
المختار في توجيه معناه ان ثواب الخلوف اكثر من ثواب المسك في الاعياد والجمعات وفيها لما المنظر لان ذلك معلوم
لكل واحد ورباه لفظ اطيب عند الله بل الصواب ان هذا كلام على طريقة التمثيل كما الذي يتلذذ بالروائح الطيبة ولما
كان المسك اطيب من كل طيب مثله به يحصل به غاية الرضا بذلك العمل واجزال الثواب عليه يترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي هذا قطعة من الحديث القدسي وهو الحديث الذي يرويه رسول الله عن الله تعالى والفرق بين القران وبين
الحديث القدسي ان لفظه معجز او نقيد الكلام قال الله تعالى وانا نجزيه لان الكلام غير ملتبس على احد ومناسبه ما قبله
في الفضيلة ان دفعه به الصيام لي وانا اجزي به فان قلت العبادات كلها لله قلت الاضافة للتشريف
كقوله سبحان الذي اسرى بعبده فان قلت الصائم افضل من الصيام قلت الفضل في الصوم من
وجه لا انها في فضيلة الصلوة مطلقا فان قلت ما ذلك الوجه الذي يختص به الصوم من الاضافة قلت
لان ساير العبادات يقع فيها الريا بخلاف الصوم ويدل عليه الوضوء وكثير من العبادات على انهم اتفقوا على ان الفرايض لا تجري فيها

الريا فيخرج عنه رمضان الذي هو الاصل في هذا الباب وقيل لان الصوم امساك عن الاكل والشرب وساير الشهوات وذلك من صفاته تعالى ويرد عليه الصلوة فانها تشتمل على الامساك عن المذكورات مع الزيادة وقيل غيرها واحسن ما قيل فيه ان الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل بخلاف الصلوة وساير العبادات فانه وقع التقرب بها الى المعبودات الباطلة فهو عبادة خالصة لله تعالى فان قلت ما معنى قوله كل عمل ابن آدم له فان كان المراد النفع كما هو الظاهر من اللام فلا اختصاص للصوم النفع قلت معناه له علم بمقدار ثوابه وعلم مقدار ثواب الصوم مخصوص به تعالى وروى البيهقي ان اعمال العباد تؤخذ في المظالم الا الصوم فانه تعالى لا يعطي ثوابه لاحد بل يعطي المظلوم من خزاين فضله وعلى هذا يظهر معنى اللام فان الذي كان للعبد قد ادى عنه دينه وما كان لله كان باقيا وهنا وجه احسن من كل حسن وانا اجزي به من غير اطلاع الملك عليه فلك القدر من الجزاء وكفى بذلك شرفا والحسنة بعشر امثالها فان كانت في ادنى المراتب فما فوقه بجنة بنوله الله جزاها من غير اطلاع احد عليه

باب الصوم كفارة

جامع بالجيم هو ابن شداد عن ابي وايل شقيق بن سلمة روى في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة وقد تقدم في باب مواقيت الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام وفتنة هذه الاشياء الاثر الحاصل بواسطتها وفيه دلالة على فضل الصوم حيث كان مكفرا لما اثر الله اسال عن التي تموج كموج البحر كناية عن غاية العظم قال ان دون ذلك بابا مغلقا قال يفتح او يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيمة لان المفتوح كما يعاد ازداد الشر كما تقدم لا باب تمام الا والذي تبدو شرمنه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ذاك من اجلى البديهيات جدا وقد سلف تمام الكلام فان قلت فيم تعلق ان رمضان الى يمضان كفارات لما بينهما قلت لانها في الاولاد الذكر التي لا يدل على نفي الحكم كما قد تحدث الفتنة في المال والاهل والجار

باب الريان للصائمين

خالد بن مخلد بفتح الميم ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان في الجنة بابا اي في سور الجنة المحيط في الرواية الاخرى ان للجنة بابا يقال له الريان وصف الباب بالري وصفه بوصف اهله وجه المناسبة ظاهرة لانام الاوصد الصابر الماء وقد اخذ نصيبه من الكوثر واختصاص الصايمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم فان قلت ما المراد بالصايمين قلت الذين يقومون بما فرض الله ولفظ الصابر يدل عليه فانه يستلزم على من صدر عنه الفعل في الجملة ويمكن ان يكون محمولا على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم والا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض والوجه هو الثاني لان ذلك سوف اودنى حماد لا يسير الانسان به من اهل الصدقة واهل الجهاد بل لابد ان يكون له في ذلك تقدم واشتهار ابراهيم بن المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن المصغر من انفق زوجين في سبيل الله اي لوجه الله وطريق الوصول الى جنته والزوج يطلق على عدد ابن الشي من جنسه وعلى كل صنف من اصناف المال قيل المراد هنا بان ينفق الثوب مع الدرهم والدينار مع الفرس مثلا لكن روى ابن الاثير في النهاية ان رسول الله سيل ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران واذا كان هذا تفسيرا من رسول الله فلا مجال لكلام آخر فمن كان اهل الصلوة دعي من باب الصلوة وهذا عطف قصة على اخرى الى آخر الباب ولم يتعلق بحديث الزوجين وقد التبس على بعضهم فاراد اثبات الزوجين في الصلوة وغيرها فارتكب اشياء ركيكة بيان بعضها كلام افصح البشر وابلغ اهل المدينة الرحجة قال الزوجان التنفل والكمال فلما توجه عليه ان الصلوة ليس فيها النفس والكمال فيها وكذلك الصوم اجاب بانه لابد للمصلي من قوت يتم به الرمق وثوب يستر به عورته ما يحمل شبق قوله من انفق زوجين في سبيل الله على اكل الانسان ولبسه بمثل هذا عاقل ثم قال ذكر في اول الكلام الصدقة وفي آخره قت لاتكررها لان الاول انما بالانفاق وان كان قليلا من جملة الخيرات وكل هذا خبط اما اولا فلان انفاق الزوجين قد عرفت بهذا القائل في الصلوة والقيام كما تقدم فلا وجه لتخصيص صدر الكلام وعجزه بالصدقة واما ثانيا فلان قوله الاول نداء بالانفاق وان كان بالقليل فهو من الكثير ليس من معنى الحديث ان انفاق الزوجين في سبيل الله من اعظم الامور ولذلك كان سببا لان يدعى فاعله من ابواب الجنة كلها وهذا انه فعل ما قيل كيف خفي عليه ان صاحب الزوجين يدعى من جميع الابواب وصاحب الصلوة وما ذكر بعدها انما يدعى من باب واحد فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة لان دخوله لا يمكن الا من باب واحد قال نعم يدعى اكراما واعظاما له ولهذا قال وارجو ان تكون منهم فان قلت حديث من انفق الزوجين دل على ان هناك من يدعى من الابواب كلها فما وجه سؤال الصديق قلت اطلق الابواب في حديث الزوجين فاحتمل ان يراد جماعة من الابواب من غير استغراق فاكرم الصديق بلفظ كل دفعا لذلك الاحتمال الآخر

كيف قيد الصديق بكليها دفعا لذلك الاحتمال قال بعضهم الجنة لها سبعة اسوار والابواب المذكورة هي ابواب تلك الاسوار فمن الناس من يدعى في الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه وهلم جرا الى آخر الابواب وهذا مع كونه تخرصا عالم بتخيله احد قبله يخالف القرآن وهو قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب ويخالف حديث الباب الذي تصدى شرحه لانه ذكر ان باب الريان لا يدخله الا الصايمون فيلزمه ان لا يدخل الجنة غير الصايمين

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان

ومن راى كله واسعا اختلف العلماء في جواز اطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه منعه اصحاب مالك لما ورد في الحديث ان رمضان اسم من اسمايه تعالى والبخاري والمحققون على جواز الاطلاق مستدلين عليه باحاديث الباب رواه المانعون حديث ضعيف قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ولا تقدموا رمضان بفتح التاء اصله تتقدموا حذف منه احدى التاءين وهذان الحديثان سيرويهما البخاري بالاسناد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا ابو سهيل نافع بن مالك الاصبحي ان رسول الله قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة بضم الفاء بالتشديد والتخفيف واختلف في معنى فتح الابواب قيل هو على ظاهره تعظيما لهذا الشهر وقيل محمول على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين فانهما اسباب دخول الجنة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ابن ابي انس هو ابو سهيل الذي تقدم غلقت ابواب جهنم بضم الغين وتشديد اللام اما حقيقة كما ذكرنا في فتح ابواب الجنة واما مجاز عن قلة الذنوب وكثرة المغفرة وسلسلت الشياطين كذلك محمول على الحقيقة او مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرها التي هي جنود ابليس فان قلت لو سلسلت الشياطين حقيقة لما وقع شر في الدنيا قلت لا نسلم لان اسباب الشرور غير منحصرة فيهم بل النفوس الخبيثة من البشر اشد الا ترى الى قوله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

باب رؤية الهلال

بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير للهلال كما صرح به في آخر الباب والرؤية من عدل كافية عند الشافعي مطلقا وكذا عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يكفي عدل واحد اذا كان بالسماء غيم والا فلابد من جم غفير وان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال اي اكملوا عدة الشهر سواء كان في الصوم او في الفطر وقال الامام احمد فاقدروا له اي ضيقوا تحت السحاب اذا كان ثم غيم ولذلك وجب الصوم اذا كان مطلع الهلال فيه غيم واذا صاموا لعلة الغيم ثلثين يوما ولم يروا الهلال صاموا واحدا وثلثين يوما ويشكل على مذهبه ساير الروايات مثل قوله اكملوا شعبان ثلثين يوما وقوله فاقدروا ثلثين يوما

باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية

وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذه قطعة من حديث يأتي في الحج جيش يغزو الكعبة فاذا كانوا بالبيداء يخسف بهم قالت كيف يخسف بهم وفيهم الاسواق ومن لم يقصد الكعبة بسوء فقال يخسف بهم ثم يبعثون على نياتهم ثم روى في الباب من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذا من صام رمضان وقد تقدم معنى القيام ليلة القدر في كتاب الايمان والاحتساب افتعال من الحساب وهو الاخلاص في العمل لوجه الله كانه بذلك الاخلاص يجعل العمل وسيلة الى رحمة الله وثوابه فان قلت ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه قلت النية تفسير للاحتساب بدليل ما تقدم في كتاب الايمان بدون ذكر النية

باب اجود ما كان النبي يكون في رمضان

ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون ان يوصف في رمضان وفيه مبالغة حيث جعل الشيء كونه جوادا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود على انه اسم كان ويجوز نصبه على ان في كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل بدل من قوله في رمضان وانما كان اجود في ذلك الوقت لانه يعرف نشاطه وكمال فرحه وهما مقتضيا البذل والجود وتمام الكلام في باب بدء الوحي

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت ما المراد بالعمل بقول الزور قلت العمل بمقتضاه مثاله يقول قال رسول الله كذا كذبا ويقوم على العمل به وقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه معناه اذا ترك الله قول الزور فحاجة الى صومه بل ذلك كناية عن عدم الرضى والقبول فان من يحتاج الى شي لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما اذا كان محتاجا اليه فان قلت قول الزور والعمل به منهي عنه في كل حال فاي فايدة لذكره مع الصوم قلت يشير الى زيادة القبح فان ترك الاكل والشرب ليس غرضا من الصوم بل ليكون سببا لسلامة الانسان من الرذايل والاطلاع على الغيوب فكان وجوده كالعدم

باب هل يقول اني صائم اذا شتم

عن ابن جريج

بفتح الجيم مصغر عبد الملك عن أبي صالح ذكوان السمان قال رسول الله قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي تقدم
منا أن الإضافة إلى نفسه تعالى تشريف للصوم فإنه لم يعبد به في ملة غيره تعالى وإن كانت العبادات كلها له تعالى وأما
قوله كل عمل ابن آدم له قال الخطابي أي له فيه حظ بأن يراه الناس أو يحكي فيحصل له بذلك سرور وليس ما قاله بشيء لأن
ذلك يدل على أن قوله إلا الصوم لا يدخله الرياء بخلاف سائر العبادات وقد قدمنا أن سائر العبادات لا يمكن الرياء فيها على أن المراد
بالرياء في النوافل فإنهم متفقون على أن الفرائض لا يدخلها الرياء بل الحق أن معناه أن سائر العبادات لها أجور معلومة
هو يعمل لتلك الأجور وأما الصوم فلا تعيين لأجره بل إنما يعمله لله مفوضا في أجره إليه تعالى فلا يرفث أي لا يقل فحشا
ولا يصخب قال ابن الأثير الصخب بالصاد والسين رفع الصوت للخصومة ولهذا أردفه بقوله فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني
صائم ومقام الكلام تقدم في باب فضل الصوم وإذا لقي ربه فرح بصومه أي بجزاء صومه فإنه لا يقدر ثوابه الآن حتى يفرح به
وأما قوله إذا أفطر فرح وله وجهان أما الفرح بالأكل والشرب كما عليه أكثر الناس أو الفرح بتوفيق الله لإكمال صوم ذلك
اليوم كما عليه العارفون وزاد مسلم إذا أفطر فرح بفطره وهو يؤيد الوجه الأول

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري من
استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج قال ابن الأثير الباءة بالمد وبالتاء ويقال مع المد والقصر من المباءة على وزن المرأة
هو المنزل والاستطاعة على الكناية عن القدرة على مؤنة النكاح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء بكسر الواو
والجيم مع المد هو رض خصية الحيوان فالكلام على التشبيه والوجه قطع أسباب شهوة الوقاع ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة
والمراد من خوف العزوبة خوف ما يترتب عليها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا

رواه مسلم مسندا ومقاصله بكسر الصاد هو ابن عرفجة قال ابن الجوزي فقد غلط قال الذهبي هو الراوي عن عمار وهذا التعليق أخرجه
أصحاب السنن مسندا من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم هو اليوم الذي في آخر شعبان وإنما يكون إذا وقع في الناس
أن الهلال قد رؤي ولم يثبت ووقع في الناس تردد وحرمة صومه إنما هو من حيث إنه من رمضان وأما لو صامه نفلا أو كان
موافقا لعادته في الصوم فلا كراهة فيه وأما حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال قد سبق شرحه في باب هل يقال رمضان
الشهر تسع وعشرون أي جنس الشهر يكون تسعا وعشرين تارة وإنما أخبرهم لعدم علمهم بذلك ألا ترى أن عائشة في حديث
الإيلاء قالت يا رسول الله آليت شهرا وهذا اليوم التاسع والعشرون قال الشهر تسع وعشرون يريد بذلك الشهر الذي آلى فيه
وأما هنا فلا يصح حمله على ذلك الشهر الذي كان فيه لقوله فلا تصوموا حتى تروه فإن هذا التفريع إنما يصح إذا أريد جنس الشهر
فإن قلت الشهر تسع وعشرون في رواية ابن عمر ظاهره الحصر لا سيما في رواية مسلم إنما الشهر تسع وعشرون قلت
إشارة إلى أنه الأكثر لما روى أبو داود عن ابن مسعود ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما صمنا ثلثين يوما جبلة بن سحيم
بفتح الجيم والباء واللام وضم السين على وزن المصغر الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة أي قبضها عن سائر الأصابع
إشارة إلى تسع وعشرين وهذا أبلغ طريق في التعريف لأنه أمر محسوس لا يقع فيه التجوز محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء
أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد عبد الله بن سعيد ... أن رسول الله تعالى آلى من نسائه شهرا الإيلاء من
الألية على وزن الرمية وهي اليمين وعند الفقهاء يمين الزوج على عدم وطء الزوجة أربعة أشهر فما فوقها وما في الحديث ليس
من ذلك بل إنما آلى من عتاب الله له بقوله لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك حلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدة
غدا أو راح الشك من الراوي الغدو من أول النهار إلى الظهر والرواح بعد إلى آخر النهار وكانت انفكت رجله أي انخلعت من
مفصلها إنما قام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين الغرفة

باب شهرا عيد لا ينقصان

مسدد بفتح الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بفتح التاء وكسر الميم إسحاق بن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم شهران لا ينقصان شهرا
عيد رمضان وذو الحجة إنما فسره لأن العيد ليس في شهر رمضان بل في شوال لكنه تابع قال أبو عبد الله تسعة وعشرون
يوما إسحاق هو ابن سويد المذكور أولا وقال أحمد إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان وقال أبو الحسن
أحمد بن مقاتل شيخ البخاري كان إسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة قال النووي هذا هو المختار بل الصواب إذ
عرضه من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه سواء كان تاما أو ناقصا وكذا ذو الحجة فإن قلت أعمال الحج إنما هي
في العشر الأول فأي دخل لنقصان الفضيلة أو إتمامها بتمام الشهر أو نقصانه قلت قال بعضهم قد يقع هلال

ذي القعدة ويقع فيه نقصان أو زيادة فيقف الحجاج اليوم الثامن بعرفة أو اليوم العاشر فلا ينقص أجر الواقفين غلطا عن الواقفين
صوابا وهذا ليس بشيء أما أولا فلأنه ليس الكلام مسوقا لخطأ الواقف وبيان صحة حجه وفساده بل الكلام إنما هو في
نقص الشهر وأما ثانيا فلأن الزيادة في الشهر بأن يقفوا اليوم العاشر ليس في الترجمة بها إشعار ولا في الحديث والصواب
أنه أراد أن شرف رمضان إنما هو بوقوع الصوم فيه وليس في الإنسان قدرة على إتمامه فإذا صرف مقدوره حصل له الأجر كاملا
فكذلك الحاج مع ذي الحجة فإن شرف هذا الشهر إنما هو بوقوع المناسك فيه فإذا أتى بها الحاج على وجه الكمال حصل
له ما وعد عليه من الأجر سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

وهذه الترجمة بعض حديث الباب وهو قوله إنا أمة أمية يريد بالأمة العرب لأنها ... بذلك قال
الشريف الجرجاني قدس الله روحه الأمي من لا يحسن الكتابة نسبة إلى أم القرى وهي مكة شرفها الله لأنها ما أهلها بذلك أو إلى
الأم لأن من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته أمه عليها لا نكتب ولا نحسب يعني الشهر من الحساب علم الحساب النجوم الذي عليه
مدار السنة الشمسية ثم أشار إلى ضبط السنة القمرية بقوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين ليس معناه أنه إذا
كان شهر كاملا يكون بعده ناقص بل يجوز وقوع ذلك وقد يتوالى شهور كوامل وبالعكس

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم أو يومين والحكمة في ذلك أن يكون في دخوله على صوم رمضان
على نشاط وكمال قوة كما يستحب لمن تهجد بالليل النوم وقت السحر وذلك ليكون دخوله في صلوة الصبح على نشاط وقيل لئلا يختلط
النفل بالفرض إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه أي صوم ذلك اليوم بأن كان عادته صوم الاثنين فوافق ذلك اليوم وليس الكلام
إلا في التطوع لا القضاء والنذر والكفارة كما ظن ولا اليوم محمول على يوم الشك بقرينة المقام وما يقال إن معنى الترجمة
لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على أنه من رمضان احتياطا لأن الحكم علق بالرؤية فمن حاول ذلك فقد طعن في ذلك
الحكم فليس مما يعول عليه أما أولا فلأنه لو كان المعنى ذلك لم يكن للرجل الذي له عادة أن يتقدم وأما ثانيا فلأن التقدم لأجل
أنه من رمضان احتياطا إنما يكون بيوم واحد

باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم

قيس بن صرمة بكسر الصاد غلبته عينه أي نام وإنما عبر عن النوم به لأن أثر النوم يظهر في العين فلما
رآته قالت خيبة لك نصب على المصدر بفعل يجب حذفه دعت عليه بالحرمان عن الأكل الذي كانت تطلبه وهذا دليل على
أنه لم يكن الأكل مشروعا بعد النوم مطلقا فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الوقاع وإذا جاز الوقاع جاز الأكل من باب الأولى ونزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود الآية الأولى دلت على رفع الأثر بعد النوم بإطلاق الليل وهذه الآية إلى استمرار الحل إلى ذلك الوقت وما يقال لما كان
دلالة الرفث على جواز الأكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الآية الثانية ليدل عليهما بطريق المنطوق فليس بشيء لأن ذلك
إنما يكون في مفهوم المخالفة وأما مفهوم الموافقة فهو أولى بالحكم من المنطوق فلا حاجة إلى ما يدل بالمنطوق قال ابن الحاجب مفهوم
الموافقة التنبيه بالأدنى على الأعلى ولذلك كان في حكم المنطوق أولى وكذا ما يقال المراد بالآية الثانية من قوله كلوا واشربوا
هو قوله من الفجر لا غير لأنه إنما يصح لو كان نزول من الفجر معه وسيأتي في الباب بعده أن نزول قوله تعالى كلوا واشربوا
كان متقدما على قوله من الفجر بزمن فكيف يطلق ويراد به ما لم ينزل قال شيخنا كان بين نزول الآية ونزوله سنة معه

باب قول الله كلوا واشربوا

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق عن البراء رواه عنه
مسندا في الباب قبله والعجب عن شارح البخاري يقول حديث البراء لم يكن على شرط البخاري فلذلك لم يذكره حجاج بن المنهال
بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حصين عن الشعبي بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي
عن عدي بن حاتم الشهير بالجود عمدت إلى عقال أسود بكسر العين الحبل وهو في الأصل ما يربط به البعير ظاهره أن عدي بن حاتم
كان حاضرا حين نزول الآية لقوله لما نزلت عمدت إلى عقال وليس كذلك فإن الآية نزلت حين فرض الصوم في أوائل الهجرة وحاتم
أسلم بعد حنين بلا خلاف وقد رواه في سورة البقرة بدون ذكر لما نزلت وهو الصواب وهذه الرواية مؤولة أي بعدما أسلم وسمع الآية
فعل ما فعل ابن أبي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين مطرف بضم الميم
وتشديد الراء المكسورة نزلت كلوا واشربوا ولم ينزل من الفجر كان ناس إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط
الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أن المراد بهما الليل والنهار فإن قلت تأخير

رد على الكرماني

رد على ابن حجر

البيان عن وقت الحاجة غير جائز فكيف تأخر هنا قلت ونعم فيما وقعوا قلت قال النووي هو لا طائفة من الاعراب من لا فقه له ولم يكن ذكر الخيط اشتبه عليهم من الليل والنهار فاشتبه في لغتهم فان قلت فلم نزل من الفجر قلت ايضاحا للامر على كل احد فان قلت ما معنى من في قوله من الفجر قلت معناه البيان اي يتبين الخيط الابيض بيان الفجر وتعيينه ان جعل بعض الفجر فان قلت كيف وقع الخيط الاسود فاصلا بين البيان والمبين قلت الشيء عبارة عن الخيطين فلا فاصل قال صاحب المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود بعد ان بين باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر فان قلت الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب فكيف وقع بيانا للصادق قلت لفظ الخيط لاشتماله على الطول دل على الانتشار الذي هو من اوصاف الصادق وقام بين اجماله بقوله صلى الله عليه وسلم ليس المستطيل ان يقول هكذا بل ان يقول هكذا واشار باصبعه الى الافاق

باب قول النبي لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال هذه الترجمة حديث رواه الترمذي ولم يكن لفظه على شرط البخاري فاشار اليه كما هو دابه عبيد بضم العين مصغر عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ان بلالا كان يؤذن بليل اي في بعض اجزاء الليل وقد اشار اليه في الرواية الاخرى بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم تقدم هذا الحديث في باب الاذان قبل الفجر فان قلت قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا فاشكل فان ذلك القدر من الزمان لا يحتمل الاكل والشرب قلت المنع من السحور انما يكون باول الاذان فبعد ابتداء اذان بلال وفراغه ثم رقيه ثم صعود ابن ام مكتوم وشروعه في الاذان زمان مديد على ان المراد ليس الا ان اذان بلال غير مانع ولا يلزم ان يكون الشروع في الاكل مع اذانه فلا اشكال

باب تعجيل السحور وفي بعضها تاخير السحور وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ووجه الاول ان يراد تعجيل الاكل لتاخره كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعتي وفي بعضها سرعة بي ان ادرك السجود مع رسول الله بفتح السين وفي بعضها السجود بدل السحور يريد به الركوع الاول من الصلوة بقرينة ان ادراك الركعة انما يكون بالركوع لا بالسجود وهذا الذي يجب القول به لما تقدم في المواقيت ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الغداة

باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر السحور بفتح السين الطعام الذي يتسحر به وبالضم الفعل اي اكل ذلك الطعام وكلاهما ماخوذ من السحر عن انس عن زيد بن ثابت هذه رواية الصحابي عن مثله قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية اي قراءتها والحكمة في هذا التاخير انه اقرب الى التقوي على الصوم بالرفع اي بين الفراغ من السحور والاذان هو المقدار قيل ويجوز النصب بتقدير كان في كلام زيد في الجواب لا في كلام انس في السؤال وانما قال يعقل تقدير كان في كلام انس وهو السائل عن الكمية واما قوله ثم قام الى الصلوة فالمراد به لان الغاية هي الاذان

باب بركة السحور من غير ايجاب استدل على عدم الوجوب بان رسول الله واصحابه واصلوا مع عدم الافطار فضلا عن السحور جويرية بضم الجيم مصغر اني لست كهيئتكم اني شانكم تشريف الكرامة بقوله اطعم واسقى على بناء المجهول قال النووي معناه ان الله يفيض عليه من الانوار ما يتسلى بها الم الجوع وهذا امر وجداني فان من استغرق في امر به شغف لا يحس بالالم ولا يدري كيف مضى النهار هنا كلام والاحسن ان يقال يفيض عليه من القوى ما يقوم بها على تحمل مشاق الجوع لان فضل الصوم ان يكون مع الجوع والعطش وايضا كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع ويبان في حديث ابي طلحة انه قال رايت في وجه رسول الله اثر الجوع قال النووي وهذا التاويل واجب لانه قيل يشق من الطلول وهو غسل الثياب خاصة قال بعض الشارحين يجوز ان يراد الاكل والشرب حقيقة كما قال لان الجائي بشراب ليس من جنس طعامكم وهذا الذي قاله شيء لا يقوله عاقل وذلك انه لا اشاره ولا الى شانه بل شانه شانهم والله قادر على الوصال دونهم فكيف يقال انه ليس بواصل الاكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على اي وجه كان سواء كان طعام الدنيا او الجنة تسحروا فان في السحور بركة البركة كلمة جامعة لانواع الخير ولاشك ان من يتسحر كان بالنهار ذا نشاط لقوم سائر العبادات على وجه الكمال وايضا في ذلك الوقت الشريف الذي هو مهبط الطاف الرحمن يكون مستيقظا من شغله صلوة الليل في اوله عقبها وفيهما فيجاب الله لهما الطلب فان قلت ليس في الحديث دلالة على عدم ايجاب السحور كما ترجم له قلت لما اجاز الوصال دل على عدم الوجوب فان قلت قوله في الترجمة باب بركة السحور من غير ايجاب واستدل عليه بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحور كيف تعقل الوصال مع السحور حتى يحتاج الى الاحتراز قلت

سيروى بعد هذا انه قال لاصحابه من اراد منكم الوصال فليواصل الى السحر ذلك الوهم ان وصالهم مع رسول الله لم يكن من ذلك فان ذلك ليس بوصال حقيقة وانما هو بمثابة الجوال

باب اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة والكبرى صحابية واسمها خيرة قال شيخنا شيخ الاسلام لا رواية للكبرى ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم ومن لم يكن اكل فلا ياكل استدل به على ان نية الصوم بالنهار جائزة وهذا في النفل متفق عليه وقال ابو حنيفة في الفرض ايضا وقال الشافعي الامر بصوم عاشوراء كان ندبا وقد قال في الحديث الاخر لا صيام لمن لم يبيت الصيام الا ان النفل خرج بما رواه مسلم وغيره عن عائشة ان رسول الله قال ذات يوم هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الا ان ما حكاه قال ان كان من الصوم يكفيه نية النهار ومن لا فلا يصح

باب الصائم يصبح جنبا سلمة بفتح المهملة واللام سمي بضم السين مصغر اخبر مروان عن عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله فائدة قوله من اهله دفع احتمال الاحتلام ثم قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة بضم التاء والقاف والراء المعجمة من القرع وهو التخويف وفي بعضها بالكاف والراء المهملة من التقريع وهو التوبيخ وفي بعضها لتعرفن من التعريف فقال كذلك اخبرني الفضل بن عباس ان الصائم اذا اصبح جنبا يفطر اعتذر ابو هريرة بانه لم يسمعه من رسول الله وهو اعلم اي الفضل يحتمل ان يكون ردا على مروان بان الفضل اعلم من عائشة وام سلمة والظاهر انه اراد التبري من الغلط وان الغلط انما هو من الفضل وفي بعضها هن اعلم اي ازواج النبي وفي مسلم هما اعلم اي عائشة وام سلمة فان قصة الجنابة من غير احتلام يتعلق بهما وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند هذا كلام البخاري يعني رواية عائشة وام سلمة على الذي رواه ابو هريرة ويجوز ان يريد ان روايته عن الفضل اقوى سندا من روايته عن رسول الله بلا واسطة

باب المباشرة للصائم المباشرة هنا الملاقاة بشرة الرجل المراة قالت عائشة يحرم عليه فرجها هذا الذي قالت به قال الا انه جرى عند الحكم بفتح الحاء والكاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء الحاجة اي شهوة تشير الى انه وان كان يفعل ذلك فلا ينبغي لغيره فعله لانه كان معصوما دون غيره ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه قال الشافعي وابو حنيفة والاخرون اي يكره للشاب دون الشيخ والاولى للكل تركه الا انه يحل لما رواه مسلم عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله عن قبلة الصائم فقال سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته بان رسول الله يفعل ذلك فقال عمر ان الله قد غفر لك يا رسول الله ما تقدم وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم وعمر كان شابا ولم يفصل في الجواب وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق الذي لا حاجة له في النساء تشير الى تفسير الاية في الاية الكريمة

باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه وبه قال الفقهاء الا في رواية عن الامام احمد انه ان كرر النظر يفطر بالامناء عن عائشة ان رسول الله كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت قيل انما ضحكت لانها التي قبلها وقيل ضحكت تعجبا من ان وجوب رواية الحديث ونشر العلم الجاها الى ذكر ما يستحى منه وفي رواية مسلم تقبلني ثم ضحكت عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله في فراش وانها حاضت فاخذت ثياب الحيض ثم دخلت معه في الخميلة وهي كساء له خمل وقد سلف الحديث في ابواب الحيض وموضع الدلالة قولها وكان يقبلها وهو صائم وفي رواية ابي داود عن عائشة ان رسول الله كان يمص لسانها وهو صائم قيل هو حديث ضعيف قلت على تقدير صحته يحمل على انه لم يبلع ريقها

باب اغتسال الصائم ما نقله عن الصحابة والتابعين كله مما اتفق على جوازه الا ان ذوق الطعام يكره عند احمد ولو امن بلعه في حلقه وقال الشافعي يكره السواك بعد الزوال وقال انس ان لي ابزن بفتح الهمزة وسكون الباء وزاي مفتوحة لفظ عجمي مركب من اب الماء وهو المكان غير المشرف قيل هو حوض من حجر والتقحم هو الدخول في الشيء عنفا ثم يحتج بالباب طريقين عن عائشة ان رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام وقد تقدم في باب الصائم يصبح جنبا وموضع الدلالة ذكر الاغتسال بعد الفجر فدل على جوازه وقد اشرنا ان فائدة قيد غير الاحتلام ان رسول الله منزه عن الاحتلام لانه من ملاعب الشيطان وقيل اشارة الى انه يفعل ذلك عمدا فدل على الجواز في الاحتلام من باب الاولى فان قلت اي مناسبة لذكر طعم القدر والادهان والترجل والاستياك في باب الاغتسال قلت اشار الى ان الكل اما ان يكون لحصول منالة لحم في الحرا ولا تدنسه وترفه ولا يصلح شيء منها ما يخرم الاعتسال

باب الصائم اذا اكل وشرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا باس ان لم يملك رده قال الشافعي اذا بالغ فدخل الماء في حلقه افطر وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه وعليه الائمة الاربعة الا رواية عن الامام احمد يجب عليه الكفارة عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي

زريع بضم الزاء مصغر زرع إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وعليه الإجماع فإن قلت الإطعام والإسقاء
من الله سواء كان ناسيا أو عامدا فما وجه هذا الكلام قلت ما دام لا قصد له في ذلك إنما هو كالأفعال
الاضطرارية فإن قلت ما وجه ذكر دخول الماء في الحلق وكذا الذباب بأكل الناسي قلت الجامع عدم القدرة على الدفع

باب السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد
وعلى هذا الأئمة الأربعة إلا الشافعي فبعد الزوال فإنه قال يزيل خلوف فم الصائم وهذا إذا أفطر بالليل وإن لم يفطر ففي أوله
أيضا يكره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه تعليقا ورواه
غيره مسندا وهو حديث في غاية الشهرة والمراد الأمر الوجوبي والأمر الندبي متفق عليه والأحاديث في باب السواك متواترة
المعنى وفي رواية الإمام أحمد لفرضت بالسواك حتى خشيت أن ينزل علي فيه قرآن وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب أي سبب لهما كما في الحديث الولد مجبنة مبخلة وما علقه عن عائشة أسنده أحمد والنسائي وما علقه أولا
عن عامر بن ربيعة أسنده أبو داود وأحمد وتعليق أبي هريرة أسنده النسائي فإن قلت ما وجه دلالتها على الترجمة
قلت هو بإطلاقه يشمل الصائم وغيره والسواك الرطب واليابس عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي معمر
بفتح الميمين وإسكان العين روى حديث عثمان في الوضوء أن رسول الله قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي بعضها إلا غفر له والاستثناء من أعم الأحوال أي لا يأتي بالركعتين في حال من الأحوال
إلا في حال غفران الذنوب قال بعض الشارحين فإن قلت ما وجه الاستثناء قلت هو للاستفهام الإنكاري
المفيد للنفي ويحتمل أن يراد لا يحدث بشيء في شأن الركعتين إلا في أنه قد غفر له وهذا الذي قاله غلط أما أولا فلأن الكلام
ليس فيه استفهام فإن من موصولة أو موصوفة وأما ثانيا فلأن ما قاله لا يحدث بشيء إلا بالغفران مناف لغرض الشارع وذلك
أن غرضه لا يحدث نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلاة من رعاية الأركان والآداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلا
عن شأن الصلاة لغرض نفسه فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت قوله نحو وضوئي يدل على اشتماله
على جميع الآداب والسنن ومنها السواك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم للإتباع وهو داخل الأنف قال ابن الأثير ومنخرا الأنف بفتح النون ثقباه
من النخير وهو صوت الأنف ولم يميز بين الصائم وغيره فبإطلاقه يشمله وفيه دلالة على أن ما يبلغه الماء من الأنف ليس بعيد من
الجوف ولكن إذا بالغ بحيث وصل الماء إلى دماغه أفطر اتفاقا قال الحسن لا بأس بالسعوط بفتح السين الدواء الذي يجعل في الأنف
وبالضم الفعل والرواية على الأول فيقدر مضاف أي باستعماله وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد ريقه
ويروى لا يضره يزدرد أي يبتلع [illegible] وازدرد الطعام ابتلعه يقال زرد وازدرد بتقديم المعجمة على المهملة
يعني ولا يمضغ العلك بكسر العين ما يمضغ من العلك بفتح العين وسكون اللام وهو المضغ والعلك جمع [illegible] وإن ازدرد
ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه أي نهي تنزيه [illegible] وإنما كره لأنه يجلب الريق ويكثره ويزيل خلوف الفم هنا إذا استعمل
شيئا منه [illegible] بطل صومه

باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه بفتح الفاء والعين
على أنه فعل وبرفع العين على أنه مصدر مضاف والمرفوع هو قوله من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض من عطف الخاص
على العام لم يقضه صيام الدهر وإن صامه ليس معناه أنه يجب عليه الزيادة على يوم بل أراد أن عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم
ثواب صوم الدهر [illegible] وهذا التعليق رواه أرباب السنن والبخاري في تاريخه والمعلقة هنا لا تكون على شرطه وقال
سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وعليه الاتفاق إلا أنه لكن مع الكفارة عند أبي حنيفة عبد الله بن منير بضم
وكسر النون عن عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الباء أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق كناية عن عظيم
جنايته قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان أي جامعتها بدليل السياق فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل بكسر الميم زنبيل يغرف
قال النووي بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان واستدل به مالك على
أن من أفطر بجماع فعليه الإطعام لا غير والجواب أنه لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الإعتاق وصيام شهرين

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر روي في الباب حديث الرجل الذي وقع على امرأته في
رمضان بطوله كما رواه في الباب قبله [illegible] هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا [illegible] على أن لا كفارة [illegible] الترتيب الذي في الحديث
[illegible] فقال والله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه
[illegible]

الكفارة وهي قضية غريبة ثم قال أطعمه أهلك فإن قلت الجمهور على أنها لا تسقط وتبقى قدر على أحد الأشياء أتى بها
قلت الأمر كذلك لأنه طلب عيشا في الحالة الراهنة فإن قلت إنما أعطاه ليكفر بها قلت
لما بلغه أنه فقير جعله نوع صدقة ولم يكن ترك ذكر الكفارة تأخيرا عن وقت الحاجة وقد ظهر بهذا أنه ليس لقولهم هذا خاص بذلك
الرجل وجه ولا لقولهم إنه منسوخ والترجمة مبنية عند الشافعي حملا للمطلق على المقيد على ما عرف من مذهبه

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج روى حديث أبي هريرة في الباب قبله مختصرا مع زيادة بعض
الألفاظ إن الأخر وقع على امرأته قال ابن الأثير الأخر على وزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير كأنه لام نفسه على ما فعل أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزنبيل بفتح الراء وكسر الباء هو الزنبيل أيضا بزيادة النون قال ابن دريد هو القفة سميت
بذلك لأنها تحمل فيها الزنبيل

باب الحجامة والقيء للصائم معاوية بن سلام بفتح السين
وتشديد اللام الحكم بفتح الحاء والكاف سمع أبا هريرة يقول إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج الأول على بناء الفاعل والثاني
على بناء المجهول وهذا الفاء بتقديم في غير الوقاع ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وروى الترمذي وأبو داود والحاكم وابن
حبان أن رسول الله قاء فأفطر وتأول العلماء أن معنى قاء استقاء لما روى أصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله قال من ذرعه
القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم رواه مرفوعا أبو داود وابن ماجه
والإمام أحمد فإن قلت كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم قلت أشار البخاري إلى الجواب آخر الباب عن أنس أن المنع إنما كان لأجل الضعف فإن قلت
الضعف إنما يحصل من جانب المحجوم فما بال الحاجم قلت كونه مظنة أن يدخل جوفه شيء من الدم من محجمه وقيل
إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم في رجلين كانا يغتابان رجلا ولا يخفى بعده عياش بتشديد المثناة تحت وشين معجمة عبد الأعلى بضم
الميم وتشديد اللام البناني بضم الباء بعدها نون نسبة إلى بنانة قبيلة من عرب اليمن قال الجوهري اسم امرأة سعد بن لؤي بن
غالب وهم رهط ثابت البناني

باب الصوم في السفر والإفطار عن أبي إسحاق
الشيباني نسبة إلى شيبان وهما قبيلتان شيبان ثعلبة وشيبان ذهل ومن قال إنه نسبة إلى الشيب فقد زلت به القدم والشيباني
هذا هو سليمان بن أبي سليمان ابن أبي أوفى عبد الله واسم أبي أوفى علقمة قال كنا في سفر مع رسول الله فقال لرجل انزل فاجدح لي بهمزة
الوصل والجيم والحاء المهملة من الجدح خلط السويق بالماء أو اللبن فقال يا رسول الله الشمس بالرفع أي باقية على الأفق وعليك
كما جاء صريحا في رواية قال اجدح لي ثم قال فإن قلت كيف جازت له مخالفة رسول الله قلت ظنه بعيدا
وأن رسول الله لعله يكون ذاهلا عن الوقت ومثله حسن من كل مأمور ثم رمى بيده هاهنا قبل المشرق والمتبادر عند الأشياخ
وإنما أشار إلى جهة المشرق بيانا لخطأ الرجل فإنه ظن أن معرفة دخول الليل يكون من طرف المغرب إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
فقد أفطر الصائم أي حكما لأن محل الصوم هو النهار وحان عن وقت إفطاره إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فإن قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله ليس من البر
الصيام في السفر رواه البخاري ومسلم والنسائي قلت ذلك فيمن به ضعف لأنه قاله حين رأى رجلا قد ظلل عليه وأما
من قوي فلا بأس به فقد صام رسول الله في السفر وصام أصحابه معه وجاء في بعض الروايات أن حمزة بن عمرو قال إني أجد في قوة

باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر عن ابن عباس أن رسول الله خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر هذا الخروج
كان سنة الفتح كما سيأتي إن شاء الله تعالى والكديد بفتح الكاف قال البخاري ما بين عسفان وقديد بضم القاف
وكسر الدال اسم ماء وقال صاحب المطالع عقبة تشرف على الجحفة بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا ويمكن الجمع بين
القولين كما لا يخفى وفي رواية مسلم وكان ذلك بعد العصر والحديث مرسل لأن ابن عباس كان إذ ذاك بمكة مع أمه عن يزيد
بن جابر من الزيادة عن أم الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة عن أبي الدرداء واسمه عويمر روي عنه أنهم كانوا في سفر في يوم حار
ولم يكن صائما إلا رسول الله وابن أبي رواحة عبد الله الأنصاري قيل كان هذا سنة الفتح ولا يصح لأن ابن رواحة استشهد
بمؤتة وذلك قبل الفتح وقيل يوم بدر ولا يصح لأن أبا الدرداء أسلم بعد بدر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر هذه الترجمة بعض حديث الباب والرجل
قيل إنه أبو إسرائيل واسمه قيس وفي رواية البيهقي ليس من البر أن تصوم في السفر وهي لغة من يبدل اللام ميما وقد ذكرنا آنفا

ان هذا فيمن يكون ضعيفا كما دل عليه الحديث جمعا بين الاحاديث والله اعلم فان قلت روى مسلم ان رسول الله لما افطر
فقيل له ان ناسا قد صاموا فقال اولئك العصاة وروى ابن ماجه مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر قلت
حديث ابن ماجه سنده ضعيف ولو صح لكان محمولا على من تضرر بالصوم واما قوله اولئك العصاة فلان ذلك كان عزيمة
حيث قال ليلة الفتح انكم مصبحوا عدوكم فافطروا فان الفطر اقوى لكم رواه مسلم عن انس بن مالك كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اعلم ان احاديث هذه الابواب موافقة للاية الكريمة دلت على جواز الافطار
والصوم في السفر والفقهاء على ذلك اتفاقا الا ان الافضل في حق من لم يتضرر الصوم افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
ومن انشاء السفر ليس له ان يفطر في ذلك ان خرج بعد طلوع الفجر فان افطر لا كفارة عليه عندهم الا عند الشافعي ان افطر
بالجماع **باب** من افطر في السفر ليراه الناس ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري روى
حديث ابن عباس ان رسول الله خرج من مكة الى المدينة فلما بلغ عسفان افطر وقد تقدم هذا الحديث في باب اذا صام
من رمضان اياما ثم سافر وموضع الدلالة هنا قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يده قيل فيه اشكال لان الرفع انما يكون باليد
لا الى اليد فاجاب بعضهم بان معناه الى اقصى يده وقال فيه تصحيف لما روى ابو داود رفعه الى فيه قلت حمل رواية الثقات
على التصحيف فيه بعد والاظهر ... ثم رفعه الى يده ليريه الناس ليقتدي به في الافطار
ليلا يشق عليهم وفي رواية مسلم افطر لما كان بكراع الغميم قال النووي وهو واد امام عسفان بثمانية اميال ورواية ابن عباس
هذا من المراسيل لان هذا كان سنة الفتح ولم يكن معه كان بمكة من المستضعفين **باب**
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الناسخ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن نمير بضم النون مصغر عبد الله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن حدثنا اصحاب محمد ليس هذا من الرواية عن المجهول لان الاصحاب كلهم عدول نزل
رمضان فشق عليهم لانهم لم يكونوا معتادين مع كون البلاد حارة وهم اهل عمل فرخص لهم في ذلك في الافطار مع
الفدية على الصوم فنسختها وان تصوموا خير لكم فان قلت قد ذكرت ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قلت الامر كذلك وفي هذا الكلام تسامح ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا ان الناسخ هو قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال ثانيا هنا كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب بان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا هذا كلامه وخبطه لا يخفى وذلك ان قوله التطوع بالفدية
سنة غلط لان الفدية واجبة عند الافطار وثناه وجه قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له بعد ذكر الفدية قال البيضاوي
من تطوع بالزيادة على الواجب من الفدية فهو خير الثاني ان قوله الصوم خير من التطوع بالفدية مخالف لقول المفسرين
وذلك ان الخيرية صرفوها الى الافطار ولذلك قال صاحب الكشاف والبيضاوي الاية تنتظم المريض والمسافر ولا خلاف ان
المريض والمسافر لا فدية عليهما عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت **باب** متى يقضي قضاء رمضان
بضم الكاف على بناء المجهول ورفع قضاء رمضان ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده والمعنى متى يصوم من
فاته شيء والاستفهام الى اختلاف العلماء في ذلك وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله فعدة من ايام اخر اي من
غير قيد التتابع وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ان شاء تابع وان شاء فرق وقال ابراهيم اذا فرط بتشديد الراء اي قصر
حتى جاء رمضان اخر يصومهما بان تقدم الاداء على القضاء وفي بعضها يصومها اي تلك الايام بعد اداء رمضان ولم ير
عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة وابن عباس انه يطعم وبه قال الشافعي والائمة الا ابا حنيفة فان قلت الشافعي انما
يعمل بالمرسل بشرائط كما علم من مذهبه قلت تلك الشرائط انما تعتبر في مرسل التابعي ومرسل الصحابي مقبول اتفاقا
عن عائشة كان يكون علي الصوم في كان ضمير الشان ويكون معناه يثبت من كان الشان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان
وفسره البخاري بما نقل عن يحيى بن سعيد الشغل من النبي خبر مبتدا اي المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة رسول الله وهذا
كان غاية الادب منها والا المرض لا يحتاج في قضائه اذن الزوج فان قلت فاذا كان المانع الشغل بالنبي فاي فرق
بين شعبان وغيره قلت كان رسول الله يصوم اكثر شعبان وايضا اذا ضاق عليها الوقت تعين وقد اتفق العلماء
على جواز تاخير القضاء الى رمضان آخر والاولى المبادرة الى القضاء واما الصوم التطوع فلا يجوز للمراة الا باذن الزوج واتفقوا

ايضا على ان من مات في اثناء رمضان او مات متصلا موته باخر رمضان بحيث لم يتمكن من الصوم لا شيء عليه **باب**
ترك الصوم والصلاة وقال ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان السنن ووجوه الحق
لتاتي كثيرا على خلاف الراي اي القياس منها ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال العلماء قياس الصلوة على الصوم
قياس مع الفارق لان قضاء الصلوة فيه حرج بخلاف الصوم فانه في السنة مرة ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين
وضاد معجمة قال النبي اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قلت كيف دل على الترجمة وليس فيه انها تقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة قلت دل الحديث على الترك وعدم قضاء الصلوة وقضاء الصوم مما لا خلاف فيه كما قيل وفيه
نظر اذ ليس في الترجمة ولا في الحديث تعرض للقضاء **باب** من مات وعليه صوم وقال
الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز يريد ان رجلا كان عليه صوم شهر صام عنه ذلك الشهر ثلثون رجلا في يوم
واحد يسقط عنه ذلك الشهر وانما ذكره رفعا لما يتوهم من وجوب الترتيب ونظير هذا من مات وعليه حج استطاعة واخر
نذر واخر قضاء فحج عنه في عام ثلاثة رجال سقط الكل محمد بن خالد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي نسبه الى جده اعين
بفتح الهمزة على وزن احمد من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال النووي المراد بالولي القريب منه سواء كان عصبة او لا
وارثا او غير وارث والمسئلة فيها خلاف وللشافعي فيها قولان الصحيح انه يصوم عنه وليه لان هذه الاحاديث صريحة ولا معارض
لها واما الحديث الذي يقول فيه من مات وعليه صوم يطعم عنه فليس بثابت ولو سلم فيعمل بهما لعدم التعارض عن مسلم
البطين بفتح الباء وكسر الطاء وسلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق بالقضاء فان قلت اذا تعارض حق العباد وحق الله يقدم
حق العباد كما اذا ترك دينا واوصى بناء مسجد مثلا ولم يف المال بهما يقدم الدين قلت ذلك لا يدل على عدم احقيته
وانما قدم حق العبد في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله ان الكلام فيما اذا امكن ولا شك ان الله هو المولى والمالك الحقيقي
قال سليمان هو الاعمش الحكم بفتح الحاء والكاف ويذكر عن ابي خالد هذا هو ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد
المثناة تحت وفي هذا الطريق روى الاعمش عن ثلاثة عن مسلم وسلمة والحكم وهؤلاء الثلاثة عن ثلاثة عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس وقال يحيى يجوز ان يكون يحيى بن موسى وان يكون يحيى بن جعفر وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة زيد بن ابي
انيسة بضم الهمزة على وزن المصغر ابو حريز بفتح الحاء ثم راء مهملة ثم معجمة عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
في الرواية الاولى السائل رجل وذكر ان امه ماتت وعليها صوم شهر وفي الرواية الثانية السائل امراة وان الميت اختها ثم روى في
تلك الطرق ان السائل امراة وان الميت امها وفي الرواية الاخيرة عليها صوم خمسة عشر يوما وفي رواية عن ابي خالد صوم شهرين
متتابعين **باب** متى يحل فطر الصائم الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اذا اقبل
الليل من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس جملة حالية توهم عدم الترتيب من لفظ الاقبال فقد افطر
الصائم اي حكما ان لم ياكل ولم يشرب لانه لا يحل الصوم بعد النهار وقيل معناه دخل في وقت الافطار ولا فائدة فيه لانه معلوم
من قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان قلت ما فائدة قوله وقد غربت الشمس بعد اقبال الليل قلت
قيل دفع بذلك وهم من ظن الاقبال ولم يكن لذلك لوجود ساتر للشمس من غيم وغيره والحق انه انما دفع بذلك التجوز
فان اقبال الشيء يشعر بعدم وقوعه عن الشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى روى عنه انهم كانوا
في سفر فقال رسول الله لرجل انزل فاجدح لنا بالجيم والحاء من الجدح وهو خلط السويق بالماء او اللبن وقد تقدم هذا الحديث
في باب الصوم والافطار قال بعض الشارحين فاعل قال في قوله قال يا رسول الله لو امسيت يجوز ان يكون عبد الله بن ابي
اوفى الكناني وان يكون بلالا الحديث عليه السياق وانا اقول قول ابن ابي اوفى قال رسول الله لبعض القوم قم يا فلان
صريح في انه خاطب غير ابن ابي اوفى فلا التفات الى ما زعم من الالتفات وقد سلف ان المخاطب الرجل لرسول الله كان من باب
النصح لا رد القوله **باب** يفطر بما تيسر من الماء وغيره روى الحديث الذي
في الباب قبله حيث امر الرجل بان يجدح ووجه الدلالة على الترجمة افطاره على السويق فانه يدل على انهم لم يجدوا ما
لانه لم يفطر على الماء وان كان هو الاولى بيانا للجواز من الافطار بغيره **باب** تعجيل الافطار
ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يقال افطر وفطر بمعنى والحكمة في

تعجيله انه مبادرة الى امر الله واوفق وارفق بالصائم وروى الحاكم وابن حبان ان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر وفيه تجاوز عن حد الشارع فامر رسول الله بذلك مخالفة لاهل الكتاب ثم روى حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله قال في السفر لرجل اجدح لنا وقد تقدم انفا مرارا وفي رواية ابي داود عن مسدد يا بلال بدل يا فلان **باب** اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عن اسماء بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم فطلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال لا بد من القضاء بتقدير حرف الاستفهام الانكاري وفي بعضها لا بد من القضاء وهذا مما لا خلاف فيه وكذا في اول النهار وقال الشافعي فيمن اكل في اول النهار ظانا انه ليل وكان قد طلع الفجر ان لم يكن عن اجتهاد صح صومه والفرق ان الاصل بقاء الليل فان قلت فما الفرق عنده بين الاجتهاد وعدمه قلت لا اثر للاجتهاد الذي بان خطاؤه بحقيقته ان خلافه كالاول النص فان قلت رواية معمر عن هشام تعارض روايته الاولى فانه جزم فيها بالقضاء وشك في رواية معمر قلت اجاب شيخنا بان مجزوم هشام مسند الى دليل آخر غير حديثه قلت الاظهر انه اخبر جازما ثم نسي او بالعكس

باب صوم الصبيان وقال عمر لنشوان ويلك وصبياننا صيام النشوان فعلان من النشوة وهي مبادي السكر وقال ابن الاثير هي السكر بشر بكسر الباء وشين معجمة المفضل بفتح الفاء وضاد معجمة مشددة عن الربيع بضم الراء وكسر الباء المشددة مصغر ربيع معوذ بضم الميم وكسر الواو وذال معجمة ارسل رسول الله غداة عاشوراء اي في اول نهاره الى قرى الانصار من العوالي وغيرها من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه اي ليمسك عن الاكل والشرب وهذا يدل على انه كان واجبا كما في رمضان فانه ثبت في اثناء النهار انه من رمضان يجب امساك بقية اليوم لمن كان مفطرا كنا نصومه ونصوم صبياننا بضم الصاد وكسر الواو المشددة اي نأمرهم بالصوم ليعتادوه فان قلت الاجماع على ان فروع الشيء لا يجب الا بالبلوغ ونجعل لهم اللعبة من العهن بضم اللام وسكون العين ما يلعب به كالفيكه لمن يضحك منه والعهن الصوف الملون وانما جعلوا لهم ذلك ليشتغلوا به عن الاكل والشرب حتى يكون عند الافطار وفي رواية مسلم اعطيناه مع الافطار اي عند ارادة الافطار بالنهار

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وما يكره من التعمق التكلف في العمل والمبالغة فيه كانه يدخل في عمق كثير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل لو كان الوصال مذموما لم تفعله فاجاب بقوله لست كاحد منكم خطأهم في القياس بانه قياس مع الفارق وبينه بقوله اني اطعم واسقى وقد اشرنا في باب بركة السحر ان المراد من الطعام والشراب افاضة القوي عليه بحيث لا يؤلم بها الم الجوع وان حمله على الطعام والشراب الذي ليس من جنس طعام الناس وشرابهم على انه يكون غير مواصل غلط من قائله يزيد بن الهاد من الزيادة خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة ليس وصالا واطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدواج عثمان بن ابي شيبة ومحمد كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام قالت عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فهم منه بعضهم الجواز قال النووي الحق تحريم الوصال وانه من خواصه وهذا الذي يتمسك به من قال بالجواز ليس بشيء بل هو بيان لحكمة النهي

باب التنكيل لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الكتاب قبله مسندا عنه روي في الباب عن ابي هريرة ان رسول الله نهاهم عن الوصال فلما ابوا عن الوصال انما ابوا لعلمهم بانه نهاهم شفقة عليهم والا لو علموا ان الامر جزم لم يفعلوا ذلك واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم هو العقوبة ضمنه معنى الزجر فعداه باللام معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون بفتح اللام اي خذوا منها ما يسهل عليكم اصل الكلف الولوع بالشيء

باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء بشار بفتح الباء وتشديد الشين جعفر بن عون بفتح العين وسكون الواو ابو العميس بضم العين مصغر هو عتبة بن عبد الله بن مسعود عون بن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله السوائي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء واسمه عويمر بضم العين مصغر فراى ام الدرداء متبذلة بتقديم التاء من التبذل ويروى بتقديم الموحدة من الابتذال الباذلة المعجمة كلاهما ترك الزينة ولبس المهنة وام الدرداء هذه الكبرى واسمها خيرة صحابية ولا رواية لها انما الرواية للصغرى هجيمة تابعية وهذا الحديث قد سبق في ابواب الصلوة في باب من نام اول الليل واحيى آخره وموضع الدلالة هنا قوله كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فان قلت ليس في الحديث انه اقسم عليه قلت ربما الترك على عرفه

رد على الكرماني

فاشار في الترجمة على ان له اصلا وقد رواه البزار وابن خزيمة والدارقطني بلفظ اقسمت عليك لتفطرن او جعل التحضيض في ما انا باكل حتى تاكل كالقسم فانه في معنى القسم واما دعوى تقدير القسم قبل ما انا باكل فلا يعتد به ودلالة السياق عليه تمنع فان قلت ليس في الحديث انه لا قضاء قلت حيث ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالقضاء فكان تقريره كافيا

باب صوم شعبان عن ابي النضر بضاد معجمة اسمه سالم كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر اي الى آخر الشهر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي من الشهر اي كان يوالي الصوم اياما ويوالي الفطر اياما بحسب النشاط وما رأيته اكثر صياما منه تفضيل للشيء على نفسه باعتبارين فان قلت قولها ما رأيته استكمل شهرا الا رمضان يخالف قول ام سلمة ما رأيته صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وكذا رواية عائشة بعد كان يصوم شعبان كله قلت رواية الكل محمولة على الاكثر لما روى النسائي عن عائشة ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان فان قلت لفظ كل انما يؤتى به لدفع التجوز قلت قد يراد به المبالغة في الاكثر لا سيما وقد صرح به الراوي في الرواية الاخرى فان قلت ما الحديث الذي رواه الترمذي اذا انتصف شعبان فلا صيام قلت محمول على من لا يكون له عادة فان قلت ما الحكمة في اكثار صوم شعبان قلت قيل كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فربما فاته ذلك في اشهر فيصوم بدله ما في شعبان وقيل موافقة لنسائه فانهن كن يقضين صوم رمضان في شعبان كما تقدم من رواية عائشة والاحسن انه كان يعظمه لقربه من رمضان معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ان الله لا يمل حتى تملوا الملل على الله تعالى محال والمراد منه الاعراض وعدم قبول عمل العبد فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام في ابواب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط الا رمضان فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة كان يصوم شعبان كله قلت كل منهما اخبر على قدر علمه او الكل في روايتها محمول على الاكثر بدليل الرواية الاولى عنها ما رأيته استكمل شهرا الا رمضان حميد بضم الحاء مصغر ابو خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان ولا مسست خزة بكسر الخاء والخز مركب من الحرير والصوف قال ابن الاثير ويطلق على الحرير الثابت باعتبار القطعة ولا شممت بكسر الميم مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله هذه امور جعلها الله معجزة ليكون الظاهر عنوان الباطن تكميلا له من كل وجه

باب حق الضيف في الصوم اسحق قال الغساني لم ينسبه احد من شيوخنا ولا نسبه ابو نصر قلت نسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن هرون عبد الله بن عمرو بن العاص دخل علي رسول الله فذكر الحديث اي الذي تقدم في ابواب الصلوة وهو ان رسول الله بلغه انه يصوم النهار كله ويقوم الليل فنهاه عن ذلك وامره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم وصلوة داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ورواه في الكتاب بين مكثر ومختصر وموضع الدلالة هنا قوله ان لزورك عليك حقا فان الزور هو الزائر وهو الضيف الذي ذكر في الترجمة

باب حق الجسم في الصوم ابن مقاتل ابو الحسن محمد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله فان لجسدك عليك حقا في ان لا تكلفه فوق الطاقة الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل استفهام انكار دخل النفي فافاد الاثبات اي اخبرت ولذلك صح قوله بلى يا رسول الله وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة الباء زائدة اي ان كفايتك في صوم الدهر ثلاثة ايام في كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها فان قلت كيف اطلق لحمزة بن عمرو الاسلمي ان يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو قلت علم من حمزة القوة على ذلك دون عبد الله الا ترى الى قول عبد الله يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عجز عن القيام وكره ترك العبادة

باب صوم الدهر بابي انت وامي اي مفدي بهما روى حديث عبد الله المتقدم وموضع الدلالة قوله ثلاثة ايام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك فان قلت حديث يجوز صوم فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر قلت فيه من لم يتضرر كما اشرنا اليه في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي

باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله تقدم هذا التعليق عنه مسندا قريبا ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ان ابا العباس الشاعر هو السائب بن فروخ الاعمى

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم أي الصوم متتابعا من غير إفطار من سرد الدرع إذا تابع بين الحلق فإما أرسل إلي وإما
لقيته فإن قلت مر تقدم أن عبد الله قال دخل علي رسول الله فألقيت له وسادة وذكر فيه أيضا في باب صوم داود
قلت محمول على تعدد القضية قال نعم صيام داود قال فكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى أي إذا لاقى
العدو لا يفر منه لبقاء قوته قال من لي بهذه يا نبي الله أي من يتكفل لي بهذه الشأن إلى على هذه الخصلة استبعادا منه أن يقدر عليه
لا السرد فإنه زاد على صوم داود لا صيام من صام الأبد هو السرد من غير انقطاع فيدخل فيه العيد وأيام التشريق كأنه قال
صوم الأبد ليس مقدورا لأحد لبطلان الصوم في هذه الأيام ويحتمل أن يكون دعاء عليه زجرا وأن يكون الخبر عن عدم
وقوعه من غير مشقة

باب صوم يوم وإفطار يوم

بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين وفتح الدال مر في الباب حديث عبد الله وقد مر مرارا وفيه زيادة قوله اقرأ القرآن في كل شهر قلت
إني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث أي في ثلاث ليالي لأن أكثر التلاوة يكون فيها أو لأن الليالي غرر الأيام والحديث
دال على كراهة الختم في أقل من ثلث وبه قال أكثر السلف قال النووي وكانت للسلف في ذلك عادات مختلفة منهم من يختم في شهر
ومنهم في عشرين ومنهم في سبعة وأكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة ومدار هذا على النشاط فعليه أن يقرأ ما كان
على نشاط فإن الله لا يمل حتى تملوا

باب صوم داود

حبيب مثل
الحبيب بن أبي ثابت ومعنى سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه إنما أردفه بهذا دلالة على أن كونه شاعرا
لا يقدح في روايته ولا [illegible] فإن كثيرا من الصحابة كانوا شعراء إذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ودخلت ومنه
هجمت على فلان دخلت عليه بغتة ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء أي كلت وأعيت ويروى نثهت بالثاء المثلثة بدل
الفاء والظاهر أنه تصحيف فإن هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة وقيل الثاء المثلثة بدل على المثناة من نهت وهو صوت
يخرج من الصدر شبيه الزحير ذكره ابن الأثير وقد رواه بعضهم بالمثناة أيضا وفي رواية أبي الهيثم نهكت بالكاف من النهك وهو
النقصان خالد بن عبد الله عن خالد الأول هو الطحان والثاني الحذاء عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو
الجرمي أبو المليح عامر بن أسامة لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر نصب بتقدير أعني وقد سبق أن هذا في حق من يتضرر بصوم
الدهر

باب صيام البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

البيض صفة
الليالي تقديره صيام أيام الليالي البيض وإنما سميت بذلك لوجود القمر فيها من أول الليالي إلى آخرها وقوله ثلث عشرة إلى آخره
بيان الليالي ولذلك أثبت التاء في الجزء الأخير دون الأول ويجوز في الشين السكون والكسر والفتح أبو معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة عبد الله بن عمرو أبو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية يزيد بن حميد عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي عن أبي
هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث بالتنوين أي بثلث خصال ثم فسرها بقوله ثلثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى
وأن أوتر قبل أن أنام تقدم في أبواب الوتر أن هذا الأمر في حق من لا يثق بالانتباه فإن قلت ما في الحديث مطلق
وما في الترجمة مقيد ولا يدل عليه قلت لم يقع له مقيدا وقد رواه أصحاب السنن مقيدا فأشار في الترجمة إلى أن له
أصلا وإن لم يثبت عنده

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة حميد بضم الحاء مصغرا أم سليم بضم السين مصغرا أم أنس تقدم الاختلاف في اسمها أعيدوا سمنكم في سقائه
بكسر السين قال الجوهري ظرف الماء واللبن والوطب للبن خاصة والقربة للماء خاصة فعلى هذا استعماله في السمن من
إطلاق المقيد على المطلق إن لي خويصة بضم الخاء وتشديد الصاد تصغير خاصة وهي ما يكون في الشيء دون غيره كالضحك في
الإنسان أرادت اختصاصه برسول الله فإنه كان خادمه ويجوز أن يريد خاصته تصغيرها لتعظيم قولها إن لي خويصة ولم يقل الآخرة
فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي فإن قلت لم نكر الآخرة والدنيا قلت الدنيا علم لهذه الدار والآخرة
علم لتلك الدار ولم يرد حقيقتهما بل أراد المبالغة أي لم يترك شيئا مما يصدق عليه أنه متاع آخرة ما ودنيا ما سواء كان متعارفا
أو غير متعارف وقال صاحب الكشاف إنما ذكر لا تنكير فيه بل تنكير المضاف لأنه أراد أمرا من أمور الآخرة ولا يأتي
هذا المعنى إلا إذا كان المضاف إليه نكرة وما ذكرناه أوفق بالقرينة وأبلغ معنى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه يجوز
أن يكون هذا مما دعا له به وهذا هو الظاهر فإنه جاء في سائر الروايات أنه دعا له بالجنة وطول العمر أيضا وحدثتني
ابنته بضم الهمزة وفتح الميم مصغرا أمينة دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة نصب بالمفعول وهو مقدم ولا بد من تقدير زمان أي من

ذو ومه كقولك آتيك خفوق النجم وهذا لأن اسم الزمان لا يعمل فلا يجوز رجاله عليه ورواية أنس عن بنته من رواية الأكابر عن
الأصاغر ومن رواية الآباء عن البنات ومن رواية الصحابي عن التابعي وفيه غرابة من ثلثة أوجه بضع وعشرون ومائة البضع بكسر
الباء ما بين الثلث إلى التسع وفي رواية البيهقي تسع وعشرون

باب الصوم من آخر الشهر

الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة مهدي بفتح الميم غيلان بفتح الغين المعجمة على وزن شعبان أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل مطرف
بكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء مصغرا يا أبا فلان أو ما صمت سرر هذا الشهر ثلث فتحات قال الأزهري
سرر الشهر بفتح السين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها آخر ليلة يستتر فيه القمر وأورد عليه بأن هذا لا يستقيم لأنه نهى
رسول الله عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين وأجاب بعضهم بأن ذلك الرجل كان من عادته صوم آخر الشهر وقد تقدم
أن النهي إنما هو لمن لم يكن له عادة وقيل سر الشهر أوله ومستهله وقيل وسطه [illegible] وجاء في رواية سرته بالتاء وسرة
الشيء وسطه ويوافق أيضا رواية أيام البيض قال أظنه يعني قال رمضان هذا مقول أبي النعمان وفاعل قال الثاني هو شيخ أبي
النعمان وفاعل يعني رسول الله لم يقل الصلت أظنه يعني يريد أن هذه الزيادة إنما هو في طريق أبي النعمان وقال ثابت عن
مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان قال أبو عبد الله وشعبان أصح أي هو الصواب أراد المبالغة في
صحته لأن ما يقابله يمكن أن يكون صحيحا لأن السرر بأي تفسير فسر لا يصح في رمضان لأن كله فرض على كل أحد فلا وجه
للسؤال عن صومه وما يقابله يجوز أن يكون رمضان ظرفا للقول رسول الله أي قاله في رمضان فلا يصح لأن قول الراوي يعني رمضان
تفسير للشهر الذي لم يصم فيه المخاطب وفاعل يعني رسول الله

باب صوم يوم الجمعة وإذا

أصبح يوم الجمعة صائما فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده أبو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم
مصغرا عباد بفتح العين وتشديد الباء جابر بفتح المعجمة آخره ثاء مثلثة أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة سمعت رسول
الله يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده نصب بنزع الخافض أي إلا مع يوم قبله عن أبي أيوب
هو يحيى بن مالك المراغي جويرية بضم الجيم مصغرا هي بنت الحارث أم المؤمنين من سبي بني المصطلق كانت في سهم ثابت بن قيس
كاتبها فاشتراها رسول الله وأعتقها وتزوجها وكانت أحلى نساء زمانها ماتت في حياة رسول الله قال حماد بن الجعد سمع
قتادة حدثني أبو أيوب فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس من قتادة بلفظ حدثني بخلاف السند الأول فإن لفظه
عن بعينه واتفقت أحاديث الباب على كراهة إفراد الجمعة بالصوم واختلف في تعليله فقيل لئلا يبالغ بتعظيمه فيفتتن كما وقع
اليهود مع السبت وليس بشيء لأن تعظيم الجمعة بالاجتماع والسعي إليه أبلغ من صومه وقيل لئلا يعتقد وجوبه وهو منتقض
الأول على أنه منقوض بيوم الاثنين قال النووي والصحيح أن يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة فيكون للذاهب إليه نشاط وجلادة على
العبادة وأورد عليه بأنه يرتفع الكراهة بانضمام ما بعده أو ما قبله فلا يصح ذلك التعليل أيضا وأجيب بأنه يجبر بذلك النقصان
الذي وقع بانضمام اللاحق أو السابق وأورد عليه بأن الجبران لا ينحصر في الصوم ليس بشيء لأن النقصان لما كان
ناشئا من الصوم كان أولى بالجبران ليقطع بذلك التدارك وما رواه الحاكم يوم الجمعة يوم عيدكم لا تصوموه إلا أن تصوموا
يوما قبله أو يوما بعده لا يصلح جوابا إلا بما قاله النووي وقول الإمام مالك لم أر أحدا من أهل العلم نهى عن صوم يوم
الجمعة محمول على أن الحديث لم يبلغه وفي السنن أيضا كراهة إفراد السبت لكونه موافقة اليهود وأحاديث الباب دليل
للشافعي ومن وافقه في جواز الإفطار في التطوع

باب هل يخص شيئا من الأيام

عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله يخص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة الديمة بكسر الدال المطر الذي لا رعد
فيه ولا برق قاله الجوهري وأقله ثلث يوم أو ليلة والجمع ديم ومعناه في الحديث المداومة وأنه داوم على العمل
يشمل الأوقات فلم يكن لوقت خصوصية فإن قلت نقل بعضهم أبو داود وغيره أنه كان يتحرى صيام الاثنين
والخميس قلت تخصيص اليوم بالصوم معناه أن لا يصوم غيره فلا ينافي تحريهما بالصوم والصوم في غيرهما وأيضا
حمل سؤال السائل على أنه سأل عن ثلاثة أيام هل كان يخصها بالبيض وحمل قول عائشة على أنه كان لا يخصها فيه وبهذا يجمع [illegible]
اللفظ والسياق عليه لا يخفى

باب صوم يوم عرفة

عمير مولى أم الفضل بضم العين
مصغرا عن أبي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عن عمير مولى عبد الله بن عباس فإن قلت نسبه أولا مولى أم الفضل
وثانيا مولى ابن عباس قلت هو في الأصل لأم الفضل إما أن يكون وهبته له أو [illegible] إليه بعد موتها أو كان يخدمه

تمارت من المرية او الشك من المرية اصله المراء وهو التجادل من التماري بفتح التاء في صوم رسول الله يوم عرفة ان ناسا تماروا عندها فبعثت اليه
ان عن ميمونة كلاهما مصغر عن بكير عن كريب ام الفضل وفي بعضها ارسلت اليه ام الفضل اي ام الفضل بسكون الثاء اليه بقدح لبن
وفي بعضها فيه يحلب انا والمحلب الاول الاناء الحلاب بكسر الحاء فارسلت اليه بحلاب ما شكوا في صوم رسول الله يوم عرفة
الحديث دلالة على ان الافضل في حق الواقف بعرفة الفطر فانه اعون على القيام بالاذكار والادعية وتقدم الحديث مع شرحه
في ابواب الحج وقد روى النسائي وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة والجمهور على ان النهي للحاج خاصة
لما روى مسلم ان صوم يوم عرفة كفارة للسنة الماضية والآتية

باب صوم يوم الفطر

عن ابي عبيد بضم العين مصغر مولى ابن ازهر واسمه سعد قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى
عبد الرحمن لان عبد الرحمن هو ابن ازهر بن عبد الرحمن بن عوف نهى رسول الله عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل
في ثوب واحد اما صوم يوم الفطر فقد بين عمر علة النهي بقوله يوم فطركم وصوم يوم النحر بانهم يأكلون من لحوم القرابين
وهو المراد من قوله تأكلون فيه من نسككم وتفسير الصماء والاحتباء تقدم في ابواب الصلوة

باب صوم يوم النحر

ابن جريج بضم الجيم مصغر ميناء بكسر الميم مع المد عن ابي هريرة قال نهي على بناء المجهول قد ذكرنا
ان قول الصحابي امرنا او نهينا الامر والناهي انما يكون رسول الله عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة نوعان
من بيوع الجاهلية الملامسة ان يجعل اللمس المبيع بيعه من غير رؤية ولا خيار والمنابذة كل منهما يرمي ثوبه الى الآخر على ان يكون
نفس الرمي بيعا لظهور الغرر نهى عنهما الشارع محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
الفقيه المعروف عن زياد بكسر الزاء من الزيادة جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم العيد فقال امر الله
بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اشتبه عليه جواب المسألة كما اشتبه على عثمان الجمع بوطئ ملك
اليمين بين الاختين فقال احلتهما آية يريد او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يريد قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واختلف
العلماء في انعقاد هذا النذر الجمهور على انه لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه القضاء وعن الامام احمد روايتان احديهما
ينعقد ويقضي ويكفر مع ذلك كفارة اليمين والاخرى عليه الكفارة دون القضاء حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر
الميم وشرح الحديث تقدم مستوفى في باب فضل الصلوة في مسجد مكة قريبا في آخر ابواب الحج

باب صيام ايام التشريق

هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها وقيل لان القرابين لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد بعد شروق الشمس محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال روى في الباب عن عائشة وابن عمر انهما كانا يصومان هذه الايام مطلقا وروي عن عائشة
ثانيا وعن ابن عمر لم يرخص في صيامهما الا لمن لم يجد الهدي فيحمل روايتها الاول على هذا واختلف العلماء في جواز صيامها
وقال لانها ايام اكل وشرب وزاد البيهقي وبعال ومن منع الا لمن لم يجد الهدي دليل ذلك ما روى البخاري موقوفا على عائشة
وابن عمر لانه في حكم المرفوع لان الصحابي اذا قال لم يرخص في كذا او رخص فيه على بناء المجهول لا يكون المرخص الا رسول
الله ويجوز ان يكون هذا الحكم مأخوذا من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فانه يعم التشريق وغيره ومن منعه
يقول عام خص منه بالحديث كيوم النحر وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند المحققين

باب صوم يوم عاشوراء

ابو عاصم الضحاك بن مخلد يوم عاشوراء ان شاء صام اي وان شاء ترك انما قال ذلك بعد ما فرض
رمضان ونسخ وجوبها ناهوهنا القول لا يوجب رمضان اذ لا تعارض بينهما وتقدم منا ان عاشوراء صفة الليلة واليوم
هو العاشر عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله يقول يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم هذا محمول على انه كان بعد فرض رمضان
لان اسلام معاوية عام الفتح وقد تقدم من رواية عائشة ان رسول الله كان يصومه ويأمر بصيامه وعند الشافعي ان الامر كان
على طريق الندب ولم يكن واجبا حميد على وزن المصغر ابو بشر عبد الله بن عمرو فان قلت رواية ابن عباس ان رسول الله
رأى اليهود يصوم هذا اليوم فقال ما هذا قالوا هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى فصامه وامر
بصيامه يدل على انه لم يكن يصومه قبل قلت رواية عائشة كان يصومه رسول الله في الجاهلية صريحة في انه كان يصوم
قبل قدومه المدينة فيؤول رواية ابن عباس بان معناه انه استمر على صيامه ولم يمنعه موافقة اليهود فانه قبل فتح مكة كان يحب موافقة
اهل الكتاب وبعد فتح مكة كان يحب مخالفتهم كما قاله شيخنا لكن رواية البخاري وغيره تدل على تقدمه على الفتح فهو صريح في

حديث تحويل القبلة فان قلت روي عن ابي موسى ان يوم عاشوراء كانت اليهود تعده عيدا وقد تقدم من رواية ابن
عباس ان اليهود كانت تصومه قلت معنى كونه عيدا تعظيمه كما ان يوم الجمعة عيد المسلمين فلا منافاة بين كونه
عيدا وصومه فان قلت روي ابن عباس ما رأيت رسول الله يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا يوم عاشوراء وقد تقدم
ان يوم عرفة افضل منه قلت ابن عباس لم يره انما اخبر على قدر علمه امر رسول الله رجلا من اسلم بفتح الهمزة اسم قبيلة
اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يوم بفتح الهمزة وتشديد الذال اي نادي استدل به من قال بوجوبه ومن لم يقل به اجاب
بانه يأمر بقضائه

كتاب صلوة التراويح

باب فضل من قام رمضان

اتفق العلماء على ان المراد من قيام رمضان التراويح بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل من قامه ايمانا واحتسابا
اي يصدق بفضله وقياما خالصا عن الرياء افتعال من الحساب كان الفعل انما فعل محسوبا على الله ثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
النسائي وغيره وما تأخر قيل ما عدا الصغائر والاظهر من لفظ ما الكل حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد وتشديد ياء القاري نسبة الى قارة قبيلة قال الجوهري هم ذرية جديلة سموا بذلك لعدم تفرقهم والتقائهم خرجت مع عمر
بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة اي جماعات متفرقون لا مفرد له من لفظه يصلي الرجل لنفسه
اي منفردا ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط بين الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة وقيل الى اربعين وقد شاع في اطلاقه
الى الكثر فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل من رؤية التفرق والجملة قامت مقام المفعولين تقديره
ان قال الجوهري يقال فلان امثل بني فلان اي اقربهم الى الخير فجمعهم على ابي بن كعب لانه اقرأ الصحابة قال رسول الله اقرأهم
ابي ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه انما سماها بدعة لانها لم تكن في عهد
رسول الله فان قلت ففي الحديث كل بدعة ضلالة قلت اراد بدعة لا اصل لها في الاسلام بدليل قوله
من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي ينامون عنها افضل يريد القيام آخر الليل وقد سلف في باب التهجد
الاحاديث في فضل القيام ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد اي صلوة التراويح فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا به
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كناية عن الكثرة بحيث كاد ان لا يسع الناس حتى خرج لصلوة الصبح غاية لفعل
مقدر اي لم يخرج حتى خرج لصلوة الصبح اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي حالكم في الاجتماع فان العلم بالمكان يستلزم العلم
بالتمكن او كونكم في المسجد على انه مصدر خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها فان قلت كيف يكون حرصهم على الطاعة موجب
الفرض عليهم قلت ذم الله طائفة على انهم ابتدعوا رهبانية ثم لم يرعوها حق رعايتها على انها لم تكن مكتوبة عليهم فخاف
ان يكون حرصهم بعضهم في مثله لجلادتهم وفي الحديث دلالة على ان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة اذا تعارضا ولما
ارتفع ذلك المانع وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي جمعهم عمر على امام واحد فانه اكثر ثوابا اثر روي عن عائشة ان رسول
الله لم يكن يزيد على احدى عشرة ركعة في رمضان وغيره هذا غير التراويح من التهجد والمراد باحدى عشرة غير الركعتين الخفيفتين
اللتين كان يفتتح بهما الصلوة جمعا بين هذه الرواية والرواية الاخرى ثلث عشرة وقد سلف هذا مع سائر الفوائد الشريفة
في ابواب التهجد والله الموفق

باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر

انما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله او لان ارزاق العباد والمقادير تظهر في تلك الليلة للملائكة من اللوح الى السنة القابلة
وقال ابن عيينة ما كان في القرآن وما ادريك فقد اعلمه وما كان قال وما يدريك فانه لم يعلمه والوجه في ذلك انه لما اتى بصيغة
الماضي دل على انه ما كنت تعلم فالمساق يقتضي اعلامه واما اذا قال ما يدريك فهو نفي العلم في الحال فلا بد من اعلام في المستقبل
اذا حين غرض ابن عيينة ان اعلمه ليلة القدر وكان صلى الله عليه وسلم يعرف ليلة القدر نص من الف شهر كيف لا وقد قال
في لفظ الحديث اني اريتها ثم انسيتها حفظناه وايما حفظ من الزهري عطف على مقدر اي حفظنا واي حفظ لا ريب فيه وقوله من
الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب مبهم يفسره الحديث المذكور بعده وهو من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه تقدم الحديث مع شرحه في ابواب الايمان واشرنا الى ان معنى الاحتساب هو الاخلاص كانه يعد ثوابه على الله من

باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر

الحساب بمعنى العد ان رجالا من اصحاب
النبي اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر اي ليلة القدر اي كائنة فيها من غير ان يعلموا بعينها معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء التمسوها في العشر الاواخر او نسيتها بضم النون والتشديد فان قلت العشر غير الاواخر

قال ابو حنيفة والشافعي يحرم صومها والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم ان رسول الله نهى عن صيامها

فان قلت الى قوله العشر الاوسط فان قلت جمعه نظرا الى الاجزاء كقولهم ثوب اسمال فاني رايتني اسجد في ماء وطين فان قلت كيف وقع هذا علة لقوله فالتمسوها في الوتر واي ارتباط بينهما قلت في الوتر بدل من التسع الاواخر ونظيرها وبجي لا بد من وقوعه وكان مجازما بوجودها في التسع الاواخر لان سائر الشهر قد مضى فظهر وجه التعليل مع نفسه الكلام وما نرى في السماء قزعة بفتحات اي قطعة فجاءت سحابة فمطرت يقال مطرت وامطرت الا ان الثاني اكثر في العذاب نظرت الى الطين في جبينه وكان ذلك ليلة احدى وعشرين صرح به في الرواية الاخرى وقد تقدم في ابواب الايمان ان ميل الشافعي الى ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين لهذا الحديث

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر عبادة بضم العين وتخفيف الباء وحديثه في الباب بعده قتيبة بضم القاف مصغر ابو سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان التحري التعمد والاجتهاد في طلب من حري بكذا اي انا اخص كانه في غاية الكد منقص قرواه ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز والدراوردي بفتح الدال والواو هو عبد العزيز بن محمد نسبه الى دراورد وهي من بلاد فارس يقال لها دراورد كان رسول الله يجاور في رمضان اي يعتكف هذا المراد من المجاورة فالتمسوها في كل وتر بدل من قولها فابتغوها في العشر الاواخر فاستهلت السماء يقال استهل المطر واستهل اذا اشتد واسناده الى السماء مجاز مثل جرى الانهار وسال الوادي فبصرت عيني بضم الصاد قال الجوهري بصرنا الشيء علمه ولذلك قيده بقوله عيني لانه خارج عن اصله في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى بدل عن قوله في العشر الاواخر قال بعض الشارحين فان قلت التاسعة في تاسعة تبقى هي الحادية والعشرون او الثانية والعشرون قلت الحادية لا انا لم نتحقق الوجود من رمضان تسعة ايام لاحتمال نقصان الشهر وهذا الذي قاله لغو من الكلام وذلك لان الليلة الثانية والعشرين غير محتملة لانه صرح مرارا بانها في الاوتار فان قلت ففي رواية ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين قلت محمول على ليلة خمس وعشرين لما تقدم من رواية في خامسة تبقى وفي رواية الترمذي عن ابي بكرة في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى او اخر ليلة وهو نص على ما قلنا على ان في رواية ابن عباس اخر الباب في تسع يمضين فهي ليلة تسع وعشرين فيمكن حمل تلك الرواية على هذه ونقل شيخنا في اختلاف العلماء في ليلة القدر اربعين قولا والصحيح انها في اوتار العشر الاخير من رمضان وقد ذكروا لها امارات كثيرة الا انها لا يعلم الا بعد مضيها

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس المثنى بفتح الميم وتشديد النون حميد بضم الحاء مصغر عبادة بضم العين وتخفيف الباء تلاحا رجلان اي تنازعا من لحيت الرجل اذا لمته فرفعت اي علم التعيين كما تقدم في الترجمة وعسى ان يكون خيرا لكم اي في ذلك الرفع لانه لو تعين لم يكن ثواب سائر الليالي فيرغبوا بكثرة العبادة وتمام الكلام في باب قيام ليلة القدر في ابواب الايمان

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان عن ابي يعفور بفتح الياء على وزن يعقوب اسمه عبد الرحمن عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة كان رسول الله اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله شد المئزر كناية عن عدم قرب الوقاع وغشيان النساء وقيل كناية عن الجد وبذل الوسع في الطاعة فان من جد في العمل شد مئزره يريد قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم وما وقع في رواية شد مئزره واعتزل النساء واحياء الليل القيام فيها بالطاعة كان الطاعة روح لها وقيل احيى نفسه بالطاعة وهذا مع انه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايقاظ الاهل ليشاركوا في العبادة وقد تقدم نظيره من قوله ايقظوا صواحب الحجرات

ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان في المساجد كلها الاعتكاف من العكوف وهو الاقامة على الشيء قال تعالى يعكفون على اصنام بضم الكاف وكسرها اي يقيمون على عبادتها وفي عرف الشارع الاقامة في المسجد بقصد العبادة وسيأتي تمام الكلام في اثناء الابواب واستدل على مشروعيته في المساجد بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجه الدلالة على اشتراط المسجد الاجماع على ان الجماع مفسد له فذكر المساجد انما هو لبيان مكان الاعتكاف وروى في الباب عن ابن عمر ان رسول الله اعتكف العشر الاخير من رمضان وكذا عن عائشة بزيادة قولها حتى توفاه الله وحديث ابي سعيد ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم راى انها في العشر الاواخر فرجع الى المسجد وامر الناس بالرجوع وهذه الاحاديث كلها تقدمت قريبا في باب فضل ليلة القدر

باب الحائض ترجل المعتكف روى عن عائشة ان رسول الله كان يعتكف فارجله وانا حائض الترجيل تسريح الشعر ومعنى قولها يصغي الي راسه بضم الياء اي يميل

فان قلت المجاورة في المسجد اعم من الاعتكاف فكيف دل على الترجمة قلت تخصصه سائر الروايات وفي الحديث دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفا وطهارة بدن الحائض وممن استدل بهذا الحديث على ان بدن المراة ليس بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة وهذا ابعد عن الصواب وابعد قول من قال لو كانت يدها عورة لما باشرت بها في اعتكافه وذكر في الباب الذي بعده وهو باب لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة هذا الحديث عن عائشة وزاد فيه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية مسلم لا يجوز له الخروج الا لقضاء حاجة الانسان وفسر الزهري بالبول والغائط واعلم ان المتطوع له الخروج والدخول كيف شاء لكن لو نوى ثم خرج لغير قضاء الحاجة يستانف النية اذا جاء وعاد وان نذر متتابعا فلا يخرج الا لقضاء الحاجة فلو خرج لغيرها قطع التتابع ولو شرط في التتابع الخروج ان عرض له امر فلا يقطع التتابع ان خرج له ولو امكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له الذهاب الى بيته الصحيح ان له ذلك ولو عاد مريضا في طريقه لا باس به ولا يبعد عن الطريق

باب الاعتكاف ليلا عن ابن عمر نذر في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فسال النبي فقال اوف بنذرك وفي رواية مسلم يوما ووجه الجمع انه يوم وليلة والاقتصار على احدهما من الرواة واتفق الجمهور على ان قوله اوف بنذرك انما وقع على طريق المشاكلة والا فلا يصح نذر الطاعات من الكافر لانها مشروطة بالايمان ومذهب البخاري وطائفة الصحة استدلالا بحديث الباب وبما قررنا يسقط الاستدلال به على عدم اشتراط الصوم على ان الصواب انه كان نذر يوما وليلة قال شيخ الاسلام ابن حجر ليس صريحا في وجوب حديث وقال بالوجوب مالك وابو حنيفة وهو رواية عن احمد

باب اعتكاف النساء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء قد ذكرنا ان الخباء بيت صغير من بيوت العرب فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها الاستيذان هنا بمعنى المشاورة لتساوي الناس في المسجد وفي رواية الاوزاعي استاذنت عائشة في ان تستاذن لها ففعلت فاذنت لها فلما اصبح النبي وراى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال آلبر ترون بهن بالمد على طريق الاستفهام الانكاري وترون بضم التاء اي تظنون والخطاب لمن كان حاضرا اي ليس ذلك لاجل البر بل من بعضهن لبعض وارادة القرب من رسول الله ولذلك نهى عنه وقيل لانه خرجهن ودخولهن فيه الامتهان والتشبه والظاهر من كلام الاول ثم اعتكف عشرا من شوال لانه كان اذا فعل عبادة يدوم بها على كل حال وقال مالك في الموطا كان ذلك قضاء فالمتطوع ومن عليه نذر في القضاء سواء

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع علي بن الحسين هو الامام زين العابدين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تزوره في اعتكافه وروى في باب زيارة المراة زوجها ان ازواج رسول الله كن عنده فخرجن وبقيت صفية حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه صريح في انه لم يخرج من المسجد لكن في باب زيارة المراة زوجها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه وفي رواية عبد الرزاق فذهب معها حتى ادخلها بيتها وكان بيتها عند دار اسامة والرجلان تقدم ان احدهما اسيد بن حضير والاخر عباد بن بشر نخلان ولا اشكال فيه لان الاعتكاف اذا كان تطوعا يجوز فيه الخروج وكذا لو كان فرضا غايته انه يجب قضاء تلك المدة ان لم يكن شرط الخروج ان عرض امر على رسلكما انها صفية اي على هينتكما من غير عجلة فقالا سبحان الله نزها رسول الله عن ان يكون منه سوء او تعجبا كيف ظن بهما فاجاب بان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اما حقيقة او كناية عن غاية وسوسة اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا من سوء الظن وذلك كفر بالاجماع

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط فخرج صبيحة عشرين ثم عاد خطب وقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر وقد سلف الحديث في فضل قيام رمضان وفي ابواب الاعتكاف مع شرحه مستوفى

باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بضم القاف مصغر يزيد بن زريع مصغر زرع عن عائشة اعتكف مع رسول الله امراة من ازواجه مستحاضة التبس علينا انها سودة وانا لا نشتبها بانها ستر عليها في نسبة هذا الامر المستقذر الى اخر الدهر وفي رواية سعيد بن منصور انها ام سلمة ولا لوم عليه وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة اذا امنت تلويث المسجد

باب زيارة المراة زوجها روى في الباب حديث صفية انها اتت رسول الله وهو معتكف وقد سلف شرحه قريبا

ما يخرج المعتكف الى باب المسجد عفير بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين باب هل
يدرأ المعتكف عن نفسه الدرء الدفع والمراد به دفع التهمة روى في الباب حديث صفية المتقدم في الباب
قبله وقد سلف وفيه زيادة وهو قول علي بن عبد الله شيخ البخاري قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا استفهام انكار
اي ليس الا ليلا فان قلت كيف يكون ليلا وقد تقدم في الحديث ان ازواج النبي كن عنده فرحن فقال لصفية لا
تعجلي والرواح لا يكون الا بالنهار بعد الزوال قلت تكلف بعضهم بان من انصرف قرب الغروب يطلق عليه رواح وهذا
ليس بشيء لما روى الشافعي عن سفيان قال اتته ليلا وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان انما اتته ليلا والجواب ان الرواح يستعمل في
مطلق الذهاب قال ابن الاثير يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اي وقت كان باب من خرج من
اعتكافه عند الصبح ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
بن يسار ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة اسمه المغيرة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله اعتكف
مع اصحابه العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين خرج وخرج اصحابه ثم امرهم بالعود الى المعتكف بانه اري
ليلة القدر في العشر الاخير وعلامته انه راى كان يسجد في ماء وطين وقد سلف شرحه مرارا باب
الاعتكاف في شوال محمد هو ابن سلام نبه ابن السكن وغيره ونبه البخاري في كتاب النكاح قال حدثنا محمد بن
سلام قال اخبرنا محمد بن فضيل بضم الفا مصغر ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء روى في الباب عن عائشة ان
رسول الله اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة قبة للاعتكاف معه في المسجد
فانكر ذلك عليهن وترك الاعتكاف ثم اعتكف في اخر العشر من شوال اي بعد العشر الاخير من رمضان من اول شوال
كما سيأتي في باب من اراد ان يعتكف فقوله من شوال يتعلق باعتكف واللام في العشر للعهد اي العشر الذي كان يريد ان يعتكف
فيه من رمضان وقد سلف الحديث بشرحه في باب اعتكاف النسا وفي باب الاخبية في المسجد البر بفتح الهمزة والمد بالرفع والنصب
على شريطة التفسير ازعمها فلا اراها لغاية الكراهة باب اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما روى في الباب حديث عمر انه كان نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله فقال
اوف بنذرك فاعتكف ليلة وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلا واستدل به البخاري على ان الصوم ليس بشرط في
الاعتكاف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وهذا مبني على ما تبع عند البخاري انه نذر ليلة وقد روينا عن مسلم يوما وطريق
الجمع انه كان يوما وليلة باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ابو بكر هو ابن عياش
شعبة راوي قراءة عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين علم انه يفارق الدنيا
تزود منها وهذا كما انه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل سنة مرة فعارض تلك السنة مرتين والخبر اخر العهد
برمضان كما سيرويه البخاري باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له محمد بن مقاتل بكسر التاء الاوزاعي
بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه روى في الباب عن عائشة حديث الاخبية خباؤها وخباء لحفصة وخباء
زينب فانكر رسول الله عليهن ذلك ولم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اول شوال لما افطر هنا اخر كتاب الاعتكاف
فيه تم ربع العبادات جعلنا الله من العاكفين على عبادته ورحم اعمارنا في طاعته انه رؤوف بعباده كتاب
البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
اللام في البيع للاستغراق والبيع الفاسد خارج بالدليل الخارجي الحاضرة احتراز عن السلم باب
ما جاء في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اللام في البيع والربا للجنس ويجوز
الاستغراق ولكل واحد والبيع والشرا من الاضداد كل منهما يستعمل في المعنيين قال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبع احدكم على بيع اخيه يجوز حمله على كل واحد من البيع والشرا ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله كان انكار
شايع اسلم عام خيبر وهو اكثر الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فكانوا يتهمونه وقد جاء في تعليله
المرء في ردهم ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله مثل ما يحدث ابو هريرة البال هو الحال والشان
فان قلت كان الظاهر ان يقول ما بال ابي هريرة يحدث ولا يحدث غيره قلت هذه الطريقة ابلغ فان

الغرض القدح في ابي هريرة فاذا لاموا غيره على عدم الرواية يلزم لومه على الابلغ وجه شغلهم بفتح الشين قال الجوهري وضم الشين
لغة رديئة الصفق بالاسواق اي البيع فان البايع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع اعني حين سوق بعد سماع عليهم
تريد انهم وان يشاركون في السماع الا انهم لاشتغالهم بسوقهم وسياتي في البخاري انه انكر عليه رجل في زمن رسول
الله كثرة الرواية فقال صليت مع رسول الله اليوم قال بلى قال ابو هريرة ما قرأ في الركعة الاولى قال لا ادري قال ابو هريرة لكني انا
ادري قرأ سورة كذا وكذا قاله في الركعة الثانية فبسطت نمرة علي بكسر الميم كساء ملون سوادا وبياضا كانها جلد نمر فالنمرة
من مقالة رسول الله تلك من شيء فان قلت سيأتي انه شكى الى رسول الله نسيان الحديث فقال ابسط رداءك
فبسطها فغرف فيها فلم ينس بعد ذلك شيئا قلت تلك قضية اخرى ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة قال عبد
الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى رسول الله بفتح الهمزة والمد من المواخاة بيني وبين سعد بن الربيع انما اخى بين المهاجر
والانصار طلبا للالفة بينهم ولان المهاجرين كانوا فقراء كما قال الله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وانظر اي زوجتي هويت
بكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها كناية عن الطلاق سوق قينقاع بفتح القاف ثم ياء ساكنة بعدها نون بعد قاف بطن من يهود
رهط عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اي لازم البكور يوما بعد يوم الى التجارة فجاء عبد الرحمن الاخبار وعليه اثر الصفرة
كان دأبهم لطخ الثوب بالزعفران عند الافراح وعليه اليوم اهل مصر وقيل بكسوة المراة قال مالك يجوز ذلك في الاعراس ومنعه
ابو حنيفة والشافعي للرجال زنة نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم للاربعين والنش اسم
للعشرين وقيل اراد ما يزن نواة والنواة عجمة التمر وانكره ابو عبيد قال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوج على الذهب فاذن
وجه انكار ابي عبيد اولم ولو بشاة يدل على ان الشاة اقل ما يكون ولا حد لاكثره حمل بعضهم الامر على الوجوب والجمهور
على انه سنة زهير بضم الزاء مصغر وكذا حميد فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا اي زيادة على راس المال عليه وضر من صفرة بفتح
الواو والضاد اي لطخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم وسكون الهاء قال ابن الاثير كلمة يمانية اي ما شانك ما سقت
اليها قال نواة بالنصب ويجوز كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة بفتح الميم وكسرها وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال محمد بن ابراهيم ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابي فروة بالفاء عروة بن
الحارث الهمداني كوفي وابو فروة الصغير كوفي ايضا واسمه مسلم بن سالم له حديث واحد في البخاري في ابواب الانبياء
كثير ضد القليل قال ابو نعيم سفين الذي بعده هو الثوري عن ابي فروة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهة من الاشتباه وفي بعضها مشبهات بلفظ الجمع وفي بعضها مشبهات بفتح البا المشددة وكسرها وسكون الشين
وكسر البا والحديث سلف في باب من استبرأ لدينه في ابواب الايمان وجملة القول فيه الحلال المطلق مثل مال الرجل والحرام مثل
مال الغير والمشتبه مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام فالورع يقتضي الاجتناب عنه او نيال الشيء منصوص على حله
او حرمته اولا او يرد النص فيها ولم يعلم التاريخ وايراد الحديث في ابواب البيع ليدل على ان الانسان في بيعه وشرائه يجتنب الامور
المشتبهة باب تفسير المشبهات حسان بن ابي سنان ابو عبد الله البصري
عابد زمانه دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا قال ابن الاثير ويروى بضمها هو في الاصل قلق النفس والمراد به في الحديث
الشك هذا التعليق رواه الترمذي والنسائي مسندا عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير عن عقبة بن الحارث
ان امراة سوداء جاءت انها ارضعتهما اي عقبة وامراته بنت ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها ام يحيى لم يسم في اخر الحديث سبق
مع شرحه في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة وموضع الدلالة قول رسول الله كيف وقد قيل فانه يدل على ان الورع
تركها لانه موضع الاشتباه لا انه حكم بقول المرضعة وحدها فرعم بالقاف وراء معجمة بثلث فتحات كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص اي اوصى اليه وعتبة هذا مات مشركا وهو الذي شج راس رسول الله يوم احد ان ابن وليدة زمعة مني
فانه كان زنى بها على طريقة الجاهلية فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
اي ذهبا اليه كان كل واحد يسوق الاخر هو لك يا عبد بن زمعة بفتح الدال على انه منادى والفتح لجنس وابن منصوب لا يحتمل
معناه ملك لك وهذا انما يتم على مذهب ابي حنيفة فانه يشترط الدعوى وعند غيره معناه هو اخوك فلا احتياج الى قوله
الولد للفراش ويدل هذا الاطلاق على انه لا يشترط الدعوى على ما قاله ابو حنيفة وللعاهر الحجر من العهر بكسر العين وهو الزنى

قال ابن الاثير هو ان المرأة ليلا ثم اطلق على الزاني قيل معناه ان الزاني لاحظ له من الولد فهو كناية عن حرمانه وقيل
معناه ان الزاني يقتل بالحجر وهو الرجم والوجه هو الاول لان الرجم انما يكون للزاني اذا كان محصنا ويؤيده الرواية
الاخرى وللعاهر التراب رواه ابن الاثير في النهاية ثم قال لسودة احتجبي عنه لما راى من شبهه بعتبة هذا موضع الدلالة
لانه امر بالاحتجاب بعد حكمه بان الولد للفراش احترازا عن الشبهة وسلوك الطريق التقوى عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وبراء
بعد الفاء المهملة وقيل بسكون الفاء عن عدي بن حاتم هو الجواد ابن الجواد حاتم الطائي سألت النبي عن المعراض اي عما يقتل به والمعراض
بكسر الميم سهم لا ريش له بذلك لانه يذهب على العرض وقيذ بالذال المعجمة ما يقتل بالضرب ارسل كلبي واسمي واجد معه كلبا
اخر قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر هذا موضع الدلالة لانه نهى عن اكله لاحتمال ان يكون اخذ الكلب
الاخر

باب ما يتنزه من الشبهات

على بناء المجهول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بتمرة مسقوطة سقط فعل لازم وكان الظاهر ساقطة كما وقع في الرواية بعد والوجه فيه تنزيل الفعل اللازم منزلة المتعدي
كما في عكسه ولذلك قالوا الرحمن والرب صفة مشبهة مع انها لا تشتق الا من فعل لازم صرح به المحققون ومما يقال انه
سقط جاء متعديا كما في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم فليس بشيء لان سقط على بناء المجهول كما هو القراءة المشهورة مسند الى الجار
والمجرور فليس فيه ضمير ومن قرا سقط على بناء الفاعل قال الجوهري قال الاخفش فيه ضمير الندم فلا دلالة له في الوجهين
على كونه متعديا قال الخطابي المفعول اتى بمعنى الفاعل كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا ولا دلالة فيما قاله لان صاحب
الكشاف قال الوعد هو الجنة وهو ماتي ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر لانه انما لم ياخذ التمرة تنزها عن موضع
الاشتباه

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات

ابو نعيم بضم النون مصغر
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني ابن ابي حفصة اسمه محمد لا وضوء الا فيما وجد
الريح او سمعت الصوت هذا موضع الدلالة لانه لم يعتبر الوسوسة وقد سلف الحديث في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن
ان هذا من كلام الزهري وليس كما ظن بل الكل عن الزهري بالسند المتقدم احمد بن المقدام العجلي بكسر الميم وسكون القاف
وكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قال الجوهري قبيلة من ربيعة اولاد عجل بن لجيم بن صعب الطفاوي نسبة الى طفاوة حي
من قيس عيلان ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله سموا الله عليه وكلوا هذا ظاهر
فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد في ان متروك التسمية عمدا حرام والا لم يكن للسؤال وجه ولما كان ظاهر حال المسلم
وقوع فعله على الوجه المشروع جعل ترك التسمية من الوساوس قال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان التسمية عند
الذبح غير واجبة اذ هذه الرواية هي المامور بها عند اكل الطعام والشراب وهذا خبط ظاهر لان الكلام انما هو في التسمية
المذكورة في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما التسمية عند الاكل فمستحبة بلا خلاف فان قلت
لم امرهم بالتسمية عند الاكل قلت لجواب ولاعن سؤالهم ودلهم على ما هو الاهم عندهم من التسمية التي توجب البركة

باب قوله تعالى واذا راوا تجارة

او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما طلق بن غنام بفتح الغين
والنون المعجمة وتشديد النون عن زائدة من الزيادة عن حصين بضم الحاء مصغر اقبلت من الشام عير تحمل طعاما قال ابن الاثير
العير الابل مع احمالها وهي القافلة والجمع عير بفتح العين ثم اتسع فيه فاطلق على غيرها وكان العير لدحية بن خليفة وكان
سنة مجاعة فلما سمعوا صوت الطبل وهو المراد باللهو في الاية انفضوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا فان قلت بيانا نصلي مع النبي دل على انهم كانوا في الصلوة وقد سلف في كتاب الجمعة انه كان في اثناء
الخطبة وهو الموافق لقوله تعالى وتركوك قائما قلت الخطبة يدل على الركعتين فلا اشكال

باب من لم يبال من حيث كسب المال

ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء
وفتحها ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام كناية عن عدم التقوى كما ترى عليه اكثر الناس
في ايامنا

باب التجارة في البر وغيره

البر بفتح الباء وتشديد الراء ضد البحر
مر به بعد باب التجارة في البحر وضبطه بعضهم بالزاي المعجمة وهو متاع البزاز من انواع الاقمشة وهذا هو المعول اذ لو كان
البر الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن البحر اذ غير البر ليس الا البحر ولم يرو في الباب ما يدل عليه وافراد البحر
بابا على حدة ويرشد اليه انه ليس في الاية ذكر غير البز وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عطف

البيع على التجارة من عطف الخاص على العام ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن
ابي المنهال بكسر الميم هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء واما ابو منهال الراوي عن ابي برزة [illegible]
واسمه سيار بن سلامة والاول مكي كنا نتجر في الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم
ان كان يدا بيد اي من غير تفرق قبل القبض وان كان نسيئا فلا يصلح بفتح النون بعد الياء همزة وتشديد الياء من
غير همزة وانما لم يصح لانه شبه الربا لفضل الناجز على النسيئة

باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الاية دلت على جواز الخروج للتجارة لان المراد من قوله تعالى
وابتغوا من فضل الله محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيخنا محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد الحراني بفتح الميم
عبيد بن عمير كلاهما مصغر روى في الباب حديث ابي موسى الاشعري انه استاذن على عمر فلم ياذن له لانه كان مشغولا
فانصرف ابو موسى ثم سال عنه عمر فقالوا انصرف فدعاه عمر وقال لم انصرفت فاخبره ان رسول الله قال اذا استاذن ثلاثا فلم
يؤذن لكم انصرفوا فانكر عمر ان يكون صدر من رسول الله وشدد عليه في ذلك وطلب منه البينة على ذلك فجاء بابي سعيد
الخدري فشهد له بذلك فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله هذا معنى الاستفهام التعجب ثم علله بانه الهاني الصفق بالاسواق
وفسره البخاري بقوله يعني الخروج الى التجارة واخذه من لفظ الاسواق فانه يقتضي الخروج الى بعضها الراسبي صوت عبد
الله بن قيس هو اسم ابي موسى فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا كناية عن غاية ظهور الامر عندهم حتى الصغار
يعرفونه فان قلت فهذا يدل على ان عمر لم يكن يقبل خبر الاحاد قلت قد جاء في رواية الموطا وابي داود
ما يرفع هذا وهو انه قال لابي موسى بعد شهادة ابي سعيد اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله فكان
انكاره عليه ليخاف بعد الناس

باب التجارة في البحر

وقال مطر لا باس به بركوب البحر
دفع لما يقوله العوام ان ركوب البحر القاء النفس في التهلكة والظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري كذا قيل وجزم المزي
وشيخ الاسلام بانه مطر الوراق البصري تابعي واستدل على جواز ركوبه بقوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لان الاية في
تعداد نعم الله على عباده قال البخاري الفلك السفن اي المذكور في القرآن جمع لقوله مواخر جمع ماخرة ثم قال
الواحد والجمع سواء اي في اللفظ وفرق اهل التصريف بين المفرد والجمع في التقدير وقالوا سكونه مثل سكون اسد ان
كان جمعا ومثل سكون قفل اي كان مفردا وقال مجاهد تمخر السفن من الريح من تبعيضه مثل قولك شق من ثوبه ولبث
كما في قولهم قد كان من مطر على ما قاله الاخفش لان المخر هو الشق والذي تشقه السفن بعض الريح فان قلت ذكر
الجوهري ان المخر هو الجري قلت تفسير باللازم قال ابن الاثير اصل المخر الشق ومنه مخرت الارض للزراعة شقتها
ولا تمخر الريح من الفلك الا الفلك العظام بنصب الريح اي لا يشقها شيء من الفلك الا العظام لانها ذوات شراع ومكان جري الفلك عليها
بخلاف الصغار اذ ليس لها شراع او صغيرة لا يمنعها من الريح ثم روى في الباب حديث الاسرائيلي الذي خرج يسافر في البحر
تعليقا عن الليث وسيرويه بطوله مسندا

باب قول الله وانفقوا من طيبات ما كسبتم

عن ابي وائل سلمة بن شقيق اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة بان يخرج عن العرف الى الاسراف كان لها اجرها بما
انفقت وللزوج بما كسب وهذا محمول على الاذن الصريح في ذلك او على جري العادة ودلالة الحال على رضى الزوج لا بد من هذا القيد
وانما حمله على الذي اعطاها الزوج وملكها فلا وجه له لان الزوج لا يثاب بما فيه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح
الهاء وتشديد الميم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره اي صريحا في معين والا فالاذن لا بد منه فله نصف
اجره وفي بعضها فلها فان قلت قد تقدم ان احدهما لا ينقص اجر الاخر فكيف يكون له نصف الاجر قلت
معناه ان الاجر بينهما على السواء كالمناصفة ومن قال ان ذلك فيما اذا كان بامره الى الاجر الكامل فقد تعسف لما تقدم في
الزكوة بلفظ المثل

باب من احب البسط في الرزق

الكرماني بكسر الكاف وسكون
الراء وضبطه السمعاني بفتح الكاف ولا يعرفه اهل تلك البلاد حسان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة
الالف والنون محمد كذا في بعضها وفي بعضها هو الزهري من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه ينسا بضم
الياء على بناء المجهول من الانساء وهو التاخير والمراد بالاثر الاجل قال ابن الاثير لانه يتبع العمر فان قلت
الرزق والاجل مكتوبان وهو في بطن امه فلا يمكن هناك زيادة ونقصان قلت الاحاديث في هذا الباب

كثيرة مثل الصدقة تزيد في العمر ويحقق الجمع فيه ان ما في علم الله لا تغير فيه وهو الذي اشار اليه بقوله لا يبدل القول
لدي واما الذي في اللوح او في ديوان الكتبة يقع فيه التبديل واليه اشار بقوله يمحو الله ما يشاء، وقيل المراد بالاثر
الذرية فان قلت ما المراد بالرحم وما معنى صلة الرحم قلت المراد بالرحم القرابة على مراتبهم والصلة رعايتهم
بالمال او الزيارة وارسال الكتاب مع الغيبة

باب شراء النبي بالنسيئة

معلى بضم الميم وتشديد اللام ذكرنا عند ابرهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا من حديد وسياتي من حديث
عائشة ان الطعام كان ثلثين صاعا من شعير واسم اليهودي ابو الشحم جوشب بفتح الجيم وسكون الواو اسباط بفتح الهمزة
ابو اليسع بفتح الياء والسين الدستوائي نسبة الى دستوى قرية من اعمال الاهواز عن انس انه مشى الى رسول الله بخبز شعير واهالة
بكسر الهمزة الودك سنخة بفتح السين وكسر النون اي متغيرة ولقد سمعته يقول هذا كلام قتادة وضمير سمعته لانس وقال شيخنا
هو من كلام انس ومن به سبب الشراء ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب من عطف العام على
الخاص وانهن لتسع نسوة وهذا المراد بالآل فان قلت كان يأخذ من خيبر وسائر ما افاء الله عليه نفقة ازواجه
سنة فكيف يستقيم هذا قلت قيل كان هذا قبل فتح تلك البلاد والحق انه كان هذا شانه على الدوام يدل عليه لما
كثيرة والجواب انهم كانوا يصرفون ما اعطاهم في وجوه البر ويؤثرون على انفسهم ارسل معاوية الى عائشة بمائة الف درهم ما امسى
منها درهم عندها وكانت صائمة فقالت الجارية لو تركت درهما او درهمين تفطرين عليهما قالت لو ذكرتني لفعلت

باب كسب الرجل وعمله بيده

لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تعجز عن مؤنة اهلي كان حرفته التجارة
ذكروا في السير انه لما اصبح خليفة خرج وهو حامل الجبة وتوجه الى السوق للبيع والشرى فقيل له ما ذا كنت في السوق في البيع
والشرى فمن يقوم بامور المسلمين فقال هذا الكلام والقائل له عمر وابو عبيدة ويأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه يريد انه ياكل من الربح الحاصل من مال بيت المال من غير ان ينقص من اصل المال شيئا قيل لفظ الآل مقحم اراد نفسه قلت بل
اراد عياله ومن يلزمه مؤنته محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد ابو الاسود
تابعي مخضرم وهو الكبلي واسمه ظالم بن عمرو وابو عمرو بن سفيان كان اصحاب رسول الله عمال انفسهم اي لم يكن لهم خدم وعبيد وكان
يكون لهم ارواح جمع ريح على الاصل فانه واوي وفي كان الاول ضمير الشان ويكون اي يوجد مضارع كان التامة وهذا موضع
الدلالة على عمل الرجل بيده عن ثور بلفظ الحيوان المعروف خالد بن معدان عن المقدام بكسر الميم هو ابن معدي كرب ما اكل
احد طعاما قط خيرا من عمل يديه لانه حلال بلا شبهة ولا شوب منه وهو سنة الانبياء ولذلك اردفه بقوله وان نبي الله داود كان
ياكل من عمل يديه قيل كان داود عليه السلام يقف على الطرقات متنكرا حيث لا يعرف فيسأل كل من رآه عن شأن داود ليتبين
ان كان فيه شيء يشينه الناس به فيتركه فكان يوما على الطريق جاء ملك في صورة انسان فسأله فقال نعم الرجل داود لو كان
ياكل من عمل يده فسأل داود ربه ان يعلمه صنعة تقوم بكفايته فعلمه الله صنعة الدرع ليكون سببا للرزق وآلة للجهاد وقيل كل الانبياء
كانوا ياكلون من عمل يدهم والمختص داود بالذكر لانه كان ملكا يحيى بفتح [illegible] وسكون العين عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد
الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وابو عبيد مولى عبد الرحمن واسمه سعد لان يحتطب
احدكم حزمة على ظهره بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة مقدار ما يحزم الى ان يطرح خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه وتمام الكلام
على الحديث في ابواب الزكوة

باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع ومن طلب حقا فليطلب في عفاف

عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت وآخره شين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة المنكدر بكسر الدال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى قال ابن الاثير يقال سمح واسمح اذا
جاد واعطى عن كرم نفس وهو يستلزم السهولة فلذلك اقتصر عليه في الحديث قال ومنه الحديث المشهور السماح رباح اي السهولة
يوجب الربح هذا ما قاله فان قلت الكلام دعاء او خبر قلت يحتملهما والاظهر انه دعاء للترغيب فان
قلت فما معنى الطلب في عفاف قلت ان يطلب بحيث لا يؤدي الى الاثم من شتم المديون والمضايقة
عليه خارجا عن طريق الشرع ولما كان التسامح مستلزما له ايضا لم يورد له حديثا

باب من انظر موسرا

زهير بضم الزاء مصغر ربعي بن حراش بكسر الراء والحاء المهملة آخره شين معجمة تلقت الملائكة روح رجل ممن كان
قبلكم اي استقبلته بأمر الله بعد فراقه من الجسد قالوا اعملت شيئا من الخير قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الشاب والمراد
الغلمان والخدم ان ينظروا اي المعسر ويتجاوزوا عن الموسر الا انه يلائم الترجمة لفظا لكن كذا رواه مسلم الانظار والامهال
والتاخير والتجاوز المساهلة في الطلب وعدم المضايقة والمناقشة ويدل عليه الرواية بعدها يسر على الموسر فان
قلت ذكر في الرواية بعد كنت انظر الموسر واتجاوز عن المعسر عكس الاول قلت الكل صحيح
تارة ينظر وتارة يتجاوز فان قلت ما معنى الانظار مع الموسر قلت ينظر من وقت الى آخر مع تمكنه منه
محاسنة في الاخلاق قال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وقال نعيم
بضم النون مصغر الزبيدي بضم الزاء مصغر محمد بن الوليد نسبة الى القبيلة قال الجوهري زبيد بطن من مذحج رهط عمرو بن
معدي كرب قال الغساني تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا هذه الكلمة اوجبت له تجاوز الله عنه

باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين شيبان فعلان من الشيب
ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا
خبثة ولا غائلة عداء بن خالد هذا هو ابن هوذة العامري اسلم هو وابوه وعمه بعد حنين ومعنى قوله لا داء لا مرض
والخبثة بكسر الخاء الحرمة مال الخبيث والغائلة الخيانة من الزنا والسرقة وسائر العيوب هذا التعليق الذي رواه البخاري
رواه الترمذي وابن ماجه مسندا ولفظ الحديث عندهما هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله عكس ما اورده واستحسن
اهل الحديث روايتهما لان الوثيقة انما يكتب للمشتري دون البايع هذا ما يعرف بين التجار قال القاضي يمكن حمل ما في البخاري
على هذا ايضا لان الشراء لفظ مشترك بين البيع والشرى وهذا كلام حسن دل عليه قوله بيع من المسلم وتحامل
بعض الشارحين بان المشتري ايضا يكتب للبايع وكلاهما جادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة
ثم قال واذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة هذا كلام خبطه من وجوه الاول ان قول المشتري يكتب للبايع
ايضا مجرد دعوى ولو كان ذلك معروفا لم يخف على اهل الحديث ولا معنى لكتابة المشتري لان فائدة كتابة البايع للمشتري
انه اذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب يتمكن من رد المبيع وفي عرف اهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة وهذا المعنى لا
يعقل من جانب المشتري الا ترى ان قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة اوصاف المبيع التي توجب الرد عليه الثاني قوله الثمن
اذا كان في الذمة البايع هو الذي يكتب ليس مما نحن فيه لان الذي يكتبه البايع متعلقا بالثمن واوصافه والكلام هنا
انما هو في المبيع الثالث قوله رواية البخاري هي المشهورة خلاف الواقع لان البخاري انما ذكره بلفظ يذكر صيغة التمريض الدالة
على الضعف وقيل لابرهيم ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة الدلال لانه ينخس الناس اي يدفعهم في [illegible]
قال ابن الاثير النخس الدفع والتحريك يسمى آري خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان الآري
بفتح الهمزة والمد وتشديد الياء محبس الدواب فان قلت ما حقيقة هذا الكلام قلت قال القاضي تقدير
الكلام يسمى آري دوابه خراسان فلا بد من تقدير هذا المضاف اليه لان ارباب الدواب يسمون مربط الدابة [illegible] خراسان
او سجستان ويربي الدابة فيها فيخرجها الى السوق ويحلف انها اليوم جاءت من خراسان الى البلد ليرغب في شرائها لانها
مع بعد الطريق لم تتغير ولم يبد ان خراسان معلف الدابة فكره ذلك لانه نوع حيلة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي بالابدان
وعند ابي حنيفة بالاقوال وموضع تفصيله كتب الفروع فان صدقا وبينا اي في الشرى وبينا ما بالمبيع من العيب بورك
لهما فان قلت الصدق في الشراء انما يكون من طرف البايع قلت اذا لم يكن احد العوضين نقدا كل منهما
بايع ومشتري

باب بيع الخلط من التمر

ابو نعيم بضم النون مصغر كنا نرزق بضم النون
على بناء المجهول تمر الجمع وهو الخلط الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قيل كل نخل لا يعرف له اسم يسمى جمعا وقيل نوع رديء [illegible]
بالخلط يشعر بانه مجتمع من رديء انواع التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع اي في التمر او في كل
مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس

باب ما قيل في اللحام والجزار

اللحام
من يبيع اللحم والجزار من نحر الجزور وهو البعير يطلق مرادف القصاب والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على ان هذه
الصنعة لا باس بكسبها فان رسول الله اكل منها وليس مثل كسب الحجام خامس خمسة اي واحد من هذا العدد فدعاهم
او لخمسة فاتبعهم رجل اي مع رسول الله من غير ان يدعيه الخمسة فقال رسول الله ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له
انما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في اكل الحرام لانه جاء من غير طلب فان قلت سيأتي ان رسول الله على

رد على الكرماني

الله عليه وسلم جاء الى بيت ابي طلحة بخلق كثير للاكل من غير ان يقول لابي طلحة ما قاله لابي شعيب قلت ــــ كان
يعلم من ابي طلحة انه يرضى بكل ما فعل رسول الله بخلاف ابي شعيب على انه عبارة ابي شعيب خامس خمسة فيه دلالة على الحجر
سلم بن المحبر بضم الميم وفتح الباء المشددة ابا الخليل يزيد بن ابي مريم روى حديث البيعين وقد تقدم قريبا في باب اذا
بين البيعان ثم قال باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا وروى في الباب يأتي زمان لا يبالي المرء بما اخذ
من الحلال ام من الحرام وقد سلف شرحه في باب من لم يبال من اين كسب المال ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المكبر وفي محمد بن
عبد الرحمن

باب ــــ آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون

هذه الاية في حق الكفار فلا دليل فيه للمعتزلة لقوله تعالى بعد هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة لما نزلت آخر
البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر فان قلت انث الضمير لان آخر البقرة عبارة عن الايات
سيجي في البخاري انه حرمت الخمر معها فما معنى قولها حرم تجارة الخمر قلت ــــ محمول على انه اعاد ذكر الحرمة في
المسجد لاجتماع الناس فيه زيادة تبليغ لاهتمامهم فان قلت ــــ ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب
كما ذكر في الترجمة قلت ــــ وقع ذكرهما في رواية مسلم ولم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة وايضا اطلاق حرمة
الربا يدل على ان كل من كان له فيه مدخل جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والجيم ملكن عمران
العطاردي سمرة بن جندب بضم السين وفتح الميم وضم الجيم والدال رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض
مقدسة لم يرد بها الارض المقدسة المذكورة في القرآن بل ارضا مقدسة من الاراضي ولذلك نكرها حتى اتينا على نهر من دم
فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة قال القاضي الصواب على شط النهر كما جاء في الرواية الاخرى وهو ساحله
لان جمع الحجارة انما يكون لمن يكون على ساحل النهر قلت على وسط النهر بدل من قوله فيه وبتقدير الثاني خبر اي على شط النهر
رجل بين يديه حجارة وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط فلا وجه لتخطئته الرواة بعد امكان الجمع فان قلت
في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت ــــ يحمل حالا من ضمير قائم بتقدير المبتدا اي وهو قائم فجعل كلما جاء
اي شرع هذا حديث طويل رواه البخاري في آخر الجنائز مطولا وفي مواضع اخر وموضع الدلالة هنا قوله الذي رأيته
في النهر آكل الربا

باب ــــ موكل الربا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

هذا موضع الدلالة اذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلا اخذ الربا قال ابن عباس هذه آخر آية
نزلت فان قلت ــــ قد جاء في البخاري يستفتونك آخر آية وفي رواية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قلت ــــ
كل اخبر على قدر علمه ويجوز ان يكون معنى قول ابن عباس ان آخر آية نزلت في الوعيد هذه الاية وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله من تتمة هذه الاية ومعنى قول من قال آخر آية يستفتونك انها آخر آية في الاحكام عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغر واسمه وهب بن عبد الله رايت ابي اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم آلة الحجام نهى عن ثمن
الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة المراد بثمن الدم اجرة الحجام والنهي تنزيه لما سيجي في البخاري ان رسول الله اعطى
الحجام اجرته والنهي في البواقي محمول على الحقيقة عند الكل الا الكلب عند ابي حنيفة ومالك ورواية عن الامام احمد وقد
استدل الشافعي على عدم جواز بيعه بهذا الحديث وكونه نجس العين عنده ولا يرد عليه ثمن الدم وجواز اخذ اجرة الحجام لان
القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم بجواز نسخه بدليل آخر وقد دل على جواز اعطاء رسول الله اجرة الحجام

باب ــــ قوله تعالى يمحق الله الربا

بكير بضم الباء على وزن المصغر ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة كلاهما بفتح الميم اي مظنة للنفاق وهو الرواج والمحق النقص والمراد
حلف الكاذب كما يفعله اكثر الباعة فان قلت ــــ اي مناسبة للترجمة مع الحديث قلت ــــ غرض كل من
الحالف كاذبا والمرابي الزيادة فاشار الى ان الزيادة في الصورة والنقصان في المعنى

باب ــــ ما يكره من الحلف في البيع

هشيم بضم الهاء مصغر العوام بفتح الواو المشددة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة واسمه
علقمة ان رجلا اقام سلعة في السوق اي روجها يقال اقام المتاع ونفقه وفي لغة اهل مكة استقه اي اظهرت قيمته
فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط كلاهما على بناء المجهول فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

فان قلت ــــ سياتي في البخاري انها نزلت في الاشعث بن قيس قلت ــــ لا تزاحم في الاسباب بجواز ان يكون
الكل سبب النزول وقد جاء في رواية عن ابن عباس انها نزلت في احبار اليهود فان قلت ــــ الكراهة تشمل التحريم
والتنزيه والاية تدل على التحريم خاصة قلت ــــ قيل الاية تدل على العموم ايضا لان ايمانهم تشمل الصادق
والكاذب وهذا ليس بشي لان الوعيد في آخر الاية وهو قوله اولئك لا خلاق لهم لا يترتب الا على اليمين الفاجرة
والصواب انه اراد به التحريم

باب ــــ ما قيل في الصواغ

وقال طاوس عن ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها بفتح الخاء والقصر العلف الرطب وقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة فانه
لقينهم هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج فان قلت ــــ الحديث الاول ليس فيه ذكر الصواغ والثاني فيه ذكر القين
دون الصواغ قلت ــــ في الحديث ذكر الصواغ فاشار الى ان في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ زيادة للفائدة
عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن علي بن حسين هو الامام زين العابدين ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي
شارف الشارف المسن من الابل يطلق على الذكر والانثى ولذلك انث الفعل فلما اردت ان ابتني بفاطمة كناية عن الدخول كان
من عادة العرب ان يبنوا بيتا خارج البيوت للعروس والزفاف واعدت رجلا صواغا هذا موضع الدلالة على الترجمة
قينقاع بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة بعدها قاف آخره عين مهملة بطن من يهود المدينة اسحق حدثنا خالد
كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن شاهين هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان وخالد الثاني
هو الحذاء قد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا ذكر الصائغ فان قلت ــــ ما فائدة ذكره في ابواب البيوع قلت ــــ
فائدة الدلالة على ان الصياغة صناعة لا باس باجرتها كما سيذكر بعد الخياط وغيره

باب ــــ ذكر القين والحداد

القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير ولذلك عطف عليه الحداد بشار بفتح الباء
وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء كنت قينا
في الجاهلية وفي الاسلام ايضا وانما قيد بالجاهلية لان عمله للعاص بن وائل كان في ايام الجاهلية قال لا اعطيك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ليس للغاية مفهوم لانه معلوم ان لا كفر بعد البعث ولكن اراد ان
يذكره بالبعث فانه كان منكرا قال دعني حتى اموت وابعث فساوتى مالا وولدا قال له استهزاء ولذلك قال تعالى في الرد
عليه افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فان قلت ــــ اذا لم يعتقدوا البعث فلم كانوا يعبدون الاصنام
ويقولون شفعاؤنا عند الله قلت ــــ معناه ان لو كان حشر لكانت شفعاء على الاحتمال

باب ــــ ذكر الخياط

ان خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه هذا موضع الدلالة فانه يدل على ان اجر الخياط لا شبهة فيه
ولذلك اكل رسول الله طعامه فقرب الى رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد الدباء بضم الدال والمد القرع فرأيت رسول
الله يتتبع تلك صفحات من باب التفعل من حوالي القصعة بفتح القاف فان قلت ــــ كيف تتبع حوالي القصعة وقد نهى
عن ذلك قلت ــــ انما نهى اذا كان معه من يكره ذلك ومعلوم ان انسا ليس في ذلك من شي لانه خادمه ويود ان
يفديه بنفسه فلم ازل احب الدباء من يومئذ فان قلت ــــ المحبة ميل الطبع الى الشي فما معنى قوله فلم ازل احب الدباء
من يومئذ قلت ــــ المحبة ميل القلب الى ما فيه كمال ولما راى رسول الله يميل اليه علم ان في الدباء كمالا لم يكن يعلمه
الى ذلك الوقت

باب ــــ ذكر النساج

بكير بضم الباء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار جاءت امراة ببردة بضم الباء وسكون الراء قال الراوي اتدرون ما البردة هي الشملة قال الجوهري هي كساء اسود تلبسه الاعراب
منسوجة في حاشيتها وفي بعضها منسوج بالرفع خبر بعد خبر او حال بتقدير المبتدا ويحتمل ان كان لها علم في حاشيتها
بضم الهمزة وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب الجنائز في باب من استعد الكفن وموضع الدلالة هنا ذكر النسج فانه يدل على جواز
اجرة النساج

باب ــــ النجار

قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بحاء مهملة سلمة بن دينار بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار وقد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي لان في البعث فيه معنى
القول وقد سلف في ابواب الجمعة اسم المراة واسم غلامها وموضع الدلالة هنا ذكر النجار وهو صيغة مبالغة من النجر
واصله القشر من طرفاء الغابة موضع بقرب المدينة والطرفاء نوع من الشجر خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ان امراة من
الانصار قالت لرسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان قلت ــــ في الحديث الاول ان رسول الله هو البادي

وفي هذا الحديث ان المرأة هي البادية قلت الظاهر ان رسول الله لما ذكر انه يحتاج الى المنبر ذكرت المرأة ان
لها غلاما نجارا فلما اشتد على ذلك واستاذنت رسول الله ثم ارسل اليها امرا بذلك ويحتمل العكس فلما صنع المنبر
وقعد رسول الله عليه يوم الجمعة يريد الخطابة فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها اي جذع النخلة فبكت بضم الباء وتشديد
الكاف المفتوحة اي يحصل بكاؤها قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر هذا كلام سهل كذا قيل لكن في رواية الامام احمد
التصريح بانه من كلام رسول الله والاظهر انما بكت على فراق رسول الله فانه كان يتكي عليها اذا خطب واما سماع الذكر فهو
حاصل وان كان هو على المنبر وهذه احدى معجزات الباهرة صلى الله عليه وسلم

باب شرى الامام الحوائج بنفسه

يعني في الباب تعليقا عن ابن عمر ان رسول الله اشترى جملا من عمر هذا التعليق سيأتي مسندا وكذا شراء
الشاة من المشرك وشراء البعير من جابر ووجه الدلالة في الكل انه نسب الشراء اليه من غير واسطة فدل على انه باشره
بنفسه ثم روى مسندا عن عائشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما وقد سلف في باب شراء النبي بالنسيئة ان الطعام نحو
صاع من شعير وان اليهودي اسمه ابو شحم

باب شراء الدواب والحمر واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه

الدابة لغة كل ما دب على الارض اي مشى وعطف الحمير والجمل عليها يدل على ان في العرف انما يطلق
على الخيل والبغال قوله وهو عليه اي المشتري راكبا على المبيع هل يكون ذلك قبضا ويحتمل الضمير للبائع اي والبائع راكبه
وليس كذلك لان مع ركوب البائع لا يحصل القبض فان قلت حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر هو الراكب
قلت لم يكن قبض هناك وانما قبضه لما بلغ المدينة اللهم الا ان يكون مذهب البخاري ان القول كاف ولا يشترط
في القبض غيره كما نقل عن مالك اذا لم يكن ربويا كنت مع رسول الله في غزاة كان في غزوة تبوك وقيل غزوة ذات الرقاع فابطأ
بي جملي واعيى اي تعب ويقال اعياه ايضا جاء لازما ومتعديا فنزل اي رسول الله يحجنه بمحجنه بكسر الميم قضيب معوج الراس
وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقصد الخاص فلقد رايته اكفه عن رسول الله اي لئلا يتقدمه وهذا من معجزاته كما وقع مثله
في فرس ابي طلحة كان قطوفا فلما ركبه اي لم يكن بعد ذلك يسبق قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال
افلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب بكسر اللام وكذا اللعاب جلب السرور والفرح والاظهر انه من اللعاب بضم اللام وهو
الريق لما جاء في البخاري ان من الانكار بضم اللام ضبطه المستملي ولقوله في الحديث الاخر ... اطيب افواها فاذا قدمت
فالكيس الكيس نصب على الاغراء والتكرير للتاكيد الكيس خلاف الحمق لغة قال الجوهري والمراد به في الحديث طلب الولد اي اذا
قدمت لا تتعجل كما هو شان المسافر من المبادرة الى الوقاع لا سيما اذا كان قريب عهد بزواج بل تربص اول الطهر بعد الحيض
فانه اسرع علوقا ولم يكن لجابر اذ ذاك ولد فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة ويقال وقية قال ابن الاثير وهي لغة عامية
ووزنها اربعون درهما وقال الجوهري وزن الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم عند الاطباء
عشرة دراهم ووزن لي بلال فارجح في الميزان هذا كان شانه في كل اداء حق

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية

كانت عكاظ بضم الكاف غير منصرف ومجنة بفتح الميم وكسرها فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة
فيها اي تجنبوا ذلك لانها كانت من اسواق الجاهلية وقد تقدم تمام الكلام عليه في اول كتاب البيع

باب شرى الابل الهيم والاجرب

الابل اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع ولذلك جمع او لا وهو الهيم بكسر الهاء جمع
اهيم وقد فسره البخاري بانه المخالف للقصد في كل شيء اي سواء كان ابلا او غيره كالمجنون والحيران كان هنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو قاله صاحب المطالع وضبطه القابسي بكسر النون وعند بعضهم نواسي وكان عنده ابل هيم فذهب
ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له ولم يعلم شريكه انه ابن عمر ولا عرف ابن عمر ان الابل هيم فجاءه فقال ان شريكي باعك
ابلا هيما وكان له ان يردها بعيب الهيم قال دعها رضينا بقضاء رسول الله لا عدوى قال ابن الاثير العدوى اسم من
الاعداء يقال اعدا الداء اي اصابه مثل ما بصاحب الداء كانوا يظنون ان الداء بنفسه يعدي فابطل ذلك بان لا تاثير
في الكائنات الا لله فان قلت كان الظاهر ان يقول ابن عمر بعدما عرف العيب رضينا بها مع العيب قلت
يلزم من كلامه ذلك مع زيادة هي انهم كانوا يزعمون تعدي سائر الابل وقيل معنى قوله لا عدوى لا اظلم مني عليك وقيل
لا عدوى لي ارفعك على حاكم ولا وجه لهما لان الرجل لما اخبره بالعيب طلبا لان يرده عليه وايضا يكون الحديث موقوفا
على ابن عمر وعلى الاول حديث مرفوع

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة انما يكره اذا باعه للظالم واما اذا باعه من المظلوم فهو من باب التعاون على البر عن ابي افلح بفتح
الهمزة هو عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة واسمه ابو محمد نافع وابو قتادة الحارث بن ربعي عام حنين بضم الحاء
مصغر واد بين مكة وطايف من مكة على ثمانية عشر ميلا وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار والمخرف بفتح الميم والخاء المعجمة وفتح الراء وبكسر قال ابن
الاثير هو حائط النخل وهو ماخوذ من الخريف لانه وقت الثمار واعترض الاسماعيلي بان ليس في الحديث ما يدل على الترجمة واجاب
بان حديث عمران دل على الكراهة في الفتنة وحديث ابي محمد في غير الفتنة لان الترجمة مركبة من الفتنة وغيرها قلنا ابو قتادة
لما باع الدرع كانت الفتنة قائمة بين المسلمين والمشركين ولا يجوز ان يكون بيعه للحربي معلوم قطعا واما ان رسول الله علم
بذلك وقرره فليس عليه دليل واما ايام غير الفتنة فيعلم حكمها من ايام الفتنة فلا يحتاج الى الحديث فانه لاول مال تاثلته
في الاسلام اي اصلته وجمعته

باب في العطار وبيع المسك

ابو بردة بن عبد الله قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى كلاهما مصغر بضم الباء وسكون الراء اسم الاول بريد بضم الباء مصغر واسم الثاني عامر مثل الجليس الصالح
والجليس السوء بفتح السين وسكون الواو كمثل صاحب المسك وكير الحداد هذا من التشبيه المفرق فانه شبه صاحب المسك بالجليس
الصالح وكير الحداد بالجليس السوء وهو تشبيه الحال بالحال وتشبيه المعقول بالمحسوس ووجه التشبيه ماخوذ من قوله لا يعدمك
الى اخره بفتح الياء والدال ويروى بضم الياء وكسر الدال فاعله ما دل عليه من احد الامرين وفي بعضها صاحب بدون
من فهو الفاعل قال بعض الشارحين فان قلت المشبه به الكير او صاحب الكير قلت الظاهر الكير والمناسب
لتشبيه الصاحب وليس بشيء لان المراد تشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجواز بيعه
ظاهر من السياق

باب ذكر الحجام

حميد بضم الحاء مصغر حجم ابو طيبة رسول الله بفتح الطاء
وسكون الياء واسمه دينار او نافع او ميسرة عبد لبني بياضة رواه مسلم عن ابن عباس فامر له بصاع من تمر وفي رواية بصاعين فاما ان
يكون تعدد الواقعة او نسي بعض الرواة فان قلت تقدم انه نهى عن ثمن الدم قلت تقدم انه نهي تنزيه

باب التجارة فيما يكره للرجال والنساء

ابو بكر بن حفص اسمه عبد الله ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء بكسر السين وفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون من الحرير وغيره الا ان ما
في الحديث من الحرير وقد سلف في كتاب الجمعة وان عمر كساها اخا له مشركا بمكة ووجه الدلالة هنا اذنه له في البيع
مع حرمته على الرجال من لا خلاق له اي لا نصيب له من الخلاقة وهي الملابسة عن عائشة اشترت نمرقة بضم النون والراء
ويروى بفتحهما وكسرهما ايضا الوسادة الصغيرة فيها تصاوير اي صور الحيوانات اذ لا حرج في غيرها فيقال لهم احيوا
ما خلقتم الامر للتعجيز ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة اي الملائكة الطائفون في الارض لا الحفظة لانفكاك
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها ان رسول الله لم يامر بردها
على البائع وفي حديث عمر الدلالة على الشق الاول من الترجمة وفي حديث عائشة على جميعها قال بعض الشارحين فان
قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة قلت جزء الجزء مستلزمة
لجزئية الكل وهذا توهم منه ان التجارة لا تكون حقيقة الا اذا وجد البيع والشراء معا وليس كذلك قال الجوهري العرب
يسمي بايع الخمر تاجرا وقال ابن الاثير لما راى رسول الله رجلا يصلي وحده من يتجر على هذا فيصلي معه اي من يشتري
الثواب

باب صاحب السلعة احق بالسوم

قال ابن الاثير السوم والمساومة المجاذبة
والمساومة مجاذبة البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام وساوم واستام عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد
التحتانية يزيد بن حميد بضم الحاء مصغر يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي اطلبوا مني الثمن بدل حائطكم والحديث سبق
في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين وموضع الدلالة قوله ثامنوني فانه طلب السوم من صاحب السلعة ويحتمل ان
يقع سوم الثمن من البائع وان كان طلب المتاع قد يكون من المشتري وفيه خرب بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس ويروى
بالحاء المهملة والثاء المثلثة والاول اكثر

باب كم يجوز الخيار

الخيار اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ صدقة بثلث فتحات ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا قد سلف ان هذا خيار المجلس
عند الائمة التفرق بالابدان وحمله ابو حنيفة ومالك على التفرق في الاقوال وقول نافع كان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه

فارق صاحبه سوى ما ذهب اليه الائمة او يكون البيع خيارا الى من فانه تفرق لا يبطل الخيار هنا والظاهر ان معنى
قوله او يكون بيع خيار ان يختار في المجلس امضاء البيع فانه ينقطع خياره بذلك والذي يدل على هذا ما جاء في الرواية
الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب فان قلت فعلى هذا ليس في الكتاب ما يدل على منع الخيار وعلى التوجيه
الاول يدل على جواز كون المدة مجهولة قلت الحديث دل على منع خيار المجلس وهو ما لم يتفرقا وعلى التوجيه
الاول يدل على جواز تفويض منع الخيار الى المتبايعين بقدر الحاجة كما هو عند مالك ورواية عن الامام احمد واما التقييد
بثلثة ايام كما هو مذهب الشافعي وابي حنيفة فلم يظفر بحديث على شرطه وقد روى البخاري ومسلم ان حبان بن منقذ كان يخدع
في البيوع فقال له رسول الله اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام قوله ولي الخيار ثلثة ايام رواه البخاري في تاريخه
وابن ماجه وزاد احمد قيل هو احمد بن حنبل ذكره البخاري في موضعين هذا احدهما وقيل هو احمد بن يحيى بن [illegible] بفتح الكاف
اخر زاء معجمة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابي التياح بفتح التاء الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد كنت مع ابي الخليل هو
صالح بن مريم

باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وموضع الدلالة قوله او يكون بيع خيار فانه
اطلق من غير توقيت وقد ذكرنا في الباب قبله انه دليل مالك وانه مفوض الى راي المتبايعين قال مالك في الثوب يكون
يوما او يومين وفي الجارية والعبد خمسة ايام وفي العقار شهرا

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث القاضي المشهور تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر واستمر الى زمن الحجاج فاستعفى
فاعفاه الحجاج والشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر قاضي الكوفة ايضا حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة وابن ابي مليكة بضم الميم
مصغرا اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير اسحق كذا وقع غير منسوب هو ابن منصور قاله مسلم وحبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة
ابن هلال والحديث سلف في باب اذا بين البيعان مع شرحه

باب اذا خير احدهما صاحبه فقد وجب البيع

اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر بالرفع عطف على قوله ما لم يتفرقا
فاذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي اذا اختار احدهما الاخر فقد لزم البيع ولم يبق لاحدهما الخيار فان قلت
لا يلزم من تخيير احدهما الاخر الا سقوط الخيار منه فكيف يلزم البيع من الجانبين قلت اراد بقوله احدهما كل
واحد منهما بدليل قوله بعده وان ترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اذ معناه اختار كل واحد منهما البيع وحقيقته انه اريد احدهما
لا على التعيين فيصدق على كل واحد منهما هذا ما اثرناه من الجواب وقال النووي اذا قال لصاحبه اختر ينقطع خيار القائل
فان قال الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت فالصحيح انه لا ينقطع وان انقطع خيار الاول وهذا لا يوافق الترجمة فتامل
وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع دليل لمن قال التفرق انما يكون بالاقوال وذلك ان التفرق في الاقوال انما يفعل
قبل الايجاب والقبول

باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

كل بيعين لا
بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية اي ما كان في البيع خيار لا يلزم بالتفرق بل يبقى اللزوم الى ان
ينتهي مدة الخيار قال بعض الشارحين قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال الاول انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى
فيه التخاير وهو اختيار امضاء البيع فانه يلزم البيع حينئذ قال وهذا القول هو الصحيح قلت هذا غلط لان الترجمة فيما اذا
كان الخيار للبائع ولا يتصور الا بعد التفرق فكيف يصح حمله على التخاير في المجلس فالصواب ما ذكرناه وهو احد الاقوال التي لم يصح
عند الشارح المذكور اسحق قد ذكرنا انه ابن منصور هو الذي يروي عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء
وتشديد الميم عن ابي الخليل هو صالح بن مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في
كتابي يختار ثلاث مرار يريد ان روايته بالخيار وهو المحفوظ ولكن وجدت في الكتاب لفظ يختار [illegible] وهذا هو الموافق
لما رواه مسلم وابن جرير يختار ثلاث مرات ويجوز ان يكون مراده زيادة لفظ ثلاث مرار قال وحدثنا همام عطف على قال همام وفائدة
هذا دفع وهم التدليس لانه صرح بلفظ التحديث بخلاف روايته عن قتادة

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته

قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه اي ولم ينكر عليه البائع
فانه يدل على رضاه بالبيع وخيار المجلس كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير والرضى وقال الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر
عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة روى عن ابن عمر انه كان مع رسول الله في سفر

قال وكنت على بكر صعب البكر بفتح الباء الفتي من الابل والانثى بكرة فقال رسول الله لعمر بعنيه فباعه من رسول الله فقال
النبي هو لك يا عبد الله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه وهبه رسول الله قبل التفرق ولم ينكر عمر فانقطع خيار
المجلس بسكوته وفيه دلالة على جواز العتق ايضا قياسا بل سائر التصرفات فان قلت التصرف قبل القبض لا يجوز
ولم يقع هنا قبض قلت المسألة فيها خلاف ومن شرط القبض يقول لا يلزم من عدم ذكره عدمه الا ترى
انه لم يذكر الثمن مع انه لا يمكن البيع الا بثمن معين تصنع به ما شئت انما قال هذا الكلام لئلا يتوهم ابن عمر انه انما
وهب له رسول الله بكره اخراجه من ملكه وكان جملا صعبا فيشق عليه حفظه وقال الليث هذا التعليق رواه البيهقي
مسندا عن ابي صالح عن الليث وابو صالح لم يكن على شرط البخاري ورواه يحيى بن بكير عن الليث ايضا ولم يقع ذلك للبخاري
بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي قال ابن الاثير المال في الاصل هو الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يملك
والمراد به في الحديث الارض او البستان والوادي هو وادي القرى مكان في طريق الشام فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية
ان يرادني هذا صريح في ان التفرق في الحديث ما لم يتفرقا التفرق بالابدان وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى
يتفرقا لم يرد بالسنة خلاف الفرض بل الطريقة المعروفة بين الصحابة المعلومة من رسول الله قال بعض الشارحين فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر لمناسبة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما
قبل التفرق اجازة وفسخا قلت هذا لغو من الكلام لان معنى الترجمة ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل التفرق ولم ينكر
البائع كان ذلك دالا على رضاه بالبيع وقطع خيار المجلس فاين هذا من ذلك بل وجه المناسبة ان خروج ابن عمر كان
خوفا من انكار عثمان لو تصرف فيه قبل التفرق فاستدل البخاري بالحديث الاول على ان عدم انكار البائع يدل على
اختياره والحديث الثاني على ان انكاره يبطل تصرف المشتري فيدل على ان التفرق هو تفرق الابدان لا تفرق الاقوال
كما ذهب اليه ابو حنيفة في طائفة من الفقهاء سقته الى ارض ثمود بثلث ليال اي بما فيه ثلاثة ايام وانما حذف التاء من الثلث باعتبار
الليالي لانها غرر الايام وثمود قبيلة من العرب الاولى قوم صالح وهم اصحاب الحجر المذكور في القرآن كانوا يسكنون بين الشام
وبين المدينة بقرب وادي القرى

باب ما يكره من الخداع في البيع

عن عبد الله بن
عمر ان رجلا ذكر لرسول الله انه يخدع في البيوع اي في انواع البيع والشراء تقدم انه حبان بن منقذ بن عمرو وكان اصابه
آمة شجة فاختل بها عقله كان ذلك سبب انخداعه اذا بايعت فقل لا خلابة ظاهره دليل مالك في تفويض منع الخيار الى المتبايعين
وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري في التاريخ وابن ماجه ولي الخيار ثلثة ايام دليل من قال الخيار لا يكون الا في ثلاثة
ايام ودونها

باب ما ذكر في الاسواق

قال عبد الرحمن بن عوف هل من سوق وقال
انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق هذه التعليقات قد سلفت باسانيدها
ومحصلها ان ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يخل بالشرعي ولا يقدح في المروة محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد
الباء محمد بن سوقة بضم السين يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض البيداء المفازة والقضاء وظاهرها رواه ابن الاثير
في النهاية انها البيداء بين مكة والمدينة وقال فاذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فقال يا بيداء ابيديهم اي اهلكيهم يخسف
باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم اي اهل اسواقهم هذا موضع الدلالة من الحديث ورواه بعضهم وفيهم اشرافهم ورواه
الاسمعيلي وفيهم سواهم واستشكل رواية البخاري فان الخسف انما يكون باهل الاسواق لا بالاسواق وهذه شبهة
واهية فانه مثل واسأل القرية وسل الوادي بتقدير المضاف كما قررنا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي صالح السمان ذكوان
صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلوته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع وقد
تقدم في ابواب الصلوة سبع وعشرين درجة وتقدم الكلام على الحديث هناك وموضع الدلالة هنا ذكر السوق لا ينهزه
الا الصلوة بفتح الياء والهاء اي لا ينهضه حميد الطويل بضم الحاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت فقال انما دعوت هذا قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء وضم النون المشددة على ان اصله
تتكنوا حذف احدى التاءين ويروى بضم التاء وتشديد النون وفتحها والنون مشددة واختلف في هذه المسألة قال مالك وطائفة هذا
كان خاصا بزمانه وقيل هذا النهي مخصوص بمن اسمه محمد وقيل مطلقا والنهي للتنزيه وقال الشافعي وطائفة النهي
للتحريم مطلقا في زمانه وبعده وقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على متعمدا ربما حل بالبقيع بفتح الباء

رد على الكرماني

وكسر القاف عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال وسكون الواو بطن من الازد بني قينقاع بفتح القاف وسكون الياء بعدها
نون بعدها قاف بطن من يهود المدينة لخباء بيت فاطمة بكسر الفاء والمد فقال اثم لكع يريد به الحسن بن علي بضم اللام
وفتح الكاف هو الصغير غير منصرف للعدل والوصف قال الجوهري هو معدول من الكع قال بعض الشارحين فان قلت
هو غير منون فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول من اللكع لانه الذي يكون منونا لكاع قلت شبه بالمعدول
فاعطي حكمه او هو منادى تقديره اثم يا لكع وقد خبط فيه من وجوه الاول ان ما ذكره لا اصل في اللغة وقد نقلنا كلام
الجوهري الثاني انه ليس لمن قال ان المشبه بالمعدول يعطى حكمه الثالث ان تقدير الندا مع كونه لا يجوز لان حرف الندا
لا يحذف من النكرة لا يقال رجل وانت تريد يا رجل يلبسه سخابا بكسر السين قلادة من طيب في الحديد اي بعده حتى جاء قد استدل
به على استحباب المعانقة وسيجي ان رسول الله عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال اللهم احبه واحب من يحبه وحسن من اولئك
المحبين ان شاء الله تعالى قال سفيان قال عبيد الله اخبرني بدل من قال عبيد الله انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة فان قلت
اي مناسبة لهذا الكلام في هذا الموضع قلت اراد اثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع فان السند كان معنعنا المنذر بضم
الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتى يستوفيه اختلف العلماء في بيع المبيع قبل القبض قال مالك واحمد يجوز ذلك الا في الطعام لهذا الحديث وامثاله وعند
ابو حنيفة لا يجوز الا في العقار وعند الشافعي لا يجوز مطلقا فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب
قلت قيل كل مكان فيه البيع فهو سوق وعليه منع ظاهر بل وجه ادخاله متعارف له مكان وسوق معروف

باب كراهية الصخب بالسوق بالصاد والسين رفع الصوت

عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله في التورية فان قلت اي مناسبة لهذا السؤال من عبد
الله بن عمرو قلت روى البزار ان عبد الله راى في المنام ان في احدى يديه السمن وفي الاخرى العسل فذكر
لرسول الله فقال تقرا القران والتورية ليس بفظ ولا غليظ التفت من الخطاب الى الغيبة لانه ابلغ في المدح كانه يذكر شانه
لغيره الفظاظة سوء الخلق والغلاظة قساوة القلب وشدته قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب يقيم الملة العوجاء وهي
ملة عوجها المشركون اول من غيرها عمرو بن لحي الخزاعي بان يقولوا لا اله الا الله الباء فيه للسببية ويفتح بها اعين عمي
بضم الياء على بناء المجهول ورفع الاعين وباضافة الاول الى الثاني وفي بعضها اعينا عميا وكذا ما عطف عليه وقلوب غلف
بضم الغين وسكون اللام جمع اغلف الشي الذي في غلاف عن عطاء عن ابن سلام بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الاسلمي
الصحابي المكرم وتابعه عبد العزيز عن هلال بن ابي هلال ياتي موصولة في سورة الفتح

باب الكيل على البائع والمعطي

واذا كالوهم او وزنوهم يعني كالوا لهم ريد انه من حذف حرف الجر وايصال الفعل
والمفعول الاول محذوف اي الطعام ونحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا الخطاب للمشترين فدل على ان
الكيل على البائع اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل فان قلت هذا دور قلت ليس بدور اذ معنى قوله
اكتل خذ ما كال لك البائع من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة هنا قوله حتى يستوفيه
فانه يدل على ان الكيل على البائع لان الاستيفاء طلب الوفاء من البائع فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض عبدان على
وزن شعبان عبد الله المروزي عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال التمر على جدة بفتح الجيم اجود اصناف التمر وعذق
زيد بفتح العين نوع ردي قال الجوهري العذق بفتح العين النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ثم ان الكيل لهم
فان قلت كيف اسند الكيل الى رسول الله وقد تقدم انه قال للجابر كل القوم قلت الاسناد الى رسول
الله مجاز واشار بهذا الاسناد اليه ان الوفاء الحاصل ببركته جدة بضم الجيم وتشديد الدال

باب ما يستحب من الكيل

عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي والذي يروي عنه مسلم هو ابن يزيد الديلي
عن المقدام بكسر الميم كيلوا طعامكم يبارك لكم وجه ذلك انه اذا عرف مقداره يوزع على مقدار الايام ولا يسرف فيه
فان قلت هذا معارض بحديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قلت
فعل عائشة استيطاء لفراغه لجواز ضبطها قال بعض الشارحين في وجه التوفيق ان البركة في الكيل عند البيع وعدمها
عند النفقة وهذا غلط منه وذهول عن ترجمة الباب كيف وقد اطبقوا بانه لا يعتد بهما او الوجدان يشهدان الوجه ما ذكرناه

باب بركة صاع النبي ومدهم

اضافة الصاع والمد اليه اما لانه عين مقدارهما اولانه
قررهما على ما كان اولانه دعا فيهما بالبركة واما الاضافة الى اهل المدينة في قوله اللهم بارك لهم فلانهم الذين يتعاملون
بهما وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر حرمتها او دعا بها لما تقدم من قوله
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ودعوت لها اي المدينة في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم لمكة وجه الشبه
مطلق الدعا لانه جاء في الرواية الاخرى اجعل لها ضعفي ما بمكة من البركة والملخص بالصاع والمد لان جل اموال اهل
المدينة المكيل والموزون كما قال ابرهيم لاهل مكة وارزقهم من الثمرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماخص الثمر لانه
لم يكن عندهم حب

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

الحكرة بضم الحاء بيع الطعام محاذرة
قاله ابن الاثير وروي في ذلك ان عثمان اشترى البعير حكرة وحمله على حبس الطعام يتربص به الغلاء غلط في هذا الباب
الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم الايواء الى الرحال كناية عن القبض كذا قالوا وفيه نظر لا وجه لتعيين بالمجازفة لان المكيل
ايضا لا يجوز بيعه قبل القبض اللهم الا ان يقال اذا جرى فيه للمشتري فقد حصل القبض وصرح بالقبض كيل في حديث ابن عمر
بيع من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقيل كانوا يبيعون في مكانه بازيد مما اشتروه فيكون في الحقيقة بيع الدراهم
بازيد منها بخلاف ما اذا نقل من مكانه فان للنقل تاثيرا في ذلك والوجه هو الاول الذي يؤيده سائر الاحاديث عن ابن
طاوس اسمه عبد الله نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا سال
طاوس عن وجه النهي قبل القبض اجاب ابن عباس بانه اذا باعه قبل القبض يكون في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة وعشرين
درهما مثلا لان الطعام مرجا اي موخرا كان لم يكن وتحقيقه انه قبل القبض لم يكن داخلا في ملكه الا ترى انه لو تلف
كان في ضمان البائع واذا لم يدخل في ملكه فيكون الدراهم في مقابلة الدراهم مفاضلة ونقل ابن الاثير وغيره عن الخطابي
في وجه البطلان ان قوله مرجا اي غائبا فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم مفاضلة وهذا الذي قالوه انما يستقيم
في منع بيع المسلم فيه قبل القبض واما في هذا الحديث الطعام حاضر غايته انه لم يقبضه فالوجه ما ذكرناه والله الموفق قال
ابن الاثير مرجا بالهمز وبالالف المقصورة واصله الواو قال ورواه الخطابي مشددا مرجى عن مالك بن اوس عن ابن عبد البر
في الصحابة وقال شيخنا ابو الفضل له رواية وقيل تابعي من كان عنده صرف هو بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس قال
الجوهري من الصرف بمعنى الفضل والزيادة وقيل من الصريف وهو صوت ناب البعير والمناسبة ظاهرة قال سفين هو ابن
عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري يريد ان ما سمعه من عمرو هو الذي رواه عن الزهري من غير زيادة
قال مالك بن اوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء بالمد
على وزن قال وباع اسم فعل بمعنى خذ وفيه لغات اخر وحاصله يدا بيد فان قلت ما وجه ارتباط هذا الكلام
بما تقدم من قول طلحة عندي الصرف حتى يجي خازننا من الغابة قلت سياتي بعد ان عمر لما سمع قول طلحة
بعد اخذ الذهب من مالك حتى يجي خازننا انكر عليه ذلك وانه لا يجوز لما رواه من قوله هاء وهاء في بيع الورق
بالذهب

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

قال سفيان الذي
حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا فاندفع هذه العبارة دفع وهم التدليس اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام اي لا غيره ان يباع حتى يقبض بدل من الطعام او استيناف قال ابن عباس ولا احب كل شي الا
مثله قياسا على الطعام فان العلة شركة وقد تقدم ان الشافعي وابا حنيفة قالا بما قال ابن عباس الا ابا حنيفة في
العقار وقد سلف مرارا اسمعيل هو
ابن اويس فان قلت اي شي زاد قلت هو قوله حتى يقبضه فان قوله حتى يستوفيه فيه احتمال انه لا يستلزم
القبض لانه يحصل بحجز وكيل البائع له من غير قبض فان قلت احديث في الترجمة بيع ما ليس عندك وليس في الباب
حديث يدل عليه قلت بيع ما ليس عندك عبارة عن بيع ما لا يملكه البائع والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري
فلو باعه كان بيع ما ليس عنده فلذلك اكتفى به وايضا ما ترجم عليه حديث رواه الترمذي ولم يكن على شرطه
فاشار اليه في الترجمة ليعلم ان له اصلا في الجملة

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه

حتى يؤوه الى رحالهم والادب في ذلك قال الجوهري الجزف والجزاف اخذ الشي مجهولا فارسي معرب واصله كزاف قال
النووي في الجيم الحركات الثلث والكسر افصح وللشافعي في البيع جزافا قولان اصحهما الكراهة وحديث الباب
تقدم شرحه انفا في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومحصل هذا الحديث ان بيع المشتري قبل القبض لا يجوز
مجازفة كان او مكايلة فذكر المجازفة والايوا الى الرحال اتفاقي وقع نظرا على ما كانوا يفعلونه غالبا لا انه قيد

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع فباع او مات قبل ان يقبض قال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا
مجموعا فهو من المبتاع اي الزوائد المتصلة عند العقد كالحمل من مال المشتري المبتاع اسم فاعل وهو المشتري ويجوز
ان يكون اسم مفعول بمعنى المبيع فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء والميم والغين المعجمة والمد هو معديكرب الكوفي
مسهر بضم الميم وكسر الهاء روى في الباب حديث هجرة رسول الله والصديق وموضع الدلالة قوله يا رسول الله عندي
ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احديهما قال اخذتها بالثمن فانه اخذها وتركها عنده ثم قبضها بعد ذلك وظاهر الحديث
دليل من قال بجواز البيع بدون القبض وهو مذهب الايمة الثلثة واحد قولي الشافعي والصحيح عنه عدم الجواز
وجوابه عن هذا ان رسول الله كان ياتي بيت ابي بكر طرفي النهار وسياتي في البخاري ان ابا بكر قال اشتريت الناقتين
وعلفتهما ورق السمر اربعة اشهر اعدادا للسفر فلا شك ان رسول الله راهما وبه سقط ما يقال قوله اخذت احديهما
بيع المجهول لانه محمول على انه كان المبيع معلوما وذكر اهل السير انها الجدعاء المشهورة والكلام في الثمن لام عهد اذ لا
مجال لارادة الجنس من حيث هو لانه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة لصدقه على درهم وليس فان
قلت ذكر في الترجمة اذا باع قبل القبض او مات المشتري وليس في الباب ذكر شي منهما قلت
اما البيع قبل القبض فقد تقدم الاحاديث فيه وبينا مذاهب العلماء فيه واما الموت فيعلم حكمه من البيع فانه اذا لم
يجز بيعه قبل القبض لانه لم يملكه واذا مات المشتري قبل القبض مات قبل ان يملك

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك قال ابن الاثير البيع على بيع اخيه له معنيان الاول ان يزيد
في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البائع على فسخ العقد لبقاء خيار المجلس الثاني ان يرغب المشتري في الفسخ ويعرض
سلعة عليه اجود بذلك الثمن او اقل منه فعلى الاول معنى البيع الشراء والسوم على السوم قبل ان يتفق المتعاقدان
على ايقاع العقد فيريد يحمل الاخر اخراج ذلك من يد المشتري وهذا انما يكون منهيا قبل البيع وبعد استقرار الثمن لا في
اول العرض لا يبيع بعضكم على بيع اخيه بالرفع وفي بعضها لا يبع بالجزم والاول ابلغ نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد
وطريقه ان ياتي بدوي او قروي بمتاع ليبيع بسعر ذلك اليوم فيقول البلدي دعه عندي لابيعه لك بارفع منه ثمنا
قال الشافعي وهذا انما نهي عنه في متاع تعم الحاجة اليه ولا تناجشوا النجش بسكون الجيم قال المطرزي هو بفتح الجيم
ويجوز اسكانه وصوابه يزيد في ثمن المتاع من غير ارادة الشراء ليوقع المشتري في الزيادة ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء طلب التزوج وهذا انما يحرم بعد اجابة الاول ولا يطلب المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها بفتح التاء والفاء
من كفات الانا قلبته كناية عن قطع نفعها وانقطاع خيرها والتعبير بلفظ الاخ والاخت جرى على عدم الاضراب فان
المؤمن يحب ان يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهذا بنا على الاكثر ويلحق به الذمي دلالة لان له ما لنا وعليه
ما علينا واتفق الجمهور على صحة العقد في الصور المذكورة مع اثم الفاعل وعن مالك واحمد في الفساد روايتان

باب بيع المزايدة المزايدة بضم الميم مصدر زايد اذا زاد على غيره في ثمن المبيع
وانما اورده دلالة على انه ليس من السوم على سوم اخيه واما قول عطا لا باس به في الغنايم يشعر بان غير الغنايم يكره
فيه ذلك كما قاله الاوزاعي وحديث الباب حجة عليه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر اي دبره وهذا الرجل يقال له
ابو مذكور من بني عذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه هذا موضع الدلالة فانه دليل المزايدة فاشتراه نعيم بن
عبد الله النحام بكذا وكذا كناية عن العدد وسياتي في البخاري انه اشتراه بثمانماية درهم وكذا في رواية مسلم وابي داود
سبعماية والحديث دليل الشافعي والامام احمد في جواز بيع المدبر واوله الحنفية بانه كان مدبرا مقيدا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وشين معجمة حبان الكتاب بفتح الكاف وتشديد الفوقانية المكسورة وروي باسكان الكاف وكسر التاء من
الاكتاب وهذا هو الذي يقول فيه البخاري انه احسن الكلم

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع النجش بفتح النون وسكون الجيم قد تقدم انه زيادة في ثمن المبيع من غير ارادة الشرى بل ليوقع الغير
فيه وهذا كثير من التجار وهو فعل محرم قال ابو عمر وقد يفعله البائع بحيث لا يدري المشتري انه مالك المتاع
وهذا هو الكتاب لقول عبد الله بن ابي اوفى الناجش اكل ربا اي كاكل الربا في الحرمة فان هذا انما يصدق على البائع
لانه اكل الثمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار هذا اسنده ابو داود الخديعة اسم من الخداع وهو المكر
اي اهل الخديعة ومن قال التاء في الخديعة للمبالغة كما في علامة على ان الخديعة اسم فاعل فقد ابعد عن غرض الشارع
ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وسياتي في البخاري مسندا

باب بيع الغرر وحبل الحبلة قال ابن الاثير الغرر ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول ويدخل فيه كل بيع لا يحيط
المتعاقدان بكنهه من كل مجهول وحبل الحبلة بفتح الحا والبا فيهما قال ابن الاثير الحبل مصدر اطلق على المحمول كالحمل
والتا فيه للاشعار بالانوثة والحبلة جمع حابل كظلمة في ظالم وله معنيان احدهما بيع ما يتولد مما في بطن الناقة ووجه
البطلان انه بيع ما لم يخلق بعد وهذا الذي يقال فيه بيع نتاج النتاج والثاني ما رواه البخاري عن ابن عمر كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وانما بطل لان الاجل مجهول وسيجي على بنا المجهول يقال انتجت
الناقة اذا جلت وتنتجها انا اي ولدتها قال الجوهري الناتج للناقة كالقابلة للمراة فان قلت لم يذكر البيع الغرر
مثالا قلت لم يكن على شرطه وقد رواه مسلم وغيره قال النووي بيع الغرر باطل الا في صور ليس شرب الماء من يد
السقا وبيع الناقة التي في ضرعها لبن لتسامح الناس في ذلك

باب بيع الملامسة قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذا التعليق رواه عن انس في باب بيع المخاضرة مسندا سعيد بن عفير بضم العين
مصغر وكذا عقيل نهى عن بيع المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه اي يجعل النظر
النبذ بيعا من غير قول وله معنيان اخران احدهما ان يقول بعتك على اني اذا نبذته اليك لزم البيع والثاني ان يبيع احد
الاثواب على انه يرمي بالحصاة على ايها وقعت فهو المبيع وانما نهى الشارع عنهما كلها لظهور الغرر فيها ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب ولا ينظر اليه اي يجعل نفس اللمس بيعا من غير قول وله معنيان اخران احدهما ان يبيعه ثوبا مطويا بحيث
اذا لمسه يجب البيع واذا نشره لا خيار له ان لم يرضه والثاني ان يقول اذا لمسته فقد بعتكه والغرر في الكل ظاهر وعن لبستين
بكسر اللام لان المراد منه الهيئة ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد على منكبيه فيكشف عورته ولم يفتح له في هذه الرواية
اللبسة الاخرى وقد سلف في ابواب الصلوة وهي اشتمال الصما ان لا يخالف بين طرفي الردا فانه يكشف عورته الملامسة
والنباذ بكسر اللام والنون

باب بيع المنابذة حيان بفتح الحا وتشديد الباء هو ابن
واسع عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة
معمر بفتح الميمين وسكون العين وشرح الحديث في الباب قبله

باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة قال الجوهري حفل القوم اجتمعوا وحفلته جمعته والمحفلة ما ترك حلبها
اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع ولا في ان لا يحفل زايدة كما في قوله تعالى
لئلا يعلم ويجوز تقدير اللام فلا زيادة او يكون ان مفسرة ولا تحفل بيانا للنهي ولم يظهر له وجه صحة وحبس على بنا المجهول
اي حفظ بكير بضم الباء مصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمصراة من
الصر وهو الحبس هذه رواية الكتاب وقد يروى بفتح التا وضم الصاد من الصرار وهو الرباط الذي يربط به اخلاف
الناقة قال ابن الاثير كان من عادة العرب اذا ارسلوها سارحة ان يربطوا ضروعها ويسمون ذلك الرباط صرارا قال والاول
هو المشهور فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر هذا اذا كان تالفا سواء
كان اللبن قليلا او كثيرا اذا كان لبن ماكول واما غيره فلا قيمة قال النووي لم يخالف في هذا الا ابو حنيفة وطايفة
من اهل العراق استدلوا على ذلك بان ضمان التالف بالمثل في المثليات والقيمة في غيرها واما ضمان اللبن بالتمر فشي
لا يعقل قال النووي واذا ثبت عن الشارع حكم فليس لاحد معه كلام على ان وجهه المعقول في ذلك ظاهر وذلك ان
غالب قوتهم تمر والنقد عندهم في غاية القلة لا سيما في الاعراب وسكان البوادي فانهم لا يعرفون قيمة اللبن وكان
حريصا على رفع النزاع فوضع لهم قانونا يرفع به النزاع وله من هذا القبيل احكام كحكمه في الجنين بغرة من غير نظر الى الذكورة

والانوثة تام الخلق او ناقصه ومنها حكمه في الجبران عشرين درهما او شاة في اخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت ذكرها تقوية لما اسند
ومثله شائع والتمر اكثر هذا قول البخاري وبه قال الائمة القائلون بهذه المسألة سمرا بكسر الكاف ابو عثمان النهدي
عبد الرحمن من اشترى شاة محفلة اي مصراة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اي ارباب البيوع وهذا معنى
قوله لا تلقوا الركبان وحقيقته ان يخرج من البلد ويشتري المتاع من القادمين قبل ان يعرفوا سعر البلد قال الشافعي ولاكم
الخيار اذا قدموا البلد ابن جريج بفتح الجيم مصغر زياد من الزيادة باب بيع
العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد من الزنى وعليه المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اذا زنت الامة فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب اي سيدها الجلد لا يوبخ لان الجلد كاف زاجرا وقيل معناه فليجلدها ولا يقتصر على التثريب فان العرب
في الجاهلية لم يكن زنى الاماء منكرا عندهم فاشار الى نفع ذلك ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر مبالغة في
التنزه عن امساكها فهذا معنى قوله في الحديث بعد ولو بضفير من شعر فعيل بمعنى المفعول اي المفتول قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة اي قوله بيعوها وقد تقدم الجزم منه بالثالثة واما ان يكون نسي ثم تذكر او بالعكس وقوله اذا لم
تحصن بفتح الصاد على بناء المفعول هو الرواية ويجوز الكسر قرئ بهما في السبع فان قلت ما المراد بالاحصان قلت
التزوج لا الاسلام لان حكم الذمية حكم المسلمة في ذلك فان قلت مفهوم قوله لم تحصن انها اذا احصنت يكون
الحكم غير ما ذكر قلت الاجماع ان الامة سواء كانت محصنة او غير محصنة حكمها الجلد قال تعالى فاذا احصن فعليهن
نصف ما على المحصنات والرجم لا يتشطر فيه النصف والمحصنات في الاية الحرائر فالاية دلت على ان المحصنة من الاماء بالتزوج
تجلد كالحرائر والحديث دل على ان غير المحصنة بالتزوج ايضا عليها ما على المحصنة فقد نال بهذا ما استشكله الخطابي
حتى حمل الاحصان في الحديث على العتق واما القول بان الاحصان في الحديث محمول على العفة من الزنى فلغو من الكلام
لان كل عاقل يعلم ان الزانية التي امر بجلدها لا يكون عفيفة والحديث دل على ان الموالي تقيم الحدود على ارقائهم خلافا
لابي حنيفة فان قلت يبيع لاخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه قلت يخبر بعيبها او بما يحسن ان يزوجها
او يزوجها باب البيع والشرى مع النساء قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علي
رسول الله فذكرت له شأن بريرة فقال لها رسول الله هذا من كلام عروة نقل بالمعنى ما سمعه منها اشتري واعتقي فان الولاء لمن
اعتق حديث بريرة حديث مطول له فروع واحكام كثيرة حتى افرده بعض العلماء بالتصنيف ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق
به ان شاء الله قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي اي بعد الزوال من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
فان قلت كم شرط ليس في كتاب الله هو صحيح قلت المراد من كونه في كتاب الله ان يكون صريحا
او له اصل يرجع اليه كالاحاديث المروية عن رسول الله والاقيسة الصحيحة قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وان اشترط مائة شرط ليس للعدد مفهوم لانه اريد به الكثرة حسان بن ابي عباد بفتح العين وتشديد الباء
واسم ابيه ايضا حسان همام بفتح الهاء وتشديد الميم قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني جاء في رواية مسلم انه
عبد واسمه مغيث قال النووي رواية الثقاة انه عبد ورواية كونه حرا شاذة لا يعتد بها باب هل يبيع
حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له هذا التعليق
رواه مسلم مسندا قال ابن الاثير النصح لغة معناه الخلوص ومعناه في الحديث ارادة جملة الخير للمنصوح له ولا يوجد في
كلام العرب كلمة تعبر عن معناها الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة معمر بفتح الميم وسكون العين لا تلقوا الركبان بفتح التاء
من التلقي حذف منه احدى التاءين قال الجوهري الركب اصحاب الابل والركبان الجماعة منهم قلت وما في الحديث اعم
من الابل وغيرها فان المراد من ياتي بمتاع الى البلد فيتلقى قبل القدوم خارج البلد فيشتري منه قبل معرفته سعر
البلد وقد سلف انه اذا قدم فله الخيار ولا يبيع حاضر لباد بصيغة النفي مقام النهي وقد سلف ان معناه ان ياتي البدوي
بمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم فيقول له الحضري دعه عندي لابيعه لك بارفع من هذا الثمن وقد صرح بعلة النهي في رواية
مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض لكن لو باعه له بغير اجر وبالاجر قال ابو حنيفة لا باس لانه نصح لاخيه
المسلم قال وهذا النهي منسوخ قال النووي حديث الدين النصيحة عام خص منه هذا البعض والنهي لعامة المسلمين مقدم على

الاية — رد على الكرماني — كيف

النصح لو اجل ودعوى النسخ من ابي حنيفة دعوى بلا دليل قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا بكسر السين على وزن قنطار قال ابن الاثير السمسار القيم بالبيع والشرى والسمسار من يدخل بين البائع
والمشتري لانفاذ البيع وهذا هو الدلال المتعارف باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر
الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد روى في الكتاب الحديث في الكتاب قبله
فان قلت ليس في الحديث ذكر الاجر قلت اجاب بعضهم بان النهي عام يشمل الاجر وغيره وهذا ليس بشيء
لانه يضيع ذكر الاجر في الترجمة وتقييدها بغير الاجر ثانيا بل الجواب ان قوله في اخر الحديث وبه قال ابن عباس يدل عليه لانه
تقدم تفسيره في الباب الذي قبله ان معناه لا يكون له سمسارا ولا يدخل الدلال بين المتبايعين الا بالاجر وغرض
البخاري انه اذا كان بالاجر يكون حراما لانه سعي في غرض نفسه وليس من النصح في شيء وهذا معنى قول البخاري في الباب
بعده لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وقال ابرهيم هو النخعي ان العرب تقول بع لي هذا الثوب وهي تعني الشراء
غرض البخاري من هذا الاستدلال بالحديث وهو قوله لا يبيع حاضر لباد على انه لا يجوز له ان يشتري له كما لا يجوز له
ان يبيع له لان لفظ البيع مشترك ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عون عبد الله الفقيه المعروف نهينا ان يبيع حاضر
لباد اذا قال الصحابي نهينا الناهي هو رسول الله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه
مردود قد سلف معنى تلقي الركبان وهو الخروج الى خارج البلد ليشتري المتاع من القادم وانه اذا قدم البلد
وعلم السعر فله الخيار دفعا للضرر عنه لا يقال فكيف لم يدفع الضرر عن البادي لانا نقول لا ضرر على البادي فانه
كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم وفي تجويز تاخيره عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين وسائر الاحكام تقدمت بشار بفتح
الباء وتشديد الشين عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة زريع بضم الزاء مصغر زرع التيمي بفتح التاء
وسكون الياء سليمان عن ابي عثمان اسمه سعد وليس ابا عثمان النهدي كذا قاله شيخ الاسلام شيخنا وقال الذهبي الراوي
عن ابي عثمان النهدي سليمان التيمي ونهى النبي عن تلقي البيوع اي اصحابها وهو تلقي الركبان وهو معنى قوله لا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق باب منتهى التلقي جويرية بضم الجيم كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله حتى ينقلوه الى السوق قد تقدم ان قبض المنقول انما يكون بالنقل
الى سوق الطعام فليكون رفقا بالمشترين وقال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبيد الله بضم العين مصغر
غرض البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقي وهو الذي اراده بمنتهى التلقي في الترجمة ولم يكن في الحديث
الاول ذكر اعلى السوق فبين بانه لا يجوز التجاوز عن اعلى السوق لان القادم يجد هناك من يساله عن السعر بخلاف ما اذا
لم يصل الى اعلى السوق باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل روى في الكتاب حديث
بريرة وقد تقدم في باب البيع والشرى مع النساء ونشير الى مواضع منه لم نذكرها هناك كاتبت اهلي على تسع اواق اصله
اواقي بتشديد الياء مخفف جمع اوقية بضم الهمزة قال ابن الاثير ويقال وقية ايضا وهي لغة عامية قال الجوهري
وزنها اربعون درهما في الحديث وما مضى واما اليوم في عرف الاطباء وزنه عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فسمع رسول
الله الكلام ببريرة ولم يورد القصة مفصلة فاخبرت عائشة بها فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
استشكل هذا الشرط فانه باطل كما صرح في اخر الحديث فكيف امر به رسول الله واجاب بعضهم بان هذا اللفظ لم يوجد
في اكثر الروايات وهذا ليس بشيء لان زيادة الثقة مقبولة وقيل اللام فيه بمعنى على اي اشترطي عليهم وهذا ايضا
من ذلك النمط لانهم لم يرضوا بالبيع الا بشرط الولاء لهم فلا معنى للشرط عليهم وقد ذكروا تاويلات اخر من هذا
القبيل قال النووي والصواب ان هذه قضية عين لا عموم لها والحكمة في ذلك انه اذن لهم الشرط ثم ابطله وكان ابلغ
في الزجر ومثله فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع فانه لم يامرهم بالعمرة ابتداء بل بعد الاحرام بالحج ليكون ادل على
شرعية العمرة في اشهر الحج ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قد اشرنا الى ان المراد بكتاب الله ان يكون
فيه صريحا او له اصل يرجع اليه فان قلت ما الحكمة في منع الولاء لهم وهذا التشديد الذي شدد فيه قلت
جاء في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يجوز نقل الانساب في النسب فكذا نقل الولاء باب
بيع التمر بالتمر ابو الوليد هشام الطيالسي البر بالبر ربا الا هاء وهاء بالمد اسم فعل اي الاخذ من الطرفين

اي يدا بيد فان قلت يدا بيد انما يكفي اذا اختلف الجنسان واما اذا اتحد الجنس فلا بد من التساوي قلت
لم يقع له في هذه الرواية ذكر التساوي وقد سلف في باب الخلط من التمر لا صاع بصاعين

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

نهى عن المزابنة قال ابن الاثير المزابنة من الزبن وهو الدفع لان
كلا من المتبايعين يدفع الاخر عن حقه لاشتماله على الجهالة وفسره الراوي بيع التمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة
وبيع الزبيب بالعنب وهو المراد بالكرم وقد روى مالك واصحاب السنن ان رسول الله سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص وا ذا يبس قالوا بلى قال فلا اذا وقد دل بمفهومه انه اذا لم ينقص فلا باس به ولذلك بوب على
بيع الزبيب بالزبيب واورد الزبيب بالعنب فمن اعترض عليه في امثاله فقد خفي عليه فضله وانما ادخل الباء اولا على
التمر وثانيا على الكرم اشارة الى ان كلا منهما يجوز ان يكون ثمنا ومثمنا كما هو المطرد اذا لم يكن احد العوضين نقدا ومن غفل عن هذه
القاعدة زعم انه من باب القلب على ان القلب عند المحققين انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة كما اشار اليه في المفتاح
فان قلت ليس في الحديث ذكر الطعام وهو احد شقي الترجمة قلت اشار الى ما ورد في بعض
طرقه وقد رواه مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل

باب بيع الشعير بالشعير

التمس صرفا الصرف بيع احد النقدين بالاخر من الصريف وهو الصوت فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا قال ابن الاثير
مشتق من رياضة الدابة ان تجاذبنا في الزيادة كما يفعله المتبايعان وقيل معناه المواضعة كل منهما يصف متاعه بالحسن
كما هو المتعارف واخذ الذهب يقلبها بضم الباء مشددة اللام وانث الضمير باعتبار انه جملة من الدنانير قال
حتى يأتي خازني من الغابة موضع يقرب المدينة وعمر يسمع فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي بدل الذهب الخطاب
مالك بن اوس فيما يدل على ان القبض في المجلس شرط في الربويات ولا باس بالتاخير ما داما في المجلس خلافا لمالك
استدلالا منه بقوله يدا بيد الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة

باب بيع الذهب بالذهب

صدقة ابن الفضل بفتح الصاد والفاء عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء
قال ابو بكرة نفيع بن الحارث سواء بسواء انتصاب على الحال اي متساويين في المقدار وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم اي سواء كان مفاضلة او مماثلة واطلق لفظ النقدين يشمل المضروب منهما وغيره فان قلت
هلا اقتصر على بيع احدهما بالاخرى فانه يعلم منه جواز بيع الاخرى ايضا قلت صرح بها لعلم التزاما لئلا
يتوهم ان كون الذهب مبيعا والفضة ثمنا له دخل في الجواز الا ترى ان المسلم فيه لا يجوز ان يكون نقدا وان جاز
ان يكون راس المال والله اعلم فان قلت هذا وان جاز مفاضلة شرط القبض في المجلس قلت
لم يقع له في هذا الطريق وقد تقدم في حديث مالك بن اوس في الباب قبله

باب بيع الفضة بالفضة

عبيد الله بن سعد بضم العين مصغر عمه ابرهيم بن يعقوب ابن اخي الزهري هو محمد بن مسلم عن
عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثله اي مثل حديث ابي بكرة لا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء فلقيه عبد الله
بن عمر اي بعد ابي سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله انكر عليه فانه كان لا يرى الربا الا في النسيئة
وهو مذهب ابن عباس فقال ابو سعيد في الصرف مقدر الاستفهام اي انكرت علي في الصرف نقل له عن رسول الله
ما دفع به انكاره الفضة الورق الفضة المضروبة ولا مفهوم له لانه تقدم في الباب قبله الفضة بالفضة ولا تشفوا
بضم التاء وتشديد الفاء من الشف وهو الزائد والناقص والمراد الزيادة بقرينة المقام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
اي بحاضر احترازا من ربا النسيئة كقوله يدا بيد

باب بيع الدينار بالدينار نساء

النساء بالمد التاخير قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسئها مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ان ابا صالح الزيات اسمه سميع الحنفي
قال ابو سعيد سألته اي ابن عباس عن قوله لا ربا الا في النسيئة سمعته من رسول الله او وجدته في كتاب الله اي استنباطا
اذ لو كان صريحا لعلمه كل احد فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل هو الرواية وضبط الشيخ اي لا هذا ولا ذاك بل هناك
امر ثالث فاحال القول الى اسامة في ذلك فان قلت النصب لا يفيد سلب الحكم عن كل واحد كما ذكره اهل البلاغة
في قول ابي النجم كله لم اصنع قلت هناك ايضا فيه خلاف وقول ابن عباس يصلح دليلا على افادته فانه ابلغ من
ابي النجم وغيره فان قلت فما وجه قول اسامة في حصر الربا في النسيئة رواه عن رسول الله قلت وجهه

ما قال العلماء انه محمول على سؤال السائل فكانه سأله اذا اختلف الجنسان ما الحكم فقال اذا اختلف الجنسان لا ربا
الا في النسيئة والامر كذلك وقيل حديث اسامة منسوخ والوجه هو الاول لان دعوى النسخ يتوقف على العلم بالتاريخ
والى هم ذلك

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

حبيب بن ابي ثابت ضد الحدوث ابا المنهال
بكسر الميم عبد الرحمن الكوفي يحيى بفتح الميم وسكون الحاء عباد بن العوام بفتح العين فيهما وتشديد الباء والواو امرنا ان
نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا تقدم الكلام عليه مرارا

باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر

الاول بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة وبيع الزبيب بالكرم اي العنب وبيع العرايا على وزن مثاني جمع عرية على وزن وصية
وسياتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا نهى عن المزابنة والمحاقلة فسر المزابنة في الحديث دون المحاقلة قال ابن الاثير
المحاقلة من الحقل وهو الزرع وقيل الارض التي لم تزرع واختلف في المحاقلة التي نهي عنها فقيل هي كراء الارض بالحنطة
وقيل هي المزارعة على جزء من الزرع وقيل هو بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هو بيع البر في سنبله بالبر قلت هذا الذي اراد
في الحديث وعليه اتفقت الائمة عن داود بن الحصين بضم الحاء مصغر عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد واسم ابي سفين هنا وهب
وقيل قزمان ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة الشيباني سليمان وشيبان حي من بكر قاله الجوهري ومن قال نسبة الى الشيب
ضد الشباب فقد غلط

باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابي الزبير محمد بن مسلم نهى عن بيع التمر حتى يطيب اي يبدو صلاحه سياتي عن قريب
بيانه وكذا العرايا في خمسة اوسق جمع وسق وهي ستون صاعا بشير بضم الباء مصغر ابي حثمة بفتح الحاء وثاء مثلثة
بفتح الحاء المهملة التخمين والخرص هو سواه اي
وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها
هنا وما رواه اولا سواء في المعنى وحمله على التنازع على معنى ان الرطب اذا جف يكون مثل التمر في القدر لا معنى له
اذ لو كان الامر كذلك لم يخص الحكم بالعرية

باب تفسير العرايا

جمع عرية كعطايا
ومطايا في عطية ومطية اشتقاقها من العري وهو التجرد لانها جردت عن سائر الاشجار فعيلة بمعنى الفاعل والمفعول
واختلف العلماء في معناها قال الشافعي واحمد وهي نوع من المزابنة رخص فيها الشارع في خمسة اوسق فما دونها للفقير
والفقير وطريقها ان يأتي البائع والمشتري الى النخلات فيقدرانه على سبيل الخرص والتخمين ان الرطب الذي عليها يكون
عند الجفاف تمرا بائنا فذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري في المجلس ويسلم اليه تلك النخلات وكذا
حكم العنب مع الزبيب وعند الامام احمد يختص بالتمر وفي رواية عنه يجوز في سائر الثمار وعند ابي حنيفة يجوز بيع الرطب
بالتمر مطلقا ومعنى العرية عند مالك ان يهب الانسان نخلة او نخلات ثم يشق عليه دخوله في بستانه فيشتريه منه بالتمر
ولا يجوز لغير المعري كذا نقل عنه ولم يقيد في الموطا بعد شرحه العرية واحاديث البخاري ومسلم وابي داود والامام
احمد تدل على ما ذهب اليه الشافعي وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد قيل ابن ادريس هنا الامام
الشافعي وقيل هو عبد الله بن ادريس الاودي الفقيه الكوفي ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة قال
الجوهري وسقت الحنطة اذا جعلتها وسقا وسقا فان قلت ما فائدة ذكره بعد ذكر الاوسق قلت
فائدته التاكيد ودفع وهم المجاز فان قلت كيف ايدهنا ما شرطه ابن ادريس من منع الجواز جزافا قلت
لو جاز الجزاف كان ذكر الاوسق ضائعا فان قلت اي حاجة الى قول سهل بالاوسق بعدما تقدم من رواية ابي
هريرة عن رسول الله في خمسة اوسق قلت ذلك يدل على انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق خرصا في التمر الرطب
والكلام في بدله من التمر اليابس فربما يتوهم ان التخريص فيه كاف ايضا لكن قول سهل نص في ذلك قال ابن اسحق هو محمد بن
اسحق صاحب السير محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني عن ابي نصر محمد عن عبد الله بن رجاء لم ينسبه احد وقيل هو محمد
بن مقاتل المروزي وقال الليث هذا

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

معلق لان الليث ليس من مشايخه كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار اي يبيع بعضهم ويشتري
الاخر فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم بالدال المهملة والتشديد اي قطع التمر قال المبتاع اي المشتري انه اصاب الثمر الدمان
اصابه مراض اصابه قشام الدمان بضم الدال وتخفيف الميم اسم لما فساد التمر وفساده قبل الادراك والمراض بضم الميم داء يصيب
النخل والقشام بضم القاف عاهة تصيب ثمر النخل قبل ان يصير بلحا فاما لا فان الشرطية زيدت عليها ما والفعل محذوف اي ان
بلم

لا يتركوا هذه المبايعة وقد يقرأ بامالة لا وكتبها بعضهم هكذا بلى لأنه اشارة الى الامالة وكانهم اشاروا بالامالة الى ان الكلام
فيه حذف وهذا عرف منهم والا فالحرف ليس له اصل في الامالة ونقل عن سيبويه انها جعلت مع ما قبلها كالشيء الواحد
فصارت كانها الف رابعة فابيلت **فلا تبيعوا حتى يبدو صلاح الثمر** بدو صلاح الثمران يكن الانتفاع به من حيث الله لم
يخرج عنه الحبر فانه وان كان منتفعا به فليس من حيث انه ثمر وقد بينته سائر الروايات بصفرة يحمرة **كالمشورة يشيرها**
بفتح الميم وسكون الشين وبروى بضم الشين اي لم يكن ذلك حكما جازما لكن الاحاديث المرتبة تدل بينها التحريم بذلك
واخبرني خارجة بن زيد هذا من كلام عروة عطف على قوله عن سهل **ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع**
الثريا روى عطاء عن ابي هريرة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم** صباحا **رفعت العاهة عن اهل البلاد** رواه
ابو داود رواه **علي بن بحر** ابو الحسن القطان البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع **حكام** بفتح الحاء
وتشديد الكاف ابن سلم الكناني الرازي ليس في الرواة غيره قال الذهبي حديثه يعد **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو**
صلاحها نهى البائع والمبتاع اما البائع فلئلا ياكل اموال الناس بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ولئلا يكون ساعيا
للبائع في اكل الحرام **نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو** بفتح التاء وتزهى مثله وانكره الاصمعي واثبته الخليل **سليم بن حيان**
بفتح السين وكسر اللام وفتح الياء وتشديد التاء تحت **سعيد بن ميناء** بكسر الميم والمد **نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح**
بضم التاء وكسر القاف المشددة وقد فسره الراوي بالاحمرار والاصفرار ومما لا يعتبر بان يؤكل منه استدل الشافعي
وسائر العلماء باحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح من مذهبه
جوازه لانه مال متقوم واما بشرط القطع فجائز عند الكل واما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على جوازه من غير شرط القطع
الا ابا حنيفة فانه قال يجب القطع تفريغا لملك البائع فان شرط الابقاء افسد العقد **الهيثم** بفتح الهاء وسكون الياء وفتح المثلثة
معلى بضم الميم وتشديد اللام **هشيم** بضم الهاء مصغر

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ثم اصابته عاهة فهو من البائع انما كان من البائع لفساد البيع فلم يكن خارجا عن ملكه **نهى عن بيع الثمار حتى**
تزهى قد ذكرنا ان الاصمعي انكر تزهي وهذا يرد عليه **فقال ارايت** اي اخبرني مجازا لان الرؤية من اسباب الاخبار **ان منع الله**
الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه هذا مدرج من كلام انس وقد جاء صريحا في باب بيع المحاضرة وصرح به الدارقطني ايضا قال
شيخنا ابن حجر رواه مالك مرفوعا وهو الراجح لان معه زيادة علم ولا تعارض بين الرفع والوقف **وقال الليث** تعليق وقد رواه
مسلم مسندا **لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه** اي على البائع وقوله على ربه دليل
على انه لم يخرج عن ملكه واعلم ان هذا كله اذا لم يبعه بشرط القطع واما اذا باعه بهذا الشرط فالبيع صحيح اتفاقا

باب شراء الطعام الى اجل

اي بثمن مؤجل **غياث** بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة **قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في**
السلف ابراهيم هو النخعي والسلف هنا الاجل في الثمن وتفسيره بالسلم غلط هنا لان في السلم المؤجل هو الطعام ورأس المال
نقد وحديث الباب عكس **ذلك اشترى طعاما من يهودي** تقدم في باب شراء النبي بالنسيئة ان اليهودي اسمه ابو الشحم والطعام كان
ثلاثين صاعا من الشعير

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

فيه بضم القاف مصغر
وكذا سهيل استعمل رجلا على خيبر اي جعله عاملا وهذا الرجل سواد بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاء كذلك وتشديد الياء وقيل مالك
بن صعصعة الخزرجي **فجاءه بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر النون قيل هو ارفع انواع **التمر انا لناخذ الصاع منه بالصاعين** فان قلت
الجيد المعاد يكون بعين الاول وهذا ليس كذلك قلت هذا ليس من ذلك فان الاول مفرد والثاني مثنى
على ان ذلك اكثري قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب **بع الجمع بالدراهم** قال ابن
الاثير الجمع من التمر كل لون لا يعرف له اسم وقيل مخلوط من كل نوع رديء والاسم يشاكل هنا فان قلت ليس في
الحديث انه حكم بالبطلان والرد قلت جاء في بعض الروايات انه قال اوه عين الربا واذا كان عين الربا لا بد
انه امر برده على انه جاء في رواية ابي نضرة وزد ونحوه

باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة

اي او نخلا ارضا باجارة **ابي مليكة** بضم الميم مصغر عبد الله واسم ابي مليكة زهير **ايما نخل بيعت قد ابرت**
بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرواية ويجوز التخفيف يقال نخل موبرة وما بورة والتابير التلقيح وهو ان يجعل من طلع ذكر النخل
في الانثى فيثمر باذن الله مأخوذ من لقح الفحل الناقة اذا ولدها وهذا اذا لم يشترط الثمر المشتري لقوله لم يذكر الثمر وقد صرح به

في الحديث بعد بقوله الا ان يشترط المبتاع واذا كان الثمر للبائع فيترك على الشجر الى وقت الادراك وقال ابو حنيفة
يؤمر البائع بالقطع تفريغا لملك المشتري **وكذلك العبد** اي اذا بيع وفي يده مال **وكذلك الحرث** اذا بيع الارض فالزرع
للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

وهذا هو المحاقلة وقد
سلف في باب بيع الزبيب بالزبيب

باب بيع النخل باصله

اي باب بيع الثمر باصله
اي مع الشجر واستدل عليه بقوله **الا ان يشترط المبتاع** وذلك يدل على ان بيع الشجر مع الثمر جائز وانما ذكر الضمير في
الترجمة مع انه في الحديث لان لفظ النخل اسم جنس يطلق على المفرد والجمع قال بعض الشارحين فان قلت اللفظ
عام فمن اين خصصه بالمشتري قلت التحقيق يعني الاتفاق يخصصه ايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب
لعياله واكتسب لنفسه هذا كلام خبط من وجوه الاول ان ليس هنا لفظ عام فان البائع لفظ خاص وكذا المبتاع والاستثناء
انما هو من مقدر تقديره الثمرة للبائع في كل حال الا في حال اشتراطه للمبتاع الثاني ان قوله لفظ الافتعال يدل عليه
حشو لان الامر دائر بين البائع والمبتاع والشرط انما يعتبر في حق المبتاع والا فالثمرة للبائع على كل حال فلا يتعقل الاشتراط
في حقه على ان ما استدل به من قوله يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ليس له اصل في اللغة قال الجوهري يقال كسبه
واكتسبه بمعنى

باب بيع المخاضرة

المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين **اسحق بن وهب**
العلاف الواسطي **نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة** تقدم معاني هذه الالفاظ سوى المخاضرة وهي بيع الثمر
قبل بدو الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحب اشتقاقا من الخضرة وسائر البقول يجوز بيعها اذا راها اجماعا ومن لم يشترط
الرؤية يجوز عنده في غير المرئي وله الخيار

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون

بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة غرض البخاري في هذا المقام ان العرف
قائم مقام اللفظ وعليه مالك واكثر العلماء ولم يعتد به الشافعي واما بيع الزرع والثمر قبل بدو الصلاح فجائز عند
ابي حنيفة مطلقا وعند الشافعي بشرط القطع **وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم** اي عرفكم بالرفع على الابتداء والنصب اي
الزموا سنتكم وشريح بضم الشين مصغر هو ابن الحارث القاضي المعروف **عن محمد** هو ابن سيرين **لا باس العشرة باحد عشر**
هذا النوع من البيع يسمى مرابحة ولا يلزم ان يكون الزايد درهما بل هو مجرد تمثيل والظاهر انه لم ينكر العشرة باحد
عشر صريحا بل بناء على عرف البلد في ذلك اذ لو صرح به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم **وياخذ للنفقة درهما** اي يعرف النفقة
على الكتابة او على الغلام درهما فياخذ الدرهم كذلك **والحسن** هو البصري **من عبد الله بن مرداس حمارا ابو الفضل فقال**
من الحزي فقال الحمار بالنصب اي اطلب ذلك الحمار **فركبه ولم يشارطه** هذا موضع الدلالة على ما ترجم **فبعث اليه بنصف**
درهم فان قلت كان الظاهر ثلث درهم لان عبارة عن الدانقين قلت زاده دانقا من عند نفسه **حجم رسول الله**
ابو طيبة بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع **فامر له بصاع** ثم استدل به على استعمال العرف فانه لم يشارطه صريحا **ابو نعيم**
بضم النون مصغر **قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح** قال ابن الاثير الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح
يكون بالمال وكل معروف والبخل يختص بالمال وعلى كل تفسير هو ابلغ من البخل واقبح ويوافقه الرواية الاخرى رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين **قال خذي انت وبنيك** نصب على انه مفعول معه ويروى وبنوك بالعطف على الضمير لانه اكد
بالمنفصل لكن بتقديره فعل اي خذي انت وليأخذ بنوك كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اسكن انت وزوجك **اسحق**
قال الغساني لم اجد قلت اسحق عن ابن نمير اسحق بن منصور ونسبه البخاري في التفسير وكذا قاله ابو نعيم **محمد بن عثمان بن فرقد**
بفتح الفاء وسكون القاف قال الغساني لم يقل فيه شيئا ابو نصر ونسبه ابن السكن محمد ابن سلام قال ولعله محمد بن عقبة
الشيباني **من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** اي على ما يقتضيه العرف **انزلت في والي اليتيم** استدلاله
بالاثار والحديث والاية على اعتبار العرف ظاهر وهو الموافق للاصول وذلك ان الشرع قانون الاهي لرفع النزاع بين
الناس ورعاية مصالحهم فاذا اعتادوا شيئا وتعارفوا فلا وجه للعدول عنه لا سيما اذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة واستدل
بقصة هند من جوز الحكم على الغائب وفيه نظر لانه كان على طريق الافتاء لا الحكم لانه لم يسئل اقامة البينة على ذلك

باب بيع الشريك من شريكه

محمود هو ابن غيلان **معمر** بفتح الميم وسكون العين الشفعة
في كل ما لم يقسم اتفق العلماء على ان لا شفعة الا في العقار الا رواية عن الامام احمد انها عامة في كل شركة اي في مال

سواء اشترط الكل او البعض

رد على الكرماني

لم ينبه

رد على الكرماني

كان ثم شرط ذلك العقار ان يكون قابلا للقسمة والدليل على اختصاصه بالعقار قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا
في ربع او حايط ولا شفعة الا للشريك لقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه خلاف ابي حنيفة
وسياتي تمام الكلام في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى **باب** بيع الارض والدور والعروض
مشاعا غير مقسوم محبوب شد العين ومعمر بفتح الميمين وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم ورواه معمر في كل
ما لم يقسم فان قلت كل مال يصح في المقسوم فالدليل على اختصاصه بالعقار قلت اخر الحديث فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فان هذه من خواص العقار فان قلت هذا بيان النوع من المال فلا دلالة فيه على
الانقسام في الغير قلت لو سلم ذلك دل عليه رواية الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حايط فان قلت
قال اولا تابعه وثانيا قال وثالثا رواه قلت كلها متابعات واختلاف العبارات تفنن **باب**
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يروي عنه البخاري بواسطة وبدونها
ابن جريج بضم الجيم مصغر خرج ثلثة نفر يمشون اي لم يكن لهم دواب يركبونها فدخلوا في غار هو الفتح في الجبل مرادف
الكهف كان لي ابوان اي اب وام فيه تغليب الذكر على الانثى فاجي بالحلاب بكسر الحاء اللبن المحلوب ويطلق على الاناء
الذي فيه الحليب فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع الصبي فاحتبست ليلة فجئت وقد ناما فكرهت ان اوقظهما
والصبية يتضاغون عند رجلي اي يصيحون من الم الجوع بالضاد المعجمة فلم يزل ذلك دابي ودابهما الداب الجد في العمل قال
ابن الاثير ثم استعمل في العادة والشان فان قلت الاولاد والزوجة مقدم على الابوين وايضا هما كانا نائمين
ليس لهما حاجة ولا ضرورة بخلاف الاطفال فانهم كانوا يصيحون من الم الجوع قلت غرض الرجل انه فعل ذلك لوجه
الله لكونه اوصى بالوالدين احسانا سواء كان مصيبا في ذلك او مخطئا وقال بعض الشارحين يجوز ان يكون احتياج الصبية
لم يكن من الجوع بل من شي اخر وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل وخلاف ما دل عليه السياق فافرج لنا فرجة بضم الفاء
وفتحها وهو الكشف يستعمل في المحسوس والمعقول وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة فان قلت
ما وجه هذا الكلام فان ان الشرطية انما تدخل في المشكوك وكونه تعالى عالما بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم
وايضا ما تقدير الكلام بقوله اللهم ما فايدته قلت ان قد تدخل على المقطوع به كقولك لمن له عندك حق ان كان لي
عندك حق فاعطني ولعل النكتة في ذلك التحاشي عن صريح الحكم على الله تعالى وانما ذكر اللهم تعرضا لانه خاطبه فلا بد من
تقدير النداء فقال لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار ذلك اشارة الى الوقاع وكان ظاهر الكلام لا تنال ذلك مني
الا انها التفتت الى الغيبة ذكرا للفاحشة وهو التفات في غاية الحسن فان قلت سياتي في رواية اخرى مائة
وعشرين دينارا قلت التفاوت من حفظ الراوي اتق الله ولا تفض الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان وفض
الخاتم كناية عن المحبوس عليه كنت بذلك عن الوقاع وهذه ايضا كناية في غاية الحسن اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق من ذرة بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه مقدار ثلثة اصع قال ابن الاثير يكون الراء ساكنة ومائة وعشرون رطلا
فان قلت سياتي في الرواية الاخرى الارز بدل الذرة قلت لا تنافي لجواز الجمع فاعطيته فابى ذلك
ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها هذا موضع الدلالة فانه اشترى بغير اذن صاحبه
هذا الذي فهم البخاري واستدل عليه وفيه نظر لان ذلك الاجير لم يقبل ما اعطي فلم يكن داخلا في ملكه غايته ان
الرجل تبرع بذلك من عنده وفي الحديث ان العمل الصالح يكون في الدنيا سبب الخلاص من الافات وان الرجل اذا وقع
في بلية ينبغي ان يتوسل الى الله بما يجد عمل له **باب** الشرى والبيع مع المشركين واهل
الحرب سبي عمار وصهيب سبي عمار فيه اشكال لانه ابن ياسر وهو عبسي لم يقع عليه سبي الا ان عمار سمية من امة
بني مخزوم ابو النعمان محمد بن الفضل معتمر بكسر الراء على وزن الفاعل ابو عثمان عبد الرحمن النهدي جاء رجل مشرك مشعان
بضم الميم وتشديد النون قال ابن الاثير اي منتفش شعر الراس يقال شعر مشعان ورجل مشعان الميم زايدة هذا كلامه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية ام هبة استفهام بفعل مقدر قال لا بل بيع اي مطلوبي ومقصودي بيعه ولا عبرة الى ان يقال
اطلاق البيع عليه باعتبار المال فان قلت هذا دل على الشرى من المشرك ولا دليل فيه على البيع ولا على
الحربي قلت الشرا والبيع لا فرق بينهما في معنى الجواز واما المشرك لا يكون قط ذميا غايته ان يكون حربيا

مناتنا **باب** شري المملوك من الحربي وهبته وبيعه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا التعليق رواه الحاكم والبزار مسندا وقد توهم بعضهم انه لم يكن رقيقا
لقوله ظلموه وباعوه وذلك ان سلمان معدود من عتقاء رسول الله واليه اشار بقوله سلمان منا اهل البيت لقوله في الحديث
الاخر مولى القوم منهم ولو لم يكن في الرق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة وهي شرى المملوك من الحربي واعتاقه
فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت فكيف قال ظلموه فباعوه قلت اشار الى اول امره حين باعه قوما
مشركين فاسترقوه بعد ما كانوا امنوه وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق كما اشترى رسول الله زيد بن حارثة من سبي العرب
قال شيخنا قوله فظلموه وباعوه من كلام البخاري سار ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة هي مصر
باتفاق العلماء وقد جاء صريحا واليه اشار في الحديث ستفتحون بلادا يذكر فيها القراريط استوصوا باهلها خيرا فان لهم
ذمة وصهرا او نسبا يشير بالصهر الى مارية ام ابراهيم ولده وبالنسب الى هاجر ام اسمعيل وقال في الحديث لو عاش ابراهيم لرفعت الجزية
عن كل قبطي يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي اي في الاسلام والدين وانما قال ذلك على نمط التورية لانه من داب
ذلك الملك كان عدم جواز اخذ اخت الرجل منه لانه لا يجدها مثلا واما المراة يجوز اخذها لانه يقدر على تحصيل امراة
اخرى وقيل كان مجوسيا وفي دين المجوس ان اخت الرجل اذا كانت زوجة لا يجوز الاخذ منه فانه اولى بها من غيره
بخلاف الاجنبية اللهم ان كنت امنت بك الشرط في امثاله ليس للشك بل يراد به المبالغة في وقوعه والتحقق كقول
الاجير بعد فراغه من العمل ان كنت عملت لك شيئا فاعطني حقي فغط حتى ركض برجله بضم الغين على بناء المجهول اي اغمي عليه
اصله الغط الشديد اللهم ان يمت يقال هي قتلته ويروى فيقتل ويقال بتقدير الفاء ما ارسلتم الي الا شيطانا لما ظهر له من الامر
الخارق وكان جاهلا عن الكرامة او المعجزة نسبه الى الشيطان لانه لم يكن عهد من البشر مثله ارجعوها الى ابراهيم من الرجع
واعطوها اجر بالف ممدودة هي اسم بلد من الما وهي هاجر ام اسمعيل فانها وهبته لابراهيم عسى ان يرزق منها ولدا فان
سارة كانت عقيما ان الله كبت الكافر اي اذله وخيبه هذا موضع الدلالة فان هاجر من هبة الكافر واخدم وليدة هي
الجارية والضمير لله تعالى قتيبة بضم القاف مصغر روي في الباب حديث غلام ولدته وليدة زمعة تنازع فيه سعد بن
ابي وقاص فان اخاه كان زنى بها واوصى اخاه سعدا انها انما ولدت بقبضه اليه سعد على طريقة الجاهلية فحكم به رسول
الله به لزمعة وقال الولد للفراش وهذا موضع الدلالة فان زمعة كان مشركا وقد عتقت منه الوليدة بواسطة الولد
منه وقد سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير المشبهات بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة قال عبد
الرحمن بن عوف لصهيب بضم الصاد على وزن المصغر هو ابن سنان بن مالك بن قاسط عربي من نينوى قرية يونس النبي
صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه سرقه الروم جاءته قال الكندي هو من موالي رسول الله وعتقائه اتق الله يا صهيب
ولا تدع الى غير ابيك انما قال له هذا لانه كان يدعي انه عربي وقد باعته الروم فاستبعدوا ان يكون الامر كما يقوله
ابن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اتجنب الحنث والحنث الذنب من
صلة وعتاقة وصدقة تقدم حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة من الحربي **باب**
جلود الميتة قبل ان تدبغ زهير بن حرب بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة الجلد قبل الدباغ والجمهور على ان الانتفاع به بعد الدباغة لقوله في الرواية الاخرى
دباغها طهورها وذهب الزهري الى طهارته قبل الدباغة وهو الظاهر من مذهب البخاري فانه ترجم على ذلك قبل ان
يدبغ وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة والحديث سلف في ابواب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله ه
باب قتل الخنزير وقال جابر حرم رسول الله بيع الخنزير سياتي هنا مسندا وتعليقه
نزول الامر قتيبة بضم القاف مصغر ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما اي حاكما مقسطا عادلا
فيحكم من القسط بكسر القاف واما القاسط بمعنى الظالم فاشتقاقه من القسوط ذكره الجوهري وقال ابن الاثير يجوز
ان يكون همزته للسلب فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كناية عن ابطال دين النصارى ويضع الجزية لانه لا يقبل الا الاسلام كما
صرح به في الرواية الاخرى فان قلت فما وجه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت خصصه الحديث بان ذلك
الحكم الى وقت نزوله **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه الودك بفتح الواو والدال

التمر الذي يكون على النخل رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق جابر رواه البخاري ومسلم مسندا في باب بيع الميتة
في الجندي بضم الجيم مصغر بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا اتفق النقلة على ان فلانا هذا هو سمرة بن جندب
كان واليا على البصرة من جهة عمر واستشكلوا هذا فان سمرة من كبار الصحابة كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر واجاب
الخطابي بانه لم يبعها خمرا بل خللها وباعها وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث على انه انما يمشي على مذهب من يقول لا يجوز
تخليل الخمر كالشافعي واحمد والحق في الجواب انه محمول على انه كان ياخذ الخمر من اهل الذمة ثم يبيعها وكان الواجب ان
يامرهم ويكلفهم بيعها ويحتمل ان يكون على ظاهره بانه وان كان عالما بحرمة الخمر الا انه لم يكن عالما بحرمة بيعها قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها بفتح الجيم وتخفيف الميم قال ابن الاثير جمله واجمله اي اذابه قال والاول افصح فان قلت
ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب قلت العدول من العين الى الثمن عينا ان على وزن شعبان عبيد
الله المروزي باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك زريع بضم الزاي مصغر
زرع يا ابا عباس كنية عبد الله بن عباس واني اصنع هذه التصاوير اي الصور من اطلاق المصدر على المفعول فان الله معذبه
حتى ينفخ فيه الروح اي دائما لقوله وليس بنافخ فيها ابدا معناه اذا لم يتب او كان يعتقد وهذا التاويل واجب في
امثاله لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فربا الرجل ربوة شديدة اي علت منه حزوها
اخذه الربو قال ابن الاثير هو تواتر النفس كما يكون لمن اسرع في المشي فعليك بهذا الشجر الاشارة الى الجنس وكل شيء من
عطف العام على الخاص وفي بعضها بدون الواو واما على حذفه وهو كثير او على انه بدل الكل من البعض كما تقدم نظيره
في حديث عايشة كان رسول الله يحب التيامن في تنعله وترجله في شانه كله عن محمد عن عبدة هكذا وقع غير منسوب وفي نسخ
البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام واتفقوا على ان الراوي عن عبدة هو ابن سلام النضر بن انس بالضاد المعجمة قال
ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد يريد انه ليس للنضر بن انس رواية عن ابن عباس الا هذا الحديث
الواحد رواه عنه هنا وفي كتاب اللباس ايضا باب تحريم التجارة في الخمر عن ابي الضحى مسلم
بن صبيح عن عايشة قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها هي ايات الربا من قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حرمت التجارة في الخمر وبقياس على التجارة هبتها والتصدق بها والحديث سلف في باب تحريم الخمر
في المسجد واشرنا الى ان المراد الظاهر حرمتها في المسجد والا فتحريم بيعها كان اول ما حرمت الخمر ودلت عليه الاحاديث اوردناها
هناك باب اثم من باع حرا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة سليم بضم السين وفتح
اللام مصغر امية بضم الهمزة وتشديد الياء قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم وزاد في بعض الروايات ومن كنت خصمه خصمته
اي غلبته في الخصومة اي اكون قائما مقام المظلوم في خصومته ولا احوجه الى المخاصمة رجل اعطى بي اي حلف في العهد فان
العهد يكون بالحلف في التعارف ثم غدر اي نقض العهد مكرا من غير ان يعلم المعاهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ليس قوله اكل ثمنه
علة التحريم بل التحريم مطلقة الا انه اشار الى علة البيع في الاكثر وهو اكل الثمن فان قلت قد روى الدارقطني والبزار
ان رسول الله امر ببيع الحر في دين عليه قلت كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم وقع الاجماع على المنع على ان ابن عباس يعني
ما يعارضه رواه عنه ابو داود مرسلا باب امر النبي اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم
ارضيهم بفتح الراء جمع ارض وفيه شذوذان فتح الراء والواو والنون فيه المقبري عن ابي هريرة رواه عن ابي هريرة مسندا في باب
الجهاد ومنه ان رسول الله امرهم ببيع ارضيهم ولكن هذا بخلاف ما رواه اصحاب السير ان رسول الله اجلاهم على ان لهم ما حملت
الابل وتركوا السلاح والمعاد لرسول الله وهو الذي اشار اليه في الكلام المجيد بقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الى قوله وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب كناية عن حصولها من غير حرب وقتال وتلك الاراضي والاملاك كانت
لرسول الله واجاب عن هذا الاشكال بعض اهل العلم بان الامر ببيع الاراضي كان قبل نقض العهد فانهم ارادوا الغدر
برسول الله لما ذهب اليهم معه ابو بكر وعمر وبعض اصحابه يستعين بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن امية خطا وكان لهما
الجوار مع رسول الله فقالوا نكرمك يا ابا القاسم واجلس تحت جدار بعد احدهم على رحى فوق السطح ويلقيه على رسول الله
ويستريحوا منه فاخبره الله بذلك فقام من موضعه ولم يشعر احد بحاله فانتظروه زمانا فلما طال الانتظار قاموا فاخبرهم
رجل انه راى رسول الله داخلا المدينة وكان لا يخرج منفردا لئلا يطلع اليهود على الغفلة ويفتكون به واصحابه الزبير

معه فلما نقضوا العهد حاصرهم ثم اجلاهم على ان يحملوا على الابل ما حملت وتركوا الوطن على اسوا حال كما اخبر الله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا يا اولي الابصار وهنا جواب حسن يوتيه ان رسول الله دخل بيت المدراس مع جمع من اصحابه
وقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد حتى اعادها ثلاثا ثم قال اني اريد ان اجليكم
فان الارض لله ولرسوله ولا شك انه كان قبل الغدر ويكون قد امرهم ببيع الاراضي حين عاهدهم والله اعلم بحقيقة
الحال باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسية النسية بفتح النون قبض احد العوضين
في الحال وتاخير الاخر من النساء وهو التاخير قال تعالى ما ننسخ من اية او ننساها واستدل على ذلك بفعل ابن عمر وهو انه
اشترى راحلة قال ابن الاثير هي الناقة القوية باربعة ابعرة مضمونة بالجر صفة ابعرة اي على ابن عمر ان يوفيها صاحبها
اي يعطي الاربعة بالربذة ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط لان الراحلة مقبوضة والمتاخر قبضه الابعرة
والعجب انه استدل على ان الراحلة مضمونة لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع والربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة
قرية بقرب المدينة فقد اخر العوض في بيع الحيوان بالحيوان وقال ابن عباس قد يكون بعير خيرا من بعيرين هذا لا يدل على
الجواز لان ما عامنهم وان كان خيرا من صاحبه لا يجوز البيع متفاضلا غايته انه يويد مشروعية الجواز واشترى
رافع بن خديج وقول ابن المسيب صريحان في جواز ذلك نسية وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسية هكذا في اكثر النسخ وقد وقع لابي الهيثم والحموي بعيرين ودرهم بدرهمين واتفقوا على انه ليس بصواب
قلت بعد ثبوت رواية الثقات فلا وجه للرد مع امكان التوجيه ولا شك انه اذا صح بيع درهم بدرهم والترجمة مطلقة
يصلح لكل واحد الا ترى الى بيع ابن عمر راحلة باربعة ابعرة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
كان في السبي صفية كذا في اكثر النسخ كان بدون التاء لوجود الفاصل وصفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية كانت في سبي
خيبر صارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي فان قلت اي مناسبة لهذا ببيع الحيوان بالحيوان قلت
في الحديث اختصار ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره ان رسول الله اشتراها منه بسبعة ارؤس من السبي فان قلت
كيف رجع عن هبته قلت لما راى جمالها ومال اليها قلبه حرمت على دحية لان من خواصه صلى الله عليه وسلم
حرمة مرغوبته على زوجها فضلا عن الاماء واعلم ان العلماء يختلفون في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلة نسية قال
بجوازه مالك والشافعي ومنعه الكوفيون والامام احمد في رواية لما روى الامام احمد والترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب
النهي من ذلك واجاب الاولون بان الحسن لم يثبت له سماع من سمرة باب بيع الرقيق
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء اخره زاي معجمة انا نصيب سبيا فنحب الاثمان هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه
يدل على جواز بيع الرقيق فكيف ترى في العزل اي في جوازه فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس
عليكم في عدم الفعل وعلله بان المقدر ولا ينفع العزل اذا قدر الله الولد فانه يسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد
على ان الله قادر ان يخلق من غير نطفة هذا معنى الحديث سوالا وجوابا وقال بعض الشارحين تقديره ليس ولا جناح عليكم
عدم الفعل وهذا شيء لا يعول عليه لان الكلام لم يكن في عدم الفعل جوازا او وجوبا بل في الفعل وجوازه فاجاب بالجواز واشار
الى ان الاولى تركه لان الفرار من القدر غير ممكن وكذا قول من قال لا نافية اي لا باس بالفعل فان التعليل في الجزاء الجملة
لا يلايمه لقوله ما من نسمة كتب الله ان يخرج الا وهي خارجة فان قلت ما حكم العزل الان قلت جوزه
الشافعي في الامة بلا كراهة وفي الزوجة مع الكراهة وقال مالك وابو حنيفة يجوز في الامة بلا اذنها وفي الزوجة مع
الاذن وكذا قال الامام احمد الا انه قال اذا كانت الزوجة امة يتوقف على اذن سيدها باب بيع
المدبر ابن نمير بضم النون على وزن المصغر عبد الله وكذا الحكم عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر قد سلف
الحديث في بيع المدبر ان بيعه جائز عند ابي حنيفة اذا كان مقيدا واما المطلق لا يجوز بيعه عنده وعند مالك واجازه الشافعي واحمد
والحديث دليل لهما زهير بضم الزاي مصغر حرب ضد الصلح ان زيد بن خالد وابا هريرة سمعا رسول الله سئل عن الامة تزني ولم
تحصن قال اجلدوها فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث ببيع المدبر قلت وجه الدلالة في قوله ثم بيعوها
بعد الثالثة او الرابعة فانه اطلق القول فيشمل المدبر وغيره فليجلدها الحد ولا يثرب عليها لا يوبخها باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن باسا ان يقبل او يباشرها اي يوصل بشرته الى بشرتها الاستبراء

طلب الثمار ببراءة رحمها من نماء الغير وسببه حدوث الملك وقال ابن بزلا يستبرأ العذراء وبه قال ابو يوسف وقال
عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل دون الفرج مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن وهو عطف على ما تقدم من الآثار
وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا يتعلق باول الترجمة دليل له فانه يدل على ان الامة كالزوجة
بعد الاستبراء ولولا ورود الاثر بالاستبراء في الحديث كانت الاماء في حكم الازواج في الحل على كل حال وقال
بعض الشارحين الآية دليل عطاء في انه يجوز ان يصيب من جاريته الحامل دون الفرج وهذا الذي قاله لا يعقل
لان اول الآية هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالآية مسوقة لحل الفرج
لا لما دون الفرج حتى يكون دليلا لعطاء في ان الحامل يجوز ان يصيب منها ما دون الفرج وبما ذكرنا من الاشارة الى
فساد قوله غنية عن ايراد ما ارتكبه من الشطط في توجيه ما قاله والله الموفق وله المنة والفضل ثم روى حديث صفية
ان رسول الله اصطفاها لنفسه وقد سلف قريبا في باب بيع العبد بالعبد وموضع الدلالة هنا قوله فخرج بها حتى بلغنا
سد الروحاء حلت فانه سافر بها قبل الاستبراء وسد الروحاء بفتح السين وتشديد الدال وفتح الراء والمد قال
الجوهري اسم بلد وقال ابن الاثير السد لغة الجبل والردم وانما سد الروحاء فموضع بين مكة والمدينة والظاهر انه سهو
منه فان خيبر ليس في طريق مكة ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون الياء طعام مركب من التمر والسمن والاقط في نطع
صغير بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات اخر فان قلت ذكر في سائر الروايات انه امر بالانطاع فبسطت
قلت هذا النطع الصغير صنع فيها الحيس واما تلك الانطاع فبسطت ليأكل الناس عليها فرأيت رسول الله يحوي
لها وراءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو من الحوية وهو دائرة العباءة خلف السنام ليمكن الجلوس عليها

باب بيع الميتة والاصنام

قتيبة بضم القاف مصغر يزيد من الزيادة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير على كل حال واما بيع الاصنام انما يحرم ما دامت اصناما واذا فصلت الاجزاء
جاز بيعها فقالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن الضمير المذكر للشحم الذي دل عليه لفظ الشحوم او هو
ضمير الشأن قال لا هو حرام كانهم فهموا ان حرمة الاكل لا تستلزم حرمة سائر الانتفاعات كبيع لحم الاهلية فاجاب بانهما
كالدم والخنزير والحديث حجة على ابي حنيفة في تجويزه شحوم الميتة جملوه بفتح الجيم وتخفيف الميم ويروى اجملوه اذابوه وقال
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم اسنده مسلم وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع بين يزيد وعطاء وبين عطاء وجابر بخلاف
السند السابق

باب ثمن الكلب

عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه
عقبة نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي اي الزانية فعول ولو كان فعيلا لكان الظاهر بغية وحلوان الكاهن بضم
الحاء ما يعطى الكاهن في حق الكهانة حجاج بن منهال بكسر الميم عون بفتح العين وسكون الواو وابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء مصغرا واسمه وهب بن عبد الله رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم آلة الحجام
فسألته فقال نهى رسول الله عن ثمن الكلب فان قلت كيف طابق الجواب فانه سئل عن موجب كسر المحاجم فاجاب
بان رسول الله نهى عن ثمن الكلب قلت تمام الحديث ونهى عن ثمن الدم جاء في سائر الروايات وكذا هنا في
بعض النسخ فان قلت ثمن الدم مكروه وسائر المذكورات حرام قلت القرآن في الذكر لا يستلزم القرآن
في الحكم وقد يحتج من الدم باعطاء رسول الله الحجام اجره

ابواب السلم

باب السلم في كيل معلوم

قال ابن الاثير يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والاسم منهما
السلم والسلف وهو بيع شيء في الذمة الى اجل معلوم ويسمى سلما لان رأس المال يسلم في مجلس العقد لئلا يكون بيع
الكالي بالكالي ويسمى سلفا لان المبيع يتأخر قبضه الى اجل او الى ما بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال زرارة بضم
الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة علية بضم العين وتشديد الياء عبد الله بن كثير قيل هو ابن كثير احد القراء السبعة والاصح
انه غيره كثير بن المطلب قال شيخنا الذي يظهر من البخاري في تاريخه انه احد القراء المشهور ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم اسمه عبد الله عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم من سلف بفتح السين وتشديد
اللام فليسلف بضم الياء وسكون السين في تمر بالتاء المثناة في كيل معلوم ووزن معلوم تعلق به اهل الظاهر فلم يجوزوا
في غير الموزون والمكيل ولا دليل لهم فيه فان هذا مفهوم اللقب وانما خصهما بالذكر لان غالب ما يسلم كان فيهما

رد على الكرماني

باب السلم في وزن معلوم

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام هو الذي يروي عن ابن علية
روى في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب قبله رواه هنا من طريقين بزيادة قوله واجل
معلوم وهو موضع الدلالة على الترجمة ابو الوليد هشام عن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام وهو محمد كما صرح به بعد
فان قلت ذكر شعبة اولا ان اسمه محمد وذكر بعده انه محمد او عبد الله على الشك قلت نسي ثم تذكر
او بالعكس عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال وابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة كنا نسلف نبيط اهل الشام قيل هم النصارى وقال ابن الاثير النبط والنبيط جيل معروف
كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم هذا الذي اتفقت عليه الائمة فان
الشرط وجوده في تلك الناحية ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة آخره زاء معجمة ابا البختري بفتح الموحدة وسكون
المعجمة سعيد بن فيروز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قال ابن بطال ايراد
هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري كان الواجب ايراده في الباب الذي بعده وهذا غلط منه لان مذهب
ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد فاورد الحديث في باب السلم الى من ليس عنده اصل اشارة الى ان الشرط
وجوده في تلك الناحية ولا يشترط ان يكون عنده وقال ابو حنيفة والاوزاعي بما قال ابن عباس من اشتراط وجود
المسلم فيه عند العقد فان قلت سؤال السائل انما كان عن السلم وجواب ابن عباس بالبيع كيف طابق السؤال
قلت البيع يشمل السلم لانه بيع موصوف في الذمة فاشار الى انه اذا كان في نخل معين ولم يكن موجودا
في تلك الناحية كان مثل بيع الثمر قبل بدو الصلاح ولبعض الشارحين هنا كلام غريب وهو انه قال فان قلت
كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي اي دفع
الثمن لما كانت قبل بدو الصلاح كانها موصوفة في الذمة فان قلت فكيف نهى عنه قلت من اجل
انه من تلك الثمرة خاصة لا مرسلا في الذمة هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان السائل انما سأل عن عقد
السلم لا معناه لغة فانه عارف به ولو كان سؤاله عن معناه لغة فكيف كان يطابق جواب ابن عباس واي ضرورة
للسائل بالسؤال عن معنى السلم لغة الثاني ان النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد صرح به في الحديث وهي كونها محل
العاهة وقال ارأيت ان اصابه عاهة ثم يستحل مال اخيه الثالث ان قوله انما نهي لاجل انه من تلك الثمرة لا دلالة
للفظ عليه بوجه فان قلت قد تقدم من كلام ابن عباس انهم كانوا يسلفون الثمار والحاضنين فكيف شرط
وجود المسلم فيه عند العقد قلت لا منافاة لان المسلم فيه موجود عند العقد وانما وجد الشرط عند العقد

رد على الكرماني

باب الكفيل في السلم

محمد هو ابن سلام يعلى بفتح الياء على وزن يحيى
بن عبيد فان قلت هذا رهن والترجمة كفالة
اشترى رسول الله من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد
قلت الكفالة لغة الضمان قاله الجوهري وتعلق الحق بالمرهون تعلق ضمان فاذا لم يف المديون الدين يباع
الرهن او اراد بيان ان الكفالة في الدين المؤجل مثل الرهن فالذي يدل على جواز الرهن يدل على جوازها فان
قلت الدين المؤجل والسلم يشتركان في الاجل فالدال
على احدهما دال على الآخر

باب السلم الى اجل معلوم

كون الاجل معلوما شرط عند
الكل وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
لان عند ابن عمر من شرط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد كما تقدم من مذهب ابن عباس وابي حنيفة ابو نعيم
بضم النون مصغر عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بفتح النون وكسر الجيم عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن
بن مطعم الكوفي محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء وشرح الحديث تقدم في الابواب المتقدمة

باب السلم الى ان تنتج الناقة

بضم التاء على بناء المجهول قال نتجت الناقة الا في هذا المعنى وقد سلف ان النتاج للناقة
بمنزلة القابلة في الانسان وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها وله معنى آخر تقدم
وهو ان تنتج ما في بطن الناقة فان قلت ما علة بطلانه قلت لان اجله غير معلوم فان قلت
كيف جوز مالك واحمد التأجيل بالحصاد وجداد الثمر قلت قال لان ذلك معلوم عرفا فلا يؤدي الى التنازع

فان قلت دلت الاحاديث على اشتراط الاجل فما دليل الشافعي على جواز السلم حالا قلت دلت
الاحاديث على ان السلم اذا كان موجلا شرطه ان يكون الاجل معلوما وهذا لا يدل على عدم جواز الحال بل
يجوز من باب الاولى لعدم الغرر فيه ابواب الشفعة باب

الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشفعة بضم الشين وسكون الفاء فعلة بمعنى المفعول كالاكلة
بمعنى الماكول هذا معناه لغة لان الشفيع يضم نصيب شريكه الى ملكه ومعناه في عرف الشرع تملك ملك قهري بالثمن
الاول ومعنى قولهم تملك ملك على طريق القهر ان من شانه ذلك ولا يجوز الشفعة بدونه كما اذا رضي المشتري بذلك
جبر بفتح الميم وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم ذهب بعض العلماء الى جواز الشفعة في كل مال
استدلالا بظاهر هذا الحديث واتفق الائمة على اختصاصه بالعقار لما روى مسلم وغيره الشفعة في ربع او حائط
واستدل الشافعي واحمد على ان شرط صحته ان يكون مما يقبل القسمة والا لكان ذكر القسمة ضايعا واستدلا بقوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة على عدم شفعة الجار فان قلت فما جوابهما عن حديث ابي رافع الجار
احق بسقبه قلت الجار يحمل على الشريك جمعا بين الروايتين والسقب عبارة عن القرب والمعروف فانه بالسين
والصاد معناه القرب قاله ابن الاثير فان قلت ما معنى قوله صرفت الطرق قلت معناه بينت من التصريف
او التصرف قاله ابن الاثير فان قلت قال ابو حاتم اذا صرفت الطرق من كلام جابر مدرج قلت قال
الامام مرفوع الى رسول الله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اطلاق الشفعة
على صاحبها قبل البيع مجاز وقال الحكم بفتح الحاء والكاف اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له الى هذا ذهب طائفة والجمهور
منهم الشافعي وابو حنيفة الى ان له الشفعة لان ذلك اسقاط الحق قبل ثبوته وقال الشعبي بفتح الشين وسكون العين
ابو عمرو عامر الكوفي من بيعت شفعته اي باع ما له فيه حق الشفعة وهو شاهد لا يغيرها اي لا يأخذ بالشفعة وتركه للمشتري
فلا شفعة له وعلى هذا الائمة كلهم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك ميسرة ضد الميمنة عمرو بن الشريد بفتح الشين
وكسر الراء المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ابو رافع مولى رسول الله العبد القبطي كان للعباس
فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله باسلام عباس اعتقه لذلك واسمه اسلم يا سعد ابتع مني بيتي في دارك بلفظ التثنية
وتشديد الياء اتفق اهل النقل على ان سعدا كان شريكا لابي رافع ولفظ بيتي بالاضافة الى المتكلم يدل على خلاف ما قالوا
فان قلت فما الجواب لمن يقول لا شفعة للجار قلت نقول معنى قوله الجار احق بسقبه انه اولى بالبر
وانه اذا كان طالبا فالاولى ان يباع له يشهد له الجوار فان قلت فقد روى الترمذي الجار احق بالدار قلت
قال الدارقطني لم يصح رفعه ولو سلم معناه الاولوية بالرغبة كما اشرنا اليه جمعا بين الاحاديث لان حديث جابر نص في
الشريك باب اي الجوار اقرب علي بن عبد الله المديني شبابة بفتح الشين وتخفيف
الباء ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو نسبة الى بطن منه وهو جون العطار واسمه عبد الملك عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه سبب الملاقاة ومشاهدة
ما يدخل فيه فهو حق النظر اي وجه لايراد هذا الحديث في باب الشفعة قلت اشار به الى ان من جعل
الجار احق بشفعته من هذا القبيل من رعاية حق الجار بالبر والمعروف ولا تعلق به بالشفعة كتاب
الاجارات باب استئجار الرجل الصالح وقوله تعالى ان خير من استاجرت
القوي الامين هذا حكاية عن قول بنت شعيب في حق موسى والقوي الامين الرجل الصالح والخازن الامين من لم يستعمل
من اراده هذا ايضا من تمام الترجمة عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء هو يزيد بن عبد الله وجده ابو بردة بن ابي موسى
اسمه عامر الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيب نفسه وفي بعضها طيبة وعلى الوجهين خبر مبتدا محذوف اي وهو طيبه
نفسه فاعل وحمله على التاكيد لنفوس الكلام وقد روي طيبة بالنصب على الحال فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث
في ابواب الاجارة قلت لجواز ان يكون الخازن اجيرا واذا كان على هذه الصفة يكون رجلا صالحا قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء حميد بضم الحاء مصغر عن ابي موسى قال اقبلت الى رسول الله ومعي رجلان من الاشعريين فقلت
ما علمت انهما يطلبان فان قلت ما توجيه هذا الكلام قلت رواه مختصرا وقد سبق في كتاب الزكاة

ان الرجلين طلبا من رسول الله تولية عمل من الاعمال فانكر رسول الله على ابي موسى فاعتذر ابو موسى بانه لم يعلم منهما ذلك
لن او لا نولي او لا نستعمل على عملنا من اراده هذا موضع الدلالة على الترجمة والحكمة في عدم استعماله من طلب العمل انه يدرك
على حرصه على الدنيا فلا يؤمن على اموال المسلمين باب رعي الغنم على قراريط ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت اي وانت منهم قال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال ابن الجوزي القراريط
موضع بمكة وقيل قاله ابو عبيد قاسم بن سلام وهذا الذي قاله ينكره اهل مكة ولا يعرفون بمكة وما حولها موضعا يسمى
بذلك الاسم ولا وجد في كتب اللغة ذكره والصواب ان المراد اخذ الاجرة على ما فهمه البخاري وغيره وفي رواية ابن ماجه
بالقراريط ولا عار على رسول الله في اخذ الاجرة على العمل فانه كسب الحلال لا سيما في اوان الصبا قبل النبوة وكان يتجر لخديجة
وهذا موسى كليم الله اجر نفسه عشر سنين على رعي الغنم لشعيب كما نطق به القرآن فان قلت ما الحكمة في ان الله
استعملهم في ذلك العمل قلت لان فيه تحمل المشاق ورياضة النفس والدلالة على الكمال والعطف الذي فيه حياة
هذه الدار يكون مقدمة للدلالة لما به الحياة الابدية من الايمان والطاعات وخصوصية الغنم لان في اخلاقها السهولة وفي
لفظها تفاول بالغنيمة الا ترى ان روءيتها في المنام تدل على حسن حال الرائي باب استئجار المشركين
عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام كان الظاهر اذا لم يوجد بدون العاطف وكانه اشار
الى الضرورة اولا والى موضع الحاجة ثانيا وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اي على شطر ما يخرج من الارض والاشجار
هذا يجوز ان يكون دليلا على الضرورة اذ لم يكن بخيبر من يقوم بذلك العمل غير اليهود فان قلت استئجار الكافر
مما لا خلاف فيه لانه اذلال له انما الخلاف في اجارة المسلم نفسه للكافر فاي ضرورة الى ذكر الضرورة في استئجار الكافر
قلت اراد انه خلاف الاولى فان المخالطة مع الكفار تورث سوء الخلق فلا يرتكب الا عند الضرورة عن عائشة
واستاجر رسول الله وابو بكر فان قلت ما وجه هذا الواو قلت عطف على ما قبله من حديث الهجرة لم
يورده لعدم الاحتياج اليه ورواه ابن السكن بدون الواو رجلا من بني الديل بكسر الدال بعدها ياء ساكنة ويروى بضم الدال
وكسر الهمزة بطن من بني بكر واسم الرجل عبد الله بن اريقط بضم الهمزة مصغر وقيل سهم بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء وتشديد
الراء المكسورة وقد فسر بانه الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل الحلف بكسر الحاء وسكون اللام ويروى بفتح
الحاء وكسر اللام المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتناصر وكان دابهم عند ذلك ان يجعلوا طيبا او دما في جفنة ويغمسوا
فيها ايديهم ليدل ذلك التنبيع على وكادة العهد واستمراره غار ثور بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف اسم جبل بمكة يقال
له ثور الجبل عامر بن فهيرة بضم الفاء وكسر الهاء مصغر كان عبدا للصديق فاعتقه وهو قديم الاسلام قتل ببئر معونة فاخذ
بهم طريق الساحل وهو ابعد الطرق ليخفى على الكفار حالهم وفي بعض النسخ اخذ بهم وهو طريق الساحل والوجه فيه ان قوله
وهو طريق تفسير من الراوي للحديث اي اخذ بهم طريقا هو طريق الساحل ومن الشارحين من جعل ضميرا وهو لعامر اي اخذ الدليل
وعامر بهم ولما ورد عليه انهم ضمير جمع وليس هناك الا رسول الله وابو بكر اجاب بان اقل الجمع اثنان وهذا خلاف العقل
لان الاخذ في الطريق مخصوص بالدليل ليس لعامر في ذلك مدخل وكون اقل الجمع اثنين ضعيف لا يرتكب الا عند الضرورة
على ان طريق في تلك الرواية مرفوع والله اعلم باب اذا استاجر اجيرا ليعمل
له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز استدل عليه بالحديث الذي في الباب قبله ان رسول الله وابا بكر استاجرا
رجلا ودفعا اليه راحلتيهما ليأتيهما بعد ثلاث واعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في الحديث تاخير العمل فان ابتداء العمل
كان حين دفعا اليه الراحلتين وهذا الاعتراض ساقط لان الاستيجار انما كان للدلالة على الطريق لا لحفظ الراحلتين بل
كان ذلك على طريق الامانة الى ترتيب قوله فاتاهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث اي اتى براحلتيهما صبح
الثالثة فقوله صبح ثلاث تاكيد باب الاجير في الغزو ابن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد الياء اسمعيل بن ابراهيم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى بفتح الياء على وزن يحيى غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم جيش العسرة هو غزوة تبوك سمي جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر مع بعد المسافة وكثرة العدو فكان من
اوثق اعمالي ذلك السفر لان افضل الاعمال اشقها وكان لي اجير هذا موضع الدلالة على الترجمة فقاتل انسانا فعض
احدهما اصبع الآخر فانتزع اصبعه فاندر ثنيته الندر القطع والعملة اي اسقط يقال ندر سقط والندر اي اسقط الثنية

على وزن العطية واجيب الثنايا ولكل انسان اربع ثنايا ثنتان اسفل وثنتان فوق وهي اسنان مقدم الفم فاهدر ثنيته
اي ابطلها من الهدر ... المسقوط عليه بقوله افيدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الثاء والضاد المعجمة القضم باطراف
الاسنان والخضم بالخاء الاكل بالفم باقصاها هذا تعليق من البخاري وقد رواه الحاكم مسندا وقال ابن جريج عن عبد الله
بن ابي مليكة عن جده عبد الله هذا ابن عبيد الله مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا واسمه زهير قال ابن عبد البر ان اراد
البخاري بجده ابا مليكة فالحديث متصل لانه صحابي وان اراد بالجد عبد الله بن ابي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين
فان قلت في رواية البخاري ان اجير يعلى هو الذي قاتل رجلا وفي رواية مسلم ان يعلى هو الذي قاتل وفي
رواية ابن جريج ان رجلا قاتل قلت قال النووي يجوز تعدد القضية قلت قضية ابن جريج غير قضية يعلى لان
هذا كان في امارة ابي بكر واما قضية يعلى واجيره فالذي قاتل هو اجيره واسناده الى يعلى مجاز كانه ساعد اجيره

باب

اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل استدل عليه بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج قال الجوهري يقال اجره الله باجره اي اعطاه الثواب ويقال استاجرت
فلانا فهو ياجرني اي يصير اجيرا قال المهلب ليس فيه دلالة على ما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم فلم يحتج الى البيان
قلت وهذا الذي اراده البخاري من ان العمل اذا كان معلوما فلا يحتاج الى البيان واما اذا لم يكن معلوما فالبيان ضروري
فسقط الاعتراض ولم يورد في الباب حديثا لعدم ظفره به فاكتفى بالاية ياجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك الله
بالقصر والمد وانما اورده لتوافقهما اشتقاقا لا انه بمعنى الاية كما اشرنا اليه في صدر الكلام

باب

اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد
احدهما على صاحبه اي في رواية واحد منهما زيادة لم تكن في رواية الآخر والظاهر ان تلك الزيادة في رواية يعلى من قوله
حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده ... وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد هذا كلام ابن جريج يريد انه كما سمع الحديث من يعلى
وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما ايضا قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله ... من قوله ابيا اهل قرية
استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فان قلت اين في الاية الدلالة على الترجمة قلت في قول موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا فانه يدل على شرعيته

باب الاجارة الى نصف النهار

سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم مثلكم ومثل اهل الكتابين اي اليهود والنصارى المثل يستعمل في
الامر البديع فاق الامثال المضروب في الامور الغريبة من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط القيراط جزء من
الدينار قال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا ثم قال من يعمل لي من العصر
الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم اي تلك الطائفة التي عملت من العصر الى غياب الشمس فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء بالنصب على الحال والرفع على الخبر بعد الخبر فان قلت ما بين العصر الى الغروب
ليس اقل مما بين الزوال الى العصر قلت اجابوا بان المراد مجموع الطائفتين من الغدوة الى العصر وليس في
لان كل طائفة تزعم كثرة العمل في حقها وقيل قوله اكثر عملا قول اليهود واقل عطاء قول النصارى وهذا ايضا من ذلك
النمط مع انه فاسد لتركيب الكلام وقيل كثرة العمل لا تستدعي كثرة الزمان وهذا وان كان معقولا الا انه ليس معنى الحديث
لان الى غاية العمل فلابد من العمل الى ذلك الوقت ليستحق الاجر وهذا الاشكال كله الظاهر على غير ابي حنيفة ممن يجعل
اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله واما ما ذهب اليه من ان اوله مصير ظل كل شيء مثليه فلا اشكال وغاية ما يمكن في هذا
المقام لغير ابي حنيفة ان يقال المراد بوقت العصر الاخير بعد وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه وهو الذي قاله ابو حنيفة
هذا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما قاله الشافعي اطول منه الى ان تغرب الشمس
لا يشك في ذلك من يعلم علم الميقات وطريق سير الشمس ولا اعتداد بقصر الظل وطوله الا ترى حين طلوع الشمس يكاد
الظل الى الغاية ثم في طرفة عين ينقص بقدر ما ينقص عند الزوال في ساعة بل ساعتين وكذلك بعد الزوال عكس اول
النهار في النقصان يبطئ في الزيادة وكلما نقص النهار اسرع الظل في الزيادة فتامل والله الموفق

باب

الاجارة الى صلاة العصر ابن اويس بضم الهمزة مصغرا انما مثلكم واليهود والنصارى اي المسلمين واليهود والنصارى والمثال
البديع كرجل استاجر عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط كرر ليدل على التوزيع اي كل رجل على قيراط

ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس جمع المغارب اشارة الى استمرار شرعه الى آخر الدهر وان هذا
الحكم ليس مخصوصا بالصحابة قال ابن بطال هذه الزيادة لهذه الامة بواسطة الماهر لموسى وعيسى فانه عمل ايضا
وقوله في آخر الحديث ذلك فضلي اوتيه من اشاء يرد ما قاله فانه صريح في ان ذلك ليس في مقابلة عمل على ان موسى
اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد فانه كان مكتوبا في التوراة والانجيل فان قلت ترجم على الاجارة الى صلاة
العصر وليس له ذكر في الحديث قلت يعلم من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
على انه قد تقدم صريحا في الكتاب قبله وقد علمت ان دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء

باب

اثم من منع اجر الاجير سليم بضم السين مصغرا ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه اكل الثمن ليس قيدا بل اشارة الى ما هو الموجب غالبا ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه اي ما شرطه ولم يعطه اجره قد سبق تمام الكلام عليه في باب اثم من باع حرا

باب

الاجارة من العصر الى الليل محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء
مصغر ابو بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون
له الى الليل فان قلت تقدم مرتين كمثل رجل استاجر قوما يعملون له الى نصف النهار قلت ذلك
مثل من مضى من اهل الكتاب قبل نسخ شرائعهم قبل بعثة رسول الله وبعثة امة محمد والغرض بيان فضل هذه الامة وهذا التشبيه
انما هو لمن كفر بمحمد بعد بعثته ومن آمن به فان من لم يؤمن به من اهل الكتاب بعد بعثته يحبط عمله السالف واستاجر
آخرين بعدهم النصارى فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر اي مثل ذلك في العدد فاستاجر
قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين اي مثل ما كان شرط لهم اي لكلتا
الفريقين فذلك مثلهم اي مثل المؤمنين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي الايمان والاسلام فان الكفر وكل بدعة ظلمة والايمان
وكل سنة نور قال تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات

باب

من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره انطلق ثلاثة رهط يطلق على ما دون العشرة [illegible]
الى العشرة وقيل الى الاربعين في الرجال خاصة اووا المبيت الى غار اوى بالقصر وقد يمد يجيء والمبيت نصب بنزع الخافض
فانحدرت اي نزلت صخرة من الجبل الحجر العظيم قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان اي اب وام على التغليب وذكر اللهم
استشهاد منه على صدق مقالته وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا الغبوق شرب الشراب آخر النهار كالصبوح اول النهار
برق الفجر بفتح الراء وكسرها اي اضاء فشربا غبوقهما اي ما كانا يعدانه للغبوق ابتغاء وجهك اي خالصا لك نصب على العلة
فافرج عنا بهمزة الوصل فاردتها عن نفسها اي طلبت منها المواقعة الى ان المت بها سنة اي قحط فاحتاجت عشرين ومائة
دينار وقد سلف في رواية مائة دينار ولا تنافي لان العرب تسقط الكسور لا احل لك ان تفض الخاتم كناية عن الوقاع
واكثر ما يستعمل في الابكار غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت له اجره اي اتجرت فيه حتى كثر ربحه وقد سلف
في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وقد اشرنا هنالك الى ان هذا كان تبرعا منه في ماله فان ذلك الرجل لم يقبض
اجره حتى يكون داخلا في ملكه

باب

من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه
واجرة الحمال عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر البدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فتحامل بفتح التاء اخرجه على صيغة المفاعلة لان فيه تكلفا ومن تطلب الحمل ليعطى الاجر وان لبعضهم
لمائة الف قال اي شقيق ما نراه الا نفسه بضم النون اي ما نظن والحديث دال على الاهتمام بالصدقة وان اجر الحمال لا باس
به

باب

اجر السمسرة قال ابن الاثير السمسرة البيع والشراء والسمسار بكسر
السين من يدخل بين البائع والمشتري لانفاذ البيع معرب الدلال في عرفنا ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم
باجر السمسار باسا هذا الذي قالوا اليه ذهب الائمة الاربعة فان كان الاجر معلوما فذاك والا يجب اجر المثل وقال
ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به هذا قال به احمد من الائمة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم هذا التعليق رواه ابو داود والدارقطني مسندا والمراد شروطا جائزة شرعا ... ...
ذلك في الفروع مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة معمر بفتح الميم قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون

رد على ابن بطال

سـاراً يجوز كونه مصدراً لا باس به انما المكروه ان يقول دع المتاع عندي لا بيعه لك على الثاني باد فع ثمن وقد سلف
الكلام عليه **باب** هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة كنت رجلا قينا اي حداد اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه بتقدير القسم حتى تموت ثم تبعث
غاية لجواب القسم اي لا اكفر بمحمد الى ذلك الوقت ومعلوم ان لا كفر بعد ذلك لانقطاع التكليف فلا مفهوم للغاية
قال واني لميت ثم مبعوث قال بعض الشارحين فان قلت لم اكد الكلام بان واللام والمخاطب به خباب ولم
يكن منكرا للموت والبعث بعده قلت فهم العاص من جواب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انا اقول هذا
الكلام المؤكد هذا كلامه وهذا مع سماجته كلام مخترع من عند نفسه والجواب انه اكد الكلام بقصده بناء على انكار
نفسه قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون
كقولك للشيء وهو يراه ويسمع من الخطاب انه قد كان من الامر ما ترى ومنه قوله رب اني وضعتها انثى استدل
البخاري بحديث خباب على جواز اجارة المسلم نفسه للكافر الحربي ودلالته ليست ظاهرة لانه كان قبل البعثة فان
قلت فما الحكم في ذلك قلت جوزه العلماء لانه نوع كسب فان قلت فقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قلت اجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سبيلا **باب**
ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب قوله على احياء العرب لم يوجد في بعض النسخ وهو
اولى وعلى تقدير وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله هذا التعليق سياتي مسندا وقال به الائمة سوى ابي حنيفة لم يجوز تعليم القران وان اجارة على
الرقية واستدل باحاديث لا تنهض لحديث ابن عباس وقال الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي
لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا استثناء منقطع اي لكن ان اعطي شيئا اخذه وقد يروى بكسر الهمزة على ان الشرطية
قال بعض الشارحين تقريبا على الكسر فلم كتب الالف قلت هو كقراءة الكسائي ومن يتقي ويصبر هذا كلامه وخطاه من
وجهين الاول ان يعطى انما تكتب بالياء وصوابه ان يقال لم تحذف الياء في الكتابة او الالف في التلفظ الثاني ان
هذا قراءة ابن كثير من رواية قنبل والوجه فيه اجراء المعتل مجرى الصحيح الرشوة بضم الراء وكسرها ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بكسر الموحدة جعفر عن ابي المتوكل هو الناجي
واسمه علي بن داود انطلق نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وعلى هذا فهو من اطلاق المقيد
على المطلق لما روى ابن ماجه انهم كانوا ثلثين راكبا نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة
فلدغ سيد ذلك الحي لدغه عقرب جاء صريحا في بعض الروايات رواه الترمذي لو اتيتم هؤلاء الرهط لو للتمني ويحتمل الشرط
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ على بناء المجهول فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم اني والله لارقي هذا القايل
ابو سعيد الخدري سعد بن سنان فصالحوهم على قطيع من الغنم اي قطعة فعيل بمعنى المفعول وفي الثاني ثلثون شاة فانطلق
يتفل عليه بكسر الفاء وضمها من التفل وهو النفخ اذا كان معه ريق ويقرا الحمد لله رب العالمين اي هذه السورة فكانما
نشط من عقال بكسر العين وهو الحبل الذي يربط به ونشط على بناء المجهول اي حل قال ابن الاثير وصوابه انشط يقال انشطته
اذا عقلته ونشطته اذا حللته قلت لا وجه لرد رواية الثقات بل هو من نشطت الولد اذا نزعته فانطلق يمشي ما به قلبة بفتح القاف
واللام والباء اي ليس به المرض يقلب قلبه لان من به مرض يقلب النظر اليه او يقلب في ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء
عليه فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له وقال وما يدريك انها رقية قد اصبتم اي في التوقف فيه او في اخذ الجعل
اضربوا لي معكم سهما فعله تطييبا لقلوبهم ليعلموا انه حلال من كل شبهة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لعل ضحكه كان فرحا
بما الهم الله صحابه او بما جعل الله في القران شفاء قال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل فايدة هذا التعليق التصريح بالسماع
وفيه دفع توهم التدليس بخلاف السند الاول فانه معنعن فان قلت ورد في الاحاديث النهي عن الرقية
قلت النهي انما ورد في رقية لا يعلم معناها او يشتمل على الفاظ لا تحل جمعا بين الروايات فان قلت
جاء في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يرقون ولا يسترقون قلت ذلك مقام الكمل من
المتوكلين والكلام هنا في الجواز **باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة الخراج

فعيلة بمعنى المفعول والتانيث لعدم ذكر موصوفه او لانه صار في عداد الاسماء كالذبيحة حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
اسم ابي طيبة نافع وقيل دينار وقيل ميسرة فامر له بصاع او صاعين من طعام فان قلت تقدم في ابواب البيوع امر
بصاع من تمر قلت الطعام يقع على التمر او هما قضيتان وكلم مواليه جمع مولى فانه كان عبد البني حارثة ذكره
ابن عبد البر فان قلت ذكر في الترجمة الاماء وليس لها ذكر في الحديث قلت روى البخاري في تاريخه ان
حذيفة لما قدم المداين خطب ومن خطبته تعاهدوا ضرائب ارقائكم ولما لم يكن الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة
باب خراج الحجام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله زريع مصغر زرع
في الكتاب من غلته طرق ان رسول الله احتجم واعطى الحجام اجره ولم يظلم احدا اجره اي لم ينقص **باب**
من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما يجوز ان يكون ابا طيبة وان
يكون غيره وبالاول جزم شيخنا فامر له بصاع او صاعين او مد او مدين فكلم فيه فخفف عن ضريبته دل الحديث والذي قبله
على جواز اخذ الاجرة على الحجامة وكره العلماء اكله لما في الحديث فليطعمه رقيقه او ناضحه وفي الحديث دلالة على جواز
استعمال عبد الغير بغير اذنه اذا كان معروفا بعمل وجواز الضراب على الارقاء وجواز الشفاعة في تخفيفها **باب**
كسب البغي والاماء البغي فعول بمعنى الفاعل والمراد به الزانية وكسبها الذي تاخذه للزنى وكره ابراهيم هو النخعي
اجر النائحة والمغنية ثم انعقد الاجماع على عدم الجواز واستدل بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء جمع فتاة وهي الامة
ووجه الدلالة ان لو كان جائزا لما جاز الاكراه عليه كما في ساير الاعمال فان قلت مفهوم قوله ان اردن تحصنا
انه يجوز ان لم يردن تحصنا قلت عند عدم ارادة التحصن لم يتصور الاكراه واجيب ايضا بان المفهوم عند القايل
به انما يعتبر اذا لم يعارضه دليل قوي وقد عارض هذا المفهوم الاجماع وانما ذكر هذا القيد لانه سبب النزول ابن
سلول راس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهن يردن تحصنا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي مسعود الانصاري عقبة
بن عامر البدري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مهر البغي اجر الزنى في اطلاق المهر تسامح وحلوان بضم الحاء
اجر الكهانة وانما سماه حلوانا لانه ليس على طريق الاجارة قال الجوهري حلوت فلانا حلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء تفعله
لك غير الاجرة وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في عدم جواز بيع الكلب مسلم ضد الكافر جحادة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابي
حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي نهى عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين قال ابن الاثير هو ماؤه وهذا انما يناسب البيع
اذ لا معنى لاجارة الماء وقيل هو ضراب الفحل وهذا ملايم فيقدر مضاف اي نهى عن كراء ضرابه فان اجارة الفحل للضراب منكر
اليه ملا في الحديث ومن حقها اطراق فحلها وانما نهى عن اجارته ورغب في اعارته لاقتضاء الاجارة العلم بالمقدار في العمل وهو
مجهول وايضا لا يعلم هل يحصل من ضرابه فايدة ام لا **باب** اذا استاجر ارضا فمات احدهما
قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل هذا والذي نقله عن الحسن والحكم واياس موافق في المعنى وعليه الائمة الا
ابا حنيفة فانه قال اذا مات احد المتعاقدين انفسخت الاجارة لانتقال الملك الى الغير وقال غيره يقوم الوارث مقام المورث
وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر هذا التعليق اسنده البخاري فيما بعد وكذا مسلم ولم يذكر ان ابا بكر
وعمر جددا الاجارة استدل به هنا على ان الاجارة لا تبطل بموت احد العاقدين ليس بظاهر لان هذا كان مساقاة لا اجارة
فان الاجارة لا بد لها من تقدير مدة معينة واجر معين اللهم الا ان يكون استدلالا على طريق القياس فان قلت
المساقاة ايضا كذلك قلت قال النووي كان هذا من خواص رسول الله جويرية بضم الجيم اعطى رسول الله خيبر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في عمارة الاشجار ويزرعوا الارض فالاول عقد مساقاة والثاني عقد مزارعة ولا
يقول بها الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بان خيبر فتحت عنوة فاليهود كانوا عبيده فما اخذ منهم ماله ويدع لهم
ما شاء والجمهور على انه سواء فتحت عنوة او صلحا المراد ثم ان رسول الله وكذلك اجلاهم عمر ولو كانوا عبيدا لم يجز لهم الاجلاء
ان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع محمل هذا الكلام كما سياتي مفصلا انهم كانوا يجعلون جزءا من
الارض للعامل زرعها فما اصابه عاهة وسلم الباقي وسيعرض ذلك عند نظامها على غير هذا الوجه فلا مانع منه
كتاب الحوالات **باب** في الحوالة هل يرجع في الحوالة بكسر
الحاء وفتحها مصدر حال الشيء من مكان الى اخر وسنة الى اخرى قال الشاعر لئن كان اباه لقد حال بيننا من الحمد

والانسان قد يتغير وفي الشرع نقل دين من ذمة الى اخرى وشرط رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وقال ابو حنيفه
الشرط رضى المحال عليه والمحتال دون المحيل وقال احمد الشرط رضى المحيل لا غير وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال
عليه مليا جاز يوم بالفتح على البنا اي اذا كان مليا ثم افلس جاز الرجوع على المحيل وقال ابو حنيفه اذا كان مفلسا او حكم
بافلاسه او جحد الدين ولا بينه للمحتال وقال الشافعي واحمد ومالك لا رجوع بحال وقال ابن عباس يتخارج الشريكان هذا
نظير الحوالة استدل به على انه لا رجوع في الحوالة قياسا على تخارج الشريكين فان توى لاحدهما اي حصته يقال توي بفتح
التاء وكسر الواو توى بالمد والقصر اي هلك عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز مطل الغني ظلم اي جعل اداء الدين من مطلت الحبل اذا طولته ومفهومه انه اذا لم يكن غنيا لا ظلم وهو موافق لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا اتبع احدكم على ملي بفتح الميم وكسر اللام بعدها ياء اخره همزة وقد يروى
بتشديد الياء فليتبع بسكون التاء مضارع تبع وقد يروى بتشديد التاء من الاتباع والجمهور على ان هذا الامر للندب **باب**
اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع وقع في اكثر النسخ وقيل هي زيادة في نسخة الفربري
بعد ترجمة الباب هكذا معناه اذا كان لاحد عليك دين فاحلته على رجل ملي فتضمن ذلك منك فان افلس بعد ذلك
فله ان يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه الى هنا كلامه وهو شيء لا يكاد يصح لان نفس الحوالة انتقال الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه فاي وجه لقوله ان افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة والصواب ان قوله اذا احال على ملي
لم رد اي المحيل ليس له بعد الحوالة رده لان الدين انتقل الى ذمة المحال عليه واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة فان الامر
بالاتباع يدل على عدم جواز الرد والله اعلم **باب** ان احال دين الميت على رجل جاز
فاعل احال الرجل اي احاله على نفسه او الحاكم يزيد من الزيادة الاكوع بفتح الهمزة اي الجنازة بفتح الجيم وكسرها النعش
في الميت والنعش قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه هذا في الحقيقة ضمان دين الميت وهو حجة على ابي حنيفه في
عدم تجويزه الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء ومن وجه آخر حجة بشرط قبول صاحب الدين فان قلت لم امتنع
على من عليه دين ولم يترك وفاء قلت لئلا يرد دعاؤه فان حقوق العباد لا بد من ادائها وقيل حثا للناس على قضاء
الديون فان قلت في رواية ابي داود ديناران وفي رواية ابن ماجه ثمانية عشر درهما قلت يحمل على تعدد
الواقعة وهذا كان قبل الفتوح لما روى البخاري وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا فعلي قضاؤه **كتاب** الكفالة بسم **باب** الكفالة
في القرض والديون بالابدان القرض بالقاف وفي بعضها العرض بالعين وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا بكسر الدال المشددة اي عاملا على الصدقات فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة
من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة اي في تلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته ولم يعلم بذلك
حمزة فلذلك اخذ الكفلاء حتى يسأل عمر فلما سأله صدقهم وعذره اي قبل عمر حمزة في اخذ الكفيل وعذر الرجل في دعوى
الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته ولذلك جلده والا كان الواجب الرجم هذا مجمل ما رواه مالك في الموطأ مطولا
ومن لم يحط بهذا قال غير ان قوله كان عمر قد جلده فصدقهم صدق بالتخفيف وفاعله ذلك الرجل اي صدق القوم
في وقوع الزنى منه وهب الله لم يحط بالكلام نقلا كيف يمكن ان يكون فاعل صدقهم الرجل بعد جلد عمر اذ جلد عمر لا بد
وان يكون بعد اقراره قال ويجوز ان يكون صدق مشددا بمعنى كرم اي اكرم الكفلاء انظر ها هنا الفهم واين رأي عمر الكفلاء
فان قلت الكفالة في الحدود غير جائزة فكيف اخذ في الحد الكفلاء قلت كان ذلك عن اجتهاد على
ان المسألة فيها خلاف اجازه ابو يوسف ومحمد وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم
فان قلت ما معنى الكفالة في المرتد قلت المحافظة عليه ان لا يقع فيه ثانيا فتابوا وكفلهم عشائرهم
بتشديد الكاف ونصب عشائرهم ويجوز التخفيف والرفع وقال الليث وفي بعضها عبد الله بن صالح عن الليث هرمز
بضم الهاء الجزء الثاني روى في كتاب حديث الاسرائيلي وموضع الدلالة انه طلب منه الكفيل فدل على ان الكفالة
شرع قديم التمس مركبا اي سفينة فاخذ خشبة فنقرها جعل وسطها ثقبا ثم زجج موضعها اي اصلحها بتشديد الجيم من زجج
تطرف الحواجب اذا اخذ شعرها ودققها قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه كان حق الجواب ان

يقول بعثت ولكن استبعد ان يكون وصل اليه ما ارسله في البحر والله لو قال ذلك عند بحا لا عرفا فاخذ في الاعتذار
قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة بالنصب على انه مفعول معه وفي الحديث على بركة الامانة والتوكل
باب قول الله والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم الصلت بن محمد بالصاد المهملة
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة مصرف بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث
المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اي دون الورثة سواء كان من ذوي الارحام او من سائر العصبات قال والذين
عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة اي هذه الاحكام باقية وان نسخ الارث والرفادة بكسر الراء من الرفد
وهو العطاء قال ابن الاثير الرفادة عبارة عما كانت قريش تفعله من اخراج المال كل شخص على قدر طاقته ويشترون
به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون في المواسم قال والذي في حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بهما الاعانة
حميد بضم الحاء مصغر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع لما آخى بين المهاجرين
والانصار محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله قال لا حلف في الاسلام
فقال قد حالف رسول الله بين قريش والانصار في داري فان قلت فما التوفيق بين قوله لا حلف في الاسلام
وبين قول انس على انه جاء في الحديث الاخر انما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الاسلام الا شدة قلت
الذي نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاضد على الباطل من قتل البرئ بذنب الاخر وقتل جماعة بواحد
ونحوه والذي اثبته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث في الكفالة قلت
ذكروا انه انتقال حق الوارث الى الحليف كما ينتقل حق صاحب المال من الاصيل الى الكفيل وفيه نظر لان الحق في الكفالة
لم ينتقل فان صاحب المال مخير بين مطالبة الاصيل والكفيل بل الوجه في ذلك انهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل
منهم اكون مطالبا بكل ما طولبت به وهذه مناسبة ظاهرة **باب** من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن ابي عبيد بضم العين مصغر الاكوع بفتح الهمزة وسكون
الكاف والواو روى في الباب حديث ابي قتادة حيث تكفل عن الميت ثلاثة دنانير فان قلت اورده في كتاب
الحوالة واستدل به فكيف استدل به على الكفالة قلت ايراده في باب الحوالة كان تنظيرا لان الحوالة تقتضي
محلا ولا محل هنا فان قلت فكيف دل على عدم جواز الرجوع قلت لو جاز الرجوع لم يكن يصلي
عليه ولم يكن ايضا للكفالة فايدة وفي رواية ابي داود ان رسول الله قال له الدنانير عليك والميت منها بري قال نعم
ثم لقيه فقال يا ابا قتادة ما فعلت الدنانير قال قضيتها فقال الان بردت جلده واتفق الفقهاء على ان الكفالة عقد لازم
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اشار بملء كفيه قد للتحقيق في
المواضع ولو بمعنى ان ويحتمل التمني قال جابر فاتيته اي ابا بكر فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
كناية عما كان مشار اليه بكفيه من اعطاء الدراهم فحثى لي حثية يقال حثا يحثي وحثا يحثو بمعنى اي رمى بيده ومعناه في
الحديث انه غرف له من المال بكفيه واستدل به مالك وطائفة من العلماء على ان الوعد ملزم والجواب انه انما كان خاصا
به صلى الله عليه وسلم لعظم منصبه واللائق بالجلالة وايضا فعل ابي بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله
كسائر الديون بل كان اكراما له لئلا يقع الخلف في مواعيده الا ترى انه عطف الدين عليه اذ لو كان لازما لم يكن لعطف
الدين عليه وجه فان قلت اين موضع الدلالة في الحديث قلت هو قوله من كان له عند رسول الله
دين فليأتنا وقد سلف ان الكفالة عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه قال بعض الشارحين لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف
المقصود وهو براءة ساحة رسول الله مع انه لو نهى عن رسول الله تركه لكانت صدقة فلا مجال للرجوع اليها وهذا غلط
منه فان الصدقة انما هي بعد اداء الدين صرح به في الحديث والتحقيق ان هذا لم يكن كفالة بالمال بل هو نوع من الكفالة
الا ترى ان ابا بكر انما اعطى جابرا من مال الفيء **باب** جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الجوار بكسر الجيم مصدر جاور او اسم من الاجارة مضاف الى المفعول قال الجوهري والجار هو الذي اجرته ممن يظلمه
قلت وقد جاء بمعنى المجير كما حكى الله عن ابليس في سورة الانفال واني جار لكم وكذا في قول ابن الدغنة بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل ابن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين اي الاسلام والانتساب نزع الحافر قال الجوهري دان بكذا ديانة

وتدين به فهو دين وعند تين قال ابو صالح قال الغساني ابو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزي شيخ شيوخ البخاري خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد قال ابن الاثير بكسر الباء وفتحها وبفتح الغين وضمها اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة ويقال الدغنة بالتاء المثلثة اسمه ربيعة بن رفيع والدغنة امه سيد القارة بالقاف اسم قبيلة قال الجوهري هم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما اراد ابن الشداخ ان يفرقهم فانك تكسب المعدوم وفي بعضها العديم اي تعطي الرجل الفقير من مالك وهذه الاوصاف تقدمت في حديث ورقة اول الكتاب في بدء الوحي وتقري الضيف بفتح التاء وتعين على نوائب الحق جمع نائبة هي المصيبة فانفذت قريش بالذال المعجمة جوار ابن الدغنة اي اجارته وقبلت فليعبد ربه في داره اي لا في المسجد الحرام وطفق ابو بكر ابتنى مسجدا بفناء داره على ما شرط المشركون ثم بدا لابي بكر اي ظهر وفاعله ما دل عليه قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وهذا اول مسجد بني في الاسلام فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم من القصف وهو الكسر اي تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام فسله ان يرد اليك ذمتك اي جوارك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون والخاء المعجمة اي تنقض عهدك يقال خفرته حفظت عهده واخفرته نقضت عهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت اي في المنام دار هجرتكم رايت سبخة بدل من قد اريت والسبخة بفتح الباء والخاء المعجمة ارض يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود على رسلك اي لا تعجل والرسل بكسر الراء السير المتمهل بابي انت اي مفدي بابي ومعناه والقول بان انت تاكيد فاعل ترجو ليس من الكلام لوقوع الباء حينئذ فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله اي حرصا على صحبته وعلف راحلتين الراحلة الناقة القوية ورق السمر اربعة اشهر السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح وفي الحديث دلالة على ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فان الصديق لما ترك جوار ابن الدغنة ودخل في جوار الله ورسوله حفظه الله من اذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين والبسه خلعة ثاني اثنين الى يوم الدين

باب كذا وقع من غير ترجمة وفي بعضها باب الدين روى فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله كان لا يصلي على من عليه دين ولم يترك وفاء فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اخذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا فعلي قضاؤه اي يجب علي ذلك وقد قدم الدليل عليه وهو كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك

الوكالة الى الشريك بفتح الواو وقد يكسر اسم من التوكيل كذا قاله الجوهري والتوكيل تفويض امر من الامور الى الغير اقامة له مقام نفسه واضافة الوكالة الى الشريك اضافة الى الفاعل والشريك الثاني نصب على المفعولية وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها تقدم هذا التعليق مسندا في ابواب الحج قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار عن علي قال امرني رسول الله ان اتصدق بجلال البدن جمع جل بضم الجيم هذا موضع الدلالة فان عليا كان شريكا في الهدي ووكيلا رسول الله في صرفه الى الفقراء عن ابي الخير ضد الشر واسمه مرثد عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما يقسمها من الغنم يقسمها على صحابته اي على اصحاب رسول الله او اصحاب عقبة فبقي عتود بفتح العين وضم التاء ولد المعز الذي ترعى قال الجوهري فقال ضح به انت فان قلت التضحية بالعتود الذي اتى عليه حول لا يجوز قلت ليس ذلك واحد من لا يجوز قال لم يكن قوله ضح به على حقيقته بل اطلق عليه اسم التضحية مشاكلة والدليل على هذا انه اباح ذلك العتود ولم يعطه اجمعا لكونه غير صالح له فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت ذكروا ان عقبة كان شريكا الموهوب منه وقد وكله رسول الله في تفريق الغنم على شركائه فهو نظير توكيل الشريك وهذا فيه نظر لان عقبة لم يكن شريكا لما لا يرى الى قوله اعطاه غنما يقسمها على صحابته لا سيما اذا كان الغير للعقبة ولو كان عقبة شريكا لم يكن لسؤاله عن العتود وجه

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز

الماجشون معرب ماه كون اي لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف بان يحفظني في صاغيتي بالصاد المهملة والغين المعجمة قال ابن الاثير الصاغية خاصة الانسان والمائلون اليه اشتقاقه من الصغو وهو الميل فلما كان يوم بدر خرجت اي من الجيش الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه لانه لم يكن في القتلى ولا في الاسرى فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف اي هذا امية لا نجوت دعاء على نفسه والغرض حث الانصار على قتله وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك اراد ان يلقي عليه نفسه يحمي ان يرجعوا عنه فابوا الا قتله فتجللوه بالسيوف بالجيم كذا للاصيلي وابي ذر اي علوه وغشوه ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا السيوف من كل جانب ولذلك اصابوا رجله بالسيف فان قلت اين موضع الدلالة قلت هو كتابه لامية بان يحفظ صاغيته فان قلت كيف لم يقبلوا امان عبد الرحمن لامية وقد قال رسول الله ذمة المسلمين واحدة قلت ليس في الحديث انه امنه قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه فاراد بهذا الكلام دفع وهم التدليس بتصريح لفظ السماع فان عن محتمله

باب الوكالة في الصرف والميزان

الصرف بيع الدراهم بالذهب وبالعكس والمراد بالميزان الموزونات كلها ان رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم نوع جيد من التمر والجمع نوع رديء وقيل اخلاط بجمعه ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة وذلك ان الصرف وبيع الطعام بالطعام لا يفترقان حكما فالذي يدل على احدهما يدل على الاخر واما الموزونات فقد اشار في اخر الحديث الى ان حكمها حكم المكيلات

باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد او اصلح ما يخاف الفساد

المعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثاني عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك له ثلاثة بنين عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وروى هذا الحديث عبد الرحمن صرح به البخاري في الذبائح ترعى بسلع بفتح السين وسكون اللام جبل صغير بالمدينة الشريفة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا اي امارات الموت فكسرت حجرا فذبحتها فسال النبي عن ذلك فامرهم باكلها والحديث دل على احكام جواز ذبح الاماء والذكاة بالحجر والذكاة بغير اذن المالك اذا خاف الفساد عليه وان الراعي لا ضمان عليه واتفق الائمة على ان ذبيحة السارق والغاصب يجوز اكلها تابعه عبدة عن عبيد الله اي تابع المعتمر وهذه المتابعة اسندها البخاري في الذبائح والله اعلم

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمر الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله قهرمان بفتح القاف وسكون الهاء قال ابن الاثير لفظ فارسي الوكيل القائم بالامر ابو نعيم بضم النون مصغر كان لرجل على رسول الله سن من الابل اي بعير قال الجوهري قد يعبر عن العمر بالسن لان الاسنان تدل على كمية عمر الحيوان فجاء يتقاضاه اي يطلب قضاءه فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي احسن من جهته او اكبر فقال اعطوه اي ما فوق سنه فقال اوفيتني اوفى الله بك اي اعطيتني حقي وافيا اوفى الله بك حذف المفعول ليدل على العموم اي كل ما تريد قال الجوهري يقال وفيته واوفيته بمعنى واحد قال النبي ان خياركم احسنكم قضاء وفي رواية ان احاسنكم لان افعل التفضيل اذا اضيف يجوز فيه الافراد والمطابقة قال الله تعالى اكابر مجرميها وقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة وفي هذا الكلام ترغيب في حسن المعاملة وفي الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان وهو حجة على ابي حنيفة في منعه ذلك وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضرا في البلد سواء رضي الخصم او لا خلافا لابي حنيفة ايضا فان قلت الحديث دل على وكالة الحاضر دون الغائب وهو احد شقي الترجمة قلت اذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب بطريق الاولى وايضا اثر ابن عمر دل على الغائب

باب الوكالة في قضاء الديون

سليمان بن حرب ضد الصلح كهيل بضم الكاف مصغر ان رجلا اتى النبي يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دينه فاغلظ اي في المطالبة قيل هذا الرجل يهودي وانه زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين وكان اغلظ له ان قال انتم يا بني عبد المطلب قوم مطل وكان هذا سبب اسلامه لقول رسول الله دعوه فان لصاحب الحق مقالا لما اراد اصحابه ان يوقعوا فعلا فانه كان سمعه في التوراة ان النبي الموعود يجازي السيئة بالحسنة فان قلت ما معنى قوله ان لصاحب الحق مقالا قلت معناه ان الحق يطلقه ويقويه على الكلام بخلاف المبطل وان كان افصح الناس يحصل له العي والتلجلج ان خيركم احسنكم وفي بعضها من خيركم احسنكم قضاء قال بعض الشارحين المراد خيرهم في المعاملات او خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل او من هذا قلت لا حاجة الى هذا التكلف فان افعل التفضيل اذا اضيف قد يراد به الزيادة المطلقة من غير ان يكون هناك مفضل عليه وهذا من ذلك القبيل

باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز

الشفيع هو الذي يشفع في شيء من الشفاعة عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة بفتح الميم في الثاني وكسره في الاول ان رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن

بين ، ان نجا ، ومعناه اول الطهور ، فيه ، قضاء ، شيء من الفاسد

جمع الوافد وهو من يرد على الملوك لامر من الامور وهوازن اسم قبيلة قال الجوهري والد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
بن قيس بن عيلان مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقد كنت استانيت بكم وفي بعضها بهم كان مخاطب اصحابه
حين طلبوه والاستيناء استفعال من انى يانى اي حان وقرب معناه انتظرتكم ترقبا في اسلامكم بضع عشرة ليلة البضع بكسر
الباء وفتحها ما بين الثلث الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة حين قفل من الطائف اي رجع من غزوة حنين فلما
ابطاوا قسم الغنائم بالجعرانة بخمس خلون من ذي القعدة وكان عدد السبي ستة الاف ومن الابل اربعة وعشرين الفا ومن
الشاء فوق اربعين الفا ومن الفضة فوق اربعة الاف اوقية من احب منكم ان يطيب بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء
وتشديد الياء الثانية [illegible] من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء من فاء واصل الفيء الرجوع كان اموال الكفار عارية في ايديهم
افاءها الله اي ردها الى المسلمين قال ابن الاثير الفيء ما حصل من الكفار من غير حرب قلت المراد به في الحديث
مال الغنيمة فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يرفع احوال الجند ويطالب عند الحاجة وفيه
دلالة على قبول خبر الواحد واستدل به ابو حنيفة على جواز اقرار الوكيل على الموكل فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت هو قوله [illegible] الى الوفد وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس ابن جريج
بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض استيناف لبيان تفاوتهم
قال بعضهم ويجوز فيه الرفع على ان يزيد بعضهم خبر مبتدا [illegible] مع كونه مخالفا للرواية مفسد للمعنى اذ يلزم ان يكون الزيادة
والنقصان في حديث عطا وليس غرض البخاري الا بيان ان الرواة عطا وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل
واحد منهم اي لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة ورجل واحد بدل من كلهم وجدوى هذا البدل الدلالة على ان احدا من
الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه بخلاف قوله لم يبلغه كلهم فانه يحتمل ان يراد به رفع الايجاب الكلي فلا ينافي بلوغ البعض نظرا
لروايات كل القوم لا نفيا في اتيان البعض ومن لم يطلع هنا اخذ من التحقيق زعم ان في تركيب البخاري تحريفا والله الموفق وضمير
لم يبلغه في الحديث كما وجدناه وقيل لرسول الله ولا معنى له لان راوي الحديث جابر عن رسول الله فاي معنى لقوله
لم يبلغه كلهم من رسول الله وفي رواية الاسمعيلي كل رجل بدل كلهم وهو ظاهر وفي رواية البيهقي كلهم الا رجل وعلى هذا يمكن
ان يكون سقط الا في رواية البخاري من الناسخ وقال شيخنا رواية الاكثر كله والضمير للحديث وهذا مثل قول الزهري في
حديث الافك وكل حدثني طائفة من الحديث كنت مع رسول الله في سفر كان في غزوة بني المصطلق فكنت على جمل ثفال
بفتح الثاء والفاء اي بطيء السير فمر بي رسول الله فقال [illegible] في اخر القوم فكنت [illegible] على جمل ثفال [illegible] رواه
[illegible] في يوم مكان امام القوم بعد ذلك ثم قال كيف جملك قلت بخير اصابته بركتك فقال العينه
[illegible] فقال بعنيه قد اخذته باربعة دنانير تقديره بعتك لان العقد لا يتم الا به ولك ظهره الى المدينة هذا كان
[illegible] اذا كانت [illegible] فقال اين تريد لما اسرع
حمله [illegible] قلت تزوجت امراة قد خلا منها قال ابن الاثير اي مضى معظم عمرها فهلا جارية
تلاعبها قال يا بلال اقضه وزده هذا موضع الدلالة فانه وكل بلالا في اعطاء الثمن مع زيادة ولم يبين كمية الزيادة
فاعطاه بلال وزاده قيراطا فانه متعارف ولم يكن القيراط يفارق جراب جابر تيمنا وتبركا قال ابن الاثير القراب بكسر القاف
شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده ايضا وفي رواية مسلم ان تلك الزيادة اخذها
اهل الشام يوم الحرة

باب وكالة المراة الامام في النكاح قد سبق ان الوكالة اسم
بمعنى التوكيل وهنا مضاف الى الفاعل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار جاءت امراة الى رسول الله فقالت اني
وهبت من نفسي قال النووي وهبت من [illegible] الهبة الى المفعول الثاني [illegible]
بعض الشارحين [illegible] الاثبات [illegible]
فغلط فيه من وجهين [illegible] كلام النووي ان [illegible] في الاية الثاني ان هذا الحديث [illegible]
من ذلك [illegible] اي وهبت [illegible] لرسول الله لا ذات [illegible] فقال رجل زوجنيها
يا رسول الله قال قد زوجتكها بما معك من القران فان قلت ليس في الحديث انها وكلت رسول الله كما ترجم عليه

قلت رواه مختصرا وقد رواه في النكاح انها جعلت امرها اليه واجاب بعضهم ايضا بان هذا كان خاصا
برسول الله فلا يحتاج الى اذنها لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا كلام حسن في دفع الاشكال الا انه لا يدفع
الاشكال لانه ترجم البخاري على وكالة المراة الامام

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز

وقال عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة شيخ البخاري وانما
عبر بقال لانه اخذ الحديث عنه مذاكرة ومثله ليس من التعليق في شيء عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله بحفظ زكاة
رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام اي يغرف بيديه من زكوة الفطر [illegible] اي ما قبله اذا اويت الى فراشك
بالفتح والقصر ويجوز فيه المد اي رجعت اليه وكانوا احرص شيء على الخير هذا كلام ابن سيرين ويجوز ان يكون كلام
البخاري يلمح ابا هريرة حيث ترك السارق ولم يرفعه الى رسول الله لانه علمه مسئلة اما انه قد صدقك اي في ان قراءة
اية الكرسي يمنع الشيطان من ان يقرب النائم وهو كذوب اي كثير الكذب والكذوب قد يصدق تعلم من تخاطب منذ ثلث
يا ابا هريرة يتعلق بحرف الاستفهام ولذلك قال ابو هريرة لا قال ذاك شيطان كذا وقع منكرا ويحتمل ان يكون احد
الشياطين لكن رواه البخاري في وصف ابليس في بدء الخلق الظاهر انه ذلك اللعين ابو الجن فان قلت اين
موضع الدلالة على الترجمة قلت اما الدلالة على شقها الاول وهو ما اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا
فاجازه الموكل فهو جائز ان ابا هريرة لما كان وكيل رسول الله ولاخذ السارق ولم يرفعه الى رسول الله ولم يعاتبه رسول
الله على فعله فدل ذلك على انه اجاز ما صدر منه واما الدلالة على الشق الثاني وهو ان الوكيل له ان يقرض الى اجل مسمى
فقد ذكروا ان وجه الدلالة ان ابليس لما اخذ الطعام وتركه ابو هريرة الى وقت القسمة فكانه اقرضه الطعام الى اجل
هذا ملخص ما قالوا وعندي انه هذا شيء لا يكاد يصح وذلك انه ليس في الحديث ان ابا هريرة مكنه من اخذ الطعام
ولا كان ابو هريرة مامورا بتفريق الطعام انما كان وكيلا بحفظه كما صرح به وكيف يمكن ان يدفع المال الموضوع للحفظ الى من
لا يعرفه ولئن سلم كان لابي هريرة ان يقول له كذا لما اخذت مرة او مرتين والحق ان الترجمة ليست كما ينبغي وتكلف
الشارحين فيما لا يجدي نفعا والله اعلم

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو اسحق بن منصور نسبه مسلم وروى البخاري في غير هذا الكتاب عن اسحق بن منصور
عن يحيى بن صالح وقال شيخنا هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لانه يروي بصيغة الاخبار معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام
جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهري ضرب من التمر ولم اجد احدا ذكر وجه
النسبة فيه فقال له النبي من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي وفي بعضها
ليطعم النبي فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء قال ابن الاثير هي كلمة يقولها عند التوجع والشكاية وهي ساكنة
الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وكسروا الواو وفتحوها مع التشديد
عين الربا عين الربا فان قلت ليس في الحديث ما يدل على انه رد البيع قلت جاء في غير البخاري انه امر
برده وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك لان قوله عين الربا صريح في ان البيع باطل ومعلوم ان رسول الله لا يقرر
الباطل كيف لا والحديث منطبقان على حرمة الربا

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان

يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف قتيبة بضم القاف مصغر عن سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار ولم يدرك عمر بن الخطاب لانه
[illegible] وروايته عنه مرسل في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان ياكل ويوكل صديقا غير متأثل
مالا اي يجمع ويدخره بل انما اتخذ ليأكل منه واطعام الصديق بالمعروف قال ابن الاثير [illegible]
بالثاء المثلثة [illegible]
[illegible]

باب الوكالة في الحدود

ابو الوليد هشام الطيالسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها انيس بضم الهمزة مصغر هو ابن ضحاك الاسلمي وهذا الحديث ذكره في المحاربين من الصلح مطولا
ومحصله ان ابن رجل كان اجيرا لرجل فزنى بامراته [illegible]
الرجل ان اعترفت بالزنى رجمها قيل انما خص انيسا لانه كان من قوم المراة [illegible] ابن سلام بتخفيف اللام

التشديد هو محمد بن سلام عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير جيء بالنعيمان
او ابن النعيمان بضم النون مصغر هو ابن عمرو بن رفاعة الانصاري النجاري البدري من كبار الصحابة كثير المزح له حكايات
في ذلك في التواريخ والسير وروى البخاري على الشك ان الذي جلد في الخمر هو او ابنه قال ابن عبد البر اظن ان الذي
حد في الخمر ابنه وروي بالاشاعة على الشك في لفظه هل هو مكبر او مصغر وبعضهم جزم بالمصغر ولم يذكر لفظ الابن فامر رسول
الله من كان في البيت ان يضربوه هذا موضع الدلالة فانه لم يباشر بنفسه ضربه فدل على جواز الوكالة في الحدود

باب الوكالة في البدن وتعاهدها روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله بعث
الهدي مع ابي بكر فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتعاهدها فلم يحرم على رسول الله شيء احله الله ردت بهذا الكلام
على ابن عباس فانه كان يقول يحرم على من ارسل الهدي ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله وكان قياسا منه
فبطل بهذا النص وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت كان ابو طلحة اكثر انصاري مالا لم يقل اكثر الانصار لئلا يتوهم
ان التفضيل من حيث الجملة والاستغراق تفضيله باعتبار كل فرد ويحيى بن يحيى هذا هو التميمي ابو زكريا الجليل قال
الذهبي احد الاعلام نيسابوري يروي عن مالك وزهير بن معاوية واما يحيى بن يحيى بن قيس الغساني يروي عن ابي ادريس
وسعيد بن المسيب وعنه محمد بن راشد وابن عيينة فهذا اقدم من ذلك زمانا لان ذاك من شيوخ البخاري ومسلم والغساني
ليس لمسلم ولا للبخاري عنه رواية وكان احب اموال اليه بيرحاء فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكوة وغيرها اشهرها فتح الباء
الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الحاء مع المد والقصر اسم حديقة مستقبل قبلة رسول الله قال ابو طلحة انما صدقة لله
اي لوجه الله خالصا ارجو برها وذخرها البر الثواب والذخر بالذال المعجمة وبالدال على طريقة ابدال المعجمة بالمهملة ايضا والذخر
في الاصل مصدر ذخر والمراد به الحاصل بالمصدر وهو ما يذخر ليوم الحاجة نفسه يا رسول الله حيث شئت هذا موضع الدلالة
على الترجمة فانه توكيل منه لرسول الله لكن مع حسن الادب ورعاية مقامه في الخطاب قال بخ بالباء المفتوحة والخاء
المعجمة المشددة منون ولا منون ويسكن ولا يسكن كلمة يقولها العرب عند المدح وقد يؤخذ منه الفعل يقال بخبخ ذاك
مال رايح بالياء المثناة يروح عليك اجره على الدوام ويروى بالباء الموحدة من الربح قد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين هذا دليل على انه قبل الوكالة ثم ردها بان اقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه وسياتي تفصيل ذلك في ابواب الوقف ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى ان شاء الله وانما امره بالجعل في الاقربين
لان الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال يحيى عن مالك رابح اي بالباء الموحدة قد اشرنا الى معناه

باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى روى في الباب حديث الخازن الامين يعطي ما امر به
موفرا طيبا به نفسه هو احد المتصدقين وقد سلف مرارا في ابواب الزكوة

ابواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بضم الهمزة على بناء المجهول
واستدل على فضله بقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فان قلت ما وجه الدلالة
قلت ذكره الله في معرض الامتنان وذلك فضل ظاهر فان قلت فقد روى ابو داود لا تتخذوا الضيعة
فتركنوا الى الدنيا قلت محمول على الافراط فيه بحيث يشغل عن الطاعة جمعا بين الادلة ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا
كان له صدقة وفي رواية مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيمة وهذه زيادة في غاية الحسن فان فيه دلالة على ان الملك
وان انتقل بعده الى الورثة ذلك الاجر مستمر للغارس من فضله تعالى وقال مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري حدثنا ابان حدثنا
انس فايدة هذه الطريقة دفع وهم التدليس لذكر السماع فيه بخلاف السند الاول

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به محمد بن زياد من الزيادة الالهاني بفتح الهمزة
نسبة الى الهان بن مالك الهمداني قاله الغساني عن ابي امامة الباهلي بضم الهمزة نسبة الى باهلة قبيلة من قيس عيلان
قال الجوهري هو في الاصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن اعصر قال البخاري واسم ابي امامة صدي بن عجلان

بضم الصاد مصغر قال وراى سكة وشيئا من آلة الحرث السكة بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يشق بها الارض
فقال سمعت رسول الله تغيير لفعل المذكور وانا يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل فان قلت
تقدم في الباب قبله انه افضل المكاسب قلت ذاك بالنظر الى ثواب الاخرة وهذا بالنظر الى الدنيا فانه
يلزمه الخراج ويكون تحت قهر الملوك والامراء كما ترى حال الفلاحين الان في كل قطر

باب اقتناء الكلب للحرث اي حفظه قال ابن الاثير يقال قنوته واقتنيته اذا حفظته لنفسك دون التجارة معاذ بن
فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي هريرة قال رسول الله من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية
المراد من القيراط جزء من عمله لا يعلمه الا الله لا القيراط المصطلح وقال ابن سيرين رواية عن ابي هريرة الا كلب غنم او
حرث او صيد ولا ينافي لقبول زيادة الثقة ولا دلالة فيه على الحصر فلذلك قاس العلماء سائر الدواب وسائر ما يخاف
عليه على الغنم والحرث يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة مصغر السائب بن يزيد من الزيادة ابي زهير بضم الزاء مصغر
رجلا نصب على الاختصاص وفي بعضها رجل اي هو رجل من ازدشنوءة بفتح الهمزة وزاء معجمة وشنوءة بفتح الشين وضم
النون وفتح الهمزة ابو قبيلة من عرب اليمن من ولد سبأ واضاف ازد اليه احترازا من ازد سراة وازد عمان لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا اي ذات ضرع غنما او غيره من اطلاق الجزء على الكل فان قلت ما الحكمة في نقصان العمل
من اقتناء الكلب قلت من قال انه نجس العين فالامر عنده ظاهر لان حكمه حكم الخنزير ومن قال ليس بنجس
العين فلان الملائكة لا يدخل فيه الكلب محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن
النبي صلى الله عليه وسلم بينا رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب خلقت للحراثة قال اي رسول الله
آمنت به انا وابو بكر وعمر وفي رواية ولم نذكرنا هناك اشارة الى كمال ايمانهما بان الله على كل شيء قدير وقد ذكر في حديث
الراعي وما هما يومئذ في القوم واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي هذا الراعي قيل هو اهبان بن اوس الاسلمي وقيل
اهبان بن اوس الاسلمي وقيل اهبان بن عقبة عم سلمة بن الاكوع وقيل هو سلمة بن الاكوع وقيل رافع بن ربيعة فقال له
الذئب من لها يوم السبع هو كل مفترس اراد يوم الفتن والحروب فان الناس يشتغلون عن الاموال وقيل السبع بسكون
الباء اسم موضع يكون فيه المحشر قاله ابن الاعرابي وقول الذئب لا راعي لها غيري على طريق المشاكلة وغرضه الانفراد بها لتمكنه
والاكل منها كيف شاء وقيل غير هذا مما لا اعتناء به المتأمل وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة وليس فيه الحصر فيهما
الا انه اشار الى كمالهما وفيه دلالة على فضل الحرث حيث يجوز له حفظ ما ينقص لاجله العمل فان قلت في بعض
الروايات قيراط وفي بعضها قيراطان قلت ان على حفظ الراوي ولكثرة الضرر ولشرف البقعة

باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف هو ابو اليمان
ابو الزناد بكسر الزاء والنون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل اي
المهاجرين لما آخاهم فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة بفتح النون والراء ويروى بضم النون وكسر الراء الظاهر
ان قائل هذا الكلام الانصار فيكون عقد مساقاة وليس كذلك بل هو من قول المهاجرين لانه روي انهم قالوا اقسم بيننا وبين
اخواننا فقال رسول الله المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل فقال المهاجرون ان اردتم تكفونا المؤنة ونشرككم في
الثمر قالوا سمعنا واطعنا هذا هو الصواب واستدل به اتباع على انه اذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما

باب قطع الشجر والنخل من عطف الخاص على العام وقال انس امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنخل فقطع اي حين بنى مسجده تقدم هناك مسندا جويرية بضم الجيم مصغر جارية حرق نخل بني النضير قال الجوهري
بنو النضير حي من اليهود نسبتهم الى هرون اخي موسى دخلوا في العرب والبويرة بضم الباء مصغر موضع كان بها حيطان بني النضير
ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير السراة جمع السري على غير القياس سيد القوم ولؤي
بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء لؤي بن غالب احد اجداد رسول الله والمستطير المنتشر المتفرق واستدل به العلماء على
جواز تحريق اموال الكفار اذا دعت اليه الحاجة او المصلحة او لا يرجى حصولها لاهل الاسلام

باب كذا في
جميع النسخ من غير ترجمة لانه بمنزلة الفصل لما قبله محمد كذا وقع وفي بعضها محمد بن مقاتل رافع بن خديج بفتح الخاء والدال
على وزن فعيل كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع قلبت التاء دالا لمناسبة الدال في الجهر

كنا نكري في الارض بضم النون بالناحية منها مسمى لسيد الارض اي لهذا الشرط وهو ان يكون متم صاحب الارض معينا
فما يصاب ذلك من تحيضه اي ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجبا لحرمان المالك وربما كان الامر
بالعكس ولا شك انه غرر ظاهر فلذلك نهي عنه باب المزارعة بالشطر ونحوه عن ابي جعفر
هو الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه وزارع علي وسعد بن مالك ومن ذكره بعده من الصحابة
والتابعين فدل على جواز المزارعة فهي ان يشترط للعامل شيئا مما يخرج من الارض اذا كان البذر من المالك واذا كان البذر
من العامل فهي المخابرة واجازها احمد وابو حنيفة ولم يجزها مالك والشافعي قال النووي والمختار دليل اجازتها وعامل
عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر اي النصف وان جاءوا بالبذر فلهم كذا هذا الثاني هو المخابرة واذا
جاز ما رواه عن عمر جاز ان يكون البذر من كل واحد منهما كما قال الحسن وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف
بفتح الياء والجيم على بناء المفعول من جنس الزهد هذا والذي رواه عن ابرهيم وابن سيرين ومن ذكره بعدهما من اعطاء الثوب
اي الغزل للنساج بالثلث ونحوه وكذا ما رواه عن معمر من اعطاء الماشية للراعي على ان يكون الاجرة جزءا منها مما اتفق عليه الائمة
ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين وضاد معجمة قسم عمر خيبر لما اجلى اليهود عنها الى الشام فان قلت
سيأتي في ابواب الوقف ان رسول الله هو الذي قسم خيبر قلت قسمة عمر كانت فيما كان خاصا برسول الله بخيبر ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن اي ما كان يعطيهن رسول الله من التمر والشعير وكانت
عائشة اختارت الارض وفي رواية مسلم عائشة وحفصة باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
اي هل يصح ام لا واستدل على صحته بما رواه ابن عمر ان رسول الله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من الزرع والثمر ولم يبين المدة وقد
تقدم الجواب ان هذا كان من خواصه او قوله نقركم ما اقركم الله بمثابة البيان او بين المدة ولم ينقلها الراوي قال عمرو قلت لو تركت
المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله نهى عنها قال اي عمرو بفتح الراء وبناء عمرو على القسم رد طاوس قول عمرو بان اعلم الصحابة
وهو ابن عباس اخبرني ان رسول الله لم ينه عن المخابرة واغنيهم بالغين المعجمة من الاغناء وروي بالمهملة قال شيخنا والاول
هو الصواب ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليه اجرا معلوما وهذا لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة بل انما
يدل على ان الاولى اعطاؤه بلا اجر وهذا مما لا خلاف فيه باب ما يكره من الشروط في
المزارعة صدقة بن الفضل اخبرنا ... حنظلة الزرقي بتقديم المعجمة كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء وسكون
القاف قال ابن الاثير هو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع قلت يطلق في العرف على الزرع مطلقا
وهو المراد في الحديث وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك ما يحصل منها اجرة معينة فربما اخرجت ذه ولم تخرج
ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء لغة في هذه ولما كان فيه غرر ظاهر نهي عنه فكل ما ورد مما يدل على النهي عن المخابرة والمزارعة
محمول على هذا باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
المنذر بكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض روى في الباب حديث الثلاثة الذين اووا الى الغار
على فم غار وهو ... وقد سلف شرحه ومعناه ظاهر لكن نشير الى بعض المواضع فرجها بفتح الفاء وسكون الراء من الفرج فرجة بضم
الفاء وفتحها الخلاء بين الشيئين فبغيت بفتح الباء وغين معجمة اي طلبت ويروى بالتاء الفوقانية والعين المهملة من التعب
اي المشقة ويروى بالبتين ايضا من البغي استاجرت اجيرا بفرق من ارز ويقال فيه الرز ايضا بضم الراء قال ابن الاثير الفرق
بفتح الراء اجود فانه مكيال يسع ثلثة اصع وبسكون الراء يسع مائة وعشرين رطلا وقد سلف منا ان استدلاله بهذا على جواز زرع
مال الغير بغير اذنه غير تام وذلك ان الاجير لم يكن قبض الاجرة وما لم يقبضها لا يملكها لجانبه ان التاجر تبرع بذلك كله
فان قلت تقدم ان الفرق كان ذرة قلت لا تنافي لجواز ان يكون من كل منهما وانما القول بتعدد الاجير
خلاف الواقع وبابا صرح لفظ ثلاثة باب اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وارض
الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي لعمر بن الخطاب تصدق باصله اي اجعله وقفا لا يباع تقدم مسندا
بلفظ احبس ان شئت حبست اصله قال عمر لولا اخر المسلمين اي من يوجد من بعد ... الا قسمتها فتحت قرية بفتح
القاف وصيغة المتكلم ويروى بضم الفاء على بناء المجهول الا قسمتها بين اهلها قيل اخذ هذا من قوله والذين جاءوا من بعدهم
فانه عطف على قوله للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم وعلم ان الكلام يجري في اخر الزمان فوقف سواد العراق ووضع عليه

الخراج واختلف العلماء في عقار الغنيمة قال ابو حنيفة واحمد الامام مخير بين ان يقسم للغانمين وبين وضع الخراج كما فعل
عمر وقال الشافعي لا يجوز الا اذا رضي الغانمون واصح الروايتين عن مالك وجوب وضع الخراج لانها بمجرد الفتح تصير
وقفا باب من احيا ارضا مواتا الموات بفتح الميم والواو عند الشافعي ارض لم
تعمر قط او كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت واما اذا عمرت في الاسلام فهو من الاموال الضائعة وقال الامام احمد هي
كل ارض لا يعلم انها ملكت وقال ابو حنيفة كل ارض لا يعلم صاحبها وان كانت اسلامية وكان بعيدها عن العمران بحيث لو
وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت ورأى ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة اي الموات ويروى عن
عمرو بن عوف عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف يكتب بدون الف فانه صفة عمرو وعمرو بن عوف هذا انصاري
حليف بني عامر بن لؤي وهو بدري قال الغساني هذا الحديث عنه معروف واكثر الشيوخ ضبطوه عمر بضم العين على انه عمر بن
الخطاب والواو عاطفة وابن عوف كتب بالالف على انه عبد الرحمن بن عوف وهو غلط من قائله وكذا القول بان عمرا هو المدني
الانصاري فان حديث ذلك في الجزية قال شيخنا عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وقال في غير حق مسلم اي زاد ابن عوف على قول من احيا ارضا ميتة فهي له اذا كان في غير حق مسلم فان قلت الموات
لا يكون حق مسلم فما فائدة هذه الزيادة قلت ربما كان مهجورا فلا يظن انما ملك بالاحياء وليس لعرق ظالم فيه
حق قال ابن الاثير يروى عرق منونا وغير منون والعرق بكسر العين احد عروق الشجر فالظالم اذا نون العرق وصف
له مجازا لانه وصف لصاحبه ومحصله ان يغرس الشجر ظلما في ارض الغير ليقلع مجانا بكير بضم الباء مصغر عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق وفي بعضها من اعمر قال القاضي وغيره المعمول عمر لقوله تعالى وعمروها
اكثر مما عمروها قلت اذا صحت الرواية عن افصح البشر فالوجه ان يقال اعمر بمعنى عمر فان افعل بمعنى فعل غير عزيز وقد جاء
ذلك في قولهم اعمر الله بك منزلك نقله شيخنا في شرحه والحديث حجة على ابي حنيفة في اشتراطه اذن الامام باب
كذا وقع غير مترجم قتيبة بضم القاف مصغر ان رسول الله اري بضم الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الاراءة في المنام
في معرسه بضم الميم وفتح الراء المشددة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل فقيل له اي في المنام انك ببطحاء
مباركة البطحاء ارض بها دقاق الحصا وزاد عليه في الحديث بعده صل في هذا الوادي وهو بالعقيق قال ابن الاثير هو واد
من اودية المدينة وقد سلف هذا الحديث في ابواب الحج ووجه ايراده هنا ان ذلك الوادي موات ليس لاحد منع عنه ولذلك
كان ينزل به عبد الله بن عمر وابنه سالم وقيل اراد انه لا يجوز لاحد احياؤه لانه طريق الحاج باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما المقدام بكسر الميم وسكون القاف
فضيل بضم الفاء مصغر ابن جريج بضم الجيم مصغر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز قال الجوهري سميت
حجازا لانها حجزت بين نجد وغور وكان رسول الله لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض اي ارض خيبر حين
ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخر الاية ولما سالت اليهود ان نقرهم
ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال نقركم بها ما شئنا فان قلت ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله اقرك ما اقرك الله قلت
هو في المعنى مثله لان ما شئنا بارادة الله وقد جاء صريحا ذلك ايضا فان قلت شرط المساقاة عند القائل به ان يكون الاجل
معلوما قلت قد تقدم منا ان هذا خاص برسول الله او كان معلوما ما نفى الراوي او قوله ما اقركم الله بمثابة بيان
المدة وانما لم يشترط لمدة معينة لانه ربما يوحى اليه بخلاف ما شرط لان ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي ...
باب ما كان اصحاب النبي يواسي
بفتح التاء وسكون الباء وفتح الهمزة وكسر الراء موضعان بالشام
بعضهم بعضا في المزارعة والثمر مقاتل بكسر التاء اسم فاعل الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه رافع
بن خديج بفتح الخاء وكسر الدال ابو النجاشي اسمه عطاء ظهير بن رافع بضم الظاء مصغر نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا بالله
والقاف اي سهلا ضد العنف قلت ما قال رسول الله فهو حق قال ما تصنعون بمحاقلكم جمع محقل موضع
الزرع قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق بفتح الراء وكسر الباء النهر الصغير والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع
والمساقي مقدمها اي ما على الربيع وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر وهو غلط باتفاق اهل اللغة قال لا تفعلوا
فاكتروا الى علة النهي فانه ربما اصاب ذلك الموضع آفة فيقع حرمان العامل ازرعوها بهمزة الوصل او ازرعوها بهمزة القطع ...

كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطيها
غيره تبرعا فان لم يفعل فليمسك ارضه هذا محمول على ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين او على الاولوية لما في
الرواية الاخرى ان يمنحها اخاه خير له فان قلت قوله فليمسك ارضه فيه اضاعة المال قلت اراد النهي عما
كانوا عليه من تعيين جزء من الارض ولا يلزم منه تعطيل الارض مطلقا من ان يأخذ شيئا معلوما والاحاديث الواردة في النهي
كلها محمولة على احد هذين الامرين والا فالاجارة او المزارعة على بعض الحاصل شايع جائز ابو توبة بالمثناة قبيصة بفتح
القاف وكسر الباء سليمان بن حرب ضد الصلح قال ابن عمر قد علمنا انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله بما على الاربعاء
بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير وهذا كان قبل النهي ولهذا قال ابن خديج عبد الله انه يكون النبي احدث في ذلك شيا
لم يكن علمه فترك كراء الارض اي على ذلك الوجه

باب كراء الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة اي بعد ان لا يمنحها اخاه لما تقدم من
ان يمنح اخاه خير له من ان يأخذ عليه شيئا معلوما عن رافع بن خديج حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض تقدم الكلام عليه مرارا وعلة النهي اشتماله
على الغرر كما اشار اليه الراوي بقوله ربما انبت ذه ولم ينبت ذه واما بالذهب والفضة او ما في معناهما فلا وجه للمنع وقد
اشار الى ذلك الليث في حديث الباب

باب

كذا وقع من غير ترجمة فليح بضم الفاء مصغر ابو عامر
عبد الملك العقدي يسار ضد اليمين ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع اي يستاذن والاتيان بالماضي لكونه قطعيا
كما في نظايره مثل نادى اصحاب الجنة فبذر بالذال المعجمة اي زرع فبادر الطرف نباته بالباء المهملة اي نبت قبل ان يرتد
الطرف واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال اي ما حصد من الزرع كما تراه الآن في البيادر وقد غلط من قال كل
حبة مثل الجبل فقال الاعرابي لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم اي تبسم تبسما كاملا فانه ضحك الانبياء وفي الحديث دلالة على ان الجنة فيها ما تشتهي الانفس وان
النفوس متفاوتة فيها كما في الدنيا

باب ما جاء في الغرس

قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كانت عجوز اي من الانصار تاخذ اصول سلق بكسر السين بقل معروف كنا نفرح بها على
اربعائنا بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم
وما كنا نتغذى ولا نقيل الا بعد الجمعة لانهم كانوا يبكرون اليها عن ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر اي في الرواية ينهونه
بالكذب ولذلك قال والله الموعد اليه يحشر الناس فيجازي كلا بعمله ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق اي البيع والشرى واصل الصفق ضرب اليد على اليد كما جرت به العادة عند البيع والشرى لن يبسط احد منكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يقبضه فلن ينسى من مقالتي شيئا اي من هذه المقالة لقول ابي هريرة فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك الى يومي هذا وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم واشرنا هناك الى ان ابا هريرة له قضيتان احديهما هذه والاخرى
انه شكا الى رسول الله نسيان الحديث فامره ان يبسط رداءه فبسطها فغرف فيه ثلث غرفات من الهواء فلم ينس بعدها شيئا

ابواب الشرب وما جاء فيه

باب في الشرب

المزن السحاب
قال الجوهري قال ابو زيد المزنة السحابة البيضاء وقيل المطر ... منها قيل ماؤه اعذب ولذلك خصه الله بالذكر وصدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم هذا ايضا من الترجمة وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة بضم الراء قال ابن بطال ام يهودي كانت هذه البير له يبيع ماءها لم يقفل عليها فشق على الناس فاشترى
عثمان نصفه منه بعشرين الف درهم وكانت بينهما على التناوب فكان الناس يستقون في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم
والذي بعده فقال اليهودي افسدت علي معاشي فباعه النصف الاخر وسياتي هذا التعليق مسندا في ابواب الوقف ان
شاء الله تعالى فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكا لهم في الماء فلا دلالة فيه على تخصيص
الانسان نفسه بشيء وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وان كان غير قابل للقسمة ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد
السين محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اتي النبي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو فضل بن عباس
على الاصح والاشياخ عن يساره ذكر بعض الشارحين ان من اولئك الاشياخ خالد بن الوليد وظني انه هنا لا يصح فان خالدا

لم يكن في سن الشارح ... ثم نقله شيخنا ان قضيته خالد كانت في بيت ميمونة مع ابن عباس ورواه الترمذي
حلبت لرسول الله شاة داجن قال ابن الاثير هي الشاة التي تالف البيت ويقال بالراء ايضا لكن الرواية بالدال المهملة
وعلى يساره ابو بكر وعلى يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن ويجوز الرفع بتقدير يقدم الايمن فالايمن ويجوز فان
قلت استاذن الغلام للاشياخ ولم يستاذن الاعرابي قلت الغلام ابن عباس من اهله فلا يبالي به
بخلاف الاعرابي فانه جلف جاف لا يدري الاداب ربما ادى الى التالي نفرته من الاسلام فان قلت ما وجه دلالة
الحديثين على ما ترجم قلت دل الحديثان على جواز هبة الماء والوصية يقاس على الصدقة

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء هذا بعض الحديث
الذي رواه عن ابي هريرة بعد ليمنع به فضل الكلأ ووجه دلالته على ان صاحب الماء احق هو ان النص على منع
الفضل يدل صريحا على انه اذا لم يكن فضل فهو اولى واحق قال النووي هذا انما يكون في بير حفرها انسان في فلاة
وفيه ثلثة شروط الاول ان لا يكون هناك ماء اخر الثاني ان يكون احتياج الناس اليه للماشية لا للزرع الثالث ان
لا يكون صاحب الماء محتاجا اليه كما دل عليه لفظ الفضل والكلأ مقصور العلف الرطب واليابس فان قلت
في رواية مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فما وجهه قلت اذا باع الماء الذي احتاج الناس اليه فكأنه
باع الكلأ المباح وايضا الناس انما يقصدون الكلأ للعلف لا للماء من حيث انه ماء

باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن

اذا تلف بها شيء محمود هو ابن غيلان عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان
السمان المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الباء فان قلت اطلق البير في الحديث وقد ترجم على ما اذا كان
في ملكه قلت تقدم في باب الزكوة مقيدا بما اذا لم يكن متعديا في حفره مثل الملك والموات اذا حفرها للعامة

باب الخصومة في البير والقضاء فيها

عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمن
المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
حلف على يمين اي شيء يحلف عليه وقيد المسلم محمول على الغالب اذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي والغضبان
شديد الغضب اللهم يا ارحم الراحمين اذ قابلنا بعفوك وجلال رضوانك فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم عبد الرحمن الاشعث
بالثاء المثلثة وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود كانت لي بير في ارض ابن عم لي وفي بعض الروايات الارض بدون البير
ولا تنافي لاحتمال كون النزاع فيهما ولان الخصومة في البير تستلزم الخصومة في الارض لاحتياج البير الى الحريم قال ابن الفلاح
في الاقضية اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان وقيل هو معدان بن الاسود الكندي وقيل هو ابن عمه والصواب ما في
البخاري انه كان يهوديا شهودك بالنصب اي هات شهودك وبالرفع اي المطلوب على دعواك شهودك ويجري البرهان قلت
اذن يحلف ضبطه اكثر الشارح بالنصب باذن الناصبة نعيه لان نصب اذن مشروط بشرطين ان لا يعتمد الفعل على ما قبله
وان لا يكون ... وان يكون الفعل مستقبلا وهذا حال لان المراد حالة الحكم هنا لا الزمان المستقبل وهذا ظاهر

باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

اي من شرب الماء ومجموع او بعض الماء وهو الفاضل عن حاجته ثلثة لا ينظر الله اليهم عدم
النظر اليهم كناية عن عدم اللطف والاكرام لان النظر يستلزم المحبة وهو محال على الله تعالى ولا يزكيهم ولا يثني عليهم
كما اثنى على عباده الصالحين رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل هو الذي يجتاز في الطريق وفي معناه كل محتاج
وانما خصه بالذكر لان الماء على الطريق فاكثر ما يحتاج اليه ابن السبيل ورجل بايع اماما اي سلطانا ثم لا يبايعه الا للدنيا
بل كان الواجب عليه ان يبايعه لانه خليفة الله على عباده وطاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله ورجل اقام سلعته اي بين قيمتها
بعد العصر انما قيد بذلك لانه وقت لا يحتاج الى النفقة فاكثر ما يقع الايمان الكاذبة بعد الفراغ من العمل ونهاية النهار فانه رجوان
كسب في اثناء النهار وقيل لانه وقت شريف وهذا ينافي غرض الشارع لانه ... ان يجتنب عن اليمين الكاذبة سواء كان بعد
العصر او قبله فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا ليس معناه حصر اليمين في هذه العبارة بل يحلف بهذا
الموصوف بهذه الصفة باي لفظ كان

باب سكر الانهار

رجل من الانصار خاصم
الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتح الشين وسكون الراء مسيل الماء والحرة ذات حجارة سود كالنار

فيه للعهد يريد حرة المدينة الشريفة قيل هذا الرجل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وليس بصواب
لأن حاطبا ليس من الأنصار واعتذر بعضهم بأنه وإن لم يكن من الأنصار فهو حليفهم وهذا أيضا ليس بشيء قال ابن عبد
البر هو حليف بني أسد من مكة والظاهر أنه حاطب بن عمرو بن عتيك الأوسي فالتبس على القائل فقال رسول الله للزبير
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فإنه كان أقرب إلى مجرى الماء فكان أقدم في ذلك فغضب الأنصاري فقال أن كان
ابن عمتك بفتح الهمزة أي لأن كان فتلون وجه رسول الله أي انتقل من لون إلى لون آخر انفعالا من كلامه فإن قلت
نسبة رسول الله إلى الجور كفر كيف صدر عن الأنصاري قلت قيل كان منافقا وكم من في الأنصار من المنافقين
ألا ترى إلى ابن سلول الخزرجي وكان رأس النفاق وقيل بل كان مؤمنا خالصا وهذه الكلمة صدرت منه من غير قصد إلى معناها
وهذا هو الظاهر فإن وصف المنافق بالأنصاري غير متعارف وإن كان من الأنصار نسبا فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى
يرجع إلى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة قال ابن الأثير هو ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وقيل هو
أصل الجدار ويروى الجدر بضم الجيم وبالذال المعجمة أيضا فإن قلت ترجم على سكر الأنهار ولم يذكره في الحديث
قلت السكر بفتح السين وسكون الكاف هو الحبس والسد وقد ذكره بلفظ احبس الماء وكان أولا رفق رسول
الله بالأنصاري فلما أحفظه استوفى للزبير حقه في صريح الحكم فإن العادة في السقي عندهم أن يبلغ الماء الجدر وهو مقدار
ما يبلغ الكعب

باب شرب الأعلى قبل الأسفل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي
معمر بفتح الميم وسكون العين روى في الباب الحديث الذي خاصم فيه الزبير الأنصاري بسند أعلى فإنه حذف الواسطة
بين عروة والزبير وذكر أنه بدل أن الخصومة وهذا أبلغ وأشد ولا الخصومة إلى الأنصاري وثانيا إلى الزبير لقيام الخصومة بهما

باب شرب الأعلى إلى الكعبين محمد كذا غير منسوب وفي بعضها محمد بن سلام مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة روى حديث الزبير والأنصاري وزاد فيه أن الأنصار قدروا قول رسول الله حتى يبلغ الماء إلى الجدر فكان
ذلك إلى الكعبين استوعى حقه أي استوفاه من الوعاء كأنه بكماله جعله في وعاء أو من الوعي وهو الحفظ أي حفظ حقه فإنه كان
تسامح فيه أولا

باب فضل سقي الماء سمي بضم السين مصغر عن أبي صالح هو ذكوان السمان
بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث اللهاث اللهاجة يقال لهث الكلب بفتح الهاء في
الماضي والمضارع إذا أخرج لسانه من العطش ويقال للإنسان أيضا إذا تعب وكلاله يأكل الثرى بفتح الثاء مقصور التراب
الندي أي الذي أصابه الماء فقال لقد بلغ هذا مثل ما بلغ بي برفع مثل لأنه فاعل بلغ ويجوز نصبه على البناء فملأ خفه فأمسكه بفيه ثم
رقي بكسر القاف ويجوز فتحها فشكر الله له أي قبل ما فعله خالصا لوجهه فغفر له جزاء لما فعله في كل كبد رطبة أجر كناية
عن الحياة وهذا مخصوص فإن الحيوان المأمور بقتله لا يجوز سقيه لأنه إعانة على الضرر تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد هو القرشي الجمحي مولاهم روى عن أبي هريرة ابن أبي مريم واسمه سعيد عن ابن أبي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله
واسم أبي مليكة زهير صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم من قرب النار منه فإذا امرأة
حسبت أنه قال تخدشها هرة بكسر الدال وضمها أي تخدش جلدها قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وليس في هذه الرواية ذكر سقي الماء ولذلك
قدمها على الرواية بعد ذكر السقي فيها والقصة واحدة فيكون شرحا للرواية الأخرى فدخلت فيها النار أي لأجلها في بمعنى
اللام لا أنت أطعمتها ولا أنت سقيتها كما هو في كل النسخ بالياء بعد التاء والوجه أنها تولدت من إشباع الكسرة من خشاش الأرض
بالخاء المعجمة مع الحركات الثلاث هوام الأرض والحشرات وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل سقي الماء وإذا كان هذا في
الكلب الذي هو أخس الحيوانات فكيف بالمؤمن التقي وقد ورد في الحديث أن سقي الماء أفضل القربات

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه القربة بكسر القاف والباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر
عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث سهل أن رسول الله أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ
فاستأذن الغلام في أن يعطيه الأشياخ فلم يأذن فناوله الغلام وقد سلف أن هذا الغلام هو الفضل بن عباس ولم يصرح الدلالة
على الترجمة إلا إذا كان من على اليمين أو لعل يجري فيكون صاحب الماء أولى من غيره بالأولى بشار بفتح الباء وتشديد الشين محمد
بضم الميم وفتح الدال محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء لأذودن رجالا عن حوضي بالذال المعجمة والدال المهملة ثانيا أي
لأمنعن هؤلاء المنافقون وقيل أهل البدع وقيل أهل الكبائر والوجه هو الأول ودلالته على الترجمة ظاهرة كثير بن كثير

كلاهما بفتح الكاف والثاء المثلثة رحم الله أم إسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا
أي جاريا من معن الماء إذا جرى وليس معنى قوله لو لم تغرف أنها غرفت في القربة كما توهم بل معنى الغرف القطع ذكره
الجوهري وغيره والذي يدل عليه ما ذكره ابن الأثير لما ظهر الماء شرعت تحوضه أي تجعله حوضا وقوله لو تركت في رواية
البخاري أيضا يدل على ذلك وأقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء غير منصرف علم قبيلة قال الجوهري حي من اليمن أصهار إسمعيل
فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال بعض الشارحين فإن قلت نعم مقررة لما
سبق وهنا النفي متقدم قلت يستعمل في العرف مقام بلى وهذا كلام لغو فإن نعم في قول أم إسماعيل لم يتقدمه
نفي وفي قول جرهم مقررة لما تقدم في النفي وهو عدم الحق لهم في الماء وحديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم تقدم
القادح شرحه في باب من منع ابن السبيل من الماء وفيه زيادة لا يكلمهم الله هنا والمراد كلام الرأفة واللطف لقوله تعالى
فوربك لنسألنهم أجمعين فإن قلت ذكر هنا الرجل بايع الإمام للدنيا وذكر هنا الذي يحلف كاذبا المقتطع بها مال
امرئ مسلم قلت مفهوم العدد لا يفيد الحصر فيكون على هذا أربعة فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ويروى ما سوطه فإن قلت كيف يصدق هذا فيما إذا احتفر البئر بيديه قلت الماء
فضل من الله لا تعلق له بالحفر وقال علي هو ابن المديني شيخه حدثنا سفين غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح فائدة هذا التعليق
التصريح بلفظ السماع فإنه فيه دفع وهم التدليس

باب لا حمى إلا لله ولرسوله بكسر الحاء
بلا تنوين البقعة التي احميت من الحماية وهو الحفظ يحيى بضم الباء مصغر إن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين والجيم
والثاء المثلثة أن رسول الله قال لا حمى إلا لله ورسوله قال ابن الأثير كان في الجاهلية إذا نزل الشريف الأرض استعوى
كلبا فيحمي مدى عواء الكلب فلا يشركه فيه غيره فنهى النبي عن ذلك وذكروا الله في مثله للتبرك وحمى رسوله عبارة عما كان
يحمي لنعم الصدقة وخيل الغزاة وإبلها وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماه لأنهم حموا لإبل الصدقة وخيل الغزاة أيضا وفي
بعض النسخ قال أبو عبد الله وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون اسم مكان على عشرين فرسخا من المدينة كذا
في رواية أبي ذر قال شيخنا الصواب حذف أبي عبد الله لأن هذا من كلام الزهري بينه أبو داود وغيره وأن عمر حمى الشرف
والربذة الشرف بالشين المعجمة موضع بالمدينة وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب ذاك سرف بدون الكلام في طريق مكة
وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء والربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة قرية من أعمال المدينة بها قبر أبي ذر

باب شرب الناس والدواب من الأنهار الخيل لرجل أجر أي فيها أجر ولرجل ستر أي فيها ستر وعلى رجل وزر أي فيها
وزر يأتيه في الحديث ونشير إلى مواضع منه فأطال لها في مرج أو روضة المرج المكان الواسع الذي يمرج فيه الدواب تختلط
والروضة المكان الذي يجتمع فيه الماء قال أبو عبد الله ولا يكون إلا في المكان المرتفع فما أصابت في طيلها بكسر الطاء
وفتح الياء ويقال طول بالواو مكان الياء والطويلة على وزن الفعيلة الحبل الذي يربط به الدابة لترعى ولو أنه انقطع طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين الاستنان عدو الفرس خاليا عن راكبه للنشاط والشرف الموضع العالي أو عادة للخيل كذلك
أو المراد طلقا أو طلقين ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له هذا موضع الدلالة على الترجمة لدلالته
على جواز سقي الدواب من الأنهار واتفق الأئمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الأنهار المملوكة فالوادي والأنهار فكذلك
الماء إلا إذا أخذ في الإناء وإذا حصل له الثواب من غير إرادة سقيها فبالأولى إذا أراد سقيها فإن قلت كيف يحصل
له الثواب وقد تقدم إنما يكون ثواب الأعمال بالنيات قلت ربطها في سبيل الله كاف في ذلك ورجل ربطها تغنيا
أي استغناء عن سؤال الناس وتعففا عن سؤالهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها أي في إتيانها بأنها وإعانة
ظهرها للركوب لمن احتاج إلى ذلك على طريق المودة والمواساة فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة لأن من أعطى شرط
اختلاط الذكور والإناث وكذا استعاد في الحديث بذلك ورجل ربطها فخرا بفتح الفاء ورياء أي يرائي بها الناس بأنه يريد الجهاد
ونواء بكسر النون مناواة لأهل الإسلام كما ترى الآن يفعله أكثر الظلمة وسئل عن الحمر أي عن حكمها فقال ما أنزل
علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة أي الكاملة بوجيز العبارة المنفردة الممتازة عن سائر الآيات إذ ليس في القرآن آية تشاكلها
في هذا المعنى مع قلة اللفظ الحاطب بالذرة إلى ما لا نهاية من الخير والشر عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وكسر
العين عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز

جاء رجل الى النبي فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اسم للمال الملقوط قال ابن الاثير الالتقاط ان تعثر على شيء من غير قصد وقالوا هي
بضم اللام وفتح القاف وقال بعضهم هذا اسم الملتقط كالضحكة والهمزة واما المال الملقوط انما هو بسكون القاف قال
الازهري واللغة الاكثر والاصح اعرف عفاصها بكسر العين الخرقة التي يكون فيها الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان جاء
صاحبها والا فشأنك بها مبتدأ وخبر اي امرك نافذ فيها اي تصرف كيف شئت وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في جواز
الانتفاع بها هي لك ان اخذتها ولم يأت مالكها او لاخيك هو مالكها ان جاء وفي ايراد لفظ الاخ اشارة الى انه يجب
حفظ رعايتها او للذئب ان لم تأخذ فذلك في الاخذ ما بلغ وجه قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها بكسر
السين ظرف الماء يكون من الجلد والمراد بطنها فانها تشرب ماء كثيرا وتصبر على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وذال
معجمة مع المد هو النعل اراد انها لا تحتاج الى تنعيل كالخيل ترد الماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان ورودها على الماء
اعم من ان يكون في الانهار وغيرها

باب بيع الحطب والكلاء

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر العوام بفتح العين وتشديد الواو لان يأخذ احدكم احبلا بفتح الهمزة وضم الباء جمع حبل
فيأخذ حزمة من حطب بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة فعلة بمعنى المفعول اي طائفة من الحطب مجزومة اي مربوطة فيكف الله بها
وجهه اي ماء وجهه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن ابن عبيد بضم العين مصغر واسمه سعد وسلف تمام الكلام على الحديث
في ابواب الزكوة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن علي بن حسين بن علي هو الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن
آبائه الكرام عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا الشارف المسنة من النوق في مغنم يوم بدر المغنم والغنيمة بمعنى قاله الجوهري
واعطاني رسول الله شارفا اخرى من الخمس واردت ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف ومعي
صائغ من بني قينقاع الصائغ بالغين المعجمة من يصوغ الحلي ويروى طابع بالطاء والباء وطالع باللام بدل الباء وكلاهما
بمعنى القليل وقينقاع بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة آخره عين طائفة من يهود المدينة وحمزة بن عبد المطلب يشرب
في ذلك البيت الذي انخت الشارفين بابه معه قينة بفتح القاف وسكون الياء اي مغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء
يجوز في زاء حمز الضم والفتح وكذا في كل منادى مرخم الشرف جمع شارف كالنار المسنة والنواء جمع ناوية وهي السمينة
وتمام البيت وهن معقلات بالفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب البيت وبعده بيتان آخران ضع السكين في اللبات
منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء فثار اليهما حمزة بالثاء المثلثة من
الثوران قام مسرعا فجب اسنمتهما اي قطع وبقر خواصرهما بتخفيف القاف اي شق فذهب بها اي بالاسنمة والاكباد والجمع باعتبار
الاجزاء كما في صغت قلوبكما وقال علي فنظرت الى منظر افظعني اي اوقعني في امر فظيع كريه فدخل عليه رسول الله فتغيظ عليه
اي اظهر غيظا شديدا فرفع اليه حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي هذا كلام السكران لا شعور به فرجع رسول الله يقهقر
اي رجع القهقرى لئلا يصيبه جرح بكره ولما سمع منه ذلك الكلام الا ترى انه جعل سيد المرسلين عبيدا للمشركين عبدة
الاوثان وموضع الدلالة في الحديث قول علي واردت ان احمل عليهما اذخرا

باب القطائع

جمع قطيعة مثل كتائب وكتيبة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من
البحرين اي للانصار كما صرح به في الرواية بعده يقال اقطعت الرجل اذا جعلت له اقطاعا بكسر الهمزة مصدر بمعنى المفعول
والبحرين على صيغة التثنية على ساحل البحر واختلف في انها فتحت عنوة او صلحا والثاني هو الاصح عليه دلت الاحاديث
فعلى هذا المراد بالاقطاع الاقطاع من خراجها وجزيتها فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
فانه اراد ان يختص الانصار بذلك لان يختص المهاجرين بنا بر خيبر ستلقون بعدي اثرة قال ابن الاثير الاثرة بفتح
الهمزة والثاء الاسم من الايثار مصدر آثر يؤثر اعطى اراد ان الامراء بعده يؤثرون على الانصار غيرهم في الاعطاء
ما زعم بعض الشارحين ان الاثبات لخلفوا الامراء فان قلت ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الانصار حيث قالوا لا حتى
تقطع لاخواننا قلت استحسن منهم ذلك الكلام وقال سيأتي زمان يمنعون حقوقكم ويؤثرون انفسهم
يردون عليه على الحوض

باب حلب الابل على الماء

المنذر بضم الميم وكسر الذال
فليح بضم الفاء مصغر من حق الابل ان تحلب على الماء ليكون بمعنى الاولى وذلك لان الفقراء والمساكين يحضرون
من البيها ما يحلب للابل ورعاء بضم الجيم وهو تصحيف لا تحلب بل يشتغل الى دون على

باب

الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل عطف النخل على الحائط من عطف العام على الخاص لان الحائط
نخل عليه حائط وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع قد سلف هذا التعليق مسندا
في ابواب البيع وقد ذكرنا ان التأبير ادخال شيء ذكر النخل في الانثى وللبائع الممر والسقي هذا من كلام البخاري
استنبطه من الحديث لان الثمرة اذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج وكذلك رب العرية من ضرورته الدخول
والخروج ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اي المشتري استدل به من قال ان العبد
يملك والجواب ان المراد المال الذي تحت يده واللام لمطلق الاختصاص كقولك الجل للفرس ورخص في العرايا جمع
عرية وقد تقدم انها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة اوسق نهى النبي عن بيع المخابرة هي المزارعة اذا كان البذر
من العامل وقد سلف ان هذا النهي خاص بما اذا عين جزء من الارض معينا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها والمزابنة
بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خرصا الا العرايا رخصة قزعة بالقاف وثلث فتحات داود بن الحصين بضم الحاء
مصغر زكريا بن يحيى هذا هو البلخي وقد روى في كتاب العيد عن زكريا بن يحيى الطائي بشير بن يسار بضم الباء مصغر
وبشار ضد النبين والحديث تقدم مرارا مع شرح العرية

كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته

الاستقراض طلب القرض وهو لغة القطع وفي عرف الفقهاء اعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله اي وقت طلبه محمد
بن سلام كذا في الاكثر ولابي ذر محمد بن يوسف روى في الباب حديث جابر ان رسول الله قد اشترى منه جملا وقد سلف
في ابواب البيع وتكرر مرارا وموضع الدلالة انه اشتراه منه بالدين فان قلت من اين علم ان الثمن لم يكن عنده
قلت من تأخيره الى ان جاء المدينة اذ لو كان الثمن حين العقد موجودا لم يؤخره لانه كان احسن الاخلاق
واكمل الاخلاق معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام قال الاعمش تذاكرنا عند ابرهيم الرهن في السلم هو ابرهيم النخعي
اشترى رسول الله طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه قد سلف ان الطعام كان ثلثين صاعا من شعير واسم اليهودي
ابو الشحم فان قلت لم يكن في شرى رسول الله سلم فانه قبض الشعير غايته ان الثمن كان مؤجلا ومثله ليس بسلم
قلت قاس عليه السلم فان المبيع مؤجل كما كان الثمن مؤجلا في شراء رسول الله

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها

الاويسي بضم الهمزة عن ثور بالثاء المثلثة عن ابي الغيث مرادف المطر
سالم مولى عبد الله بن مطيع من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله اي اهلكه
او اتلف امواله ولا ينتفع بها بشؤم نيته وقد روى الحاكم مرفوعا عن ابي امامة من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات
تجاوز الله عنه وارضى غريمه وفي حديث البخاري ايضا دلالة على ذلك فان قوله ادى الله عنه اعم من ان يكون في الدنيا
او في الآخرة

باب اداء الدين وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

استدل بالآية على وجوب اداء الدين لان الدين في ذمته بخلاف الامانة فاذا وجب اداء ما ليس في ذمته فالدين
الذي في ذمته اولى بذلك وقيل الامانة في الحديث هي الدين في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
هي شاملة لكل حق ابو شهاب الحناط الاصغر واسمه عبد ربه وفي الرواة ابو شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع
الهلالي قال الغساني ليس للبخاري رواية عن الكبير الا حديثا واحدا في كتاب الحج وما في غير الحج ابو شهاب الاصغر
حيث وقع عن ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قوله يعني احدا من كلام الراوي وفاعل يعني
ابو ذر قال ما احب انه تحول لي ذهبا بضم الباء وفتح الواو المشددة وفي بعضها يحول على وزن تفعل بصيغة الماضي
يمكث منه دينار فوق ثلث الا دينارا ارصده لدين بضم الهمزة يقال رصدته اذا رقبته وارصدته اذا اعددته وفيه اشارة
الى استحباب اعداد وفاء الدين قبل حلول الاجل ان الاكثرين هم الاقلون اي الاكثرون مالا هم الاقلون اجرا وثوابا الا
من قال هكذا وهكذا كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها وقليل ما هم ما زائدة لتأكيد معنى القلة اي
الموفق في الناس للخيرات قليل جدا وقيل ما صفة وهو فاسد معنى وهم فاعل قليل او مبتدأ خبره قليل فانه يطلق
على الجمع ايضا قال الله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال لي مكانك لا تبرح على الاعراب اي الزم مكانك ثم قال وحي لك كما
وكذا كناية عن الزنى والسرقة كما جاء مصرحا به في الرواية الاخرى احمد بن شبيب بفتح الشين والموحدتين بينهما مثناة

لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلث ما موصولة اي الذي يسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان عندي
منه شي ويجوز ان يكون زايدة وفي بعضها بدون ما وهو ظاهر وفي ايثار ثلث ليال على ثلاثة ايام مبالغة في القلة
اذ يوجد ثلث ليال في يومين وفي افراد لفظ الدينار وتنكيره وكذا في تنكير شي ايما الى تقليل الدين **باب**
استقراض الابل كهيل بضم الكاف مصغرا ان رجلا تقاضى رسول الله اي طلب منه قضاء دينه فاغلظ له تقدم
في ابواب البيع ان الرجل كان يهوديا وكان سبب الاغلاظ واغلاظه في القول قوله يا بني عبد المطلب انتم قوم مطل
فقال اشتروا له بعيرا فاعطوه قالوا لا نجد الا افضل من سنه هذا يدل على انه كان قرضا وقد جاء مصرحا انه استقرض بكرا
واعطى بازلا وفي رواية مسلم استسلف بكرا والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويزهم القرض في الحيوان وقد مر
الحديث في ابواب الوكالة مع شرحه والذي امره رسول الله بالاداء ابو رافع مولاه كذا في رواية مسلم **باب**
حسن التقاضي عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء مات رجل اي من الامم السالفة فقيل له ما كنت تقول اي
تعمل فان القول يطلق على ساير الافعال قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فان قلت
ما معنى التجاوز عن الموسر قلت المساهلة والمجاملة في الطلب والحديث سلف في ابواب البيع في باب من انظر
معسرا وفيه دلالة على ان الاعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وان كانت قليلة **باب**
يعطي اكبر من سنه سلمة بن كهيل بضم الكاف على وزن المصغر ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري روى في الباب
حديث ابي هريرة ان رسول الله استقرض بعيرا وقد سلف انفا في باب الاستقراض للابل خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
مسعر بكسر الميم وسكون السين محارب بضم الميم اخره باء موحدة دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة روى حديث جابر
ان رسول الله اعطاه ثمن الجمل وزاده وقد سلف مرارا وفيه دلالة على حسن القضاء وان اعطاء الزيادة في قضاء الديون
مرغوب فيه فان قلت قد جاء كل قرض جر نفعا فهو ربا قلت ذاك اذا شرط الزيادة واما اذا لم يشرط
فهو من محاسن الاخلاق **باب** اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز اعترض ابن
بطال على الترجمة وقال الصواب وحلله وعلله بانه لا يجوز ان يقضي دون حقه ويسقط المطالبة بالباقي وقد خفي
عليه غرض البخاري فانه اشار الى انه يجوز ان يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض ويحلله عن الكل ولذلك لم يذكر
مفعول حلله وحقيقته ان وفاء الدين يصدق نقيضه باحد الامرين احدهما اسقاط البعض واعطاء البعض كما ساله جابر
في دين ابيه والاخر اسقاط الكل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن او عبد الله روى
عن جابر انه كان على ابيه حق فاشتد عليه الغرماء بعد موت ابيه فاتى رسول الله فسالهم ان يقبلوا ثمر بستانه مهما كان
ويحللوا اباه فابوا فهذا موضع الدلالة على الترجمة فلم يرضوا بذلك فطاف رسول الله على النخل ودعا فيه بالبركة فاوفى
الله دين ابيه وبقي من التمر شي وسياتي الحديث باطول من هذا في مواضع ان شاء الله تعالى **باب**
اذا قاص او جازفه في الدين فهو جايز تمرا بتمر او غيره ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض
بكسر العين وتخفيف الياء المعجمة كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روى عن جابر انه كان على ابيه لرجل يهودي ثلثون وسقا فاستنظره
فلم ينظره فاستشفع برسول الله ولم يقبل اليهودي فطاف رسول الله على النخل ثم امر جابرا ان يوفيه فوفاه وبقي له
سبعة عشر وسقا فلما اخبر جابر رسول الله بوفاء الدين قال اخبر ابن الخطاب لانه كان حاضرا حين مشى رسول الله في النخل
فان قلت بيع الربوي مجازفة لا يجوز قلت ذاك عند احتمال الزيادة وهنا لم يكن من ذلك الامر
ان اليهودي لم يرض بذلك ويدل عليه ما سيجي في كتاب الصلح من قوله فابوا ولم يروا ان فيه وفاء **باب**
من استعاذ من الدين عن عايشة ان رسول الله كان يدعو في الصلوة باشياء من الدعاء ويقول اللهم اني اعوذ بك
من الماثم والمغرم اي كان من جملة دعائه قال ابن الاثير الماثم مصدر وضع موضع الاسم يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت هذا هو الذي فهمه البخاري ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين واورد هذا
دليلا عليه فان قلت فما استعاذ رسول الله وروي عنه الاحاديث في استحباب الاستدانة قلت
هنا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله او فيما يعجز عن ادائه كما في الرواية الاخرى اعوذ بك من ضلع الدين وهو ما
يثقل عليه حتى يميله عن الاستواء وهذا هو الوجه لان استعاذة رسول الله فيما يكرهه الله غير معقول وايضا قوله في التعليل

ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يدل على العجز عن الاداء **باب** الصلوة على من ترك
دينا ابو الوليد هشام الطيالسي عدي بفتح العين وكسر الدال عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا اي ضائعا من البنات الكل الثقل سواء كان دينا او عيالا فان قلت كيف دلالته
على انه كان يصلي على من عليه الدين قلت المانع من الصلوة اولا كان ثبوت الدين في ذمة الميت الا ترى ان ابا
قتادة لما التزم اداء الدين صلى على ذلك الميت فاذا التزمه بنفسه فمن باب الاولى ابو عامر عبد الملك العقدي فليح بضم الفاء مصغر
ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فان قلت كيف دل هذا
على ما قاله قلت باطلاقه يشمل الدنيا والاخرة عصبته من كانوا لفظ العصبة يطلق على الواحد والجمع ولذلك
قال من كانوا فان قلت لم خص العصبة بالذكر قلت ليدل على اصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله
من باب الاولى على انه قد ذكر في الحديث الاول بلفظ الورثة ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد قال ابن الاثير هو في الاصل
مصدر ضاع والمراد به في الحديث العيال فانا مولاه اي من يتولى امره **باب** مطل الغني
ظلم مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه
بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء مطل الغني ظلم اي تاخير اداء الدين مع القدرة والغنى يقال مطلت الحبل اذا طولته
وقد سلف في ابواب الحوالة **باب** لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء مصدر لوى يلوي والمراد المطل وتحليل العرض ان يقول له مطلتني ونحو ذلك والعقوبة
الحبس وبقيد الواجد اخرج المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب
قضاء دينه فاغلظ تقدم شرح الحديث قريبا وموضع الدلالة قوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي كونه صاحب حق
يوجب الجراة منه بخلاف المبطل **باب** اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
والوديعة فهو احق به الوديعة لا خلاف فيها وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين قال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه
ولا بيعه ولا شراؤه استثنى الشافعي الشراء في الذمة فانه نفع للغرماء واجاز الامام احمد عتقه في رواية واجاز شراءه في الذمة
كما قال الشافعي زهير بضم الزاء مصغر ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة الانصاري قال الذهبي قاضي المدينة
واميرها من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره والحديث حجة على الكوفيين وفي
سنن ابن ماجه افلس او مات وهو حجة على مالك واحمد فيما اذا مات وانما قيد بقوله بعينه احترازا عما اذا تصرف فيه بان
كان غزلا فجعله ثوبا او كان برا فجعله دقيقا وقال الامام احمد وكذا ان اعطى بعض ثمنه **باب**
من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا استدل عليه بحديث جابر قال رسول الله
ولم ير ذلك من المطل **باب** من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه
حتى ينفق على نفسه المعدم من افتقر بعد الغنى فهو اخص من المفلس ولذلك عطفه عليه والمفلس من صار بحيث يحجب على
المفلس زريع بضم الزاء مصغر زرع ابي رباح بفتح الراء عن جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر اي جعله مدبرا تقدم في باب
بيع المزايدة ان اسم الرجل ابو مذكور واسم الغلام يعقوب وان الثمن الذي باعه به ثمان مائة درهم فاشتراه نعيم بن عبد الله
النحام فاخذ ثمنه فدفعه اليه اعترض ابن بطال بانه لم يرد في الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء واجاب بعض الشارحين
بان الانفاق على نفسه واعطاء الغرماء حكمان لا نمان حكم احدهما حكم الاخر وانا اقول قد عرفناك مرارا ان البخاري يترجم
على اشياء ولم يورد فيها الحديث اشارة الى ان هنا احاديث دالة عليه الا انه ليس على شرطه وقد زاد النسائي في رواية
هذا الحديث ان رسول الله قال له اقض به دينك وانفق على عيالك **باب** اذا اقرضه الى اجل
مسمى او اجله في البيع وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض قال به مالك وابو حنيفة وعند
الاشتراط الى المذكور يبرح ايضا دليل الفساد لا يكون ذكر الاجل ثانيا والجواب الشافعي ان رسول الله استقرض من
يذكر فيه الاجل وعدمه الاشتراط الى يحمل على ان ذلك كان في شرعهم فذكر الحديث اي حديث الاسرائيلي بطوله وقد سلف
مشبعا مرارا **باب** الشفاعة في وضع الدين ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
روى في الباب حديث جابر في موت ابيه وتركه دينا وقد تقدم قريبا في باب اذا قاضى حقه فرادى اي اجعل كل صنف منفردا

كل شيء اي كل صنف علي حدة بكسر الحاء مصدر وحد يحد كعدة في عهد عذق ابن زيد بفتح العين وذال معجمة نوع جيد من التمر وقيل بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة ولا يناسب هنا ذلك واللين بكسر اللام نوع اخر وقيل اهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني لينا وهذا لا يصح هنا فانه ذكره في مقابلة عذق ابن زيد ثم جاء اي رسول الله فقعد عليه اي على تبيدر التمر كال لهم اي امرني ان اكيل لهم كذلك في الرواية الاخرى كل للرجل حتى استوفي حق الكل وبقي التمر كانه لم يمس منه بضم الياء على بناء المجهول فان قلت قد سلف انه بقي من التمر بقية وسبق في رواية اوسق وفي اخرى سبعة عشر وسقا وسياتي انه اعطي الكل من اصغر البيادر قلت في الحديث اختلاف اخر وهو انه تقدم ان الدين كان ليهودي وهنا انه لطايفة من الناس فاجاب بعضهم ان هذا من تفاوت الرواة وهذا ليس بشيء لان مثل هذه الاختلافات لا يمكن ان يكون من حفظ الراوي والحق ان هذه قضايا متعددة وكانت عليه ديون مختلفة احدها دين اليهودي الذي اخبر انه فضل منه خمسة عشر صاعا والله اعلم وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا هذه قضية اخرى لا تعلق لها بالاولى رواها في البخاري وحدها في مواضع وانما جمع هكذا لانهما من سماع الراوي فانه سمع الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع وقد تقدم مثله في حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون والتابع بيعه ليس بتي عليه ففا لعبه وذلك ظاهر وهذا شرط لم يقع في اصل العقد بل كان تبرعا وحصل هنا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ينهي من اضاعة المال وقول الله والله لا يحب الفساد وان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال اصلواتك تأمرك استدل على حرمة اضاعة المال بثلاث آيات ودلالة الاوليين ظاهرة واما دلالة الثالثة فان زعم الكفرة كان ان شعيبا يامر بان يوفوا الكيل والميزان من اضاعة المال واما دلالة قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلان ايتاء المال للسفيه مظنة ان يضيعه والحجر في ذلك وما ينهي من الخداع هذا من الترجمة عطف عليها قال رجل اني اخدع في البيوع تقدم في ابواب البيوع اسم الرجل حبان بن منقذ كان قد اصابه شجة في راسه وكان يخدع لذلك عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء ان الله حرم عليكم عقوق الامهات مصدر عق الشيء قطعه لان مخالفة الوالدين قطع للرحم وانما خص الامهات تنبيها على مزيد حقهن ولا مفهوم له على انه في البخاري وسائر الوالدين ووأد البنات على ما كان دابهم في الجاهلية ومنعا وهات اي منعكما بين الكلمتين بان لا تراعوا قانون الشرع وانتصاب منعا على انه مفعول لحرم والتقدير حرم عليكم منعا وقولكم هات اي منع كان اذا لزمكن علي وفق الشرع ومن الشارحين من قال فان قلت كيف صح عطف علي منعا قلت تقديره هات وهات وهذا مع كونه لا تعلق له بحل الاشكال يفوت شطر معنى الحديث وكره لكم قيل وقال اي قولكم قيل كذا وقال فلان كذا اي كثرة الرواية وفضل فضول الكلام من مجهول ومعروف او الجدال بالباطل كما يفعله اهل التعصب والمجادلة بالباطل ورويا معرفين على انهما مصدران قال وكثرة السؤال عن اشياء لا تدع الحاجة اليها

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم بين جزئيات هذه القضية بقوله الرجل راع في اهله يسال عن حقوقهم وحقهم ومن عليه غيره فكلكم راع سوق الكلام به وختمه به ايضا مبالغة في التبليغ فانه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل ان من لم يملك مالا ولا اهلا داخل فيه فانه يسال عن جوارحه وقواه فيما ذا صرفها والحديث سلف مع فوايده مشروحة في باب الجمعة في القرى واشرنا هناك الى بطلان قول من قال السايل الحسن رسول الله قال والرجل راع في مال ابيه يونس فان قائله ابن عمر

باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

الاشخاص طلب الحضور واصله من الشخوص وهو الارتفاع والخروج يقال شخص المسافر اذا خرج جلس عند الملك النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة سمعت عبد الله هو ابن مسعود حيث يطلق يقول سمعت رجلا قرا آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي خلاف تلك القراءة في هذه الآية فاخذت بيده هذا موضع الدلالة لانه اشخصه الى رسول الله فقال كلاكما محسن لان قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كلها شاف كاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا كان اختلافهم في اثبات البعض ونفي البعض على طريقة التناقض واختلاف القراءة ليس من ذلك بل اختلاف الفاظ باعتبار اللغات قرطه بالقاف والراء المهملة وتلك فخذات استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال ابن اسحق اليهودي فنحاص بن عازوراء والمسلم ابو بكر الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني علي موسي فان قلت قد قال انا سيد ولد آدم وقد قال انا اكرم الخلق عند الله قلت معناه لا تخيروني على وجه يؤدي الى الخصومة او على وجه يؤدي الى نقص بعض الانبياء او قاله تواضعا او نهي عن التفضيل في نفس النبوة وانا اقول قوله في التعليل فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق اي في جملتهم فافاق قبلي او كان ممن استثني الله صريح في انه لم يدر هل هو افضل ام موسى واما قوله انا سيد ولد آدم وامثاله محمول على انه علم بعد ذلك فان قلت ما معنى يصعقون قلت قال ابن الاثير الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي والمراد به في الحديث هو الغشي اذ لا موت يوم القيمة فان قلت قد جاء في رواية انا اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى قايم قلت محمول على انه يفيق بعد القيام هذا مما يجب فهمه فقد اكثروا الكلام فيه من غير تامل حتى قال بعضهم ان موسى ممن لم يذق الموت فيخالف النقل والاجماع فان قلت قد قال تعالى وهم من فزع يومئذ آمنون قلت الغشي لا يجب ان يكون من الفزع وهيب بضم الواو مصغر فلا ادري كان فيمن صعق فافاق قبلي ام حوسب بصعقته الاولى اي في الدنيا حين تجلي ربه للجبل فجعله دكا وخر موسى صعقا وهذا نص في ان الصعق الغشي همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الاثير الرض الدق الجريش فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين فيه دليل على ان القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول الا ان يكون فعلا محرما كاللواطة والخمر

باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام

السفه لغة الخفة وفي عرف الفقهاء ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه اي رد صدقة المتصدق الخلي قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا وقد قيل ان قوله ويذكر عن جابر اشارة الى ما رواه عن جابر في الباب ان رجلا اعتق عبدا له ليس له غيره فرده النبي والظاهر ان قوله يذكر اشارة الى حديث جابر ولم يكن على شرطه وقد رواه عنه الدارقطني ان رجلا دخل ورسول الله يخطب فامرهم بالصدقة عليه ثم جاء في الجمعة الثانية وقد تصدق باحد ثوبيه فرده رسول الله صدقته عليه والذي يدل على ان غرض البخاري من قوله ويذكر عن جابر ما رواه الدارقطني قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه فامره بالاصلاح فان هذا هو الذي رواه جابر مسندا في الكتاب ان رجلا اعتق عبدا ليس له غيره فرده رسول الله فلا يمكن ان يكون مثالا لقول جابر ويذكر تعليقا قال شيخنا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما رواه جابر ان رجلا جاء ببيضة من ذهب ليتصدق بها فاعرض عن رسول الله ثم حذفها قلت هذا ليس بشيء لانه لم يكن متصدقا بل اراد التصدق وكذا من دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفا فان قلت لفظ المتصدق صريح فيما ذكرنا فان صاحب البيضة لم يكن متصدقا بل اراد التصدق وكذا من دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفا فاشتراه منه نعيم بن النحام كذا وقع في كل النسخ واتفقوا على انه سهو والصواب حذف الابن فان النحام سند نعيم قال رسول الله سمعت في الجنة نحمة نعيم والنحمة السعلة

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن حازم بالحاء المهملة من حلف على يمين اي على ما يحلف عليه اي في كان وهو فيها فاجر اي كاذب والفجور يطلق على كل معصية ليقطع بها مال امرئ مسلم قيد المسلم محمول على الغالب لقي الله وهو عليه غضبان اي شديد الغضب وغضب الله تعالى الانتقام او ارادة الانتقام وهذا اذا لم يتب قلت يا رسول الله اذن يحلف بالرفع لان شرط نصب اذن كون الفعل مستقبلا ولا شك ان الفعل اريد به الحال وتمام الكلام تقدم في باب الغصب عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد القاضي طلب قضاء الدين وابن ابي حدرد بدال مهملة مكررة على وزن جعفر اسمه عبد الله فارتفعت اصواتهما جمع اختلاف الاصوات فخرج اليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرة بكسر السين وسكون الجيم الستر فان قلت الخروج يكون بعد كشف السجف فما معنى قوله خرج حتى كشف سجف حجرة قلت السجف يكون وراء الباب فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك امر من وضع واوما اليه اي الشطر الشطر لغة قطعة من الشيء قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واكثر ما يطلق على النصف وهو المراد في الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد وتشديد القاري نسبة الى قارة اسم قبيلة من عرب اليمن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة لببته بفتح اللام والباء الموحدة مكررة والرواية بالتشديد وبجر بحفيفه قال ابن الاثير التلبيب هو ان تجمع الثوب او غيره في عنقه وانما فعل به ذلك لاعتقاده انه كذب في قوله على رسول الله وشدة عمر معروفة في الدين ان القرآن

انزل على سبعة احرف اي يسع لغات لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة كقيس وتميم واسد هذا هو الصواب فيه فلا يلتفت
الى غيره وان اكثروا فيه الكلام فاقروا ما تيسر منه اشارة الى علة كونه نزل على سبعة احرف فان من لغته الامالة تيسر
عليه جدها وبالعكس وقس عليه **باب** اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بفتح الغين وكسر الدال وتشديد الياء حميد بضم الحاء مصغر لقد هممت ان امر بالصلوة
فتقام ثم اخالف الى منازل قوم اي اذهب اليهم الخالف الى امراة فلان اذا جاءها حين غاب عنها زوجها والمعنى في الحديث ان يأتي
ما المنبر من غير معرفة منهم بذلك ماخوذ من الخلف كانه يأتيه من خلفه وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلوة الجماعة
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اذا جاز الحرق لاهل المعصية فاخراجهم من البيوت من
باب الاولى **باب** دعوى الوصي للميت ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يفتح وتقدم الحديث في كتاب البيع في باب تفسير
المشبهات ان عتبة كان نزى بها على طريق الجاهلية وعتبة هذا هو الذي اصاب يوم احد وجه رسول الله وكسر رباعيته
وكان الولد للزاني عندهم فاوصى الى اخيه سعد فحكم رسول الله بان الولد للفراش فالحقه بزمعة انظر ابن امة
زمعة فاقبضه بفتح همزة القطع فيهما ويجوز الوصل على صيغة الامر على انه من كلام اخيه فاحتجبي منه يا سودة لورعا
لما راى من شبهه بعتبة **باب** التوثق ممن يخشى معرته المعرة بفتح الميم وتشديد
الراء من العر وهو الامر المكروه استدل به على جواز ذلك بامر ابن عباس رضي الله بربط عبده عكرمة على تعليم القرآن والسنن
قبيله بضم القاف مصغر بعث رسول الله خيلا اي جيشا فرسان الخيل وظاهر كلام الجوهري ان اللفظ حقيقة في
الفرسان وليس بتقدير المضاف فانه قال الخيل الفرسان ثم قال والخيل الخيول لقوله تعالى والخيل والبغال قبل نجد
بكسر القاف اي الى تلك الجهة ونجد عبارة عما ارتفع من ارض الحجاز واما المنخفض منه فتهامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة قال الجوهري وحنيفة ابو حي بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل سيد اهل
اليمامة وهي بلاد الجو وانما قيل اليمامة لاشتهارها بالزرقاء وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر حتى ضرب بها المثل فذكر الحديث
اي بطوله وقد سلف في ابواب المساجد وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة معرته وتخصيص سارية المسجد
ليشاهد محاسن الاسلام ويسمع تلاوة القرآن ليكون سببا لاسلامه وكذلك جرى **باب**
الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضي فالبيع
بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمائة استشكلوا هذا الشرط فانه مفسد للعقد والجواب ان نافعا اشترى الدار باربعمائة في
ذمته ثم نقد الثمن من مال على ان عمر ان امضى البيع والا فالدار لنافع ويعطي من ماله صفوان اربعمائة وهذا العقد
يسمى تولية عند الفقهاء وهو ان يشتري شيئا ثم يوليه لآخر وليست العقد بالثمن الاول وما يقال انما شرط الخيار لعمر لان
الشراء له لان نافعا كان عاملا له فلا يدفع الاشكال لانه لم يكن وكيلا له في شراء الدار ومما ورد من ان شراء الدار
كان باربعة الاف في رواية بالمثنى وانما جعل اربعمائة دينار في مقابلة ما انتفع بالدار نافع الى ان رجع الجواب من عمر فيحتمل
لا يحتمل ثم روى حديث ثمامة الذي في الباب قبله **باب** الملازمة بكير بضم الباء على وزن
المصغر روى في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد وقد سلف الكلام عليه قريبا في باب كلام
الخصوم فان قلت ذكر هنا ان رسول الله كان داخل البيت فخرج اليهما حتى كشف سجف الحجرة وهنا قال فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان كانت الواقعة متعددة فلا كلام والا فالتوفيق انه مر بهما واشار اليهما ثم لم ينقطع
النزاع حتى خرج اليهما او بالعكس واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم ولا دليل لهم في ذلك لان الكلام هنا
في الغريم الواحد ولا خلاف في جواز ملازمته والخلاف انما هو في جواز ملازمة المفلس ولا دلالة في الحديث
باب التقاضي اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه الكلاباذي اسحق بن راهويه
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح المعجمة وتشديد المهملة كنت قينا في الجاهلية اي قبل البعثة والقين الحداد وجاء به
مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع وموضع الدلالة هنا جواز تقاضي المسلم الكافر فان تركه اضاعة للمال
ابواب اللقطة **باب** اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه

اللقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء الشيء الملقوط وقد يسكن القاف قال ابن الاثير وقد قيل بفتح القاف للاقط مثل
الهمزة واللمزة قال والاول اصح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال سويد بضم السين مصغر غفلة
بالغين المعجمة وثلاث فتحات لقيت ابي بن كعب فقال اخذت صرة بضم الصاد وتشديد الراء فعلة بمعنى المفعول اي خرقة مربوطة
من الصر وهو الربط والشد فقال عرفها حولا كيفية التعريف مذكورة في كتب الفروع يعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار
ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فيه دليل للشافعي ومالك واحمد في جواز تملكها
بعد التعريف فلقيته بعد بمكة اتفقوا على ان قايل هذا الكلام هو سويد ومعناه انه لقي ابيا لكن في سنن ابي داود ان شعبة
قال لقيت سلمة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وهذا هو الصواب لما روى مسلم عن شعبة انه قال لقيت سلمة بعد
عشر سنين ففاعل سمعته وقايل لا ادري هو سلمة **باب** ضالة الابل عمرو بن عباس
بالباء الموحدة يزيد من الزيادة المنبعث اسم فاعل من الانبعاث الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة بضم مصغر قبيلة من
عرب الحجاز اعرف عفاصها بكسر العين الوعاء الذي فيه الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان جاء احد يخبرك بها
اي فادفعها اليه هذا ظاهر فيما ذهب اليه احمد ومالك في ان اخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع اليه وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب الدفع بمجرد ذلك وانما يجب بعد اقامة البينة لكن يجوز الدفع ان غلب على ظنه صدقه فان
دفعها اليه بمجرد قوله ثم جاء آخر واقام البينة فهو مخير ان شاء غرم الملتقط وان شاء غرم المدفوع اليه فقال ضالة الابل
فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير لونه غضبا والغضب لان الاعرابي يعرفها شبعا الابل من الراعي ولها
معها سقاؤها بكسر السين وعاء من الجلد وحذاؤها بكسر الحاء وذال معجمة النعل الذي في الرجل **باب**
ضالة الغنم روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي رواه في الباب قبله وزاد فيه يقول يزيد ان لم تعرف بضم
التاء وفتح الراء على بناء المجهول من المعرفة استنفق بها صاحبها اي من التقطها قال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث
رسول الله ام شيء من عنده اي من عند يزيد ابا واحدا قال ابن حزم يحيى مرة اخرى انه من قول يزيد وقال ربيعة انه من
قول رسول الله رواه في الباب قبله فقد ثبت انه من قول رسول الله **باب** اذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها الظاهر ان مذهبه ان بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط وان لم يتملكها كالميراث
واليه ذهب الامام احمد روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله فان قلت اين موضع الدلالة
في الحديث قلت هو قوله هي لك او لاخيك وكما ان مالكها لا يحتاج الى التملك فكذا انما تدخل في ملكه من غير تملك
كذا الملتقط لا تدبير فيه **باب** اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه روى في الباب
حديث الاسرائيلي في قرض الالف دينار وقد تقدم الحديث في كتاب القرض وسيرويه ايضا وموضع الدلالة هنا انه اخذ خشبة
في البحر ولم يذكر انه عرفها فعلم ان المال اذا كان تحت عرف ان صاحبه قد اعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف
فان قلت لم يرو في السوط ونحوه حديثا قلت جرى في ذلك على دابه من الاشارة الى ما لم يثبت عنده
باب اذا وجد تمرة وقد روى ابو داود ان رسول الله رخص في العصي والسوط والحبل
في الطريق محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه ايضا دليل على ان اليسير لا يحتاج الى التعريف وان الملتقط ينتفع به غنيا كان او فقيرا وقال
حدثنا يحيى حدثنا منصور فائدة هذا الطريق التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس عن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة
اليامي بفتح الياء نسبة الى يام قال الجوهري قبيلة من اليمن مقاتل بكسر التاء همام بفتح الهاء وتشديد الميم
منبه بفتح النون وكسر الموحدة المشددة **باب** كيف تعرف لقطة
اهل مكة اي اذا وجدها في مكة سواء كان لاهلها او لغيرهم ولو حذف لفظ الاهل كان اولى وقال طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها اي على الدوام وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس هذان
التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين وقال احمد بن سعيد قيل هو ابن صخر الدارمي وقيل هو ابراهيم المروزي الرباطي قال الكلاباذي
قال البخاري قال احمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة هو المروزي لا يعضد عضاهها اي لا يقطع قال ابن الاثير العضاه
اشجار عظيمة وقيل العضاه وهي شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك واذا لم يقطع ما فيه شوك فغيره من باب الاولى لا يحل

لقطتها الا لمنشد اي لا يجوز اخذها الا لمن انشدها علي الدوام يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها قاله ابن الاثير
وههنا تاويل ما رواه مسلم وغيره ان رسول الله نهي عن لقطة الحاج اي للتملك والحكمة فيه ان الافاقي لا ينقطع عن مكة
فيحتمل مجي مالكها لتعهدها الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه ان الله حبس عن مكة القتل وذلك انه
لا يجوز لاحد فيه القتال واذا لم يجز القتال فالقتل من باب الاولي وقد سبق في كتاب العلم الرواية بحبس الفيل
ولا يختلي خلاها بالقصر الحشيش الرطب ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي علي الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه
هذا ما قاله الشافعي دون الائمة الثلث واستدل عليه بان افراده بالذكر يدل علي ان حكمه خلاف حكم سائر الاماكن وفي
غير مكة قد صرح بانه ان لم يجي مالكها استمتع بها ومن قتل له قتيل بفتح الحاء علي بناء المجهول قتله واما ان يقاد بضم
الياء وكسر القاف اي ياخذ القود وهو القصاص والتخيير فيه عايد الي من قتل له يقال اقدت واستقدت الحاكم قال
بعض الشارحين قوله قتيل اي من اشرف علي القتل مجازا ويجوز ان يكون حقيقته بان يراد بكونه قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق فيلزم
تحصيل الحاصل او يحمل علي المجاز وهذا الذي قاله غلط فانه قبل تعلق الحكم به يجب ان يكون موصوفا بذلك الوصف كما اذا قلت
ضربت مضروبا يشترط ان يكون قبل ضربك مضروبا ليكون حقيقته فلو اردت كونه مضروبا بضربك هذا لا يكون الا مجازا الا الاذخر
بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف فقام ابو شاه بالهاء وقفا ووصلا لفظ عجمي
باب
لا يحلب
ماشية احد بغير اذن الماشية اسم فاعل من المشي وغلب في العرف علي الابل والبقر والغنم قال ابن الاثير واكثر ما يطلق
علي الغنم ايحب احدكم ان تؤتي مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الميم الغرفة والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع الذي يحفظ فيه المال
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم بفتح الهمزة جمع اطعمة جمع طعام فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اعاده مبالغة
في الزجر فان قلت فكيف حلب الصديق شاة الغنم كما جاء في حديث الهجرة قلت كان صاحب الشاة
من معارف الصديق وقيل كان ذلك ابهم الاذن للمار وابناء السبيل وقيل كان معروفا والمضطر يجوز له الخطر قيل كان
مال حربي والوجه هو الاول اذ لا ضرورة كانت بهم ومال الحربي لم يكن اذ ذاك مباحا فان قلت فقد وردت
احاديث من رواية ابي داود وغيره يدل علي جواز حلب ماشية الغير واكل الثمر من بستانه بغير اذنه قلت محمول علي
طيب نفس مالكه او للضرورة او كان ذلك في عصر رسول الله او عادة اهل الحجاز وهذه الدلالة القواطع علي حرمة تناول مال الغير من
غير اذنه
باب
اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
قتيبة بضم القاف مصغر روي في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف في باب ضالة الغنم وما تقدم واشرنا هنا
الي اختلاف العلماء فيه هل يجب ردها بمجرد قوله اذا عرف علامتها بنوع ذلك
باب
هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتي لا ياخذها من لا يستحق لا زايدة وفي بعضها بدون لا وهو ظاهر واشار بالترجمة الي
رد قول من قال لا يجوز اخذ اللقطة لما روي النسائي وغيره ضالة المسلم حرق النار فان تاويل ذلك اذا لم يعرفها سليمان
بن حرب ضد الصلح عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر سويد بضم السين مصغر غفلة بالغين المعجمة وثلث فتحات زيد بن صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو فوجدت سوطا الواجد سويد بن غفلة فقالا لا القه القايل سليمان بن ربيعه وزيد بن صوحان ظنا
منهما انه لا يجوز اخذها ثم روي في الباب حديث ابي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد سلف في اول ابواب اللقطة وزاد هنا السنة الرابعة اعرف عدتها بكسر العين اي عددها عبدان علي وزن شعبان عبد الله
المروزي وقال غيره القايل سويد لقي ابيا كما تقدم هناك ونقلنا عن ابي داود الطيالسي ان القايل شعبة وان الذي لقيه سلمة
باب
من عرف اللقطة ولم يدفعها الي السلطان محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو
الثوري عن يزيد من الزيادة مولي المنبعث اسم فاعل من الانبعاث روي في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف
مرارا
باب
كذا وقع من غير ترجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فقلت هل لك من حلب شاة قال
نعم قلت هل انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة اعتقال الشاة ان يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه فحلب كثبة من لبن الكثبة
مثل شكله الجرعة بضم الجيم اي قليلا وكل شي مجتمع كثبة اذا كان قليلا وقد جعلت لرسول الله اداوة بكسر الهمزة ركوة
من الجلد فصببت علي اللبن حتي برد اسفله بفتح الباء والراء هذا هو المعروف علي السنة وقال الجوهري بضم الراء فان قلت

اي مناسبة لهذا الباب قلت لم يترجم للباب حتي يطلب له مناسبة وكون الغنم كان في الغار من غير مالك مناسب
ظاهر بباب اللقطة قال بعض الشارحين فان قلت ما التلفيق بين هذا وبين ما تقدم لا يحلبن احد ماشية احد
قلت كان هذا اذ ذاك عاديا او كان مالكه صديقا للصديق او كان كافرا حربيا او كانا مضطرين ولان
النبي اولي بالمومنين من انفسهم وهذا وهم فان مالكه لم يكن مومنا وقد اشرنا الي ان الصواب انه كان صديقا لابي بكر كما صرح
به في قوله فسماه
ابواب المظالم والقصاص
باب
في المظالم
والغصب المظالم جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها في الاصل مصدر ظلم اذا وضع الشي في غير موضعه قاله الجوهري
واستدل علي قبح الظلم بالاية والوجه فيه ظاهر لا يرتد اليهم طرفهم الطرف العين قاله الجوهري وانما لم يجمع لانه مصدر
في الاصل وللعدم الاشتباه وافئدتهم هواء جوفا بضم الجيم جمع اجوف الخالي انما نصبه لانه تفسير الجملة الحالية او بتقدير
اعني كما وقع في بعضها كذلك مهطعين مديمي النظر وفي بعضها مديمي النظر وعلي الوجهين تفسير بالاز ملان
الاطلاع لغة مد العنق مع تصوب الراس
باب
قصاص المظالم معاذ بضم الميم
اي المتوكل الناجي هو علي بن داود بضم الدال علي وزن فواد اذا خلص المومنون من النار هولاء المومنون غير الذين يخرجون
من النار بالشفاعة حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار هذه القنطرة غير الصراط المعروف فان ذلك انما هو علي متن جهنم
وقوله خلصوا من النار صريح في انهم جاوزوا ذلك فلا اعتراض في ان يقال هذه القنطرة من تتمة ذلك فيتقاصون مظالم
كانت بينهم التقاص الذي يقع لا يلزم ان يكون بين كل فرد فرد ولا يجب ايضا وقوع التقاصي بل ربما عفا عن اخيه المومن
وهذا هو الحكمة في وقوع التقاصي هنا دون عرصة القيمة فان المومن اذا نجا من النار فهو حريص علي دخول الجنة فلا يطول
في النزاع والله رؤف بعباده المومنين وظهر من هذا ان قول ابن بطال فكان كل واحد له علي اخيه مظلمة ليس في الجنة
ولا قوله هنا فمن لم يستغرق مظالمه جنانه لان المومن لا يستغرق مظالمه حسناته كما ياتي في حديث الطعام
حتي اذا نقوا اي طهروا عن الذنوب وهذبوا اي طهرت اخلاقهم الذميمة والذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه ادل بمنزله كان
في الدنيا اي ادل منه تفضيل الخبي علي نفسه باعتبار الحالين فان قلت كيف يكون ادل بمسكنه في الجنة منه
بمنزله في الدنيا ولم يكن رآه قلت في الحديث ان المومن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والاصال
الا تري الي قوله تعالي في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وايضا ارواح المومنين تسرح في الجنة من مستقاه
وقال يونس حدثنا يونس عن قتادة قال حدثنا ابو المتوكل فايدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من ابي المتوكل فانه مدلس
باب
قول الله الا لعنة الله علي الظالمين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم محرز بضم الميم وتقديم الراء المهملة علي المعجمة بينا انا امشي مع ابن عمر آخذ بيده اي جاءنا رجل اذ عرض رجل
بالدين كيف سمعت رسول الله في النجوي الكلام السر اي ما ساره الله المومن قال ابن الاثير النجوي
اسم اقيم مقام المصدر يضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء قال ابن الاثير هو لغة الجانب والكلام علي طريق التمثيل
اي يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته قال القاضي ورواه بعضهم بالتاء الفوقانية بدل النون وهو تصحيف فاحش
واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد اي كل من كان حاضرا في المحشر كما هو الظاهر من استغراق الجمع المحلي
باللام وقيل الملايكة والانبياء وهذا امر لا دليل عليه وفي الحديث دليل علي ما ذهب اليه اهل السنة من ان اهل الكبائر
في مشيئة تعالي يغفرها لمن يشاء الا تري ان الذنوب من صاحب النجوي كانت كبائر ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار
باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يحيي بن بكير ضد القليل عقيل بضم العين مصغر
ان رسول الله قال المسلم اخو المسلم اخوة الاسلام فهو حث علي رعايته وان تحب له ما تحب لنفسه وتدفع عنه ما
يدفع عن نفسه وقد قال تعالي انما المومنون اخوة لا يظلمه ولا يسلمه بضم الياء واسكان اللام اي لا يمكن احدا
ان يظلمه قال ابن الاثير يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه في هلكة ولم يحمه من عدوه ومن كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته فعلي المومن ان يسعي في حاجة اخيه اذا وقعت لنفسه حاجة مادرج علي قضاء حاجة نفسه لان الله يتولاه
وما تولاه تعالي فهو مقضي لا محالة ومن فرج عن مسلم كربة فرج بتشديد الراء اي كشف والكربة بضم الكاف وسكون
الراء الغم ياخذ بنفس الانسان من الكرب
باب
اعن اخاك ظالما او مظلوما

هشيم بضم الهاء مصغر حميد بضم الحاء مصغر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بضم الميم اسم فاعل من الاعتمار
انصر اخاك ظالما او مظلوما ثم من ظاهر الحال فان الظالم غالب على الغير فلا يحتاج الى نصره تاخذ فوق يديه فانه يسلم
بذلك من ظلمات الظلم يوم القيمة والمراد مطلق المنع وتخصيص اليد بالذكر لان اكثر الضرر منها **باب**
نصر المظلوم سعيد بن الربيع ضد الخريف عن الاشعث بالمعجمة والمثلثة سليم بضم المهملة مصغر سويد بن مقرن
سويد مصغر ومقرن اسم فاعل من التقرين امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ذكر المامورات وترك المنهيات
في هذه الرواية لانها كذا وقعت له ولعل كانه في غرضه لذكر المظلوم فيها والمذكورات بعضها سنة على كل احد كعيادة
المريض واتباع الجنائز وفي بعضها سنة على الكفاية كتشميت العاطس وفي بعضها واجب على الكفاية كرد السلام
ونصر المظلوم ولا اشكال فيه لما تقرر في علم الاصول ان القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم واما اجابة الداعي
فقد يكون واجبة وقد يكون سنة وقد يكون حراما فصل ذلك في الفروع وابرار القسم كذلك محمد بن العلاء بفتح المهملة
والمد ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بضم الموحدة مصغر برد ابو بردة عامر بن ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
شبه الحال بالحال ووجه الشبه لم يوجد ذكره في هذا الباب اي اذا كان الاخ المؤمن كالبنيان فيجب عليه نصره
اذا كان مظلوما وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب تشبيك الاصابع **باب** الانتصار
من الظالم اي جوازه لان الفضل في العفو لقوله في الباب بعده ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال
ابرهيم كانوا يكرهون اي السلف من الصحابة والتابعين ان يستذلوا على بناء المجهول من الذل بضم الذال فاذا قدروا عفوا
والاحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة **باب** الظلم ظلمات يوم القيمة
هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل المراد بالظلم الكفر والظاهر عمومه في كل جور عن طريق الشرع على غير
اهل الحرب وجمع ظلمة اما باعتبار مكانه الظلمة او باعتبار المدارك كما قال تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وكيع على وزن فعيل صيفي بياء النسبة الى الصيف
ضد الخريف عن ابي معبد بفتح الميم وسكون الموحدة اسمه نافذ اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن
سرعة الاجابة وقد جاء مرفوعا اربعة لا ترد دعوتهم الوالد للولد والامام العادل ودعاء المؤمن لاخيه المؤمن
في غيبه ودعاء المظلوم **باب** من كانت له عند احد مظلمة فحللها له هل يبين مظلمته
تقدم ذكرها فيه فتح اللام وكسرها مصدر ظلم في الاصل ويطلق على الحاصل من المصدر ابن ابي ذئب لفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الله المقبري بفتح الميم والموحدة ومنها من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله الغرض بالذكر اهتماما بما
في الحديث عرض المؤمن كدمه كان الظاهر عليه مظلمة الا انه التي باللام التي للاختصاص الا بالاعتداء كقوله تعالى
وان اسأتم فلها مع قوله في موضع اخر ومن اساء فعليها فليتحلله يقال تحللته واستحللته اذا طلبت منه ان يجعلك
في حل ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته استدل به ابن بطال وتبعه غيره على انه لا يسقط ما لم يبين له اي لمن
ظلمه مقدار ما ظلمه لان ابراء الذمة لا يمكن الا بعد العلم وهذا لا يدل عليه لان الابراء عن المجهول جائز واما معرفة
ما يوخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك قال الله تعالى احصاه الله ونسوه فان قلت ما معنى اخذ العمل
قلت يوخذ من حسناته ويضاف الى حسنات المظلوم ويجعل في ميزانه او ثواب عمله ويضاف الى عمل
المظلوم فان قلت تحليل الحرام حرام قلت ما المراد ذلك بل اسقاط الجريمة **باب** الظالم
اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه محمد كذا وقع غير منسوب وقال ابن السكن محمد بن مقاتل ونسبه غيره محمد بن
سلام فان كلا منهما يروي عن عبد الله بن المبارك روي عن عائشة في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
انها نزلت في رجل يكون عنده امراة ليس بمستكثر منها اي من صحبتها فيريد فراقها فتحلله في حل من شانها اي من كل
ما يتعلق بها من الحقوق وقد روى ابو داود ان الاية نزلت في شان سودة زوج رسول الله ولما ساءها لان قولي في
عند امراة تجامع فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اذا كان اسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز
الرجوع عنه ففي الموجود حال الاسقاط من باب الاولى قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت الخلع عقد لازم وقياس عليه الهبة والابراء وانا اقول قد علم هنا ان الاية نزلت في الخلع ولا تعلق به

باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو روي في
احد ولا يوافقه الحديث
الباب ان رسول الله اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام في ان يعطيه الاشياخ فلم ياذن
قد سبق مرارا قالوا وجه الدلالة فيه انه لو حلل الغلام نصيبه للاشياخ واذن لرسول الله لكان ما حلله فاذن له الغلام
غير معلوم وهنا فيه نظر لان الغلام لم يملك ما في القدح بل كان ذلك على ما جرى به العرف من سلوك طريق الادب
والاولوية والصواب ان استدلال البخاري انما هو بفعل رسول الله فان الشراب كان ملكا له فاذن للغلام مطلقا
من غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك واستدل به مالك على جواز هبة المجهول عن ابي حازم بالمهملة سلمة بن
دينار تله في يده اي القاه في يده بقوة والظاهر انه انما فعل ذلك لانه كره منه عدم الاذن لما استاذنه ويحتمل
ان فعل ذلك اشارة الى انه حمد على فعله **باب** اثم من ظلم شيئا من الارض سعيد بن زيد
احد العشرة المبشرة بالجنة وابوه زيد موحد الجاهلية قال رسول الله من ظلم من الارض شيئا طوقه يوم القيمة من سبع ارضين
بضم الطاء وكسر الواو المشددة للعلماء في تاويله وجهان الاول ان يخسف الارض
كما خسف بقارون والثاني ان يجعل الارض المغصوبة في عنقه كالطوق بان يجعل الله بطول الارضين عنقا كما يجعل
للكافر ضرسا مثل احد فياتي بذلك الى المحشر ونظيره ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وكما في مانع الزكوة ياتي
بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه فان قلت لفظ الخسف يدل على الوجه الاول قلت لا دلالة
فيه لانه اذا جعل في عنقه فقد خسف به ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله بن عمرو المنقري من ظلم قيد شبر بكسر
القاف يقال قيد رمح وقاد رمح اي مقداره والحديث حجة على ابي حنيفة وابي يوسف في منعهما الغصب في العقار قال
البخاري هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك وانما املى عليهم بالبصرة ولا يلزم من هذا ان لا يكون حديثه
باب اذا اذن انسان لاخر
اهل خراسان قال نعيم بن حماد خراساني فقد روى عنه
شيئا جاز جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم فاصابنا سنة اي قحط كان ابن الزبير يرزقنا
التمر لعله كان في ايام خلافته ان رسول الله نهى عن الاقران اي جمع تمرتين في الفم من غير كذا وقع في البخاري قال
ابن الاثير والقران بدون الالف افصح الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قيل هذا من كلام ابن عمر وليس كما قالوا لان
بعض طرق الحديث هكذا عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن الاقران بين التمرتين حتى يستاذن وهذا صريح في انه من كلام
رسول الله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح الواسطي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام اي يبيع اللحم تقدم الحديث في
باب ما قيل في اللحام في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا اذنه للطفيلي الذي تبع رسول الله من غير طلب ففيه دلالة
على حرمة التطفيل ولذلك استاذن رسول الله صاحب الطعام في ذلك **باب** قول الله تعالى وهو
الد الخصام ذكر فيه صاحب الكشاف وجهين احدهما ان يكون الخصام مصدرا واضافة الالد اليه من اضافة الصفة الى
فاعلها كحسن الوجه لكن على الاسناد المجازي لان الالد هو الرجل المخاصم والثاني ان يكون جمع خصم والمعنى اشد
الخصوم خصومة لان الدائم تفضيل الالد افعل صفة ولذلك جمع على لد قال تعالى وتنذر به قوما لدا
اللد شدة الخصومة وكل شديد الخصومة على هذا الوجه الاضافة للاختصاص كما في قولك احسن الناس
وقد وقع في الكشاف ان الاية نزلت في الاخنس بن شريق ولا يصح هذا فان الاخنس اسلم ذكره ابن الجوزي في تاريخه
وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه للشفاء **باب** اثم من خاصم في الباطل
وهو يعلمه انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الحن من بعض البلاغة
في الكلام ايراده على وفق مقتضى الحال ومراتب الناس في ذلك متفاوتة فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار قيد المسلم محمول على الغالب لان خطابه كان مع المسلمين حكمه
لا يخ اما ان يكون بالوحي او بالاجتهاد فان كان وحيا فلا يحتمل الخطاء وان كان اجتهادا فلا يقر على الخطاء بل ينبه
عليه فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار قلت اراد زجرهم عن الاقدام على الدعاوي الباطلة منهم ان
حكمه يحل ذلك وانما اتبا انف المحكوم له ذلك ولم يكن له وفاء **باب** اذا خاصم فجر

بشين بالباء الموحدة وشين معجمة عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اربع من كن فيه كان منافقا اي خالصا كما جاء
في رواية اي اربع خصال والحديث سلف مع شرحه في باب علامات النفاق في كتاب الايمان وموضع الدلالة
هنا اذا خاصم فجر اي مال بالفجور وهو يطلق على كل معصية فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى ما ذا
اوتمن خان قلت مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولئن سلم ذلك اذا الزايد منه مطوي والاوصاف الذميمة كلها
من صفات المنافق فان قلت الخلف في الوعد نوع من الكذب قلت هو من عطف الخاص على العام
نصا على زيادة قبحه على مطلق الكذب

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال
ابن سيرين يقاصه اي ياخذ مثل حقه وعليه الايمة واستدل على ذلك بالاية والحديث فيه ظاهر ان ابا سفيان رجل مسيك بفتح
الميم وتشديد السين المكسورة وروي بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها صيغة مبالغة على كل تقدير وفي رواية
شحيح والشح الحرص البليغ وقيل البخل مع الحرص فهل علي حرج ان اطعم عيالنا من الذي له فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
اي بقدر الاستحقاق وقال بعض الايمة مطلقا وخص ابو حنيفة بما اذا كان من جنس حقه كالذهب مثلا اذا كان حقه
ذهبا قال الشافعي فان لم يظفر بماله لكن ظفر بغيره له ان ياخذ بقيمته بقدر حقه وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغايب
لان هذا كانت واقعة الفتوى يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن ابي الخير واسمه مرثد بالثاء المثلثة نزلنا بقوم لا يقرونا
بفتح الياء من القرى ويجوز تشديد النون وحذف احدى النونين قال فخذوا منهم حق الضيف اتفق الايمة على ان هذا
كان في اول الاسلام حين كان الفقر والاحتياج غالبا ولم يكن للمسلمين بيت مال واما الان فلا جواز لذلك اجماعا واما
حمله على من يكون مضطرا فالسياق ياباه وان احتمل سيحنا

باب ما جاء في السقايف
جمع سقيفة فعيلة بمعنى المفعول وهو سقفة قدام البيت عليها سقف ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة حين شاوروا في
امر الخلافة يوم انتقل رسول الله الى دار البقاء فهم بطون بن الخزرج كان رئيسهم سعد بن عبادة وقد دل الحديث على جواز السقايف
والجلوس فيها بشرايطه من رد السلام وغض البصر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا لفظ حديث الباب واختلف العلماء في معناه فقال بعضهم بالوجوب على ما هو
الاصل في النهي من الحرمة وهو قول الشافعي في القديم وعند الجمهور انه محمول على الندب من رعاية حق الجار ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه القصة والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء جمع كتف وفي رواية الموطا بالنون جمع كنف
وهو الناحية اي ادعها في افنيتكم ونواحيكم وانما قال ذلك لانهم لم يتلقوا روايته بالقبول ومنهم من حمل الضمير على الخشبة وقال
معناه اجعلها على اعناقكم ولفظ الرمي ومن يأباه

باب صب الخمر في الطريق
عفان بفتح العين وتشديد الفاء حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن انس كنت ساقي القوم لانه صغير في بيت ابي طلحة زوج امه
زيد بن سهل وكان خمرهم الفضيخ بنصب الخمر ورفع الفضيخ على الاسمية وهو بفتح الفاء وضاد معجمة وجاء كذلك البسر
المشدوخ فامر رسول الله مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت حين نزلت اية المائدة وسياتي هناك تمام الحديث فجرت
في السكك جمع سكة وهي الزقاق والسابق وانما هرقوها في السكك ليظهر لمن لم يبلغه الا فلا يجوز الان الاراقة في الطريق
لئلا يضر بالمارة وفي الحديث دلالة على ان الخمر يطلق على كل مسكر وعلى قبول خبر الواحد

باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات الافنية جمع الفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار
والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الاثير جمع صعد كطرق في صعيد كطريق في اللفظ والمعنى وقيل جمع صعدة
كظلمات في جمع ظلمة وهي فناء الدار وممر الناس روى في الباب حديث بناء ابي بكر المسجد بفناء داره وقد سلف بطوله
في باب الكفالة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة بسير مصغر اسلم على وزن اكرم يسار ضد اليمين
اياكم والجلوس على الطرقات نصب على التحذير مثل اياك والاسد يجب في مثله حذف الناصب وانما نهاهم عن الجلوس لانه
يلزمهم امور ربما يعجزون عنها وقد عد منها هنا خمسة وزاد في رواية ابي داود اغاثة الملهوف وهداية الضال ولا حصر فيه يجوز
الحاق سائر الامور المشاركة لها معنا وقد دل هذا على ان النهي للتنزيه وقوله فقالوا ما لنا بد اسند القول الى الكل لصدوره
عن واحد منهم وهو ابو طلحة صرح به مسلم ويحتمل ان يكون قاله غيره ايضا

باب الابار على
الطرق اذا لم يتاذ بها سمي بضم السين مصغر روى فيه حديث الماشي على الطريق الذي عطش فنزل في بير على الطريق ثم
راى كلبا ياكل الثرى من العطش فسقاه فشكر الله له اي قبل عمله ذلك فغفر له وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب
الاحياء وموضع الدلالة هنا كون البير على الطريق فدل على جواز حفر الابار على الطرق ان لم يضر بالمارة

باب اماطة الاذى روى الحديث عن همام عن ابي هريرة تعليقا وقد اسنده في باب الاخذ بالركاب قال ابن بطال
هذا القول ليس من ابي هريرة لان الفضايل يوخذ توقيفا وهذا الكلام منه يدل على انه لم يكن في نسخته ذكر النبي ولا
فعلى ما وضعنا عليه من الشيخ فلا وجه له لانه رفع الحديث

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة
في السطوح وغيرها العلية بضم العين وكسرها قال ابن الاثير قال الجوهري هي الغرفة وظاهر الترجمة المغايرة
والمشرفة العالية ويحتمل الترجمة جواز اتخاذها على اي وجه كان اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة
بضم الهمزة والطاء شبه القصر فقال هل ترون ما ارى من رؤية البصر بقرينة قوله ترون وكونه على اطم خلال بيوتكم بكسر الخاء
اي وسطها هي فتنة مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق قتل فيها عشرة الاف واباحها ثلاثة ايام لم يذكر في الاسلام
نفسه مثل فتنته الحرة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث عن ابن عباس انه كان حريصا على ان يسال عمر
بن الخطاب عن المراتين اللتين قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكان عمر مهيبا فلم يقدر على ذلك حتى حج معه
فتمكن من ذلك فقال هما حفصة وعايشة ثم ذكر ان رسول الله الى من نسايه من شدة موجدته على نسايه هذا محصل الحديث
ونشير الى مواضع من الفاظه الاداوة ركوة صغيرة من الجلد فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء لقضاء حاجة الانسان
واعجبا لك بالتنوين نصبا على المصدر ويروى بياء الاضافة وبالالف من غير تنوين عوضا عن ياء الاضافة قيل انما تعجب من
خفاء هذه القصة على ابن عباس وقيل بل تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه قلت انما تعجب من خوفه من عمر
مع قربه منه وعظم قدره عنده والذي يدل عليه ما صرح به في بعض طرقه انه قال وكان رجلا مهيبا فذكرت له فقال
لا تفعل اذا علمت عندي شيا من العلم شيا فاسال استقبل الحديث اي شرع في ذكره من اوله اني كنت وجار لي عطف على
اسم كان ويجوز النصب على انه مفعول معه في بني امية بن زيد طايفة من الانصار كانوا يسكنون العوالي فطفق نساؤنا ياخذن
من ادب نساء الانصار اي شرعن في ذلك فصخبت على امراتي بكسر الصاد اي رفعت صوتي عليها فراجعتني اي ردت علي
ولم تقبل امري ان ازواج النبي ليراجعنه اي رسول الله فقلت خابت من فعل منهن ذكر الفعل باعتبار لفظ من سلم اي جنسه
ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك من الوضاءة وهو الحسن والجمال
باثر عظيم وفي رواية جارتك فالجار يتعلق به يريد عايشة انها تدل على رسول الله بحسنها وحب رسول الله اياها وانت خالية من الامرين وكنا تحدثنا بفتح التاء ان غسان
تنعل الخيل بضم التاء من الانعال وغسان طايفة من بني قحطان نزلوا على ماء في ناحية الشام نسبوا الى غسان فسموا باسم ذلك
الماء فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فدخل مشربة بفتح الميم وضم الراء هي الغرفة وهذا موضع الدلالة على الترجمة
فقلت لغلام اسود استاذن فدخلت عليه فاذا هو على رمال حصير بضم الراء وكلام الزمخشري يدل على انه
بكسر الراء فانه قال الرمال كالحطام فعال بمعنى المفعول يقال رمل الحصير اذا نسجه وغرض عمر انه لم يكن على الحصير فراش
فقلت وانا قايم استانس اي اطلب انسه واشغله بالكلام لعل ان يزول عنه الوحشة ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق
التدريج اهبة ثلث جمع اهاب بالكسر هو الجلد قبل الدباغ اوفي شك انت يا ابن الخطاب ليس غرضه الاستفهام
فانه قاطع بان لا شك منه الا ان كلامه لما كان يشبه كلام الشاك ساقه بسياقه من اجل ذلك الحديث حين حدثته حفصة
وسياتي ذلك مفصلا من شدة موجدته بفتح الميم وكسر الجيم الغضب حين عاتبه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الشهر تسع وعشرون اي جنس الشهر قد يكون تسعا وعشرين او ذلك الشهر لقولها كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وحذف التاء
من تسع لكونه وصفا لليالي فانها غرر الايام اني ذاكر لك امرا لا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل حتى تستامري
ابويك اي تستشيري كانها تطلب عنه ما يامرانه الفزاري هو مروان بن معاوية انفكت قدمه اي خرجت منفكة من مكانها

باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف
بشير بن عقبة ابو المتوكل الناجي بالنون علي بن داود بضم الدال عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه
وعقلت الجمل في ناحية البلاط بفتح الباء قال الجوهري هو ما يفرش في الدار من الحجارة وغيرها وانما في الحديث موضع
بقرب مسجد رسول الله وظن ابن بطال انه داخل المسجد ففرع عليه رد على الشافعي وقوله بنجاسة ابوال الانعام وابو الفاتحي ان

الشافعي وان قال بنجاستها لا ازواث والابوال لا يمنع ادخال الجمل في المسجد فجعل يطيف بالجمل بضم الياء اي يقرب منه
قاله الجوهري والظاهر انه بمعنى طاف بالشي اي دار حوله **باب** الوقوف والبول عند سباطة
قوم سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي وائل سلمة بن شقيق لقد اتى النبي سباطة قوم فبال قائما السباط بضم السين
المزبلة والكناسة وانما بوله قائما اما لان الموضع كان نجسا او لانه كان به وجع في ركبته او في ظهره والعرب تستشفي
لذلك بالبول قائما وقد سلف الحديث مع فوايد في ابواب الطهارة وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباطة القوم من غير اذن
منهم وسئل بجابر بن [illegible] في الباب ان رجلا كان يمشي فوجد في الطريق غصن شوك فاخذه من الطريق لئلا يوذي
المسلمين فشكر الله له اي قبل منه فغفر له جزاء لما فعل وفيه ترغيب في امثاله من المحقرات فان القليل عند الله كثير اذا كان
خالصا لوجهه **باب** اذا اختلفوا في الطريق الميتاء الميتاء بكسر الميم قال الجوهري
هو الطريق العامر ويجمع الطريق ايضا ميتا وميدا بالدال المهملة وفسره البخاري بالرحبة تكون بين الطريق اي المكان
الواسع فاذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبع اذرع واستدل عليه بما رواه ابو هريرة فان رسول الله قضى فيما اذا
اذا تشاجر القوم بسبع اذرع بالجيم الاختلاف والظاهر انه المقدار الذي يمكن ادخال الجمال فيها ما حملها واما بلاد
الزرع والدوشب التي يستعمل فيه العرابات فلا بد من الزيادة ليمكن التجاوز اذا تلاقي العربانان جرير بن حازم بالحاء المهملة
عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة وراء مشددة فان قلت ليس في الحديث ذكر الميتاء الذي ترجم عليه
قلت هذا على دابه اشار الى ما ورد ولم يكن على شرطه **باب** النهبى بغير اذن
صاحبه قال ابن الاثير النهبى بضم النون مصدر كالنهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى فان قلت ما فائدة
قوله بغير اذن صاحبه وهل يكون النهب بالاذن قلت احترز به عما ينهب في الاملاكات مما ينثر عليه باذن
صاحبه وروى ابن الاثير في النهاية انه نثر شيء في املاك ورسول الله حاضر فلم ياخذوه فقال لم لا تاخذون قالوا الا انك
نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر وكره الشافعي لاجل لان الناس يزدحمون فيه فياخذ القوي دون الضعيف
عبادة بفتح العين وتخفيف الباء اياس بكسر الهمزة نهى عن النهبى والمثلة بضم الميم قطع طرف من اطراف الحيوان وهو حي لانه تشويه
خلق الله عفير بضم العين مصغر وكنا عقيل ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم كناية عن عظم مقدارها احترازا عن
المحقرات ومن قال في الانتهاب عبارة عن عدم الاذن فقد عدل عن الصواب وكذا من قال ان هذا قبل القسمة في الغنيمة
وذلك ان غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه العرب من الغارات وسلب الاموال وايضا الغلول في الغنيمة قد اطلق
على اقل قليل منه وهو شراك النعل فلا يتقيد بما ياتيه **باب** كسر الصليب وقتل الخنزير
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا اي حاكما عادلا ويضع الجزية اي يضعها لانه لا يقبل الا الاسلام كما جاء
في الرواية الاخرى فان قلت شريعة رسول الله مؤبدة وقد قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت
ذلك موقت من الشارع الى نزول عيسى فذلك ايضا من شرعه **باب** هل تكسر الدنان التي فيها
خمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه الدنان جمع دن والزقاق بكسر الزاي جمع
زق وهو معروف والطنبور بضم الطاء وابي شريح بطنبور كسر فلم يقض فيه بشيء شريح بضم الشين هو ابن الحارث الكندي القاضي
وقال الحنفية مثل قوله الا انه يدفع اجزائه الى مالكه وقال الشافعي ان امكن فصل اجزائه ولم يفعل بل كسر يضمن لانه تعدى
منه مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة يزيد من الزيادة سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة قال على ما توقد هذه النيران
قالوا على الحمر الانسية اي على لحومها والانسية بكسر الهمزة نسبة الى الانس قال اكسروها واهرقوها قالوا الا
نهريقها ونغسلها قال اغسلوا هذا ناسخ للاول وهو الكسر فان قلت ما وجه ايراده هذا الحديث هنا
قلت امر بكسر القدور لاستعمالها على لحوم الحمير دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر من
باب الاولى لان الخمر اغلظ قالوا اذا امكنه اراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسره لانه اضاعة للمال الا اذا لم يمكن
فان قلت ذكرنا ان الامر بكسر القدور منسوخ فكيف استدل به البخاري قلت لم يستدل بالمنسوخ
بل استدل بان رسول الله لا يامر الا بالحق [illegible] ابن ابي اويس
بضم الهمزة هو اسماعيل ابن اخت مالك واطلق على الحركة البداية القبة كما هو مصطلح الكوفيه قال ابن بري فتح الهمزة

والنون ليس بشيء قلت اذا صحت الرواية عن الثقات فقوله ليس بشيء ليس بشيء والوجه فيه ان التغيير بالنسبة ومن له كعب
عالي في علم الصرف يعلم ان الكتب يقع فيها انواع تغييرات ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي سنة الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد وبفتح النون وسكون
الصاد الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قرابينهم ويطلق على الصنم ايضا وهنا هو الظاهر من الحديث وكونها ثلثمائة وستين
الظاهر انهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحدا يدفع عنهم آفة ذلك اليوم فجعل يطعنها قال الجوهري طعن بالرمح يطعن
بضم العين وقال ابن الاثير ويقال الطعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم اذا عابه المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض
بكسر العين وضاد معجمة عن عائشة كانت اتخذت على سهوة لها سترا السهوة مثل الصفة يكون امام البيت فيه تماثيل جمع تمثال
بكسر التاء صورة الشيء وتماثيل فهتكه رسول الله اي قطعه لازالة الصور فاتخذت منه نمرقتين بضم النون والراء
وكسرها الوسادة الصغيرة **باب** اذا كسر قصعة او شيئا لغيره عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة جاء كذلك في رواية الترمذي فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب وقيل
ام سلمة وقيل صفية مع خادم يطلق على الذكر والانثى بقصعة بفتح القاف يقال لا تكسر القصعة من ذوات القيم
فكيف حكم فيها بالمثل بل كان شيء بينه وبين اهله وقيل كانت القصعتان لرسول الله فكره ان يرد المكسورة وقال ابن
ابي مريم واسمه سعيد شيخ البخاري نقل عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وغاير هذا الطريق المصرح بلفظ السماع
من حميد وفيه دفع وهم التدليس **باب** اذا هدم حائطا فليبن مثله جرير بن
حازم بالحاء المهملة كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغر يصلي فدعته امه فقال اجيبها او اصلي الظاهر
انه حدث به في نفسه اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات اي الزواني وكان جريج في صومعته بفتح الصاد اي معبد قال
الجوهري لفظ عربي سميت بذلك لدقة راسها لافتنن جريجا بان ادعته الى الزنى فلما ابى مكنت راعيا من نفسها فلما ولدت
قالت هو من جريج نبي ارادة الله اصابه لدعاء امه فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه لانه كان يظهر الصلاح فتوضأ
دل هذا على ان الوضوء شرع قديم وذلك عليه حديث سارة ايضا والذي خص به هذه الامة كونهم غرا محجلين يوم القيامة جعلهم
خصهم الله بذلك تمييزا لهم عن الغير فقال من ابوك يا غلام قال الراعي احد اطفال الذين تكلموا قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال لا الا من طين الاستثناء منقطع اي لكن ابنوه من طين هذا موضع الدلالة على الترجمة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ان امكن رعاية المماثلة فالاعتراض عليه بان الحكاية شرع من قبلنا ساقط وفي الحديث دلالة على كرامات
الاولياء وعلى ان دعاء الوالدين مجابة وان من كان مع الله كان الله معه **ابواب الشركة**
باب الشركة في الطعام والنهد بكسر النون وفتحها وسكون الهاء ما يخرجه كل واحد من الرفقة
من النفقة بقدر ما يخرجه الاخر ويخلطونه ويشتركون في اكله جملة قال ابن الاثير سمي نهدا لانه يفعل عند مناهدة العدو
اي مناهضته والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ضد النقد من الامتعة وكذلك مجازفة الذهب والفضة بالذهب
على اعطاء الذهب بالفضة مجازفة لا باس بها اذا كان العوضان حاضرين في المجلس والا فلا يجوز مجازفة الذهب بالذهب
اجماعا والقران في التمر وهو ان يجعل في فمه ثمرتين اذا كان مشتركا وقد تقدم من حديث ابن عمر انه لا يجوز الا باذن
الرفقاء كيسان بفتح الكاف وسكون الياء بعث رسول الله بعثا اي جيشا او سرية قبل الساحل بكسر الحاء وفتح الباء اي تلك
الجهة وامر عليهم بتشديد الميم اي جعله اميرا ابا عبيدة عبد الله بن عامر احد العشرة المبشرة امين هذه الامة
فني الزاد اي ذهب فانه لقوله فامر بازواد القوم فجمع ذلك كله وكان يقوتنا بفتح الياء قال ابن الاثير يقال قاته
يقوته واقاته بقيته اي اعطاه قوته فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة اي كل واحد تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا
فقدها اي اثر فقدها من الم الجوع فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء وكسر الراء الجبل الصغير فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة وفي رواية شهرا ولا تنافي اذ لا قول داخل في الاكثر وزيادة الثقة مقبولة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
بكسر الضاد وفتح اللام قال ابن الاثير وقد يسكن اللام تخفيفا بشر بن مرحوم بكسر [illegible] خفت
ازواد القوم قلت واملقوا قال ابن الاثير املقوا اي انفقوا ما كان معهم اصل الاملاق الفقر قال تعالى ولا
اولادكم من املاق فاتوا النبي في نحر ابلهم [illegible] ما بقاؤكم بعد ابلكم اي

كان ولا ينفع الجراب فكسرت القصعة بين كاصرداب الناس فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وهنا ركن على طريقه ضمانا للمتلفين قال القصعة

لابقآء لهم الاستفهام في معنى النفي وجعلوه على النطع اي ما القوا من الازواد يقال فيه بكسر النون وفتحها وفتح
الطآء وسكونها فقام رسول الله فدعا وبرك بتشديد الرآء اي قال اللهم بارك فيه فاحتثى الناس اي اخذوا في اوعيتهم
كل واحد لنفسه ما شآء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قاله شكرا لما انعم الله عليه وامتنانا لاقول
تعالى وانما نبه بذلك نحديث وكان معجزة باهرة له في ذلك صلى الله عليه وسلم ثم وجه الدلالة على الترجمة
كونهم خلطوا ازوادهم ثم اخذ كل واحد لنفسه ما شآء الاوزاعي بفتح الهمزة ابو النجاشي بفتح النون ابنه عطآء
خديج بفتح الخآء خرجزورا اطلق عليه اسم الجزور باعتبار الحال فنقسم عشر قسم هذا موضع الدلالة على الترجمة لانهم
في الجزور الحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلوة العصر محمد بن العلآء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة
بريد بضم البآء مصغر برد ابو بردة بضم البآء عامر بن ابي موسى ان الاشعريين اذا ارملوا رهط ابي موسى نسبة الى جدهم
الاشعري ينتهي الى اولاد قحطان ومعنى ارملوا فنى زادهم او قل قوتهم من الرمل كانهم من الفقر والقلة التصقوا بالرمل
كقولهم ترب يداك فهم مني وانا منهم من هذه الفضالة كقوله في علي بن ابي طالب انت مني بمنزلة هرون من موسى وانما مدحهم
لانهم ساووا بين الفقير والغني وكبير الزاد وقليله

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان

في الصدقة اذا اخرجت شاة في خلطة الجوار وقد سلف في كتاب الزكوة وقد اشرنا هناك الى ان
خلطة الجوار قال بها الائمة غير ابي حنيفة وايراده الحديث في باب الشركة للدلالة على ان الشركة ايضا مثلها فاذا
اخرج شئ من مال الشركة فهو على قدر المالين يحاسب كل منهما على قدر ماله

باب قسمة الغنم

ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباس بن رفاعة بفتح العين والبآء الموحدة وكسر الرآء كنا مع
النبي بذي الحليفة هو الحليفة هذا ليس ميقات اهل المدينة بل مكان من تهامة عند ذات عرق وكان النبي في اخريات
القوم اي في الطايفة المتاخرة ورآء الجيش لما انه كان يحفظ ساقة الجيش او لامر آخر فعجلوا بفتح العين وكسر
الجيم وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي بالقدور فاكفئت اي قلبت يقال كفاه واكفاه بمعنى قال القرطبي والمهلب انما امر بذلك
لانهم تركوه في اخريات القوم وهذا بعيد كيف ولم ينتقم لنفسه قط كما جاء في حديث نسآء بل انما فعل ذلك لانهم
كانوا خرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان يأكلوا من مال الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير هذا موضع الدلالة ولا يلزم
هذا في كل وقت بل كان ذلك برعاية القيمة في ذلك الوقت فند منها بعير اي نفر وهرب فاهوى رجل منهم بسهم يقال
اهوى بيده اي امالها ليأخذ شيئا اوابد جمع آبدة من تأبد الرجل اذا انقطع والمراد ما توحش ولسنا معنا مدى جمع مدية
وهي السكين وكانوا لا يذبحون بآلة الحرب ما انهر الدم اي اساله اما السن فعظم وقد جاء في الحديث العظام لانها
طعام الجن فان قلت طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات قلت اجرى الحكم
على العموم واما الظفر فمدى الحبشة فكره مراغمتهم

باب القران في التمر بين الشركاء

حتى يستاذن صاحبه كذا في كل النسخ وكانه سقط لفظ النهي وقيل صوابه حين مواحتي جبلة بفتح الخآء المعجمة
وتشديد اللام جبلة بفتح الجيم والبآء الموحدة سحيم بضم السين مصغر اصابنا سنة اي قحط لا تقرنوا اي بين التمرتين
بفتح الكاف ويجوز فيه التقسيم ايضا

باب تقويم الاشيآء بين الشركاء بقيمة عدل

جسرة بفتح الجيم من اعتق شقصا من عبد او شركا او قال نصيبا الشك من الراوي قال ابن الاثير الشقص بكسر الشين
والشقيص على وزن فعيل النصيب من العين المشتركة وكان له مال يبلغ ثمنه قيمة العدل هذا موضع الدلالة على الترجمة
قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او هو في الحديث فاعل قال عبد الوارث بشر بن محمد بكسر الموحدة ابي
عروبة بفتح العين وضم الرآء عن النضر بالضاد المعجمة عن بشير بن نهيك بفتح البآء والنون وكسر الشين والهآء على وزن
فعيل فيهما فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه بضم الهمزة على بناء المجهول اي طلب منه
السعي في تخليص ابنآء في باب يؤمر بالكسب ولكن لا يكلف فوق طاقته وفي المسألة كلام في تفصيل المذاهب يأتي ان
شآء الله في كتاب العتق

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

اي في القسمة وتذكير الضمير لانه مصدر في معنى القسم ابو نعيم بضم النون مصغر النعمان بن بشير بضم النون وبشير على وزن فعيل مثل
القائم على حدود الله اي لا يتجاوزها حافظا على رعايتها والواقع فيها اي المتجاوز عنها كمثل قوم استهموا على سفينة اي على

سكناها والسفينة من قبيل نيل الحال بالحال فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان
اخذوا على ايديهم اي منعوهم عن الخرق نجوا ونجوا اي نجا المانعون والممنوعون وكذلك القائم على حدود الله
ان منع الواقع فيها سلم كل منهما والا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع وهذا الحديث حجة في قوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان قلت اين موضع الدلالة قلت ضربه
المثل باستهام اصحاب السفينة وقد روي مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين فجزاهم رسول الله فاعتق
اثنين وارق اربعة والاحاديث في باب القرعة ستاتي في آخر ابواب الشهادة وهي حجة على الكوفيين وقولهم
ان القرعة شبه الازلام بحث مع الشارع ولعلهم لم يبلغهم الحديث

باب شركة اليتيم واهل الميراث

عن عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النسآء محصل جواب عائشة ان هذا اليتيم لا وليها في حق اليتيمة اذا كانت جميلة وكان وليها شريكا معها
في المال واراد ان يتزوجها للمال والجمال ولم يعطها ما يعطيها غيره فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا على سنتهن من الصداق
اي مهر مثلها وقيد بالاعلى لانها يتيمة يحتاط في حقها ومحصل الاية الاخرى ان يكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات
مال يرغبون عن نكاحها فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها الا ان تبلغ بصداقها اعلى ما يكون من مهر مثلها
من اجل رغبتهم عنهن اذا كانت فقيرة ذميمة مجازاة على فعلهم حيث تركوا الفقيرة ورغبوا في ذات المال والجمال وسيأتي
الحديث باطول واوضح في تفسير سورة النسآء ان شآء الله تعالى ثم روى عن جابر ان رسول الله قضى بالشفعة في كل
ما لم يقسم وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة وغرضه من ايراده هنا الدلالة على جواز الشرك في الاراضي والدور

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

هنا الدلالة على جواز الشرك في الاراضي والدور وجواز القسمة فيها
عن عثمان يعني ابن الاسود زاد لفظ يعني لانه لم يسمع لفظ ابن الاسود من شيخه
سليمان بن ابي مسلم الاحول ابا المنهال بكسر الميم اسمه عبد الرحمن عن الصرف يدا بيد الصرف بيع احد النقدين بالآخر صحيح اذا كان متقابضة
في المجلس والحديث سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا قوله اشتريت انا وشريكي فانه يدل على جواز الاشتراك في الدراهم
والدنانير وصورته اذا كانت الدراهم من احدهما والدنانير من الآخر يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر هو المراد
من قول البخاري وما يكون فيه الصرف ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة وما كان نسيئة فرد وفي بعضها
ذروه بدون الفآء لان الموصول فيه لا يقصد فيه السببية وفي بعضها فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

عن جويرية بضم الجيم مصغر الجارية روى في الكتاب حديث ابن عمر ان رسول الله
اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج وقد سلف الحديث وغرض ايراده هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي
وقاس عليه المشرك فان الذمي مشرك وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة لانه يخلط ماله بمال الربا
وثمن الخنزير ولم يجوزه مالك ولعله اذا كان يتولى البيع المسلم والذمي بحضرة المسلم وبعض في الحديث ذكر المشرك لانه لا يكون
شريكا الا اذا كان مستامنا وهو في حكم الذمي

باب قسمة الغنم والعدل فيها

عن ابي الخير مرثد بن عبد الله روى عن عقبة ان
رسول الله اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود بفتح القاف مصغر عن يزيد بن حبيب على وزن فعيل
وقد تقدم الحديث في باب الوكالة وايراده للدلالة على ان الذين قسم فيهم الغنم كانوا
شركا ولكن في المعطية والعدل المذكور في الترجمة يحمل على الاولوية فان الامر كان مفوضا اليه بخلاف قسمة الحقيقي

باب الشركة في الطعام وغيره

فات العدل فيها ولجب فبقي عتود بفتح العين وضم التآء ولد المعز اذا كمل له حول
في الطعام وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر ان له شركة سعيد عن هشام بن جبير عن ابي موسى
ان رجلين حضرا سلعة فساوم احدهما فاراد الآخر ان يزيد فيه فجعل المشتري يعني ان لا يفعل فلما اشتراه قال الآخر انا
شريكك فارتفعا الى عمر فقضى له بالشركة ونقل ابن بطال ان مالكا قال بمثله وهذا يقتضي فيه نظر لانه لا مطابقة على كساد
قال المهلب اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وغين معجمة عن زهرة بن معبد بفتح الميم والبآء عن جده عبد الله بن هشام وكان قد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اي عبد الله قال ابن منده ادرك من سن رسول الله ست سنين ودعا له اي بالبركة مسح
الرواية بدون فيلقاه ابن عمر وابن الزبير اي يلقيان عبد الله بن هشام فيقولان اشركنا اي فيما اشتريت فان النبي قد دعا لك

بالبركة فيشركهم الظاهر انه بقول يشركهم اما ان يكون باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار من معهما من الاتباع ويشرك يروى بضم الياء وفيها اي في الحديث معجزة من عروة البارقي انه كان يدخل السوق اي للتجارة وكان قد يربح اربعين الفا ببركة دعاء رسول الله له بالبركة كان اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع شاة منهما بدينار فاتي بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وشارك فيهما البركة وروى ابو داود والترمذي عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عنه من عروة البارقي واما قول البخاري اذا قال الرجل للرجل اشركني يكون الشركة على النصف اذا سكت فهذا طرف من الجواب القولين للشافعي في شركة العنان اذا قالا اشتركنا فقط من غير زيادة والاصح عدم صحتها

باب الشركة في الرقيق

جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عارم بالعين المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن عليم روى في الباب عن ابن عمر وعن ابي هريرة ان اعتق شركا وفي رواية شقيصا كلاهما بكسر الشين وسكون الكاف والقاف فان كان له مال عتق عليه كله والا عتق ذلك القدر وعلى العبد ان يكتسب للشريك بقدر ما بقي وقد سلف الحديث في باب تقويم الاشياء

باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عطف على عن عطاء روى الحديث عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس حجة الوداع وقد سلف في كتاب الحج وغيره مرارا وموضع الدلالة هنا قوله في اخر الحديث واشركه في الهدي اي اشرك عليا هنا ونشير الى مواضع منه قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لا يخلطهم شيء اي لا يخلطهم من امر العمرة شيء بل كانوا لا يريدون الا الحج فقيل في ذلك القالة مقصد قال اي كثر في ذلك القول اي في شان العمرة لما امرهم بفسخ الحج وانشاء العمرة كرهوا ذلك فقال جابر بكفه اي اشار بكفه الى ان يمسك الحق الذي يقطر في كفه فان قال بطلان على فعل الاشتراكهما في الدلالة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا ظاهر في ان سوق الهدي كان عن اجتهاد ولا دلالة فيه على انه لم يكن عالما في اول الامر بجواز العمرة في اشهر الحج فقال لعمر ما اي عطاء او طاوس واشركه في الهدي قيل المراد الهدي لان الهدي الذي ساقه رسول الله معه لا يجوز الاشراك فيه فتفسير القائل في اشركه لعلي فقول البخاري اشراك الرجل الرجل في هديه بعدما اهدى ليس بصواب واما قوله هنا النبي قاله ليس بصواب وكذلك ان الاشتراك في الهدي بعد التقليد والاشعار جائز اذا لم يكن نذرا وتطوعا ماذا اشترى قطيعا من الغنم للاضحية فله ان يهب بعضها وان يشرك معه آخر وما يقال اشركه في ثواب الهدي لانه ملكه فيه لا يستقل لان ثواب الاعمال لا يكون الا لعاملها الا في الصدقة والدعاء

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام صرح به البخاري في كتاب العلم روى في الكتاب عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة انهم كانوا مع رسول الله بذي الحليفة من تهامة بكسر التاء قال ابن الاثير تهامة من ذات عرق الى البحر والى جدة وقيل من ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من جهة المغرب غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله فامر بها فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها يقال كفات واكفات بمعنى وقد اشرنا في باب قسمة الغنم قريبا ان الغاء من ذلك لانهم كانوا خرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة الا ريثما هناك قسم الغنيمة [illegible] ثم هرب ان لهذه البهائم اوابد جمع ابدة من تابد الرجل اذا توحش اعجل اوارن بفتح الهمزة بينهما من ران يحون اذا زهق معجم وقيل بمعنى الوصل من ارن يارن كعلم يعلم اذا خف ونشط لان غير الحديد يخنق الذبيحة بدون سرعة الموت المذبوح حتف انفه او بلا تعب او قيل [illegible] الارن قلب الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كما رواه بعضهم ورواه آخرون ارني على وزن ارم بفتح الوصل وسكون الراء من رنوت الشيء اذا نظرت اليه مع المداومة وذلك بعيد بلا نفع في غير الذبح كما قاله ابن الاثير وفيه نظر لانه من رنوت لا يكون على وزن ارم انوا

كتاب الرهن

باب الرهن في الحضر

الرهن لغة الثبوت ومنه قولهم الحالة الراهنة وفي الشرع توثيق دين بعين يقال فيه رهن وارهن بمعنى والاول افصح وقوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان قلت وضع الباب للرهن في الحضر واستدل بالآية الدالة على جواز الرهن في السفر

قلت يدل ذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر اخذا بظاهر الآية ووجه الرد ان السفر مظنة ان لا يوجد فيه كاتب فدلهم على التوثيق بالرهن وذاب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء وحلت ان ان دل على ان السفر ليس قيدا وعليه انعقد الاجماع ومشيت الى رسول الله بخبز شعير قيل كان رسول الله رهن درعه بشعير هنا مع السائل اليهودي والذي عندي ان هذا وهم فان هذا امر اخر لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة وانما ذكره انس دلالة على حال رسول الله وزهده في الدنيا ولذلك ازدف بقوله ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع فالقائل سمعته هو انس جاء صريحا في رواية الامام احمد ومن قال هو قتادة انى سمعت انسا فقد عدل عن الصواب واهالة بكسر الهمزة قال ابن الاثير كل ما يؤتدم به من الادهان اهالة وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة المتغيرة وروى في الباب بعين ايضا عن عائشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه وقد اشرنا ان اليهودي اسمه ابو الشحم وان الطعام ثلثون صاعا من الشعير والقبيل هو الكفيل وزنا ومعنى ذكره الجوهري

باب رهن السلاح

سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله من لكعب بن الاشرف اي لقتله كان من كبار اليهود ابوه عربي من طي وامه من بني النضير وكان يحرض وهو مصر على عداوة رسول الله ذهب بعد وقعة بدر الى مكة يحرض قريشا على قتال رسول الله فانه آذى الله ورسوله بفتح الهمزة والمد وذكر الله في امثاله للتمهيد والدلالة على ان ايذاء رسوله والمؤمنين بمثابة ايذائه وهذا لانه تعالى منزه عن لحوق الاذى به تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقال محمد بن مسلمة انا بفتح الميم واللام اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو ستون صاعا نرهنك اللامة بفتح اللام وسكون الهمزة فسره سفين بالسلاح فان قلت كيف رهن السلاح الحربي قلت لم يكن هذا على حقيقته بل هو من معاريض الكلام ارادوا ما مله بالسلاح فان قلت فلا يناسب الترجمة قلت بعد ما ضاف الى باب ذكر رهن السلاح وجعلنا يظهر فايدة ذكر رهن السلاح بعد ذكر رهن الدرع وما يقال ان الدرع ليس بسلاح فليس كذلك قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من الة الحديد هذه الترجمة رواها الحاكم مسندا وقال انها على شرط البخاري

باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال المغيرة عن ابرهيم هو النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله هذا عند الائمة يبيع في موضع ليس فيه حاكم والا لا يجوز التصرف في الضالة بغير اذنه ثم روى عن ابي هريرة من رواية ابي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر بفتح الدال وتشديد الراء هو اللبن والتقدير لبن ذات الدر واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون فذهب الشافعي ومالك الى انها للراهن لانها نوايد ملكه وذهب احمد الى ان المرتهن ينتفع بهما بقدر نفقته على المرهون استدلالا بظاهر الحديث وتوقف ابو حنيفة في ذلك قال الطحاوي لان الحديث محمل يحتمل الراهن والمرتهن واجاب الشافعي بان لا اجمال لما رواه عن ابي هريرة الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري فان قلت اخر الحديث وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عام في الراهن والمرتهن قلت يراد بان الموصول اريد به العهد وهو الراهن لان حديث ابي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك او يحمل على ما اذا لم يوجد الراهن او كان فيقال لم ترجم على باب الرهن عند اليهود وروى فيه حديث عائشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وقد سلف قريبا

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

الاختلاف بين الراهن والمرتهن انما يكون في مقدار الدين فما اقر به الراهن ثبت باقراره وما زاد فالبينة على المرتهن في اثبات تلك الزيادة وان لم توجد فالراهن اليمين فعلى خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير من حلف على يمين اي ما يحلف عليه ليقتطع بها مالا اي مال امرئ وهو فيها فاجر اي كاذب والفجر يطلق على كل معصية ثم ان الاشعث بن قيس بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة وحديثه تقدم مع شرحه في باب الخصومة في كتاب الشرب واشرنا هناك الى الدلالة في اسباب النزول يجوز ان يكون الآية نازلة فيه وفي غيره ايضا

باب العتق

العتق لغة القوة ومنه عتاق الطير لكونها جوارح والكادم العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة اذا ادركت تسمى عاتقا والكريم من كل شيء يقال فيه عتيق يقال اعتقه اذا اطلقه لا الى عوض بدلك وغيره واستدل البخاري

على فضل الاعتاق بالآية الكريمة ودلالتها ظاهرة لانها مسوقة في معرض التعظيم وعبر عن ذلك بفك الرقبة لانها
اشرفها لا عضاء ولان علة الكذا للنسب في عتق الكبير ثم روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوا منه من النار الاستنقاذ الاستخلاص وفي الروايات الاخرى حتى فرجه بفرجه
والاحاديث في فضل العتق متواترة المعنى قال الشافعي اذا اوصى يصرف من ماله الى اقرب القربات يصرف الى اعتاق
الرقاب واقد بالقاف والدال المهملة مرجانة بفتح الميم والجيم علي بن حسين هو الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن ابائه

باب اي الرقاب افضل عن ابي مراوح بضم الميم واسمه سعد عن ابي ذر الصحابي الكريم واسمه
جندب اي الرقاب افضل اي عتقها قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فان قلت اي فايدة في هذا القيد
بعدان قال اعلاها ثمنا قلت فايدته انه اذا كان عنده مملوكان بثمن واحد ويكون احدهما انفس يكون اعتاقه
افضل ويؤخذ منه انه اذا كان احدهما اعلا والاخر انفس يكون الانفس افضل لان الانفس احب قال الجوهري
وكل شيء كان نجيبا غالبا على القلب والحرج منه الى انه افضل قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لكن
هنا نكتة وهي ان عتق عبدين رديين خير من عتق عبد شريف نفيس بخلاف الاضحية فان التقرب بالكثيرة خير من
الضعيفين والحكمة في ذلك ان الغرض من الاعتاق تخليص النفس من ذل الرق ولا شك ان تخليص نفسين خير من
تخليص نفس بخلاف الاضحية فان الغرض منها اللحم ولا شك ان سمينه خير من عجافين وقيل اعتاق الانثى افضل من الذكر
لان ولدها يتبعها في الحرية والاصح ان الذكر افضل في حق الرجل والانثى في حق المرأة تعين ضايعا بضاد معجمة اي
فقيرا ذا عيال كذا رواه هشام وهي رواية البخاري قالوا والصواب الصاد المهملة لانه في مقابلة قوله او تصنع لاخرق والاخرق
الجاهل الذي لا يهتدي لوجه معاشه ونقل عن مالك ان اعتاق الكافرة الغالية الثمن افضل من اعتاق المسلمة القليلة
الثمن وهذا ضعيف لانه تقدم في اول كتاب العتق التقييد بالمسلمة

باب العتاقة في
الكسوف والآيات زايدة بن قدامة بفتح الزاي المعجمة وضم القاف وتخفيف الدال تابعه علي ابن حجر المروزي قال شيخنا هنا
وهم والصواب انه علي بن المديني شيخ البخاري والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو اسمه عبد العزيز نسبة الى بلدة في
لسان العجم يقال ودركرد كنا نؤمر بالعتاقة في الكسوف بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق وقد قررنا سابقا ان الصحابي اذا قال
كنا نؤمر ونهي الامر والناهي هو رسول الله فان قلت ترجم على العتاقة في الكسوف والآيات ولم يورد حديثا يدل على
العتاقة في سائر الآيات قلت تقدم في ابواب الكسوف من قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فذكره
في الكسوف يدل على استحبابه في سائر الآيات

باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء
لم يخص العبد بين الاثنين والامة بين الشركاء وان كان الحكم لا يختلف في العبد والامة تفننا في العبارة وقال بعض الشارحين
انما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث وهذا سهو منه فان العبد والامة مذكوران معا في الشركاء في حديث الباب ان كان
موسرا قوم عليه وقد فسر الحديث بان يكون قادرا على العطاء نصيب شريكه وان لم يكن موسرا عتق منه ما عتق ويسعى العبد في
خلاص نفسه بالكسب بشر بن مفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل شقيصا او شركا الشك من الراوي قال ايوب لا ادري اشيء قال نافع او شيء في الحديث يريد ما يتعلق بالمعتق
اذا كان معسرا وسيأتي قريبا الجزم برفعه الى رسول الله احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف فضيل بضم الفاء مصغر وجب عليه
عتقه كله جر كله لانه تأكيد الضمير المجرور ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن جويرية بضم الجيم مصغر جارية واحاديث الباب حجة
على مالك في قوله للشريك ان يعتق قبل التقويم وانما كانت حجة عليه لقوله فهو عتيق وحجة على اعتاق الشريك عتقه لم
يبق محل قابل للاعتاق الاخر وحجة على ابي حنيفة ايضا في قوله الاعتاق يتجزى ويكون العبد مبعضا كله

باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم والمد جرير بن حازم
بالحاء المهملة النضر بالضاد المعجمة بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء روى في الباب حديث ابي هريرة من اعتق
نصيبا او شركا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه اي على العبد فاستسعي غير مشقوق عليه قال
مالك والشافعي واحمد انما يسعى العبد في حاله اذا لم يعتق عليه الشريك بعد ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق اعتقه اي الباقي منه وان شاء استسعى العبد بالباقي

باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله كانه اشار الى ما قال ابو حنيفة لو قال اعتقه
للشيطان يعتق لان القربة لا يكون الا لله وآخر كلامه لغو وهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم وهو على شرط
البخاري ومسلم وما استكرهوا عليه والخطأ اسم من اخطأ وهو ضد الصواب وضد العمد ايضا وهذا هو المراد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسندا اول الكتاب
واستدل به على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والكوفيون يحنث في الخطأ والنسيان وقال
الامام احمد يحنث في الطلاق فان قلت ما جواب هؤلاء عن قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان قلت حملوا
ذلك على ما يتعلق بالآخرة فان قلت فما بالهم اوجبوا ضمان المتلفات في الخطأ والنسيان قلت خرج
ذلك بدليل آخر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب مسعر بكسر الميم زرارة بضم المعجمة وفتح المهملة بعدها اوفى
بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم اي تتكلم حذف منه احدى التاءين قوله صدورها
بالنصب وهو الموافق لقوله لا يحدث فيها نفسه وبالرفع وهو الموافق لقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه فان قلت
هذا يدل على ان نيات القلب لا يؤاخذ بها قلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان حديث النفس على ثلاثة اقسام
ما يخطر بالقلب من غير قصد وهذا لا يؤاخذ به في ملة والثاني ان يخطر المرء باختياره ولا يصر عليه وهذا لا يؤاخذ به
احد من هذه الامة خاصة والثالث ان يصمم على فعله ويجزم به ثم يمنعه عنه مانع من الموت وغيره وهذا يؤاخذ به لما
تقدم في الحديث من قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فان قلت فما وجه قوله ما لم تعمل او تتكلم قلت اجاب بعضهم بانه يحمل على غير المصمم الموطن نفسه
عليه وهذا ليس بشيء لان الشارع جعل الغاية العمل والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره بل الجواب انه لا يؤاخذ بما قصد
مثلا كشرب الخمر والزنى وانما يؤاخذ بفعل القلب اي بالعزم لانه عزم عليه ولا شك ان اثم هذا دون ذلك وحديث
الاعمال بالنيات تقدم في اول الكتاب وبعده في مواضع فان قلت اي مناسبة لحديث الوسوسة بالباب قلت
جعله دليلا على عدم المؤاخذة في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيهما

باب اذا قال لعبده هو لله
ونوى العتق والاشهاد في العتق قوله والاشهاد في العتق عطف على قوله اذا قال نمير بضم النون مصغر نمر بشر بالموحدة
والمعجمة عن ابي هريرة لما اقبل اي من ارض دوس يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن مسلما لكن قوله فلما قدمت على النبي وبايعته
يدل على انه كان مسلما فتقدير الكلام يريد اهل الاسلام او بلاد الاسلام ويؤيده قوله نجتني من دارة الكفر قال الجوهري ودر
الاثر الدار والمنزل والدارة اخص ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه فاذا كان ليلا منظما يا ليلة من طولها
وعنائها بفتح العين المهملة بتقدير اشكو والمنادي محذوف اي يا قوم وقوله على انه من دارة الكفر نجت مدح لها بعد ذلك السكاية
والبيت من الطويل والجزء الاول منه مخزوم وهو زحاف جايز مثله قول الشاعر شاقتك احداج سليمى بعاقل وعندهم ان البيت
المزحوف ربما كان احسن من التمام واليه اشار الساوي بقوله ترى الطبائع الى بعض الزحاف اميلا ومن لم يحط سلم البر وعرض
قال لا يعرض الرواة والقراء في بيتي الى هريرة ليكون موزونا فقال لي رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله هذا
موضع الدلالة على الترجمة وقد تقدم في الحديث قبله اشهدك والاشهاد ليس بشرط لكنه اولى لئلا يجحده الشيطان قال ابو
عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة انه حر اي اقتصر على قوله هو لوجه الله وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هنا صريح
قبيل الكناية ان اراد العتق يعتق والا فلا وفي الحديث دلالة على الانسان اذا نجا من آفة يستحب له ان يعتق نسمة ويتصدق
بما يقدر عليه فان قلت في رواية ابي غلام وفي اخرى ضل احدهما صاحبه قلت الاباق يطلق على الضلال
ابي هريرة ولم يكن كذلك ولذلك حكى بنفسه

باب ام الولد وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها هذا التعليق تقدم في كتاب الايمان مسندا وشرحنا هنالك الى ان الاصح
في معناه كثرة التسري لقوة الاسلام وسمي ولدها ربها على المجاز لانه سبب عتقها ثم روى عن عايشة ان عتبة بن ابي وقاص
كان قد اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة فانه منه لانه كان زنى بها على عادة الجاهلية
فتنازع فيه عبد بن زمعة وارتفعا الى رسول الله فالحق الولد بالفراش وامر سودة ان تحتجب منه تورعا لما رأى من شبهه بعتبة
والحديث مع شرحه سلف في كتاب البيع واستدل من منع البيع في الولد الذي من الامة بقوله رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة

انه هو تحت يدك وعبدك وقال ابو حنيفة وآخر الحديث يرده وهو قوله الولد للفراش يا سودة بنت زمعة بنت قيس
وقع في بعض النسخ هكذا قال ابو عبد الله وصيف النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فلم يكن لهذا الحديث
عتيقة ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم لعبد ذلك الحجة قال بعض الشارحين ما معنى هذا الكلام
ثم قال معناه ان المخصمين اطلقا عليها الامة والوليدة ورسول الله قرر ذلك فكان ذلك كالتسمية منه ولما كان
الخطاب فيما ملكت ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حكم لا ملكا له وهذا آخر
وخبطه لا يخفى اما اولا فلان الكافر يملك لان الكافر اجماعا والخطاب في الاية للمؤمنين لا يدل على عدم ملك اليمين
لغيرهم فلو رهنا منزلتي امها اليا انها امة لم يحكم بذلك كما يحكم به اذا كانت لمسلم واما ثانيا فلان الكلام انما
هو في العتق بعد الرق كما صرح به البخاري في قوله لم يكن عتيقة لهذا الحديث لكن من يحتج بعتقها بالاية والصواب
انه اراد ان قوله الا ما ملكت مستثنى من المحصنات وهن ذوات الازواج والمستثنى من جنس المستثنى منه ولا نزاع
لما ملكت لا لعبد العتق
باب بيع المدبر ادم بن اياس بكسر الهمزة روي في الباب حديث
جابر ان رجلا منا اعتق عبدا له عن دبر اي جعله مدبرا فباعه رسول الله وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس
واشرنا هناك ان الرجل اسمه ابو مذكور والعبد اسمه يعقوب وكان عبدا قبطيا وكان موته في امارة ابن الزبير كل
ذلك رواه مسلم والحديث دليل يجوز بيع المدبر بات عام اول اي قبل هذا العام بحوز صرفه ان كان وزنه فوعل وعدم
صرفه ان كان افعل
باب بيع الولاء وهبته هذه قطعة من حديث الباب والولاء بفتح
الواو والمد ميراث العتق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وذلك لانه لحمة كلحمة النسب وفي رواية كلحمة
النسب قال ابن الاثير يعني المخالطة والامتزاج فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه تم روي حديث بريرة ان اهلها
اشترطوا الولاء في بيعها وابطل رسول الله ذلك الشرط والحديث سلف في باب اذا اشترط في البيع شروطا فان
الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة وهنا بناء على الغالب ولا يرد ان يكون الثمن ورقا
فخيرها من زوجها لانه كان عبدا او حرا كما قاله ابو حنيفة فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده كناية عن كثرة المال
باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا وقال انس قال العباس للنبي صلى الله عليه
وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا رواه مسندا في قصة مال البحرين واستدل البخاري بهذا الحديث على ان الاخ والعم لا يعتقان
اذا ملكهما بحل لان عليا كان عقيل اخاه والعباس عمه ولم يعتقا عليه اذ لو عتقا عليه كان يجب عليه معاداتهما ورد به على
ابي حنيفة واحمد ورده غير متوجه لان ابا حنيفة يقول انما يملك الغنائم اذا احرز الغنيمة بدار الاسلام وبعد اداة المشركين كان
بيده ولم يكن بعد دار الاسلام حينئذ وايضا الامام مخير في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن فكيف يعتق على الغانم
قبل استرقاقه واحتج ابو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر من ملك ذا رحم محرم قال ابن المنذر الحديث ضعيف
وعند مالك يعتق اصحاب الفرائض وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الاصول والفروع اما الاصول فلقوله تعالى ولا تقل لهما
اف النهي للوالدين والاجداد والجدات في حكمها واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولدا وعبدا ثم روي عن انس ان الانصار استاذنوا رسول
الله في ان يتركوا للعباس فداءه فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وكونه ابن اختهم على المجاز لان سلمى زوجة
هاشم كانت من بني النجار فقال لا تدعون منه درهما نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وانما لم يترك له شيئا لانه عمه
فارادوا ان لا يبقى للمنافقين مكان انكار شبهة في قلوب المؤمنين
باب عتق المشرك اي اعتاقه
عبد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي معجمة حمل على مائة بعير اي تصدق بها لوجه
الله يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها الحاء المهملة وثاء مثلثة من التحنث اي اتجنب بها الحنث والحنث الاثم وفسر البخاري
اتبرر بها تفسيرا بالازم اسلمت على ما سلف لك من خير فيه وجهان احدهما ان ذلك الخير في الجاهلية جرك الى الاسلام والثاني
ان لك اجر ما سلفت في الجاهلية واما ما يقال ان عمل الكافر باطل فذلك اذا مات على الكفر واما كون الايمان شرطا في
صحته فذلك بالنظر الى احكام الدنيا وهذا الوجه هو الحري لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء على ان العبد والامة من العرب يملكان كسائر الكفار وذلك لاطلاق العبد في الاية فيتناول كل صنف
له استدل به ابن ابي مريم والمسور بن مخرمة
اسمه سعيد ابن عفير مروان بن الحكم ولد في زمن رسول الله وليس له صحبة فالحديث عنه مرسل
بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني صحابي صغير قال ابن بطال ليس له سماع لكن ابو الفضل المقدسي له سماع فالحديث
على هذا متصل ومارواه ان هوازن جاؤا بعد اسلامهم فرد رسول الله عليهم سبيهم وموضع الدلالة ان هوازن من العرب
وقد سباهم رسول الله وقد جاءه وفد هوازن الوفد جمع وافد اواسم جمع والوافد من يرد على الملوك لهم عام وهوازن بفتح الهاء اسم قبيلة
باسم جدهم هوازن بن منصور بن قيس بن عيلان وقد كنت استانيت بهم اي استظهرت من اني اي توقف والمعنى توقفت في قسمة
الغنيمة لاجلهم انتظرهم بضع عشرة ليلة بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع وقيل الى العشر من اول ما يفيء الله علينا اي
يعطينا من الغنائم طيب بضم الطاء وتشديد الثانية اي يجعله حلالا عرفاؤهم جمع عريف زعيم القوم والقائم بامرهم
هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا من قول الزهري ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف اغار على بني
المصطلق من العرب حي من خزاعة كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة غزاهم سنة ست من الهجرة جويرية بضم
الجيم مصغر بنت الحارث زوجة رسول الله اشتراها من ثابت بن قيس كانت وقعت في سهمه فاشتراها فاعتقها فتزوجها وهم
غارون بتشديد الراء من الغرور اي لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله اغارتهم وانما فعل ذلك لانهم كانوا عالمين بدعوته
الى الاسلام ومن بلغته دعوة لا يجب على النبي وعلى المسلمين دعوة ثانيا حدثني به عبد الله هذا من كلام نافع محمد بن حبان
بفتح الحاء والموحدة فاصبنا سبيا من سبي العرب هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز استرقاق العرب فاحببنا العزل هذا
يدل على ان بيع امهات الاولاد لم يكن جائزا حينئذ ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في عدم الفعل فان العزل
انما يكون لخوف الولد الذي قدره الله كائن لا ينفعه العزل لانه ربما يسبق قطرة مني من غير شعور على ان الله قادر على خلق
الولد بدون المني مامن نسمة سلف فيحات نفس ابن ادم زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح عمارة بضم العين مخفف
القعقاع بتكرير القاف والعين المهملة عن ابي زرعة بضم الزاء هرم البجلي وقيل عمرو وقيل عبد الله او عبد الرحمن ما زلت احب
بني تميم منذ ثلث اي ثلث كلمات سمعت من رسول الله وكانت سبية منهم عند عائشة فضيلة بني تميم في المغول اي في سبية اعتقيها
فانها من ولد اسماعيل اي من ذريته هذا موضع الدلالة فان اسماعيل عربي او لان المراة كانت من جرهم وهم من
اولاد قحطان ابي العرب فان قلت لا يجوز وطي المشركات فكيف كانوا يطؤهن قلت كانوا يامرون
اولا بالاسلام في الاسلام ولما كان هذا معلوما لم يتعرض له في الحديث وقد ورد الخبر بذلك لا ان يلي في الحديث
باب فضل من ادب جاريته وعلمها محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عن الشعبي بفتح الشين
ذكر الاستبراء مع انه لا بد منه والحديث دل على جواز العزل وان كان الاولى عدمه
ابو عمرو عامر الكوفي عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها وقام
بحالها وفي بعضها فعلمها وهذا اوفق بالترجمة والحديث تقدم في باب تعليم الرجل اهله في كتاب العلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى اخر الاية استدل بالاية على
ما ترجم وموضع الدلالة قوله وما ملكت ايمانكم فانه مما اوصى برعايته الى الناس بكسر الهمزة واصل الاخيب بفتح الهمزة
ودال مهملة المعروف بالعين والراء المهملتين سويد بضم السين مصغر رايت ابا ذر الغفاري بكسر الغين المعجمة حي من كنانة وعليه
حلة وعلى غلامه حلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد والا فلا يكون حلة سابيت رجلا هو بلال فعيرته بامه بان قال له يا ابن
السوداء قال الجوهري بيناه عيرته كذا والعامة تقول بكذا اخوانكم خولكم بفتح الخاء المعجمة واللام جمع خايل وكان اصل
الكلام هم لكم اخوانكم فان المراد الحاق الخادم بالاخوة في الرعاية الا انه قلب التركيب مبالغة كانهم صاروا اصلا في ذلك
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي ما يشق عليهم فان كلفتموهم فاعينوهم قال بعض الشارحين فان قلت نهى عن التكليف
فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه ما فيه المشقة فان كانت غالبة وجب العون عليهما وهذا
خبط منه فان تكليف ما فيه مشقة غير جائز ولو كان جائزا لم يجب عليهم الاعانة فان الوجوب انما يكون في مقابلة الحرمة وتمام
الكلام في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية
باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده النصح لغة الخلوص وفي العرف كلمة جامعة لانواع ارادة الخير مسلمة بفتح الميم واللام

وعبادة ربه كان له اجره مرتين قيل فرق بين الاجرين فان الاجر الذي لطاعة الله اعظم من الاجر الذي لطاعة سيده هذا
ولا دلالة للحديث على ذلك والله يتفضل بما شاء على ان طاعته لسيده امتثال لامر الله ايضا وحديث ابي موسى في تاديب
الجارية تقدم ايضا في باب من ادب جاريته بشر بن محمد بكسر الموحدة قال ابو هريرة قال رسول الله للعبد المملوك الصالح اجران
وانما كان صالحا لانه قام بحق سيده والحج في الحجازي والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبر امي لاحببت ان اموت وانا عبد
مملوك هذا من كلام ابي هريرة وانما جعل المانع من ان يحب ان يموت مملوكا الجهاد لان العبد لا يقدر عليه الا باذن
سيده وكذا الام لا يجوز الجهاد الا برضاها وقال الخطابي هذا من كلام رسول الله ولله ان يمتحن عباده بما شاء وهو الذي
قاله لا يوافق عليه فان رسول الله لم يكن له ام وحمله على ام آدمية لا يقول به من له ذوق وايضا تبعد اجل من ذلك
الا ترى ان من شرط النبوة الحرية فكيف يتمنى الرق سيد الرسل هذا وقد صرح الاسماعيلي ومسلم بذلك هكذا والذي
نفس ابي هريرة بيده لولا بر امي نعم ما لاحدهم في نعم ضمير مبهم وما بمعنى شيء تفسيره والمخصوص محذوف دل عليه قوله يحسن
عبادة ربه اي المخبر

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي او امتي

وقال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم التطاول من الطول كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتعدى واستدل
بالاية على جواز اطلاق لفظ العبد والامة وهو ظاهر واستدل بقول رسول الله قوموا الى سيدكم اراد به سعد بن معاذ
لما جاء رسول الله في بني قريظة اذا نصح العبد سيده هذا الحديث وحديث ابي موسى بعده عن رسول الله قال المملوك يحسن
عبادة ربه ويطيع سيده له اجران تقدما في باب العبد اذا احسن عبادة ربه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ العبد والسيد
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد معمر بفتح الميمين وسكون العين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح الميم وكسر الباء المكسورة لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي ومولاي
فان قلت السيد والمولى والرب الفاظ مترادفة لم منع لفظ الرب وجوز لفظ السيد والمولى قلت
لفظ الرب يدل على التربية وهي ايصال الشيء الى كماله والموصل الى الكمال ليس الا الله فان قلت فقد اطلق يوسف
لفظ الرب في قوله انه ربي احسن مثواي وفي قوله ارجع الى ربك قلت هذا نقل الكلام يوسف بالمعنى اذ لم يكن
كلامه بلغة العرب وان سلم فالنهي في مثله للتنزيه وربما كانت هذه اللفظة سائغة عندهم فان قلت كان الظاهر
سيدك ومولاك جريا على سنن قوله اطعم ربك قلت غير الاسلوب ليدل على اطراد الحكم في الاضافة الى المخاطب
والمتكلم وقال بعضهم في الاول خطاب للسادات وفي الثاني للمالك وهذا سهو لان قوله لا يقل احدكم خطاب لكل احد
واما الثاني فلا خطاب فيه ولا يقل احدكم عبدي امتي كلكم في الرواية الاخرى كلكم عبد الله واماء فيكره ان يشارك في
ذلك لفظا فان قلت قد قال الله تعالى من عبادكم وامائكم قلت الكلام في اطلاق السيد فانه كره منه
ذلك لانه شعار المتكبرين ولله مع عباده مقام في اطلاق الالفاظ ليس لاحد ذلك الا ترى انه قال وعصى ادم ربه فغوى
مع انه لا يجوز لاحد ان يقول عصى ادم في غير القران وليقل فتاي وفتاتي الفتى والفتاة الشاب والشابة محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني قال الحاكم محمد بن يحيى الذهلي هو الراوي عن عبد الرزاق وقال ابن السكن محمد عن عبد الرزاق في كتاب
العتق هو محمد بن سلام قال الغساني وقول الحاكم اشبه ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة من اعتق
له نصيبا من العبد تقدم الحديث مرارا مع شرحه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ العبد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث
سلف مع شرحه في كتاب الايمان وغيره وموضع الدلالة هنا قوله والعبد راع في مال سيده اذا زنت الامة فاجلدوها
تقدم هذا الحديث وموضع الدلالة اطلاق لفظ الامة عليها ثم ان زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة الشك من ابي هريرة
فبيعوها ولو بضفير على وزن فعيل الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن فان قلت اذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها
لاخيه المسلم قلت يبين له العيب وعسى ان يزوجها او يعفها مشتريها فيزول ذلك

باب اذا اتاه خادمه بطعامه

حجاج بن منهال بكسر الميم محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين بضم الهمزة مثل اللقمة لفظا ومعنى والشك من الراوي والمناولة الاعطاء من يد الى يد غيره فانه ولي
علاجه اي طبخه واصل العلاج الممارسة وهذا بناء على الغالب والا فكل من حضر الطعام من الخدم يستحق تناوله سواء ولي
العلاج او لا

باب العبد راع في مال سيده ومن الترجمة بعض حديث الباب وقول البخاري

ونسب صلى الله عليه وسلم المال الى العبد يريد به الرد على مالك ومن وافقه في ان العبد يملك واستدلوا بما تقدم
في كتاب البيع من قوله من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والجواب ان ملك لا اضافة
مجازية اذ لو كان المال له لم يفارقه سواء باعه او لم يبعه وايضا لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحا وهو
ظاهر وتمام الحديث تقدم انفا في باب كراهية التطاول

باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

قال واخبرني ابن فلان فاعل قال ابن وهب اي اخبرني مالك وابن فلان قالوا هو عبد الله بن زياد بن
سمعان الفقيه المدني ولم يذكر باسمه لكونه ضعيفا قال مالك ولاحمد كتاب همام بفتح الهاء وتشديد الميم اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه لانه اشرف الاعضاء ويجمع الحواس اللطيفة التي ربما تبطل بذلك هنا وقد علله في الرواية الاخرى
بقوله تعالى خلق ادم على صورته المضروب فيجب اكرامه لمشابهة صورته ادم وقيل الضمير لله تعالى والله تعالى منزه عن
الصورة لانها من خواص الاجسام قال ابن الاثير المراد بها الصفة وصفاته تعالى مبجلة مكرمة واطلاق الصورة على
الصفة شايع تقول صورة المسألة كذا وصورة الامر كذا قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل الحديث على الحرمة
قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله فعن وجه المؤمن اولى وهذا قد فهم من قاتل ان
المراد قتال الكافر وهذا غلط فاحش فان الكافر لا حرمة له بل الاولى فيه ضرب وجهه فانه اسرع لقتله واي حرمة له
الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار يوم يسحبون في النار على وجوههم والقتال قد يكون بين المؤمنين قال تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله

تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم استدل بالاية على مشروعيته ووجه الدلالة على المشروعية ظاهر والجمهور
على انه مندوب اليه والظاهرية على الوجوب بظاهر الامر وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه وسمي ذلك كتابة لان العبد
لا مال له حاضر فيحتاج الى التاجيل فيقع فيه الكتابة في اكثر الاوقات والنجوم عبارة عن دفعات الاداء في كل وقت
يؤدي بعضا وسمي ذلك نجما لان العرب كانت امة امية كان اكثر توقيتهم الامور بطلوع النجوم وغروبها وعند
الشافعي لا يصح الا منجمة وفيه اشكال اذ ليس في الاحاديث ما يدل عليه فان قلت يدل قصة بريرة
قلت قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم ولئن سلم حكاية فعل وحكاية الفعل لا دلالة فيها على الوجوب
وكتابة سلمان الفارسي انه في الحقيقة كتابة ولئن سلم ليس فيها تنجيم وكذا حمل الشافعي قوله تعالى وآتوهم من مال الله
على وجوب الايتاء فان قلت روى النسائي عن علي بن ابي طالب مرفوعا يعطيه ربع بدل الكتابة قلت
لا يدفع الاشكال لان الشافعي لم يقل به بل قال الواجب ان يعطيه ادنى ما يطلق عليه اسم المال ان سيرين سأل انسا
مالك الكتابة وكان كثير المال بدعاء رسول الله ابن سيرين اسمه محمد ابو سيرين كان من سبي عين التمر قرية من دمشق وابنه
هذا ولد في امارة عثمان ومات بعد الحسن البصري بمقدار مائة يوم فذهب الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة و
يتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي دينا وامانة او قدرة على الكسب وهذا يدل على ان عمر كان يرى الامر للوجوب
اذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريرة معلقا عن الليث وقد سلف في ابواب البيع والشروط وغيرهما
قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة اواق الصواب تسع اواق كما سيأتي وليس من قبيل المفهوم حتى
يقال ذكر الخمس لا ينافي الزيادة لان قوله نجمت في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه فان قلت يكون في الاصل
تسع اواق وقضت منها اربعا قلت يأباه صريحا انها لم تكن قضت منها شيئا ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي في حكم الله او ليس لها اصل في كتاب الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه اذ لا يلزم ان يكون
كل حكم صريحا في كتاب الله

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

روى في الباب حديث بريرة ولو قال باب ما لا يجوز من الشروط كان اولى وكانه اشار الى ان كل شرط له اصل في
كتاب الله يجوز اشتراطه فاشار الى ذلك في الترجمة واستدل عكسه بالحديث وقد سلف الحديث مرارا واشرنا الى بعضه في
الباب وان اشترط مائة شرط يريد به الكثرة لا العدد المعين

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية هذا الذي اشرنا اليه سابقا ان العمل

لا دراية له بالجنس فسمع بذلك رسول الله فسألني اي عن ذلك مفصلا فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها فاشترطي لهم الولاء
هذا مما استشكل فان الشرط كان باطلا فكيف امر بشيء باطل وقد قدمنا الجواب عنه بان المحال منه ان يامر
بشيء باطل ويقرره واما هاهنا فلم يكن من ذلك بل اراد ابطاله بعد الوقوع ليكون ابلغ في الزجر انما الولاء لمن اعتق
قد اشرنا الى وجه الحصر بانه لحمة كلحمة النسب فلا يمكن نقله الى الغير **باب** بيع المكاتب
اذا رضي وقالت عايشة هو عبد ما بقي عليه درهم وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان
عاش وان مات وان جني ما بقي عليه شيء هذه الروايات رواها ابو داود والنسائي بسند الا ان الواقع فيه لفظ الاوقية
بدل الدرهم ثم روى حديث بريرة الذي في الابواب السابقة فان قلت ما وجه دلالة ما رواه عن عايشة
وزيد وابن عمر على ما ترجم قلت اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لان الكتابة عقد
لازم من طرف السيد جايز من طرف العبد **باب** اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه
لذلك ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين ايمن بفتح الهمزة روى في الباب حديث بريرة وفيه زيادة
واعتقني لم يكن في الابواب السابقة فقد اشرنا الى ان ايراده الحديث بطرق مختلفة في ابواب كثيرة لاستنباط
الاحكام المختلفة **كتاب** الهبة **باب** الهبة وفضلها والتحريض
عليها ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ابو سعيد يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة المسلمات منادى بني على الضم والمسلمات وصفه ويجوز فيه الفتح على انه منادى
مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والفرسن بكسر الفاء ظلف الشاة اصله خف البعير فاستعير
للشاة بالغ في الحث على مراعاة الجار اذ اقل من الفرسن لا يوجد في الشاة الاويسي بضم الهمزة ابن ابي حازم بالحاء المهملة
عبد العزيز عن يزيد بن رومان بضم الراء انها قالت لعروة يا ابن اختي لانه ابن اسماء بنت ابي بكر ان كنا لننظر ان مخففة
الى الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين اول الشهر والآخر هلالان والثالث اول الشهر وما اوقدت في ابيات رسول الله نار فقلت يا خالة ما كان
يعيشكم بضم الياء في الاولى وتخفيف الثانية وتشديدها اي ما كان سبب عيشكم وبقاءكم قالت الاسودان التمر والماء
على طريقة التغليب ونقل بعض الشراح عن صاحب المحكم وابن سيده ان المراد من الاسودين الليل والجوع والا فالتمر
والماء من شرف الطعام والشراب وهذا شيء باطل لا يبتدى اما اولا فلانه غير معقول واي دخل لليل والجوع في بقاء
الانسان والثاني ان عايشة فسرت الاسودان بالماء والتمر فلا مجال لتفسير آخر لانها صاحبة الواقعة وهل يمكن عيش
الانسان بالليل والجوع اربعة ايام فضلا عن شهرين والعجب ممن يتصدى شرح مثل هذا الكتاب ثم يقصد منه مثل
هذا كان لرسول الله جيران من الانصار كانت لهم منايح جمع منيحة على وزن فعيلة هي العطية ثم اطلق على الناقة والشاة
اللبون يعطيها الرجل لآخر اما تمليكا او عارية ليشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع لبنها والمراد من الحديث لبنها لا انفسها
وهو موضع الدلالة **باب** القليل من الهبة محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين
ابن ابي عدي محمد بن حازم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت بضم الكاف ما
دون الركبة من الساق ففي الكلام ترق لان الكراع دون الذراع **باب** من استوهب من اصحابه
شيئا قال ابو سعيد اي الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي بسهم قاله لما جاء بالقطيع من الغنم
التي اخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رقي بها سيد الحي الذي لدغ ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد السين مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها
غلام نجار كذا وقع هنا قيل والصواب من الانصار بدل المهاجرين ويمكن الجمع بان يكون من الانصار نسبا وكانت
بمكة فهاجرت وقد تقدم ان اسم المرأة ميا كذا قيل قال شيخنا وهذا غلط لان ذلك اسم النجار واما الكلام فيه فقوم المنبر
بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع قال انشاء اي الله وفرغ منه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم اي بنفسه نظرا الى التصابي
عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح الكلام نسبة واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو فابصروا حمارا وحشيا وانا
مشغول اخصف نعلي اي اخرزه واصله الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة
فلم يوذنوني اي لم يعلموني لانهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك واحبوا لو اني ابصرته لعلمهم انه يجوز له صيده لكونه غير

محرم فشددت على الحمار اي سعت الفرس وراءه فعقرته ثم جئت به وقد ماتا اي من غير ذبح وجئت بالعضد معي
رسول الله فادركنا رسول الله فسألناه عن ذلك اي عن اكل المحرم لحم الصيد فقال معكم منه شيء اي هل بقي ... اجاب بانه
محتاج سأله هل بقي منه بقية فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بالدال المعجمة المشددة اي لم يبق منها شيئا وانما طلب
منهم البقية واكل منها من غنم الرقية من ابي سعيد الخدري ورفقايه تطيبا لخاطرهم وزيادة في بيان الحل فانه قدوة
المتقين فاذا اكل منه لم يبق في القلب وسوسة وفي الحديث دلالة على استحباب طلب هبة الشيء من الاصحاب اذا كان
يطيب به قلبهم ويودون منه ذلك **باب** من استسقى وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اسقني هذا سهل قاله حين كان قاعدا في سقيفة بني ساعدة خالد بن مخلد بفتح الميم ابو طوالة بضم الطاء عبد الله
بن عبد الرحمن قاضي المدينة ساق حديث انس ان رسول الله كان في دار انس فاستسقى رسول الله فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن
بالماء وهو معنى قوله فشيبه بضم الشين من شاب يشوب وكان على يمين رسول الله اعرابي وعن يساره ابو بكر فناوله
الاعرابي وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب واشرنا هناك انه لم يستاذن الاعرابي في اعطاء فضله لابي بكر وسأل الغلام
لان الغلام ابن عباس لا خلل في الاستيذان منه بخلاف الاعرابي فانه جلف ربما يوجب نفرة عن الاسلام اذا اوثر عليه
غيره **باب** قبول هدية الصيد روي فيه حديث ابي قتادة في قتله حمارا وحشيا
واعطايه رسول الله عضده ثم روي عن انس انه اخذ ارنبا فبعث ابو طلحة بفخذها الى رسول الله فقبله سليمان بن حرب انفجنا
بالجيم اي اثرنا من نفج اذا وثب بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اسم موضع فلغبوا
بفتح الغين المعجمة قال الجوهري لغب يلغب بضم الغين في المضارع اي تعب ولغب بكسر الغين لغة ضعيفة عن الصعب
بن جثامة الصعب بفتح الصاد وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة اهدى لرسول الله حمارا وحشيا وهو بالابواء
بفتح الهمزة ومد موضع او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان لموضع بطريق مكة والشك من الراوي فرده عليه
فلما راى ما في وجهه اي من الكراهة لعدم قبوله قال انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم والضمير للشان لم نرده عليك الا انا حرم
جمع حرام يعني محرم انما اسد لك الكراهة منه فان قلت لم قبل من ابي قتادة لحم الصيد وهو محرم ورده الى
الصعب قلت اجاب بعضهم ان صيد الصعب كان حيا ولا يجوز للمحرم ملكه بخلاف صيد ابي قتادة وهذا ليس بشيء
لما في رواية مسلم اهدى الصعب لرسول الله رجل حمار وفي رواية عجز حمار وفي اخرى لحم حمار قال النووي والصواب
انه رد على الصعب لانه صاده بقصد رسول الله وهو محرم بخلاف ابي قتادة وهو حجة على ابي حنيفة فانه قال يحل له وان
اصطاده الحلال بقصده ما لم يامره به وقد سلف الحديث في كتاب الحج **باب** قبول الهدية
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون هداياهم يوم عايشة لعلمهم بانه يحب عايشة فاذا كان
عندها واياه شيئا ... بكل سرور ابن ابي اياس بكسر الهمزة اهدت ام حفيد بضم الحاء مصغر قال ابن عبد البر اسمها هزيلة
بضم الهاء مصغر الاعرابية خالة ابن عباس اقطا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وياء مشددة جمع ضب وهو الحيوان
المعروف وترك الاضب تقذرا وقد علله في الرواية الاخرى بانه لم يكن بارض قومه فلذلك عافه واستدل ابن عباس على حله
بانه اكل على مائدة رسول الله ولو كان حراما لم يوكل لانه لا يقرر على الفعل الحرام وقد جاء صريحا في الرواية الاخرى
انه قيل له احرام يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي وقال بحرمته ابو حنيفة قال الجوهري المائدة هي الخوان
ما دام عليه طعام وهذا لا يصح في الحديث لما سياتي ان رسول الله لم ياكل على خوان قط بل المراد بها السفرة ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة
كان رسول الله اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة لان اكل الصدقة حرام عليه ان قيل هدية منه ... اي تناوله وكل
في هذا ان الهدية يقصد بها الاكرام والصدقة اوساخ الناس لانها تذهب الذنوب كالماء المكدر بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين ودال مهملة روى عن انس ان رسول الله اتي بلحم شاة تصدق بها على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية فان مدار الاحكام على الاوصاف كالعصير يحرم اذا كان خمرا ويحل اذا صار خلا ويحرم ... الامة على
يخرج فاذا اعتقت حل كلحمها قال شعبة سالت عبد الرحمن عن زوجها اي زوج بريرة احر ام عبد فقال لا ادري
روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه كان عبدا اسمه مغيث مقاتل بكسر التاء عن خالد الحذاء

بتشديد الدال المعجمة والكيد من الشاة التي بعث اليهما بناء الخطاب ويروى على بناء المجهول وتاء التانيث قد بلغت محلها بكسر الحاء

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض روى في الكتاب حديث عايشه ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصرا ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء وسكون الزاء المعجمة اي طايفتين كل طايفة لها راس على طايفة عايشه وعلى طايفة ام سلمة فكلم حزب ام سلمة اي ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله في ان يقول للناس لا تتحروا بهداياكم يوم عايشه واهدوا اليه حيث كنت في ساير النساء فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يرد عليها شيا اي في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثلث نوب دارت اليها فقال في الثالثة لا تؤذيني في عايشه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشه اشار بهذا الى انها منفصلة من عند الله فلا تساويهن فلما سمعت مقالته قالت اتوب الى الله ثم ارسلن ابنته فاطمة ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة بفتح الكاف من نشدت الشي طلبته وابو قحافة بضم القاف ابو عثمان جد عايشه فقال يا بنيه الا تحبين ما احب ترد عليها باللطف ونحوه فارسلن زينب بنت جحش وهي التي كانت تساوي عايشه في المنزلة عند رسول الله تناولت عايشه التناول الاخذ باليد مجاز عن السب ولذلك فسره بقوله فنالها فتكلمت عايشه حين عرفت ان رسول الله يرضى منها ذلك فلما تكلمت وغلبت زينب قال انها ابنة ابي بكر رفع شانها في النسب كما رفع شانها في الحب مع ام سلمة بانه لم يوح اليه في ثوب امراة غيرها وقال ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي اي من العجم لانهم اتباع العرب والمولى يجي التابع وانما روى عن المجهول لكونه اتى به شاهدا وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله

باب ما لا يرد من الهدية عزرة بن ثابت بفتح العين والراء المهملة والزاء المعجمة والراء ثمامة بضم المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما لم يرد الطيب لانه كان يلازم مناجاة الملائكة قلت هذا انما يدل على استعمال الطيب والحق في وجه ذلك ان رده لا يحسن شرعا ولا وفي الترمذي مرفوعا ثلث لا ترد الوسادة والدهن واللبن وفسر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا رسول الله

باب من راى الهبة الغايبة جايزة روى في الكتاب عن مروان ومسور بن مخرمة ان وفد هوازن لما جاؤا مسلمين قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله وذكر للمهاجرين والانصار ان القوم قد اسلموا وصاروا اخوانا لهم فرد سبيهم عليهم ذلك الهبة ما لم يره والحديث تقدم في باب من ملك من العرب رقيقا باطول منه هنا واشرنا هناك الى ان الحديث من مروان مرسل فانه لم تثبت له رواية عن رسول الله بخلاف المسور فان له سماعا والحديث عنه متصل وذكرنا هناك فوايد جليلة فعليك بها

باب المكافاة في الهبة المكافاة المساواة ومنه الكفاءة في النكاح والمراد هنا المقابلة واعطاء الموهوب له شيا في مقابلة هبة واستدل عليه بما روى عن عايشه ان رسول الله كان يقبل الهدية ويثيب عليها والجمهور على ان ذلك على وجه الندب والاستحباب وان الواهب اذا طلب العوض لا يجب لكن له الرجوع في غير الاصول والفروع عند ابي حنيفه بشرايط مذكورة في الفقه وعند الشافعي الامر بالعكس وعند الامام احمد يختص ذلك بالاب وحده في رواية وفي اخرى لا رجوع لاحد وقال مالك في الموطا يرجع فيها مطلقا ان كان قصد العوض وان تغيرت بزيادة او نقصان فله القيمة قال ابو عبد الله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشه بل ارسلاه

باب الهبة للولد واعطى بعض ولده شيا لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخر مثله ولا يشهد عليه وفي بعضها ولا يشهد عليه ولكن الاصح حذف لا والظاهر انه يجب عن التسوية كما ذهب اليه الامام احمد واسحاق انه يعطي بقدر الميراث والجمهور على انه ندب وانه يساوي بين الذكر والانثى وهل للوالد ان يرجع في هبته وما ياكل من مال ولده بالمعروف وهذا ايضا من الترجمة واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا واعطاه ابن عمر وقال اصنع فيه ما شئت فان قلت اي مناسبة لهذا بباب هبة الوالد للولد قلت الوجه فيه ان البعير لما كان لعمر واعطاه رسول الله لابن عمر ولم ينكر على عمر ان يعطي سايرا ولاده مثله فان البعير وان كان في الاصل لعمر الا ان الهبة صدرت من رسول الله وقال ابن بطال الوجه فيه انه لو قال لعمر اعطه ابنك عبد الله لم يكن عدلا لان لعمر اولادا غير عبد الله وهذا شي في غاية البعد ويجوز ان يكون البخاري ان غير الاب اذا اعطى احد اولاد زيد مثلا ليس عليه في ذلك شي حميد بضم الحاء مصغر عن النعمان بن بشير بضم النون وبشير على وزن كريم نحلت ابني هذا غلاما نحلت على وزن ضربت اي وهبت اكل ولدك نحلت مثله

قال لا قال فارجعه قد ذكرنا ان الامام احمد واسحق حملاه على الوجوب فان قلت لم يذكر في الكتاب ما يدل على جواز اكل مال الولد قلت اذا جاز له الرجوع عن هبة من غير حاجة فاكل مال الولد مع الحاجة من باب الاولى فان قلت اي فايدة في قوله هبة الوالد للولد قلت اشار الى تاويل الحديث الذي قال فيه انت ومالك لابيك اذ لو حمل على ظاهره لم يصح هبة الوالد لولده فانه هبة على نفسه

باب الاشهاد في الهبة روى في الكتاب حديث النعمان بن بشير ان اباه اعطاه غلاما فسال هل اعطى سائر ولدك قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم اشهد عليه غيري قاله على وجه الغضب بدليل ما رواه البخاري في ابواب الشهادات من تمام الحديث فاني لا اشهد على جور قال النووي فالذين قالوا بالجواز قالوا معناه التمثيل لا الظاهر والانصاف ان ما ذهب اليه البخاري واحمد من الوجوب هو الظاهر

باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها وقال ابرهيم جايزة لا اختلاف في الجواز والخلاف انما هو في الرجوع وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز انهما لا يرجعان وعليه اتفق الائمة والدليل عليه ما رواه اصحاب السنن ان رسول الله قال لا يحل لرجل ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافاة في الهبة واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عايشه هذا التعليق سياتي مسندا وفيه دلالة على جواز هبة المراة زوجها على عدم الرجوع وايضا انما يتم ان لو كان القسم واجبا على رسول الله والاصح عدم الوجوب وقال النبي العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اسنده في اخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه قال بعضهم يحرم العود والجمهور على انه مكروه لانه شبهه بشي مكروه ولم يرتب عليه ما يتعلق بالاثم فان قلت ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمراة وبالعكس قلت وجه دخولهما في هذا الذم لعموم اللفظ لما ثقل النبي بضم القاف فسره بقوله فاشتد مرضه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي بضم الياء وتشديد الراء من التمريض وهو تعاهد المريض وهيب بضم الواو مصغر عن ابن طاوس اسمه عبد الله

باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اتفق الائمة على جواز تصرف المراة في مالها اذا كانت رشيدة والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم الجيم عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبيد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن اسماء قالت لا مال لي الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق يحتمل ان يكون مرادها بما ادخل عليها اي اعطاها وملكها والمراد به مال الغير الذي تحت يدها وقوله تصدق على الاول ظاهر وعلى الثاني محمول على الاذن اما نصا على ذلك من الزبير او كان مستفادا عندهم ولا توعي فيوعى عليك على بناء المجهول ويجوز على بناء الفاعل ان لا تجعلي المال في الوعاء كناية عن الامساك وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة والمراد انها اذا امسكت امسك الله عنها الخير لانه تعالى انما يعطي الخلف المنفق وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى لا تحصي فيحصي الله عليك والاحصاء العد والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال حفظا والا من عد للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم فذلك ممدوح بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب ان ميمونة اعتقت وليدة ولم تستاذن رسول الله هذا موضع الدلالة فانها اعتقت من غير اذن الزوج قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت وليدتي قال او فعلت بفتح الهمزة والواو عطف على مقدر اي افعلت ذلك وفي الاستفهام نوع انكار قال اما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه صلة رحم وصدقة ايضا فان قلت هذا حجة على الشافعي في ان اقرب القربات العتق قلت هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان اخوالها فقراء لا يشبه بهذا على القياس وقال بكر بن مضر اردف المسند بالمعلق تقوية ومضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف حبان بن موسى بفتح الحاء وتشديد الباء المرجع روي عن عايشه ان رسول الله كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وكان يقسم لازواجه غير ان سودة وهبت يومها وليلتها لعايشه هذا موضع الدلالة على الترجمة وسبب هبتها يومها انها كانت قد كبرت فاراد رسول الله فراقها فارضت رسول الله بذلك حتى امسكها وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما واختلف العلماء فيما اذا وهبت اليوم للزوج قيل يجعله بين سائر نسائه والصواب ان له ان يخصه ببعض نسائه

باب بمن يبدا في الهدية وقال بكر هو بكر بن مضر الذي تقدم روى عنه تعليقا عتق ميمونة الوليدة وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك محمد بن بشار عن ابن عباس

الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ونسبة الى جونة وهو جون بن قطار واسمه عبد الملك عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه موضع الملاقاة وشاهده الاخر الدخول على الخروج وشرح الحديث تقدم في باب اي الجوار اقرب

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها ما يعطى للولاة والحكام لرشاء الى قضاء الحاجة قال ابن الاثير ماخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الهدية كانت في زمن رسول الله للمحبة والان للاغراض دنيوية فهي في المعنى رشوة ثم روى حديث الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله حمارا وحشيا فلم يقبله لان رسول الله كان محرما وكان الصعب قد صاده بقصد رسول الله فلتلك العلة لم يقبله وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء بالابواء بفتح الهمزة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان لموضعين بطريق مكة عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن استعمل رجلا من الازد بفتح الهمزة وزاء معجمة حي من عرب اليمن يقال له ابن اللتبية بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة ويقال اللتبية باللام موضع الهمزة نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة وحديثه سلف في ابواب الزكوة وفيه دليل على حرمة هدايا العمال والولاة لانها رشوة ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة خوار بضم الخاء صوت البقر ويقال بالجيم ايضا بغير همزة او شاة تيعر بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية من يعر ييعر مثل سال يسيل ومصدره يعار بضم التحتانية على وزن غبار ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين وسكون الفاء قال ابن الاثير هو بياض ليس بناصع اللهم هل بلغت ثلاثا اي قال هذا القول ثلاث مرات

باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الى الموهوب له وقال عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة هو السلماني التابعي الجليل المعروف ان مات اي المهدي وكانت فصلت والمهدى له حي ام يقل الواو اي مات المهدي والمهدى له حي لكن وصلت اليه الهدية فهي لورثة المهدى له وان مات ولم يصل الى المهدى له فهي لورثة المهدي لان الملك في الهبة يتوقف على القبض وعند الامام احمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض وعن مالك انه اذا اشهد عليها او دفعها الى من يدفعه الى المهدى فهي لورثته وان لم يصل اليه في حياته وقال الحسن موافق لقول عبيدة ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد قال ابن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا اي اشار بكفيه ثلاث مرات فلم يقدم بفتح التاء والدال حتى توفي رسول الله واتفق العلماء على ان ما فعله الصديق كان تبرعا لئلا يقع خلف في وعد رسول الله اذ لو كان ذلك الوعد واجبا لاوصى به رسول الله صلى هذا اعتراض الاسماعيلي بان الحديث لا يدل على الترجمة ساقط لان البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء فحثى لي ثلاثا اي ثلاث مرات يقال حثى يحثي وحثا يحثو وهو الدفع باليدين وفي الكلام تسامح لان جابرا قال في الرواية الاخرى فحثى لي حثية وقال عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها

باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب البكر الفتي من الابل وهذا التعليق تقدم في ابواب البيع مسندا وموضع الدلالة هنا ان كون ابن عمر راكبا عليه كفى في القبض قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر مليكة هو عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني اقبية بفتح الهمزة وكسر الباء جمع قباء قال خبأنا لك هذا فنظر اليه فقال رضي مخرمة انما قال هذا لما يخشى انه كان في خلقه شيء ولم يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد لان المنقولات في حكم شيء واحد لا يتصور قبضها بالنقل من مكان الى اخر

باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت محبوب ضد المبغوض معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى في الباب حديث الواقع على امراته في رمضان وقد سلف مع شرحه في كتاب الصيام وموضع الدلالة هنا انه لما اعطاه رسول الله التمر لم يقل قبلت بل اخذه وذهب والاستدلال بهذا الحديث انما يتم ان لو كان تمليكا لرسول الله ولكن الامر كان للصدقة والاستدلال بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله البكر الذي كان عليه وبحديث جابر حيث حثى له الحثيات ولم يقل احد منهما قبلت اولى وعلى كل تقدير يشكل الحديث على الشافعية فانهم شرطوا في الهبة الايجاب والقبول [illegible]

باب اذا وهب دينا على رجل وقال شعبة والحكم هو جائز لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه ولا يشترط فيه القبول لانه هنا في الحقيقة ابراء لذمته واسقاط عنه انما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه قال بجوازه مالك وابو ثور قياسا على الحوالة ومنعه الاخرون لان الهبة بدون القبض لا تمكن وما في ذمة الغير قبضه مستحيل وقال النبي من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه تقدم هذا الحديث في ابواب المظالم وموضع الدلالة هنا قوله او ليتحلله فانه هبة الدين الذي في ذمته ثم نقل حديث جابر معلقا ومسندا وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فسال الغرماء ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فان تحليلهم هبة ما في ذمته لكن هذا على ظاهره غير مستقيم لان الميت لا يمكن الهبة له ولكن اشرنا الى ان هذه الهبة في الحقيقة ابراء واسقاط لما في ذمته فلا فرق حينئذ بين الحي والميت فقال رسول الله لعمر اسمع وهو جالس فان قلت تقدم انه قال لجابر اخبر عمر بن الخطاب قلت قد اشرنا هناك الى ان قضية جابر مع الغرماء متعددة ولو كانت متحدة فالوجه انه قال له اخبره ثم لما حضر عمر خاطبه رسول الله بذلك الا يكون قد علمنا انك رسول الله استفهام الانكار دخل على النفي فافاد الاثبات اي كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة والله انك لرسول الله اكد الكلام توكيدا وتقرير العلية لا نظر الى المخاطب وهذا نوع من البلاغة ذكره المحققون من علماء البلاغة

باب هبة الواحد للجماعة قالت اسماء للقاسم بن محمد هو ابن اخيها محمد بن ابي بكر وابن ابي عتيق عبد الله وابو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ورثت عن اختي عائشة مالا بالغابة اي ارضا والغابة موضع معروف فهو لكما هذه هبة الواحد للجماعة لان الاثنين جماعة يحيى بن قزعة بالقاف والزاي وثلاث فتحات عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل ان رسول الله شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام في ان يعطيه للاشياخ فلم ياذن فاعطاه الغلام فهذه هبة الواحد لانه لو اذن له الغلام كان يعطيه لهم فتحصل مثل فعله اذا امر لما اعطاه الغلام فتبرع منه ثم اعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل مراده انه سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ فتكون هبة الواحد للجماعة ان لو رضي الغلام وهذا ليس بشيء لان الغلام لو اذن لم يكن ذلك هبة منه لانه لم يعين ما في الاناء وصلح في الهبة بدون القبض وفيه دلالة على هبة المشاع وان كان فيه خلاف لابي حنيفة

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب رسول الله واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم اي غير مقسوم على الموهوب له وانما قلنا ذلك لان رسول الله لم يقسم غنائم حنين ذكر اصحاب السير ان عجوزا كانت عند عيينة بن حصن فابى ان يردها ثم ردها قال بعض الشارحين ويلزم من كونه غير مقسوم ان يكون غير مقبوض لان قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن الجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد لان هوازن قبضوا ما لم يقسم وكل في وهب القوم لهم وقبضه قبل القسمة وهوازن قبيلة من قيس عيلان وقد سلف حديثهم مسندا ثابت كذا وقع وهو ثابت بن محمد الشيباني قال الغساني و للاصيلي محمد بن ثابت قال وليس بصواب مسعر بكسر الميم محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة دثار بكسر الدال وتخفيف الثاء عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني اي على ثمن الجمل الذي كنت بعته هذا مثال الهبة غير المقبوضة فان تلك الزيادة مع الثمن غير متميز بندار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال محارب بضم الميم اخره باء موحدة قال اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني حديث جابر بالطرف منه وهو قوله فما زال منها شيء اي من تلك الزيادة حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء يوم حرة مدينة رسول الله ويوم حرة مشهور كان فيه قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية فقتل ستة الاف ونهب المدينة ثلاثة ايام قتيبة بضم القاف عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله فاستاذنه في اعطاء الشراب للاشياخ فلم ياذن ووجه الدلالة انه وهب لجماعة شيئا غير مقسوم وقد شرحنا الحديث في الباب قبله جبلة بالجيم وثلاث فتحات روى عن ابي هريرة ان رجلا كان له على رسول الله دين وهو للقائل بعير كان استسلفه منه وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة وموضع الدلالة منه انه اعطاه سنا افضل من سنه فتلك الزيادة هبة غير مقسومة وفيه نظر لان تلك الزيادة زيادة وصف لا يمكن فيه هبة

باب اذا وهب جماعة لقوم او وهب رجل جماعة مقسوما او غير مقسوم بكير بضم الباء مصغر عن الليث عن عقيل روى في الباب حديث سبي هوازن وقد سلف في الباب قبله وموضع الدلالة ان رسول الله واصحابه وهبوا لهوازن الذي كان بالنظر الى الصحابة هبة قوم لجماعة وبالنظر الى رسول الله هبة رجل

الجماعة والحق ان هذا مستدرك لا تقدم في باب هبة الواحد للجماعة **باب** من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح اي لم يصح رفعه الي رسول الله ومن قال لم يصح عن ابن عباس فقد غلط فان البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعا وقول البخاري لم يصح يريد بذلك رفعه وقال العلماء الاصح الوقف علي ابن عباس سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر روي في الباب حديث الاعرابي الذي اسلف منه رسول الله بعيرا فلم يجد مثل بعيره فاعطاه افضل من بعيره وكذا روي عن ابن عمر انه كان راكبا علي بكر صعب لعمر فاشتراه رسول الله من عمر واعطاه له ووجه الدلالة في الحديثين ان الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الاعرابي ولا في هبة ابن عمر لكن في الدلالة خفاء لان العلماء فرقوا بين الهدية والهبة بان الهدية يقصد بها اكرام المهدى له ولا يشترط فيها القبول وتقبل وان ارسلت علي يد صبي وكان البخاري اراد اثبات الهدية بالقياس علي الهبة روي ان الخليفة ارسل الي ابي يوسف بمال فقال جلساؤه نحن شركاؤك فقال الحديث الوارد فيما يخف حمله من الهدايا والبه ذهب ابن بطال وفيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ حتى يرد مخصص

باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. سلمة بفتح الميم واللام روي في الباب حديث جمل عمر كان تباع فقال عمر لرسول الله اشترها للاعياد والوفود فقال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم اعطي عمر مثلها فذكر له عمر ما قاله في حلة عطارد فقال اني لم اعطك لتلبسها واعطاها عمر اخا له مشركا قد سلف الحديث في ابواب الصلوة وقد اشرنا الي انه كان اخا عمر من الام. سيراء بكسر السين وفتح الراء والمد قال ابن الاثير نوع من البرود يخالطه الحرير وقد يكون حريرا وهذا هو المراد من الحديث محمد بن فضيل بضم الفاء علي وزن المصغر روي عن ابن عمر ان رسول الله راي علي باب فاطمة سترا موشيا الوشي الرقم وخلط لون باخر فغضب ولا انكره وذلك زهدا لا لانه ان يتصدق به علي اهل بيت فقراء فان قلت الوشي في الثوب مباح قلت كره ان يكون عندها شيء من زينة الدنيا ميثاق بكسر الميم وسكون النون روي عن علي ان رسول الله اهدى له حلة سيراء فلبسها فعرفت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي وقد جاء في رواية انه قسمها بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة وفاطمة اخت علي ام هاني ويذكر في الاحاديث التي استدل بها ان الكراهة في الترجمة اعم منها ومن الحرمة **باب** قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها اجر هذا التعليق رواه في ابواب البيوع باطول منه وموضع الدلالة هنا ان ذلك الملك كان مشركا وقد اعطي سارة اجر وهي هاجر ام اسمعيل يقال فيها اجر وهاجر والاستدلال بهذا بناء علي ان شرع من قبلنا شرعنا واهديت لرسول الله شاة فيها سم بفتح السين وضمها لغتان وهذه الشاة اهديت له امراة يهودية بخيبر ووجه الدلالة حديثها علي الترجمة قياس اليهودي علي المشرك او لان اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله وقال ابو حميد بضم الحاء مصغر هو الساعدي واسمه المنذر او عبد الرحمن اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة بلد علي شاطئ البحر بغلة بيضاء وكساه بردا فاعل كساه رسول الله وكتب له ببحرهم اي بلادهم التي هو بها قال ابن الاثير العرب تسمي المدن والقرى بحارا ومنه الحديث واسناد الكتابة الي رسول الله اسناد الفعل الي الامر بها مجازا ثم روي عن انس ان رسول الله اهدي له جبة سندس وكان ينهى عن لبس الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب او الوقت لان هذا كان ورسول الله في غزوة تبوك وسعد قد مات شهيدا في غزوة الخندق فاشار الي ان في الجنة فاشار الي ان في الجنة له ادنى الثياب الذي هو المنديل خير من هذا الذي هو من خيرات الدنيا ان يهودية اتت بشاة مسمومة فاكل منها رسول الله فقيل الا نقتلها فقال لا فان قلت تقدم انه قتلها قلت امر بذلك بعد ان مات من الاصحاب من اكل مع رسول الله منها فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله بفتح اللام والهاء وجمع لهاة قال الجوهري هي اللحمة المعلقة في اقصى سقف الفم وقيل ما بدا عند التبسم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعتمر بكسر الميم ابو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن رجل مشعان طويل بضم الميم وتشديد النون فسره البخاري بالطويل جدا فوق الطول وقال ابن الاثير هو ثائر الراس وكذا قاله الجوهري وهذا هو الظاهر اذ لو كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قوله تعالى غرابيب سود بيعا ام عطية اي ابيع بيعا او تعطي عطية هذا الحديث

سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة ان قوله بيعا ام عطية يدل علي قبول هدية المشرك فان قلت روي الترمذي ان عياض بن حمار اهدى لرسول الله هدية فردها وقال انا لا نقبل هدية مشرك قلت روى ابو نعيم ان عياضا كان صديق رسول الله قبل البعثة فلما اتاه بالهدية بعد البعثة فقال اسلمت قال لا قال انا لا نقبل زبد المشركين بفتح الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة هو العطاء وقيل كان يقبل ممن يرجو اسلامه كقضية عياض فانه اسلم قال ابن عبد البر عياض بن ابي حمار المجاشعي كان صديق رسول الله وكان في الجاهلية اذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله لانه من الحمس وكانوا يرون ان الاعرابي لا يجوز له الطواف لا عريانا او في ثوب احمسي وقيل كان يقبل هدية اهل الكتاب دون المشركين وحديث المسمعان برده حتى بفتح الحاء وتشديد الزاي اي قطعه من الحجر وهو القطع من سواد البطن يريد الكبد قاله النووي وان كان غير مفهوم وفي الحديث معجزة ظاهرة **باب** الهدية للمشركين وقول الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين استدل علي جواز اهداء المؤمن للكافر بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ان تبروهم فان البر يشمل الهدية وغيرها خالد بن مخلد بفتح الميم استدل بالهدية عمر لاخيه الحلة التي اعطاه اياها رسول الله والوجه فيه ظاهر وقد اشرنا الي انه كان اخاه في الرضاعة وقيل كان اخاه من امه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روي عن اسماء ان امها قدمت عليها فاستفتت رسول الله في جواز صلتها قال صلي امك وهي راغبة اي عن الاسلام لا تريد وقيل راغبة في العطاء والصلة وقد يروى راغمة بالميم بدل الباء رواه ابو داود والاسمعيلي **باب** لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته الي كارهة للاسلام وهذه الترجمة تؤيد التاويل الاول استدل علي حرمة الرجوع في الهبة لما روي عن ابن عباس او لا عن رسول الله العائد في هبته كالعائد في قيئه وقالنا عن عمر انه كان حمل علي فرس في سبيل الله فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله لا تشتره وان اعطاكه بدرهم وهذه الاحاديث كلها سلفت في ابواب الهبة وفصلنا فيها مذاهب العلماء وان الجمهور علي ان دلالة الحديث انما هي علي الكراهة لا الحرمة لانه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه اثم الاخرة وقوله ولو اعطاكه بدرهم مبالغة في النهي فلا يدل علي عدم الكراهة انما الشراء باغلا من ذلك الا ترى ان اطلاق التشبيه وعلة المنع انه لم يعد الي ملكه شيء خرج عنه لله **باب** كذا وقع من غير ترجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر مليكة ما سمه زهير ان بني صهيب بضم الصاد اخو باء موحدة مصغر مولى ابن جدعان بضم الجيم وذال معجمة ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله اعطى ذلك صهيبا اي اعطاه وضع اسم الاشارة موضع الضمير العائد الي المثنا مبالغة في اظهار وكمال التمييز فقال مروان كان واليا علي المدينة هو مروان بن الحكم من شهد لكما بلفظ المثنى مع انه تقدم لفظ الجمع في ادعوا اشارة الي ان اطلاق لفظ الجمع هناك مجاز نادي الي ان اقل اثنان والاول اظهر قالوا ابن عمر فدعاه فشهد بذلك فقضي مروان بشهادة اما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره الا الكوفيون او لان هذا كان امضاء لما اعطاه رسول الله من بيت المال ولم يكن لخصومه مع الحلف كما فعل ابو بكر مع جابر في اعطاء المتجشيات وهذا هو الحق ان شاء الله **باب** ما قيل في العمري والرقبى مصدران من ارقبه واعمره اي جعلت له رقبته اي في حفظه ورعاه وجعلته له مدة عمرك قال ابن الاثير تعارضت الاحاديث فيهما والعلماء ايضا مختلفون فيهما منهم من جعلهما كالعارية تعود الي مالكه بعد موت المعمر والذي هو الحق وعليه المحققون انه تمليك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة والدليل عليه رواية جابر ولا يقصح الحق علي الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له واخرما رواه عنه تمليكا عن عطاء انما الجائزة اي لمن وهبت له تاويل الرواية الاولي ومثله رواية ابي هريرة في الباب وفي رواية مسلم ايما رجل اعمر عمري فانها للذي اعطاها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء وقعت فيه المواريث فهذه الاحاديث لا يبقي معها جهة مخالف **باب** من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ذكر الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لان الواقع في حديث الباب ذكر الفرس فاشار الي ان سائر الدواب كالفرس في الحكم روي عن انس انه وقع فزع بالمدينة فاستعار رسول الله فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب وان وجدناه لبحرا اي الفرس شبهه بالبحر في سرعة المشي وانما قال ذلك لانه كان قطوفا فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه وسائر الروايات دلت علي ان لم يكن عارية حقيقة بل وقع ركبه علي رسول الله

فلعل التعريض بل انها علمه بان ابا طلحة راض بكونه **باب** الاستعارة للعروس العروس
يطلق على المرأة والرجل ما داما في اعراسهما ايمن بضم النون مصغر ابن بفتح الهمزة دخلت على عائشة وعليها درع قطن
الدرع قميص النساء خاصة [illegible] قطر بكسر القاف نوع من البرود غليظ نسبه الى مكانه وهي قرية من اعمال البحرين
قاله الازهري ثمن خمسة دراهم [illegible] تزهي بضم التاء وفتح الهاء على بناء المجهول قال ابن الاثير هذا مثل عني
ونحوت الناقة وان كان المعنى على بناء الفاعل وفيه لغة اخرى زهي وهي قليلة قال الجوهري زهي الرجل فهو مزهو اي تكبر
وللعرب كلمات لا يتكلمون بها الا على بناء المفعول وان كانت بمعنى الفاعل **باب** فضل المنيحة
بكير بضم الباء مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال نعم المنيحة اللقحة الصفي
منحة المنحة هي العطية بكسر الميم وسكون النون والمنيحة على وزن الفضيلة هي الناقة او الشاة اللبون يعطيها لغيره اما هبة
او عارية ليحلب لبنها فاذا فرغ حاجته منها ردها واللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والصفي الغزيرة
اللبن ناقة كانت او شاة فقوله نعم المنيحة فعل مع فاعله وقوله اللقحة المخصوص بالمدح والصفي صفته ومنحة بكسر الميم
تميز قال الزمخشري قد يجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتميز كقول الشاعر نعم الزاد زاد ابيك زادا الشاة الصفي
تغدو باناء وتروح باناء هذا بيان لما حصله في قوله نعم المنيحة وكانت الانصار اهل الحقائق اي الحدائق فقاسمهم الانصار
اي قاسموا المهاجرين في الثمار ويكفونهم العمل والمؤنة اي الانصار يكفون المهاجرين لان المهاجرين لم يكونوا يعرفون
عمل الحدائق واصلاحها وكانت امه ام انس ام سليم برفع الاول فاعل والثاني بدل والثالث اما بدل ان جوز البدل
من البدل والا فعطف بيان وكانت اعطت ام انس رسول الله عذاقا بكسر العين وذال معجمة جمع عذق بفتح العين
وهي النخلة وبالكسر العرجون اذا كان عليه الثمر فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة ام ايمن
مولاة عبد الله ابي رسول الله واسمها بركة حاضنة رسول الله كان يقول هذه امي بعد المهاجرين والانصار منائحهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله الى امه اي ام انس عذاقها واعطى ام ايمن مكانهن من حائطه
اي بستانه بدلا ما كان بيدها من خبر الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن حسان بفتح الحاء وشدة السين
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة السلولي بفتح السين واللام نسبه الى سلول قال الجوهري قبيلة من هوازن
وسلول اسم امهم ابو كبشة هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته قال رسول الله اربعون خصلة اي من خصال الخير اعلاها
منيحة العنز بفتح العين وسكون النون الماعز ولا شك ان منيحة الضأن خير منها ومنيحة اللقحة خير منهما قال حسان
فعددنا ما اي شرعنا في عد الاربعين فان رسول الله لم يعدها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة وقد استخرجها بعض
العلماء وحديث جابر ان رسول الله قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه تقدم
شرحه مستوفى في ابواب المزارعة ومحصله انه نهى عما كانوا يفعلون من تعيين جزء معين للعامل فربما اصابه عاهة فيبقى
محروما فهذا النهي متوجه على ذلك واما بالكراء بالذهب ونحوها فلا اجر ولا باس به وقال محمد بن يوسف شيخ البخاري الفربري
عنه يقال لانه سمع منه مذاكرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي عن فضلها وثوابها
ان الهجرة شانها شديد لانه ترك الوطن والاملاك والاصحاب تمنح منها تردها بكسر الراء اي وقت ورودها الى
الماء فانه اوفق بالماشية وانفع للمساكين المحتاجين اعمل من وراء البحار اي البلاد فان العرب يسمي القرى والمدن
بحارا لن يترك من عملك شيئا بفتح التاء وكسر الفوقانية مضارع وتر اي لن ينقصك قال ابو عبد الله هكذا قال اي محمد
بن يوسف لن يترك بشدة التاء مضارع اتر على وزن افتعل والصواب يترك كما اشرنا الى ضبطه بشار بفتح الباء
وتشديد الشين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا كناية عن حسن الزرع فقال اما انه لو منحها اياه كان
خيرا له لان في ذلك اجر الاخرة وفي الكراء اجر الدنيا **باب** اذا قال اخدمتك هذه الجارية على
ما يتعارف الناس فهو جائز اي اذا كان هذا عادة في عرفهم صح وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو هبة اعترض على ابي حنيفة في هذه التفرقة وليس بوارد لان قوله كسوتك ليس نصا في العارية اذا لم يرد به الهبة
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ثم روى حديث سارة مع الجبار
وقد سلف مع شرحه مرارا وموضع الدلالة قوله فاخدم وليدة فانه عبارة عن الهبة كبت بفتح الكاف وتقدير المحذوف اي جعله

اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة اي لا رجوع فيه
ولم يصل الى مقصوده **باب** وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اعترض على ابي حنيفة هذه العبارة محمول عند ابي حنيفة على العارية ولا يصح
حملها على الوقف لانه لا يصح وقف المنقول عنده واما لو تصدق بفرس او وهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في
جوازه فاعتراضه عنه ساقط ثم روى حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله ثم اراد ان يشتريه فنهاه رسول
الله وقد تقدم مرارا مع شرحه **كتاب** الشهادات **باب** ما جاء
في البينة على المدعي اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور وفي عرف الشارع الاخبار عن الشيء على وجه اليقين
واستدل على ان البينة على المدعي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخر الاية وموضع الدلالة
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وموضع
الدلالة هنا امره باقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين فلو كان قول المدعي مسموعا من غير بينة لم يحتج الى هذا
ولم يكن له فائدة ولم يرو في الباب حديثا اكتفاء بالايتين ولو روى حديث الاشعث شاهداك او يمينه كان حسنا
باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا جواب الشرط محذوف اي كفى ذلك
النميري بضم النون على وزن المصغر المنسوب روى في الباب حديث اهل الافك وهو الكذب والافتراء وساق
الحديث بطوله وموضع الدلالة قول اسامة ما نعلم الا خيرا فانه تعديل لان رسول الله اكتفى به لما سمعه من اسامة
وهذا القدر كاف في التعديل استلبث الوحي برفع الوحي اي تاخر مدة مديدة فتاتي الداجن فتاكل العجين بالجيم الشاة
الذي تالف البيوت من يعذرني من رجل بلغني اذاه يريد ابن سلول راس النفاق لعنه الله فانه كان يسعى في اشهار
حديث اهل الافك وقوله يعذرني بفتح الياء وكسر الذال اي يقبل عذري ان كافيته على فعله يقال اعذرته اذا قبلت عذره
وعذرته قبلت عذره ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا هو صفوان بن معطل والله اعلم واعلم ان هذا تزكية الشاهد وهذا
القدر كاف في التزكية عند الكوفيين والجمهور على انه لا بد من التصريح بالعدالة **باب**
شهادة المختبي بالخاء المعجمة اسم فاعل من الاختباء وهو الاستتار والمراد به هنا من يسترق السمع من غير ان
يشعر به فيشهد بما سمع واجازه عمرو بن حريث بضم الحاء مصغر صحابي صغير قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر يريد ان
يكون كاذبا فاجرا يقر بالدين في الخلوة وينكر بالملا فالحيلة على مثله بان يسترق الشهود السمع وهذا الذي قاله ان
كان يرى الشاهد المشهود عليه فعليه الائمة والا فلا عبرة بذلك السماع عند الشافعي وابي حنيفة وهذا معنى قول الحسن لم يشهد
على شيء ولكن سمعته ثم روى حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله وابي بن كعب ذهبا الى ابن صياد فوجده على فراشه في
قطيفة وقد سلف حديثه مرارا وموضع الدلالة قوله وهو اي رسول الله يختل ان يسمع من ابن صياد بالخاء المعجمة اي يحتال
على ان يسمع كلامه من غير ان يشعر به فانه اعتبر سماعه من غير شعوره طفق شرع يريد اي يقصد له زمزمة بالزاي المهملة الصوت
الخفي اي صاف بكسر الصاد اسم اي الصياد واي حرف النداء ثم روى في الباب ان امراة رفاعة القرظي بكسر الراء وضم
القاف نسبه الى قريظة حي اليهود فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء انما معه مثل هدبة الثوب بضم
الهاء وسكون الدال ما على طرف الثوب وجه التشبيه الخفاء حتى تذوقي عسيلته قال ابن الاثير العسل يذكر ويونث والتصغير
اشارة الى ان مجرد الادخال كاف ولا يحتاج الى الانزال المني وربما يقال ان التانيث باعتبار النطفة فليس بصحيح لان
الانزال ليس بشرط فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت هو قول خالد بن سعيد يا ابا بكر
الا تسمع الى هذه فانه كان خارج البيت واسترق السمع الى كلامها فاستدل باحاديث الباب مالك واحمد فاجازا
في مثله الشهادة ومنعه ابو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية واحاديث الباب لا تدل على جواز السماع في امثاله لان الشهادة
تتوقف على العلم اليقيني فلا بد فيه من الرؤية **باب** اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون
ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد استدل على ذلك بقضية بلال وفضل ابن عباس فانهما دخلا مع رسول الله الكعبة
وقال بلال صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بقول بلال لان المثبت مقدم على النافي لزيادة علمه ويروى
عن الحميدي بلفظ قال وهو شيخه لانه سمع الحديث منه مذاكرة فان قلت كيف انكر الفضل صلوة رسول الله في ذلك
المكان المخبور قلت لعله كان الفضل مشغولا بالدعاء فخفي عليه مع ان رسول الله كان في البيت

ودعا سه في نواحيه فكان يحمل الاثقال ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي روى حديث عقبة بن
الحارث تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر المعجمة وحرز بفتح الدليل ووجه الدلالة ان امراة زعمت انها ارضعت عقبة
والتي تزوجها وقال الاخرون لا تقبل فاخذ رسول الله بقول المرضعة تقديما للاثبات على النفي استدل مالك
واحمد بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها والجواب ان رسول الله كيف وقد قيل صريح في انه لم يكن ذلك حكما بقولها
بل اشار الى انه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث للوسوسة فان قلت في الترجمة الشاهدان والشهود وحد
المرضعة شاهد واحد قلت اذا اعتبر قول شاهد واحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب الاولى

باب الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من
الشهداء الواو العاطفة من كلام البخاري استدل بالايتين على اشتراط العدالة والوجه ظاهر والا يكون ذكر العدالة
والرضى ضايعا ثم روى عن عمر بن الخطاب انه قال ان الناس كانوا يوخذون بالوحي في زمن رسول الله وقد انقطع
الوحي وانما ناخذ بما ظهر لنا من حال الناس وموضع الدلالة قوله ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال
ان سريرته حسنة بفتح السين على وزن فعيلة قاله الجوهري هي السر والظاهر انها الحالة المكتومة

باب تعديل كم يجوز سليمان بن حرب حماد بفتح الحاء والميم المشددة روى في الباب عن انس رضي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت قال النووي الثنا
ذكر الشيء بالخير واستعماله في الشر على طريق المشاكلة فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت الجنة عليهم الحال
فانه لم يذكر فاعل وجبت والظاهر انه المار ذكر الفاعل ليدل الحاضرون فيفيدهم بما افاد قال شهادة القوم
بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي مقبولة او فاعل تجب فان قلت لم يتبين في الحديث كمية المعدل كما ترجم
عليه قلت بينه حديث عمر بعده وهما اثنان واستدل به مالك والشافعي واحمد على انه يشترط في التزكية اثنان
وقال ابو حنيفة يكفي مزكي واحد والاثنان افضل ابي الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر برده عن ابي الاسود
الديلي واسمه ظالم ضد العادل موتا ذريعا اي كثيرا واصله السرعة والاتساع ومنه الذراع

باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم الثاء
المثلثة مصغر مولاة ابي لهب اعتقها لما بشرته بولادة رسول الله قال ابو نعيم اختلف في اسلامها قلت الظاهر عدم
الاسلام لان ابن عبد البر لم يذكرها في الصحابة وسياتي هنا مسندا الحكم بفتح الحاء والكاف عراك بكسر العين عن عايشة استاذن
علي افلح بفتح الهمزة اخو ابي القعيس بضم القاف مصغر ارضعتك امراة اخي صدق افلح اي قوله انا عمك وفي الحديث
دلالة على اعتبار لبن الفحل وسياتي في الحديث في ذلك صريحا همام بفتح الهاء وتشديد الميم يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب هذا النص جار على عمومه فان بنت ابن الرجل وام ابنه في النسب انما يحرمان للمصاهرة لا للنسب ولا مصاهرة
هنا لان يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اضافة البيت ولا الحفصة لانه في ملابسة لانها ساكنة فيه واضافه
الى رسول الله لانها حقيقيه قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم فان قلت
تقدم من كلام رسول الله مع عايشة في شان افلح ان العم من الرضاع يحرم كالعم من النسب فاي وجه لهذا السوال
منها قلت ربما كان ذلك سرهنا فان قلت هذا لا يدفع الاشكال لان السوال في احدهما
مستدرك ظاهرا واجاب بعضهم بانه يكون نسيت احدى القصتين وهذا بعيد من عايشة وحفظها والاولى ان هذا كان
اولا في الصورة فان افلح كان عما قريبا والدليل على هذا ان رسول الله زاد هنا ان الرضاعة يحرم ما يحرم من
الولادة اشعث بالثاء المثلثة وكذا ابو الشعثاء روى عن عايشة ان رسول الله دخل وعندي رجل قال يا عايشة من هذا
قلت اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن من النظر بمعنى التامل قال انما الرضاعة من المجاعة اي الرضاع المحرم ان
يكون الباعث عليه الجوع ويكون اللبن غالب غذايه وهذا يكون في حال الطفولية وسياتي تفصيل المذاهب فيه في باب
الرضاع ان شاء الله فان قلت لم يذكر ما يدل على الموت القديم قلت اجاب بعضهم بانه بقياس
على الرضاع وليس بشيء انه لا جامع بينهما بل الجواب ان قول عايشة لو كان فلان حيا دل على انه مات
فكان ذلك شهادة منها على موته تسامعا وغرض البخاري من الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة

لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى العدد وبه قال الائمة قال الشافعي يقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة
والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والسفه والملك وقال
ابو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية وجعل الاستفاضة

باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا استدل بالاية
على ان الفاسق اذا تاب تقبل شهادته اي فسق كان واستدل ايضا بقول عمر لما جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا
لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يكمل نصاب الشهود من تاب قبلت شهادته ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من
اهل العلم ما يدل على ذلك واراد الرد على ابي حنيفة فانه لا يقبل شهادة المحدود واياه عنى بقوله بعض الناس ورد عليه
بانه ناقض اصله فانه جوز النكاح بشهادة المحدودين وهذا الكلام منه مردود فان ابا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما ادى
اليه رايه ولا يجوز له تقليد احد واما الاية الكريمة فللشافعي وابي حنيفة فيها خلاف بناء على ان قوله تعالى الا الذين
تابوا استثناء من الفاسقون او من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة بناء على ان الاستثناء الوارد بعد جمل يعود الى الاخيرة
او الى الكل والى الاول ذهب ابو حنيفة والى الثاني ذهب الشافعي ومن الطرفين اسولة واجوبة مذكورة في اصول المذهبين
وكيف تعرف توبته عطف على الترجمة داخل تحتها واستدل على ذلك بان رسول الله غرب الزاني ونهى الناس عن كلام كعب
بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة وغرضه ان المناط ظهور صلاح التائب والمفوض اليه علم الحاكم لكن
استدلاله بقضية كعب فيه نظر لان ذلك بالوحي الا ان يقال في النص ايماء الى ذلك ان امراة سرقت في غزوة الفتح هي
فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية ثم امر بها فقطعت يدها قالت عايشة فحسنت توبتها هذا موضع الدلالة لان تحسين
توبتها لم يعتد به بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك

باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد على بناء المجهول ولفظ الشهادة مقحم اي لا يشهد على جور وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم
عليه عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت النعمان بن بشير بفتح الباء على
وزن جميل روى عنه ان اباه ذهب به الى رسول الله وقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة هذا قد سلف في ابواب
الهبة ان تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث وان العلماء فيه على قولين الاول التحريم واستدلوا عليه بهذا الحديث
وهو قوله لا تشهدني على جور وقال الاخرون معنى الجور الميل واشرنا هناك ان الظاهر من السياق وهو مذهب
البخاري التحريم وقال ابو حريز بفتح الحاء على وزن كريم اخره زاء معجمة عبد الله بن حسين الازدي ابو جمرة بفتح الجيم
نصر بن عمران الضبعي زهدم على وزن جعفر مضرب بضم الميم وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على
وزن المصغر خير قرني اختلف في معنى القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقيل ثلاثة
وقيل مائة وعشرون والصواب في شرح الحديث ما شملهم وصف الصحابة او التبع او تبع التبع فان مناط الخيرية
وهذا التفضيل باعتبار الجملة فلا ينافي ان يكون في المتاخرين بعض الافراد خيرا كما في رواية الترمذي ان من
ورائكم اياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين منكم فان قلت كيف التوفيق
بين هذا خير القرون وبين قوله امتي كالمطر لا يدرى اولها خير ام اخرها قلت قال الواقدي الحديث ضعيف
اخرجه ابو يعلى عن يوسف الصفار وهو مذكور في الضعفاء ولو صح الحديث كان تاويله ان شرف الصحبة وقرب
العهد بايام الوحي والصحابة لا يلحقهما شيء من هذه الحيثية وفي اخر الزمان التمسك بالسنة امر شاق لغلبة الفساد
فهم من هذه الجهة لهم شرف اخر يخونون ولا يؤتمنون بفتح الياء في الاول وبرعاية بضم وتشديد الواو اي ينسبون
الى الخيانة فان قلت قوله يخونون يعلم منه عدم الامانة فاي حاجة الى قوله ولا يؤتمنون قلت اراد
سلب الامانة عنهم راسا فان الخاين ربما يؤتمن في بعض الامور ويشهدون ولا يستشهدون على بناء المجهول هذا موضع الدلالة
على ما ترجم لانها شهادة على الجور فان قلت جاء في الحديث خير الشهداء من ياتي بالشهادة قبل ان يسألها
على بناء المجهول قلت اجابوا بان حديث الباب في حقوق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له وقيل حديث
الباب فيمن يشهد على الغيب بان يقول فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار وقيل هذا فيمن لم يعلم ويحلف احد
ولا علم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الجنة ويظهر فيهم السمن فان قلت في رواية البخاري

وسلم نهى عن النذر وعلله بان النذر لا يمنع من القدر شيئا قلت اراد الاشارة الى ان المؤثر هو ارادة الله تعالى والمنذر كذلك واما اذا نذر التقرب الى الله بفعل خير لا شك في حسنه الا تري كيف اثنى الله على الموفين بنذرهم في كتابه ويظهر فيهم السمن لانهم يتوسعون في المآكل غافلين عن الموت وما بعده وهذا باعتبار الاغلب والا فلله في كل عصر طائفة قائمون على الحق قال بعض العارفين لكل شيء زوج به بقاؤه وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون اي تلك الطائفة الا تري انهم اذا انقرضوا خرب العالم العلوي والسفلي فلا تقوم الساعة ما دام في الارض من يقول الله الله كثير ضد القليل عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة لم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته فان قلت هذا فيه دور ظاهر قلت غرضه بيان حرصهم على الشهادة اي سواء عندهم تقديم اليمين والشهادة وفيه ايماء الى انهم كاذبون في تلك الشهادة فان اليمين من الشاهد غير مطلوب بل هو دين الكاذب اذا تكلم بشيء يرمعه بالايمان الكاذبة قال ابراهيم هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد اي على تحملهما فانهم كانوا يفرون منه خوفا من عدم القيام بحقهما فان قلت ما المراد بالعهد الذي كانوا يضربون عليه قلت يحتمل الوصية بان يكون وصيا ويحتمل قبول الامانة قال ابن الاثير يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث الواردة فيه عن احد هذه المعاني هذا كلامه والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور

الزور لغة الميل والمراد به الكذب واضافة الشهادة اليه بيانية منير بضم الميم وكسر النون وبالموحدة واو مصغر الكبار جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع او كان فيها مثل ذلك او ازيد وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الايمان في باب الاستبراء من البول غندر بضم المعجمة وفتح الدال بشر بن مفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل الجريري بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن ابي اياس الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث مرات فان قلت في حديث انس انه قال وهنا قال الا انبئكم قلت هما قضيتان هناك سئل عن الكبائر وهنا اخبر عن اكبر الكبائر عقوق الوالدين عصيانهما ومخالفة امرهما فيما لا يكون معصية من العق وهو القطع فجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فان قلت لم اهتم بذلك حتى جلس بعد ما كان متكئا قلت الاشراك اعظم جرما من شهادة الزور فكان الاهتمام به اولى قلت ذلك حق الله وهذا حق العباد وايضا الخطاب للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي تمنوا سكوته شفقة عليه وفيه دليل على ان التمني يكون في الممكن ايضا

باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله

في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات واجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطا استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكر بعدهم على قبول شهادة الاعمى واليه ذهب مالك من الائمة وقال الشافعي وابو يوسف يقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى واداه بعد او كان تماسع ونسك به الاعمى حتى مشى معه الى القاضي وبه قال احمد الا انه لم يشترط التمسك به وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز بحال وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وسماعه صوت المؤذن وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء استدل به على انه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر الا ان فيه اشكالا وهو ان سليمان بن يسار غلام لام سلمة او لميمونة فلا يجوز نظر غير سيدته اليه ولا نظره اليها اللهم الا ان يكون مذهب عائشة جوازه وبه جزم البخاري وجزم بانه عبد لميمونة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتهن من سورة كذا وكذا فان قلت كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قلت التحقيق ان النسيان زوال الصورة التي عن القوة الحافظة فقد يحصل بعد التامل وفي هذا الحديث يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا هذا عباد بن بشر الانصاري بفتح العين وتشديد الموحدة فلا يقع في بعض النسخ عباد بن تميم وهو غلط ان بلالا يؤذن بليل سلف الحديث في باب الاذان والسحور وموضع الدلالة هنا قوله وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت فان الناس كانوا يعتمدون على اذانه زياد بالزاي بالتحتانية والموحدة وردان بفتح الراء والمهملة على وزن شعبان عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر وابنه زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة جمع قباء تقدم هذا الحديث في ابواب الهبة وموضع الدلالة

هنا قوله فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج اليه فان قلت قال هناك لابنه ادخل فادعوا لي وهنا قال فعرف صوته فخرج اليه قلت لما قال له ادخل سمع صوته فخرج فلا اشكال خبأت هذا لك كرر ذلك ملاطفة معه فانه كان سيئ الخلق وفي الرواية الاخرى شرع بزرائر فانها كانت من الذهب ثم قال رضي مخرمة لما راي تلك الازرار

باب شهادة النساء

وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الاية والحديث ظاهرا الدلالة الا ان للعلماء في ذلك موضع اتفاق وموضع اختلاف اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الاموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص لانها تدرأ بالشبهات واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء كالحمل والولادة واما النكاح والطلاق والعتاق والنسب فاجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجوز غيرهم

باب شهادة الاماء والعبيد

استدل على جواز شهادة الاماء والعبيد بقول انس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث وبه قال احمد واسحق ولم يقل به الائمة الثلاثة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذا امر والعبد لا يستقل بالذهاب وايضا الخطاب في مثلها للاحرار كقوله فاسعوا الى ذكر الله لم يدخل فيه العبيد وحديث سوداء انها شهدت انها ارضعت عقبة وامرأته فقد تقدم الجواب عنه بان ذلك التفريق من سوال كان على طريق التقوى وترك الشبهات زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة اوفى بفتح الهمزة والفاء ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بضم الميم مصغرا اسمه زهير ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة وام يحيى اسمها زينب كذا في رواية النسائي وقيل غنية ضد الفقير ولعله لقب فتنحيت عنه اي وقفت في ناحية وفي بعضها بتقديم الباء اي طلبت جنبا اخر للسؤال لما لم يجب سؤاله

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

ابو الربيع ضد الخريف وافهمني بعضه احمد كذا وقع غير منسوب قيل هو احمد بن عبد الله بن يونس وقيل احمد بن حنبل والصواب هو الاول وانما قال افهمني لانه رواه عنه بالمعنى فليح بضم الفاء مصغرا يعني في الكتاب حديث اهل الافك وهم الذين ذكروا ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق بما كذبهم الله فيه وقد سلف بعضه وسيأتي في مواضع مطولا ومختصرا وموضع الدلالة هنا قول زينب احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا فان هذا تعديل منها لعائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها ولا ضرر في ذلك لان كلهم عدول من كبار التابعين وبعضهم اوعى من بعض اي احفظ واثبت له اقتصاصا اي تتبعا له يقال اقتص اثره اذا تتبعه خرجا الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين اقرع بيننا في غزاة غزاها انفقوا على انها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة وانا احمل في هودج محمل يكون فيه المرأة وقفل اي رجع اذن ليلة بالرحيل بفتح الهمزة والمد اي اعلم فاذا عقد لي بكسر العين وسكون القاف من جزع ظفار بفتح الجيم وهو الخرز اليماني فيه السواد والظفار بفتح الهمزة كذا وقع وفي بعضها ظفار على وزن قطام وكذا رواه في كتاب المغازي وهو الصواب بلد من بلاد اليمن تحت ملوك حمير وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بلغة حمير فاقبل الذين يرحلون بفتح الباء اي الذين يشدون الرحل وفي رواية ابي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا فرحلوه روي بالوجهين وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وفي كتاب المغازي لم يهبلن اللحم موضع لم يغشهن بضم الياء وتشديد الباء من هبله اذا كثر عليه وانما ياكلن العلقة من الطعام بضم العين ما يسد الرمق اصله شجر يتعلق بها البعير يأكل منه ويكتفي به الى اوان الربيع فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب استفعال من المرور فاممت منزلي بتخفيف الميم اي قصدت فظننت انهم سيفقدوني اي سيطلبون فقدي روي بتشديد النون بادغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها وكان صفوان بن المعطل بضم الميم وفتح الطاء المهملة السلمي ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة قال الجوهري ذكوان ابو قبيلة من اسلم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون عند وقوع تلك القضية من المصائب وما يقال لها استرجاع لانه علم ان ميالك في ذلك كلام فليس بحي فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة التعريس نزول المسافر اخر الليل والحاصل انهم نزلوا في نحر الظهيرة يتعلق بانتا اي كانوا نزلوا في اخر الليل ويحتمل انها في كمال الحر فان الحجر على التقديرين سبحان الله ولا كلام فيه على ان التعريس يطلق على اي وقت كان فهلك من هلك اي من ظن بها السوء وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي لان ابن سلول ليس صفة له بل لعبد الله فان سلول اسم امه

لبين الله الاصل والفرع والناس يفيضون من قول اصحاب الافك اي يخوضون فيه ويشهرون ذلك والكلام في الناس
لتعهد كلما نفون وبعض النسخين و يريبني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين
امرض ريب بفتح الياء ويجوز ضمها يقال رابني واراب اي اقلقني واوقعني في الوهم انما يدخل فيقول كيف تيكم بكسر التاء من
اسماء الاشارة اي كيف هذه نقهت بفتح النون والقاف وقد يكسر القاف يقال نقه المريض اذا افاق من مرضه ورجع
حاله وعهد لا نتبرز حالة بين الصحة والمرض ام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف خالة ابي بكر ومسطح
بكسر الميم لقب واسمه عامر قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الجهة والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة موضع خارج
المدينة متبرزنا بفتح الراء واكرا اي موضع قضاء حاجتنا وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو
المنبعة اشتقاقه من الكنف على وزن الفرس وهو الستر والحفظ وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وفتح الواو وجمع اولى
صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو وصفة الامر اي شاننا شانهم في عدم اتخاذ الكنف فعثرت اي ام مسطح في مرطها
بكسر الميم كساء [illegible] العرب فقالت تعس مسطح بفتح الباء والعين والاكثر الكسر من التعس وهو الهلاك قال الله
في شان الكفار فتعسا لهم يا هنتاه بفتح الهاء والنون والاسكان ثم قيل معناه يا هذه وقيل يا بلهاء اي من لا يعرف مكايد
الناس وشرورهم ما كانت قط امراة وضيئة عند رجل اي جميلة من الوضاءة وهو الحسن والجمال ولها ضرائر الا اكثرن عليها
اي في القول والاغراء حتى اصبحت تلك الليلة لا يرقا لي دمع بقاف مهموز على وزن يسأل اي لا ينقطع [illegible]
استلبث الوحي اي طال مدة لبثه بالرفع فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا فدعا رسول الله بريرة فقال
يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك بفتح الياء من راب اي اوقع فيه الريب وهو الشك والتهمة ان رايت منها امرا اغمصه بالغين
المعجمة والصاد المهملة اي استره واعيبه انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله الداجن
بالجيم الشاة التي تالف البيت هذا موضع الاستدلال فانه تعديل النساء للنساء فقام رسول الله في يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي
طلب من الناس ان يعذروه ان قابله على افكه وافترائه من يعذرني بفتح الذال اي يقبل عذري ان فعلت به نكالا فقام سعد
بن معاذ كذا وقع وفيه اشكال لان سعدا توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة اربع في ذي القعدة لا يكون في ذلك غزوة
بني المصطلق سنة ست بالاتفاق ايضا وقال بعضهم هو سعد بن عبادة وهذا ايضا غلط وذلك ان سعد بن عبادة هو
الذي اجاب هذا القايل وايضا هو خزرجي من رهط ابن ابي فلا بد وان يكون القايل الاول اوسيا ويدل عليه قوله
وان كان من اخواننا من الخزرج احتملته الحمية اي بعثته على ذلك وهو قوله كذبت لعمر الله بفتح العين بقاء الله
لا تقتله ويروى بالجيم والهاء من الجهل اي حملته على قول اهل الجهل وصوبه القاضي فقام اسيد بن حضير بالحاء المهملة
وضاد معجمة وكلا الاثنين مصغر فثار الحيان اي عزما على الشر والقتال فنزل رسول الله فخفضهم بالخاء والضاد
المعجمتين اي سكنهم [illegible] ان كنت الممت بذنب اي قاربت من معنى الابتات [illegible]
بالباء او من الراي باللمم وهو صغار الذنوب قلص دمعي اي ارتفع وانقطع ما احس بضم الهمزة وكسر الحاء ونزل في
الشكم اي شرب ونبت ما رام من مجلسه اي ما زال ولا فارق مكانه يقال رام يريم قال ابن الاثير واكثر ما يستعمل في النفي
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء بضم الباء على وزن الحمراء شدة الكرب من ثقل الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ يتحدر من القصة فلما سري عن رسول الله بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف
من سروت الشيء وسريته كشفته قال ابو بكر وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين احمي سمعي وبصري
اي احفظهما من ان اقول شيئا ما رايته ولا سمعته وهي التي كانت تساميني اي في المنزلة عند رسول الله من السمو وهو
الرفعة فعصمها الله بالورع وهو الاتقاء على المحارم اصله حسن الادب وفي هذا الحديث تسلية لمن بغي عليه ليتيقن نصر الله
وفيه من الاحكام والعبر جملة تستكثر تظهر بالتامل والله الموفق قال وحدثنا فليح عن هشام فاعل قال احمد رواه
عن فليح اولا عن ابن شهاب وثانيا عن فليح عن هشام وثالثا عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما راني عمر قال عسى الغوير ابؤسا
ابو جميلة هذا صحابي واسمه سنين بضم السين وكسر النون قال ابن عبد البر ابو جميلة هذا ضمري وقيل سلمي ومن يقال
ان اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فقد غلط فان ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن ابي طالب فان قلت ما معنى قول

عسى الغوير ابؤسا قلت هذا من امثال العرب واصله ان قوما اتوا غارا فوقع عليهم واهلكهم ثم يستعمل العدو
فصار مثلا في كل من اراد [illegible] والابؤس جمع باس [illegible] في بدو امر جميلة منبوذا اتهمه بان يكون زنى بامه ثم
ادعاه لقيطا [illegible] فقال عريفي انه رجل صالح العريف على وزن الكريم هو العارف بحال الانسان والشاهد
به على ان تزكية واحد كافية وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والشافعي محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر [illegible]
بتشديد الثاء والمد اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اي قال ذلك
مرارا قطع العنق كناية عن القتل لانه من فتح ابتاب [illegible] الجاحظ والله حسيبه فعيل بمعنى الفاعل كالجليس من الحساب
اي الله يحاسبه على عمله فان قلت قد جاء من الله ورسوله مدح المؤمنين وكذا من الصحابة بعضهم بعضا
قلت النهي محمول على الافراط او على مدح من يغتر بالمدح محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

بريد بضم الباء مصغر بردة عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى
وقول الله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا استدل به على ان الحلم من اسباب البلوغ وعليه
اتفق الايمة فعند ابي حنيفة يبلغ الغلام بالاحتلام وبالاحبال وانزال المني عند الوطي فان لم يوجد منها شي فحتى
واقلها اثنا عشرة لانه الاشد في تفسير ابن عباس وبلوغ الجارية بالحيض واد في مدة وقت الحيض تسع سنين وبالاحتلام
والاحبال ايضا وبالسن وهو سبع عشرة سنة وقال مالك اذا بلغ سنا يبلغ فيه مثله او نبت شعر عانته لحديث
عطيه القرظي ان رسول الله عرض سبي قريظة فقتل من نبت ولم يقتل من لم ينبت وكنت ممن لم ينبت وخص الشافعي
الانبات باولاد الكفار لان رسول الله لم يفعل ذلك في اولاد المسلمين احتراما لهم فسقط اعتراض ابن بطال في
التفرقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فلم يجزني بضم الياء اي لم يجعلني في عداد الرجال فان قلت
قال اولا عرضه وثانيا لم يجزني قلت ان كان هذا من كلام نافع فقد حكى كلام ابن عمر وان كان من
كلام ابن عمر ففيه التفات ولا على مذهب السكاكي وثانيا على مذهب الجمهور وما يقال انه تجريد في الثاني فليس بشي
لان التجريد انما يكون فيما يقصد فيه المبالغة ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اي جعلني في عداد
الرجال فيه قال الشافعي ما جد في الجارية والغلام صفوان بن سليم بضم السين مصغر يسار ضد اليمين غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم سبق تحقيقه في كتاب الجمعة ولم يرد في شهادة الصبيان حديثا لان مداره على البلوغ

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد
بن سلام ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة من حلف على يمين اي على ما يحلف عليه وهو فيها فاجر اي كاذب
ليقتطع بها مال امرئ مسلم قيد المسلم محمول على الغالب الاشعث بشين معجمة وثاء مثلثة اذن يحلف بالرفع
لانه اريد به الحال وتمام الكلام تقدم في كتاب الشرب

باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رفع على الابتداء او على فاعلية فعل
مقدر وهذا التعليق بعض حديث الباب وقال قتيبة بضم القاف مصغر وانما روي عنه بلفظ قال لانه سمع
الحديث منه مذاكرة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة قاضي الكوفة واسمه عبد الله كلمني ابو الزناد
في شهادة الشاهد ويمين المدعي ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ومعنى كلمني في شهادة الشاهد
واليمين انه انكر عليه حيث كان قاضيا ولم يحكم به فاجابه انه لا يجاب له فانه معارض للقران بان الله تعالى علل
اعتبار المراتين بان احديهما اذا نسيت ذكرتها الاخرى فلو كان اليمين مع الشاهد كافيا فاي حاجة الى التذكير
وهذا معنى قوله ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى وبهذا قال ابو حنيفة وساير الكوفيين ولا دليل لهم في ذلك لما
روى مسلم وغيره ان رسول الله قضى بشاهد ويمين لانه من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق ابو نعيم بضم النون
مصغر عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير عن ابي وائل شقيق بن سلمة روى ان
حديث الاشعث انه كان بينه وبين رجل خصومة فاختصمنا الى رسول الله فقال شاهداك او يمينه هذا موضع الدلالة
على الترجمة وقد تقدم حديثه مرارا اخرها انفا في باب سؤال الحاكم ثم قرا هذه الاية الى قوله تعالى ان الذين

باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

يشترون بعهد الله

محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ان هلال بن امية بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد
الباء قذف امراته بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي حليف الانصار وسحماء امه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك رفع بالابتداء اي المطلوب البينة او حكم الله احدهما لان
آية اللعان لم تكن نازلة اذا راى احدنا رجلا مع امراته ينطلق يلتمس البينة هذا موضع الدلالة على الترجمة لان
رسول الله سمعه ولم يرده فذكر حديث اللعان اي بطوله وسياتي ان شاء الله تعالى فان قلت لم يذكر في
الباب ما يدل على الشق الاول من الترجمة وهو ما اذا ادعى قلت الاحاديث المتقدمة في الابواب السابقة
كلها دليل عليه فاكتفى به او قاس الاشتغال على الاعراض **باب** اليمين بعد العصر
عن ابي صالح هو ذكوان ثلثة لا يكلمهم الله اي كلام التلطف والرضى لقوله فوربك لنسألنهم اجمعين ولا ينظر اليهم نظر
الرحمة ولا يزكيهم ولا يثني عليهم كما اثنى على المتقين رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل وغيره من اهل الحاجة
مقيد بالفضل لانه اذا كان محتاجا اليه لا يدخل في هذا الوعيد ورجل بايع رجلا بعد العصر قال ابن الاثير المبايعة
المجادلة بين البائع والمشتري والحديث مع شرحه سلف في ابواب الشرب اشرنا هناك الى ان قيد بعد العصر لانه
آخر النهار فالانسان يرغب في الكسب آخر النهار وفيه الاتفاق على الكمال والله اعلم وقيل لانه وقت شهود الملائكة
وشغلهم الصحيح فانه تشاركهم في ذلك قلت وكذا انا شاركه لما تقدم ان الله يسأل الملائكة الذين باتوا كيف تركتم عبادي
باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضعه الى غيره وقضى مروان
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني هذا الاثر رواه مالك في الموطا سندا استدل البخاري به على
اليمين حيث وقع الدعوى ولا يغلظ بالمكان والزمان فان زيدا لم يوافق مروان حين دعاه الى المنبر ولو كان لشيء
اصل لم يخالفه زيد ثم استدل بقوله شاهداك او يمينه وبما رواه ابن مسعود ووجه الدلالة انه اطلق اليمين ولم يقيده
بمكان وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد للامام ان يغلظ بالزمان والمكان ان كان بمكة فبين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في ساير البلاد فعند المنبر
ان كان موجودا والا ففي المحراب وقال مالك ان كان ربع دينار فما فوقه يغلظ والا فلا واجابوا عن قصة زيد مع
مروان بان زيدا لم يقبل لمروان ما قاله ليس شرعا عليه ان كان جليل القدر علما ودينا ومثله لا يحتاج الى التغليظ
باب اذا تسارع قوم في اليمين معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم روي عن ابي هريرة مرفوعا انه وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يسهم بينهم قال الخطابي انما يكون هذا
بان يكون العين في يد الكل او كانت الدعاوي كشريع **باب** قول الله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد لكن البخاري روى
في باب شهود الملائكة بدرا عن اسحق بن منصور عن يزيد بن هرون قلت وروى هذا الحديث عن اسحق بن ابرهيم عن يزيد
بن هارون فيحتمل كلا منهما وبالثاني جزم ابو نعيم العوام بفتح العين وتشديد الواو السكسكي بالسين المهملة والكاف
المكررتين قال الجوهري السكاسك ابو قبيلة من اليمن وهو السكاسك بن واثلة بن حمير بن سبا عبد الله ابن ابي اوفى بفتح
الهمزة روي عنه ان رجلا اقام سلعة اي عرضها على البيع فحلف لقد اعطي بها ما لم يعط على بناء المجهول في الفعلين فنزلت
فان قلت تقدم مرارا ان الآية نزلت في اشعث بن قيس ومن خاصمه في البير قلت اجبنا
هناك ان لا مانع في اسباب النزول بجواز ان يكون كل منهما قال بعضهم لعل الحديث لم يبلغ ابن ابي اوفى فاعتقد اقامة
السلعة فظن انها نزلت فيه وهذا الذي قاله لا وجه له اما اولا فلان ابن ابي اوفى ما لم يعلم ان الآية نزلت في شيء
بعينه لا يمكنه القول لان اسباب النزول لا مجال للراي فيها واما ثانيا فلان ابن ابي اوفى في رتبة اقامة النزول على
المكلف فلا بد وان يكون من فاي معنى لقوله لا اعتقاد اقامة السلعة وهل هذا الا كما في حديث ابن ابي اوفى ما ارتكب
فكيف يقول في حديث ابن مسعود من ان الآية نزلت لما قال رسول الله من حلف على يمين كاذبا لقي الله وهو عليه
غضبان الناجش اكل ربا خاين الناجش من يزيد في الثمن من غير ارادة الشرى ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس
فيها ليرغب المشتري فيه وهذا الذي اراده بدليل تشبيهه باكل الربا فان قوله اكل الربا تشبيه بليغ بحذف الاداة ووجه الشبه

بشر بن خالد بالباء الموحدة وشين معجمة روى عن ابن مسعود ان رسول الله قال من حلف على يمين يقتطع بها مال الرجل لقي
الله وهو عليه غضبان هذا ان لم يتب وهكذا في كل ذنب وقد سلف هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا على الترجمة
قول ابن مسعود فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **باب**
كيف يستحلف وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون استدل على كيفية اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها
وبالحديث الذي رواه عن السائل عن الاسلام والذي رواه بعده عن ابن عمر ان رسول الله قال من كان حالفا فليحلف
بالله فان قلت فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من ساير الاسماء قلت قياسا فان اسماءه الحسنى
تشترك في التعظيم او بتقدير مضاف في قوله فليحلف بالله اي باسم الله وهذا القياس بل واجب لقول رسول الله والذي نفسي
بيده وقوله لا ومقلب القلوب ويمين علي بن ابي طالب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وعليه يحمل قول البخاري ولا يحلف بغير
الله **باب** من اقام البينة بعد اليمين وقال طاوس وابرهيم وشريح البينة العادلة احق
من اليمين الفاجرة فان قلت كيف دل على الترجمة وهي قبول البينة بعد اليمين قلت وجه ذلك
الاجماع على ان لا يمين مع وجود البينة فلا بد من حمل الاجابة على ما بعد وقوع اليمين فان قلت من اين هم
فاجرة قلت من عجالة البينة فان صدقهم وان لم يكن يقينا الا انه غالب ثم روى عن ام سلمة ان رسول الله
قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته فمن قضيت له بحجة شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت
كيف وجه الدلالة على قبول البينة بعد اليمين قلت كلام في اليمين الفاجرة فانها لا تحلل الحرام والحكم بالبينة
نص القرآن فدل على انها اذا قامت لا اعتداد باليمين واجاب بعضهم بانه انما يكون الحن بحجته اذا كان كل منهما حجة
وهذا تقوية للاشكال فانه اذا كان كل منهما حجة وصاحب اليمين الحن فقد ترجح بالحكم فلا تقبل البينة وقتادة لا يحتج قال
ابن الاثير اللحن امثل فضل من لحن الرجل اذا فطن لما لم يفطن له غيره فلا ياخذها وفي بعضها فلياخذها على انه تهديد
كما في قوله اعملوا ما شئتم **باب** من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن بن ابي الحسن البصري
هذه هي الرواية ورواه بعضهم وفعله الحسن بالجر على ان الحسن صفة الفعل عطفا على انجاز الوعد وذكر اسماعيل انه كان صادق
الوعد اي ذكره الله تعالى في مجالة وقضى ابن الاشوع بفتح الهمزة وشين معجمة قاضي كوفة واسمه سعيد بن عمرو وقال المسور بكسر
الميم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له وقال وعدني فوفى لي هو ابو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب لما اسر
ببدر اطلقه وقال له ارسل الي زينب فانه كان مشركا فارسلها ثم روى حديث ابي سفيان مع هرقل حين سئل عن شأن رسول
الله وقد سلف الحديث بطوله في اول الكتاب وموضع الدلالة هنا امره بالوفاء بالعهد فان الامر ظاهر في الوجوب قتيبة
بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر روى عن ابي هريرة آية المنافق ثلث وقد سلف في كتاب الايمان وموضع
الدلالة هنا قوله واذا وعد اخلف فانه يدل على وجوب الوفاء اذ لا عقاب الا على ترك الواجب ثم روى حديث جابر ان رسول
الله كان وعده ان لو جاء مال البحرين ان يعطيه هكذا وهكذا وهكذا ثلث حثيات فلم يأت المال في حياة رسول الله وجاء
في خلافة الصديق فاعطاه ما كان وعده رسول الله وقد سلف الحديث في ابواب الهبة في باب اذا وهب او وعد العلاء
بن الحضرمي بفتح العين والمد والحضرمي بالحاء المهملة وضاد معجمة نسبة الى حضرموت فعدها فاذا هي خمسماية ثم خمسماية
ثم خمسماية فيه تسامح لانه تحتمله حثية وقال عنها فعدها فكانت خمسماية فقال خذ مثليها عن سعيد بن جبير تابعي جليل
الفقه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد من عراق اي الاجلين قضى موسى حين استاجره شعيب
رعي الغنم فقال لا ادري فقيت فلا اعلم وانا على اشارة الى الاجلين في قول شعيب فان اتممت عشرا
فمن عندك حتى اقدم على حبر العرب فاساله يريد ابن عباس الحبر بالفتح والكسر العالم الكبير قال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول
الله اذا قال فعل فان قلت من اين علم ابن عباس ذلك قلت من قوله فلما قضى موسى الاجل فان
المطلق ينصرف الى الكامل وقرينة المقام وهو ان رسول الله اذا خير لا يفعل الا الافضل واليه اشار بقوله ان رسول الله
اذا قال فعل اي كل من كان رسولا هذا وقد رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس ان رسول الله سال جبريل فاجابه
بما اجاب ابن عباس فان قلت الاحاديث دلت على الوجوب فما بال الايمة لم يقولوا به قلت
اجماعهم على ان من وعد انسانا شيئا ثم افلس لا يضارب الغرماء دل على انهم لم يحملوا الوجوب من الاحاديث بل الندب

باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا يجوز شهادة اهل الملل بعضهم
على بعض مر قال الشافعية الا ابا حنيفة فانه قال الكفر ملة واحدة ولهذا يرث بعضهم من بعض واستدل البخاري
على ذلك بحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل ولا تكذبوهم ووجه الدلالة ان قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم واستدل
ايضا بحديث ابن عباس ان كتابكم الذي انزل على نبيه احدث الاخبار بالله افعل تفضيل اي اقرب نزولا فلا يحتمل
ما يحتمله غيره من التغيير تقرؤنه محضا اي خالصا لم يشب بفتح الياء على بناء المجهول من شاب خلطه وقد حدثكم
الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله هذا موضع الدلالة فان من بدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق من الحقوق
ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم قال بعض الشارحين لا في قوله ولا والله اما زايدة واما تاكيد
لما قبله او لما بعده هذا كلامه وهو غلط من وجهين الاول ترديده بين الزايدة والتوكيد والصواب زايدة للتاكيد الثاني
قوله تاكيد لما قبله فان التاكيد انما يكون لما دخله كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم

باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل وقال ابن عباس اقترعوا اي الاحبار
لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران فانها كانت بنت امامهم فجرت الاقلام مع الجرية بكسر الجيم ما ارتفع من الماء
في جريانه وعال قلم زكريا اي ارتفع فوق الماء من هذا العول في مسايل الفرايض فقوله تعالى في حق يونس فساهم
فكان من المدحضين فسره بقوله من المسهومين اي الذين اصابتهم القرعة واصل الدحض الزلق وتعليق لابي هريرة
ان قوما استهموا الى اليمين فاقرع رسول الله بينهم قد تقدم قريبا مسندا مع شرحه ام العلاء بفتح العين والمد ان
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة طار لنا سهمه في السكنى لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل فاشتكى فمرضناه بتشديد الراء
التمريض تعاهد المريض ورعايته وحديثه تقدم في كتاب الجنايز وهذا موضع الدلالة على الترجمة والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل به وفي الرواية الاخرى ما يفعل بي ولا اشكال فيه ايضا لانه لم يعلم الغيب لانه لا يعلم حاله
في الاخرة فانه جازم بانه سيد ولد آدم واكرم الخلق عند الله ولهذا المعنى ورد قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم مقاتل بضم الميم وكسر التاء روى عن عايشة حديث سودة انها وهبت يومها لعايشة
تبتغي بذلك رضى رسول الله وقد سلف في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قولها اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه سمي بضم
السين مصغر روى عن ابي هريرة في فضل الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد سلف الحديث في
ابواب الصلوة غياث بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة سمع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة على وزن كريم مثل المدهن
في حدود الله والواقع فيها المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكذا المداهن المساهل الذي لا يامر بالمعروف
من الدهن مثل قوم استهموا سفينة الحديث سلف في كتاب الشركة وهذا موضع الدلالة منه فان قلت
مثل هناك بالقايم على حدود الله وهنا بالمدهن وهما ضدان لا يجتمعان قلت كلاهما صحيح الاول
للامر بالمعروف والثاني للتارك واعلم ان البخاري استدل بالآثار والآيات والاحاديث على مشروعية القرعة
وانما شرع قديما والمخالف محجوج بها ولحسن ما حسنه الشارع وليس لاحد بعده كلام والله الموفق والمستعان

كتاب الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم موضع الدلالة في الآية قوله او اصلاح بين الناس فانه يدل على انه خير لانه استثناء من نفي
الخير وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه هذا من تمام ترجمة الكتاب ابو غسان بالغين المعجمة وسين
مهملة مشددة المسمى مالك بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل بن سعد ان رسول الله
ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وهم اهل قبا والحديث سلف في ابواب الصلوة في باب من دخل ليؤم بالناس
والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني من الترجمة وما دل على الشق الثاني فقد دل على الشق الاول ايضا هنا وشر
الى كلمات منه كان بينهم شيء من التراع فاذن بلال بتشديد الذال ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف الاول لان ذلك الموضع كان خاليا فاخذ الناس في التصفيح ضرب اليد على اليد رجع القهقرى
اي على خلفه لئلا ينحرف وجهه عن القبلة اذا نابكم شيء اي اصابكم ومنه نوايب الدهر لمصائبها ما منعك حين اشرت وفي
بعضها اشرت ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه عثمان معتمر بضم الميم وكسر التاء قيل النبي صلى الله عليه

وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي وكان اذ ذاك لم يظهر الايمان وسيأتي في كتاب الاستيذان ان ركوبه لم يكن لذلك بل ركبه
كان لعيادة سعد بن عبادة سيد الخزرج واتفق ان كان ابن ابي في طريقه فسأله اصحابه ان يذهب اليه ويدعوه ومن معه
الى الله وهي ارض سبخة بكسر الباء الموحدة الارض التي يعلوها الملوحة لا تنبت شيئا وغرضه من ذكرها ان الحمار غبر عليهم
كما جاء في الرواية الاخرى فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب منك ريحا هذا جاء المسمى بعفور والرجل الذي
قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة وهذا يوهم ان عبد الله بن رواحة لم يكن من الخزرج فغضب لعبد الله رجل من قومه
اي من الخزرج وليس كذلك بل هو خزرجي ايضا الا انه كان مؤمنا حقا فكان بينهما اي بين الطايفتين ضرب بالجريد بالجيم
غصن النخل الذي جرد عن خوصه ورقه بعضهم بالحاء والكاف المهملتين والايدي والنعال فبلغنا انها الضمير للشان والآية
المذكورة نزلت وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابن بطال هذا لم يكن لان ابن ابي لم يكن اظهر
الايمان بعد واصحابه كانوا كفارا واستحسن كلام بعض الشارحين ليس بشيء لانه سيأتي ان المجلس كان فيه اخلاط
من المسلمين فلا يلزم ان يكون القتال بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله فانه وان كان كافرا الا انهم كانوا يحامون
عن العشيرة الا ترى ما تقدم في قصة الافك ان سعد بن عبادة كيف تعصب لابن ابي مع كونه من الايمان والاخلاص
بالمحل الاعلى قالت عايشة ولكن احتملته الحمية

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
بن ابي معيط اول من هاجرت من النساء الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب وتمامه فينمي خيرا ام كلثوم بنت عقبة
ويقول خيرا وفي بعضها او يقول خيرا او يقول يقال نمى الحديث بالتخفيف اذا بلغه وافشاه على وجه الاصلاح ونماه
بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال بعض الشارحين الاول من النماء والثاني من النميمة وهذا غلط لغة لان النميمة
من نم بتشديد الميم مضاعف ونمى فعل ناقص يايي فان قلت في بعضها ليس الكذاب ونفيه لا يستلزم نفي الكذب
قلت مراده انه وان كان كاذبا في نفس الامر لان الكذب الاخبار بخلاف الواقع الا انه لا يؤاخذ به كما
يؤاخذ به غيره من الكاذبين او الكذاب بمعناه ذو كذب مثل لابن وتامر فان قلت كان الظاهر ان يقال ليس الذي يصلح
بين الناس بكاذب قلت اجاب بوابانه من باب القلب وهذا ليس بمرض لان القلب انما يكون فيما فيه المبالغة والقصر
ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين مثل زيد اخوك واخوك زيد ما كان معلوما معينا عند السامع وهو كالطالب للحكم
عليه بالاخر يجب تقديمه وما نحن فيه من ذلك لان المخاطب يعلم ان من اخبر بخلاف الواقع كاذب فكان المهم تنبيهه والحكم
عليه بشيء آخر فان قلت زاد مسلم انه رخص الكذب في ثلاثة مواضع في الحرب وحديث الرجل مع امرأته وفي
الاصلاح بين الناس وقد صرحوا بوجوب الكذب في غيرها كما اذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم قلت
مفهوم العدد عند القايل به انما يعتبر اذا لم يعارضه نص

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح الاويسي بضم الهمزة على وزن المصغر القرشي نسبة الى ابي اويس روى عن سهل ان رسول الله ذ
الى اهل قبا مع اصحابه نصلح بينهم وقد تقدم الحديث في الباب قبله وفيه ان من اراد ان يصلح بين قوم يذهب باصحابه
ليساعدوه ويطيب بذلك ايضا خواطرهم

باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قتيبة بضم القاف مصغر روى عن عايشة ان هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا نزلت في الرجل
يكون عنده امرأة لا يريدها فيريد فراقها فتجعله في حل من حقها فلا بأس بذلك كما فعلت سودة مع رسول الله وقيل الآية
نزلت في شأن سودة

باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على لفظ المصغر قبيلة معروفة
من عرب الحجاز جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله واطلاقه عليه شايع اوطن لا عرابي
ان كل حكم في كتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا منه معنى المراقبة فمعناه يملي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وجليه ان كان كتابا الله لان التغريب ليس فيه وانما اطلق
كتاب الله مشاكلة لكلام الاعرابي او ان كل حكم بكتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه واما انت يا انيس بلفظ
المصغر انيس بن يحيى الاسلمي وغلط من قال هو انس بن مالك فاغد على امرأة هذا فارجمها وفي الرواية الاخرى فان
اعترفت فارجمها وفيه دليل للشافعي ومالك في ان الاقرار بالزنى مرة واحدة كاف من احدث في امرنا هذا اي في ديننا

ما ليس منه فهو رد والصلح على الجور ليس منه فهو رد فقد دل على ما زجم عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة نسبة الى مخرمة بن ابي المسور قال الغساني ذكر البخاري في كتاب الصلح متابعة

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه

بشار بفتح الباء وشديد
الموحدة غندر بضم المعجمة وفتح الدال لما صالح رسول الله اهل الحديبية اي المشركين وسماهم اهل الحديبية لادنى
ملابسة والحديبية بضم الحاء مصغر وبتخفيف الياء وتشديدها اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي انه مخرج حدبا قلت
لم يتجه هذا فكان القياس حدبيا فالتغيير للنسبة كان كالناسي وضعا لي كانت هناك وهذا الصلح كان سنة ست
من الهجرة خرج رسول الله في ذي القعدة معتمرا فصده المشركون عن البيت فاقام خمسين يوما وقيل شهرا او نصفا فوقع
بينه وبين المشركين الصلح على ما فصل في الحديث فقال لعلي امحه بضم الحاء على انه ضمير وبجزمها لالتقاء الساكنين على انها ها
السكت ما انا بالذي امحاه يقال محى يمحى كعلم يعلم ومحا يمحو كغزا يغزو واستعمل في الحديث اللغتين هنا وقوله بيد
لا امحوك وهنا تركيب سيد الحبشي اي صدم المجرم منجر في وان جاز فعله من غيري جلبان السلاح بضم الجيم وفتح اللام
وتشديد الباء فسره بالقراب بكسر القاف قال ابن الاثير القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه
وقد يطرح فيه زاده وقال الازهري الجلبان بضم الجيم وقد يكسر من الجلبة وهي الجلدة على القتب وقيل جمع جلب
بضم الجيم وتشديد اللام وفتحها كذا في رواية عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ان يدعوه بفتح الياء والدال
فاشاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام اي صالحهم لاشتمال الصلح على القضاء فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هذا
موضع الترجمة لانه اكتفى بابن عبد الله ولم يرفع نسبه والظاهر انه كتبه بنفسه ولا يقدح في ذلك امية لان الامي
لا يحسن الكتابة وهو كان كذلك او كتبه غيره ونسب اليه لانه الامر كما في بني الامير المدينة ان لا يدخل مكة سلاحا الا في
القراب لئلا يظن انه دخل قهرا فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم اي تنادي بهذا اللفظ والظاهر انها ارادت رسول الله لانه
اخو حمزة من رضاعها وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي هي اسماء بنت عميس وام بنت حمزة سلمى بنت عميس وقال زيد بنت
اخي لان رسول الله اخى بين حمزة وزيد وقال لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي فالواهب من انصابه والتحبير
انما تحيضه وقال لزيد انت اخونا اي في الدين ومولانا يطلق على العبد والناصر والظاهر انه اراد المعنى الثاني لان المعنى
الاول مجلوز فلا حاجة الى الاخبار به وايضا لا يلائم ذكره في مقام الاكرام والله اعلم

باب الصلح مع المشركين

فيه ابو سفيان اراد ما تقدم في اول الكتاب في حديث هرقل ان رسول الله ماد ابا سفيان ومشركي مكة
وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك
قال اتيت رسول الله وهو في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
ثم استفاضة المال ثم فتنة ... الحديث لا يدخله ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم قال ابن الاثير وهم
اولاد روم بن عيصو بن اسحق كان اصفر اللون وقيل لان الحبشة غزا بلاد الروم فوطئوا نساءهم فجاءت اولادهم
صفرا وفيه سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر واسماء والمسور لما ذكر الحديث معلقا عطف هؤلاء على الذي علقه عنه وقال
موسى بن مسعود يحتمل ان يكون تعليقا فان البخاري يروي بواسطة وبدونها قال الذهبي فجاء ابو جندل هو العاص بن
سهيل بن عمرو كان قد اسلم فقيده ابوه وحبسه فلما وجد الفرصة جاء هاربا الى رسول الله يحجل في قيوده بتقديم الحاء على الجيم
من الحجل وهو القيد قاله الجوهري قال ابن الاثير هو ان يقف على رجل ويقفز مؤمل بفتح الميم المشددة سريج بن النعمان
بضم المهملة مصغر فليح كذلك فاشترط على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا فان قلت
فيسكف من رواية البراء السيف والقوس ونحوه فكيف وجه هذا الحصر قلت كان هذا قبل ثم رضوا بالزيادة
الاترى الى قوله ولا يقيم بها الا ما احبوا ثم قرئ واخذه ابا ماء بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بشير بضم الباء مصغر يسار
ضد اليمين عن سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة وثاء مثلثة محصة بضم الحاء وسكون الياء ويروى بكسرها مع التشديد
الى خيبر وهي يومئذ صلح فان قلت اهل خيبر كانوا يهودا وعقد الباب لصلح المشركين قلت ذكرنا
سابقا ان اليهود مشركون لكونهم يقولون عزير ابن الله وقضية عبد الله بن سهل وقتله اليهود تاتي مفصلة ان شاء الله
تعالى

باب الصلح في الدية

حميد هو الطويل ان الربيع بضم الراء وفتح الباء مصغر

هي ابنة النضر بالضاد المعجمة عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية بالثاء المثلثة على وزن شبيه السن قدام الفم اربع من
فوق واربع من تحت قال الشاعر لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها ثمان فطلبوا الارش وطلبوا العفو اي طلبوا كل
واحد منهما الطلب فيه ربيع اما هذا او ذاك فابى القوم الا القصاص اولا ثم رضوا بالارش ارش الجناية ما يوخذ فيهما
قال ابن الاثير اصله الزاع سمي بذلك المال لكونه مسببا عنه فقال انس بن النضر هو اخو الربيع عم انس بن مالك والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها هذا لم يكن رد الحكم وكيف وهو من الايمان بالمحل الاعلى ولكن رجا المعروف منهم او يشفع فيه
رسول الله قال يا انس كتاب الله القصاص معناه ليس لي في صريح الحكم غيره فكيف اعدل عنه في رواية مسلم ان الجاني الربيع
جرحت انسانا فقال ام الربيع لا يكسر سنها وهنا ثنيتها ما في البخاري قال النووي والحق انهما قضيتان ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره اي لا وجد الفعل الذي حلف عليه كرامة له زاد الفزاري فرضي القوم وقبلوا الارش هو مروان بن معاوية
وظهر بان قوله في الرواية الاولى عفوا معناه عفوا عن القصاص فان قلت ما معنى قول الصلح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني

اراد الصلح عن القصاص في شان الدية
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عن ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري والحسن الذي بعده هو الحسن
البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب مثل الجبال الكتائب جمع كتيبة وهي القطعة من الجيش من الكتب
وهو الجمع او من الكتابة لانه يكتب اسماءهم في الديوان وقوله امثال الجبال كناية عن الكثرة فبعث اليه رجلين الى
معاوية وهذا صريح في ان معاوية هو الذي رغب في الصلح وان الحسن بن علي انما قبل الصلح لانه تم الخبر به الصادق
المصدوق لا لخوف ولا لعجز انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال يريد بيت المال وخاف ان معاوية اذا استقل بالامر ان
يطالبه به ان هذه الامة عاثت في دمائها اي اسرعت ومنه حديث الدجال سعت يمينا وشمالا وبهذا الاول في الحديث دلالة
على جواز امامة المفضول مع الفاضل اذ لا شك ان سعدا من حسن خير من معاوية وكذلك قول سيد الخلق له ان
ابني هذا سيد قال ابن الاثير السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم ولا شك ان الحسن كان جامعا لجميعها قال
ابو عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وقد روى هذا
الحديث البخاري في اعلام النبوة عن الحسن عن ابي بكرة سندا

باب هل يشير الامام بالصلح

اسمعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة مصغر اخي اخو عبد الحميد كلاهما ابن اخت مالك بن انس صوت خصوم
بالباب عالية اصواتهما بسبب عالية حال من الخصوم كقوله تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا والضمير في اصواتهما للخصوم وهو
دليل على ان الجمع يطلق على الاثنين واذا احدهما يستوضع الاخر اي يطلب منه وضع بعض الدين عنه ويسترفقه يطلب
منه الرفق بان يوخره الى الميسرة اين المتالي على الله لا يفعل المعروف المتالي على وزن المتقول الذي يبالغ في الحلف
من الالية على وزن العطية فقال يا رسول الله فله اي ذلك احب بنصب اي مفعول احب ويجوز رفعه فيقدر في
نحب منصوب فان قلت اي احد الامرين فما اراد بقوله في ذلك قلت وضع بعض الدين
او التاخير الى الميسرة وانما قال ذلك لانه فهم الانكار من كلام رسول الله وحديث كعب بن مالك مع عبد الله ابن ابي حدرد
سلف في باب التقاضي في المسجد

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

كذا في بعضها غير منسوب وفي بعضها اسحق بن منصور وقال ابو نعيم اسحق بن ابرهيم معمر بفتح الميم وسكون
العين عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم كل سلامى من الناس عليه صدقة سلامى بضم السين على وزن اسارى قيل جمع سلامة
وهي الانملة الاصبع والمراد به المفصل اي كل عضو على الانسان يتصدق عنه شكرا لله فانه نعمة منه وقيل مفرده وجمعه سواء
وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل عليه سقط ما ذكر ابن مالك من ان الناس عود الضمير الى الكشاف وقد جاء هذا الى كل
على انه لو كان جمعا جاز عود الضمير اليه باعتبار اشتماله على المفرد نظيره عود الضمير الى ما تضمنه الفعل من المصدر كما في قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى

باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين

وعرف في الباب ان الزبير خاصم رجلا من الانصار في شراج من الحرة وقد سلف الحديث في ابواب الشرب واشرنا هناك
الى ان الرجل من هو وكيف وجه رده على رسول الله فراجعه والشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة مسيل الماء والحرة
ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة ان كان ابن عمتك اي لان كان ان بفتح الهمزة فتلون وجه رسول الله

اي تغير وانتقل من لون الى اخر قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم اي الجدار مكان هذا دابهم في السقي فقضي
بين الخصم فاستوعي للزبير استوفي له حقه من الوعاء كانه ادخله فيه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة له و
للانصاري فلما احفظ الانصاري بالحاء المهملة اي اغضبه من الحفيظة وهي الغضب

باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس لا باس ان يتخارج الشريكان فياخذ هذا
عينا وهذا دينا هذا شرح للتخارج قال ابن الاثير التخارج تفاعل من الخروج كان كل واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع
فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه قال توي بفتح التاء وكسر الواو لغة وتوي بالفتح كرمي اي هلك وانما لم يرجع لانه
باع بنصيبه فلا يرجع وانما اتي بالجملة الاخيرة الاربعة بذلك لان بيع ما في الذمة غير جائز لكونه غير مقدور التسليم واما
ابن عباس فقد اقام الذمة مقام العين بشار بفتح الباء وتشديد الشين كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روي في الباب
حديث جابر مع غرماء ابيه حين مات ابوه فاراد ان ياخذوا ثمر حائطه ويحللوه في حل فلم يرضوا فشكا الى رسول الله فدعا
بالبركة فاوفي الغرماء وفضل له ثلثة عشر وسقا هذا محصل الحديث اذا جده بالجيم والدال المهملة اي قطعه فرجعنا الى المربد
بكسر الميم والباء الموحدة موضع يجمع فيه التمر كالجرين للحبوب قال ابن الاثير هو من ربد بالمكان اذا اقام به اذنت بالمد
اي اعلمت بدل التكلم ويروى بدله الخطاب على انه من رسول الله خطاب لجابر سبعة عجوة بفتح العين وستة لون قيل هو الدقل
وقيل هو ما عدا العجوة وهذا هو المناسب لكونه مذكورا في مقابلة العجوة فان قلت تقدم في ابواب الاستقراض
ان الفاضل سبعة عشر وسقا قلت تقدم هناك ان القضية متعددة وعليه يحمل اختلاف الروايات وقال
بعضهم مفهوم العدد لا اعتبار به وذكر الاقل لا ينافي الاكثر وهذا ليس بشيء لان اختلاف الرواة في ان جابر الجائي الى رسول
الله المغرب والعصر او الظهر دليل على تعدد القضية فلا تك في مرية

باب الصلح بالدين والعين

وروي في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن ابي حدرد وقد سلف تفاصيله في باب اذا اشار
الامام بالصلح سجف حجرته بكسر السين الستر الذي على الباب فان قلت ترجم على الصلح بالدين والعين ولم يورد
ما يدل على الصلح الا في الدين قلت اذا جاز في الدين ففي العين اولى فاكتفى به

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة

الشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة وجمع شرط بفتح الراء وعند الفقهاء ما ينتفي وجود الشيء بانتفائه ولا يلزم من وجوده
وجوده كالوضوء للصلوة لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ اي يوم الحديبية كان فيما اشترط على النبي انه لا ياتيك منا احد
الا رددته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه شرط في الاسلام امتعضوا بالعين المهملة والضاد المعجمة اي غضبوا يقال
معض وامتعض اي غضب وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين وسكون الياء قتل كافرا يوم بدر صبرا
وهو الاشقي الذي جاء بسلا الجزور وهي عاتق العاتق البنت البكر التي لم تتزوج فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن بكسر اللام
وتخفيف الميم فان الاية نزلت ورسول الله في الحديبية فلم يدخل النساء في الشرط ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب
الجهاد لا ياتيك رجل منا الا رددته وما روي ان سبيعة الاسلمية جاءت مسلمة ورسول الله بالحديبية ما مست يده امراة قط
ردت بذلك وهم من توهم ذلك كما كان يبايع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر زياد بن علاقة بكسر الراء بعدها باء وكسر
العين بايعت رسول الله فاشترط والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لارادة الخير للمنصوح وليس في كلام
العرب كلمة تجمع منها ولا تقوم مقامها من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة قال ابن الاثير يقال ابرت
بالتشديد والتخفيف اي لقحت وتمام الكلام عليه في باب من باع نخلا قد ابرت

باب الشروط في البيع

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام روي في الباب حديث بريرة وتقدم مرارا وموضع الدلالة شرطها عليها ان
يكون الولاء لها فان قلت هذا شرط صحيح لانه من لوازم البيع قولها اقضي عنك كتابتك يدل على انها
اعانتها على الكتابة قلت فيه تسامح والمراد البيع بشبه سائر الروايات فان قلت ترجم على الشروط ولم
يذكر في الكتاب الا شرطا واحدا قلت اشار الى ان كل شرط بلا ابرما في الحديث فهو شرط صحيح او اشار
الى شرط الولاء في قول عائشة والى قول رسول الله انما شرط الولاء والجمع يطلق على ما فوق الواحد

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز

ابو نعيم بضم النون مصغر روي في الباب حديث جابر انه باع
رسول الله جملا في غزوة تبوك وشرط حملانه الى المدينة واستدل البخاري على صحة هذا الشرط وهو مذهب الامام احمد
وقال به مالك ايضا اذا كانت المسافة ثلثة ايام فما دونه لان رسول الله اشترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلثة ايام
وقال الشافعي والكوفيون لا يجوزون ذلك لان المشتري يملك المنافع بملك الرقبة فلا دلالة في الحديث على ما اختاره
البخاري لان ذلك من رسول الله اعارة الا ترى الى قوله افقرناك ظهره يقال افقرته اعطاه فقار ظهره واما
الاختلاف في الثمن فلا اختلاف فيه في المعنى فان مآل العبارات واحد الا قول ابي نضرة اشتراه بعشرين دينارا
والجواب عنه ان روايته شاذة لا يعتد بها وقيل كانوا يقطعون دنانير صغارا غير الدينار المتعارف فتلك الرواية محمولة
عليه قوله اعيي اي تعب في المشي ولحقها مستغنيا جملانه بضم الجيم على وزن الغفران وقال اسحق عن جرير كذا وقع
غير منسوب الا ان البخاري روي في باب الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم عن جرير محمد بن المنكدر بكسر الدال
ابو الزبير هو محمد بن مسلم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ابو نضرة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك قال ابو عبد الله والاشتراط اصح عندي واكثر وافق البخاري مختار الامام احمد وقد
شرحنا لك مختار الجمهور فان قلت ذكر هنا ان القصة كانت في غزوة تبوك وعند اهل المغازي انها غزوة
ذات الرقاع قلت قال شيخنا ابن حجر الراجح قول اهل المغازي لان كلام جابر يدل على قرب تلك
الغزاة من غزوة نجد وتبوك اخر الغزوات

باب الشروط في المعاملة

ابو الزناد بكسر
الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا القائل هو
الله فقالوا تكفونا المؤنة بتشديد النون بادغام نون المضارع في نون الوقاية ويروى بالتخفيف بحذف النون ونشرككم
في الثمرة بفتح النون والراء نشرك بشرك على وزن علم يعلم قالوا سمعنا واطعنا قد سلف منا ان القائل تكفونا المؤنة هم
المهاجرون والقائل سمعنا هم الانصار وذلك ان المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق وقيل بالعكس وليس
بصواب فان قلت قيل الاول لم يكن هناك معاملة فما وجه الترجمة قلت بعض التمر على وجه الهبة
مع شرط ان يكون العمل على الملاك نوع معاملة جويرية بن اسماء بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر ان رسول الله اعطى
خيبر اليهود على شطر ما يخرج وقد تقدم الحديث في كتاب المساقاة بما لا مزيد عليه من الشرح

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

العقدة بضم العين قال الجوهري هو ما عقد عليه وقال عمر ان مقاطع الحقوق
عند الشروط ولك ما شرطت هذا ليس جاريا على العموم بل في شرط يكون من مقتضى العقد وقد فصله الفقهاء في الفروع
وقال المسور بكسر الميم وفتح الواو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه هو ابو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب
واسمه لقيط ولقب جرو البطحاء فاحسن اي في الثناء عليه حدثني فصدقني بتخفيف الدال سيجيء شرحه في باب الانجاز
بالموعد في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله وعدني فوفى لي فانه في معنى الشرط وذلك ان ابا العاص اسر يوم بدر
فمن عليه رسول الله وشرط عليه ابنته فانه كان مشركا وهي مؤمنة فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهو
الشرط في المهر عند عقدة النكاح قلت هذا وامثاله انما ذكره مناسبة للباب لا دليلا على الترجمة وقد يقال
انه عم بالاطلاق تنبيها ولكل شرط وكذا قوله فصدقني يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء ضد العدو عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
احق شرط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج والحكمة في هذا ان النكاح نوع من نفي الاحرار والنساء بنفسه وموضع
التناسل ومواقع قضاء الشهوات وليس بوجه شيء يحتمل هذه المفاسد غيرها فلذلك كان احق والعلماء على ان هذا
ان النكاح فيما يكون من مقتضى العقد كشرطها الانفاق وحسن العشرة وما ليس من هذا القبيل كشرطها ان لا يتزوج عليها
ولا يسافر بها فاليهم فيه خلاف قال الامام احمد واسحق بن راهويه يجب عليه الوفاء وحكاه الترمذي عن الشافعي والصحيح
عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك لان كل شرط ليس له اصل في كتاب الله فهو باطل وموضع تفصيله
كتاب الفروع

باب الشروط في المزارعة

ابن عيينة بضم العين مصغر هو سفين حنظلة
الزرقي بالظاء المعجمة وتقديم الزاء المعجمة رافع بن خديج بفتح الخاء اخره جيم كنا اكثر الانصار حقلا بفتح الحاء وسكون
القاف نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه اي كانوا يعينون بعضا من الارض للعامل والباقي لرب الارض
لحقهما انه فيحرم صاحبهما وكان ذلك غررا بينا فنهوا عن ذلك فلم ينه عن الورق بفتح الواو وكسر الراء ويسكنها ايضا

المشهور والحديث بترجمته سلف في كتاب المزارعة **باب** ما لا يجوز من الشروط في النكاح
يزيد من الزيادة زريع مصغر زرع بصر بفتح الميم وسكون العين لا يبيع حاضر لباد نفي في معنى النهي ولذلك عطف
عليه ولا تناجشوا وبيع الحاضر للبادي أن يقول له اتركه عندي لأبيع لك بارفع ثمن والنجش أن يمدح سلعته بما ليس
فيها وأن يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها ولا يخطبن على خطبة أخيه بكسر الخاء ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ
اناءها كناية عن الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها واراد بالأخت وعبر عنها بالأخت ترقيقا وتذكيرا باخوة الإسلام
وقد سلف في كتاب الإيمان لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه بيان كنايات الإناء والكفاءة إذا قلبته
فإن قلت أين في الحديث ما يدل على الترجمة وهو الشرط في النكاح قلت هو في قوله لا تسأل
المرأة طلاق أختها بأن تقول إنما أتزوج بفلان إذا طلق امرأته **باب** الشروط التي لا
تحل في الحدود قتيبة بضم القاف على وزن المصغر روي في الباب حديث العسيف وهو الأجير الذي زنى بامرأة
المستأجر ففدى أبو الأجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة فردها عليه رسول الله وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام وحكم
على امرأة المستأجر إن اعترفت بالرجم فاعترفت فرجمت مع شرحه في كتاب الصلح هنا ونشير إلى حل ألفاظه أن
رجلا من الأعراب هم سكان البوادي لا مفرد من لفظه أنشدك الله بفتح الهمزة أي أسألك بالله إلا قضيت لي بكتاب
الله الفعل مقدر بأي لا أسألك إلا القضاء ومعنى بكتاب الله أي بحكم الله وكان الأعرابي ظن أن لا حكم إلا به أو أراد
بالكتاب الحكم وهو شايع فقال الخصم الآخر وهو أفقه من الأعرابي نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال بعض
الشارحين قوله وائذن لي عطف على اقض والمستأذن هو الأعرابي لا الخصم وهذا غلط لا يخفى على أحد فإن
المستأذن لما أذن له رسول الله بقوله قل كان ابني كان عسيفا على هذا أي الأعرابي فكيف يعقل أن يكون
المستأذن الأعرابي الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله وحسن إطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة
لكلام الأعرابي أو أن كل حكم يحكم به رسول الله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اغد يا
أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر هو الأسلمي ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم **باب** ما يجوز
من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام أيمن بفتح الهمزة دخلت على بريرة
وهي مكاتبة بفتح التاء وكسرها أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي سيبيعوني فأعتقيني فإن قلت قد تقدم
أنها جاءت تستعين في أداء الكتابة قلت أولا استعانت فلما قالت لها إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فشاورتهم رضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا وقد تقدم الحديث مرارا
وأشرنا إلى أن الحامل على أن أمرها باشتراط الباطل أنه أراد أن يبطله بعد الوقوع فإنه أبلغ في الزجر والولاء لمن أعتق
لا يخفى كلمة الشرط لكن نشأ له **باب** الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن
وعطاء إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها وغيرها
في قوله أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار عرعرة بعينين وراءين مهملة مكررة نهى رسول الله عن التلقي الركبان
قبل المجيء إلى السوق وقد سلف في أبواب البيع وأنهم إذا جاءوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار وأن يبتاع المهاجر
للأعرابي هذا معنى قوله ولا يبيع حاضر لباد وكأنه خص المهاجرين لأنهم كانوا تجارا في الأسواق والأنصار كانوا
أهل زرع وأن تشترط المرأة طلاق أختها هذا موضع الدلالة لأنه مكروه بخلاف ما تقدم وما تأخر عنه فإنه
حرام وأن يستام الرجل على سوم أخيه قال ابن الأثير المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري والمراد هنا أن يخرج المتاع
من يد المشتري بعد قرار الثمن والنجش أن يمدح متاع نفسه بما ليس فيه أو يزيد في الثمن مع أنه لا يريد ليوقع غيره
في الخسران والتصرية ترك حلب الناقة أو الشاة أياما ليظن المشتري غزارة اللبن وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد
عليه في أبواب البيع معاذ بضم الميم وذال معجمة غندر بالمعجمة وفتح الدال وقال النضر بالضاد المعجمة هو ابن
شميل منهال بكسر الميم **باب** الشروط مع الناس بالقول أراد بهذه الترجمة أن القول
كاف في الشروط وأن الكتابة والإشهاد مندوب إليه ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى وعمرو يحدثه
هذا من كلام ابن جريج وغير المكي يعلى وعمرو بن دينار قال رسول الله قال موسى رسول الله فيه رد على

البكالي حيث زعم أن موسى صاحب الخضر موسى آخر فذكر الحديث أي حديث موسى والخضر بطوله قال ألم أقل إنك لن
تستطيع معي صبرا كانت الأولى والوسطى شرطا والثالثة عمدا الأولى والوسطى والثالثة عقد المسائل الثلاثة الأولى
سؤاله عن خرق السفينة والثانية قتل النفس والثالثة إقامة الجدار فإن قلت الثانية أيضا كانت عمدا لا
نسيانا خص النسيان بالأولى قلت معنى كون الثانية شرطا أن الشرط وقع بعدها فلا ينافي كونها عمدا
والثالثة لم يكن بعدها شيء فلذلك خصه باسم العهد قرأها ابن عباس أمامهم ملك أي قرأ بدل وراءهم أمامهم لأن لفظ
وراء مشترك بين الخلف والقدام قاله مطرب والأزهري **باب** الشروط في الولاء روى في الباب
حديث بريرة وقد سلف أنفا كاتبت أهلي على تسع أواق قد تقدم رواية خمس أواق وأشرنا هناك أن الصواب رواية التسع
قضاء الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق فإن قلت قد نهي عن السجع في الكلام قلت الذي
نهي عنه السجع الذي فيه تكلف وأما هذا الكلام في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم **باب**
إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك أبو أحمد قال أبو الفضل هو المرار بن حمويه ويقال هو محمد بن عبد
الوهاب الفراء وقال غيره هو محمد بن يوسف البيكندي أبو غسان الكناني بكسر الكاف لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
بالفاء والدال والعين المهملتين أراد المفاصل عن أماكنها قيل ضربوا بسحر وقيل بل الفدع من مكان عال كان نائما
بالليل لم يدر من فعل به وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه أي ظلم من العدوان ضمن معنى الحمل
فعدي بعلى هم عدونا وتهمتنا بضم التاء وفتح الهاء وقد يسكن الهاء قال الجوهري اسم من الاتهام فيقدر مضافا أي
تهمتنا أو محله وقد رأيت إجلاءهم من الرأي يقال جلاه وأجلاه أخرجه من وطنه فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق
بضم الحاء وتكرير القاف على وزن المصغر الياء ساكنة كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك بفتح القاف الناقة
الشابة كان ذلك هزيلة من أبي القاسم مصغر هزل له صفة كلمة فقال كذبت يا عدو الله لأن رسول الله لا يقول إلا
حقا لا سيما في أمثال هذه المواطن أقركم ما أقركم الله استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة وقد أسلفنا الجواب عنه
في كتاب المساقاة بأن هذا خاص برسول الله وقيل أقركم ما أقركم الله أريد به مدة العهد فإن رسول الله كان عازما على إخراج
الكفار من جزيرة العرب فأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال بيان للعروض
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول معمر بفتح
الميمين وسكون العين المسور بن مخرمة بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن
الوليد بالغميم بفتح المعجمة على وزن عليم موضع بقرب مكة على مرحلتين في خيل لقريش طليعة هي مقدمة الجيش فعيل
بمعنى الفاعل سميت بذلك لطلوعها من الجيش بجده فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والتاء الغبار فانطلق يركض أي يسوق الفرس نذيرا أي منذرا لقريش وسار النبي حتى إذا كان بالثنية فقال الناس حل
حل بسكون اللام ويعبرون إذا كان اسم فعل يزجر للناقة والجمل فقالوا خلأت القصواء بالخاء المعجمة والهمزة أي حرنت
وثبتت القصواء الناقة التي قطع أذنها وكذا العضباء وكان هذا لقبا لها ولم تكن مقطوعة الأذن حبسها حابس الفيل أي
الله الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القصواء لا يسألوني خطة بتشديد النون وتخفيفها يجوز الأمران الخطة
بضم الخاء وتشديد الطاء أي خصلة قال ابن الأثير هي الأمر الواضح في الهدى والاستقامة وقيل هي الأمر
العظيم الذي ينبغي أي يحتاط في الدخان برض يتبرضه الناس على وزن يتفعل بالضاد المعجمة أي يأخذون منه قليلا قليلا
لم يلبثه الناس بضم الياء من الإلباث أي يتركوه سريعا لم يبق فيه الماء فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبة السهام
يجيش لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء يقال جاش الماء إذا فار بديل بن ورقاء بديل بضم الباء مصغر ورقاء بفتح الواو
والقاف والمد من خزاعة بضم الخاء والزاي المعجمة من أولاد سبأ سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا أيدي سبا وكانوا
عيبة نصح رسول الله بفتح العين وسكون الياء المثناة تحت قال ابن الأثير أي موضع أسراره والعيبة في الأصل ما يحفظ
فيه الثياب النفيسة فأطلقت على ما يودع فيه الأسرار كعب بن لؤي وعامر بن لؤي يريد بهما قريشا أعداد مياه
الحديبية بفتح الهمزة جمع العد بكسر العين قال ابن الأثير هو الماء الدائم العوذ المطافيل قال ابن الأثير العوذ
جمع عائذ وهي الناقة الحديثة العهد بالنتاج قلت وجه التشبيه أنها مسودة ولدها أي يحفظ والمطافيل جمع مطفل

اي عزم

بفتح الجيم على وزن سلم التي ولدتها معها والمراد به في الحديث النساء اللاتي معهن الاطفال ان قريشا قد نهكتهم الحرب بكسر
الهاء وفتحها اي اضعفتهم فان شاؤا ماددتهم اي صالحتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها والا فقد جموا
اي استراحوا بفتح الجيم وتشديد الميم وان هم ابوا فانا نقاتلهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي السالفة مقبل العنق وانما
ذكر العنق لانه موضع الذبح لينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء وتشديد الذال المعجمة اي ليمضينه هلك بكسر اللام والسكون ايضا
استنفرت اي دعوت للخروج الى القتال بلحوا علي بالباء الموحدة وتشديد اللام وقد يخفف اي ابطاوا قال ابن الاثير من بلح
الرجل اذا انقطع من الاعياء خطة رشد اي طريق الرشاد استاصلت اجتاحت من اصله اجتاح بتقديم الجيم اي اهلك وان
تكن الاخرى اي ان كانت الظفر لهم واني لا ارى اشوابا من الناس جمع شوب اي اخلاطا من الناس ليسوا من قبيلة واحدة
يعتمد عليهم ويروى اوباشا قال ابن الاثير والاشواب الناس من قبائل شتى خليقا ان يفروا اي جديرا حقيقا ادعنا
امصص بظر اللات بصادين مهملتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وظاء معجمة القطعة التي تقطعها الخافضة من اعلى الفرج
عند الختان لولا يد كانت لك عندي اي نعمة سابقة وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلم النبي اخذ بلحيته اي بلحية رسول الله
كل عليه قوله فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله ضرب يده بنعل السيف وكان دابهم عند المحاورة الاخذ باللحية
مؤانسة وانما كف المغيرة يده عن لحية رسول الله لانه مشرك وايضا لم يكن كفوا لرسول الله وانما كان هذا بين الاكفاء
والاقران اي غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول من الغادر الست اسعى في غدرتك بفتح الغين المرة من
الغدر واصل هذا ان المغيرة بن شعبة ثقفي وكذلك عروة وكان المغيرة غدر في الجاهلية ثلثة عشر رجلا من بني
مالك فقتلهم واسلم وجاء الى رسول الله فقال له رسول الله الاسلام اقبله منك واما المال فلست منه في شيء فودى
عروة عن ثلثة عشر رجلا واصلح بين الحيين ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي اي ينظر اليهم خفية قال ابن الاثير الرمق
نظر المدقق الى الشيء النخامة بضم النون البصاق واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو على الافصح الماء الذي
توضا به مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وزاي معجمة فلما جاء سهيل قال رسول الله قد سهل لكم امركم اخذ تفاؤلا من
اسمه لا يتحدث الناس انا اخذنا ضغطة بالضاد والغين المعجمة اي قهرا اصله الضيق دخل ابو جندل بن سهيل واسمه العاص
يرسف في قيوده اي يمشي فيها مشي المقيد والرسف وهو المشي في القيد قال سهيل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده
ابنه ابي جندل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي برده اليه ابدا يا جندل قال مكرز بلى قد اجزناه لك ولم يقبل منه سهيل
ايضا ويرد ابنه قال عمر فلم نعطي الدنية على وزن العطية من الدناءة وهي الحالة الخسيسة الى رسول الله ولست نعصيه
نبه بذلك عمر على ان ما فعله انما هو بالوحي لا بالاجتهاد فاستمسك بغرزه بغين معجمة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة هو للكور بمثل
مثل الركاب للفرس قال ابن الاثير يكون من الخشب ومن الجلد وقيل مطلقا وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفة لكن يكون
متمسكا بركاب راكب يدور معه كيف دار ومن تامل في كلام الصديق مع عمر ظهر له الفرق بينهما قال عمر فعملت لذلك اعمالا
لا يشير الى انه ذهب الى الناس اخرين وتكلم باشياء وذلك كله غيرة منه على الاسلام فانها كانت قضية تبدو عن الاوهام
عليها الله ولم يعلمون وذلك ان الناس بعد هذا الصلح منهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار وشاهدوا
محاسن الاسلام وسمعوا مواعظ القران ونصح الاخ اخاه وردها الصديق الصديق فنشا الاسلام وعلت كلمة الله
وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقيل معنى قوله عملت لذلك اعمالا انه كفر وتقرب الى الله ما سلف من جرائه
في ذلك الكلام على رسول الله فانه روي عنه انه قال اعتقت سنة مملوكين فلما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فان قلت كيف لم يتبادروا
الى ما امرهم الصديق يعني الذين شانهم ان يبادروا الى كل ما امرهم قلت كانوا يرجون ان يحدث الله في ذلك
امرا اخر ولذلك لما تحقق علموا ان ذلك الامر يعني بادروا الى ما امرهم ثم جاء نسوة مؤمنات اي جاءت المسلمة في مكان
الصلح كما قيل وقال شيخنا المهاجرات بعد مجيء في الكرع فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
حتى بلغ بعصم الكوافر العصم جمع عصمة وهو الحفظ والمراة ما دامت عند زوج فهي في عصمته والكوافر جمع كافرة فتزوج
احديهما معاوية قريبة بفتح القاف وكسر الراء وقيل بضم القاف وفتح الراء معاوية ابنه والاخرى تحت جرول
على وزن جعفر تزوجها صفوان بن امية ثم جاءه ابو بصير رجل من قريش لم يرد انه من قريش نفسها بل هو حليف

ثقفي باجماع النساب هو عبيد بن اسيد بتصغير الاسم الاول وفتح الهمزة في الثاني وقال الخليفة بن معمر اسمه عتبة بن
اسيد جزعته حتى برد سيد المبالغة في مدحه بحيث لم يبق له شبهة فضربه حتى برد كناية عن الموت فان الميت يبرد والغضب
لقد رايت هذا ذعرا بالذال المعجمة الخوف لقد والله اوفى الله ذمتك ادخل القسم بين قد والقسم عليه اهتماما بورود الاثبة
على التحقيق ويل امه الويل الهلاك لم يرد به ذلك بل اراد التعجب من شجاعته مسعر حرب بكسر الميم قال ابن الاثير المسعر
والمسعار الذي يحرك النار من حديد كانه اراد انه الة ايقاد نار الحرب لو كان له احد الظاهر ان للتمني ويجوز الشرط وجوابه
له للجواب فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين ساحله فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم اي تسئله
بالله وبالرحم لما ارسل اي الى ابي بصير وبرده اليه قال ابن عبد البر كتب اليه رسول الله يدعوه ومن معه فوافاه الكتاب
وهو في الموت فمات وكتاب رسول الله في يده ما مصدقية او ابن عبد البر يجوز زيادتها في الاثبات وتزوج الاخرى
جهم بفتح الجيم عامر بن حذيفة فان قلت تقدم انها تزوجها صفوان بن امية قلت تزوجها اجدهما
بعد الاخر ومن الشارحين من اجاب بان هذه رواية عقيل وتلك رواية معمر ويخفى عليه ان هذا من الاستحالة
فالترديد لاحدى الروايتين فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم لقوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا بجملته انكم
اذا ادنيتم الى الكفار ما انفقوا على ازواجهم المؤمنات ولم يردوا اليكم ما انفقتم على ازواجكم الكافرات فاعطوا انتم للذي
ذهبت زوجته مثل ما انفق من المال من بيت المال وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما فكتب الاخنس بن شريق بفتح الشين المعجمة على وزن كريم يسئله ابا بصير ليرده لان الاخنس نفسه ايضا ثقفي
لكنه اي حديث ابي بصير وقتله احد الرجلين ثم لحوقه بسيف البحر قال بعض الشارحين فان قلت ذكر اولا ان ابا بصير
رجل من قريش وثانيا انه ثقفي قلت تلك رواية اخرى وخفي عليه ان هذا عين الاشكال وقد اطلقناك على انه
ثقفي ولكن حليف قريش قال ابن عبد البر حليف لبني زهرة فان قلت ترجم على الشروط في مع الناس بالقول ان
مرجع الدلالة في الحديث قلت هو سهيل بن عمرو في ابي جندل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه او هو قول
قريش حين سئلوا رسول الله ان يرد ابا بصير ومن اتاه فهو اشتراط

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا

في الاقرار والشروط قد تقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ يدل عليه حديث ابي هريرة في الباب والثنيا
بضم الثاء اسم من ثنى يثني بمعنى الاستثناء وقال ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف عن ابن سيرين اذا قال
الرجل لكريه بفتح الكاف وتشديد الياء المكتري فعيل بمعنى المكاري كالجليس بمعنى المجالس ادخل ركابك بكسر الراء الابل
التي يسار عليها اسم جمع وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء اليوم
المعروف وجمعه على ارجع ربيع وهو النهر الصغير ثم لا مجيء له وهذه الاثار التي نقلها الرجل بها الاثبة الاربعة لانها مواعد
لا تلزم وقد تقدم الكلام عليها في ابواب الهبة في باب انجاز الوعد ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا وفي بعضها
والحق باعتبار الكلمة فان قلت ما فائدة قوله الا واحدا والعدد نص في مدلوله قلت فائدة التوكيد
ودفع وهم التصحيف في تسعين فانه يلتبس بسبعين والله اعلم من احصاها دخل الجنة قال الجوهري الاحصاء العد ان تعد
بالاكثر منهم حصى اي عددها وفي التنزيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تقدروا على عدها فسالا عن الثيام بشكرها وقيل
المراد حفظها وفي الحديث كل القران احصيناه اي حفظت وقيل المراد ان يخطر معانيها بباله والاول هو الظاهر ان
من عدها سواء عرف معانيها او لا اذا كان مؤمنا دخل الجنة ونظيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة فان قلت
ليس في الحديث دلالة على الحصر وانما هو
ومكان لله القاسم لكل واحد معنى عنان بر عن الاخر قلت
الخاصة والفضيلة لهذه الاسماء والتحقيق ان لا حصر في الالف ايضا الا ترى ما رواه رزين عن ابن مسعود في دعاء رسول
الله اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او استاثرت به في مكنون الغيب عندك ومن قال اسما الله اسماء تا
بواحد وهو الاسم الاعظم فقد خالف الاحاديث روى اصحاب السنن عن انس ان رجلا صلى في المسجد ثم قال اللهم
اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم قال رسول الله
سئله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب وروى الترمذي وابو داود عن بريدة ايضا وعن بعض الشارحين الاسم الاعظم

قوله

مايرد

فاللا

الاوباش

هو لفظ الله لكن شرطه الاستغراق في بحر الاخلاص **باب** الشروط في الوقف قتيبة بضم
القاف وفتح الفوقية على وزن المصغر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر هي ثمغ بالثاء المثلثة وغين معجمة ومعتمر بن
الاخضر بكسر الضاد المهملة وبالراء ساكنة فتصدق بها في الفقراء والقربى اي ذوي قرابة الواقف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف بقدر ما يتعارفه الناس غير متمول اي متخذ منه مالا قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل بالمثلثة
يمكن ان يكون في رواية ابن سيرين متأثل بالتاء ويمكن ان يكون شرحا منه لقوله متمول والتأثل جمع المال من الاثلة
وهي الاصل وفي الحديث دلالة على ان الوقف من اقرب القربات ولذلك اشار به رسول الله حين استشاره عمر

كتاب الوصايا **باب** الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم

وصية الرجل مكتوبة عنده الوصية اسم من الايصاء وهو الامر بالتصرف بعد الموت تبرعا من المال او بتصرف ذي ابن او حفظ صغير
او رد وديعة ونحوها والجان ما لك والجهد وصية الصبي المميز من وصية الشيء اذا وصلته كان الموصي يصل ما بعد موته
بما قبله وقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين استدل بالآية على شرعية الوصية
وان كانت الآية منسوخة ان رسول الله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده استدل
الائمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث فان قوله ما حق امرئ معناه الاولى والاليق بحاله وهذا فيما يكون تبرعا كما هو
الظاهر من قوله له شيء يوصي فيه واما اذا كان عليه دين او في ذمته مظلمة فلا خلاف في وجوب الوصية وقوله ليلتين
ليس على التحديد بل بحث على المبادرة ولذلك جاء في رواية مسلم ثلث ليال وغيبا الكتابة لان الشهود ربما لا يحفظون
وقول عشر ليال لا ينفع عند غيره وكل هذه الامور دلايل الاهتمام ابي بكر بضم الباء مصغر وكنا زهير الجعفي بضم الجيم
نسبة الى القبيلة ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله الختن يطلق على قرابة المرأة
وعمرو بن الحارث هو اخو جويرية ام المؤمنين زوج رسول الله وقد يطلق على زوج الابنة كما في الحديث علي بن ابي طالب
ختن رسول الله ما ترك رسول الله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة هذا موضع الدلالة على الترجمة فان هذا
كان وصية لقوله ما تركنا صدقة مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وانما زاد لفظ هو لان تعيينه الى
زيادة من عنده لم يسمعها من شيخه مصرف بتشديد الراء المكسورة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله اي بالتمسك بما في
كتاب الله ومن جملة ما في كتاب الله الوصية ولا تنافي في قوله ما اوصى لانه نفي الوصية بالمال او بما زعمه الرافضة من جعله عليا
وصيا له او خليفة والا فقد اوصى باشياء باخراج المشركين من جزيرة العرب والاحسان الى الانصار وان يجيزوا الوفد كما كان
يجيز والمحافظة على الصلوة وعلى ما ملكت ايمانهم ازهر بضم المعجمة ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله ذكروا عند
عايشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري اي في آخر حياته فان قلت لا يلزم
من قولها انه لم يكن على وصيا اذ ربما اوصى اليه في غير ذلك الوقت قلت كانوا اعرفوا بانه حين وصى باشياء لم
يكن فيها ذكر علي فلم يبق له مظنة غير ذلك الوقت ويؤيده قول علي ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فلقد انخنث
بالخاء المعجمة اي استرخى بعد فراق حياته فاه الى ولي وزوجي **باب** ان يترك ورثته اغنياء خير
من ان يتكففوا الناس سعد بن ابي وقاص قال جاء رسول الله يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بارض هاجر منها
قال بعض الشارحين وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي رسول الله وكل هذا خبط بل هو كلام سعد يخبر عن حاله
ويدل عليه ما تقدم في كتاب الجنايز وسياتي في الفرايض قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي غايته انه التفت من التكلم
الى الغيبة ويحتمل ايضا ان يكون من كلام ابنه عامر يحكي حال ابيه قال اي رسول الله يرحم الله ابن عفراء اختلفوا فيه منهم
من قال هو سعد بن خولة كما تقدم مرارا وسياتي في الفرايض ايضا ورواية الازهري وداود بن عفراء سعد بن ابرهيم وقيل
يجوز الجمع بان يكون خولة ام ابيه وعفراء اسم امه او خولة اسم وعفراء لقب والظاهر ان رواية الازهري هي الصواب
فانا لم نجد احدا ذكر ان خولة اسم ابيه ولان خولة اسم وعفراء لقب قلت قال الثلث والثلث كثير ولذلك استحب العلماء
ان ينقص من الثلث شيئا وقال الامام احمد يستحب ان يكون الخمس من ماله انك ان تدع ورثتك اغنياء بفتح الهمزة اي تركك
ورثتك ويروى بكسر الهمزة على انه شرط وقوله خير جوابه بتقدير المبتدا قال النووي وكلا الوجهين صحيح قلت كذلك
الفتح احسن لدلالته على علة الحكم وعدم الاحتياج الى التقدير عالة اي فقراء جمع عايل يتكففون الناس اي يسألونهم

باكفهم اي يمدون ايديهم بالكف واستكف اذا مدوا لطلب العطاء حتى اللقمة بالرفع عطف على صدقة وبالجر عطف
على نفقة وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون بضم الباء على بناء المجهول وكذلك جرى صار امير العراق
وقاتل جيوش المشركين وفتح بلاد العراق والى بكسر كسرى ولم يكن له يومئذ الا ابنة فان قلت اذا لم يكن له الا
ابنة فكيف قال رسول الله ان تدع ورثتك قلت اجابوا بان البنت لا تمنع وجود العصبات وهذا ليس بمرضي
لما سياتي في كتاب الفرايض من قول سعد ولا يرثني الا ابنة لي بل الجواب انه اطلق الورثة على الجنس كما في قوله من ترك عيالا
فعلي ومن ترك مالا فلورثته فانه اراد به جنس الوارث او علم رسول الله انه يطول به الحياة فله الاولاد وكذا جرى لكن قال
النووي كان له عصبات واولاد اخيه عتبة **باب** الوصية بالثلث وقال الحسن
لا يجوز للذمي وصية الا الثلث استدل عليه بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وكذا قال الائمة اذا رفع الامر الينا
قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابن عباس لو غض الناس الى الربع ظاهره التمني اي لو نقصوا من الثلث واصلوا الى
الربع واصل الغض الكسر اتفق الائمة على انه يستحب النقص عن الثلث وقد نقلنا عن الامام احمد ان استحسان الربع واختار
بعضهم السدس واخر العشر ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله وقد سلف شرحه ادع الله ان لا يردني على
عقبي يريد به الموت بمكة اذ هو معنى قوله يكره الموت بمكة لانه دار هجرها لله **باب** قول الموصي
لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى روى في الباب عن عايشة ان عتبة بن مالك اخو سعد بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة فاتيا رسول الله
الولد للفراش وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب ام الولد واستدل به هنا على جواز دعوى الوصي وهذا مما اجمع
عليه العلماء واجمعوا على ان لا دعوى الا من المالك او الوصي او الوكيل **باب** اذا اوما المريض
براسه اشارة بينة جازت حسان بفتح الحاء وتشديد السين همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الميم ان يهوديا رض راس جارية بتشديد الضاد المعجمة اي دق فقيل لها من فعل بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومات
براسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فان قلت حكم رسول الله على اليهودي انما كان باقراره فكيف استدل بالحديث
على الترجمة وهي الاشارة قلت استدل بالحديث على ان الاشارة اعتبرت في صحة الدعوى واتفق الائمة على
اعتبار اشارة الاخرس ومن اعتقل لسانه واختلفوا في اشارة الناطق قال بها الشافعي وطايفة **باب**
لا وصية لوارث ورقاء بالقاف والمد عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم ابنه عبد الله كان المال للولد
وكانت الوصية للوالدين اي واجبة في ابتداء الاسلام فان قلت ليس في الباب ما يدل على ان لا وصية للوارث
قلت الذي ترجم عليه من ان لا وصية لوارث حديث رواه ابو داود وغيره حتى قالوا انه متواتر ولم يكن على شرط البخاري
فاكتفى بحديث الاية ان الظاهر انه لم يرو مسندا لانه لم يكن على شرطه واجمع الائمة على عدم جواز الوصية للوارث وان اجاز
سائر الورثة يكون ابتداء عطية ولم يكن تنفيذا للوصية **باب** الصدقة عند الموت محمد
بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم المعجمة ابنه
هرم قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل اي اكثر ثوابا قال ان تصدق بحذف احدى التاءين وانت صحيح حريص
تامل الغنى وتخشى الفقر هذا شرح للحريص وقد تقدم في ابواب الزكوة بلفظ الشحيح وهو ابلغ لان الشح حرص مع البخل
وهذا الوصف باعتبار اكثر الناس لا كل احد قلت لفلان كذا وقد كان لفلان اي وقد صار المال بحكم الموت للوارث
وانت تقطعه عنه وتوصي به للغير وتمام الكلام عليه في كتاب الزكوة وروى ابن حبان مرفوعا ان الذي يتصدق عند الموت
مثل الذي يهدي اذا شبع وروي ايضا ان التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بماية الف عند الموت
باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين الجار يتعلق بقوله يوصيكم الله في
اولادكم ويذكر ان شريحا بضم الشين مصغر هو القاضي المعروف وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة
مصغر اذن ما قمه عروة وقيل عبد الرحمن اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا
واول يوم من الآخرة اي في آخر يوم وكذا اول استدل به على ان اقرار المورث وارثه ما اقر له في مرضه جايز وبعضه سيكرر وهذا
لانها مآلها له على جواز اقرار المريض للوارث الرد على الحنفية وهو الذي اراده بقوله وقال بعض الناس لا يجوز لسوء الظن

للورثة بالستين وقال بعض الناس لا يجوز اقراره بالوديعة وهذا تناقض منه ورد قوله لسوء الظن به للورثة بقول رسول الله اياكم
والظن فتعليل ابي حنيفة معارض للحديث وله احوة في فروع الحنفية وجملة القول ان اعتراض البخاري ساقط لان
ابا حنيفة مجتهد بالاتفاق يجب عليه العمل بما ادى اليه رايه سواء كان صوابا او خطا وهو قول الشافعي واليه ذهب
الامام فان الظن اكذب الحديث فان قلت الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمه وكيف يصح افعل التفضيل
وايضا الصدق والكذب وصفا الخبر لا للظن فكيف وصف به الظن وايضا الوهم ابعد من الصدق لان الحكم بالمرجوح
قلت اجاب بعضهم بان الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما كما يوصف بهما المتكلم والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان
في الصدق والكذب فالحاصل الظن في الحديث من غيره اكذب هذا كلام وليس بشيء فان افعل التفضيل اذا اضيف
يكون بعض المضاف اليه فالظن يعني المظنون لانه اضيف الى الحديث واكثر افراده يكون كذبا لانه يحتمل الخطا احتمالا راجحا لا
واما الموهوم فلا يرضى عاقل ان يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار فان قلت المفضل عليه ينحصر في اليقين
فيلزم منه ان يكون الخبر المقطوع قابلا للكذب في الجملة ولا قائل به قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد
به الزيادة في نفسه كقولهم يوسف احسن اخوته وما نحن فيه من ذلك اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان
استدل به على قبول اقرار المريض لانه اذا لم يقبل قوله يكون خائنا وهذا لا يلزم ابا حنيفة لانه تقدم انه يقبل اقراره في
الوديعة الفصل الا ان يحمل على قبول اقراره بالدين مثله قال لنا ابو الربيع سليمان الحريف ابو سهيل نافع بن مالك

باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويذكر عن النبي انه قضى بالدين قبل
الوصية هذا التعليق رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفيه بيان لما وقع في الاية مجملا من قوله من بعد وصية يوصي
بها او دين فانه قدم الوصية والدين على الارث ولكن لم يبين فيها ان ايهما مقدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى استدل به على ما تقدم الدين لان من عليه مستغرق لا يوصف بالغنى وهذا تقدم في ابواب الزكوة مسندا
وقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا ايضا من الترجمة وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله
لانه لا مال له لكن هذا محمول على التبرع بالوصية واما العبد الماذون اذا كان عليه دين لا يتوقف الوصية به على
الاذن وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها عن الاوزاعي بفتح
الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام حكيم بن حزام بفتح الحاء وكسر الزاء معجمة روي عنه انه سال رسول الله المال فاعطاه ثم ساله
فاعطاه ثم قال له يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة الاشارة هنا الى الجنس واراد المبالغة في ميل النفس اليه فشبهه بالاكل
لكل ما تشتهيه النفس ويميل اليه كل واحد منهما فكيف اذا اجتمعا والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويروى بالتاء خضرة وحلوة
تقدم في ابواب الزكوة ووجه دلالته هنا على الترجمة ان حكيما كان له حق في بيت المال وكان ابو بكر وعمر
يعطيانه ان يا خذ حقه فابي فدل على ان الدين مقدم على الوصية لانها تبرع باشراف نفس اي بحرص وطمع
من اشرف على الشيء اطلع عليه والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك اي لا اسال احدا واصله النقص اطلقه على
لازمه بشر بن محمد بالموحدة وشين معجمة روي عن ابن عمر انه سمع رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ووجه الدلالة ظاهر

باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي طلحة اجعلها لفقراء قرابتك التعبير في جعله بيرحا اسم حديقته والحديث سلف في ابواب الزكوة وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم الثاء اجعلها اي الحديقة لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان
وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني فان قلت لفظ القرابة شاملة للاقرب والابعد فكيف لم يدخل انسا
قلت جاء في الرواية الاقربين هو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى سنة اباء ضمير هو لحسان وهو فاعل
يجامع ويحتمل قوله الى ستة اباء اي الى الاب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار كان هذا ظاهرا ولكن كان على
البخاري ان يذكر نسب ابي طلحة وعمرو وقد ذكروا انه يلاقي ابا طلحة في الجد الثاني عشر حرام ضد الحلال ثم بعد ما
لم يذكر مثل ذلك وقال بعضهم لا ادري هذا ان من اقرب الى النبي في الاسلام ويطعن ابا حنيفة ورد عليه بالحديث فانه
حسان وابي وابي طلحة لم يجتمعا اب في الاسلام وهذا ليس مذهب ابي حنيفة بل هو قول صاحبيه وقول ابي حنيفة

القرابة كل ذي رحم وقال الشافعي في الوصية للاقارب يعتبر اقرب جد ينسبون اليه كبني هاشم وبني المطلب مثلا
واقرب الاقارب الاصول والفروع وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي ينادي يا بني فهر يا بني عدي بكسر
الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش قال الجوهري البطن دون القبيلة فان قريشا قبيلة وهؤلاء بطونها
ورد بهذا الحديث ايضا على ابي حنيفة فان الانتساب الى الاب ليس شرطا ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي يا معشر قريش فدل ذلك على ان قريشا داخلة في الاقربين
وذلك لان الفهر نسب قريش روي في الباب الحديث

باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب

الذي رواه في الباب قبله انه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين نادى رسول الله بطون قريش واستدل به هنا على
ان النساء والولدان يدخلون في الاقارب لقوله يا صفية عمة رسول الله ويا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من
الله شيئا فان قلت شفاعته جائزة لاهل الكبائر فضلا عن عمته وقرابته قلت اراد الاغراء على
طاعة الله ويحتمل كلامه انه لا يغني شيئا الا من بعد اذن الله له في الشفاعة او لم يكن علم ذلك في ذلك الوقت فان هذا
كان في اول الاسلام وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا تابعه اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر ان لا جناح على من وليه ان
ياكل منه قال البخاري وقد يلي الواقف وغيره ثم روى حديث صاحب البدنة واستدل به على ان لحم البدنة وان كانت
الهدي الا ان الركوب جائز لان البدنة مثل اصل الوقف والركوب كالانتفاع بالوقف ويلك او ويحك الشك من الراوي
قبل الويل كلمة عذاب والويح كلمة رحمة قلت هذا ان كان باعتبار الاصل ممكن وان كان باعتبار المقام فلم يرد بذلك

باب اذا وقف شيئا
الا التوبيخ فانه امره بالركوب فشرع يناظره لبعد ذهنه ولقلة ادراكه
فلم يدفعه الى غيره فهو جائز اراد بهذا الرد على الامام محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر فانه لم
يجعل له متوليا ولا سلمه الى احد وكذا وقف ابي طلحة ولكن في وقف ابي طلحة نظر لانه قسمه في اقاربه وايضا لم يكن ذلك

باب اذا قال
وقفا بل عطية وهبة ولذلك باعه حسان لمعاوية كما سياتي عن قريب في البخاري
داري صدقة ولم يبين للفقراء او غيرهم استدل على جوازه بقضية ابي طلحة وقد عرفت ما فيه وقال بعضهم لا يجوز حتى
يبين لمن والاول اصح هذا الاصح يجتاح وبه قال مالك والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين الموقوف عليه من معين وجهة
واما قوله قال ابو طلحة احب اموالي بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي ليس له في ذلك دليل فان رسول الله بين المصرف وقال

باب اذا قال ارضي
نجعلها في الاقربين على ان هذا لم يكن وقفا بل هبة كما ذكرنا في الباب قبله
او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك وقد اشرنا الى ان هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين
الموقوف عليه محمد كذا وقع في بعضها وهو ابن سلام قاله الغساني كما وقع في بعضها مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابن
جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى بن حكيم بفتح المثناة وسكون العين مخففة سعد بن عبادة سيد الخزرج اشهدك ان
حائطي المخراف بكسر الميم وعن الفراء فتح الميم جماعة النخل من الاخراف وهو قطاف الثمر واجتناؤه والظاهر انه علم
الحائط والحائط الحديقة من اطلاق اسم الجزء على الكل والحديث دال على ان الصدقة عن الميت واصلة اليه فبل هذا
مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه خلل من وجهين الاول ان العموم انما هو في قوم ابراهيم وموسى
وهو باق على عمومه الثاني ان صدقة الولد ايضا من سعي الوالدين لانه سعى في تحصيل ولده بدخوله ويصدق فيه الا
ترى ان المؤمنين بالملائكة سعى في جلب دعاء الموقنين له الى اخر الدهر ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز اي اذا عين
التصدق والوقف ببعض المال مما لا خلاف فيه انما الخلاف في الجميع والجمهور على جوازه ممن كان له صبر بلا كراهة
ومن غيره مع الكراهة واستدلوا على ذلك بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله فامضاه رسول الله ولم يمنعه لكعب
بن مالك بكير بضم الباء مصغر ان من توبتي ان انخلع من مالي من تبعيضية منه اي بعض توبتي ومجيء اللام اي بكر الخبر

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اعلمه
نعني الاعن انس هذا الخفض من قوله حدثنا ويجوز لانه بطريق الحصر فيه ومن عكس فقد التبس عليه ان ابا طلحة يا رسول الله ان الله يقول حتى

سبق ضبطه في ابواب الزكوة اجره اي ثوابه من الله وذخره بضم الذال المعجمة في الاصل مصدر اريد به الشي
المذخر لوقت الحاجة فسمعها اي رسول الله بفتح الهمزة حرف النداء حيث اراك الله اي اعلمك هنا موضع الدلالة على
الترجمة فانه توكيل لرسول الله بخ بفتح الباء وسكون الخاء بنون ولا بنون كلمة يقال عند الرضي بالشي ذلك مال رابح
بالباء الموحدة يعني يربح صاحبه فيها فضل ويروى بالياء المثناة اي يرجع عليك ثوابه فقسمها ابو طلحة على ذوي رحمه
اي الاقربين منهم قال ابن الاثير ذوو الرحم من جمعك واياه نسب وفي الفرايض يختص بالقرابة من جهة النساء وباع
حسان حصته من معاوية فان قلت كيف باع الوقف قلت لم يكن وقفا بل كان صدقة والصدقة
هبة يطلب بها ثواب الاخرة قال بعضهم فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت المتصدق على المعين
تمليك له وهذا نص ان الوقف على المعين يجوز بيعه وهو خلاف الاجماع فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني
جديلة بفتح الجيم المهملة ويقال بالضم مصغرا بطن من الانصار وقد نبهنا على ان هذا يشكل على البخاري حيث
استدل به على الوقف على الاقارب **باب** قوله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فانه قيل فهم منه الخطاب للورثة امروا بانهم عند قسمة الميراث يعطون شيا من ذلك الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي
لمن ليس له حظ من ذلك المال من ذوي قرابة الميت وكذا كل من حضر من اليتامى والمساكين ابو النعمان بضم النون
ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عن ابن عباس ان ناسا يزعمون ان هذه الاية
نسخت يريد الاية التي ترجم عليها البخاري من قوله واذا حضر القسمة ولكن مما تهاون الناس اي تساهلوا في العمل بها هما واليان
التثنية للوالي الذي يفهم من القسمة او الذي في قوله فارزقوهم وانما ثناه اعتبارا بالخبر وال يرث وذاك الذي يرزق
بضم الياء على بناء المجهول في النسخ المعتبرة ومعناه ان الذي يرزق الميراث ويحصل له الارث هو المامور بان يرزق من
ذلك المال المحتاج من ذوي القربى واليتامى واما الذي له ولاية على مال اليتيم كعم اليتيم والوصي فذاك الذي يقول بالمعروف
ويعتذر الى الحاضرين بان تلك المال لليتامى ولا يجوز التصرف فيه وهذا معنى حسن وهو الذي اراده ابن عباس وشرحه بعض
الشارحين يرزق على بناء الفاعل بان الذي ورث المال يرزق من حضر واما الاخر فلا مال له فلا يرزق لكن وهذا ايضا
صحيح في نفسه الا ان آخر الحديث يويد الاول فتامل والله الموفق **باب** ما يستحب لمن توفي فجاة
ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت عن عايشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على انه متعد الى مفعولين كقولك
اختلسه الشي والرفع على انه متعد الى مفعول واحد على معنى اخذها الله وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكره صريحا مع
المتن عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها قال النووي اختلف
في نذر ام سعد قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة قالوا والاول اصح لما روى الدارقطني ان رسول
الله قال اسق عنها الماء والحديث حجة على مالك وابي حنيفة في ان الحقوق المالية كالزكوة والنذور تقضى عن الميت وان لم
يوص بها ويتبرع به وارثه او اجنبي يقع عنه **باب** الاشهاد في الوقف والصدقة
يعلى على وزن يحيى ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة يريد احد بني ساعدة كما تقول للعربي يا اخا العرب تقدم شرح الحديث
في باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة عن امي حايطي المخراف بفتح الميم من الفراء وعن غيره الكسر واشرنا ان الظاهر انه علم لذلك
الحايط **باب** قول الله واتوا اليتامى اموالهم محصل ما روي عن عايشة في تفسير الايتين
ان الناس كانوا في شان اليتيمة التي تحت يدهم من الاقربين اذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنة
نسايها من الصداق وان كانت ذميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فانزل فيهن ان لا ينكحوا الجميلة الا اذا بلغوا بهن اعلى سنة
نسايها جزاء لما كانوا يتركون الذميمة القليلة المال وللاية زيادة تحقيق من اراد الوقوف عليه فعليه بتفسير غاية الاماني
فان قلت ليس في الباب ما يدل على الاشهاد في الوقف قلت اراد الحاق الوقف بالصدقة فان
كلا منهما عمل بر فكان الاصل فيه الاخفاء الا انه شرع فيه الاشهاد لانه ربما يقع فيه النزاع كما قيل والحق انه لا حاجة
لان الوقف صدقة وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص **باب** قوله تعالى وابتلوا
اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم

اي اجرة عمله ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله جويرية بضم الجيم مصغر جارية ان عمر تصدق
بمال له على عهد رسول الله وكان يقال له ثمغ بالثاء المثلثة وميم ساكنة ويجوز فيه الفتح وغين معجمة اسم ارض وتقدم هذا
الحديث هنا في الابواب المتقدمة في باب هل ينتفع الواقف واستدل البخاري على ان الوصي له ان ياكل منه من
مال اليتيم بالمعروف بقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف واستدل بالاية الكريمة ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقدم الحديث على الاية رغبا في الاستدلال ووجه الدلالة في
الاية ما قالت عايشة ان الاية نزلت في والي اليتيم وقد يكون الوالي وصيا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة **باب** قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى عن ثور بن زيد
بالثاء المثلثة عن ابي الغيث برادف المطر سالم بن مطيع قال رسول الله اجتنبوا السبع الموبقات اسقط الناس لفظ
السبع لانه جواب عن الكباير والموبقات المهلكات يقال وبق هلك واوبقه غيره وهذه الكباير سميت موبقات لانها
امارات العذاب الشرك والسحر دل على ان له حقيقة لا كما زعم بعض المعتزلة والتولي يوم الزحف اي من معركة قتال الكفار
اذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين والمراد باليوم مطلق الوقت والزحف لغة المشي على الادبار كمشي الاطفال اطلق على الجيش
لانهم يمشون عند اللقاء شيا فشيا فان قلت الكباير لا تنحصر في المذكورات قلت لا دلالة في التركيب
على الحصر وقد اشرنا في كتاب الايمان على تحقيق هذه المسالة وهي ان كل ذنب توعد عليه الشارع او كان قبحه مثل قبحه او ازيد
فلا شك انه كبيرة فاحفظ **باب** قوله تعالى ويسلونك عن اليتامى لما نزل قوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن تحرجوا عن ولي اموال اليتامى نزل قوله تعالى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم لاعنتكم لاحرجكم من العنت بفتح العين والنون عنت خضعت ظن بعضهم ان قوله عنت خضعت انما اتى به تفسيرا لقوله
لاعنتكم فاعترض بان هذا ناقص واوي من عنا يعنو ولاعنتكم من العنت وليس كما ظن فان غرض البخاري الاشارة الى ان احدهما
ليس من الاخر لتباين المعنيين واما الاشتقاق فلا لبس فيه فيدخل فيه اليتيم ايضا ما رد ابن عمر وصية احد وكان طاوس اذا
سيل عن شي من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح اشارة الى ان من كان في نفسه امانة فليقبل ومن لا فلا وقال
عطا في يتامى اي في تفسير قوله تعالى الصغير والكبير الوالي ينفق على كل انسان بقدره من حصته لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ
اذ لا يتم بعد البلوغ بل بالنسبة الى الصغير اللهم الا ان يكون سفيها **باب** استخدام اليتيم
في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها لليتيم ان انسا غلام كيس على وزن سيد من الكياسة ومعنى العقل
فخدمته في السفر والحضر ما قال لشي صنعته لم صنعت هذا هكذا هذا موضع الدلالة على الترجمة اما لان انسا لكياسته لم
يفعل شيا الا كما هو حقه او لان رسول الله لكمال حلمه لم يواخذ بما كان يصدر عنه وهذا هو الظاهر من السياق وفي
الحديث دلالة على ان الانسان له ان يستخدم اليتيم اذا كان في ذلك صلاح له فان قلت ليس في الحديث
ما يدل على ان النظر للام قلت جاء في الرواية الاخرى ان ام سليم هي التي قالت لابي طلحة ان يذهب بانس
الى رسول الله فانه كان يتيما في حجرها وهذا انما يجوز اذا كان الاستخدام لا يكون مانعا من تعلم الاداب كما كان لانس مع رسول
باب اذا وقف ولم يبين الحدود فهو جايز وكذلك الصدقة استدل عليه بحديث ابي
طلحة حيث تصدق ببيرحى وقد تقدم ضبط لفظه وشرح معناه مرارا وكذا بحديث سعد بن عبادة انه تصدق لامه بالمخراف
الا ان في استدلاله بحديث ابي طلحة نظر لانه قسمها بين بني عمه كما تقدم واما المخراف الذي تصدق به سعد فقال بعضهم
كان متعينا لانه لم يكن له غيره وهذا ليس بشي اذ لا دليل له على انه ليس له غيره بل الصواب كما قدمنا ان المخراف علم لذلك
الحايط وايضا غرض البخاري انه ليس بيان الحدود شرطا في صحة الوقف وانما ذلك يكون عند الاشهاد ونسبته الى
المتولي والا فبينه وبين الله لا يحتاج الى شي من ذلك بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة المشددة وبدونه وقد تقدم
رابح بالموحدة من الربح ويروى ثانيا رايح بالياء المثناة اي يروح عليك بره وثوابه رحج بفتح الراء وسكون
الواو عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم
وهذا الرجل هو سعد بن عبادة **باب** اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جايز عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد عن انس امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني

التجار ثامنوني بحائطكم قال ابن الاثير معناه قرروا معي ثمنه وبيعوني وعلى هذا الباء في بحائطكم زائدة فان قلت
قد تقدم في ابواب الصلوة ان الحائط اشتراه رسول الله ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير فكيف يصح استدلاله به
على جواز وقف المشاع قلت استدلاله تام لان قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله اظهار لارادة الوقف وحيث
لم ينكره رسول الله ولم يقل ان ذلك غير جائز كان دالا على جواز وقف المشاع وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع
كالشافعي والامام احمد وابي يوسف **باب** الوقف كيف يكتب ذريع بضم الزاء مصغر
زرع ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المشهور روى عن ابن عمر وقف ارض له وقد سلف مرارا واستدل
به على كيفية كتابة الوقف وعنوان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وفيه حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يزول ملك
الوقف الا بحكم الحاكم الا ان يقول ان ذلك كان بحكم رسول الله اسحق قال الكلاباذي هو الحنظلي او الكوسج لان كل
واحد منهما روى عن عبد الصمد **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
الكراع بضم الكاف جماعة الخيل لانها تدخل الاكارع في الكراع حين تشرب عطفا على الدواب من عطف الخاص على العام
والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ما لا فضة وانما بفتح الراء فمتاع الدنيا والصامت الذهب والفضة كما يسمى
بذلك لانه في مقابلة الحيوان واستدل على صحة وقف المنقول بالاثر الذي رواه عن الزهري وعنوان رجلا دفع على
غلام له الف دينار وجعله في سبيل الله وبحديث عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيع الفرس فاراد
عمر ان يشتريه فمنعه رسول الله وقد سبق تعليله الا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه واستدلاله بهذا الحديث
قياس الوقف على الهبة بجامع ان كلا منهما تبرع لا سيما اذا اريد بالهبة التصدق فانه يشبه الوقف مشابهة تامة
والا فالفرس لم يكن وقفا والا لم يجز بيعه **باب** نفقة القيم للوقف
عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا يقتسم ورثتي بضم الميم نفي بمعنى النهي دينارا ولا درهما
اي لو كان موجودا فانه لم يترك شيئا من هذين الجنسين كما تقدم انه لم يترك الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة
ما تركت بعد نفقة نسائي لانهن محبوسات عنه الى حين الموت ونفقة عاملي الذي يقوم على نفقه وجعل العامل على الخليفة
بعده غلط من وجهين الاول ان نفقة الخليفة من بيت المال الثاني انه لا يدل على الترجمة ثم روى حديث وقف
عمر موضع الدلالة انه شرط ان من وليه ياكل منه غير متمول وهو المراد بالنفقة **باب** اذا وقف
ارضا او بئرا وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف انس دارا كانت بالمدينة فكان اذا قدمها اي قدم المدينة او الدار
نزلها وجه دلالته انه لو لم يشترط لم يجز له النزول بها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته اي المطلقة وقد
ذكرناها غير مرة ولا يخلو عن تكلف غير مضرة بكسر الضاد اي لا تضر غيرها من السكان ولا مضربها بفتح الضاد السكنى بان
تمنع من السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه الا ان
يحمل لفظ الآل شاملا له او يكون للحديث تتمة لم يذكرها البخاري لانها لم تكن على شرطه واما وقف الزبير فانما ذكره
مناسبة في مطلق الاشتراط وانه اذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه ايضا وهذا الحديث
ايضا يدل في وقف عبد الله على الآل حيث وقال عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي شيخ البخاري والرواية
عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب ان عثمان حيث حوصر اشرف عليهم
استعمله في الرباب انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي لانهم عارفون بالقصة سمعوها من رسول الله وفي رواية النسائي
ان الذين سلم على طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص فان قلت قد جاء في رواية الاخرى من يشتري بير رومة
وكانت ليهودي فاشتراها عثمان قلت قالوا هذا وهم من شعبة لفظا بجعفر لم يقع الا في روايته قلت
[illegible] ويمكن الجمع بان اشتراها [illegible] زيادة على ما كان ويدل عليه ما رواه
البغوي انها كانت [illegible] **باب** اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله روى في الباب
حديث انس ان رسول الله قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله وجه الدلالة ان مثل هذا الكلام
صحيح اذا قاله الواقف لان رسول الله [illegible] ولم ينكره وان لم يكن ذلك [illegible] ان رسول الله اشتراه بعشرة دنانير
[illegible] **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر

شيخه والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث عنه مذاكرة وقيل انما يروي
الذكر الموت وقال لي علي بن عبد الله المديني قال الجوهري
بلفظ قال اذا كان في سنده ضعف عن ابن ابي زائدة هو خالد الهمداني قال خرج رجل من بني سهم
بطن قبيلة من قريش ومنه هلة واسم الرجل بديل مصغر بدل بالدال المهملة مولى بني سهم وقيل للعاص بن وائل مع تميم
الداري هو تميم بن اوس بن خارجة وقيل نسبة الى الدار بطن من لخم وعدي مصغر وقيل بالزاء المعجمة مولى بني سهم وقيل
للعاص بن وائل مع تميم الداري هو ابن اوس بن خارجة نسبة الى دارين بلد بالبحرين قاله الجوهري وقيل نسبة الى الدار
بطن من لخم وعدي بن بداء بفتح الباء وتشديد الدال مع المد وكانا نصرانيين فلما قدما بتركته فقدوا جاما اي ورثة السهمي
وانما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ماله ودس الورقة في متاعه ولم يعلما به فقدما بالمتاع فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل
المال ومنه الجام فادعوا عليهما فحلفا كاذبين ان ليس لهما علم بالجام ثم ظهر الجام فقام رجلان من اوليائه اي من
ورثة الميت فقد وجدنا الجام مخوصا من ذهب الجام القدح الذي يشرب فيه والمخوص بالخاء المعجمة وصاد مهملة قال ابن الاثير كان
عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل قال بعض الفضلاء ليس في القرآن اية اشكل من هذه الاية لفظا ومعنى قلت
الاية في تفسيرنا غاية الاماني من اراده فعليه فان قلت محمد بن القاسم هنا هو الاسدي وليس من شرط البخاري
قلت روى عن البخاري انه قال انما اوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد لا اعرفه كما اشتهيه لان علي بن
المديني كان يستحسن هذا الحديث قيل له هل رواه غير محمد قال لا **باب** قضاء الوصي دون
الميت من غير حضور الورثة محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه اي عن محمد بن سابق وهذا الشك لا يقدح
فيه فان كل واحد منهما ثقة شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحدة فراس بكسر الفاء وسين مهملة الشعبي
بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته اي كل صنف على حدة في بيدر بالدال المهملة على وزن جعفر
المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب وهو الجرين ايضا بفتح الجيم على وزن عليم فلما نظروا اليه اي الى رسول الله اغروا
بي تلك الساعة على بناء المجهول من الاغراء وهو التهييج واصله من الغراء دواء يلزق به ومحصله انهم لما عرفوا اني جئت برسول
الله شفيعا الحوا في الطلب فاد الكيل اليهم اسناد الكيل اليه مجاز لانه الامر به فادى الله امانة والدي اي دينه الذي كان
عليه لانه واجب الاداء كالامانة لم ينقص تمرة بالنصب على التمييز وبالرفع على الفاعلية واستدلاله بحديث جابر على ان
الوصي يقضي دين الميت بغير محضر من الورثة صحيح لان جابرا كان وصيا وقضى دين ابيه من غير حضور سائر الورثة وتمام
الكلام في شرح الحديث والتوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح والله الموفق اول
كتاب الجهاد **باب** فضل الجهاد والسير الجهاد من الجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى
المشقة والطاقة والمراد بهما محاربة الكفار فان المحارب يحمل المشقة ويفرغ الوسع فيه والسير بكسر السين وفتح الياء
جمع سيرة وهي الطريقة والمراد طرائق رسول الله في غزواته وهو عطف على المضاف لا المضاف اليه وقول الله ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم استدل على فضل الجهاد بالاية ووجه الدلالة ظاهر والحافظون لحدود الله
قال ابن عباس الحدود الطاعة كان الظاهر الحدود الطاعات وكانه اراد الجنس قال ابن الاثير الحد لغة هو المنع
والفصل بين الشيئين وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكانها فصلت بين الحلال والحرام فعلى هذا
اطلاقها على الطاعة مجاز والعلاقة المجاورة وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
الحسن بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الوليد بن العيزار بفتح
العين وسكون المثناة وزاء معجمة آخره راء مهملة ابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس الصلاة على ميقاتها كان الظاهر
في ميقاتها واشار على للدلالة على اول الوقت المختار قلت ثم اي بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اي ثم العمل او
حذف التنوين على نية الاضافة ولو استزدته لزادني لانه معدن العلم وقد مر في الصلاة شرح الحديث و
بيان توفيقه بين قوله افضل الاسلام اطعام الطعام وفي الرواية الاخرى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بان ذلك
بحسب الاشخاص والاوقات ويجوز ان يراد مطلق الافضلية من غير ملاحظة المفضل عليه بل القصد بيان الفضل
في الجملة قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة فان الهجرة كانت
واجبة من مكة الى المدينة قبل الفتح وبعد الفتح من شاء هاجر ومن شاء لكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح ولهذا قال رسول

لصفوان بن امية لما اراد الهجرة بعد الفتح مضت الهجرة لاهلها يا ابا امية اراد نفي الهجرة ولكن جهاد ونية اي ان فاتت
تلك الفضيلة فالاخرى باقية الى اخر الدهر والنية قصد التقرب الى الله تعالى يجوز ان يريد نية الجهاد او اعم
واذا استنفرتم فانفروا يشير الى ان الجهاد فرض كفاية وربما يصير فرض عين عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
نرى الجهاد افضل الاعمال اي من جملتها لا بد من هذا القيد ليوافق سائر الروايات لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح اللام
والكاف وضم الكاف وبتشديد النون ضمير جماعة الاناث والحج المبرور قال ابن الاثير هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال برّ حجه وبُرّ حجه لازم ومتعد وابر الله حجه برا بكسر الباء
فان قلت ما معنى قوله افضل الجهاد الحج المبرور والحج ليس من جنس الجهاد قلت لفظ الجهاد
ذكر مشاكلة والتقدير لكن افضل الاعمال او افضل من الجهاد فان قلت كان رسول الله واصحابه يجاهدون
بنسائهم قلت الكلام انما هو في الوجوب اذ لم يكن عليهن كما كتب على الرجال ولفظ نرى في النسخ المترل
عليها بناء الخطاب والنون له وجه ظاهر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن منصور او ابن راهويه لان كلا
منهما روى عن عفان مسلم بفتح الكاف وتشديد الميم حماد بضم الجيم وفتح الحاء ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان
بن عاصم ذكوان بفتح الذال المعجمة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد اي يعادل
ثواب ثواب الجهاد قال لا اجده فان قلت فكيف قال هل تستطيع الى اخر كلامه فانه يدل على وجدان مثله
قلت المذكور الذي وجده لا يحصل لا يقدر عليه فهو في حكم العدم قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله
بكسر الطاء الحبل الذي يطال للفرس في المرج والاستنان العدو والجري من الستن وهو الطريق هذا بعض
حديث مر وقد تقدم في ابواب الزكوة وبعده باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه
وماله في سبيل الله وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله ذلك الفوز العظيم
موضع الدلالة قوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وجه الدلالة ان ذلك سبب النجاة من العذاب
الاليم والفوز العظيم والذي يجب ان يعلم ان هذا لا ينافي سائر الاعمال الواجبة كالصلوة وبر الوالدين كما تقدم
او تقديره من افاضل الناس مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي بقلبه وهو اعلاء كلمة الله
لا لغرض اخر مثل ان يقاتل ليقال انه شجاع ونحوه كمثل الصائم القائم اي الصائم بالنهار القائم بالليل وتوكل الله
المجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخل الجنة الباء للسببية اي بسبب توفيه يدخله الجنة وفي رواية ان توفاه بحرف
الشرط وهو ظاهر او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة قال ابن الاثير توكل بالامر اذا ضمن القيام به وقوله مع اجر او غنيمة
على طريق منع الخلو ويجوز الجمع لكن الاجر اذا كان مع الغنيمة دون الاجر الذي بدون الغنيمة كما روى مسلم عن
ابن عمر اذا غنم تعجل ثلثي الاجر واذا لم يغنم فله الاجر كاملا باب الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك وجه دلالته ظاهر وقد سبق مسندا في
اخر الحج كان رسول الله يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وام حرام هي اخت ام سليم خالة
انس قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح ونقل عن مسلم وابو داود ان اسمها رميصا واسم ام سليم غميصا
وكلاهما مستغرب والظاهر انه هذا لقب لهما لا اسم علم قال النووي انما كان يدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وينام عندها
لانها كانت محرما له اما نسبا او رضاعا عليه اجماع العلماء وكذا قاله ابن عبد البر وقال الدمياطي كانت اجنبية
منه وانما كان يدخل عليها لانه معصوم وهذا ليس بشيء اذ لم يرد نص يدل على جواز خلوته بالاجنبيات
وان كان معصوما وعلى تقدير الجواز كان ينبغي مواضع التهم الا ترى ان صفية لما زارته وهو معتكف في المسجد
وقد جاز رجلان من الانصار قال على رسلكما انها صفية تفلي راسه بالقاف اي تخرج ما فيه من القمل ثم استيقظ
وهو يضحك اي تبسم وانما ضحك فرحا بما راى من حسن حال امته ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر الاشارة الى
التعظيم او الى انهم بعدوا عنهم والثبج بالثاء المثلثة ثم باء موحدة اخره جيم وسط البحر ومعظمه وهذا اخص من قوله
ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة حال من واو يركبون وصف حالهم وعلو شانهم في الجنة وقيل حال من فاعل يركبون
اراد وصف حالهم في الدنيا وما يبسط عليهم وفيه نظر فان كل غاز في البحر ليس بذلك الحال ولا يناسب الترغيب

ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله لم يذكر البحر هنا فاما ان يكون مرادا واكتفى بذكره اولا واشار بهذا الى غزاة
البر وبين حالهم ايضا وانهم على الاسرة ايضا وان كان غزاة البحر اعظم شانا لما روى ابن عمر غزوة في البحر خير
من عشر غزوات في البر فركبت في زمان معاوية كان في خلافة عثمان ومعاوية امير الشام غزا قبرس سنة ثمان وعشرين
من الهجرة قال القرطبي لم تكن تحت عبادة بن الصامت كما دل عليه ظاهر الحديث بل تزوجها بعد وهذا غلط ظاهر
فانها ماتت في تلك السفرة فكيف يعقل تزوجها بعد قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية
وهذا نص لا يقبل التاويل وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوع ما اخبر به من الغيب
وفيه ان من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله وان لم يكن شهيدا في احكام الدنيا وموضع الدلالة
في الحديث قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم ويؤخذ منه حكم الرجال من باب الاولى باب
درجات المجاهدين في سبيل الله في بعض النسخ كذا بعض الترجمة يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اشار
الى ان السبيل كالطريق يذكر ويؤنث فليح بضم الفاء مصغر هلال بكسر الهاء عطاء بن يسار ضد اليمين من امن
بالله واقام الصلوة وصام رمضان لم يذكر الحج والزكوة اما لان الصوم والصلوة مما ان كل مكلف بخلاف الحج
والزكوة او غفل الراوي عنهما وما يقال او لانهما لم يكونا واجبين حينئذ فليس بشيء لان راوي الحديث ابو هريرة
وقد اسلم سنة سبع وكان الزكوة والحج بالاخلاف قالوا يا رسول الله فلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها
الله للمجاهدين ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض كان ظاهر الجواب ان يقول بشروا اولا تبشروا انما عدل عنه ترغيبا
في الجهاد ليانف القاعدون كما في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون اذ ليس المراد
الاخبار بعدم المساواة فانه معلوم بل المراد ما اشرنا اليه من ان يانف القاعد عن التقاعد فسلوه الفردوس لفظ معرب
وهو بلغة الروم البستان فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اي خير بقاع الجنة واعلى مكانا وانما جمع بين الوصفين اذ ربما
يكون المكان عاليا والذي اسفل منه خير منه قال فليح بن محمد وفوقه عرش الرحمن اي في هذا التعليق الجزم بان فوقه عرش
الرحمن بخلاف الرواية الاولى فانه قال اراه بضم الهمزة اي اظن وهذا التعليق عن محمد بن فليح ساقه مسندا في كتاب
التوحيد عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح قال الغساني وقع للقابسي حدثنا محمد بن فليح قال وهذا وهم لان محمد
بن فليح لم يدركه البخاري قلت وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران
بن ملحان العطاردي عن سمرة بفتح السين وضم الميم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة هذا حديث طويل
تقدم بطوله في كتاب الجنائز ورواه مختصرا لان غرضه بيان فضل الشهداء بقوله واما هذه فدار الشهداء وقسيم اما مذكور
في ذلك الحديث وهو قوله اما الروضة فدار عامة المؤمنين باب الغدوة والروحة في
سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة القاب والقيب بكسر القاف المقدار اصله القوب قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والغدوة والروحة بفتح الغين والراء المرة من الغدو والرواح وهنا السير في اول النهار الى نصفه
ومنه الى اخره معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر وكذا حميد الغدوة في سبيل الله والروحة
خير من الدنيا وما فيها اي ثواب احدهما في الجنة خير من ملك الدنيا وانما خص الوقتين لان المسافر يستريح في
اثناء النهار او للتنويه بين هذين الوقتين وقيل معناه لو كانت له الدنيا وانفقها في سبيل الله لم يلحق ثواب
ذلك ولفظ الحديث يساعد ما ذكرنا ويؤيده قاب قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها وغيره من الاحاديث
ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال محمد بن فليح بضم الفاء مصغر قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار باب الحور العين وصفتهن الحور بضم الحاء وسكون الواو
جمع حوراء وهي نساء الجنة واصل الحور البياض وفي العرف ما قاله البخاري وهي شديدة سواد العين مع شدة بياض
العين والعين بكسر العين جمع عيناء وهي واسعة العين وانما قول البخاري يحار فيها الطرف ان كان كلاما من عنده
بيانا للواقع فذاك وان كان بيانا للاشتقاق ففيه نظر لان الحيرة من بنات الياء والحور من بنات الواو وزوجناهم
بحور عين ما العين قال بكسر العين اي ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ولقاب قوس احدكم اي مقداره او قيد
بكسر القاف وفسره الراوي اي موضع سوطه وفي بعضها موضع قيده واعترض عليه بانه تصحيف لان قد بكسر القاف وتشديد

رد على القرطبي
في سبيل الله
رد على الكرماني
محمد بن فليح
قال م
بقلبه
رد على الدمياطي

الفاد هو السوط الذي يقد من الجلد والجواب عنه ان اصله ذلك ثم ابدل الياء عن احدى الدالين كما في تقضي البازي ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها بفتح النون وكسر الصاد المهملة الخمار

باب تمني الشهادة

قال ابن الاثير التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيى ذكر الاحياء بعد القتل ثلث مرات والمراد الكثرة لا هذا العدد بقرينة المقام وفي صحيح الحاكم اسألك يا رب ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات والمراد الكثرة كما اشرنا اليه وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة بل على استحبابه ومن قال لا يجوز لان فيه تمني غلبة الكفار فقد خالف العقل والنقل اخذ الراية زيد فاصيب هو زيد بن حارثة حب رسول الله كان امير الجيش في غزوة موتة سنة ثمان قبل فتح مكة وموتة بضم الميم قرية من ارض الشام ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة اسم من الامارة والمراد الامر من رسول الله فانه لم يذكره والا فقد اتفق اهل الجيش على امرته بعد قتل هؤلاء الامراء الثلثة وقال ما يسرنا انهم عندنا هذا موضع الدلالة لانه اذا كان حالهم في الآخرة احسن من حال الحياة فلا حاجة الى تمنيها وكل عاقل وعيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان اثار فرحا بما نالوا من الاجر والرتبة العالية وحزنا على فراقهم وقد ذكر ابن اسحاق ان ابن رواحة لما ركب متوجها الى غزوة موتة قال شعرا من ذلك لكنني اسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا فيجوز ان يكون مراد البخاري الحديث لذلك لكن لما لم يكن تلك الزيادة على شرطه لم يذكرها والاظهر ان ذلك القول من ابن رواحة تمن للشهادة

باب فضل من يصرع في سبيل الله

يصرع على بناء المجهول يقال صرعه اسقطه واستدل على ان من صرع في سبيل الله فهو من الشهداء بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وموضع الدلالة قوله يدركه الموت فانه باطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله بعلى فان قلت مذهب اهل الحق ان لا وجوب على الله قلت معنى الوجوب اللزوم بواجب الوعد فانه لا يخلف الميعاد ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام حديثها تقدم انفا في باب الدعاء بالجهاد وموضع الدلالة هنا قوله فقربت اليها دابة لتركبها فوقصتها وقد قال رسول الله انت من المجاهدين الاولين وغزا ركب المسلمين مع معاوية فسر تلك الرواية اعني قوله زمان معاوية انه كان في خلافة عثمان كما اشرنا اليه هناك

باب من ينكب في سبيل الله او يطعن

وكلا الفعلين على بناء المفعول والنكبة الاذى والمصيبة باي طريق كان قال الجوهري النكبة احدى نكبات الدهر وقال يقال طعنه بالرمح وطعن في النسب مضارعه يطعن بالضم ويطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا قال الجوهري سليم على وزن المصغر قبيلة من قيس غيلان بنو عامر هم اولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن واتفق اهل السير والحديث ان هذا وهم فان الذين بعثهم رسول الله هم القراء السبعون من الانصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هؤلاء ومن الشارحين من اراد دفع الوهم بان اقواما نصب بنزع الخافض تقديره بعث سرية الى اقوام من بني سليم وسياتي الكلام عليه مستوفى عن قريب فلما قدموا اي قربوا قال لهم خالي اي خال انس ابن ملحان فان امنوني بالمد والتخفيف او ماوؤا الى رجل منهم اي اشاروا فطعنه فانفذه بالذال المعجمة اي اخرج الرمح من الجانب الاخر فقال فزت ورب الكعبة اي ظفرت بالشهادة وانما قال الله اكبر فرحا بما ناله وفرجا به رعل وذكوان بكسر الراء وذال المعجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر قال الجوهري هؤلاء قبائل من سليم وبنو لحيان هم اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري جندب بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله في بعض المشاهد قيل كان ذلك في غزوة احد وفي رواية مسلم كان في غار قال القاضي قال ابو الوليد لعله كان غازيا فصحفها الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى في البخاري بينما يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت بكسر التاء على الخطاب وفي سبيل الله ما لقيت هذا بيت من الرجز وقد استشكل لانه يخالف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لان الشعر كلام مخيل اكثره خلاف الواقع ولهذا قيل احسن الشعر اكذبه وقد طولوا في الجواب بما لا طائل تحته وذلك ان الشعر كلام موزون مقفى بالقصد واما الذي قد يوجد من الموزون يسلب عنه لفظ الشعر ولا شك انه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقا كما يقع في كلام واحد منا كثير من ذلك

نقلا عن البيضاوي

ونقل ان صاحب المفتاح ذكر ان جميع اوزان البحور واقعة في القرآن واورد تلك الآيات كلها في كتابه وفي الاصبع عشر لغات وموضع الدلالة في الحديث قوله وفي سبيل الله ما لقيت

باب من يجرح في سبيل الله

عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والذي نفسي بيده لا يكلم على بناء المجهول بتخفيف اللام اي لا يجرح والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة مثله ما تقدم من قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وفايدتها ان الفضيلة المذكورة انما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة

باب قول الله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين

والحرب سجال هذا ايضا من الترجمة وهو مصدر ساجله اي غالب صاحبه في ملء السجل وهو الدلو استعارة للمغالبة في الحرب يحيى بن بكير بضم الباء مصغر بكر وحديث ابي سفيان مع هرقل مختصرا لانه تكلف في عرضه وهو ان الحرب سجال وفيه دلالة على الشق الاول من الترجمة لان الغلبة والمغلوبية او الموت في سبيل الله كل منهما احدى الحسنيين ودول جمع دولة قال ابن الاثير وهي الانتقال من الشدة الى الرخاء وفي دال دولة يجوز الحركات الثلث قال الفراء

باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة قبيلة من عرب اليمن زرارة بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة زياد بكسر الزاي بعدها ياء مثناة حميد بضم الحاء مصغر لئن الله اشهدني رفع الله على فاعلية فعل يفسره الفعل ليرين بفتح الياء ونون ثقيلة يجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم والرؤية بمعنى الابصار فلما كان يوم احد اي قتال يوم احد كان تامة وانكشف المسلمون اي انهزموا اعرض عن الانهزام للادب لانهم كانوا ساترين وجه العدو اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء اي لا تؤاخذني بما فعلوا لاني لم ارض بما فعلوا يا سعد بن معاذ بفتح الدال على المختار الجنة بالرفع اي هذه الجنة لقوله اني لاجد ريحها من دون احد وفي الحديث ان ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بكسر الباء ما بين الثلثة الى العشرة فما عرفه الا اخته ببنانه قال ابن الاثير البنان الاصابع واحدتها بنانة وقيل اطراف الاصابع والمثلة قطع اطراف الحيوان قال ابن الاثير بتخفيف وقد شدد للمبالغة ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة كسرت ثنية امراة بفتح الثلثة على وزن عطية احدى الثنايا ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كرامة وانس بن النضر منهم اسمعيل هو ابن ابي اويس اخي اخوه عبد الحميد اراه بضم الهمزة ان زيد بن ثابت قال نسخت الصحف في المصاحف جمع صحيفة ففقدت آية كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين اي كافية في كل شهادة لا يحتاج الى رجل آخر وسبب ذلك ان رسول الله اشترى فرسا من اعرابي ولم يكن هناك فانكر الاعرابي بيع الفرس فشهد خزيمة بانه باعه فقال له رسول الله كيف تشهد ولم تكن حاضرا قال يا رسول الله اصدقك في كل ما جئت به من الله افلا اصدقك في شرى الفرس فقال رسول الله من شهد له خزيمة فحسبه قال ابن عبد البر هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الانصار من الاوس فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف يكون قرآنا ولم يوجد الا عند واحد قلت اراد انه لم يجده مكتوبا عند احد كما جاء في الرواية الاخرى الاترى الى قوله نسخت الصحف في المصاحف والى قوله كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فانه كان يحفظ الآية الا انها لم تكن مكتوبة عنده ومن لم يتنبه الى هذا زعم ان شرط التواتر انما هو بعد زمن الصحابة واستدل على ذلك بان الصحابة اذا سمعوا القرآن من رسول الله علموا قطعا انه قرآن وهذا الذي قاله ليس بشيء لان الكلام انما هو فيمن لم يسمع منه الاترى الى قول زيد كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فلو كان ذلك كافيا لم يقل فقدت آية لم اجدها الا عند خزيمة

باب عمل صالح قبل القتال

وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم الباء للاستعانة فان العمل الصالح يعين على القتال ويقوي الجاش وهذا مثل الذنوب فان الصغاير مقدمات الكباير وقوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص موضع الدلالة قوله كانهم بنيان مرصوص فانه عمل صالح قبل القتال شبابة بفتح الباء المعجمة سوار بفتح السين وتشديد الواو الفزاري بفتح الفاء اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد اي مغطى بفتح القاف وتشديد النون من القناع وهو المغفر ومنه القناعة قال يا رسول الله اقاتل ثم اسلم او اقاتل قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا العمل القليل هو الاسلام قبل القتال والاجر الكثير النعيم الدائم

الشهداء

باب من اتاه سهم غرب فقتله

شيبان على وزن فعلان من الشيب عن انس ان ام الربيع بنت البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهي ام حارثة بن سراقة الانصاري البخاري اتفق اهل السير والحديث على ان هذا وهم اذ ليس البراء اخا حارثة ام الربيع فالراو والوهم فيه من وجهين الاول ان لفظ الام زايد وهي الربيع الثاني انها بنت النضر عمة انس بن مالك صرح به ابن عبد البر وغيره ومن الشارحين من اراد توجيه ذلك بانه من الجائز ان يكون للربيع بنت النضر من البراء ابنتها ربيع فيكون الربيع بنت النضر ام الربيع بنت البراء وهذا ليس بشي الاول انه ليس في الصحابيات ام الربيع الثاني انه على قوله يلزم ان يكون بنت البراء مجرورا صفة الربيع والرواية بالنصب صفة ام وايضا انما يوصف المضاف لانه مخبر عنه ثم قال ويحتمل ان يكون لفظ بنت مصحفا من لفظ عمة فان الربيع عمة البراء بن مالك قلت تصحيف البنت من العمة في غاية البعد ولو سلم فلفظ ام منعه وله اشباه اخر من هذا النمط اعرضنا عنها اصابه سهم غرب يجوز فيه الاضافة والوصف والغرب بفتح المعجمة وسكون الراء سهم لا يعرف راميه هذا لكن ذكر ابن عبد البر انه رماه يوم بدر وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقة فاصاب حنجرته وكان نحر حارثة فقال انا ام حارثة انها جنان في الجنة القصير للقصة فترجم ما بعد وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى اللهم ارزقنا يا كريم

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي وائل شقيق بن سلمة الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر اي بين الناس والرجل يقاتل ليرى مكانه اي الشجاعة اظهارا لها من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عدل عن ظاهر الجواب ليكون اشمل فيتناول المذكورات وغيرها هذا السائل اعرابي اسمه لاحق بن ضميرة قيل اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله فلا يقدح فيه ما عرض بعد ذلك شي من المذكورات وعندي ان هذا ليس بشي لان الغرض بالخالصة ولا يقبل الله من العمل الا ما كان خالصا لوجهه دلت عليه نصوص متوافرة

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله استدل على ما ترجم بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب فان النصب المذكور في سياق النفي يتناول اغبرار القدم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي هو ابن منصور كذا نسبه الاصيلي ويحتمل ان يكون الكوسج المروزي وان يكون ابن زيد فان هولاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك يزيد بن ابي مريم من الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وكسر الراء ابن خديج بفتح المعجمة على وزن فعيل آخره جيم ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار بالنصب اي لا يجتمع الاغبرار المذكور ومس النار واذا انتفى المس فالدخول في النار ابعد وقيل في معناه ان الاغبرار المترتب على المس يتنفى بانتفائه وهذا غلط ظاهر غني عن البيان لان الغرض ان مس النار منتف عند وجود الاغبرار

باب مسح الغبار على الراس

الجار والمجرور في محل النصب حال عن المجرور اعني الغبار لانه مفعول المسح والغرض نفضها عن الناس وهو ظاهر عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس هذا هو جد الخلفاء العباسية ولد في اليوم الذي قتل في الليلة التي بعدها علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ائتيا ابا سعيد الخدري فهو في حائط اي في حديقة له واعترض الدمياطي بان ذكر اخ وهم اذ لم يكن لابي سعيد الخدري اخ غير قتادة بن النعمان وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب وتكلف بعضهم فقال يجوز ان يريد اخاه من الرضاع او الاسلام ويح عمار كلمة ترحم واستصار على المقصود من غير لفظه تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار الى اسبابها ومقدماتها قال ابن بطال وتبعه غيره المراد الدعا حين كان بمكة بين المشركين وهذا غلط اذ التعبير في يدعوهم عايد الى الفئة الباغية وكانه استبعد ان يكون المومن داعيا الى النار وذهل عن معنى النبي ومن قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقد جعل البخاري سبيل الله على اعم من الجهاد ولذلك اورد هنا حديث عمار في بناء المسجد وحديث من اغبرت قدماه في المشي الى الجمعة

باب الغسل بعد الحرب والغبار

اي غسل الغبار بيانه لا باس بالغسل وان كان من اثار العبادة محمد هو ابن سلام وكذا جا مصرحا في بعضها عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عمرو المروزي ان رسول الله لما رجع يوم الخندق فيه تسامح لان يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق بل بعده وهذه غزوة الاحزاب وسياتي مفصلا ان شاء الله ووضع لامته بفتح اللام وسكون الهمزة وقد سلف انها الدرع ويطلق على السلاح ومطلق اداة الحرب فاتاه جبريل وقد عصب

راسه

راسه الغبار بتخفيف الصاد ورفع الغبار على الفاعلية اي احاط الغبار براسه فقال رسول الله فاين قال هنا واومى الى بني قريظة كانه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر فان الحرب خدعة قال ابن بطال فالحديث يدل على انه لم يكن يخرج الى الحرب الا باذن قلت لا دلالة فيه فانه حكاية في واقعة وقد اتفق اهل الاصول انه كان في الحروب يجتهد والمسالة معروفة

باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا

اراد فضل من دخل تحت هذا العموم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة اي اصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة موضع قبل نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم هولاء هم القراء السبعون الذين تقدم ذكرهم في باب من ينكب رسول الله ثلاثين غداة وفي بعضها اربعين ولا تنافي على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه هذا خطاب لمن يصلح ان يخاطب قال تعالى انا ابلغ قومكم وهذا موضع الدلالة على الترجمة اذ لا مطلب فوق رضى الله تعالى اصطبح ناس الخمر يوم احد ذلك قبل حرمة الخمر اي شربوا في الصباح ثم قتلوا شهداء اي يوم احد قيل لسفيان من اخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي في حديث جابر والظاهر انهم في ذلك اليوم قتلوا ادل عليه لفظ اصطبح الا انه لم يكن له به رواية فان قلت ما وجه تعلق حديث جابر بالترجمة قلت قيل فيه اشارة الى انهم مع شربهم الخمر هم افضل الشهداء قلت الخمر كان مباحة يومئذ والاحسن انه اشارة الى ما رواه الترمذي ولم يكن على شرط البخاري ان الله احيى والد جابر وكلمه كفاحا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا

باب ظل الملائكة على الشهيد

صدقة بن الفضل ابن عيينة بضم العين مصغر ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد جي بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم احد وقد مثل به بضم الميم وتخفيف الثاء ويجوز التشديد اي قطع اطرافه فسمع اي رسول الله صوت صائحة فقيل بنت عمرو او اخت عمرو والشك من الراوي اي سال رسول الله من هي فقيل بنت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي صيغة الخبر ويجوز ان يكون نهي الغائب ما زالت الملائكة تظله بضم التاء اشار الى ان هذا موضع الفرح بما نال المقتول من الكرامة لا موضع حزن وهذا محمول على ظاهره لان الملائكة الواجحة قلت لصدقة افيه حتى رفع قال ربما قاله وقد جاء صريحا مجزوما به وروى ابن عبد البر ان رسول الله ناجى جابرا مهموما قال له ما لك يا جابر قال توفي ابي وترك دينا قال افلا ابشرك قال بلى ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا ولم يكلم احدا قط الا من وراء حجاب

باب تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا

قد اشرنا سابقا ان التمني يشمل الشي ممكنا كان او محالا بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شي الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات قد اشرنا ان المراد من هذا العدد الكثرة لما يرى من الكرامة علة التمني فانه راى بالقتل او الواقع ذلك المقام الاعلى فعلم ان بذل النفس في اعلاء كلمة الله تجارة رابحة

باب الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة مصدر كالعافية والمراد لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين والغرض بيان نوع سببية الجهاد لدخول الجنة كانما حاضرة في موضع القتال فلا يحتاج الشهيد الى الانتقال وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة هذا التعليق سلف مسندا في باب الجزية وتعليق عمر اليس قتلانا في الجنة تقدم في صلح الحديبية عبد الله بن ابي اوفى ان الجنة تحت ظلال السيوف ترجم بلفظ البارقة وروى الحديث بلفظ الظلال لانه لم يكن على شرطه تلك اللفظة تابعه الاويسي بضم الهمزة مصغر اويس هو عبد العزيز بن عبد الله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان روى هذا الحديث هنا معلقا ورواه في

باب من طلب الولد للجهاد

وقال الليث الايمان والنذور مسندا هرمز بضم الهاء وسكون الراء المهملة اخره زاي معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة لاطوفن على مائة امراة او تسع وتسعين وفي رواية ستين وفي اخرى سبعين وفي اخرى مائة من غير شك فقال له صاحبه ان شاء الله اي قل ان شاء الله قيل هو اصف وزيره وقيل ملك من الملائكة فلم يقله والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون تاكيد لو اوجاهدوا واعلم ان حصول المطلوب ليس من لوازم ان شاء الله الا ترى ان موسى قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر بل اطلع الله رسوله على ذلك في شان سليمان وفيه ترغيب لمن اراد شيئا ان يقرنه بان شاء الله وفي الحديث دلالة

على ان طلب الولد بقصد ان يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الاعمال الفاضلة وقس عليه تلاوة القرآن وساير الاعمال

باب الشجاعة في الحرب والجبن قال الجوهري الشجاعة شدة القلب عند البأس والجبن ضدها حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم روي في الباب حديث انس ان رسول الله كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس هذا تمام لا يخالف فيه متدين ولقد فزع اهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس قال وجدناه بحرا وقد تقدم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس وقد ذكرنا ان الفرس كان لابي طلحة وانما قال وجدناه بحرا لانه كان قطوفا فاصاب بركة رسول الله فشبهه بالبحر في سعة الجري جبير بن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام بينما هو يسير مع رسول الله مقفله من حنين بفتح الميم وسكون القاف اي مرجعه من تلك الغزاة فعلقت الاعراب يسألونه اي تشبثوا به حتى اضطروه اي ضيقوا عليه الطريق والجوا الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح لو كان لي مثل عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم بكسر العين قال ابن الاثير هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وانما ضم الى البخل الكذب والجبن لانهما من لوازم البخل غالبا فان قلت الكذوب صيغة مبالغة ولا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب قلت النفي اذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد وتارة المقيد مع القيد كقوله تعالى في شان عيسى وما قتلوه يقينا وهذا منه وفي اتيان على الكذاب اشارة الى انه لو بان منه ادنى كذب لكان جديرا ان يوسم بالكذاب لبعد مقامه عن الكذب وثم يجوز ان يكون للتراخي الزماني وان يكون للتراخي الرتبي فان هذا الكمال فوق ما تقدم

باب ما يتعوذ من الجبن ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عمير بضم العين مصغر الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ودال مهملة كان سعد اي ابن ابي وقاص يعلم بنيه هؤلاء الكلمات لما علم من فضلها ويقول ان رسول الله كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اي المفروضة ولفظ كان دل على الاستمرار وذلك يدل على ان لها شانا اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو بضواة وعدم الصبر على المكروه ولا يخفى عموم ضرره ولذلك قدم اهتماما واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر ارد على بناء المجهول وارذل العمر بالذال المعجمة قال صاحب الكشاف هو ثمانون سنة وعندي انه ليس له ضابط بل يختلف باختلاف الطبايع والاشخاص ومناطه سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة واسباب المعاش واعوذ بك من فتنة الدنيا اي من اسباب الدين وما يحتاج اليه المتدين في عبادة ربه واعوذ بك من عذاب القبر اول منزل من منازل الاخرة وقد قال الصادق المصدوق فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج فما بعده اشد فحدثت به مصعبا فصدقه هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا هو ابن سعد بن ابي وقاص صدق الاودي في روايته عن ابيه انه كان يعلم اولاده ويروي ان رسول الله كان يواظب عليها دبر الصلوة معتمر بكسر التاء اعوذ بك من العجز عن القيام بالطاعة والكسل التقاعد عن الطاعة مع القدرة والهرم شدة الكبر وهو ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات يجوز ان يكونا مصدرين او اسمي الزمان

باب من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان عن سعد اي عبد الرحمن النهدي عن ابن ابي وقاص وسياتي تعليقه مسندا قتيبة بضم القاف مصغر عن السايب بن يزيد من الزيادة صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود بكسر الميم هو ابن عمرو الكندي وانما نسب الى الاسود لانه تبناه فما سمعت احدا يحدث عن رسول الله اما انه لم يتفق له ذلك او سكتوا عن الرواية احتياطا لئلا يقع له زيادة او النقصان الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد فانه كان ثابتا مع رسول الله في ذلك اليوم حتى قال رسول الله اوجب طلحة وشلت يده في ذلك اليوم وكان ابو بكر الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كله لطلحة وفي الحديث دلالة على جواز تحديث الانسان بالعمل الصالح اذا امن الرياء وكان غرضه ان يقتدي به او يروى عنه

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية النفير مصدر كالهدير ومعناه الخروج مطلقا لكن في العرف يراد به الخروج الى الجهاد ويكون فرض عين اذا دخل الكفار دار الاسلام ويذكر عن ابن عباس فانفروا ثبات متفرقين ثبات سرايا متفرقين جمع سرية وهي ما دون الاربعماية سميت بذلك لانهم يكونون اماثل الناس ونجباءهم ثم روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استنفرتم فانفروا استدل بالاية والحديث على وجوب النفير اما فرض كفاية او فرض عين

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم

فيسدد بعد ويقتل وفي بعضها او يقتل وقوله يسدد على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال رسول الله ان الله يضحك الى رجلين الضحك محال عليه تعالى فهو مجاز عن كمال الرضى وانما عداه بالى لتضمين معنى الاقبال قال ابو هريرة اتيت رسول الله بخيبر بعد الفتح فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له في رواية ابي داود ان ذلك القايل هو ابان بن سعيد بن العاص وان القايل لا تسهم له ابو هريرة عكس ما في البخاري لكن سياتي في آخر غزوة خيبر ان رسول الله قال يا ابان اجلس ولم يسهم لهم ويجوز وقوع الامرين قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بفتح القافين بينهما واو ساكنة ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص وكان اعرج قال يوم احد يا رب اقسمت عليك لا تغرب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه في الجنة فلما قتل قال رسول الله ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه رايته في خضرة الجنة يطأ بها بعرجته وقوقل لقب ثعلبة جد النعمان اوتي فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان قوله واعجبا منون قيل اسم فعل بمعنى اعجب وعجبا مفعول مطلق ويروى بدون التنوين على ان وا في موضع يا حرف النداء والوبر بفتح الواو والباء وقد يسكن الباء دويبة مثل السنور وقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الاثير ثنية او جبل بارض دوس وقيل اراد بقدوم ضان راس الغنم وعلى الحين اراد تحقيره ورواه القابسي وابن السكن الضال باللام مخففة بدل النون وهو شجر في البادية وقيل هو السدر ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ينعى على وزن يسعى اي يعيب اكرمه الله بالشهادة ولم يهني بان يقتلني على الكفر هذا موضع الدلالة على الترجمة

باب من اختار الغزو على الصوم ثابت البناني بضم الباء قال الجوهري بنانة بضم الباء اسم امراة تحت سعد بن لوي بن غالب نسبت اولادها اليها وهم رهط ثابت كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله لاجل الغزو اي ليكون قويا على الجهاد وانما اثر الغزو على الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم المجاهد كالقايم الذي لا يفتر والصايم الذي لا يفطر الا يوم عيد فطر او اضحى لعله كان يرى صوم ايام التشريق او لم يذكرها لانها توابع الاضحى هنا وقد روى الحاكم وغيره عن انس ان ابا طلحة شرع في الغزو والحج جاورا ومات غازيا في البحر ولم يدفن الا بعد سبعة ايام ولم يتغير

باب الشهادة سبع سوى القتل سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح ذكوان السمان الشهداء خمسة فان قلت ما عدا القتل اربعة وقد ترجم على السبع قلت اشار في الترجمة الى ما ورد في الحديث وان لم يكن على شرطه وقد ذكرنا اشياء كثيرة بعضه ضعيف وبعضه جيد وجملة القول ان الشهيد يكون شهيدا في احكام الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة او مات بسبب من اسباب الحرب في المعركة وشهيد في احكام الاخرة وهو المبطون والمطعون الى آخر ما عدوه قال شيخنا ولا ينحصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجياد اكثر من عشرين والشهيد في الاسم وهو الذي قتل تحت راية لا يجوز الفرار بشر بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة

باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ابو الوليد هو هشام الطيالسي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ويكني ابن ام مكتوم ضرارته بفتح الضاد اي عماه واسم ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وقوله فنزلت لا يستوي القاعدون فيه تسامح فان الذي نزل بعد شكاية ابن ام مكتوم هو قوله غير اولي الضرر وجاء ذلك عليه الرواية بعدها املى علي املاه املل وقد استعمله على الاصل فيما بعد من قوله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي وفخذه على فخذي في الفخذ اربع لغات معروفة فثقلت علي اي من ثقل الوحي فانه كان اذا نزل عليه الوحي وهو راكب بركت دابته الا انه الناس حتى خفت ان ترض فخذي على بناء المجهول اي تدق والرض الدق الجريش ثم سري عنه على بناء المجهول وكسر الراء المشددة اي كشف عنه

باب الصبر عند القتال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ابي النضر بضاد معجمة ان رسول الله قال اذا لقيتموهم فاصبروا اول الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتم فاصبروا وهو معنى قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والحكمة في الامر بالصبر ان الحال لا يخلو عن السلامة او الشهادة

باب التحريض على القتال استدل عليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين قال الجوهري التحريض على القتال الحث والاحماء خرج رسول الله الى الخندق هو غزوة الاحزاب اللهم ان العيش

عيش الآخرة وفي رواية لا عيش الا عيش الآخرة والذي بعده لا خير الا خير الآخرة والخير فيه ادعاي كان ناعماء
ليس بعيش لانه فان مشوب باذكار الموت والهرم وسائر البلايا فان قلت اين في الحديث التحريض
قلت قوله لا عيش الا عيش الآخرة فان كل عاقل يسعى في تحصيله والقتال من اقوى اسبابه وقيل الحث
في حفر رسول الله بنفسه واما كون هذا الكلام شعرا فقد سبق الجواب عنه بانه لم يكن قصدا منه والشعر يعتبر فيه القصد

باب حفر الخندق

ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري جعل المهاجرون
والانصار يحفرون الخندق اي شرعوا وينقلون التراب على متونهم اي ظهورهم والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم فان قلت
تقدم في الباب قبله انهم كانوا يجيبون رسول الله قلت كلا الامرين واقع تارة وتارة فانزلن سكينة
علينا اي الوقار والثبات او الرحمة كما في حديث ابن مسعود والاولى وفي ان الاولى قد بغوا علينا اسم موصول بمعنى
الذين والجملة صلة له وقوله اذا ارادوا وفي نسخة ابينا خبره

باب من حبسه العذر عن الغزو

زهير بضم الزاي مصغرا وكذا حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما صرح به اولا ان اناسا
من المدينة خلفنا بسكون اللام وتشديدها روايتان خبر ان ما سلكنا شعبا بكسر الشين الطريق بين الجبلين خبر بعد خبر ولا
واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر وقد تقدم في باب لا يستوي القاعدون ان من حبسه العذر له اجر المجاهد وكذا كل من كان
يعمل عملا ثم منعه منه مانع وهذا معنى قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير
مقطوع وقال موسى هو ابن اسماعيل شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة قال ابو عبد الله الاول عندي
اصح اي رواية احمد بن سليمان فيها حميد عن انس من غير واسطة موسى بن انس

باب فضل الصوم في سبيل الله

ابن جريج بضم الجيم مصغرا وكذا سهيل النعمان بن ابي عياش بفتح العين وبالمثناة
تحت وشين معجمة من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي سبعين عاما وانما عبر بالخريف لانه
وقت الثمار وكان العرب يوقتون الامور به وقيل لانه ازكى الفصول لحصول الثمار فيه وقيل لان في الخريف الرطوبة
واليبوسة والحرارة والبرودة والجوع على ما ذكرناه واما التعبير بالوجه لانه اشرف الاعضاء فان قلت قد روى
البخاري حديث ليس من البر الصوم في السفر قلت ذلك فيمن لم يقووا على الجهاد مع الصوم واتفقوا على ان الصوم افضل
من الافطار لمن كان قويا

باب فضل النفقة في سبيل الله

من انفق زوجين في سبيل الله
الزوج ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء وعلى الصنف وهنا هو المراد لما جاء في غير البخاري انه سئل ما الزوجان قال فرسان
او عبدان دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي كل خزنة من افراد خزنة كل باب وفيه غاية التعظيم ومن غفل عن هذا التحقيق زعم
ان التركيب من باب القلب تقديره خزنة كل باب اي هلم فل بفتح الفاء وحرف نداء وقيل بسكون اللام لغة في فلان كناية
عن علم قاله سيبويه والازهري وقيل مرخم فلان سقط النون بالترخيم والالف تبعا له ويجوز في لامه الضم والفتح كما في
سائر المرخمات قال ابو بكر يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه بفتح المثناة فوق مقصورا اي لا باس ولا هلاك كناية عن غاية
السرور ونيل السعادة فليح بضم الفاء مصغرا ضد اليمين ان رسول الله قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدا باحداهما وثنى بالاخرى اي ذكر اولا انما اخشى ما يفتح عليكم من بركات الارض
ثم ذكر زهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر اي ما يفتح الله عليهم من بركات الارض خير
فكيف يخشى منه كان على رؤوسهم الطير كناية عن اطراقهم وعدم التنظر اليهم فان من على راسه طير يكون كذلك خوفا من طيران
الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء مهملة مع المد قال ابن الاثير هو العرق الكثير الذي
يغسل الجلد فقال اين السائل انفا بالمد والقصر اي الان او خير هو بفتح الهمزة والواو اي خيرا لمال استفهام انكار وان
كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم بضم الياء وتشديد اللام اي يقرب من القتل من المهلكات اذا نزل به ان هذا المال خضرة
حلوة انث اما باعتبار الانواع او باعتبار المشبه به وهي البقلة وحاصله ان القليل منه بقدر الحاجة محمود والزائد
عليه مذموم فانه شاغل عن عبادة الله وطاعته وهو الهلاك الحقيقي والحديث سلف مع شرحه في كتاب
الزكوة في باب الصدقة على اليتامى فان قلت دل الحديث على من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب
الجنة كلها وقد علم في ابواب الصوم ان الريان لا يدخل منه الا الصائمون قلت هذا الغرض من الدعاء

من كل باب تعظيم المنفق والا فالدخول لا يكون الا من باب وقد اشكل على بعضهم فزعم ان هذا مخصوص بمن انفق
سائر الاعمال فان لكل اهل عمل بابا وهنا يرده لفظ الحديث من انفق زوجين في سبيل الله فانه دعي من ابواب
الجنة فانه نص على انفاق الزوجين لا غير

باب من جهز غازيا او خلفه بخير

ابو معمر بفتح الميمين وعين
بفتح الخاء وتخفيف اللام اي صار خلفا له على عياله قائما مقامه في كل ما يحتاجون اليه
سائله بينهما بشر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة من جهز غازيا اي جعل له جهازا بضم الجيم ما يحتاج اليه المسافر في
سفره همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم ام انس بن مالك لم يكن
يكثر الدخول على احد مثل اتيانه فقيل له اي سئل عن حكمته فقال اني ارحمها قتل اخوها معي لها اخوان حرام وسليم
قتلا معا يوم بئر معونة فقوله معي بمعنى في نصرتي فهي المعية معنى فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث بالترجمة
قلت دخوله عليها لكون اخيها قتل مجاهدا منزلة كونه خلفا عن الغازي في اهله

باب التحنط عند القتال

التحنط استعمال الحنوط وهو طيب اكفان الموتى ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
وذكر يوم اليمامة اي وقعة ذلك اليوم قال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلاثة ايام وكان
في بلاد الجو فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية وهذه الواقعة كانت في خلافة الصديق لما قتل مسيلمة الكذاب الى انس
ثابت بن قيس ثابت هذا خطيب الانصار وخطيب رسول الله قتل شهيدا في ذلك اليوم فراه رجل في المنام فقال
له ان رجلا من المسلمين اخذ درعي وهي عند فلان في مكان كذا فوجدوا الدرع كما قال واوصى بعد موته الى ابي بكر في اشيا فامضى
وصيته وليس يذكر احدا امضي وصيته بعد موته غيره وقد حسر عن فخذيه بالحاء المهملة وسين كذلك اي كشفهما فقال اي انس
فذكر انكشافا من الناس اي انهزاما من المسلمين فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم انكر انكشاف المسلمين وان يكون
القتال دفعا عن الوجوه بل كان ينبغي ان يتقدموا على العدو قبل وصوله كما كانوا يفعلونه مع رسول الله بئس ما عودتم اقرانكم
اي اعداءكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهري هو كفؤك في الشجاعة وفي بعضها عودتم اقرانكم والمعنى واحد رواه حماد عن
ثابت عن انس اي من غير واسطة موسى

باب فضل الطليعة

الطليعة من الطلوع وهو
الخروج يطلق على الطائفة المتقدمة على الجيش والواحد كالجاسوس ابو نعيم بضم النون مصغرا المنكدر بكسر الدال ان لكل نبي حواريا
وحواري الزبير اي ناصرا كاملا في النصرة نسبة الى الحور وهو البياض من حواري عيسى فانهم كانوا قصارين يبيضون الثياب

باب هل يبعث الطليعة وحده

روى في الباب حديث جابر في الباب الذي قبله واستدل
به على جواز ان يكون الطليعة رجلا وحده واشار به الى ان الحديث الوارد في منع الانسان عن السفر وحده ليس فيه ما يحمله
فان هذا مبنا على التجسس والستر والواحد انفع واحرى ندب الناس طلب واحدا منهم من غير تعيين بقوله من يأتيني بخبر القوم

باب سفر الاثنين

فانتدب الزبير يقال ندبه اي دعاه فانتدب اي اجاب وقد فهم
بعض الشارحين ان المراد من الاثنين يوم الاثنين فشرع يعترض على البخاري بان حديث الباب لا يوافقه ابو شهاب
هو الاصغر عبد ربه الحناط واما ابو شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية الا حديث
واحد في كتاب الحج عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي روى
عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحبه اذنا واقيما فدل على جواز سفر الاثنين فان قلت روى الترمذي
مرفوعا الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب قلت كان ذلك في ابتداء الاسلام حيث كانت البلاد
تموج بالكفار وقوله انا وصاحب بالجر عطف على الضمير المجرور واما الضمير المرفوع في محل الجر تاكيد للضمير المجرور

باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة

لان الغبار يقع بعضها موقع بعض
هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه نعم وفسر الخير في الباب الذي بعده بالاجر والغنيمة وكذا في مسند الطيالسي والنواصي
جمع ناصية وهي موضع قصاص الشعر وهي اشرف المواضع من اشرف الاعضاء وانما خص النواصي لان العرب كانت تنسب
البركة والشؤم الى الناصية عن حصين بضم الحاء مصغرا ابن ابي السفر بفتح الفاء ابن عبد الله وابو السفر سعيد بن يحمد الهمداني
عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقال الحداد ابي الجعد ولا منافاة
لكون اسمه الجعد ويكنى ابا الجعد قال سليمان هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وتابعه

سنده اي تابع سليمان عن ابي التياح بفتح المثناة فوق وتشديد التحتانية يزيد بن حميد

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر اي يستمر وجوبه سواء كان الامير عادلا او جائرا وهذه ترجمة ابي ذر وفي رواية غيره على البر والفاجر اي واجب على كل احد وهذا ايضا حسن لان الجهاد فرض كفاية يجب على كل احد ويسقط بفعل البعض واستدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وجه الدلالة انه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا يكون ذلك الا في الجهاد وان كل امير معلوم انه ليس عادلا فيلزم ان يكون الجهاد ماضيا مع البر واجري مع الفاجر

باب من احتبس فرسا في سبيل الله اي ثواب من احتبس يقال احتبس الشيء اذا حبسه لنفسه واستدل فضله بقوله تعالى ومن رباط الخيل عطف على قوله من قوة وفسر القوة بالرمي ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله ومن رباط الخيل من احتبس فرسا في سبيل الله اي الجهاد ايمانا بالله وتصديقا بوعده للمجاهدين فان شبعه وريه اي ما به الشبع والري وروثه وبوله في ميزانه بان يجعل هذه الاشياء في صورة الحسنات او ثوابها كما قيل ولا معنى لثواب الروث والبول فالوجه هو الاول وهو احد القولين في تفسير قوله تعالى اولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه حث على الرباط بنية الجهاد

باب اسم الفرس والحمار محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال الغساني وقع لابي زيد محمد بن بكر قال وهو خطأ ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله روى عنه انه كان مع اصحاب له فراوا حمار وحش وكانوا محرمين وهو لم يكن محرما فحمل على الحمار فقتله فاكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين فذكروا لرسول الله فاكل منه والحديث سلف في كتاب الحج وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه جرادة بفتح الجيم والراء ودال مهملة معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى عن ابي بن عباس بن سهل عن ابيه كان لرسول الله فرس في حائطنا اي في حديقة لنا يقال له اللحيف بفتح اللام وكسر الحاء فعيل بمعنى الفاعل لانه كان طويل الذنب يلحف به الارض قال البخاري ورواه بعضهم بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير رواه بعضهم بالجيم وقال بعضهم ضبطه البخاري مصغرا وله فرس اخر اسمه لزاز بكسر اللام وتشديد الزاي الثانية واخر اسمه الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ابو الاحوص بالمهملة سلام بن سليم بتشديد اللام عن معاذ بضم الميم هو معاذ بن جبل ابو الفضل اعلم الناس بالحلال والحرام كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بضم العين على وزن المصغر قيل سمي بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ليس للعباد على الله حق ابتداء وانما وجب ذلك بموجب وعده لانه لا يخلف الميعاد والحديث تقدم في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم ان معاذا انما اخبر به بعد النبي رسول الله تاثما عند موته لئلا يكون كاتما علما ومعنى قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ان شاء ذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او لا يعذبه مخلدا بشار بفتح الباء وشين معجمة مشددة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال محمد بن جعفر سمعت انسا انه كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له المندوب والحديث سلف مرارا ولم يشعر الفرس سريعا لانه ركبه معروفا بحيث لم يرد العدو بل انما ركبه لعله ببطء ابي طلحة وان وجدناه لبحرا اي الفرس وسعة بمنزلة البحر في الجري والمشي وكان قبل ذلك قطوفا اصابه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يذكر من شوم الفرس الشوم بالهمزة وقد يخفف بالابدال واوا انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار روى ابو نعيم باسناده الى عائشة ان هذه حكاية قول اهل الجاهلية وليس انها كلام من رسول الله ونسي الراوي اول الحديث والجمهور على ان هذا ابتداء كلام منه ولم يرد الطيرة التي نهى عنها بل اراد بشوم الفرس كونه شموسا جموحا لا يغزى عليه وغير ذلك من سوء افعاله وبشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها وسائر ما يكره من الشان وبشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وان لا يسمع فيها الاذان فان قلت قد يكون هذه الاشياء في غير المذكورات فما وجه الحصر قلت هذه الاشياء الزم للانسان من غيرها وضررها اكثر من غيرها فالحصر اضافي قال النووي المراد بالخيل غير خيل الغزاة قلت اذا كان معنى شوم الفرس ما ذكرنا فلا تفاوت اللهم الا ان يفسر شوم الفرس بان يربطها فخرا ورياء لاهل الاسلام

باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة استدل بالاية على ان الخيل لثلاثة فان الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة تتضمن الاخرين

بجب النية مسلمة بفتح الميم واللام اسلم بفتح الهمزة عن ابي صالح هو ذكوان السمان فاطال لها في مرج او روضة المرج موضع متسع فيه انواع النبات يمرج فيه الدواب اي يختلط والروضة موضع يقف فيه الماء في طيلها اصل طول قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها فاستنت اي عدت من الستن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين واو للتنويع ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له وفيه مبالغة فانه اذا اثيب على شربها من غير ارادة فمع الارادة من باب الاولى ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام كما يفعله اكثر الظلمة والواو بمعنى او اذ كل واحد من هذه الاوصاف كاف في الوزر والنواء بالمد مصدر ناوى من النوى وهو البعد اراد لازمه وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي ستر لانه رواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد وقد تقدم مطولا في باب شرب الناس والدواب من الانهار وسئل عن الحمر فقال ما انزل فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جميع الايات اذ ليس في القرآن آية مثلها في الاحاطة لكل خير وشر

باب من ضرب دابة غيره في الغزو مسلم ضد الكافر ابو عقيل بفتح العين اسمه بشير على وزن عليم ابو المتوكل الناجي اسمه علي والناجي بالجيم وتشديد الياء نسبة الى ناجية قال الجوهري بنو ناجية قوم من العرب والنسبة اليه ناجي بحذف الياء قال اي جابر سافرت مع رسول الله في بعض اسفاره كان هذا في غزوة تبوك كذا في كتب الحديث وفي البخاري انه كان في غزوة ذات الرقاع وانا على جمل ارمك هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهري قال ابو عبيد هو الذي اشتدت كمته حتى خالطها السواد وهذا الحديث سبق في باب المظالم ومحصله انه باع الجمل لرسول الله واعاره الى المدينة ثم اعطاه الجمل والثمن ولم يقع له في هذه الرواية ان زاده لانه مختصر وموضع الدلالة قوله يا جابر استمسك فضربه بسوط وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بغير اذنه اذا لم يكن على وجه الافساد فجعل يطوف بالجمل بضم الياء اي يدور حوله وعقلت الجمل اي ربطه في ناحية البلاط كل مكان فرش بالحجر ونحوه وما في الحديث مكان معروف بجنب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل الفحولة جمع فحل كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى بالراء من الجري شيخ المهلب ويروى بالزاي اجزى من الجزاءة والاول اولى لان قوله اجسر يغني عن الاجزى قال الجوهري الجسور المقدام ثم روى ان رسول الله استعار فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وقد تقدم مرارا فان قلت ليس في الحديث ان فرس ابي طلحة كان فرسا صعبا ولا انه كان فحلا كما ترجم له قلت قوله يقال له المندوب يدل على انه كان فحلا وقوله ان وجدناه لبحرا يدل على صعوبته اطلق الجمع على الاثنين

باب سهام الفرس وقال مالك يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو خيل العجم الذي لا اصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الائمة سوى ابي حنيفة فانه قال للفارس سهم ولفرسه اخر واستدل عليه بما رواه للفارس سهمين واجاب الاخرون بان المراد بهما سهما الفرس جمعا بين الروايتين فان قلت في رواية عن المقداد اعطاني رسول الله يوم بدر سهما لي وسهما لفرسي قلت تلك واقعة عينية وهذا ناسخ له

باب من قاد دابة غيره في الحرب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي اسحق هو عبد الله السبيعي قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله يوم حنين قال لكن رسول الله لم يفر استدراكه بلكن دل على انهم فروا فان قلت الفرار من الزحف كبيرة قلت تداركوها بالرجوع سريعا وكانت هزيمة من الله لاعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر الفا عشرة الاف جيش رسول الله والفان من الطلقاء قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وحنين بضم الحاء واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة ايام وكانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة انهزم عنه الجيش الا اثني عشر رجلا ابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب الذي كان اخذ لجام بغلته واسمه المغيرة اخو رسول الله من الرضاع وكان يهجوه قبل ذلك ان هوازن كانوا قوما رماة هوازن قبيلة من قيس عيلان اولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان وانه لعلى بغلته البيضاء وفي رواية مسلم كان اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء وثاء مثلثة وبغلة كان ركبها الدلدل وهي البغلة التي اهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وابو سفيان اخذ بلجامها لئلا يدخل بين المشركين وايضا ليتمكن من الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

يكون له

غيرع

رواه

عمرو بن

مصغر

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب انما انتسب الى عبد المطلب لانه كان رأى رؤيا تدل على ان واحدا من ذريته يسود وكانت
الرؤيا مشهورة بين العرب وانه صاحب الرؤيا وقيل لما وفد عبد المطلب الى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة نعته كذا
فاخبره عبد المطلب انه ابن ابنه في حجره فاخبره انه نبي آخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وايضا مات ابوه وهو
صغير ولم يعرفه الا بابن عبد المطلب وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب
انا ابن فلان ترهيبا للعدو فان قلت هذا افتخار وقد نهي عنه قلت ذلك في غير الحروب الا
ترى ان ابا دجانة لما مشى يوم احد الى العدو وهو يتبختر فنظر اليه رسول الله وقال هذه مشية لا يحبها الله الا في هذا
الموطن

باب الركاب والغرز للدابة الغرز بالغين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة
للبعير كالركاب للسرج والحديث مع شرحه في كتاب الحج

باب ركوب الفرس العري
بضم العين وسكون الراء كذا وقع للبخاري ورواه غيره العري على وزن الصبي ثم روى حديث انس ان رسول الله ركب
على فرس عري وقد سلف انه فرس لابي طلحة

باب الفرس القطوف يزيد بن زريع بضم المعجمة
مصغر زرع روى عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة كان يقطف او كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من حماده
والقطاف تقارب الخطا وبطء السير فكان بعد لا يجارى اصابه بركة رسول الله فان قلت ما فائدة قول البخاري
باب الفرس والقطوف قلت فائدته ان ركوبه ليس فيه كراهة فان رسول الله ركبه في مثل تلك الوقعة قال
ابو عبد الله يعني لا يجارى تفسير لقوله لا يجارى

باب السبق بين الخيل فيه بفتح
القاف وكسر الموحدة اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل يقال ضمر الفرس واضمر وهو ان يدخل في بيت ويجلل
كثير المعروف وينقص لحمه ويقلل من عليقه وهذا وان كان تعذيب الحيوان الا انه لمصلحة الجهاد فلا باس كتعليم الصبيان
القرآن من الحفيا الى ثنية الوداع الحفياء بفتح الحاء والمد وقد تقدم الباء الى ثنية الوداع بفتح الواو راس الجبل وانما سميت
بذلك لان المشيع للمسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة وبني زريق بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الانصار

باب السبق للخيل المضمرة سبعة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها روى في
الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة الا ان الترديد هناك كان بين ستة اميال او خمسة وههنا بين ستة وسبعة
وهذا التحرير بليل وهنا ترديد بين ميل ونحوه وزاد الامام احمد سابق بالخيل وراهن وللفقهاء في ذلك تفصيل موضعه علم
الفروع

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ناقته
القصواء كان هذا يوم فتح مكة وسيأتي في الحديث سماها القصواء بالمد والقصر قال ابن الاثير القصواء لغة ما قطع طرف اذنها
ولم يكن بها ذلك العيب وانما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري فاشتق لها ذلك الاسم من اقصى الشيء وهو غايته قالوا
وهذه هي الناقة التي اخذها من الصديق لما هاجر وكان اذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها وقال المسور بكسر
الميم وسكون السين هو ابن مخرمة من صغار الصحابة قال النبي ما خلأت القصواء وتمام ولكن حبسها حابس الفيل قاله يوم
الحديبية حين خلأت بالخاء المعجمة والهمزة اي حرنت وشاكلها عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء
بفتح العين وضاد معجمة هي القصواء المتقدمة وهي لغة المشقوقة الاذن وقال صاحب الكشاف العضباء القصيرة اليد ولم يكن كذلك
الا انها لقبت بذلك الا ترى ان الراوي لم يصفها بذلك بل قال يقال لها العضباء فجاء اعرابي على قعود بفتح القاف
فعول بمعنى المفعول قال ابن الاثير هو من الابل ماله سنتان وانما سمي بذلك لان الراكب يقعده للركوب ولم
يزل ذلك اسمه الى ان يدخل في السنة السادسة حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي ابواب الرقاق ان
لا يرفع شيئا وعند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه جرت عادته بذلك فهو كالامر اللازم عليه تعالى ولذلك قال حق عليه
تعالى على الترغيم

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء وقال ابو حميد اهدى
ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ابو حميد على وزن المصغر صحابي معروف اسمه المنذر وهذا التعليق يأتي
مسندا في باب الجزية وايلة بفتح الهمزة بلدة بالشام على البحر بين مصر والشام ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء
وسلاحه وارضا تركها صدقة كل ما تركه صدقة لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وانما خص الارض بالذكر
لان بغلته وسلاحه لم يشغلها احد لجلالتها محمد بن المثنى بضم الميم اسم مفعول من التثنية روى حديث البراء ان رجلا قال للبراء

رسول الله وقد سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره سرعان الناس قال ابن الاثير بفتح السين وسكون الراء وقد
بفتح الراء وقد يكسر السين قال الجوهري اوائل الناس

باب جهاد النساء محمد بن كثير
ضد القليل عن عائشة ام المؤمنين انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج المبرور الخطاب لها
ولسائر النساء وقد اشرنا سابقا ان معنى هذا ان النساء وحدهن من غير ازواج لا يدخلن في خطاب المجاهدين
الا فرسول الله والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم وقال عبد الله بن الوليد شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع حكمه
منه مذاكرة وعن حبيب بن ابي عمرة هذا التعليق لان شيخه يروي عنه خالد بن عبد الله وعبد الواحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج اي لكن كما تقدم والحكمة في منع النساء ان الجهاد من لوازمه الظهور والتكشف
والاصل في النساء الستر

باب غزو المرأة في البحر ابو اسحاق هو الفزاري نسبة الى فزارة
قال الجوهري فزارة ابو حي من غطفان وهو فزارة بن ذبيان دخل رسول الله على ابنة ملحان بكسر الميم هي ام حرام خالة انس
وقد تقدم حديثها في اول كتاب الجهاد في باب ركوب المرأة في البحر البحر الاخضر قيل هذا الاخضر الاسود فوقصتها اي
زرت ونقصت والوقص دق العنق ولا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى فان قلت قوله فتزوجت عبادة يدل على انها
لم تكن تحته قبل ذلك وفي رواية اسحق في اول الجهاد وكانت عبادة ناجيه قلت قوله وكانت تحت عبادة
جملة معترضة لا يتعلق بشيء ولا بعد

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم بعدها نون ساكنة النميري بضم النون المصغر المنسوب ابو قبيلة من قيس
بن عيلان هو نمير بن عامر من هوازن روى حديث الافك عن اربعة من التابعين ورواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو ان
رسول الله كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها فخرج قرعة عائشة في غزوة وكان وقوع الافك وهي غزوة المريسيع وقد
تقدم حديث الافك بطوله وسيجيء مطولا في سورة النور وكان الاولى ان يذكر القرعة في الترجمة الا انه اعتمد على الشهرة

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما عن انس لما
يوم احد عائشة بنت ابي بكر وام سليم بضم السين مصغر ام انس وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال جمع خدمة
بلت قتبان الخلخال قال النووي كان هذا قبل نزول الحجاب او وقع بصره عليه من غير قصد قلت وانس في غزوة احد
كان دون البلوغ ظاهرا فانه كان ابن ثلاث عشرة سنة تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في افواه القوم يقال نقز بالقاف
وزاي معجمة اذا وثب فالقرب منصوب بنزع الخافض اي تثبان بالقرب ويروى تنقلان بضم التاء من النقل فعلى هذا لا حاجة الى
نزع الخافض ويروى القرب بالرفع على الابتداء على ان الجملة حال الا ان كون الاسمية حالا بالضمير بدون الواو
ضعيفا فان قلت ليس في الحديث قتال النساء قلت اعانتهن الرجال من القتال وكان فيهن
من قاتل ولكن لم يكن على شرطه لم يروه ونبه عليه في الترجمة وروى ابن اسحاق ان ام سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدم
الى القتال عبدان على وزن شعبان ثعلبة بالثاء المثلثة ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء المدينة جمع مرط وهو
كساء من خز او صوف اعط هذا ابنة رسول الله التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب هي من فاطمة ولدت في
حياة رسول الله تزوجها عمر في خلافته وله معها في ذلك حكاية وهو انه سأل عليا ان يزوجه اياها فقال ارسلها اليك
فان رضيتها فقد زوجتكها فارسل معها بردا لينظره عمر هل هو جيد ام لا فلما حضرت كان رؤيتها فكشف عمر عن ساقها
فقالت لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم رجعت الى علي وشكت ما جرى لها مع عمر وقالت ارسلتني الى شيخ
سوء فقال يا بنية انه زوجك لاجل ذلك فعل ما فعل فقال ام سليط احق بفتح السين على وزن فعيل وام سليط ويقال
لها ام قيس من نساء الانصار ولم يذكر احد لها اسما كانت تزفر لنا القرب يوم احد بفتح التاء بعدها زاي معجمة
قال ابو عبد الله تزفر تخيط من الخياطة هكذا وقع في ابي ذر وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة والذي يجد تفرغه
وهو المناسب للمقام اذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم

باب مداواة النساء الجرحى
في الغزو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ساكنة المفضل بتشديد الضاد المفتوحة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد
الياء المثناة معوذ اسم فاعل من التعويذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى مداواة الجريح لا بد منه
فيه حتى يستقل وكذا رد الجرحى والقتلى الى المدينة

باب نزع السهم من البدن

محمد بن العلاء بفتح المهملة وبالمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الموحدة مصغر برد عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن
ابي موسى رمي ابو عامر في ركبته هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله اميرا على طائفة وارسله
الى اوطاس فقتل هناك قال ابو موسى فاخبرت رسول الله فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر مر بيانه في حديثه
هناك بطوله فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالزاي المعجمة قال ابن الاثير نزا منه الدم اي جرى ولم ينقطع

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله قوله في سبيل الله يحتمل تعلقه بالحراسة سهر بفتح الميم اسم فاعل
فلما قدم المدينة فان قلت ترجم على الحراسة في الغزو وظاهر الحديث ان ذلك كان بالمدينة قلت
اشار الى ما رواه الترمذي ان رسول الله كان يحرس فانه يتناول السفر والحضر هنا والظاهر انه لم يكن يحرس في الحضر ولذلك
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني فان قلت كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله قلت مباشرة
الاسباب لا تنافي التوكل الا ترى انه ظاهر بين الدرعين يوم احد فان قلت فقد قال الله والله يعصمك من
الناس قلت هذا كان قبل نزوله فانه روي ان الاية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته
فقال ايها الناس انصرفوا فان الله عصمني عن ابي حصين بفتح المهملة عثمان بن عاصم تعس عبد الدينار بكسر العين قال ابن
الاثير وقد يفتح اصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك واضافة العبد الى الدينار لكونه ساعيا في تحصيله ومحبته في قلبه
فهو في المعنى عبد له والقطيفة كساء له خمل والخميصة بفتح المعجمة كساء اسود له اعلام يكون من الصوف ومن الخز ان اعطي
رضي وان لم يعط لم يرض لقصور نظره على متاع الدنيا والحطام الفاني جاد بضم الجيم وخفة المهملة وزاد لنا عمرو هو ابن مرزوق
شيخ البخاري تعس وانتكس الانتكاس انقلاب السقوط على الراس والمراد منه الدعاء عليه بالهلاك واذا شيك فلا انتقش
اي اذا دخل فيه شوكة لا قدر على اخراجه والمراد اخراج الشوك تسمى المنقاش دعا عليه بالعجز طوبى لعبد اي جعل فعلى من الطيب
اي الحالة الطيبة والكيس اي التعب اشعث راسه مغبرة قدماه لغاية اشتغاله لا مجال له لاصلاح شأنه ان كان
في الحراسة كان في الحراسة فان قلت ما فائدة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد قلت تقدم الكلام على
مثله في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله والمعنى ان كان في الحراسة فهو قائم بمصالح القيام
في مثله مبالغة وان كان في الساقة جمع سائق هي الطائفة الذين يحفظون اواخر الجيش لئلا يتخلف احد لعارض ولا يستمر حيث
لم العدو ان استاذن لم يؤذن له لعدم اشتغاله

باب فضل الخدمة في الغزو محمد بن عرعرة بمهملتين
مهملة وراء كذلك مكررتين البناني بضم الموحدة نسبة الى قبيلة بنانة عن انس قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو
اكبر مني وهو اكبر من انس وهذا الكلام ثابت ويدل عليه رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس فلا التفات فيه كما ظن
اي سنا قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا قيل اراد بذلك خدمة رسول الله لا اجد احدا منهم الا اكرمته مكافاة على ما
فعلوا حنطب بفتح المهملة وسكون النون هذا جبل يحبنا ونحبه يحمل على الحقيقة ولعل الحكمة في ذلك ان لا استيثام باحد كون
اصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد به اهل المدينة لان الحب والبغض من الجبل محال لانه ضعيف لان المعجز
انما يسلم عليه فكيف يحال منه الحب والتقدير نسبتهما الى الممكنات سواء اللهم اني احرم ما بين لابتيها اللابة مهموز وهي الحرة اراد بها
بين الحرتين مورق بكسر الراء المشددة العجلي بكسر المهملة نسبة الى عجل قبيلة من ربيعة ابوهم عجل بن لجيم بن صعب واما
الذين صاموا عطف على مقدر واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي جماعة الابل للرعي والسقي وامتهنوا الامتهان الابتذال
في الخدمة من المهنة وهي الخدمة

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم كل سلامى عليه صدقة بضم السين وفتح اللام الانملة ومفصل
مفرد هو وجمعه سواء وقيل مفرده سلامية والاول هو الصواب بدلالة دخول كل عليه والمراد به مفاصل جسد الانسان
وفي رواية مسلم انه خلق مائة وستون مفصلا يحامله عليه اي يعينه في الركوب عليه وكل خطوة بفتح الخاء مرة من
الخطو وبالضم ما بين القدمين ودل الطريق صدقة بفتح الدال وتشديد اللام

باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا استدل على فضل الرباط بالاية
وموضع الدلالة قوله ورابطوا والرباط ربط الخيل واعدادها للجهاد والظاهر ان صيغة المفاعلة للمبالغة منير بضم
الميم وكسر النون ابا النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الساعدي نسبة الى ساعدة

بطن من الخزرج رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا
والروحة والغدوة في سبيل الله اي الكثير من قدر في الرواح وهو بعد الزوال والغدوة من اول النهار الى الزوال وفي
رواية احمد والنسائي رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه

باب من غزا بصبي للخدمة

فيه بالخدمة لان الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله لم يجز من عرض عليه قبل
البلوغ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج
بي ابو طلحة فان قلت قد قال انس خدمت رسول الله عشر سنين فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع قلت
كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله انه لا يقدر على الخدمة في السفر فاما ان طلب غيره فلم يوجد او ظهر له انه يقدر
على خدمة السفر وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت ومنه قولهم غلام مراهق اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون
الزاي ويجوز فتحهما قيل لا فرق بينهما في المعنى والظاهر ان الهم يكون على المتوقع والحزن على الغائب وضلع الدين بفتح
الضاد واللام غلبة الدين كما جاء في الرواية الاخرى ذكر له صفية بنت حيي بن اخطب حيي بضم المهملة مصغر حي واخطب
بفتح الهمزة والخاء المعجمة وكانت عروسا اي عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح السين وتشديد اللام وكسر
الميم وشين معجمة ثم تزوجها كنانة بن الحقيق فقتل وهي عروس سد الصهباء بضم السين وفتحها قال ابن الاثير موضع على
روحة من خيبر حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع الحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام من التمر والسمن والاقط وفي النطع
لغات اشهرها فتح النون وسكون الطاء آذن من حولك بفتح الهمزة والمد اي اعلم فرايت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة
بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوية وهو ان يدير حول سنام البعير كساء ويحوم ليمكن الركوب وراء الراكب والحديث
مع شرحه في باب الوضوء

باب ركوب البحر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ام حرام ضد الحلال خالة انس رضي الله عنهما انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عندها يوما من القيلولة وحديثها تقدم في غزو المرأة في البحر عجبت من قوم من امتي اي
من جنس حالهم يركبون البحر اي للجهاد كالملوك على الاسرة قيل اراد ان الله توسع عليهم شبه حالهم بحال الملوك والاظهر
انه اشار الى اجرهم وحسن حالهم في الاخرة وذلك ان ليس في الدنيا كانهم بذلك الحال والمراد بالقيامة النعيم وجنانها

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان
قال لي قيصر اي هرقل وكل من ملك الروم لقبه قيصر سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم هذا التعليق
سبق بطوله مسندا في اول الكتاب سليمان بن حرب ضد الصلح مصعب بن سعد على وزن اسم المفعول وسعد هو ابن ابي وقاص
راى سعد ان له فضلا على من دونه اي في الحروب فانه اول من رمى بسهم في سبيل الله وحاله معروف في المدارك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام بمعنى النفي وزاد النسائي بدعوتهم وصلاتهم وعليهم
فانها اقرب الى الاجابة يغزو فئام بكسر الفاء والهمزة قال الجوهري والفئام بالهمز جماعة من الرجال لا مفرد له
فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه اي على ذلك الرجل وفي بعضها عليهم اي على ذلك
الجيش وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة فان قلت ليس في الباب
ما يدل على الاستعانة بالضعفاء قلت كونهم اتباع الرسل والنصر مخصر فيهم كفى به دلالة على استحباب
الاستعانة بهم

باب لا يقول فلان شهيد قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة وهذا التعليق سبق مسندا
ومحصله ان العمل فعل القلب فلا يطلع عليه احد الا الله فلا يجوز لاحد ان يجزم بذلك قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله التقى هو والمشركون قال ابن الجوزي كان هذا يوم احد وفي اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم اي للمشركين شاذة ولا فاذة صفة مقدر اي نفسا والشاذة ما انفردت بعد
الاختلاط ومنه الشاذ في علم التصريف وهو الخارج عن القانون والفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الاصل والكلام على
طريق المثل كناية عن غاية غنائه في ذلك اليوم فقال اي قائل ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان اي ما اغنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار اما بالتخفيف حرف تنبيه فخرج الرجل جرحا شديدا موضع نصل سيفه في الارض

وذبابا سيفه قال ابن الاثير ذباب السيف طرفه الذي يضرب به قلت هو من الذب وهو الدفع انفا بالمد والقصر اي الان
فان قلت ليس في الحديث النهي عن ان يقال فلان شهيد كما ترجم له قلت دل عليه حديث هذا
الرجل فانهم زعموا ان الرجل من افضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من اهل النار

باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر في تفسير الاية الا ان القوة هي الرمي ثلث مرات عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر سلمة بن الاكوع
بفتح السين واللام قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم اسم قبيلة والنفر من الثلثة الى العشرة ينتضلون
اي يرمون السهام مغالبة ارموا بني اسمعيل يريد باسمعيل بن ابرهيم عليه وعليهما افضل الصلوات فان اباكم اي جدكم
الاعلى وهو اسمعيل كان راميا اي كثير الرمي او حسن الرمي فامسك احد الفريقين بايديهم الباء زائدة وهذا الفريق الذي
لم يقل لكم انا معكم علموا ان الذين قال لهم انا معكم يغلبون لا محالة وابدى بعض الشارحين فقال انما امسك هؤلاء تادبا
اذ ربما يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله على انه جاء في رواية ابن اسحق ان نضلة الاسلمي قال من يكون معه لا يكون
مغلوبا ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المجرور فان قلت انما كان مع الفريقين يلزم عليه كل فريق
قلت لا يلزم لامكان التساوي ابو نعيم بضم النون مصغر اسيد كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل قال ابن الاثير يقال اكثب واكثب اذا قارب وانما امرهم بذلك لان الجمع الكثير اذا قاربوا قل ما يخطيهم

باب اللهو بالحراب ونحوها اللهو ما يدفع به الهم والحزن واللعب ما يجلب به الفرح روى
في البخاري حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقد تقدم الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى انه انما مكنهم من
ذلك في المسجد لان ذلك مما يمرن به على الحرب

باب المجن ومن يترس بترس صاحبه
المجن بكسر الميم وتشديد النون هو الترس كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد كان ذلك
يوم احد وكان الترس لابي طلحة فكان اذا رمى تشرف النبي اي ارتفع عن الترس ليرى موضع نبله عفير بضم العين مصغر
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار لما كسرت بيضة النبي صلى الله الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن قمئة
على وزن قبيلة لما رماه بها قال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله اقماك الله في النار اي ادخلك يقال قماه الكفار
تخلفها وكسرت رباعيته بفتح الراء على وزن الثمانية هو السن الذي بين الناب والثنية كسرها عتبة ابن ابي وقاص والجرح
اثر مات كافرا فكان علي يختلف بالماء في المجن اي يجي ويذهب عن مالك بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان
كانت اموال بني النضير طايفة من يهود المدينة مما افاء الله على رسوله اي اعطاه قال ابن الاثير اصله من الفي بمعنى الرجوع
كانها كانت في ايدي الكفار مستعارة فرجعت والفي المال الحاصل من الكفار من غير قتال مما لم يوجف المسلمون
الايجاف اسراع الخيل كناية عن عدم الحرب فان رسول الله اجلاهم فخلت عنهم الاراضي والحدايق وكان ينفق على اهله
نفقة سنته اي ما يلزمه من الانفاق في تلك السنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف قال ابن الاثير
اسم لجميع الخيل قبيصة بفتح القاف على وزن قطيفة عبد الله بن شداد سمعت عليا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفدي رجلا بعد سعد يفديه بضم الياء وكسر الدال المشددة فمر في الحديث فان قلت في البخاري انه
فدا الزبير ايضا قلت على اخبر عن رؤيته فلا منافاة واختلف العلماء في جواز التفدية وهذا الحديث صريح في
جوازه وفيه التشجيع وجلب المودة قال ابن الاثير الفدا بالمد والكسر وبالفتح والقصر فان قلت ليس في
حديث سعد ذكر المجن قلت اجابوا بانه لا بد للرامي من شي يقي به نفسه وعليه منع ظاهر والظاهر ان
البخاري اشار الى انه يجوز اتخاذ المجن وتركه ولذلك اطلق المجن في الترجمة

باب الدرق بفتح الدال والراء جمع درقة كذلك وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود ابن وهب عبد الله ابو
الاسود الديلي اسمه ظالم روى حديث لعب الحبشة في المسجد في يوم العيد وقد تقدم انفا في باب اللهو بالحراب وموضع الدلالة
هنا ذكر الدرق وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بكسر المعجمة والمد وبعاث بضم الباء وعين مهملة قال ابن
الاثير وقيل بالمعجمة وهو تصحيف قال وبعاث اسم حصن للاوس وكان به حرب عظيم وكانت الغلبة فيه للاوس دونكم
بني ارفدة دونكم اسم فعل اي جدوا في اللعب وارفدة بفتح الهمزة اسم جدهم وتمام الكلام على الحديث في ابواب العيد

باب الحمايل وتعليق السيف بالعنق سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة قد ركب رسول الله فرسا لابي طلحة عريانا بضم العين اي بلا سرج
وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله وفي عنقه سيف دل على جواز ذلك فان قلت ذكر في الترجمة
الحمايل ايضا قلت قوله وتعليق السيف في العنق وهو شرح الحمايل وتفسيره لم تراعوا بضم التاء اي لم يكن هناك
ما يخافون منه

باب ما جاء في حلية السيوف الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه
ابو امامة بضم الهمزة صدي بن عجلان لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة يريد بذلك الصحابة
انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين جمع علباء وهو نوع من الرصاص وقيل عصب العنق والانك بفتح الهمزة الاسرب
مفرد لا نظير له وقيل جمع انكة وفيه دلالة على جواز تحلية السيوف بالذهب والفضة لانه انما ذكر ابو امامة هذا لما احدثوا
التحلية بهما

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايلة مصدر كالعافية او صفة مقلة
اي الساعة التي يقع القيلولة فيها على المجاز كعيشة راضية سنان الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة اسم قبيلة عن جابر انه
غزا مع رسول الله قبل نجد قبل بكسر القاف وفتح الباء اي الجهة والنجد ما ارتفع من بلاد الحجاز قال ابن اسحق هذه كانت
غزوة غطفان وقيل غزوة انمار وقيل ذات الرقاع فلما قفل اي رجع من تلك الغزوة فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه
قال ابن الاثير جمع عضة بالتاء اصله عضهة وقيل واحدها عضاهة وهي شجر ام غيلان فنزل رسول الله تحت سمرة
بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح فاذا رسول الله يدعونا اذا للمفاجاة وكذا في قوله واذا اعرابي عنده فقال ان هذا اخترط
علي سيفي اي سله من غمده صلتا اي مجردا نصب على الحال وفي بعضها فشام السيف اي اغمده وهو من الاضداد يقال ايضا شامه
اذا سله ولم يعاقبه اي كان جديرا لو عاقبه كان قادرا عليه لكن عفا عنه وقيل اسلم وقيل لا وهذا هو الظاهر وقد جاء انه
سله الاسلام فلم يسلم وعاهد ان لا يكون عليه ولم يذكره احد في الصحابة واسمه غورث بالغين المعجمة على وزن جعفر

باب لبس البيضة سهل بفتح الميم واللام ابو حازم بالحاء المهملة روى حديث كسر البيضة
اي الخوذة على راس رسول الله يوم احد وقد شرحناه انفا في باب المجن

باب من لم ير كسر
السلاح عند الموت عمرو بن عباس بالباء الموحدة بعدها مهملة ما ترك رسول الله الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة
استدل به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت ووجه الدلالة ان لو كان ذلك مشروعا لكان اولى الناس به رسول الله
ان لامته توفى موته الاثري الى قوله لن يصابر المبتلى لما ذكراه فرط لامته وقيل اراد بكسر السلاح بيعه فان رسول
الله كان عليه دين ومع هذا لم يبع سلاحه في الدين قلت هذا شي لم يثبت عنه ويلزم منه ان من مات وعليه دين لا يباع
سلاحه في دينه وهو خلاف الاجماع

باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال
بالشجر تقدم في باب من علق السيف بالشجر ان القايلة مصدر كالعافية واسناده مجازي كعيشة راضية وقد تقدم
شرح الحديث هناك وغرضه ان عند الاستراحة يجوز البعد عن الامام وامثاله من رؤساء القوم عند الامن

باب ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي
تحت ظل رمحي كناية عن حل الغنائم له ولامته دون سائر الانبياء والامم وهذا التعليق عن ابن عمر اسنده عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم روى عن ابي قتادة حديث تخلفه عن رسول الله هو واصحابه
محرمون ولم يكن محرما فقتل حمارا وحشيا وقد سلف في كتاب الحج وجزاء الصيد وموضع الدلالة الا طعمة اطعمكموها الله فدل
على ان اتخاذ الارماح سنة كيف لا واكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره

باب ما قيل في
درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله
هذا التعليق تقدم في ابواب الزكوة مسندا وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع فانه يجب اعداده للحرب ابن المثنى اسم مفعول
من التثنية قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة كان ذلك يوم بدر والقبة بيت من بيوت العرب صغير اللهم اني انشدك
عهدك ووعدك العهد والوعد متقاربان والعهد ابلغ فان عهد الملك وهو كناية مع نوع سكر وتمليق وقيل العهد اشارة
الى قوله ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والوعد الى قوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين
انها لكم اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك يا رسول الله اي كفاك ما ذكرته فلا تبالغ فوق هذه

قال الكرماني

يخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب لما رايت رسول الله يثب في الدرع يقولها علمت ان تاويل
الاية ذلك وانما بالغ رسول الله هذه المبالغة تقوية لقلوبهم فانهم كانوا يوقنون باجابة دعائه والا فقبل ذلك كان
يخبرهم بمصرع كل كافر بمثل في ذلك اليوم ثم روي عن عائشة ان رسول الله مات ودرعه مرهونة عند يهودي على
ثلاثين صاعا من شعير وقد تقدم مرارا واليهودي اسمه شحم معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغر
ابن طاوس اسمه عبد الله مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد بالتاء وقد روي بالنون قيل الصواب التاء
لان الجنة بالنون الترس ولا معنى له في الحديث قلت الجنة هي الوقاية كما قاله ابن الاثير في معنى الحديث فلا خلاف
في المعنى لان الجبة بالباء فيها الوقاية وقد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق حتى تعفي
اثره بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة ونصب اثره يقال عفا الشيء اندرس وعفاه غيره الا الاثر فلصقت رقبتهما عكس
المتصدق ومحصل التمثيل ان الجواد في صرف المال يوفق كلما هم بالاحسان وصرف المال تمكن من ذلك والبخيل
غير موفق كلما اراد صرف المال لم يساعده التوفيق فالكلام على سبيل التمثيل بالمحسوس فسمع النبي يقول فيجهد ان يوسعها
فلا تتسع فاعل سمع ابو هريرة فان قلت راوي الحديث ابو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع
قلت اجابوا بان يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هنا دون غيره وهذا ليس بشيء اما اولا فلان
المضارع لا يدل على الاستمرار بدون قرينة واما ثانيا فلان داب الراوي ان يقول قال ثلثا او كرره اذا سمعه كذلك
بل الجواب انه سمع الحديث اولا بدون هذه الزيادة ثم سمع معها والدليل على ذلك ان الحديث تقدم في ابواب الزكوة
بدون هذه الزيادة وقوله هنا فسمع بالفاء ايضا يدل على ان سماع هذا متاخر عن ذلك المتقدم

باب الجبة في السفر والحرب

عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح حديث المغيرة ان رسول الله توضا ومسح على الخف
تقدم في ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا انه كان لابسا جبة شامية فان قلت ليس في الحديث ذكر
الحرب كما ترجم عليه قلت كان هذا في غزوة تبوك ولا شك انه كان ذلك السفر مظنة الحرب او يكون في الحديث
زيادة لم يكن على شرطه فاشار اليها في الترجمة كما هو دابه في امثاله

باب الحرير في الحرب

احمد بن المقدام بكسر الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من
حكة كانت بهما فان قلت في الرواية بعدها رخص لهما ذلك لقمل قلت لا تنافي لجواز الجمع قيل
والوجه ان تلك الحكة كانت ناشئة من القمل والا فالحرير يكون اكثر قملا شكوا وفي رواية شكيا كلاهما من الشكاية وقد اجاز
الشافعي لبس الحرير في الحرب لانه اهيب في عين العدو

باب ما يذكر في السكين

عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد واسكان الميم نسبة الى ضمرة بطن من كنانة والحديث مر في باب
من لم يتوضا من لحم الشاة وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين وذكره في باب الجهاد لانه من الة الحرب ايضا

باب ما قيل في قتال الروم

عمير بن يزيد بالتاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف خالد
بن معدان بفتح الميم عمير بن الاسود العنسي بالنون قال الجوهري عنس من عرب اليمن وبالتاء من عرب البصرة ام حرام خالة
انس بن مالك اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي على الله رحمته ومغفرته بوجب وعده والا فلا وجوب عليه تعالى عن ذلك
وكان هذا في غزوة قبرس في خلافة عثمان وامير الجيش معاوية اول جيش يغزون مدينة قيصر هي القسطنطينية اول
من غزاها يزيد بن معاوية ومعهم ابو ايوب الانصاري فان كان مراده مجرد القتال فلا يلزم ان يكون يزيد مغفورا له لان
مغفرة الجيش باعتبار الغالب وان كان مراده فتح المدينة فهم اولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في صحبته مع السلطان
الفاتح السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله الخيرات وابتع

باب قتال اليهود

الفروي بالفاء نسبة الى فروة احد اجداده جابر بضم الجيم وتخفيف الميم القعقاع بالقافين والعينين المكررتين عن ابي زرعة
بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الخطاب لامته الموجودين والذين سيوجدون فان هذا يكون
في اخر الزمان وقبل هذا بعد نزول عيسى في قتال الدجال فان عسكره اكثرهم يهود حتى يقول الحجر ورائي اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ينطقه الله الذي انطق كل شيء

باب قتال الترك

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق اخره باء موحدة ان من اشراط
الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم هم الاكراد رؤساؤهم
يلبسون نعال الشعر يسمونه رشك بفتح الراء وكسر المعجمة المجان بتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وتشديد النون الترس
المطرقة بضم الميم وسكون الطاء من اطرقت الترس اذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد انهم عراض الوجوه مع الغلظ
ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون صغار الاعين في سنن ابن ماجه كان عيونهم حدق الجراد ذلف الانوف بالذال المعجمة ولام ساكنة
جمع اذلف وهو قصر الانف وقيل الذي في طرف انفه استواء وهذا قد وقع في خروج جنكز وابن ابنه هلاك وقيل انما سمي
هؤلاء الترك لان عبد شمس بن يشجب لما دخل ارض بابل الجا طائفة وقال اتركوهم وهم من ولد يافث بن نوح وقيل من بني
قاطوراء جارية ابرهيم الخليل والله اعلم بذلك

باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزوله عن دابته واستنصر

عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة الى حران بلد بقرب الرها من
بلاد ديار بكر زهير بضم الزاي مصغر يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء بن عازب يوم حنين بضم الحاء
مصغر بين مكة والطائف حسرا بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر الذي ليس عليه جنة القتال قال ابن الاثير
الحاسر من لا درع عليه هوازن وبني نصر هوازن قبيلة من قيس بن عيلان وبنو نصر بطن من اسد فرشقوهم رشقا
الرشق الضرب والرمي بالسهام والحديث تقدم مرارا وموضع الدلالة ثم صف اصحابه اي بعد ما رجعوا عن فرارهم

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

عن عبيدة عن علي عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
هو السلماني التابعي الجليل القدر لما كان يوم الاحزاب اي يوما من ايامه فان المدة طالت في هذه الغزوة شغلونا
عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس هذا صريح في ان الصلوة الوسطى هي العصر فان قلت ليس في الحديث
الدعاء بالهزيمة قلت انما ملأ الله بيوتهم نارا فالاهزيمة ابلغ منها قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذكوان
هو عبد الله ابو الزناد عياش بن ابي ربيعة بفتح العين والياء المثناة اخره شين معجمة اللهم اشدد وطاتك على مضر كناية
عن العذاب والعقوبة فان من داس على شيء برجله فقد بالغ في افساده ومضر غير منصرف لانه صار علم القبيلة
اللهم سنين كسني يوسف بسبب الجبل مقدرا كما جاء في الرواية الاخرى صريحا ووجه الشبه شدة القحط اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب بدل من الاول وتخصيص هذين الوصفين لدلالتهما على كمال القدرة وحمله على قربة وقوع الحساب
لا بلا بد المقام ابن عون بفتح العين وسكون الواو فقال ابو جهل وناس من قريش مقول القول محذوف اي من ياتي
بالجزور وبني فلان كما تقدم في ابواب الصلوة فجاء بسلاها الجاي ابن ابي معيط بضم الميم مصغر والاسناد الى الكل
لوقوع الفعل بينهم والسلا بفتح السين مقصورا ما فيه الولد الجزور قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر
القليب البير قبل ان تطوى وقد سلف انه هذا وهم فان عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابي معيط قتل بعدما
رحل رسول الله من بدر امر بقتله علي بن ابي طالب قال شعبة امية او ابي والصحيح امية بل الصواب فان المقتول
على ابي بن خلف قتله رسول الله بيده يوم احد سليمان بن حرب عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله
بن عبد الله واسم ابي مليكة بضم الميم عبيد الله زهير روي عن حديث عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك
والسام هو الموت وموضع الدلالة قوله عليكم فانه دعاء على الكافر بالموت

باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب

ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري روي عن ابن عباس ان رسول الله
كتب الى قيصر والذي كتبه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى اخر الاية وكان في ذلك دعاء المشركين الى التوحيد
وتعليما لهم فانه لا بد من ان يعلم معناه فان توليت فان عليك اثم الاريسين بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية ويروى
ويروى بالياء بدل الهمزة وقد سلف الحديث بطوله في اول الكتاب مع شرحه والاريسون الفلاحة والرعايا
فانهم اتباع الملوك وقد انعقد الاجماع على وجوب هداية الكافر وارشاده وانما تعليم الكتاب فاجازه
ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك

باب الدعاء للمشركين بالهدى

ابو اليمان
بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان قدم الطفيل بن عمرو الدوسي الطفيل
بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الازد اللهم اهد دوسا وات بهم
طلبوا منه ان يدعوا عليهم فدعا لهم لانه رحمة للعالمين فاجاب الله دعاءه فيهم فان قلت قد دعا على كفار

وبغيرهم قلت اعلمه الله انه لا يجاب دعوته فيهم

باب دعوة اليهود والنصارى

على ما يقاتلون عليه وما كتب رسول الله الى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم واسم الذي كتب اليه رسول الله كسرى پرويز بعث بكتابه الى كسرى بعثه مع عبد الله بن حذافة فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين بلد قال الجوهري والنسبة اليه بحراني وكان ارسال الكتب سنة ست من الهجرة فلما قراه خرقه بتشديد الراء هو معنى الرواية الاخرى مزقه قيل انما فعل ذلك لانه راى اسم رسول الله مقدما على اسمه في الكتاب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق كل تمزيق في موضع المصدر يقال مزقت الثوب اذا خرقته والتشديد للمبالغة فاستجاب الله دعاءه مات بعد عشر من ملوكهم في سنة ثم ولوا عليهم بنتا من بنات كسرى فلما سمع رسول الله قال لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة لانها ناقصة عقل ودين وهما مقدمتا الفلاح

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله

روي في الباب حديث ابي سفيان عن ابن عباس ان رسول الله كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وارسل بالكتاب دحية وقد سلف في اول الكتاب ونشير في مواضع ونشيرها الى بعض الفاظ كيسان بفتح الكاف دحية الكلبي بفتح الكاف وكسرها قال الجوهري كلب حي من قضاعة بصرى بضم الباء مدينة حوران وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس اي هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي اشير اليها في سورة الروم ومن بعد غلبهم سيغلبون مشى من حمص الى ايلياء بكسر الهمزة اسم بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله اي اعطاه قال ابن عباس اخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم وكسرها وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله وبين كفار قريش اي عشر سنين صلح الحديبية فقال لترجمانه بفتح التاء وضمها قل فكذبوه الاول مخفف والثاني مشدد من التكذيب قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر اصحابي عني الكذب اي ينقلوا من اثرت الحديث اذا نقلته لحدثته عنه اي من عندي من الاشياء والاخبار الكاذبة قال هل يغدر اي لا يفي بالعهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي في صلح نحن نخاف ان يغدر وهذا القدر امكن ابا سفيان من الانتقاص منه قال فكيف كان حربكم وحربه قلت كانت دولا بكسر الدال جمع دولة وهما المصدر ساجل من التساجل وهو الدلو وقد فسره بقوله يدال علينا وندال عليه تارة له الغلبة وتارة لنا يقال اللهم ادلني على فلان اي اجعلني غالبا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد قال ابن الاثير البشاشة الفرح بالمرء والانبساط وكنز عظيم بالكنز المحجة اختلاط المشتوات لقد امر امر ابن ابي كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وانما سمى رسول الله ابن ابي كبشة قيل لان من اجداد امهما اسمه ابو كبشة وقيل ابو كبشة رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشعرى فاراد ابو سفيان ان ابتداع رسول الله بالدين يشبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء وتمام الكلام على الحديث في اول الكتاب عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يدوكون اي يخوضون في العناء وكلهم يرجوها فيغضبان يكون الفتح على يديه فانه قال في الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله فبصق في عينيه اي تفل يقال بالصاد والسين والزاي قاله ابن الاثير على رسلك بكسر الراء اي على تؤدة ووقار حتى تنزل بساحتهم ساحة الدار والبلد ما اتسع من جوانبه من الساحة فوالله لان يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم اي تملكها او تتصدق بها واقتنيتها بالذكر لانها اعز اموال العرب اذا غزا قوما لم يغر بضم الياء من الاغارة فلما اصبح اي بخيبر خرجت يهود بمساحيهم قال ابن الاثير جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من الجيم وهو الكشف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل محمد والخميس وهو الجيش وانما سمي خميسا لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة فان قلت ليس في هذا الحديث انه دعاهم الى الله والاسلام كما ترجم له قلت كان علمهم الدعوة فيما ورد الحديث اشارة الى ان الدعوة انما يكون حيث لم يبلغهم الدعوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومحمد رسول الله كما في الرواية الاخرى وفي رواية ابن عمر واقامة الصلاة وايتاء الزكوة وانما اقتصر عليه لان الكلام كان مع المشركين والا فاليهود والنصارى اذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يتبرؤوا عن سائر الاديان فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه اي الا بحق الاسلام كمن قتل مؤمنا عمدا او خطا فعليه القصاص او الدية وقس عليه سائر الشبهات وتفصيل الكلام سيمر في ابواب الزكوة في قضية مانعي الزكوة

باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن اراد الخروج يوم الخميس ابن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل لم يكن يريد رسول

الله غزوة الا ورى بغيرها اي سترها بغيرها قال ابن الاثير اشتقاقه من الوراء اي القى ذكرها وراء ظهره قال السيرافي في شرح كتاب سيبويه قياسه الهمزة الا ان اصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة وقال الجوهري وريت الخبر توريته اذا سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ من الوراء وانما كان رسول الله يفعل ذلك لان الحرب خدعة فلا يطلع العدو على مقصده واما غزوة تبوك فكان السفر طويلا والعدو كثيرا فاعلم بذلك ليتاخذوا الاهبة لذلك كما اشار اليه بقوله خلي المسلمين وانما اختار الخميس للسفر فلانه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فيكون في ذلك تفاؤلا بالسرور واما قول العامة بارك الله في السبت والخميس فلا اصل له سوى ان رسول الله كان سفره في الخميس والسبت وروي في حديث ضعيف رواه الطبراني بورك لامتي في بكورها يوم الخميس واما قوله بورك لامتي في بكورها فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة كذا قاله شيخنا في شرحه

باب الخروج بعد الظهر

حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي روى عن انس ان رسول الله صلى الظهر اربعا في المدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في حجة الوداع وقد تقدم في كتاب الحج بطوله يصرخون بهما اي بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن له الهدي وكان قارنا

باب الخروج اخر الشهر

وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة هذا التعليق سلف في ابواب الحج مسندا اي لخمس ليال فقيل اختيار الخروج اخر الشهر لان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج فاراد ابطال ذلك لانهم يكونون هدير مخالفا لهدي اهل الاوثان ولا نرى الا الحج يروى بضم النون اي لا نظن وبالفتح اي لا نعلم قالت عائشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا قال اي ما ذبح رسول الله عن ازواجه فان قلت سمعت سوى عائشة وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل الا انه لحم البقر وقائل اخبرني عن عدم اذن الازواج في نحر الهدي فلا اشكال قال يحيى هو ابن سعيد الذي تقدم في السند

باب الخروج في رمضان

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان كان هذا سنة الفتح حتى بلغ الكديد افطر بفتح الكاف على وزن فعيل موضع على مرحلتين من مكة قال سفيان قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث فايدة هذا الكلام ذكر الاخبار بدل عن وفيه الامن من التدليس بخلاف السند الاول وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله هذا رد من البخاري على من يقول ان من في رمضان لا يجوز له الافطار لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو مذهب علي بن ابي طالب وهو مردود بهذا الحديث بل بالآية فانه قال بعده ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال بعضهم في الحديث دلالة على ان الافطار افضل لان رسول الله لا يفعل من المباح المخير فيه الا الافضل وهذا الذي قاله مردود من وجوه الاول ان المباحين استويا طرفا لا افضلية لاحدهما الثاني ان رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الاولى تشريعا للامة الثالث ان الافطار رخصة والصوم عزيمة وقد صح الفقهاء بان الصوم افضل لمن يقدر

باب التوديع

قال ابن وهب هذا التعليق سيأتي عن قريب مسندا بكير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله في بعث اي جيش او سرية فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو واسلم منهما هبار وحسن اسلامه فان النار لا يعذب بها الا الله فان قلت فقد حرق علي من ادعى فيه الالوهية قلت محمول على انه لم يبلغه الحديث لا ترى ان ابن عباس انكر عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث

باب السمع والطاعة للامام

بفتح الشين وتشديد الموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة حق اي واجب لقوله تعالى واولي الامر منكم ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي قوله فلا سمع ولا طاعة فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة الا بالله من الاعراب

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به

ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون الاخرون زمانا السابقون يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة كذا جاء في الرواية الاخرى ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد

عشائي لان الامير نائبه وقائم مقامه في تنفيذ اوامره انما الامام جنة اي كالامير كائنا من كان قال ابن الاثير
الجنة الوقاية الا ترى ان امير الجيش اذا اصيب انهزم الجيش فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا اي اجرا وان
اجرهات قال بغيره فان عليه منه اي من ذلك القول وزرا واي عنده باب البيعة في الحرب
ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت استدل على جواز البيعة في الحرب لقوله تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والوجه فيه ظاهر جويرية بضم الجيم مصغر قال ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما
اجتمع منا اثنان على الشجرة اي فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها كانت رحمة من الله اي عدم وجدان تلك الشجرة والتانيث
باعتبار الخبر قال النووي انما كان عدم وجدانها لانها كانت فتنة لجهال الاعراب كما ترى الان من البدع في بعض
المزارات وتفسيره بان تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء بايعهم على الموت قال لا بل
بايعهم على الصبر وفي الرواية الاخرى على ان لا يفروا فان قلت هذا يخالف لما روي بعده عن سلمة بن الاكوع
انهم بايعوا على الموت قلت لا منافاة في المعنى لانهم اذا بايعوا ان لا يفروا فقد بايعوا على الموت وهيب بضم
الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة الحرة لغة ارض ذات
حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة فقال ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت عبد الله
بن زيد هذا هو ابن عاصم المازني البخاري راوي الحديث في باب الوضوء وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ولد في عهد
رسول الله وليس بصحابي قال ابن عبد البر وفد على يزيد في ثمانية فلما رجع خلع يزيد وادعى الامارة لنفسه وبايعه الانصار
فارسل يزيد جيشا مع مسلم بن عقبة فقتل عبد الله بن زيد المذكور وعبد الله بن حنظلة وهذه الحادثة هي وقعة الحرة المشهورة
وكانت سنة ثلث وستين قال بعض الشارحين ابن حنظلة هو الذي اخذ البيعة ليزيد بن معاوية والمراد بابن حنظلة هو
يزيد نفسه لان اباسفيان كان يكنى اباحنظلة لكن على هذا يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف
معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم اصطلاحا او استبشاعا لهذه الكلمة المرة ومع كونه غلط غلطا فاحشا نقلا
ذكر اشياء لا تدل على محلها غيره وقد وقفناك على جلية الحال والله الموفق يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر يا ابا مسلم
كنية سلمة بن الاكوع حميد بضم الحاء مصغر حديث انس في حفر الخندق تقدم مرارا فضيل بضم الفاء مصغر عن ابي عثمان
هو النهدي عبد الرحمن عن مجاشع بكسر الشين المعجمة اتيت النبي انا واخي اخي اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام مضت الهجرة
لاهلها كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق ان لا هجرة بعد الفتح ومعنى قوله مضت لاهلها اي الخاطوا بثوابها لم يدرك ذلك
بعد الفتح احد باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون كذا في جميع النسخ ولكن
الكتاب بحديث الباب فيما لا يطيقون عن ابي وائل شقيق بن سلمة ارايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي
فيعزم علينا في اشياء لا نحصيها يخرج بالنون ويروى بالياء قوله مؤديا بالهمزة بعدها واو الفاء يحتمل اللام من الاداة اي الالة
والهمزة ساكنة وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجهين معناه كامل السلاح واقر اداة الحرب فقال ما ادري ما اقول لك الا
باوامر لا نقدر عليها قوله مع امرائنا اي امير من جملة امرائنا والنبي عليه بنصبهم فقال الى بحلا في معنى اجد بالا وصفة محذوف
اي جلامنا او هو من باب الالتفات وكل هذا الا ان نظن ان الرجل المؤدي من الاتباع . ذهل عن كونه اميرا عليهم وهو الامر
وقوله فيعزم علينا صريح فيما قلنا كنا مع النبي اي في غزواته فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله اي كنا نبادر الى
ما امر به حتى لم يحتج الى الامير في كل امر واشدد على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله واذا شك في نفسه شيء اراد
بالشك الاوهام وهو القلق والاضطراب كما في الحديث الذي رواه الزمخشري الشك ريبة اي قلق النفس فلا حاجة الى ان
يقال انه من باب القلب اي اذا شك نفسه في شيء ما غبر اي ما بقي وهو من الاضداد يطلق على الماضي والمستقبل الا كالثغب
شرب صفوه وبقي كدره الثغب بفتح الثاء وسكون الغين المعجمة الغدير موضع وقيل بفتح الغين غدير الماء وقيل المنح

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
ابو اسحق ابرهيم الفزاري ابي النضر بالضاد المعجمة عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة ان رسول الله في بعض ايامه اي حروبه التي لقي فيها
العدو انتظر حتى زالت الشمس وذلك لحضور وقت الصلوات وهبوب ريح النصر كما جاء ذلك صريحا في الرواية الاخرى في باب
الجنة والمرادعة والبداءة في الزحمة والا ليس في حديث الباب ذكر القتال اخر النهار واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف

وقد سبق بحث ما رفيه السيوف والمراد ورب الجنة من المجاهد حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج الى الانتقال
ومحصله ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة باب استئذان الرجل الامام
استدل عليه بقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه والقيد بالجامع لاخراج الاستئذان
في كل امر جزئي قول البخاري استئذان الرجل الامام رد على من زعم ان ذلك كان خاصا برسول الله روى في الباب
حديث جابر انه كان مع رسول الله في غزوة على جمل بطيء السير فضربه رسول الله بمحجن ودعا له فكان بعد ذلك امام
القوم ثم باعه لرسول الله وقد سلف الحديث مرارا ونشير الى بعض الفاظه قوله وانا على ناضح لي الناضح البعير الذي
يستقى عليه قد اعيى يقال اعيى وعيي على وزن علم اي عجز عن السير وقد استعمله في الحديث على الوجهين قال اتبيعنيه
ولم يكن لنا ناضح غيره فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى من قول جابر ولم يكن بي انقص علي منه
قلت لا منافاة وكم من مكروه يختار للضرورة فبعته على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء جمع فقارة خرزات
الظهر ولم يكن هذا شرطا في البيع لكن اعارة فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته هذا موضع الدلالة في الباب هلا
تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك من اللعب وقد جعله بعضهم من اللعاب بضم اللام وهو الماء الذي يسيل من فم الانسان
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي قال المغيرة هذا في قضائنا حسن اي الزيادة
على الثمن وان لم يكن في هذه الرواية او استثناء فقار الظهر باب من اختار الغزو بعد
البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل انما لم يورد حديث ابي هريرة لانه لم يكن على شرطه وليس
كما قال فانه رواه عنه مسندا في كتاب الخمس ولما كان سنده تقدم اشار اليه هنا اكتفاء به باب
مبادرة الامام عند الفزع روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابي طلحة
والحديث سلف مرارا وموضع الدلالة هنا ان رسول الله بادر قبل كل احد والحكمة في ذلك ان يسرع الناس ورائه بخلاف
ما اذا تقاعد باب السرعة والركض في الفزع ابو حازم بالحاء المهملة روى في الباب
الحديث الذي في الباب قبله وزاد في هذه الرواية لفظ الركض وهو سوق الدابة فما سبق بعد ذلك اليوم اي مع كونه كان
قطوفا وهذه معجزة ظاهرة وذلك ان ارباب الخيل مجمعون على ان الفرس سواء كان قطوفا او سريع المشي ذلك خلقي
لا يمكن ان يصير القطوف سريع المشي ولا العكس باب الجعائل والحملان في سبيل الله
قال ابن الاثير الجعائل جمع جعيلة او جعالة بفتح الجيم وعند الجوهري بالكسر وهو ما يجعل في مقابلة عمل وبناؤه بالفتح
بالضم ايضا والحملان بضم الحاء اجرة الحمل الى مكان ما ومصدر قلت لابن عمر الغزو بالنصب اي اريد الغزو ويجوز فيه
الرفع على الابتداء والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل اعانة الغازي وان لم يكن محتاجا اخذا للثواب فلذلك وقال
عمر ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله اي
بما اخذ وهذا كلام ظاهر فان الجندي انما يستحق ذلك اذا قام بامر الجهاد اذ لا نفع فيه سوى ذلك ثم روى حديث
عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيعه واراد عمر شراءه فنهاه رسول الله وهذا تقدم مرارا
وكان هذا تصدق عليه ولهذا جاز له بيعه وانما ذكر في كتاب الوقف للمناسبة لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية في
قطعة من الجيش سميت بذلك لانها تختار رجال الجيش من سري ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت
ثم قتلت ثم احييت قال بعض الشارحين فان قلت قد مر في كتاب الجهاد من الايمان ختم الحديث بالقتل
وهاهنا ختمه بالاحياء قلت لكن ختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء الى ما هو الواقع
وهو الخاتمة وانا اقول هذا وهم ان المراد بالاحياء في الحديث الاحياء يوم القيامة وهذا غلط بل وقع هذه الرواية بحضور
من الراوي الا ترى ان المذكور هناك القتل ثلث مرات وهنا مرتين فان قلت ما معنى قوله لا اجد حمولة ولا اجد
ما احملهم عليه قلت اراد بالاول ملك نفسه وبالثاني اعتراه واراد بالحمولة ما يحمل المتاع والة السفر وبالثاني
المركب للرجال باب الاجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير قال بذلك الائمة
الاربعة اذا قاتل لانه داخل في الخطاب بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الا رواية عن مالك وعن ابي
حنيفة وما رواه عن عطية قال باخذ قياسا على المخابرة وانما ما رواه عن عطية بن قيس انه اخذ فرسا على النصف ثم بلغ

رد على الكرماني

بينهما

قابل

شأن العرب في الغزو

بكون الاجرة مجهولة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى كانت على بكر هو الفتي من الابل
نحو ابن لبون اخو حمال التيمي بالحاء المهملة جمع حمل والجمال بالجيم جمع جمل وفي بعضها اعمالي والمراد منه غزوة تبوك
فاستأجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الآخر اي عض يد الآخر لقوله ابدع اليك فيقضمها بفتح الضاد اشتقاقه من القضم
وهو الاكل بمقدم الاسنان وبالخاء المعجمة بدل القاف الاكل بجميع الفم واعلم ان استدلاله ان كان بجواز الاستيجار
في الغزو فظاهر وان كان لاعطاء الثمن فليس في الحديث ما يدل عليه والثنية على وزن العطية مقدم الاسنان

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اللواء في ترجمة الباب واورد الاحاديث بلفظ
الراية دلالة على انهما بمعنى واحد عليه يدل كلام ابن الاثير فانه قال اللواء الراية وقال ابن [illegible] اللواء ما يلف على
طرف الرمح ولذلك يسمى لواء والراية ما يرسل على الرمح على هيئتها تصفقها الريح قال ابن الاثير واصل الراية ربيئة يقال

الراية

بيتاي [illegible] ثعلبة بالثاء المثلثة القرظي نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود ان قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الجواد المطل
كان من خيار اصحاب علي بن ابي طالب ولما سلم الحسن الامارة الى معاوية حلق راسه مع جماعة الاف رجل وقال ان شئتم
جالدت معكم معاوية وان شئتم اخذت لكم الامان قالوا البس لنا اميرا ذا نفعل ما كنا له فاخذ لهم الامان ورحل الى المدينة
ولم يزل بها الى ان مات رحمه الله في اخر امارة معاوية وكان صاحب لواء رسول الله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم تسريح
الشعر وتمام الحديث يأتي في آخر الكتاب وحاصله انه اراد الحج فرجل احد شقي راسه فرأى غلاما قد قلد الهدي فترك الشق
الآخر وانه كان يرى ان تقليد الهدي بمثابة الاحرام ثم روى عن علي انه كان تخلف عن رسول الله في غزوة
خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال انا اتخلف عن رسول الله انكر على نفسه التخلف كانه نفى ان يكون ذلك التخلف
هو اياه فلما كان مساء الليلة التي فتحها برفع مساء لانه كان تامة فاعطاه رسول الله ففتح الله عليه وكان في ذلك
معجزة لرسول الله حيث وقع الامر كما اخبر ومنقبة جليلة لعلي حيث كان محبوبا لله ولرسوله محمد بن العلاء بالمهملة
والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة سمعت العباس يقول للزبير ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
كان ذلك يوم فتح مكة كان الراية مع قيس بن سعد ولما قال لابي سفيان هذا يوم الملحمة هذا يوم تستحل فيه الكعبة
اخذها منه ودفعها الى الزبير وفيه اشارة الى ان الراية تكون مع الامير او من يقيمه مقامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله
وان لم يكن فيها ذكر الشهر لانها باطلاقها يتناوله عقيل بضم المهملة مصغرا بعثت بجوامع الكلم اي بالكلمات الجامعة
من اضافة الصفة الى الموصوف قيل اراد بها القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين مع قلة الالفاظ والظاهر
انه اراد ما اوتي من البلاغة بان ياتي بالفاظ قليلة حاصلة لمعان كثيرة كقوله لا ضرر ولا ضرار والغنم مع الغرم
ونصرت بالرعب اي مسيرة شهر كما في الرواية الاخرى فان قلت قد يخاف سائر الملوك ايضا قلت
الكلام في النصر مع الرعب فيها انا نائم اتيت بمفاتيح الارض هي ما فتح الله على امته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما
الى آخر الدهر يحمل الخزائن على المعادن ليس في الحديث ذكر ما في الرواية الاخرى لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله

خزائن

الا ترى الى قول ابي هريرة وقد ذهب رسول الله وانتم تنتثلونها بالنون والمثلثة اي تستخرجونها من نثلت الجراب اذا اخرجت ما فيه
منها ثم روى حديث ابي سفيان مع قيصر وموضع الدلالة قوله يخافه ملك بني الاصفر فانه كان بين هرقل ورسول الله
مسافة شهر او اكثر وفي رواية الطبراني مسيرة شهرين شهر خلفي وشهر امامي قال شيخنا والحكمة في الاقتصار انه لم يكن
بينه وبين مصر والشام والعراق اكثر من شهر

باب حمل الزاد في الغزو استدل عليه
بقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا وان كان واردا في سفر الحج الا انهما مشتركان في المعنى حدثني فاطمة
عن اسماء فاطمة بنت المنذر واسماء بنت ابي بكر الصديق صنعت سفرة بضم الصاد على بناء المجهول والسفرة طعام يتخذ للمسافر
ثم اطلق على وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين كل اناء يسقى فيه الانسان
ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما احد شيئا اربط به الا نطاقي بكسر النون قال ابن الاثير هي شقة تشد بها المرأة وسطها
ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الاسفل قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة فان قلت
قد جاء في الرواية الاخرى انها اتخذت نطاقها لجعل الشقين قلت لا تنافي لجعل الشقين منه للرجل

كنا نتزود لحوم الاضاحي الى المدينة اي من مكة وهذا كان ناسخا للنهي اولا بشر بن يسار بضم الموحدة وبشين معجمة
مصغرا وكنا سويد حتى اذا كنا بالصهباء قال ابن الاثير موضع من خيبر وهي من خيبر اي من قراهما وهي ادنى خيبر
اي الى المدينة ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسويق فلكنا بضم اللام قال ابن الاثير اللوك ادارة الشيء في الفم
بشر بكسر الموحدة بعدها شين معجمة مرحوم بالحاء خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا الى الزاد قال ابن الاثير املق
اصله الانفاق يقال املق ما معه اي انفق وكان هذا في غزوة تبوك فاتوا النبي في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه
فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم الاستفهام بمعنى الانكار وفيه معنى النفي ناد في الناس الخطاب لعمر او لمن كان حاضرا يأتون
بفضل ازوادهم فدعا وبرك عليه بالتشديد اي دعا بالبركة فاحتثى الناس حتى فرغوا يقال حثوت وحثيت الشيء اذا اخذته
بيدك واحتثى فلان اخذ لنفسه وكان ذلك معجزة باهرة ولذلك قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني رسول الله

باب حمل الزاد على الرقاب صدقة اخت الركوع عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية روي عن جابر انهم كانوا في غزاة يحملون الازواد على الرقاب هذه كانت سرية ابي
عبيدة الى سيف البحر وقد سلف مرارا وجدنا فقدها اي اثر فقدها وفي الحديث ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق
في طاعة الله

باب ارداف المرأة خلف اخيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد
ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير يروي في الباب حديث عائشة ان اخاها عبد الرحمن
اردفها الى التنعيم للعمرة والحديث مع شرحه تقدم مرارا في ابواب الحج

باب الارتداف في الغزو والحج قتيبة بضم القاف مصغرا ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس كنت رديف ابي طلحة
قيل بلفظ المفعول يصرخون بهما اي يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرة فان قلت ليس في الباب ذكر الغزو
كما ترجم عليه قلت اراد الاشارة الى ان الغزو يقاس على الحج ولو روي حديث ارداف رسول الله صفية كان احسن

باب الردف على الحمار الردف فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن قتيبة بضم القاف
مصغرا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي روي عن اسامة ان رسول الله اردفه على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف
الكاف ايضا عليه قطيفة اي على الاكاف والقطيفة ثوب عليه خمل بكير بضم الموحدة مصغرا فان قلت سيأتي
في سورة آل عمران هذا الارتداف كان حين عاد سعد بن عبادة فما وجه دخوله في ابواب الجهاد قلت
عيادة المريض ايضا عبادة او باعتبار ما وقع من تمهيد بين المسلمين والمشركين من القتال ان رسول الله اقبل يوم الفتح
من اعلى مكة على راحلته قال ابن الاثير هي الناقة القوية مردفا اسامة ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة بفتح الحاء
والجيم جمع حاجب وهم سدنة البيت الشريف والحديث تقدم في ابواب الصلاة وغيرها واشرنا هناك ان الناس اخذوا
برواية بلال في الصلاة في داخل البيت دون رواية الفضل لانه مثبت والمثبت مقدم على النافي

باب من اخذ بالركاب ونحوه اسحق كذا وقع هنا غير منسوب وقد نسبه البخاري في مواضع اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة قيل جمع سلامية وقيل
مفرد وجمعه سواء وهذا هو الظاهر من دخول كل عليه وهي في الاصل الانامل والمراد بها مفاصل بدن الانسان
وفي رواية مسلم انها ثلاثمائة وستون والحديث سلف هنا في كتاب الجهاد وغيره وموضع الدلالة هنا اعانة الرجل على دابته
فانه يشمل الاخذ بالركاب وغيره ويميط الاذى عن الطريق اي يبعد لئلا يؤذي المارة

باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة قال ابن
بطال هذا غلط من الناسخ والصواب ان يقدم الحديث المسند ثم يقال وكذلك يروى ليكون اشارة الى ما ترجم
عليه ودابه ان يقدم التعليق ثم ياتي بالمسند ترقيا في الاستدلال وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القرآن بفتح الياء من العلم واعترض على البخاري بان استدلاله ليس بصحيح لان المراد السفر
بالمصاحف كما في رواية مسلم وهذا الاعتراض ساقط لان غرض البخاري ان الحديث الذي رواه بعد في الباب وهو
نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو المراد القرآن الذي مكتوب في المصاحف لا الذي في صدور الرجال والا لزم منع
حافظ القرآن ان يغزو فان قلت قد كتب رسول الله الى قيصر القرآن وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا

ابن

الي كلمة سواء بيننا الي اخر الاية قلت اجابوا بان المراد التنفير بالكل وهنا ليس كذلك والاخبار بحمل اجزاء
القران وليس كذلك بل الجواب ان ذلك لم يكن على قصد كونه قرانا ولا يدري المكتوب اليه بانه قران واعلم ان
هذا النهي انما يكون اذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية ذكره الفقهاء وذلك ان الحكمة في المنع احترام المصحف
من ان يقع في يد الكفار الذي لا يحترمونه كما وقع ذلك مرفوعا في رواية مسلم وغيره باب

التكبير عند الحرب قيل تقديره باب جواز التكبير او شرعيته قلت بل تقديره مندوبيته لفعل رسول الله و
لقوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا روي حديث انس ان رسول الله صبح خيبر اي دخل في صبحها وقت
الصبح وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة من التسحو وهو الكشف قال ابن الاثير هي مجرفة للحديد والخميس الجيش فرفع النبي
صلي الله عليه وسلم يديه تعويضا الامر الي الله تعالي الله اكبر خربت خيبر دعا او اخبار بما سيقع انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين كان الظاهر ان يقول صباحهم الا انه عم ليتناولهم وغيرهم ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر قيل
انما حرمت لانها حمولة وقيل لانها تاكل الخبث قال الخطابي والحق انما حرمت لعينها وتمام الكلام في كتاب الصلوة
في باب ما يذكر في الفخذ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير عن ابي عثمان هو النهدي

عبد الرحمن كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم اذا اشرفنا علي واد اي اطلعنا وعلونا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي يا ايها
الناس اربعوا علي انفسكم اي ارفقوا علي انفسكم وارجحوا عليها من ربع اذا وقف وانما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت
لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله خربت خيبر ولما ياتي في الباب بعده وقد اشار الي علة النهي في الحديث
والله اعلم قيل غرض البخاري ان رفع الصوت كراهته مخصوصة بحالة القتال بخلاف غيره قلت بل عكسه هو مراده وحديث
ابي موسي صريح في ذلك حسين بضم الحاء ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين باب التكبير

اذا علا شرفا اي موضعا مرتفعا بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن جابر كنا اذا
صعدنا كبرنا واذا تصوبنا اي نزلنا في الاودية والوهاد سبحنا والحكمة في ذلك ان الانسان اذا علا مرتفعا ربما يرى في نفسه
علوا وارتفاعا فالملائم ان يذكر الله بكبريائه وعكسه اذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقديس عبد الله كذا وقع غير
منسوب قال الغساني هو عبد الله بن يوسف وقيل عبد الله بن صالح كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قفل اي رجع من
حج او غزو كلما اوفي علي ثنية او فدفد اي وصل ما ارتفع علي وزن جعفر هو المكان المرتفع الغليظ والتنويع آيبون
اي راجعون خبر مبتدأ محذوف وكذا المذكورات بعد اخبارا وصفات صدق الله وعده ونصر عبده يريد به نفسه الكريمة
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة مطر مرادف الغيث العوام بتشديد الواو ابرهيم

السكسكي بالكافين المهملة نسبة الي السكاسك ابو قبيلة يمن سكاسك بن واثلة بن حمير بن سبا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل
ما كان يعمل مقيما صحيحا حالان علي طريق اللف والنشر غير المرتب واصل هذا من قوله تعالي الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فلهم اجر غير ممنون وهذا كله من فضله تعالي باب السير وحده الحميدي بضم

الحاء مصغر سفيان محمد بن المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير يقال ندبه اي دعاه
فانتدب اي اجاب ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قال سفيان الحواري الناصر المراد كمال النصرة وزيادة القيام بالامر
والحذق فالصحابة كلهم انصار اصل الحور البياض وانما سمي حواري عيسي الحواريين لكونهم كانوا قصارين قاله الجوهري وغيره
والقياس فيه حواريون والياء للمبالغة كما في الاحمري عن النبي صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده واذا كان هذا حال الراكب فالماشي من باب الاولى وعمل منهم في قضية الزبير
عن قوله يوم الخندق فلعله انه كان بليل فكانه ما لا ضرورة اليه والحكمة في المنع ان شياطين الانس والجن ينتشرون
في الليل وكذا السباع والهوام واما قضية الزبير مع بني قريظة وحذيفة ليلة الخندق فلعصر المكانة والامن من
العدو باب السرعة في السير وقال ابو حميد بضم الحاء مصغرا واسمه المنذر او عبد

الرحمن قال النبي صلي الله عليه وسلم اني متعجل الي المدينة قال العلماء رجع من تبوك والحكمة في ذلك ان يفرح اهله
والمشغوله الذين لم يكونوا معه الذين اشار اليهم بقوله ما سرتم سيرا الا كانوا معكم حبسهم العذر وايضا يريح نفسه
ودابته فلما اشرف علي المدينة اي قال عن المدينة طابة واحد جبل يحبنا ونحبه سئل اسامة بن زيد كان يحيي يسرد

وانا اسمع فسقط عن سير النبي صلي الله عليه وسلم قوله كان يحيي يقول من كلام ابن المثني يحكي عن يحيي وهو شيخه ان
عروة قال سئل اسامة وانا اسمع فسقط لفظ انا اسمع من يحيي من تذكره وقوله عن سير النبي يتعلق بقوله سئل فقوله
عروة كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين والنون السير السريع والنص غايته كنت مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر فاسرع السير حتي اذا كان بعد غروب الشفق ثم
نزل فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما وقال اني رأيت النبي صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما هذا
يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع وقد بينه بقوله السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضي احدكم نهمته بفتح النون ويروي فيه الكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ الهمة في الشيء ومنه النهم في الجوع

باب اذا حمل علي فرس فرآها تباع يعني في الباب حديث عمر انه حمل علي فرس في سبيل
الله اي تصدق به علي رجل ليجاهد عليه فاراد ان يشتريه حين رآه يباع فنهاه رسول الله وقد مر الحديث مرارا وعلله بقوله
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقد اشرنا الي ان الجمهور علي ان هذا مكروه مع الجواز لانه شبهه بشيء مستقذر

باب الجهاد باذن الابوين ابو العباس الشاعر اسمه ثابت وكان لا يتهم انما ذكره لئلا يظن
من كونه شاعرا سقوط روايته جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك ارتفع والداك
بحي مما بعد الخبر قال نعم قال ففيهما فجاهد الفاء الاولي والثانية داخلة علي المفسر مثله قوله تعالي فاياي فارهبون وفي الحديث
دلالة علي ان الجهاد بلا اذن الابوين لا يجوز وعليه الائمة لكن هذا اذا لم يكن فرض عين فان تعين فتركه اكد الدين وان
كان فرض عين ايضا الا ان الجهاد اهم ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد باب ما قيل

في الجرس ونحوه في اعناق الابل قال ابن الاثير الجرس هو الجلجل الذي يعلق علي الدواب قيل انما كرهه لانه يدل علي اصحابه
بصوته وكان رسول الله يحب ان لا يعلم به العدو حتي ياتيهم فجاة وقيل غير ذلك قلت ومن ذلك ان الملائكة لا تصحب رفقة فيهم
الجرس ويكره فوقها ويقال لانه يشبه الصوت الناقوس عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء ان ابا بشير بفتح الباء علي
وزن فعيل الانصاري المازني يقال له قيس الاكبر وليس له للبخاري الا هذا الحديث لا يبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الشك من الراوي اي لا يوجدن لا بد من هذا التاويل ليستقيم فان قلت ما الحكمة في ذلك
قلت كانوا علي طريقة الجاهلية يزعمون انها ترد العين وقيل كانوا يرسلون الابل الي الرعي فيتعلق بشجر
فيختنق الذي في رقبته واما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا باس به فان قلت لم يذكر في الباب
ذكر الجرس قلت الظاهر انه لم يكن علي شرطه وقد رواه ابو داود فقط او اكتفي بذكر القلادة فانهم كانوا يعلقون
الاجراس فيها باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة او كان له عذر هل

يؤذن له ابو معبد بفتح الميم وسكون العين مولي ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
محرم اي عاقل بالغ او مزوج وقال الشافعي او كان نسوة ثقاة لوقوع الامن عن الفتنة فقال رجل اكتتبت في غزوة كذا
وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فحج مع امراتك فان قلت هذا اذا لم يكن فرض عين لم يذكر هو له عذر
قلت الاعذار كثيرة كمن يمرض او تاجد من اهله ولم يوجد من يقوم مقامه باب

الجاسوس قال البخاري التجسس التبحث اي الكشف عن احوال الناس ومعايبهم والاطلاع علي عوراتهم ولذلك قيل
الجاسوس صاحب سر الشر كما ان الناموس صاحب سر الخير حسن بن محمد هو ابن الحنفية ابن علي بن ابي طالب سمعت
عليا قال بعثني رسول الله انا تاكيد للضمير المنصوب بالمرفوع وذلك تابع والزبير والمقداد في رواية وعمارا وطلحة ومرثد
ولا اشكال لجواز الجمع انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ بالخاء المعجمة موضع بين مكة والمدينة علي اثني عشر ميلا من المدينة
وذكر بعضهم بالحاء المهملة فان بها ظعينة فالواهي المراة ما دامت في الهودج ثم اتسع فيه فاطلق علي المراة مطلقا بظاء
معجمة وعين مهملة فانطلقنا تعادي بنا خيلنا اي تتعادي حذف منه احدي التائين فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من
كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة وكان القياس فيه حذف الياء فكانه لاجل
التقاء الساكنين علي حده كما في دابة او بحذف الياء والقول بانه محمول علي الخطاب علي طريقة الالتفات ليخرج من
الكلام دابر فالرجوع في هذه الالتفات فاخرجته من عقاصها بكسر العين والقاف وبالصاد المهملة الخصلة من الشعر وقيل الخيط

به الذوايب والاول هو الواقع في شعر ابي العتر قال وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
فان قلت قد جاء في رواية انها اخرجته من حجزتها قلت اجابوا بانها اخرجته من احدهما وادخلته
في الاخر فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم
ببعض امر رسول الله قال السهيلي كان مضمون الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توجه اليكم بجيش كالليل يسير
كالسيل واقسم بالله لو سار اليكم وحده لنصره الله فانه منجز له ما وعده وقال يحيى بن سلام المفسر كان فيه ان النبي قد نفر
اما اليكم او الى غيركم فعليكم الحذر قال واسم تلك المرأة سارة مولاة لعمران بن صيفي بالصاد المهملة وقيل اسمها كنود المزنية
فقال رسول الله يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش قال ابن عبد البر كان حليفا للزبير
وقيل كان عبدا فادى كتابته والاصح انه كان حليفا لبني اسد فقال رسول الله صدقكم قال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنق هذا المنافق فان قلت بعدما اخبر رسول الله انه صدق كيف وسع عمر هذا الكلام قلت عمر
شديد في الدين مشهور به وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق فظن عمر انه وان صدق لا ينفعه ذلك قال انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فان قلت انا ذكر لعل تاديبا هذا
في المعاصي والله لا يامر بالفحشاء قلت لم يكن اذنا بل كناية عن غاية الرضى وان حالهم تشبه من حال من
قال الله له هذا الكلام قال سفيان واي اسناد هذا فان عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين وحسن من ابيه
محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية وناهيك بهذا فخرا
باب الكسوة للاسارى
عن جابر لما كان يوم بدر برفع يوم لان كان تامة واتي بعباس ولم يكن عليه ثوب لانه اخذ منه حين اسر فوقع في الغنائم
فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا اي طلب له لان النفر من اسباب الطلب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه
بضم الياء وتخفيف الدال على بناء المجهول اي على قدر قامته فان عباسا كان رجلا طوالا اقبل كان ابنه عبد الله اذا مشى بين
الناس كان كانه راكب والعباس اطول منه وكان عبد المطلب اطول من العباس فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
لا يبعد وذلك انهم اتفقوا على عدد اسماء اهل بدر باسمائهم ولم يذكر احد ان ابن ابي راس المنافقين كان هناك وايضا اتفقوا
على انه لم يكن اذ ذاك اظهر الايمان بل كان على الاشراك ظاهرا وانما كفن النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في قميصه فكان
ذلك رعاية لابنه التقي النقي رضي الله عنه وتطييبا لقلبه كثيرا وقد وقع في البخاري وغيره انه اعطاه لابنه حين
طلبه منه وابن ابي مات بعد تبوك بالاتفاق فلو كان الغرض المكافاة كيف كان يؤخر رسول الله هذه المدة الطويلة
او اي معنى للمكافاة بعد الموت وانما بالغت في هذا المقام لئلا يغتر بهذا الحديث ويقول رواه البخاري والله الموفق
باب فضل من اسلم على يديه رجل
روي في الباب حديث اعطاء رسول الله الراية يوم
خيبر علي بن ابي طالب وقد مر الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا قوله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر
النعم هنا ونشير الى بعض الالفاظ قتيبة بضم القاف مصغر وقد ذكرنا ان الراية غير اللواء واصلها الهمزة ويقال
في الفعل ريت الراية قال ابن الاثير فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى على هذه الحالة وفسره بقولهم كلهم يرجو وقد
تقدم في الرواية الاخرى كلهم يرجون وحذف النون هنا باعتبار الكل كما في قوله والمؤمنون كل آمن بالله حمر
بفتح الراء ما فلجمع احمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح
الدال عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل معنى العجب على الله محال يراد لازمه
وهو الرضى والاستعظام ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل ان يؤتى بهم اسارى من بلاد الكفر ثم يرزقون الايمان
فيدخلون الجنة وقيل هم اسارى المسلمين يموتون في ايدي الكفار وهذا فاسد اذ لا معنى للعجب هناك لانه يكون في
الامر الغريب المستبعد
باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
صالح بن حي
الشعبي هو ابو عمرو عامر الكوفي ابو بردة عامر بن ابي موسى ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين اي يضاعف لهم الاجر على كل طاعة
علموها التضاعف وعلة الاستحقاق وذلك ظاهر الا في قوله الرجل يكون له الامة فيعلمها اي امور الدين ويحسن تعليمها
ليقع طاعتها على الوجه المشروع علة الاستحقاق ويؤدبها فيحسن تاديبها يتعلق بالاخلاق تذكر في التعليم الواو وهنا الفاء
تفسيرا وكلاهما له وجه ثم يعتقها فيتزوجها فان هذا يستحق ان يكون له الاجر والجواب ان جعل التاديب من توابع التعليم

والتزوج من توابع العتق او بالعكس والمراد من المؤمن الذي امن بنبيه وامن برسول الله هو الذي ادرك زمانه
وقد امن بنبيه حين كان شرع نبيه غير منسوخ وقال الشعبي اعطيتكها بغير شيء وقد كان يرحل في اهون منها الى
المدينة قال هذا الكلام وهو بالكوفة وليس غرضه اخذ الشيء في مقابلته بل حث المخاطب على الاهتمام به واغتنام العلم
باب اهل الدار يبيتون
فيصاب الولدان والذراري يبيتون على بناء
على وجه الشهولة المفعول والبيت قال ابن الاثير هو ان يقصد العدو بغتة من غير ان يعلم قلت ما خذه البيات فان اكثر ما يقع بالليل
لانه وقت النوم والغفلة اراد بالذراري ما يعم النساء عن الصعب بن جثامة الصعب ضد الذلول وجثامة بفتح الجيم وتشديد
الثاء المثلثة مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة والباء الموحدة قال ابن الاثير جبل بين مكة والمدينة
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية قريب الجحفة فسئل عن اهل الدار من المشركين السائل هو الصعب بن جثامة
جاء صريحا في صحيح ابن حبان فيصاب من نسائهم وذراريهم اي يقتلون والذرية قال الجوهري نسل الثقلين والمراد بها
دار الكفر والاصابة القتل قال هم منهم اي لا باس بذلك لكن هذا انما يجوز اذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النساء
والصبيان والقرينة ايضا دالة عليه لانه سئل عن وقوع ذلك في البيت وهو الاخذ بالليل بغتة فلا يمكن الاحتراز
وعن الزهري وفي بعضها وعن ابن شهاب عطف على قوله حدثنا الزهري من كلام سفين وكان عمرو يحدثنا عن ابن
شهاب وحاصل هذا الكلام ان سفين سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلا ثم سمعه من الزهري مسندا والتفاوت
في الروايتين ان في احديهما لفظ منهم وفي الاخرى من ابائهم ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله
باب قتل الصبيان في الحرب
ان امراة وجدت مقتولة فانكر رسول الله قتل النساء والصبيان قد تقدم ان
هذا اذا قصدا بالقتل ثم قال البخاري باب قتل النساء في الحرب وروى فيه الحديث المتقدم فان قلت قول اسحق
بن ابرهيم قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا اثبات فكيف حال هذه الرواية قلت اذا سكت
المسؤل في امثاله يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة واعلم ان النهي عن قتل المراة مقيد بما اذا لم تقاتل واما اذا قاتلت
فيجوز قتلها وكذا الصبي المراهق
باب لا يعذب بعذاب الله
روي في الباب حديث
ابي هريرة ان رسول الله بعثهم في بعث وقال ان رايتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم نهى عن ذلك وقال ان النار
لا يعذب بها الا الله وقد سلف منا ان اسم احدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة واسم الاخر نافع بن عبد القيس
واشرنا الى ان احراق علي من ادعى فيه الالوهية واحراق الزنادقة منع كما يأتي في البخاري بناء على عدم بلوغ الحديث
والله اعلم
باب فاما منا بعد واما فداء
فيه حديث ثمامة بضم الثاء
وتخفيف الميم هو ثمامة بن اثال سيد اليمامة تقدم حديثه في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واستدل على جواز
اخذ الكافر اسيرا بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الامام
مخير في الرجال المقاتلة اذا اسروا بين امور خمسة الاسترقاق والجزية ان كان كتابيا والمن والفداء والقتل وفي
النساء والصبيان بين ثلاثة امور المن والفداء والاسترقاق والدليل على ذلك ثبوت الامور المذكورة كلها من رسول الله
في غزواته وعند ابي حنيفة لا يجوز المن لان في ذلك تقوية المشركين وهل يفادي اسارى المسلمين بالكفار عنه
روايتان اجديهما الجواز وهو قول صاحبيه
باب هل للاسير ان يقتل ويخدع الذين اسروه
فيه المسور بكسر الميم حديثه سلف في باب الشروط من قتل ابي بصير احد الرجلين من مشركي مكة وفيه دليل على الجواز
ولذلك لم يلمه رسول الله على فعله
باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان رهطا من عكل ثمانية
بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب المدينة قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم كرهوا هواها
وفي الرواية الاخرى استوخموا فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بغين القطع يقال ابغني الشيء اي اطلبه لي وابغيتك
اذا اعنته على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الدال المعجمة الابل من
الاثنين الى العشرة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق حتى صرحوا قال الجوهري هو صوت المستصرخ قلت
من الصراخ وهو رفع الصوت فما ترجل النهار حتى اتي بهم ايما ارتفع من ترجل الضحى اذا صار جلا فاحسبنا غير

حينا لا قول هو الصواب قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة لانهم قتلوا الراعي وكانوا
وقد سلف الحديث واشرنا الى انه منسوخ باية المحاربين فلا دليل فيه على جواز الاحراق قصاصا استدلالا لا بما رواه
مسلم انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الراعي باب كذا وجد من غير ترجمة لان حديثه بيان
الباب الاول من الاحراق بالنار بكير بضم الباء مصغر عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت
نملة نبيا من الانبياء وهذا النبي قيل موسى وقيل عزير فامر بقرية النمل فاحرقت القرية مكان الاجتماع فاوحى الله اليه ان
قرصتك نملة اي لان مفعول له لقوله احرقت امة من الامم تسبح فان قلت كيف صدر منه هذا الفعل قلت
لم يكن في شرعه نهي فالخطاء في الاجتهاد ظن ان جنس المؤذي يقتل فنبه على خطائه وهذا شان الانبياء لا يقرون
على الخطاء

باب حرق الدور والنخيل

صوابه الاحراق ابو حازم بالحاء المهملة عن جرير
قال لي رسول الله الا تريحني من ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة والصاد واللام وقد يسكن اللام وقد يقال بضم الخاء
واللام وكان بيتا في خثعم بالخاء المعجمة والمثلثة قبيلة من العرب في بلاد دوس باليمن يسمى كعبة اليمانية بالجر من
اضافة الموصوف الى الصفة او بتقدير مضاف كالجهة وكان خثعم يحج اليه كما يحج الناس الى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفا
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس قبيلة من بني قحطان اولاد احمس بن الغوث بن انمار وهم رهط جرير ولكن
جرير ليس من اولاد احمس بل من اولاد عبقر بن انمار كذا قاله ابن عبد البر اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فيه تقديم وتاخير
اي اجعله مهديا هاديا وانما قدم لكونه اهم لان نفعه متعد فانطلق اليها فكسرها من قول الراوي وفيه التفات من الخطاب
الى الغيبة كانها جمل اجرب او اجوف والاجوف ابيض البطن قال القاضي فيه تصحيف والصواب الاجرب محمد بن كثير ضد القليل
حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير قبيلة من اليهود دخلوا في العرب وسياتي حديثهم في المغازي مستوفى

باب قتل النائم المشرك

لو قال المشرك النائم كان اظهر يحيى علي بن مسلم ضد الكافر
اي زائدة من الزيادة بعث رسول الله رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه واسم ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق بضم الحاء
وكسر القاف مصغرا ساكن الياء وقيل اسمه سلام فانطلق رجل منهم فدخل الحصن هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في اخر
الحديث ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فان قلت كان قد دخل الحصن
واختفى في مربط الدواب ما الحكمة في خروجه معهم قلت خاف ان يخلوا ذلك المكان بالحمار ان وجدوه
فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه
فان قلت لم فتح باب الحصن قلت لانه اذا قتله يجد الباب مفتوحا فيكون عليه اهون للفرار والتبن
على منهم فقال من هذا فان قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن مغاليق وطبقات ولو كان
كالطبق فقال فيها يا ابا الذي هو فيه وسياتي الكلام من الشهر من هذا ثم جئت كاني مغيث من الاغاثة فقلت يا ابا
رافع وغيرت صوتي لئلا يشعر من هو فقال لامك الويل ظن انه من اصحابه قايم ضربت فوثئت رجلي بضم الواو وسكون الثاء المثلثة
بعدها ياء ويقرا بالكسرة ايضا وهو ان يصاب العظم من غير كسر ما انا ببارح اي زائل عن مكاني حتى اسمع الناعية من
النعي وهو خبر الموت نعايا ابي رافع على وزن الصحاري قال صاحب الكشاف فيه ثلثة اوجه ان يكون جمع نعي كصفي
وصفايا وان يكون اسم جمع كاخية واخايا وان يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى الامر نقبت رجلي علبة
بفتح القاف واللام والباء اي لما اجد الما بحيلي اصله في الرجل ثم غلب لعلاج ثم اتسع فيه عبد الله بن عتيك بفتح العين
والتاء على وزن عظيم فان قلت كيف قتل نفسه من غير دعوة قلت كان قد بلغته الدعوة وكان رجلا
داعيا ورجل الحمايل المنكفات وسائر القبايل لحرب رسول الله واختلف في وقت قتله اختلافا كثيرا والله اعلم بذلك
فان قلت لم قتله نايما فانه ناداه فاجابه فلا يوافق الترجمة قلت فيه تسامح لانه كان في حكم النايم
لكونه في فراشه من غير شعور

باب لا تمنوا لقاء العدو

عاصم بن يوسف اليربوعي بفتح
الياء نسبة الى يربوع حي من تميم اولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم ابو اسحاق الفزاري بفتح الفاء بعدها زاء معجمة
نسبة الى فزارة قال الجوهري هو سعد بن زيد مناة بن تميم وفزارة لقبه ابو النضر بضاد معجمة اوفى بفتح الهمزة الى الحرورية
هم الخوارج نسبة الى حروراء قرية بالعراق كان بها الخوارج لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى التائين اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب ذكر الالفاظ الدالة على القدرة القاهرة نظرا الى مقتضى المقام واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف يشير الى ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة وان المقتول بمجرد القتل ساقط في الجنة بحيث
لا يحتاج الى الانتقال وانما نهى عن تمني لقاء العدو لان فيه اعجاب المرء بقوته ولقد نعى الله على الصحابة بقوله
ولقد كنتم تمنون الموت اي اسبابه من قبل ان تلقوه وقال موسى بن عقبة تعليق من البخاري وقال شيخنا عطف
على الاسناد المذكور ثم نقل عن الكرماني ان ابا عامر الراوي يجوز ان يكون عبد الله بن مراد الاشعري وهذا غلط
فان عبد الله بن مراد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن وكذا قوله وقال ابو عامر اي العقدي واسمه عبد الملك
اردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما اسند على ان تعليق ابي عامر رواه مسلم مسندا لكن التعليق لاختصار

باب الحرب خدعة

قال ابن الاثير يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء وفتح الدال فالاول
معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة اي المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن له اقالة قال وهذا
افصح الروايات قال النووي بلغنا ان هذه لغة رسول الله قال فاتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب الا اذا
كان له عهد وامان ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال
كالهمزة ان الحرب يخدع الرجال ولا تفي لهم ثم روى الحديث في الخدعة عن ابي هريرة من طريقين وعن جابر من
طريق معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن
ثم لا يكون قيصر فان قلت قال هذا لما هلك برويز وقد ملك بعده ابنه وغيره والقياصرة بعد هرقل كثيرون
قلت اراد ان تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما والامر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة اصرم
بالصاد المهملة سنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة سمع جابرا هذه فايدة لم تكن في رواية ابي هريرة

باب الكذب في الحرب

قتيبة بضم القاف مصغر من لكعب بن الاشرف فانهما معنيه
اي لقتله كان من يهود قريظة فنقض العهد وشرع في ايذاء رسول الله فانه قد اذى الله ورسوله ذكر الله في امثاله
للتوطية وتشريف صدر الكلام او المضاف مقدر اي اولياء الله والمراد من الايذاء القدح في شرع الله محمد بن مسلمة بفتح
الميم واللام اراد ان ابعنا وقد عنانا بفتح العين وتشديد النون اي اوقعنا في العناء وهو المشقة قال وايضا والله لتملنه
بضم اللام اي لتزدادن ملالة واعترض على البخاري بانه ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب وهذا الاعتراض
عنه ساقط لانه روى الحديث على داب هنا مختصرا وسياتي بطوله وفيه انهم قالوا جئنا لتسلفنا نعم قالوا وهو تكلم
الثلاثة وكل ذلك كذب لانه خلاف الواقع وروى الترمذي مرفوعا ان رسول الله اباح الكذب في ثلاثة مواضع
في الحرب ومع الزوجة وفي اصلاح ذات البين ولو لم يكن كذب في كلامه لم يقل لرسول الله فاذن لي فاقول كما رواه
في الباب بعد ولو سلم انه لم يكذب في الكذب دل على جوازه قال النووي لكن الاولى التلويح دون التصريح

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع خشية معرة

المعرة بفتح الميم وتشديد الراء المهملة المكروه من السوء وهو الشر
روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقا وقد سلف في ابواب الجنايز مسندا قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء فحدث
في نخل اي انه في حائط يتقي بجذوع النخل اي شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد وابن صياد في قطيفة له زمزمة
القطيفة ثوب له خمل والزمزمة بالراء المهملة والمعجمة الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه فرات ام ابن صياد رسول
الله فقالت يا صاف بكسر القاف وضمها اسم ابن صياد لو تركته لبين اي حاله من الكهانة وغيرها فان قلت ما كان
الغرض التي يخفى من ابن صياد قلت كانوا يقولون انه الدجال

باب الرجز في الحرب

ورفع الصوت في حفر الخندق فالرجز بفتح الراء والجيم ضرب من الشعر وبعضهم لم يعده شعرا فيه سهل وانس حديث سهل
تقدم في فضل الانصار وحديث انس تقدم في حفر الخندق وحديث يزيد عن سلمة بن الاكوع في المغازي
ابو الاحوص سلام بن سليم ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رايت رسول الله يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب
شعر صدره وكان كثير الشعر لم يكن شعره في سائر البدن قال ابن الاثير جاء في صفته اجرد ذو مسربة بفتح الميم
وضم الراء الذي على بدنه شعر قال ولم يكن كذلك وانما اراد ان الشعر كان على بعض اماكن من بدنه كالبطن والذراعين
والساقين قال والمسربة مادق من شعر الصدر الى الجوف فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة الى سائر المواضع الخالية من

ده لا انه كان اشعر كما توهم ظاهر العبارة وشرح ما في الحديث تقدم مرارا **باب** من لا يثبت
على الخيل عبد الله بن نمير بضم النون مصغر ابن ادريس هو عبد الله بن يزيد الكوفي ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ اسلمت اي عن الدخول عليه حيث كان الدخول ممكنا ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في
صدري وقال اللهم ثبته انما ضرب بيده في صدره لان فيه القلب وهو محل الثبات واليد محل القدرة فان قلت
ما معنى قول البخاري باب من لا يثبت على الخيل قلت اشار الى ان من كان كذلك ينبغي ان يدعو له اهل الصلاح
بالثبات **باب** دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل
الماء في الترس ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار والحديث تقدم في ابواب الوضوء وبعده مرارا ولا اشكال في الفاظه
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه واستدل عليه بقوله تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال الجوهري الريح يكون بمعنى الغلبة والقوة ومنه قوله تعالى وتذهب ريحكم يحيى كذا
وقع قيل هو ابن جعفر وقيل هو ابن موسى ابي بردة بضم الباء عن جده هو ابو موسى الاشعري بعث معاذا وابا موسى الى اليمن
فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا جمع بين الامرين بالنفي والنهي عن ضده مبالغة في البيان وتطاوعا ولا تختلفا هذا
موضع الدلالة على الترجمة فان قلت كل منهما كان واليا على حدة فاي معنى للوصية بعدم الاختلاف
قلت كانا قريبين عملهما افتى احدهما او حكم وخالفه الآخر ثم روى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر هو ابن النعمان بن امية بن امرئ القيس
الانصاري شهد العقبة وبدرا وقتل يوم احد ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم الخطف اخذ الشيء بسرعة ودم
الطير خطف اللحم اراد به ما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك قال فانا والله رأيت النساء يشتددن اي نساء الكفار اي قوم
الغنيمة بفتح الهمزة حرف النداء فلما اتوهم صرفت وجوههم اي القى الله الرعب في قلوبهم بشؤم المخالفة لامر رسول الله فذلك
اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اي في الطائفة المتاخرة معه وهم اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين اي قتلوا كان اربعة
من المهاجرين والباقي من الانصار افي القوم محمد ثلث مرات وانما سأل ذلك لان ابن قمئة قال انا قتلت محمدا حين شج راسه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه لعل الحكمة في هذا النهي ان يظن ان هؤلاء قتلوا فلو هجموا عليهم فيتمكنوا من قتله و
اجاب عمر مع تقدم النهي لانه فهم من رسول الله انه يرضى بالجواب ولشدة ما به من الملل لم يملك نفسه كما يدل عليه قوله
فلم يملك عمر نفسه يوم بيوم بدر اي هذا اليوم والحرب سجال اي دول تارة لنا وتارة علينا اعل هبل اعل هبل اراد علو الشان
لان المشركين للعبادة قال الازرقي في تاريخ مكة هبل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق وكان من
عقيق احمر مكسور اليد اليمنى فعمل له قريش يدا من الذهب ان الله مولانا ولا مولى لكم المولى هنا بمعنى الناصر فلا ينافي
قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان ذلك بمعنى المالك المتصرف **باب** اذا فزعوا
بالليل روى حديث انس انه وقع فزع بالمدينة بالليل فركب رسول الله فرسا لابي طلحة وقد سلف الحديث
مرارا قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عمرو بضم العين وسكون الراء لم تراعوا على بناء المجهول اي لم
يكن شيء يوجب الروع والخوف **باب** من رأى العدو فنادى بعلو صوته يا صباحاه
قال ابن الاثير هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها انهم كانوا يغيرون في الصباح فكانه يقول قد جاء وقت القتال والغارة
خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة موضع على مسيرة يوم من المدينة اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع
لقحة وهي اللبون من النوق قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بالفاء ثم فتحات قبيلة من العرب اولاد غطفان بن سعد
بن قيس بن عيلان وفزارة اولاد سعد بن ذبيان بن بغيض فصرخت ثلاث صرخات من الصراخ وهو رفع الصوت ثم اندفعت
حتى القاهم اي حتى لقيتهم حكاية حال ماضية انا ابن الاكوع يريد اشتهاره وهذا داب الشجاع فانه يوقع الرعب في قلب
العدو واليوم يوم الرضع بضم الراء وفتح الضاد جمع راضع من الرضاع قيل اراد اللئام الذين يرضعون الناقة
ولا يحلبونها لئلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن قال الجوهري وقولهم لئيم راضع فسره بما ذكرنا ومعنى قوله اليوم
يوم الرضع اي يوم هلاكهم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا سقيهم اي حظهم من الشرب يا ابن
الاكوع ملكت فاسجح بهمزة القطع وكسر الجيم قال الاسجاح الكرم اذا عفا ان القوم يقرون بضم الياء على بناء المجهول من القرى

ويروى بنشد بو البراء من القراد وفيه معجزة لرسول الله لانه اخبار بالغيب فان قلت القوم كانوا اهل حرب
فلم عفا عنهم بعد ان قدر عليهم قلت لما علم ان منهم من يؤمن وهكذا كان شانه رحمة للعالمين **باب**
من قال خذها وانا ابن فلان روى في الباب حديث سلمة بن الاكوع حيث قال خذها وانا ابن الاكوع
وحديث البراء ان رسول الله قال يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد سلف مع شرحه مرارا **باب** اذا
نزل العدو على حكم رجل سليمان بن حرب ضد الصلح ابي امامة واسمه سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر
لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله نقضوا العهد معه في غزوة الخندق
على حكم سعد بن معاذ وكانوا اولا رضوا بان ينزلوا على حكم رسول الله فلم يرض رسول الله لان بني قينقاع لما نزلوا
على ذلك فشفع فيهم ابن ابي راس النفاق فاطلقهم فخاف ان يشفع في هؤلاء ايضا فنزلوا على حكم سعد لانهم كانوا في
الجاهلية حلفاء له فجاء على حمار انما جاء على حمار لانه كان مجروحا اصابه سهم في اكحله يوم الخندق ومن ذلك مات
كما سياتي ذكره قوموا الى سيدكم فيه دلالة على استحباب القيام لاهل الفضل وقال مالك انما قال ذلك لانه كان
مريضا ليساعدوه ويرده ما قاله لفظ السيد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية
قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام في النسخ المعول عليها وهو الله تعالى الذي له الحكم ويروى بفتح اللام
على الاسناد المجازي لكونه نازلا به من عند الله وروى ابن الاثير انه قال في جوابه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع
ارقعة على وزن ارغفة جمع رقيع والرقيع السماء وقيل سماء الدنيا فاعطى كل سماء اسمها **باب**
قتل الاسير وقتل الصبر ان رسول الله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه المغفر بكسر الميم وغين معجمة زرد يلبس تحت القلنسوة فان قلت قد روى
اصحاب السير انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها قلت لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة ابن
خطل بالخاء المعجمة اسمه عبد الله وكان مسلما فارتد وقتل مسلما وكان يهجو رسول الله كانت له قينتان تغنيان بهجاء
المسلمين عند رسول الله دم وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وان المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم كما قال الشافعي
باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن صلى ركعتين عند القتل يقال استاسر الرجل
اذا اعطى اسيرا باختياره عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية عمرو بفتح العين اخو واو وقد يوجد عمر بضم العين قال البخاري
في تاريخه الصواب الفتح واسيد بضم الهمزة على وزن فعيل والجارية ضد الغلام بعث رسول الله عشرة رهط اي عشرة انفس
قال ابن الاثير الرهط ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وهؤلاء العشرة عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد و
عبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد هؤلاء سبعة ولم اظفر بالثلاثة سرية عينا
صفة سرية والعين الجاسوس يطلق على الجمع وهذا من تسمية الكل باسم الجزء الذي به قوامه فان العمدة في الجاسوس العين
قال ابن سعد هذه تسمى سرية الرجيع قال ابن الاثير والرجيع اسم ماء لهذيل وكانت هذه الغزوة على راس ستة
وثلاثين شهرا في شهر صفر وقال ابن اسحق كانت بعد سنة اربع فامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري هو عاصم بن ثابت
بن قيس بن عصمة الاوسي واما قوله جد عاصم بن عمر قال ابن عبد البر وغيره الصواب خال عاصم بن عمر لان ام عاصم
بن عمر جميلة بنت ثابت اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها رسول الله جميلة فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة بفتح
الهاء والدال ساكنة بعدها همزة ويروى باسقاط الهمزة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان هذيل بضم الهاء وذال
معجمة مصغر قال الجوهري حي من مضر اولاد هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولحيان بكسر اللام ابن هذيل فلما راهم
لجاوا بفتح اللام والجيم الى فدفد بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع انزلوا فاعطونا بايديكم اي انفسكم من غير
قتال فقتلوا عاصما في سبعة اي واحدا من جملة السبعة فنزل اليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري
بضم المعجمة مصغر هو ابن عدي الاوسي من اصحاب بدر ذكره ابن عبد البر وغيره وقال الدمياطي هو خبيب بن يساف الخزرجي
وابن عدي لم يشهد بدرا والعمدة على ما قاله ابن عبد البر فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة
اسمه زيد فلبث خبيب عندهم اسيرا لان ذلك الشهر كان من الاشهر الحرم ما كانوا يقتلون فيها اسيرا فلما خرجوا من
الحرم ليقتلوه فانهم كانوا يعظمون الحرم في الحل كان ذلك في التنعيم وهو اقرب ما كان الحل اللهم احصهم عددا

كناية عن هلاك الكل واقتلهم بددا اي متفرقين من التبديد قال ابن الاثير ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصة اي اجعل لكل واحد نصيبا منه ولست ابالي حين اقتل مسلما هذا الشعر من الطويل قال بعض الشارحين ويروى ما ان ابالي والظاهر سقوط انا وهذا الذي قاله باطل لانه يخرج البحر من الطويل الى الكامل ولا يستقيم الكامل في بقية البيت على اي شق كان لله مصرعي على اي شق كان متعلق باقتل والشق بكسر الشين الجانب وقوله لله مصرعي كلام مستانف والموضع سقوط الميت وذلك في ذات الاله اي القتل والمصرع وذات الاله كناية عن اخلاصه في الجهاد وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع الاوصال جمع وصل وهي العضو والشلو بكسر الشين المعجمة بقية الجسم والممزع بالزاء المعجمة اسم مفعول من التمزيع وهو التفريق فقتله ابن الحارث قتله صلبا فارسل رسول الله من انزله من الخشبة فقال الرجل الذي انزله هو عمرو بن امية الضمري انزله لما وقع على الارض بحثت عجوز حولي فالتفت فلم ار شيئا والظاهر ان الملائكة كانوا يذودونه فكان خبيب هو سن الركعتين لكل مسلم قتل صبرا اي اسيرا وسمي بذلك لانه يقتل بعد الحبس غالبا والصبر هو الحبس وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر بفتح الدال وسكون الباء قال ابن الاثير النحل وقيل الزنابير والظلة السحابة التي تظلل فحمته بالتخفيف اي حفظته من الوصول اليه قال ابن عبد البر فلما لم يقدروا عليه قالوا نتركه الى الليل فان الدبر يذهب بالليل فارسل الله سيلا فاخذه فلم يوجد ابن ذهب رضي الله عنه

باب فكاك الاسير قتيبة بضم القاف مصغر ابو وائل شقيق بن سلمة قال رسول الله فكوا العاني فسره بالاسير من عنا يعنو اي ذل واستكان قال تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم واطعموا الجائع الامر فيهما للوجوب على الكفاية وكذا قوله وعودوا المريض والاصح انه هنا ندب زهير بضم الزاء مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم بعدها حاء مصغر وهب بن عبد الله صحابي مكرم روي عن علي انه لم يكن عنده من علم رسول الله سوى القران وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل اي مقادير الديات وفكاك الاسير والحديث مع شرحه في ابواب العلم في باب كتابة العلم والذي فلق الحبة اي شقها وانبت منها وبرأ النسمة اي خلقها بريئة من الخلل والنسمة النفس وان لا يقتل مسلم بكافر هذا حجة على ابي حنيفة ولعله لم يبلغه هذا الحديث وفي الحديث دلالة على ان القران الكريم بحر العلوم ومن يبحر في العلم لم يبحر الا بالتامل فيه

باب فداء المشركين اويس بضم الهمزة مصغر ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وانما كان ابن اختهم لان هاشما تزوج سلمى بنت زيد او بنت عمرو بن زيد من بني النجار وقيل لان ام عباس كانت من الانصار وهذا وهم فان ام عباس اسمها نثلة بالنون والثاء المثلثة قال ابن عبد البر هي امرأة من النمر بن قاسط وانما اتاه الوهم من ان احد اجدادها الخزرج وليس هو خزرج الانصار فان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والخزرج الذي هو من اجداد ام العباس هو الخزرج بن تيم الله بن النمر كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري فقال لا تذرون منه درهما وذلك لئلا يتوهم الناس لكونه عمه او لئلا يسعى كل احد في اقاربه وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر اتي بمال من البحرين على صيغة المجهول عن معمر هو ابن عيلان معمر بفتح الميم وعين ساكنة محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان جاء في اساري بدر اي جبير قال في فداء الاسرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور قال ابن عبد البر عنه انه قال كنت خارج المسجد فلما سمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي

باب اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين ابو العميس بضم العين مصغر عتبة بن عبد الله اتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين هو الجاسوس سمي عينا لان كونه جاسوسا لا يمكن بدون العين وكان في سفر كان في غزوة حنين كما صرح في رواية مسلم فقتله القاتل سلمة بن الاكوع فنفله سلبه اي اعطاه وفي رواية قال من قتله قالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع

باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ابو عوانة بفتح الواو الوضاح الواسطي حصين بضم الحاء مصغر عن عمر رضي الله عنه قال واوصيه اي من كان خليفة بعدي بذمة الله اي بعهد الله وعهد ما ارسل به رسوله على عباده ان يوفي لهم اي بعهد الله ورسوله وان يقاتل من ورائهم اي من بين ايديهم فان لفظ الوراء مشترك واختلفوا في الذمي اذا نقض العهد هل يسترق الاصح لا بل يبلغ مأمنه كالمستأمن

جاز قلت ليس في الحديث ما يدل عليه ذمة الله لانه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقتل بل يلحق مأمنه فبعد خروجه كذلك

باب جوائز الوفد الجوائز جمع جائزة وهو العطية كانها يجوز بها الوافد الى منزله ويسمى الحرة ايضا بكسر الجيم قبيصة بفتح القاف وكسر الباء يوم الخميس وما يوم الخميس اي لا يمكن شرحه من الفظاعة اذ لا يكون عنده من يوم مصيبة اعظم من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي الفداء لقبره ولو تركه ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا اي امرني بقرطاس سماه كتابا باعتبار المآل المحققون على انه اراد كتابة الخلافة للصديق كما جاء في مسلم ومسند البزار النص على الكتاب لابي بكر ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر وترك الكتاب فقالوا اهجر رسول الله قال الجوهري هجر المريض اذا قال ما ليس بحق واهجر اذا افحش قال القاضي في معنى الحديث اتفقت رواة البخاري على اثبات الهمزة مثل اكرم ومعناه بالغ في الانكار على من قال لا تكتب الكتاب وفي رواية المستملي اهجر بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضا باشتغاله من الدنيا وهجرة الى الله هذا ما قاله القاضي وفيه نظر اما اولا فقوله اتفقت رواة البخاري على اثبات الهمزة فالذي وقفنا عليه من النسخ كلها بلا همزة واما ثانيا فلان قوله اهجر معناه افحش والله بالله انكر غاية الانكار على من قال لا نكتب فالقائل لا حاجة بالكتاب هو عمر وانما قاله اشفاقا على رسول الله لانه غلبه الوجع كما صرح به البخاري فلا وجه لغاية الانكار على مثل عمر فالحق ان رواية الهمزة محمولة على الاستفهام فيوافق الرواية بدون الهمزة ويحصل الروايتين الهجرة من الدنيا بقرينة قوله لن تضلوا بعد ولا يلتفت الى غيره هنا فانه لا يليق بتلك الحضرة اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد جزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيه واحاط بجانب الشمال دجلة والفرات هذا ولكن الذي يمنع من سكناه المشرك مكة والمدينة واليمامة وما يضاف اليها واجيزوا الوفد جمع وافد وهو من يرد على الخلفاء والملوك لامر والجائزة العطية ونسيت الثالثة القائل سعيد بن جبير قيل هي تجهيز جيش اسامة جهزه الصديق وقال لا اضع راية رفعها رسول الله وقال يعقوب العرج اول تهامة العرج بفتح العين وسكون الراء قال ابن الاثير قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة

باب التجمل للوفود بكير بضم الباء مصغر عقيل روي في الباب ان عمر راى حلة تباع فقال لرسول الله اشترها تجمل بها في العيد وللوفود وقد سبق الحديث مع شرحه في ابواب الجمعة ونشير الى بعض الفاظه الحلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد والاستبرق الغليظ من الحرير معرب استبرك هذا لباس من لا خلاق له اي نصيب له من الجنة من الخلاق وهي الملابسة

باب كيف يعرض الاسلام على الصبي روي في الباب حديث ابن صياد وقد سلف مرارا ونشير الى بعض الفاظه في رهط من الواحد الى العشرة قبل ابن الصياد بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة وجه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة اطم بضم الهمزة والطاء القصر وجمعه آطام ومغالة بفتح الميم وعين معجمة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده لعله ضرب ظهره ليخرج ما في ضميره اتشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة على الترجمة قال اشهد انك رسول الاميين اي العرب هذا معتقد طائفة من اليهود انه مبعوث الى العرب قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله فقال له النبي امنت بالله ورسله فان قلت كان الظاهر تكذيبه قلت كذبه كناية وهي ابلغ من التصريح وجه ذلك انه خاتم الرسل ويلزم منه ان يكون كاذبا في دعواه قال بعض الشارحين انما لم يكذبه لانه اراد اختبار الحال ان معه يسرله عند العمر وفي بعضها عند المغيرة وهذا لا وجه له كما ترى يأتيني صادق وكاذب هذا على طريقة الكهان ولذلك قال خلط عليك الامر على بناء المجهول بالتشديد والتخفيف قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ اي اضمرت لك ضميرا قال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان روي الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الزخ بالزاء وكذا ما قاله الخطابي الزخ بين النخيل قال النبي اخسأ فلن تعدو قدرك الخسأ طرد الكلب مع شتمه وقوله لن تعدو قدرك اي رتبتك رتبة الكهان قال عمر ائذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكن الدجال فلست قاتله فان قتله على يد عيسى وكان الظاهر ان يقول ان يكن اياه الا انه اختار

اي ان يكن هذا الدجال

يقع بعضها موقع بعض وان لم يكن هو فلا اخالك في قتله قال الخطابي انما لم يقتله مع دعواه النبوة لانه كان زعما
هنا وقال شيخنا في السؤال نظر لانه لم يدع النبوة بل الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة لقوله تعالى
انا ارسلنا الشياطين وفيه نظر لان قوله اشهد اني رسول الله لم يرد به الا النبوة ولذلك قال رسول الله في جوابه
آمنت بالله ورسله قال ابن عمر انطلق رسول الله بتقدير حرف العطف عطف على قوله عن ابن عمر داخل تحت الاسناد
او تعليق لمتن شرع يختل بالخاء المعجمة اي يختال في قطيفة اي كساء له خمل رمزة بالراء المكررة مهملة ومعجمة الصوت
الذي لا يفهم منه المعنى اي صاف بفتح الهمزة حرف النداء ويجوز في الفاء الفتح والكسر باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم عطف الاراضي على الاموال من عطف الخاص على العام
او اعلم القائلين ان ارادوا بالاموال المنقول فهي على ما كانت عليه في ذلك والحديث حجة على ابي حنيفة في قوله اذا
اسلم بدار الحرب يكون عقاره فيئا للمسلمين عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من
منزل معنى هذا الكلام ان عقيلا كان على دين قريش حين مات ابو طالب فلم يرثه علي ولا جعفر ثم باع عقيل
تلك المنازل فان قلت منازل رسول الله لم يكن لعقيل ان يبيع شيئا منها قلت الامر كذلك
ولكن تصرف عقيل فيها لم يرد ابطال ما فعله بعد ان امن واسلم فان قلت كيف دل هذا على الترجمة
وهي اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم اموال فهي لهم قلت اجابوا بان عقيلا لما تصرف قبل الاسلام وسلم
رسول الله اسلامه ولم ينقض تصرفه فبعد الاسلام من باب الاولى وهذا مما لا يدل عليه اللفظ ولا هو صحيح
في ذاته وذلك انا اشرنا الى ان تصرف عقيل لم يكن على وجه الشرع غايته ان رسول الله سامحه لاسلامه ولم
ينقض تصرفه والجواب انه من على اهل مكة فاقرهم املاكهم اذ ما زادهم بالمن ثم كانوا فلو اسلموا قبل الاستيلاء عليهم
كانوا مالكين ايضا من باب الاولى وهذه الملازمة ايضا غير مسلمة وهو ظاهر بل الجواب ان المراد ان رسول الله
والاصحاب لما خرجوا من مكة وهي دار الحرب كانت الدور ملكا لهم وبخروجهم من مكة لم يزل ملكهم وعليه يدل
قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم اضاف الديار اليهم بخيف بني كنانة بفتح الخاء المعجمة موضع بمنى
والخيف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا ان بني كنانة حالفت قريشا بالحاء المهملة
من الحلف على طريقة الجاهلية وسيأتي الكلام على هذا مستوفى ان شاء الله تعالى ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له
يدعى هنيا بضم الهاء وتشديد الياء مصغر ويروى بالهمزة بدل الياء والحمى موضع يحمى عن الدواب لابل الصدقة
فعله رسول الله والخلفاء بعده اضمم جناحك عن المسلمين كناية عن الظلم والمراد به عدم الظلم وكف اليد عن
ايذاء الناس كما يفعله غلمان الامراء واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة فان قلت كم مظلوم
يقتل ظلما وقائله سالم مع انه يدعو عليه بانواع من الدعاء قلت سيأتي الكلام في ابواب الادعية انه انما
يجاب له في الحال او يدخر له ما هو خير في الاخرة فهذا الاطلاق مقيد بذلك القيد وادخل رب الصريمة بضم
الصاد مصغر قال ابن الاثير هي من عشرين الى ثلاثين من الصرم وهو القطع لانها اذا بلغت هذا القدر يقطعها
صاحبها عن ابله واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان اصله اياك فانه يخاطب غلامه ويأمره وينهاه فانما عدل
الى ضمير نفسه فانه ابلغ في المنع وقيل عطف على اتق سابقا اي واتق اياي وليس بلائق المقام وايم الله انهم ليرون
اني ظلمتهم بضم الياء اي يظنون وانه تعبير للاغنياء بقرينة انه ذكر ابن عوف وابن عفان ومن كان حاله حالهما
في الغنى كذا قالوا وقد روي الكفار فعلى ما ذكرت على انهم اهل المدينة ومن حولهم وهو الظاهر من قوله انها
لبلادهم قاتلوا عليها انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام هذا موضع الدلالة فانه دل على
انهم بالاسلام احرزوا الاراضي ولولا ان مصالح المسلمين تقتضي ذلك ما حميت الارض عليهم ولولا المال الذي
باكمال الابل والخيل باب كتابة الامام الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وروي بدون فرجوناه خمسمائة بلا الف ووجه ما بين ستمائة
الى سبعمائة قيل وجه التوفيق بين الروايات ان مجموع الرجال والنساء الف وخمسمائة والصبيان في قول حذيفة
كتبنا له الفا وخمسمائة رجل وقيل خمسمائة من اهل المدينة وهذا ايضا باطل لقوله من يلفظ بالاسلام فاي دلالة فيه على

هذا بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة واما حمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الذكر والانثى ففي
غاية البعد عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء محمد بن ميمون السكري ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء المعجمة عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين واسمه نافذ
بالنون والذال المعجمة فان قلت هل ضبط عدد الصحابة قلت قال ابو زرعة عدد من روى عنه
او سمع منه مائة واربعة عشر الفا وكان معه في حجة الوداع اربعون الفا وفي تبوك سبعون الفا وهذا يدل على انه
لم يحصر عددهم وحديث الرجل الذي قال له اخرج فحج مع امراتك تقدم الاشارة الى ان هذا اذا لم يجد محرما ولا يكون
الجهاد فرض عين باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر هذا بعض الحديث
الذي رواه في الكتاب محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن ابي هريرة قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي شهدنا قيل كان هذا بغزوة خيبر وقيل بغزوة احد فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار ذكر ابن
الجوزي والواقدي ان اسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي المعجمة قيل كان منافقا وهو الظاهر من قوله انه من اهل النار
والا فالانسان بقتل نفسه لا يكفر الا ان يعتقد جواز ذلك فاخبر النبي بذلك الناس اي بانه قتل نفسه فقال الله اكبر عظم
ربه حيث صدقه فيما اخبر به من الغيب قيل هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قلت قوله رجل ممن
يدعي الاسلام يدفع الاشكال واما صفوان بن امية لما تبع المسلمين في غزوة حنين لم يكن ما استعانه من رسول الله
وعدم منعه لا يصدق عليه الاستعانة لانها طلب الاعانة باب من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف
العدو الامرة بكسر الهمزة الامارة ولا يلزم ان يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدرا نوعيا كنشدة وعدة
والمراد بقوله من غير امرة اي من الامام والا فخالد انما صار اميرا باتفاق اهل الجيش ذكره اصحاب السير ابن علية بضم العين
وتشديد الياء مصغر واسمه اسمعيل بن ابرهيم وعلية امه اخذ الراية زيد فاصيب كان زيد اميرا في ذلك الجيش وهذه غزوة
مؤتة وقد سبق الكلام عليها في ابواب الجنائز فما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا لانهم نالوا الشرف ورتبة عند الله وان عينيه
لتذرفان اي تسيلان دمعا اسند الفعل الى المحل مبالغة فان قلت قد اخبر انهم نالوا الكرامة عند الله فلاي معنى كان
البكاء قلت البكاء ليس امرا اختياريا منشاؤه الشوق والحب فلا منافاة باب
العون بالمدد بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل
وذكوان بكسر الراء وذال معجمة وعصية بضم العين مصغر وبنو لحيان بكسر اللام اسماء قبايل وقد ذكرناهم في اول كتاب
الجهاد وسيأتي حديثهم في المغازي بطوله فاستمدوه على قومهم فامدهم هذا موضع الدلالة على الترجمة حتى بلغوا بئر معونة بفتح
الميم اسم موضع قال قتادة وحدثنا انس انهم قرؤوا بهم قرآنا اي حتى لم ترفع اي نسخ تلاوته وان كان حكمه باقيا قيل
ذكر رعل وذكوان هنا وهم فان هؤلاء ليسوا اصحاب بئر معونة بل اصحاب الرجيع قلت لا وهم فان غزوة الرجيع هي غزوة
عاصم واصحابه مع عضل والقارة وبئر معونة غزوة القراء كما رواه انس باب من غلب العدو فاقام
على عرصتهم ثلاثا روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وتخفيف الباء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال العرصة المكان الواسع بين الدور والمراد هنا مكان الحرب واقامته
كانت لاظهار لطف الله الا ترى انه لما بلغ وادي محسر كيف تنحى واسرع حتى جاز الوادي وقيل للاستراحة وقيل اظهارا
للقوة على الخلاف وقيل لوقوع الطاعة موضع المعصية باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
وقال رافع هو ابن خديج الانصاري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء مصغر وهذا ليس ذا الحليفة
المشهور ميقات اهل المدينة بل مكان بقرب مكة فاصبنا ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم ببعير اي قوم قال الجوهري عدله
مخففا ومثقلا اي قومه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديدها حيث قسم
غنائم حنين هذا موضع الدلالة على الترجمة ان اراد بالاستدلال على جواز القسمة في السفر فالاستدلال تام وان اراد
ان القسمة جائزة قبل الاحراز بدار الاسلام ردا على ابي حنيفة فغير تام لان الجعرانة اذ ذاك كان دار الاسلام
باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ابن نمير بضم النون مصغر اسمه عبد الله روي
في الكتاب ان فرسا لابن عمر ذهب فاخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرده رسول الله عليه وابق له عبد فلحق بالروم فظهر

عليه خالد بن الوليد فرده عليه واعلم ان هذه مسئلة مختلف فيها قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجد المسلم ما له في
الغنيمة يأخذه بعينه لما روى ابو داود ان رسول الله قال ان اخذته بعد القسمة اخذته بالثمن ودليل الجمهور هذه الاحاديث
وحديث ناقة رسول الله انها وقعت في ايدي الكفار ثم ركبتها امرأة وجاءت بها فاخذها رسول الله مجانا وقال الشافعي ان
وجد في يد من اشتراه يأخذه مجانا ويعطي للمشتري ثمنه من مال المصالح وهو الحسن الرشد فان قلت روي اولا
ان فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله وروي ثانيا ان ذلك كان في امارة الصديق قلت قالوا الرواية
الاولى مرجحة لان نافعا اثبت من موسى بن عقبة وعندي ان هذا ليس موضع الالتباس فيحمل على تعدد الواقعة ولا
يمتنع في رواية نفيه مع هذا الاحتمال الظاهر

باب من تكلم بالفارسية والرطانة

قال ابن الاثير الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور وانما يكون مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخصه غالبا
بكلام العجم واستدل على جواز الكلم به بقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وجه الدلالة انه ذكره في موضع الامتنان
ابو عاصم الضحاك بن مخلد سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد جابر بن عبد الله قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الباء وتخفيف
الباء مصغر بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن يطلق على الذكر والانثى فتعال انت ونفر اي ناس قليلون غايتهم
عشرة فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين وهاء ساكنة هنا موضع الدلالة فانه لفظ فارسي وهو
الطعام الذي يدعى اليه الناس فحي هلا اي تعالوا وركب كل واحد من الكلمتين هذا المعنى كقول المؤذن حي على الصلوة
وكقول الشاعر الا ابلغا ليلى وقولا لها هلا عن ام خالد بنت خالد وابوها ابن سعيد الحرمي اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي قميص اصفر فقال رسول الله سنه سنه وفي رواية سناسنا وفي سناه سناه وفي الكل بشدد النون وتخفيف فان
قلت فسر في الرواية الاخرى ان رسول الله كساها خميصة لها اعلام وقال سنه سنه يشير الى اعلامها قلت
لا منافاة قال لها مرتين ثم قال رسول الله ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي امران من اخلقت الثوب اي قطعته
وابليته اي جعلته باليا ومعناه اخلقي هذا ثم بدلي غيره ثم تبدل غيره ويدل عليه ما قال ابن الاثير انه روي بالفاء مع
القاف ومعناه هذا احسن اي اجعل لك عوضا ويدل عليه قول البخاري في اخر الباب لم يعش امرأة ما عاشت قال شيخنا
ويدل عليه رواية موسى بن عقبة فانه لم يدرك من الصحابة وبر ظهر فساد ما قيل فان قلت هذا عطف الشيء على
نفسه قلت في المعطوف تاكيد ليس في المعطوف عليه وانت تعلم ان هذا ليس من باب التاكيد وان الثاني
غير الاول كما اشرنا اليه قال عبد الله فبقيت حتى ذكر بالدال المهملة اي طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر
بين الناس من طول عمرها وفي بعضها ذكرت اي ام خالد وفي بعضها دكن بفتح الدال المهملة قال ابن الاثير الدكنة اغبرار
اللون اي عاشت ام خالد حتى تغير لون ذلك الثوب وهذه الرواية عندي غير مرضيه لان دعاء رسول الله انما كان لام
خالد بطول العمر لا للقميص ولذلك كرر ابلي واخلقي وموضع الدلالة في الحديث قوله سنه فانه يعني الحسن بلغة الحبشة
وانما قال رسول الله ذلك لان ام خالد ولدت بارض الحبشة فلاطفها بلغتها حبان بفتح الحاء وتشديد الباء غندر بضم
الغين وفتح الدال زياد بالزاء المعجمة بعدها ياء كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه
وذكره في هذا الباب دليل على انها كلمة معربة فان قلت اي وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية في ابواب
الجهاد قلت الدلالة على ان تعلم اللغات مما يحتاج اليه المجاهدون في اسفارهم وللقصاد الواردين من
الاقطار فان قلت كيف تكلم رسول الله بالفارسية وقد روى الحاكم الفارسية كلام اهل النار وروي
مرفوعا من احسن العربية فلا يتكلم بالفارسية قلت قال شيخنا سند الحديثين واه

باب الغلول وقوله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة

الغلول الخيانة في الغنيمة ثم اطلقت على كل خيانة واشتقاقها
من الغل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه وجه التسمية كون الايدي ممنوعة عنه ابي حيان بفتح الحاء وتشديد
المثناة كنية يحيى التيمي ابو زرعة بضم الزاي اسمه هرم البجلي لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء لا الفين بضم
الهمزة اي لا اجدن اصل الكلام لا يات احدكم واشار بقوله لا الفين لا اراكم وهي ابلغ من التصريح والثغاء
بالثاء المثلثة وغين معجمة صوت الشاة على رقبته فرس له حمحمة بالحاء المهملة المكررة صوت الفرس عند طلب العلف وهذا
اخفى من الصهيل على رقبته بعير له رغاء بالراء والغين معجمة على رقبته صامت الذهب والفضة على رقبته رقاع جمع رقعة

وهي الخرقة قال ابن الاثير اراد الاوراق التي يكتب فيها حقوق الناس وفيه بعد لانه بصدد بيان الغلول في المغانم
وسائر الاموال فان قلت شفاعته في اهل الكبائر فكيف قال لا املك لك شيئا قلت هذا محمول على
اول الامر قبل الاذن في الشفاعة قال ايوب هو السختياني فرس له حمحمة اي اقتصر عليه ولم يذكر غيره وقال بعضهم غرض البخاري
من تعليق ايوب انه صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية السابقة فانه لم يصرح فيها باسم الفرس وهذا سهو فان الرواية السابقة
ايضا فيها ذكر الفرس وكيف يعقل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس قيل وهي رواية النسفي وابن شبويه

باب القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح حكم
عبد الله هذا الذي رواه في الباب بعد ولو اخر هذا الكلام عن الحديث كان احسن وورد بقوله هذا اصح على
ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وبه قال احمد واسحق قال
البخاري في تاريخه حديث باطل والترمذي ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان على ثقل النبي بفتح الثاء والقاف
متاع الرجل يقال له كركرة بكسر الكاف وقال ابن سلام هو محمد بن سلام كركرة بفتح الكاف

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم

ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن عباية بن رفاعة بفتح العين
وكسر الراء كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء مصغر قد سلف ان هذا مكان بقرب مكة وليس هو ميقات
اهل المدينة وكان النبي في اخريات القوم اي في الطوائف المتاخرة فعجلوا فاصبنا القدور فامر بالقدور فاكفئت الامر
رسول الله وانما فعل ذلك لانهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب فلا يجوز لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم عجلوا
فعاقبهم بالحرمان والاول هو الوجه فان قلت اضاعة المال لا يجوز فكيف امر باكفاء القدور قلت
ليس في ذلك اتلاف وهو ظاهر هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابد وهي المتوحشه فما ند عليكم اي عصى عليكم
من ند البعير ومدى جمع مدية وهي السكين وانهر اي اجري وتمام الكلام على الحديث في كتاب الذكاة في باب قسمة الغنائم

باب البشارة في الفتوح

روي في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة وكان بيتا
فيه خثعم بفتح الخاء وثاء مثلثة قبيلة من عرب اليمن ابوهم خثعم بن انمار وهو بيت في خثعم وهذا اظهر يسمى كعبة اليمانية
من اضافة الموصوف الى الصفة كان خثعم يحجون اليها كما يحج الناس البيت المعظم واحمس قبيلة من ولد قيس عيلان والحديث
سلف عن قريب وموضع الدلالة هنا ان جريرا ارسل مبشرا الى رسول الله ويؤخذ منه استحباب بشارة المسلم فيما فيه سرور

باب ما يعطى البشير

روي في الباب حديث كعب بن مالك حين اعطى البشير ثوبيه ومبناه
مطولا في غزوة تبوك ان شاء الله تعالى

باب لا هجرة بعد الفتح

ابي اياس بكسر الهمزة
شيبان على وزن شعبان من الشيب قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اي الهجرة التي كانت
واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة الى المدينة ولا فليكن لاحد خروج من مكة الى حيث شاء واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا دعيتم الى الجهاد فاخرجوا اليه يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع عن ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن
مجاشع على وزن اسم الفاعل وكذا مجالد وما في الحديث كما تقدم

باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن

حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر هشيم بضم
الهاء مصغر وكذا حصين وكذا حبيب عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله السلمي بضم السين وكان عثمانيا اي يفضل عثمان
على علي فقال لابن عطية وكان علويا اي يفضل عليا على عثمان اني لاعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء جرأ على وزن
فعل اي جسر وذلك انه رسول الله قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم وهذا الذي قاله كلام باطل فان
تقوى علي وخوفه من الله اشهر من الشمس كيف يرتكب دماء المسلمين فما بناه على انه موقن بدخول الجنة ائتوا روضة كذا اي روضة
خاخ كما تقدم وتجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا هي سارة مولاة لعمران بن صيفي وقيل هي كنود المزنية فقلنا لتخرجن
الكتاب او لنجردنك هذا موضع الدلالة فان قلت النظر الى الاجنبيات حرام سواء كانت ذمية او مسلمة
قلت الحبس ما جنبه الشارع وايضا ربما كان هذا على وجه التهديد فان قلت الذي في الحديث
لا دلالة على الذمية والكلية فان تلك المرأة كانت مشركة قلت حرمة النظر الى المرأة لا تتفاوت بالاسلام
وغيره لا سيما وقد تقدمت فيه في الترجمة بالعصيان فاخرجته من حجزتها بضم الحاء موضع التكة من السراويل

فان قلت قد تقدم انها اخرجته من عقيصتها قلت محمول على انه اخرجته من موضع واخفته في الآخر ثم اخرجته ام وقيل وكانت عقيصتها تبلغ حجزتها ولا يخفى بعده وهو مختار الشيخ ابن حجر رحمه الله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ليس معناه اذنا في المعاصي بل تبشير بحاله من يكون كذلك فانه غافر ذنبه مهما كان

باب استقبال الغزاة

بضم الغين المعجمة والزاي ربيع بفتح الراء مصغر وكذا حميد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير قال ابن الزبير لابن جعفر كلاهما اسمه عبد الله اتذكر اذ تلقينا رسول الله انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك القايل حملنا وتركك عبد الله بن جعفر وفي رواية مسلم ومسند الامام احمد ان القايل اتذكر هو عبد الله بن جعفر والمجيب على ما في البخاري لما ثانيا انه حمل عبد الله بن جعفر السايب بن يزيد من صغار الصحابة الى ثنية الوداع سميت بذلك لان من يشيع المسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة

باب ما يقول اذا رجع من الغزو

جويرية مصغر جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل كبر ثلثا اي اذا رجع من غزوه آيبون ان شاء الله تائبون متعلق بقوله تائبون وما بعده ابو اسحق بفتح المثلثة عبد الله المنقري عن انس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان اي زمان رجوعه من تلك الغزوة ويجوز ان يكون مصدرا فيقدر حين ورسول الله على راحلته وقد اردف صفية اتفقوا على ان عسفان وهم فان مقفله من خيبر وذلك ان غزوة عسفان كان سنة ست وصفية من سبي خيبر وكانت في سنة سبع قال شيخنا يمكن تاويله لان خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد بالاقامة فعثرت ناقته فصرعا اي رسول الله وصفية فاقتحم ابو طلحة اي نزل عن راحلته الاقتحام الدخول في الشي من غير روية عليك المراة بالنصب فقلب ثوبا على وجهه ليلا يقع عليها فالقاه عليها ليسترها بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفي الحديث دلالة على ان الانسان اذا رجع من سفره يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله شكرا لما انعم

باب الصلاة اذا قدم من سفر

وروي في الباب عن جابر ان رسول الله قال له لما قدم من السفر قال ادخل المسجد وصلي ركعتين وروي عن كعب بن مالك ان رسول الله كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى ركعتين قبل ان يجلس وكانه جعل ذلك شكرا الرجوع سالما محارب ضد الصلح محارب اسم فاعل من الحرب دثار بكسر الدال وثاء مثلثة

باب الطعام عند القدوم

يستحب اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة بالنون والقاف من النقع وهو الغبار وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه في اكثر النسخ لكن لا يساعده اللغة لان الفطر جعل آخر مفطرا وليس المعني عليه اللهم الا ان يجعل بمعنى الافطار لانا قدمنا انه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يرون ليوافقه في الاكل والشرب روي الاسماعيلي عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصوم في السفر فاذا قدم افطر اياما لمن يأتيه وهو معني يغشاه اي يأتيه زائرا ومعنى قوله افطر اياما انه لم يشتغل في تلك الايام بقضاء رمضان لانه لا يفطر في رمضان وهو مقيم ثم روي عن جابر ان رسول الله من غزوة تبوك فلما بلغ صرارا بالصاد المهملة موضع على ثلاثة اميال من المدينة قال وهو على طريق العراق وتابعه من بعده وليس كذلك فان هذا كان مقفله رسول الله من تبوك فان تمام الحديث انه اشتري من جابر جمله وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف وانما النص على الخطابي ان صرارا ليس مكانا واحدا بعينه وذلك ان الجوهري قال الصرار الاماكن المرتفعة فيجوز ان يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك بمستقيم بل مكان اخر مرتفع وطريق تبوك واسم صرار صادق عليه هكذا يجب ان يفهم

كتاب فرض الخمس

قالوا فرض الخمس في غزوة حنين لكن حديث علي في الباب يدل على انه نزل في غنايم بدر وايضا قصة سعد بن ابي وقاص انه اخذ سيفا من الغنم وقال اعطني يا رسول الله هذا السيف فقال له رده الى القبض يريد به المغنم ثم ناداه رسول الله وقال طلبت السيف ولم يكن امره الي والآن قد صار الامر الي خذ السيف وانما صار اليه بقوله فان لله خمسه كيف وقوله واعلموا انما غنمتم انما نزل في غنايم بدر عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي علي بن الحسين هو الامام زين العابدين يروي عن ابيه الشهيد بكربلا عن جده الامام بالحق رضي الله عنهم اجمعين ما اعظم هذا السند كانت لي شارف اي ناقة مسنة كانها اشرف الموت واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القاف بين ياء ساكنة بعدها نون مضمومة بعدها قاف آخر طايفة من اليهود من اولاد يوسف الصديق منهم عبد الله بن سلام

الاهاب جمع قتب وهو للبعير المتبرد له بالجنة فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغراير والحبال كما تبرد جمع للجمار فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما جمع سنام اي قطعت وبقرت خواصرهما اي شقت والاشهر حيث من البلا في فلم املك عيني كناية عن غلبة البكاء والبكاء منه لم يكن على فوات الدنيا بل على انه يقع تقصير في الشرع الى الاصول الى فاطمة رضي الله عنها فقلت من فعل هذا قالوا حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب واسم جمع فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ايضا جائز من الاضداد ان اربعينية ما قبل في عاحمزة بعين مهملة من العدوان فاستاذن اي رسول الله فاذنوا لهم اي له ولمن معه عني زيد بن حارثة فاذا حمزة ثمل على وزن فعل بكسر العين اي سكران غاية ضد الفشوان فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى الى جهة الخلف وذلك لما علم انه اثر فيه السكر بحيث لا يدري الحسن من القبيح فربما يصيبه منه شي يكره وموضع الدلالة ذكر شارف الخمس ثم روي عن عايشة ان فاطمة جاءت سالت ابا بكر الصديق ميراثها من ابيها مما افاء الله عليه الفي المال الحاصل من الكفار بلا قتال وهذا كان لرسول الله خاصة بنص القران فقال ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث بالنون اي معشر الانبياء كما صرح به في الرواية الاخرى ما تركناه صدقة اي كل شي تركناه صدقة اي سوى نفقة زوجاته ومؤنة عامله وصحفه بعض الروافض بالياء التحتية بدل النون ونصب صدقة على الحال اي لا يورث ما تركناه حال كونه صدقة وهذا مع كونه تحريف لكلام رسول الله لا يجديه فان هذا ليس مخصوصا بالانبياء بل كل احد كذلك فان ما تركه حال كونه صدقة لا يورث فاي فايدة في ذلك الخبر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت فان قلت قد قال رسول الله فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وفي رواية من اذاها فقد اذاني قلت لم يكن فعل ابي بكر معها الا شرعا فانه دلها على الصواب ولولجاجها الى سؤالها كان معصية من جهتين الاول مخالفة امر رسول الله وابطال صدقته الثاني انه كان ما يعطي لفاطمة ما لا حق لها بلا خلاف وانما هجرتها مع انه لا يجوز هجران المؤمن فوق ثلث فقد اجابوا بانه لم يكن على ذلك الوجه وهو ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على الاخر والظاهر ان هذا كان على مقتضى البشرية من نوع دلال الا ترى ان عليا لما صار ابو بكر خليفة ولم يشاوره كيف تغير خاطره وهاجره على ذلك وفدك بفتحتين يصرف ولا يصرف قال الجوهري قرية من اعمال خيبر والصواب من اعمال المدينة على مرحلتين منها وصدقته بالمدينة هي اموال بني النضير قال القاضي الاموال التي صارت الى رسول الله سبع حوايط كانت لمخيريق اوصى له يوم احد وكانت في بني النضير وما اعطاه الانصار مما لا يبلغه الماء ونصف فدك صالح عليه اهلها بعد فتح خيبر وثلث ارض وادي القري اخذه من اليهود حين صالح والوطيح والسلالم من حصون خيبر وخمس ما فتح عنوة من بلاد خيبر هذا كله كان لرسول الله ياخذ منه نفقة سنة لازواجه ويجعل الباقي في مصالح المسلمين فاما فدك وخيبر فامسكها عمر اي بعض فدك وبعض خيبر كما فصلناه انفا وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه بالعين المهملة اي تحدث عليه وتلحقه ونوايبه جمع نايبة وهي ما يصيب الانسان من الحوادث الشر

قصة فدك

بفتح الفاء والدال قرية بينها وبين المدينة مرحلتان كان بها طايفة من اليهود فلما فتح خيبر سالوا رسول الله ان يخلي سبيلهم ويتركوا له البلد فاجابهم الى ذلك اسحق بن محمد الفروي بالفاء نسبة الى جده فروة اوس بن مالك بن الحدثان بفتح الحاء والدال والثاء محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه هذا كلام الزهري يريد انه كان سمع الحديث من محمد بن جبير وهو يرويه بالواسطة فسال مالك بن اوس ليرويه بلا واسطة متع النهار بفتح الميم وتخفيف التاء اي ارتفع من متع الشي اذا بقي فاذا رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر بالرفع ادخل ويجوز نصبه فاذا هو جالس على رمال سرير بضم الراء من اضافة الصفة الى الموصوف اي سرير مرمول من رمل الحصير نسجه قال ابن الاثير يقال رمله وارمله وزمله بالتشديد للمبالغة ويحتمل انه جلس عليه بلا فراش فقال يا مال بكسر اللام وضمها مرخم مالك انه قدم علينا اهل ابيات من قومك فامرت فيهم برضخ فخذه بنو نصر فانه مالك بن اوس بن الحدثان بن نصر بن معاوية قال الجوهري هم قبيلة من اسد والرضخ بفتح الراء وسكون الضاد والخاء المعجمة الشي الذي لا تقدير فيه للشارع فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بالفاء على وزن يعلم ويقال يرفا على وزن يحيى اسم حاجبه فقال هل لك في عثمان واصحابه بدل من الرهط اقض بينهما وارح احدهما عن الاخر فقال الرهط تيدكم

بفتح التاء وسكون الياء مصدر تبدي على وزن تفعل مهموز العين قلبت همزته ياء ورواه الاصيلي بكسر التاء وسكون الهمزة من
التؤدة نبه على الاعزاز لزمنا وقيل اسم فعل كرويدا ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره لنذكر
على ذلك بالاية وهو ظاهر فكانت هذه خالصة لرسول الله يشير الى الفيء فانه باعتبار الاموال والله ما احتازها
دونكم بالحاء المهملة يقال احتاز ما حاز اي جمعه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله اي القائم مقامه والمتولي امره راشد اي
بار راشد فيما يفعله يتبع كل شيء موضعه تلتمسان مني قضاء غير ذلك ادعى ابو داود انهما كانا طلبا من عمر ان يقسم تلك
الاموال بينهما على طريق استقلال كل منهما بطائفة منها وابى عمر ذلك خوفا من انه بمرور الزمان يدعي ورثة كل منهما
الملك في ذلك ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئا مما فعله عمر وروي ان السفاح وهو اول خلفاء بني عباس لما استولى على
المنبر اول يوم من خلافته قام اليه علوي وفي عنقه مصحف فقال انشدك بالله ان تحكم بما فيه قال ومن هو قال سهمي من
نحو قال من ظلمك قال ابو بكر قال ومن بعده قال عمر قال ومن بعده قال عثمان قال ومن بعده فسكت العلوي
فان قلت ذكر الكرماني ان بني علي استقلوا بالكل قلت المحذور كان فيه لا التولي عليه

باب اداء الخمس من الدين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي جمرة بفتح الجيم نصر بن
عمران مر في الباب حديث وفد عبد القيس وقد سلف مع شرحه في كتاب الايمان بباب الامر بما عليه

باب نفقة نساء النبي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان
لا تقسم ورثتي دينارا اي شيئا بالادنى على الاعلى لقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قيل عامله الخليفة بعده
وقيل انه عامله هو الذي كان يعمل في امواله التي بفدك وغيرها واما الخليفة فرزقه من بيت المال ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة عن عائشة توفي رسول الله وما في بيتي شيء ياكله ذو كبد اي ذو حياة فان الكبد هو سبب بتعريف الغذاء في البدن الا شطر
شعير اي نصف وسق في رف لي مثل الطاق في الحائط فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم قلت
الوجه في ذلك ان رسول الله كان في حياته يعطي نساءه نفقة سنة كما تقدم انفا فلما انتقل الى جوار الله لم يكن لها نفقة
عليه لكان الذي بيدها سعة وكان الواجب عليها اخراجها فان قلت ما الحكمة في ايجاب النفقة على نسائه بعده
قلت لانهن في حكم المعتدات الى الموت فلا يزوجن من بعده فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني فان
قلت قد سلف في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وقول عائشة
فيه دلالة على ان الكيل كان سببا لنفاذه قلت قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم اشارة الى انه اذا كان لم يعلم اقداره
يكون الانفاق منه بقدر الكفاية ويتيسر الحكم الى التفاكر واما قضية عائشة فبالعكس من ذلك فانها استطالت بقاء مفيدة على
قدر قصدها وقيل قوله كيلوا طعامكم اي عند المبايعة وعدم الكيل في الانفاق هنا مما لا يدل عليه اللفظ بل لفظ طعامكم
بالفهم وقيل قوله كيلوا اي عند الانفاق شرط ان يكون الباقي مجهولا وهذا ايضا مما لا دلالة عليه فالجمع على ما ذكرناه

باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله عز
وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ذكر الايتين في احدهما اضاف البيوت الى النساء وفي الاخرى
الى رسول الله واختلف العلماء في ان البيوت كانت ملكا لهن حتى السكنى وهذا هو الظاهر اذ لو كانت ملكا لهن لم تخرجها
الوارث بعد موتهن وليس كذلك ولذلك اضيفت الى المسجد في زمن خلافة الوليد بن عبد الملك فالاضافة اليهن لادنى
ملابسة فان قلت فلم استاذن عمر من عائشة في ان يدفن في بيتها قلت لانه كان لها حق السكنى
حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي هذا موضع الدلالة
على الترجمة وقد شرحناه والتمريض تعاهد المريض ابن ابي مريم اسمه سعيد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله
نسبه الى جده توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الدلالة وبين سحري ونحري بفتح السين والنون الرئة موضع
القلادة من الصدر دخل عبد الرحمن ومعه سواك فذكر في الرواية الاخرى انه مد بصره الى السواك قالت عائشة
فقلت له مرين فاشار ان نعم فمضغته ثم سننته به لعدم قدرته على الاستنان سعيد بن عفير بضم العين مصغر روى
في الباب حديث صفية انها جاءت تزور رسول الله وهو معتكف وقد سلف مع شرحه في ابواب الاعتكاف وموضع الدلالة قوله
عند باب ام سلمة مر بهما رجلان من الانصار فقال لهما على رسلكما بكسر الراء اي اثبتا على مهل وكبر عليهما بضم الباء انس بن عياض

بكسر الميم وضاد معجمة حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لحاجة
سلف في ابواب الطهارة وموضع الدلالة اضافة البيت الى حفصة

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن
شعره ونعله وانيته مما تبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته قال القاضي للاصيلي الشركة ولغيره التبرك وفي بعضها يتبرك
وكل منهما مناسب والثاني انسب عن ثمامة بضم الثاء عن انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين بهذا الكتاب اي الذي فيه مقادير
الصدقات وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم هذا موضع الدلالة على ما ترجم طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخرج الينا
انس نعلين جرداوين وفي بعضها جرداوين وهذا هو الصواب مثل حمراوين وامثاله اي لا شعر عليهما وقيل عتيقين ليس لهما
قبالان بكسر القاف هو السير الذي بين الاصبعين بشار بفتح الباء وتشديد الشين حميد بضم الحاء مصغر اخرجت لنا
عائشة كساء ملبدا قال ابن الاثير اي مرقعا من اللبدة وهي الرقعة وقيل تحجن من اللبس حتى صار كاللباد وقيل غليظ النسج
عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء محمد بن ميمون عن انس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة الشعب بفتح الشين وسكون العين الشق وفاعل اتخذ انس كما جاء صريحا
في بعض الروايات سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم نسبة الى القبيلة قال الجوهري جرم بطنان احدهما من قضاعة والاخر
من طي عمرو بن حلحلة الدؤلي نسبة الى الدئل بن بكر بن كنانة قال الجوهري ويقال فيه الديلي بكسر الدال علي بن حسين الامام
زين العابدين مقتل حسين اي زمان قتله عام احدى وستين يوم عاشوراء لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه
في الثاني هل انت معطي سيف رسول الله الظاهر انه ذو الفقار المعروف فانه سيف رسول الله اصابه يوم بدر فاني اخاف ان
يغلبك القوم عليه اي يزيد واتباعه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا على بناء المجهول حتى تبلغ نفسي اي الموت ان علي بن
ابي طالب خطب بنت ابي جهل فان قلت اي مناسبة لهذا الكلام في هذا المقام قلت مراده ان رسول
الله كان يحترز الكدورة بين الاقرباء فانت ايضا لا تجد الكدورة لسبب السيف وكان رسول الله كان يراعي جانب بني
اعمامه النسبية فانت ايضا يجب ان تراعي جانب بني اعمامك النوفلية وهذا كلام [illegible] على فساده السياق وهل ابعد قول من
كدورة [illegible] او يقول عاقل اعطني سيف رسول الله فاني ابن عمك والغرض انه اراد حفظ السيف لزين العابدين فانه كان يخاف
حاف ان يوجد منه ظلما واثره دفنه على مع بنت ابي جهل لدلالته على ان فاطمة كانت عند رسول الله بمكان فيجب على كل مؤمن
حب اولادها والله الموفق قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عن محمد بن سوقة بضم السين عن منذر اسم فاعل من الانذار عن
ابن الحنفية هو محمد بن علي اشتهر باسم امه خولة من بني حنيفة لو كان علي ذاكرا عثمان اي بالايذاء ذكره يوم جاء ناس فشكوا سعاة
عثمان فقال لي اذهب بها كانها كانت مكتوبة عنده انها صدقة رسول الله فاتيته بها فقال اغنها عنا بهمزة القطع
وغين معجمة اي اصرفها عنا ومنه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ويروى بهمزة الوصل من غني على وزن
علم اي اتركها فخلج الى التشبين اي اتركها مجانبا عنا فان قلت كيف جاز لعثمان رد ذلك قلت
كان له علم بما فيها فان قلت لم يذكر الدرع في الباب قلت تقدم ذكرها مرارا او هي داخلة في
الصدقة غايته انه لم يطلبها الخليفة بعد الخبر لما وكل حديث رواه في الباب دال على ان ما تركه رسول الله لم يورث ولذلك
كان يتناول اثاث من يخلص الى النخيل

باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
والمساكين وايثار النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الدليل وقوله حين سالته فاطمة ظرف له وقوله وشكت اليه الطحن جملة معترضة
وقوله ان يخدمها بضم الياء وكسر الدال مفعول شكت بدل بن المحبر بضم الميم وتشديد الباء المفتوحة الحكم بفتح الحاء والكاف
ابن ابي ليلى قال ابن الاثير اذا قال المحدثون يريدون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا قاله الفقهاء يريدون
محمد بن عبد الرحمن ابو ليلى والد عبد الرحمن قال ابن عبد البر صحابي من الانصار وفي اسمه خلاف قيل يسار وقيل
داود وقيل بلال وقيل اوس فاتته اي فاطمة تسأله خادما يطلق على الذكر والانثى فلم توافقه اي لم تجده عند عائشة
على مكانكما اثبتا على مكانكما فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه فان قلت السائل فاطمة قلت علي
كان قد ارسلها ذكره البخاري الكبير وانما كان الذي دلهما عليه من التكبير والتسبيح والتحميد خيرا مما سألاه لانه باق ثوابه
وما سألاه فان فانه فلم قلت كيف دل على الترجمة قلت ايثار الصبر على فاطمة دليل عليهما

وهذا الغوص من الكلام فان الترجمة معناها ان رسول الله كان يؤثر الفقراء والمساكين في اعطاء الخمس دون اهله
والحديث دل عليه بلا اختفاء **باب** قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول قال البخاري يعني للرسول
قسم ذلك بفتح القاف اي قسمه وعرضه من هذا الكلام ان رسول الله لم يملك من الغنيمة شيئا كما قال الشافعي من انه
كان له خمس الخمس بل لاباحة وعليه الجمهور وهو الموافق لقانون اللغة فان اللام اصله ذلك واستدل البخاري
على ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن رواه ابو داود مسندا وليس فيه دلالة على ما قاله فان حصر
الموصوف على الصفة قصر اضافي اي لست انا المعطي بل المعطي هو الله كما صرح به الرواية الاخرى ونظيره وما محمد الا
رسول سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء على ان احدى التائين محذوفة وبضمها وفتح الكاف
من التكنية فاني جعلت قاسما اقسم بينكم فان قلت هذا التعليل يدل على ان لا يسمى قاسما والكلام في الكنية
قلت تسمية الولد قاسما يستلزم الكنية بابي القاسم فان قلت قوله بعثت قاسما يدل على ان هذا
الاسم كان بعد البعثة وكان قبل البعثة ايضا يكنى بابا القاسم قلت اراد ان هذا المعنى بعد البعثة خاص به
لا يشاركه فيه احد والحديث مع شرحه مستوفى وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم في باب من كذب على فقالت الانصار
لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون من انعم اي لا نقر به عينك يقال نعم عين ونعمى عين اي قرة عين حبان بن
موسى بكسر الحاء وشدة الموحدة لا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله اي قيام الساعة
انما انا قاسم لعله حيث لم يسمها اما بالوحي وبالاجتهاد عن ابن ابي عياش بالتحتانية المشددة وبالمعجمة ان رجالا يتخوضون
في مال الله الخوض اصله الدخول في الماء واشتهر في الباطل يريد هؤلاء الظلمة الذين لم يحملوا الفيء والغنيمة في مصرفه فلهم النار
يوم القيامة اي يستحقون ذلك الا ان يغفر الله لهم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم
وقول الله وعدكم الله مغانم كثيرة الاية فهي للعامة حتى يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي نقله في الباب احلت لي وفي
الاخرى لنا وفي بعضها لكم ان صح فذاك والا فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى او وضع عليه ولم يكن من شرطه بشار بفتح الباء
وشدة الشين [illegible] لكيلا ينعقد في [illegible] الخير الاجر والمغنم اما انها او
في وقت وذاك في وقت اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده [illegible] لا يكون له شوكة لانه قد تولى بعد برويز ابنه شرويه وكذا في
قيصر ايضا قال [illegible] لم ينسبه احد قلت نسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم حسان بكسر السين هشيم بضم الهاء مصغر تكفل الله لمن جاهد
في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد كلام على طريق التمثيل اي اوجب ذلك كالموجب فعل العقلاء بفتح الغين قال ابن المبارك هو عبد
الله معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وشدة الميم منبه بضم الميم وشدة الموحدة غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن
نون فتى موسى فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة بضم الباء يطلق على الفرج والوقاع وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها
عن الزخرف ولا رجل اشترى غنما او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من الابل وانما منع هؤلاء لاشتغال
خواطرهم او ضياع مالهم وكان المغزو قرية كائنة من الارض المقدسة وقيل اريحا صلاة العصر او قريبا منها فقال
للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا وانما قال ذلك لانه كان يوم الجمعة ولم يكن يوم السبت شرع فيه القتال
فحبست هذا صريح في انها وقفت باذن الله لا انها ابطلت في الحركة وما يروى انها حبست لرسول الله مرتين احدهما يوم الخندق
لما شغلوا عن صلاة العصر يخالف لما تقدم في ابواب الصلاة من انه صلى العصر بعدما غربت الشمس فان قلت
ربما ردت الشمس بعدما غربت قلت واي فائدة في ذلك فان الصلاة بالغروب صارت قضاء والذي اشتهر ان الغير
لا يفعل في حقه رجوع الشمس انما الكلام في صحة الخبر والذي يؤيد ما ذكرناه رواية الامام احمد مرفوعا ان الشمس لم تحبس
لاحد الا ليوشع بن نون **باب** الغنيمة لمن شهد الوقعة صدقة اخبار الزكوة قال عمر
لولا آخر المسلمين اي يحتاجون بحذف الخبر ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها اي بين الغانمين والاخماس فلا ذي
ملابسة ما اعلم ان اراضي الكفار على ثلاثة اقسام احدها سلم عليها في ملك الاسلام وغنيمة الكفر وارض فتحت صلحا على خراج معلوم
من خراجيه وارض فتحت عنوة فهي للغانمين عند الشافعي وطائفه واستدلوا على ذلك بما فعل رسول الله بخيبر وقال ابو حنيفة
ومالك وجماعة عن الجدال النظر فيها الى الامام ان شاء قسمها وان شاء فعل ما فعل عمر واستدلوا على ذلك باعطاء رسول
الله اصحاب السفينة من غنائم خيبر وسيأتي الجواب عنه وعن عمر في نقابة بصيرة تحقيقا لمجرد الاستيلاء **باب**

من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال والرجل يقاتل للذكر اي
بالشجاعة ويقاتل ليرى مكانه على بناء المجهول اي غيره من العدو وقيل ليرى مرتبته في الجنة او بين الشهداء وهذا ليس
بشيء فان هذا رضي عند الله وقيل ليرى مرتبته في الشجاعة والفرق بين الاول وبين هذا ان الاول للشهرة وهذا
للرياء وهذا ايضا من ذلك النمط فان الرياء والسمعة واحد بالذات من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اي ليس
شيء مما ذكرت في سبيل الله وعلى هذا قال البخاري من قاتل للمغنم هل له اجر كان هو الصواب **باب**
قسمة الامام ما يقدم عليه على بناء المجهول ويخبأ لمن لم يحضره او غاب عنه اي كان حاضرا او غاب وقت القسمة ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية جمع قباء وهو المشقوق قدامه خلاف الجبة مزررة بالذهب الديباج من الحرير
معرب ديباه مزررة بالتشديد اسم مفعول المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني فاخذ قباء فتلقاه به فاستقبله بازراره
لانها كانت من الذهب ليعرفه به لما ذكر بعض من شق خلقه ولذلك كناه بابي المسور وكرره وسبق في الحديث دلالة على
كمال حمله رسول الله فان العطايا اذا سواله التي كانت له خاصة ومع هذا لم يشار بنيه رواه ابن علية بضم
العين مصغر **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في
نوائبه قريظة مصغر والنضير قبيلتان من يهود كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي ثمارها
ولذلك ردها بعد حتى افتتح قريظة والنضير والفتح يكون بقتال وبدونه قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اراد
صلح الحديبية او فتح مكة ولا قتال فيه [illegible] الى التحملات الركيكة بان النضير لم يكن بينهم قتال فان قلت
ليس في الكتاب ذكر القسمة على ما ترجم عليه قلت روي الحديث مختصرا وسيأتي في الاحزاب بطوله
ومحصله انه لم يعط من مال النضير للانصار شيئا واعطى المهاجرين وذلك برضى الانصار فرد المهاجرون حينئذ منائح
الانصار **باب** بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر
لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما وقف الزبير يوم الجمل هذه وقعة بين الامام علي وام المؤمنين عائشة جاءت
تلبين بالكوفة وكانت عائشة في هودج على جمل اسمه عسكر وكان ليعلى بن امية اشتراه بمائتي دينار فسميت الوقعة
بالجمل لذلك قال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اي لا يقتل الا على وجه الحق واني لا اراني الا ساقتل اليوم
مظلوما وكذلك جرى قتله ابن جرموز غدرا بعد انصرافه من القتال الحديث ذكر له على ما في [illegible] وثلثه الثلث
لبنيه اي لبني عبد الله فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك اي ثلث الثلث لئلا يخالف ما تقدم وكان بعض ولد عبد الله
قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد عطف بيان لولد عبد الله وخبيب بضم المعجمة مصغر اكبر ولد عبد الله وبه كان
يكنى وقيل وازاه اي في البركة وليس بشيء اذ لو كان المراد ذلك لم يكن لذكر البعض معنى لتساوي الكل منهم في ذلك
قال الجوهري يقال آزاه ولا يقال وازاه وما في الحديث يرد ما قاله قوله وله تسعة بنين وتسع بنات الضمير للزبير وجعله
لعبد الله انه سهو فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة موضع من عوالي المدينة على مرحلة منها
وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف لكيلا يكون عليه ضمان حيث الهلاك
فان الوديعة ربما تلفت كما اشار اليه بقوله فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية هذه موضع الدلالة فان
البركة في ماله انما كانت لكونه غازيا في سبيل الله فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال
والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين انما جعل هذه المدة لان اطراف بلاد الاسلام يمكن الذهاب اليه في سنين
والاياب ايضا في مثله وما يقال مثلا لان الاربعة هي الغاية في الاحاد يجب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانها يتضمن
واحدا واثنين وثلثة واربعة فيلتبس لا معنى له بالمقام ولا خطر بخاطر ابن الزبير ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا
الف قيل فيه وهم بل تسعة وخمسون الف الف ما اجاب عنه بعضهم بان ما قاله البخاري اصل المال والزيادة من الريع
فليس [illegible] مال الزبير بل مال الورثة **باب** اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام هل يسهم له ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الميم والهاء استدل على ذلك بان رسول
الله امر عثمان بالاقامة على ابنته لانها كانت مريضة فذهب طائفة الى هذا وقال مالك والشافعي الغنيمة لمن شهد
الوقعة لما تقدم في البخاري وقالوا هذا كان من خواص رسول الله كما اعطى جعفر ورفقاءه من غنيمة خيبر او كان من العطاء

عثمان من الخمس فان قلت لم يذكر الرسول كما ترجم عليه قلت اما قاسه على ما رواه من الاقامة اولم يكن على شرطه وقد روى ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان فقدما بعد وقعة بدر فاسهم لهما قالا والاجر يا رسول الله قال والاجر

باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم لان حليمة السعدية التي ارضعته من هوازن ولذلك انها بنت ابي ذويب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن سعد بن بكر بن هوازن وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس الانفال على وزن فرس وهو زيادة يعطيها الامام لمن هيه زيادة نكاية في الكفار عفير بضم المهملة مصغر وكذا عقيل وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة الخبراه رواية مروان عن رسول الله مرسلة بلا خلاف واما المسور فانه يروي بلا ارسال كما تقدم انفا في باب الكتابة وقد كنت استانيت بهم اي استنظرت من الاناة وهو عدم العجلة والقبير فيهم لاصحابه وان لم يتقدم ذكرهم بقرينة المقام من احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل قال ابو الاثير على اختلاف تعرفه هو ما حصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب والظاهر من سياق الكلام انه اراد ما عرف عنده قال بعض الشارحين فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ حتى نعطيه اياه مما يفيء الله علينا فانه ظاهر في الخمس وهذا ليس بشيء فانا الخمس ليس من مال الفيء ولا دلالة للفظ عليه بوجه وهذا يدل على انه جعل مراد الخمس في الترجمة مطلقا ما الفيء ليس كذلك بل هو متعلق بالانفال الاخير كما اشرنا اليه وهب انه صح لدخنا في هذا الحديث فكيف يفعل في حديث جابر انه مع ابي بكر بعد رسول الله حين اعطاه من مال البحرين وهو مال الفيء بلا نزاع حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي علاء بكسر القاف عبد الله الجرمي القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف منسوب مصغر نسبة الى كليب بن يربوع بن حنظلة واما الحديث القاسم لست عن زهدم هذا كلام ايوب يرجح رواية القاسم عن زهدم على رواية ابي قلابة ثم روى عن ابي موسى الاشعري انه جاء مع نفر من الاشعريين الى رسول الله يستحملونه ان رسول الله اتي بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء فعل بمعنى المفعول وهذا موضع الدلالة على الترجمة لان الظاهر انه كان من الخمس وقد جاء في البخاري انه اشتراها من سعد بن مالك الا انه يحمل على انه اشتراها بمال الخمس فامر لنا بخمس ذود بالدال المهملة ما بين الثلث الى التسع من الابل خاصة غر الذرى بضم الذال جمع ذروة بالحركات الثلث وذروة كل شيء اعلاه اي بيض الاسنمة كناية عن الحسن لست انا حملتكم ولكن الله حملكم هذا على طريقة التحقيق فان الله هو المعطي حقيقة وانما هو واسطة فالمحمول مستند اليه ولذلك كفر عن يمينه ثم روى حديث ابن عمر انهم غنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في البخاري من غير شك وفي غيره رواية مالك اثنا عشر من غير شك ونفلوا بعيرا بعيرا هذا موضع الدلالة فان النفل يكون من الخمس بكرة بفتح الباء مصغر وكذا عقيل انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة بضم الباء واسمه عامر بن قيس والمذكور بانه عامر بن عبد الله بن قيس غلط فان ذلك ابن ابي موسى وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وهذا اخوه واما الشيخ عليه ان كل واحد من ابيه اخوه اسمه عامر وكنيته ابو بردة والاخر ابو رهم بضم الراء واسمه مجدي على وزن يعطي كما ضبطه ابن عبد البر فوافينا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا هذا ظاهر في انه اعطاهم سهم الغانمين وكذا قوله ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر فلا يوافق استدلال البخاري على الترجمة بل فيه دليل لابي حنيفة من دخل دار الحرب قبل انقضاء الجيش ولو كان بعد القتال له السهم وسياتي تمام الكلام عليه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد على ساحل البحر وهذا المال كان قد صالح عليه اهل البلد فهو مال الفيء لقد اعطيتك هكذا وهكذا كذا وقع هنا وفي الرواية الاخرى ثلث مرات فحثا لي حثية يقال حثا يحثو ويحثي حثية اي الحفنة بلا كفيه واي داء ادوى من البخل افعل تفضيل اي لا داء فوق البخل ويروى ادوى الرجل بالكسر اذا مرض وتمام الكلام على الحديث في ابواب الهبة قرة بضم القاف وتشديد الراء بينا رسول الله يقسم بالجعرانة بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها اذ قال له رجل اعدل هو ذو الخويصرة فان قلت اين موضع الدلالة على ما ترجم قلت قوله اعدل اذا نشا من ان رسول الله اعطى المؤلفة من الخمس لا جرم لقد شقيت ان لم اعدل بضم التاء هو الرواية والاشهر فتح التاء اي انا اعتقدت

ما تقوله فانت من الاشقياء وهو كذلك عليه لعائن الله **باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسرى من غير ان يخمس محمد بفتح الميم بن جبير بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له مطعم على وزن اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وكان له يد على رسول الله لما عاد من دعوة اهل الطائف دخل مكة في جواره وايضا كان ممن قام في نقض الصحيفة الملعونة وهي ان سائر قريش في حياة ابي طالب تحالفوا ان لا يناكحوا ولا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا بذلك صحيفة علقوها على باب الكعبة المعظمة وكاتب الصحيفة قيل منصور بن عكرمة وقيل بغيض بن عامر والنتنى على وزن فعلى جمع نتن كزمنى في زمن وانما قال لهم ذلك تحقيرا لهم فان قلت ليس في الباب دلالة على انه من على احد من غير ان يخمس قلت قوله لو كان مطعم حيا وكلمني فيهم لتركتهم لم يكف في الدلالة فان قلت اربعة اخماس تلك للغانمين فكيف من على الكل كان هذا قبل نزول الاية على ان الغانمين انما يملكون بعد القسمة كما قاله ابو حنيفة ومالك

باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال بعض الشارحين فان قلت ترجم اولا في باب على ان الخمس لنوائب رسول الله وثانيا على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا على ان الخمس للامام فما وجه التلفيق قلت المذاهب فيه مختلفة فرتب لكل مذهب بابا ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب المسلمين ونوائب رسول الله واحد هذا كلامه وهو متناقض لانه ان كان المعنى اذا كان واحدا فكيف يعقل ان يكون في كل باب دليل لمذهب وقد اشرنا نحن مرارا على ان البخاري يترجم كل باب بمعنى خاص ويورد الحديث له ولذلك ترى حديثا واحدا يورده في ابواب كثيرة بعدد ما يدل عليه الحديث ولا شك ان نوائب رسول الله غير نوائب المسلمين الا ترى انه ذكر في باب نوائب الرسول صلى الله عليه وسلم الشاكين ما الارامل بطريق التعطف وخص هنا بني هاشم وبني المطلب ولا شك ان هذه جهات مختلفة واما قوله ان الخمس للامام فمعناه ان الذي يتولى صرفه وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط كما جاء في بعض الروايات لما يشكوا اليه من الحاجة لما مسهم في جنبه ان يخنقه من المنقلة حذف منها ضمير الشان اي الشان ان عطاءه كان للحاجة اما للرجل الذي يعطيه او لمن له قرابة معه او حلف عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله اي يوم حنين فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان هاشما ونوفلا وعبد الشمس والمطلب اولاد عبد مناف فقال رسول الله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وتمام الحديث لم يفارقونا في الجاهلية والاسلام قوله في الجاهلية اشارة الى ما قدمنا من ان بني المطلب لم يوافقوا سائر قريش على الصحيفة الملعونة قال البخاري وكان نوفل اخاهم من ابيهم قلت قال ابن اسحق وهي واقدة بالقاف بنت عدي المازنية قال شيخنا في هذا الحديث دليل للشافعي في ان سهم ذوي القربى يصرف الى بني هاشم وبني المطلب قلت الكلام في الخمس مطلقا ولذلك قيد في الترجمة بانه راجع الى الامام

باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب على وزن فرس قال ابن الاثير هو ما يأخذه احد القرنين في الحرب من قرنه من ثياب وسلاح ودابة فعل بمعنى المفعول ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا حديث سيأتي مسندا في غزوة حنين من غير الخمس هذا كلام البخاري يرد به على ابي حنيفة ومالك وحكم الامام فيه بالجر عطف على من الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف بينا انا واقف يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما اي اقوى من الضلاعة بالضاد المعجمة وهي القوة ولم يدر انهما خير من كهول كثيرة لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وانما اطلق على الشخص لان كل شخص يرى من بعيد اسود فلم انشب بالشين المعجمة اي لم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم من الجولان فابتدراه فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله فقال كل واحد منهما انا قتلته بناء على الظن فانهما ضرباه فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو فان قلت اذا كان كل منهما قال كلاكما قتله فكيف اعطى سلبه لواحد قلت علم من النظر في السيف ان ابن الجموح هو القاتل وقوله كلاكما قتله كان تطييبا لقلوبهما وهذا على مذهب الشافعي واحمد القائلين بان السلب للقاتل واما ابو حنيفة ومالك فلا اشكال

وان

عندهما لان السلب نفل يعطيه الامام لمن شاء فان قلت قد جاء في البخاري ان ابني عفراء ضرباه وابن مسعود
حز راسه قلت الضرب لا يستلزم القتل وابن مسعود لما احتز راسه كان في حكم الموتى عن ابن الطاهر محمد
بن كثير عن ابي محمد اسمه نافع كانت للمسلمين جولة اي انهزام فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر
على قتله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت كناية عن شدة الالم فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
اي لا موجب لانهزامهم الا ذلك لا لقلة عدد وعدد من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقيل الاحتياج الى الكاف كقوله تعالى
اني انا ابي عمر خير امثلته من تمثيلي فانه طلب البينة على القتل فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه
عني فقال ابو بكر الصديق لاها الله قال ابن الاثير ها قسم والهاء بدل عن الواو وفي الفه مذهبان حذفها لالتقاء الساكنين
واثباتها لان الاول حرف مد والثاني مدغم وقوله اذا لا يعمد جواب القسم وسواء اذا اشارة الى قول القايل وانا اقول قد
تعمد ان اذن جواب وجزاء فالمعنى والله لا يكون ما قلتم اذ لو فعل ذلك كان عدولا عن الحق وقد طولوا فيه باشياء
اضربنا عن ذكرها ولا يعمد الرواية بالياء وقد روي بالنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر وفي الحديث دلالة
على جواز الاجتهاد لاحاد الناس بحضرة رسول الله فان قلت طلب البينة على القتل ولم يقم ابو قتادة البينة
قلت اعترف خصمه فلا حاجة الى البينة هكذا قيل وفيه نظر لان اقرار ذلك غير كاف لان مال الغنيمة بين
الغانمين كلهم والصواب ان الغانمين لعلهم زعموا في ذلك او رسول الله علم ذلك عجبا على ان الواقدي روى ان اوس
بن خولي شهد له بذلك **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم المؤلفة طايفتان
من اسلم ولم يستحكم اسلامه وفيه تزلزل ومن يكون شريف يرجى باعطايه اسلام نظرايه من الخمس ونحوه اي من مال الفي الغنا
بفتح المعجمة حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة تقدم حديثه في ابواب الزكوة وبعدها وبين بعض الفاظه ان هذا المال
خضرة حلوة انث باعتبار الانواع او لانه في معنى الدنيا ومن اخذه باشراف نفس اي بالاطلاع كناية عن الحرص والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك اي لا اسال من الرزء بضم الراء وهو النقص فان قلت فما وجه الدلالة على ما ترجم
قلت وجهه انه من المؤلفة لانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان من اشراف قريش عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين واعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الاسلام مائة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم واصاب عمر جاريتين من السبي هذا موضع الدلالة على الترجمة فان الجاريتين كانتا من السبي
كما جاء في الرواية الاخرى وحديث اعتكاف عمر ونذره في الجاهلية تقدم في ابواب الاعتكاف فان قلت تقدم هناك
انه نذر ليلة قلت لا تنافي لجواز الجمع ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في النذر اي ليس فيه ذكر
الجاريتين ولا قيد يوم جرير بن حازم بالحاء المهملة تغلب بالغين المعجمة مضارع غلب اني اعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم قال
ابن الاثير الهلع اشد الجزع قلت قد فسره تعالى في قوله ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب عطف الغنى على الخير من عطف الخاص على العام
نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابي التياح بالمهملة والباء الموحدة وفي بعضها اللفظ الذي ان ناسا من الانصار قالوا
لرسول الله اي عن قبل رسول الله ليغفر الله لرسول الله حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء قد علمت ان الفي
هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال وليس المراد ذلك بل المراد الغنايم كما جاء في الرواية الاخرى وطفق اي شرع يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله فان قلت هذا نسبة رسول الله الى الجور قلت
ليس كذلك فانهم ما علموا ان الاعطاء كان من الخمس لان ما تالف المؤلفة على الذين اووا ونصروا ظنوا انه فضل خلاف الاولى لعدم
اطلاعهم على علة الاعطاء وسيوفنا تقطر من دمايهم فيه قلب للمبالغة واصله تقطر دماؤهم من سيوفنا في قبة ادم بفتح
الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد المدبوغ فقال فقهاؤهم اما ذوو راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيا اي ذوو العقل واما
اناس حديثة اسنانهم كناية عن صغر السن انكم سترون بعدي اثرة شديدة الاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار
اراد ان الامراء يوثرون على الانصار غيرهم ولا يعطونهم من اموال الفي حقهم الاويسي بضم الهمزة مصغر جبير
بن مطعم اسم فاعل من الاطعام علقت برسول الله الاعراب اي تعلقت حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجر
الطلح فلو كان بعدد هذه العضاه بكسر العين وبالضاد المعجمة الشجر ذو الشوك جمع عضة قال ابن الاثير شجرة ام غيلان وكل شجر

عظيم

ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ذكر الوصفين الاخيرين لانهما من لوازم البخل غالبا عن انس كنت امشي
عظيم مع النبي صلى الله عليه وسلم برد نجراني بفتح النون والجيم نسبة الى نجران ناحية باليمن فادركه اعرابي فجبذه قد اثرت به
حاشية الرداء فالتفت اليه فضحك انما ضحك تعجبا من جراته وجلافته او اظهر له حسن الخلق تالفا له ولذلك امر له بعطاء
لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة اراد قسمة الخمس الذي امره اليه لا الغنيمة فان ذلك حق
الغانمين الاقرع بن حابس بالباء الموحدة وعيينة بن حصين مصغر عين قال رجل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله هذا
رجل منافق لو يشم رايحة الاسلام محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير فانها كانت فيئا خاصا به كان له ان
يعطي لمن شاء المقدام بكسر الميم الفضيل مصغر الفضل وكانت الارض لما ظهر عليها اي ارض خيبر لله ولرسوله وللمسلمين
ذكر الله للتشريف بل كانت لرسول الله كانت غنيمة قسمها بين الغانمين الى تيماء بفتح التاء وسكون الياء التحتانية
واريحا بفتح الهمزة وياء ساكنة والمد بلدتان من بلاد الشام وكان اصل يهود الحجاز منهما **باب**
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الله بن مغفل اسم مفعول من التغفيل فرمى انسان
بجراب فيه شحم بكسر الجيم وحكي الفتح ايضا فنزوت اي وثبت فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
لو تقبح للطعام او لقوله لا اعطي احدا منه شيا كما جاء في الرواية الاخرى الشيباني بفتح المعجمة وسكون المثناة
نسبة الى القبيلة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر بهمزة القطع يقال اكفأ
والكفاه اي قلبه وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة القايل الشيباني اي لا لعلة يقال بتة قطعه مقصوده
واللام فيه للتعريف وهمزة الوصل ومن قال همزته للقطع وهو شاذ فقد غلط والله اعلم وانما احاديث الباب
ظاهرة في حل اكل طعام الكفار في دار الحرب وذبح دوابهم **باب** الجزية والموادعة
مع اهل الذمة والحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية
هذا موضع الدلالة من الاية قال ابن الاثير الجزية المال الذي يعقد عليه الذمة لاهل الكتاب والموادعة المتاركة
والصلح وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذا ايضا من الترجمة عطف العجم على المجوس
من عطف العام على الخاص فعل الجزية من جزات الشي قسمته وقيل من الجزاء وقيل من اجزا اذا كفى ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال
جعل ذلك من قبل اليسار اختلف العلماء فيمن يؤخذ منه وفي مقدار ما يؤخذ قال مالك يؤخذ من كل كافر
اكثرها اربعة دنانير من اهل الذهب واربعون درهما من اهل الورق وقال ابو حنيفة يؤخذ من اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب وكذا قال احمد في رواية قال ويؤخذ من الغني ثمانية واربعون
درهما ومن الاوسط اربعة وعشرون درهما ومن الفقير المعتمل اثنا عشر وقال الشافعي لا تؤخذ الا من اهل الكتاب
والمجوس لان لهم شبهة كتاب وهو صحف ابراهيم قبل ظهور زرادشت فانه هو الذي دعاهم الى عبادة النار والقوله
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب من كل واحد دينار لحديث معاذ امرني رسول الله ان اخذ من كل
حالم دينارا ويجوز الزيادة الى اربعة دنانير باعتبار حال الرجل بجالة بن عبدة التميمي بفتح الباء وتخفيف الجيم مصعب
بضم الميم اسم مفعول قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية القايل هو بجالة جزء بفتح الجيم وسكون الزاي قال الدارقطني
اهل الحديث يكسرون الجيم واهل العربية يفتحونه وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وكسر الزاي قال شيخنا اهل العربية
يقولونه بفتح الجيم وكسر الزاي وياء ساكنة بعدها همزة ومن قاله مصغرا فقد اخطا فرقوا كل ذي محرم فان المجوس
ينكحون المحارم ان رسول الله اخذها من مجوس هجر غير منصرف علم البقعة كذا رواه المحدثون لكن قال الجوهري منصرف
لانه علم البلد مذكر المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني عمرو بن عوف كذا في البخاري وذكر ابن اسحق
وابن سعد ان الذي شهد بدرا هو عمير بن عوف وهو مولى سهيل بن عمرو قال ابن عبد البر عمرو بن عوف الانصاري
ويقال له عمير ثم نقل عن ابن اسحق ما ذكرنا فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي حضروا معه قال الجوهري وافيت فلانا اذا اتيته والملا بالتشديد من التامل التلالي والزبيدي

وعليه

وللمسلمين فانها

بين

سوى ما في المزيد من الزيادة لا اتقوا اخشى عليكم بالنصب مفعول اخشى الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى البلد
المعتمر اسم فاعل بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون جمع فنا بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار
وقيل مفرده فنو بكسر الفاء يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو فاسلم الهرمزان من عظماء الملوك
اسره ابو موسى فارسله مع انس الى عمر فاسلم ولذلك قال له عمر اني مستشيرك في مغازي هذه وقيل كان عمر عازما
بما قاله الا انه اراد ان يختبر اسلامه قال ابن قتيبة ثم اتهم بقتل عمر فقتله عبيد الله بضم العين مصغر ابن عبد الله قال
مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فالراس كسرى قال ابن قتيبة
في المعارف انما جعل الراس كسرى لانه كان اعظم المذكورين لان فيه اشكالا وهو ان ملك فارس كان هو كسرى
فلا يصح جعله قسيما له عن جبير بن حية بالياء المثناة للحيوان المعروف النعمان بن مقرن بتشديد الراء المكسورة فقام
ترجمان بضم التاء وفتحها فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عم شئت انما بادر المغيرة الى هذا الكلام باذن الامير
او خاف ان الامير لا يقدر على مثل جوابه فان المغيرة كان من دهاة العرب ورجالها ثلاثة لا رابع لهم المغيرة ومعاوية
وعمرو بن العاص نمص الجلد بفتح النون وضم الميم ونلبس الوبر هو صوف الابل نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تؤدوا الجزية
هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز اخذ الجزية من المجوس فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يندمك بضم الياء غرض النعمان من هذا الكلام ان المغيرة وان كان عارفا بالحروب الا ان النعمان ايضا عالم
بها ولذلك استدرك بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب
الارواح اي رياح النصر كما صرح به في الرواية الاخرى وتحضر الصلوات اي صلوة الظهر والجمع باعتبار المصلين فان
ذلك الوقت يقع فيه الادعية لنصر المؤمنين من الملائكة والناس وكان النعمان في هذه الغزوة اول قتيل قال
اجمع مررت به وهو مقتول فسترته بثوبي لئلا يعرف فيقع وهن في المسلمين قال ابن عبد البر كان قتله يوم الجمعة بنهاوند
وهو راجع من فتح اصبهان وتحت رايته الزبير وحذيفة والمغيرة وعبد الله بن عمرو ولما قتل تناول الراية حذيفة

باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم

بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب
بضم الواو مصغر عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر واسمه المنذر وعبد الرحمن اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء بلد على ساحل البحر من بلاد الشام وكساه بردا وكتب له ببحرهم البحر البلد
اي كسا رسول الله ملك ايلة بردا ... عن جزيته وكتب ببلدهم اي بصالحه واعطى كتاب الامان وفي رواية ابي ذر
فكساه بالفاء وهذه الرواية اظهر وفيه دلالة على ان موادعة الامير سارية الى الرعية قيل وجه الدلالة في الحديث
ان العادة جارية بان الملك انما يصالح ابقاء للرعية وقيل بل اشار البخاري الى ما جاء في بعض طرق الحديث ان
رسول الله ذكر اهل ايلة في ذلك الكتاب قلت قوله وكتب له ببحرهم كاف في الدلالة اذ معناه امنه واهل بلده

باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوصاة بفتح الواو وكسرها
وتخفيف الصاد بعدها الف اسم من الايصاء قال البخاري الذمة العهد والال القرابة يشير الى معنى قوله تعالى لا يرقبون
فيكم الا ولا ذمة اياس بكسر الهمزة ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران جويرية بضم الجيم مصغر قدامة بضم القاف اوصيكم
بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم يريد الوفاء لاهل الذمة على ما كان في عهد رسول الله قال ابن
الاثير سموا اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم يريد ان الذمة يطلق على العهد والامان

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية

عطف الجزية
على مال الفيء من عطف الخاص على العام دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين اي من مال البحرين فقالوا
لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين لم يكن ذلك منهم مخالفة لامر رسول الله بل فهموا انه يريد مكافاتهم فكرهوا
ان يكون ذلك في الدنيا فقال ذلك لهم ما شاء الله اي كرر الكلام في ذلك معهم ولما استحسن منهم ذلك الاباء قال انكم
سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الاستيثار اي يكون امراء يفضلون عليكم غيركم روح بفتح الراء وسكون الواو محمد
بن المنكدر اسم فاعل من الانكدار روى حديث جابر ان رسول الله وعد ان لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلث
مرات فلم يجئ المال حتى انتقل الى الله وجاء المال في خلافة الصديق فاعطاه ما وعد وقدم الحديث مرارا ...

عن انس تعليقا ان رسول الله اتي بمال من البحرين وكان اكثر مال اتي به فقال انثروه في المسجد فجاء عباس فقال يا رسول
الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا يريد لما اسر يوم بدر وهذا الحديث قد سلف مسندا في باب القسمة في المسجد ومعنى
قوله نقله بضم الياء وكسر القاف يرفعه اشتقاقه من القلة ابن الطباع بفتح الطاء وتشديد الباء صهيب بضم الصاد مصغر

باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن
الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح بمعنى قال والثلاثة قد روي بها الحديث وان ريحها توجد من مسيرة
اربعين عاما فان قلت روي مالك خمسمائة عام قلت لا منافاة فان مفهوم العدد انما يعتبر اذا
لم يعارضه منطوق فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت يعاقب هذا بان لا يشم
هذه الرائحة قبل الدخول او يحمل على المستحل او كلام وارد على سبيل التغليظ

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

قد سلف تحديد جزيرة العرب قال ابو عبيدة ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن طولا وما
بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت بعدها موحدة على وزن يقطين الى منقطع السماوة عرضا وقيل هي من اقصى عدن الى ريف
العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وانما سميت جزيرة لاحاطة بحر الفرس وبحر السودان بطرفيه
والفرات ودجلة بالجانب الاخر هذا وتعليق حديث عمر اقركم ما اقركم الله تقدم في ابواب المزارعة المقبري بضم الباء وفتحها
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس مفعال من الدرس قال ابن الاثير المفعال
للمكان غريب قلت لا يلزم حمله على المكان بل اريد به الرجل الذي يدرس لهم التورية يدل عليه اضافة البيت الى
... من يجد منكم بماله شيئا فليبعه اراد بالمال العقار كما وقع في غير هذه
الرواية الاجلاء اخراج الرجل من وطنه محمد
قال الغساني يجوز ان يكون ابن سلام وابن يوسف فان كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة قلت رواه الاسماعيلي عن
محمد بن خلاد عن ابن عيينة يوم الخميس وما يوم الخميس كناية عن عظم المصيبة فيه وذلك ان المرض اشتد برسول الله وهذا
قد سلف مع شرحه مستوفى في باب الجهاد اذا دخل دار الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب فان قلت وضع الباب لاخراج اليهود قلت اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير
ابن الله او ذكر المشركون بعد اليهود مناسبة فانهم اولى بالاخراج فان قلت ما الحكمة في تخصيص جزيرة العرب
قلت خاف مكيدة منهم تعدي كما ارادوا به حين ارادوا ان يلقوا عليه حجر ... [illegible]
فان قلت فلم لم يبادروا الى ما امر به قلت الامر لا يقتضي الفورية وربما كانوا محتاجين اليهم في
تلك الايام او صبروا على ان يبدوا منهم شيء ولذلك لما فدعوا ابن عمر اجلاهم عمر قال لهم ... ان شئت منها او انما
ان قال انما فيها هذا كلام سليمان بن مسلم صرح به ابن عيينة وقد جاء في الرواية الاخرى ان القائل ...

باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله شاة فيها سم
بضم السين وفتحه لغتان قيل اهدتها اخت مرحب الذي قتله علي مبارزة فقال من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم ...
تخلفونا فيها فقال اخسؤوا فيها كلمة طرد اي كونوا فيها خاسئين والله لا نخلفكم فيها ابدا ولا ينافي هذا دخول بعض المؤمنين
لانه ليس على طريق الخلافة فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا
نستريح منك وان كنت صادقا لا يضرك وهذا اما كذب منهم او جهل فان الانبياء من البشر يعرض لهم الامراض كسائر
الناس فان قلت ليس في الحديث انه عفا عنها ولا في الترجمة الجزم به قلت انما التنبيه فقد
عفا عنها لان شأنه عدم الانتقام لنفسه واما القتل فالصحيح انه قتلها لما مات بشر بن البراء من اكلها قصاصا فان قلت
كلمته الذراع بانه مسموم بعد ما اكل منه فلم اكل منه ذلك قبل ان يكلمه قلت اراد الله ان يجمع له بين الرسالة
والشهادة لما تقدم انه قال في اخر حياته لا زالت اكلة خيبر تعاودني حتى الان قطعت ابهري

باب دعاء الامام على من نكث عهدا

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ثابت بن يزيد ويقال ابن زيد والاول
اصح قاله ابو الفضل المقدسي عاصم هو ابو سليمان الاحول قنت شهرا يدعو على احياء من بني سليم بضم السين مصغر والاحياء
بنو لحيان وذكوان وعصية بعث اربعين او سبعين تقدم في ابواب القنوت سبعين جزما فما رايته وجد على احد ما وجد
عليهم اي حزن من الوجد

باب امان النساء وجوارهن

الجوار بكسر الجيم من الاجارة

عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم اسمه يزيد بن مرة ثابت يقول مولى ام هانئ واخرى مولى عقيل
انما مجانسة في احدهما او كان مشتركا والحديث مع شرحه في ابواب الغسل وموضع الدلالة هنا قوله رسول الله اجارة
ام هانئ فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الباء مصغر قيل ارادت بفلان ابنها جعدة

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام
وقال الكلاباذي محمد بن سلام وابن مقاتل ومحمد بن نمير كلهم يروي عن وكيع ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه
الصحيفة فقال فيها الجراحات اي ارش الجراحات واسنان الابل اي اعمارها فانها تعرف بالاسنان في الجبران فيعرف
الواجب في الديات والزكوات والمدينة حرم من عير الى كذا العير بفتح العين وسكون الياء اسم جبل واما قوله الى كذا فقد
فسره الرواية الاخرى الى ثور بالثاء المثلثة فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فان قلت لعن
المؤمن لا يجوز قلت هذا كلام وارد على طريق التحذير او يحمل على التنكيل كما في نظائره لا يقبل الله منه صرفا و
لا عدلا اي نفلا وفرضا وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك يقال اخفره اذا نقض عهده وخفره اي
حفظ عهده والحديث دل على جواز امان كل مسلم وفي الصبي المميز خلاف الشافعي لانه غير مكلف كالمجنون اتفاقا وقال
ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا اذا قاتل وظاهر الاحاديث الاطلاق

باب اذا قالوا صبانا اذا لم يحسنوا اسلمنا

وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل هذا التعليق سياتي في المغازي مسندا واصله ان رسول الله
بعث خالدا الى بني جذيمة بالجيم والذال المعجمة قبيلة من عبد القيس فلما جاء خالد قالوا صبانا بالهمزة يقال صبا اذا مال
من دين الى اخر وكان المشركون اذا اسلم واحد من القوم يقولون صبا استهزاء فظن خالد ان قولهم صبانا انما يقولونه استهزاء
ولذلك شرع في قتلهم لانهم لم يريدوا ان يقيموا مقام اسلمنا فلم يستيقن اذ لو كان الامر كذلك لاعلمهم بذلك كما يفعل واحد منا
مع من اسلم مترس بفتح الميم والتاء وسكون الراء والسين لفظ معناه لا تخف

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين

ولا يظهر فرق بين الموادعة والمصالحة الا من جهة المفهوم بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد
استدل على جواز ذلك بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فانه باطلاقه يشمل الصلح بالمال وغيره بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة المفضل اسم مفعول من التفضيل بشير بضم الباء مصغرا يسار ضد اليمين عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة
ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وقد يشدد الياء فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قال ابن الاثير اي
يضطرب ويتمرغ فذهب عبد الرحمن يتكلم لانه كان المدعي فانه اخ المقتول فقال كبر كبر بفتح الكاف وتشديد الباء صيغة
الامر اي فوض الكلام الى الاكبر منك وانما قال ذلك لان الكبير اعرف بادارة الكلام فتكلما اي محيصة وحويصة فقال
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفيه دليل الشافعي واحمد ومن وافقهما على ان اليمين في القسامة على المدعي فعقله النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده من مال الفيء قطع النزاع يقال عقلته اذا اديت ديته وعقلت عنه اذا لزمته دية فاديتها عنه قال
الاصمعي سألت ابا يوسف عن الفرق في مجلس الرشيد فلم يدر هذا وفي رواية النسائي انه اعطى نصف الدية وقسم النصف الاخر على
اليهود فان قلت ليس في الحديث بيان اثم من لم يف بالعهد قلت قتل الرجل نقض للعهد غايته انه
لم يعلم قاتله ولو روي في الباب حديث الشافعي من احترسها كان اظهر

باب فضل الوفاء بالعهد

بكير بضم الباء مصغرا روى حديث ابي سفيان مع هرقل فان قلت ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد قلت هذا
على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف ان هرقل سأله هل يغدر قال لا فقال هرقل هذا شان الرسل وبه يظهر فضل
الوفاء بالعهد

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر

عن ابن شهاب سئل اعلى من سحر
من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب هو لبيد بن الاعصم
اليهودي سبق حديثه مستوفى وموضع الدلالة انه لم يقتله فان قلت كيف اثر فيه السحر وقد قال تعالى والله يعصمك
من الناس قلت اما ان يكون ذلك قبل نزول الاية او المراد العصمة من القتل وقد شج راسه وكسرت رباعيته
يوم احد سحر كان يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه فسره الرواية الاخرى انه كان يظن انه اتى النساء ولم يأتهن فان
قلت كيف جاز ان يلتبس عليه الامر قلت هذا ليس له تعلق بامر التبليغ جاز عروضه له كالاغماء

باب ما يحذر من الغدر

استدل على قبح الغدر بقوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك والوجه
فيه ظاهر الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير العلاء بن زبر بفتح المعجمين والمد وزاء معجمة وباء موحدة بسر بن عبيد الله
بالباء الموحدة وسين مهملة سمع ابا ادريس هو الخولاني عائذ الله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة
ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم فقال اعدد ستا اي ست علامات ثم موتان بضم الميم الموت العام كالطاعون نعوذ بالله
ياخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف والعين والصاد المهملتين قال ابن الاثير داء ياخذ الغنم فتموت في الحال من القعص
وهو ضرب الانسان الى ان يموت فيظل ساخطا بفتح الباء والظاء اي يبقى ثمان كذلك ثم هدنة تكون بينكم وبين بني
الاصفر الهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر اولاد الاصفر بن روم بن عيص فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية بالباء
المثناة هي الراية ويروى بالباء الموحدة وهي الاجمة كان الرماح من كثرتها اجمة وهذا معروف في كلام العرب قال
الشاعر اسود غابها الرماح تحت كل غاية اثنا عشر الفا والمجموع تسعمائة وستون الفا

باب كيف ينبذ الى اهل العهد

استدل على جواز نبذ العهد بالاية وطريقه ان يخبرهم بان لا عهد بيننا هذا معنى قوله تعالى
فانبذ اليهم عهدهم على سواء اي بحيث تعلم انت وهم وان ابا بكر لاجل قول الناس الحج الاصغر يريدون بالعمرة
وفي الاية دلالة على ان الصديق توقف بعرفات يوم عرفة وان حجه كان صحيحا موافقا لما حكم الله به ولم يكن على طريقة
النسيء ولا يطوف بالبيت عريان كان من مخترعات الجاهلية ان الافاقي لا يطوف بثيابه لانه قد اذنب فيها فلا يليق
فيها العبادة وانما اهل الحرم فانهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن اراد واما الافاقي فانما يطوف عريانا من لم يجد
من اهل الحرم ثيابا

باب اثم من عاهد ثم غدر

قتيبة بضم القاف مصغرا مرة بضم الميم
وتشديد الراء اربع خلال بكسر الخاء جمع خلة بفتحها اي الخصلة والحديث سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة
هنا ان الغدر من صفات المنافق بنص الحديث عن علي رضي الله عنه ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما
في هذه الصحيفة تقدم شرح الحديث انفا في باب ذمة المسلمين واحدة وموضع الدلالة قوله من اخفر مسلما اي نقض العهد
الذي عند المسلم فعليه لعنة الله الى اخره فان قلت مثل علي في العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول
الله الا ما في الصحيفة قلت كان عنده من الاحاديث كثيرا الا انهم ما كانوا يكتبون في الاوراق الا القران
لورود النهي عن كتابة غير القران ومن والى قوما بغير اذن مواليه ليس معناه انه ان والى باذن مواليه صح له ذلك بل بيان
للواقع بان الموالي لا ياذنون بذلك وقال ابو موسى هذا شيخ البخاري محمد بن المثنى عبر عنه بكنيته وبلفظ قال لانه
سمعه مذاكرة عن ابي هريرة قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما الاجتباء من الجباية واراد اموال الخراج والجزية
قالوا انما ذلك ترى ان يقع قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله اي لا يعملون مع اهل الذمة ما قال الله ورسوله فيقوي
الله قلوب اهل الذمة على المنع والمقاتلة بشوم المعصية

باب كذا وقع من غير ترجمة

عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابا وائل شقيق بن سلمة سمعت سهل بن حنيف يقول
اتهموا رايكم اي بما ظننتم ظن فاسد واصل هذا انه كان مع علي في صفين كان الناس ظنوا فيه تقصيرا في حق علي فقال
بانه لم يكن في الاسباب تقصير وانما المانع من الله في اتمام امره كنا اذا اصلحنا جانبا فسد علينا الاخر ما يئس يوم ابي
جندل يريد يوم الحديبية ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته استدل بهذا على انه لم يقصر في مثل ذلك
الموطن وصعب عليه صلح الحديبية وعبر عن يوم الحديبية بيوم ابي جندل لان ابا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يرسف في القيد
في ذلك اليوم كما تقدم بطوله في صلح الحديبية ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله ومع ابي بكر وكل ذلك
سلف شرحه هناك فان قلت ما وجه دلالة الحديث هنا قلت اراد ان قريشا نقضوا ذلك العهد
وصارت مكة مقهورة بعد ذلك النقض بفتح مكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة تقدم الحديث انها
استفتت رسول الله في الاحسان اليها فقال صلي امك وموضع الدلالة هنا قوله في عهد قريش فانه يدل على جواز
الوفاء للمشرك المعاهد وهي راغبة اي في العطاء والاحسان او راغبة عن الاسلام فافتاها بانها وان كانت كذلك
فلا باس بالاحسان

باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم

شريح مصغر شرح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر اي في العام القابل بعد الحديبية شرطوا عليه شروطا منها ان لا يقيم بها الا
ثلاثا ليفرغ من افعال العمرة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وتشديد الباء ويروى بسكون اللام وتخفيف الباء

الموت

وكان هذا خطأ منه ان الذي لم يعاهده

حتى

قال ابن الاثير هو شبه الجراب يلقى فيه ذلك الكتف مع غيره والسوط وسائر الادوات هنا واما قوله ارسل الى مكة
بشاذنهم ليدخل مكة هذا انما كان يوم الحديبية لما ارسل عثمان وتمام الكلام هناك

باب طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم ثمن عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي عن عبد الله هو ابن مسعود بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ جاء عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين مصغر بسلا جزور بفتح السين مقصور وعاء
الولد كالمشيمة في الانسان والحديث مع شرحه في ابواب الصلوة في باب طرح المراة عن ظهر المصلي شيئا وموضع الدلالة
هنا قوله فقتلوا الملا من قريش عليك الملا اسم فعل اي الزمهم بالاهلاك والملا الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع غير امية
او ابي الشك امية ابيه فانا ثانيا قتله رسول الله بيده يوم احد فانه كان رجلا ضخما اي سمينا فلما جروه تقطعت اوصاله اي
ابعاضه وقد اشرنا هناك ان في الرواية وهما فان الذين عدهم رسول الله لم يقتلوا كلهم ببدر فان عمارة بن الوليد لم
يقتل ببدر بل مات بالحبشة وله قصة مع النجاشي ذكرناها وعقبة بن ابي معيط قتله رسول الله صبرا بعد ان رحل من بدر
فان قلت ما معنى قوله في الترجمة ولا يوخذ لهم ثمن قلت روى الترمذي ان المشركين ارادوا شراء رجل
من القتلى فابى رسول الله فاشار الى ذلك في الترجمة وحيث لم يكن الحديث على شرطه لم يرو في الباب وكونه من هذا
القبيل

باب اثم الغادر للبر والفاجر ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود وعن ثابت عطف على سليمان لكل غادر لواء يوم القيمة قال احدهما ينصب وقال الاخر
يرى هذا كلام شعبة التبس عليه فقال الاعمش قاله ثابت ولا باس بذلك سليمان بن حرب ضد الصلح لكل غادر
لواء ينصب بغدرته بفتح الغين اي لاجل ذلك لا لذنب اخر كان داب العرب نصب لواء ابيض لمن وفي بالعهد ولواء اسود
للغادر فجازيهم بما كانوا يعهدون ويعرفونه ان هذا البلد اي مكة شرفها الله حرمه الله يوم خلق السموات فان قلت
التحريم حكم وحكم الله قديم فما وجه تقييده بخلق السموات قلت اراد اظهاره في اللوح ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها اي على الدوام لا كسائر البلاد الى تمام الحول فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في باب اثم الغادر قلت
قالوا وجه ذلك ان قوله اذا استنفرتم فانفروا دل على وجوب الخروج فمن لم يخرج فقد غدر وقيل اراد ان رسول الله
باستحلال القتال لم يكن غادرا والاظهر انه اشار الى ان الاحكام المذكورة في الحديث عهود من الله فالتارك لها حكمه
حكم الغادر حتى لا يظن ان الغدر مخصوص بما بين العباد ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه * هذا اخر ابواب الجهاد ونسأل الله التوفيق والسداد والصلوات الناميات على خير العباد الى يوم التناد

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قوله تعالى
وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده * قال الربيع ضد الخريف خيثم بضم المعجمة وفتح المثناة مصغر والحسن هو البصري كل عليه هين
تفسير لقوله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اشار الى ان اسم التفضيل ليس على ظاهره وذلك
ان الممكنات نسبتها الى قدرته على السواء والجمهور على انه على ظاهره على طريقة المثل لكنها لمنكري البعث فان الاتيان بالفعل
ثانيا اهون عندهم واليه اشار بقوله وله المثل الاعلى كثير ضد القليل محرز بضم الميم اخره زاء معجمة حصين بضم الحاء مصغر
جاء نفر من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا اي بما اعد الله للمومنين قالوا بشرتنا فاعطنا قيل القايل
هو الاقرع بن حابس وانما نسب القول الى الكل لوقوعه بينهم فاخذ رسول الله يحدث بدء الخلق اي يذكر اي شيء في ذلك
والعرش بالجر عطف على الخلق غياث بكسر الغين المعجمة اخره ثاء مثلثة جامع بن شداد بفتح الدال المشددة محرز بضم الميم اخره
زاء معجمة جينا لنسالك عن هذا الامر اي بدء الخلق ولذلك قال كان الله ولم يكن شيء غيره لتفرده بالقدم وفيه دليل
لاهل الحق في انه تعالى فاعل بالاختيار وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات ليس معناه ان العرش كان على سطح الماء
ثم بعد خلق السموات والارض ارتفع بل معناه انه كان في هواء ليس بينهما حايل وقد روى الترمذي ان اول مخلوق هو الماء
ثم العرش وقيل بعد الماء خلق القلم واما حديث اول ما خلقه العقل فليس له صحة وكتب في الذكر كل شيء الذكر هنا
اللوح المحفوظ وكانه سمي بذلك لان فيه ذكر كل شيء فنادى مناد ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فاذا هي يقطع دونها
السراب هو ما في اثناء النهار على الارض السبخة من شبه الماء والمعنى انها بعدت حتى يرى دونها السراب وتقطع يروى
مضارع يقطع وبلفظ الماضي على وزن تكسر وروى عيسى هو ابو موسى البخاري يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والجيم

عن رقبة قال الغساني ليس لعيسى هنا رواية عن رقبة ابو حمزة السكري ويروي عيسى عن ابي حمزة كذا وقع من طريق
الفربري وقد رواه حماد بن شاكر على الصواب قام فينا رسول الله مقاما اما ان يكون محمولا على ظاهره او هو من قام
بالامر اذا اتى به فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اي اخبر باحوال المبدا والمعاد
على الوجه الاكمل عن ابي احمد محمد بن عبد الله الاسدي عن ابي الزناد بكسر الزاء المعجمة عبد الله بن ذكوان قال الله شتمني
ابن ادم الشتم نسبة الشخص الى ما فيه عار ونقص وفسره بان له ولدا وذلك نقص تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان
ذلك يستدعي ان يكون له مجانس وصاحبة واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا نقيض قوله تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده فان قلت لم اتى في الشتم صيغة الماضي وفي التكذيب المضارع قلت نسبة الولد اليه
كان في اليهود والنصارى واما انكار الاعادة قول الدهرية وذلك امر مستمر فيهم واعلم ان امثال هذا تسمى الحديث القدسي
لان لفظه من الله تعالى لكنه غير معجز كالتورية والانجيل هذا القدر هو الفارق بينه وبين القران وما يقال ان الحديث
القدسي ما الهمه الله رسوله ثم هو عبر عنه بعبارة نفسه فليس بشيء لان كل ما اخبر به رسول الله انما هو بالهام من الله
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت قال بعضهم فان قلت
الغضب غليان دم القلب فكيف صح اسناده اليه تعالى قلت المراد لازمه وهو ارادة الانتقام فان
قلت صفاته قديمة فكيف يعقل سبق بعضها قلت السبق باعتبار التعلق وتعلق الرحمة مقدم على تعلق
الغضب على ان الغضب والرحمة فعلان يجوز تقدم احدهما على الاخر هذا كلام وفيه خبط من وجوه الاول انه قدم ان
المراد من الغضب ارادة الانتقام وهي صفة ذاتية فقوله ثم ليست صفة بل فعل مناقض الثاني قوله تعلق الرحمة سابق
ممنوع فان اهل النار يدخلونها قبل اهل الجنة كما ياتي في البخاري الثالث انه فهم ان المراد بالسبق التقدم الزماني
وليس كذلك بل المراد سعة رحمته فسره الرواية الاخرى غلبت هذا والمراد من قوله قضى الله الخلق اي اظهره في اللوح
كتب في كتابه اضافه اليه لعدم اطلاع الملائكة على ما فيه ولذلك قال فهو عنده اذ ليس المراد العندية المكانية وقوله
فوق العرش قيل اراد دون العرش كقوله تعالى بعوضة فما فوقها اي دون البعوضة وهذا تكلف والظاهر حمله على الحقيقة
اذ لا مانع عنه وتعليلهم بان العرش اعظم من ان يكون فوقه شيء ذهول عن قوله في كتابه فهو عنده

باب ما جاء في سبع ارضين وقوله عز وجل خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد ولذلك قال
يتنزل الامر بينهن وفيه دلالة على ان في كل طبقة خلقا وما يروى عن ابن عباس على ما رواه البيهقي ان في كل ارض
منها نبيا كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح مخالف للاجماع وصريح الايات السقف المرفوع السماء اشارة الى ما في سورة
الطور سمكها بناءها مبتدا وخبره والنصب على الحكاية هكذا دابه في تفسير الالفاظ والحبك استواءها وقيل جمع حبيكة
وهي الطريقة والساهرة قال الساهرة نوم الحيوان وسهرهم فهو على هذا الاسناد مجاز كما في عيشة راضية من ظلم قيد شبر طوقه
من سبع ارضين اي يجعل طوقا في عنقه وقيل تكلف حمله الى المحشر لقوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة والقيد
بالكسر المقدار بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة من اخذ شيئا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
هذا يؤيد ان المراد من قوله طوقه جعل طوقا في عنقه محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية عن ابن ابي بكرة اسمه عبد الرحمن
وابو بكرة نفيع بن الحارث الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات كانت العرب تؤخر وتقدم في الاشهر ويغيرونها
النسيء ويجعل بعض السنين ثلثة عشر شهرا وكانت تلك السنة التي حج بها رسول الله ذو الحجة محله كما هو الوضع الالهي
رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال ابن الاثير اضاف رجب الى مضر لانهم كانوا يحرمونه دون غيرهم وقال
الجوهري اشتقاق رجب من رجبته اذا عظمته واضافته الى مضر لانهم كانوا اشد تعظيما له من غيرهم وتوهم بعضهم
من هذا ان حج ابي بكر في السنة التي قبله كان في ذي القعدة وهذا غلط لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله وذلك حج ابي بكر لما سبق عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء مصغر انه خاصمته اروى بنت اوس الى مروان
هو ابن الحكم كان حاكما على المدينة وسياتي في البخاري انه سعيد دعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاقتلها
في ارضها فعميت وماتت ليلة من الليالي فوقعت في بير من تلك الارض فكانت قبرها

باب في النجوم

واما ما يروى عن رقبة ورقبة بفتح القاف والباء الموحدة

رد على الكرماني

وسياتي في سورة براءة مزيد تحقيق ان شاء الله

خلق الله هذه النجوم لثلاث اي لثلاث خصال جعلها زينة السماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فان قلت
ليس في الاية ما يدل على الحصر فكيف قال من تأول فيها بغير ذلك فقد اخطأ قلت اخذ الحصر من القرينة فان
الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو كان هناك امر اخر مربوطا بها لذكره وفيه دلالة على ان الرجم انما هو بالكوكب
نفسه وفيه بطلان ما يقول الفلاسفة من كونها مركوزة في الفلك لا يمكن الانفصال باب صفة
الشمس والقمر بحسبان وقال مجاهد كحسبان الرحى الحسبان بالضم مصدر حسب يحسب بفتح السين في الماضي وفتحها
في المضارع ومعنى قول مجاهد ان حركة الشمس والقمر دورية كالرحى وعند غيره جمع حساب كما قيل بمن جمع شهبان في
شهاب يتطالبان حثيثين اي سريعين لا يلحق احدهما الاخر نسلخ نخرج احدهما من الاخر اي النهار من الليل لقوله تعالى
فاذا هم مظلمون ارجاءها جمع رجا بالقصر اي اطرافها فهو على حافتيه اي الملك والمراد به الجنس يكور حتى يذهب ضوءها
قيل لف لف العمامة وقيل المعنى يلقى في النار من قولك القيته زيادة في عذاب من كان عبدهما اتسق استوى اي كمل نوره انها تذهب
حتى تسجد تحت العرش فان قلت قد اخبر القرآن انها تغرب في عين حمئة قلت لا تنافي فان الارض والجماد
والسموات بالنسبة الى العرش كحلقة في فلاة فان قلت ما المراد بالسجود قلت كما يسجد الانسان
فان قلت سجود الانسان بوضع الجبهة قلت لم يرد في الشرع ما يدل على ان لا رأس لها بل الاستيذان
صريح في ان لها رأسا ولسانا وان حركتها ارادية لا كما زعم الفلاسفة من ان الحركة للفلك وما يقال ان المراد بالسجود
الغروب على طريقة التشبيه مما لا يلتفت اليه وهباء تكلف في ذلك فما قوله في الاستيذان الآيات بالجيم معرب دانا ماي
عارفا الشمس والقمر يكوران يوم القيامة قد اشرنا في اوائل الكتاب الى معنى التكوير واحاديث كسوف الشمس وصلوة رسول الله
تقدمت في ابواب الكسوف مع شرحها باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته قرا عاصم بالباء الموحدة على انه جمع بشير وحمزة والكسائي بفتح النون على انه مصدر والثلاثة بسكون الشين
ونافع وابن كثير وابو عمرو بضم النون والشين جمع ناشر او نشور وقرا ابن عامر بسكون الشين على انه جمع ناشر او نشور
بالاسكان التخفيف لواقح ملاقح قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهذا من النوادر قال وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكن
لا يلقح الا وهي في نفسها لاقح كان الرياح لقحت بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك الى السحاب اعصار ريح
عاصف قال ابن الاثير هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا ويقال له الزوبعة الحكم بفتح الحاء والكاف نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور قال ابن الاثير الدبور مقابل الصبا وقال سمي دبورا لانه ياتي من دبر الكعبة قال وهذا ليس بشيء
وقيل الصبا ياتي من المشرق والدبور من المغرب وقد اكثر الناس في جهات الرياح والله اعلم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد
الملك بن عبد العزيز كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء موضع الخيال كالمظنة وهو
الغيم الذي يتخيل منه المطر فاذا امطرت سري عنه بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه الحزن يقال امطرت ومطرت
بمعنى الا ان امطرت اكثر ما يستعمل في العذاب وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم هم قوم
عاد وفي الكلام تسامح اذ ليس هذا مقولهم بل حكاية عن حالهم ومقولهم هذا عارض ممطرنا باب
ذكر الملائكة الملائكة جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام فيه وقيل هو من لاك ولا تقدير فيه
واستدل عليه بالملائكة فان التكسير يرد الاشياء الى اصلها قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ان جبريل عدو اليهود
ومضى تفصيله في رواية اخرى قال انه ياتي بالعذاب واهلاك الامم وياتي هنا سند لنحن الصافون الملائكة اي
قول الملائكة هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد الميم وقال لي خليفة هو خليفة بن الخياط شيخ البخاري
والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة صعصعة بصاد وعين مكررتين بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان هذه
الحالة هي السنة قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم فذكر يعني رجلا بين الرجلين اي جاء ثلاثة من الملائكة على صفة الرجال
فاتيت بطست ملئ حكمة وايمانا جمع المعاني والفروع انتصابهما على التمييز فشق من النحر الى مراق البطن بتشديد القاف
الى المواضع التي ترق وجلده البراق اسم تلك الدابة قيل لان لونها برق ثم غسل البطن بماء زمزم لانه اشرف المياه قيل وقد
ارسل اليه المشهور على ان المراد ارسل اليه بالعروج والا فكانوا عالمين برسالته فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال
بابني هذا الغلام الذي يبعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي بكاء تأسف على ما فاته ومثله جائز واما قوله

هذا الغلام استبطاما لما افاض الله عليه مع ذلك العمر القليل وقيل هذا على طريقة العرب فانهم اذا مدحوا شخصا قالوا
هذا غلام كيس ولا يتوهم منه الحسد غايته انه اراد ان يكون في امته مثل ما كان في امة محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الانبياء فاتيت على ابرهيم فان قلت تقدم في ابواب الصلوة انه راى ابرهيم في السماء السادسة قلت
وقد جاء انه راه مع الانبياء في بيت المقدس وراى موسى معه وراه في قبره يصلي والجواب عنه ان الانبياء في عالم
الارواح يصورون باجسادهم بحيث شاؤوا او لذلك وضعهم بصورهم واسكانهم فرفع الى البيت المعمور واسم الضراح ويقال
له الضريح قال ابن الاثير اشتقاقه من الضراحة وهي المقابلة لانه في موازاة البيت المعظم يصلي فيه كل يوم سبعون الف
ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم اي ما بقي لهم من العمر بنصب على الظرف ويجوز رفعه اي ذلك اخر ما عليهم من
الدخول فيه ورفعت لي سدرة المنتهى السدرة شجرة النبق والمنتهى مصدر اي في سدرة الانتهاء قال ابن الاثير شجرة
في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين والاخرين لا يتعداها وهذا يدل على ان ما يقال ان رسول الله جاوزها
لا يصح فاذا نبقها كانه قلال جمع قلة كل قلة تسع مائتا رطل بالبغدادي قال ابن الاثير وهجر بلد معروف بالبحرين
فنوديت اني قد امضيت فريضتي عن عبادي اي قد اوجبت خمسين وهي تامة في الحكم فان الحسنة بعشر امثالها وقد صرح هذا
في الرواية الاخرى هن خمس وهن خمسون حسن بن الحسن عن ابي هريرة فان قلت قال يحيى بن معين ليس للحسن
رواية عن ابي هريرة قلت لم يذكر لفظ السماع فيحمل على الارسال الربيع ضد الخريف ابو الاحوص واسمه سلام
بتشديد اللام الحنفي ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما قال ابن الاثير معناه ان النطفة اذا وقعت في الرحم
واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسم المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما الى الرحم فذلك
جمعها كما فسره ابن مسعود وقيل يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة اربعين ليلة تتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم يخلق
بعد الاربعين ثم يكون علقة دما جامدا مثل ذلك اي اربعين ليلة ثم يكون مضغة قدر ما يمضغ من اللحم ثم يبعث الله
ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد اشار بلفظ او الى ان احدهما بدل عن الا
فلا يزيد الكلمات على الاربع حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع تمثيل للمعقول بالمحسوس اشارة الى غاية القرب
عرفا فيسبق عليه الكتاب اي ما كتب عليه في الازل فصار مبرما لا يتبدل وهذا ترى المشايخ المحققين على ان العبرة
بالسابقة لا بالخاتمة اي الخاتمة فانها على وفق السابقة محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن جريج بضم الجيم اسمه عبد
الملك اذا احب الله عبدا محبة الله عباده ارادة الخير لهم وتوفيقه اياهم لما يرضيه لكمالهم عليه ثم يوضع له القبول
في الارض كل من على وجه الارض يحبه سواء راه او سمع به وذلك ايضا من محبة الله اياه حتى يحرك له قلوب عباده
محمد اتفق الاكثر على ان البخاري نفسه لانه يروي عن ابن ابي مريم وهو شيخه هكذا في بعض النسخ وفي اكثرها لا يوجد
له وهو الظاهر اذ ليس من دأب البخاري ذلك ان الملائكة تنزل في العنان فسره بالسحاب كانه من عن الشيء
اذا ظهر فيوحيه الى الكهان اي ما استرق اليه السمع فيكذبون معها مائة كذبة ليس العدد على ظاهره بل المراد كثرة
الكذب في كلامهم قد يكون اكثر من المائة وقد يكون دونه هذا وحديث ابي هريرة ان الملائكة يوم الجمعة يكتبون
الاول فالاول قد سلف في ابواب الجمعة شرحا بما لا مزيد عليه واشرنا الى ما وقع من الخبط في معنى الساعة ثم
سعيد عن حسان ينشد الشعر انشاد الشعر قراءته سواء كان للشاعر او لغيره اللهم ايده بروح القدس هو جبريل كانه خصه
من الملائكة بالذكر لانه مظهر العلم فاذا ايد بروح فكمن وازداد معرفة في اختراع المعاني الحسنة المجانبة الكذب
نقلوا في مناقب حسان انه قيل له نزلت في الشعر قال بلى الا ان الاسلام منعني عن ارتكاب الكذب والباطل عن انس بن
مالك قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بفتح الغين المعجمة طائفة من الانصار اولاد غنم بن عدي بن
الحرث بن تيم بن ثعلبة بن الخزرج قال ابن الاثير الموكب جماعة الركبان الذين يسيرون برفق واطلقه الجوهري وهو
الكتاب لسطوع الغبار وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه على الاختصاص او بنزع الخافض والجر
على بدل الكل من الاشتمال نظيره رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات فروة بفتح الفاء مسهر اسم الفاعل
ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل رضي الله عنه ولعن الاخر سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي قال
كل ذلك مبتدا خبره محذوف اي ياتيني ذلك الشأن الذي سأله ويجوز فيه النصب على المفعولية ثم فصل الجواب

في فلان

بقوله يا بني الملك اجيانا لكنا واجيانا لكنا وتمام الكلام عليه في اول الكتاب في بدء الوحي من انفق زوجين في
سبيل الله دعته خزنة الجنة اي من كل باب اي فل بضم اللام لغة ويروى فل بسكون اللام ويؤيد ما قبلها من كونه
لغة وقيل مرخم فلان على الشذوذ قال ابو بكر ذاك الذي لا توى عليه اصله الهلاك والمراد به الخسارة اي لا خسارة
على من كان كذلك والزوجان شيان من صنف واحد وقد جاء مفسرا انه سيل ما الزوجان قال فرسان او عبدان
بفتح الميم وسكون العين يا عايشة هذا جبريل يقراء عليك السلام فيه دلالة على فضل عايشة ترى ما لا ارى
فيه دلالة على ان الرؤية بخص خلق الله واراد به ابو نعيم بضم النون مصغر عمر بن ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء
قال رسول الله لجبريل الا تزورنا اكثر مما تزورنا هذا يشعر عرضا والمراد منه اظهار المودة اقراني جبريل على حرف اي
لغة وهي لغة قريش اول ما نزل القران بها الى سبعة احرف وقد اشرنا سابقا انها الكفاية ابن مقاتل اسمه محمد كان رسول
الله اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وفي رمضان خبر ويجوز نصبه على ان في كان ضمير
رسول الله والوجه هو الاول لما فيه من المبالغة حيث جعل كونه اجود وانما كان في رمضان اجود لكونه حديث
عهد بربه فيكون اوفر نشاطا واكثر ابتهاجا وهما مقدمتا البذل والجود قتيبة ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيا فقال له
عروة اما ان جبريل قد نزل فصلى اما مخفف فصلى اي في اول الوقت وقد سلف الحديث في ابواب المواقيت الصلوة
وقوله امام رسول الله بفتح الهمزة وانتصابه على الظرف ويروى بكسر الهمزة قال ابن مالك وفيه اشكال لانه بالاضافة
معرف فلا يجوز ان يكون حالا الا ان يؤول كارسلها العراك قلت نصبه على الاختصاص بتقدير اعني اظهر ولفظا
ابن بويد كسر الهمزة بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم حبيب ضد العدو من مات من امتك
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة او لم يدخل النار لا بد من تاويله بعدم الخلود لدلالة ساير الاحاديث على ان بعض المؤمنين
يدخل النار وان زنى وان سرق قال السعان كذا في كل النسخ حذف الفعل لدلالة السابق عليه الملائكة يتعاقبون فيكم التعاقب
التناوب في الفعل وظاهر العبارة ان هولاء غير الكرام الكتبة وتمام الكلام في ابواب الصلوة في باب المواقيت

باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

هذا الباب لم يوجد في كثير من النسخ وحذفه اولى لان احاديث الباب لا توافقه محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه
ابو نعيم محمد بن سلام ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا اسيه امره بضم النون والراء الوسادة الصغيرة فيها تماثيل
جمع تمثال وهو الصورة يقال مثله تخفيفا ومثلا اي صوره ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة اي صورة الحيوان
كما قاله ابن عباس وعين الفقهاء بان يكون كامل الصورة حتى لو كان مقطوع الراس او كان مهانا على البسط كالفرش فانه
لا بأس به يقال لهم احيوا ما خلقتم اي صوروا الامر للتعجيز ابن مقاتل اسمه محمد معمر بفتح الميمين وسكون العين تاكيد لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب قيل اراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد وقال النووي الظاهر العموم وهو كما قال والاستثناء
كما استثنى في قوله من اقتنى كلبا انتقص من اجره كل يوم قيراط الا من كلب الزرع والماشية احمد هو ابن صالح المصري
قاله ابو نعيم وقيل هو ابن عيسى بكير بضم الباء مصغر الاشج بتشديد الجيم بسر بن سعيد بضم الباء وسين مهملة الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى خولان قبيلة من عرب اليمن قال الا رقما في ثوب قال ابن
الاثير الرقم النقش والوشي واصله الكتابة سمي بضم السين وكسر الميم مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد سلف شرحه في ابواب الصلوة المنذر اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر ان احدكم في صلوة
اي في ثوابها ويكون لانه اراد جنس الصلوة لا التي ينتظرها ما دام في مصلاه اي مكان صلوته او يحدث او يحصل الحدث
وقيل ما لم يحدث اي يؤذي احدا وقد تقدم شرحها في ابواب الصلوة ونادوا يا مالك قال سفين وقراءة عبد الله
اي عبد الله بن مسعود يا مال على الترخيم بكسر اللام على صاحب النار جاء كانا بقه منها وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
قيل اراد بالعقبة المشهورة بمنى والظاهر انه اراد قرن الثعالب كما جاء في الرواية الاخرى عرضت نفسي على عبد ياليل
بن كلال بضم الكاف وتخفيف اللام هذا هو الذي اراد به المشركون من قولهم لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم وله اخوان اخران كانوا روساء الطايف ذهب اليهم رسول الله يدعوهم الى الله فلم يرسم ما اراد وكان معه
زيد بن حارثة فقال لهم سلام ان لم تدخلوا فيما دعوتكم اليه فاكتموا الحديث الذي ذكرته لكم فابوا الا اباء وابرزوا ابر السفهاء

بيتا

فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب اي استغرق في الهم بحيث غفل عن حاله فناداني ملك الجبال اي الموكل بامر الجبال
ان اردت ان اطبق عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة ابو قبيس والجبل الاحمر الذي وجهه على قعيقعان والاخشب لغة
كل جبل غليظ بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا هذا شان رحمة للعالمين لا كنوح
حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولا كموسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا زر بن حبيش بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء وضم الحاء بعدها موحدة على وزن المصغر عن ابن عون بفتح
العين وسكون الواو وعبد الله راى جبريل في صورته سادا ما بين الافق اي ما بين الافاق لاقتضاء سد التعدد
الى زائدة من الزيادة عن ابن الاشوع اسمه سعيد قلت لابن عباس ثم دنى فتدلى ظن ان هذا الدنو من الله تعالى
والصواب ما قالته عايشة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفيه دلالة على عظم حق الزوج على
المراة ولذلك جاء في الرواية الاخرى لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها جثثت قال ابن الاثير
اصله حثثت بثلاث مثلثات فجعل موضع الثاء الهمزة ومعناه قلعت كقوله تعالى اجتثت من فوق الارض وقال في موضع
اخر في باب الهمزة مع الثاء يقال جئث وجثث الاول بالهمز والثاني بالفا بعد الهمزة والثالث بالادغام اذا فزع
وقد سلف الكلام عليه مستوفى في باب بدء الوحي قال ابو سلمة والرجز الاوثان اي في قوله تعالى والرجز فاهجر
بضم الراء وكسرها وفي الاصل العذاب بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال يزيد بن
زريع مصغر زرع عن ابي العالية رفيع بن مهران الرياحي رايت ليلة اسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا بضم الطاء
وتخفيف الواو وهو الرواية قال الجوهري الطوال الطويل فاذا زاد في الطول يقال طوال بتشديد الواو
قال النووي الوجه ان يراد جعودة البدن واكتنازه قلت الظاهر
جاء في ساير الروايات ان موسى رجل سبط ... لم يكن سبط الشعر في الغاية كالهنود ولا جعدا فاحشا كالحبشة وهو
اراد جعودة شعره والوصف بهما اشارة الى انه ... ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق يقال رجل
الجعد القطط كانه من رجال شنوءة على وزن فعولة قال الجوهري حي باليمن
ربعة ومربوع اذا كان بين القصر والطول الى الحمرة والبياض اي مايل اليهما سبط الراس وفي ساير الروايات جعد
والوجه ما ذكرنا في موسى انفا فلا تكن في مرية من لقائه الظاهر انه كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله
وعلى الوجهين الخطاب عام والضمير في لقائه لرسول الله وعلى تقدير ان يكون هو القايل ففيه التفات من التكلم الى الغيبة
وتعليق انس ان الملائكة تحرس المدينة سبق في ابواب الحج

باب ما جاء في صفة الجنة

وانها مخلوقة دار النعيم سميت جنة لاجتنان ارضها اي استتارها بالاشجار مطهرة من الحيض تفسير لقوله تعالى
فيها ازواج مطهرة هذا الذي رزقنا او تينا وفي بعضها اتينا من الاتيان وهو الملائم لقوله واتوا به قطوفها جمع
قطف يقطفون كيف شاؤا لو اخره عن دانية كان احسن الارائك جمع اريكة فسره بالسرر جمع سرير وقيل لا يكون
اريكة الا اذا كان عليه الحجلة قال الحسن النضرة في الوجه اخذه من قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة حديث الحرير
بفتح الحاء في الاول وكسر الجيم في الثاني اي سريعة الجريان وفي ذلك حسن المنظر غول وجع البطن تفسير لقوله تعالى
في وصف الخمر لا فيها غول وقيل وجع الراس وقيل لا تغتال العقول كخمر الدنيا ينزفون تذهب عقولهم وقيل لا ينكرون
وقيل لا ينفد شرابهم من نزف اذا نفد دهاقا ممتليا متصلا متواليا سمع بعضه بعضا كواعب نواهد اي مرتفعة الثدي ختامه
مسك طينه الذي يختم به وقيل اخر طعمه موضونة منسوجة بالذهب والجواهر ومنه وضين الناقة قال ابن الاثير هو ما
يشد به الرحل كالحزام للسرج والكوب جمع اكواب كالعود والاعواد عربا مثقلة يريد بالمثقلة ان الراء فيه متحركة وليس
بلازم فقد قرا حمزة وابو بكر بسكون الراء سماها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل العراق الشكلة ويحتمل
الكل انها ذات دلال ولطف خلق روح جنة ورخاء وقيل روح فرح وقيل المنضود الموز وقيل هو الطلح وهو شجر
لا ثمر له في البادية اشار الى انه موجود في الجنة لكن مع الثمر وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض روى الترمذي وابن
حبان ان ارتفاعها كما بين السماء والارض وقيل الفرش المرفوعة كناية عن الحور الرفيعة الاقدار اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل تعيين الوقتين لانهما اطيب الاوقات فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

عليه وعليهم صلوات الله وسلامه

على بناء المجهول

اي فقد بلغك شان اهل الجنة كما تقدم من قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله سلم بفتح السين
وسكون اللام زرير بفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة ورواه الاصيلي بضم الزاي مصغرا فاطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء قال في ابواب الايمان في تعليله لانهن ناقصات عقل ودين وبكفران العشير وبكفران الاحسان قال الحكيم الترمذي
وهن اكثر اهل الجنة ايضا لان لكل رجل له زوجتان فان قلت ظاهره تناقض قلت محمول على
اول الامر قبل اخراج المؤمنات من النار بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر من الوضاءة وهو
الجمال اي تزين او المراد الوضوء فان اهل الجنة يتعبدون الله تلذذا لا تكليفا فبكى عمر فرحا بما سمعه منهال بكسر الميم وسكون
النون ابا عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى جون واسمه عبد الملك الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا اللام في
الخيمة للعهد مشيرا الى قوله حور مقصورات في الخيام في كل زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم الاخرون لاشتغال كل بالملاذ
فان قلت تقدم ان لكل واحد زوجتين قلت لا منافاة فان الاهل اعم من الزوجة فانه يشمل الحور
والمراد بالزوجتين نساء الدنيا قال ابو عبد الصمد هو عبد العزيز البصري ابو عمران عبد الملك الجوني ستون ميلا بدل ثلاثون
وقد رواه مسلم مسندا طولها ستون ميلا وفي رواية اخرى لمسلم ايضا عرضها ستون ميلا فاذن العرض والطول سواء نسال الله
الرؤوف من فضله وجوده ان يجعلنا من ساكنيها امنين من سخطه الحميدي بضم الحاء مصغرا ابو الزناد بكسر الزاي وبعدها
نون عبد الله بن ذكوان اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واذا كان هذا
للصالحين فالانبياء والصديقون والشهداء من باب الاولى ويجوز ان يراد بالصالحين اعم ليشمل الكل وقد وصف الله
الانبياء في كتابه الكريم بالصلاح فان قلت كل ما في الجنة له انموذج في الدنيا ليكون النفس راغبة فيه فما الحكمة في
اخفاء هذا قلت اذا علم الانسان انواعا من الملاذ وقيل له فوق هذا شيء لا نسبة لها سعى في تحصيله اشد
سعي والتقييد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بيان الواقع فان الملائكة لا حظ لهم في ذلك والجن ليس لهم ما للانسان
فاذا لم يخطر بقلب البشر فالجن من باب الاولى وقوله وان شئتم فاقرؤوا الظاهر انه من كلام ابي هريرة محمد بن مقاتل اسم
فاعل همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الباء الموحدة وامشاطهم من الذهب فان قلت كون
الاواني من الذهب له وجه فاي وجه للامشاط فان اهل الجنة جرد مرد قلت الظاهر ان يكون في راسهم
الشعر وللنساء او للزينة لا للحاجة ومجامرهم الالوة المجامر جمع المجمرة بكسر الميم آلة التجمير قال ابن الاثير وبالضم هو التجمير
قال وهو المراد قلت الالة هي المراد ويقدر مضاف اي وقود مجامرهم كما صرح به في الرواية بعده وبه سقط ما قيل ان في الجنة
ليس المجمرة هو العود على انه ينبغي يكون فان الرتبة ان يكون الالة من الذهب والالوة بفتح الهمزة وضمها وتشديد الواو
العود وهو معرب قاله الجوهري فان قلت لا نار في الجنة فما معنى الوقود قلت الوقود لا يتوقف
على وجود النار بل حاصل بارادته تعالى لكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا بهذه الصفة وهي ان يرى مخ ساقهما من
وراء اللحم من الحسن وفي رواية الترمذي يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة قال بعض الشارحين فان قلت
ما وجه تثنية الزوجتان وقد يكون اكثر قلت نظر الى قوله جنتان وعينان وزوجان او اريد بالتثنية
التكرير كما في لبيك او باعتبار الوصف بان يكون احديهما طويلة والاخرى قصيرة او احديهما كبيرة والاخرى صغيرة
وفساده غني عن البيان يسبحون الله بكرة وعشيا تلذذا بعبادة ربهم فان قلت ليس هناك ليل ونهار حتى
يكون بكرة وعشيا قلت الكلام على طريقة المثل اي في مقدار الذي كان دابهم في الدنيا والمراد كل الاوقات
وقود مجامرهم الالوة بفتح الواو وما يوقد به وقد ذكرنا ان الالوة هو العود وهو اطيب ما يتجمر به وقول الخطابي الوقود
الجمر الذي يطرح عليه البخور سهو منه على ان وجود النار في الجنة ممنوع المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
فضيل بضم الفاء مصغر فضل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة
الف وسبق في رواية الترمذي سبعون الفا لا حساب عليهم مع كل الف سبعون وثلث حثيات من حثيات ربي ثلث
حثيات جمع حثية على وزن فعلة وهو ملء الكف والكلام على طريقة المثل جل تعالى عن التشبيه وصفات الاجسام
وفي الجمع للحميدي سبعون الفا وسبعمائة سماطين بكسر السين قال الجوهري الجانبان من النخل والناس وفي هذه
الكيفية رتبة لا تخفى لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وذلك لانه بين مصراعي كل باب اربعون عاما او اربعون يوما ومن الشارحين

من استشكل هذا بانه دور واجاب بان هذا دور معية وهو جائز ابو اسحاق هو السبيعي عبد الله بن عمر لمناديل سعد
بن معاذ في الجنة افضل من هذا قد سبق في باب قبول هدية المشركين انه انما خص سعد بن معاذ بالذكر لانه كان
مقدما قربا او تطيبا لقلوب الانصار ولا مفهوم للكلام وقد اشرنا الى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخبط
وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قيل المراد بالخيرية الحسن وقيل البقاء والاول هو الظاهر روح بفتح
الراء وسكون الواو زريع مصغر زرع ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قيل شجرة طوبى وقيل
شجرة الخلد والمراد بالظل ما يحتها لان الاجرام كلها نورانية لا شمس هناك ولا ليل فليح بضم الفاء مصغرا ولقاب
قوس احدكم القاب والقيب كالقاد والقيد هو المقدار وانما ضرب المثل تارة بالسوط واخرى بالقوس لكونهما
معروفين عند العرب اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب دري بكسر
الدال وضمها وتشديد الياء والمد والهمز من الدرء وهو الدفع لانه يدفع به الشياطين او من الدر فانه شبه الدر في
النجوم حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون لما مات ابراهيم قال اي رسول الله ان له مرضعا في الجنة يكمل الرضاع
صرح به في الرواية الاخرى سليم بضم السين مصغرا يسار ضد اليمين ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف كما تتراءون الكوكب
الدري الغابر في الافق قال ابن الاثير تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ذلك لا يستقيم في الحديث فان المراد
رؤية من في الاسفل اصحاب الغرف فالمراد منه الرؤية مع التكلف لبعد المسافة كما يقال تقاعد عن الحرب والغابر
مشترك بين الماضي والمستقبل اي الماضي الى الافق والطالع الافق والقيد بالافق لانه ابعد ما يكون من الانسان
فان قلت قد ورد القرآن بان اهل الجنة في الغرفات قلت الغرفات متفاوتة في الدرجة على
قدر اصحابها قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
اراد الرجال الكمل والا كل من يدخل الجنة مؤمن بالله مصدق رسله كائنا من كان قال بعض الشارحين انه يحمد
كلهم اهل تلك الغرف وهذا شيء لم يدل عليه نقل بل النقل دل على عدم صدقه وذلك ان الحكيم الترمذي روى بسنده
الى سهل بن سعد تمام هذا الحديث ان رسول الله لما قال هذا الكلام قال ابو بكر وعمر منهم وهذا صريح فيه اذ لو
كان عاما لكل امته لم يكن لتخصيص ابي بكر وعمر وجه

باب صفة ابواب الجنة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من ابوابها سبق قريبا مسندا واشرنا الى ان المراد من الزوجين
شيئان من كل صنف كفرسين وعبدين بضم العين وتخفيف الباء محمد بن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وجه التسمية ظاهر والظاهر ان المراد كثرة
الصوم لا الاقتصار على الفرض فان قلت ليس في الكتاب وصف ابواب الجنة قلت كونها ثمانية
وصف من الاوصاف وقد وصف واحدا منها بالريان اما اشار على دابه الى ما رواه الترمذي وغيره بين كل مصراعين اربعون
سنة

باب صفة النار وانها مخلوقة

غساقا مخفف ويشدد قرانان هو صديد
اهل النار وقيل قيح غليظ من الجرح والدبر بفتح الدال والباء الجرح على ظهر البعير الجار يتعلق بيتدانى الغسلين
ما خرج منها حصب حطب بالحبشية وقال الخليل ما يوقد به من الحطب فيكون من توافق اللغتين والحاصب ما
ترمي الريح يخالف لما ذكره الجوهري قال الحاصب الريح الشديدة ما الغي القفر قال الجوهري سنابك لا نبات بها زفير
وشهيق صوت حفيف وشديد رفيع وخفيض قال الجوهري الزفير اخراج النفس والشهيق ادخاله خبرانا مصدر في
الاصل وقيل اريد به واد في جهنم ما بح خالص يعني ابن الاثير عن عائشة مارج مختلط وهذا اوفق لغة ابو الوليد هشام
الطيالسي مهاجر اسم فاعل كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك فقال ابرد ثم قال ابرد يقال ابرد اذا دخل في
البرد حتى فاء الفيء اي رجع وهذا يدل على ان المراد تاخير الصلاة عن اول الوقت لا كما قال بعضهم معنى ابردوا بالصلاة
صلوها اول الوقت نقله ابن الاثير فان شدة الحر من فيح جهنم فلا يلائم الابادة فيها يقال فيح وفوح قال ابن
الاثير يقال فاح القدر اذا غلا اشتكت النار الى ربها الكلام الظاهر القدر من اصابه مكروه لمن يعود على ان الله يحول
على ظاهره دل عليه حديث تحاجت النار والجنة ولذلك اثبت لها التنفس الذي هو من خواص الحي واشد ما تجدون من
الزمهرير فان قلت النار حارة بالطبع فكيف يكون نفسها زمهريرا قلت الكل بخلق الله ليس شيء

سنها النار الا ترى كيف جعلها بردا وسلاما على ابرهيم ابو عامر هو عبد الملك العقدي همام بفتح الهاء
وتشديد الميم عن ابي جمرة الضبعي بالجيم هو نصر بن عمران والضبعي بضم المعجمة وفتح الباء نسبة الى ضبيعة على وزن
المصغر قال الجوهري هو ابو حي ضبيعة بن قيس بن ثعلبه كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها
بماء زمزم بهمزة الوصل بقال بردت الشي ابرده بضم الراء اي جعلته باردا واما قولهم ابردوا بالصلوة بهمزة القطع
اذ معناه ادخلوها في الوقت البارد والتقييد بماء زمزم تبركا عن عباية بن رفاعة بكسر العين والراء فابردوها
بالماء او بماء زمزم شك همام ويقدر بعاء بعد عن عايشة من غير شك بالماء وكذا بعد عن ابن عمر زهير بضم الزاء
مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ناركم جزء من نار جهنم اي حرها جزء من سبعين جزءا
من حر نار جهنم وفي رواية الامام احمد جزء من مايه وبه ظهران المراد الكثرة لا العدد المذكور ان كانت
لكافية ان مخففة من المثقلة فضلت عليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها وهو ظاهر فان قلت
كيف موقع قوله فضلت عليها جواب قولهم ان كانت لكافية قلت من حيث ان الحكيم لا يفعل الا ما فيه حكمة
فلو كانت كافية لما جعل فيها تلك الزيادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك هو خازن
النار ولذلك اورده في صفة النار قيل لاسامة لو اتيت فلانا فكلمته هو عثمان بن عفان فان اسامة بن زيد كان من
خاصته انكم لترون بضم التاء اي تظنون يجاء برجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه الاندلاق بالدال المهملة
خروج الشي من مكانه والاقتاب بفتح الهمزة جمع قتب وهي الامعاء كما يدور الحمار برحاه اي بحجر امعاءه ولا يتخلص منها

باب صفة ابليس وجنوده

وكان اسمه عزازيل قال الجوهري ابليس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس
قلنا يحتمل انه عجمي دل عليه منع صرفه دحورا جمع داحر كقعود في قاعد دل عليه بقوله مطرودا
واصبا دايم الواصب الوجع العايم ثم اتسع فيه مريد وقيل متجرد من الخير من المرودة ومنه الامرد بتكه بالتخفيف قطعه
وقوله لا يمكن بالتشديد لانا اللغة والرجل بسكون الراء وكسرها رجاله الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ضد الفرسان والكلام
على طريقة التمثيل بان مثل القوي من جنده بالفارس والضعيف بالراجل او على الحقيقة لاحتنكن لاستاصلن من
قولهم احتنك الجراد الارض اذا اكل ما عليها من النبات سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي
ولم يفعله قيل كان هذا في امر اشياء خاصة هكذا يجب ان يعلم لا في امر الرسالة ما وجع الرجل قال مطبوب
كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم لكن كلام الجوهري ظاهر في انه مرادف السحر قال ابن الاثير
في مشط ومشاطة بضم الميم وتشديد الشين والقاف ما يخرج من ردي الكتان وفي رواية مشاطة وهو ما يخرج على المشط من تسريح الشعر وجف طلعة ذكر
بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطلع وقيل ما في جوفه وذكر اي نخل ذكر وقد يروى بقطع الاضافة فعلى هذا صفة
جف في بير ذروان ويروى ذي اروان وصوبه الاصمعي واقتصر ابن الاثير على الاول وقال هي بير لبني زريق بالمدينة
نخلها كانها رؤس الشياطين اي في القباحة هنا موضع الدلالة على الترجمة فقلت استخرجته قال لا فان قلت
ثبت انه اخرجه قلت معنى النفي انه لم يخرجه بمراء عموم الناس وعلله بقوله خشيت ان يثير ذلك على الناس
شرا وفي الحديث دلالة على ان السحر له حقيقة وتاثير باذن الله وقد نطق القران الكريم بذلك ويجوز عروضه للانبياء
لانه نوع مرض لا يخل بامر التبليغ اسمعيل هو ابن اويس اخي اخو عبد الحميد يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلث عقد قال ابن الاثير القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه اراد تثقيل النوم عليه واطالته فكانه شد عليه
شدا واما عدد العقد ففيه اشارة الى مبالغته في الوسوسة بان الليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة كلها
بتوله والافاصبح وايضا قوله عليك ليل طويل يريد منعه من القيام الى التهجد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او في اذنه الشك من ابن مسعود يحوز حمله على الحقيقة فان
الشيطان جسم جنيه وقال ابن الاثير البول في الاذن كناية عن التحرير كقول الشاعر بال سهيل في الفضيخ ففسد لكن
ما رواه الحسن مرسلا فانام شعر الشيطان فبال في اذنه يدل على انه حقيقة لان الشعر بالشين والعين المعجمتين رفع الرجل
عند البول كما يفعله الكلب همام بفتح الهاء وتشديد الميم سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين اما ان احدكم اذا
اتي اهله اراد بالاتيان الوقاع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بعدنا عنه ويبعد عن الولد ان قدر

وانما اوقع الفعل اولا على نفسه ثم الى الشيطان وعكس في الولد فاوقعه اولا على الشيطان لان الغرض الدعا
للولد اصالة الا ترى الى قوله لم يضره الشيطان ولا شك ان ايقاع التبعيد عليه اوفى بهذا الغرض والحديث سلف
في ابواب الطهارة اذا طلع حاجب الشمس اي اول جانبه فانه يحجب ما بعده وكذا في الغروب هو اول ما يغيب وقد صرح
في جانب الطلوع بالجملة فانها تطلع بين قرني الشيطان ويقاس على ذلك الغروب وقد تقدم الحديث مع شرحه مستوفي
في ابواب الصلوة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين محمد بن الفضل حميد بضم الحاء مصغر عن ابي صالح هو ذكوان بن
السمان اذا مر بين احدكم شي وهو يصلي فليمنعه فان ابي فليقاتله فانه شيطان هذا الحديث سبق في ابواب الصلوة وموضع
الدلالة هنا قوله فليقاتله فانه شيطان وقال عثمان بن الهيثم عطف على اول السند فان هذا شيخ البخاري والرواية
عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة وحديث ابي هريرة مع الشيطان لما وكله رسول الله بحفظ الزكوة تقدم في ابواب الزكوة
مستوفي صدقك وهو كذوب فان قلت حملة ابليس على الشر فكيف دل على ما فيه خير قلت كان سيرا
في بره بيج له بذلك ليخلص من تلك الورطه كما يفعله كثير ممن يقع في ورطة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل بابي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا اتيانه اما ان يكون بان يتصور بصورة الرجل كما فعل في قريش في
دار الندوة حيث زعم انه شيخ من نجد ويوم بدر في صورة سراقة الكناني او على طريق الوسوسة فليستعذ بالله ليدفعه عن
امثال ذلك وفي رواية فليقل امنت بالله وفي رواية ابي داود فليقل الله احد الصمد فان قلت هلا قال في جوابه
الله خالق كل شي لان الدور والتسلسل باطلان قلت في ذلك كلام طويل وفيه غموض وذلك الاستدلال
انما يكون مع السايل المسترشد لا المعاند اذ لا مناظرة مع المكابرة ابن ابي اويس نافع بن مالك يكنى ابا سهيل مولى
التيميين الى تيم وتيم في العرب كثير والله اعلم بما اراد اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم بتشديد اللام مبالغة في سدها وسلسلت الشياطين قد اشرنا في ابواب الصوم الى جواز كون الكلام حقيقه
لانه ممكن اخبر عنه صادق القول وان يكون فتح ابواب الجنة مجازا عن وفور فيضان عفو الله وغفرانه على المؤمنين
وغلق ابواب النيران منع القوى الشهوانية وما يتولد منها عن مقتضاها ولا شك انها جنود الشيطان واما قصة
موسى وفتاه فسياتي ان شاء الله في تفسير سورة الكهف مستوفي وانما ذكره هنا لقوله وما انسانيه الا الشيطان قال الغرض
الناسجين فان قلت ما الغرض من هنا وقد علم من القران قلت الغرض الجملة الاخيرة يعني قوله
ولم يجد موسى النصب حتى جاوزنا المكان الذي امره الله وهذا ليس بشي لان الباب موضوع لصفة ابليس وجنوده
ولا يقدح في ذلك كونه مذكورا في القران وكم حكم يستدل عليه بالاية والسنة على ان هذا الذي قاله مستفاد من القران
ايضا لان قوله من سفرنا هذا نصبا اشارة هنا الموضع للغرب الى الذهاب من المكان الذي فقد فيه الحوت ان الفتنة
هنا من حيث يطلع قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان قوته وشره لان الحيوان الذي له قرن انما يشتد بقرنه ولا ترى الفتن
والشرور والبدع الا من ناحية الشرق ومنها يخرج الدجال وياجوج وماجوج اذا استجنح الليل او كان جنح الليل قال
ابن الاثير جنح الليل بضم الجيم وكسرها اوله وقيل قطعة منه الى النصف قال والاول اشبه قلت يرده في اخر الحديث
بقوله فاذا ذهب ساعة من العشا وفي رواية فحمة العشاء يريد شدة الظلام فان قلت لم امر بكف الصبيان دون
الكبار قلت الكبار يذكرون اسم الله وبه يندفع شرهم بخلاف الصغار فان قلت لم ينتشرون في
شدة الظلام قلت لانهم مخلوقون من الظلمة ولهم في ذلك الوقت سلطان مخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا تعرض بضم الراء اي يجعل على عرضه بعود وقد دل الحديث على ان الشيطان لا يقدر على ابطال ما ذكر
عليه اسم الله ولو كان ادنى شي محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وسكون العين روي عن صفية زوج رسول الله انها
زارته وهو معتكف وقد سلف الحديث في باب الاعتكاف وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار على رسلكما اي اثبتا
على تؤدة فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم اما كناية عن شدة وسوسته او محمول على الحقيقة فان الشياطين تقدر
على تبدل الشكل عن سليمان بن صرد بضم الصاد على وزن عمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان
فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه قال ابن الاثير جمع ودج بتحريك الدال وهو عرق يحيط بالعنق وقيل هما ودجان من
جانبي العنق قلت هذا الثاني هو الذي ذكره الفقهاء فعلى هذا اطلاق الجمع باعتبار الاجزاء فقالوا له ان النبي صلى الله عليه

مسلم قال نعوذ بالله فقال وهل انا مجنون اما ان يكون صدر منه هذا الكلام في حاله الغضب او كان منافقا عن سالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين محمود هو ابن غيلان شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء ورقاء بفتح الراء بعدها قاف ان الشيطان
عرض لي فشد علي اي حمل علي يقطع الصلاة علي استيناف علي الجواب فامكنني الله منه فذكر الحديث اي تمام الحديث وهو قوله
فاردت ان اربطه الي سارية من سواري المسجد فذكرت دعوة اخي سليمان وقد مر الحديث في ابواب الصلاة في باب ربط
الاسير في المسجد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
فان حصين بين وشبه شدة نفاره بالضراط لئلا يسمع الاذان فان قلت ما باله لا ينفر من قراءة
القرآن وينفر من الاذان قلت قالوا انما ينفر من الاذان لقوله رسول الله يشهد للمؤذن يوم القيامة مدى صوته فكره
يشهد له بذلك فاذا قضي اي فرغ من الاذان اقبل حتى يخطر بكسر الطاء وضمها بين الانسان وقلبه ليوسوس كما اشار اليه
بقوله اذكر كذا اذكر كذا وقد سلف الحديث في ابواب الاذان كل بني آدم اي كل فرد منهم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه
بضم العين قال الجوهري قال الفراء بضم العين في المضارع في الطعن بالرمح والطعن في النسب والطعن في المرض وقال
ابن الاثير طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قيل هو المشيمة
وقيل ثوب يلف فيه الصبي وهذه الفضيلة خاصة به دل علي ذلك لفظ الاستثناء وقول القاضي يشاركه سائر الانبياء يأباه
ظاهر الاستثناء فان قلت اي فائدة له في ذلك الطعن قلت يريد ان يجعل فيه شيئا كالنجاسة تقع
في المكان الصافي ابو الدرداء واسمه عويمر انصاري خزرجي قال فيكم الذي اجاره الله من الشيطان علي لسان نبيه يريد
عمارا تقدم الحديث في ابواب الصلاة وقد عرف علي مقاله رسول الله لعمار كيف قال ان ابا الاسود هو محمد بن عبد الرحمن الملائكة
تحدث في العنان بفتح العين فسره الراوي بالغمام وقال ابن الاثير هو السحاب فاما ان يكون مشتركا او في احدهما حقيقة
وفي الاخر مجاز لقرب المجاورة فيسمع الشياطين كلمة فيقرها في اذن الكاهن بفتح الياء وضم القاف قال في المحكم يقال قر
في اذنه اي افرغه فيه وقيل سارة وقيل ردد الكلام ليفهم كما يقر القارورة علي بناء المجهول اي كما يطبق باب القارورة علي
راس الوعاء الذي يفرغ فيه فيزيدون معها مائة كذبة بفتح الكاف المراد منه الكثرة لا الحصر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها التثاؤب من الشيطان بهمز العين ومعناه معروف فان قلت
ليس للانسان فيه اختيار فما وجه كونه من الشيطان قلت التثاؤب انما يكون من كثرة الاكل والشرب ودواعي
الشهوات من جنود الشيطان فليرده ما استطاع قيل الادب في ذلك اي يضع ظهر يده اليسرى علي فيه قالوا ولو
خلي فيه مفتوحا يسبق الشيطان فيه اذا قال ها لفظها حكاية فعل عند التثاؤب وانما يضحك الشيطان اذا قال ذلك لانه
تم الي التثاؤب كله ها فانه لفظ مهمل يشير الي فعل مكروه لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله
اخراكم نصب بفعل مقدر اي حاكم العدو في اخراكم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان اسمه حسيل بضم الحاء وسين مهملة
مصغر وانما قيل له اليمان لانه حليف الانصار وهم اهل اليمن وكان شيخا كبيرا لم يخرج مع الجيش فاجتمع هو وثابت بن
وقش فقالا اي شيء بقي لنا نخرج حتى يرزقنا الله الشهادة فقال اي عباد الله ابي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه اي ما امتنعوا
من الحجر وهو المنع فقتلوه خطاء فقال حذيفة غفر الله لكم انهم قتلوه خطاء قال ابن اسحق فامر له رسول الله بالدية فاي
ان يأخذ شيئا منها فما زالت في حذيفة منه خير ويروى بقية حزن اي علي ابيه الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص
سلام بن سليم عن اشعث آخره ثاء مثلثة سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال اختلاس يختلس
الشيطان من صلاة احدكم الاختلاس خطف الشيء واخذه بسرعة شبه وسوسة الشيطان التي تلتفت المصلي لاجلها بالاختلاس
ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم الا ان الرؤيا غلبت في الخير والحلم في الشر
فرقا بينهما فان قلت الكل بخلق الله فما معني قوله من الشيطان قلت الرؤيا الصالحة يوجب سرورا
للرائي ولذلك نسبت الي الله تعالي والكاذبة توقع الحزن والوسوسة في قلب الرائي ولذلك امر ان يتفل عن يساره سمي
بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسرها المثل وقيل بالفتح

ما عادله من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا من الشيطان الحرز بكسر الحاء المعجمة الذي
يحفظ فيه النفايس ومر في رواية مسلم من قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حط عنه خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر استأذن عمر علي رسول الله وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن انتصاب عالية علي الحال
والمراد من الاستكثار كثرة الكلام اضحك الله سنك دعاء بدوام السرور لانه لازم واشاده الي السن لانه مظهره
اتهبني بفتح الهاء من الهيبة نعم انت افظ واغلظ من رسول الله فان قلت هذا يدل علي وجود اصل الفعل من رسول الله
قلت اجاب بعضهم بانه لا يلزم ذلك لانهما صفتان مشبهتان لا تدلان الا علي نفس الفظاظة والغلظة
والعام لا يستلزم الخاص والافعل ليس بمعني الزيادة كقوله تعالي هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض وكلا الجوابين
فاسد اما الثاني فلان الزيادة المطلقة في اسم التفضيل انما تكون اذا لم يكن افعل مستعملا بمن كالاية التي ذكرها
ويظهر سقوط الاول لان الصفة المشبهة لا تستعمل مع من والجواب الحق ان اصل الفعل موجود في رسول الله قال
تعالي يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال في الاية الاخري يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ورسول الله اول داخل في هذا الخطاب لانه سيد المؤمنين والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع وفيه مبالغة حيث دل علي غاية بعده وبعده
منه حتي ترك الطريق الواسع له والمراد منه كمال شدته في الدين وان الشيطان مؤيس منه ويجوز حمله علي الحقيقة كما
يخاف سائر الحيوانات من الاسد قال بعض الشارحين فان قلت يلزم ان يكون عمر افضل من ايوب حيث قال
رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا يلزم لان التركيب لا يدل الا علي الزمان الماضي وايضا ذلك
مخصوص بحال الاسلام فليس علي ظاهره وايضا هو مخصوص بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير ذلك الوقت وكل
هذا خبط ظاهر لا معني له في نفسه اصلا مع قطع النظر عن كونه جوابا والجواب عن الاشكال انا قد اشرنا الي ان هذا
كناية عن شدة عمر في الدين ولو كان محمولا علي حقيقته فلا اشكال ايضا لان ذلك من خواص عمر كما تقدم في طعن
ابليس في الحجاب مع عيسي علي ان رسول الله افضل ولا اشكال ليس خاصا بايوب الا تري ان الشيطان تسلط
علي رسول الله يريد قطع صلوته كما تقدم انفا ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه سلف الحديث في ابواب الطهارة والغرض هنا ذكر الشيطان
وقد اشرنا هناك الي ان بيتوتته علي الخيشوم وهو اقصي الانف يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن اجتماع الاوساخ
هناك المانعة عن النشاط في الطاعة وكل ما كان من هذا القبيل فهو من جنود الشيطان

باب ذكر الجن

سموا جنا لاختفائهم ومنه الجنين واستدل البخاري علي ان الجن لهم عقاب وثواب كالانسان
بقوله تعالي يا معشر الجن والانس وموضع الدلالة قوله ولكل درجات مما عملوا فانه شامل الانس والجن ورد بهما
علي ابي حنيفة فانه ذهب الي ان مؤمني الجن لا ثواب لهم لقوله تعالي ويجركم من عذاب اليم ولا دليل له فيه قال الفريابي
الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اي اشرافهم مفرده سراة من سرو الرجل شرف ولقد علمت الجن انهم لمحضرون
للحساب ولو كان الامر كما يقول الكفار لم يحضروا مجعجعة بصاد وعين مكررتين مهملتين وحديث ابي سعيد يشهد للمؤذن
كل شيء من سمع صوته سلف في ابواب الصلاة

باب قوله تعالي واذ صرفنا اليك نفرا من الجن

قيل كانوا سبعة وقيل تسعة رئيسهم زوبعة وكانوا من جن نصيبين

باب قوله تعالي وبث فيها من كل دابة

عد بعضهم سبعين جنسا صافات بسط اجنحتهن بضم الكاف والتبع بفتح الباء سط جمع
الجان الحيات اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر اصل الطفية بضم الطاء خوصة المقل شبه بها الخط
بفتح العين وسكون الباء الابيض علي ظهر الحية والابتر قصير الذنب وهذا يكون في ذلك النوع مثل جنيب الجديد في المناجيس قال عبد الله
هو ابن عمر فناداني ابو لبابة اي ادعها امكانها في الحرز بضم اللام هو بشير بن عبد المنذر نهي عن ذوات
البيوت وهي العوامر قال ابن الاثير سميت عوامر لطول اعمارها والظاهر انه مشهور منه بل الظاهر انها تسكن البيوت من
العمارة تمام الحديث فحرجوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج ان عدنا ك فهذاك فقتلناك والزهري بضم الزاي مصغر هو محمد
بن الوليد نسبة الي القبيلة قال الجوهري زبيد بطن من مذحج وابن ابي حفصة اسمه محمد وابن مجمع بكسر الميم المشددة والجيم

ابو لبابة بلام مضمومة اسمه بشر بفتح الموحدة وقيل غير ذلك وقيل اسمه كنيته وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وزيد بن الخطاب مر في الرواية الاولى او على الشك

باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم اي يقرب والشعف
بثلث فتحات جمع شعفة وهي اعلى كل شيء ومواقع القطر من عطف العام على الخاص وقد سلف تمامه في كتاب الايمان
ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرف والكلام على التشبيه والاستعارة
اشار الى قوة الشر واسباب الضلال منها هنك خروج الدجال وياجوج وماجوج وجنكز ونحو ذلك والخيلاء في اهل
الخيل الخيلاء على وزن العلماء من الخيال لانه تكبر بلا حقيقة والفدادين اهل الوبر بفتح الباء صوف الابل قال ابن الاثير
الفداد بالتشديد من الفديد وهو الصوت الشديد وهذا امر شاهد من الاتراك والاعراب وقيل لا يقال له الفداد حتى
يبلغ ابله مائتين وقيل بتخفيفها واحدها فدان بتشديد الدال وهي البقر وآلة الحرث فان الفلاح جاف غليظ الاخلاق والسكينة
في اهل الغنم اي الطمانينة مصدر كالفرحة من ضرب اشار رسول الله بيده نحو اليمن وقال الايمان يمان هاهنا قيل الانصار
والمراد بهم الذين آووا ونصروا وقيل قال هذا القول وهو بتبوك اشار الى المدينة ومكة والظاهر انه اراد اهل اليمن مطلقا
لقوله في الحديث الآخر اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا حيث يطلع قرنا الشيطان يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا
عن كثرة الشرور في ربيعة ومضر بدل من حيث يطلع وهما قبيلتان اولاد نزار بن معد اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال
وفتح الياء جمع ديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا فان سؤال الانسان في ذلك الوقت امن الملك على دعائه وفي
الحديث دلالة على ان سائر الملائكة والشياطين ايضا كما وقع غير منسوب يجوز ان يكون اسحاق بن ابراهيم وابن منصور لان كلا
واحد منهما يروي عن روح اذا كان جنح الليل اي اوله تقدم الحديث بشرحه قريبا ونهاية ظلمة العشاء واخبرني
عمرو بن دينار عطف على قوله اخبرني عطاء من كلام ابن جريج وهيب بضم الواو مصغر فقدت امة من بني اسرائيل لا
يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار فان قلت روي ابن مسعود ان رسول الله قال لم يجعل الله لمن مسخ
نسلا رواه مسلم قلت هذا الجواب لم يكن عن وحي وانما استدل على ذلك بانها لم تشرب البان الابل
لانها كانت محرمة على بني اسرائيل ولما علم منها اخبر به جزما كما في رواية مسلم فلا اشكال فحدثت كعبا هو كعب
الاحبار كان يهوديا واسلم في خلافة الصديق ومات في خلافة عثمان فقال انت سمعت هذا من رسول الله قال نعم قلت
نعم فقال افاقرا التوراة قلت اما قراءة التوراة تعريض بكعب فانه عالم بالتوراة عفير بضم العين مصغر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للوزغ فويسق الوزغ بفتح الواو والزاي دويبة معروفة والتصغير فيه يجوز ان يكون للتحقير وانما لم يقل زاد في
غيره وان يكون للتعظيم لما سيأتي انها كانت تنفخ على نار ابراهيم صلى الله عليه وسلم وزعم سعد بن ابي وقاص انه امر
بقتله هذا هو الحق لما جاء ان من قتلها ول ضربة كان له مائة حسنة وبعضهم سبعون وكذا نزلت الاجزاء في كل ضربة اقتلوا
ذا الطفيتين اقتصر على هذا في هذه الرواية واقتصر على الابتر في الرواية التي بعدها وقد جمعهما فيما تقدم وهذا بحسب
ضبط الراوي او اختلافا في اوقات السماع ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن يونس القشيري بضم القاف مصغر نسبة الى قبيلة
مشهورة ابوها من هوازن عن ابي مليكة بضم الميم مصغر مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حائطا اي حديقة من تسمية الكل باسم الجزء فوجد سلخة بكسر السين قشرها الذي انسلخ منها فعل بمعنى
المفعول كالذبح بمعنى المذبوح جرير بن حازم بالحاء المهملة نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان
وهي الدقيق الخفيف من الحيات والظاهر انه اراد مطلق حيات البيوت ووجه الاطلاق ان اكثرها يكون رقيقة
خفيفة ويوافق على هذه الرواية التي تقدمت من نهي قتل العوامر

باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم

هذه الترجمة بعض من الحديث الذي بعده والفسق لغة الخروج وسميت هذه الخمس فواسق
لخروجها عن الحشمة واستحقت القتل لانها مفسدة والموذي طبعا يقتل شرعا وكذلك يقتل ما سوى هذه من الموذيات
ولا مفهوم للعدد زريع مصغر زرع الفارة والعقرب والحداة بضم الحاء وتشديد الدال مصغر الحدأة وكان القياس الحدية
بالهمزة او بالياء المشددة ولكن في الكتاب المكتوب خمروا الآنية اي استروها والمراد الاواني التي فيها شيء من الطعام او
الشراب وقد سلف قوله ولو ان تعرض عليه عودا اشار الى ان الفعل المقرون باسم الله لا سبيل له اليه ولو كان

ذلك التخيل في الظاهر لا يرى مانعا كعرض العود على الاناء واجيفوا الابواب فان قلت تقدم اغلقوا
الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قلت لا تنافي لا يفتح بابا مغلقا ولا بابا مردودا واطفئوا
المصابيح وعلله بانه ربما جرت الفويسقة الفتيلة واحرقت البيت على من فيها ولذلك اذا لم يكن مظنة ذلك لا باس
كما في القناديل المعلقة قال ابن جريج فان الشياطين اي وقع لفظ الشياطين موضع الجن وفيه دلالة على ان المراد
بالجن في تلك الرواية الشياطين وهم من الجن كالكفار في الناس وقال بعضهم يجوز انتشار الصنفين ثم قال وقيل هما
حقيقة واحدة هذا كلام وفيه خبط اذ على تقدير كونهما صنفين ايضا حقيقة واحدة عبدة بفتح العين وسكون الباء كنا مع
رسول الله في غار كما بوب عليه البخاري في الرواية الاخرى نزلت والمرسلات اي في ذلك الغار وانا لنتلقاها من فيه اي نتعلمها
ووقيت شركم كما وقيتم شرها فان قلت قتل الحية فيه اجر فكيف يكون قتلهم اياها شرا قلت سماه شرا
بالنظر اليها مع رعاية حسن المشاكلة وعن اسرائيل يجوز ان يكون عطفا على قوله عن اسرائيل داخلا تحت السند وان
يكون ابتداء تعليقا وانا لنتلقاها من فيه رطبة استعارة لطيفة كانها في حال النزول جديدة لم تطرأ ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري وقال حفص وابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة كلاهما شيخ البخاري والرواية يقال عنهما
لكونه سمع الحديث مذاكرة ويجوز ان يكون تعليقا الا ان عطف سليمان بن قرم يؤيد هذا الثاني لانه من افراد مسلم
ليس للبخاري عنه رواية ونفي مسلم له حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم المرء من احب نصر بن علي بالصاد المهملة
دخلت امراة النار في هرة اي لاجلها وقد اشار الى العلة في الحديث ولم تدعها تاكل من خشاش بالخاء المعجمة مع الحركات
الثلث هوام الارض وحشراتها نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة هو عزير وقيل موسى صلوات الله عليهما
فامر بجهازه فاخرج من تحتها الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه من عدة السفر فهلا نملة واحدة نصب بمقدر اي هلا
احرقت نملة واحدة فان الضرر كان منها وما فعله كان اجتهادا منه فانه ظن ان قتل الجنس جائز لكونه موذيا قال
النووي قتل النمل كان جائزا في شرعه واما الآن فلا يجوز

باب اذا وقع الذباب في اناء احدكم

هذه الترجمة بعض الحديث الذي رواه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في
احدى جناحيه داء والاخرى شفاء فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وذلك جائز اذ تقدم المجرور وذكر الشراب
للتمثيل فلا يمنع غيره وفي رواية ابن حبان والترمذي والامام احمد انه يقدم الجناح الذي فيه الداء سعيد بن الحسن بن الصباح
بفتح المهملة وتشديد الباء غفر لامراة مومسة اي زانية مرت بكلب على راس ركي هو اسم جنس واحده ركية وهي البئر الحديث في
ابواب الشرب واغفله رجل بدل المراة ولا تنافي لجواز الوقوع منهما وفي الحديث دلالة على ان القليل اذا كان من الخلاص
كثير وان الحسنات مكفرات الكبائر اذا اراد الله ذلك حنظلة من الزهري كما انك هاهنا اي كالمحسوس المشاهد اراد تحقيق التلقي
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم مرارا ان المراد سوى الحفظة فان الملائكة ما يجمعا الكلام الكتبة ان رسول
الله امر بقتل الكلاب كان اولا ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد قال ابن عبد البر لا يقتل من الكلاب الا العقور
الا ترى ان الموسسة اجرت على سقي الكلب من امسك كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وفي الرواية الاخرى قيراطان قيل
ذلك باعتبار شرف المكان والظاهر الجسيم ولا تنافي لجملة اولا بالقيراط ثم بالقيراطين وقد سلف ان المراد بالقيراط
شيء من عمله لا يعلمه غير الله او اعلم رسوله ولم يتبين لنا ذلك ابي زهير الشنائي بالشين المعجمة والهمزة وفي بعضها الشنوي
بالواو نسبة الى شنوة حي من عرب اليمن قال الجوهري في النسبة شناي وشنوي زرعا ولا ضرعا اي ماشية وقد تقدم او كلب
صيد والله اعلم

كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته

آدم قيل عجمي ومنع صرفه للعلمية والعجمة وقيل عربي افعل صفة او منقول عن الماضي وعن ابن مسعود لانه ما خوذ
من اديم الارض صلصال اسم فاعل من صل اذا صوت والتكرار للمبالغة كما مثل به في صرصر ومرت به استمر بها الحمل
اي ما في بطن حواء قال ابن عباس لما عليها حافظ الا عليها حافظ انما يستقيم على قراءة تشديدلما اما على قراءة التخفيف فان
مخففة واللام في لما هي الفارقة في كبد في شدة من حين ولادته الى دخول الجنة الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من
اللباس ومنه ريش الطائر لانه زينة له النطفة ثم مع انه مع الارحام اي مع الكرسي وله نظائر كالكبر مع الحجر والشمس مع
القمر قبيله جيله الذي هو منهم بكسر الجيم قال ابن الاثير صنف من الناس وقيل هي الامة وقيل كل قوم حسنوا لغة جيل بفتح الجيم

وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم خلق الله آدم طوله ستون ذراعا قيل بذراعه وقيل بذراعنا والذراع ربع
القامة اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة هذا يدل على ان السلام اول مشروع من الاحكام فلم يزل الخلق ينقص
حتى الآن فيه دلالة على ان النقصان لم يكن في هذه الامة قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم
عن ابي زرعة بضم الزاء اسمه هرم وقيل غير ذلك الالوة بفتح الهمزة وتشديد الواو ولغات اخر سبق ضبطها في باب صفة الجنة
الانجوج يلنجوج ويقال فيه يلنجوج والنجح قال ابن الاثير الالف والنون زائدتان اشتقاقه من لجج كانه يلج في اشتعاله الجنة
على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم بدل من قوله على خلق رجل ستون ذراعا في السماء انما قيد بذلك لانه لعدم تقدم
ذكر الطول ان ام سليم على وزن المصغر ام انس واسمها رملة هل على المرأة غسل اذا احتلمت اي رأت انها تجامع فضحكت
ام سلمة فقالت تحتلم المرأة تعجبا باستفهام الانكار وانما كان ضحكها تعجبا فبم يشبه الولد بالرفع اي انه وهذا بناء على الاكثر
ويجري العادة والا فكم ولد لا يشبه الوالدين ابن سلام بالتخفيف محمد الفزاري بتخفيف الزاء نسبة الى فزارة قبيلة فهو ابو اسحق
واسمه ابراهيم بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر مقدم اي قدومه من اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي
يذهب اليه الشبه اخبرني به جبريل آنفا فيه المد والقصر يراد به اقرب الاوقات يا رسول الله ان اليهود قوم بهت جمع بهوت
كصبور وصبر من البهتان وهو الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي يحيله حيران اخبرنا وفيه دلالة على ان دخول الهمزة
في خبر فصيح خلاف ما قاله الجوهري ومعرفة كناية عن شدة المبالغة في الذم بشر بكسر الموحدة يحيى بفتح الميمين همام
بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح الباء والخاء المعجمة وزاء كذلك اي لم ينتن وذلك ان المن
والسلوى كانا ينطران عليهم كل صباح فامروا بعدم الادخار فادخروا فانتن وبقي سنة في بني آدم وقيل ادخروا اصحاب
المائدة ولولا حواء لم تخن انثى زوجها قالوا خيانتها انها دعته الى اكل الشجرة وسمعت بعض العلماء ان خيانتها انها قطفت
من الشجرة ثلاث حبات فناولت آدم واحدة واكلت واحدة واخفت الاخرى ولذلك جعل الله سهم البنات من الميراث
نصف سهم الذكور بشؤم فعلها وهذا اظهر في معنى الخيانة على انه لم يجيء في الكتب الاول خبره ويامه ظاهر الارث وقاسمهما
اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور ابو كريب هو محمد بن العلاء حرام ضد الحلال عن ميسرة ضد الميمنة الاشجعي بشين معجمة
نسبة الى القبيلة عن ابي حازم بالحاء المهملة استوصوا بالنساء خيرا قيل معناه اوصوا غيركم وقيل وصوا انفسكم وفي السين
زيادة مبالغة كانه يطلب من نفسه ذلك نظيره قوله تعالى فسيكفيكهم قالوا وقيل الاوجه ان يكون معناه اقبلوا وصيتي فيهن
ولا يخفى ان اللفظ لا دلالة فيه عليه فان المرأة خلقت من ضلع اعوج بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن اللام والضلع
الضلع اسم قصير بضم القاف مصغر فان اعوج شيء في الضلع اعلاه وفيه دلالة على ان اخلاق الاصول تسري
في الفروع ولذلك سري خلق حواء في بناتها الى آخر الدهر فان قلت انه التفضيل لا يبنى من العيوب قلت
هذا كلام افصح الخلق فيكون من قبيل الشذوذ حدثنا رسول الله الصادق المصدوق اي الصادق فيما يقول وفيما
يقال له ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين قد سبق ان معنى الجمع ان النطفة تتفرق في اجزاء البدن
ثم تنزل الى الرحم وهو معنى الجمع وقيل يستقر في الرحم اربعين يوما ثم يستحيل علقة وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع تمثيل لغاية القرب فيسبق عليه الكتاب اي ما كتب عليه في الازل ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان الله وكل في الرحم ملكا اي بالرحم كما في الرواية الاخرى او بالولد يا رب نطفة
بالرفع خبر مبتدا ويجوز فيه النصب بمقدر وكذا المذكورات بعده فان قلت اي فائدة لقوله يا رب نطفة
وما هذا الا اعلام الغيوب لا يخفى عليه خافية قلت فائدته اظهار الامتثال وانه قائم بما وكل به والتنبيه
يشير قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون فيكتب كذلك اشارة الى الشقاوة والسعادة ويجوز ان يكون اشارة الى كل ما
ذكر وتمام الكلام تقدم في ذكر الملائكة عن ابي عمران اسمه عبد الملك ان الله يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما
في الارض من شيء كنت تفتدي به الظاهر انه ابو طالب فانه اخف الكفار عذابا فقد سألتك اهون من هذا وانت في صلب
آدم مر بيانه في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وهذا يدل على ان القول محمول على الحقيقة لا كما قيل انه نصب الادلة
غيك بكسر المعجمة [illegible] لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها الكفل النصيب الكامل وابن
آدم الاول هو قابيل والمقتول هابيل والقصة مشهورة وعلله بقوله لانه اول من سن القتل ومثله قوله من سن سنة سيئة

فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة

باب الارواح جنود مجندة

هذه الترجمة بعض الحديث الذي بعده قال ابن الاثير معناه جنود مجتمعة كقولهم الوف مؤلفة قلت هذا يدل على الكثرة كما في المثال الذي
مثل به وقال معنى قوله ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ان اهل السعادة يحبون اهل السعادة وكذلك اهل
الشقاوة وهذا الذي قاله ليس ظاهرا من الحديث بل المعنى ان الارواح حين خلقت تعارف بعضها مع بعض ففي الدنيا ايضا
كذلك من لم يتعارف هناك لا يتعرف في الدنيا بينهم ولذلك ترى الانسان يحب بعضا دون بعض وان كان
الذي لا يحبه اتقى واصلح وفي الحديث دلالة على خلق الارواح قبل الاجساد وانها اجساد لطيفة ذات عقل ونطق كما
هو مذهب اهل الحق

باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه

بادي الرأي ما ظهر لنا هذا المنقول عن ابن عباس خلاف الظاهر وذلك ان هذا قول كفار قوم نوح وارادوا به القدح في الذين آمنوا به وتحقيقه
قرئ بالهمزة وبالياء في السبع فالمعنى على الاول ان الذين آمنوا بك في اول رأيهم من غير تأمل وتثبت وعلى الثاني
انهم اتبعوك فيما ظهر لهم من الرأي الفاسد وقال عكرمة وجه الارض تفسير للتنور الجودي جبل بالجزيرة فيه نسايح هو كبير
الجزيرة على مرحلة على شمال الدجلة وقد شاهدناه من فضله تعالى وبذيله قرية تسمى الذين كانوا مع نوح في السفينة
اول عمارة في الارض بعد الغرق

باب انا ارسلنا نوحا

عبدان على وزن شعبان عبد الله
المروزي لقد انذر نوح قومه اي الرجال وانما خص نوحا بالذكر بعد قوله ما من نبي الا انذر قومه انما لانه اول نبي عذب
قومه اولانه ابو البشر ثانيا وشرح الحديث تقدم في باب ذكر ابن الصياد مثال الجنة والنار اي صورة الجنة قال الجوهري
فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته هذا ليس مخصوصا بنوح بل كل نبي كذبه قومه وانما ذكر نوح لغاية بعده عن
هذه الامة ويأتي في الحديث باطول من هذا وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وعبر بالوسط
عن العدل لكونه بين الافراط والتفريط وفي المثل خير الامور اوسطها اسحق بن نصر بالصاد المهملة ابو حيان بالمثناة المشددة
هو يحيى بن سعيد عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غيره كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال في الدعاء الى
الطعام وبكسرها في دعوى النسب وقيل بالدعوة الى الطعام بحركات الثلث فرفع اليه الذراع ناولوه ذراع
الغنم وكانت تعجبه قيل انما كانت تعجبه لانه انضج واسرع نضجا وهضما فنهس منها نهسة النهس الاخذ باطراف الاسنان
وفي رواية ابي ذر بالمعجمة وهو الاخذ بالاضراس وقيل هما بمعنى يجمع الله الاولين في صعيد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي
لاستواء اجزاء الارض اي يمكن ذلك وينفع بالتفعل من واحد من كل احد الا ترون الى ما انتم فيه الى ما بلغكم بدل من الى
ما ترون فيقول ربي قد غضب غضبا فما شرنا مرارا ان الغضب ثوران دم القلب ارادة الانتقام وذلك محال عليه تعالى
فالمراد حيث وقع لازمه وهو ارادة الانتقام يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وآدم وان كان نبيا الا انه لم يكن
مبعوثا الى اهل الارض وتوهم ابن بطال من ظاهره ان آدم لم يكن نبيا وفيه بعد اذ لا بد لآدم وذريته من شرع
بينهم وقد روي ان آدم نزلت عليه الصحف ائتوا محمدا فتأتوني بتشديد النون وتخفيفها فاسجد تحت العرش في الجنة لما
سيأتي انه اذهب فاستاذن على ربي في داره وفي مسند الامام احمد انه يمكث في تلك السجدة قدر جمعة من ايام الدنيا ابو احمد
هو محمد بن عبد الله ان رسول الله قرأ فهل من مدكر مثل قراءة العامة اي بالدال المهملة وانما تعرض له البخاري لانه
مذكور في قصة نوح

باب وان الياس لمن المرسلين

بهمزة القطع مكسورة ويحذف في
الوصل قرئ بها في السبع وتركنا عليه في الآخرين قال ابن عباس يذكر بخير هذا الذي قاله لازم المعنى واخذ بالحاصل
والا فمعنى الكلام وتركنا عليه ثناء حسنا الى آخر الدهر لم يذكره احد من الملل ثم ابتدأ السلام على آل ياسين اي من الله قريء
بالمد بلفظ آل وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام فعلى الاول لفظ آل مضاف على يسين كما يقرأ السجد على الناس
هو اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في اسمه لغتان كما يقرأون في طور سيناء وطور سينين ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس
ان الياس هو ادريس فهذه ثلاثة اسماء له والظاهر ان هذا النقل عنهما لا يصح لانه ذكر في سورة الانعام ان الياس من
ذرية نوح واهل السير قالوا هو من ذرية هرون اللهم الا ان يكون ادريس بعد نوح وهذا يخالف لاجماع الثلاثة
وتواريخ اليونان ويذكرون انه كان عالما بنوع الطوفان فخاف اندراس علمه فكتبه في الحجر لئلا يندرس المابعد
البخاري ايضا الى بابها ولذلك صنع باب ذكر ادريس بعد باب ذكر الياس وقول الله ورفعناه مكانا عليا اي نبيا

النبوة فانها بكمال البشر او الرفع الى السماء واما ما يقال انه صاحب ملك الموت وتوجه معه الى ان اذن
في قبض روحه ثم دخول الجنة مع خرافات اخرى فلا يصح وذلك لان اول من ياخذ بحلقة باب الجنة هو رسول الله اجماعا
من اهل القبلة ثم روي حديث الاسراء ورؤيته الانبياء وقد سلف الحديث في اول كتاب الصلوة وبينا هناك وجه
التوفيق بين الاحاديث المخالفة في مراتب الانبياء ونعتذر اما كلهم واما رواه هذا الكوسج ذكر فيه ادريس في السماء والذي
يدل على انه ليس في الجنة هذا الحديث والا لقال رايته في الجنة **بطنت** قال ابن الاثير الكناية به يدل عن الجنين **قال
ارسل اليه** اي للعروج والاكرام عالمين برسالته **اسودة** جمع سواد وهو الشخص لانه يرى سوادا من بعيد **ظهرت على مستوى**
اي علوت مكانا مستويا لا اعوجاج فيه **اسمع صريف الاقلام** صوت جريانها حال الكتابة فان الملائكة يكتبون احكام الله
التي تجري في تلك السنة **ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ** بالجيم جمع جنبذ لفظ معرب القبة

باب

قول الله تعالى **والى عاد اخاهم هودا** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف بكسر الحاء قال الازهري هو الرمل
العظيم المستدير **فيه عطاء وسليمان عن عائشة** حديث عطاء تقدم في بدء الخلق وحديث سليمان عن عائشة سياتي في سورة
الاحقاف وقول الله **واما عاد فاهلكوا بريح** هذا ايضا من الترجمة وقوم عاد هود بن سام بن نوح وكانوا اثني
عشر قبيلة قال ابن قتيبة كانوا يسكنون بالدهنا الى حضرموت وكانت بلادهم اكثر البلاد جنانا فلما سخط الله عليهم
واهلكهم جعلها مفاوز **محمد بن عرعرة** بعين وراء مكررتين **الحكم** بفتح الحاء والكاف **نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور** قال
ابن الاثير الدبور ريح تقابل الصبا وقيل هو ريح باتي من دبر الكعبة وليس بشيء قال وقد اختلف الناس في جهات الريح
ومهابها **وقال ابن كثير** بلفظ شعبة **عن ابن ابي نعم** بضم النون وسكون العين واسم الاب عبد الرحمن **بعث علي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بذهيبة** اتاه باعتبار القطعة وكان تراب غير مضروب **الاقرع بن حابس المجاشعي** بضم الميم وكسر الشين بطن من تميم
وهو مجاشع بن دارم بن مالك **وعيينة بن بدر الفزاري** بفتح الفاء نسبة الى فزارة حي من غطفان اولاد فزارة بن ذبيان بن بغيض
وزيد الطائي ثم احد بني نبهان بالنون بعدها موحدة هو زيد الخيل **وعلقمة بن علاثة العامري** بضم العين وثاء مثلثة نسبة الى
عامر بن الطفيل بن كلاب **صناديد نجد** قال الجوهري جمع صنديد وهو السيد الشجاع **فاقبل رجل غائر العينين** بالغين المعجمة
شديد الحاجب وهو مرتفع العين **مشرف الوجنتين ناتئ الجبين** بالنون اي بارز الجبين **محلوق** اي انه من اهل الخوارج
لعنه الله **فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد** وفي بعض الروايات عمر بدل خالد **فلما ولى قال ان من ضئضئ** هذا بكسر
الضاد المعجمة على وزن القنديل اصل الشيء **قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** اي حلوقهم اي ايمانهم انما هو باللسان وقيل
لا يرفع لهم عمل الى الله تعالى وهذا وان كان صحيحا الا انه ليس معنى التركيب **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** بفتح
الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمي **لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد** اي كما قتل الله عادا حيث لم يبق منهم احدا قال
تعالى فهل ترى لهم من باقية هذا وجه الشبه فمن قال ان عادا فاعل القتل لان عادا مشهورون بالقوة فقد التبس عليه وجه
الشبه وانما لم يمكن خالدا من قتله لانه كان يظهر الايمان فلئلا يقال انه يقتل اصحابه

باب

قول الله تعالى **ويسألونك عن ذي القرنين** الكابل ولم يكن له ذكر في التورية الا في موضع واحد وذو القرنين
اسمه اسكندر من اولاد عيصو بن اسحق وليس هو قاتل دارا دارا بن فيلقوس تلميذ ارسطو وهذا اما ولي او نبي والثاني
هو الظاهر لقوله يا ذا القرنين واما لقب به هذا لانه ملك المشرق والمغرب والقرن طرف الشيء وقيل كان في راسه شبه القرنين
وقيل راى في النوم انه اخذ بقرني الشمس **عن ابن عباس الصدفين والسدين** الجبلين بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم
الصدفين وسكون والسد الحاجز بين الشيئين وقيل بضم السين فعل الخالق وبالفتح فعل المخلوق ويقارضان **ياجوج
وماجوج** بالهمزة والالف قرئ بهما قيل علمان لرجلين من اولاد يافث بن نوح لفظان عجميان وقيل عربيان وقد بسطنا الكلام
عليهما في تفسيرنا غاية الاماني **وهم من كل حدب ينسلون** الحدب المكان المرتفع والنسلان الاسراع **وقال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم السد مثل البرد المحبر** بفتح الشدة الذي فيه الخط الاحمر والاسود انما كان كذلك لانه مركب من الحديد
والنحاس **بكير** بضم الباء مصغر وكذا عقيل **زينب بنت جحش** بتقديم الجيم **ويل للعرب من شر قد اقترب فتح من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها** انما خص العرب بالذكر لان الفتن فيهم اكثر ما وقع الا ترى الى ما وقع من معاوية
مع الامام علي بن ابي طالب وما وقع بعد ذلك من الخوارج وقتل الحسين وما وقع من مسلم بن عقبة مع اهل المدينة وما قيل

هو مروان من الصحابة والتابعين ومما يقال اشار الى خروج جنكز وهلاكه وقتل الخليفة ببغداد استدلالا بان رسول
الله قال ياجوج وماجوج من الترك فليس بشيء لان افساد اولئك في العجم اكثر بل لم يدخلوا في ارض العرب
الا نادرا **فان قلت** كيف ذلك فتح مقدار قليل من ردم ياجوج وماجوج على منوال الشر من العرب **قلت**
ذاك علامة في باب الشر ومثله يعلم رسول الله الا وحيا او الهاما **انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث** بفتح
الخاء والباء هي الرواية وهو الشيء الخسيس اراد به الفسوق والمعاصي فان الشوم ذلك يهلك الصالحون ايضا قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **مسلم** ضد الكافر **وهيب** مصغر **فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا
وعقد بيده تسعين** هو ان يجعل راس المسبحة في اصل الابهام بحيث لا يبقى الا فرجة يسيرة وهذا نوع من الحساب تعاطاه
العرب في عقود الاصابع كقوله صلى الله عليه وسلم في الاشارة بالاصابع الشهر هكذا فلا ينافي قوله نحن امة امية لا نكتب
ولا نحسب على ان هذا ادرج من الراوي ليس من كلام رسول الله **يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك** قد سلف ان
المراد من هذا التكرار اي اقامة بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد **والخير في يديك** اي في قبضة قدرتك وذكر اليدين اشارة
الى كمال القدرة **اخرج بعث النار** قال الجوهري وابن الاثير البعث هو الجيش فالكلام على طريقة التشبيه **قال وما بعث النار قال
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير** من شدة الهم وهذا مثل قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا **ابشروا
فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا** لم يرد المخاطبين من الصحابة بل امته كلهم بدليل ما ذكر بعده من قوله ارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وفي رواية الترمذي ورفعه وحسنه ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من اهل هذه الامة واربعون من
سائر الامم **فان قلت** لم لم يعتبر ههنا العدد **قلت** اما ان اراد الترقي في البشارة او لم يكن عالما
الا على التدريج وكما اخبر الله واعلمه اخبر واعلم وهذا يدل على ان بعث النار هم الكفار للقطع بان بعض امته يدخل
النار ثم يخرج بشفاعته وشفاعة سائر الشافعين **ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض** يريد الناس كلهم
المؤمن والكافر والامم الكثيرة اهل الجنة **فان قلت** اي فايدة لذكر هذا الكلام **قلت** اشارة الى ان الناس
الله عليهم فانهم مع قلتهم في الناس هم اكثر اهل الجنة فنحمد الله على ان جعلنا من هذه الامة

باب

قول الله تعالى **واتخذ الله ابراهيم خليلا** **ان ابراهيم كان امة قانتا** قال صاحب الكشاف فيه وجهان احدهما انه كان
وحده امة من الامم لكماله في جميع صفات الخير وانشد قول ابي نواس وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
وعن مجاهد انه كان مؤمنا وحده والناس كلهم كفار والثاني ان يكون المعنى انه مأموم يام الناس ليتعلم الخير كقولهم
فلان نحلة وغيره والقانت المطيع لله **وقول الله ان ابراهيم لاواه حليم قال ابو ميسرة** شيخ البخاري هو محمد بن بشر **الرحيم
بلسان الحبشة** تفسير الاواه قال ابن الاثير معناه كثير التاوه والتضرع وقيل كثير البكاء **انكم محشورون حفاة عراة غرلا** بالغين
المعجمة جمع اغرل الذي لم يختن والغرلة هي القلفة التي يقطعها الخاتن **ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده** استدل به على الحشر
والاعادة على نمط الابتداء وقد ذكر الغزالي انه يستحب لمن به الختان ان يغتسل ثم يحلق راسه لان تلك الشعر يعاد يوم
القيمة فيكون بوصف الطهارة **واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم** لانه جرد في القصة التي الى النار وهذا كصعقة موسى في الطور
فلم يصعق حين صعق الناس يوم القيمة واما هذه الامور لا تنافي افضلية نبينا سيد المرسلين فانها امور جزئية قال
بعضهم في دفع الاشكال ان المتكلم غير داخل فلا يلزم تقدمه على رسول الله وهذا غلط منه لما روى البيهقي وابو نعيم بشر
او في بكسوتي بلفظ ثم وفي بعض الروايات فيحلبني الله عن يمينه تشير الى ان ابراهيم وان قدم في اللبس فان رسول
الله مقدم عليه في الرتبة ولذلك عبر عنه باليمين والا فان الله تعالى منزه عن اليمين والجهات تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وفي رواية للبيهقي ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي فاكسى حلة لا تقوم لها البشر **وان ناسا من اصحابي
يؤخذ بهم ذات الشمال** اي الى طريق جهنم **فاقول اصحابي** على التصغير اي هؤلاء اصحابي فكيف يؤخذ بهم ذات الشمال **انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم** فقيل هم اهل الكبائر ولذلك قيد باعقابهم وقيل
اي الله تعالى وملك موكل بهم **فان قلت** قد اتفقوا على ان الاصحاب كلهم عدول
بئس شيء لما في الرواية الاخرى فاقول سحقا لمن بدل بعدي
قلت معنى بن لم ينقل الا ترى الى قول ذي الخويصرة اعدل يا محمد وايضا لفظ التبديل لا يستدعي الى الذ
عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **المقبري** بضم الباء وفتحها **يلقى ابراهيم اباه ازر على وجهه قترة وغبرة**

ابرهيم

الشرة السواد الغبار وهو فيح الاشكال فيقول ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي
الابعد بالخزي صفة الاب اي في غاية البعد من الخير فاذا هو بذيخ بكسر الذال المعجمة وبيا مثناة وخا معجمة قال الطرطاي
لون غيره الرواية الاخرى فاذا هو ضبعان اي ذكر من الضبع امدر قال ابن الاثير الامدر الذي انتفخ جنباه وعظم بطنه
وقيل الذي تترب جنباه من المدر وقيل الكبير المغوط الذي لا يقدر على حبسه وانما اتاه الله في هذه الصورة ليعرض عنه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة الشريفة ورأى ابرهيم واسمعيل بايديهما الازلام جمع زلم كما قرابن في فرس
وهي الاقداح كانوا يستقسمون بها يطلبون بها معرفة الاقسام والخطوط المقدرة اذا ارادوا سفرا او نكاحا او غير ذلك
وهي ثلاثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والاخر غفل يضربها ان خرج الذي عليه الامر مضى فيما قصد
وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعادها ضربا وانما ورد النهي عن ذلك لانه طلب علم الغيب من اكرم الناس اي عند الله
قال القاهر لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيوسف نبي الله ليس في الانبيا من يكون نبيا وابوه وجده كذلك
غير يوسف خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف اي عادوا فقهاء في الدين واذا اتقي هنا
القيد فلا افضل في النسب المجرد ابو اسامة حماد بن اسامة مؤمل بفتح الميم المشددة ابو رجاء بفتح الجيم مع المد عمران العطاردي
اتاني الليلة اتيان اي ملكان فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه وانه ابرهيم فان قلت قد تقدم في حديث
الاسرا وذكر في هذا الحديث ايضا انه قال رأيت ابرهيم اشبه الناس بصاحبكم يريد نفسه قلت وجه الشبه
لا يلزم من كل وجه على انه يمكن ان يراه في عالم الملكوت على الحالتين ولا مانع من ذلك بيان بالموحدة بعدها مثناة
النضر بالضاد المعجمة ابن عون عبد الله بن عيينة كافرا و لا را هذا الثاني هو الصواب لقوله في الرواية الاخرى
بفرس كل الجعد مخطوم بخلبة بضم الخا والبا الموحدة ليف النخل اختتن ابرهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال ابن
الاثير قرية بالشام وقيل هو اله النجار ويروى بدون الكلام وعلى كل وجه يجوز تخفيف الدال وتشديده ونقل الجوهري
عن ابن السكيت اله النجار عجلان على وزن شعبان الزعفري بضم الزاي وفتح العين نسبة الى رعين اسم بلد من بلاد اليمن
ومنه ولي الله ابو القسم الشاطبي وهو اسم بلد ايضا باليمن سعيد بن تليد بفتح التاء وكسر اللام لم يكذب ابرهيم الا ثلاث
فسرها في الرواية الاخرى قوله اني سقيم في كسر الاصنام وفعله كبيرهم وقوله لسارة هذه اختي وقد اشرنا الى ان صورتها
صورة الكذب والا فهي معاريض فان قلت قوله هناك ثلاث في ذات الله فما وجهه قلت انه جاز التصالح الى الله
بحيث لا حظ له في ذلك بخلاف قوله في سارة وان كان حفظ الحريم ايضا كان واجبا عليه تحمل ما امكن الا ان كونها
زوجة له للنفس في ذلك حظ وفي رواية هشام بن حسان ثلث كذبات كلهن في ذات الله فان قلت فهو في حديث الشفاعة
علل امتناعه بقوله اني كذبت ثلث كذبات فلو كانت معاريض في ذات الله فكيف يصح ذلك قلت حسنات الابرار سيئات
المقربين ان شي يشبه الكذب رأى جبارا مهيم ويقال بالنون بدل الميم وهيا بالالف قال ابن الاثير كلمة يمانية ما شانك ما امرك رد الله
كيد الكافر او الفاجر في نحره اي في صدره لم يقدر على اخراجه واخدم هاجر اي الله تعالى ويحتمل ان يريد ذلك الفاجر لانه
المسلط ظاهرا وان كان بحقيقه هو الله تعالى قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السماء الظاهر انه اراد قريشا ومن كان من ولد اسمعيل
فانه عيش العرب بالمطر وقيل اراد زمزم وبعده لا يخفى وقيل اراد الانصار لان جدهم عامر بن ماء السماء وهذا ايضا
لا يصح لان الانصار ليسوا من اولاد اسمعيل وقيل اراد العرب كلهم وفيه ان العرب كلهم ليسوا من ولد اسمعيل غياث بالغين
المعجمة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فان قلت اي وجه لايراد هذه الاية في قصة ابرهيم قلت قيل
لانها متصلة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم وليس بشي لان اتصال اية باخرى في النظم لا يدخلها في القصة بل الجواب
ان هذا من قول ابرهيم جوابا لقومه حين حاجه قومه وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم اشارة الى هذه الاية انما لا يظلم نفسه
اي كما ظالم لنفسه او لم تسمعوا الى قول لقمان لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهو امس الظلم العموم فاشار الى ان الظلم
مشروط الى الكامل

باب قول الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون

الزفيف سرعة المشي وفي بعضها
النسلان في المشي في تفسير يزفون ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح الحا وتشديد المثناة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة
اسمه هرم ان الله يجمع يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بالذال المعجمة اي يحيط
بهم البصر لاستواء الارض والحديث تقدم قريبا وسياتي بطوله رحم الله ام اسمعيل لولا انها عجلت لكان زمزم عينا معينا

اي جاريا على وجه الارض من عان نبعينه اذا راه او من معين اذا انقاد وقد سلف انها من شرع الحرص وترك طرق الكمال قال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة ابن جريج على وزن المصغر
عبد الملك كثير بن كثير كلاهما ضد القليل شنة بفتح الشين وتشديد النون القربة العتيقة ابي وكلاهم بفتح الكاف قال ابن عباس
اول ما اتخذ النسا المنطق بكسر الميم قال ابن الاثير ويقال له النطاق وهو ان تشد المراة وسطها وترفع الثوب الذي عليها
ثم ترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها من قبل ام اسمعيل بكسر القاف اي من جهتها اتخذت منطقا لتعفي
اثره على سارة فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت ارادت بذلك الفعل انها في صورة الخادم لسارة
من قولهم عفى اذا انمحى ما افسد وقيل معناه ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلثة اعضاء منها فقال ابرهيم اثقب
اذنيها واخفضيها لتبر بها فسحبت فما جرى منها الدم اتخذت منطقة لئلا يري اثر الدم هكذا قال بعضهم ولا معنى لقوليهم والذي
ظهر لي انها لما غارت على هاجر كما هو داب النسا ضاقت هاجر منها ان تذهب الى ابرهيم ظاهرا فان سارة تعلم على ذلك
فاتخذت المنطق فان الثوب اذا ارسل من فوق تعد شد الوسط بحيث يقع على الارض فهو لكونه غليظا يعفي اي يمحو ويستر
اثار المشي والاقدام بخلاف الذيل فانه خفيف فيبقى لا يمحو اثار الاقدام وقال شيخنا انما اتخذت منطقا لما غارت عليها
سارة وهربت منها والله اعلم بالصواب وضعهما عند البيت اي بقرب موضع البيت اذ لم يكن هناك بنا عند دوحة بدل من عند
البيت والدوحة الشجرة العظيمة ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا فيه ماء بكسر الجيم والسين ويجوز فتح الجيم ثم قفا اي
ولى بتشديد القاف من القفا الله امرك بهذا بالاستفهام حتى اذا نفد بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة اي لم يبق منه شي
عطشت بكسر الطاء وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى بتشديد اللام اي يتقلب من الم العطش او يتلبط هو بمعنى يتلوى قوله
هو الضرب باليد كالخبط بالرجل رفعت طرف درعها اي قميصها ولا يطلق على قميص الرجل وانما رفعته ليتمكن لها السعي ثم
سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد اي المشقة فانه يبالغ في ذلك فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه
بسكون الهاء ويروى بالتنوين اي اسكت تريد نفسها والظاهر انها كانت تناجي نفسها كما ترى من الواقع في المشقة يحدث
نفسه ثم تسمعت بالتشديد اي تكلفت السماع قد اسمعت ان كان عندك غواث بضم الغين المعجمة قال ابن الاثير هو كالغياث
اسم من الاغاثة اي ان كان عندك اغاثة فاعجل فيه فجعلت تحوضه بضم الحاء اي تجعله حوضا وتقول بيدها هكذا اي تعمل
بيدها الحوض فان الغرف يطلق على كل فعل فجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور اي ينبع بكثرة من
غير انقطاع لا تخافوا الضيعة اي الضياع فان هاهنا بيت الله اي موضع بيته لقوله ان هاهنا الكلام وابوه وان الله لا يضيع اهله
اي اهل هذا البيت او اهل ابرهيم فكانت كذلك اي سارة حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جمع رفيق من جرهم بضم الجيم قال الجوهري
حي من اليمن قلت هم اولاد جرهم بن قحطان ذكره ابن هشام في اسفل مكة بضم الكاف في الكبرى من طريق كدا بفتح الكاف مكة وفي بعضها كدى
بضم الكاف والقصر وهو اسفل مكة فراوا طيرا عائفا بالفاء اي جائيا ذاهبا فارسلوا جريا بالجيم على وزن صبيا الذي يجري ويسرع
او جريين اي بعد الاول اخر بن اهتما ما عهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء بقوله فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء قالت فالفى ذلك ام
اسمعيل بالقصر اي نزولهم هناك صادف ام اسمعيل محبا للانس او الرفع لوجود الفاعل اي حملت للشجنا الوجود الانس ام
اسمعيل وشب الغلام اي صار شابا بعد كونه غلاما وتعلم العربية هذا يدل على بطلان قول من يقول ان اسمعيل اول من تكلم بالعربية وانفسهم
على وزن الماضي اي رغبهم فيه كونهم راوا فيه اثر النجابة ساطعا ومنه الشافعي في الثناء كيف لا وفي جبينه نور سيد المرسلين
وهو بضعة من قدوة الموحدين خليل رب العالمين فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته بفتح التاء وسكون الراء
فعيلة بمعنى المفعول اي ما تركه قال ابن الاثير ولو روي بكسر الراء لكان وجيها وهو الشي المتروك كما في تركة الميت جرح
سيئنا اي مانعيش به وكان صيادا يصطاد فقالت بشر وضيق اي في جواب ابرهيم لما قال كيف عيشكم قال فاذا جاء زوجك
اقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه كني بالعتبة عن الزوجة لانها لا تخرج من البيت فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا من
اثر ابيه فانه اشد الحبيب باهله بكسر الحاء كناية عن الطلاق قالت
ما تلبث ابرهيم ما شا الله ان يلبث ثم اتاهم بعد فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وضمها
هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك بالتشديد من التثبيت ويجوز فيه التخفيف قبل المراة الاولى التي طلقها
جدا بنت سعد والتي امسكها سامة بنت مهلهل وقيل عاتكة وقيل غير هذا الى ثمانية اقوال ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري
نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد فان الفعل في انه يعانقه

وتشديد الواو

بناء واشار الى الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع هي الرابية التي تقدم ذكرها قيل اول من بنى البيت آدم وقيل
الملائكة وقيل شيث ثم ابرهيم ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج ثم استمر على ذلك حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا
الحجر هو الذي غاص فيه رجله وهو الذي اشار اليه تعالى بقوله فيه آيات بينات مقام ابرهيم وكان متصلا بالبيت
فاخذ السيل في خلافة عمر فنقله الى الموضع الذي هو به الآن وبني عليه صيانة عن السيل اي مسجد وضع في الارض اول بني
على الضم لانه ظرف مقطوع عن الاضافة كقبل وبعد قال المسجد الحرام اراد به نفس المسجد لا الكعبة الشريفة قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة فان قلت المسجد الحرام بناه ابرهيم والمسجد الاقصى سليمان وبين
ابرهيم وبين سليمان مدة متطاولة قلت الذي بناه ابرهيم هي الكعبة واما المسجد الحرام بناه آدم وبعد بنائه
امر بالذهاب الى البيت المقدس فذهب فبنى المسجد الاقصى واما بناء سليمان كان امرا خارقا للعادة ذكر في تاريخ بيت
المقدس الشريف ان سليمان بنى قبة على الصخرة طولها ستون ميلا لبنة من ذهب ولبنة من فضة وامر الجن فاخرجوا له من البحار
والمعادن جواهر مضيئة فزينها بها قالوا وكان الشمس اذا طلعت يقع ظل القبة الى مسافة يومين واكثر وقيل المراد بالمسجد
الحرام الكعبة الشريفة وقد بناهما آدم وبين البنائين اربعون سنة والاول اظهر ثم اينما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل
فيه اي في اول ادراك الوقت فان رضوان الله ولا شيء فوق رضوان الله طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سبق
منا ان العلماء حملوه على انه اراد محبة اهل المدينة واشرنا الى ان هذا تكلف بلا فائدة مع عدم دلالة اللفظ على ذلك والحق
انه اراد محبة نفس الجبل ومن علم ان الحجر كان يسلم عليه وفي البخاري كنا ناكل الطعام مع رسول الله ونسمع تسبيح الطعام
لم لا يسلم ان الجبل يحبه وكان يحصل الحب بذلك لانه قتل به اصحابه واصابه الجراح فلا ايثار به ان ابرهيم حرم مكة قد سلف
ان المراد اظهار الحرمة فان التحريم بحكم الله وهو قديم لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء مصدر حدث بفتح الدال
معناه قرب العهد بالشيء وهذا الحديث سلف في ابواب الحج عمرو بن حزم بالحاء المهملة سليم بضم السين مصغر الزرقي بتقديم المعجمة بفتح
المعجمة ابو حميد بضم الحاء مصغر صحابي معروف اسمه عبد الرحمن قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم شرح الحديث مستوفى في ابواب التشهد مع نفائس فراجعه فانه يشفي العليل والاشهر
في وجه التشبيه ان ابرهيم واله بذلك نطق القرآن رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد زياد بكسر الزاي بعدها
ياء ابو فروة بالفاء الهمداني بسكون الميم ودال مهملة قبيلة شهيرة من عرب اليمن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم المنهال
بكسر الميم كان النبي يعوذ الحسن والحسين بضم الياء وتشديد الواو المكسورة والمفعول محذوف وهو الكلمات وانما حذف
لدلالة المذكور بعده عليه ان اباكما كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق يريد ابرهيم واطلاق الاب على الجد مجاز معروف بكلمات
الله التامة الوصف للمدح لان كلماته تعالى كلها تامة من كل شيطان وهامة الحشرات الموذية ومن كل عين لامة بتشديد الميم
من الم اذا نزل وكان القياس ملمة لكنه اراد الازدواج مع هامة والمعنى ذات لمم اي جنون

باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابرهيم هم الملائكة الذين جاؤا لاهلاك قوم لوط ان رسول الله قال نحن احق بالشك من
ابرهيم قيل لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن في جواب قوله ارني كيف تحيي الموتى قال بعض الناس شك ابرهيم فاشار رسول
الله الى انه لم يشك ولو كان الشك جائزا عليه لكنا نحن احق بالشك وحيث لم نشك نحن فهو اولى بذلك قاله تواضعا وقاله
رفعا لمنزلته وتادبا معه فلا دلالة فيه على افضليته وكثيرا ما يفعل الفاضل مع المفضول مثل هذا فان قلت قوله
ليطمئن قلبي يدل على انه طلب الترقي في اليقين وقد نقل عن علي بن ابي طالب لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا قلت
كلام علي في نفس اليقين بالاشياء وكلام الخليل انما هو في الكيفية فان قلت اذا كان كلامه في الكيفية
فما وجه قوله تعالى اولم تؤمن اذ لم يكن له علم بالكيفية قلت اشار الى الكيفية الاجمالية اذ كان يعلم ما له
ان الفعل الواقع لا يخلو عن كيفية ما فاشار بقوله بلى الى انه عالم بذلك ولكن البيان معنى ليس ذلك في الاجمال
وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في تفسير غاية الاماني والله الموفق ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد قيل
اشار الى ان قوله لما ضاق ذرعا بالاضياف لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد كان خلاف الاولى لان الله كان اشد
الاركان له وقيل بل مدح لان معنى قوله لو كان لي بكم قوة او اوي الى ركن اي عشيرة لاستنصرت اليه ولكن استند والتجاء
الى الله ولو لبثت طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي مدحه بكمال الصبر فانه بعدما لبث سبع سنين حين دعاه الملك لم يسرع
الى الاجابة حتى ظهرت براءة ساحته وقيل معناه انه لو خرج حين دعي متوكلا على الله كان احسن والاول الظاهر

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا
فيه دلالة على ان الرسول يطلق على من ليس له شرع للاتفاق على ان اسمعيل كان على شرع ابرهيم يزيد من الزيادة
الاكوع بفتح الهمزة مر رسول الله على نفر من اسلم ينتضلون اسلم على وزن الماضي قبيلة من نسل اسمعيل والانتضال المغالبة
في النضال وهو رمي السهام وانا مع بني فلان اي بامداد الخاطر ولذلك امسكت الطائفة الاخرى لعلمهم بان من كان
رسول الله معه لا يكون مغلوبا وفي الحديث دلالة على ان الامر بالرمي وتعلمه سنة وتمام الكلام في كتاب الجهاد

باب قصة اسحق بن ابرهيم فيه ابن عمر وابو هريرة قيل انما لم يسند الحديث لانه لم يكن
على شرطه قلت قد اسند في المناقب عن ابن عمر وابو هريرة ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق
بن ابرهيم فالظاهر انه اشار هنا الى ذلك الا ان ترجمة الباب بقصة اسحق ليس كما ينبغي لان ذلك الحديث انما سيق لفضل يوسف

باب قوله ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت المعتمر اسم الفاعل المقبري بضم الباء وفتحها روي في الباب
حديث يوسف الكريم بن الكريم وقد سلف في الباب قبله وحديث خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام وقد سلف ايضا
قريبا ثم اردفه بقصة لوط وقد تقدم قريبا في قصة ابرهيم واشرنا الى ان قوله رحم الله لوطا يحتمل ان يكون مدحا له بانه
كان ياوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وان يكون اشارة الى انه اتى بخلاف الاولى وهذا هو الظاهر من لفظ يغفر الله
وقوله في قصة لوط بركنه بمن معه اشارة الى قصة فرعون وانما اورده لوقوع لفظ الركن فيهما محمود هو ابن غيلان ابو
محمد بن عبد الله الزبيري قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر اي بالدال المهملة كقراءة الناس

باب والى ثمود اخاهم صالحا هذا على طريقة العرب يسمون من كان من قوم اخا القوم والحجر موضع بقرب وادي القرى
ثم ذكر له معاني اخر يشتمل على معنى المنع ومنه سمي حطيم البيت حجرا كانه مشتق من محطوم اصل الحطم الكسر قال ابن الاثير انما
سمي حطيما لانه رفع البيت وترك فان قلت اذا كان فعيلا بمعنى المفعول فهو محطوم فما معنى قوله مشتق من محطوم
قلت فيه تسامح كانه قال هو بمعناه وايضا اذا كان احد اللفظين اشهر في معنى يجعلون الاخر مشتقا منه كما فعله
صاحب الكشاف فانه قال ان الله مشتق من الاله واما حجر اليمامة فهو منزل هذا ظاهر في انه بكسر الحاء ونقل البخاري عن غيره انه بالفتح
الحميدي بضم الحاء مصغر زمعة بفتح الزاي والميم ذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عز ومنعة بفتح النون اي قوة وشوكة
يقال ندبت فلانا فانتدب اي دعوته فاجاب قال السهيلي كان ولد الزنا واسمه قدار ولقبه احمر ثمود تضرب به المثل في الشوم اشقى
الناس هو وقاتل علي كابي زمعة هو الاسود بن المطلب الاسدي وزمعة ابنه قتل كافرا يوم بدر وكان احد المطعمين وابو
الاسود كان من المستهزئين فرماه جبريل بورقة فاعماه حبان بن حبان بتشديد المثناة تحت غزوة تبوك غير منصرف علم البقعة
قريبة ناحية الشام بينها وبين وادي القرى مراحل امرهم ان لا يشربوا من بئرها لانها محل غضب فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين
لما ذكرنا فان قلت طرح العجين اتلاف المال قلت ليس كذلك بل هو بمثابة النجس والمتنجس وايضا امرهم ان يطعموه
الدواب عن سبرة بن معبد بفتح السين والميم وسكون الباء فيهما وابي الشموس بفتح الشين المعجمة قيل اسمه عبد صحابي مكرم بلوي قال
نقل الحديث عنهما تعليقا لان رجاله لم يكن على شرطه وحديث سبرة اسنده ابو داود وحديث البلوي اسنده الطبراني ابرهيم بن المنذر
بكسر الذال انس بن عياض بالضاد المعجمة فامرهم ان يهريقوا بضم الياء وفتح الهاء واسكانها مجهولا ومعنى يخبز وقد سبق
البخاري في باب المواضع محمد بن مقاتل وكنيته ابو عبد الله هو ابن المبارك معمر بفتح الميم وعين ساكنة لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهية ذلك فانه موضع غضب الله تعالى الحاق البكاء والتضرع يدفعان ذلك
بحضرته الواجبة

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين روى
في الباب حديث الكريم بن الكريم وقد سلف انفا ثم روى حديث عائشة ان رسول الله قال مروا ابا بكر يصلي بالناس وقد سلف
مرارا بطوله والغرض من ايراده هنا قوله في اخر الحديث انكن صواحب يوسف وقد اشرنا هناك الى ان التشبيه في مجرد
الدعوة الى الباطل اذ دعيات الشيء بعدما دان رجاله واعتدت زليخا في عشقه قلن هذه مراودة ونزهنه الفاحشة والتشهير
قوله قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه بوابن العم بفتح الباء اسيف اي الاسف شدة الحزن عن نافع ابن عمر اي كان
اسيف ثم اورد حديث دعاء الله على مضر ان يجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقد سلف بطوله في ابواب الصلوة ثم روى حديث الكذب

عن عائشة والغرض منه قول عائشة في اخر الحديث مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه * جعل كذا وقع عن غير منسوب وهو ابن سلام بالتخفيف
عن مسروق قالت ثنا ام رومان فيه اشكال وذلك ان ام رومان ام عائشة زينب بنت عامر قال والصحيح انها ماتت في حياة
رسول الله فلا يكون سماع مسروق منها لانه تابعي لكن قال ابو نعيم عاشت بعد رسول الله دهرا الا ان الاكثرين كما اشرنا على القول
الاول في الحديث بالتشديد قال ابن الاثير بالتشديد رفع الحديث والظهار على وجه الافساد وبالتخفيف على وجه الاصلاح
حتى نافض اي الحمى مع البرودة قالت بحمد الله لا بحمد احد عرضت برسول الله كونه تخيل من مقالة المنافقين فبرأها الله بوحي يتلى
الى اخر الدهر ارايت قول الله تنبيه من الكاتب خطاب من عروة لعائشة حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا او كذبوا اي
مخففا او مثقلا قالت بل كذبهم قومهم ليس عندها ان يقرأ مخففا لكنها قراءة الكوفيين حمزة وعاصم والكسائي والتبس على
بعض الشارحين فقال يعني قول عروة كذبوا بالتخفيف اي من عندهم فقالت لا بل من جهة اتباعهم اي ظن الرسل ان
اتباعهم لم يكونوا صادقين في ايمانهم وهذا كلام بعيد لا مساس له بالمقام وقولها معاذ الله عرية مصغر عروة لانه ابن اختها تصغير تحبيب
وحاصل الكلام ان عروة استشكل لفظ الظن فان الكفار قد كذبوا الرسل تحقيقا فما وجه الظن واجابت عائشة ان الكفار كذبوهم
يقينا ولما ابطأ النصر ظن الرسل ان المؤمنين كذبوهم فيما وعدوهم هذا واما وجه قراءة التخفيف ان الرسل لما ابطأ النصر ولم يكن
سبق وعد من الله بالنصر في ذلك لكن نفوسهم كانت تحدث ظنا ورجاء من الله فلما تأخر ظنوا ان حديث النفس كان خلاف الواقع وقد
للطبري عن ابن عباس ان الظن يعني الوسوسة وذلك مجاز على الرسل اركض اضرب تفسير قوله تعالى اركض برجلك في قصة ايوب
تفسير باللازم لان الركض هو العدو واليه اشار بقوله يركضون يعدون بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
الرجل بكسر الراء يعني الجماعة الكثيرة مخصوص بالجراد لا يقال في غير الجراد الا مجازا لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب
الا هذا الحديث وله حديث طويل اخرجه الحاكم وغيره

باب قوله تعالى واذكر في الكتاب موسى

يقال للواحد والاثنين والجمع نجي وهذا في فعيل كثير كالصديق والرفيق فان قلت اذا كان كذلك فما معنى قوله والجمع
نجية قلت هذا لا ينافي ذلك الاطلاق ترجف بوادره بالتشديد فيهما والتخفيف [illegible] جمع بادرة اللحم وموضع
الدلالة قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى والحديث سلف مع شرحه في اول الكتاب انصرك نصرا مؤزرا اي قويا
بالغا من الازر وهو القوة الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره لا بد من قيد آخر وهو ان يكون في الخير كما الجاسوس
في الشر

باب قوله وهل اتاك حديث موسى

قوله آنست ابصرت اي ابصار الاشياء معه
طوى اسم الوادي عطف بيان للوادي المقدس وقرئ منونا وغير منون والنهى التقى تفسير باللازم اذ هو جمع نهية بضم النون وهو
العقل بملكنا بامرنا اي باختيارنا قرئ بالحركات الثلاث في الميم هوى شقي اصله السقوط من علو والجذوة قطعة غليظة من الخشب
اذا كان فيها نار بدون اللهب قرئ بالحركات الثلاث في الجيم كل ما ينطق بحرف في موضع او فيه تمتمة اي يقع في لفظه التاء كثيرا
في غير موضعه او فافاة على وزن تمتمة كثير وقوع الفاء في لفظه ازري ظهري تفسير باللازم لما قدمنا ان الازر هو القوة
فيسحتكم بضم الياء وكسر الحاء ومعناهما فيستأصلكم بالاهلاك واصله قلع الشيء من اصله فاوجس اضمر قال الجوهري الوجس
فزع القلب في جذوع على جذوع واشار في الدلالة على زيادة التمكن خطبك بالك تفسير باللازم لان الخطب هو الامر
العظيم الذي يقع فيه التخاطب لننسفنه لنذرينه بضم النون وتشديد الراء المكسورة واصل النسف القلع مكانا سوى بالضم
والكسر منصف بفتح الميم والصاد موضع النصف اي يكون متوسطا استواء من الطرفين قصيه اتبعي اثره ومنه القصة لان القاص
يتبع ما قبله من زينة القوم الحلي الذي استعاروا بفتح الحاء وسكون اللام استعاروا من القبط ليوم عيدهم فلما رحلوا بالليل لم
يتمكنوا من رده هوية بضم الهاء وسكون الواو همام بفتح الهاء صعصعة بصاد وعين مكررتين روى حديث
المعراج مختصرا وغرضه انه راى هارون

باب قول الله وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما

تأكيد الفعل بالمصدر دل على انه كلمه بلا واسطة معمر بفتح الميمين وسكون العين رايت موسى فاذا رجل ضرب قال ابن الاعرابي خفيف
اللحم المستدق فلا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الباء المعتدل
بين الطول والقصر كانما خرج من ديماس لطراوة لونه وحسن منظره والديماس بكسر الدال الحمام في لغة الحبشة وقيل السرب
ثم اتيت باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر وفي الرواية الاخرى بثلث اوان والثالث العسل فاخذت اللبن فقيل هديت
الفطرة اي التوحيد ودين الاسلام وذلك ان اللبن سبب الحياة الدنيوية والتوحيد والاسلام سبب البقاء في الاخرة

نقل عن الكرماني

ابدا اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك اي ضلت عن طريق الحق كاليهود والنصارى لان النبي في امته كالروح في البدن بشار
بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة ابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
انما خصه بالذكر من الانبياء لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فانه يتبادر منه شيء فدفعه بان الله مع عباده مقاما ليس
لغيرهم فان قلت قوله انا سيد ولد آدم وقوله انا اكرم الخلق على الله كيف يجمع مع هذا قلت المنهي ان يكون
على وجه الافتخار او لم يعلم ما عنده ذلك ثم علم او ذكر يونس بخصوصه لما اشرنا اليه ونسبه الى ابيه كانه رد على من
زعم ان متى اسم امه موسى آدم طوال بضم الطاء وفتح الواو كانه من رجال شنوءة من حيث الطول فلا ينافي ما في الرواية الاخرى كانه
من الزط لانه من حيث السواد [illegible] بالخاء المعجمة لما [illegible] موسى من اليهود فصام اي يوم عاشوراء وامر بصيامه لما راى ذلك
لم يمنعه موافقة اليهود عن صومه وانا اولى هذا التأويل لما تقدم في كتاب الصوم انه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة

باب قول الله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر

كان الاول ثلاثين فلما اتاك بعدها
قيل له ان خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك فصام عشر ذي الحجة دكه زلزله تفسير باللازم فان الدك التسوية دكاء
لا سنام لها انبجست انفجرت وقيل الانبجاس ابتداء الانفجار قبل غورته الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من افيق فاذا موسى آخذ
بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قد اضطرب اهل الحديث في هذا المقام حتى قالوا ان هذه
الرواية غير صحيحة والصحيح قوله في الرواية الاخرى يصعق الناس فاكون اول من تنشق عنه الارض وهذا وهم كلا القولين
صحيح لان الصعق يطلق على الموت وعلى الغشي فالمراد به في قوله يصعق الناس فانا اول من تنشق عنه الارض الموت واما
في هذا الحديث فالمراد به الغشي بدليل الافاقة فانها تكون من الغشي ولذلك صح استثناء موسى اذ لو كان من الموت لم يصح وانما
يوم القيامة ظرف يصعقون ولا موت حينئذ قطعا معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنو اسرائيل لم يخنز
اللحم بالخاء والزاء المعجمتين اي لم ينتن قد اشرنا الى ان هذا كان حين ادخروا اللحم الثاني سببا في الثنية ولولا حواء لم تخن انثى زوجها قبل
خيانتها انها دعت آدم الى اكل الشجرة وقد قدمنا انها اكلت حين تناولت آدم وهذا هو الظاهر من لفظ الخيانة القمل الحمنان
بضم الحاء وسكون الميم وتخفيف النون جمع حمنانة كذلك قال الجوهري هي القراد ثم نقل عن الاصمعي ان الصغير [illegible] ثم
حمنانة ثم قراد ثم فوق القراد حلمة كل من ندم فقد سقط في يده السقوط في اليد كناية عن الندم قال صاحب الكشاف لان من
يعض على يده غما فيكون يده مسقوطا فيها لان فاه قد سقط فيها

باب حديث موسى مع الخضر

يجوز فيه
اللام وتركه وفتح الخاء وكسر الضاد وكسر الخاء وسكون الضاد عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري التماري من
المراء وهو الجدال والحر ضد العبد والفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة سال السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
بينا موسى في ملإ من بني اسرائيل اي اشرافهم ان نوفا البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف ويروى بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى
جد وهو نوف بن فضالة ابو يزيد الحميري قيل كان في الاصل يهوديا فلذلك استنكف وانكر ان يكون موسى تلميذ الخضر ان موسى
قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله فان قلت موسى كان اعلم من
الخضر فلم عتب قلت لم يكن اعلم مطلقا ولو كان لاشركها قال الا ان الانبياء يعاتبون على ادنى شيء مجمع
البحرين ملتقاهما بحر فارس والروم في مكتل بكسر الميم الزنبيل العظيم فاضطرب الحوت بماء الحياة ما
اصابه فخرج من [illegible] الحياة حتى اذا كان من
الغد عنه جرية الماء بكسر الجيم فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما بالنصب اي ذلك اليوم وبقية الليلة لعلم
العلم يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره هذا كلام على ضرب المثل تقريبا للافهام والا
لم ينقص علمهما من علم الله شيئا لان النقصان من غير المتناهي محال اي لو كان يحتمل نقصان كان بهذا المقدار مر قال الغلام
يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقتله بيده لا ينافي ما ذكر في الرواية الاخرى فذبحه بالسكين لامكان الجمع بان يكون
ثم قطع رحم الله موسى لو كان صبر لقص علينا من امرهما اي اكثر مما قص واستدل به على عدم وجود الخضر ولا دليل فيه والمختار
عند المحققين من اهل الحديث الذي عليه اطباق الفقراء والصالحين الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها همام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بضم الميم وتشديد الباء المكسورة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة بالفاء
وجه الارض واشد بياضا معناه

باب

كذا وقع من غير ترجمة لانه من الباب قبله قيل لبني اسرائيل
ادخلوا الباب سجدا اي باب القرية بيت المقدس ايليا او غيرها وقولوا حطة بالرفع اي مسألتنا ان تحط عنا ذنوبنا فبدلوا اي قولا

كان الاولى ان يقول والله اعلم

كالفصل

فعجلا فدخلوا يجيئون على الشام كالصبي الطفل فقالوا جئنا في شمرة سفاهة وجهلا وشقاوة زوج بفتح الزاء عباده بضم
الشين وتخفيف الباء عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وانما جمع بين الثلثة لان الحسن لم يسمع
عن ابي هريرة صرح به الترمذي وغيره ان موسى كان حييا اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين وتشديد الياء المكسورة اي شديد الستر
مبنيا على وزن كريم فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بضم الهمزة وبدال المهملة الثقيلة وهي
انتفاخ الخصية فطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب بالحجر ضربا والحديث سلف في كتاب الغسل ان بالحجر لندبا اي اثرا من ضرب موسى
خبر ان اشار الى انه معجزة موسى واصل التبار الهلاك **باب** يعكفون على اصنام لهم بكير بضم الباء
مصغر كنا مع رسول الله نجني الكباث بفتح الكاف وبالمثلثة هو النضيج من ثمر الاراك قالوا اكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي
الا رعاها قال النووي والحكمة في ذلك الاعتياد بالرياضة والتواضع والترقي بعد ذلك في السياسة واما خصوص الغنم
فلسلامة اخلاقها فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت من حيث ان موسى اكثر الانبياء رعيا وقيل
للدلالة على ان بني اسرائيل مع كونهم رعاة لا يفضلهم الله على العالمين لانهم كانوا مستضعفين وكذا الانبياء كانوا مستضعفين
بعد الغنم فتامل **باب** واذ قال موسى لقومه يا قوم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ابو العالية نفيع بن مهران
عوان النصف بفتح النون والصاد اي لا شابة ولا مسنة صفراء فاقع اي شديد الصفرة كقولهم اسود حالك واحمر قاني وقوله
ان شئت سوداء اشار الى ما نقل عن الحسن اي شديد السواد قال صاحب الكشاف ولعله مستعار من صفة الابل لان صفرتها
تعلوها السواد **باب** وفاة موسى وذكره بعد اي بعد وفاته اراد به ما قال رسول الله
من ان قبره الى جانب الطريق ارسل ملك الموت الى موسى اي ليقبض روحه فلما جاءه صكه اي ضربه في وجهه لما في الرواية الاخرى
ففقأ عينه والصك الضرب مطلقا فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فانه كان في التيه وانما لم يسأله نفس
بيت المقدس لانه لم يكن بحيث كان في يد الجبابرة ولانه لما بدا منه في شان ملك الموت ما بدا استحيى ان يطلب البقاء ويؤيد
هذا قوله ولو رمية بحجر واخبرنا معمر هذا كلام عبد الرزاق روى اولا عن معمر عن عبد الله بن طاوس وثانيا عن معمر عن همام استب
رجل من المسلمين ورجل من اليهود في جامع سفيان ان المسلم هو ابو بكر الصديق واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيروني على
موسى فان الناس يصعقون اي يوم القيمة ومعناه ان المراد هو الذي لا الموت بدليل قبل يوم القيمة والافاقة فانما تكون في الاغماء
والغشي فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله بقوله الا من شاء الله وقد سبق ان هذا الكلام كان قبل
علمه بانه سيد الخلائق او قاله تواضعا او على وجه يؤدي الى نقص الانبياء هذا وسياق الكلام يدل على الوجه الاول حميد بضم الحاء
مصغر احتج آدم وموسى اي تناظرا وكل منهما اقام الحجة اخرجتك خطيئتك من الجنة اسناد الى السبب فحج آدم موسى اي غلب في المناظرة
مرتين تعيد لقال رسول الله اي كرر هذا القول مرتين فان قلت في طريق المناظرة كان القياس ان يكون الغلبة
لموسى لان الانسان مواخذ بفعله لانه مختار في فعله وعلى ذلك بناء التكليف قلت اجاب النووي بان موسى كان
عالما بان الله تاب عليه واجتباه وهذا التوبيخ للايلام فمن لا كان محرما بالشرع وفيه نظر لان ادم انما احتج بالقدر وليس
ذلك شيئا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملكوت وانقطاع التكليف فلم يكن في ذلك اللوم فايدة وايضا كان ذلك مع
ابيه وليس للولد ان يواجه اباه بما فيه غضاضة واما قول الخطابي انما حج آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان
يلوم احدا فليس بصحيح على الاطلاق حصين بن نمير كلاهما مصغر عرضت على الامم اي ليلة المعراج وقد سلف الكلام عليه
باب قول الله وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون قال ابن الاثير ضرب المثل هو اعتبار
الشيء بغيره وتمثيله به ومعنى ضرب الله المثل بامراة فرعون للذين امنوا ان يتبعوا في الاعمال التي كانت بها امراة فرعون وان
يتحلى كل مؤمن بحلاها مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة من عرب اليمن كمل من الرجال كثير قال
الجوهري كمل الشيء تم ويقال فيه بالحركات الثلث في الميم قال والكسر اردؤها وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على الطعام الثريد كسر الخبز في المرق وهو افخر طعام العرب قالوا من فوايده انه يجذب مع المرق ولا يحتاج في تناوله الى
المضغ وهو سريع الهضم واما قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد فلا يجوز حمل الحديث عليه لان غرض
الشاعر ان هذا هو الحقيق باسم الثريد من المتعارف فان قلت فيلزم ان يكون عائشة افضل النساء على الاطلاق
قلت هو الظاهر ولا نص بخلافه فان قلت قد جاء خير نسائها خديجة قلت الضمير للعرب

هذا واذا نظر الى ما به الفضل والكمال من العلم والتقى وحب رسول الله اياها وساير ما به يقع التفاضل فلا يخلو بين اولويتهما
فان قلت فاطمة قلت هي بضعة من رسول الله بذلك خرجت من هذا العموم **باب**
قوله ان قارون كان من قوم موسى قيل كان ابن عمه وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي لتثقل اي لا يقدر
على حملها والعصبة اربعون رجلا وقيل من عشرة الى اربعين وفسر الفرحين بالمرحين اشارة الى ان فرحه شكر ما آتاه
الله بل كان بطرا ويكأنه مثل الم تر يريد انه يعجب مثله ولم يورد في الكتاب حديثا لانه لم يظفر به على شرطه **باب**
قوله والى مدين اخاهم شعيبا الى اهل مدين لان مدين بلد وقيل سمي باسم ظهريا بكسر الظاء والقياس الفتح كناية عن
كونه غير ملتفت اليه واشار الى ان له معنى اخر وهو الاستعانة بالشيء لان الظهر به قوام الانسان في اشغاله قال مجاهد ليكة
الايكة اي هما مترادفان والثاني ايكة دخل عليه الالف واللام وقرئ بهما في سورة الشعراء وسورة ص **باب**
قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين فالتقمه الحوت وهو مليم قال مجاهد مذنب تفسير باللازم لان مليم اسم فاعل من الام
الرجل اذا اتى ما يلام عليه الا ان في عبارته سوء ادب بالنسبة الى النبي المرسل فنبذناه بالعراء بوجه الارض قال الجوهري
بالمد الفضاء الذي لا سترة اذ نادى وهو مكظوم كظيم مغموم اشار الى ان الكظيم في الاية الاخرى بمعنى المفعول من يقطين من غير
ذات اصل لا ساق لها وهذا خلاف المتعارف فان الشجر ما له ساق وارسلناه الى مائة الف او يزيدون او بمعنى الواو وبل وروى
عن ابن عباس انهم كانوا مائة وثلثين الفا وقيل وبمعنى بل اي بل كانوا اريد وقيل او للشك على معنى ان الناظر كان يشك
في انهم مائة الف او يزيدون ابو نعيم بضم النون مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة لا يقول احدكم اني خير من يونس قد اشرنا الى
ان تخصيص يونس انما هو لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فلا يتوهم فيه نقص وقوله انا يريد نفسه الكريمة ويونس رواية
الطبراني لا ينبغي لنبي ان يقول انا خير من يونس وقيل الضمير لكل احد وقد سبق تحقيقه انفا فقال اي اليهودي لا والذي
اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قد سلف ان الذي لطمه ابو بكر فان صحت تلك الرواية فلعل الواقعة
متعددة ويدل على ذلك قوله لا تفضلوا بين الانبياء هنا وهناك لا تخيروني وقد تقدم شرح الحديث هناك وسلهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر هي ايلة وقيل طبرية حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تظهر يوم السبت على
وجه الماء فاذا كان يوم الاحد لا يرى منها شيء فاحتالوا في ذلك وشرعوا جداول فاذا دخلت الحيتان سدوا عليها الطرق
فاصطادوها يوم الاحد **باب** قول الله وآتينا داود زبورا قرئ بضم الزاء وفتحها بمعنى المفعول
الا بمعنى المكتوب وانما خصه بالذكر اشارة الى ان فضل داود كان بالنبوة والكتاب لا بالملك والخلافة وقيل ذكر لانه
لم يكن فيه الاحكام بل كان ثناء على الله وتحميدا ومع هذا كان فيه ان الارض يرثها امة محمد كما اشار اليه بقوله ولقد
كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون والحلق جمع حلقة لا تدق بضم التاء من دق اي اجعله دقيقا
فيقلقل اي لا يقف في مكانه ولا تعظم فيفصم اي يكسر بالغا كسرا الذي يبدو ابانه وفي بعضها فيعصم خفف على داود القران
اي قراءة القران واراد به الزبور لمجرد القرينة فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القران قبل ان تسرج دوابه
ان الله يطوي الزمان للانبياء ما لا للاولياء كما يطوي المكان وهذا ليس بصحيح والصواب بسط الزمان كما يطوي المكان
يكون خرق العادة ولو طوى الزمان لم يكن قادرا على ايقاع الفعل فيه والحاصل ان في الزمان القليل كان يفعل فعلا
كثيرا بكير بضم الباء مصغر وكان لا يفر ثم روى حديث عبد الله ابن عمرو وانه قال لاصومن النهار ولاقومن الليل فبلغ ذلك
رسول الله فنهاه عن ذلك وقال صم صوم داود صم يوما وافطر يوما وقد سلف الحديث في ابواب الصوم فان قلت
نزاع في صوم الدهر دال على كراهته مع ان الفقهاء قالوا انه لمن لم يتضرر قلت كانه راى فيه عدم القدرة على ذلك
على وجه الاستمرار ولذلك لما كبر سنه كان يقول يا ليتني قبلت قول رسول الله خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مسعر
بكسر الميم حبيب ضد البغيض عن ابي العباس هو الشاعر انك اذا فعلت ذلك من صلوة الليل وصوم النهار هجمت العين
اي غارت ودخلت هجم عليه اي دخل ونفهت النفس بالنون وكسر الفاء اي كلت وملت ولا فايدة في العبادة على تلك الحالة ولا
يفر اي لا يعود شيء الى الكمال فوزن مع تلك العبادة **باب** احب الصلوة الى الله صلوة
داود قد سلف شرح الحديث انفا قال علي هو ابن المديني وهو قول عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما يريد رسول
الله وقول علي هو قول عائشة اشارة الى ان رسول الله كان يصلي بالليل صلوة داود ولذلك كان ينام آخر الليل

باب قوله واذكر عبدنا داود اتيناه الحكمة وفصل الخطاب قال مجاهد الفهم بالقضاء الفصل
مصدر انما يعني الفاصل اي بين الحق والباطل او المفصول اي يفهمه من يخاطب به يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة
كلاهما مجاز فان النعجة لغة انثى الضأن كفلنيها ضمها ومنه الكفالة عند الفقهاء ضم ذمة الى اخرى في الخطاب يقال
المحاورة بالحاء الكلام بين الاثنين فتناه قال ابن عباس اختبرناه اي عاملناه معاملة المختبر اذ حقيقته على الله محال تعالى
عن ذلك محمد هو ابن المثنى عن مجاهد قلت لابن عباس اسجد في سورة ص فقرأ الآية الى قوله فبهداهم اقتده فقال نبيكم ممن
امر ان يقتدي بهم هذا مخالف لما ذهب اليه الجمهور وهو ان الامر بالاقتداء بهم انما هو في الاصول والاعتقادات
لا في الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والظاهر انه قاله على طريقة الاستحباب في الموافقة ولذلك
قال ابن عباس في الحديث بعده ص ليس من عزائم السجود والعزم يكون بمعنى الوجوب كما في الحديث الزكوة عزمة من
عزمات الله وقال في تاخير عمر الوتر الى اخر الليل قد اخذ بالعزم اي بالافضل فعند الشافعي واحمد كسائر السجدات
وعند ابي حنيفة سنة وبعض ص سجدة

باب قول الله ووهبنا لداود سليمان ذكر في
شان سليمان ايات من القرآن وشرحها مبسوط في التفاسير محاريب بنيان دون القصور قال ابن الاثير هو الموضع العالي
الشرف ومنه في حديث انس كان يكره المحاريب قال ابن الاثير اي لم يكن يحب ان يجلس في صدر المجالس قال ابن عباس
كالجواب من الارض اي كالحوض فشاربه عصاه من المنساة وهو التاخير لانه يدفع به الشي حثيثا فسح بالشيطان وقال عفريت
ابيه الذي كان رمه في المرأة محارم لكن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة نباد بياء بعدها باء ان عفريتا من الجن هو العاتي
المتمرد من كفرة الجن تفلت البارحة اي هجم وتسلط والكلام عليه تقدم في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد
مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الباء وسكون النون وتشديد الباء اي عفريت على وزن وكذا الجمع مثل الجمع خالد بن مخلد
بفتح الميم عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كناية عن
الوقاع واختلف الروايات في بعضها سبعين وفي بعضها تسعين ولا منافاة لان زيادة الثقة مقبولة وقد سلف نظيره في
قول الايمان بضع وستون شعبة فقال له صاحبه ان شاء الله الظاهر انه اصف وقيل الملك فلم تحمل شيئا الا واحدا اي لم تحبل
منهن الا واحدة واما الذي له الاشق واحد وقد استوفينا الكلام عليه في ابواب الجهاد والله اعلم قال شعيب وابن
ابي الزناد تسعين وهو اصح من سائر الروايات مثلي ومثل الناس اي حالي العجيبة البديعة كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش
وهذه الدواب تقع في النار وقوله يجعل اي شرع والفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء شيء اكبر من البعوض وقال الفراء هو غوغاء
الجراد فيجعل ينزعهن ويغلبنه فانا اخذكم بحجزكم وانتم تقحمون في النار التقحم الدخول في الشي من غير روية وقال اي رسول
الله كانت امرأتان معهما ابناهما فذهب الذئب بابن احداهما فتنازعتا كل منهما تدعي ان الذئب ذهب بابن الاخرى فاختصمتا
الى داود فحكم به للكبرى فلما خرجتا وعلم سليمان بالحال فحكم للصغرى فان قلت كيف نقض حكم داود قلت
حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان ولم يكن هناك بينة فلما رفع الامر الى داود وافق اجتهاده اجتهاد سليمان
فان قلت اي مناسبة بين هذا وبين الحديث الاول وتعلقهما بالترجمة حتى ذكرهما قلت لا مناسبة
ولكن سمع الحديثين في مجلس واحد فرواهما كما سمع ان سمعت بالسكين الا يومئذ ان نافية اي ما سمعت وما كنا نقول الا
المدية بضم الميم وسكون الدال

باب قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة اختلف في نبوته جزما ذهب قوم
وكان في زمان داود تصعر الاعراض بالوجه فيه تسامح فانه تفسير لمصدر الفعل المذكور وقرئ بالمد ايضا ان الشرك
لظلم عظيم قد سلف مرارا ان الصحابة فهموا من قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم ما يقع عليه اسم الظلم على ما يتعارفه اهل اللغة
فاشار الى ان المطلق يحمل على الكامل وهو الشرك وقال ابن عباس طائركم مصائبكم قالوا تشاءمنا بالطائر البارح
وهو الذي يمر من جانب اليسار الى اليمين فالكلام نزل على ما يتعارفون بينهم

باب قوله تعالى
ذكر رحمة ربك عبده زكريا لم نجعل له من قبل سميا اي مثلا اي على صفته وفي الحديث ما من عبد الا عمل خطيئة او هم
بها الا يحيى بن زكريا وكان في وجهه خطان اسودان من جريان الدمع قال صاحب الكشاف مر على الصبيان وهم يلعبون
فقالوا يا يحيى هلم الى اللعب فقال ما للعب خلقنا وقال بعضهم لم يكن قبله من اسمه يحيى كما ان رسول الله لم يسم احد قبله
محمدا وفيه ذلك منقبة ثلاث ليال سويا ويقال صحيحا تفسير سويا صفة زكريا اي لا يقدر على الكلام مع كونه سالما من الخرس

هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال صعصعة بصادين وعينين مهملتين روى حديث المعراج مختصرا والغرض ذكر يحيى فاذا
يحيى وعيسى وهما ابنا خالة لان عيسى ابن مريم ويحيى ابن ايشاع وايشاع وحنة ام مريم اختان ففي الكلام تسامح ظاهر

باب قوله واذكر في الكتاب مريم اورد في الكتاب ايات دالة على فضل مريم ثم نقل عن ابن
عباس ان آل عمران هم المؤمنون ذلك العهد وكذا آل ابرهيم وآل يس وآل محمد المؤمنون واستدل ابن عباس على ذلك بقوله
تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه اي المؤمنون اذا صغروا الال قالوا اهيل ردوه الى الاصل وقد يقال فيه اويل نظرا على
ان الهاء منقلبة من الواو ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد غير مريم وابنها فان قلت قد سلف الا عيسى
بن مريم قلت التفاوت من حفظ الرواة كما في نظايره وقال بعض الشارحين لعل الاول بالنسبة الى الطعن
وهذا بالنسبة الى المس فالاول مخصوص بعيسى وهذا اشترك فيهما او ذكر مريم توطئة كقولك اعجبني زيد وكرمه او الاول قبل
الوحي اليه بالثاني هذا كلامه والكل خبط ظاهر اما الاول فلان المراد بالطعن والمس شيء واحد بلا ريب واما الثاني فلان
قياسه الى اعجبني زيد وكرمه فاسد لان الثاني بدل اشتمال في المس عليه غايته انه ذكر بالواو ليكون ابلغ ذكره صاحب الكشاف
والمحققون بحق واما الثالث فلان مثله لا يقوله الا وحيا واذا كان وحيا كيف يوحى خبران متناقضان فتامل والله الموفق
يكفل يضم كفلها ضمها مخففة اي ضمها قيدها لكن الثاني قرئ مثقلا ليس من كفالة الديون هذا كلام لا يجدي فان احدا
لم يتوهم هنا ذلك المعنى واما لغة فالكفالة في الديون ايضا ضم ذمة الى اخرى خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة اي نساء الدنيا او نساء بني اسرائيل ونساء العرب فان قلت اذا كان ضمير للدنيا فكيف يكون كل منهما خيرا
قلت افعل التفضيل لا يقتضي ان يكون واحدا بالشخص فان قلت قد سلف ان فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام قلت يريد هنا ما عدا عائشة او هنا لما عدا مريم وخديجة والله اعلم بما اراده

باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه من ابتداء نية واطلاق
الكلمة على عيسى لانه حصل بكلمة كن مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب وفايدة هذا البيان الرد على اليهود القائلين بانه
من غير رشدة لعنهم الله شريك وشرك اي المخفف والمثقل المراد الاتحاد في اصل المعنى والا المثقل ابلغ وقال مجاهد الكهل الحليم
الكهل لغة من جاوز سن ثلاثين سنة وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الاية لان المعنى انه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة على
سواء شرح الكمانى بفتح الهاء واسكان الميم وقال ابن وهب هذا التعليق اسنده في موضع اخر عن حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب
خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده احنى افعل من الحنو وهو العطف والشفقة وقال حنى يحني ايضا
قال ابن الاثير قال النحاة احناهن وانما ذكر الضمير باعتبار المعنى كانه قال احنى من وجد ولفظ ذات مقحم والمراد
ما في يده من الاموال قال ابو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط دفع بهذا وهم تفضيل نساء قريش على مريم

باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وروح منه احياه فجعله روحا اي ذا روح
عن الاوزاعي اسمه عبد الرحمن عمير بضم العين مصغر جنادة بضم الجيم بعدها نون عبادة بضم العين وتخفيف الباء ان عيسى عبد
الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه هنا شرح جدم العلق الذي ترجم له ادخله الله الجنة على ما كان من العمل
للعلماء في مثله خلاف قال الاول ان هذا فيمن قال هذا ومات بعده ويرده قوله على ما كان من عمل وقيل هذا
قبل نزول الفرايض وفيه بعد لان راوي الحديث عبادة بن الصامت وكان الصلوة والزكوة فرضتا حين اسلم والثالث
انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء بعفو الله وكرمه او بعد عقاب قدر عليه وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث والموافق لسائر
النصوص

باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم فاجاءها افعل من جئت ويقال الجأها هنا
تفسير بالنظر الى المقام والا فقال الجوهري اجاءه بمعنى الجأه قال ابن عباس نسيا لم اكن هنا بالنظر الى المقام والى غيره يذكر كقول
عمر ليت ام عمر لم تلد والا فالنسي بفتح النون وسكون السين الشيء الحقير وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي ذو نهية حين
قالت اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا والنهية بضم النون العقل الناهي عن القبيح سريا نهر صغير بالسريانية قال الجوهري
السري النهر الصغير وجمعه اسرية فعلى هذا يكون من توافق اللغات جرير بن حازم بالحاء المهملة لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
فان قلت كيف يصح هذا وفي رواية مسلم ابن المرأة من اصحاب الاخدود وغيره قال الطبراني ومنهم شاهد يوسف
وابن ماشطة فرعون وبالجملة قد عدوا عشرة قلت هذا الحصر بالنسبة الى بني اسرائيل لا تحصى الكل منهم

وقيل كان هنا قبل له علمه بالغير كانة قال فيها ارجاني ما الحاجة ان يقال المهد فقد والغرض ان تكلم في صباه لم يكن في المهد
وبين قصته جريج فانقذ ذكره بالعطف كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغر جاءته امه فدعته فقال اجيبها
او اصلي الظاهر ان هذا القول خطر بخاطره اذ لو تحدث بالكلام في الصلاة في شرعهم لم يكن لهذا التردد وجه وفي حديث
يزيد بن حوشب ان رسول الله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته ثم قال الشافعي في التطوع المومسات
الزواني ومشاق بالشين المعجمة اي يلبس حسن من الشوار وهو الاظهار محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
ليلة اسري بي موسى فاذا رجل مضطرب اي خفيف اللحم وعيسى ربعة اي معتدل القامة احمر كانما خرج من ديماس بكسر الدال هو الحمام
اي من طراوة لونه فان قلت في الحديث الذي بعده في وصف عيسى انه رجل آدم فكيف وجه الجمع قلت وصفه
بالادمة ليلا يتوهم انه كان ابيض امهق يقابل كان مشربا بالحمرة كما انه وصفه تارة بالجعودة وتارة بالسبوطة اشارة الى انه لم
يكن جعدا قططا كالحبوش ولا سبطا مسترسل الشعر كما يكون في السود وكذا قوله في موسى اولا خفيف اللحم وثانيا انه جسيم فانه
اراد به الطول كما في الرواية الاخرى موسى آدم طوال تضرب لمته من منكبيه اللمة بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز الاذنين
من انه اذا نزل معا فاذا لم يجاوز الاذن يسمى وفرة واذا بلغت المنكب فهي جمة بضم الجيم وتشديد الميم ترائب وتراه رجلا جعدا
قططا بالتحريك شديد الجعودة اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية روي بالهمزة وبالتركه فعلى الاول معناه عينه غائرة
وعلى الثاني طالعة من طفا يطفو اذا ارتفع فان قلت في رواية مسلم عينه اليسرى قلت قال النووي لفظ
للدجال كلا عينيه معيبتان كانه اشبه من رايت بابن قطن بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي جاهلي فان
قلت في البخاري ومطرم ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة فكيف راه طائفا بالبيت قلت اجاب بعضهم
بان ذلك زمن خروجه ودعواه الالوهية وايضا لا يدخل مكة فلا ينافي دخوله في الزمن الماضي وليس بتحي وذلك ان
هذا رؤيا منام قري مثاله لانه الا ترى انه راى عيسى يطوف بالبيت ونحن نقطع بان عيسى من يوم رفع لم ينزل الى الارض
والمنام له تاويل يعرف به عن طاهر كما راى رسول الله ابا جهل في رؤياه في الجنة مائعا وكانا هلكا كافرين وكان تاويل
الرؤيا اسلام عكرمة بن ابي جهل وعتاب بن اسيد الا ترى انه قال في الرواية الاخرى تمثل لي الانبياء اذ معنا تصوروا اصورتهم
وفي رؤيا اذا راه الانسان فانه رآه حقا واما راى مثاله الا ترى انه قال في اخر الحديث فان الشيطان لا يتمثل بي وفي الرواية
الاخرى لا يتصور بي وهنا ما لا يجوز الشك فيه فاذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين على بناء المفعول اي يمشي معتمدا
على كل واحد منهما ما ينطف راسه اي يقطر او يهراق بضم الياء وفتح الهاء وسكونها وهي زائدة اصله يريق انا اولى الناس
بعيسى ابن مريم والانبياء اولاد علات بفتح العين جمع علة وهي الضرة ابوهم واحد وامهاتهم شتى يريد ان اصل الدين وما
يتعلق بالاعتقاد متفق عليه والفروع تختلف بحسب مصالح العباد ليس بيني وبينه نبي هذا صريح في ان لا نبي بينهما وخالد بن
سنان مع جيش لو صح كان هذا محمولا على النبي الذي هو صاحب الشرع بدليل السياق وهو قوله الانبياء اولاد علات
فان هذا انما يكون في صاحب الشرايع ومنقول من قال ان ما يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له لقصوره فليح بضم الفاء
مصغر انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة فان قلت كونه اولى الناس به في الدنيا قد علله بانه لا نبي
بينهما فما وجه الاولوية في الاخرة قلت كونه مبشرا برسول يأتي من بعده اسمه احمد اوجب له رتبة في الاخرة ونسبة
من سنة رسول الله وما يقال من ان ام مريم يكون زوجة رسول الله في الجنة ان صح فيكون عيسى في معنى الولد هناك قال
بعضهم فان قلت ما التوفيق بين قوله هنا انا اولى الناس بعيسى وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي قلت الحديث دل على انه متبوع والقرآن على انه تابع وله الفضل تابعا ومتبوعا هذا كلامه وهو
مبني انا اولى ولا يلائم ولا توجه للسؤال اصلا فانه يجوز ان يكون اولى الناس بهما معا كما ان الولد يكون اولى الناس بابويه
والاشكال انما كان يظهر ان لو قال ان اولى الناس بابراهيم هذا النبي وقال في موضع آخر ان اولى الناس بابراهيم عيسى
او نبي اخر على ان ذلك ايضا مدفوع بان افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل مختصا ولحقا الا ترى الى قوله تعالى ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي واما ثانيا فلان قوله انا اولى الناس بعيسى لا يدل على انه متبوع لعيسى وكيف يعقل
ان يكون المتاخر متبوعا واما بعد نزوله فليس تابعا غايته انه عين الشريعة لا تنسخ بنزوله ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء سليم بضم السين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق

قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني بتاء المتكلم وللمستملي كذبت عيني بتاء التانيث التخفيف فان قلت
ما وجه هذا الكلام فانه حكم اولا بانه رآه يسرق قلت انما راى صورة السرقة فربما كان ماله او ما له الاشتراك او لانه
مثلا فان قلت في بعض النسخ اسرقت بالاستفهام والمستفهم شاك ولا حكم للشاك فكيف قال كذبت عيني قلت
الاستفهام للتقرير بدليل الرواية الاخرى وبه يسقط ما قيل لا يصح الاستفهام لجزم رسول الله بان عيسى راى رجلا يسرق
فان قلت ما معنى قوله آمنت بالله بعد ان حلف السارق قلت تقديره صدقت من حلف بالله هذا كلام
القاضي وقال بعض الشارحين لا ضرورة الى هذا الجواز تعلقه بلفظ آمنت وهذا قد تخلل عن كون آمنت لا يصلح جوابا
بلا ذلك التقدير لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم بضم التاء التجاوز في المدح اي في الكذب من اطرى يطري محمد بن مقاتل
بكسر التاء حي ضد الميت ان رجلا من اهل خراسان هي البلاد المعروفة قال للشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر بن شراحيل
ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها من ادب بضم الدال اي صار ذا ادب وانما قدم بقوله
احسن تاديبها لانه مطلق الاخلاق في الاصل فان قلت ظاهره يقتضي ان يكون له اربعة اجور قلت التاديب
والتعليم شيء واحد بمعنى والاعتاق والتزوج واحد وتمام الكلام سلف في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته محشورون حفاة
جمع حاف الذي لا نعل له عراة جمع عار غرلا بالمعجمة جمع اغرل وهو الذي له غرلة وهي القلفة التي تقطعها الختانة
فاول من يكسى ابراهيم لانه جرد في الله حين القي في النار ثم يؤخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال اي من جانبي طريق الجنة
والجهنم فاقول اصحابي اي المأخوذون قال بعضهم اراد الذين اخذوا من ذات الشمال او المراد المجموع ومعنى الاخذ شد
اليمين والشمال بحيث لا يقدر على الحركة وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه مع انه قد سلف مرارا ذات الشمال وحده قال محمد
بن يوسف هو الفربري عن ابي عبد الله عن قبيصة هم المرتدون على عهد ابي بكر فقوله اصحابي بناء على ظنه انهم بقوا على ما كانوا
لان الارتداد يسلب ذلك الاسم الشريف

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الكلام من وجوه لعلة الحكم وكثرة المنكرين والوسواس الكثير فيه دلالة
على ان ما بقي من ايام الدنيا اقل مما مضى فيكسر الصليب اما حقيقته او ابطاله ويقتل الخنزير ويضع الجزية اي لا يقبلها لانه لا يكون
في الارض الا الاسلام فان قلت قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت موقت الى ذلك الوقت ويفيض المال
حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها غاية لمقدر اي يكون هم الناس مصروفا الى هذا الحد فان
قلت السجدة الواحدة دائما تكون خيرا من الدنيا وما فيها قلت ليس المراد انها تكون عند الله كذلك بل
عند الناس لعدم الاحتياج الى تحصيل المال مع علمهم بقرب القيمة وعدم بقاء المعترف بالمال لانه لا تقبل الصدقة ولا الجهاد
حينئذ لبقاء الدين واحكامه ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته هذا يدل على ان ابا هريرة
حمل الضمير في به لعيسى وبعض المفسرين على انه لرسول الله قالوا ولا يموت احد من اهل الكتاب حتى يؤمن بمحمد حين لا ينفعه
ذلك الايمان كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم اي انتم حينئذ احسن حالا لانه يؤيد شرع محمد ولا يترك على وجه الارض
من يخالف شرعه والحكمة في نزوله دون سائر الانبياء انه حي لم يمت بعد وقد كتب الله على كل نفس من اولاد آدم ان يكون موته
في الارض قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى

باب ما ذكر عن بني اسرائيل

اسرائيل معناه عبد الله وهو لقب يعقوب عليه السلام والمراد ذكر امور غريبة كانت فيهم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
عن ربعي بن حراش بكسر الراء والحاء المهملة الخفيفة ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا لا ينافي ما تقدم بلفظ الجنة والنار
ان رجلا كان فيمن كان قبلكم الظاهر انه من بني اسرائيل ولذلك اورد حديثه في الباب اتاه ملك الموت ليقبض روحه فقيل له
هل عملت من خير الظاهر انه يقال له بعد موته لقوله فادخله الله الجنة بالفاء فانظر المعسر بضم الهمزة من الانظار وهو الامهال
واتجاوز عن المعسر اي لا اطالبه الى الميسرة او ابرئه من الدين ان رجلا حضره الموت اي ظهر فيه علامته اذا انا مت فاجمعوا
لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت اي احترقت ثم انظروا يوما راحا اي فيه ريح شديد
كقولهم رجل مال اذا كان ذا مال كثير واذا كان اليوم طيب الريح يقال ريح بفتح الراء وتشديد الياء فاذروني بهمزة الوصل
ويروى بهمزة القطع ايضا ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت قال من خشيتك فغفر له وفي رواية لئن قدر الله علي وفي اخرى
لئن قدر الله علي ليعذبني فاستشكل فان ظاهره ان الشاك كفر والجواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله بل من غاية الخوف

لعمري ما يقول نظير قول من اضل راحلته ثم وجدها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وكان نباشا هو الذي يسرق
اكفان الموتى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لما نزل برسول الله على بناء الفاعل اي جاءه
الموت ومرضه على بناء المجهول طفق يطرح خميصة على وجهه اي شرع والخميصة الكساء التي لها اعلام لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي عن مثله وقد تقدم في ابواب الجنائز ان شهد رسول الله وان كان في المسجد
الا انه افرد بالكتاب بحيث انفصل لم يدخله احد للعبادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن فرات بضم الفاء القزاز بفتح القاف
وتشديد الزاء المعجمة ابا حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء من سياسة الرعية اي يتولون
بامور دينهم ويحملونهم على طريق الحق فوا ببيعة الاول فالاول امر من الوفاء ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة مالك
بن عبد الواحد عن عطاء بن يسار ضد اليمين لتتبعن سنن من قبلكم بفتح السين الطريقة شبرا بشبر وذراعا بذراع نصبهما على
الحال عن الفاعل اي مماثلين لهم من غير تفاوت واكد ذلك بقوله لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه والضب دويبة معروفة
قيل انه يعيش بالذكر لانه يحتاط في الحفر غاية الحرف وقد يذكرون انه قاضي الوحوش والطيور وما خلق للانسان وصف
للعجب فقالوا اما ترى فيه قال هذا امر مشكل فانه ينزل الطير من الهواء ويخرج الحوت من الماء قالوا فما تامرنا قال من كان
له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحفر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اي يريد بقولك من قبلكم هولاء قال فمن
استفهام تقرير اي اريدا وليك عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحديث الاذان
تقدم في ابواب الاذان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته اي في الصلوة قيل لانه
فعل الجبابرة وقيل فعل اليهود وقيل صفة اهل النار وكراهته لا يختص بحال الصلوة وان كان فيها اشد كراهة قتيبة
بضم القاف انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس فيه دلالة على ان مدة الدنيا اكثرها قد مضى
قبل بعثة رسول الله وحديث الاجر قيراطين لهذه الامة تقدم مع شرحه في ابواب المواقيت سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا
اي لعنه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف والتشديد اي اذابوها وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
رفعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الاوزاعي بفتح الهمزة عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة اسمه كنيته بلغوا عني ولو
اية قيل اراد انه من ايات القرآن واذا وجب تبليغ الاية مع كون القرآن محفوظا بحفظ الله لقوله تعالى وانا له لحافظون فتبليغ
الحديث من باب الاولى والاحسن ان يحمل على اعم منه فان الاية لغة العلامة اي بلغوا وان كان علامة او اشارة صادرة عني
وفيه مبالغة وحث على نقل الحديث ويوثق سائر النصوص كقوله رحم الله امرا وعى مقالتي واداها كما وعاها وحدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج قيل اراد به ما جاء في الاحاديث والقرآن من وقايعهم واللفظ باباه والظاهر انه اشار الى كثرة وقايعهم وما
لا يكون كذبا يجوز حكايته بخلاف الحديث ما لم يصح لا يجوز روايته لانه شرع يتبع وسبب ورود الحديث انه لما اشتد نهي عمر
في كتابه اشيا يسمعونها من اليهود وغضب من ذلك رسول الله فتوهم الناس ان الحديث عنهم مثل الكتابة فرفع ذلك الوهم وقيل
ولا حرج في عدم التحدث لان قوله حدثوا امر يتبادر منه الوجوب فلا يجني بين ان اليهود لا يصبغون بالباء الموحدة يريد صبغ
شعر الراس واللحية والامر فيه للندب باتفاق العلماء ولذلك كان ابو بكر يصبغ وعمر وعلي لا يصبغان وعن رسول الله اختلفت
الرواية اشبه ابي عمر وفقاه انس محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال وشبه ابن السكن
عن الفربري محمد بن معمر قال وهذا هو المشهور بالرواية عن حجاج بن منهال جندب بضم الجيم وفتح الدال كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده بالحاء المهملة اي قطع فما رقا الدم حتى مات بفتح الراء والقاف الجزء همزة اي سكن
بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ان كان مستحلا فقد كفر وان كان غير مستحل فمعناه حرمت عليه من غير عذاب وهذا
لاتفاق الشرائع على ان المؤمن لا يخلد في النار حديث ابرص واعمى واقرع محمد حدثنا عبد الله اتفقوا
على انه محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم اي شاء الله ابتلاءهم
وفي بعضها بدا لله بالكلام الجارة من البداء بفتح الباء الممدود وهو الظهور قال الخطابي البداء عليه محال وهذه الرواية خطاء
قلت مجرد كون الظاهر محالا لا يوجب رد الرواية وكم مثله في القرآن فالمراد تعلقت ارادته فان البداء هو الظهور وتعلق
الارادة سبب له فبعث الله اليهم ملكا فقال للابرص اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بالذال المعجمة
مكسورة اي المال احب اليك فقال الابل فاعطي ناقة عشراء بضم العين والمد هي الحامل التي اتي عليها عشرة اشهر فقال

احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا او من شانها الولادة فانتج هذان وولد هذا بتشديد اللام هذان
اشارة الى صاحب الابل والبقر وفيه تغليب لان الانتاج خاص بالابل قال ابن الاثير وقع في حديث الابرص انتج والنتاج
في اللغة يختص بالناقة على بناء المجهول ويجيء اهلها قال والناتج لها كالقابلة للنساء تقطعت بي الحبال بالحاء جمع حبل
اراد بها الاسباب الموصلة وروي بالجيم وتقطعت بصيغة المتكلم ولفظ في مكان لي وفي بعض روايات مسلم بالحاء والحبال
من الحيلة فوالله لا اجهدك اليوم بالجيم اي لا اشق عليك في شي اخذته او لا اقلك مما اخذت فهولك وفي بعضها لا احمدك
اي على ترك شي وفي بعضها بدون لا اي احمدك على كل شي اخذته فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك بضم الراء والكسر
على بناء المجهول واضاف الصاحب اليه لادنى ملابسة لكونهما شاركين له في الابتلاء

باب قول الله ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا

هولاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس وكانوا في بلاد
الشام قيل الكهف المذكور في القرآن بين ايله وفلسطين ثم وافيهم كما قص في كتاب الله المجيد على ابلغ وجه والرقيم قيل اللوح
المرقوم اللوح الذي عليه اسماؤهم اصدا الباب واوصد اشار الى انه جاء مهموزا وغير مهموز حديث الغار
هذا الحديث قد سلف في ابواب البيوع ونبه هنا الى بعض مواضعه فاوؤا الى الغار بالقصر ويجوز فيه المد كان لي اجير عمل لي على
فرق من ارز الفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فان قلت زراعته وتنميته وشراء
له لا يجوز لانه بيع فضولي قلت اجابوا بان هذا كان بشرعهم وهذا رجح بالكتب من اين علم ذلك والغرض
ان هذا كله كان تبرعا من المالك وذلك ان الاجر انما يملك بالقبض وذلك الاجير لم يقبل الاجرة الا ترى الى قوله
تعالى فذهب وتركه اذ لو قبله كان يقول اودعه عندي وكذا اخر الحديث قوله اتى تطلب الاجرة صريح في انه لم يكن اخذ الاجير
الاجرة والذي يقطع الشبهة رواية انس وابي هريرة في اخر الحديث ولو شئت لم اعطه الا الاجر الاول رواه الطبراني فانساخت
بالخاء المعجمة من ساخ يسوخ اي غارت قال الخطابي وابن الاثير الصواب بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار ويروى
بالصاد بدل السين وعيالي يتضاغون من الجوع بالضاد والغين المعجمتين اي يضجون ولا يستعمل الا في الصياح عن الذلة
والمسكنة فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد النون لشربتهما من السكنة والاضطجاع وفي هذا الحديث دلالة
ظاهرة على ان العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع في الدنيا والاخرة وقد سلف الكلام بتمامه في ابواب البيع

باب

كذا وقع من غير ترجمة بينما امراة ترضع ابنها اذ مر راكب هذا الحديث تقدم قريبا والمبنى من اللفظ ظاهر وانما اعاده هنا
اعلاما بان الواقعة كانت في بني اسرائيل وكذا الحديث الذي بعدها المراة سقت الكلب من الركية بموقها تقدم قريبا
والموق بضم الميم الخف قاف الخف عيسى بن خلاد بفتح الخاء وكسر اللام حرب بن حاتم بالحاء المهملة طاف بركية كاد
لما في باللي واطاق واستطاق اي دار حوله والركية البير سوآء كانت مطوية او لا وعن الفراء ركية قبل ان تطوى عن حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر اي منبر رسول الله فتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد قطعة
من الشعر وصل النساء بمن شعورهن ولذلك انكر على علماء المدينة وهذا الانكار لا يدل على ان العلماء كانوا عالمين بذلك
فان هذا امر يخفى على الناس كلهم والحرسي بتشديد الياء نسبة الى الحرس جمع حارس وانما نسب اليه والقياس حرسي لكونه
سار بمنزلة اسم الجنس كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال اي ملهمون نوع كرامة من الله لا يحصل بطلبه كانه يرى من
غيره في نوع الاعتماد ولذلك قيل محدثون ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب هذا ليس شكا في وجود المحدثين في
امته فانها خير الامم الا انه دل بهذا الكلام على انه لو وجد واحد لكان عمر بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابي الصديق
الناجي بكسر الصاد والكاف المشددة واسمه ابو بكر وقيل بكر بن قيس كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين وتمام الماية
قتل الراهب الذي قال له لا توبة لك فقال له رجل ايت قرية كذا فان فيه رجلا يرشدك وفي الرواية الاخرى قال له هنا
الرجل ومن يحول بينك وبين توبتك فادركه الموت فناء بصدره نحوها اي مال الى صوب القرية التي فيها ذلك المرشد فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فانه لم يكن تاب بل كان عازما على التوبة ولم يكن ذلك الجهد توبة ولذلك امر الله ان
تقرب تلك الارض التي فيه ويبين ذلك المرشد وفي الحديث دلالة على فضل العالم على العابد وفيه دلالة ايضا على ان الله اذا
رضي على عبد يرضي خصماءه عنه وبسائط الارض رضا به تعالى عن الاعرج عن ابي سلمة وفي بعضها حدثت ابي سلمة وذلك صحيح ايضا
فان الاعرج روى عنه عن ابي هريرة بلا واسطة ايضا بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فقالت انا لم نخلق لهذا قال الناس سبحان الله

بفرع سكلم فقال اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر ولم يكونا هناك وفا بين هذا التقييد انه لكمال اعتماده على ايمانهما اخبر عن
حالهما مع غيبتهما ذئب لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري بريد يوم الفتنة وقيل يوم العيد وقيل يوم الفتن وايراده في
هذا الباب يدل على ان هذا كان في بني اسرائيل لكن نقل ابن الاثير في النهاية ان هذا كان في مبعث رسول الله ويمكن الجمع
اشترى رجل من رجل عقارا هو ما عدا المنقول من الاراضي والدور من العقر وهو اصل الشيء فوجد فيها جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشتراه خذ ذهبك فقال الذي له الارض انما بعتك الارض وما فيها دل على ان هذه الواقعة كانت في بني اسرائيل
فتحاكما الى رجل فقال الحكم الكم ولد قال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما وتصدقا
فان قلت المال المدفون ان كان جاهليا فهو ركاز وان كان اسلاميا فهو لقطة قلت هذا المال لم يكن
حاله معلوما وكونه موجودا في الارض المملوكة فالظاهر انه ملك للبايع ولما ابى من اخذه صالح بينهما على ان الشرائع مختلفة
ربما كان هذا في شرعهم وفي هذا الحديث دليل على ان هذه الامة اولى بالورع والزهد في الدنيا فانها خير الامم عن ابي النضر
مولى عمر ابنه سال الطاعون رجس اي عذاب كما جاء في الرواية الاخرى وفي الاصل ما يستقذر فاذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا فان قلت هذا ظاهر فانه يتوكل على الله ويعلم ان ما يصيبه مقدر واما اذا وقع بارض فالمنع من
الدخول مناف للتوكل قلت اراد دفع الوسوسة فانه لو دخل واصابه شيء يقول له الشيطان لو لم تدخل لم يصبك
لا يخرجكم الا فرار منه والا لو عرض له باعث فلا مانع اي الممنوع الخروج المعلل بالفرار فالقيد للنهي لا للمنهي الا كان له
مثل اجر شهيد من يقين وتوكله ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت كان ذلك في غزوة الفتح وهي فاطمة بنت
الاسود قتل ابوها كافرا يوم بدر حلف ان يكسر حوض محمد فاقدم على ذلك فادركه حمزة وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء
اسامة بن زيد حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن وايم الله يجوز قطع همزة ووصلها بيسره ضد اليمنه
النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة وفتح السين وسكون الباء لا تختلفوا اي في القران على وجه يؤدي الى تكذيب
بعض القران مما يتعلق بالقراءات كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا اي حاله ضربه قومه فادموه قال القرطبي هذا
النبي هو رسول الله اوحى اليه ان يخبر بذلك قبل وقوعه ووقع ما اخبر يوم احد وهذا الذي قاله لا يكاد يصح اما اولا فلان
البخاري اورد الحديث في وقايع بني اسرائيل واما ثانيا فلان اخر الحديث في يوم احد كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم وهذا قوله
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية الامام احمد انه قال هذا الكلام لما ازدحم الاعراب عليه بالجعرانة حين قسم غنايم
حنين وروى ابن اسحق ان هذا النبي هو نوح فلت هذا الذي في الحديث يجب ان يكون في بني اسرائيل ولا ينافي ذلك ان يقع لنوح
مثله ابو الوليد هشام ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ان رجلا ابغيكم رغسه الله مالا بالغين المعجمة وسين مهملة اي اعطاه
ما لا كثيرا ويروى راشه الله من الريش والرياش وهو المال وشرح الحديث تقدم قريبا في يوم عاصف اي شديد الريح فتلقاه رحمته
بالقاف ويروى فتلافاه بالفاء فان قلت من لم يعمل خيرا قط لم يشمل الايمان وغيره فكيف يغفر لمن لا ايمان له قلت
اراد عمل الجوارح بشهادة ساير النصوص عبد بضم العين مصغر ربعي بن حراش بكسر الراء بعدها باء موحدة وحاء مهملة وشين
معجمة ابو عوانة وفي بعضها الح اي شديد الريح لئن قدر ربي علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فهذا يشعر انه لم يكن شاكا في
قدرة الله ولكن قاله من شدة الخوف والحيرة جويرية بضم الجيم مصغر عذبت امراة في هرة اي لاجل هرة ولا هي تركتها تاكل من
خشاش الارض بالحركات الثلث في الخاء المعجمة حشرات الارض ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى من
الاولى شعبية والثانية ابتداء اوبيانية اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي تضع الانشاء في معنى الاخبار كما في قول ابي الدرداء
وجدت الناس اخبر تقله ومعنى الحديث ان المانع من القبايح هو الحياء فاذا فقد الحياء يفعل الانسان ما اراد وقيل الامر للتهديد
وليس بقوي وفي الحديث دلالة على فضيلة الحياء وانها محمودة على لسان الانبياء كلهم وتحقيق معناها سلف في ابواب
الايمان في باب الحياء من الايمان بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء بضم الخاء والمد مصدر خال
اي تكبر من الخيال لان المتكبر من الانسان لاجنبيه له لانه الكبرياء رداء الله خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
قال ابن الاثير التجلجل الحركة مع الصوت قال ويروي بالحاء المهملة من قولهم تخلخل اذا دخل في خلال الشيء واجاره وقال
القاضي رويناه في غير الصحيحين بالحاء المهملة وهيب بضم الواو مصغر نحن الاخرون السابقون اي الاخر عصرا زمانا والسابقون
حسابا وفي دخول الجنة سبق الحديث شرحه في كتاب الجمعة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا بيد بفتح الباء وسكون الياء اي غير الكتب

او الاول الثالم متقاربة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اخر قدمة بفتح القاف كبة من الشعر بضم الكاف وتشديد الباء تطلق
على كل جماعة ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور سمى الوصال بالشعر هنا تنبيه بليغ لان
الزور من صفات القول **باب** المناقب قول الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل المناقب جمع منقبة قال الجوهري هو ضد المثلبة قال البخاري الشعوب النسب البعيد لا نجمع
شعب وهو الاعلى في النسب ودونه القبيلة ودون القبيلة البطن ودون البطن العمارة بكسر العين ودون العمارة الفخذ
ودون الفخذ الفصيلة مثاله خزيمة بن مدركة شعب وكنانة قبيلة وقريش بطن وقصي عمارة وهاشم فخذ وعباس فصيلة وزاد بعضهم
قبل الشعب الجذم بالجيم وذال معجمة وبعد الفصيلة العشيرة وبعد العشيرة الاسرة ما بال دعوى الجاهلية هذا ايضا
تتمة الترجمة خالد بن يزيد الكاهلي نسبة الى كاهلة قبيلة من اسد او الى كاهل بن اسد بن خزيمة ابو بكر هو ابن عياش الراوي
قراءة عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بشار بفتح الباء وتشديد الشين قيل يا رسول الله من اكرم الناس
قال اتقاهم سلف الحديث في قصة ابرهيم وبعده كليب بضم الكاف مصغر بن ابي وايل ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان من
مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لان نزار ولد ربيعة ومضر وترك بعد موته من المال الخيل والذهب
فاخذ مضر الذهب وربيعة الخيل فقيل لهذا مضر الحمراء ولذلك ربيعة الفرس قالت فممن اي ان لم يكن من مضر فمن اي طايفة يكون
والظاهر انه وقع هذا الالتباس من قول ابي سفين وعباس فانهما كانا تاجرين فاذا سافرا يقولان نحن اولاد اكل المرار يريد
ان بذلك الانتساب التقرب عند اقيال اليمن وحمير اشار اليه ابن هشام في السير قال لما قدم على رسول الله وفدهم قالوا يا رسول
الله نحن واياك اولاد اكل المرار قال قولوا لابي سفين وعباس نحن من مضر من بني النضر بن كنانة اي من قريش فان قريشا اولاد
النضر هذا هو المعروف وقال بعضهم اولاد فهر وما فوق فهر ليس بقرشي نهى رسول الله عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت والكرا
المطلي بالزفت سلف الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى انه منسوخ وبينا هناك الحكمة في النهي عمارة بضم العين وتخفيف الميم
عن ابي زرعة بضم الزاء واسمه هرم الناس معادن اي يتفاوتون في الشرف بحسب النسب كالمعادن بعضها ذهب وبعضها نحاس
اذا فقهوا بهذا القيد والا فالحبشي العالم خير من القرشي الجاهل وتجدون خير الناس اشدهم لهذا الشان كراهية اي الامارة
حتى يقع فيه غاية الجبرة او الكراهية فانه اذا ذاق طعم الرياسة زول تلك الكراهة وقيل معناه انه كان يخاف ان لا يقوم بحقها
فلما ولي من غير رغبة وفقه الله للقيام به وقيل معناه انه اذا وقع فيه فلا يجوز له ان يكره وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه المراد بالوجه الصفة والحال وانما كان شر الانه يشبه المنافق ولانه يوقع الفتنة بين المومنين والفتنة
اشد واكبر من القتل الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الامارة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فان قلت
تقدم قريش في الاسلام ظاهر لقوله الايمة من قريش فما وجه تقدمهم في الكفر قلت كانوا سدنة البيت وحجاب بيت الله
لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة يعني قوله
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم وهذا خلاف ما اشتهر من ان المراد مودة العترة الطاهرة
وهذا الذي قاله ابن عباس هو الظاهر لان سورة الشورى مكية من اوايل القران نزولا عن ابي مسعود هو البدري اسمه عقبة الفتنة
نحو المشرق نصب بتقدير اعني والقول بانه بيان او بدل منه هنا سهو وذلك ان نحو ههنا ظرف والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين
الفديد هو الصوت العالي هذا ان قرئ مشددا وان قرئ مخففا فهي البقر التي يحرث عليها مفرده فدان بالتشديد قال ابن الاثير
بدل من الفدادين عند اصول اذناب الابل حال من المستكن في الفدادين فان قلت الباب موضوع
في ربيعة ومضر المناقب وهذه الاشياء مثالب قلت بعض الحديث مختصرا وتمام السكينة والوقار في اهل الغنم والايمان يمان والحكمة
يمانية قيل لان مكة من بلاد اليمن وقيل لان الانصار من اليمن وهم الذين نصروا وقد استوفينا الكلام على هذا في ابواب
الايمان والحكمة ردها... والمراد بها احسن وقعت في مقابلة الايمان على شرايع الاسلام **باب**
مناقب قريش قال ابن عباس قريش دابة تسكن البحر تاكل دواب البحر واشد في ذلك وقريش تسكن البحر بها سميت قريش
قريشا اي يحكمون على ساير الناس وقيل القريش الكسب والجمع فانهم يجاهدون رحلة الشتاء والصيف جبير بن مطعم بضم الميم وكسر
العين يكون ملك من قحطان هو ابو العرب ابن هود بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح ولا توثر عن رسول الله اي لا تنقل ذلك
انكر الحديث فقلته ان هذا الامر في قريش اي الامارة لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي في النار تقال الكبه فاكب ومنع

من النوادر فان قاعدة اللغة ان يكون الثلاثي مطاوعا للمزيد وهذا بالعكس ورده صاحب الكشاف بان اكب ليس مطاوعا
لكب مطاوعه انكب واما اكب فمعناه للصيرورة كاغد البعير واعلم ان انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث
الذي رواه البخاري لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وايضا الحديث الذي رواه معاوية
مقيد بما اقاموا الدين لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان فان قلت كيف وجهه قلت ظاهر الكلام
انهم الى يوم القيمة وهذا خليفة العباسي في مصر هو الذي تولى السلطان ابونعيم بضم النون مصغر وقال يعقوب بن ابرهيم
عطف على حدثنا ابونعيم اتفقا في رواية هذا الحديث عن الاعرج فان سعدا يروي عن الاعرج ويعقوب عن ابيه عن جده
عن الاعرج قريش والانصار وجهينة ومزينة واشجع واسلم وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله قال ابن الاثير المولى
يطلق على الرب والمالك والسيد والمعتق والمنعم والناصر والمحب والتابع وابن العم والجار والحليف قلت الذي يلايم هنا
المقام في الاول الناصر والمحب والتابع وفي الثاني الناصر والسيد والاول يروي بتشديد الياء وتخفيفها مثل هان بكير بضم الباء
مصغر وكذا عقيل عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله فقال اي عثمان يا رسول الله اعطيت بني المطلب
اي الخمس وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان عبد الشمس وعثمان منهم ونوفل ومطعم منهم ابنا عبد مناف
وكذا هاشم والمطلب وهذا الحديث سبق في ابواب الخمس واشرنا الى ان عدم مفارقة بني المطلب في الجاهلية بني هاشم حين
دخلوا معهم الشعب لما كتب سائر قريش الصحيفة الملعونة ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله ذهب
عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عائشة وكانت ارق شي عليهم اي ارحم وابر لقرابتهم من رسول الله وذلك ان بني
زهرة اخوال رسول الله لان آمنة امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة وذهاب عبد الله اليها معه فشرح
للحديث بطوله وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تصدق كل شي تقع في يدها ادخارا للدار الاخرة فقال ابن الزبير ينبغي
ان يوخذ على يديها كناية عن الحجر عليها للسفه فغضبت من ذلك غضبا شديدا فقالت على نذر ان كلمته فارسل اليها ابن الزبير بعشر
رقاب لكفارة نذرها ثم لم تزل تعتقهم اي الرقاب حتى بلغت اربعين وقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه
فان قلت كفارة اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة قلت كان اطلقت النذر ولم تعين عتقا او صوما كانت
تخاف ان لا يكفر عن مطلق النذر ما فعلته

باب نزل القرآن بلغة قريش

اذا اختلفتم انتم وزيد
بن ثابت في شي من القرآن اي في عربية الكتابة فان زيدا كان من الانصار قيل اختلفوا في لفظ التابوت هل يكتب بالتاء
او الهاء فكتبوه بالتاء لانه لغة قريش فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فان قلت كيف يصح هذا الحصر مع ان القرآن
المتواتر كلها ليست كلها لغة قريش قلت اول ما نزل بلغتهم ثم لما سأل رسول الله ان يسر على امته فاذن الله له في
سبع لغات كاسد وقيس كما قاله الجعبري

باب نسبة اليمن الى اسمعيل

منهم اسلم بن افصى بالفاء
وبالصاد المهملة ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة قال الجوهري طائفة من الازد ولما تفرقت اهل سبا تخلفت عنهم هذه الطائفة
بمكة فسميت خزاعة من تخزع اذا تخلف قال الشاعر

فلما هبطنا بطن مر تخزعت … خزاعة منا في حلول كراكر

خرج رسول
الله على قوم من اسلم يتناضلون اي يترامون في رمي السهام وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب
اسمعيل واشرنا الى ان معنى قوله ارموا وانا معكم كلكم اي بالقصد وفائدته ان يكونوا سواء لا ينطبق احد الفريقين ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو المقعد بريدة بضم الباء مصغر برده يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وقد يضم الميم ان ابا الاسود الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
قال الجوهري نسبة الى دئل بضم الدال وكسر الهمزة فتحوا الهمزة تخفيفا وربما قالوا الدولي بالواو ويقال فيه الديلي بكسر الدال
والياء وابو الاسود هو ظالم بن عمرو منسوب الى حي الديل بن بكر الكناني ليس من رجل ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه وهو يعلمه
الا كفر ان اعتقد جواز ذلك او كفر نعمة الله او ذلك الفعل من اخلاق الكفار كما تقدم مثله في الكتاب فليتبوأ مقعده من
النار من بوّأت المنزل هيأته واصل الكلام ان يقول فقد تبوأ وانما عدل الى صيغة الامر مبالغة في استحقاق ذلك كانه مامور
به لازم عياش بالياء التحتانية المشددة وبالشين المعجمة حريز بالحاء المهملة آخره زاء معجمة النصري بالنون والصاد المهملة قال الجوهري نصر ابو قبيلة
من اسد وهو نصر بن قعين بالعين المعجمة على وزن كبير ان من اعظم الفرى وفي رواية ان من افرى الفرى جمع فرية بكسر الفاء
وهي الكذب عمدا من الفري وهو القطع لانه يقطعه من عند نفسه ان يرى عينه ما لم تر بضم التاء في الاول من الاراءة
فان قلت كون الكذب على النبي من اعظم الفرى ظاهر لانه يصير شرعا متبعا واما ان الانسان يقول رايت في المنام

كذا

رد على الكرماني

كذا ولم يكن كاذبا فما وجه كونه من اعظم الفرى وانما راجح مع الكذب على رسول الله قلت اجاب بعضهم بان الرؤيا جزء
من النبوة فمن ادعى انه راى شيئا لم يره فقد ادعى انه اعطي جزءا من النبوة وهذا افتراء على الله تعالى والافتراء عليه تعالى اعظم من
الافتراء على النبي وهذا ليس بشي لان الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا بل الجواب ان خلق الرؤيا
في قلب النائم فعل الله تعالى فاذا اخبر بما لم يره فقد افترى على الله فان قلت فاي فرق بين الكذب على الله بين اليقظة
والمنام قلت الفرق ان حالة النوم ليس للرائي اختيار وكسب بل محض خلق الله فهو في ذلك يدعي الاتصال بعالم
الملكوت وحلول الفيض عليه ولا شك ان الجناية في ذلك اعظم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران
قدم وفد عبد القيس جمع وافد من يرد على الملوك لمهم عام وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان والحديث سلف في باب
اداء الخمس من كتاب الايمان عن الدباء هو القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت الا ان الفتنة ههنا يشير الى
المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان قد سلف مرارا ان طلوع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفتن والشرور وكثرة اعوان
الشيطان وان حمله على الحقيقة

جاز

باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع

هولاء قبائل من الاعراب اسلم على وزن الماضي قبيلة من خزاعة وغفار بكسر الغين المعجمة رهط ابي ذر بطن من كنانة ومزينة
بضم الميم على وزن المصغر قبيلة من مضر اولاد مزينة بنت ادّ بن طابخة بن الياس بن مضر وكذا جهينة بضم الجيم مصغرا اولاد جهينة
بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة بن سعد بن عدنان واشجع ايضا قبيلة من غطفان محمد بن غرير بضم المعجمة مصغر
ان رسول الله قال على المنبر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله راعي في الدعاء الفاظا يناسب منه حاله وقيل انما خص
غفار بالمغفرة لانهم كانوا سراق الحاج وفيه بعد لان الاسلام قد جب ما قبله وعصية بلفظ المصغر بطن من سليم هم الذين
قتلوا القراء يريدون بئر معونة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام ويجوز ان يكون ابن المثنى وابن بشار فان كل واحد
من هولاء يروي عن عبد الوهاب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مهدي هو محمد بن ابرهيم عمير بضم العين مصغر
غطفان بالغين المعجمة وثلث فتحات صعصعة بصاد وعين مهملة بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان الاقرع بن حابس من
روسا بني تميم ومن المولفة انما تابعك سراق الحجيج من اسلم وغفار لما كان عند العرب تميم اكثر نسبا من تلك القبائل ظن الاقرع
ان ذلك كاف في الشرف ولم يدر ان اكرم الناس اتقاهم والذي نفسي بيده انهم لاخير فيه دلالة على ان دخول الهمزة على خير
فصيح خلاف ما قاله الجوهري وفيه دلالة ايضا على انه انما يرد الهمزة اذا كان مظنة التاكيد سليمان بن حرب عند الصلح اسلم وغفار
وشي من مزينة فان قلت في الرواية السابقة اطلق مزينة وهنا قيد بطائفة منهم قلت ذلك المطلق محمول
على هذا المقيد او علم ذلك الاطلاق بعد هذا فيه ثور بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قد سلف ان قحطان ابو اليمن وهو ابن ارفخشذ بن شالخ بن ارفخشذ بن سام
بن نوح وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غاية الشوكة وشدة غلبته كان الناس غنم تحت حكمه

باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري في
بعض المواضع عن مخلد بفتح الميم ابن جريج بضم الجيم مصغر واسمه عبد الملك غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس
اي اجتمع وهذه الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره ابوداود والنسائي وكان مع المهاجرين رجل لعاب اي كثير اللعب فكسع انصاريا
الكسع الضرب في دبر الانسان باليد او بالرجل فتداعوا اي من الطرفين وقال الانصاري يا للانصار اللام فيه للاستغاثة ما بال
دعوى الجاهلية فان هذا كان دأب الجاهلية يا خذون البري بجريرة المجرم دعوها فانها خبيثة اي هذه الدعوة او القصة لانها
ساقت الاسلام وسبق في رواية فانها منتنة على الوجهين الكلام على التنبيه والاستغاثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول منون بن ابي
والقابل فانه صفة عبد الله فان سلول ام عبد الله لعنه الله الاصل والفرع لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل هذا
صريح في ان ابن ابي كان في غزوة تبوك مع رسول الله وقد وقع في سير ابن هشام انه كان من المتخلفين فقال عمر الا نقتل هذا
الخبيث قال لا اي لا تقتله ثم اشار الى علته بقوله يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ويجوز ان يكون لا تحدث اشارة الى العلة والجواب
محذوف دل عليه السياق وهذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم باب كبير في السياسة فانه كان يظهر الايمان فكان يجب [illegible]
ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح زبيد بضم الزاء مصغر ليس منا من ضرب الخدود اي ليس على هدينا وطريقتنا وان اعتقد
حله فقد كفر وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز

قال رسول الله

باب قصة خزاعة

قد اسلفنا ان هولاء

قوم من الازد وسموا خزاعة لتخزعهم بمكة اي تخلفهم عن ابي حصين بفتح الحا على وزن كريم ان رسول الله قال عمرو بن لحي بضم اللام وكسر الحا والحا والياء المشددة ابن قمعه بفتح القاف وسكون الميم كذا قاله القاضي قال ومنهم من فتحها اي القاف والميم قال ورواه الباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة وضبطه بفتح القاف ابن بكار ابن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون لقب ليلى بنت الياس ابن مضر فان قلت في بعض الروايات عمرو بن عامر بدل لحي قلت اجاب بعضهم بان عمرا اسم ولحي لقب وهذا غلط بل هنا مختلف فيه قال ابن بكار هذا الذي في الحديث خزاعة لا يقولون به بل يقولون نحن بنو عمرو بن عامر وكذا قاله ابن هشام في سيرته فانه لما نقل ما في الحديث قال وخزاعة تقول نحن بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثة وفي هذه الطريقة لبس لقمعة ذكر وعمرو بن لحي هذا هو اول من نصب الاصنام اشترى هبل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفة وكان رجلا مسيرا مشهورا رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار بضم القاف وصاد مهملة امعاءه وكان اول من سيب السوائب اي هو الذي وضع هذه البدعة الملعونة وقد اسلفنا عنه انه هو الذي ادخل عبادة الاصنام في ارض العرب واول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من ارض الشام وهو اول من بدل شريعة ابراهيم خليل الله فقد فاز بالرتبة والمعلى في مضمار الشقاوة عافانا الله منها بمنه وكرمه وثبت قلوبنا واقدامنا على صراطه المستقيم

باب قصة اسلام ابي ذر

وفي بعض النسخ قصة زمزم وحديث الباب واحد وانما الاختلاف في الترجمة لا غير ابن ابي حرم بالحاء والراء المهملتين ابو قتيبة بضم القاف اسمه سلم بفتح السين وسكون اللام ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الا اخبركم باسلام ابي ذر واسمه جندب فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل اسمه انيس مصغر فجعلت لا اعرفه من لا اعلم الا قصة لكن لا اعرفه ومكثت اكره ان اسال عنه لئلا يخبر احد بخلاف ما هو عليه او يصاب بمكروه فرآني علي فقال كان الرجل غريب فان قلت في رواية مسلم انه لقي رسول الله بطوف بالليل بعد ان اقام ثلثين من يوم وليلة قلت هذه الرواية ايضا رواها مسلم ووجه الجمع انه اقام على ثلثين يوما ولم يتفق له الاجتماع به الا مع علي ويدل على ذلك قوله هنا واشرب ماء زمزم واكون في المسجد تشارد فبرزه على عليه امانال للرجل ويروى ان وكذا يروى اني والكل بمعنى القرب هنا وجهي اليه اي توجهي وذهابي ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعرض على الاسلام فان قلت كيف اسلم من غير رؤية معجزة قلت لا يلزم في الاسلام رؤية المعجزة او يكون قرا عليه القرآن ودعاه الى الله لكنه لم يذكره والذي بعثك بالحق لاصرخن بها بينهم اي بكلمة التوحيد فان قلت امره رسول الله بكتمان اسلامه فكيف خالفه قلت امر رسول الله كان شفقة عليه فلما ابى ورضي بذلك لم يمنعه عن اظهار دين الله قوموا الى هذا الصابي اي الخارج من دين الى دين ومنه قوله تعالى والصابئون ومن قال صبا يصبو اذا مال الى الجهل فقد نما عن الصواب فان قلت جمعه على صباه يدل على انه مثله كقولك قرأة في غار قلت قال ابن الاثير اصله الهمزة لكن قلبوا الهمزة واوا فقلبوا ثم اي كفروا وتجاوزوا

باب جهل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلثين ومائة اية في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما احل الله كما قال تعالى في ابتداء الايات افتراء عليه تعالى

باب من انتسب الى ابائه في الجاهلية والاسلام

قال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم تقدم مسندا في قصة يوسف ويحيى قال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب تقدم مسندا في ابواب الجهاد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقال لنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة يا بني عبد مناف هذا موضع الدلالة لانه نسبهم الى جدهم في الجاهلية يا فاطمة بنت رسول الله هذا ايضا موضع الدلالة اذ فيه نسبه الى الاب في الاسلام فان قلت ما معنى قوله اشتروا انفسكم على انه قد قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم قلت معنى الاشتراء في الحديث تخليصها من عذاب الله بالايمان فانهم اذا آمنوا ملكوا امر انفسهم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ومعناه في الاية ان الله تعالى جعل الجنة ثمنا لمن ولى نفسه في طاعته

باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم هذه الترجمة نفس حديث الباب ومن تبعيضية فان قلت ما معنى كون ابن اخت القوم منهم قلت لانهم يرثونه ويرث منهم فان قلت مولى القوم قلت يورث منه وان لم يرث فان قلت لم لم يرد حديثه في الباب

قلت لعله لم يكن على شرطه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لما تنازع فيه المهاجرون والانصار وقيل انما لم يرد حديثه لانه يعلم قياسا على ابن الاخت وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس

باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة قال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان وبنو ارفدة طائفة منهم يرقصون وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان الظاهر ان يكون غير الدف معهما فانتهرهما ابو بكر قال الجوهري نهره وانتهره اي زجره والحديث مع شرحه في ابواب العيدين امنا بني ارفدة يعني من الامن اشار الى ان امنا من الامن ضد الخوف لا انجاء بمعنى الامان قال الجوهري امنت غيري من الامن والامان والايمان وقيل اشار الى انه مشتق من الامن وضاده لا يخ لانه غنيه او اشار الى ان تنويه للتبعيض وانه منصوب له او بنزع الخافض ومشتق من الامن لا مصدر والكل خبط ظاهر

باب من احب ان لا يسب نسبه عبدة بفتح العين واسكان الباء استاذن حسان في هجاء المشركين فان قلت في الحديث ان رسول الله قال لحسان اهجهم فانه اشد عليهم من رشق النبل قلت محمول على انه بعد استئذان حسان قال كيف بنسبي فانه متصل بهم قال لاسلنك كما تسل الشعرة من العجين اي لا اثر يكون للعجين فيها فكذلك اخلصه من بينهم وكذلك فعل فانه لما هجا ابا سفيان ابن الحارث وهو ابن عم رسول الله قال وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد اراد جدته من طرف امه وذلك ان ام عبد الله والد رسول الله وابي طالب والزبير بن عبد المطلب فاطمة بنت عمرو المخزومية وام الحارث سمراء بنت جندب من هوازن كان ينافح عن رسول الله اي يدافع

باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم معن بفتح الميم وسكون العين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء ليس فيه دلالة على الحصر وقد قيل ان لله الف اسم وانما عرض هذه الخمسة لانها مذكورة في الكتب المنزلة والمراد بالاسم اعم من ان يكون علما او وصفا كما يظهر من الامثلة وانا الحاشر الذي يحشر الله على قدمي فالحاشر حقيقته هو الله وقدمي يروى بتشديد الياء وتخفيفها وانا العاقب فقد جاء في رواية الترمذي مفسرا اي لا نبي بعدي الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد ظاهر العبارة ان كثيرا منهم كان يفعل والمشهور بذلك حمالة الحطب حتى نزلت في ذلك تبت يدا ابي لهب

باب خاتم النبيين سليم بن حيان سليم مصغر وحيان بفتح الحاء وياء مثناة مشددة عن سعيد بن مينا بكسر الميم والمد مثلي ومثل الانبياء الغرض تشبيه الحال بالحال فلا يتوجه ان المشبه مفرد والمشبه به جمع لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء لولا امتناعية وحذف الخبر في مثله واجب يجوز ان يكون تحضيضية فيجب النصب بعدها

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة وفي رواية في مسلم ابن خمس وستين وفي رواية انس ستين ووجه الجمع انه مات وهو ابن ثلث وستين كوامل واما من روى خمسا وستين فقد عد سنة الولادة وسنة الوفاة فقد اسقط الكسر ومثله يفعله العرب كثيرا والاصح انه انتقل الى الله يوم الاثنين ضحوة ثاني عشر ربيع الاول وكان دخوله المدينة في مثل ذلك اليوم ذلك الوقت وقيل غير هذا ما بعد ما قيل انه كان يوم احد وعشرين من رمضان

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف علم صدر باب ام او ابن او بنت من الكناية لانه عدل به عن صريح الاسم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الباء والكاف والنون من صغار الصحابة سلف مسندا في كتاب العلم في باب من كذب علي متعمدا عن الجعيد بضم الجيم مصغر رايت السائب بن يزيد ابن اربع وتسعين جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي شديد القوى قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله ما موصول وخبره عائد اليه وسمعي وبصري بدل بعض من ما متعت ولا بد من تقدير الشيء اي لم يكن ذلك بشيء الا بدعاء رسول الله ان ابن اختي شاك اي مريض وفي الرواية الاخرى بعدها وجع وفي الاخرى وقع بالقاف فنظرت الى خاتم بين كتفيه بفتح التاء وكسرها مثل زر الحجلة بتقديم المعجمة وقد اشار البخاري الى ان الصحيح تقديم المهملة قال ابن الاثير الرز بتقديم المعجمة اجل الارز والحجلة بتقديم الحاء بيت العروس وانما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الحجلة وهو الحيح الطاير المعروف قال الجوهري يقال رزت الجرادة وارزت اذا دخلت ذنبها في الارض لتلقي بيضها قال ابن الاثير ويؤيد هذا ما رواه الترمذي مثل بيض الحمامة فان قلت اذا كان مختار البخاري هذا فما معنى ما نقله عن ابن عبيد الله

من جعل القرين قلت اراد الرد عليه بانه مخالف للرواية الصحيحة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد صلى ابو بكر العصر فحمل الحسن على عاتقه فقال بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي اي بفدي بابي فحذف الفعل وفيه ان الحلف بالاباء منهي عنه اللهم الا ان لا يراد المعنى القسم وان كان صورته ذلك زهير بضم الزاي مصغر عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن يشبهه فان قلت قد جاء في صحيح ابن حبان ان الحسين كان اشبه برسول الله قلت هذه الرواية لا تنافي تلك الرواية فان الحسن شبيه والحسين اشبه في اسافله ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد قلت لابي جحيفة صفه لي قال كان ابيض قد شمط بكسر الميم اي اختلط بياض شعره بسواده وامر لنا رسول الله بثلاث عشرة قلوصا بفتح القاف الناقة الشابة عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد عن ابي اسحق هو الجهري السبيعي بضم السين والمد رايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء وبالقاف كذلك ما بين الشفة الى الذقن عصام بكسر العين قال انس كان ربعة من القوم اي في قوم او من ابتدائية يقال فلان ربعة ومربوع اي معتدل القامة وربما يجيء في الحديث شرح له عبد الله بن بسر بالكبار الموحدة وسين مهملة ازهر اللون اي انور ليس بابيض امهق الذي لا يخالط لونه حمرة ولا آدم اي اسمر بل كان بياضه مما اصاب الشمس مشربا بالحمرة وبما لا بياضه كان ندبة منه ليس بجعد قطط بفتح القاف والطاء شديد الجعودة كالحبشة ولا سبط رجل مسترسل الشعر كالهنود فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه لم يعتبر ايام الفترة ولذلك فيه بنزول الوحي والاختفاء بمكة ثلاث عشرة سنة واتفقوا على ان ابتداء نزول الوحي كان في رمضان عن ابن اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي كان احسن الناس وجها واحسنه خلقا كما وقع والاظهر لحسنهم كيف لا يكون احسن الناس خلقا وقد نزل في شانه انك لعلى خلق عظيم فان قلت ما حقيقة الخلق قلت قال ابن الاثير هو صورة الانسان الباطنة من كمالات النفس كما ان الخلق بفتح الخاء لصورته الظاهرة قال والاول هو الذي يتعلق به الثواب والعقاب غالبا ولذلك مدحه الله ورسوله له شعر يبلغ شحمة اذنيه فان قلت ذكر في الرواية مرة يبلغ منكبيه قلت كان اذا رجل بلغ المنكب او باعتبار الوقتين فانه كان حلق راسه في حجة الوداع سئل البراء اكان وجه رسول الله مثل السيف اي في الصفاء والاستنارة وكان هذا التشبيه معروفا عندهم قال لا بل مثل القمر وقد جاء في الرواية الاخرى كنت انظر الى القمر ليلة البدر والى وجه رسول الله كان احسن من القمر بالمصيصة بفتح الميم وكسر الصاد وياء مفتوحة مخففة قال الجوهري بلد من بلاد الشام خرج رسول الله بالهاجرة الى البطحاء واد فيه دقاق الحصا واللام فيه يريد بطحا مكة وكان هذا في حجة الوداع عنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي وحديث ابن عباس في ملاقاة جبريل في رمضان كل ليلة تقدم في اول الكتاب في بدء الوحي عن عائشة ان رسول الله دخل عليها تبرق اسارير جمع سرر بضم السين خطوط في الجبين يظهر اثر السرور فيها الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة كانت فيهم القيافة واسم هذا الرجل مجزز بكسر الجيم وتشديد الزاء المعجمة الاولى وسبب سروره ان اسامة كان شديد السواد وزيد ابوه شديد الحمرة وكانت الكفار يطعنون في نسبه ولم اشترك على قبول قول القائف وفي المسئلة بحث طويل اورده ابن الحاجب في مختصر الاصول بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث كعب بن مالك عن تخلفه في تبوك مختصرا وغرضه كان رسول الله اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر فان قلت هلا قال كانه قمر وقيد بالقطعة قلت لان على وجه القمر سحبة كلف اراد الكتاب الذي ليس فيه ذلك بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت في القرن الذي كنت منه القرن اهل زمان واحد فان قلت انما بعث من القرن الذي ولد فيه فما معنى قوله بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا قلت اراد ان مجده عريق تليد من لدن آدم كان ينتقل في اصلاب الاباء والامهات الكرام وانت كما العقد كان ادخل في المجد كان رسول الله يسدل شعره بضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على الجبهة وكان المشركون يفرقون اي يجعلونه فرقين وكان يحب موافقة اهل الكتاب فان قلت قد قال خالفوا اهل الكتاب فانهم لا يصبغون قلت فيما لم يؤمر فيه بشيء ذلك مما امر به او كان هذا ناسخ الاخر وانما كان يحب موافقتهم لانهم اهل دين في الجملة بخلاف المشركين وفيه دلالة على انه لم يكن متعبدا بشرع من قبله والا لم يكن لذكر المحبة معنى عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن ابي وائل شقيق بن سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا الفحش في الذنوب ما ازداد قبحه وكان كذا

الا ان الناقلين قالوا كان الحسن اشبه به في اعالي البدن والحسين

انه دون غيره كالزنى فان اثمه دون القتل وهو اقبح منه والذي في الحديث المشهور في الكلام اي لم يكن ذلك في جبلته ولا كان يفعله تكلفا ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما كالصوم في السفر والفطر والقصر في الصلوة والاتمام وفيه الدلالة على ان التخيير لا يلزم ان يكون بين امرين متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول وما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول من الانتهاك وهو النقص والمراد بحرمة الله الحد الذي لا يجوز التجاوز عنه فان قلت اهدر دم من كان يهجوه قلت ذلك ايضا من حرمات الله فانه كان قدحا في نبوته لا في حقه ولا في نسبه ثابت بكسر الباء على الافصح حريرا ولا ديباجا الرقيق من الحرير ولا شممت ريحا او عرقا الظاهر ان هذا شك من الراوي وانما لا فارق والعرف مترادفان على ما قاله الجوهري وابن الاثير او كان في زعم العرف اخص كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها الستر الذي يكون وراءه الجارية وقد سلف ان الحياء من الايمان فكان حياؤه على قدر كماله في الايمان ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدي محمد بن ابراهيم واذا كره شيئا عرف في وجهه اي لم يظهر حياء ولكن يظهر اثره عن ابي حازم بالحاء المهملة ما عاب طعاما قط من كمال حسن خلقه اذ لو عابه لم يأكله احد او كره في اعينهم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وهمزة ابن لانه صفة عبد الله فان بحينة ام عبد الله فقد نسب الى ابيه وامه الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين نسبة الى الازد والسين بدل عنه وهذا كثير في كلام العرب ومن لم يتامل خطأ البخاري وهو المخطئ باض ابطيه فان قلت في بعض الروايات عفرة ابطيه قلت لا تنافي فان العفرة بياض غير خالص يزيد بضم الزاء مصغر زريع ان رسول الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اراد المبالغة في الرفع اوان انسا كان صغيرا في الصفة الاخير لم يكن يراه حين يرفع يديه الا في استسقاء فانه دعا قائما ودعا للاستسقاء وهو على المنبر الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة مالك بن مغول بكسر الميم وعين معجمة الابطح هو الذي يقال فيه البطحا وادي مكة كاني انظر الى وبيص ساقه بالصاد المهملة اي لمعانهما من شدة البياض وتمام الكلام سلف في ابواب الحج البزار بتشديد المعجمة وصفه ابن زبينه بين الذي تقدم في الحديث قبله فانه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي احد رواة قول الشافعي الا يعجبك ابو فلان جاء فجلس في العجب استفهام انكار دخل النفي وابو فلان هنا هو ابو هريرة جاء صريحا في رواية مسلم ان رسول الله لم يكن يسرد الحديث كسردكم سرد الحديث وصل كلامه بحيث يعسر الفهم ويخلو هو الذي وصفه الله تعالى بفصل الخطاب

باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه

سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد يزيد على [illegible] فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فان قلت الثلاث التي صلاها هي الوتر فما معنى هذا الكلام قلت الفا للترتيب في الذكر او يوافق سائر الروايات او التقدير والتاخير من الراوي تنام عيني ولا ينام قلبي وفي الحديث بعده وكذا الانبياء كلهم وقد سلف في ابواب الصلوة الجواب عن الاشكال بانه اذا لم ينم قلبه فكيف فاته صلوة الصبح فان ادراك الوقت يتعلق بالعين لانه محسوس ابي نمر بفتح النون وكسر الميم اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه هذا لا تنافي يبيح فان المعراج كان بعد الوحي والبعثة ولذلك فرض عليه الصلوات وقد يجاب بان قوله جاءه والليلة الاخرى يجوز ان يكون بعدها مدة متطاولة او ان يكون الاسرا متعددا والله اعلم

باب علامات النبوة في الاسلام

علامة الشيء ما يعلم به الشيء اشتقاقه من العلم الا انه اشتهر في العرف بالامارة وعند المتكلمين ما لم يكن سببا ولا شرطا كالاذان للرجم والمراد بالعلامات هنا المعجزات وقيد الترجمة بالاسلام احترازا عما كان مذكورا في التوراة والانجيل وعند الكهنة في في ضبط المعجزات فعد منها الفاضلون كل ثلاث آيات معجزة مستقلة نحو الوف صلى الله على صاحبها وسلم مسلم بن زرير بفتح السين وسكون الكلام وتقدير المعجمة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء كانوا مع رسول الله فادلجوا ليلتهم بفتح همزة القطع وسكون الدال السير اول الليل وبالوصل وتشديد الدال السير آخر الليل حتى اذا كان في وجه الصبح عرسوا التعريس نزول المسافر آخر الليل وكان لا يوقظ رسول الله في كان هذه والتي تقدمت في كتاب الصلوة كانوا يخافون لانه لا يدري ما يحدث الله في منامه جاء صريحا في الرواية الاخرى فاستيقظ عمر فقعد ابو بكر عند راسه فجعل يكبر اي ابو بكر فان قلت سلف في كتاب التيمم ان المكبر هو عمر قلت لا تنافي لجواز الجمع وجعلني رسول الله في ركوب بين يديه اي قدامه وفي رواية مسلم فعطشي وهو الجهد والركوب بضم الراء جمع راكب وهو الجماعة المركوبة انا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين بفتح الميم القربة التي زيد فيها من جلد آخر قالت ايها رسول الله اي وصف فانهم كانوا يقولون له الصابي

فلذلك ملكناها من امرها بضم الميم وتشديد اللام اي اخذناها قهرا ولم يلتفت الى كلامها وانما اخذوها قهرا لانها كانت حربية
او للضرورة نسابة بكسر الباء اي ذات ايتام فسح بالعزلاء من شنة عزلاء قال ابن الاثير هو فم القربة من اسفل تكاد تنضرح
من الملء بكسر النون وضاد معجمة مشددة وقد جاء فيه لغة اخرى الى عشر اي تسيل من نضح الماء يخرج وفي رواية مسلم
تنضرج بالجيم اي تنشق ولاشك انه ابلغ بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم اتي النبي صلى الله عليه
وسلم باناء وهو بالزوراء موضع بالمدينة والحديث تقدم في ابواب الصلوة فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم
من بيانيه اي الذي عند آخرهم وانما توضا الآخر فالاول من باب الاولى فان قلت ما فائدة عند وهلا قال
حتى توضا آخرهم قلت فائدته المبالغة كان الماء كان عند آخرهم عند وضوء الكل ومن له ذوق يعرف هذه
المبالغة واختلاف الرواية في بعضها ثلث مائة وفي بعضها سبعون وفي بعضها ثمانون بناء على تعدد الواقعة ومدار الحديث
على انس لانه كان خادم رسول الله فهو اعرف الناس بالقصة فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه المشهور انه يخرج بكرة فان
قلت الماء كان يزيد ببركته او كان يخرج من اصابعه قلت يحتمل الامرين الا ان مختار بعض المحققين
هو الثاني ولذلك جعلوا هذه المعجزة اقوى من معجزة موسى كان يضرب بعصاه الحجر فيخرج منه الماء لان خروج الماء من
الاحجار متعارف فان قلت لو كان متعارفا لم يكن معجزة قلت كونها معجزة باعتبار الكيفية المخصوصة
وهي ان يجري منها بضربة واحدة اثنتا عشرة عينا واذا ضربه ثانيا يبس الحجر انقطع الماء عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون في المخضب بكسر الميم والخاء المعجمة وضاد كذلك قال ابن الاثير هو المركن شبه الاجانة قلت في هذا الحديث لا يجوز
ذلك التفسير فان في بعض الروايات صغر المخضب عن ان يبسط فيه يده فالصواب انه القدح يوم الحديبية بضم الحاء مصغر
مجوز في يائه التشديد والتخفيف اسم بئر وكان ذلك سنة ست من الهجرة قال ابو طلحة لام سليم اسم ابي طلحة زيد بن سهل وام سليم
على وزن المصغر ام انس فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص بضم القاف وقرصة قال الجوهري من قرصت المرأة العجين اذا قطعته
ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه اي لفتني من لاث العمامة اذا لفها ارسلك ابو طلحة بحذف حرف الاستفهام ولذلك قال نعم في الجواب
هلمي يا ام سليم كذا في رواية ابي ذر وهي على لغة الكوفة واهل البصرة يقولون هلم في المذكر والمؤنث ومعناه هات ففت على بناء
المجهول اي كسر الخبز وعصرت ام سليم عكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء مستدير من الجلد يكون فيه السمن والعسل
وهو بالسمن اخص فادمته بفتح الهمزة والكاف والميم اي جعلته اداما بكسر الهمزة وكذا الادام قال ابن الاثير كل ما يؤكل به
الخبز وفي الحديث سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم قال ابن الاثير والفقهاء لا يجعلون اللحم اداما في باب الايمان قلت لان
مبنى الايمان على العرف محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو احمد الزبيري اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير كنا نعد الآيات
بركة اي الامور الخارقة وانتم تعدونها تخويفا وهذا باعتبار الزمان فانه لما كان رسول الله موجودا كانوا آمنين لقوله تعالى وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وفي الحديث انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا جاء اصحابي ما يوعدون حي على الطهور المبارك حي
اسم فعل بمعنى اسرع ومنه قول المؤذن حي على الصلوة ويجوز افراده في موضع التثنية والجمع والطهور بفتح الطاء على الاشهر
الماء والمراد المطهر ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين وحديث جابر ووفاء دين ابيه تقدم مع شرحه مستوفى في باب
الافلاس وغيرها وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين بلفظ الجمع معتمر اسم فاعل ابو عثمان هو النهدي واسمه
عبد الرحمن روى حديث ابي بكر واضيافه حين ارسلهم الى بيته ومضى هو عند رسول الله فابوا ان ياكلوا حتى ياتي ابو بكر والحديث
بطوله تقدم في ابواب الصلوة والغرض من ايراده هنا الاشارة الى كثرة الطعام وهي قول امراة ابي بكر لهي الآن اكثر مما كان
قبل بثلث مرار وقد غلط بعضهم فزعم ان موضع الاعجاز كونهم اكلوا منه اجمعين كان اصحاب الصفة فقراء هي صفة مسجد رسول
الله وكان اصحاب الصفة يشتغلون بالقرآن والعبادة وكانوا يزيدون تارة وينقصون لم يكونوا محصورين في عدد هو انا وابي
وامي الشك في ابنه معنا الكلام من هنا الى قوله ثم رجع ثيان من عشي في بيت ابي بكر وثم رجع عطف على انطلق ابو بكر
وما في البين كلام معترض كما اشرنا اليه وقد اشكل على بعضهم حل هذا الموضع فزعم ان المعنى الاول لابي بكر والثاني
لرسول الله او الاول من العشاء بكسر العين والثاني من العشاء بالفتح وكله خبط كيف وفي الرواية الاخرى وتعشى ابو بكر
عند رسول الله يا اخت بني فراس بكسر الفاء اسم قبيلة وهي ام رومان ام عائشة فان قلت هذه كرامة لابي بكر فكيف
عدها من علامات النبوة قلت كل ما كان كرامة لامته فهي في المعنى معجزة له اذ دلالتها على صدقه اذ لو لم يكن نبيا لم...

وفي رواية الطبراني ... من اصابع رسول الله ... وهذا ... مختار المحققين

سالك طريقه هذا الكتاب فتفرقنا من التفرقة اثنا عشر رجلا خبر مبتدأ اي عريفين ولا يجوز ان يكون بدلا من ضمير تفرقنا
وفي بعضها فعرفنا من العرافة اي جعل كل واحد عريفا عريفه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث انس ان رسول الله كان
يخطب فقام اليه رجل وشكا عدم المطر وقد سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة هنا كونه حين سال المطر جاء على الفور
وحين سال رفعه انقطع في الحال ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين عمرو بن العلاء بفتح العين والمد وقال عبد الحميد
هو عبد بن حميد الكشي قال المقدسي كان اسمه عبد الحميد اولا وليس له في البخاري ولا لعمرو بن العلاء الا هذا تعليقا
ورواه ابو عاصم هو النبيل عن ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه عبد العزيز ان النبي كان يقوم يوم الجمعة الى نخلة
اي متكئا عليها فقالت امرأة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا بكسر الميم من النبر وهو الرفع قال ان شئتم
عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل غلام للعباس وقيل غلام تلك المرأة وقد سلف اسم المرأة والغلام في ابواب الجمعة
فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر بضم الدال على بناء المجهول فصاحت النخلة صياح الصبي فان قلت في الحديث
بعده صياح العشار بكسر العين جمع عشراء التي اتت عليها عشرة اشهر من وقت الحمل قلت كلاهما صحيح باعتبار
الحالين اولا كان كالعشار ثم كالصبي وقد جاء في رواية تقدمت فان انين الصبي نزل وضمه اليه بشار بفتح الباء وتشديد
الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي يعرف يخرج باذن الله وروي على بناء الفاعل
مجاز عن الذهاب روي عن حذيفة قول عمر بن الخطاب ايكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة وقد سلف الحديث مع شرحه
في باب مواقيت الصلوة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بفتح الهمزة المسألة التي يغلط فيها الانسان
فان قلت اين في الحديث علامة النبوة قلت اخباره بالغيب الذي رواه حذيفة ابو الزناد بكسر الزاء
بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر اي يلبسون شيئا منسوجا من الشعر وقد شاهدنا
منه في بلاد بكر في الاكراد ذلف الانف بذال معجمة ولام ساكنة جمع اذلف وهو صغير الانف فان قلت
في الرواية فطس الانف قلت لا منافاة لان الفطوسة انفراش الانف يجوز ان يكون مع الصغر كان وجوههم
المجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء من طارقت النعل اذا جعلت
طرقة فوق طرقة وقيل هو من الطراق وهو الجلد الاحمر الذي يجعل على وجه الترس وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية
لهذا الامر اي الامارة وقد سلف الحديث ومحصله انه اذا وقع فيه وقدر على القيام بحقه لما في ذلك من جزيل الاجر يحيى بفتح
الميم وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان بضم الخاء المعجمة آخره زاء وكذلك
وهذا الذي اخبر به قد وقع على وفق ما ذكر قال ابو هريرة صحبت رسول الله ثلث سنين لانه اسلم سنة سبع خيبر لم اكن في سني
بكسر السين والنون وتشديد الياء باضافة السنين الى ياء المتكلم فسقط النون بالاضافة فادغمت الياء في الياء احرص على ان
اعي الحديث مني فيهن هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالين تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز وقال سفيان مرة
وهم اهل البارز اختلفوا في ضبط لفظه ومعناه قال ابن السكن وغيره بتقديم الراء المكسورة وكذا قال الاصيلي الا انه الراء
مفتوحة قالوا وهم البارزون الى الفضاء لقتال المسلمين وقيل بتقديم المعجمة اسم طائفة بكرمان وقول سفيان هم اهل البارز يريد
الاول سليمان بن حرب ضد الصلح جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بفتح التاء وكسر اللام الحكم بفتح الحاء والكاف
يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله هذا يكون عند ظهور الدجال فان الذين يتبعونه يهود
النضر بضاد معجمة محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه
الفاقة اي الفقر والحديث مر في ابواب الزكوة ويشير الى مواضع منه يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد بقرب الكوفة لترين
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بفتح الظاء وكسر العين المرأة ما دامت في الهودج ثم اتسع فيه فاطلق على المرأة مطلقا
وهو المراد في الحديث فاين دعار طيء بضم الدال وتشديد العين جمع داعر وهو المفسد اراد قطاع الطريق
ولذلك وصفهم بقوله الذين سعروا البلاد بتخفيف العين اي اوقدوها نارا من شدة الشر والفساد كنوز كسرى بن هرمز بفتح الكاف
وكسرها معرب خسرو ولترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله فلا يجد سمعت بعض المشايخ انه وقع
ببغداد في ايام بعض الخلفاء ابو عاصم هو النبيل روى عنه بالواسطة وانما ارتفع هنا الاسناد لتصريح محل بالسماع فيندفع
به وهم الارسال والتدليس شرحبيل بضم الشين وفتح الراء عن ابي الخير واسمه مرثد اني فرطكم ثلث

اي يعرف يخرج باذن الله ويروى على بناء الفاعل مجاز عن الذهاب

بفتحات هو الذي يتقدم بين يدي القوم لتهيئة الاسباب في المنزل وانا شهيد عليكم اي لكم وانما عداه بعلي للدلالة
على ان تلك الشهادة عن اطلاع كانه رقيب عليهم واني قد اعطيت خزاين مفاتيح الارض كذا وقع فاما ان يكون من غلط
الناسخ او المراد ان المفاتيح من كثرتها في خزاين المراد بها ما فتح الله عليه وعلى امته الى قيام الساعة تنافسوا اي
تتاجروا اشرف النبي على اطم من الاطام بضم الهمزة شبه القصر اني اري الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر كناية عن كثرتها وهي
الفتنة التي وقعت في ايام يزيد على يد مسلم بن عقبة المحدث المدينة ثلثة ايام قتل فيها عشرة الاف ويل للعرب من شر قد اقترب
ويل كلمة عذاب وحزن قيل انما يقال لمن وقع في عذاب يستحقه وويح لمن لا يستحقه وهذا لا يلايم المقام فان قلت
ما المراد بذلك الشر قلت ما وقع من معاوية ويزيد من قتل الحسين وساير اهل البيت والصحابة سبحان الله
ماذا انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن اشارة الى كثرتها والمراد علمه بنزولها لا انها نزلت بالفعل كيسان بفتح الكاف
ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لون القمر الورد الى اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح
رعامها بضم الراء وعين معجمة هو ما يسيل من الانف كناية عن حسن الرعاية فان ذلك لم تجر العادة باصلاحه وفي بعضها
بلفظ رعاتها جمع راع شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة جمع شعفة اعلى الجبل او شعف شك من الراوي هل قال
بالمعجمة او بالمهملة قال الجوهري هو عض النخل ولا معنى له الا ان يكون على طريق التشبيه الاولى بضم الهمزة سكون فتر
القاعد فيها خير من القايم لانه اقرب الى الوقوع فيها وقس عليه حال الماشي وغيره من تشرف لها تستشرفه اي من تطلع لها
جذبته جذب المغناطيس الحديد وفيه حث على البعد عنها من الصلوة اي من هذا الجنس صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله
على بناء المجهول ونصب اهله لاستتار الضمير فيه على انه متعد الى مفعولين ويجوز الرفع قال ابن الاثير معناه النقص فمن
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما قلت الاولى ان يجعل الاهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل
على الاهل والمال لانهما المسلوبان حقيقة ستكون اثرة بثلث فتحات اي ايثار المال ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة في زماننا
تؤدون الحق الذي عليكم من الطاعة وتسئلون الله الذي لكم اما في الدنيا واما في الاخرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد عن ابي زرعة بضم الزاء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله الاجر
بضم الهمزة هلاك امتي على يدي غلمة من قريش هم يزيد وبنو مروان ولذلك قال ابو هريرة ان شئت سميتهم بنو فلان
وبنو فلان بسر بن عبيد الله بضم الباء وسين مهملة الحضرمي بفتح المهملة نسبة الى حضرموت موضع بيمن ابو ادريس الخولاني
اسمه عائذ الله وخولان قبيلة من عرب اليمن قلت هل بعد هذا الخير من شر قال نعم مثل قتل عمر وعثمان وما وقع من
معاوية في حق علي قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن اشارة الى ظهور البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة
والدخن بفتح الخاء لبنة من الدخان وقيل لون غير صاف دعاة على ابواب جهنم اي الطرق الموصلة اليه وهم هؤلاء
الجهلة الذين لا علم لهم بالشريعة ويزعمون انهم اولياء الله قال الغزالي قتل واحد منهم افضل من احياء عشرة ولو ان
تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت بفتح العين والتاء كناية عن الاعتزال بما امكن فرارا بدينه لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان دعواهما واحدة اي كل يدعي ان الحق معه والظاهر انه ما وقع من معاوية في شان الامام علي بن ابي طالب
ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون اشتقاق الدجال من الدجل وهو الستر كلهم يزعم انه رسول الله بينما نحن
عند رسول الله وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر تقدم ذكره في قصة هو كلب من كلاب الخوارج فقال
اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل اذ لا يمكن ان يكون في الخلق من يوازيه او يدانيه في العدل
لكونه صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت بتاء الخطاب ويروى بتاء المتكلم قال عمر ائذن لي فيه اضرب عنقه وقد سلف
ان خالد بن الوليد قال كذلك ولا منافاة في الجواز قول كل منهما يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهو العظم بين
من النحر والعاتق اي ايمانهم لا يجاوز الى القلب وقيل لا يرتفع لهم عمل الى الله كما يمرق السهم من الرمية على وزن
الوصيفة ينظر الى نصله ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء جمع رصفة بكسر الراء ايضا ثم ينظر الى نضيه بفتح النون
وضاد معجمة وتشديد الياء المكسورة ما بين النصل الى الريش قال ابن الاثير قيل نضي المعقول سمي بذلك لانه من كثرة
البري صار نضوا ثم ينظر الى قذذه بالقاف المضمومة جمع قذة بضم القاف وذال معجمة وهي الريش وفي المثل فلان اشبه
بفلان من القذة بالقذة قد سبق الفرث هو ما في كرش الحيوان ايتهم رجل اسود اي علامتهم احدى عضديه مثل ثدي المراة بضعة

قال شيخنا بعدما ذكر من ارباب الشركة الذي ...
النبي واهلكها بايام الخلفاء ...
بعد ذلك ... اكبر
...
لكن ...
...

بفتح التاء ويجوز فيه الضم تدردر بفتح التاء ودال مهملة اي تضطرب اصله صوت الماء في بطون الاودية ويخرجون على
حين فرقة من الناس كان ذلك حين خرج معاوية على الامام علي بن ابي طالب ويروى على خير فرقة بكسر الفاء وهم علي
واصحابه عن خيثمة بالخاء المعجمة وثاء مثلثة عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة وفاء مفتوحة قال الدارقطني ليس لسويد عن
علي غير هذا الحديث فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله كناية عن شدة العذاب اي نختار دون الكذب
عليه فان الحرب خدعة يجوز في الخاء الحركات الثلث والفتح افصح قال ابن الاثير معناه ان الحرب ينقضي بخدعة واحدة ومعنى
الفتح مع سكون الدال الاسم من الانخداع ومعنى الخدعة بضم الخاء ان الحرب كثير الخدع للرجال كالهزة واللمزة يقولون
من قول خير البرية اي يقولون بعض ما يقوله المؤمنون بلسانهم وليس في قلوبهم منه شيء ولذلك كان الاجر في قتلهم
لانهم منافقون شر الكفرة عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء والارت بتاء مثناة مشددة شكونا الى رسول
الله وهو متوسد بردة اي جعلها وسادة والبردة هي الشملة اي شكونا اليه ما نلقى من اذى المشركين فيجاء بالمنشار بكسر الميم
بنون منقال من نشر الله للنجار معروف ونقال بالياء من وشر ما دون لحمه اي ما تحته من العظم ليتمن هذا الامر اي شانك
الاسلام من صنعاء الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن وخلطه على صنعاء الروم حضرموت اليمن لا وجه له لان المخاطب لا علم
له بذلك ابن عون عبد الله الفقيه المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس الانصاري خطيب رسول الله
قتل شهيدا في حرب مسيلمة يوم اليمامة واوصى بعد موته الى ابي بكر فامضى وصيته فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه اي
شانه الذي يعلم وهذا الرجل هو عاصم العجلاني كان يرفع صوته فوق صوت النبي فقد حبط عمله لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم اي كراهة ذلك فقل له
انك لست من اهل النار بل من اهل الجنة هذا موضع الدلالة لانه اخبار عن الغيب فهو من اعلام النبوة بشارة بفتح الباء
وتشديد الشين غندر بضم الغين ودال مفتوحة قرا رجل الكهف اي سورة الكهف والرجل اسيد بن حضير فاذا ضبابة او سحابة
شك من الراوي فان الضبابة بضاد معجمة هي السحابة قال الجوهري فقال اقرا فلان فانها السكينة نزلت للقران السكينة
الملائكة قال ابن الاثير وقيل خلق لها وجه كوجه الانسان وسايره خلق رقيق كالريح فان قلت اخبر
رجل انه كان يقرا في الزمان الماضي فاي معنى لقوله اقرا يا فلان قلت له وجهان الاول انه علم ان الدابة
لما نفرت قطع القراة اشار بقوله اقرا الى انه ما كان ينبغي قطع القراة لان الملائكة تسمع قراته والوجه الاخر ان يكون
امره بان يداوم على القراة فان الملائكة تلازم قراته والوجه الاول اولى لما جاء في الرواية الاخرى انه اعتذر بانه خاف
ان تدوس الفرس ابنه يحيى وقد اشرنا الى ان هذا وامثاله من امته معجزات له ابو اسحاق الحراني بفتح الحاء وراء مشددة
نسبة الى حران بلد بديار بكر زهير بضم الزاء مصغر وحديث الهجرة وقد سلف وقد اشرنا الى مواضع منه اسرينا يقال سرى واسرى
لغتان حتى قام قائم الظهيرة وهذا لاستواء الكلام على التشبيه وذلك ان الشمس اذا بلغ سيرها الى وسط السماء ابطا
حركة الظل فيظن ان الشمس واقفة فرفعت لنا صخرة على بناء المجهول اي ظهرت من بعيد قال يا رسول الله انا انفض لك ما
حولك اي الجنس وفي مثل العرب بالليل احفظ وبالنهار انفض لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة الشك
من الراوي والمدينة هي مكة فان كل بلد يطلق عليها مدينة وفي الرواية الاخرى تعرفه وبه يرتفع الاشكال وهو
انه كيف شرب رسول الله من غير اذن صاحبه وقال البعض من لم يدر هذا التبديل انما شرب لانه كان مضطرا او لانه مال
الحربي اما عدم الاضطرار فظاهر واما كونه مال الحربي فلان حل الغنايم انما نزل بعد الهجرة رويت من الري ضد العطش
قال ابن الاثير يروى فيهما اي يستقي الشرب والوضوء قال ويرويه بعضهم بالعين وهو خطا وصواب رويتها بالنهار
اي شددتها والقعب بفتح القاف القدح الضخم والكثبة بضم الكاف القليل من كل شيء ثم قال الم يان للرحيل اي
يقرب الوقت من اني ياني واتبعنا سراقة بن مالك المدلجي الكناني يكنى ابا سفيان كان شاعرا مجيدا فدعا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها اي ساخت في الارض من ارتطم الفرس في الوحل ادخلته فيه ارى في جلد من الارض
بضم الهمزة اي اظن من كلام الراوي والجلد بفتح الجيم واللام اليابس الصلب وله ابيات في هذه الواقعة يخاطب ابا جهل
ابا حكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ تسيخ قوايمه علمت ولم تشكك بان محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فانني ارى امره يوما ستبدو معالمه وقال له رسول الله كيف بك يا سراقة اذا لبست سواري

لكسرى فلما اتي عمر بسواري كسرى فدعا سراقة فالبسهما اياه وقال له عمر ارفع صوتك الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما
كسرى كان يقول انا رب الناس والبسهما اعرابيا من بني مدلج فالله لكما بالنصب على حذف حرف القسم وفي بعضها
بالواو ويروى بالرفع اي دعا لهما بالسلامة وقد سلف انه طلب من رسول الله كتاب امان فكتب له عامر بن فهيرة كتابا في
قطعة من الادم معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده كان يظهر الاسلام
وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس يدعو له بالسلامة طهور ان شاء الله اي من الذنوب فلما قال للاعرابي الجلف
قال قلت طهور كلا اي ليس كما قلت بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور بضم التاء يجعله زائر القبور نعم اذا قوله
هذا على ان الامر وقع كما قال فان اذا جواب وجزاء وهو كلام من لا ينطق عن الهوى وفي الحديث دلالة على ان العائد
للمريض يدعو له بالسلامة وينفس عنه وقد جاء في الحديث صريحا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين اسمه عبد الله كان رجل
نصرانيا يكتب لرسول الله وفي رواية مسلم عن انس رجل منا من بني النجار ويجوز الجمع بانه كان من بني النجار وكان قد تنصر
كما تنصر ورقة من قريش او وقع هذا من [illegible] وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته
الارض اي القته على وجه الارض وهذه من ابين المعجزات اذ لم يحك في الدهر مثلها بكير بضم الباء مصغر اذا هلك كسرى فلا
كسرى بعده اي بتلك الشوكة فلا ينافي وجود من كان بعده من ذريته وكذا قيصر قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مع وفد اليمامة في خلق كثير واسم مسيلمة ثمامة بن قيس وكان اقبح الناس شكلا قصير القد كبير البطن جاحظ العينين دقيق
الساقين ضيق ما بين المنكبين افطس الانف اصفر اللون كوسج زعم انه نبي نزل عليه الوحي وكان يقول ان جعل محمد الامر
بعده الي تبعته ولذلك اقبل اليه رسول الله ليظهر كذبه بين قومه وفي يد رسول الله قطعة جريد من النخل ما جرد عن الخوص
ولئن ادبرت ليعقرنك الله العقر ضرب قوائم الفرس اراد به الاهلاك لانه لازمه هذا موضع الدلالة فانه اخبار بالغيب
وقد قتله الوحشي يوم اليمامة مع خالد بن الوليد وما نقل عن القاضي عياض ان اقبال رسول الله اليه كان لاجل انه كان
وافدا عليه اكراما له او ان مسيلمة كان يظهر الاسلام فلا يكاد يصح لان قوله ان جعل محمد الامر الي تبعته صريح في انه لم يكن مسلما
وكيف وقد كتب قبل هذا من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله الاسود العنسي بفتح العين والنون قبيلة من عرب اليمن واسمه
عبهلة بن كعب ذو الخمار وانما لقب به لانه كان زعم ان الذي ياتيه بالوحي راكب حمار ولم يدر ان الحمار نفسه الخبيثة وراكبها الشيطان
محمد بن العلاء بفتح العين والمد حماد بفتح الحاء وتشديد الميم بريد بضم الباء مصغر برد ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر الوهل بفتح الهاء الوهم واليمامة مدينة بين نجد
وبين مكة اربع مراحل قيل سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب المثل بحدة نظرها وهجر اسم بلد هي قاعدة البحرين قال الجوهري
وفي المثل كمبضع تمر الى هجر فاذا هي المدينة يثرب فان قلت قد نهي عن هذا الاسم قلت لعله كان قبل
النهي او اراد تعريفه بما كانوا يعرفون ولهذا قدم ذكر المدينة عليها ورايت فيها بقرا اي في تلك الرؤيا وفي الرواية الاخرى بقرا
تنحر وفي هذه الزيادة تاويل الرؤيا فان البقر التي نحرت هي قتل اصحابه يوم احد والله خير بالجر على القسم كقولك والله رايت
في المنام كذا وخير كلام على طريق التفال كمن يقول لك رايت مناما فتقول له خيرا ان شاء الله ويؤيد هذا رواية هشام رايت والله
خيرا رايت بقرا تنحر على ان والله قسم معترض ويجوز ان يكون والله خير من جملة الكلام كانه لما راى البقر تنحر قال له قائل هذا الذي
تراه والله خير لا يحزن ويؤيده قوله واذا الخير ما جاء الله به ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبر كانه قيل والله خير لمن قتل يوم
احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد بضم الدال على البناء يوم بدر بنصب على الظرف اي
الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر ويروى باضافة يوم والمعنى استقرار شوكته بعد ذلك اليوم ويحمل يوم بدر على
البدر الصغرى في السنة الثالثة بعد احد حين ذهب اليه رسول الله لوعد ابي سفيان فلا يلتفت اليه لان يوم بدر لا يفهم
منه الا البدر الكبرى ابو نعيم بضم النون مصغر فراس بكسر الفاء اقبلت فاطمة كان مشيتها مشي رسول الله المشية بكسر الميم
نوع من المشي ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فانه اجتمع البكاء والضحك وقد فسرت وبينت بانه لما قال لها انه يقبض
من الدنيا بكت ولما قال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وكان ذلك موجب الضحك فان قلت يدخل
في هذا الجمع نساء الدنيا باسرها قلت لا بعد فانها بضعة من خير خلق الله الا انه في بعض الروايات استثنى
مريم فان قلت ذكرت في الرواية بعدها انها انما ضحكت لما قال لها انها اول من يلحقني من اهل بيتي قلت

كان

لانا في بكون الباعث على الضحك الامران وفي هذه القضية اخبار بالغيب انها اول لاحق به عرعر بالكاف وثلث
مثلثات عرعرة بعينين مهملة مكررة وراء كذلك عن ابي بشر بالموحدة وشين معجمة سان بن بشر الكوفي كان عمر بن الخطاب
يدني ابن عباس اي القربه في كل مجلس ويرفع شانه فانكروا على عمر فعله فالقى عمر مسالة امتحانا وسالهم عن معنى اذا جاء
نصر الله فاجابوا عنه قال ابن عباس هو اجل رسول الله لانه كان مبعوثا لاظهار الدين فاذا دخل الناس في الدين فلم
يبق له الا الرجوع الى ربه فلم يرض بجواب القوم وارتضى جواب ابن عباس وكذا القوم فعلموا انما كان يدني عمر منه
ذلك وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به اخرين ابو نعيم
بضم النون حنظلة بن الغسيل الغسيل ايضا اسمه حنظلة بن ابي عامر الراهب قتل يوم احد شهيدا راى رسول الله الملائكة
تغسله فسالوا امراته فقالت كان قد اغتسل احد شقيه فترك الشق الاخر وخرج الى الجهاد خرج رسول الله في مرضه الذي مات
فيه بملحفة بكسر الميم معروفة قد عصب راسه بعصابة دسماء بفتح الدال والمد اي سوداء وقيل عتيقة والوجه في الجمع انها
من غاية العتق اسودت اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار وهذا من اعلام النبوة فانهم اليوم اقل قليل فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم هذا فيما لم يكن حدا من حدود الله حسين الجعفي بضم الجيم نسبة الى القبيلة قال الجوهري اولاد
جعف بن سعد العشيرة ابن مذحج عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ان ابني هذا سيد يريد الحسن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من
المسلمين وكذا جرى ترك الامر لمعاوية وحقن بذلك دماء المسلمين سليمان بن حرب ضد الصلح حميد بن هلال مصغر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا كان هذا في غزوة مؤتة وفي الرواية الاخرى وعبد الله بن رواحة قال وعرضت
على اسرتهم فرايت في سرير عبد الله بن رواحة ازورارا وذلك لتوقفه بعض توقف في لقاء العدو لما راى كثرتهم فكان
نقصانا عن رفيقيه زيد وجعفر عمرو بن عباس بالموحدة ابن مهدي محمد بن ابراهيم هل لكم من انماط الانماط التي لها خمل واني
يكون لنا الانماط اي ذاك شان المتمولين فبشرهم بانه سيكون له الانماط وكذا وقع كما صرح به انطلق سعد بن معاذ معتمرا
فنزل على امية بن خلف لما كان بينهما الصداقة القديمة فبينا سعد يطوف اذا ابو جهل اي صادفه تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم
محمدا واصحابه فتلاحيا اي تخاصما من التلاحي فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي اي اهل
مكة وعمرو بن هشام كان يكنى ابا الحكم بفتح الكاف فقال دعنا عنك يقول سعد لامية فاني سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يزعم انه قاتلك العجب من شارح يفهم من هذا ان الضمير في انه قاتلك لابي جهل وقد ارتكب هذا لان رسول الله لم يقتل
امية بنفسه ولم يعلم ان امر القتل وعمل بحسب رايه فكل من قتل كان مقتولا له حكما وكون ابي جهل قاتلا له لانه كان سببا
في خروجه ابعد من كل بعيد على ان في بعض الروايات هذا الحديث صريح اسم محمد بدل الضمير وانما الكلام على تقدير ان
لو لم يكن ذلك فانه كالصريح معلوم لكل احد وليت شعري اذا كان معنى الكلام ان ابا جهل هو القاتل فاي معنى لامتناع
امية من الخروج الى بدر وقوله لامراته اما تعلمين ما قال لي اخي اليثربي قالت وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم
انه قاتلي هذا لفظ البخاري وليس هنا ذكر لابي جهل فكيف يفهم من هذا الكلام ان ابا جهل هو القاتل لانه سبب في خروجه
والله الموفق رايت الناس في المنام في صعيد في فضاء فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم
وفي رواية ابي هريرة جزم بالذنوبين وهو الحق لكون خلافته سنتين وفي نزعه ضعف لقلة المال والرجال وارتداد
اكثر الاعراب والله يغفر له اما دعاء او اخبار ثم اخذها عمر فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم
فلم ار عبقريا في الناس يفري فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء الفعل العجيب ومنه قوله تعالى يا مريم لقد جئت
شيئا فريا قال ابن الاثير يزعمون ان قرية اسمها عبقر يسكنها الجن فاذا راوا شيئا غريبا خارجا عن اشكاله فاينما نسبوه اليه
حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء مبرك الابل اشار الى كثرة الفتوح في ايامه وازدياد شوكة الاسلام فان
العطن مفسر بالرزق وانضمام الجنود الدنيوية فسر بالاسلام الذي به الجنود الاخروية عباس بن الوليد النرسي بفتح النون
واسكان الراء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي قال النبي لام سلمة من هذا يشير الى جبريل وكان اتاه في صورة دحية
ايم الله بهمزة القطع والوصل ايضا ما حسبته الا اياه اي دحية فقلت لابي عثمان ممن سمعته قال من اسامة بن زيد وهذا
يخرج الحديث عن الاسناد

باب قول الله يعرفونه كما يعرفون ابناءهم

ما تجدون في التوراة في شان الرجم يقول هذا الاخبار اليهود نفضحهم ويجلدون وقد جاء تفسيره بان يسود وجهه ويركب على الحمار معكوسا

اولها

بين

رد على الكرماني

وبل بما قال يلزم ان يكون قاتلا لكل من قتل احد من الصحابة

فقال عبد الله بن سلام كان اعلم الناس بالتورية وكان قد اسلم من يهود قينقاع ومن ذرية يوسف الصديق من سادات الصحابة كذبتم ان فيها الرجم فوضع احدهم يده على اية الرجم هو ابن صوريا فرايت الرجل يجني عليها بالجيم وفتح النون آخره همزة اي يميل الى المراة يقيها من الحجارة ويروى يجاني عليها ويحني بالحاء المهملة قال الخطابي ورواية الحاء هي المحفوظة والمعنى واحد وفي الحديث دليل للشافعي على ان الاسلام ليس بشرط في الرجم فان قلت وضع الباب على قوله يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ولا دليل في الحديث عليه قلت هذا من قاعدته انه يشير بالحديث الذي في الباب تشحيذا وعبد الله بن سلام كما سيجيء هو الذي قال انا اعرف بنبوة محمد مني بابني فقال عمر كيف ذلك قال لاني لا ابني ربما خانته امه واما محمد فلا احتمال في نبوته فقبل عمر يافوخه وفي الاية زيادة تحقيق في تفسيرنا غاية الاماني باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر صدقة بن الفضل اخت الزكوة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار عن ابي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن سخبرة انشق القمر على عهد رسول الله شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا روى هذا الحديث في الكتاب بثلث طرق وله طريق آخر وكان هذا ورسول الله والناس معه في بني الشرك والمؤمن وسياتي فيه في سورة القمر من رواية انس صار القمر فرقتين حتى راوا حراء بين الفلقتين فقال ابو جهل هذا سحر محمد واليه يشير قوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فلما جاء الخلق من الافاق كلهم اخبروا بذلك فان قلت هذه المعجزة من اكبر المعجزات واغربها فانه تصرف في عالم الملكوت فكيف لم تتواتر قلت تواترت اية القران بها اغنت عن الاضطرار بنقله وقال بعضهم كان هذا بالليل والناس نيام ولا يكون الا لحظة الا ترى ان الخسوف لا يطلع عليه كثير من الناس قلت هذا لا فائدة فيه فانه فعل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم واخبر به الوارد من الافاق شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وقال لي خليفة هو ابن خياط وروى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة زريع بضم الزاي مصغر زرع بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد عراك بكسر المهملة باب كذا وقع من غير ترجمة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما الرجلان عباد بن بشر واسيد بن حضير لا يزال طائفة من امتي ظاهرين اي غالبين بالحق غالبين على من خالفهم والحديث سلف في ابواب العلم وموضع الدلالة هنا انه من اعلام النبوة فانه اخبار بالغيب عمير بن هانئ بلفظ اسم الفاعل من الهنء فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام هذا وان لم يكن مرفوعا لكن في حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه وقول معاذ وهم بالشام معناه في آخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام والاحسن ان خبر معاذ بهذا ان الاسلام قائما في كل البلاد لا سيما الحجاز شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما تحتانية عن عروة البارقي نسبة الى بارق قبيلة من عرب اليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى بالدينار شاتين فباع احداهما بدينار فاتى رسول الله بالدينار وبالشاة فان قلت هذا بيع الفضولي قلت كذلك وانما لم يعمل به الشافعي لان شبيبا لم يروه عن عروة بل قال سمعت الناس يقولون وانما ابو حنيفة من اصله العمل بالمنقطع فقال به موقوفا على رضى صاحبه لكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقد فسر الخير في الرواية الاخرى بالاجر والغنيمة وهذه الزيادة في آخر الحديث اوجب رواية هذه الحديث لانه متصل وان كان اوله منقطعا عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتحتانية مشددة يزيد بن حميد الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر والحديث ظاهر المعنى وقد سبق في ابواب الزكوة والجهاد وشرح الفضل القائم فاطال لها في مرج او روضة المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب قال الجوهري والروضة مكان يستنقع فيه الماء ولو انها قطعت طيلها ويقال طول للحبل الذي يطال به الفرس للرعي فاستنت شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين نشاطا قال ابن الاثير استن الفرس اذا عدا لمرحه ونشاطه بلا راكب ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقيها يشير الى نية الجهاد في ربطها كاف في حصول الاجر ولا يحتاج الى النية في كل فعل ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام النواء بكسر النون المعاداة واصله النوء وقيل لاهل الاسلام لاجل اهل الكفر يوجب الاجر ما انزل علي فيها اي في الحمير الا هذه الاية الجامعة الفاذة ويقال الفذ اي المنفردة عن سائر الايات اذ ليس في القران اجمع من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي دخلها صباحا وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة بكسر الميم ما يكسح به ويكسر كالمجرفة من حديد قاله ابن الاثير محمد والخميس اي الجيش واحالوا الى الحصن بالحاء المهملة اي انتقلوا وفيه الحديث اذا نزل

احال الشيطان ويروى جال اي يجول الله اكبر خربت خيبر يجوز ان يكون خبرا وان يكون دعاء انا اذا نزلنا بساحة قوم ساحة البلد والدار فناؤه والموضع الخالي عن البناء ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل مولى المدنيين عن ابي هريرة قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فان قلت ماذا غرف فيه قلت القوة الحافظة من بحر معرفة الله تعالى قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد وقد تقدم له حديث آخر حين قال رسول الله من يبسط رداءه حتى اقضي مقالتي قال ابو هريرة فبسطتها ثم ضممت الرداء فما نسيت من مقالته شيئا وهذا الحديث اعم واشمل والله اعلم

فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ومن صحب النبي او راه من المسلمين فهو من اصحابه هذا تعريف معروف والاحسن ان يزاد فيه قيد آخر ورؤية رسول الله ليدخل فيه من كان اعمى كابن ام مكتوم وقيل لابد من طول الصحبة وقيل الله سنة وقيل من ولد في زمانه وان لم يره وفي الترمذي من رواية جابر وقال حديث حسن لا يمس النار مسلما راني او راى من راني قلت اذا كان رؤيته في المنام حقيقة فيبشر لمن راه في المنام ونرجو ذلك من فضل الله ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس بكسر الفاء مهموزا مرفوعا قال الجوهري الفئام الجماعة بلا همز جماعة كثيرة لا واحد من لفظه من صاحب من صاحب رسول الله هذا موافق للرواية بعد خير القرون ثلث قرنها يجيء كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون ابرهيم وان يكون ابن منصور لان كل واحد منهما روى عن النضر بن شميل عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران عن زهدم بالزاي المعجمة بن مضرب بكسر الراء المشددة حصين بضم الحاء مصغرا ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون اي يظهر فيهم الزور وعدم المبالاة واما ما ورد في الحديث خير الشهداء من يشهد قبل ان يستشهد فذلك معنى آخر يشير الى انه يقوم بالشهادة لاحياء حق المسلم من غير تهاون وكذا الحديث بعد يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته كناية عن عدم المبالاة ويظهر فيهم السمن لانهم ياكلون كما تاكل الانعام من غير فكر في العاقبة قال رسول الله كيف انتم وقد التقم صاحب الصور قرنه واصغى سمعه وحنى جبهته رواه الترمذي هذا وهو امر قد غفر له ما تقدم من ذنبه ويجوز ان يكون التمني مجازا عن الكبر في الحديث الاخر يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون قال ابن الاثير اي يتكثرون عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني وقال ابرهيم هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار يريد انهم كانوا يمنعوننا من تحمل الشهادة لئلا يقع منهم خلل في الاداء والعهد هو اليمين اي يضربوننا على الحلف لئلا نعتاد ونكثر الحلف وقيل نهونا عن الجمع بين اليمين والشهادة والاول الحسن لان اليمين يكون عند اداء الشهادة والصغير لا يؤدي الشهادة

مناقب المهاجرين وفضلهم منهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف واسمه عثمان التيمي نسبة الى جده الاعلى تيم بن مرة بن كعب وهناك يلتقي نسبه بنسب رسول الله واورد ايتين في فضل المهاجرين الاولى ظاهرة واما قوله الا تنصروه فقد نصره الله يشير الى فضل ابي بكر في آخر الاية ثاني اثنين اذ هما في الغار عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد اشترى ابو بكر من عازب رحلا الرحل للبعير مثل السرج للفرس روى حديث هجرة رسول الله وقد تقدم قريبا في علامات النبوة فان قلت قول عازب لا يحمل ابني الرحل حتى تحدثنا يوجب التهمة فيه اخذ الاجر على العلم قلت هذا كان على طريق التحابب من الاصحاب وسرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهر وقام قائم الظهيرة اي وقت الاستواء الكلام على طريق التشبيه وذلك ان عند الاستواء يبطئ حركة الظل فيظن ان الشمس واقفة فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته وفي هذا دفع الاشكال الذي يقال كيف شرب رسول الله منه من غير اذن صاحبه ووجه دفع الاشكال ان ذلك الرجل من اصدقاء ابي بكر وقد قال تعالى او صديقكم فقلت آن الرحيل فان قلت قد سلف ان رسول الله قال آن الرحيل قلت لا تنافي كل منهما قال له كما يقع مثله كثيرا من الرفقة ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي بالحفظ والكلاءة استفهام انكار حيث قال لو نظر احدهم تحت رجليه رانا فانه يدل على نوع خوف باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر يريد الابواب التي كانوا يدخلون منها الى المسجد وكان في هذا اشارة الى انه الامام بعده فيكون بزيادته اسهل عليه ابو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك فليح بضم الفاء مصغرا ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم بسر بالباء الموحدة بعدها مهملة فكان رسول الله المخير بفتح الخاء اي بين الدنيا والانتقال الى الله تعالى وكان ابو بكر اعلمنا اسم التفضيل للزيادة المطلقة اذ لم يشاركه في ذلك احد دل عليه السياق ان من امن الناس علي ابا بكر قال ابن الاثير هنا من المن الذي هو الاحسان والجود لا من المنة التي تفسد الاحسان ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي الرواية الاخرى

لكن صاحبكم خليل الله فعيل بمعنى الفاعل وفيه دلالة على ان الخليل مع واحد لا يكون غيره لان الخلة التخلل في خلال الشي وما عاقه بحيث لا يخلو منه جزء فان قلت قد اتخذ الله ابرهيم خليلا ومحمدا خليلا قلت ذاك مقام الربوبية لا يشغله شان عن شان ومودته اي بعد الخلة افضل كما جاء في الرواية الاخرى ولكن اخوة الاسلام وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة في باب ابواب المسجد وبسطنا الكلام هناك على معنى الخلة وكذا تفسيرنا غاية الامان في قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا عن ابن عمر كنا نخير بين الناس اي نقول فلان خير من فلان وكانوا متفقين على ان ابا بكر افضل الكل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر

قاله ابو سعيد الخدري تقدم حديثه مسندا في الباب قبله معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير اي في ايام خلافته في الجد اي في شانه في الميراث مع الاخوة فاجاب بانه مقدم على الاخوة نقلا عمن قال رسول الله في شانه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وبه اخذ ابو حنيفة وقال الشافعي وسائر الائمة الجد مع الاخوة خير الامرين من المقاسمة واخذ ثلث المال وهذا مذهب زيد بن ثابت الذي قال رسول الله في شانه افرضكم زيد الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت لم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر اشارة الى انه الخليفة بعده مجالد بضم الميم وكسر اللام بيان بالموحدة بعدها مثناة تحت ابن بشر بكسر الموحدة من البشارة وبرة بالموحدة على وزن ثمرة رايت رسول الله وما معه الا خمسة اعبد وامراتان الخمسة عمار راوي الحديث وبلال وعامر بن فهيرة وشقران مولى رسول الله وزيد بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل امراة العباس فان قلت قد قال سعد بن ابي وقاص مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام قلت اراد الرجال الاحرار على ان ذلك انما اخبر عن رؤيته ولا تعلق له بحديث سعد عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء واسمه عويمر كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه اي بذيله حتى ابدى عن ركبتيه فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة من غمر الشي ستره يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا كرره ثلث مرات بحمل الدعا فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير غضبا حتى اشفق ابو بكر اي خاف ان يصيب عمر شي لغضب رسول الله فجثا على ركبتيه ندما وشفاعة لعمر فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم هل انتم تاركو لي صاحبي كان القياس تاركون حذفت النون تخفيفا او حرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف اليه معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ذات السلاسل سميت هذه الغزوة ذات السلاسل باسم الارض التي كانت بها وقيل لارتباط المشركين بعضهم مع بعض لئلا يفر احد وكان وراء وادي القرى بين المكان وبين المدينة عشر مراحل وكانت سنة سبع والامير منها عمرو بن العاص وفيها ابو بكر وعمر وحديث الراعي والذئب تقدم في علامات النبوة وما تمامه الدلالة على فضل الصديق وكذا حديث نزع الماء من القليب وهو البير قبل ان يطوي والذنوب الدلو العظيم والغرب بفتح الغين وسكون الراء اعظم منه حبان على وزن شعبان عبد الله المروزي فلم ار عبقريا قد سلف ان العبقر كانت تزعم انها بلاد الجن يسمى عبقر وكان ينسب اليه كل امر غريب ثم جرى الكلام على ذلك العرف والعطن مبرك الابل عند الماء محمد بن مقاتل بكسر التاء من جر ثوبه خيلاء بضم الخاء التكبر ماخوذ من الخيال لان التكبر حقيقة لله ويجد لم ينظر الله اليه كناية عن السخط لان النظر يقتضي الرحمة وهو محال عليه فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي وقد استثنى في الحديث الاخر موضعين الخيلاء في الحرب وفي الصدقة فان الله يحبها فقال انك لست تصنع خيلاء دل على ان مناط الذم هو الخيلاء من انفق زوجين اي فردين من اي صنف كان قال ابن الاثير جاء مفسرا في الحديث بالزوجان قال فرسان وعبدان ما على الذي دعي من تلك الابواب من ضرورة اي الدخول انما يكون من باب واحد فلا ضرورة له بالدعاء من الابواب كلها ثم سال هل يدعى احد من الابواب فقال نعم وابو بكر والمقصود من ذلك اظهار الشرف وانه يستحق الدخول من كل واحد لانه اتى بالاعمال التي يستحق بها هذا معنى الحديث عند كل ذي فطرة ومن الشارحين من قال من تلك الابواب فقدر من احد تلك الابواب ففيه اضمار وهو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الرسول والجمع عامان ثم قال والمقصود دخول الجنة فلا ضرر على من يدخل من اي باب شاء انظر الى كلام افندي واي معنى

منهم

رد على الكرماني

الله وكيف يخفى عليه ان الدعاء اذا كان من احد تلك الابواب فاي فائدة في السؤال بقوله هل يدعى احد منها كلها عن عايشه ان رسول الله مات وابو بكر بالسنح بضم السين وسكون النون ويروى بضم النون ايضا وفتحه في الحديث بالعالية وهي قريب في اعلى المدينة وكان الصديق ساكنا بها لانه كان قد تزوج من بني حارثة فقام عمر يقول ما مات رسول الله قال ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال والله الذي حملني تلك المقالة اني كنت فهمت من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ان رسول الله يموت بعد امته ليكون شهيدا عليهم بابي وامي اي مفدي بهما ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اسم فعل اي تانّ في الكلام فنشج الناس يبكون بفتح النون وشين معجمة من النشيج وهو صوت البكاء في الحلق واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة يريدون ان يجعلوه الخليفة بعد رسول الله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الصفة المسقفة فقالوا منا امير ومنكم امير فتكلم ابو بكر ابلغ الناس من البلاغة وهي ايراد الكلام على وفق مقتضى الحال فقال حباب بن المنذر بضم الحاء وفتح الباء المخففة الانصاري السلمي وكان لبيبا ذا راي هو الذي اشار الى رسول الله يوم بدر بالنزول على الماء فجاء جبريل الى رسول الله بذلك هم اوسط العرب دارا اي قريش اشرف العرب والدار القبيلة كما في قوله خير دور الانصار بنو النجار وقيل اراد المنزل يريد مكة واعربهم نسبا لانهم من ولد اسمعيل وكان الوفود والحاج يرد عليهم من كل صوب فيختارون من كل لغة احسنها احسابا جمع حسب بفتح الحاء والسين ما يعد من المناقب فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة اماتته فانه الامر او لقول عمر في الرواية الاخرى فنزونا على سعد وكان ضعيفا فقال عمر قتله الله لانه لم يبايع الصديق وارتحل الى الشام فتوفي في خلافة عمر بحوران ولم يبايع احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد شخص بصر النبي صلى الله عليه وسلم اي ارتفع ناظرا الى السماء في الرفيق الاعلى اي الذين انعمت عليهم من النبيين وقيل الملائكة ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على الجمع والواحد لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا ووقع للكرماني ابو بكر بدل عمر والاول هو الصواب وفي الجمع للحميدي نفرقا بدل نفاقا وهو قريب في المعنى قال القاضي لا ادري اهو اصلاح منه او وقع له رواية يعني قول عمر من قال مات محمد ضربت عنقه كان فيه زجر وتخويف للمنافقين عن الخوض في الفساد ابو يعلى على وزن يحيى واسمه المنذر عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي اشتهر باسم امه من بني حنيفة من سبي في زمن الصديق قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر ثم عمر وخشيت ان يقول عثمان اي بعدهما قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين لما فضل ابا بكر وعمر شق عليه فبادر الى مطلوبه وقيل انما خاف ان يقول عثمان تواضعا وهذا يجري في ابي بكر وعمر ايضا ثم روى حديث عايشه لما ضاع منها العقد واقام رسول الله على طلبه وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم في بعض اسفاره كان في غزوة بني المصطلق وجعل يطعنني بضم العين بالاصبع ونحوه وبفتح العين اذا كان الطعن بالقول فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على فخذي اي كونه مستندا اسيد بن الحضير بتصغير الاسمين اي ابا بكر الصديق قال رسول الله لا تسبوا اصحابي فان قلت هذا خطاب للاصحاب فما معنى قوله لا تسبوا اصحابي قلت ذكر ابن عبد البر انه اراد باصحابي السابقين الاولين والقرينة انه قال هذا الكلام في فتح مكة لما نازع خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف فقال هذا لخالد ويجوز ان يراد الحضور كانه استحضر من بعدهم وخاطبهم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فعيل بمعنى المفعول اي النصف قال الخطابي لان مدهم في الضيق خير من ذلك المبلغ في حال السعة وفيه نظر لان السياق يدل على ان ذلك لشرف الصحبة عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه هاهنا بفتح الواو اي وجه وجهه كقوله تعالى اني وجهت وجهي فاذا هو جالس على بئر اريس على وزن كريم بير في بستان قال ابن مالك منصرف باعتبار المكان او البير لغة الاكار وهذا البير هو الذي وقع خاتم رسول الله فيه في خلافة عثمان كان قد اخرجه من اصبعه وهو جالس على شفير البير فوقع فيه وبالغ في نزح البير ولم يظفر بالخاتم ومن ذلك الحين بدا الشر في التراجع والخلل قال ابو موسى فقلت لاكونن بواب رسول الله فان قلت سياتي في مناقب عثمان ان رسول الله هو الذي امره بان يكون على الباب قلت لا يمكن ان يكون بوابا الا باذنه فقوله فانصرفت ثم التعقيب يدل على ذلك وقوله لاكونن كلام قاله في نفسه فرحا بذلك فانه نوع خدمة له فيه شرف على رسلك بكسر الراء تقدم انه اسم فعل اي تانّ ما صبر فقلت ان يرد الله بفلان خيرا فلان كناية عن اخيه فانه لما راى ان صاحب المجلس متبع وكل من جاء بشر بالجنة وهذا

البشري لانه انما شيء يجب ان يكون في زمن هؤلاء فلم يقدر فوجدت الكف قد ملئ من الثلاثة لم يكن لها الا ان يقدر بحجة
وكان ذلك اثنان كما قال سعيد بن المسيب بالقبر كما وقع الامر على ذلك بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر عطف على ضمير صعد لوجود الفاصلة بالمفعول اثبت احد بالضم على البناء لانه علم منادى
لانه ما عليك نبي وصديق وشهيدان عمر وعثمان في رواية مسلم على حراء فان قلت يجوز كان
واحد لتعدد الواقعة وحديث عمر ويحيى كونه عبقريا قد تقدم عن قريب مرارا كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل
بلا تاكيد يدل على صحة قول الكوفيين واني كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك هذا كلام علي فان قلت
الباب في فضل ابي بكر وهذا دال على فضل عمر قلت قوله كنت وابو بكر كاف في تقدمه وفضله غاية الامر
انه روى عن علي ما دل على فضل عمر محمد بن يزيد هكذا في اكثر الاصول وفي بعضها محمد بن كثير بدل يزيد بان عقبة بن ابي
معيط جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا الخنق بكسر النون كذا قاله
الجوهري وقد يسكن النون وهذا الذي فعله مع رسول الله هذا الفعل مكنه الله منه اخذ اسيرا في وقعة بدر فكان مع الاسارى
الى وادي الصفراء فضرب عنقه جزاء بما فعل بذلك العنق الذي هو اكرم الاعناق عند الله اتقتلون رجلا ان يقول ربي
الله هذا كلام مؤمن آل فرعون اما ان يكون نازلا ذلك الوقت قراه عليه على طريق الاقتباس او تكلم به فوافق كلام الله
فان هذا القدر لا يكون معجزا اقل المعجز ان يكون ثلث آيات

باب مناقب عمر بن الخطاب

هو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي من ذرية عدي بن كعب بن لوي وفي كعب يلاقي نسب
رسول الله ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة واسلم بعد تسع واربعين رجلا واحدى عشرة امراة وقيل غير ذلك روى
الحاكم ان رسول الله كان يقول اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل وعمر بن الخطاب فان قلت
احب يدل على زيادة بعد المشاركة في اصل المحبة وابو جهل لا حظ له من ذلك قلت افعل التفضيل اذا
قد يقصد به الزيادة المطلقة وهذا من ذلك وروي ايضا قوله اعز الاسلام بعمر بن الخطاب وهذا الذي يأتي
في الكتاب بعض فضائله شكر الله للاسلام من فضله وكرمه وتجاوز عنا جزاء بجنته قتل وهو ابن ثلث وستين سنة ولما
قتل ناحت عليه الجن وسمع الناس هذه الابيات من الجن عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها بوائق في اكمامها لم تفتق فمن يسع او يركب جناحي نعامة ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
وما كنت اخشى ان يكون وفاته بكفي سبنتى ازرق العين مطرق فلقاك ربي في الجنان تحية ومن كسوة الفردوس ما لم تمزق
منهال بكسر الميم الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي شبه القمر في اللون رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة
ابي طلحة بضم الراء مصغر الرمص [illegible] قال [illegible] وفي رواية لمسلم الغميصاء بالغين بدل الراء وهي
ام سليم واسمها سهلة على الاصح وهذه القاب وكنيته وسمعت خشفة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين كذلك الصوت الخفي
مكان ذهاب بلال قدامه على طريق الخدام ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر اي قال له قائل فاردت
ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي عليك اغار وفي رواية بكى عمر اي سرورا ثم روى حديث انه صلى
الله عليه وسلم انه شرب اللبن واعطى فضله عمر واوله بالعلم تقدم هذا الحديث بشرحه في ابواب العلم ما شرها ان
وجه تفسير اللبن بالعلم انه صلاح الانسان ونشوه في مبدا الفطرة اللبن والعلم سبب لحياة الروح والبقاء الابد
نزع بضم النون مصغر [illegible] بكسر [illegible] وشين معجمة فان قلت ما معنى جريان الري في الاظفار قلت
مجاز عن كمال الاحاطة بحيث لم يقبل الزيادة وفيه ايماء الى ان ما كان ممكنا في البشر قد فاز به من معرفة الله بدلو
بكرة بفتح الباء ما الكاف التي معروفة وحديث العبقري في شان عمر وقد مر قريبا مرارا فلا نعيده استاذن عمر على رسول
الله وكان عنده طائفة من نساء قريش يكثرنه اي في الكلام عالية اصواتهن برفع عالية على انه صفة نسوة والنصب
على الحال لان ذلك الحال مكن موصوفه انت افظ واغلظ فان قلت اسم التفضيل يدل على المشاركة قلت
كذلك قال تعالى في شانه واغلظ عليهم وفي موضع آخر يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة وهو سيد المؤمنين واولى داخل في هذا الخطاب فان قلت ما الفرق بين الفظاظة والغلاظة قلت
الفظاظة في القول والغلاظة في القلب قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وقال بعضهم ان الافظ والاغلظ بمعنى

الفظ والتغليظ فلا يقتضي المشاركة وهذا سهو لان افعل التفضيل اذا استعمل بمن لا بد وان يكون فيه المفضل عليه
ايها عمر كلمة فيها مبنية لامر واصلها وضعها على السكون فان وصلت بما بعدها كسرت مع التنوين والمعنى طلب الزيادة
من الكلام واذا نونت مع النصب كان امرا بالسكوت وقد رويت هنا بالوجهين فان قلت اذا كان معناه طلب
الزيادة في الكلام فما معناه في هذا المقام قلت معناه انه لما استاذن عمر علم ان له حاجة وكلام النساء كان
واقعا بالعرض فقال اذكر الامر الذي جئت بسببه وقيل لما مدح عمر رسول الله فقال له اي زدني مدحا ولا يخفى بعده
هذا الكلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره اما كناية عن بعد الشيطان عن القذرة
على اغوائه او حقيقته وليس فيه ما يفيد الحصر فيجوز ان يكون ابو بكر ايضا كذلك ولئن سلم لا يلزم منه التفضيل مطلقا
نظيره عدم مس الشيطان مريم ولم يلزم من ذلك ان يكون افضل من رسول الله والفج الطريق [illegible]
في الماضي وفيه ست لغات قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر فان قلت كيف هاجر وكثير من الاصحاب
بعد اسلام عمر قلت اراد [illegible] الى ما كانوا فيه اولا من اخفاء الدين ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد
الله واسم ابي مليكة زهير وضع عمر على سريره اي بعد موته فتكنفه الناس اي احاطوا به من الكنف بفتح الكاف وكسر النون
وهو الوعاء يدعون ويصلون اي يترحمون عليه او يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم كنت لاظن ان يجعلك الله مع
صاحبيك وحسبت جمع بين الظن والحسبان مبالغة ودلالة على غلبة الظن فان الظن له مراتب زريع بضم الزاء مصغر
زرع وقال لي خليفة هو خليفة بن خياط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة محمد بن سواء بفتح
السين والمد وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وكسر الميم بعدها نون اثبت احد بضم الدال لانه منادى فانما عليك
الا نبي او صديق وشهيدان وفي بعضها او شهيد على ارادة الجنس واو بمعنى الواو كما تقدم في مناقب الصديق ما رايت احدا
بعد رسول الله اي في زمانه او بعد زمانه فالبعدية تحتمل الامرين اجد اي في شان الاسلام واجود اي في شان المسلمين من عمر
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم انت مع من احببت اي في الجنة ولا يلزم التساوي في الرتبة لكون
زيد جالس مع الامير لكن المراد ان يتبع آثار من يدعي محبته قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات لقد كان فيما قبلكم محدثون
بفتح الدال اي ملهمون فاذا ظن شيئا وقع كانه سمعه من غيره فان يكن في امتي احد فهو عمر بناء على [illegible]
ويجوز ان يريد المبالغة فان وجوده في هذه الامة كالمقطوع بها فانها خير الامم لقد كان فيمن قبلكم في بني اسرائيل رجال يكلمون
يجوز ان يكون معناه ملهمون كما تقدم وان يكون حقيقته بكلام الملائكة كما كلمت مريم وهذا هو الظاهر من قوله من غير ان
يكونوا انبياء وسيأتي ان عمران بن حصين كان يسلم عليه الملائكة قبل ان يكوي عقيل بضم العين مصغر بينما راع في غنمه عدا الذئب
فاخذ شاة سبق الحديث في اعلام النبوة فالتفت اليه الذئب فقال من لها يوم السبع قد اشرنا انه اراد يوم القيمة او يوم عيد لهم
او ايام الفتنة فاني اؤمن به انا وابو بكر وعمر وما ثم ابو بكر وعمر اي مع [illegible] اخبر عنهما اعتمادا على كمال ايمانهما ابو امامة بضم الهمزة
حنيف بضم الحاء مصغر الجذري بفتح الجيم المعجمة الثديي بضم الثاء المثلثة على وزن الحلي جمع ثدي روى حديث رؤيا رسول
الله انه عرض عليه الناس وعليهم قمص تتفاوت في الطول وعلى عمر قميص يجره من غاية الطول واوله بالدين لان الدين
ساتر العورة وكذلك يوم القيمة الدين ولباس التقوى ذلك خير وقوله الدين بالنصب لانه مفعول اولت الصلت بن
محمد بالصاد المهملة عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني لما طعن عمر
جعل يألم على وزن يعلم من الالم فقال له ابن عباس وكانه يجزعه بضم الياء وتشديد الزاء المكسورة اي يزيل جزعه ويخوفه
من الله بما ذكر من محاسنه واما ما ترى من جزعي فهو من اجلك ومن اجل اصحابك لانه كان قد علم من حديث حذيفة انه
باب مغلق للفتنة فاذا كسر جاءت الفتن وكذا جرى والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به الطلاع بكسر الطاء مثل
الشيء وقيل ما طلع عليه الشمس ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة غياث بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة عن ابي موسى كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط اي في حديقة من الطلا قاسم الجزء على الكل والحديث في مناقب الصديق مع شرحه
جبوء بفتح الحاء وسكون الباء ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

عفان هو ابن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف وفي عبد مناف يلاقي نسب رسول الله وعثمان امير المؤمنين
يكنى ابا عمرو وابا ليلى من السابقين الاولين اسلم على يد ابي بكر تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب من غير خلافه احد من

رد على الكرماني

ابيه

عيسى

وقطع

مع

ابو علي عبد المحسن الهندي

الله

سهو

على وزن

سنة واحدى عشر شهرا قتل مظلوما وهو ابن ثمانين سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل تسعين وقيل غير ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان قال ابن عبد البر كانت ركية ليهودي في المدينة يبيع ماءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها ويجعلها للمسلمين ويضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة فساومه
عثمان فابى ان يبيع كلها فاشترى نصفها وجعلها مناوبة يوم له ويوم لعثمان وسبلها عثمان فكان المسلمون يأخذون في
نوبة عثمان ما يكفيهم يومين فقال اليهودي افسدت علي فاشتر النصف الاخر منه وكان اشترى منه النصف الاول
باثني عشر الفا فاشترى النصف الثاني بثمانية الاف درهم فان قلت فما معنى قوله في البخاري من حفر قلت
كانت ركية واصلحها وزاد في حفرها وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش العسرة كان في غزوة تبوك والتجهيز
تهيئة اسباب السفر وانما سمي جيش العسرة لان السفر كان بعيدا كما اخبر الله تعالى عنكم ولكن بعدت عليهم الشقة وكان
في ايام الحر والناس في قلة وقد طاب الثمار وكان هذا في غزوة تبوك والبلدة بنوا الاصفر واتفق العلماء على ان
عثمان اتى رسول الله بتسعمائة بعير باقتابها واحلاسها وخمسين فرسا وقيل بمائتي فرس والف دينار سليمان بن حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي حديث ابي موسى في كونه بوابا لرسول الله وهو في حائط
سلف في مناقب الصديق والفاروق وزاد عاصم الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد
انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قيل هذه الزيادة وهم بل كان ذلك ورسول الله في بيت عايشة
والراوي عايشة قلت يجوز تعدد الواقعة فلا وجه لنسبة الوهم الى الثقات ما امكن الجمع على ان هذه الزيادة
اسندها عبد الله بن احمد في فضايل عثمان ان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني والثالث عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث بفتح الياء وضم الغين اخره ثاء مثلثة قالا ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه الوليد ما لاهذا
الكلام لعبيد الله بن عدي والوليد بن عقبة بن ابي معيط كان اخا عثمان من امه كان قد ولاه عثمان الكوفة وكان
رجلا فاسقا شرب الخمر وصلى بالناس الصبح اربعا فلما سلم التفت الى الناس وقال ازيدكم قال رجل منهم لم نزل
معك في الزيادة هاجرت الهجرتين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة ورايت هديه اي طريقته في الدين قال
ادركت رسول الله قلت لا ولكن خلص الي من علمه ما خلص الى العذراء في سترها اي لم يبق شيء من هديه علي مخفيا ولا على
احد من المسلمين ولا غششته بكسر الشين ترك النصح والخيانة في النصيحة من الغش وهو المشرب الكدر ثم دعا عليا
فامره ان يجلده اي الوليد فجلده ثمانين فان قلت هذا يخالف لما رواه مسلم وابو داود وغيرهما انه جلده عبد الله بن
جعفر بامر علي اربعين وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال امسك فان عثمان لما امر عليا بجلده لم يباشره وقال لابنه الحسن
قم اجلده فقال ولي حارها من تولى قارها اشار بتشديد الراء البارد ضد الحار وهذا مثل الى يتولى امر جلده من كان يتنعم
بتولية الولايات قلت الصواب رواية مسلم وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة
ويمكن تاويل هذا بان الاسناد الى علي مجاز لانه الامر بالجلد كما صرح به الحديث بزيع بالباء الموحدة وزاء معجمة اخره
عين مهملة شاذان بذال معجمة معرب كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك
اصحاب النبي لا نفاضل بينهم وفي رواية الطبراني ورسول الله يسمع ذلك ولا ينكر قلت لاهل السنة خلاف مشهور في
عثمان وعلي ان عليا افضل الناس بعد عثمان ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الهاء جاء رجل من اهل مصر
وحج البيت هذا من اعدا عثمان وطعنا اراد كشف معايبه بانه فر يوم احد وغاب عن يوم بدر وعن بيعة الرضوان يوم الحديبية
ولما اعترف له ابن عمر كبر فرحا ولما بين ابن عمر بان تخلفه يوم بدر كان باذن رسول الله لان ابنته مريضة واما
يوم احد فقد عفر له لقوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
واما غيبته عن بيعة الرضوان فانه كان في حاجة رسول الله ولذلك جعل رسول الله يده اليمنى في البيعة لعثمان وكانت
يد رسول الله لعثمان خيرا له من يده ولما اجاب بجواب ابطل المصري جزافا قال اذهب بها الان معك حيا احتا وفي سلم
حرا وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفاروق

قصة البيعة والاتفاق على عثمان

ابو عوانة بفتح العين حصين بضم الحاء على وزن فعيل قال رضي عمر على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بضم الحاء
مصغر اخو سهل بن حنيف الصحابي من الاوس وكان واليا لعمر على البصرة فولاه عمر مساحة الارض ووضع الخراج عليها

مع حذيفة ولذلك قال لهما كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال ابن عبد البر كانا وضعا على كل
جريب من الارض يناله الماء عامرا وغامرا او قفيزا قال فبلغت جباية الكوفة مائة الف الف ونيفا قال عمر لئن سلمني الله لادعن
ارامل اهل العراق لا يحتجن بعدي الى رجل لكثرة المال وايصاله الى المستحقين لا كطلبه زمانا ما فما اتت عليه الا رابعة اي
ليلة رابعة بعد ذلك الكلام فما هو الا ان كبر اي تكبيرة التحريم وفي رواية مالك قبل ان يدخل في الصلاة قتلني الكلب
او اكلني الكلب قبل لم يدر انه انسان او اراد الكنية به فطار العلج الكافر الغليظ واسمه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة نصراني وقيل
مجوسي بسكين ذات طرفين تسبي الخنجر لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه قيل طعن ثلثة عشر مات منهم سبعة فلما راى ذلك رجل
من المسلمين طرح عليه برنسا بضم الباء كساء شبه القلنسوة وقيل الذي القاه عبد الرحمن بن عوف والطاهر غيره فانه عمر
لما طعن قدم عبد الرحمن اماما اللهم الا ان يكون ترك الصلاة كما روي انهم ما صلوا الا قرب طلوع الشمس فصلى صلوة
خفيفة قيل قرا في الركعة الاولى انا اعطيناك وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال الصنع بفتح الصاد وكسر النون ويجوز في
همزة الاستفهام المد والتسهيل اي الصانع قيل كان حدادا وقيل نجارا وقيل نقاشا وكان يصنع الرحا كما وقع في البخاري
قال قاتله الله لقد امرت به معروفا وذلك انه قال لعمر كلم مولاي يضع عني بعض الخراج كم عليك قال دينار قال لا
افعل لانك صانع محسن ثم قال له عمر الا تعمل لي رحا قال بلى فلما ولى عمر قال لاعملن لك رحا يتحدث به ما بين المشرق
والمغرب واعجب من هذا ما اذكره وهو ان في بلاد العجم بلدا يسمى كاشان غلاة الروافض لهم مزار عظيم معظم يقولون
انه قبر ابي لؤلؤة قاتل عمر ولما تواتر ان الرجل قتل هناك وضعوا اشعارا بعناه مدح ذلك علي بن ابي طالب الذي قتل ابا
لؤلؤة في ليلة النهم تامل وقل نعوذ بالله من الغواية والخذلان ولما الهم عمر الغيظ علي بن عباس فانه وأباه الكثر من
العلوج فقال له ان شئت فعلت بتاء الخطاب والتكلم اي ان اردت قتلنا الكل قال كذبت لانهم في الظاهر يدعون
الاسلام وما شاب من المسلمين فقال ابشر يا امير المؤمنين تقدم في ابواب الجنائز انه من الانصار فلما ادبر اذا ازاره يمس
الارض قال ردوا علي الغلام قال ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك يروى بالنون والتاء انظر في هذه الحالة لم يترك
الامر بالمعروف عليه من الرحمن كرع وعنيا يا عبد الله اذهب الى عايشة وقل عمر يقرأ السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني
لست اليوم اميرا لان شرط الامارة القدرة على القيام بامور الناس فاذا انا قضيت فاحملوني ثم سلم اي على عايشة فقل
يستاذن عمر فان قلت كان قد استاذن في حياته وكانت قد اذنت له فلا حاجة الى الاذن بعد الموت قلت
هذا من غاية تقواه خشي انه لما كان حيا اذنت له حياء منه يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء اي الامارة
كهيئة التعزية اي اذا لم يكن له في الامر شيء فاي شيء في حضوره فقال ليكون تعزية وتسلية في الجملة حيث ادخله
في المشورة فولجت داخلا لهم اي بيتا لهم في داخل الدار يقال داخل الدار وداخلة ومنه قوله فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فلا ضرورة الى ان يقال داخل بمعنى المدخل او المعنى من الخص الداخل واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رداء
الاسلام الرداء بكسر الراء العون والمعين وجباة الاموال بضم الجيم جمع الجابي الذي يجمع الاموال وان لا يؤخذ
منهم الا فضلهم عن رضاهم اي الفاضل عن حاجتهم لانهم جيش الاسلام بهم سد الثغور وحماية البلدان واوصيه بالاعراب
خيرا فانهم اصل العرب فانهم من اولاد حرم بن قحطان ومادة الاسلام قال ابن الاثير كل من اعان الخير فهو مادة له وغيره
فهو مادة له والاعراب كانوا اصحاب الانعام والمواشي يتقوى بأموالهم وزكاتهم الفقراء وابناء السبيل وجيوش الاسلام
في الحروب ان يؤخذ من حواشي اموالهم جمع الحاشية وهي طرفها التي هذا معنى قول رسول الله لمعاذ بن جبل اياك وكرائم اموالهم
واوصيه بذمة الله وذمة رسوله يريد اهل الذمة وان يقاتل من ورائهم اي قدامهم لا يصل اليهم العدو والوراء بمعنى الخلف
اي يحفظ اطراف بلادهم والله عليه والاسلام بالرفع فيهما اي الله والاسلام نقيبان عليه مطلعان فيه معنى القسم ولذلك
اتى باللام في الجواب فاسكت الشيخان على بناء الفاعل يقال سكت واسكت ومنه قول ابي هريرة لرسول الله اسكاتك
بين التكبير والقراءة وفي لفظ الشيخان تغليب لان عليا لم يكن اذ ذاك شيخا لك قرابة من رسول الله والقدم في الاسلام
بفتح القاف اي افعال حسنة من كل نوع قال ابن الاثير القدم كل شيء قدمته من خير ومنه ويروى في الحديث بكسر القاف
والمعنى قريبا لذان الفتح ارجح ولم يذكر طلحة لانه كان غايبا فقد جعل امره الى عثمان

مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه

واسم ابي طالب عبد مناف وعلي اصغر بنيه قال ابن عبد البر كان اصغر من جعفر

بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل اصغر من طالب بعشر سنين وام علي فاطمة بنت اسد توفيت مسلمة
قبل الهجرة اول هاشمية ولدت هاشميا قال ابن عبد البر كان سلمان الفارسي وابو ذر والمقداد وخباب وجابر وابو سعيد
الخدري وزيد بن ارقم يقولون ان عليا كان افضل الصحابة واول من اسلم وقد يحمل على انه من اسلم من الصبيان فان اول
من اسلم على الاطلاق خديجة وبعدها زيد بن الحارثة وقيل ابو بكر بويع له بالخلافة سنة خمس وثلثين في ذي الحجة وقتل في
في رمضان سنة اربع وثلثين قيل وعمره ثلث وستون وقيل سبع وخمسون وقيل ثمان **وقال لعلي انت مني وانا منك** قال له
في فتح مكة وبينا في سببا ابنتي ومن هنا قيل انما اتصاله اي انت متصل بي وهو انا اجد بالحاصل والا فهي ابنته ومن
هنا اخذ الروافض لحكمه لعلي قتيبة بضم القاف مصغر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **لاعطين الراية غدا يفتح
الله على يديه** وفي الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قال الحاكم روى كثير من الصحابة ان اول ما اعطى
الراية ابو بكر ثم عمر ولم يحصل الفتح وكان علي تخلفنا في المدينة لرمد ثم قال انا اتخلف عن رسول الله فتوجه اليه وبه
الرمد **فبات الناس يدوكون** بالدال اي يخوضون في امر الراية من يعطى قال ابن الاثير من الدوكة وهي الاختلاط والاضطراب
فاتاه يبصق في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء وبصق بالصاد والسين بمعنى وفي الحديث معجزتان لرسول الله شفاء في الحال
والفتح **على يديه فاستطعمت** الحديث الكلام على طريقة التشبيه شبه طلب الحديث بطلب الطعام والوجه التلذذ بكل منهما
يا ابا عباس بالباء الموحدة **اجلس يا ابا تراب** وذكر ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان عليا انما كان يرى من فاطمة
ما لا يعجبه يضع التراب على راسه فاذا راه رسول الله يقول ما لك يا ابا تراب ويقال لما اخى بين الصحابة ولم يواخ بينه وبين
احد ذهب الى كثيب من الرمل فنام عليه فجاءه رسول الله فقال قم يا ابا تراب لا تغضب انا اخوك **ابو حصين** بفتح الحاء
وكسر الصاد اسمه عثمان **عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة **وجاء رجل الى ابن عمر** هذا الرجل من اشقى الناس لانه يحب عثمان
ولا يحب عليا **هو ذاك** الضمير لعلي اي هو الموصوف بتلك المحاسن ثم استانف الكلام بقوله بيته **اوسط بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم** يجوز ان يكون المراد من البيت فاطمة فان اطلاق البيت على المراة متعارف ومعنى الاوسط الاشرف فان فاطمة
اشرف بنات رسول الله او اراد البيت حقيقته فان بيته اذا كان اوسط بيوته دل على غاية قربه منه **بشار** بفتح الباء وتشديد
الشين **الحكم** بفتح الكاف **ابن ابي ليلى** قال ابن الاثير هو عبد المجيد بن عبد الرحمن وعند الفقهاء انه محمد **ادع بافعك** اي
السحق اثنك بالرغام وهو التراب دعاء عليه بالذل والهوان **فاجهد على** بشد به الباء جهدك اي اجتهد في ضرري مهما
قدرت عليه وحديث فاطمة وطلبها من النبي خادما تقدم في ابواب الخمس **على مكانكما** اي كونا على حالكما من عدم القيام
اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا جزم اذا ما اكثر النحاة على ان الجزم بها شاذ وفي بعضها فكبرا **بشار** بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى** قال لما
خلفه في تبوك قال انما تتركني الا لكراهيته واستدل الروافض على ان المراد خلافته بعده ساقط لان هرون مات
قبل موسى بل انما اراد خلافته لما ذهب الى الطور كما حكى الله عنه من قوله اخلفني في قومي واصلح **علي بن الجعد** بفتح الجيم
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة **عن علي قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف** سبب هذا الكلام انه لما قدم
الكوفة قال كنت رايت مع عمر عتق امهات الاولاد والان ارى بيعهن فقالوا رايك مع الجماعة احب قالوا اقضوا
وترك ما كان عليه عزم **فكان ابن سيرين يقول ان عامة ما يروى عن علي الكذب** بدليل هذا الحديث فانه لم يخالف اجماعهما

مناقب جعفر بن ابي طالب

تقدم انه اكبر من علي بعشر سنين ابو عبد الله هاجر الهجرتين جاء ورسول الله
قد فتح خيبر فعانقه وقال ما ادري اشبع بخيبر اما افرح ام بقدوم جعفر قتل شهيدا في غزوة مؤتة سنة ثمان وجد به
بضع وثمانون ضربة في مقدم بدنه كانت الراية بيده فلما قطعت يده اليمنى تناولها باليسار فلما قطعت ضم الراية الى صدره وقاد
ابن رواحة فتناولها منه قتل وهو ابن اربعين سنة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي** قاله في فتح مكة وقد
تقدم مسندا **قال ابو هريرة كان جعفر بن ابي طالب اخير الناس للمساكين ان كان ليخرج لنا العكة** هي الخشبة والعكة بضم
العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء السمن والعسل من الجلد قال وهو بالسمن اخص **ان ابن عمر كان اذا سلم على
ابن جعفر** قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين دعي ابن عبد البر عن اسامة بن ابي الجعد ان رسول الله راى جعفرا
في نومه له جناحان مضرجا بالدم وروي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله قال دخلت البارحة الجنة فاذا جعفر

ذكر العباس

ابو الفضل كان اسن
من رسول الله بسنتين وقيل بثلث امه نتيلة بضم النون بعدها تاء مثناة فوق ويقال نتلة بفتح النون ايضا مصغرا ومكبرا
بنت جناب من بني النمر بن قاسط قال ابن عبد البر وهي اول من كست البيت الحرام بالحرير والديباج وذلك ان عباسا ضل وهو صغير
فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت وكان في الجاهلية رئيسا مطاعا اليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان قد اسلم
قبل بدر واراد ان يقدم على رسول الله فكتب رسول الله اليه ان اقامتك بمكة خير لنا فانه كان يخبره باخبار المشركين ولما اسر
يوم بدر قال انما خرجت مكرها فلم يقبل منه رسول الله وقال انما نحكم بالظاهر فلما اسر شدوا وثاقه فسهر رسول الله تلك
الليلة فقال له في ذلك بعض اصحابه فقال اسمع انين العباس فذهب الرجل فارخى وثاقه فقال ما لي لا اسمع انينه
فقال الرجل انما ارخيت عنه فقال فارخ عن الاسرى كلهم وكان جميلا جوادا قال رسول الله عباس اجود قريش كفا واوصلها
رحما **فقام** بالكتاب المثلثة **ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس** وروى ابن عبد البر انه لما استسقى به اخذت السماء
في البلاد حتى النجاح ما سوينا الجفر وفيه يقول حسان بن ثابت سال الامام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس احيا الاله به البلاد

مناقب قرابة

رسول الله ومنقبة فاطمة كانت اصغر بناته وافضلهن واحبهن الى رسول الله زفت الى علي وسنها خمس عشرة سنة
وسن علي احدى وعشرين واصلح مهرها على درع بامر رسول الله وتوفيت وهي بنت ثلثين سنة قال ابن عبد البر كان عبد الله بن
حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك فقال يا ابا محمد كم كان عمر فاطمة حين توفيت قال كان عمرها ثلثين وكان الكلبي
حاضرا فقال كان عمرها خمسا وثلثين فقال هشام لعبد الله ما قال له الكلبي فقال عبد الله سلني عن امي وسل الكلبي عن امه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقد جاء في رواية عن ابن عباس سيدة نساء اهل الجنة مريم ثم فاطمة
ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون **ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تطلب ميراثها تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك** بفتح الفاء
غير منصرف قال الجوهري قرية بخيبر وليس كما قال بل موضع اخر ليس من اعمال خيبر **فان قلت** طلبت ميراثها
ثم قال تطلب صدقته **قلت** سماه اولا ميراثا باعتبار زعمها وثانيا صدقة باعتبار الواقع ولم يكن عالمة بانها صدقة
هذا الكلام يوهم ان هذا كان حين طلبت فاطمة الميراث وليس كذلك بل
انما كان هذا بعد موت فاطمة دل عليه ساير الروايات وانما رواه هكذا لانه سمعه مجموعا هكذا **قال فتشهد علي ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك** **وقد** بالقاف **عن ابي بكر قال
ارقبوا محمدا في اهل بيته** اي احترموه لاجله من رقبا الشيء حفظه **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله واسم ابي مليكه
زهير **عن المسور بن مخرمة** بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني **بضعة مني** بفتح الباء وقد يكسر القطعة من الشيء **فمن اغضبها
اغضبني** وتمسك به الروافض في الطعن على ابي بكر فانه لما منعها ما سالت هاجرته حتى توفيت وهذا جهل عظيم فانه لم يعطها
ما سالت مخالفة رسول الله وابطال صدقته وكانت فاطمة ومن بعدها ياكلون الحرام الى اخر الدهر وكان انما فعله الصديق
حفظا لصدقة رسول الله ونصحا لفاطمة **قرعم** بالقاف وزاي معجمة وبعدها مهملة وحديث بكار فاطمة وضحكها سلف في علامات
النبوة وغيرها

مناقب الزبير

هو ابن العوام بن اسد بن عبد العزى بن قصي قال ابن عبد البر اسلم وهو ابن خمس عشرة
سنة وقيل اثني عشرة وقيل ثمان سنين وروى عروة ابنه انه يوم اسلم عمره ست عشرة سنة قال ابن عبد البر وهذا اصح الاقوال
هو اول من سل السيف في سبيل الله ولما اخى رسول الله بين المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلامة بن سلام وكان
يوم بدر معتجرا بعمامة صفراء ونزلت الملائكة على شبهه وروى ابن عبد البر باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون
اليه الخراج ولا يدخل بيته منه درهم فرد بل يتصدق بكل ما يحصل وقد مدحه حسان بقصيدة وفضله على جميع الصحابة في
هذا البيت وهو قوله شعر فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون الدهر ما دام يذبل وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
ما حالسة اصحاب الشورى وفداه رسول الله بابيه وامه يوم قريظة قتل وهو ابن سبع وستين سنة وقد سلف قتله
ابن الجرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل فان عليا كان خلاه وذكره حديثا ان رسول الله كان لقاه انك ستقاتل عليا وانت
ظالم عليه فتركه وقيل كان نائما **ما رعف عثمان** سنة كثر فيه الرعاف **وقيل له استخلف قال عثمان قال الناس** قال لبعض
قال لعله الزبير قال نعم قال والذي نفسي بيده انه لخيرهم **فان قلت** اجمعت الامة على علي
خير الموجودين يومئذ **قلت** قاله ظنا منه كما قال حسان فيما ذكرنا من شعره وكذا قوله **وان كان لاحبهم الى رسول الله عبيد** مصغر

عرمنه

فاطمة رضي الله عنها

هذا الكلام

عن محمد بن المنكدر بكسر الدال يوم الاحزاب اي في الخندق ولم يكن يوما واحدا بل اياما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير لفظ الحواري نسبة الى الحور بفتح الحاء والواو وكان القياس الحوري نسبه اليه وهو
البياض واصل من حواري عيسى بن مريم صلوات الله عليه فانهم كانوا قصارين وانما عرفا فالمراد خليل الرجل وخلاصة
اصحابه وهذا لا يفيد حصرا فان كل ناصر يطلق عليه الحواري الا ان المتعارف من يكون فيه زيادة نصرة وخلوص صداقة
وقد ذكر ابن عبد البر ان لرسول الله الحواريين كما كانت لعيسى وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وابو عبيدة
بن الجراح وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وانما اشتهر لان رسول الله صرح
بلفظ الحواري والا فلا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة اولى بهذا الاسم ابن المبارك هو علي بن المبارك لا عبد
الله ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك اليرموك بفتح الياء على وزن يعقوب
موضع بناحية الشام كانت به وقعة بين الكفار بني الاصفر وبين المسلمين في ايام عمر وكان النصر للمؤمنين

ذكر طلحة بن عبيد الله

بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وفي مرة يلاقي نسب رسول الله وسماه
رسول الله طلحة الفياض وطلحة الخير وطلحة الجود وكان مواخيا لكعب بن مالك الانصاري قال الواقدي ارسله رسول
الله قبل بدر مع سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار ثم رجعا الى المدينة يوم وقعة بدر فاسهم لهما من الغنيمة قال
طلحة والاجر يا رسول الله قال والاجر ثم لم يتخلف في مشهد قتل في وقعة الجمل وهو ابن ستين سنة وقيل اربع وقيل
اثنين وستين قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء الثقات ان قاتله مروان بن الحكم وكان معه في جيش عائشة وانما قتله
لانه كان ساعيا لقتلة عثمان ولما رماه التفت الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك المقدمي بضم الميم وفتح
الدال المشددة معتمر بكسر التاء لم يبق مع رسول الله في بعض الايام التي قاتل فيهن غير طلحة هو يوم احد كان رسول
الله ظاهر بين درعين فاتى صخرة ليصعد عليها فلم يمكن فحمله طلحة على ظهره حتى صعد فقال رسول الله اوجب طلحة
يا ابا بكر فكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة عن حديثهما اي قول ابي عثمان لم يبق مع رسول الله غير
طلحة وسعد سمعه منهما وقيل نقله عن حالهما فعلى هذا في الحديث ارسال ابن ابي خالد اسمه اسمعيل ابي حازم بالحاء
المهملة رايت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وقى رسول الله بنفسه فاصابه سهم في اصبعه
قد شلت بفتح الشين والاكثرون على ان الضم خطا وقيل لغة رديئة

مناقب سعد بن ابي وقاص

واسم ابي وقاص
مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا يلاقي نسبه نسب رسول الله يكنى ابا اسحق احد العشرة والمبشرة بالجنة
الستة في الشورى واول من رمى بسهم في سبيل الله وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث من اخوال رسول الله كان
يقول هذا خالي فليرني امرؤ خاله كلكم يشير الى انه عديم النظير جمع له بين ابويه يوم احد ودعا له فقال اللهم سدد رميته
واجب دعوته وروي انه رمى يوم احد الف سهم وهو الذي اسس الكوفة في ايام عمر وعلى يديه كان فتح القادسية واكثر بلاد
فارس لم يقاتل عليا ولا معاوية مات في امارة معاوية في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة حمله الرجال
على اعناقهم الى البقيع قال الواقدي توفي وعمره بضع وسبعون وقال الامام احمد توفي وعمره ثلث وثمانون سنة ولما
حضره الموت دعا بخلق جبة فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيتها يوم بدر بنو اسد تعزرني على الاسلام اي تعيرني على تهاوني
فاني من اعمال الاسلام وقد سلف في ابواب الصلوة ان هولاء طايفة من اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر

ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم

قال الجوهري الاصهار اهل المراة وهذا لا يوافق لكن نقل عن الخليل انه يطلق على الاختان
ايضا منهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي واسمه لقيط على الاشهر وقيل هشيم وقيل
مهشم لقبه جرو البطحاء اسر في بدر فارسلت زينب بنت رسول الله قلادة كانت خديجة اعطتها وهي عروس فلما راى رسول
الله القلادة رق لها فاطلقه ورد القلادة وشرط على رسول الله ان يرسل اليه زينب ففعل وهذا الذي اشار اليه في الحديث
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلا من الشام فاصابه زيد بن حارثة في سرية ذلك الركب وفر
ابو العاص فجاء بالليل فاستجار بزينب فاجارته فامضى رسول الله جوارها ورد اموالهم وما كان معه من بضايع قريش
فلما ورد مكة ادى البضايع الى اربابها اسلم وقدم المدينة مهاجرا فرد رسول الله اليه زينب بالنكاح الاول وعاش بعد
رسول الله سنين ان فاطمة بضعة مني بفتح الميم قدر ما يمضغ من اللحم والله لا يجتمع بنت رسول الله مع بنت عدو الله اي بنت
ابي جهل واسمها جويرية وقيل جميلة وفي رواية اني لا احل حراما ولا احرم حلالا اي منعه ليس مبنيا على عدم الجواز
شرعا بل لعدم الملايمة حلحلة بحاء مهملة مكررة عن مسور بكسر الميم

مناقب زيد بن حارثة

الكلبي القضاعي كانت
امه سعدى بنت ثعلبة من طي من بني معن اتت بزيد تزور قومها فاغارت خيل لبني عبس فاخذوا زيدا وهو غلام وهو
ابن ثمان سنين فوردوا بعكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ خبره اهله انه في مكة عند محمد بن عبد المطلب فجاء في طلبه ابوه وعمه فقالا لرسول الله جئنا في فدائه فاحسن الينا
فانكم اهل الكرم والجود تفكون العاني وتطعمون الاسير فقال رسول الله او غير ذلك قالا ما هو قال نخيره ان اختاركم
فهو لكم وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني احدا فقالا انصفت فدعاه فقال له يا زيد من هذا قال هذا ابي
وهذا عمي قال فانا الذي رايتني فاخترني او اخترهما فقال لا اختار عليك احدا فاخرجه رسول الله الى الحجر فقال
اشهدكم يا من حضر ان زيدا ابني يرثني وارثه وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم فدعي زيد بن
حارثة وهو اول من اسلم من الرجال قال الزهري قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا قاله في غزوة الفتح والمولى
والمولى يطلق على معان والمناسب ان يكون بمعنى الناصر لان كونه عتيقا له معلوم فلا يحتاج الى الاخبار خالد بن مخلد بفتح
الميم وايم الله بمعنى القطع والوصل ان كان لخليقا للامارة اي لايقا جديرا وان كان لمن احب الناس الى ان مخففة اي انه
كان بعض من انصف بزيادة المحبة قزعر بالكاف والزاء المعجمة وثلث فتحات دخل قايف هو الذي يلحق الاولاد بالاباء
عند الاشتباه وهذا القايف هو مجزز المدلجي بضم الميم وتشديد الزاء الاولى مكسورة معجمة واسامة بن زيد وزيد مضطجعان فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم استدل به الشافعي على ان قول القايف حجة واجاب
الاخرون بان سروره كان لدفع طعن المشركين والله اعلم بحقيقة الحال

ذكر اسامة بن زيد

تارة يقول مناقب
فلان وتارة يقول ذكر فلان تفننا كما قال لعل ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما قال ذكره دون مناقب وقيل لانه ذكر
في الباب غير مناقبه وليس بشيء لانه كثيرا ما يقع مثله في المناقب كما تقدم في مناقب عمر وابي بكر ان امراة من بني مخزوم سرقت
هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد كان ذلك في غزوة الفتح قطع يدها فتابت وحسن توبتها قال ابن عبد البر كانت سرقت
حليا ابو عباد بفتح العين وتشديد الباء الماجشون بكسر الجيم والفتح معرب ماه كون اي لونه لون القمر نظر ابن عمر
الى رجل يسحب ثيابه فقال ليت هذا عندي يريد نصحه في عدم جر الثياب ثم سأل عنه فقال قايل محمد بن اسامة فقال ابن عمر
لو راه رسول الله لاحبه لما فيه من مخايل الرشد او كان لانه ابن ام ايمن فانها كانت حاضنة رسول الله وامه بعد امه كما اشار
اليه فيما بعد ان رسول الله كان يحب ام ايمن وما ولدته معتمر بكسر التاء ابو عثمان النهدي عبد الرحمن نعيم بضم النون
بفتح النون وكسر الميم قال ابن عبد البر كانت ام ايمن لعبد الله بن عبد المطلب ورثها رسول الله واسمها بركة وكانت تحرس
ام الصباء وكان رسول الله يزورها وكذا ابو بكر وعمر بعده

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

الامام في الحديث
والفقه والزهد واتباع اثار النبي واعتاق الرقاب قيل اعتق الف نسمة وكان اذا راى عبدا يواظب على الصلوة اعتقه فقيل
له انهم يراونك فقال من خدعنا في الله انخدعنا له ونقل ابن عبد البر انه لما حضره الوفاة قال لا اجد في نفسي شيئا الا اني
لما قاتل مع علي الفئة الباغية اسلم وهو صغير اول مشاهده الخندق ولم يتخلف عن سرية في ايام رسول الله ثم بعد ما كان قوليا
بالحج اسحق بن نصر بالصاد المهملة وكنت غلاما اعزب ويروى عزبا وهو الذي لا زوج له وحديث رؤياه تقدم في باب قيام
الليل كطي البئر هما الخشبتان يكون عليهما البكرة لن تراع بضم التاء على بناء المجهول والروعة بالجزع وهي لغة في لن وفي بعضها
بدون الجزم ولا اشكال فيه وفي بعضها لم بدل لن وفيه مبالغة من وجه اخر لانه على الماضي نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
بالليل يجوز ان يكون تمنيا وشرطا محذوف الجواب فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا لقوله رسول الله وكان ذلك الرويا
المقابلة اشارة الى انه يقوم بعض الليل روي عن مالك انه افتى ابن عمر ستين سنة وروى الدارقطني انه كان يتبع اثار النبي
[illegible] والصحيح انه قتله الحجاج امر رجلا معه حربة مسمومة شك بها رجله على الغرز

مناقب عمار وحذيفة

عمار بن ياسر ابو اليقظان عربي من قحطان لكن لما قدم مكة تزوج امة لابي حذيفة واسمها سمية فولدت عمارا فهو مولى لبني مخزوم
مولاه ابو حذيفة المخزومي فاعتقه يكنى ابا اليقظان من السابقين الاولين هو وابوه وامه قتلها ابو جهل وعذب عمار حتى
تكلم بكلمة الكفر فنزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد المشاهد كلها وابلى يوم بدر بلاء حسنا وكذا يوم

اليمامة في قتال مسيلمة وقال فيه رسول الله ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه وقيل الى اخمص قدمه واستأذن يوما على رسول
الله فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من ابغض عمارا ابغضه الله وقال عليكم بابن سمية فانه لا يفارق الحق حتى يموت
وقال ان الجنة اشتاقت الى علي وعمار وسلمان وبلال وكان مع علي يوم صفين يقاتل ويرتجز نحن ضربناكم على
تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله فقتل وهو فوق تسعين سنة من عمره واما حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل وانما قيل
له اليمان لانه من ولد اليمان وهو لقب جروة بن الحرث الغطفاني وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
فحالف بني عبد الاشهل وهم اهل اليمن وهو من كبار الصحابة صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره وكان عالما بالمنافقين
وكان عمر لا يحضر جنازة الا اذا حضرها حذيفة ومناقبه لا تحصى اوليس عندكم ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام
عبد ام بنت سود بن قريم وقال الكلاباذي بنت عبدود بن سواة لم يعرف لها اسم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة
كان يحفظ هذه الاشياء لرسول الله وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يريد عمارا ولم نقف على كيفية قول
رسول الله له في اجارته عن الشيطان وصاحب السر حذيفة والذكر والانثى هذه القراءة لم تتواتر اوليس فيكم صاحب
السواك والسواد بكسر السين السرار في الكلام قال ابن الاثير يقال ساودته اي ساررته كادوا يستزلوني اي بالمنع
من تلك القراءة التي سمعها من رسول الله يقال استزله اذا طلب ايقاعه في الزلة فان قلت كيف جاز له مخالفة
القراءة المتواترة قلت لم تتواتر عنده وكان سماعه من رسول الله عنده قطعيا **مناقب** ابي عبيدة
بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح شهد مع رسول الله المشاهد كلها وسماه امين هذه الامة حتى امين واراد
الصديق ان يكون الخليفة بعد رسول الله وولاه عمر امارة الشام ولما قدم عمر الشام نزل عليه التي له وسادة حشوها
الليف فقدم له كسر خبز فاعطاه … دينار فتصدق بها عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ابو عبيدة امينا
اينما الامة رفع على الاختصاص فان قلت سائر اكابر الصحابة كانوا ايضا امينا قلت هذا لا ينفي الغير
ولم يسلم فباعتبار غلبة هذه الصفة فيه كالحياء في عثمان عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد لاهل
نجران بفتح النون وسكون الجيم واد في اليمن وبه بلاد وكان قدوم نجران في سنة تسع وكان بينهم نزاع وهم نصارى
سألوا رسول الله ان يرسل معهم من يقضي بينهم فارسل ابا عبيدة مات بالاردن في طاعون عمواس وعمره ثمان وخمسون
مناقب الحسن والحسين سماهما رسول الله بهذين الاسمين وهما ريحانتا رسول الله في الدنيا سيدا شباب
اهل الجنة والحسن كان اجود الناس كما قاسم ماله ثلث مرات وكان اشبه الناس برسول الله من صدره الى الراس
والحسين اشبه به في اسافل البدن قال ابن عبد البر تواترت الروايات بان رسول الله قال للحسن ان ابني هذا سيد وكان
العقد بينه وبين معاوية ان يكون الامر له بعده دس عليه السم ثلث مرات قال ابن عبد البر وكان السم على يد امراة الحسن
بنت الاشعث الكندي قال وفي المرة الثالثة تقطع كبده ولما سلم الامر الى معاوية جاء شيخ من همدان وقال السلام
عليك يا مذل المؤمنين قال لا تقل ذلك يا ابا عامر اني كرهت ان اقتل المؤمنين في طلب الملك وكان ما فعله تصديقا
لقول الصادق المصدوق ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وفضائله لا تعد ولا تحصى مشهورة بين
الناس فلا نطول الكتاب وكانت عائشة قد اذنت ان يدفن في بيتها عند رسول الله فابى مروان بن الحكم فرد الى البقيع
ودفن عند العباس وصلى عليه سعيد بن العاص وكان واليا على المدينة فقال له حسين لولا انها سنة ما قدمتك واما
الحسين قال الواقدي علقت فاطمة به بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة ولد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل شهيدا يوم
الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلا بل هو كرب وبلا قتله سنان بن ابي سنان النخعي وقيل
رجل من مذحج وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن وكان رجلا ابرص وجز راسه خولي بن يزيد الاصبحي قال ابن عبد البر قتل معه من
اولاد فاطمة سبعة عشر رجلا وقال نافع عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن هذا التعليق تقدم في ابواب البيوع مسندا
ابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري ابو بكرة نفيع بن الحارث المعز بكسر النون ابو عثمان النهدي عبد الرحمن اتي عبيد
الله بن زياد بضم الهمزة على بناء المجهول وزياد هو ابن ابيه الحقه معاوية بابي سفيان وزعم ان ابا سفيان كان زنى بامه في الجاهلية
براس الحسين فجعل ينكت فجعل ينكت اي في راس الحسين وقيل في فمه وقال في حسنه شيئا اي على حسنه وكما الجمال
فان المريض يحدد الجمال وما الا فالحسين شبيه برسول الله اجمل الخلق مهدي بكسر الميم عثمان على وزن شعبان عبد الله الكرمي

صاحب ٥

السر

وقد ذكروا ان الملك يعتذر من قوله عليه السلام ويح عمار … وعده
نقله السه الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقيل
عمرو … بصحيح

وعده

سن ٥

عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله رأيت ابا بكر وحمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي اي مثلي بابي
وقيل حلف ابي على صورة الحلف ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوه من رقب الشيء اذا لاحظه على الدوام لم يكن اشبه
بالنبي من الحسن فقد اشرنا الى ان ذلك كان في اعالي البدن والحسين في الاسافل والاطراف قال عبد الله بن عمر لمن استفتاه
من اهل العراق في المحرم يقتل الذباب وهو محرم فقال ابن عمر على طريق التعجب منهم اهل العراق يسألون عن قتل الذباب
وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ولم يسألوا عما وجب عليهم في قتله قيل لما قتلوا الحسين وقال احد اليهود ما تقولون في اليهود
لو قتلوا الحمار هذا حمار عزير لوضعوا بالجواهر دينه وانتم تجد قتلوا ابن نبيهم وسلم ان يدعو وسيح في الارض مع الوحوش
لم يرضوا الا قتله وكنا نسمع ونحن نبص في الاشتغال بالحديث على شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر يقولون في لم يكون فيه
شين في الاسلام باسماء اليهود وهذا اصله **مناقب** بلال بن رباح بالكسر المؤذن وامه حمامة من مولدات السراة
كان مولى لامرأة من بني جمح وكانوا يعذبونه في الله وهو يقول احد احد الله وكان اكثر ما يعذبه امية بن خلف
نقل ابن عبد البر في الاستيعاب ان ابا جهل اخذ بلالا وبطحه على الارض في حر الشمس والقى على صدره حجر الرحى وكان يمر
عليه ورقة بن نوفل ويقول والله لو قتلتموه لاتخذن قبره حنانا يعني مزارا اتزور لانه مقتول في حب الله ومرضاته فقال رسول
الله يوما لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا فلقي ابو بكر العباس فقال اشتره لي فاشتراه فلما دخل في ملكه اعتقه وكان
مؤذن رسول الله والقائم باكثر اموره وهو الخازن والامين على الاموال من غير مجانسة وهو المقرب للحضرة النبوية
ولما انتقل رسول الله الى جوار الله ودار الكرامة اذن في خلافة ابي بكر ايضا فلما انتقل هو ايضا برضوان الله قال بلال
انما اذنت له لانه كان مولاي وله علي النعمة وقد سمعت رسول الله يقول يا بلال عليك بالجهاد فانه افضل الاعمال
ولما قدم عمر الى الشام دعاه فاذن له فبكى عمر وبكى المسلمون على فراق رسول الله قال ابن عبد البر بلغوا في عذابه حتى
جعلوا في عنقه حبلا وكانوا يدورون به بين الاخشبين والاخشبان جبلان محيطان بمكة شرفها الله ولما ذلك بلال
يوم بدر على اسره طائفة من الانصار فلهم قال ابو بكر الصديق ابياتا في بلال منها هذا البيت هنيئا زادك الرحمن خيرا
فقد ادركت ثارك يا بلال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا هذا من كمال دينه والا فهو افضل من الف مثل بلال
بوابة في شيء من الاشياء ولما قالوا انكم الكذب قال رسول الله انا اوصى بذلك وابو بكر وعمر لم يذكر بلالا لا ان لهم
مقاما عند الله لم يقل فيه او بامر يتعلق بالدين الا اني الحي على وفق قوله حتى قال له رسول الله اني اخاف ان اخالفك
فاقول لك في نجل بغير الشيطان منه **ذكر** ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انتقل رسول الله الى دار البقاء
وعمره ثلث عشرة سنة وقيل عشر وقيل خمس عشرة كما اعظم مناقبه ما رواه عنه البخاري ان رسول الله ضمه الى صدره
وقال اللهم علمه الحكمة وفسر البخاري الحكمة بالاصابة من غير النبوة وهذا تفسير غريب والجمهور ان الحكمة علم الشرايع وقيل
العلم المتقن بالعمل والمحققون على ان الحكمة العقايد الصحيحة لقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقيل
الخطابيات لعوام الناس وجادلهم اي من يخالف فيها وقد تواترت الاخبار بفضايله وكثرة علومه وقد تقدم في مناقب
عمر سؤاله اشياخ بدر عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله مع صغره لم يرض عمر جواب احد غيره وفي بعض الروايات ان
رسول الله قال بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين فقد نشر الله علمه في الافاق تامل ان اسمه بحر
هذه الامة وحبرها من غير مدافع قال حسان بن ثابت فيه ابياتا اذا ما ابن عباس بدا لك وجهه رايت له في كل احواله فضلا
اذا قال لم يترك مقالا لقايل بمنتظمات لا ترى بينها فضلا … ابن الزبير واخاه عبيد الله الى الطايف وذلك ان عبد الله
بن صفوان بن امية مر يوما على باب عبد الله بن عباس فراى جماعة يستفتون ومر على دار اخيه عبيد الله فراى جماعة
ينتابون للطعام منه ويسألون معروفه فدخل على ابن الزبير وانشد قول الشاعر فان تصبك من الايام قارعة لم نبك منك
على دنيا ولا دين فقال ما ذاك يا ابا صفوان فقال عبد الله بن عباس يفقه الناس واخوه يطعم الناس فما ابقيا لك مكرمة فارسل
اليهما ان اخرجا من مكة والا فعلت وفعلت قال ابن عباس لرسوله قل لابن الزبير نحن ما اتينا الا ان نحمل رجلا يطلب
معرفتنا او يطلب فقهنا فاي هذا تمنع وسار الى الطايف رضي الله عنه وكان قد عمي ونقل ابن عبد البر كلاما وكنت اسمعه ولا
اصدقه وذلك ان ابن عباس راى جبريل فسأل رسول الله من هذا فقال ثانيه قال نعم قال ذلك جبريل وسكون اعمى وهذا
النبي قال لو ان كان لم يره جبريل فقد رآه ناس كثيرون راته ام سلمة وفي حديث السؤال عن الايمان اتاه جم … كثير

ابن م

والله اعلم **مناقب** خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وامه لبابة الصغرى بنت الحارث اخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا سليمان من اشرف قريش كان في الجاهلية اليه القبة والاعنة واما القبة
فكانوا يضربون قبة يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش واما الاعنة ارباب الخيل وكان على الاعنة مع المشركين يوم
احد وعلى الاعنة يوم الفتح مع رسول الله واختلف في وقت اسلامه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لا يصح له مع رسول
الله مشهد الا الفتح وما بعده اسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي طلحة وهاجروا فلما رآهم رسول الله قال رمتكم
مكة بافلاذ كبدها لانهم كانوا رؤساء مشاهير وجعله رسول الله على الاعنة وكان يوم حنين مقدمة الجيش مع بني
سليم وكان فتح مؤتة على يده وقتل مسيلمة واكثر المرتدين وفتح الشام وسماه رسول الله سيف الله وفضائله لا تعد فلا نطول
الكلام فيها ولما حضره الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف وما في جسدي موضع شبر الا وفيه ضربة او طعنة او رمية ثم انا
اموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت اعين الجبناء مات بحمص في خلافة عمر وقيل مات بالمدينة والاول هو المتواتر له مزار
معروف نزوره رضي الله عنه ولما جاء نعيه بكت عليه نساء قومه فقيل لعمر فقال ما عليهن ان يبكين ابا سليمان ما لم يكن نقع
ولقلقة ونقل ابن عبد البر انه لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبره اي حلقت راسها **مناقب** سالم مولى ابي
حذيفة قال ابن عبد البر هو مولى بنت يعار زوج ابي حذيفة اعتقته فتبناه ابو حذيفة وزوجه بنت اخيه واصله من الفرس
يعد في المهاجرين لانه هاجر من مكة وكان يؤم المهاجرين ويعد في الانصار لان سيدته من الانصار قال ابن عبد البر لما
طعن لو كان سالم حيا ما جعلت الخلافة شورى على معنى انه يفوض اليه من غير تردد والا فهو من الموالي والائمة من قريش قتل
هو وابو حذيفة في قتال مسيلمة ووجد راس احدهما عند رجل الآخر سليمان بن حرب ضد الصلح عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء **مناقب** عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي وهذيل ابن مدركة بلا في نسب رسول الله وامه ام عبد بنت عبد ود بن
سواء من هذيل وقيل بنت سود بن قريم قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة متربا بالحضرة صاحب الطهور والوساد
والنعلين قال ابن عبد البر كان يمشي امام رسول الله ويوقظه اذا نام ويستره اذا اغتسل وقال له اذنك علي ان ترفع الحجاب
وتسمع سوادي بكسر السين السرار في الكلام قال رسول الله رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت ما سخط لها وقال
من احب ان يقرا القرآن غضا فليقرا على قراءة ابن ام عبد وكان يقول لست بخير اصحاب رسول الله ولكن ما نزلت آية الا وانا
اعلم فيمن نزلت وفيما نزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لاتيته مات في خلافة عثمان في المدينة واوصى الى الزبير
ان يدفنه بالبقيع ويصلي عليه وقيل صلى عليه عثمان وهو الذي حز راس ابي جهل يوم بدر ان رسول الله لم يكن فاحشا اي
في كلامه في جبلته ولا متفحشا اي متكلفه ومعاذ بن جبل حزم بتشديده على ابي في هذا الطريق ورفعاه اولا على الشك كانه
ذكر بعد النسيان او بالعكس موسى بن ابي عزاة بفتح العين وجدت عليه مع ابي الدرداء مرارا سليمان بن حرب ضد الصلح
قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد قال ابن الاثير السمت والدل والهدي
عبارة عما عليه الانسان من الوقار قلت السمت عبارة عما خلق عليه الانسان من تناسب الاعضاء والدل بفتح الدال وتشديد
اللام وكذا الدلال حسن الشمائل والمنظر والهدي ما يتعلق بالديانة **ذكر** معاوية هو ابن ابي سفيان بن حرب بن امية
بن عبد الشمس واسم ابي سفيان صخر الحسن بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه عبد الله بن عبيد
الله بن ابي الياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد لم ينقل عن رسول الله شيئا في مناقب معاوية سوى ان ابن
عباس قال انه فقيه والظاهر ان ابن عباس انما قال هذا الكلام تقية لان ابن عباس من اعظم اصحاب علي بل كان
وزيرا له ومشيرا **باب** مناقب فاطمة رضي الله عنها اصغر بنات رسول الله على الاصح واحب الخلق اليه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة سلف الحديث في آخر باب علامات النبوة وقد اشرنا الى ان في بعض
الروايات مقيد بما عدا مريم المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاطمة بضعة مني بفتح الباء وقد يقال بالكسر
القطعة من اللحم والحاكم مضغة بضم الميم وغين معجمة مقدار ما يمضغ من اللحم قال السهيلي من صلى على فاطمة فقد صلى
على رسول الله لان فاطمة قطعة من رسول الله قلت من صلى على الحسن والحسين فقد صلى على رسول الله لانهما قطعة
من تلك القطعة **باب** فضل عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق اجود النساء وافقه
لم يتزوج رسول الله بكرا غيرها تزوجها وهي بنت ست سنين وزفت اليه وهي بنت ثمان او تسع وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة

بكر بضم الباء مصغر قال رسول الله يوما يا عائش مرخم يجوز فيه الضم والفتح هذا جبريل يقرئك السلام بضم الياء من الاقراء قال
ابن الاثير معناه ليحمل على رد السلام فان الرد كما يجب على من سلمت عليه يجب على من بلغه سلام من غائب قالوا وكذا اذا
كتب اليه السلام في كتاب فاذا قراه المكتوب اليه يجب عليه الرد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء كمل من الرجال كثير بفتح
الميم وضمها الكمال بلوغ الشيء الى غاية ما يمكن في نوعه وهو ايضا يتفاوت في افراده بحسب القابلية ولم يكمل من النساء الا
مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون لم يذكر في هذه الرواية خديجة بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
الطعام اي على سائر انواعه والحديث سلف واشرنا الى ان اللفظ في الاستغراق لانه ذكر بعد ما تقدم ذكر من فضلهن على
سائر النساء لكن الفضل من كل وجه فيه اشكال لان فاطمة بنت رسول الله بضعة منه وقد نقلنا ان رسول الله استثنى
مريم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ما عدا مريم بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان عائشة شكت اي مرضت فجاء ابن عباس
فقال يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق قد اشرنا سابقا ان الفرط من يتقدم القوم الى المنزل لتهيئة الاسباب واضافه
الى الصدق للقطع بوقوعه لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم اي يطلبهم الى قتال عائشة وطلحة والزبير خطب
عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة لقوله تعالى في آية التخيير وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما عبيد مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة وحديث ضياع القلادة سلف وموضع
الدلالة قوله اسيد بن حضير فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين فيه بركة وكذا حديث
عائشة ان رسول الله في مرضه كان يقول اين انا غدا حرصا على يوم عائشة وفيه فضل ظاهر لها وكان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة اي يتقصدون ليكون عيش رسول الله ذلك اليوم هنيا اشتقاقه من التحري على وزن فعيل بمعناه اللياقة والخلاقة
لان المطلوب بالعطا والله ما نزل الوحي علي وانا في لحاف امراة منكن غيرها ولا منقبة فوق هذا وانما قدمنا ام سلمة لانها
كانت ذات جمال وعزة والله اعلم **مناقب** الانصار والذين تبوءوا الدار والايمان الانصار صار علما للذين
نصروا رسول الله بعد الهجرة وهم الاوس والخزرج ومن كان حليفا لهم من اولاد قحطان لما خرب السيل بلاد اليمن تفرقوا
وفي المثل تفرقوا ايدي سبا او ايادي سبا اولاد سبا بن يشجب وقد قال الله تعالى في شانهم ومزقناهم كل ممزق وقدم ثناء الله على الانصار
بعد مناقب المهاجرين عطفا عليهم بقوله والذين تبوءوا الدار والايمان قال صاحب الكشاف معناه تبوءوا الدار واخلصوا الايمان
كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا او التقدير جعلوا الايمان مستقرا ومتوطنا بفتح الكاف والطاء لتمكنهم منهم واستقامتهم عليه
كما جعلوا المدينة كذلك ودار الهجرة والايمان قلنا لا وجه الملاذ ووجه حسنه الا ان هنا وجها احسن منهما وهو ان
يقدر ونصروا الايمان اي اهل الايمان فان الكلام في انصار الدين نصروا الدين واظهروا الامر الى قوله تعالى وينصرون الله
ورسوله والحسن من هذا الوجه وجه آخر وهو ان يقدر مظهر الايمان ومنشاه اي رسول الله ولا يقدر شي ويراد بالايمان
مبالغة كقولهم رجل عدل هكذا ينبغي ان يحقق المقام بالهام الملك العلام غيلان بن جرير بن عبد الله البجلي من سادات
اليمن وسراتها اي بناحيه ان شاء الله ويذكر هناك نسبه اجراله مثل انسا عن هذا الاسم هل هم سموا انفسهم بذلك
افتخارا ام شي من عند الله فقال بل من عند الله صدق والله قال تعالى من المهاجرين والانصار وفي موضع آخر
آووا ونصروا او يقال على او على رجل من الازد بفتح الهمزة من عرب اليمن والازد ايضا طوائف قال المهاجرين ازد شناءة
وازد شنوءة وازد عمان والاوس والخزرج منهم كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله بعاث بضم الباء وعين مهملة حصن
للاوس على ميلين من المدينة كان بين الاوس والخزرج قتال مستمر مدة مائة وعشرين سنة الى يوم بعاث وكان
الظفر في ذلك اليوم للاوس وفي ذلك قتل سيدهم حضير والد اسيد قدمه الله لرسوله معناه ان رسول الله كان سببا
تاليفهم اذ لو لم يات رسول الله كان من المحال ان يرتفع القتال واليه يشير قوله تعالى مخاطبا لرسول الله لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقيل معناه ان في ذلك اليوم قتلت سراتهم فلو كانوا احياء
لاستنكفوا عن الاسلام وليس بشي اذ اولادهم خير منهم وقد آمنوا كل ايمان اما ترى ان قوم هولاء القوم اشرافهم وقتلت سراتهم
جمع سراة جمع سري وهو سيد القوم المتقدم عليهم ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد قالت الانصار
والله ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش اصله ان دماء قريش تقطر من سيوفنا وهذا من القلب باب لغة
حسنة فان اكثر من نادى قريش قتل على يد الانصار وان غنائمنا ترد عليهم فان رسول الله اثر في غنائم حنين ابا سفيان

وانشأ له من المؤانسة والمراد من الحنايا من خشن الحنايا بر لو سلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين الطريق بين الجبلين
بالع في اتيانهم على سائر الناس بما ضرب من المثل لهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار

لولاهن اسماعية مدلة على اشاع الثاني لوجود الاول اي لولا اني مهاجر لا يمكنني ان اكون
من الانصار لجعلت نفسي معدودا منهم وفيه دلالة على فضل المهاجر على الانصار وكذلك وقع في كلامه تعالى قدم
المهاجرين على الانصار حيث ذكرهم ومن حيث المعنى ايضا فان ترك الوطن اشق شي على النفس بشار بفتح الباء وتشديد
الشين زياد بالزاي بعدها باء قال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي اي مفدي بابي وامي اي ما نقص من حق الانصار شيئا حيث

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

مدح الانصار الاخاء مصدر كالمواخاة وفي
هذا الاخاء كان حكمة من جهة الاولى ان المهاجرين لم يكن لهم مال وفاوى وتساوكوا الانصار في ذلك الثاني
زيادة الالفة والمحبة الثالث ان يكون بعضهم يشد بعضا في الحروب الا ترى الى كلام سعد بن الربيع كيف اراد ان
يشارك عبد الرحمن بن عوف في الاهل والمال بني قينقاع بقافين بينهما نون ساكنة طايفة من اليهود من نسل يوسف
الصديق صلوات الله عليه منهم عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اي استمر على الذهاب الى ذلك السوق فكسب فجاء
يوما وبه اثر الصفرة اي اثر الخلوق فانهم كانوا يفعلون ذلك في الافراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم على وزن
مريم بمانية اي ما امرك قال تزوجت قال ما سقت اليها اي من المهر قال نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة
دراهم كالاوقيه لاربعين درهما والنش بالنون وشين معجمة مشددة لعشرين وقيل اراد ذهبا قيمته خمسة دراهم
وانكر ابو عبيد قال الازهري لا ادري لم انكر ابو عبيد ولفظ الحديث نواة من ذهب يدل على انه كان ذهبا جاء رسول
الله وعليه وضر الوضر بفتح الواو والضاد المعجمة الاثر والمراد به في الحديث اللطخ من الخلوق كما تقدم اولم ولو بشاة الوليمة
طعام العرس وقوله ولو بشاة يدل على ان هذا اقل ما يكون والامر فيه للندب

باب حب الانصار من الايمان

اي بغض الايمان الكامل منهال بكسر الميم الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
اي من حيث انهم انصار دين الله فلا ينافي العداوة من وجه آخر الا ترى ان عمر كان يوم السقيفة ورد الناس على سعد
بن عبادة وقال رجل قتلتم سعدا قال قتله الله عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي

اي من احب الناس اذ لا شك ان خاطمه واولادها
احب وقد سلف في حديث عمرو بن العاص انه سأله عن احب الناس اليه فقال ابو بكر وقال من النساء عايشة ويدل عليه
ايضا الرواية بعد بالظاهر من راى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان اي من الانصار مقبلين من عرس اي راجعين
اليهم فقال ممثلا قال ابن الاثير روي بكسر الميم المشددة وفتحها اي منتصبا قال وفيه نظر من جهة الصرف قلت
الذي ذكره اهل اللغة مثل يمثل بحقفها اذا انتصب قايما والذي في الحديث محمول على المبالغة واما النظر الذي ذكره
في فتح الميم فليس بوارد لانه اراد المبالغة كان مثله غيره وروي ممتثل على وزن تفعل

باب اتباع الانصار

بفتح الهمزة جمع تابع كالانصار في ناصر بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح
الدال ابا حمزة بالحاء المهملة هو طلحة بن يزيد مولى لقرظة بن كعب الانصاري قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع
المراد العشيرة والقيام بعده في قوله امره والا فكل من امن برا الى يوم القيمة فهو من اتباعه فادع الله ان يجعل اتباعنا منا اي
في الشرف والرتبة فدعا به اي سأل الله ان يجعل اتباع الانصار منهم فنميت بذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن هو المراد عند
اهل الحديث يقال نمى الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه على وجه الاصلاح وبالتشديد اذا رفعه على وجه الافساد قال
قد زعم ذلك زيد قد اشار الى ان الزعم يستعمل في القول المحقق وزيد بن ارقم صحابي مكرم وقد قال رسول الله حين نقل كلام
ابن سلول ابن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وانكر ابن ابي ونزل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون اذني لقه
باذنك يا غلام عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء

باب فضل دور الانصار

الدور جمع الدار وهي المحلة قال ابن الاثير والمراد القبايل لا الاماكن الا ترى الى قوله خير دور الانصار بنو النجار
على طريقة يحمل والمراد به التفضيل والقرب من الله تعالى بنو النجار بفتح النون هو تيم الله بطن من الاوس وكذا المذكورون بعضهم
من الاوس وبعضهم من الخزرج ومما يجب التنبه له ان هذا لا يقتضي ان يكون كل فرد من القبيلة المفضلة على الاخرى خيرا

من كل فرد من الطائفة الاخرى الا ترى ان سعد بن عبادة بدري احد النقباء من اهل بيعة الرضوان مع ان دار بني ساعدة
فضل عليها جميع القبايل ابو اسيد بضم الهمزة وكذا ابو حميد كلاهما صحابي مكرم او ليس حسبكم ان تكونوا من الخيار يريد
ان كونهم من الخيار نعمة يجب شكرها والزيادة فضل من الله تعالى يؤتيها من يشاء والخيار جمع خير بالتشديد او التخفيف
منه بمعنى ذو خير وقيل جمع اسم التفضيل لانه فضلهم على غيرهم وفيه ذهول لان المفاضلة انما هي بين الانصار فاتفضيل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض

عليه يجب ان يكون منهم
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال اسيد بن حضير بضم الاسمين على وزن المصغر ان رجلا
من الانصار قال يا رسول الله الا تستعملني كما استعملت فلانا اي توليني عملا من الاعمال قال ستلقون اثرة بعدي بفتح
الهمزة والراء اسم من الاستيثار وهو منع الشيء عن مستحقه فان قلت كيف طابق هذا الجواب سؤاله ان يوليه عملا
قلت اشار بهذا الكلام الى اهل لذلك ولكن سياتي زمان لا يعرف لهم قدرهم ولا يعطى حقهم فامرهم بالصبر
حتى يلقوه على الحوض فانه اول مجمع لامته بعد الصراط فاذا وردوا عليه تقدمهم الى الجنة كالجيد بين الانجم الكبعم
جزمته لذلك ان يجعلنا ممن الواردين عليه دعا رسول الله الانصار الى ان يقطع لهم بالبحرين بلد على جانب بحر فارس يقطع
بضم الياء الاقطاع ان يعزل الامام للمخصص ولطايفة ارضا او خراجا قال ابن الاثير يكون ذلك على طريق التمليك وطريق الانتفاع
ولما ابوا الانفراد بذلك دون المهاجرين استحسن منهم ذلك وامرهم بالصبر اذا اثر عليهم الامراء بعده وقوله اما لا فاصبروا ان لا تقبلوا

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك ما زايد والمحدثون يميلون الالف من لا اشارة الى التقليل المخفوف
اصلح الانصار والمهاجرة ابو اياس هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء لا عيش الا عيش الاخرة اي عيشا
كاملا لانه الباقي الخالي عن الكدر قال الشاعر لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والهرم فاصلح الانصار والمهاجرة
اي اصلح امورهم في الدنيا والاخرة وادخلهم في زمرة الصالحين وفي الرواية فاغفر وفي اخرى اكرم والمعاني متقاربة
ابن ابي حازم هو عبد العزيز وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار حميد بضم الحاء مصغر وننقل التراب على اكتادنا بفتح الهمزة
والتاء المثناة فوق جمع كتد على وزن فرس ما بين الكاهل والظهر

باب قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم

مسدد بفتح الدال المشددة عن فضيل بن غزوان بضم الفاء مصغر وغين معجمة وزاي كذلك عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمان الاشجعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي نزل ضيفا ولما لم يجد في احد بيوته ما يكون له عشاء قال من يضم او
يضيف الشك من الراوي فقال رجل من الانصار انا هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم وقال الخطيب رجل يكنى ابا طلحة
آخر وقيل ثابت بن قيس واطفي سراجك فهيا طعامه اي حاضرين من طرف الشيء اذا
اصبح وقيل ثابت بن قيس اطفي سراجك اي مقابل ما ماخوذ من المصباح او الصباح فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما
لفته لان النطق المجاز كالمطري
الضحك والتعجب من الاعراض النفسانية وهما محالان عليه تعالى والمراد لازمهما وهو كما قال الرضي مقبول العمل والعرب
بلغاء مبدعون في انواع المجاز لا يخفى عليهم فان قلت كان الطعام الصبيان وفي لقوله ابدا بنفسك ثم بمن تعول
قلت محمول على ان الصبية لم يكونوا مضطرين فانزل الله في شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا

قال ابن الاثير اصلها الفقر والاحتياج عن مسيئهم
الضمير للانصار وهو بعض حديث الباب شاذان بشين وذال معجمتين اخو عبدان على وزن شعبان مر ابو بكر
والعباس على مجلس من مجالس الانصار وهم يبكون وكان ذلك في مرض رسول الله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك كان الظاهر فدخلا والتقدير كل واحد او احدهما يكون الداخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على
راسه حاشية برد بتخفيف الصاد اي شد اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش بفتح الكاف وكسر الراء مقر
غذاء الحيوان في البطن والعيبة بفتح العين وسكون الباء موضع نفايس الاموال اراد انهم كالقرابة بطانته وموضع سره
ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة غسلته الملايكة لما قتل يوم احد لانه كان جنبا
حين خرج من بيته والملحفة بكسر الميم والدسماء السوداء وقيل سوداء ووجه الجمع انها اسودت من طول اللبس

مناقب سعد بن معاذ

سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس سيد الاوس بقول رسول الله من سيد الاوس اي لا تهلل بنا ما حان منها لعز قيه
يوم الخندق بسهم في الكحلة فمات منه بعد شهر وبعد غزوة قريظة بايام قال ابن عبد البر عن جابر انه لما راى سعدا انه ميت

لانه لزمه الدم فقال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني في بني قريظة مما قطر منه قطرة من الدم حتى حكم في بني قريظة بان
تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فانهم نزلوا على حكمه وكانوا حلفاء الاوس فنزلوا على حكمه لعله يشفع فيهم كما شفع ابن سلول المنافق
في بني قينقاع وروى سعد بن ابي وقاص ان رسول الله قال نزل سبعون الفا من الملائكة لجنازة سعد ما وطئوا الارض
الى هذا اليوم قالت عايشه لم يكن من المسلمين بعد رسول الله افضل من ثلاثة سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن
بشر وهؤلاء كلهم من بني عبد الاشهل ومعناه من الانصار فلا ينافي الاجماع على افضلية الصديق والفاروق قال
ابن عبد البر واما قول رسول الله اهتز العرش لموت سعد فقد تواترت به الروايات قال ونزل جبرئيل معتجرا بعمامة من
استبرق وقال يا نبي الله من هذا الذي فتحت له ابواب السماء واهتز له العرش بشار بفتح الباء وتشديد الشين عبد ربه
بضم الغين وفتح الدال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير تقدم في باب قبول هدية المشركين انها اهداها
اكيدر دومة الجندل وكانت جبة من سندس فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها قال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد
بن معاذ خير منها اي في الجنة وقد اشرنا سابقا ان ذكر سعد دون غيره لانه كان قد مات في ذلك القرب او كان يلبسه
بعض قوم في ذلك المجلس ولبعض الشارحين هنا امور غريبة منها قال اما الان مناديل سعد كانت من ذلك الجنس
او كان سعد يحب ذلك الجنس واشباه من هذا النمط مما لم يخطر بخاطر احد مساور بضم الميم وكسر الواو ابو عوانة بفتح العين
الوضاح الواسطي والجنس يطلق على الاحماء والاصهار اهتز العرش لموت سعد بن معاذ الاهتزاز مجاز عن الفرح فان من
استبشر بشيء هز عطفه والمعنى ان العرش فرح بصعود روحه وقيل العرش الملأ الاعلى فقال رجل لجابر ان البراء يقول
اهتز السرير فلما قال له الرجل هذا عن البراء قال جابر منكرا هذا بقوله انه كان بين هذين الحيين اي اوس وخزرج فان
البراء خزرجي وسعد بن معاذ اوسي ضغاين جمع ضغينة او بالضاد والغين المعجمتين وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ هذا قطع دابر الشبهة وفي لفظ الرحمن هنا دون ساير اسمائه لطيفة
لا يخفى عرعرة بعينين وراء مكررتين وعن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بعدها نون مصغر حديث
بني قريظة ونزولهم على حكمه وامره بقتل المقاتلة وسبي الذراري تقدم في اول مناقبه انفا ولما حكم بذلك قال رسول الله
حكمت بحكم الله او بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تعالى ويروى الملك بفتح اللام اي حامل الوحي وروى ابن كثير في النهاية
انه قال حكمت بحكم الله فوق سبع ارقعة قال وهو جمع رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وقيل الرقيع سماء الدنيا ففيه تغليب

مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر اسيد بن حضير من سادات الاوس كان احسن الصحابة صوتا وقد
سلف استماع الملائكة الى قراءته واختلف في كنيته على خمسة اقوال قال ابن عبد البر والاصح ابو يحيى وكان من الواقفين مع
رسول الله يوم احد وجرح سبع جراحات ولما قدم عامر بن الطفيل واربد الى رسول الله وسالاه ان يجعل لهما شيئا
من تمر المدينة اخذ اسيد رمحه وشرع يضرب على رؤسهما ويقول اخرجا ايها الهجرسان قال الاصمعي بكسر الهاء والجيم القردة
في خلافة عمر فحمل جنازته بنفسه الى البقيع وصلى عليه واما عباد بن بشر فهو ايضا من سادات عبد الاشهل وقد اشرنا في مناقب
سعد ان عايشه قالت ثلثة لم يكن افضل منهم كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر يكنى
ابا بشر وقيل ابو الربيع وهو احد الجماعة الذين قتلوا كعب بن الاشرف واليه اشار بقوله ، وكان الله سادسنا فابنا ، بانعم
نعمة واعز نصر ، وروت عايشه ان رسول الله كان عندها في ليلة فسمع صوت قارئ فقال يا عايشه صوت عباد بن بشر
قلت نعم قال اللهم اغفر لعباد

مناقب معاذ بن جبل الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن اعلم الناس بالحلال والحرام
كما قال رسول الله من مخاليف اليمن الجند بفتح الجيم والنون بلد من بلاد اليمن بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يحب رسول الله قال ابن عبد البر رواية عن ابن مسعود ان معاذا كان امة قانتا لله قال وكان شابا جميلا طوالا ابيض
الشعر عظيم العينين براق الثنايا اجود الناس لا يمسك مالا واذا لم يجد عنده شيا اذان من الناس فشكوه الى رسول الله
فباع ماله في اداء ديونه فقام مفلسا فبعثه رسول الله الى اليمن ليصيب مالا فقدم بمال بعد رسول الله فقال ابو بكر لا اخذ
منه شيا وقال عمر يا معاذ اذلك المال الى ابي بكر فقال انما ارسلني رسول الله لما راى من افلاسي ثم جاء الى عمر وقال رايت
في المنام اني اشرفت على الغرق وانت خلصتني منه فجاء بالمال مع عمر الى ابي بكر فقال ابو بكر لمن يعطي احق منك فاذهب به

فقال عمر هذا الان قد حل لك اخذه مات وهو ابن ثمان وثلثين سنة في طاعون عمواس بالشام وعمواس قرية بين رملة وبيت
المقدس كان ابتداء الطاعون بها قال ابن عبد البر نقلا عن الزهري ان عمرو بن العاص لما وقع الطاعون بالشام قال ايها
الناس تفرقوا عن هذا الطاعون فانه بمنزلة النار قال له معاذ بن جبل لانت اجهل من حمار اهلك سمعت رسول الله
يقول الطاعون رحمة اللهم اذكر معاذا وال معاذا فيمن تذكر في هذه الرحمة

مناقب سعد بن عبادة بن دليم سيد
الخزرج احد النقبا ليلة العقبة الاكثرون على انه شهد بدرا والذين قالوا لم يشهد قالوا ضرب له رسول الله بسهم قال ابن
عبد البر كان لدليم اطم في كل عام له يوم ينادي مناديه على الاطم من اراد الشحم واللحم فليات دار دليم فلما مات دليم نادى
ابنه عبادة فلما مات نادى ابنه سعد وكان دليم يهدي لمناة صنمهم كل عام عشر بدنات وكذلك كان يفعل عبادة وبعده
سعد الى ان اسلم وكان قيس ابنه يهدي في الاسلام الى الكعبة ولما هاجر رسول الله ولم يدر اهل مكة الى اين وجه سمعوا
ليلة على ابي قبيس صائحا يقول فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف فظنوا انه يريد سعد بن زيد مناة
بن تميم وسعد هذيم بن قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا على ابي قبيس الا يا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد
الخزرجين الغطارف وكان يوم الفتح بيده راية فاخذها منه واعطاها لابنه قيس وقيل بل اعطاها الزبير وقيل عليا
ولما بويع لابي بكر لم يبايع وخرج الى الشام فمات بحوران قتلته الجن فراوه ميتا في مغتسله وسمعوا الجن يقول نحن
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم تخط فؤاده قال الخطابي اوله بعضهم بان اصابه بالعين فالكتمان
كناية عن العينين قالت عايشه وكان قبل ذلك رجلا صالحا تقدم في قصة الافك شرحه واردت بذلك انه لم يكن من
اصحاب الافك ولكن ابن سلول المنافق كان خزرجيا حملته الحمية له على ذلك الكلام اسحق قال الغساني لم اجد اسحق
نسبه في هذا الموضع لكن نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اسحق بن منصور عن عبد الصمد لكن ذكر ابو نصر
ان ابن منصور واسحق بن ابرهيم يرويان عن عبد الصمد وحديث المفاضلة بين الدور تقدم انفا

مناقب ابي بن كعب بن قيس الخزرجي البخاري احد القراء بل اقرا الناس امر الله رسوله ان يقرا عليه سورة لم يكن وفي رواية قل بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ومعنى قراءة رسول الله عليه انه كان اشد قابلية في باب القراءة باخذه منه طريق التلاوة والمد
وغير ذلك والى احد فقها الصحابة واحد الكتاب للوحي وكان يكتب مراسم رسول الله في الامور من الاقطاعات والرسايل
ليس على ذلك اكثر مواظبة منه ومن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر روى مرسلا اقراكم ابي واقضاكم علي وافرضكم زيد واعلم الناس
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبالجملة في غاية الكثرة وقد تكلف بعضهم في ايثار لم يكن على ساير السور بان فيها ذكر الاخلاص
في الدين وذكر المؤمنين والمشركين واهل الكتاب وذكر مال المؤمنين واهل النار فريق في الجنة وفريق في السعير وحديث الباب

مناقب زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي اول مشاهده احد وكان ممتازا بالفرايض
سلف في مناقب ابن مسعود والقران قال ابن عبد البر حديث انس جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فقد عارضه قوم بانه اذا كان جامعا للقران فلما ذا كان يدور على الناس في جمعه حتى قال
كنت اجمعه من صدور الرجال والرقاع والعسب وهذا الذي ذكره ليس بوارد لان شرط القراءة التواتر وانما جمع استظهارا
بحفظه

مناقب ابي طلحة زيد بن سهل البخاري الخزرجي احد النقبا شهد مع رسول الله المشاهد كلها قتل يوم حنين
عشرين مشركا واخذ اسلابهم ولم يتخلف في مشهد من المشاهد وسرد الصوم بعد رسول الله اربعين سنة انهزم الناس عن النبي صلى
الله عليه وسلم اي يوم احد وابو طلحة بين يدي النبي مجوب به عليه بحجفه بتقديم الجيم اي مترس عليه من الجوبة وهي الترس والحجفه
الترس الكبير من الجلود وكان ابو طلحة شديد القد بكسر القاف وتشديد الدال الوتر وبالفتح مد القوس ونزعه قاله ابن الاثير وكان
الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة لانه ارمى من الذي معه النبل ولقد رأيت عايشه وام سليم اري خدم سوقهما
تنقزان القرب على متونهما الخدم بفتح المعجمة والدال المهملة جمع خدمة وهي الخلخال اصله سير غليظ يشد في رسغ البعير قال ابن الاثير
تنقز فعل لازم معناه الوثوب وانتصاب القرب بنزع الخافض قال ويروى بضم التاء من باب الافعال فانتصابه على المفعولية
ويروى برفع القرب على الابتداء على ان الجملة في محل النصب على الحال اي تثبان والحال ان القرب على متونهما الا ان وقوع
الاسمية حالا بدون الواو ضعيف ولقد وقع السيف من يد ابي طلحة مرتين او ثلثا من النعاس وهو الذي اشير اليه في قوله
تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه فان ذلك الامر الشديد وانهزام الجيش الحال تقتضي الرعب والخوف فالنوم مع الامن كان من

نعم الله وقد قيل النوم في موطن الحرب وفي الصلوة من الشيطان **مناقب عبد الله بن سلام** ابو يوسف الاسرائيلي من نسل يوسف الصديق كان اسمه حصين سماه رسول الله عبد الله كان من احبار اليهود فلما قدم رسول الله ذهب اليه فلما رآه من بعيد قال وجهه ليس وجه كاذب وقال اول ما سمعته يقول ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وروي عن عبد الله بن سلام قال كنت على نخل اقتطف الثمر اذ سمعت قايلا يقول قدم محمد قلت الله اكبر وكانت عمتي تحت النخل فلما سمعت مني التكبير قالت ويلك لو كان موسى بن عمران ما كبرت هذا التكبير قلت يا عمتاه هذا اخو موسى بن عمران قالت فذاك اذا واسلمت معه وقد روي انه كان رآه بمكة وامن به وما في البخاري اصح عن سعد بن ابي وقاص ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه من اهل الجنة الا عبد الله بن سلام وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل انه قال رسول الله لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة في الجنة فان قلت سعد بن ابي وقاص من العشرة المبشرة بالجنة فكيف قال لم اسمع رسول الله يقول لاحد انه من اهل الجنة غيره قلت ربما لم يسمع حين حدث بهذا الحديث ثم سمع او يكون سمع هذا مشافهة وسمع حديث العشرة من غيره وفيه نزلت هذه الاية وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله ونقل ابن عبد البر عن الحسن وعكرمة انهما انكرا هذا فان السورة مكية وعبد الله اسلم بالمدينة والجواب عن هذا ان كون السورة مكية لا يلزم ان يكون كل آية منها مكية وايضا قوله تعالى قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل لا تقتضي ان يكون الشهادة وقت النزول وايضا لا يلزم ان يكون وقت السؤال مسلما الا ترى الى قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ازهر بفتح الهمزة عن ابن عون آخره نون اسمه عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الباء قالوا هذا من اهل الجنة اي عبد الله بن سلام قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم كانه انكر على من جزم بانه من اهل الجنة فان رسول الله لم يتلفظ بذلك لكنه لزم ذلك من قوله فانه اخبره انه يموت على الاسلام وذكر سبب ذلك القول فهو بيان الذي رواه البخاري فانا منصف بكسر الميم وحكى فيه الفتح الخادم وفي الرواية الاخرى وصيف على وزن كريم وهو الخادم ايضا فقال الروضة الاسلام لانه يوصل الى روضة الجنة او لان انوان كازهار الروضة وذلك العمود عمود الاسلام اي اركانه من الايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج وتلك العروة الوثقى فعلى من الوثاقة الظاهر انه تصديق القلب المبني على طريقة الاستعارة شبه المعقول بالمحسوس المحكم كما اشير في قوله تعالى لا انفصام لها فان قلت قوله فاستيقظت وانها لفي يدي حقيقة او اريد معناه المجازي قلت كونها حقيقة امر جايز ولكن كونها مفسرا بما اشرنا اليه من موته على الاسلام من كلام رسول الله دال على انه مجاز والاستيقاظ عبارة عن الموت الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت التنوين في بيت عوض عن باء الاضافة وهذا كما يقول واحد منا لصاحبه ادخل بيتي لتحصل بك البركة وقيل معناه تدخل في بيت عظيم لانه دخله رسول الله وهذا الوجه ان رسول الله دخل بيته كان وجها ولكن لم نقف على ذلك اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او شعير او حمل قت بفتح القاف وتشديد التاء معروف فلا تاخذه فانه ربا ليس معناه انه ربا شرعي بل معناه زيادة على حقك فهو في معنى الربا **تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها** هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي كانت في الجاهلية تدعى الطاهرة كانت عند ابي هالة التميمي ثم خلف عليها عتيق بن عايذ المخزومي ثم تزوجها رسول الله وعمرها اربعون سنة وعمر رسول الله احدى وعشرون سنة وقيل ثلاثون وقيل خمس وعشرون سنة قال ابن عبد البر وهذا القول اكثر فاقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت نيف وستين سنة واتفقوا على ان اولاده كلها منها سوى ابرهيم فانه من مارية فولدت له القاسم وهو اكبر اولاده وزينب وام كلثوم ورقية وفاطمة هذا تمام الاخلاف فيه وقيل له ثلاثة اخرى عبد الله والطيب والطاهر قال عبد العزيز الجرجاني النسابة الطيب والطاهر لقبان لعبد الله وغير هذا تخلط هذا كلام واتفق العلماء على ان خديجة اول من آمن بعد ورقة واول من صلى بعد رسول الله محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وكذا البخاري في بعض مواضع محمد بن سلام عن عبدة وكذا قاله ابو نصر عبدة بفتح العين وسكون الباء خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة الضمير للارض وبقيد كل واحدة بزمانها او الضمير لبني اسرائيل والعرب وان لم يسبق ذكرها لدلالة القرينة هذا وقد روى ابن عبد البر من طريقين خير النساء مريم ثم فاطمة ثم خديجة امره الله ان

سترها بيت من قصب قال ابن الاثير القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالقبة وفي الرواية بعدها لا صخب فيه ولا نصب الصخب ارتفاع الاصوات والنصب التعب قيل انما كان البيت بهذا الوصف لانها اسلمت من غير قتل وقال ومراجعة بينهما في الكلام جرالها من جنس العمل قالت عائشة وتزوجني بعدها بثلث سنين قال ابن عبد البر توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة اصح وقاله ابن اسحق والامام احمد وكذا قاله عروة ابن الزبير لما ساله عبد الملك بن مروان قال ابن عبد البر بعدما ذكر هذه الاقوال والمختار قول قتادة قال واعرس بها في المدينة في شوال على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجره الى المدينة فمن قال المراد بقول عائشة تزوجني بعد خديجة بثلث سنين المراد الدخول لان مدة العقد اكثر من ثلث سنين فقد خالف نقل هؤلاء الثقات وانما التبس عليه من قولها تزوجني بعدها فان طائفة ذهبوا الى ان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين فربما قالت له اي عائشة كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت كناية عن كثرة صفاتها الجميلة محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الراء المعجمة اسمه هرم استاذن هالة بنت خويلد بضم الهاء اخت خديجة لم احد ذكرها في الصحابة اللهم هالة كانه اداه شكرا لما انعم عليه بوجدانها ما تذكر من عجوز من عجايز قريش حمراء الشدقين كناية عن سقوط الاسنان قد ابدلك الله خيرا منها الظاهر انها ارادت نفسها لانه تزوجها بكرا **ذكر جرير بن عبد الله البجلي** قال ابن عبد البر يكنى ابا عبد الله قال وبجيلة ام القبيلة بفتح الباء بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة وقال ابن اسحق بجيلة ابن انمار بن نزار قال جرير اسلمت قبل انتقال رسول الله الى دار البقاء باربعين يوما قال ابن عبد البر ولما اقبل وافدا على رسول الله قال يطلع عليكم خير ذي يمن كان على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر بن الخطاب يقول جرير بن عبد الله يوسف هذه الامة وكان سيدا في قومه مطاعا وهو الذي قال لعمر لما وجد رايحة في مجلسه عزمت على صاحب الرايحة الا قام فتوضأ فقال جرير اعزم علينا كلنا يا امير المؤمنين فقال عمر ما زلت يا جرير في الجاهلية وفي الاسلام سيدا وكان من اصحاب الامام وكان رسوله على ابي معاوية وله معه قصة طويلة قال جرير كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة بفتح الخاء واللام وقال ابن الاثير اسم البيت وقيل اسم الصنم وفيه نظر فان الجوهري قال كان فيه صنم يسمى الخلصة وكان صنم خثعم ودوس وبجيلة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان ذلك البيت كان يسمى بهذين الاسمين وليس كذلك قال النووي التقدير والكعبة الشامية كان يقال عند الناس للبيت الشريف المعظم شرفه الله قال بعض الشارحين نقلا عن النووي ما نقلنا ونقل عن القاضي ان ذكر الشامية هنا غلط قال واقول الضمير في له راجع الى البيت والمراد بالبيت الصنم ثم فسر بقوله اي يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط انظر كيف خبط هل تقدم الا ذكر البيت وهل نشأ الاشكال الا منه **ذكر حذيفة بن اليمان** من سادات الصحابة صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره العارف بالمنافقين وبالفتن وفي حديث مسلم ان رسول الله اخبره بما يقع الى قيام الساعة وابو اليمان بتخفيف النون اسمه حسيل بضم الحاء مصغر قال ابن عبد البر انما قيل له اليمان لانه نسب الى جده اليمان وهو جروة بن الحارث وجروة عبسي نسبه الى عبس بفتح العين وسكون الموحدة ابو قبيلة من قيس وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الاشهل والانصار من اليمن فمن قال اليمني ثم انصاري فقد قال ما ليس بواقع رجاء بفتح الراء والمد لما كان يوم احد هزم المشركون على بناء المجهول فصاح ابليس عباد الله اخراكم نصب على الاغراء اي الزموا الطائفة المتاخرة فاجتلدت مع اخراهم اي ضرب كل طائفة في الاخرى بالسيف ومنه الجلاد والجلد في حد الضرب فوالله ما احتجزوا اي ما امتنعوا من الحجز وهو المنع ومنه الحاجز بين الشيئين قال ابن عبد البر الذي قتله عتبة بن مسعود فحكم رسول الله فيه بالدية فلم يقبلها حذيفة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير منها حتى لقي الله كذا وقع وفي بعض الروايات بقية حزن وهو ظاهر **ذكر هند بنت عتبة** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت يوم الفتح بعد زوجها شهدت احدا وهي التي مثلت بحمزة وشقت بطنه واخذت كبده وشوته ولاكت منه وقيل اكلته وقيل لم تبلعه فقال رسول الله لو اكلته لم تمسها النار وكان حمزة قد قتل اباها يوم بدر ولما اخذ رسول الله البيعة على النساء كانت بينهن متنكرة فلما قال ولا يسرقن ولا يزنين قالت او تزني الحرة او تسرق فلما قال ولا يقتلن اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا عرفها رسول الله عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قالت هند يا رسول الله ما كان على الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك الخباء بكسر الخاء والباء الموحدة بيت من بيوت العرب يكون من وبر او صوف قال ابن الاثير يطلق على المنازل ايضا قلت هذا هو المراد ما اصبح اليوم على ظهر

ولا يصح هذا المار في البخاري وغيره ان رسول الله قال لجرير استنصت الناس في حجة الوداع

علي و

والصادة

ردّ على الكرماني

الاذخر اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسي بيده ظاهره يدل على انه قال يحب عز اهل خبائها
وقال النووي معناه وايضا ليزداده في المحبة كما تمكن الاسلام في قلبك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين
شديد الامساك لماله قال ابن الاثير ويروى بفتح الميم وتخفيف السين وهو البخيل قالوا الاول هو المحفوظ وفي الحديث
دلالة على جواز اخذ قدر الحق من مال الظالم ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى نسبه نسب رسول الله
في كعب بن لوي قال ابن عبد البر ذهب هو وورقة بن نوفل الي الشام يطلبان الدين اما ورقة فتنصر واما زيد فقال له الراهب
ما تطلب قال دين ابرهيم فعرض عليه النصرانية فلم يقبلها فقال له ان الذي تطلب سيظهر بارضك فاقبل وهو يقول لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا فتوجه الي مكة فقتل في بلاد لخم وقيل بالبلقاء قبل البعثة بخمس سنين وقيل بل كان بلغه مبعث رسول
الله قال ابن عبد البر قال ابنه سعيد يا رسول الله ان زيدا كما قد علمت فاستغفر له وقال رسول الله يبعث يوم القيمة امة وحده
كان موحدا في الجاهلية لم يعبد صنما قط وهذا شعره يدل على ذلك اربا واحدا ام الف رب ادين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير ان رسول الله لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بالحاء المهملة على
وزن جعفر موضع في طريق التنعيم وقيل واد بارض قران قدمت سفرة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان ياكل لانه
ما كان ياكل ما ذبح على الانصاب فان قلت كيف اكل منها رسول الله قلت ليس في الحديث انه اكل منها
ولئن سلم لم يلزم ان يكون مما ذبح على الانصاب هنا ولكن قال ابن عبد البر اكل منها ولما سمع ذلك الكلام من زيد
لم ياكل بعد الي ان بعث فلقي عالما من اليهود فاراد ان يدخل في دينه فقال لا تكون على ديننا حتى تاخذ نصيبك من غضب
الله فان قلت كيف صدر هذا الكلام من اليهودي قلت كان عالما بقرب البعثة ونسخ شرعهم ارشده
الي الصواب قال زيد فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابرهيم الحنيف لغة
المائل وانما قيل في دين ابرهيم حنيفا لكونه مائلا عن كل باطل وكان يحيي الموؤدة قد بين وجه احيائها بانه
كان يخلصها من القتل ترعرعت براء وعين مهملتين اي نشات وكبرت روي ابن سعد في الطبقات والطبراني ان عامر
بن ربيعة لقي زيدا فاوصاه زيد بان رسول الله سيبعث فان ادركته فاسرع اليه باب بنيان الكعبة
بنيت الكعبة الشريفة خمس مرات اول من بناها الملائكة ثم بناها ابرهيم خليل الله ثم في الجاهلية فانها احترقت ابن
الزبير اسس على قواعد ابرهيم ثم الحجاج اعادها كما كانت في زمن رسول الله وكان بناء الجاهلية سنة خمس وعشرين من عام
الفيل وعمر رسول الله اذ ذاك ايضا خمس وعشرون وفي ذلك العام تزوج خديجة ولما رفعوا الجدار الي موضع الحجر اختلفوا
في وضع الحجر وبلغ الامر الي ان تداعوا الي التلاحج ثم وقع الاتفاق على ان اول داخل من هذا الباب يكون حكما بينهما
حكم لا يتجاوز عنه فدخل رسول الله وكان بينهم يدعى بالامين لفرط امانته وديانته عندهم والصدق في الاحوال حتى وعن
انسان ان ناتيه سريعا ولا يبرح عن مكانه حتى ياتيه فاقام يوما وليلة حتى وافاه ولما حكموه الهمه الله امرا رشيدا فقال
ايتوني بثوب فجاؤا به فقال ضعوا الحجر فيه فلما وضعوه قال لياخذ كل قبيلة بطرف من الثوب فاخذوا فلما ساوى الحجر
المكان من الركن اخذه بيده فوضعه في موضعه ففاز بالوضع دون الكل واصلح الله بركته بين الطوائف هكذا يكون
مقدمات النبوة ومباشر حجر الرسالة على الموصوف بها افضل الصلوات واكمل التسليمات وحديث الباب هنا ان الكعبة المعظمة
لما بنيت ذهب رسول الله والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك على دأب
الجاهلية من كشف العورة والطواف عريانا وكان رسول الله في اول نشاته محفوظا من كل ما يشين مروءة وديانة وقيل قول
عمه احترامًا له ضعوب علي انه لم يكن ذلك من شانه وكذلك حال المقربين لا سيما اذا كان سيد المقربين فوقع مغشيا عليه الي
السماء اي ارتفعت اي من شدة الوقوع والالم او توجها الي الله بالانابة لعلمه بانه المناجاة من ذلك الفعل الذي لم يلق به
وهذا الوجه اقرب والاول اظهر لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط يريد الحجر لما كان عمر اي ايام
خلافته بني حوله حائطا لان ذلك من داخل البيت حكما لانه من اساس ابرهيم وقيل ليس كله بل مقدار ستة اذرع فاراد
بذلك بيان اساس البيت ليلا يطوف انسان داخله فان طوافه باطل لانه طواف في البيت لا بالبيت مخالف للنص وهو قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ايام الجاهلية الجاهلية مصدر في الاصل غلب في عرف الشرع على زمان الفترة بين
عيسى ورسول الله صلى الله عليه وعلى اخيه عيسى لظهور الجهل والشرك بالله من جميع الطوائف اهل الكتاب وعبدة الاوثان

والمجوس كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن الاثير وهذا الاسم اسلامي لم يكن في
الجاهلية ثم الحق به التاسوعا وشرح الحديث تقدم في ابواب الصوم والحديث معروف مشهور كانوا يرون ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ليس لهم في ذلك ما يتمسك به الا انه من مخترعاتهم كالطواف عريانا وعدم الوقوف بعرفه ولذلك ابطله
الشارع مثل ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله كانوا يسمون المحرم صفر كانوا يقدمون هذا الاسم
لان محرم كان من الاشهر الحرم وكان رزقهم من الغارات وكان ثلاثة اشهر يطول عليهم فيجعلون اسم المحرم مكان صفر
وبالعكس جهلا منهم كما اخبر الله عنهم بقوله ليواطؤا عدة ما حرم الله قال ابن اسحق اول من اخترع هذه البدعة قلمس
بفتح اللام وتشديد الميم المفتوحة وهو رجل من مضر من نسل خزيمة واستمر ذلك في اولاده احدهم صباده وعليه قام الاسلام
وكان ينادي في ذلك يقول شاعرهم السنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما ويقولون اذا برا الدبر بفتح
الدال من برا المريض والدبر بفتح الدال والباء جمع دبرة وهي الجرح في ظهر البعير والحديث مع شرحه في ابواب الحج
جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين هما الاخشبان ابو قبيس والاحمر قال سفين ويقول ان هذا حديث له شان
فاعل يقول عمر وقيل انما اشار بقوله له شان الي انه جاء في حديث ان مكان البيت كان ربوة لا تعلوه الماء وكان سيل الحرم
لا تدخل الحل وسيل الحل لا تدخل الحرم فاشار الي بطلان ذلك قال بعضهم فان قلت ما الحكمة في ان غرق البيت
ولم يعرف في ايام الطوفان بل رفع الي السماء قلت لعله لان ذلك كان عذابا بخلاف هذا قلت الذي رفع الي
السماء وهو البيت المعمور كان من الجنة ياقوتة حمراء ومتاع الجنة محفوظ عن الافات ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل ابو عوانة بفتح العين بيان بفتح الموحدة ابي بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة واسمه جعفر حازم بالحاء المهملة دخل
ابو بكر على امراة من احمس قال ابن الاثير الاحمس قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا بذلك لانهم
تحمسوا في دينهم اي شددوا على عمهم الباطل من عدم الخروج من الحرم وعدم الدخول في البيوت من ابوابها اذا كانوا
محرمين حجت مصمتة يقال صمت واصمت بمعنى ذكره الجوهري انك لسؤل على وزن فعول من الفاعل ولذلك استوى فيه المذكر
والمؤنث ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح يريد قانون الشرع ما استقامت بكم ائمتكم فان ضلالهم سبب ضلال الرعية فان
الناس على دين ملوكهم رؤس واشراف العطف تفسيري فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وغين معجمة مع المد مسهر بضم الميم وكسر
الهاء اسلمت امراة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد قال ابن الاثير هو بكسر الحاء المهملة البيت الصغير اصله
السفط شبه به البيت الصغير قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا جمع تعجيب يقال عجبت فلانا اي ادخلته في العجب
والوشاح بكسر الواو قال ابن الاثير شيء ينسج من الاديم العريض وربما رصع بالجواهر تشده المراة بين عاتقها وكشحها الحديا
على وزن ثريا مصغر الحداة على غير قياس وموضع الدلالة في الحديث ادخال اليد في قبلها فانه من امر الجاهلية وازت
اي بالراء المعجمة من الموازاة قالت ويروى آرت بالمد بابدال الهمزة عن الواو لا تحلفوا بابائكم فان الحلف احدى الحنثين
فلا يكون الا باسم من اسمائه تعالى واليه اشار في الحديث الاخر من كان حالفا فليحلف بالله كان اهل الجاهلية يقومون
لها اي للجنازة ويقولون اذا راؤها كنت في اهلك ما انت وفي بعضها ما كنت اي كنت عزيزا ما صفة اي كنت على صفة غريبة
مرتين فيه ليقولون قال بعضهم ما نافيه ومرتين معناه على معتقد الجاهلية ان لا حشر اي كنت مرة في القوم ولست كائنة
مرة اخرى وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بوجه ولا يلائم المقام وما له رواية ما انت يقال سرق واشرق ثم قال في
وجه اخر ما موصولة اي الذي كنت فيه في الدنيا فالان انت في مثله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وهذا ينافي قص
الاول لانهم لم يعتقدوا بعد الموت خيرا وشرا ان المشركين كانوا لا يفيضون من جمع اي من المزدلفة الي منى وسمي
جمعا لان ادم وحوا لما هبطا اجتمعا فيه حتى يشرق الشمس على ثبير بضم الثاء وفيها لغتان يقال شرق واشرق وثبير جبل
بمكة على يسار الذاهب الي منى قال الجوهري كانوا اذا وقفوا بالمزدلفة يقولون اشرق ثبير كيما نغير قال ابن الاثير وقال
الجوهري سمي بذلك لاجتماع الناس فيه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة المهلب بضم الميم وتشديد اللام حصين بضم
الحاء مصغر قال ابن عباس سمعت ابي في الجاهلية يقول اسقنا كاسا دهاقا وقد فسر الدهاق بقوله ملأى متتابعة
فان قلت ابن عباس ولد بعد البعثة وقد ذكرنا ان الجاهلية هي ايام الفترة قبل البعثة قلت اراد
قبل اسلام ابيه او كان ذلك على داب اهل الجاهلية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد هذا هو لبيد بن ربيعة كان شاعر

اي اصدق كلام فان الصدق من لوازم الخبر والكلمة لغة يطلق علي الكلام كما في كلمة الشهادة وتخصيصها باللفظ المفرد
عرف النحاة ولبيد هذا هو لبيد بن ربيعة كان شاعرا في الجاهلية موصوفا من بني عامر من الاشراف يكنى ابا عقيل اسلم
وحسن اسلامه قالوا لم يقل شعرا منذ اسلم الا هذا البيت وبيت اخر بعده وكل امرئ يوما سيعلم سعيه اذا كشفت
عند الاله المحاصل وكان من الاجواد ونذر علي نفسه ان لا تهب الصبا الا نحر واطعم وكان بكوفة وقد افتقر وكان اميرا
لكوفة الوليد بن عقبة فهبت الصبا يوما فخطب فقال في خطبته قد عرفتم ايها الناس نذر ابي عقيل فاعينوه ونزل فبعث
له مائة ناقة وبعث الناس ايضا حتى اجتمع عنده الف ناقة وكتب اليه الوليد شعرا منه قوله اري الجزار يشحذ شفرتيه اذا
هبت رياح ابي عقيل اغر الوجه ابيض عامري طويل الباع كالسيف الصقيل فلما بلغه الشعر قال لابنته اجيبي الوليد
فاني لا اقول الشعر فقالت اذا هبت رياح ابي عقيل دعونا عند هبتها الوليد قال ابن عبد البر قال له عمر يا ابا عقيل انشدنا
من شعرك شيئا قال ما كنت اقول شعرا بعد ما علمني الله البقرة وال عمران فزاده عمر في عطائه خمسمائة وعن انس انه لبيد
مات وعمره مائة واربعون سنة فان قلت ما وجه ايراد هذه القضية في ايام الجاهلية قلت قوله
الا كل شيء ما خلا الله باطل اشارة الي بطلان ما كان فيه الناس ايام الجاهلية وقد استشكل قوله وكل نعيم لا محالة
زايل فان نعيم الجنة دايمة وهذا ليس بشيء فانه يريد نعيم الدنيا لانه قاله في الاسلام حتي قال بعض القاصرين انه لما
قال ذلك قال رسول الله كذبت فان نعيم الجنة غير زايلة وهذا لم يجيء في كلام من يعتمد عليه كابن عبد البر وغيره
علي انه روي عنه بيت بعده سوي جنة الفردوس ان نعيمها وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم كان رجلا من ثقيف وكان
يؤمن بالدار الاخرة وكان قد قرا الكتب وخالط اهل الكتاب ويعلم ان سيكون في العرب نبي ويتمني ان يكون هو فلما
بعث الله كفر به ومات حسدا وكان رسول الله يستنشد شعره وقال لما سمع قوله في التوحيد واحوال القيامة امن شعره
وكفر قلبه وله اخت اسمها فارعة وردت علي رسول الله بعد موته فسالها عن احواله فقالت كان راقدا يوما فكشف عن سقف البيت
فنزل رجلان فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فقال احدهما للاخر وعي قال وعي ثم ذهبا فلما استيقظ سال
اخته هل جري امر فاخبرته بما كان فقال كان خيرا صرف عني كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج بفتح الخاء اي يعمل له بالاجر
فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام اتدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية
قال الجوهري يقال كهن يكهن مثل نصر ينصر كهانة بكسر الكاف اذا تكهن اي عمل الكهانة وكهن بضم الكاف اي صار كاهنا
ومصدره كهانة بفتح الكاف فقاء ابو بكر كل شيء في بطنه فان قلت ما فايدة القيء وقد فسد ذلك الطعام وقد
استفاد منه المقصود وهو اللذة ودفع الجوع قلت فايدته ان لا يستمر منه اللحم فان في الحديث كل جسد نبت من
الحرام فالنار اولي به فان قلت الواجب علي ابي بكر قيمة الطعام قلت الامر كذلك والحديث ساكت
ولا بد من احد الامرين اما العفو او الاستحلال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الي حبل الحبلة بفتح الباء
فيهما وقد فسر في الحديث سبح النائم بضم النون علي بناء المجهول قال ابن الاثير النائح للناقة كالقابلة للمراة ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل غيلان بفتح المعجمة فكان يقول ايش فعل قومك كذا وكذا كناية عن امور الجاهلية وهو مفسر
في كلام انس الا ان الراوي طوي ذكرها لشناعتهما القسامة في الجاهلية القسامة بفتح القاف اسم الايمان
علي الوجه المذكور واختلف في اول من حكم بها في الجاهلية قيل القلمس صاحب النسيء رجل من ذرية جريه وقيل ابو
سان وقيل النضر بن كنانة ابو قريش وقيل معاوية بن بكر قتل اخاه فحكم حكيم العرب عامر بن الظرب فيهما بمائة من الابل قال
ابن اسحق اول من سنها عبد المطلب وقول ابن عباس يخالف كل ذلك ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة قطن بفتح القاف
ابو الهيثم بفتح الهاء ان اول قسامة كانت في الجاهلية رجل من بني هاشم استاجره رجل من قريش من فخذ اخري قد اشرنا سابقا
ان الاعلي الشعب ثم القبيلة ثم الفخذ ثم البطن قال ابن بكار الرجل الذي من بني هاشم عمرو بن علقمة بن المطلب والرجل
الاخر الذي من قريش خداش بن عبد الله بن قيس وهذا لا يوافق قول ابن عباس فان هذا مطلبي واجاب بعضهم
بان هذا صواب فان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وليس بشيء فان قوله من بني هاشم صريح وقوله بعده يا لبني هاشم
اصح منه في كونه هاشميا حرف النداء بعده مفتوحة هي لام الاستغاثة والصواب ان يقال امها هاشمية وان كان ابوه
مطلبيا او بالعكس ومثله كثير في الاسماء عقال بكسر العين ما يربط به البعير ومعني الحديث ظاهر لكن نشير الي بعض

الالفاظ فحذفه بعصا بالخاء المهملة قال ابن الاثير الحذف يستعمل في الرمي والضرب يا لقريش لفظ الاله مفخم فجاءت امراة من
بني هاشم كانت تحت رجل منهم اي الطايفة الاخري التي منها القاتل ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان قال ابن الاثير اليمين
المصبورة هي التي حكم حاكم عليه بها والزمه والصبر هو الحبس وصفه ما يوصف صاحبها وحيث تصبر المكان الذي بين الركن
والمقام ويجوز ان يكون حيث مستعار للزمان اي الي وقت تصبر ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف بفتح
التاء يقال طرفت العين اذا اطبقت جفنا علي الاخر مجاز عن الموت فانه لازمه عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم
الهمزة يوم بعاث بضم الباء وعين مهملة قد تقدم انه اسم حصن للاوس بقرب المدينة وكان في ذلك اليوم النصر للاوس وان
معني قولها يوما قدمه الله لرسوله انه كان سببا للالفة والاتفاق علي الاسلام بكر بن الاسج بضم الباء مصغر كريب كذلك
ليس السعي من الصفا والمروة سنة اراد من الصفا الي المروة والا السعي وهو الاسراع الي الميل الاخضر سنة دل علي ان
مراده من عند الصفا الي المروة قوله ولا نجيز الوادي الا شدا اي عدوا يقال جزت المكان اذا سرت فيه واجزته اذا خلفته
وقيل هما بمعني مطرف بكسر الراء المشددة ابا السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني من طاف بالبيت فليطف من وراء
الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه او نعله او قوسه الحطيم هو الحجر وانما قال وافيه حطيم
لانه ينحط من حيطه كسرة وانما كان ابن عباس يكره هذا الاسم لانه جاهلي فان قلت ما معني القاء السوط
ويجوز فيه عند الحلف قلت معناه انه يكون علي يمينه ما دام ذلك السوط هناك يدل عليه ما قاله ابن الاثير في وجه
تسمية حطيما لان العرب كانت تلقي فيه ما طافت فيه من الثياب فيبقي حتي ينحط بطول الزمان فهو فعيل بمعني الفاعل هنا كلامه
نعيم وهشيم وحصين علي وزن المصغر رايت في الجاهلية قردة بكسر القاف الانثي اجتمع عليها القرود فرجموها فرجمتها
معهم لم يكن هذا الرجم حكم الشرع الا ان القرد اذكي الحيوانات انف زوجها من ذلك وكانوا يعرفون ان الناس يرجم
الزاني فعاقبوا بما راوا وما يقال ان هولاء القردة منها بالانس لم يدل عليه نقل علي انه تقدم ان الله لم يبق من الامة التي
مسخت نسلا من خلال الجاهلية بكسر الخاء اي خصال جمع خلة بفتح الخاء واللام الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو الكوكب
وقد اشرنا سابقا ان المراد بذلك ان يعتقد التاثير من الكوكب واما اذا كان المراد جري عادة الله تعالي فلا باس الا تري
ان عمر بن الخطاب لما استسقي قال لقد استقيت بمجاديح السماء والمجاديح جمع مجدح وهو الكوكب قيل هو الدبران وقيل
ثلث كواكب كالاثافي شبهها بالمجدح بكسر الميم وهو خشب له ثلث شعب يحرك به السويق اذا صب عليه الماء قال ابن الاثير
انما جمعه علي خلاف القياس روي الحديث عن عمر ابن الاثير في النهاية باب مبعث النبي صلي الله عليه وسلم
نسبه الشريف الي عدنان قدمناه في صدر الكتاب وقد روي ابن هشام تمامه الي آدم لم نذكره لان اكثر الاسامي لا يعرف
ضبطها ونشير هنا الي بعض الاسماء عبد المطلب اسمه شيبة الحمد قصي بضم القاف اسمه زيد مرة بضم الميم وتشديد الراء
فهر بكسر الفاء خزيمة بضم الخاء مصغر مدركة بضم الميم وكسر الدال مضر بضم الميم وفتح الضاد نزار بكسر النون ابو رجاء
بفتح الراء والمد مكث ثلث عشرة سنة اي بمكة فان قلت روي البخاري عن عايشة وام سلمة انه مكث بمكة عشر سنين
قلت اراد زمان استمرار الوحي ولهذا قال فيها عشر سنين يوحي اليه وقد تقدم منا انه بعد البعثة انقطع الوحي قريبا
من ثلث سنين ذكر ما لقي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة عياش بن الوليد بفتح العين
وتشديد المثناة آخره شين معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
متوسد بردة اي شملة جعلها وسادة فقعد وهو محمر وجهه غضبا من قول خباب وشكواه بمشط بمشاط علي بناء المجهول
وكسر الميم جمع مشط بضم الميم وهو معروف ويوضع المنشار علي مفرق راسه بكسر الميم بعده نون ويروي بالياء قال ابن
الاثير يقال وشر ونشر بمعني والحديث سلف قريبا في علامات النبوة سير الراكب من صنعاء الي حضرموت لا يخاف الا
الله والذيب علي غنمه بالنصب عطف علي المستثني ومن قال عطف علي المستثني منه فقد غلط حرب ضد الصلح عن عبد الله هو
ابن مسعود حيث اطلق قراء النبي صلي الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم فما بقي احد الا سجد اما المؤمنون موافقة لرسول
الله واما المشركون فلانهم سمعوا ذكر اللات والعزي ومناة الا رجل من امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة والاول
هو الصواب لان الوليد مات قبل بدر حتف انفه والحديث بشرحه في ابواب السجود بشار بفتح الباء وتشديد الشين
بينا النبي ساجد كان هذا في اوايل النبوة وكان في المسجد الحرام وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الي ان

الصواب منه بدل الي لان ما قبل ما جد قبله رسول الله بيان وسلاجرور بفتح السين مقصور هو وعاء الولد سئل عن ابن
عباس عن هاتين الاسين اي التوفيق بينهما ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا وقع والصواب ولا يقتلون والاية الاخرى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا وجه الاشكال انه صرح بان التوبة مقبولة بعد القتل والاية الثانية حكمت بالخلود من غير ذكر
التوبة قال ابن عباس الاية الاولى في الكفار وهذه في المؤمنين وهذا الذي قاله الاجماع على خلافه وقد روي عنه ايضا
قول الجماعة وقول المجاهد الا من ندم يشبه ان يكون ردا على الكاوي بان ابن عباس لم يطلق القول بل قيد بعدم الندم
لكن السياق في وجه التوفيق بين الاسين يدل على انه كان يقول بعدم قبول التوبة والله اعلم اسلام ابي بكر رضي الله عنه
قد سلف في مناقبه ما فيه كفاية عن الاعادة بل هي اكثر من ان تحصر واشهر من ان يحتاج الي ان تذكر يحيى بن معين بفتح
الميم وكسر العين مجالد بضم الميم وكسر اللام وبرة بفتح الواو والباء بيان بالموحدة بعدها مثناة قال عمار رايت رسول
الله وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر قد سبق تمام الكلام هناك فراجعه ولم يلزم من عدم رؤيته العدم في نفس
الامر والمراد الرجال الذين بلغوا مبالغ الرجال ولذلك لم يعد عليا اسلام سعد بن ابي وقاص وقد رفعنا نسبه
في مناقبه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى البخاري في سورة التوبة والاداب عن اسحق بن ابرهيم عن ابي اسامه
وفي سورة السجدة والعقيقة عن اسحق بن ابرهيم عن ابي اسامه ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه لم يرد باليوم اليوم
المتعارف بل مطلق الزمان لما روى ابن عبد البر وغيره انه سابع سبعة في الاسلام كذا قالوا والذي عندي ان المعنى كان
مسلما قبل الكل الا انه لم يظهر الاسلام الا مع هؤلاء الستة وهم عبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة بن عبيد الله وابو بكر
وزيد بن حارثة وعلي بن ابي طالب فان قلت ما قولك في قوله مكثت سبعة ايام وانا ثلث الاسلام قلت
محمول على الايام التي لم يظهر فيها الاسلام ذكر الجن وقول الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن احد
الثقلين يكلفون باحكام الشرع منهم المؤمن ومنهم الكافر وقد سلف ان مؤمنهم يدخل الجنة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
مع ان الخطاب مع الفريقين ونقل عن ابي حنيفة خلافه من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن قال
ابن مسعود انه اذنت بهم شجرة اذنت في الموضعين بالمد اي اعلمت فان قلت هذا يخالف القرآن لانه قال اوحي الي
قلت لا يخالفه لان اعلام الشجرة ايضا وحي من الله اتاني وفد جن نصيبين بكسر النون وتشديد الصاد بلد من
ديار بكر قال الجوهري من العرب من يعربه باعراب المفرد بالحركة ومنهم من يعربه بالواو والنون ونعم الجن مدحهم لانه لما قرا
عليهم سورة الرحمن فكلما قال فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من آلائك ربنا نكذب ولما قرأها على اصحابه وهم ساكتون
قال الجن كانوا احسن منكم ردا فسالوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما على العظم لانهم
وعلى الروث لدوابهم كذا وقع في رواية مسلم وفي رواية يجدون العظم اوفر ما كان لحما اسلام ابي ذر رضي الله عنه
قال ابن عبد البر اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح ان اسمه جندب بن جنادة واخوه انيس مصغر وهو من غفار
وغفار بكسر الغين المعجمة بعدها فاء بطن من كنانة ورابع المسلمين والخامس والحديث سلف في مناقبه ولا حصر لمناقبه
وهو احد العلماء العارفين والزهاد وقد قال رسول الله فيه يشبه عيسى بن مريم في زهده اما آن للرجل وروي آن وكلاهما
بمعنى اي قرب يقفو يتبعه فان قلت لم يكن ان يسئل عن رسول الله قلت خوفا على رسول الله او على نفسه
كذا قيل ولا وجه له اذ لو كان الامر كذلك لم يصرح بكلمة الشهادة بين المشركين والظاهر انما كره لئلا يقال له شيء يكرهه
من قول المشركين ساحر شاعر وامثال هذا قال ابو ذر لقد تركنا رسول الله وما يحرك طير في السماء جناحيه الا ذكرنا منه
علما اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد رفعنا نسبه الى كعب بن لوي في قصة ابيه احد العشرة المبشرة
بالجنة عن اسمعيل بن قيس قال سعيد بن زيد والله لقد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قال بعض الشارحين في معنى
هذا الكلام حاصله ان المخالفين في الدين كانوا يرغبون المسلمين في الخير وذاك ان عمر بن الخطاب مع كونه على دين قومه
كان يبغي على الاسلام وهذا الذي قاله غلط فان اهل السير متفقون على شدة بلايه على المسلمين وضربه هذا وشج راس
اخته التي كانت عند سعيد معروف مشهور والصواب ان غرض زيد ان ما فعل بنا عمر في كفره لم يبلغ ما فعلتم
بعثمان وانتم مسلمون ولو ان احدا ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا اي لائقا عليه من حقفت الشيء اذا لزمته
ارفض وروي انقض بالقاف والمعنى واحد اي زال عن مكانه اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في مناقبه

رفع نسبه الي كعب بن لوي قال ابن اسحق توشح سيفا يريد رسول الله لا غير فلقيه رجل وهو نعيم بن عبد الله فقال اين
تريد يا عمر فقال اريد محمدا هذا الصابي الذي فرق القوم عن دين الاباء وسفه الاحلام فقال اختك وختنك سعيد
بن زيد على دينه فرجع اليهما عمر واوقع فيهما ضربا وشج راس اخته ثم رق لها ووقع الاسلام في قلبه ثم دعا بما كانوا
يقرؤون من اول سورة طه فقالت له اخته انت مشرك نجس وهذا كلام الله لا يمسه الا المطهرون فاغتسل وتامل اول سورة طه
قال وما احسن هذا الكلام متوجه الي رسول الله وهو في دار عند الصفا فلما راه بعض الناس دق على الباب متوشحا فقال
يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب على الباب متوشح سيفه فقال حمزة دعوه يدخل فان جاء بخير فذاك والا قتلناه بسيفه
الذي معه فقال له رسول الله افتحوا له وتقدم اليه واخذ بردايه وجذبه جذبة شديدة وقال ما لك يا ابن الخطاب ما تنتهي
حتى ينزل الله عليك قارعة قال يا رسول الله جئتك مؤمنا فكبر رسول الله حين سمع ذلك حبرة بكسر الحاء وفتح الباء
نوع من البرود قميص مكفوف بحرير اي حاشيته حرير من الكفة بضم الكاف وهي ما ينعطف من الذيل والعاص هذا ابو عمرو
بن العاص لا سبيل اليك هذا كلام لعمر بعد ان قالها امنت بضم التاء للتكلم من كلام عمر ويروى بنا الخطاب كان
قائلا قال له امنت بعد قول العاص لا سبيل اليك فلقي الناس الي العاص وقد سال بهم الوادي كناية عن الكل فان ذا
السيل ان يذهب لكل شيء في الوادي والاسناد الي الوادي ايضا مجاز عقلي يفيد المبالغة الذي صبا بالهمزة في آخره
اي مال عن دينه الي دين آخر يتصدعوا عنه اي يتفرقوا عن عبد الله بن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه الا كان كما
يظن اي يقع على وفق ظنه بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل فقال لقد اخطا ظني او ان هذا على دينه في الجاهلية او لقد
كان كاهنهم اي لا بد من احد هذه الاشياء ما نعه الحلو وهذا الرجل هو سواد بن قارب والواقع هو الشق الثالث
كما صرح به في الحديث ما رايت كاليوم استقبل به رجلا مسلما وفي بعضها رجل على ان استقبل على بناء المجهول ورجل قائم
مقام فاعله ومعنى هذا الكلام انه شق على سواد نسبته الي الكهانة بعدكونه صحابيا ولذلك سلاه عمر بان ما كنا عليه من
عبادة الاحجار شر مما كنت فيه قال فما اعجب ما جاءت به جنيتك قال الكهان انما يخبرون بما استرق اليه الشياطين وكل كا
له وليه قال ابن الاثير ويقال لذلك الجني رأي على وزن كمي وعلى هذا التانيث اما باعتبار النفس او لكون ذلك
في اناث الجن الم تر الجن وابلاسها الابلاس الموحدة من ابلس اذا يئس بدل بعض من الجن كقولك اعجبني زيد وكرمه ويأسها
من بعد انكاسها بفتح الهمزة جمع نكس بفتح النون مصدر نكس انقلب معكوسا ويروى وانما كهاجمع نسك قال ابن
الاثير ويعني بها والظاهر انه اراد كان استراقها ويروى وابتاسها من الانس ولحوقها بالقلاص واحلاسها القلاص من
جمع قلوص الناقة الشابة والاحلاس جمع حلس بكسر الحاء كساء يجعل تحت القتب فان قلت ما المراد بهذا
الكلام قلت قال بعضهم ارادت ان الجن كرهوا الاسلام وليس بشيء بل ارادت ان الجن نزلوا الي بلاد العرب
طلبا للرشد والفلاح يدل عليه ما رواه ابن اسحق عن البراء كان بالهند فسمع جنيا يقول عجبت للجن وانجاسها وشدها العير
باحلاسها تبغي الي مكة تبغي الهدى ما مؤمنو الجن كان ارجاسها فانهض الي الصفوة من هاشم واسم بعينك الي راسها وتصد
عمر اياه بانه سمع صارخا يقول لا اله الا الله انما يصح على ما ذكرنا يا جليح انما اسم رجل او وصف من الجلاح وهي انحسار
الراس فوق النزع قاله الجوهري رجل فصيح من الفصاحة ويروى يصيح فعل مضارع صياح باب
انشقاق القمر حديث الباب عن انس وابن مسعود تقدم شرحه في علامات النبوة واشرنا الي ان هذا القضية اغرب
ما يكون وانما لم يتواتر الحديث به اكتفا بما ورد به القرآن وما قيل من غير هذا فلا يلتفت اليه ومن يجحد في ايات الله ورسوله
الانشقاق الي ما عندهم من الكفر باياته اذا لم يقنعه تواتر القرآن فتواتر الحديث ابعد بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين
معجمة والمفضل بتشديد الضاد المفتوحة ابي عروبة بفتح العين عبيان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد بعدها موحدة على وزن المصغر ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله مضر بضم الميم عراك بكسر العين هجرة الحبشة وقالت عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ارض ذات حجارة سود هذا التعليق والذي بعده عن ابي موسى
تقدم مسندا ان عبيد الله بن عدي بفتح العين وكسر الدال المشددة بن الخيار بكسر الخاء المعجمة ان المسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحه في الثاني وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة آخره ثاء مثلثة على وزن يقول

ما وقع

رد على الكرماني

بتقديم الجيم

رد على الكرماني

قال له اي لعبيد الله ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان في اخيه الوليد فيه تسامح لانه ليس خالا له بل القرابة له من جهة الام لان ام عدي ام قتال بنت اسيد بن ابي العيص بن امية والوليد بن عقبة اخو عثمان لامه وهي اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس والحديث سلف في مناقب عثمان وهاجرت الهجرتين الاوليين احديهما الي الحبشة والاخري الي المدينة والوصف بالاوليين نسبة الي بعض الناس كذا قيل وليس كذلك بل كلاهما الي الحبشة والاخري الي المدينة قال اهل السير لما اشتد امر الكفار علي المسلمين اذن رسول الله للناس في الهجرة الي الحبشة لان النجاشي كان ملكا عادلا فهاجر في السنة الخامسة من البعثة في رجب اثنا عشر رجلا وقيل احد عشر واربع نسوة فاقاموا بها شعبان ورمضان ثم بلغهم ان اهل مكة اسلموا وذلك لما قرا رسول الله سورة النجم وسجد معه المشركون فقدموا الي مكة او دون مكة فلقيهم ركب من كنانة فاخبروهم ان الامر ليس كذلك فلم يقدر احد علي الدخول الا بجوار الا ابن مسعود فلما اشتد عليهم الامر اذن لهم رسول الله في الهجرة ثانيا فرحل ثلثة وثمانون رجلا ومن النساء احدي عشرة امراة خلص الي من علمه ما خلص الي العذراء في سترها يريد ان الذي جاء به من العلم والدين لم يخف علي احد وامر علينا ان نجلده وكان هو جلده ظاهر العبارة يدل علي ان عليا هو الذي جلده وليس كذلك بل جلده عبد الله بن جعفر كما جاء صريحا في رواية مسلم وقد تقدم في مناقب عثمان ام سلمة حرم رسول الله واسمها هند ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج رسول الله ايضا واسمها رملة كنيتاهما كان الظاهر راتاها كما في ذكرنا الا انه محمول علي انهما وتوابعهما والحديث سلف في باب هل ينبش قبور المشركين في ابواب الصلوة الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة ضد الحرة ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير قالت فكسا الي خميصة لها اعلام قد تقدم ان الخميصة كساء لها اعلام فالوصف علي طريق المدح والتاكيد يا ام خالد سناه سناه بفتح السين وتخفيف النون وفيه لغات اخري تقدم ضبطها في كتاب الجهاد في باب المتكلم بالرطانة

فان قلت قد سبق هنا ان ذلك القول قاله لقميص صفر عليها قلت لا تنافي في قاله في ذلك وفي هذه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري روي عن ابن مسعود انهم كانوا يسلمون علي رسول الله وهو في الصلوة فلما رجعوا من حبشة سلموا عليه فلم يرد عليهم وقال ان في الصلوة لشغلا اي بذكر الله والقران فلا يلايم الجمع بينهما

باب موت النجاشي

بتشديد الياء وتخفيفها الياء فيه اصلية ليست ياء النسبة لقب كل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وصاد مهملة قالوا وتفسيره بالعربي عطية وكان موته سنة تسع بعد فتح مكة هو الصواب وكان رسول الله كتب اليه يدعوه الي الاسلام كما كتب الي ساير الملوك فامن برسول الله وبما جاء به وحديث الباب في صلوة رسول الله عليه دليل قاطع علي اسلامه وقد سلف في ابواب الجنايز ان فيه دليلا للشافعي ومن وافقه في الصلوة علي الغايب واما ما يقال من ان نعشه رفع لرسول الله حتي نظره او احضر روحه بين يديه فشي لا يعول عليه لانه وان كان امرا ممكنا كما كشف له عن بيت المقدس الا انه ليس له مستند نقلا زريع مصغر زرع سليم بضم السين مصغر حيان بالحاء والمثناة تحت منهال بكسر الميم والمد زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح صف لهم في المصلي انما خرج الي المصلي اعلاما للناس ليجتمعوا اليه

باب تقاسم المشركين

حين اراد حنينا اي غزوة حنين منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة ما ارتفع عن مسيل الماء ولم يبلغ ان يكون جبلا فان قلت قد تقدم في ابواب الحج انه قال هذا الكلام في حجة الوداع قلت تكرر منه في الوقتين حيث تقاسموا علي الكفر التقاسم التحالف وقد سلف في ابواب الحج انهم تحالفوا ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب وحصروهم في الشعب ومنعوا ان يدخل اليهم احد باسباب المعاش وكتبوا بذلك الصحيفة الملعونة فان قلت ترجم علي تقاسم المشركين علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث تقاسموا علي الكفر قلت اشار الي ان تقاسمهم علي النبي صلي الله عليه وسلم تقاسم علي الكفر

باب قصة ابي طالب

اسمه عبد مناف باسم جده قال العباس للنبي صلي الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك من حاط الشي حفظه وقام بامره ومنه حايط البيت فاجابه بانه في ضحضاح من النار بضاد معجمة وحاء مهملة قال ابن الاثير استعارة اصله الماء الذي يرق حتي يبلغ الكعبين ولولا انا لكان في الدرك الاسفل فان قلت الدرك الاسفل موضع المنافقين بنص القران قلت ما في القران لا يدل علي حصره في المنافقين وفيه مراتب ومنازل

علي

هجرة

علي قدر جرمهم فان المنافقين ايضا ليسوا في طبقة واحدة وهذا مثل الفردوس لاهل السعادة جعلنا الله من اهله بفضله وكرمه عن ابن المسيب عن ابيه قال بعض الشارحين فان قلت لم يرو عن المسيب الا ابنه وشرط البخاري ان لا يروي عن رجل له راو واحد قلت ربما كان هذا الشرط في غير الصحابي قلت قدمنا في اول الشرح ان هذا الكلام نقل عن ابي بكر المغربي شارح البخاري ورد عليه بحديث انما الاعمال اذ لم يروه من الصحابة الا عمر وكذا بعد عمر الي يحيي بن سعيد فراجعه فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت فان قلت الاية الثانية ظاهرة لانها نزلت بمكة وابو طالب واما الاية الاولي نزلت بعد غزوة تبوك في سنة تسع بعد موته علي الكفر كيف استغفر فان قلت قلت اجابوا بانه كان يستغفر له بعد موته الي نزول الاية فان قلت لم يكن نهي عن الاستغفار له ولما مات جاء علي ابنه وقال يا رسول الله مات الشيخ الضال قال له

باب الاسراء

سري واسري لغتان قريء بهما لما كذبني قريش قمت

باب المعراج

اي كشف الحجاب وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالي في الحجر فجلي الله لي بيت المقدس المعراج بكسر الميم اله العروج قيل سلم من النور صعد فيها رسول الله ليلة اسري به وافراد البخاري لكل من الاسراء والمعراج بابا يدل علي تغايرهما والجمهور علي انهما في ليلة واحدة والحديث سلف في ابواب الصلوة الا ان كلامه هناك ظاهر في الاتحاد ولعله افرد كل واحد هنا لان الاسراء ثبت بالقران والمعراج بالحديث ويشير هنا الي بعض مواضعه مالك بن صعصعة بصاد وعين مهملتين من ثغرة نحره الي شعرته ثغرة النحر بثاء مثلثة مضمومة وغين معجمة فوق الصدر والشعرة بكسر الشين موضع شعر العانة فقلت للجارود بالجيم تابعي مشهور من قصه بفتح القاف وصاد مهملة مشددة وسط الصدر قال ابن الاثير القص والقصص عظم الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار وهو البراق قال ابن الاثير انما قيل له البراق لصفاء لونه وشدة بريقه وقيل لسرعة حركته كانه البرق قال هذا موسي القابل جبريل فسلم عليه فسلمت فلما تجاوزت بكي قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر من امتي هذا ليس من الحسد بل من الغبطة يجوز تمنيها واما قوله غلام فانه كان اصغر سنا منه ثم رفعت لي سدرة المنتهي مصدر من النهاية قال ابن الاثير سميت بذلك لانه لم يتجاوزها احد ولانه اليها ينتهي علم الخلق من الملايكة والرسل فاذا نبقها مثل قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة واضافتها الي هجر وهي بلدة بقرب المدينة لاعلام بمقدارها قالوا كل قلة تسع مايتين وخمسين رطلا واذا ورقها مثل اذان الفيلة بكسر الفاء علي وزن عنبة جمع فيل ثم اتيت باناء من لبن واناء من خمر واناء من عسل ضيافة له فاخذت اللبن فقال هي الفطرة اي التوحيد ووجه الشبه ان اللبن سبب نموه في الدنيا كالايمان للبقاء الابدي فلما جاوزت اي موسي نادي مناد امضيت فريضتي من امضيت الكتاب اذا انفذته وحكمت بما فيه وفي الرواية الاخري هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر امثالها قال الخطابي يشبه ان يكون الامر الاول غير حتم اذ لو كان حتما لم يكن المراجعة فيه قلت لو لم يكن حتما لم يكن دليلا علي جواز النسخ قبل الفعل واي معني لقوله فرض علي خمسين صلوة واما كونها حتما في علم الله فذاك شي آخر وكذلك في كل ما نسخ

باب وفود الانصار

الوفود بضم الواو القدوم علي الملوك لمهم عام وكان رسول الله يعرض نفسه علي القبايل في المواسم ويدعوهم الي الله تعالي ويسلهم النصر والاعانة علي تبليغ ما ارسل به ولم يلتفت اليه قوم لما اراد الله من كرامة الانصار والفوز بالسعادة الابدية فخرج في موسم علي عادته فلقي ستة نفر منهم فاسلموا وصار لرسول الله ذكر في كل بيت في المدينة ثم في العام القابل لقيه اثنا عشر رجلا في العقبة وهذه هي العقبة الاولي وبايعهم علي الاسلام وهذه البيعة يقال لها بيعة النساء في قوله اذا جاءك المومنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وارسل مع هولاء مصعب بن عمير يفقههم في الدين ويعلمهم القران فاسلم علي يده سعد بن معاذ واسيد بن حضير ثم رجع من العام الي مكة في العام القابل مع سبعين من المسلمين فلقي القوم رسول الله في العقبة اوسط ايام التشريق بالليل ومع رسول الله العباس عمه وهو علي دين قومه الا انه كان يحب رسول الله اراد ان يتوثق له ولما اجتمعوا قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا الازر جمع الازار كنوا به عن النساء والمتكلم البراء بن معرور فاعترض بين كلامه ابو الهيثم بن التيهان فقال هل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الي قومك فتبسم رسول الله وقال

رد علي الكرماني

حي بمكة

رد ع

شرط عليهم ما ذكر الله في بيعة النساء

لا بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم وانتم مني واول من بايعت يده رسول الله البراء بن معرور وقال نحن ابناء الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر فهذه العقبة هي التي اراد كعب في قوله وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها اي اكثر ذكرا واشهر فضلا قال عمرو سمعت جابرا يقول شهد بي خالاي العقبة قال ابن عيينة احدهما البراء بن معرور قيل في قول سفين وهم فان البراء ليس خالا لجابر فان ام جابر نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان وخالاه ثعلبة وعمرو ابنا عقبة كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب واما ابن هشام ضبطه عنه بغين معجمة ونون والله اعلم قلت لا وهم في ذلك فان البراء ايضا من بني غنم والعرب يطلق على قرابة الام الاخوال كما قال رسول الله في سعد بن ابي وقاص هذا خالي وبنو زهرة اخوال رسول الله في حديث عايشه وذلك ان ام رسول الله من بني زهرة هذا ولكن الظاهر ان جابرا اراد الخال الحقيقي وذلك ان عمرا وثعلبة خالاه من اصحاب العقبة ذكرهما ابن هشام فالحمل على البراء مع وجودهما بعيد فان قلت ابو جابر عبد الله بن عمرو من النقباء ليلة العقبة فاي وجه لقول جابر شهد بي خالاي مع وجود ابيه قلت لعله كان ركوبه ونزوله معهما كما يفعله كثير من الناس مثله ابو ادريس عايذ الله الاول كنيته وهذا اسمه وحديث عبادة بن الصامت تقدم في ابواب الايمان واشرنا هناك الى ان ما يقال حق العباد لا بد من ادائه ليس معناه انه لا بد من ان ياخذ المظلوم من الظالم بل ان اراد الله ان يعطيه من خزاين فضله ويرضيه كان ذلك وصريح الحديث يدل عليه ومعنى قوله ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا اشارة الى القلب الذي يخترع الكذب فان اللسان ترجمانه واشرنا الى ان ما يقال من ان ذكر اليد والرجل لان اكثر الاعمال بهما لا وجه له هنا لان ذلك انما يكون فيما اسند الى اليد والرجل ويكون اعم كقوله تعالى بما كسبت ايديكم ولا نعصي بالجنة الجار يتعلق بمقدر اي بايعناه على ذلك بالجنة وفي بعضها نقضي من القضاء ان لا نجزم بالجنة لان الخاتمة لا يعلمها الا الله فهو بعيد عن المساق

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عايشه

كذا وقع فهو من زوج بمعنى تزوج كقولهم في المقدمة انها من قدم بمعنى تقدم او المراد تزويج ابي بكر فالمصدر مضاف الى المفعول فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء والميم وغين معجمة والمد مسهر بضم الميم اسم فاعل فوعكت بضم الواو على بناء المجهول اي اصابني الوعك وهو الحمى فتمرق شعري بالراء المعجمة اي سقط وفي رواية ابي ذر بالراء المهملة اي انتشر والمعنيان متقاربان فوفى جميمة بضم الجيم مصغر جمة وهي الشعر الذي بلغ المنكب فاتتني امي ام رومان هي زينب الفراسية واني لفي ارجوحة بضم الهمزة قال ابن الاثير ويروى مرجوحة قال وهو حبل يشد طرفاه في موضع عال يركبه الصغار نوبة هذا ونوبة ذاك ويحرك الحبل فيجي ويذهب اوقفني على باب الدار واني لانهج بضم الهمزة من نهج على وزن علم من النهج بفتح النون والهاء وهو تواتر النفس ويروى على بناء المجهول من نهجه غيره فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير الجار يتعلق بمقدر اي قدمت ودخلت والطاير على ما كانوا يقولون بالسانح والبارح معلى بضم الميم وتشديد اللام وهيب مصغر رايتك في المنام مرتين ارى انك في سرقة من حرير ويقول هذه امراتك القايل الملك الذي جاء بها والسرقة بثلث فتحات القطعة من الحرير معرب سره اي الجيد قاله الجوهري وكذا عن الاصمعي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه فان قلت رؤياه وحي فاي معنى لقوله ان يك هذا من عند الله بان الدالة على الشك قلت المنام قد يدل على خلاف الظاهر كما راى ابا جهل في الجنة فكان تاويله ابنه عكرمة وكذا في اسيد فكان مولاه عتاب ابنه توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بثلث سنين فلبث سنتين او قريبا من ذلك ونكح عايشه اي بعد موت خديجه لبث هذه المدة قال ابن عبد البر واختلف في وقت وفاة خديجة فقيل قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بخمس قاله ابو عبيد وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة اصح ثم روى حديث عروة هذا عن عايشه انه تزوجها بعد موت خديجة بسنتين قال نقلا عن احمد بن زهير ان هذا يقضي لقول ابي عبيد بالصواب ان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين هذا كلام ابن عبد البر وانا اقول لا دلالة فيه على ان ما قاله ابو عبيد هو الصواب وذلك ان ابن عبد البر نقل الاتفاق على ان رسول الله تزوج عايشه وهي بنت ست سنين او سبع واتفقوا انه بنى بها بعد وقعة بدر بعد ثمانية عشر شهرا ذكره ابن عبد البر وغيره من الحفاظ واذا كان الامر على هذا فلا يمكن موت خديجة بخمس اذ يلزم ان يكون بناء رسول الله بعايشه بعد عشر سنين وستة اشهر فان ثلث سنين قبل الهجرة فانه تزوجها بعد موتها بسنتين فلا بد من بقاء

ثلث من الخمس وفي المدينة سنة وستة اشهر بلا خلاف فهذه اربع سنين ونصف كانت وقت الزواج بنت ستا وسبع وعلى تقدير السبع يلزم يكون بنتا احدى عشرة ونصف فالاعتماد على ما في البخاري من السنتين فيستقيم الحساب فان قلت فعلى تقدير ان يكون بنت ست سنين ايضا لا يصح لان المدة تكون قبل الهجرة سنة وبعدها سنة وستة اشهر قلت كانت في السنة التاسعة فيصح انها بنت تسع الا ان السنة لم تكمل بعد ومثله كثير وان كانت بنت سبع فيكون البنا بعد تسع وستة اشهر فيكون اسقطت الكسر والعرب تفعله كثيرا ومن الشارحين من قال اذا تزوجها بعد موت خديجة بثلث سنين يلزم ان يكون في حال الهجرة وهذا لم نفهم رواية البخاري ان خديجة توفيت قبل الهجرة بثلث سنين وتزوج عايشه بعدها بسنتين فيكون الباقي من الثلث سنة كما قدمنا فان قلت روى ابن عبد البر عن الزهري انه تزوج رسول الله عايشه بعد موت خديجه بشهر فانها ماتت في رمضان وتزوج عايشه في شوال فكيف يجمع ذلك مع ما في البخاري والتفاوت بين الروايتين سنتان قلت رواية البخاري هي الاصل وقد نقلنا عن ابن عبد البر انه لما نقل رواية البخاري عن قتادة قال هذا اصح الاقوال هذا تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

وقال عبد الله بن زيد وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار هذا التعليق تقدم سندا في باب لولا الهجرة وقد اشرنا الى ان غرضه تسلية الانصار وانهم من الشرف في المحل الاعلى فان رسول الله لو لم تكن مهاجرا كان داخلا في زمرة الانصار وفيه ايماء الى ان المهاجرين افضل من الانصار لان رسول الله لا يكون الا في خير الاصناف والطوايف وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب الوهل بفتح الواو والهاء الوهم وهجر بفتح الهاء والجيم بلد بالبحرين به نخل قال الجوهري وهو من امثال العرب كمبضع التمر الى هجر واليمامة من بلاد الجو بفتح الجيم وتشديد الواو سمي باسم الزرقاء التي الوهم الطرف تضرب بحدة بصرها المثل فان قلت الوهم احكام كاذبة فكيف تطرق الى رسول الله قلت الوهم الطرف المرجوح والشك تساوي الطرفين والشك ليس فيه حكم فالوهم المرجوح من باب الاولى وحيث لا حكم لا كذب لانه من لوازمه وانما ذكر المدينة واردف هذا الاسم بيثرب لانه في ابتداء الحال لا يعرف المخاطب الا ذلك الاسم ولما تقرر اسم المدينة وتعرفت بها نهى عن تسميتها بيثرب عن ابي وايل قال عدنا خبابا بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة من السابقين الى الاسلام ومن عذب في الله نقل ابن عبد البر عنه انه قال سجروني يوما على النار حتى انطفأت النار من ودك ظهري يعني الاصل واسترق في الجاهلية فاعتقه امراة من خزاعة وكان مع رسول الله في مشاهده كلها ومع علي بن ابي طالب مع حروبه كلها هاجرنا نريد وجه الله فوقع اجرنا عليه اي وجب ذلك ولزم بموجب وعده لانه لا يخلف الميعاد دينه خالصا لا لامر اخر هذا فايدة ذكر الوجه فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا قتل مصعب بن عمير يوم احد وترك نمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال المهملة اي يقطف اينع الثمر اذا ادرك وطاب وحديث الاعمال بالنيات قد استوفينا الكلام عليه في صدر الكتاب ويحتمله ان لا صحة لعمل يتقرب به الى الله ما لم يكن مقرونا بنية سابقة سواء كان فعل الجوارح والقلب ومعنى الحصر الثاني اعني قوله ولكل امرئ ما نوى ان المنوي هو الذي يحصل لا غير المنوي فلو اراد ان يصلي الظهر ونوى العصر لا يحصل له الظهر فالاول حصر المسند اليه في المسند والثاني بالعكس الاوزاعي بفتح الهمزة عبدة بفتح العين وسكون الباء مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء عطاء بن ابي رباح بفتح الراء بعدها باء موحدة ولكن جهاد ونية اي نية الجهاد والنية في كل عمل فانها تستمر الى اخر الدهر ابن نمير بضم النون مصغر ان سعدا اي ابن معاذ قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك يريد قريشا كما صرح به في الرواية الاخرى وموضع الدلالة قوله اخرجوه فانه يدل على الهجرة وقال ابان يحتمل ان يكون عطفا على قوله حدثنا يحيى بن يزيد اخلا تحت الاسناد وان يكون تعليقا وفيه زيادة لفظ قريش مطر مرادف الغيث روح بفتح الراء وسكون الواو مكث بمكة ثلث عشرة سنة تقدم الكلام عليه في باب المبعث ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عبيد الله بن حنين كلاهما مصغر ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا يريد نفسه الكريمة والحديث سلف في ابواب الصلوة وبعدها فبكى ابو بكر قال الناس انظروا الى هذا الشيخ اي نظر التعجب فان قلت اين موضع الدلالة على الهجرة في الحديث قلت قوله ان امن الناس علي في صحبته فان فيه اشارة الى قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا والمن هو الاحسان

لا من المنة المذمومة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روي عن عايشه حديث هجرة ابي بكر ورجوعه في جوار ابن الدغنه
بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون اسم امه واسمه مالك والحديث سلف في ابواب الكفالة ونشير الى بعض
الفاظه لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين اي يعبد ان الله بهذا الدين وهو الاسلام وذلك ان عايشه ولدت
في الاسلام برك الغماد بالباء الموحدة وكسر الغين المعجمة ويروى بكسر الباء وضم الغين اسم واد في قاصي هجر والقارة اسم
قبيلة انك تكسب المعدوم اي تعطي المحتاج الشي المعدوم عنده او الرجل المحتاج الذي صار من شدة الاحتياج كالشي
المعدوم وتقري الضيف بفتح التاء من القرى وتعين على نوايب الحق جمع نايبه مصايب الدهر وقيد بالحق احترازا
لنوايب الباطل كما كانت العرب تفعله فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة ارد لا ترد اي امضوا جواره وقلوا منه فابتنى
ابو بكر مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ما امتد من جوانب الدار اي بناه لنفسه يعبد فيه فينقصف عليه نساء المشركين على وزن
يتكسر ومعناه من القصف وهو الكسر وفي بعضها يتقذف بذال معجمة من القذف وهو الرمي كانهم من الكثرة يدفع بعضهم
بعضا فانا قد كرهنا ان نخفرك بضم النون وكسر الفاء يقال خفرت فلانا اذا وفيت بعهده واخفرته اذا نقضته اني رايت
دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود وتجهز ابو بكر قبل المدينه اي قاصدا تلك الجهة
على رسلك بكسر الراء قال ابن الاثير هو الهينة والتاني اي الزم التاني وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر هو شجر الطلح
وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر ورقه وبفتح الباء الورق
الذي تناثر قال فاني قد اذن لي في الخروج قال ابو بكر الصحابة بابي انت اي اسالك المصاحبة وفي بعضها الصحبة قالت
عايشه فجهزناهما احث الجهاز اي اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر قال الجوهري جهاز العروس والمسافر
بفتح ويكسر وصنعنا لهما سفرة في جراب السفرة طعام المسافر وزاده وهو المراد وقد اشتهر في وعاء الطعام سواء كان
في السفر او في الحضر فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين
النطاق بكسر النون ويقال له المنطق قال ابن الاثير هو ما تشد به المراة وسطها فوق الثياب ثم ترخي وسط الثوب وترسله
على الاسفل ليلا تعثر على ذيلها عند معاناة الاشغال ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور بالثاء
المثلثه قال ابن الاثير هو جبل بمكة وقال الجوهري اسم الجبل الطحل وانما قيل له ثور لان ثور بن عبد مناف نزله بيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام ثقف لقن كلاهما على وزن فعل بكسر العين والثقاف بالثاء المثلثه الحذاقه والفطانه
واللقن حسن التلقن للاخبار من افواه الناس فيدلج من عندهما بسحر بتشديد الدال السير في اخر الليل فلا يسمع
امرا يكادان به الا وعاه وفي بعضها يكادان وكلاهما من الكيد ويرعى عليهما عامر بن فهيره بضم الفاء مصغر منحة من غنم
اي لبنا وكانت الغنم لابي بكر قال الجوهري المنح العطاء والمنيحة بكسر الميم الاسم منه وهي العطية والمراد به في الحديث
الغنم الذي فيه اللبن وانما عبر عنه بالمنيحة لان الناس في ذلك العهد كانوا يعيرون الشاة والناقة للمحتاج ينتفع بدرها
ثم يردها واسم تلك الشاة عندهم المنيحة فيبيتان في رسل بكسر الراء اللبن لانه مسترسل مستمر ورضيفهما بفتح الراء
وضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى المفعول وهو اللبن الذي يلقى الرضف وهو الحجارة المحماة بالنار ليصفيه حتى ينعق بها الغنيق صوت
الراعي على غنمه واستاجر رسول الله رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة قال الجوهري نسبة الى ديل من بكر الكناني ويقال
فيه الدول بفتح الهمزة وكسرها واهل الحجاز يكسرون الدال ويتركون الهمزة واسم الرجل عبد الله بن اريقط بضم الهمزة
على وزن المصغر والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة على وزن السكين وقد فسره في الحديث قد
غمس حلفا في ال العاص بن وايل الحلف بكسر الحاء قال ابن الاثير هو المعاهدة والمعاضدة على القتال والغارات
هذا في الجاهلية واما في الاسلام على التناصر على الحق وكان عند المعاقدة يحضرون جفنة فيها دم او خلوق يغمسون فيه الايدي
اشعارا لذلك قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن اي كما اخبرني عروة المدلجي بكسر اللام نسبة الى مدلج قبيلة من كنانة
اولاد مدلج بن مرة سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ قال بعض الشارحين انما قال هنا سراقة بن جعشم وبعده سراقة
بن مالك لاختلافهم في نسبه وهذا غلط منه اذ لم يختلف فيه ولكن ابوه مالك وجد جعشم فمرة نسبه الى ابيه وتارة الى
جده كما قالوا في رسول الله تارة محمد بن عبد الله واخرى ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر هو سراقة بن مالك بن جعشم
بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج اني قد رايت انفا اسودة جمع سواد اي اشخاصا وانما اطلق على الشخص السواد

لانه

لانه اول ما يرى بعيدا سواده فامرت جاريتي ان تخرج بفرسي من وراء اكمه الموضع المرتفع واراد بهذا ان لا يراه احد فيرافقه
ويشاركه فيما بذلت قريش ولذلك حط بزجه اي الرمح ويحيط بزجه بضم الزاء وتشديد الجيم ما في عقب الرمح من الحديد فخبت
فرسي فركبتها فرفعتها اي اسرعتها تقرب بي بضم التاء وتشديد الراء المهملة قال الاصمعي التقريب ان تدفع الدابة
يديها معا وتضعهما معا فاهويت يدي الى كنانتي بكسر الكاف جعبة السهام فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح اللام
وسكونها وهي الاقداح كانوا يستقسمون اي يطلبون بها معرفة الخط والبخت وهي ثلث مكتوب على واحد افعل وعلى الاخر
لا تفعل والثالث غفل فان خرج افعل مضى فيما عزم وان خرج لا تفعل امسك وان خرج الغفل اعاد ساخت ماخذه
المعجمة يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين بالسين المهملة مخففة اخره نون اي دخلتا في الارض فلما استوت قايمة اذا
لاثر يديها غبار ساطع وفي بعضها عثان بضم العين وثاء مثلثه مخففة اخره نون وهو الدخان وعرضت عليهما الزاد و
المتاع فلم يرزاني بالراء المهملة ثم المعجمة اي لم يعلا منه ذلك من الرزء وهو النقص فسالته ان يكتب لي كتاب امن اي امان
فانه عرف ان له شانا فلما كان رسول الله بالجعرانة مقفله من حنين اتى بذلك الكتاب فاسلم وفي هذا الواقعة يخاطب
ابا جهل اباجكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ تسوخ قوايمه علمت ولم تشكك بان محمدا رسول ببرهان فمن ذا
يقاومه قال ابن شهاب فاخبرني عروة يجوز ان يكون عطفا على اول السند بتقدير حرف العطف وان يكون تعليقا ان
رسول الله لقي زبير في ركب من المسلمين فكسا رسول الله وابا بكر ثياب بياض قال الدمياطي ذكر الزبير هنا وهم بل هو طلحة
وكذا قاله ابن سعد في الطبقات فلما اووا الى بيوتهم بفتح الهمزة والقصر اي رجعوا او في رجل من يهود على اطم من اطامهم
الاطم بضم الهمزة والطاء شبه القصر والاطام بالمد جمعه واوفى على الشي اشرف فبصر برسول الله بضم الصاد اي علم به قال
الجوهري والطاهر انه العلم المتعلق بالمبصرات مبيضين يزول بهم السراب هو ما يرى في شدة الحر في المواضع السبخة شبه
الماء ومعنى قوله يزول بهم انهم في دخولهم فيه زال ما كان يتوهم من وجود السراب فلم يملك اليهودي ان قال يا معشر
العرب هذا جدكم اي لم يملك نفسه عن هذا القول كانه صدر عنه بلا اختيار والجد الحظ نزل في بني عمرو بن عوف هم اهل
قباء فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة البضع ما بين الثلث الى التسع وروى غيره اربعة ايام وكان نزوله على
كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة رجل من بني عمرو وكان شيخ قوم مات بعد مقدم رسول الله بايام وقيل
نزل على سعد بن خيثمه والصواب الاول قال ابن عبد البر كان يجلس في بيت سعد بن خيثمه للناس لانه كان موضع العزاب
ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله قال ابن اسحق تجاوزت ذلك المكان ثم عادت فبركت
والقت جرانها وكان مربدا للتمر المربد بكسر الميم وباء موحدة موضع يجمع فيه الرطب ليصلح كالجرين للحبوب لسهيل
وسهل ابني رافع بن عمرو بن عابد من بني النجار غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة الظاهر انهما كانا يتيمين قبل ذلك لقوله
فدعا رسول الله الغلامين فساومهما فقالا بل نهبه لك هذا صريح في انهما كانا بالغين قال رسول الله ان يقبل الهبة انما ابي
قبول الهبة ليكون الاجر كاملا كما ابى قبول الناقة من ابي بكر حين هاجر ويقول وهو ينقل التراب هذا الحمال لا حمال خيبر بالحاء
المهملة قال ابن الاثير كانه جمع حمل ويجوز ان يكون مصدرا ومعنى هذا الكلام ان هذا الحمل خير من التمر الذي يوتى
به من خيبر فان هذه تجارة الاخرة وتلك تجارة الدنيا ويروى بالجيم هذا هو الجمال لانه الموصل الى كل جمال وكمال
الى اخر الدهر وفيه اشارة الى خراب معابد اليهود بخيبر فتمثل بشعر رجل من المسلمين هو عبد الله بن رواحه قال ابن شهاب
ولم يبلغنا ان رسول الله تمثل بيت شعر غير هذا الابيات اعترض على هذا الكلام بان هذا ليس شعرا لانه رجز وليس الرجز
من اقسام الشعر وهذا ليس بوارد وذلك ان المتاخرين قد اتفقوا على انه شعر وابن شهاب اعرف بكلام العرب بشار بفتح
الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة ودال مهملة روى حديث سراقة وقد تقدم انفا والكثبة بضم الكاف الطليل
من كل شي عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا متم قال الجوهري المتم الحبل فهي متم اذا ولدت
لتمام مدة الحمل قلت وجه ذلك ان يجعل من النسب كلابن وتامر اي ذات تمام ولذلك سقط التاء وكان اول
مولود ولد في الاسلام اي بالمدينه مخلد بفتح الميم وخاء معجمة مسهر بضم الميم وكسر الهاء محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني نسبه ابن السكن وابو نصر محمد بن بشار صهيب بضم الصاد مصغر اقبل نبي الله الى المدينه وهو مردف ابا بكر الظاهر
انهما كانا راكبين على ناقة رسول الله الا ان ساير الاحاديث يدل على ان كل واحد كان على ناقته والارداف يطلق على

المغنيين قال تعالى من الملائكة مردفين اي يتبع بعضهم بعضا وابو بكر شيخ يعرف ورسول الله شاب لا يعرف اما كون ابو بكر
معروفا فلانه كان يتردد في تجارته الى المدينة واما كونه شيخا فانه كان فيه البياض وان كان رسول الله اسن منه
وحديث سراقة قد تقدم مرارا فكان اول النهار جاهدا على رسول الله اي على قتله او اسره وكان اخر النهار مسلحة له المسلحة
مكان السلاح فالكلام على طريقة التشبيه كان حامل السلاح مكانه فنزل رسول الله جانب الحرة هذا انتقاله من قباء بدليل
قوله ثم بعث الى الانصار لانه حين قدم اخبرهم اليهودي فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب هو موضع المسجد حيث
بركت ناقته سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف بالخاء المعجمة من الاختراف وهو جداد الثمر فعجل بفتح العين
وكسر الجيم فقال نبي الله اي بيوت اهلنا اقرب يريد بني النجار لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن النجار
فقال ابو ايوب هذه داري فقال انطلق فهيئ لنا مقيلا اي مكان قيلولة وحديث عبد الله بن سلام تقدم في كتاب الانبياء
وفي مناقبه عن عمر بن الخطاب كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف في اربعة اي لكل واحد اربعة الاف وقيل
اربعة الاف في اربعة اعوام والاولون هم الظاهر هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم اهل بيعة الرضوان وفرض لابن
عمر ثلثة الاف وكان من المهاجرين الاولين فلما قيل له في ذلك قال انما هاجر به ابواه ليس كمن هاجر بنفسه انظر هذا
الحديث والتقوي عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الذي صرح به بعد عن خباب بتشديد الباء وهذا الذي تقدم في مناقب
المهاجرين مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة التي يشبه
لون النمر ومنا من اينعت له ثمرته ادركت فهو يهدبها بالدال المهملة وباء موحدة اي يقطفها بشر بالباء الموحدة وشين معجمة
روح بفتح الراء وسكون الواو قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن
عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قلت لا قال هل يسرك ان كل عمل عملناه مع رسول الله برد لنا اي سلم لنا لانهم يكنون
عن كل خير بالبرد قاله ابن الاثير وما عملناه نجونا منه كفافا بفتح الكاف قال ابن الاثير نصبه على الحال كانك تكف
عن غيرك ويكف عنك فقال ابي لا والله قيل الصواب ان يقول فقال ابوك فانه كلام ابن عمر لابي بردة بن ابي موسى وتوجيه
ما في الكتاب ان ابا بردة يكون قد حكى لفظا ابيه بن قرة ما قال ابن عمر نقلا بالمعنى بلفظ من عنده مثله قوله تعالى قل للذين
كفروا ستغلبون بناء الخطاب فقلت والله ان اباك خير من ابي هذا كلام ابي بردة فضل عمر على ابيه لان عمر مع كماله راي
نفسه اولى بالذم وهذا كمال عظيم محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء كان ابن عمر اذا قيل له هاجر قبل ابيه يغضب قد
سلف ان عمر قال في ابنه انه هاجر به ابواه قال قدمت انا وعمر على رسول الله فوجدناه قائلا فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر
وقال اذهب فانظر هل استيقظ فدخلت عليه فبايعته غرضه من هذا بيان غلط الناس فانه بايع قبل ابيه فالتبس على الناس
وفي هذا الكلام اشتباه فاستمع الى ما اذكره وهو ان ابن عمر اسلم بعد اسلام ابيه وهو صغير ولم يحضر بدرا ولا احدا للصغر
قال ابن عبد البر والصواب ان اول مشاهده الخندق وشاهد الحديبيه وكانت هذه البيعة بيعة الرضوان لا البيعة على
الاسلام فقوله فقدمت انا وعمر على رسول الله يريد وهو بالحديبيه وسيأتي في غزوة الحديبيه ان ابن عمر قال ارسلني عمر
الى رجل من الانصار يطلب منه فرسا يقاتل عليه قال فذهبت فرايت رسول الله يبايع الناس فبايعته فرجعت فاخبرت
عمر وبهذا التحرير يسقط ما قاله الداودي ومن قال بان هذه البيعة كانت عند مقدم رسول الله المدينة والذي يقطع
دابر التهمة ان رسول الله ما كان بايع الصغار وقد نقلنا لك الاتفاق على ان ابن عمر عند مقدم رسول الله كان صغيرا
فان قلت فما معنى قول ابن عمر قدمت انا وعمر على رسول الله قلت معناه اتينا وذلك ان عمر ها
هاجر قبل رسول الله الى المدينة باتفاق اهل السير فتامل والله الموفق فان قلت كان ابن عمر بايع اولا قبل عمر
فلم بايعه ثانيا قلت تادبا ليكون بيعته بعد بيعة ابيه شريح بن مسلمة بضم الشين مصغر الشرح ومسلمة بفتح
الميم واللام ثم روى عن البراء بن عازب عن ابي بكر كيفية ابتداء الخروج من مكة حين هاجر هو مع رسول الله وقد سلف
مرارا محمد بن حمير بفتح الجيم واسكان الباء عبلة بفتح العين واسكان الباء وساج بفتح الواو وسين مهملة مشددة وتخفيف
الجيم دحيم بضم الدال على وزن المصغر لقب لعبد الرحمن بن ابرهيم يكنى ابا سعيد شيخ البخاري وانما روى عنه بقال
لانه سمع الحديث منه مذاكرة ابو عبيد اسمه حيي على وزن فتى ومقبل حتى ضد الميت قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في اصحابه اشمط غير ابي بكر الاشمط من اختلط بياض شعره بسواده فغلفها بالحناء والكتم بتشديد اللام اي خضبها والضمير

للحية

للحية لدلالة الاشمط عليها والكتم بفتح الكاف والتاء المثناة الوسمة فقنا لونها بفتح القاف والنون قال الجوهري يقال
قنا يقنو بضم القاف آخره همزة على وزن قعودا وقنا يقنوا بالواو قنوا وهو اشتداد الحمرة اضبع بالضاد المهملة والعين
المعجمة ان ابا بكر تزوج امرأة من كلب اسم قبيلة فلما هاجر طلقها لما نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فتزوجها هذا
الشاعر قال ابن اسحق في هذا الشاعر هو شداد بن الاسود بن عبد الشمس وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام
قال ابن الاثير الشيزى بكسر الشين المعجمة نوع من الشجر يتخذ منه الجفان اطلقه على الجفان مجازا ولا بد من تقدير اي
اصحاب الشيزى وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام القينات جمع قينة وهو المغنية والشرب بفتح الشين
وسكون الراء جمع شارب او اسم جمع لا بد من تقدير المضاف ايضا اي اصحاب القينات تحيينا بالسلام ام بكر فهل بعد قومي
من سلام اي سلام حذف التاء لوزن الشعر يحدثنا الرسول بان سنحيى سماه رسولا على زعمه اذ لو اعتقد ذلك كان مسلما
وكيف حياة اصداء وهام والاصداء جمع صدى على وزن عصى كان من زعم اهل الجاهلية ان عظام الميت
وقد بين مراده بقوله وقيل روحه يصير طيرا قال ابن الاثير وكانوا يسمون ذلك الطير الصدى والهامة فعلى هذا عطف الهام تفسيري وقال الجوهري كانوا
يزعمون ان القتيل اذا لم يؤخذ بثاره يصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت قال والصدى ذكر البوم
قال ابو بكر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرفعت بصري فاذا انا باقدام القوم فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طاطا بصره
رانا قال يا ابا بكر اسكت اثنان الله ثالثهما خبر مبتدا اي نحن والمعية بالنصر والاعانة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الهجرة اي عن فضلها وكان يريد الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فان فيها ترك الوطن والاصحاب فهل لك من ابل قال
نعم قال فهل تمنح منها اي يعطي من لبنها المحتاج قال نعم قال فتحلبها يوم وردها اي يوم ورد الماء فانه اسهل على الابل وعلى
المحتاج الطالب لدرها قال فاعمل من وراء البحار اي البلاد والعرب تسمي البلاد بحارا فان الله لن يترك من عملك شيئا بفتح الياء
والتاء اي لن ينقصك ويروى بسكون التاء من الترك والحديث سلف في ابواب الزكوة

باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واصحابه

ابو الوليد هشام الطيالسي ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اول من قدم
علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم عبد الله بن قيس وقيل عمرو والاعمى مؤذن رسول الله وكان هذا بعد العقبة الاولى وهذا
صريح في انه لم يتقدم قبلهما احد فمن قال قدم قبلهما ابو سلمة لقول ام سلمة كما سيأتي اول من هاجر في سبيل الله فقد التبس
عليه وذلك انه اول من هاجر الى الحبشة قاله ابن عبد البر بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح
الدال وكانوا يقرؤون القرآن الظاهر يقرآن لان الضمير لمصعب وابن ام مكتوم فاما ان يكون من اطلاق الجمع على الاثنين
او باعتبار اتباعهما ثم قدم عمر بن الخطاب اي معه ابنه عبد الله كما تقدم قريبا لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر
بضم الواو مصغر على بناء المجهول اي اصابه وعك وهو الحمى كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله مصبح بفتح
الباء المشددة من صبحه اذا اتاه صباحا والشراك بكسر الشين السير الذي بين الاصابع من النعل وكان بلال
اذا اقلع عنه الحمى اقلع بفتح الهمزة اي فارقه يرفع عقيرته اي صوته واصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها
على الاخرى ويصيح فاطلقت على كل صياح لتلك الملابسة الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ادخل فيه نون التاكيد لتضمنه
معنى الطلب وكذا في قوله وهل اردن يوما مياه مجنة بواد وحولي اذخر وجليل نبتان معروفان مجنة بثلث فتحات سوق من اسواق
الجاهلية وهل يبدون لي شامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنة وقيل عينان قال ابن الاثير وشابه بالباء رواية وبارك
لنا في صاعها ومدها من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما يكال ويوزن وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم كانت
قرية بها اليهود وهي على سبع مراحل من المدينة الشريفه وكانت ميقات اهل مصر تركوها وجعلوا الرابغ ميقاتا
لشومها حتى قيل ان من بات بها اليوم يحصل له الحمى عبيد الله بن عدي بكسر الدال وتشديد الياء الخيار بكسر الخاء
وياء مثناة والحديث تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله هاجرت هجرتين فان احديهما الى المدينة فان قلت
تقدم في مناقب عثمان ان الهجرتين كلتاهما الى الحبشه قلت قيدهما هناك كما شرحنا بالاوليين قال ابن
عباس ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى اهله اي من عند عمر وهو منا في اخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن فقلت يا امير
المؤمنين ان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين اي الاراذل والاسقاط هذا حديث طويل رواه مختصرا واصله
ان رجلا قال لعمر ان فلانا يقول لو مات عمر بايعت فلانا فغضب عمر فاراد ان يخطب في ذلك اليوم ويحذر الناس

قنوا

قابله بابن الملقن

علي مثل ذلك القول فنصحه عبد الرحمن بان الموسم فيه الجهال الذين لا يعلمون الفقه وامور الدين فلا يضعون الكلام موضعه وغوغاءهم بفتح الغين المعجمة والمد اختلاط الاصوات وهو في الاصل الجراد حين طيرانه وموضع الدلالة قوله في شان المدينة انها دار الهجرة ام العلاء امراة من نسائهم اي من نساء الانصار وهذه العبارة دلت علي ان ام العلاء هذه ليست ام خارجة بن زيد ولا ينافي هذا ما ذكره الترمذي من ان ام العلاء ام خارجة لان ام العلاء في الانصار ثلث لكن عبارة الذهبي تدل علي ان ام العلاء زيد بن ثابت فانه قال كانها ام خارجة ولم يجزم به ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى لما اقسم الانصار المهاجرين واليه اشارت بقولها حين قرعت الانصار كذا وقع والمشهور اقرع والاسم منه القرعة بضم القاف فاشتكى عثمان فمرضته بتشديد الراء اي تعاهدته في مرضه وما ادري وانا رسول الله ما يفعل به هذه الرواية ظاهرة ويروي كما تقدم في الجنايز ما يفعل بي والوجه فيه انه لا يعلم جزئيات احواله وان كان سيد اهل الجنة جازما واستشكله بعضهم حتى طعن في الرواية الصحيحة وهباء تخلص من هذا فان قوله في قوله تعالى قل لا ادري ما يفعل بي ولا بكم ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله قد سلف الحديث في مناقب الانصار واشرنا الي ان بعاث بضم الباء وعين معجمة آخره ثاء مثلثة حصن للاوس وكان به حرب بين الاوس والخزرج وكان النصر فيه للاوس ومعنى تقديم الله ذلك اليوم لرسوله انه كان سببا للاصلاح والي هذا اشارت بقولها في دخولهم في الاسلام سرواتهم جمع سراة جمع سري علي وزن صبي السيد المختار المثنى بضم الميم وتشديد النون غندر بضم الغين وفتح الدال ذكر حديث عايشة انها كانت قينتان عندها تغنيان بما تعارفت به الانصار يوم بعاث قال ابن الاثير اراد شعرا ما انشدته الانصار في الحرب علي دابهم من العزيف وهو الصوت ويروي بالزاء المهملة اي تعارفت من العزف ويروي تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اي ترامت مزمار الشيطان آله معروفة ابو التياح بفتح التاء وتشديد الياء التحتانية لما قدم رسول الله نزل في علو المدينة بكسر العين وسكون اللام بريد قبا والحديث تقدم في باب الهجرة قريبا ويصلي في مرابض الغنم اي في اماكنها من ربض بالمكان اقام وجعلوا عضادتيه حجارة بكسر العين وضاد معجمة اي جانباه

باب اقامة المهاجر بمكة

حميد بضم الحاء مصغر العلاء بن الحضرمي بفتح العين والمد قال رسول الله ثلث اي ثلاث ليال للمهاجر بعد الصدر بفتح الدال اليوم الثالث من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يصدرون فيه قال ابن الاثير الصدر بالتحريك رجوع المسافر عن مقصده

باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ

ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته الا من مقدمه المدينة ابتداء التاريخ كان في زمن عمر في السابع عشر من الهجرة والباعث علي ذلك انه رفع الي عمر كتاب حكم مورخ بان محله شعبان فلم يدر اي شعبان وقيل بل ارسل ابو موسى تاتينا الكتب ما ندري متى كتبت فشاور عمر الاصحاب في ذلك قال بعضهم اجعل التاريخ من المبعث وبعضهم قال من الوفاة فقال عمر نجعله من الهجرة لان الهجرة فرقت بين الحق والباطل وجعله من المحرم لانه اول السنة الشرعية وشهر الله المحرم قال بعض الشارحين فان قلت لم جعل اوله المحرم قلت لانه اول السنة اولان الهجرة من مكة كانت فيه وهذا شي لا يعقل فانه يلزم ان يكون في محرم وصفر في الطريق لاتفاقهم علي انه قدم في ربيع الاول زريع بضم الزاء مصغر زرع معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي زيد في الرباعيات ركعتان فان قلت هذا يدل علي ان القصر واجب قلت اجاب النووي بان المعنى تركت صلوة السفر علي جواز الاتمام والقصر وذلك انه ثبت من فعل رسول الله والاصحاب الاتمام في السفر فلا بد من تاويل هذا قال شيخنا انما اختاروا سنة الهجرة للتاريخ لان المولد من المبعث يختلف فيه وذكر الوفاة موحش وقد ذكرنا نحن ان عمر انما اختاره لانه وقت ظهور الاسلام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم

هذا بعض حديث الباب ومعنى الامضاء القبول من قولهم امضى الامر ما يحكم اذا انفذه ويجوز ان يكون المراد الاتمام وعدم العود الي مكة ويؤيد قوله ولا تردهم علي اعقابهم قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات روى حديث سعد بن ابي وقاص انه مرض في حجة الوداع بمكة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها لوجه الله والحديث مع شرحه في ابواب الحج ونشير الي بعض المواضع قوله اشفيت اي اشرفت وقاربت ولا يرثني الا ابنة واحدة اي من اصحاب الفرض وكانت له عصبات سواها يدل عليه قول رسول الله ان تذر ورثتك اغنياء

خير من ان تذرهم عالة اي فقرا جمع عايل يتكففون الناس اي يمدون اكفهم عند السوال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا اشار بهذا الكلام الي انه لا يموت في هذه الايام وكذلك الظاهر انه اراد بقاوه وموته بمكة قال ابن عبد البر اردفه بقوله لكن البائس سعد بن خوله البائس بالباء الموحدة من اصابه البوس وهو الشدة والحاجة سعد بن خوله من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابي رهم من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر يرثي له رسول الله اي يرق له لانه مات بمكة قال الداودي في قوله ان مات بمكة ان دلالة علي انه اقام بمكة بعد الصدر ولو اقام لعذر لا باس به وهذا الذي قاله خبط ظاهر وذلك ان رسول الله رحل من مكة بعد النفر الاخر كما تقدم في ابواب الحج وقوله هذا الكلام لسعد بن ابي وقاص كان قبل النفر وبعده موت سعد بن خوله وقال احمد بن يونس وموسى عن ابرهيم

باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه

ان تذر ورثتك اي بان الناصبة وفي الرواية الاولى ان الشرطية وكانوا يتوارثون المواخاة والاخا جعل الرجل رجلا اخا له كما في النسب بان يجري بينهما الارث الي ان نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن عبد البر هذه المواخاة كانت بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر تعليق عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله اخا بينه وبين سعد بن الربيع تقدم في مناقب الانصار مسندا وسيأتي في الباب بعده وتعليق ابي جحيفه بضم الجيم مصغر اسمه وهب بن عبد الله ان رسول الله اخى بين سلمان وابي الدرداء تقدم مسندا في ابواب التهجد حميد بضم الحا مصغر فراي رسول الله عليه وضرا بفتح الضاد المعجمة اي لطخا من الزعفران كان ذلك دابهم في الافراح والي الآن في اهل مصر كثير مهيم علي وزن مريم كلمة يمانية اي ما شانك علي هذا الحال تزوجت من الانصار قال فما سقت فيها قال وزن نواة من ذهب قد سلف ان وزن نواة عندهم عبارة عن خمسة دراهم كالاوقية في اربعين والنش في عشرين والاصح انها اراد وزن النواة ذهبا لقوله من ذهب اولم ولو بشاة الا للاستحباب وفيه دلالة علي ان الشاة اقله ولا حد لاكثره بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بتشديد الضاد المرجئ حميد بضم الحا مصغر ان عبد الله بن سلام بتخفيف اللام قال لرسول الله اني سائلك عن ثلث اي ثلث خصال لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الي ابيه قال الجوهري نزع الي ابيه اي ذهب اليه في الشبه فان قلت في رواية مسلم عن عايشة اذا علا ماء الرجل ماء المراة شبه الولد اعمامه وبالعكس اشبه اخواله وفي البخاري سبق بدل علا قلت كلاهما بمعنى وقيل العلو في حديث ثوبان علامة الشبه بالاعمام والاخوال وفي حديث عايشة يحمل علي السبق ان اليهود قوم بهت قال ابن الاثير جمع بهوت كصبر في صبور والبهوت من يفتري الكذب من عنده وتمام الكلام عليه سلف في كتاب الانبياء ابا المنهال بكسر الميم باع شريك لي دراهم في السوق نسية هذا بيع باطل وهذا يسمى ربا النسية وهو كربا الفضل وقد سلف في ابواب البيع في باب بيع الورق

باب اتيان اليهود حين هاد وا اصار وا يهودا واما قوله هدنا تبنا

يشير الي ان لفظ مشترك قرة بضم القاف وراء مشددة لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود اي كلهم وقد بينه رواية الاسمعيلي لم يبق علي ظهرها يهودي الا امن فان قلت الباب في بيان اتيان اليهود النبي حين قدم وليس في الحديث ذكر الاتيان قلت قاله جاؤا اليه بينه الرواية الاخرى فان قلت قد امن به اكثر من عشرة من اليهود هذا العدد بلا ريب قلت اراد الذين كانوا هناك من الاحبار فانهم كانوا يعرفونه في التورية لو اقروا لعوامهم بانه النبي الموعود الذي انزل الله شانه علي موسى بن عمران لا شك انه لم يكن يتخلف احد بعدهم لان هولاء عمدتهم في الدين واما بعد تكذيب اوليك فلدهم من غاب عنهم يقولون لو كان الموعود لاقره اوليك الاحبار دخل المدينة فاذا ناس من اليهود يعظمون عاشوراء اي يوم ليلة عاشوراء بالصوم لكن في عبارة الحديث نوع اشتباه وذلك ان تعبيد ناس من اليهود يدل علي ان طايفة من اليهود كانت تعظم اليوم بالصوم ولم يكن حتما ندبا كما هو عندنا اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى فامر بصومه قد سلف ان رسول الله كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة علي طريق الوجوب فلما انزل رمضان نسخ وجوبه وبقي كونه ندبا وقوله نحن احق بموسى معناه انه لم يخالف اليهود فيما فيه تعظيم موسى كما كان يخالفهم في كل امر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون روسهم السدل ارسال الشعر علي الناحية والفرق القاء الي الجانبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء

لانهم اهل الكتاب اقرب الي الحق من عبدة الاوثان ثم فرق بخالفه لهم وكم من شي امر به مخالفة ليمتاز هديه عن هديهم
واستدل به علي ان شرع من قبلنا شرعنا ولا دلالة فيه لان تلك الموافقة كانت في الاداب والعادات لا ما يتعلق
بالديانة الا تري الي قوله لعمر لما قال نري اشيا من اليهود هل تاذن لنا ان نكتبها قال امتهوكون انتم لو كان ابن عمران حيا
لما وسعه الا اتباعي

باب اسلام سلمان

ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل بكسر الميم
عن سلمان انه تداوله بضعة عشر من رب الي رب البضع ما بين الثلث الي التسع واخباره بابه سيد المرسلين قال ابن عبد البر
اشتراه رسول الله بكذا وكذا درهما وكذا وكذا نخلا يغرسها ويعمل فيها سلمان حتى تدرك فادرك الكل الا نخلة غرسها
عمر فقطعها رسول الله وغرس مكانها اخري فادركت في تلك السنة صلي الله علي صاحب المعجزات كان سلمان يقول انا من
رامهرمز اسم مركب مثل حضرموت وبعلبك ناحية في بلاد العجم وسلمان من قرية تسمي جي بفتح الجيم وتشديد الياء
وعن ابن عباس انه من اصبهان والقرية المذكورة من اعمالها عن سلمان فترة ما بين عيسي ومحمد ستمائة سنة ولا يمكن ان يكون
اصح منه خبر فانهم قالوا انه ادرك وصي عيسي قال ابن عساكر اكثر ما قيل في عمره ثلثمائة وخمسون سنة والاكثرون
علي مائتين وخمسين

كتاب المغازي

المغازي جمع مغزي اسم مكان او زمان وكلاهما
حسن هنا والمراد بيان الوقايع في تلك الامكنة والازمنة غزوة العشيرة قال ابن الاثير يقال العشيرة
والعشير وذات العشيرة والعشير الكل بضم العين وشين معجمة وهو اسم موضع ببطن ينبع بينه وبين المدينة سبعة برد
قال القاضي واذا قيل بالسين المهملة فهي غزوة تبوك وكانت هذه علي راس ستة عشر شهرا من مقدمه وكان معه مائة
وخمسون رجلا ولواؤه بيد حمزة وكان قصد العير الذي وقعت وقعة بدر لاجله لما عادوا من الشام فلم يدركهم
وكانت في جمادي الاولي ولم يلق عدوا ووادع فيها بني مدلج وعلي قول ابن اسحق تقدمها الابواء وكانت في صفر في تلك
السنة وبواط كانت في الربيع الاول

ذكر النبي صلي الله عليه وسلم من يقتل ببدر

روي الحديث الذي في مناقب سعد حين قدم مكة معتمرا ومضي يطوف فصادف ابا جهل وتناول ابو جهل سعدا حتى قال امية
بن خلف لا ترفع صوتك يا سعد علي ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي فقال سعد دعنا عنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول
الله يقول انهم قاتلوك قد سلف هذا الحديث واشرنا الي ما وقع من الغلط من بعضهم بان المراد من قول سعد انهم قاتلوك
ان ابا جهل يقتل امية وذهل عن قول امية لامراته الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا قاتلي
فاين هذا ابو جهل ومن فهم من ذلك الكلام انه قوله قاتلوك عبارة عن ابي جهل وانما وقع في هذه الورطة لان امية قتل
ببدر علي يد الانصار ولم يقتله رسول الله واشتبه عليه ان من قتل تحت راية رسول الله فهو قتيله كما يقال قتل الامير
فلانا وان كان المباشر الجلاد فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره اي شرع في ذلك يريد ان يرجع فانه كان
قوله مع امراته ان لا يسير الا قليلا ثم يرجع

قصة بدر وقول الله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر

وانتم اذلة كانوا ثلثمائة رجل وثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر وبدر اسم ماء سمي باسم صاحبه بدر بن الحارث رجل
من اولاد النضر بن كنانة وقيل رجل من بني النار اسمه كلدة وقيل بل اسم لبئر ذكره الجوهري واعلم ان لرسول الله ثلث
غزوات الي بدر اولاها ويقال لها البدر الاولي علي راس ثلثة عشر شهرا خرج في طلب كرز بن جابر لما اغار علي سرح المدينة
والبدر الكبري التي قتل فيها صناديد قريش علي راس تسعة عشر شهرا في اليوم الثاني عشر من رمضان وبدر الصغري بعد
احد في العام القابل لما واعد يوم احد ابو سفيان نحضر رسول الله واحجم ابو سفيان وقال وحشي قتل حمزة طعيمة بن عدي
بن الخيار يوم بدر طعيمة مصغر اتفقوا علي ان هذا سهو وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الشوكة الحدة ويروي
الجد قال ابن الاثير شوكة القتال شدته وحدته بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل لم اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في غزوة الا غزوة تبوك غير اني تخلفت في غزوة بدر

فان قلت ما وجه هذا الاستثناء بعد قوله الا غزوة تبوك
قلت قال بعضهم صفة مصدر تقديره الكلام حال مغايرة بدر لتخلف تبوك وهذا كلام لا حاصل له اذ لا يشتبه
علي احد ان تخلف بدر مغاير لتخلف تبوك والحق انه قيد للاستثناء الاول فانه لما حصر تخلفه في تبوك ورد عليه انك تخلفت
في بدر اجاب بانه لم يعد ذلك تخلفا لانه لم يكن هناك امر من رسول الله

باب قوله تعالي

اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الاستغاثة طلب الغوث قال ابن الاثير الغوث والغواث الاعانة يقال اغاثه اغاثة ابو نعيم

رد على الكرماني

بضم

بضم النون مصغر مخارق بضم الميم وخاء معجمة وراء مكسورة قال ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان
اكون صاحبه احب الي مما عدل به اي مما سواه من سائر الاعمال المقداد بكسر الميم هو مقداد بن عمرو البهراني بفتح الباء قبيلة
من قضاعة واسم القبيلة بهراء والنسبة اليه بهراني علي غير قياس قاله الجوهري ثم الكندي بكسر الكاف قبيلة من عرب
اليمن والاسود كان ابن نور الزهري تبناه الاسود بن يغوث لما تزوج امه فاشتهر به قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر لم يكن يوم
بدر فارس غيره جوشب بفتح الجيم علي وزن جعفر اللهم انشدك عهدك ووعدك العهد الميثاق وهو اكد وابلغ من الوعد فانما
ذكر الوعد علي طريق التتميم فان قلت كان رسول الله حين تشاور قال لهم ابشروا فاني اري مصارع القوم
ولا شك ان ذلك باعلام الله تعالي فاي وجه لهذه المبالغة قلت فعله تسكينا لقلوب اصحابه فانهم كانوا
يوقنون باجابة دعائه وايضا ربما كان ذلك النص مقيدا بهذه الاستكانة كما ان قبول شفاعته مقيد بسجدة وتلك المحامد
التي يلهمه الله اياها سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب ما كنت اعلم تاويل هذه الاية حتى رايت رسول الله
يوم بدر وهو يثب في الدرع وهو يتلوها وانما وثب والوثوب ليس من شانه سرورا بما بشره الله في ذلك الخبر كما ذكر ابن
السير انه قال لابي بكر وهو في العريش هذا جبريل وعلي ثناياه الغبار او وثب اظهارا للجلادة ترغيبا للعدو في

باب فضل من شهد بدرا

لم يرد فيه حديثا واكتفي بقوله تعالي لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فسر ابن عباس اي عن بدر والخارجون والظاهر ان هذا سبب النزول ونقل من ابن عباس والا فالاية عامة ولم يروي
حديث حاطب من قول رسول الله لعل الله اطلع علي اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كان في غاية الحسن

باب عدة اصحاب بدر

قال البراء استصغرت انا وابن عمر علي بناء المجهول قيل كان عمرهما اربع
عشرة سنة والظاهر ان يكون اقل لان ابن عبد البر قال ان اول مشاهد ابن عمر الخندق ولو كان يوم بدر عمره اربع عشرة
سنة لحضر احدا في العام القابل كان المهاجرون يوم بدر نيفا علي ستين النيف علي وزن السيد وقد يخفف هو ما زاد علي
عقد من عقود الاعداد من ناف ينوف اذا زاد وفاق كانوا عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلثمائة
قد اشرنا الي انهم كانوا ثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر والبضع من الثلث الي التسعة

باب دعاء النبي صلي الله عليه وسلم

روي فيه حديث ابن مسعود ان رسول الله كان يصلي عند البيت فدعا علي نفر
من قريش وقد رواه مطولا في ابواب الصلوة واشرنا هناك الي ان قول ابن مسعود لقد رايتهم صرعي يوم بدر فيه تسامح
فان الذين عدهم منهم عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابي معيط قتله صبرا بوادي الصفراء عند عرق الظبية

باب قتل ابي جهل

ابن نمير بضم النون مصغر اسمه عبد الله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
هل اعمد من رجل قتلوه قال ابن الاثير اعمد افعل التفضيل من عمد اذا عجب وقيل من عمد اذا غضب وقيل توجع واشتكي
وعلي كل وجه غرضه انه لا يبالي بقتله وقد نبه الرواية الاخري وهل فوق رجل قتله قومه قال النبي صلي الله عليه وسلم من
ينظر ما صنع ابو جهل لم يكن بلغه شانه فذهب ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد كناية عن مقدمات الموت فان
جسده واطرافه برد وعفراء بالمد امهما وابوهما الحارث بن رفاعة من بني النجار واسم احدهما معوذ واسم الاخر معاذ وقد
تقدم في باب من لم يخمس الاسلاب ان اول ضارب معاذ بن جبل عمرو بن الجموح وهو الذي اخذ سلبه قال ابن هشام قال
ابن الجموح سمعت الناس يقولون ابا الحكم لا يخلص اليه وابو جهل في مثل الحرجة والحرجة الشجر الملتف فصمدت نحوه
فضربته اطنت قدمه بنصف ساقه وعلي هذا فضرب ابن عفراء بعده واما ابن مسعود فقد ادركه وبه بعض رمق انت ابا جهل كذا
بالالف وهو خبر مبتدا علي لغة من يجعله مقصورا كقول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها الرقاشي
بفتح الراء والقاف نسبة الي رقاش علي وزن قطام اسم امراة ام قبيلة معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
اخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الصواف بتشديد الواو كان ينزل في بني
ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء مصغر هو ابن قيس بن ثعلبة ابو حي بن بكر وهو مولي لبني سدوس بفتح السين
علي وزن فعول ابو قبيلة من بني شيبان عن علي بن ابي طالب انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة الجثو
الجلوس علي الركب للجدال وهذا القول منه محمول علي السماع الذين تبارزوا اي تقدم كل واحد الي صاحبه ثلثة من
المومنين حمزة وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وثلثة من المشركين عتبة وشيبة

ابن

علي

لا لاحتمال الدال في شاء

والوليد قال علي فينا نزلت هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم سئل رجل البراء شهد علي بدرا قال بارز وظاهر انما
من ظهر علي خصمه الا انه اخرجه علي زنة المفاعلة مبالغة او من ظاهر اي اعان ونصر الماجشون بكسر الجيم معرب
كون اي لونه لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف اي في ان يحفظ صاغيتي واحفظ صاغيته
كما جاء في الرواية الاخرى والصاغية بالصاد المهملة وغين معجمة بعدها ياء مثناة علي وزن جارية خواص الانسان
قاله ابن الاثير عبدان علي وزن شعبان عبد الله المروزي قرا رسول الله سورة النجم فسجد بها وسجد من معه اي من
المسلمين والمشركين تقدم الحديث وانما رواه هنا لقوله غير شيخ اخذ كفا من تراب فرفعه الي جبهته وقال يكفيني هذا
وكان هذا الشيخ امية بن خلف قتل كافرا يوم بدر كان في الزبير ثلث ضربات ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك
بفتح الياء وسكون الراء موضع بناحية الشام وكانت هذه الوقعة في خلافة عمر بن الخطاب قال عبد الملك بن
مروان لما قتل الحجاج عبد الله ابن الزبير وارسل اليه بسيفه يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه
فلة فلها يوم بدر فلة بفتح الفاء اي كسر وفلها بضم الفاء على انه فعل مجهول والهاء مفعول مطلق لانه كناية عن الفلة
قال صدقت بهن فلول من قراع الكتائب اول البيت ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم والقراع من القرع والمراد ضرب
الاقران في الحرب والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش فاقمناه بيننا ثلاثة الاف اي قومنا فروع بفتح الفاء ابي المغراء
بفتح الميم وغين معجمة مع المد قالوا للزبير الا تشد فنشد معك اي تحمل على العدو فاخذوا بلجامه فضربوه ضربتين
علي عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر فان قلت تقدم في الرواية الاولى ان احدى الضربات كانت على عاتقه والضربتان
كانتا يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ففيه مخالفة من وجهين قلت اجاب بعضهم بان يكون الضربة الواحدة
علي العاتق والضربتان في طرفيه هذا الجواب عن الاشكال الاول واما الجواب عن الاشكال الثاني بان الضربتان
يوم اليرموك بعد قوله الضربتان يوم بدر محمول على ان الاولين بالسيف والاخر من غير السيف والجواب ان يقال اما
الاول فظاهر اذ لا دلالة للفظ عليه واما الثاني فلان الضرب لا يستعمل الا في السيف وفي الرمح يقال الطعن يوم
اليرموك بينهما وواحدة من يوم بدر وهي التي اشار اليها في الرواية الاولى بقوله احديهن في عاتقه وهذا صريح في ان
الضربة الاخرى يوم بدر لم تكن في عاتقه ولا اشكال في ذلك بل الجواب ان يقال انه كان في احدى عاتقيه ضربتان
كيف لا وتقديم الحديث بقوله ثلث ضربات بالسيف روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين عروبة بفتح العين وضم الراء
صناديد قريش جمع صنديد على وزن قنديل الرجل العظيم فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث الطوي على وزن
الوصي والخبيث الفاسد والمخبث بكسر الباء المشددة المفسد لما التي فيه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة العرصة
الفضاء المتسع الذي لا بناء فيه والحكمة في الاقامة انه مكان فرح وسرور ومحل نزول رحمة الله ونصره الا ترى
في عكسه لما وصل الى ديار ثمود كيف اسرع ونهى عن الدخول في ذلك المكان الركي مثل الطوي لفظا ومعنى والذي
نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول وقد سلف ان عائشة انكرت هذه الرواية وليس لها في نفيه ذلك الا قوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور ولا دلالة لان الله تعالى ذكر ذلك علي مجرى العادة استبعادا ولو لم يسمع الميت لم يشرع
السلام عليه الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب واحلوا قومهم دار البوار اي الهلاك وفسره بالنار يوم بدر وذلك
ان النبي حفرة من حفر النيران عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابن عمر رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت وهل ابن عمر اي وهم قام على القليب هو الطوي المذكور والحديث قد تقدم
مع الجواب انفا عبدة بفتح العين وسكون الباء قالت عائشة انما قال انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق ثم
قرات انك لا تسمع الموتى يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار هذا كلامها اي يقول رسول الله حين تبوء القتلى النار
يوم بدر كما تقدم من قول ابن عباس في تفسير قوله واحلوا قومهم دار البوار اي النار يوم بدر ومن الناس من فهم
ان رسول الله يقول هذا الكلام يوم القيمة اذا دخل المشركون النار استدلالا بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار وانت تعلم ان هذا كلام لا تعلق له بالمقام فان عائشة خالفت في ان قول رسول الله انما هو الان
يعلمون في النار لا السماع والله اعلم ولو كان المعنى ما توهمه هذا القائل انكرت على ابن عباس تفسيره بدخول
النار يوم بدر كما انكرت على ابن عمر سماع الموتى فضل من شهد بدرا ابو اسحق الفزاري ابراهيم اصيب

حارثة يوم بدر هو حارثة بن سراقة بن حارث البخاري وامه الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر بنت النضر
بن ضمضم عمة انس بن مالك ان يك في الجنة اصبر وان تك الاخرى ترما اصنع جزم على انه جزاء الشرط ويحك كلمة ترحم
اوهبلت بفتح الهاء وكسر الباء يقال هبلته امه اي ثكلته وهبلت المراة اذا طاش عقلها من فقد الولد فان قلت
في سند الامام احمد ان هذا القول انما هو في حارثة بن النعمان قلت هما قضيتان وحارثة بن النعمان قتل
شهيدا في احد واما حارثة بن سراقة كان غلاما خرج في النظارة الى بدر وكان على الحوض يشرب الماء فجاءه سهم غرب
وقتل رماه حبان بن العرقة حصين بضم الحاء مصغر وكذا عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين نسبة الى سليم قبيلة
من قيس عيلان ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون آخره زاء معجمة روى حديث حاطب
لما ارسل كتابا الى اهل مكة يخبرهم بقصد رسول الله اياهم وقد سلف الحديث في ابواب الجهاد ونشير الى بعض الفاظه
روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة او ام سارة فانخناها اصله فانخنا بها
حذف الفعل واوصل الفعل فلما رات الجد اهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار فان قلت تقدم في
ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها قلت اخرجته من احد الموضعين واخفته في الاخر ثم لما رات الجد اخرجته
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال بعضهم اي غفرت لكم ما مضى من الذنوب واستدل عليه
بانه لو كان على الاستقبال لقال ساغفر لكم وايضا لو كان على الاستقبال لكان اذنا في المعاصي وليس بشيء اما اولا فلانه
يرد قوله اعملوا فانه مستقبل قطعا واما ثانيا فلان قضية حاطب بعد بدر فكيف يصح الاستدلال وسياتي في البخاري
من قول عمران بن حصين ان علي بن ابي طالب انما جراه هذا الحديث قال النووي معنى الترجي في لعل راجع الى عمر
فان رسول الله كان جازما بذلك قلت رجوعه الى عمر بعيد عن السياق واما كون رسول الله جازما ولا ينافي ذلك فانه
يقوله تادبا وليلا يتكل السامعون كل الاتكال باب ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير
عبد الرحمن بن الغسيل غسيل الملائكة هو حنظلة بن ابي عامر الفاسق عن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعة
اذا اكثبوكم اي قربوا منكم من الكثب وهو القرب وتفسير البخاري اكثروكم انكره اهل اللغة وايضا استبقاء النبل بدل
على ما ذكرناه فانه مع القرب لا يفوت السهم والنبل سهام العرب ولا مفرد له من لفظه قال ابو سفيان اي يوم احد يوم بيوم
اي هذا في مقابلة ذلك اليوم والحرب سجال مصدر ساجل من السجل وهو الدلو اصله في المتباريين في الاستقاء اي تارة
لنا وتارة علينا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد اراه عن النبي
بضم الهمزة اي اظن واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا بعد بدر هذا مختصر حديث سلف في اخر
باب علامات النبوة وقد شرحناه هناك مستوفى وقوله بعد بدر يجوز ان يكون ظرفا لاتانا والصدق كان يوم بدر حيث
قاتلوا ذلك الجم الغفير وهم اذلة كما اخبر الله عنهم بقوله وانتم اذلة ولكن قاموا بصدق الهمة كما قال سعد بن معاذ نحن
صدق عند اللقاء ابنا حرب قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان
حديثا السن فكاني لم امن بمكانهما لكونهما حدثي السن كما اشار اليه في الرواية الاخرى بقوله وددت ان اكون بين اضلع
منهما ولذلك لما ظهر له من شجاعتهما قال فما سرني اني بين رجلين مكانهما وهما ابنا عفراء باسم امهما وقد تقدم قريبا انهما
قتلاه في باب قتل ابي جهل عمرو بن اسيد بن جارية عمرو بفتح العين قال البخاري في تاريخه ويقال عمر بالضم والاول
اصح واسيد بضم الهمزة مصغر بعث رسول الله عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم ابن عمر بن
الخطاب قوله جد عاصم بن عمر فيه تسامح فانه خال عاصم بن عمر لان ام عاصم عاصية بنت ثابت فسماها رسول الله
جميلة هذه الغزوة غزوة الرجيع ماء لهذيل كانت الوقعة بناحية ثلث من الهجرة وذلك انه لما قتل سفيان بن خالد
مشى بنو لحيان الى عضل والقارة وهما قبيلتان وجعلوا لهم اموالا ليذهبوا الى رسول الله ويطلبوا منه بعض اصحابه يدعوهم
الى الاسلام ويعلمونهم القران وكان غرضهم ان يقتلوا واحدا باصحابهم ويبيعوا الباقي بمكة فبعث هؤلاء هذا الذي
ذكرناه ذكره الواقدي وكذا قال ابن هشام الا انه ذكر ستة ولكن لا دلالة فيه على انهم كانوا عينا كما في البخاري بنو لحيان
اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال موضع على سبعة اميال من عسفان
اللهم اخبر عنا نبيك وكذا جرى جاء جبريل يخبرهم كما صح به في الحديث خبيب هو ابن عدي الانصاري الاوسي كذا قاله

ابن عبد البر وابن هشام فلا يلتفت الى ما قاله الدمياطي من ان هذا خبيب بن اساف لان خبيب بن عدي لم يشهد بدرا او
رجل آخر هو عبد الله بن طارق اللهم احصهم عددا بحيث لا يخرج واحد منهم واقتلهم بددا اي متفرقين ولست ابالي حين اقتل
مسلما على اي شق كان لله مصرعي اي موتي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك اوصال شلو ممزع الاوصال جمع الوصل
وهو العضو والشلو بكسر الشين وسكون اللام الجسد والممزع المتفرق وباقي الحديث ظاهر بلا خفاء فبعث الله لعاصم مثل الظلة
من الدبر بفتح الدال وسكون الباء جماعة النحل او ما يشبه النحل من عند الله وقد اشرنا قبل هذا الباب ان المشركين لما لم
يتمكن احد منهم الوصول اليه قالوا انصبر الى الليل فان الدبر يذهب بالليل فارسل الله مطرا وجاء السيل فذهب بعاصم حيث اراد
الله وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن امية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا كانا قد تخلفا
عن تبوك مع كعب بن مالك عن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا قال ابن عبد البر لم يشهد
بدرا وكان رسول الله ارسله مع طلحة بن عبيد الله الى طريق الشام يتجسسان الخبر لكن ضرب له ولطلحة بسهم من الغنيمة ولذلك
توهم انه بدري مرض في يوم جمعة فركب اليه ابن عمر وترك الجمعة لانه ابن عم عمر وزوج اخته فاطمة وما يقال زوج اخت ابن
سهوان اباه اي عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح الباء مصغر
فيسالها عن حديثها يريد حديثها في العدة لما وضعت الحمل بعد موت زوجها والمعنى ظاهر من لفظ الحديث ابو السنابل بن بعكك
على وزن جعفر قال البخاري اسم ابي السنابل لبيد وقال الحاكم وابن عبد البر حبة بالباء الموحدة وقيل اصرم وقيل عمرو
وسعد بن خولة تقدم الكلام على نسبه في مناقب سعد بن ابي وقاص تعلت من نفاسها بالعين المهملة وتشديد اللام اي خرجت من
العلة وهي نفسه الشي كانما خرجت من تلك العلة ترجين بضم التاء وفتح الراء وتشديد الجيم ويروى بفتح التاء والتخفيف

باب شهود الملائكة بدرا

معاذ بن رفاعة بضم الميم وكسر الراء الزرقي بضم المعجمة بعدها مهملة
نسبة الى جد زريق بطن من الانصار جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون فيكم اهل بدر قال من افضل المسلمين
قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة فان قلت نافع روى الحديث ان اهل بدر من افاضل المسلمين ثم قال
ما يسرني اني شهدت بدرا بالعقبة فكيف جاز له ان يفضل اهل العقبة على اهل بدر وانه راوي حديث فضل اهل بدر قلت
اجاب بعضهم بانه ربما ادى اليه هذا اجتهاده وليس بشيء فان الاجتهاد في مقابلة النص مردود والجواب انه ليس في رواية
حديث اهل بدر انهم افضل ممن عداهم مطلقا بل لفظ الحديث انهم من الافاضل كما اذا قلت زيد من افاضل الناس لا يمنع ان
يكون غيره افضل منه واغرب من جواب هذا قوله ما في قوله ما يسرني اني شهدت بدرا استفهامية يعني لعني شهود بدر تأمل
ويتعجب فانه تساءل لو جبريل هذا حديث مرسل وكذا الذي بعده عن ابن عباس هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب
بفتح الهمزة اي آلة الحرب قيل باب نزل من السماء يزع الملائكة باب كذا من غير ترجمة خليفة هو ابن الخياط
شيخ البخاري ابو قيس بن السكن احد عمومتي انس بن مالك والغرض من ذكره انه بدري خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء قتادة بن
النعمان هو الذي فقئت عينه يوم بدر او احد حتى سالت على خده فردها رسول الله مكانها فكانت احسن عينيه فقال انه حدث بعدك
امر نقض بفتح النون وسكون القاف وضاد معجمة اي ناقض بمعنى ناسخ فانه كان نهى رسول الله عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث
عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الجاهلي سعيد بن
العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابو العاصي وجد سعيد بن العاصي جاهليان ابو العاصي قتله علي يوم بدر على الشرك والجد
كذلك وهو ابو ذات الكرش الذي قتله الزبير قال عمر بن الخطاب رايت العاصي بن سعيد بن العاص يوم بدر كانه الاسد يبحث
التراب فعدلت عنه فصمد له علي بن ابي طالب فقتله وهو مدجج بفتح الجيم الاولى وكسرها اي تام السلاح قال الجوهري تدجج في
شكته اي تغطى بها فقال انا ابو ذات الكرش على داب الشجعان يعرف قرنه تخويفا له كقول رسول الله انا ابن عبد المطلب وقول
علي انا الذي سمتني امي حيدره فحملت عليه بالعنزة تقدم انه اطول من العصا واقصر من الرمح وضعت رجلي عليه ثم تمطأت
كذا وقع والمعروف تمطيت من المطو ومن المط قال ابن الاثير وهو مد اليدين وذكر ارباب السير ان رسول الله اخذ تلك العنزة
من الزبير ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك ان ابا حذيفة وكان ممن شهد بدرا اسمه هشام وقيل
هشيم وقيل هاشم وقيل مهشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وهاجر الى
الحبشة ثم قدم مكة وشهد المشاهد كلها وكان ابوه مشركا يوم بدر فدعاه ابو حذيفة الى البراز وقالت هند اخته تهجو

علي ر

رد على الكرماني

زيد هو

تكرب

ابا ربك من صغير ابو حذيفة شر الناس في الدين كذبت بل كان من خيار الناس في الدين تبنى سالما اي دعاه ابنا
كما فعل رسول الله بزيد بن حارثة وسالم هذا يقال فيه سالم بن معقل من عجم الفرس كان مولى ثبيته وقيل ثبية بنت
تعار الانصارية زوج ابي حذيفة فاعتقته قال ابن عبد البر من المهاجرين الاولين واحد القراء الموصوفين معدود من المهاجرين
ومن الانصار لموالاته وروي عن عمر انه لما طعن قال لو كان سالم حيا ما جعلها شورى اي الخلافة وقد اشرنا سابقا ان
مراده ان يجعل الامر اليه لمن يختار للمسلمين فهو يكون خليفة ولا بد من هذا لان سالما من الموالي والموالي لا تصلح للخلافة
قال ابن عبد البر قتل ابو حذيفة وسالم يوم اليمامة في قتال مسيلمة هو وسالم وجد راس احدهما عند رجل الآخر هكذا يكون
السعادة بعد تلك الكمالات هذا الموت على هذا الحال اللهم ارزقنا شهادة صادقة في سبيلك وانكحه بنت اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة لم يذكر احد ممن ذكر الصحابيات هند بنت الوليد بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم
المفعول من التفضيل الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة تحت ومعوذ بكسر الواو المكسورة دخل على رسول
الله غداة بني علي صباح ليلة الزفاف وانما عبرت بالبناء لان العرب كانت تنصب قبة خارج الحلة للعروس قال ابن عبد البر
هذه الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي من اللاتي بايعن تحت الشجرة يندبن من قتل من ابائي يوم بدر ابو معوذ قتل يوم بدر
وهو احد اللذين ضرب ابا جهل حتى برد ولفظ الاباء بالجمع اما للتعظيم او معه اعمامها من الانصار قالت جارية وفينا رسول
الله يعلم ما في غد فنهى عن ذلك وقال لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين لان ذلك علم الغيب مخصوص به تعالى وان
كان يحوزنا ويله لقوله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وحديث ابي طلحة ان رسول الله قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قد سبق شرحه مستوفى في ابواب المزارعة وذكرنا ان المراد به غير كلب الماشية والزرع والصيد
عند طائفة قياسا على نقصان الاجر فانه يستثنى منه كلب الزرع والصيد والماشية والتماثيل جمع تمثال صورة الحيوان اذا كان
في شيء يحترم بخلاف البساط ونحوه عبدان على وزن شعبان عنبسة بفتح العين ونون ساكنة روى عن الحسين بن علي بن
ابي طالب حديث ناقتيه حين نحرهما حمزة وهو يشرب الخمر في بيت من بيوت الانصار وقد سلف هذا الحديث في ابواب
البيوع ونشير الى الفاظه وملخص معناه وانه كانت عنده قينة تغني بهذه الابيات الا يا حمز للشرف النواء حمز محذوف الياء مرخم
والشرف جمع شارف المسنة من النوق والنواء بكسر النون جمع ناوية وهي السمينة وهي معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات
منها وضرجهن حمزة بالدماء واعدت صواغا من بني قينقاع بفتح القافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة طائفة من اليهود
لاجتاب سنمتهما على بناء المجهول والمعروف جب بلفظ الثلاثي اي قطعت وبقرت
الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف فاذا حمزة ثمل بفتح الثاء وكسر الميم
خواصرهما اي شقت هو في بيت معه شرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب
اي تام السكر فنكص رسول الله على عقبيه القهقرى اي رجع الى حمزة وهو خارج وذلك لانه راى مستغرقا فلا ساله منه مكروه عباد
بفتح العين وتشديد الباء ابن الاصبهاني بكسر الهمزة اسمه عبد الرحمن ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف ان عليا كبر على سهل
بن حنيف بضم الحاء مصغر فيه اختصار وفي الرواية الاخرى كبر عليه خمسا وفي تاريخ البخاري كبر عليه ستا ان عمر بن
الخطاب حين تايمت حفصة بفتح التاء بعدها همزة مفتوحة وياء مشددة اي صارت ايما لا زوج لها وكانت زوجة خنيس
بن حذافة بضم الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة على وزن المصغر والغرض ذكره انه من اصحاب بدر وحديث تزوج حفصة
لرسول الله سياتي باطول هذا في ابواب النكاح ان شاء الله والمعنى ظاهر من اللفظ وقوله فكنت عليه اوجد مني على عثمان
يقال وجد عليه اي غضب ومصدره وجدا بفتح الواو وموجدة بكسر الجيم قاله ابن الاثير وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار
لحالين سمع ابا مسعود البدري اسمه عقبة قد سلف ان الاصح انه لم يشهد قتال بدر بل انما قيل له البدري لانه سكن بدرا
ففي استدلال البخاري نظر لانه يعد من شهد وقعة بدر وهذا قول طائفة قال ابن عبد البر والاصح خلافه لقد علمت ان
جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله اي في اول الوقت اعترض به على المغيرة في تاخير الصلوة وقد سلف في ابواب المواقيت
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الآيتان من سورة البقرة من قراهما كفتاه اي في قيام الليل وان لم يزد لكثرة فضلهما
من قوله تعالى آمن الرسول الى الختم محمود بن الربيع ضد الخريف عتبان بكسر العين ومثناة فوق وباء موحدة وحديثه تقدم
في ابواب الصلوة انه دعا رسول الله ليصلي في بيته في موضع يتخذه مسجدا يصلي فيه فانه كان ضرير البصر ان عمر استعمل قدامة
بن مظعون على البحرين بفتح القاف وضاد معجمة وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة وكان زوج اخت عمر ولعمر معه حكاية

وهوانه شرب الخمر فشهد عليه الجارود سيد عبد القيس وابو هريرة فاقدمه عمر واخبره بما قيل عنه فقال ولو شربت ليس علي حد قال لماذا قال لقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فقال عمر اخطات التاويل فجلده عمر وحج تلك السنة ومعه قدامة مغاضبا لعمر فلما قفل من الحج وهو بالسقيا راى في المنام ان اتيا اتاه وقال سالم قدامة فانه اخوك فلما استيقظ طلب قدامة فابى ان ياتيه فقال اجروه فلما جاء صالحه واستغفر له عمر جويرية بضم الجيم مصغر اخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه خديج بفتح الخاء على وزن فعيل وعماه مظهر بكسر الهاء وظهير مصغر بالظاء المعجمة فيهما وكانا شهدا بدرا لم يذكر احد من اهل السير انهما من اهل بدر بل شهدا احدا قاله ابن عبد البر ومظهر قتل غلمانه بخيبر وكان احد اسباب اجلاء عمر اهل خيبر وحديث اكراء المزارع قد استوفينا الكلام عليه في ابواب المزارعة فراجعه فان قلت نافع روى الحديث عن رسول الله فكيف الطعن في روايته قلت الطعن الظاهر فيه المراد ادم هو ابن ابي اياس حصين بضم الحاء مصغر شداد بفتح الشين ودال مشددة عبدان على وزن شعبان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة المسور بن مخرمة بكسر الميم ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كذا في البخاري وعند ابن اسحق وعند ابي معشر وموسى بن عقبة والواقدي وابن سعد عمير بضم العين مصغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها تقدم الحديث في باب فداء المشركين فقدم ابو عبيدة بالمال فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الصبح مع رسول الله اي ادركوا الصلاة معه املؤا بتشديد الميم مبالغة في الامل ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو لبابة البدري ابن عبد المنذر الانصاري اسمه بشير بفتح الباء وقيل رفاعة ولم يشهد بدرا ورده رسول الله من الروحاء اميرا على المدينة وضرب له بسهمين في الغنيمة ولذلك قيل له البدري كذا ذكره ابن عبد البر لكن ظاهر قول ابن اسحق موافق للبخاري في انه شهد بدرا نهى عن جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهو الرقيق من الحيات والحديث سلف في باب الجن ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه ابن اخت الانصار فيه تسامح لان هاشما تزوج سلمى بنت عمرو ومن قال ابن اخت لهم لان ام عباس من الخزرج فقدوهم وذلك ان ام عباس نثلة وقيل نتيلة الاول بفتح النون وسكون المثلثة والثاني بضم النون والتاء المثناة فوق على وزن المصغر بنت جناب بن كلب الخزرجي هو ابن تيم الله بن النمر بن قاسط اما الخزرج الذي هو جد الانصار هو ابن حارثة ابو عاصم النبيل اسمه الضحاك اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يروي عن يعقوب ابن راهويه وابن منصور عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وفتح الدال ان المقداد بن عمرو الكندي تقدم قبل هذا مقداد بن الاسود زوج امه وتبناه وان ابا عمرو لكن ليس كنديا بحقيقة بل قضاعي وانما كان حليفا لكندة كذا قاله ابن حبان لاذ مني بشجرة اي جعلها ملاذا وملجأ فقال اسلمت لله فقال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول معناه ان اعتقد حل قتله بعد الاسلام او وجه التشبيه اباحة الدم فان من قتل مسلما اقتل به وفي الحديث دلالة على ان المشرك اذا قال اسلمت يحكم باسلامه ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمه اسمعيل وعلية امه انت ابا جهل كذا تقدم في باب قتله وهو على لغة من يجعله اسما مقصورا ويجوز ان يقدر في انت حرف الاستفهام اظهار الشماتة به ويقدر حرف النداء في ابا جهل وابنا عفراء بالمد اسم امهما واسم احدهما معاذ والآخر معوذ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه لاحق السدوسي فلو غير اكار قتلني يريد بالاكار الانصاري لانهم اهل حرث ولو للتمني وروى حديث البيعة مختصرا لان غرضه الاشارة الى ان الزبير كانا من بدر وهما عويم بضم العين مصغر ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون العين كان اعطاء البدريين خمسة آلاف اي في خلافة عمر وقال لافضلنهم على غيرهم جبير بضم الجيم مصغر سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بالطور وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي قال ابن عبد البر روايته عنه كنت خارج المسجد فلما بلغ قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع كأنما صدع قلبي وقيل قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون وكان قد جاء في اسرى بدر اي في فدائهم فقال له رسول الله لو كان الشيخ حيا لشفعناه بالتشديد اي قبلنا شفاعته في كل من اسر من المشركين وقد تقدم في رواية البخاري لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وكذا رواه هنا لانه كان يد على رسول الله فانه لما رجع من الطائف دخل مكة في جواره وكان من الذين سعوا في نقض الصحيفة الملعونة وقد فهم من لفظ النتنى بفتح النون بعدها مثناة من فوق على وزن قتلى جمع نتن بفتح النون بعضهم ان المشار اليه في هؤلاء القتلى وهذا شيء لا يعقل فان المقتول في الحرب

نصاري

والخزرج

على الكرماني

كيف ينتفي عنه وان اراد ان لم يقتل الاسرى فهذا خلاف الواقع لانه لم يقتلهم بل اخذ الفدا وعليه عوتب في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى عن سعيد بن المسيب وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان لم يبق من اصحاب بدر احدا اتفقوا على ان هذا وهم لان اهل السير متفقون على ان في الصفين كان مع علي سبعون بدريا والجواب بان قتل عثمان كان سببا لهلاك اصحاب بدر في خلافة علي وقتال معاوية لا يلتفت اليه قالوا والصواب ان الفتنة الاولى مقتل حسين وقال شيخنا ليس هذا وهم بل المراد ان بين مقتل عثمان وبين وقعة الحرة مات كل بدري قلت هذا لا يساعده اللفظ فان فاعل لم يبق الضمير العائد الى الفتنة المفسرة بمقتل عثمان لقولهم مقتل حسين فان المراد منه الفتنة التي قتل فيها من اصحاب بدر احدا ثم وقعت الفتنة الثالثة او الشهر والفتنة الثانية يعني الحرة يريد حرة المدينة وما قتل فيها مسلم بن عقبة في امارة يزيد بن معاوية فلم ترتفع وللناس طباخ قالوا الفتنة الثالثة قتل الحجاج ابن الزبير ومن معه والطباخ بفتح الطاء والباء المخففة والخاء المعجمة القوة والسمن ويستعمل في العقل والخير يقال فلان لا طباخ له اي لا عقل له او لا خير فيه واراد انه لم يبق من الصحابة احد قال ابن الاثير وفي شعر حسان ما يدل عليه قال المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى اصول الدندن البال قال الدمياطي المعروف في الرواية لو بدل ثم كما رواه ابن ابي خيثمة فعلى يكون هذا القول قبل قتل الحجاج ابن الزبير منهال بكسر الميم وسكون النون النميري بضم النون مصغر منسوب ثم روى حديث الافك مختصرا وغرضه ان مسطح من اصحاب بدر فعثرت في مرطها بكسر الميم كساء يتخذها النساء ازارا فليح بضم الفاء مصغر عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله اي بعد ان عدها فقال رسول الله وهو يلقيهم هل وجدتم ما وعد ربكم يلقيهم بالقاف من الالقاء وفي رواية يلعنهم بالعين وفي رواية نلقيهم بالقاف والنون وفي بعضها يلغيهم بالغين المعجمة من الالغاء فان قلت رواية يلقيهم اي في القليب من الالقاء كيف يجتمع مع ما تقدم من انه وقف على القليب بعد ثلث قلت يجوز ان يتكرر منه هذا في الجمع انه مضارع اريد به الماضي وايثار المضارع الاستحضار تلك الصورة وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت سهامهم فكانت مائة فالوجه بين قول الزبير وما في البخاري ان الزبير عد كل من كان حاضرا وغائبا ممن ضرب له بسهم كعثمان وطلحة وسعيد وابي لبابة

باب تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع

عثمان بن عفان ليس من اهل بدر بالاتفاق الا انه في حكم من حضر لانه تخلف وقيل اراد الزبير ماضم الى السهام من الخمس لبنت رسول الله وقال له بدريا على ما ذكروا وكلام ابن اسحق يوافق ما في البخاري حارثة بن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة اسم امه وابوه سراقة ابو لبابة لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه بشير بفتح الباء على وزن كريم وقيل رفاعة بن المنذر الانصاري تقدم انه لم يشهد بدرا وكان واليا على المدينة واسمه ابو زيد الانصاري هو قيس بن السكن احد عمومة انس سعيد بن زيد قال له احمد بن حنبل ويحيى بن معين ابي لبابة قد تقدم انه لم يحضرها وكان مع طلحة بن عبيد الله في التجسس سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر ظهير بن رافع الانصاري واخوه اسمه مظهر قد قدمنا ان احدا لم يذكرهما في البدريين وانما شهدا احدا قاله ابن عبد البر عبيدة بن الحارث بضم العين مصغر ابن عم رسول الله ممن بارز وقتل شهيدا عمرو بن عوف وقيل اسمه عمير عقبة بن عمرو وهو ابو مسعود البدري وقد اشرنا الى انه ليس من البدريين بل كان يسكن بدرا عاصم بن ثابت الانصاري الذي قتله بنو لحيان واما عاصم بن عدي فرده رسول الله من الروحاء قيل لانه بلغه شيء من اهل مسجد الضرار مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء معن بن عدي قيل لم يشهد بدرا وقيل من المهاجرين ستة ومن الانصار ثمانية ستة من الخزرج واثنان من الاوس

باب حديث بني النضير

وقريظة قبيلتان من اليهود دخلوا في ارض العرب لما سمعوا ملك الروم حوفا من قتالهم وهؤلاء من اولاد هرون اخي موسى قال ابن شهاب وغيره سبب هذه الغزوة ان عمرو بن امية قتل رجلين من بني عامر وهما ناليان وكان بين بني عامر ورسول الله حلف وعقد وكذا بين بني عامر وبين النضير فخرج رسول الله الى بني النضير يستعين بهم على دية ذينك الرجلين ومعه ابو بكر وعمر وعلي فقالوا مرحبا وكرامة واجلسوه في صفة وتشاوروا فيما بينهم وقالوا ما لنا فرصة احسن منها فانتدب عمرو بن جحاش فقال انا القي حجرا وصعد الى السطح ليلقي عليه فجاء رسول الله ذلك الخبر من الله فقام من مقامه وترك اصحابه وكر الى المدينة وانما لم يخبرهم لئلا تفطن اليهود لذلك فلما استبطأ اصحاب رسول الله قاموا طالبين له فراوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه فقال رأيته داخلا المدينة

والظاهر ... في الجمع ونعدم من قول البخاري واحد وثمانون

كيف

فدخلوا وراه فاخبرهم بقصد اليهود فامرهم رسول الله و تهيا لقتالهم فارسل ابن سلول وبعض المنافقين اليهم
ان تحصنوا في الحصون فانا معكم كما اخبر الله عنهم الم تر الي الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من
اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون
قال ابن هشام حاصرهم ست ليال وقيل خمسة عشر يوما وقيل خمسا وعشرين وقيل ثلثا وعشرين فالقي
الله الرعب في قلوبهم فسالوا رسول الله ان يكف عن دمايهم ويجليهم علي ان لهم ما حملت الابل من الاموال الا السلاح
فلحق اشرافهم بخيبر والبا قون لحقوا بالشام فقسم رسول الله اموالهم في المهاجرين دون الانصار الا ابا دجانه
وسهل بن حنيف وكانت هذه الاموال لرسول الله خاصة بنص القران الا انه لم يستقل بها كرما واسلم منهم رجلان
يامين بن عمير وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما قال ابن هشام وكان عمرو بن جحاش الذي اراد الكيد برسول الله
ابن عم يامين فاعطي يامين رجلا جعلا فقتل عمرو بن جحاش واجلي يهود المدينة كلهم بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام
كان اجلاء هولاء بعد بدر بشهر قبل النضير كان بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد فجا بهم فنزلوا علي
حكمه فاراد قتلهم فشفع فيهم بن سلول راس النفاق مدرك اسم فاعل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي بشر بكسر
الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر هشيم بضم الهاء مصغر حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع وهي البويرة بضم الباء
موضع كان فيه حدايق بني النضير ويقال بويلة بالكلام ايضا فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة علي اصولها
فباذن الله فان اليهود عابوا علي رسول الله الاحراق وقالوا كان ينهي عن الفساد اسحق كذا وقع غير منسوب قال
الغساني لم اجد احدا من رواة الكتاب نسبه والظاهر اسحق بن منصور لان مسلما روي عن اسحق بن منصور عن حبان
بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة جويرية بضم الجيم مصغر ولها يقول حسان وهان علي سراة بني لوي حريق بالبويرة
مستطير فاجابه ابو سفين بن الحرث ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير هكذا رواه البخاري وروي غيره ان
البيت الاول لابي سفين بن الحارث وعز علي سراة بن لوي حريق بالبويرة مستطير فاجاب حسان بقوله ادام الله ذلك من
صنع وهذا اشبه بالصواب وذلك ان ابا سفين كان مشركا بمكة انما اسلم يوم الفتح وكان مشركوا مكة مصافين
مع اليهود موافقين اياهم علي عداوة رسول الله مالك بن اوس بن الحدثان علي وزن رمضان النصري نسبه الي
بني النضير من اليهود روي حديث تنازع علي والعباس في صدقة رسول الله التي كانا ناظرين عليهما في خلافة الفاروق
وقد تقدم مع شرحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ومعناه ظاهر نشير الي بعض الفاظه يرفا بالفاء اخره همزة
علي وزن يعلم حاجب عمر فاستب علي والعباس السب نسبة الشخص الي ما فيه عار ولا يلزم بما يوجب حدا او تعزيرا
فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما الرهط هم عثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال عمر اتيدوا اي
تانوا قال ابن الاثير يقال تاد في فعله وقوله اي تاني وتواد بمعناه واصل التاء الواو ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه انما شرحته لئلا يتوهم من نون الجمع انه يريد نفسه وامته وفيه اختصار
بينه الرواية الاخري نحن معاشر الانبياء لا نورث ما احتازها بالحاء المهملة وهي الاحاطة بالشي فاقبل علي علي
وعباس وقال يذكران ان ابا بكر كما تقولان اي تنسبانه الي انه لم يعمل فيه بالحق ولذلك اتبعه بقوله والله يعلم انه
فيه بار راشد فان قلت كيف يتصور من علي وعباس نسبة ابي بكر الي الجور قلت يحمل علي انهما لم
يعلما بعد بان رسول الله قال ما تركناه صدقة فان قلت بعدما علما ذلك وكانت الصدقة في يديهما يتوليانها
فاي وجه للنزاع قلت اراد كل واحد منهما ان يكون في يده طايفة من ذلك منفردا بها فان قلت
فلم منع عمر ذلك قلت خاف ان يدعي كل طايفة من بني علي وبني عباس الملك فيه بعد مرور الزمان روي
ان السفاح اول خليفة في بني عباس لما صعد المنبر اول يوم من خلافته صعد اليه علوي في عنقه مصحف وقال
احكم لي بما في هذا قال ما هو قال ظلمني ابو بكر في فدك قال وبعد ابي بكر قال عمر قال وبعد عمر قال عثمان قال
وبعد عثمان فسكت العلوي لان عليا لم يغير ما كان في زمن الصديق والفاروق معمر بفتح الميمين وسكون العين
ان فاطمة وعباسا اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما اي من رسول الله وقد اشرنا الي انهما لم يبلغهما الحديث قتل
كعب بن الاشرف قال ابن هشام هو عربي من طي ثم احد بني نبهان وامه من بني النضير وكان له حصن وكان شاعرا

ان يلين

فلما قتل صناديد قريش يوم بدر ذهب الي مكة شرع يرثي اصحاب القليب ويحرض علي حرب رسول الله وساله المشركون
انت من اهل الكتاب دينا خير ام دين محمد فقال دينكم وفيه نزل قوله تعالي الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء اهدي من الذين امنوا سبيلا ثم شرع بعد رجوعه من مكة يشبب
بنساء المسلمين فحينيذ دعا رسول الله الي قتله بقوله من لكعب بن الاشرف فانه قد اذي الله ورسوله اي المومنين بالقدح في
الدين فاذن لي ان اقول اي في حق رسول الله لياً من القول قاله قاتله محمد بن مسلمة فان الحرب خدعة فاتاه محمد بن مسلمة
ان هذا الرجل قد عنانا بالعين كذا وقع واهل السير علي ان اول من اتاه اخوه من الرضاعة ابو نايلة سلكان بن سلامة
ومحمد بن مسلمة ايضا اخوه من الرضاعة اي اوقعنا في العناء والمشقة وسقا بفتح
المهملة وتشديد النون من العناء وسقا بفتح
المهملة والواو وستون صاعا فدعاهم الي الحصن فنزل اليهم بعدما دخلوا الحصن نزل اليهم ظاهر البخاري انهم قتلوا هناك لكن قال
ابن هشام قالوا له لما نزل هل لك يا ابن الاشرف ان نمشي بنا الي شعب العجوز ان نتحدث بقية ليلتنا قال ان شيتم فلما
مشوا ساعة قتلوه قال محمد بن مسلمة فلما ضربناه بالسيوف لم تعمل شيا اخرجت معولا كان في سيفي فوضعته في ثنته
حتي بلغ عانته فاشمه بفتح الشين مضارع شم علي وزن علم ثم اشمكم بضم الهمزة وكسر الشين دونكم اسم فعل اي خذوا
في قتله فنزل اليهم متوشحا اي متعطفا بازاره قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق وقيل اسمه سلام
وحقيق بضم الحاء مصغر مخفف القاف قال ابن هشام كان الاوس والخزرج يتصاولان مع رسول الله اذا فعلت احدي
الطايفتين شيا فيه منقبة بادرت الاخري الي مثلها فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف مذاكرا الخزرج رجلا يعادي رسول
الله فذكروا ابن الحقيق هذا وكان بخيبر له حصن فاستاذن خمسة من الخزرج رسول الله في قتله فاذن لهم وهم عبد الله بن
عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتاده وخزاعي بن اسود وامر عليهم عبد الله بن عتيك قال الزهري وهو بعد
كعب بن الاشرف قال ابن سعد كان قتل كعب بن الاشرف في رابع عشرة ليلة في رمضان علي راس خمسة وعشرين شهرا من
الهجرة ابن ابي زايدة اسمه زكريا ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي راح الناس بسرحهم اي جاوا آخر النهار بدوابهم السارحة
فلما دخل الناس علق الاغاليق قد دخلت فكمنت اي تسترت من الكمون وهو الخفاء وقد فسر في الرواية بعده بانه دخل مربط حمار
علي ود بالعين المهملة في الاول والمعجمة في الثاني جمع اغليق بكسر الهمزة كالاقاليد في قليد لفظا ومعني هو المفتاح بلغة
اليمن وكان ابو رافع يسمر عنده في علالي علي وزن جواري جمع علية وهي الغرفة علي بناء المجهول من السمر وهو حديث الليل
قلت يا ابا رافع قال ان القوم قد نذروا بي ان مخففه والقوم مرفوع بفعل مفسر نذروا بالكسر وذال المعجمة اي علموا
من هذا فاهويت نحو الصوت اي نزلت بالسيف فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيا والدهش بفتح الدال وكسر
الهاء الخايف اصل الدهشة الحيرة جا لازما ومتعديا ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتي اخذ في ظهره وقال في الرواية
فلما صاح الديك قام الناعي علي السور بعد حتي سمعت صوت العظم فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة بتخفيف الصاد والباء
النعي خبر الموت ثم اتسع فيه فاطلق علي العيب فانطلقت الي اصحابي فقلت النجا يمد ويقصر والمد اشهر واذا كرر فالقصر
لا غير وهو منصوب علي المصدر بفعل مقدر اي انجوا نعي بضم المعجمة مصغر فلما هدات الاصوات ثلث فتحات ورايت
حيث وضع مفتاح الحصن في كوة بفتح الكاف وقد تضم الكاف وتشديد الواو ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه علي
وزن فعيل بضاد معجمة اي طرفه كذا وقع قال الخطابي والظاهر انه مصحف من الطبيب بالظاء المعجمة قلت وكذا بالظاء
ذكره ابن الاثير ثم قال قال والحربي والصواب ظبة السيف وهو طرفه فانخلعت رجلي اي انفكت ثم اتيت اصحابي احجل الحجل
بتقديم الحاء المفتوحة علي الجيم المشي مع قرب الخطا كالمشي في القيد فقمت امشي ما بي قلبة بالقاف وثلث فتحات اي الم
ومرض اصله في الرجل اذا كان بها وجع يختلج الي قلبها ثم اتسع فيه فان قلت في الرواية الاولي انكسرت رجلي
وفي الثانية انخلعت والقضية واحدة قلت الظاهر الخلع وفي الكسر تسامح او وقع الامران في كلتا
رجليه او احديهما في موضعين وهذا اوفق بلفظ الرجل فان قلت ذكر في الرواية الاولي انه ضربه ضربتين وفي
الثانية ثلث ضربات قلت زياده الثقة مقبولة فان قلت في الرواية الاولي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال له لما جاء ابسط رجلك فبسطها فمسحها فكانما لم اشتكها وقال في الثانية بعد ان سمع النعي فقمت امشي ما بي
قلبة قلت الرجل المكسورة في ذلك القدر من الزمان لا تبرا غايته ان الله اقدره علي المشي وتمام الشفاء كان

باب غزوة أحد

على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب غزوة أحد بضم الهمزة جبل بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم وكانت هذه الغزوة في شوال سنة ثلث من الهجرة وكان من حديثها أن صناديد قريش لما قتلوا ببدر ونجا أبو سفيان بالعير مشى صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وساير من قتل آباؤهم وأبناؤهم في قريش وقالوا إن محمدا فعل ما فعل فأعينونا بهذا المال الذي سلم في حرب محمد وقال أبو سفيان وكان رئيس القوم أنا أول من أجاب وحرضوا الناس على ساير القبائل من كنانة وغيرهم وجمعوا من الأحابيش قال ابن الأثير والأحابيش الأحياء من القارة وبني الليث وغيرهم حتى اجتمع ثلاثة آلاف فيهم سبع مائة دارع ومائتا فارس ومعهم نساؤهم ليقاتلوا إلى الحريم فلما بلغوا المدينة نزلوا بعينين تثنية عين على شفير الوادي مقابل المدينة وخرج رسول الله ومعه ألف رجل فانخزل عنه ابن سلول رأس النفاق بثلث العسكر من أهل الريب والنفاق فادهم عبد الله بن حرام أخو بني سلمة وقال يا قوم أذكركم الله في قومكم ونبيكم فقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم كما أخبر الله عنهم فنزل رسول الله في الشعب في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره إلى أحد هذا ابتداء الأمر وسيأتي مفصلا في الباب وإذ غدوت من أهلك كان في حجرة عائشة حيوة بفتح الحاء وسكون الياء المثناة بعدها واو يزيد من الزيادة حبيب ضد العدو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين فيه تسامح أن هذه الغزوة كانت سنة ثلث من الهجرة في شوال طلع المنبر بثلث فتحات وقول الجوهري يقال طلعت الجبل بالكسر الظاهر أنه سهو منه فإن قلت الحديث دل على شرعية الصلاة على الشهيد فما جواب الشافعي قلت هذه لم يكن الصلاة المفروضة على الموتى بل دعا لهم كما صلى على أهل البقيع وودع الأحياء والأموات إني بين أيديكم فرط الفرط بفتح الفاء والراء من يتقدم المسافرين إلى المنزل لتحصيل الأسباب يستوي فيه المفرد والجمع وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة كانوا خمسين رجلا وأمر عليهم عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر الأنصاري من بني عمرو بن عوف وقتل يومئذ شهيدا فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل بالشين المعجمة أي يسرعن وفي بعضها يسندن بالمهملة والنون من السند وهو ما ارتفع من الجبل ويؤيده رواية أبي داود يصعدن فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة أي شرع الرماة في هذا القول وانصبابه على الأعداء فقال عبد الله عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا فلما أبوا صرف وجوههم أي قلوبهم كناية عن الانهزام بشؤم مخالفته كما قال تعالى قل هو من عند أنفسكم وأشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد وإنما فعل ذلك لأن الذي رمى رسول الله قال لهم قتلت محمدا ولعل رسول الله إنما نهاهم عن الجواب لأن الناس كان فيهم قلة وضعف لا يجترئ عليهم الكفار فإن قلت فكيف خالف عمر قول رسول الله حيث قال كذبت عدو الله قلت علم أنه ليس في المنع غرض ديني ويجوز الاجتهاد لغيره بحضرته لا سيما ما يتعلق بأمر الحروب ألا ترى إلى ما تقدم في غزاة بدر لما نزل دون الماء قال له حباب أهذا المنزل شيء أمرت به أم لأن الحرب خدعة فقال لم أومر بذلك في شيء فقال الرأي أن تنزل على الماء نشرب ولا يشربون فانتقل رسول الله إلى الموضع الذي أشار به قال أبو سفيان اعل هبل بضم الهاء وفتح الباء صنم لقريش كان في داخل الكعبة جاء بها عمرو بن لحي الخزاعي من الشام قال ابن هشام أول صنم دخل بلاد العرب وهذا الملعون غير ملة إبراهيم إن لنا العزى ولا عزى لكم هذه صنم لقريش وكنانة وقيل شجرة سمرة بنوا عليها بيتا لغطفان فأحرقها خالد بن الوليد فعلى هذا يكون قريش أيضا عابدين لها قائلين بها فإن تعدد الآلهة عندهم جائز وستجدون مثلة بضم الميم وللأصيلي بكسر الميم وسكون الثاء ويروى بضم الميم والثاء أيضا على الوجوه ما اسم ما يقطع من أطراف الحيوان وهو جمع يقال مثل به مخففا وإذا أريد المبالغة شدد يوم بيوم بدر والحرب سجال أي دول تارة لنا وعلينا وفي بعض السير أن رسول الله قال قولوا في جوابه ولا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار اصطبح الخمر يوم أحد أناس قتلوا شهداء قيل فيهم نزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ولا إشكال في هذا فإن حرمة الخمر إنما هو بقول الشارع وقبل التحريم حكمه حكم الخبز والماء عبدان على وزن شعبان روى حديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتي بطعام وكان صائما فذكر مصعب بن عمير وحمزة أنهما قتلا بأحد ولم يجدوا لمصعب كفنا فكفنوه في بردة فلم تف بالكفن ولم يجدوا له تمام الكفن حتى قال رسول الله غطوا رأسه واجعلوا الإذخر على رجليه والحديث سلف في كتاب الجنائز وأشرنا إلى أن قوله وهو خير مني قاله تواضعا والأولى أن يقال كونه من العشرة المبشرة لا يستلزم أن

يكون

يكون أفضل ممن استشهد بأحد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل قالوا هذا الرجل عمرو بن حرام الأنصاري وليس في الصحابة عمرو بن حرام إلا هذا وفي رواية أنس أن ذلك كان يوم بدر والرجل عمير بن الحمام رواه مسلم فالوجه الحمل على التعدد زهير بضم الزاي مصغر روى حديث مصعب بن عمير الذي قتله وقد شرحناه حسان بن حسان أبو علي الواسطي يجوز في الاسمين الصرف وعدمه بناء على جواز زيادة الألف والنون عن أنس أن عمه غاب عن بدر عمه أنس بن النضر غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم يريد بدرا والغرض من هذا الكلام التمني على ما فات ولذلك أردفه بقوله لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع يريد قضاء ما فاته ويروى مكان ما أصنع ما أجد بضم الهمزة وفتحها وكسر الجيم من جد في الأمر واجتهد ويروى ما أجد بفتح الهمزة وتخفيف الدال معناه معنى ما أصنع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرأ بها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت الآية قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت في أنس بن النضر وأشباهه من شهداء أحد فإن قلت شرط القرآن التواتر ولم يوجد إلا عند رجل واحد قلت كان القرآن متفرقا بعضه مكتوب عند هذا وبعضه عند هذا وإلا كانوا كلهم عارفين بالقرآن ألا ترى أنه قال فقد كنت أسمعها من رسول الله ألا ترى قوله فألحقناها في سورتها فإنه يدل على كمال علمهم لما خرج رسول الله إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه قد تقدم قريبا أنه ابن سلول ومن وافقه ثلث مائة رجل لم يؤمنوا بالله ورسوله

باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما

روى عن جابر أن هذه الآية نزلت في بني سلمة بكسر اللام وبني حارثة بنو سلمة ومنهم جابر طائفة من الخزرج وبنو حارثة طائفة من الأوس وإنما أحب جابر نزول الآية وإن كان فيها عتاب قومه بالهم بالفشل والزحاف في الدين لأن آخر الآية والله وليهما ولا سعادة فوق أن يكون الله وليا لعبد أن قتيبة روى حديث تزوج جابر والمعنى ظاهر تلاعبك من اللعب وهو جلب السرور وقيل من اللعاب وهو الريق أبي قتل يوم أحد فترك تسع بنات كن لي تسع أخوات بدل من الأول وفائدته دفع التجوز لاحتمال أن يكون بعض تلك البنات في حجر أبيه من القرابات شيبان بفتح الشين وسكون الياء على وزن شعبان عن فراس بكسر الفاء فلما حضر جداد النخل بكسر الجيم ودال معجمة أي وقت القطاف من الجد وهو القطع قال اذهب فبيدر بالدال المهملة أي اجعله في بيدر مكان يجمع فيه التمر كالجرين فلما نظروا إليه أي إلى رسول الله كأنهم أغروا من الإغراء وهو طلب التقاضي فإن القوم كانوا يهودا وعلموا أن جابرا إنما جاء به ليصالح غرماءه ويسامحوه أطاف حول أعظمها بيدرا ثلث مرات يقال طاف وأطاف بمعنى والدور أكثر دورا والقيد بالثلث ليفيض عليه بركات أنواره وسره وآثاره والتوفيق بين الروايات المختلفة اختلافا كثيرا ذكرناه في كتاب الصلح وأبواب البيوع وملخصه أن قضيته مع الغرماء متعددة عن سعد بن أبي وقاص رأيت رسول الله يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان أي ملكان وفي رواية مسلم جبريل وميكائيل عن عبد الرحمن بن عوف أيضا أنه رأى ذلك هاشم بن هاشم السعدي هاشم الثاني هو ابن عتبة بن أبي وقاص أخو سعد وإنما نسبه إلى سعد لأن عتبة مات كافرا قاله ابن عبد البر وغيره نسبه إلى سعد للشرف فسعد أخو جده هاشم بن هاشم كما ذكرنا ومن قال عم جده فقد سها وكذا من قال هو ابن أخي سعد فداك أبي وأمي قال ابن الأثير بكسر الفاء مع المد والفتح مع القصر وهذا كلام على طريقة العرب إذا رضوا من شخص يفدونه بالأب والأم أبو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم وما رواه عن علي أنه لم يسمع رسول الله جمع أبويه إلا لسعد لا ينافي ما تقدم من رواية عروة عن الزبير أن رسول الله فداه بأبويه يوم قريظة لأن عليا إنما أخبر عن سماعه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام يريد يوم أحد بلا خلاف غير طلحة وسعد عن حديثهما يعني إنما سمع هذا الكلام منهما فإن قلت في رواية مسلم انفرد رسول الله يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين قلت في رواية النسائي أحد عشر من الأنصار وطلحة والأحسن ما يقال أن الكل صحيح باختلاف الأوقات بعد الانهزام وما رواه الواقدي أن أبا بكر وعمر وعليا وغيرهم ثبتوا يوم أحد فمحمول على الثبات في الحرب وإن لم يكونوا مع رسول الله يسرة بن صفوان بفتح الياء المثناة تحت معتمر اسم فاعل زعم أبو عثمان هو النهدي والحديث مرسل لأنه تابعي صحبت طلحة يحدث عن يوم أحد وذلك أن يوم أحد كان لطلحة فيه شأن قال ابن هشام لما رمى عتبة بن أبي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى ورماه عبد الله بن شهاب الزهري فشج

جبينه وابن قمئة جرح وجنته ودخل حلقتان من المغفر في وجنته ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وفتح الهمزة وكان ابو عامر الفاسق الراهب قد حفر في مواضع حفرا ليقع فيها المسلمون فوقع رسول الله في واحدة من تلك الحفر فاخذ علي بيده ورفعه طلحة ولما انحاز رسول الله الى الشعب وجاء الى صخرة ليعلوها وكان ذلك اليوم ظاهر بين درعين فلم يتمكن جلس طلحة فوضع رجله عليه حتى نهض فقال رسول الله اوجب طلحة **ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري **لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي مجوب عليه بحجفة** بضم الميم وتشديد الواو اي ترس عليه قال ابن الاثير والجوب اسم الترس والحجفة بتقديم الحاء على الجيم وثلث فتحات ترس كبير من الجلود **لا تشرف نصبك سهم** ويروي بالرفع ويروي بالجزم ولم يجوز مثله احد من النحاة الا الكسائي **ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم لمشمرتان اري خدم سوقهما** اي الخلخال جمع خدمة **تنقزان القرب على متونهما** بالقاف والزاء المعجمة من نقز اذا وثب ونصب القرب بنزع الخافض ويروي بالرفع على الابتداء والجار والمجرور خبره على ان الجملة حال الا ان الاشبه وقوعها حالا بالضمير وجاء فيه ضعف ويروي تنقر بضم التاء وكسر الزاء الا ان معنى الوثوب على هذا غير ظاهر الا ان يشبه تحرك القرب من سرعة المشي بالوثوب **وقال غيره تنقلان** والمعنى ظاهر **ولقد وقع السيف من يد ابي طلحه** اما مرتين **واما ثلثا** من النعاس كما اخبر الله تعالى بقوله اذ يغشيكم النعاس امنة منه في ذلك الوقت قوي جاشهم حتى غلبهم النوم من غاية الامن وقد قيل النوم في الحرب من الله وفي الصلوة من الشيطان وحديث قتل ابي حذيفه تقدم في مناقبه **اخراكم** نصب على الاغراء عليكم الطايفه التي وراءكم

باب قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان

عبدان على وزن شعبان **ابو حمزه** بالحاء محمد بن ميمون **موهب** بفتح الهاء **قال جاء رجل حج البيت** هذا رجل من اهل مصر من اعداء عثمان قال شيخنا واسم الرجل العلاء بن عرار بالمهملات وقيل حكيم وحديثه سلف في مناقب عثمان والمعنى ظاهر من لفظ الحديث **وبيعة الرضوان** كانت بالحديبية وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **اذهب بها الان معك** اي بالاجوبة وقوله معك نوع سخرية به حيث ذهب مجرورها ملزما وكان ظنه خلاف ذلك

باب قوله اذ تصعدون ولا تلوون على احد

هذا كان عند الانهزام وقد فسر البخاري اصعد

باب ليس لك من الامر شيء

قال حميد وثابت عن انس تعليق حميد اسنده الترمذي وتعليق ثابت اسنده مسلم **معمر** بفتح الميمين وسكون العين وحديث القنوت في صلوة الصبح تقدم في ابواب القنوت **كان رسول الله يدعوا على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام** هولاء الثلاثة من مسلمة الفتح وحسن اسلامهم وهم الذين اشار اليهم بقوله **العن فلانا وفلانا** في الحديث الذي قبله **فان قلت** كيف لم يجب دعاؤه بعد لعنهم **قلت** انما تقبل دعاؤه على من يكون محكوما بشقاوته في الازل واما من لا يستحقه فانه رحمة في حقه كما صح به الحديث ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وهولاء الذين اراد هم بقوله او يتوب عليهم **فان قلت** روي اولا ان الاية نزلت في الذين شجوه يوم احد وثانيا انها نزلت لما كان يدعوا على المشركين في القنوت **قلت** ذكرنا مرارا ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان يكون كل منهما سببا **وعن حنظله بن ابي سفيان** عطف على قوله اخبرنا معمر والراوي عن حنظله عبد الله بن المبارك كذا قاله شيخنا ان يكون ولا يصح اذ لو كان عطفا على معمر يلزم دخوله تحت الاسناد راويا عن الزهري ولا رواية له عنه وكذا لا رواية لعبد الله بن المبارك عن حنظله والله اعلم **ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينه** جمع مرط بكسر الميم كساء من خز وصوف **تزفر لنا القرب** ام سليط على وزن فعيل ام ابي سعيد الخدري تزوجها مالك بن سنان ابو ابي سعيد بعد موت ابي سليط **كانت تزفر لنا القرب يوم احد** بالزاء المعجمة اولا والمهملة اخرى اي تحمل قال الجوهري من الزفر بكسر الزاء وهو الحمل وفي بعض النسخ فسر البخاري تزفر تخيط ولم يوجد له اصل في اللغة وايضا لا معنى للخياطة في ذلك اليوم

باب قتل حمزة بن عبد المطلب

اسد الله وعم رسوله واخوه من الرضاعة قديم الاسلام اسلم في السنة الثانية من البعثه واول من عقد رسول الله اللواء عند بعضهم **حجين** بضم الحاء اخره نون من اقران شيوخ البخاري لكنه ليس له عنه رواية ولا ذكر له الا في هذا الموضع **عن عمرو بن امية الضمري** بفتح المعجمة وسكون الميم قال الجوهري بنو ضمرة بطن من كنانة رهط عمرو بن امية **قدمنا حمص** غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة **هل لك في وحشي** قال ابن عبد البر هو وحشي بن حرب الحبشي من سودان **كان حميت** على وزن فعيل الزق **ام قال**

بكسر القاف

بكسر القاف **بنت ابي العيص** نسبها الى جدها فانها بنت اسيد بن ابي العيص اخت عتاب **وعين جبل بحيال احد** بكسر الحاء اي في مقابله ويروي بلفظ التثنية والجمع مولى جبير بن مطعم يكنى ابا دسمه بفتح الدال وسكون السين **قال ان حمزه قتل طعيمة بن عدي بن الخيار** كذا وقع وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل فانه عم جبير ومطعم ابن عدي بن نوفل **فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز** بكسر السين وتخفيف الباء هو سباع بن عبد العزى **يا ابن ام انمار مقطعة البظور** عيره بان امه ختانة النساء البظور جمع بظر بفتح الباء والظاء المعجمة موضع الخفض من الفرج وكان كاس الذاهب كناية عن شرعة قتله كان لم يكن موجودا في ذلك اليوم ومعنى قوله **تحاد الله** اي تخاصمه فان كل واحد من المتخاصمين في حد غير الاخر اي طرف وجانب **كمنت لحمزه** اي دخلت في المكان الذي لا يراني من الكمون وهو الخفاء **فلما دنى مني رميته بحربتي فوضعتها في ثنته** بضم الثاء وتشديد النون بين سرته وعانته وقيل في عانته **فارسلوا الى رسول الله رسلا وقيل لي انه لا يهيج الرسل** بفتح الياء من هاج يهيج اي لا يوقع في الرسل كروها **فاخرجت** قال ضل المهيج التحريك **قال هل تستطيع ان تغيب عني وجهك** **فان قلت** الاسلام يجب ما تقدم **قلت** الامر كذلك وانما امره بالغيبة عنه لانه كلما راه تذكر حمزة فيتالم فلا ضرورة الى ذلك وقد ذكرنا انه كان اقبح الناس شكلا **وثب مسيلمة الكذاب** بضم الميم مصغر **كانه جمل اورق** الورقة لون شبه الرماد **واعتبر المومنين** قيل عدي بن سهل وقيل هذا الرجل عبد الله بن زيد المازني **اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف** **قتله العبد الاسود** كان يدعي النبوة لم يساعده الكذب الا على ان يسمي نفسه امير المومنين لانه امير من امن بي على ادعى هذا قول ابن دحيه قال النووي لا يلزم من قول الجارية امير المومنين ان يكون سمي نفسه بذلك بل كان يدعي الرسالة وكان ملقبا برحمن اليمامة

باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد

قد اسلفنا ان الثلاثة عبد الله بن شهاب وعتبه ابن ابي وقاص وعبد الله بن قميه كل واحد اصابه وفصلناه في اول الكتاب في غزوة احد **يحيى بن مالك** بفتح الميم **قتيبه** بضم القاف مصغر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **وكسرت رباعيته** الرباعية على وزن الثمانية السن التي تلي الثنية ولكل انسان اربع رباعيات وقد تقدم مرارا ان الذي كسر رباعيته السفلي وجرح شفته السفلي عتبه بن ابي وقاص والذي هشم بيضته وشجه عبد الله بن قميه وعبد الله بن شهاب الزهري جرح وجهه **ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **اشتد غضب الله على من دمي وجه رسول الله** بفتح الدال وتشديد الميم اي اسال الدم على وجهه

باب الذين استجابوا لله والرسول

محمد كذا وقع غير منسوب وقد روى عن محمد بن سلام عن ابي معاويه وفي بعض المواضع وفي بعضها عن محمد بن المثنى **عن ابي معاويه** وابو معاويه الضرير **محمد بن خازم** بالخاء المعجمة **لما اصاب رسول الله يوم احد ما اصاب من الجرح** وقيل بعض اصحابه **خاف ان يرجعوا** وكان المشركون ايضا قد هموا بذلك وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم ابن تذهبون فنادي رسول الله بالخروج وان لا يخرج معه الا من كان باحد فاجابه الى ذلك سبعون رجلا وخرج معه جابر بن عبد الله ولم يحضر احدا لان اباه خلفه على بناته فلما ذكر ذلك لرسول الله اذن له في الخروج فخرج حتى بلغ حمراء الاسد وهو عن المدينة على ثلاثة اميال اقام بها الاثنين والثلثاء والاربعاء فمر به معبد الخزاعي وكان خزاعة مشركهم ومسلمهم عيبة نصح رسول الله فلقي معبدا ابا سفيان وساير المشركين بالروحاء وقد عزموا على الرجوع فقال ابو سفيان يا معبد ما وراءك فقال محمد قد خرج يطلبكم وهو في جمع لم ار مثله ولا اري ان ترتحل الا تري نواصي الخيل فيما فوا وانصرفوا فمر بهم ركب من عبد القيس فقال ابو سفيان بلغوا محمدا انا قد اجمعنا السير اليه ولئن بلغتم هذه الرسالة لاملان عيركم هذه بعكاظ زبيبا فلما وصل الركب الى حمراء الاسد ورسول الله اخبروه بذلك الخبر فقالوا كما حكى الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل

باب من قتل من المسلمين يوم احد

النضر بن انس كذا وقع لابي ذر والصواب انس بن النضر **قال قتاده ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار** اعز بعين مهملة وزاء معجمة من العزة ويروى بغين معجمة وراء مهملة من الغرة وكلاهما حسن وحديث انس **انه قتل منهم يوم احد سبعون** الذي ذكره ابن اسحق وغيره من قتل يوم احد ستة وتسعون من المهاجرين احد عشر ومن الانصار خمسة وثمانون من الاوس ثمانية وثلثون من الخزرج ثمانية واربعون وعند ابن اسحق جملة من قتل خمسة وستون اربعة من

المهاجرين واحد وستون من الانصار وهذا مخالف لرواية البخاري عن انس والرواية الاولى وقوله تعالى قد
اصبتم مثليها يريد يوم بدر اذ قتل من المشركين سبعون رجلا واسر سبعون والصواب حمل هذه الروايات على
التقريب كما هو دأب العرب في طرح الكسور او على التفاوت من حفظ الرواة وسبعون في بئر معونة بفتح الميم
موضع بين عسفان ومكة وقيل على اربع مراحل من المدينة وهؤلاء القراء السبعون الذين قتلهم عامر بن الطفيل
وسياتي تفصيل هذا باعتبار الغالب والا فقد كان فيهم عامر بن فهيرة ونافع بن ورقاء الخزاعي فذلك ويوم اليمامة
موضع باليمن على مرحلتين من طايف قال الازهري اسم الموضع جو بفتح الجيم وتشديد الواو وسمي باسم
امراة وهي زرقاء اليمامة الموصوفة بحدة النظر عن جابر ان رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ظاهره انه كان يجعل الاثنين في ثوب واحد اي في كفن واحد وهذا محال بل المراد انه يجعل ثوبا واحدا كفنا
لرجلين قدر الوسع او المراد بالثوب القبر او وقع سهو من الراوي فوضع الثوب موضع القبر كما اشار اليه بقوله فاذا اشير
الى احد قدمه في اللحد ولم يصل عليهم اي صلوة الميت واما صلوته بعد ثمان سنين كما تقدم كان دعاء واستغفارا قال
ابو الوليد هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد قال جابر
لما قتل ابي جعلت ابكي اي شرعت في البكاء فقال رسول الله لا تبكيه او ما تبكيه استفهام انكار فان الموضع موضع
السرور ظاهره انه خطاب لجابر وليس كذلك بيه رواية مسلم عن جابر قال وجعلت بنت عمرو عمة ابي تبكيه فقال
رسول الله لا تبكيه وكذا تقدم في البخاري في ابواب الجنائز كذا قاله شيخنا وفيه نظر فان قول جابر جعلت
ابكي لا يقبل التاويل ولا تنافي فقد قال لكل منهما ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع تعظيما له محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر
بن ابي موسى ورايت فيها بقرا اي في تلك الرؤيا وفي رواية بقرا تنحر وبه يتم المعنى فان البقر هي تاويل قتل اصحابه
والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله خير لنا او لمن قتل يوم احد ويروى بالجر على القسم كانه لما راى الرؤيا وظاهرها
مكروه قيل له في المنام والله خير اي رؤياك كما يقوله المعبر لمن راى رؤيا خير اي ما رأيته وقد سلف الكلام عليه
بما فيه في باب علامات النبوة زهير بضم الزاي مصغر عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وحديثه سلف
مرارا اينعت له ثمرته اي ادركت والكلام كالمثل وتشبيه ما حصل لهم من الدنيا بلا تعب بالثمرة التي ادركت وهو
يهدبها بالكسر الموحدة اي يقطفها

باب احد جبل يحبنا ونحبه

هذه الترجمة بعض حديث
الباب قيل مراده اهل احد وهم الانصار وعندي هذا ليس بشيء فان محبة الانصار قد صرح به في مواضع والظاهر
انه لما وقع بعض ما وقع لبعض الصحابة باحد اشار بهذا الكلام لئلا يتشاءم الناس به اذ لولا دفعه شريفه لم يكن
مسكن وتلك الابرار المقربين واتفقوا على ان الحجر كان يسلم عليه حقيقة فاذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان
يخلق الله في الجبل حبه ولما رجف به احد ضربه برجله وقال اسكن يا احد فلو لم يكن له ادراك فاي معنى لضربه
وخطابه عن قزعة بفتح القاف وتشديد الزاء اني فرطكم بفتح الفاء والراء من يتقدم من المسافرين الى المنزل لتحصيل
الاسباب وانا شهيد عليكم ظاهره لكم فكانه ضمنه معنى الرقيب واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض هي الفتوح التي لامته
الى آخر الدهر

باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة

قال ابن هشام الرجيع ماء لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدأة وكانت هذه الغزوة سنة ثلث وهي المعروفة
بغزوة الرجيع ان رهطا من عضل والقارة وهما قبيلتان من مضر من ذرية خزيمة بن مدركة قدموا على رسول الله وقالوا
ان فينا اسلاما فابعث معنا من يعلمنا القرآن وشرايع الاسلام وكان هذا مكرا منهم فلما بلغوا الرجيع استصرخوا
عليهم هذيلا هذا ما ساقه ابن هشام وهو يخالف للبخاري من وجهين احدهما ان في البخاري انه ارسل هؤلاء
عينا والثاني انه لم يكن منهم غدر لكن ذكروا لبني لحيان قتلوا عاصما في سبعة نفر اي هو من السبعة وبقي خبيب وزيد
ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وقول البخاري في عاصم بن ثابت هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب قد اشرنا الى انه
وهم والصواب خاله فان جميلة بنت ثابت اخت عاصم زوج عمر لحيان بكسر اللام من اولاد هذيل وخبيب بضم
الخاء المعجمة مصغر هو ابن عدي على الصواب وقد نبهنا على ما قاله الدمياطي من انه خبيب بن اساف ليس بشيء

الكلم

ي متفرقين فان
اللهم احصهم عددا اي لا يبقى منهم احد من عذابه قد تقدم في الرواية الاخرى وافتلهم بددا اي متفرقين فان
الموت في العزة لا سيما بطريق القتل من اعظم المصائب هذا شعر خبيب رضي الله عنه ولست ابالي حين اقتل مسلما الان
الموت لا بد منه والشهادة من اجل طرق الوصول الى الله على اي شق كان لله مصرعي سواء مت على اليمين او على الشمال
وذلك في ذات الله وان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الشلو بكسر الشين المعجمة الجسد
سوى في ذات الله وحفظ دينه هذه السعادة وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع قال ابن هشام كان
والممزع المفرق وبعث قريش الى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر
عاصم قتل ابنين لسلافة بنت سعد بن شهيل فنذرت ان لو قدرت على راس عاصم لتشرب الخمر في قحف راسه وكان
عاصم قد عاهد الله ان لا يمسه مشرك فاوفى الله بعهده فارسل الله مثل الظلة من الدبر الظلة بضم الظاء ما يظلك والدبر
بفتح الدال وسكون الباء جماعة الزنابير والنحل قال الاصمعي لا واحد له من لفظه قال ابن هشام قالوا دعوه حتى
يمسي ويذهب عنه الدبر فاخذه فبعث الله الوادي فحمل الكليل وذهب بعاصم السيل حيث اراد الله قتله ابو سروعة بكسر
السين وسكون الراء عقبة بن الحارث ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المقعدي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم ورعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة وقد قدمنا
انه موضع بين مكة وعسفان وهذه الغزوة كانت في صفر سنة اربع فقال القوم اي اصحاب رسول الله ما اياكم اردنا
نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في هذا صادقين بارين راشدين والحديث سلف في ابواب
الصلوة ان هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ الا عند مالك في رواية عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية
وبني لحيان استمدوا برسول الله على عدوهم فامدهم بسبعين رجلا من الانصار هذا الكلام لا يستقيم لان اهل السير
اتفقوا على ان ابا براء ملاعب الاسنة قدم على رسول الله وهو من سادات نجد ورئيس بني عامر لم يسلم ولكن كان قريبا
من الاسلام فسأل رسول الله ان يرسل معه رجالا الى اهل نجد يدعونهم الى الله فقال رسول الله اخشى من كفار نجد
قال ابو براء انا لهم جار فارسل هؤلاء السبعين فلما بلغوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم نزلوا هناك
وبعثوا الكتاب رسول الله مع حرام بن ملحان الى عامر بن الطفيل لعنه الله فلم ينظر في الكتاب وقتل حراما واستصرخ على
القراء بني عامر فقالوا والله لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم بقبائل من سليم عصية ورعل وذكوان قال الجوهري سليم قبيلة
من قيس عيلان وسليم ايضا قبيلة من اليمن من جذام فهذا هو الذي يعتمد عليه وذكر لحيان هنا غلط وانما هم في غزوة
الرجيع كما قدمنا ويجوز الجمع بانهم كانوا في غزوة الرجيع منفردين وجاؤوا ثانيا مع هؤلاء هذا واما التوفيق بين ما في
البخاري واهل السير بانه لا منافاة بين استمداد ابي البراء لاسلام القوم وبين استمداد هؤلاء القبائل لكن كان
استمداد هؤلاء مكرا ولذلك غدروا بهم فان قلت جاء في الحديث ان الذين ارسلهم مع ابي براء اربعون رجلا
قلت اجاب شيخنا بان الاربعين كانوا رؤساهم او غفلة من بعض الرواة قال انس اولئك السبعون من
الانصار اي غالبهم فان فيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلث خصال لما وقد
عليه ومعه اربد فقال يكون لك اهل السهل ولي اهل المدر اي سكان البوادي او اكون خليفتك اي بعدك ولم يرد بان
تدقرب سنه الى الدرك الاسفل عند ابي جهل وعتبه او اغزوك بغطفان بالف والف وفي رواية عثمان بن سعيد بالف
اشقر وبالف شقراء انما قال هذا الكلام لرسول الله لما وفد عليه ومعه اربد فقال لاربد انا اشغله بالحديث
وانت من ورائه اضربه بالسيف قال كذلك افعل فلما شغل رسول الله بالحديث ولم ير من اربد ما كان واعده قال
هذه المهلات فلما لم يفعل اربد ما امره به فقال لم لم تقتله فال والله كلما هممت بقتله وجدتك بيني وبينه افاقتلك
فلما ادبرا قال اللهم اكفنيهما فاما عامر فمات في بيت السلولية وقال غدة كغدة البعير فانه طلع فيه الطاعون وموت في
بيت السلولية وسلول قبيلة من هوازن فلما انكر ان يكون موته في بيت السلولية ركب فرسه ومات على ظهره
الفرس فسقط في جهنم واما اربد فاصابه صاعقة اوصلته الى نار سقر وهذه القضية كانت بعد قتله الاصحاب
وانما وقع ذكرها استطرادا وقوله فانطلق حرام عطف على قوله بعث خاله حراما وهو رجل اعرج كذا وقع بالواو
والصواب بلا واو وقيل هو بدل يعني اي هو ورجل اعرج ورجل آخر ورد عليه قوله كونا قريبا قال شيخنا وهذا
الاعرج كعب بن زيد ورجل من بني فلان فقال كونا قريبا لبسط القضية بعده فقتلوا كلهم غير الاعرج كانه اراد الحاضر

لما سير وي‌ان عمرو بن اميه اسر قال ابن هشام كان عمرو بن اميه ورجل من الانصار من بني عمرو بن عوف في سرح القوم فرأوا الطير تحوم على موضع اصحابهما فقال الانصاري لعمرو بن اميه ما ترى قال ارى ان نلحق برسول الله قال الانصاري لكني لا ارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو منذر بن عمرو كان امير السرية فقتل الانصاري وهو يقاتل واسر عمرو بن اميه فاطلقه عامر بن الطفيل بعد ان جز ناصيته وزعم ان على امه عتق رقبة نذرا فاعتقه كفارة عن نذر امه ثم روى حديث هجرة رسول الله وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر عامر بن فهيرة فانه كان رفيقا لرسول الله في الهجرة ثم قتل ببئر معونة **وكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل** قال ابن عبد البر الصواب كان غلاما للطفيل بن عبد الله وذلك ان ام عائشة ام رومان كانت تحت عبد الله بن الحرث بن سخبرة وكان حليفا للصديق فتزوجها ابو بكر فولدت عائشة فطفيل هو اخو عائشة لا عبد الله **محمد** كذا وقع غير منسوب الا انه اسند في موضع اخر عن محمد بن سلام عن عبد الله **فان قلت** لم يذكر حديث عضل والقارة **قلت** لم يصح على شرطه وقال شيخنا غزوة الرجيع هي مع عضل والقارة وعندي فيه نظر لان بني لحيان الذين قتلوا عاصما واصحابه ليسوا من عضل والقارة في شيء والله اعلم

باب غزوة الخندق

قال ابن هشام كانت في شوال وكان الموجب لها ان رسول الله لما اجلى اليهود من المدينة ذهب اشرافهم الى مكة ودعوا قريشا الى حرب رسول الله والى غطفان واشجع واسد وبني مرة فاجتمع القبائل والاحابيش ولذلك سميت بالاحزاب **وعن ابن عمر ان رسول الله عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه** هذا موافق لما ذكره موسى بن عقبة ان هذه الغزوة كانت سنة اربع **قتيبة** بضم القاف مصغر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **وينقل التراب على اكبادنا** جمع كبد على وزن فرس ما بين الكاهل الى الظهر هذا رواية الكل وقد رواه بعضهم بالباء الموحدة جمع كبد **نحن الذين بايعوا محمدا** قال بعض الشارحين بايعوا باعتبار الذين واما باعتبار نحن فيقال بايعنا كقوله انا الذي سمتني امي حيدره وهذا توهم ان كل واحد على طريق القياس وليس كذلك فان حق الموصول ان يكون العائد اليه ضمير الغائب واما قول علي بن ابي طالب انا الذي سمتني امي حيدره فشاذ قال المازني لولا شهرة مورده لرددته وانما كان يرد هذه الرواية فان الوزن يستقيم لو قال سمته **ابو معمر** بفتح الميمين وسكون العين **ويؤتون بملء كف من شعير فيصنع لهم باهالة سنخة** الاهالة بكسر الهمزة الشحم المذاب والسنخة بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة المنتنة **وتوضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي بشعة** بفتح الباء وكسر الشين الطعام الذي يأخذ بالحلق **ولها ريح منتن** قيل الصواب منتنة لان الريح مؤنث قلت الصواب جواز الامرين قال تعالى ريح عاصف **خلاد** بفتح الخاء وتشديد اللام **قال جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية** بضم الكاف وسكون الدال الارض الصلبة وفي رواية ابي الهيثم كدية مصغر ويروى كبد بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة قال الخطابي ان كانت هذه الرواية محفوظة فالمراد الارض الصلبة من قولهم قوس كبد اي شديد **ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا** الذواق بفتح الذال شيء يوكل ويذاق **فقال انا نازل** اي في الخندق للكدية **ثم قام وبطنه معصوب بحجر** كانت العرب عند الجوع يشدون الحجر على بطونهم ليعتدل البطن وانكر ابن حبان هذه الرواية وقال انما هو الحجز بالزاء المعجمة وهو طرف الازار وذلك ان رسول الله كان يصوم الوصال ويقول ابيت عند ربي فيطعمني ويسقيني وهذا الذي قاله ليس بشيء اما اولا فلقول جابر بعد هذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا ولرواية الامام احمد معصوب بحجر من الجوع واما ثانيا فلان قياسه على الصوم قياس فاسد لان في الصوم ايضا جوع ولكن يبدله الله بالروحانية وهي المراد من الاطعام والسقي **فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم** الكثيب الرمل المجتمع والاهيل الذي لا يتماسك وكذا الاهيم **عندي شعير وعناق** بفتح العين ولد المعز **ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر** اي اختمر **والبرمة على الاثافي** البرمة بضم الباء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا واصلها القدرة من الحجارة والاثافي جمع اثفية وهي الحجارة التي تنصب للقدر **قد كادت ان تنضج** بفتح الضاد **فقال ادخلوا ولا تضاغطوا** اي لا تزاحموا **فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور** لئلا يقع عليه اعين الناس فيشغلونه فيذهب بركته **ابو عاصم** النبيل **سعيد بن مينا** قال ابن الاثير انكفأت ويقال بالياء بدل الهمزة اي انقلبت **ولنا بهيمة داجن** البهيمة مصغر بهمة على وزن

روضة الصغير من اولاد الغنم والداجن ما يربى في البيت ولم يؤنثه لانه صار في عداد الاسماء **فساررته** **انما سار** لقلة الطعام وكثرة الخلق ولم يدر ان صاحب المعجزات لا ينفرد بالاكل دون الاصحاب **فصاح يا اهل الخندق يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا** بضم السين بغير همز وهذا لفظ عجمي مرادف للوليمة ثم اتسع فيه فاطلقه على الدعوة للاكل **فحيهلا** اي اسرعوا اسم فعل وقد يستعمل حي وحده وهلا وحده بمعنى **فاخرجت له عجينا فبسق فيه** ويقال بالصاد ايضا اي نفل فيه من ريقه فانه اكسير تلك البركة **اقدحي من برمتكم ولا تنزلوها** اي اغرفي والمقدحة المغرفة **وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط** بالغين المعجمة والطاء المهملة من الغطيط وهو صوت النائم شبه به شدة غليانها وصوت غليانها وهذه وكم له من هذه من معجزات لا يطلع على سبب ذلك الا الله **نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور** **فان قلت** ما وجه ايراد هذا الحديث في غزوة خندق **قلت** وجهه ان قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها في حال وقعة الخندق فعلم ان ذلك الريح كان ريح الصبا **اغبر بطنه** او اغمر على الشك ويروى القطان على وزن اكرم ونصب بطنه على المفعولية والمعنى واحد وهو ان الغبار ستر بطنه ونهره الوصل والتشديد على وزن احمر ورفع بطنه ورواه بعضهم اعفر بالعين المهملة من العفر بفتح الفاء من التراب **وروى عن البراء** انه قال رايته يريد رسول الله **ينقل تراب الخندق حتى واراى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر** ليس معناه انه بالنسبة الى الناس كان كذلك بل في نفسه كان كثير الشعر في الجملة ولا بد من هذا التاويل لما في الحديث انه كان دقيق المسربة والمسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الباء شعر البطن **شريح** بضم الشين مصغر شرح **عبس** بفتح العين وسكون الموحدة **ابن طاوس** عبد الله وفاعل **قال معمر** فانه الحديث عنه كما رواه عن الزهري **عن ابن عمر دخلت على حفصة ونسواتها تنطف** النسوات بفتح النون وسكون السين قيل والصواب تقديم الواو من النوس وهو التحرك يريد ظفائر شعرها ومعنى تنطف بضم الطاء المهملة وكسرها تقطر **فلما تفرق الناس** اي عن بيعة معاوية وقيل اراد تفرق الحكمان ابو موسى وعمرو بن العاص **فليطلع لنا قرنه** اي طرف راسه عند المقالة **فلنحن احق به ومن ابيه** بضم الحاء **قال ابن عمر فحللت حبوتي** **خطب معاوية وقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر** يريد الخلافة **فليطلع لنا قرنه** هذه زلة من معاوية فان من الحاضرين ابن عمر وابن ابي بكر وسكون الباء اسم من الاحتباء اراد انه من جرأة كلامه لم يصبر على حاله وجعله مقدمة للنزاع كما يفعله كثير من الناس **وهممت ان اقول احق بهذا الامر من قاتلك واباك على الاسلام** ويلزم ان يكون اكثر الحاضرين اولى به فان معاوية وابا سفيان من مسلمة الفتح واراد بعضهم توجيه هذا الكلام من معاوية بانه انما قال هذا لان حينا كان صاحب الحق قد سلمه اليه وهذا ليس بشيء لقوله منه ومن ابيه كما قدمناه فكيف يصح هذا الكلام وهذا موضع الدلالة فان ابا سفيان كان راس الكفار في الاحزاب **قال محمود** هو ابن غيلان شيخ البخاري **عن عبد الرزاق ونوساتها** بتقديم الواو على الصواب **صرد** على وزن عمر **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى عنه الاحزاب** على بناء الفاعل والمفعول فانه لازم ومتعد **لان نغزوهم ولا يغزونا** هذه احدى معجزاته فانه بعد الخندق لم يغزهم لقريش راية معه ويوم الحديبيه والفتح كان الغزو من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسحق** كذا وقع قال الغساني لم اجده منسوبا في هذا الموضع لكن تارة اسند البخاري عن اسحق بن ابرهيم عن روح بن عباده وتارة عن اسحق بن منصور عن روح بن عباده وحديث صلوة الوسطى قد سلف في ابواب الصلوة مع تحقيق شاف واشرنا الى من قال ردت الشمس لرسول الله فصلاها في الوقت فقد ابعد عن الصواب وذلك ان لفظ الحديث صريح في انه قضاها بعد الغروب وقدمها على المغرب لان الماء تقدم على الموقته عند اتساع الوقت ولئن سلم اي فاين في الرد بعد الغروب فان الوقت بالغروب قد فات ولو ردت كانت الصلوة قضاء قطعا **بطحان** بضم الباء على وزن عثمان اسم موضع هنالك **المنكدر** بكسر الدال **ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير** قد اشرنا مرارا ان المراد بيان كماله ولا يلزم منه الحصر فانهم ذكروا ان لرسول الله اثني عشر حواريا عد حواري عن منهم الخلفاء الراشدون ما ابو بكر ومن بعده ونسبته الى الحور وهو البياض قيل لان حواري عيسى كانوا قصارين **وقوله من ياتينا بخبر القوم** يريد بالقوم بني قريظة فانهم كانوا حالفين من عذرهم وكذا جرى **محمد** كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابو نصر وابن السكن محمد بن سلام **نصر عبده** يريد نفسه لانه لا يلتبس على احد ولانه اشرف اسمائه الا ترى في موضع تعظيمه كيف قال سبحان الذي اسرى بعبده ولنا

قاله الكرماني

الحاج

بالجيم

روى

عيسى

في هذا المقام تحقيق في ايثار لفظ العبد في سبحان الذي اسري بعبده من اراد ان تقر عينه بذلك فعليه بتفسيرنا
غاية الاماني **وغلب الاحزاب** وحده لانهم فروا بما اوقع الله في قلوبهم الرعب وفا بقوله سنلقي في قلوب
الذين كفروا الرعب ولم يكن من المومنين معهم قتال يعتد به ولكن كما اخبر الله فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
فقلع الريح خيامهم وكسر قدورهم وصاحت الملايكة علي حيولهم وجمالهم فانجفلت وقال قايل منهم النجا النجا سحر
محمد قد اثر فشرعوا في الفرار بالليل حتي نقل ان ابا سفين من شدة العجلة ركب راحلة وهي معقولة فشرع يضربها
وهي لا تمشي لم نزل فاصلحه وفي القصة طول بسط في السير والحمد لله وحده وقصة نعيم بن مسعود مع قريظة وقريش
كيف اوقع الخلف بينهم نذكرها في غزوة قريظة **باب** مرجع النبي صلي الله عليه وسلم من الاحزاب
ومخرجه الي قريظة كانت قريظة في عهد مع رسول الله حتي جاءت الاحزاب فجاء حيي بن اخطب وهو من النضير
الي بني قريظة ورييسهم كعب بن اسد فقفل عليه الباب وقال يا حيي انت رجل مشوم رنقا ولاحي قال حيي انما قفلت باب
الحصن ليلا اكل خبزك ففتح له الباب ولم يزل يدعوه الي نقض العهد وحلف انه ان رجعت قريش ولم يصيبوا محمدا ليدخلن
الحصن مع قريظه وكذلك فعل فلما بلغ رسول الله نقض العهد منهم ارسل السعدين ابن معاذ وابن عباده وابن رواحه فقال
فقال اعلموا خبرهم فان كانوا علي العهد فاظهروا في الناس والا اشيروا اشارة الي فلما رجعوا قالوا عضل والقارة
اي غدروا مثلهم ناشتد علي المسلمين الامر كما اخبر الله وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا وكان من لطفه
تعالي ان جاء نعيم بن مسعود الاشجعي الغطفاني فقال يا رسول الله اني قد اسلمت ولم يدر القوم باسلامي فمرني بما
شيت فقال انما انت رجل واحد فخذل القوم ان قدرت فجاء نعيم الي بني قريظة وقال يا بني قريظة كيف تعرفون
ودي لكم قالوا لست عندنا بمتهم قال فاني انصحكم فقالوا هات قال تعلمون انكم لستم كقريش وساير القبايل فانهم
ان يروا فرصة فذاك والا انصرفوا الي بلادهم وبقيتم انتم ولا طاقة لكم بحرب محمد فالراي ان لا تقاتلوا حتي تاخذوا
من اشراف قريش رجالا رهاين تدخلونهم في الحصن قالوا ارشدت ونصحت ثم جاء الي قريش وقال عرفتم ودي
ونصحي قالوا انت كذلك قال هل عرفتم ما قصدت قريظة قالوا لا قال فانهم تندموا علي نقض العهد وعزموا علي ان
ياخذوا منكم رجالا رهاين ويسلمونهم الي محمد يضرب رقابهم ثم يقومون معه عليكم ولذلك قال لغطفان وساير
القبايل فلما كانت ليلة السبت ارسلوا عكرمة بن ابي جهل الي قريظة وقالوا انا لسنا بدار مقام اعدوا الي الحرب حتي نناجز
محمدا قالوا والله نحن يوم السبت لا نقاتل فيه وايضا لا نقاتل حتي تعطونا رجالا رهاين فانا نخاف ان تذهبوا وتتركونا
مع محمد ولا طاقة لنا به فقالت قريش والله ان نعيما قد صدقكم وكذا قالت غطفان وارسل الله عليهم ريحا وجنودا
لم تروها وكفي الله المومنين القتال **ابن نمير** بضم النون مصغر عبد الله **لما رجع رسول الله من الخندق** صباح
ذلك الليل الذي رحل المشركون فيه **اتاه جبريل فقال قد وضعت السلاح** قال ابن هشام جاء راكبا بغلة معتمرا
بعمامة من استبرق عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج **اخرج اليهم قال فالي اين قال هنا واشار الي بني قريظة** كانه
اشار ليلا نشلهم الخبر **حازم** بالحاء المهملة **حميد عن انس كاني انظر الي الغبار ساطعا في زقاق بني غنم** بفتح العين
المعجمة وسكون النون هو غنم بن كعب بن سلمة او غنم بن مالك ومن قال غنم ابو حي من تغلب فقد غلط فان ذلك
غنم بن تغلب بن وايل بن قاسط بن هنب بن ربيعه بن نزار **موكب جبريل** بالجر بتقدير المضاف اي غبار موكب والموكب بفتح الميم
وسكون الواو جماعة الفرسان **قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب** اي يوم ذهاب الاحزاب **لا يصلين احد العصر**
الا في بني قريظه وكذا رواه فيما تقدم في صلوة الخوف وفي رواية مسلم بهذا السند صلوة الظهر بدل العصر والوجه
في ذلك انه صدر منه القولان لان منازلهم كانت متفاوتة قربا وبعدا اي منازل الاصحاب وقيل يحتمل ان بعضهم
كان صلي الظهر وبعضهم لم يصل فقال لمن صلي الظهر لا يصلي العصر ومن لم يصل الظهر العصر او كان
خروج بعضهم بعد بعض فصح القولان **فلم يعنف واحدا منهم** اي ممن صلي في الطريق ومن لم يصل لان الغرض
كان الاستعجال وفي السير ان بعضهم صلي العصر بعد العشاء ولا دلالة فيه علي ان كل مجتهد **ابن ابي الاسود** اسمه محمد
معتمر اسم فاعل من الاعتمار **كان الرجل يجعل للنبي صلي الله عليه وسلم النخلات حتي افتتح قريظه والنضير** وكذلك كانت
الانصار جعلت للمهاجرين فلما افتتح قريظه والنضير قال للانصار ان شيتم قسمنا بينكم وبين المهاجرين وان شيتم

اعطينا

ردعلى الكرماني

اعطينا للمهاجرين وردوا اليكم اموالكم فاختاروا ردوا اموالهم **وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن** اسمها
بركة حاضنة رسول الله ام اسامة بن زيد **فجعلت الثوب في عنقي** من شدة الغضب وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها
ملكت ذلك المال ولم يكن كذلك بل كان الملك للانصار غايته انهم اباحوا لهم الثمار **محمد بن بشار** بفتح الباء وتشديد
الشين **نزل اهل قريظه علي حكم سعد بن معاذ** يهود بني قينقاع حلفا الخزرج فلما نزلوا علي حكم رسول الله شفع فيهم ابن
سلول فلما ارادوا ان ينزلوا علي حكم رسول الله شرع الاوس يقولون يا رسول الله هولاء موالينا وقد فعلت في موالي
اخواننا الخزرج ما فعلت فقال الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلي قال فذاك الي سعد بن معاذ
ولم يكن سعد حاضرا فانه اصابه يوم الخندق سهم رماه حبان بن العرقه بكسر الحاء بعدها موحدة والعرقه بفتح العين وكسر
الراء اسم امه فقطع الاكحل منه فارسلوا اليه فجاء علي حمار فقام اليه الاوس يقولون يا ابا عمرو مواليك وقد جعل
امرهم اليك قال ابن هشام فقال سعد عليكم الميثاق ان ترضوا بحكمي قالوا نعم قالوا وعلي من هنا يشير الي الناحية
التي فيها رسول الله ولم ينظر اليه اجلالا لانه اذ لا ينبغي لاحد ان يحكم في امر بحضرته او يواجهه بالحكم عليه فعرف
رسول الله انه يريد **فقال نعم** وكان قبل وصوله الي رسول الله تلقاه قومه ورغبوه في الرفق بهم فقال سعد لقد ان لسعد
ان لا ياخذه في الله لومة لايم فلما قال رسول الله **نعم قال فاني احكم فيهم ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبي الذراري والنساء**
قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك بكسر اللام اي الله هو الله تعالي وروي بالفتح علي طريقة المجاز اسنادا الي
السبب وفي رواية ابن هشام بحكم الله فوق سبعة ارقعة جمع الرقيع وهو السما قال ابن هشام هذه اول غنيمة وقعت فيه
السهمان للراجل سهم وللفارس سهمان لفرسه سهم وسهم له واخرج منه الخمس وضرب اعناق الرجال في المدينه خندق لذلك
وكان عدد من ضرب اعناقهم من سبعماية الي ثمانماية الي تسعماية قال ابن اسحق واسلم تلك الليلة ثعلبه بن سعيه
صادق واسيد بن سعيد واسد بن عبيد ولم يكونوا هولاء من قريظة والنضير بل بنا عمهم من قبيلة هذل **ابو امامه** اسعد بن
سهل ولد في حياة رسول الله بعامين فاتي به حين ولد فدعا له وسماه اسعد باسم الي امه اسعد بن زرارة وكناه بكنيته
فلما دنا من المسجد المكان الذي كان رسول الله يصلي فيه **قال قوموا الي سيدكم** اكراما له وقيل لانه كان جريحا ليا خذوا
بيده ولفظ سيدكم يويد الاول **حبان بن العرقه** بكسر الحاء وتشديد الموحدة والعرقه بفتح العين والراء والقاف وقيل
هذا اسم امه **فاتاه جبريل وهو ينفض راسه عن الغبار** الضمير لجبريل وفي التركيب قلب اي ينفض الغبار عن راسه
وفي رواية عايشه كاني برسول الله وهو يمسح الغبار عن وجه جبريل وانا اظن دحية **ان كنت قد وضعت الحرب فافجرها**
فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر فاذا سعد **يغذو دما** بالدال المعجمة اي يسيل
وكان مدة الحصار خمس عشرة ليلة وقيل خمس وعشرون وقال الحاكم بضعا وعشرين وعدد الجيش ثلثة الاف وخيل
ستة وثلثون **غزوة ذات الرقاع** قال ابن اسحق هذه الغزوة كانت بعد بني النضير سنه اربع وانما سميت
ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع اسم شجرة هناك وفي حديث ابي موسي انما سميت ذات الرقاع لان
اقدامهم نقبت فلفوا الخرق عليها ويجوز الجمع بين الاقوال كما لا يخفي واستدل البخاري علي انها بعد خيبر بسنة
سبع وذلك ان من رواه الحديث ابا موسي وابو موسي انما قدم مع جعفر بن ابي طالب ورسول الله علي فتح خيبر وكذا
ابو هريرة **وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبه بن غطفان** محارب ابو قبيلة وخصفة بالخاء المعجمة وصاد مهملة مثلث
فتحات ابن قيس بن عيلان وعيلان علي وزن شعبان لقب مضر قاله الجوهري وقال شيخنا عيلان بن الياس بن مضر
وانما اضاف محارب الي خصفة وهو ابنه لارادة الفصل بين اسمهم فان في العرب محارب بن الضباح من بني فهر ومحارب
بن عمرو بن عبد القيس فمن قال محارب قبيلة من فهر فقد خبط وذلك ان بني فهر لا تعلق لهم بخصفة ولا هم من قيس عيلان
واما قوله من بني ثعلبه فاتفقوا علي انه غلط وصوابه وبني ثعلبه بالواو من غطفان **وقال ابن عباس صلي النبي صلي الله**
عليه وسلم الخوف بذي قرد بفتح القاف والراء ويقال بضمها ايضا اسم ما بين غطفان وخيبر وسياتي الكلام عليه
كانت بعد الحديبيه سنه ست **خرج الي ذات الرقاع من نخل** بفتح النون وسكون الخاء اسم موضع بنجد من بلاد غطفان
ابو اسامه حماد بن اسامة **بريد** بضم الباء مصغر برد **ابو برده** عامر بن ابي موسي **بيننا بعير نعتقبه**
العلا بفتح العين والمد اي نتناوب ركوبه **فنقبت** بفتح النون وكسر القاف اي تجرحت **وكنا نعصب من الخرق علي ارجلنا** بفتح النون وسكون العين

ردعلى الكرماني

اتداسنا

اي تألف خرات بفتح المعجمة وتشديد الواو عمن شهد رسول الله هذا سهل بن ابي حثمة صرح باسمه في الحديث بعد
في غزوة انمار بفتح الهمزة هو اخو مضر وربيعة ثلثة ابنا نزار بن معد بن عدنان عن سهل عن ابي حثمة قال يقوم الامام
مستقبل القبلة رواه موقوفا ثم رواه مرفوعا الي رسول الله زريع مصغر زرع موازينا العدو اي قابلنا عن جابر انه غزا مع
رسول الله قبل نجد فادركتهم القايلة التي يكون فيها القيلولة الاسناد بحازي كعيشة راضية في واد كثير العضاه عضة
عضه او عضهة او عضاهة شجر من شجر البوادي كالطلح ونزل رسول الله تحت سمرة بفتح السين شجر الطلح قاله الجوهري
فتفرق الناس فيستظلون بالشجر فبينما نحن كذلك اذا رسول الله يدعونا فجيناه فاذا اعرابي جالس عنده فقال ان هذا اخترط سيفي اي سله من عمل من
خرطت العود اذا قشرته وقد ذكر بعد هذا ان السيف كان معلقا علي الشجر وذكر ان اسم الرجل غورث بالغين
المعجمة وثاء مثلثة قال ابن هشام هذا رجل من محارب وقال لقومه انا امكن لكم محمد فجاء ورسول الله جالس وسيفه
عنده فقال يا محمد ارني سيفك فناوله فاخذ يهزه وقال يا محمد ما تخاف مني قال لا وهذه الرواية مخالفة لما في
البخاري والوجه ان يكون الواقعة متعددة والا فالمعتمد عليها في البخاري فان ابن هشام ايضا روي الحديث عن جابر
وقال ابن عطا هو ابن يزيد العطار ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر
ابو الزبير هذا وقد جا في رواية سعيد بن منصور زيادة علي هذا وهي زيادة حسنة عن جابر انه سقط السيف من يده
فاخذه رسول الله وقال له من يمنعك مني فقال الرجل كن خير اخذ فقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
قال لا ولكن لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلي سبيله فلما جا قومه قال جئتكم من عند خير الناس غزوة
بني المصطلق المصطلق علي وزن اسم الفاعل ابو حي من خزاعة هو ابن سعد بن كعب بن عمرو بن لحي وهي غزوة
المريسيع علي وزن المصغر ما لخزاعة بينه وبين الفرع يوم وبين الفرع والمدينة ثمانية برد قال ابن هشام هو من ناحية
قديد الي الساحل قال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسي بن عقبة سنة اربع وقال ابن سعد والواقدي سنة خمس
ورجحه الحاكم وسببها انه بلغ رسول الله انهم يجمعون الناس لغزوة وقائدهم الحارث بن ضرار ابو جويرية زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي في الكتاب عن ابي سعيد الخدري انهم ارادوا العزل في غزوة بني المصطلق فسئلوا رسول الله
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا ضرر عليكم في عدم العزل لان الغرض من العزل عدم الولد ومن قدر كونه مولودا
فهو كاين لا محالة هذا معني الحديث بلا ريب وقال بعض الشارحين معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مخالف
لغرض الشارع لانه يريد المنع من العزل وان كان جايزا لانه لا طايل تحته وبنا في تقليله وهو قوله ما من نسمة كاينة
الي يوم القيمة الا وهي كاينة وايضا ما قاله ليس في التركيب وذلك ان من سالك هل افعل كذا فقلت لا عليك
ان لا تفعل كان معناه لا باس عليك في عدم الفعل غزوة انمار بفتح الهمزة قد ذكرنا في غزوة ذات الرقاع
ان انمار بفتح الهمزة ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد اولاده وذريته قبيل كانت مع محارب وبني ثعلبه وعلي هذا لا وجه
لذكرها بين غزوة بني المصطلق وقصة الافك فانها كانت في غزوة بني المصطلق وقيل بل كانت في اثنا بني المصطلق
وهذا الذي عمدة البخاري ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن حديث الافك
الافك قال ابن الاثير هو في الاصل الكذب وكذا قاله الجوهري والظاهر ان اصله الصرف عن الشي لقوله تعالي
قاتلهم الله اني يوفكون اي يصرفون وقال في موضع اخر وذلك افكهم وما كانوا يفترون فان عطف الافترا عليه
ظاهر في التغاير والافك في الحديث صار علما لما افتراه المنافقون علي ام المومنين الصديقة بنت الصديق قد سلف
الحديث بطوله في ابواب الشهادات ونشير هنا الي بعض الفاظه والاوهام الواقعة فيه فايتهن خرج سهمها خرج بها كذا
وقع وفي بعضها اسهن بالكتابة بعد النسا فادع بيننا في غزوة غزاها هي هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ايضا
فكنت احمل في هودج علي وزن جعفر قال الجوهري مركب من مراكب النسا يكون مقببا وغير مقبب وقفل اي رجع
من غزوته فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد سلف ان الصواب من جزع ظفار علي وزن قطام اسم بلد باليمن
ومنه يجلب الجزع وكان النسا اذ ذاك لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام المهبل المثقل ويروي
بضم اليا وتشديد الموحدة المفتوحة علي بنا المجهول والعلقة بضم العين قال ابن الاثير البلغة من الطعام قلت
هو اسم من التعليق كانها تربط النفس بالحياة فلم يستنكر القوم خفة الهودج وفي باب الشهادات ثقل الهودج والمعني

واحد

واحد فاستمر الجيش اي ذهبوا وجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب كناية عن عدم احد من الناس وكان صفوان بن
المعطل بتشديد الطا المكسورة السلمي بضم السين نسبة الي سليم قبيلة ثم الذكواني من ورا الجيش قال ابن هشام كان قد
تخلف لحاجة له قال الجوهري ذكوان قبيلة من سليم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون فخمرت
وجهي بجلبابي له اي سترته واهوي اي اسرع اتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة بالغين المعجمة اي داخلين في الوغر وهو اول
وقت الهاجرة وكان الذي تولي كبر الافك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي والف ابن لانه صفة عبد الله فان سلول
اسم لام عبد الله الاصل والفرع والكبر بكسر الكاف قال ابن الاثير معظم الشي وقيل الاثم قلت في الحديث يحب حمله علي معظم
الاثم لان نفس الاثم اشترك فيه اصحاب الافك كلهم كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره بضم اليا وكسر القاف اي يسلم صحته
ويستوشيه اي يبحث عنه ويظهره من استوشيت الفرس اذا ضربته بالعقب لتعلم غاية مشيه
ويجوز ان يكون من الفرز وهو الصب
ومنه الواشي في نقل الحديث ويجوز ان يكون من الوشي بمعني الزينة فانه يزين صدقه للسامعين وقال عروة لم يسم من اهل
الافك الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بفتح الحا والميم قاله الجوهري وان كبر ذلك يقال عبد الله اي هو الذي
تولاه والناس يفيضون بضم اليا وكسر الفا اي يخوضون فيه من الفوض اي بعضهم ينقل عن بعض يقول كيف تيكم اي
كيف هذه فذلك يريبني بفتح اليا ويروي بضم اليا من ارابني اي اقلقني كانت عايشة تكره ان يسب حسان عندها
وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالدي وعرضي لعرض محمد منكم وقا قال ابن عبد البر انكر قوم ان يكون حسان من
اهل الافك ويدل عليه شعره هذا فان كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي الي انا ملي وان الذي قد قيل ليس
بلايط ولكنه قول امري بي ماحل حرجت حين نقهت بفتح القاف وكسرها من النقاهة حالة بين المرض والصحة قبل المناصع
الموضع الذي يتخلي فيه اهل المدينة ولجل مصدر اي موضع الظهور لانهم كانوا يظهرون اليه لقضا حاجة الانسان
قبل ان يتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الموضع المستور لقضا الحاجة اي رهم بضم الرا وسكون الها
وابنها مسطح بن اثاثة بكسر الميم لقب له واسمه عوف بضم الهمزة ثاثة من التفاسة وهي النشاقة وثا بين مثلثين فعثرت
في مرطها بكسر الميم كسا تتزر بها النسا تعس مسطح بفتح النا وكسر العين وفتحها اي هنتاه بفتح الهمزة ومعني هنتاه هذه
وقيل يا بلهها الغافلة عن مكايد الناس لقل ما كانت امراة وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن عليها الوضيئة علي وزن
جيبة من الوضاءة وهي الحسن والجمال والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله الداجن بالدال المهملة الشاة التي تربي في البيوت يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه اي من يقبل عذري ان عاقبته علي سوء فعله ومعني العذر الاتيان بالفعل والقول
علي طريق الرخصة فقام سعد اخو بني الاشهل سعد بن معاذ سيد الاوس قيل هذا وهم فان سعدا مات بعد قريظة
سنة اربع وانما قال هذا القول اسيد بن حضير كما قاله ابن اسحق واجاب بعضهم بان هذا انما يشكل علي قول
ابن اسحق انها كانت سنة ست وخمس كما قاله الواقدي واما علي قول موسي بن عقبة انها كانت سنة اربع يمكن ذلك
فان سعدا مات بعد قريظة وكانت سنة اربع والله اعلم بذلك اسيد بن حضير بتصغير الاسمين وحا مهملة
فلما انزل رسول الله يخفضهم بضم اليا وتشديد الفاء اي يسكنهم لا يرقا دمعي بالقاف والهمزة اي لا يسكن والله ما كنت
اظن ان الله ينزل في شاني وحيا يتلي وفي سير ابن هشام قرانا يصلي به في المسجد فوالله ما رام رسول الله مجلسه اي
ما فارق فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء اي من شدة الوحي بضم البا والمد حتي انه ليتحدر منه مثل الجمان بتشديد التا
المهملة اي يسقط والجمان مثل فلان بضم الجيم ما يتخذ من الفضة علي شكل اللولو فسري عن رسول الله بضم السين
وتشديد الرا اي كشف عنه ذلك الحال يا عايشة اما والله فقد براك بفتح البا وتشديد الرا وعديله اما محذوفه
واما الذين قالوا فيك ما قالوا فقد هلكوا احمي سمعي وبصري اي احفظهما عن شي ما رايته ولا سمعته وهي التي
تساميني اي في المنزلة من السمو وهو العلو وطفقت اختها حمنه اي شرعت في الافك قالت عايشة والرجل الذي
قيل له ما قال ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف انثي بفتح الكاف والنون اي سترها قال
ابن هشام وكان رجلا حصورا لم يات النسا قط كان علي مسلما في شانها بتشديد اي لم ينكر علي القايل هذا علي رواية
كسر اللام والتشديد كما رواه القابسي وفي رواية الحموي بفتح اللام المشددة اي سلمة من الوقوع في شي ورواه

من النعاسة وهي النشاقة

والخاء المعجمة

اللام

رد علي الكرماني

ابن السكن والسمي شيئا من الاساءة انه اشار بقراءة فيها لما راي من تالم رسول الله وروي ابن هشام انه ضرب بريرة عند
رسول الله ضربا شديدا ويقول لها اجد في رسول الله ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء مصغر
حدثني مسروق بن الاجدع حدثني ام رومان اتفقوا على ان هذا وهم لان مسروقا لم يدرك ام رومان وذلك انها
ماتت في حياة رسول الله سنة ست من الهجرة او اربع او خمس ومسروق قدم المدينة في خلافة الصديق فالحديث عن ام
رومان منقطع فان قلت كيف يمكن ان يكون منقطعا ومسروق يقول حدثتني ام رومان قلت
قال الخطيب التصريح بالسماع غلط وقع من حصين فانه اختلط في آخر عمره هذا والصواب ما في البخاري والدليل عليه
انه لما نزلت آية التخيير قال رسول الله لعايشة اني اعرض عليك امرا فلا تستعجلي فيه حتى تستامري ابويك وفي رواية
احضري ام رومان وابا بكر واتفقوا على ان آية التخيير نزلت سنة تسع من الهجرة وايضا تقدم في ابواب الصلوة ان
عبد الرحمن قال في حديث الاضياف انا وابي وامي واسلام عبد الرحمن كان سنة سبع وليجت امراة من الانصار فقالت
فعل الله بفلان فان قلت هذا يدل على ان عايشة انما سمعت حديث الافك من الانصارية وهي في
بيت ابي بكر وقد تقدم انها سمعت من ام مسطح وهي في بيت رسول الله قلت ليس هنا ما يدل على انها
اول ما سمعت من الانصارية غايته سالت هل سمع رسول الله امر لا يريد تحقيق الخبر فانه من خبر الاحاد فان قلت
قولها فانصرف رسول الله ولم يقل شيئا يخالف ما تقدم من انه دخل وجلس فنزل عليه الوحي بدليل ان ابا بكر كان حاضرا
هناك قلت تكرر منه المجي فلا منافاة نافع بن عمر بضم العين بدون الواو ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكه
وعن عايشة كانت تقرا اذ تلقونه بفتح التاء وكسر اللام من الولق وقد فسره بالكذب وهذه قراءة شاذة الا ان عايشة
اعرف الناس بهذا عبدة بفتح العين وسكون الباء ناح عن رسول الله بالحاء المهملة اي يدافع بشر بن خالد بالباء
الموحدة وشين معجمة فرقد بالفاء والقاف على وزن جعفر عن ابي الضحى مسلم صبيح عن مسروق قالت دخلنا على عايشة
وعندها حسان بن ثابت ينشد بابيات التشبيب لغة التزيين وتحسين الشي وفي عرف الشعراء ترقيق الشعر وتزيينه
قاله ابن الاثير حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل يمدح بهذا البيت عايشة وقبله ابيات
ذكرنا منها بيتين قبل هذا اول الباب والحصان بفتح الحاء العفيفة والرزان بفتح المهملة بعدها معجمة ذات وقار ما تزن
بضم التاء وزاء معجمة وتشديد النون اي تتهم يقال زنه وازنه بمعنى وغرثي فعلي من الغرث بالغين المعجمة وراء مهملة وهو
الجوع كني به عن عدم الغيبة لقوله تعالى في المغتابين ياكل لحم اخيه ميتا وقول عايشة لكن لست كذلك اشارة الى انه
خاض في حديث الافك واما قول مسروق في حسان انه الذي تولى كبره فليس بشي لان ذلك ابن سلول كما تقدم والله
اعلم واحكم

غزوة الحديبية وقول الله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قد سلف ان الحديبية
بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الباء وقد يشدد الباء اسم بئر وكانت هناك قرية بينها وبين مكة مرحلة بعضها حرم
وبعضها حل وهذه لم تكن غزوة بل خرج رسول الله باصحابه ونادي في الاعراب انه يزور بيت الله معتمرا لا يقصد
قتالا وانما نادي في الاعراب ليجتمع معه جيش يخاف معرة المشركين خالد بن مخلد بفتح الميم كيسان بفتح الكاف
ومن قال مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي قد اشرنا ان هذا اذا كان يري ان التاثير من الكوكب واما اذا كان
بناء على جري العادة فلا باس ونقلنا عن عمر انه في الاستسقاء عن ذلك هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وتخفيفها والتخفيف اكثر موضع بقرب مكة احد مواقيت
العمرة عن عبد الله بن ابي قتادة واسمه الحرث على الاكثر قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم انما لم يحرم لانه كان ارسله رسول الله ليكشف طريق الساحل خوفا من مكيدة العدو قد كان فتح مكة فتحا
اي فتحا عظيما ولكن اعظم منه فتح الحديبية لان بعد الانصراف عن الحديبية نزلت سورة الفتح قال عمر او فتح يا
رسول الله قال نعم ثم قال في اخر السورة لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام في اول السورة
هو فتح حديبية اعظم الفتوح لان ببركة ذلك الصلح اجتمع الكفار بالمؤمنين وشاهدوا محاسن الاسلام فاسرعوا
على الاسلام وكثر المسلم وقويت شوكة الاسلام حتى دخل مكة من غير قتال وملك الرجال والمال واعتقهم و
لذلك يقال لهم الطلقا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان لانها سبب رضوان الله على من حضرها بنص القرآن لقد رضي الله

عن

عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والحديبية بئر فنزحناها اي لم نبق فيها شيئا فجلس على شفيرها اي طرفها ثم دعا باناء من
ماء في الحديث بعده قال ابوني بدلو من ماءها فهذه الرواية مقيدة بذلك او هما مرتان فانه اقام اياما واما حديث جابر
انه وضع يده في الركوة فثار الماء من اصابعه حتى قال لو كنا مائة الف كفانا فهي قضية اخرى فان قلت ذكر عن البراء
اولا اربع عشرة مائة وثانيا الفا واربع مائة قلت كلاهما جايز لكن الاكثر في عرف العرب تقديم الاول
على الاكثر اهتماما بضبطه فان قلت في رواية جابر بعده انهم كانوا خمس عشرة مائة وفي الرواية بعدها عن جابر
الف واربع مائة فلا اشكال في ذلك لان زيادة الثقة مقبولة والتفاوت انما هو بواسطة حفظ الرواة وفي بعضها
الف وثلثمائة وفي اخرى وفي مغازي موسى بن عقبة كانوا الفا وستمائة وفي اخرى بضع عشرة مائة والبضع من الثلث الى
التسع فيحتمل ان يكون اكثر ما قيل فيه ويمكن حمل الاول على الرجال الكمل والزايد على عدد النساء والصبيان والخدم
والذين بلا حجة او بعد الخروج الصلت بن محمد بالصاد المهملة زريع بضم المعجمة مصغر زرع قرة بضم القاف عن جابر
قال لنا رسول الله يوم الحديبية انتم خير اهل الارض كيف لا وهم الذين اخبر الله عنهم بالقسم الذي هو ابلغ ادوات التاكيد
مع مد الدال على التاكيد التحقيق مع الاشعار بانهم كانوا يستحقون ذلك من الله وعلى كل مؤمن ان يقطع بان كل من كان
هناك من اهل الجنة قطعا المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني يقبض الصالحون الاول فالاول الرواية
بالرفع ونقل عن ابي البقا النصب على الحال قلت والرفع ايضا حال في المعنى اذ معناه مرتبين ويبقى حثالة كحفالة
له الشعير بضم الحاء والفاء ويروي بالثاء مكان الفاء الردي من كل شي قلد الهدي واشعر بتقليد الهدي جعل القلادة في
عنق البعير والبقر والشاة دلالة على انها هدي فلا يتعرض احد لها والاشعار ان يضرب سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم
اشعارا بانها هدي وقد تقدم في ابواب الحج ان ابا حنيفة لم يقل بالاشعار قال لانه مثلة وقد ورد النهي عنه ولا دليل
له في ذلك لانه ثابت من فعل الشارع بل كاد ان يكون متواترا عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله لا
احصي كم سمعته من سفين حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار والتقليد هذا كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري
يريد انه سمع كثيرا منه هذا الحديث وقيل معناه انه لم يدر كم عدد الجيش الف واربع مائة او اقل او اكثر وليس بشي لان قوله
حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار والتقليد لا يصلح ان يكون غاية لذلك وهو ظاهر فتامل كيف لا ولم يتبع
في هذه الرواية التردد في العدد بل الطرق كلها متفقة على انه بضع عشرة ابن ابي نجيح عبد الله وابي بشر بالباء الموحدة
ورقاء بالقاف والمد عجرة بضم العين وسكون الجيم الراء الوذيك هوامك جمع هامة قال ابن الاثير والهامة كل ذات سم وفي
الحديث يريد به القمل كما دل عليه السياق فامره رسول الله ان يطعم فرقا بفتح الفاء والراء مكيال تسع ستة عشر رطلا وان
سكنت الراء فهو مائة وعشرون رطلا ان امراة شابة قالت لعمر يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله
ما ينضجون كراعا بضم الياء وكسر الضاد والجيم والكراع بضم الكاف من الحيوان ما دون الكعب من الرجل ومن الانسان
ما دون الركبة والمراد انهم لصغرهم لا يقدرون على هذا القدر من الفعل او لفقرهم وليس لهم زرع ولا ضرع محاز عنها
وخشيت ان ياكلهم الضبع بالضاد المعجمة الحيوان المعروف وعند العرب سنة القحط قيل لان الناس
يجلب من النعم بيوتون فيها كلهم الضبع وانا بنت خفاف بن ايما بكسر الهمزة ويقال بالفتح ايضا بعده يا ساكنة مع المد قال مرحبا بنسب
قريب وذلك ان غفار بطن من كنانة بن مدركة وفي كنانة يجتمع نسبه مع عمر ثم انصرف الى بعير ظهير اي قوي افتاديه
بالقاف من القود اي ضنى الجمل وما عليه لنفسك واذهبي به فقال رجل يا امير المؤمنين اكثرت اي في العطاء ثكلتك
امك اي فقدتك كلام يعاتب به من غير قصد الى معناه اني لاري ابا هذه واخاه قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم اصبحنا
نستفي سهمانهما بالفاء من الفي وبالقاف من السقي على التشبيه لمال بالماء فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت
مراده انهما ماتا سريعا ولم يتا لا تمام فتحا ما لا ونحن ناكل ذلك المال وقد افاد ابن عبد البر ان خفاف ولابنه ولابيه صحبة
صحبة والمعروف ان هذا لم يقع الا في الصديق قلت وكذا زيد بن حارثة مولى رسول الله واما الحصن الذي ذكره عمر
انهما فتحاه فالظاهر انه احد حصون خيبر هكذا سامه شيخنا وعندي في هذا نظر لما تقدم من كلام ابن عمر لما راي محمد
بن اسامة فقال لو راه رسول الله لاحبه ولا خلاف ان محمدا هو اكبر اولاد اسامة وبركان يكني شماس بفتح المعجمة والباء
الموحدة مخففة سوار بفتح السين وتشديد الواو محمود هو ابن غيلان قلت ما هنا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع

يقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

رد على الكرماني

رسول الله بيعة الرضوان فالواهذه تخمينا ولذلك رد عليهم سعيد بن المسيب ان اصحاب محمد الذين بايعوا تحتها ما
علموها بعد ذلك فكيف من لم يكن حاضرا وقد اشرنا الي ان الحكمة في ان اخفاها الله ان لا يفتتن الناس بمرور الزمان
فان قلت تقدم من قول جابر لو كنت ابصر لاريتكم الشجرة يدل علي علمه بها قلت قاله ظنا كالذين
طلبوها فلم يقدروا عليها فان قلت روي ابن سعد بسند صحيح ان ابن عمر بلغه ان الناس يصلون عند الشجرة
فامر بقطعها قلت لا دلالة فيه انها تلك الشجرة بل سول لهم الشيطان الي شجرة ما قبيصة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك انما ضحك تعجبا ممن يطلب معرفة الشجرة ولذلك ذكر ان اباه
ممن شهدها ولم يعرف مكانها بعد ذلك قال النووي هذا الحديث لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه رد علي من
زعم ان البخاري لم يرو في الكتاب الا حديثا له راويان وقد اشرنا نحن الي بطلان هذا القول والي بطلان قول
من وجه هنا بان المراد اثنان من الصحابة لا من بعدهم لان حديث انما الاعمال لم يرو من الصحابة الا عمر عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة لما كان يوم الحرة اي قتال ذلك اليوم مع مسلم بن عقبه امير يزيد بن معاويه والناس يتبايعون
لعبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراهب من الانصار غسيل الملائكة قال ابن عبد البر عبد الله بن حنظله ولد في حياة رسول
الله وكان خيرا دينا ورد علي يزيد بن معاويه فراي منه امورا منكرة فلما عاد خلعه ودعا الي نفسه فبايعه الانصار وبايع
المهاجرون عبد الله بن مطيع فارسل يزيد مسلم بن عقبه فكانت وقعة الحرة وزعم بعض الشارحين ان عبد الله بن
حنظله اخذ البيعة ليزيد وهذا غلط فاحش فكيف التبس عليه لفظ الحديث والناس يبايعون لعبد الله بن حنظله
فقال ابن زيد هو عبد الله صاحب حديث الوضوء علي ما بايع ابن حنظله الناس قيل له علي الموت قال لا ابايع علي ذلك احدا
بعد رسول الله فان قلت تقدم في صلح الحديبيه انهم بايعوا علي ان لا يفروا قلت وتقدمت هذه
الرواية ايضا واشرنا هناك الي ان المعني واحد فانهم اذا لم يفروا فقد اختاروا الموت قتيبه بضم القاف
مصغر قتب سلمة بن الاكوع بثلث فتحات وفتح الهمزة بايع رسول الله ذلك اليوم ثلث مرات كل ذلك تلطفا من رسول
الله معه المحاربي بضم الميم وباء موحدة نسبة الي القبيلة اسكاب بكسر الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة فضيل بضم
الفاء مصغر طوبي لك اي الصفة الطيبة والحالة المرضية او شجرة طوبي في الجنة اسحق هو ابن منصور كذا قاله الغساني
معاويه هو ابن سلام بتشديد اللام عن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك قال انا فتحنا لك
الحديبيه اي نزل في غزوة الحديبيه او قال يعني ذكر الحديبيه قال اصحابه هنيئا مريئا اي قالوا لرسول الله لما سمعوا
قوله تعالي ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الهني الذي يسهل انحداره في الحلق والمري الطعام الذي يحمد
عاقبته والكلام علي طريق الاستعارة فما لنا اي من حظ بيعة الرضوان فانزل الله تعالي ليدخل المومنين والمومنات
جنات تجري من تحتها الانهار ابو عامر هو العقدي عبد الملك عن مجزاه بن زاهر بفتح الميم وسكون الجيم وزاء معجمة بعدها
همزة وقد تبدل الهمزة الفا وبكسر الميم وليس لزاهر في البخاري غير هذا الحديث نادي منادي رسول الله ان
رسول الله قد حرم لحوم الحمر قال الداودي هذا وهم فان تحريم لحوم الحمر كان في خيبر وهذا وهم فانه تكرر منه
ذلك اهبان بضم الهمزة ويقال فيه وهبان ايضا قاله ابن عبد البر وهذا هو الذي كلمه الذئب وقيل هو غيره اهبان
بن عباد بشير بن يسار بضم الباء الموحدة مصغر بشر وكذا سويد بشار بفتح الباء وتشديد الموحدة المعجمة ابن ابي
عدي هو محمد بن ابراهيم حاتم بكسر التاء ربعي بفتح الراء وباء معجمة شاذان بالذال المعجمة عن ابي جمرة بالجيم
نصر بن عمران قاله الغساني وقد وقع في رواية ابي ذر بالحاء المهملة وهو وهم سالت عايذا بالذال المعجمة هو ابن عمرو
المدني وليس له في البخاري حديث الا هذا الحديث الموقوف عليه وكذا في مسلم من طريق الحسن بن ابي الحسن معاويه
بن قرة بضم القاف وتشديد الراء هل ينقض الوتر بالضاد المعجمة بان يصلي بعد وتر اخر ركعة يصير به شفعا واما
مطلق الصلوة بعد الوتر فلا باس به دل عليه قوله اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ان رسول الله كان يسير
في بعض اسفاره هو غزوة الحديبيه لما قفل ثكلتك عمر نزرت رسول الله ثلث مرات بالنون والزاء المعجمة بعدها
مهملة قال الجوهري نزرت عليه اي الححت فيلي هذا سبب رسول الله بزع الحاض او يضمن معني اذيت وخشيت
ان ينزل في قران لالحاحه رسول الله فما نشبت بفتح النون وكسر الشين لبثت ان سمعت صارخا يصرخ بي اي يناديني

لقد

لقد انزل علي الليلة سورة اي سورة الفتح قيل نزلت بكراع وقيل بالجحفة وقيل بضجنان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
فلما اتي ذا الحليفه قلد الهدي واشعره واحرم منها بالعمرة وبعث عينا من خزاعه اي جاسوسا من اطلاق الجزء علي الكل
قيل هذا العين بشر بن سفين بن عمرو بن عويمر وقال ابن هشام بشر بن سفين الكعبي وسار النبي حتي كان بغدير الاشطاط
بفتح الهمزة وشين معجمة وطاء مهملة مكررة وقيل معجمة موضع تلقاء الحديبيه وقد جمعوا لك الاحابيش بفتح الهمزة جمع
احبوش كانابيب في انبوب ناس من قبايل شتي وقال ابن دريد هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل اسمه حبيش سموا بذلك
فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين من الاتيان وفي رواية ابن السكن ياتونا بالموحدة وتشديد التاء المثناة
من فوق من البت وهو القطع كان الله قد قطع عينا من المشركين اي لم نبق لهم عينا اي جاسوسا يخبرهم كناية عن
قتلهم عن اخرهم علم بذلك باعلام الله هذا الذي ذكرناه هو الذي قاله ابن الاثير وقال بعضهم من المشركين متعلق
بقوله قطع اي كان الله قد قطع من المشركين الجاسوس الذي ارسلناه اي لو قاتلونا كنا كان لم نبعث جاسوسا وهذا معني
فاسد مخالف لغرض رسول الله ويدل عليه قسمه وهو قوله تركناهم محروبين اي مسلوبي الاموال قال ابن الاثير من الحرب
بتحريك الراء وباء موحدة نهب الانسان وتركه لا شي له ولو كان هذا العين هو الاول كان المناسب تعريفه لان
النكرة اذا اعيدت كانت الاول في الاكثر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابو نصر يروي عن يعقوب بن ابرهيم
اسحق بن منصور واسحق بن ابرهيم لما كاتب رسول الله صلي الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبيه علي قضية المدة هي
الصلح علي عشر سنين ان يضعوا الحرب فكره المومنون ذلك اي رد من اسلم الي الكفار وامتعضوا بالضاد المعجمة اي
سخطوا وشق عليهم ويروي امعطوا بتشديد الميم علي ان اصله انمعضوا علي وزن انقطعوا فادغم النون ام كلثوم بنت عقبه
بن ابي معيط بضم الميم مصغر وهي عاتق العاتق من النساء اول ما تدرك وقيل التي لم تفارق امها بالتزوج وبلغنا ان
ابا بصير فذكره بطوله وقد سلف حديثه بطوله في كتاب الصلح اسلم بعد الحديبيه وهو رجل من ثقيف وله حلف في قريش
في بني زهرة واسمه عتبه وقيل عبيد وقيل خليفه ان عبد الله بن عمر خرج معتمرا في الفتنة اي عام حرب الحجاج ابن الزبير
وقوله معتمرا انما كان نوي العمرة ليكون متمتعا والا كان خروجه للحج الا تري انه قال ما شانهما الا واحد فجعله
قارنا فطاف طوافا واحدا هذا ما ذهب اليه الشافعي في ان القارن له طواف واحد جويريه بضم الجيم مصغر النضر بن محمد
بالضاد المعجمة صخر بالصاد المهملة ان ناسا يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر قد اوضحنا المسئلة في باب هجرة النبي صلي الله
عليه وسلم ان تقدم ابن عمر انما هو في هذه البيعة لا عند قدومهم فان ابن عمر كان صغيرا ورسول الله لم يبايع الصغار
كما جاء صريحا في البخاري فمن قال ان البيعة وقعت مكررة احدهما عند قدوم عمر وابنه والاخري هنا في الحديبيه
فقد نزلت به القدم واي بيعة عند القدوم فان اسلام عمر قديم كما تقدم في مناقبه وقدوم الي المدينه قبل رسول الله
وانما تكرر بيعة ابن عمر يوم الحديبيه كما تقدم هناك فانه بايع قبل عمر ثم بعده ايضا تادبا وانما التبس عليهم ان في
بعض الروايات بايع عبد الله لما قدموا وليس فيه انهم قدموا الي المدينة وقد اشرنا الي معناه قدموا الحديبيه والذي
يقطع هذا الوهم ان ابن عمر اول مشاهده الخندق علي ان احدا من اهل لم ينقل ان رسول الله لما قدم المدينه بايع المهاجرين
والانصار وعمر يستلم للقتال اي يلبس اللامة بالهمز اي السلاح وقال هشام ابن عمار عطف علي قوله حدثنا شجاع فان
هشاما شيخ البخاري ابن نمير بضم النون مصغر يعلي علي وزن يحيي كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم اعتمر فطاف
اي في عمرة القضاء وانما اورده في باب غزوة الحديبيه لانه من توابعه مغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة سمعت
ابا حصين بفتح الحاء ابو عثمان الاسدي ابو وايل شقيق بن سلمه لما قدم سهل بن حنيف من صفين بكسر الحاء وصاد مهملة
وفاء مشددة موضع بجانب الفرات فيه كان حرب معاويه مع الامام علي بن ابي طالب ومحصل هذا الحديث كانهم
نسبوه الي نوع من التقصير فاعتذر بانه لم يكن منه تقصير وكيف يوجد منه ذلك ورسول الله الذي كان ياتيه الوحي
لو امكنه مخالفته لخالفه حين رد ابا جندل وسماه يوم ابي جندل لا دني ملابسة ولكن اراد ترتعا لي انا تعلقت بشي كان
كاينا وما وضعنا اسيافنا علي عواتقنا لامر يقطعنا اي يشق علينا الا اسهلن بنا اي ادخلنا في امر سهل لا مشقة فيه
ما نسد منها خصما بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة اي جانبا شبه القضية بحرض فيه ماء فايض فاستعار
له الخصم ورشحه بالانفجار والاسناد مجازي حرب ضد الصلح ابن ابي ليلي عبد الرحمن عجرة بضم العين بعد جيم حماد بفتح الحاء وتشديد

رد علي الكرماني

الميم نسيكه بفتح النون وكسر السين الشاه التي تجعل قربانا هشيم بضم الهاء على وزن المصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة اسمه جعفر وكانت لي وفرة الوفرة شعر الراس اذا بلغ شحمة الاذن والله اعلم

قصة عكل وعرينة

عكل بضم العين واسكان الكاف قبيلة قيل عكل اسم امراة القبيلة قالوا وهي امراة حبيب بن عوف بن وايل بن
بن قيس بن عوف بن عبد مناة وعرينة بضم العين مصغر بطن من بجيلة ان ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة اي مسلمين
الحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل واشرنا الى ان الحديث منسوخ قالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف اي كنا سكان البوادي نشرب اللبن والريف القرى والرساق واستوخموا المدينة اي عدوها وخيمة غير
ملايمة لامزجتهم فامرهم بذود الذود بالذال المعجمة الابل خاصة من الثلث الى التسع والظاهر انه اراد الابل مطلقا اطلاقا
للمقيد على المطلق فسمروا بالتخفيف اي كحلت اعينهم بالمسامير المحماه قال قتاده وبلغنا ان النبي صلى بعد ذلك كان يحث على
الصدقة وينهى عن المثلة بسكون الثاء المثلثة قطع شيء من اطراف الحيوان حيا تعليق قتاده اسنده ابو داود والامام احمد
عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب

غزوة ذي قرد

بفتح القاف والراء مكان في طريق خيبر بينه
وبين المدينة مسيرة ليلتين اغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بالغابة وهناك الراعي وامراته فقتلوا الراعي
واخذوا المراة وهذه المراة هي التي بعد ايام ركبت ناقة من النوق وهربت ولما جاءت قالت يا رسول الله اني نذرت
ان نجوت عليها انحرها قال بئسما جازيتها لان نجوت عليها تنحرينها والذي اغار عيينه بن حصن الفزاري في رجال من
غطفان وكانت هذه قبل عكل بستة اشهر وقبل خيبر بسنة واما قول البخاري قبل خيبر بثلث لما وهم او تصحيف سنة قال
سلمة بن الاكوع خرجت قبل ان يؤذن بالاولى اي الظهر قال ابن هشام كان ذاهبا الى الغابة وليس لخبر من هذه
القضية فصرخت ثلث صرخات واصباحاه هذه كلمة يقولها المستغيث للغارة وذلك ان اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح
حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح ارميهم بنبل وكنت راميا اي حسن الرمي واقول انا ابن الاكوع هذا على داب الشجعان في
الحرب تعرف القرن بنسبه او الوصف الذي به يعرف كقول رسول الله انا ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر والاكوع
جده وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع وهو لقب سنان ابن عبد الله العشيري الاسلمي يكنى اباسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عمرو
واليوم يوم الرضع اي يوم اللئام جمع راضع وهو الذي يشرب اللبن من الثدي ولا يحلبه لئلا يسمع الفقراء صوت
الحلب ولئلا يلصق بعضه بالاناء قال ابن الاثير الفعل منه رضع بضم الضاد والمصدر منه الرضاعة وجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
اي احسن وسامح من السماحة وهي السماحة والسهولة الحوضي نسبة الى حوض على وزن يحيى اسم مكان ابو رجاء مولى ابي
قلابة بفتح الراء والمد اسمه سلمان الجرمي ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما فقال ما تقولون في هذه القسامة قالوا
حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء قبلك القسامة قال ابن الاثير من اقسم اذا حلف وجاء على وزن الغرامة
والحمالة للزوم فمن قال معناها قسمة الايمان على اولياء القتيل فقد التبس عليه ثم قال هذا القايل فان قلت
كيف يدفع حديث العرنيين القسامة قلت قتلوا الراعي وكان ثم لوث ولم يحكم رسول الله فيهم بحكم القسامة
بل اقتص منهم هذا كلامه وليس بصحيح ولا علم ما وجه سؤال عمر بن عبد العزيز ولا جواب القوم ان القسامة حق قضى
بها رسول الله والخلفاء ولا علم معنى قول عنبسة بفتح العين وسكون النون بعده موحدة فاين حديث انس في العرنيين
ولا قول ابي قلابة اما في حديث انس فان شئت تحقيق الحق فاستمع الى ما اذكره ملخصا لك سؤال عمر كان عن جواز
القصاص بعد القسامة فاشار القوم الى جوازه وقول عنبسة اين حديث العرنيين تائيد لقول القوم استدلالا بحديث العرنيين
فرده ابو قلابة بان الذي قاله انس من ان رسول الله اقتص لم يكن بذلك بطريق القسامة بل كانوا قتلوا وسرقوا وحاربوا
الله ورسوله والدليل على ما ذكرناه ما سياتي في سورة المائدة ان عمر بن عبد العزيز لما سال القوم قالوا قد اقاد بها رسول
الله فالتفت الى ابي قلابة فقال ما تقول قال ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا في زاني بعد احصان او قتل
نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله فاعترض عنبسة بحديث العرنيين فاجاب ابو قلابة بان حديث العرنيين ليس فيه دليل
ولا هو من القسامة في شيء فانهم كانوا محاربين كما صرح به ابو قلابة في اخر الحديث بانهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله
والله الموفق

غزوة خيبر

وهي على ثمانية برد من المدينة قال ابن هشام وكان المسير الى خيبر بعد الحديبية

رد على الكرماني

سنة

سنة سبع في المحرم وخيبر كان بها حصون حصن ناعم وهو اول حصن فتح ثم القموص بفتح القاف حصن بني الحقيق وبه كانت
صفيه حرم رسول الله وشق ونطاة وسلالم والوطيح وهذان الحصنان هما كان فتحهما على يد علي ابن ابي طالب وقال
شيخنا الحصن الذي فتحه علي هو القموص بشير بن يسار بضم الباء مصغر سويد بن النعمان بضم النون مصغر كنا بالصهباء
وهي من ادنى خيبر قال ابن الاثير بينها وبين خيبر روحه وباقي الحديث في ابواب الصلوة عن سلمة بن الاكوع خرجنا مع
رسول الله الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر هو عامر بن الاكوع عم سلمة وفي مسلم وابن سعد اخو سلمة يا عامر
الا تسمعنا من هنيهاتك الهاء بدل عن الياء ويروى هنياتك على الاصل بتشديد الياء وهناك مكبر اجمع هنة مؤنث
هن قال ابن الاثير والهن اسم جنس يطلق على كل شيء والمراد بها الاراجيز في رواية ابن هشام ان القايل لعامر رسول
الله من هذا السايق كان الظاهر من هذا الحادي الا انه من اطلاق المسبب على السبب فان الحداء سبب لسير
الابل قالوا اول من حدا مضر بن نزار وذلك انه سقط عن البعير فانكسرت يده فشرع يقول وايداه وايداه قالوا عامر
بن الاكوع قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت اي له الشهادة فانه كان من دابه اذا خص انسانا بالدعاء بالرحمة
والمغفرة يموت شهيدا والقايل وجبت عمر بن الخطاب وهو الذي قال لولا متعتنا به اي بعامر اي ببقائه هكذا قيل
وفيه بعد لان بقاه ليس اليه والظاهر انه اراد الدعاء بالشهادة الا ان في رواية مسلم فنادى عمر يا رسول الله لولا متعتنا
بعامر اصابتنا مخمصة اي جوع لحوم الانسية بكسر الهمزة نسبة الى الانس والاكثر فتح الهمزة والنون على غير قياس من
تغيرات النسب اهريقوها بفتح الهاء وسكونها وهي مبدلة الاصل اريقوها فلما تصاف القوم بتشديد الفاء عطف على قوله
خرجنا من كلام سلمة ان له اجرين لجاهد مجاهد اي جاد في الجهاد وفي رواية جهد فعل ماض والاول احسن
وليس الثاني تاكيدا للاول كما ظن قل عربي مشى بها مثله الضمير في بها للحرب او للبلاد وروي عن جابر نشا بها اي
قام بها من نشا الصبي اذا شب وكبر ويروى مشابها اسم فاعل من المشابهة وانتصابه برايت مقدرا على الحال كان اذا اتى
قوما لم يغر بهم بالباء من الغزو حتى يصبح صح بالمهملة بدله بانه ينظر الاذان ان سمع والا شن الغارة خرج اليهود
بمساحيهم جمع مسحاة آلة معروفة من الحديد وهو الكشف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الله اكبر خربت خيبر يمكن ان
يكون خبرا او دعاء حرب ضد الصلح وكان في السبي صفيه فصارت الى دحية فانه سال رسول الله ان ينفله جارية ثم
صارت الى النبي وذلك انه ذكر له جمالها وانها من بنات هرون اخي موسى فاشتراها من دحية بسبعة اروس من السبي
فجعل عتقها صداقها اتفق الفقهاء على ان هذا خاص برسول الله صهيب بضم الصاد مصغر عن ابي عثمان هو النهدي
عبد الرحمن عن ابي موسى لما غزا رسول الله خيبر او توجه اليها الصواب هو الاول فان ابا موسى قدم مع جعفر بن ابي
طالب من الحبشة ورسول الله قد فتح خيبر وقال لا ادري بفتح خيبر انا افرح او بقدوم الثاني جعفر اشرفوا على واد
اي اطلعوا رفعوا اصواتهم بالتكبير اي بالغوا في ذلك والا رفع الصوت بالتكبير سنة اذا علا مكانا اربعوا على انفسكم بفتح
الباء من ربع على وزن علم اي ابقوا عليها وارحموها قال يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى قلت لبيك يا رسول الله
قال الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله قال النووي معناه ان
ثوابه مدخر في الجنة وفيه ان كل عمل كذلك والظاهر ان الكنز لما كان مشتملا على انواع من الاموال فكذا ثواب هذه
الكلمة من جهات لانه تفويض الامور كلها اليه تعالى او لان الكنز يكون فيه نفايس مخفية فكذلك ثواب هذه الكلمة
كما اشير اليه في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قتيبه بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار وفي اصحاب رسول الله رجل لا يدع شاذة اي نفسا منفردة عن القوم ومنه الشاذ في علم الصرف
الخارج عن القانون ولا فاذة اي منفردة في حد ذاتها ما اجزا منا اليوم رجل ما اجزا فلان الاجزاء الاغناء والكفاية
فقال رسول الله اما انه من اهل النار فوضع سيفه في الارض ووضع ذبابه بين يديه اي طرفه الحاد فقتل نفسه وهذا
الرجل اسمه قزمان بالقاف والزاء المعجمة وحديثه مع شرحه سلف في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد
الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك اي عدوه شيئا عظيما وهو ان يكون من قاتل في سبيل الله
يكون من اهل النار واليه اشار في الرواية بعدها فكاد بعض الناس ان يرتاب اي في قول رسول الله فوجد الرجل الم
الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فان قلت تقدم في الرواية الاولى انه قتل نفسه

رد على الكرماني

قايله النووي

بذبابه سيفه وهنا بالسهم قلت يجوز الجمع بين السيف والسهم او يكون الرجل غير الاول وهذا هو الظاهر وذلك
ان اباهريرة صرح في هذه القصة بانها كانت بخيبر واخرج ابو يعلى حديث الكتاب وصرح فيها بانها كانت في احد
فلا مجال للجمع شبيب بفتح المعجمة على وزن كريم الزبيدي بضم الزاء المعجمة محمد بن الوليد يا ابا مسلم كنية سلمة ابن
الاكوع نفث فيها النفث هو النفخ الذي لم يكن معه ريق والذي معه الريق التفل فما اشتكيتها حتى الساعة يجوز فيه
النصب على انه عطف على الضمير المنصوب والجر على ان حتى بمعنى مع فان قلت في للغاية فكيف يكون عاطفه
قلت قدمنا ان معنى الغاية لا تفارق حتى اي استعمال كان ذكره المولى الفاضل التفتازاني في بحث الحروف
في التلويح وهذا ظاهر من قولهم مات الناس حتى الانبياء فانها عاطفة بلا نزاع مع الغاية في بعض مغازيه هذه
الغزوة خيبر لدلالة سائر الروايات وانما عبر بلفظ البعض المبهم لانه سمعه لذلك زياد بزاء معجمة بعدها ياء عن ابي عمران
بكسر العين اسمه عبد الملك نظر انس الى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كانهم الساعة يهود خيبر لفظ الساعة قيد
للمشبه دون المشبه به والطيالسة جمع طيلسان على وزن فيعلان معرب طالسان شيء يشبه الكساء يسطى بها العمامة بدعة
ولذلك انكرها انس كان على يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر هذا يخالف لما روي ابن هشام بانه خرج
من المدينة مع رسول الله ودفع اليه الراية وكانت بيضاء وكان رمدا وفي اخرى ارمد فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه
الله عليه وسلم على تقدير استفهام الانكار على نفسه لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله قال ابن هشام هذا الكلام
انما كان بعد ان ارسل اولا ابا بكر فجاهد ورجع ثم عمر كذلك وقد اشرنا الى ان الوطيح والسلالم حصنان لم يكن
اصعب منهما على رسلك بكسر الراء اي تان في الامر اسم فعل يدوكون بالدال المهملة اي يخوضون فيمن يعطي فان
هذه منقبة ان يكون الرجل محبوب الله ورسوله واصل الدوك الاختلاط فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من ان يكون لك حمر النعم لان ذلك فان وهذا باق والمعنى ان تنفق ذلك كله في سبيل الله وهذا ابلغ واوفق
بالترغيب الذي هو بصدده فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فان له صفي المغنم لكن كان قد اشتراها كما تقدم
فيه بعض تسامح فان قلت روى ابو داود واحمد عن عائشة ان صفية كانت من الصفي بفتح الصاد وكسر
الفاء وتشديد الياء شيء واحد من النفس ما يكون من الخمس اي شاء كان هذا من خواص رسول الله قلت بعد
ما اشتراها واعطى عوضها لدحية صارت صفيا وبهذا سقط ما قيل بعد ان وهبها له كيف رجع فيها على ان لفظ مسلم كانت
وقعت في سهم دحية وما قيل من ان الشراء مجاز وقيل زوجها كانت تحت كنانة بن نافع ابن الحقيق قتله رسول الله صبرا
فانه كان يعرف كنز بني النضير قال ابن هشام سلوه عن الكنز لم يقر به فاتي يهودي الى رسول الله فقال لم ار كنانة يطيف
بهذه الخربة فقال له رسول الله ان وجدت الكنز في الخربة نقتلك قال كذلك فلما فتشوا الخربة وجدوا بعض الكنز فسلوه
عن الباقي فلم يقر بشيء فسلمه الى الزبير وقال عذبه حتى يستاصل ما عنده ففعل ذلك ثم سلمه الى محمد بن مسلمة فقتله باخيه
محمود بن مسلمة قال ابن هشام راى رسول الله بوجه صفية اثر ضرب فسالها عنه قالت رأيت في المنام ان القمر وقع في حجري
فذكرت المنام لكنانة فضربني هذا الضرب فقالت تزعم انك امراة امير الحجاز محمد القرشي بلغنا سد الصهباء حلت اي
كمل استبراؤها فان قلت تقدم في ابواب البيع بلغ سد الروحاء قلت قال ابن الاثير هما موضعان
ووجه الجمع انما قام ثلثة ايام كما ذكر في الحديث فالظاهر انهما موضعان يقرب احدهما الاخر فانتقل من احدهما
الى الاخر ولعل من يحطبه النقاه وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي بعض النسخ كان باعتبار لفظ من وانما ضرب
الحجاب لانها احدى امهات المؤمنين صنع حيسا بفتح المهملة طعام مركب من التمر والسمن والاقط فذلك حيس اذا
ما اختلط في نطع بكسر النون واسكان الطاء وفيه لغات اخر فان قلت ذكر بعده الانطاع قلت
صنع في نطع والقي في الانطاع وقتا الاكل قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة بضم الياء
وحاء مهملة وتشديد الواو المكسورة قال ابن الاثير التحوية ان تدير حول السنام بعباءة او نحوها ليمكن الركوب عليها
مغفل بتشديد الفاء المفتوحة قال كنا محاصري خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه اي وثبت فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت انما استحيا لوثوبه او لكونه شيئا حقيرا نهى عن اكل الثوم ولحوم الاهلية فان قلت
النهي في الاول للتنزيه وفي الثاني للتحريم قلت من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز يجعله من عموم المجاز

يراد به

يراد به مطلق المنع محمد بن علي هو ابن الحنفية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية هذا نكاح موقت
ولا يشترط فيه لفظة التمتع عند الجمهور وقيل في الكلام تقديم وتاخير والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن
متعة النساء اذ ليس يوم خيبر ظرفا للمتعة لان المتعة لم تقع في ذلك اليوم قلت هذا وهم فاسد فان اليوم طرف للنهي لا
سواء قدم او اخر فان قلت في رواية مسلم حرم عام الفتح قلت قال ابن الاثير يكرر ذلك النسخ في اول
الاسلام ثم حرم يوم خيبر ثم اباح في عمرة القضاء ثم حرم عام الفتح ابن ابي اوفى اسمه عبد الله باكل العذرة قال ابن الاثير
العذرة فناء الدار وانما قيل لغائط الانسان لانهم كانوا يلقونه في الافنية يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاء محمد بن مقاتل
بكسر التاء ورخص في الخيل هذه حجة على ابي حنيفة فان قلت ربما كان ذلك للضرورة قلت لو سلم
فكذا الحكم عباد بفتح العين وتشديد الباء عن الشيباني نسبة الى القبيلة هو ابو زرعة يحيى قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه
انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم لانها تاكل العذرة نهى عنها البتة اي دائما وهذه العلة التي اخذ بها ارباب
المذاهب قال بعض الشارحين في التعليل بعدم اخراج الخمس واكل العذرة نظر وذلك لان الاكل من مال الغنيمة جائز
في دار الحرب وانما اكل العذرة فلانه لا يوجب التحريم بل الكراهة وكلاهما مردود اما الاول فلان بعد الفتح
صار دار الاسلام واما الثاني فلانهم قالوا نهي والنهي يكون للتنزيه ايضا قال النووي المالكية قائلون باباحة
اكلها وعللوا النهي بانها كانت حمولة او لعدم اخراج الخمس وانا اقول لو كان كذلك لم يامر بكسر القدور وغسلها والقاء
ما فيها فالصواب ان هذا امر تعبدي كنجاسة الكلب والتعفير بالتراب وهذا لا يمكن ان يجيب عنه بوجه من الوجوه جحاج
بفتح الحاء وتشديد الجيم منهال بكسر الميم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه البخاري في بعض المواضع اسحق بن منصور
عن عبد الصمد وقال ابو نصر اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور يرويان عن عبد الصمد قسم رسول الله للفرس سهمين
وللراجل سهما فيه دليل للشافعي ومن وافقه وحجة على ابي حنيفة في جعله للفرس سهما وتمام الكلام تقدم في ابواب
الجهاد بكير بضم الباء مصغر وكذا جبير ان جبير مطعم على وزن اسم الفاعل قال مشيت انا وعثمان بن عفان فان جبيرا
نوفلي وعثمان عبشمي وعبد شمس ونوفل ومطلب وهاشم اربعة اخوة اولاد عبد مناف ولذلك قال انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد وفي هذه الرواية شيء واحد والمعنى واحد قال ابن الاثير وروي مكان شيء
منك بمنزلة واحدة فلم اعطيتهم وتركتنا ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا اي من الخمس محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء
مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من مكة مهاجرا انا واخوان لي احدهما ابو بردة
والاخر ابو رهم بضم الراء واسم ابي بردة عامر واسم ابي رهم مجدي بن علي وزن يقطين كذا وقع ونقل ابن عبد البر انه قدم
وثلث اخوة له ابو بردة واسمه عامر وابو رهم ومجدي وقيل مجدي اسم ابي رهم كذا قاله ابن عبد البر والصواب ان الاخ
الاخر اسمه محمد بن قيس ثم ذكره في باب ابي عامر وقال اسلم مع اخوته ويحصل حديثه انهم خرجوا قاصدين رسول
الله فالقت الريح سفينتهم الى الحبشة ثم قدموا ورسول الله على فتح خيبر هذا وتشير الى بعض الفاظ الحديث قوله
فوافقنا اي صادفنا جعفرا وكان اناس من الناس يقولون لنا سبقناكم بالهجرة اي طائفة منهم ودخلت اسماء بنت عميس
بضم العين مصغر زوجة جعفر على حفصة اي بنت عمر فقال عمر لما راها سبقناكم بالهجرة فغضبت اسماء وقالت
والله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلته لرسول الله فلما ذكرت له فقال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه
هجرة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل
بكسر الراء يعني الفوج اي افواجا قال ابو بردة قالت اسماء ابو بردة هذا ابن ابي موسى لا اخوه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين
من بالقرآن قال الجوهري العرب يقول الاشعرون بلا ياء وهم اولاد اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم حكيم
اذا لقي العدو او الخيل قال ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم كناية عن شجاعته بانه مقدم على القوم في لقاء العدو
غير مبال بالعدو ولذلك يامرهم بالوقوف وهو وحده ولم اجد في الاستيعاب ولا في اسماء الصحابة للذهبي من هذا
الحكيم ثم وجدت في كلام الغساني انه اسم رجل من الاشعريين ومن غريب ما وقع من كلام شيخنا انه شرح الحديث كما شرحنا
ثم قال هذا بالنظر الى لفظ العدو واما بالنظر الى لفظ الخيل فمعناه انه اذا لقي فرسان المشركين قال لهم انتظروا حتى

يلحق الرجالة وهذا شيء لا يتعلق بالمقام واي مدح في هذا على ان لقاء الخيل عند العرب نص في لقاء العدو غبات
بغين معجمة مكسورة بريد مصغر برد ثور بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف قال ابو موسى قدمنا بعد ان افتتح خيبر فقسم
لنا اي من الغنيمة ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا استدل به ابو حنيفة على ان من حضر قبل القسمة يقسم له والجمهور
على خلافه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وعقلا فانه لم يوجد منه اعانة والحديث
الذي استدل به لا دلالة فيه بل يدل على عدم ذلك وهو قول ابي موسى لم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا اذ لو كان
الامر عاما لم يكن لهذا معنى صحيح ابو اسحق هو ابراهيم الفزاري ثور لفظ الحيوان المعروف وانما غنمنا البقر والابل والغنم
والمتاع والحوائط اي ما عدا الذهب والفضة والحوائط جمع حائط وهي الحديقة ثم انصرفنا مع رسول الله الى وادي القرى قال
ابن هشام لما فتح على الوطيح والسلالم سئله اليهود على ان يعاملهم على شطر ما يخرج من الثمر والزرع فعاملهم على ذلك بشرط
ان يخرج اليهود متى شاء فوقع الصلح على ذلك فلما ظهرت خياناتهم اجلاهم عمر ولما راى اهل فدك ما جرى على اهل
خيبر صالح رسول مثل صالح اهل خيبر فكانت فدك خاصة لرسول الله لانه لم يحارب عليه فتوجه الى وادي القرى
وسياتي ذكر غزوة وادي القرى قال ومعه عبد له يقال له مدعم بكسر الميم اهداه له احد بني الضباب بالضاد المعجمة
وبالموحدتين قال ابن هشام هو رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة بعدها نون وضبط بعضهم
الضبي بالباء الموحدتين وقال بعضهم الصواب الضبي بالصاد المهملة وباء موحدة مكررة والظاهر ما في البخاري وهو ضبابي
بن كلاب بن ربيعة ورفاعة كان قد وفد مع قومه على رسول الله فاسلم واسلم قومه وعقد له رسول الله على قومه اذ جاءه
سهم عائر بالعين المهملة لا يدرى من رماه فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله بلى والذي نفسي بيده ان الشملة الى
آخر الحديث فان قلت بل انما يجاب بعد النفي كيف وقع بعد قولهم هنيئا له قلت اضراب عن ظاهر
الجواب اثبات لنقيضه الذي هو ابلغ او استعارة في موضع النفي استعارة النقيض للنقيض شراك من نار بكسر الشين
ما يجعل بين الاصبعين من سير النعل قال البيهقي في روايته لما فتح رسول الله وادي القرى ارسل اليه اهل تيماء فصالحوه
لولا ان اترك الناس ببانا بتشديد الموحدة الثانية وهو الشيء الواحد وقد فسره بقوله ليس لهم شيء فانه لو قسم الاراضي بين
الغانمين ملكوها فلا ينبغي لمن ياتي بعدهم شيئا فلذلك وقف الاراضي ليشترك الناس فيها الى آخر الدهر قال ابو عبيد
لا احسب هذا اللفظ عربيا وقال ابو سعيد الضرير ليس في كلام العرب ببان وانما هو بيان بالياء المثناة المشددة
فان العرب اذا ذكروا رجلا لا يعرف قالوا هذا هيان بن بيان ورده الازهري وقال هذه كلمة رواها اهل الاتقان
مشهورة بين ارباب هذا الشان الا انها كلمة يمانية لم تفش بين بني معد عنبسة بفتح العين وسكون النون والباء الموحدة
ان ابا هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلم وهو بخيبر فسال له اي شيئا من الغنم فقال بعض بني سعيد بن العاص لا
تعطه فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بقافين قال ابن عبد البر هو ابن ثعلبة وثعلبة هو الذي يقال له قوقل لكن قال
ابن اسحق قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك بن ثعلبة ففي هذه الرواية ان السائل ابو هريرة وذكر بعده ان السائل
ابان بن سعيد والحديثان متفقان على ان قاتل ابن قوقل هو ابان بن سعيد واهل السير على انه قاتله صفوان بن امية بن
خلف واعجبا لوبر تدلى من قدوم الضان الوبر بسكون الباء وقد يفتح الباء قال ابن الاثير دويبة حجازية على قدر السنور
حسنة العينين والكلام على طريق الاستعارة تحقيرا له قال القاضي تدلى وردي رواية المروزي وهو عندهم تداعى وزن
تدحرج اصله تدهده فقلبت الهاء همزة من تدهده الحجر اذا وقع من فوق الى سفل وقدوم الضان بفتح القاف وتخفيف
الدال الجبل مراد من ارض دوس وقيل هو مقدم راس الضان شبهه به تحقيرا ورواه بعد الضال باللام بدل النون وفسر
البخاري بالسدر والصواب الاول وابان بن سعيد هذا هو الذي اجار عثمان لما بعثه رسول الله الى مكة يوم الحديبية اسلم
في ايام الصلح فان قلت قد روي اولا ان السائل ابو هريرة والمانع ابان وثانيا بالعكس فما الصواب قلت
كل منهما جاء بعد الفتح فيجوز وقوع السؤال منهما تحدر بتشديد الدال اي نزل وانت بهذا اي وانت بهذا المنزل تنعى
على امرا اكرمه الله بيدي ومنعه ان يهينني بيده نعى على وزن سعى خبر الموت اراد به العيب والحصة انه ليس في ذلك على عار فان
الله اكرمه ان قتل على يدي بالشهادة بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل روي عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله
ميراثها من رسول الله والحديث سلف في ابواب الخمس ونشير الى الفاظ منه فوجدت فاطمة على ابي بكر اي غضبت من الموجدة

وعاش

وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هو الصحيح وقيل غيره وكان لعلي وجه حياة فاطمة اي اقبال وزينة
من الناس فقال ابو بكر وما عسيتم ان يفعلوا اي كان الظاهر وما عسى ان يفعلوا فقيل معنى ما في الكتاب ما رجوت ان
يفعلوا والاوفق ان يقال ما ضمنهم فان الرجاء والخوف متقاربان وقال ابن مالك عسى ضمن معنى الحسبان فانتصب ضمير
الغائب على انه مفعوله ولم ننفس بفتح الفاء من نفس على وزن علم قال ابن الاثير نفس عليه اذا لم يره اهلا لذلك الامر
ولكنك استبددت علينا بالامر اي استقللت فانه بويع بالخلافة وعلي غائب وهو حاضر في المدينة فكان لغيظه وجه ظاهر
واما عذر الصديق في ذلك فانه خاف ان يولي الانصار واحدا كما تقدم في قصة البيعة والاستبداد من البدد وهو
التفرق فسر بذلك المسلمون على بناء المجهول بشار بفتح الباء وتشديد الشين حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وضم العين
وتخفيف الميم وفي هذا السند توسط شعبة بين الوالد والولد وهذا السياق يدل على ان عليا لم يكن بايع قبل ويويده
ما رواه مسلم عن الزهري ان رجلا ساله لم يبايع علي قبل موت فاطمة قال لا ولا احد من بني هاشم وما رواه ابن حبان
ان هذه مبايعة عامة ثانيا اي بين العامة غير معتمد واي معنى لمبايعته سرا باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر سهيل بضم السين مصغر استعمل رجلا على اهل خيبر قال ابن عبد البر وغيره
هذا الرجل سواد بن غزية بتخفيف الواو وقال ابن هشام ويقال بتخفيف الواو وتشديدها قال ابن عبد البر من بني
النجار وقال ابن اسحق بلوي حليف بني النجار قال ابن عبد البر وقع في اصل شيخنا سوار بتشديد الواو والراء وهو
خطا قال وهو الذي ضربه رسول الله بقدح في بطنه لما عدل الصفوف يوم بدر فقال اوجعتني اقدني فقال
استقد واعطاه القدح فاكب على بطن رسول الله يقبله فقال ما حملك على هذا قال اردت ان يكون اخر عهدي ان يكون هذا
آخر العهد بك فدعا له بخير جنيب بفتح الجيم بعده نون آخره باء موحدة نوع من خيار التمر المسألة تقدمت في ابواب
البيع باب بعث النبي عليه السلام جريرا بضم الجيم مصغر بعث اخا بني عدي هو سواد بن غزية وقد اشرنا الى انه بلوي حليف بني عدي
الشاة التي سمت اي جعل فيها السم وفي سين السم الحركات الثلث رواه عروة تقدم مسندا في وفاة رسول الله
لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله شاة فيها سم قال ابن هشام اهدتها زينب بنت الحارث بن سلام بن مشكم وقيل اخت مرحب
الذي قتله علي مبارزة واختلف في قتلها قال ابن هشام تجاوز عنها رسول الله لما اعترفت وقيل بل قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها
لنفسه ولكن كان اكل معه بشر بن البراء فمات منه فقتلها به ونقل عن الزهري اسلامها وكذا قاله سليمان التيمي في مغازيه
ولا يصح باب غزوة زيد بن حارثة زيد بن حارثة مولى رسول الله له الامارة في عدة من الغزوات
اعظمها مؤتة وله غزوة جذام وفزارة والقردة وغيرها جملة غزواته سبع امر رسول الله اسامة بن زيد فطعنوا في امارته كان
صغير السن يقال طعن يطعن على وزن سأل يسأل اذا عاب بالقول ويطعن على وزن ينصر اذا طعن بالرمح خليقا اي جديرا
لائقا من الخلافة وهي الملائمة لمن احب الناس الي بعضهم فلا يلزم تفضيله على غيره مثل فاطمة وابنيها عمرة
القضاء القضاء بمعنى الحكم والفصل لا بمصطلح الفقهاء لان عمرته لم تكن موقتة وانما سميت عمرة القضاء لما
وقع بينه وبين المشركين من الصلح وكتب في الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ذكره انس وما ذكره تعليقا عن
انس اسنده عنه البيهقي والحديث بطوله تقدم في ابواب الصلح وانما اورده في المغازي لان منشأ غزوة الحديبية قال
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر لك فقال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك اي اسمك فاخذ رسول
الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا صريح بهذا في انه كتبه بنفسه ولا يقدح في ذلك كونه اميا فان الامي من لا
يحسن الكتابة لا من يقدر على الكتابة راسا وقيل كتب معناه امر بالكتابة والاول هو المعتمد لا يدخل مكة السلاح الا السيف
في القراب بكسر القاف غلاف يجعل فيه السيف بغمده ويلقى فيه السوط ونحوه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة
تنادي يا عم هي بنت عم رسول الله سمته عما اما اجلالا او كانت صغيرة ومضى بها لخالتها وهي اسماء فان ام بنت
حمزة سلمى اخت اسماء فان قلت كان قد اعطاها لفاطمة بنت رسول الله اولا قلت ذلك كان قبل
ولما وصلوا الى المدينة تنازعوا فيها فحكم بها للخالة وعلله بانها بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك من بدائة
ويقال اصالة ولا منافاة وفي هذا زيادة قرب لعلي وكانه منه اخذ ما اشتهر بين الناس من ان رسول الله قال له
لحمك لحمي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الاخوة في الدين والمولى بمعنى الناصر والمحب وانما الاشارة الى انه عبده فلا ينافي

المقام وانما لم يمنعوا من احد بنت حمزة لان الشرط كان على الرجال شريح بضم الشين مصغر شرح فليح بضم الفا مصغر
فلما ان اقام بها ثلثا فامروه ان يخرج فخرج كان الشرط معه كذلك ونقل في السيرة انه كان تزوج ميمونة فاراد ان
يبني بها وقال اعمل لكم طعاما لم يرضوا بذلك وقالوا ما لنا حاجة بطعامك يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو
عبد الرحمن هو ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احديهن في رجب فقالت ما اعتمر النبي عمرة الا وهو شاهد
وما اعتمر في رجب قط فان قلت ما وجه كلام عايشة هنا اذ ليس في كلام ابن عمر انه اعتمر في رجب قلت
جا في ساير الروايات وهذا على دابه من ذكر الحديث في موضع الاستدلال ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله وحديث
الرمل في الطواف مع شرحه سلف في ابواب الحج ونشير الى بعض الفاظه حرب ضد الصلح حماد بفتح الحا وتشديد الميم
والرمل سرعة المشي فوق العادة ودون العدو وهنتهم حمى يثرب يقال وهنه واوهنه مخففا ومشددا واوهنه اضعفه
انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوته المراد بالسعي هنا الرمل والمشركون قبل قعيقعان على وزن فعيلان
بضم القاف مصغر جبل في مقابلة ابي قبيس تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وفي رواية يزيد بن الاصم
وابي رافع انه تزوجها وهو حلال وانما التبس على ابن عباس لان عباس لقي رسول الله عام العمرة بالجحفة واخبره ان ميمونة
تايمت وكان عند ابي رهم بن عبد العزى فبعث رسول الله جعفر بن ابي طالب يخطبها اليه وكانت اختها عند عباس فجعلت
امرها الى العباس وقد روى الدارقطني عن ابن عباس موافقا لرواية هؤلاء المذكورين واما ابن عبد البر فلم يذكر الا
رواية ابن عباس هذه ابن نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم وابان بفتح الهمزة ابن ابي صالح **غزوة مؤتة
من ارض الشام** مؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة وقد يروى بالواو قرية من ارض بلقا وبلقا بفتح البا والمد بلاد
دون دمشق وكانت هذه الغزوة سنة ثمان في جمادى الاولى والامير فيها زيد بن الحارثة وعدد جيشه ثلثة الاف
والعدو بنو الاصفر في ماية الف وانضم اليه ماية الف من عرب لخم وجذام وبهرا وبلي فاقام جيش المسلمين في معان
يفكرون في ذلك ثم عزموا على لقا العدو ابن ابي هلال اسمه سعيد ويكنى ابا العلاء عن ابن عمر انه وقف على جعفر يوميذ
فعددت به خمسين بين طعنة وضربة فان قلت في الرواية بعد بضعا وتسعين من طعنة ورمية قلت
هناك الضربة مع الطعنة وهنا مع الرمية وايضا لم يحصرها ابن عمر في خمسين بل قال عددت اي عد هذا العدد ولم يعد
مواضع الرمي وفي رواية عن نافع بضعا وتسعين فيما اقبل من جسد احمد بن واقد بالقاف ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة اخبر بقتلهم قبل مجي الخبر باعلام الله اياه وعيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان حتى
اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم يريد خالد بن الوليد قال ابن هشام لما اصيب هولا تناول الراية ثابت
بن اقرم بالقاف والرا اخو بني عجلان وقال لهم يا قوم اصطلحوا على امير فاصطلحوا على خالد فان قلت ذكر حتى
مرتين قلت او للغاية لنصر النصارى اي لم يزل العدو غالبا حتى اخذ الراية خالد وبعد الاخذ لم يزل
الغلبة للمسلمين الى ان انهزم العدو والعاقبة للمتقين وكان حقا علينا نصر المؤمنين وروى الواقدي ان الامرا لما
قتلوا انحاز خالد الى موضع وغير هيئة العسكر بان جعل المقدمة ساقة وبالعكس وجعل الميمنة ميسرة وبالعكس
وتوجه الى العدو فظنوا ان المدد قد لحق المسلمين فانهزموا وحديث عايشة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر بكا نسا جعفر سلف في باب الجنايز صاير الباب يقال صير بكسر الصاد فسره شق الباب بفتح الشين فقلت
ارغم الله انفك الظاهر انها قالت في نفسها لما رات منه التقصير وايذا رسول الله وفي رواية ابن هشام فقلت في
نفسي ابعدك الله وهو العنا بفتح العين والمد التعب قيل لعل تقصير الرجل كان لانه لم يفهم من الامر الوجوب والسياق
على فساده كان ابن عمر اذا حيى ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين وذلك ان يديه قطعتا في الحرب فعوضه
الله عنهما جناحين راه رسول الله يطير مع الملايكة في الجنة ابو نعيم بضم النون مصغر ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار
يقول خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صحيفة يمانية قال الجوهري الصحيفة السيف
العريض ويمانية بفتح اليا هي الرواية ويجوز التشديد ميسرة ضد الميمنة فضيل بضم الفا مصغر وكذا حصين بشير بفتح
البا على وزن فعيل اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي اي شرعت واجبلاه واكذا واكذا تعدد مناقبه
على داب النواح فقال حين افاق ما قلت لي شيا الا قيل لي انت كذلك قال بعض الشارحين قيل له ذلك على وجه الاهانة

والابدآ

والابدآ وهذا ليس بشي لان الانسان لا يواخذ بمثله الا اذا كان اوصى به صحابة ولعل الحكمة في ذلك منع
النواح اذا عرفت ذلك ولذلك لم تفعل اخته شيا من ذلك لما مات ولهذه النكتة ادخل هذا الحديث في هذا
الباب فان قلت الاستفهام فيه للانكار قلت الانكار لا يدل على الاهانة كقوله تعالى لعيسى
ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله **بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
بن زيد الى الحرقات** جمع حرقة على وزن تمرة لقب جهيش بن عامر الجهني قيل لقب بذلك لانه احرق بين بني
مرة بن عوف وانما جمع لانه اريد به بطون تلك القبيلة وقال الكلبي انما لقب بذلك لانه بالغ في القتل هشيم بضم الها
مصغر وكذا حصين بضم الحا ابو ظبيان اسمه حصين ايضا الجنبي بفتح الجيم بعدها نون اخره با موحدة المذحجي
لحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم قيل هذا الرجل ابن مرداس بن نهيك بن ظالم فقال رسول الله يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله ولا
يلزم منه تمني الكفر لانه اراد معنى آخر قال الخطابي كان اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وايد
من بعده بان قول اسامة انما قالها متعوذا يدل على ذلك وفيه خبط ظاهر وذلك ان قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا باسنا المراد به الايمان حقيقة من قلبه لكن لم يكن في وقته واما قول اسامة انما قالها متعوذا صريح في انه لم يكن
قوله ايمانا من قلبه بل قاله تقية ودفعا للسيف فاين هذا من ذاك ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وقال عمرو بن
حفص هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وحديث ابي عاصم من الثلاثيات مسعدة بفتح الميم
ويوم القرد بفتح القاف والرا قد سبق انه اسم ما قال الجوهري والقرد المكان الغليظ **غزوة الفتح
وما بعث حاطب بن ابي بلتعة** قال ابن اسحق كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان وذلك ان في
صلح الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله وبنو بكر في عهد قريش وكان بين بني بكر وخزاعة عداوة قديمة ودما
فقتل بنو بكر رجلا من خزاعة غرة فوقع القتال بين الطايفتين وساعدت قريش بني بكر ونقضوا العهد فخرج رجل من خزاعة
وهو عمرو بن سالم حتى وقف على رسول الله وانشد ابياتا في آخرها فانصر هداك الله نصرا ابدا فقال له رسول الله نصرت
يا عمرو بن سالم فتجهز رسول الله مكان الفتح وحاطب بالحا المهملة رجل من اصحاب بدر لخمي حليف قريش قال ابن عبد البر
الاكثر انه كان حليفا لبني اسد بن عبد العزى وقيل كان حليفا للزبير عن علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاين معجمتين موضع بقرب المدينة على طريق مكة فان
بها ظعينة هي المراة في الهودج ثم اتسع فيه فانطلقنا تعادى بنا خيلنا اصله تتعادى حذف منه احدى التائين لتخرجن الكتاب
او لتلقين الثياب قد مر في كتاب الجهاد ان الصواب لتلقين بحذف اليا الساكنة فاخرجته من عقاصها جمع عقيصة او عقصة
وهي ضفاير الشعر وقد تقدم في ابواب الجهاد انها اخرجته من حجزتها واشرنا الى انها اخرجته من احد الموضعين واخفته في الاخر
ولما رات الجد اخرجته لهم واسم المراة سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وقيل امراة من مزينة فانزل الله السورة يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء صدر السورة بخطاب المؤمنين دلالة على ان حاطبا مؤمن خفي وان ما فعله كان خطا منه
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد فافطر كان خروجه من المدينة لعشر ليال خلون من رمضان ودخل
مكة التاسع والعشرين من رمضان وقيل غير هذا اختلاف كثير بعد اتفاقهم على رمضان وقد سلف ان الكديد ما بين قديد
وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر فان قلت ذكر في الرواية بعده انه افطر حتى دخل مكة قلت
هما متلازمان فانه دخل اليوم التاسع والعشرين فاما ان يكون آخر ذلك الشهر او فيه تسامح محمود هو ابن غيلان معمر
بفتح الميمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم المدينة فان قلت هذا مخالف لما ذكره اهل السير من ان
فتح مكة سنة ثمان قال ابن اسحق كانت غزوة مؤتة في جمادى الاخرة وغزوة الفتح في رمضان قلت لا يخالفه
لان رسول الله قدم المدينة في الربيع الاول فالذي في البخاري اعتبر المقدم كما صرح به واهل السير اعتبروا المحرم اول السنة
الشرعية قال الزهري انما يوخذ من امر رسول الله الاخر فالاخر يريد ان هذا الحديث ليس له ناسخ واشار الى انه لو افطر
اول الشهر ثم صام كان فيه تامل واما عكسه فلا تامل فيه عياش بفتح العين وتشديد المثناة سافر رسول الله في رمضان
فصام حتى بلغ عسفان فيه تسامح لما تقدم من انه افطر بالكديد بين قديد وعسفان **اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم**

الراية يوم الفتح عبيد بضم العين مصغر ابو اسامه بضم الهمزة حماد بن اسامه لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فبلغ ذلك قريشا فخرج ابو سفيان بن حرب قال ابن اسحق ولما صمم رسول الله العزم قال اللهم خذ العيون والاخبار
عن قريش حتى نبغتهم من ديارهم وكان كذلك لم يبلغهم خبر حتى نزل رسول الله والجيش بمر الظهران فكان ما ذكر
في الكتاب الا ان في كيفيته ذلك يخالفه لما ذكر اهل السير من ان عباسا خرج من جيش رسول الله فانه كان قد لاقى رسول
الله فاراد ان ينبه اهل مكة عسى ان يستامنوا رسول الله فراى ابا سفين وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا فاخذ ابا سفيان
واردفه على بغله رسول الله فادخله على رسول الله فاسلم واما حكيم وبديل بن ورقا ففرا راجعين ورقا بالقاف والمد
ناس من حرس رسول الله الذين يحرسون الجيش هو جمع حارس قال للعباس احبس ابا سفين عند حطم الجبل بفتح الحاء
المهملة والجيم وبا موحدة الموضع المنعطف من الجبل ورواه الحميدي بالخاء المعجمة انف الجبل البارز منه قال ابن الاثير رايناه
الخيل بالخاء المعجمة وبالتاء المثناة تحت ويريد الموضع الذي يزدحم فيه الخيل لضيق الطريق فانه يتمكن من رويه الكل
ثم كتيبه كتيبه بالتاء المثناة للجيش من الكتب وهو الجمع سعد بن هذيم بالذال المعجمة مصغر فيه تسامح لان هذيما
جده الاعلى وهو سعد بن زيد بن ليث والمعروف فيه سعد هذيم بالاضافة سليم بضم السين مصغر ثم جاءت كتيبة وهو
اقل الكتايب كذا وقع وفي سير ابن هشام ان رسول الله جاء في الكتيبة الخضراء قال وانما قيل فيها الخضراء لكونهم كانوا في الحديد
وكان معه المهاجرون والانصار وهذا ظاهر في انها اعظم الكتايب واكثرها ويوبده ان في رواية الحميدي اجل الكتايب
بالجيم واما قول شيخنا يمكن الجمع بان المهاجرين كانوا قليل عددا يرده ان الانصار كانوا في كتيبته ولذلك كانت رايته بيد
سعد بن عباده فقال سعد بن عباده يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اي يوم القتل يا حبذا يوم الذمار بكسر الذال المعجمة هو حفظ
العهد والحرم خاف من قول سعد فاراد الحماية من العباس وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير فلما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابي سفين قال الم تعلم ما قال سعد بن عباده قال ما قال قال كذا وكذا اي ما تقدم من قوله اليوم يوم الملحمة
هكذا في البخاري ولكن الظاهر ما رواه ابن اسحق ان رسول الله لما مر بابي سفين لم يكن الراية مع الزبير بل سعد بن عباده
وانما اخذ منه لما بلغه هذا منه فقال له عمر يا رسول الله ما نامن ان يكون في سعد جوله في قريش فان قلت
قد قال ابن هشام في السير ان رسول الله امر عليا بان ياخذ منه الراية وهو يدخل بها قلت لا منافاة احدهما على
وقت امر رسول الله ثم اعطاها الزبير وامر رسول الله ان تركز رايته في الحجون بفتح الحاء اعلى مكة موضع المقابر وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا
بفتح الكاف مقصور وفي بعضها كدى بضم الكاف مصغر كذا في البخاري والصواب عكسه قال ابن اسحق دخل رسول الله
من اذاخر فنزل باعلى مكة ودخل خالد بن الوليد من الليط من اسفل مكة وقد رواه فيما بعد على الصواب من رواية ابن عمر وقتل
من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر وقد رواه فيما بعد على الصواب من رواية ابن عمر بضم الحاء المهملة
بعدها با موحدة اخره شين معجمة كذا قال الغساني وقال ابن اسحق بالخاء المعجمة بعدها نون اخره سين مهملة كذا رواه ابرهيم
بن سعد وسلمه ابن الفضل وابن هشام وكرز بن جابر الفهري هذا الذي كان قد اغار على سرح المدينة فلم يدركه رسول
الله وهذه هي البدر الاولى وكان من رؤسا المشركين اسلم فدعا وهو الذي بعثه رسول الله في طلب العرنيين مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا رايت رسول الله يوم فتح مكة على ناقته يقرا سورة الفتح يرجع فيها الترجيع في القراة
مد الصوت قال ابن الاثير وقد جاء في الحديث الاخر النهي عن الترجيع قال ووجه الجمع انه كان راكبا من تحريك الناقة
وقع في قراته ذلك الترجيع قلت لو وقع ذلك وبلغ الى المد المنهي لترك القراة ولا يخفى ان النهي رجعه الافراط في المد
كما يفعله بعض القراء وترجيعه لم يكن وقد جاء في رواية انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد القراة وقد فسر
ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب اللحن ترجيع الصوت ومعناه الذي اشرنا اليه عن اسامه
بن زيد قال زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن
الكافر قد سلف الحديث في ابواب الحج واشرنا الى ان عقيلا كان كافرا فلما مات ابو طالب ورثه وباع البيوت ومن
جملة ما باع بيوت رسول الله وكان ابو طالب قد مات ورسول الله كان قادرا على نقض ذلك لانه لم يصح بيع بيوت
رسول الله الا انه احترم عقيلا وفيه دلالة على ان مكة فتحت صلحا والا لم يكن لهذا الكلام معنى ظاهر واليه ذهب

كذلك

الشافعي

الشافعي وهو رواية عن الامام احمد والجمهور على انها فتحت عنوة وعليه يدل ظواهر الاحاديث قال معمر عن الزهري
ابن تنزل غدا في حجته يجوز وقوع هذا الكلام في الفتح والحج ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
منزلنا ان شاء الله ان فتح الخيف اللام للعهد اي خيف بني كنانه صرح به في الرواية الاخرى والخيف بالخاء المعجمة ما
ارتفع من السيل ولم يبلغ ان يكون جبلا حيث تقاسموا على الكفر اي تحالفوا حين كتبوا الصحيفة الملعونة قزعه بالقاف
والزاء المعجمة وثلث فتحات ان رسول الله دخل مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم نسج من الدرع يلبس تحت الدرع
القلنسوة فلا ينافي ما ورد انه دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل
متعلق باستار الكعبة النجاء الى الكعبة ليلا يقتل فامر بقتله قال ابن هشام هذا رجل من تيم بن غالب واسمه عبد الله كان
قد اسلم فبعثه رسول الله على بعض الصدقات وبعث رجلا من الانصار يخدمه فامره بطبخ الطعام ونام فلما استيقظ
راه لم يطبخ له شيا فضربه فقتله وارتد مشركا فدخل مكة وكان له جاريتان فرتني بفتح الفاء وسكون الراء بعدها
تاء مثناة من فوق بعدها نون بالف مقصورة وارسعلهما هجاء رسول الله تغنيان به وقال مالك لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نرى بضم النون اي نظن يومئذ محرما هو كذلك بلا خلاف اذ لو كان محرما لعدوها عمرة ولم ينقله احد
صدقة بن الفضل بصاد مهملة اخت الزكوة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وقبل ذلك اليوم ثمانية من الرجال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلث مائة
وستون وقبل اسلام من اسلم ممن كان اهدر دمه نصب بضم النون والصاد الاصنام ويطلق على الاحجار التي كانوا يذبحون عليها لالهتهم والمراد بها في الحديث الاصنام
وبلفظ الصنم جاءت رواية ابن ابي شيبه وكان هذا العدد بقدر ايام السنة او بقدر مفاصل الانسان فجعل يطعنها بعود
في يده قال ابن هشام طاف على راحلته وكان في يده محجن والاصنام حول البيت مشددة بالرصاص فما اشار الى صنم في
وجهه الا وقع على قفاه ولا اشار الى قفاه الا وقع على وجهه الازلام جمع زلم بضم الزاء واللام وقد يسكن اللام هي

دخول النبي صلى الله عليه وسلم

الاقداح التي كانوا يستقسمون بها اي يطلبون اظهار الحظ والقسمة بها وان ما تقدم من ان خالدا هو الذي دخل من اعلى مكة وهم
قد اشرنا الى ان هذا هو الصواب

من اعلى مكة

ما رواه عن الليث تعليقا رواه في باب غلق المساجد سندا وسلف شرح الحديث هناك ونشير الى بعض الفاظه ومعه
عثمان بن طلحه من الحجبه جمع حاجب الكعبة في كتاب ابن صلى رسول الله فاشار الى المكان الذي صلى فيه فان قلت
تقدم في الرواية الاولى عن ابن عباس انه لم يصل رسول الله في البيت قلت المثبت مقدم على النافي وبلال
كان داخل البيت مع رسول الله الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء ميسرة ضد الميمنة دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف
والمد تابعه ابو اسامه ووهيب في كدا اي لا في الزيادة عليه والضمير في تابعه لحفص بن ميسرة وما رواه بعد عن عبيد

منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

بن اسمعيل الكديه المسند عن ابن ابي ليلى واسمه
عبد الرحمن ما اخبرنا احد انه راى رسول الله يصلي الضحى غير ام هانى فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها كذا وقع ورواه
ابن هشام عن ام هانى ان عليا لما اراد قتل رجلين من احماي من بني مخزوم فاغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله وهو
باعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنه وان فيها لاثر العجين متوشح بثوبه فصلى ثماني ركعات وهذا هو الصواب ان شاء الله
واما قول البخاري منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم ايراده هذا الحديث لا وجه له لاتفاقهم على انه نزل
باعلى مكة في قبه وقد تقدم ان اسامه لما ساله اين تنزل غدا وقوله في جوابه وهل ترك لنا عقيل من منزل صريح في انه لم ينزل
في بيت من البيوت واجاب شيخنا بان دخوله بيت ام هانى لم يكن لكونه منزلا بل ليغتسل ويصلي قلت هذا حسن الا انه يلزم
منه تكرار صلوة الضحى في يوم الفتح اللهم الا ان يحمل اليوم على مطلق الوقت وفيه بعد لا يخفى واما قول ابن ابي ليلى
ما اخبرنا احد انه راى رسول الله صلى الضحى غير ام هانى فلا يدل على عدمه وقد اسلفنا في ابواب الصلوة عن جماعة رواية
صلوة الضحى منهم عتبان بن مالك وابو هريرة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابي الضحى مسلم بن صبيح كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث
في غزوة الفتح قلت لما انزل الله عليه اذا جاء نصر الله وقال فيها فسبح بحمد ربك وكان يسبح امتثالا لامر
الله الا ان البخاري لو اخر هذا الحديث عن الحديث الذي بعده كان اظهر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل

عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي الذين كانوا مع
رسول الله في غزوة بدر فقال بعضهم لم يدخل هذا الفتى ولنا ابنا مثله القايل عبد الرحمن بن عوف جاء صريحا فقال
انه من علمتم اي من الفضلا وان كان صغيرا في العمر فهو كبير في القدر فاراد عمر الامتحان حتى يظهر لهم فضله
فسئلهم عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله فلما اسمع مقالتهم ولم يوافقهم ابن عباس ووافق بابه راي عمر سكتوا
فان قلت ما معنى قول ابن عباس هو اجل رسول الله ومن اين اخذ ذلك قلت كان رسول الله
مبعوثا لدعوة الناس واذا بلغ وجاهد وشرع في قبول ذلك الناس افواجا فلا بد من رجوعه الى من ارسله شرحبيل
بضم الشين وكسر الموحدة عن ابي شريح مصغر شرح هو خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي وحديثه مع عمرو بن سعيد
الاشدق سلف في كتاب العلم وبعده مرارا ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وبا موحدة فسره البخاري وفي رواية
الترمذي بالخربة بكسر الخاء وزاء معجمة حبيب ضد العدو ابي رباح بالباء الموحدة وحديث تحريم بيع الخمر تقدم
في ابواب البيع وايراده هنا لكونه قاله يوم الفتح مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
مقام بضم الميم من الاقامة اسم الزمان ابو نعيم بضم النون مصغر قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة اقمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة نقصر بفتح النون من القصر فان قلت في رواية ابن عباس تسعة عشر قلت
لا ينافي زيادة الثقة مقبولة ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق والاظهر ان رواية انس مقيدة بالحج ورواية ابن عباس
بيوم الفتح والذي يدل عليه رواية الاسماعيلي عن انس اقام رسول الله بمكة عشرة ايام يقصر ثم رجع الى المدينه وذلك
ان سنة الفتح لم يرجع الى المدينه بل توجه الى هوازن عبدان على وزن شعبان ابو شهاب قال الغساني هذا ابو شهاب
الاصغر اسمه عبد بن نافع واما ابو شهاب الكبر اسمه موسى بن نافع الهذلي كل منهما حناط بفتح الحاء المهملة بعدها نون الاكبر
كوفي والاصغر بصري قالوا والاكبر يروي عن التابعين والاصغر عن التبع وليس للاكبر حديث في البخاري الا حديث
واحد في كتاب الحج عبد الله بن ثعلبه بن صعير بضم الصاد مصغر قال ابن عبد البر من بني عذره ولد قبل وفاة رسول
الله باربع سنين فعلى هذا يكون عمره سنة الفتح سنتين يكون عقل رسول الله في هذا العدد من العمر ونقل ايضا انه
ولد قبل الهجرة باربع سنين وهذا القول اشبه قال وروى عنه ابن شهاب وعبد الحميد ولم ينقل ما رواه ولا في البخاري ذكر
ذلك وانما ذكره لان رسول الله مسح وجهه يوم الفتح عن سنين بضم السين مصغر سن ابي جميلة سلمى وزعم ابو جميلة انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الزعم محمول على القول الجازم لان ابن عبد البر ذكره في الصحابة من غير تردد وذكر انه كان
مع رسول الله في حجة الوداع حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو قلابه بكسر القاف قال لي ابو قلابه الا
تلقاه هذا كلام ايوب كان ابا قلابه دله على عمرو بن سلمه ليسال به بالحديث وحديثه تقدم وانما اورده هنا لقوله وكانت
العرب تلوم باسلامهم الفتح ومحصله انهم لما اسلموا الرجيد واكثر قرانا فقدموه اماما لهم واشتروا له قميص البستر عورته ومعنى
التلوم الانتظار والتربص وكنت احفظ ذلك الكلام اي القران الذي اسمعه من الركبان وكانما يغرا في صدري
من القراة مجاز عن غاية الحفظ وثبوته وفي رواية ابي الهيثم بالالف بدون الهمز من قرب الشي جمعته ورواه بعضهم بالغين
المعجمة مكان القاف وتشديد الراء من الغراء واستحسنه القاضي لدلالته صريحا على اللصوق ورواه بعضهم يقر بفتح
التاء وتشديد الراء من القرار وعمرو بن سلمه هذا جرمي قال ابن عبد البر لا خلاف في وفود ابيه على رسول الله
وسياق البخاري ظاهر في انه لم يفد مع ابيه لكن في رواية ابن منده والطبراني ما يدل على وفوده معدود من الصحابة ومعنى
تبلصت ارتفعت كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني على عادة الجاهلية ريع بها فالحق
رسول الله الولد بالفراش واستدل به الشافعي على ان الدعوة لا يشترط الولد للفراش وللعاهر الحجر الرجم بالحجارة
او يقال هذا على طريق الذم والخيبة كما يقال ترب بافواه الوشاه وهذا اوفق لان الرجم خاص بالمحصن وامر سودة
بالاحتجاب على سبيل التورع لظهور الامارة ان امراة سرقت في عهد رسول الله في غزوة الفتح هي فاطمه بنت الاسود
بن عبد الاسود ابوها اول من قتل يوم بدر فانه حلف ليشربن من حوض محمد اوليهدمنه اوليموتن فادركه حمزة وهو يكسر
الحوض فقتله فاختلط دمه بالماء ففزع قومها الى اسامه اي التجاوا اليه في الشفاعة يقال فزع اليه اذا التجا وفزع
عنه بالتشديد اي ازال عنه الفزع زهير بضم الزاء مصغر مجاشع بن مسعود واخوه مجالد بكسر الميم في الاول واللام في الثاني

ابنا

انا مسعود بن ثعلبه السلمي من بني يربوع فقلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايعه على الهجرة فقال ذهب الهجرة بما فيها
اي من الثواب الجزيل لا يمكن ادراكه قال ابن عبد البر وغيره اهما بالبصرة معروفان انطلقت بابي معبد النبي صلى الله عليه
وسلم ابو معبد بفتح الميم وسكون العين كنية اخيه بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح
الدال عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم
هو اسحق بن نصر قال وذكر ابو نصر ان راوي ابي عاصم اسحق بن منصور وقد بينه مسلم قال وقول ابي نصر اشبه ابو عاصم
الضحاك بن مخلد ان الله حرم مكة يوم خلق السموات اي اظهر تحريمه لان الحكم قديم باب قول الله
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم حنين بضم الحاء مصغر واد بينه وبين مكة ثلثه ايام سمي باسم
ساكنه حنين بن قانية بن مهلايل قال ابن اسحق وكان من حديث غزوة حنين ان رسول الله لما فتح مكة اجتمعت
هوازن وهوازن قبيلة من قيس عيلان ابوهم هوازن بن منصور وهم بطون نصر وجشم وسعد بن بكر وكعب وكلاب
واجتمعت مع هوازن ثقيف وريش ثقيف سبيع بن الحرث ذو الخمار ومن بني جشم دريد بن الصمه وهو شيخ كبير اعمى
يحمل في شجار تيمنا به ولمعرفته بالحروب وكان ملعب رحى الحرب وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النصري وعزموا
على المسير الى رسول الله فلما سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم بذلك ارسل عبد الله بن ابي حدرد عينا فدخل فيهم
وعرف خبرهم رايت بيد عبد الله ابن ابي اوفى ضربة قال ضربتها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قلت شهدت تهما
قال قبل ذلك يتعلق بمقدر اي قبل حنين شهدت ايضا فانه من اصحاب الشجرة وبيعة الرضوان يا ابا عمارة ابو الهيثم
يوم حنين قال اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول والظاهر ان هذا السايل فهم من قوله تعالى
ثم وليتم مدبرين ان الفرار عام فكان المهم استثنا رسول الله وان كان طايفه ثبتوا معه فان قلت ما وجه
هذا الكلام قلت عدل عن ظاهر الجواب دفعا للوهم بان رسول الله ايضا ممن تولى وقد فهم ان البراء
تولى ولكن عجلت سرعان القوم فرشقتهم هوازن السرعان بفتح السين والراء وقد يسكن الراء لفظ مفرد اوايل القوم والرشق
والرشق الرمي بالسهام وابو سفين بن الحرث اخذ براس بغلته البيضاء وفي رواية مسلم الشهباء قيل هي التي اهداها له مقوقس
صاحب الاسكندرية وقيل التي اهداها له ملك ايلة وقيل التي اهداها له فروة بن نفاثه بضم النون بعدها فاء بعدها ثاء مثلثه
هذا على داب الشجعان شهر نفسه وكان بين العرب انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وهذا اصح لوقوعه في مسلم صريحا
مشهورا بابن عبد المطلب فان اباه مات وهو صغير وقيل كان راى عبد المطلب مناما يدل على ظهوره وكانت الرويا
مشهورة بين العرب وقال شيخنا وكان سيف بن ذي يزن اخبر عبد المطلب قبل ان يتزوج عبد الله ام رسول الله انه
يخرج من ذرية عبد المطلب نبي اخر الزمان وهذا لا يكاد يصح فان ورود عبد المطلب على سيف انما كان بعد الفيل
وهلاك حبشه واجد اليمن من يكسوم بن ابرهة كذا ذكره اهل السير ورسول الله ولد عام الفيل بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال زهير بضم الزاء مصغر وكذا عقيل المسور بن مخرمه بكسر الميم في الاول وفتحه
في الثاني عفير بضم العين مصغر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يروي عن يعقوب بن ابرهيم اسحق بن منصور وابن
راهويه والحديث سلف في ابواب الخمس ويشير الى بعض الفاظه استانيت انتظرت من اني تاني انظرهم بهمزة القطع يقال
نظر وانظر وانتظر بمعنى قفل من الطايف رجع عرفاؤكم جمع عريف على وزن كريم مقدم القوم العارف باحوالهم ابو النعمان
محمد بن الفضل روى عنه حديث عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهليه تقدم مع شرحه في ابواب الاعتكاف
واشرنا الى ان امره رسول الله بوفاء النذر لم يكن لان ذلك النذر كان لازما لان الايمان شرط في العبادات بل لانه
اراد عبادة فلم يمنعه منها ليلا يتوهم انه من امر الجاهلية وقال بعضهم حماد عن ايوب اي بدل معمر عن ابي محمد مولى
ابي قتاده اسم المولى نافع واسم ابي قتاده نعمان وقيل غيره كانت للمسلمين جوله بالجيم اي اضطراب واختلاط فضربت على حبل
عاتقه قال ابن الاثير هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او عصب هناك والبه يشير
قوله تعالى اليه من حبل الوريد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه تمامه قتيلا مجازا
باعتبار ما يول اليه ومن زعم انه مجاز ان يكون حقيقه باعتبار هذا القتل فقد غلط لان عند تعلق الفعل شرطه ان
يكون موصوفا بذلك الوصف كما في قولك ضربت مضروبا لاها الله بالجر والهاء بدل واو القسم وفيه زيادة بينه لا يو

في الواو وقال اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله اي لا يقصد قال صدق فاعطه فان قلت قد تقدم من كلام رسول الله
من كان له بينة فكيف اعطاه بلا بينة قلت قد اشرنا سابقا انه علم رسول الله صدقه كما علم صدق حاطب
او اقام البينة غايته انه لم تذكر او كان يحق فيه للحاضرين ولم ينكر احد فابتعت به مخرفا في بني سلمة المخرف البستان
وبنو سلمة بكسر اللام لاول مال تاثلته اي تحصلته نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخر من المشركين
من ورايه يختله بالخاء المعجمة اي يحتال في قتله فان قلت تقدم في الحديث انه قال رايت من المشركين رجلا
علا رجلا من المسلمين قلت راه يختله اولا ثم علاه وانهزم المسلمون انهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب
في الناس هذا يدل على ان عمر من المنهزمين ولكن اهل السير على ان عمر بن الخطاب من الذين ثبتوا قال ابن
هشام ممن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وابنه واسم
ابي سفيان المغيرة واسم ابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن ام ايمن والفضل وربيعة بن الحارث وبعضهم عد قثم ايضا
لا يعطه اضيبع بضم الهمزة وضاد معجمة مصغر الضبع الحيوان المعروف على غير قياس وقيل مصغر اضبع وهو الذي في
ضبعه قصر والضبع العضد كنى به عن الضعيف لان العضد مظهر القوة ورواه ابو ذر بالصاد المهملة مصغر اصبع وابو
زيد بالصاد المهملة وغين معجمة وهو الاسود الجلد والحديث دليل الشافعي في ان القاتل يستحق سلب المقتول
والسلب مذكور في الفروع

غزوة اوطاس

بفتح الهمزة اسم موضع وقيل ماء لبني سليم لما انهزم المشركون
يوم حنين وتشردوا وذهب طايفة منهم الى الطايف واخرى الى نخلة واخرى الى اوطاس فعقد رسول الله لابي عامر
الاشعري لواء وارسله خلفهم فادركهم وبارز ابو عامر فقتل بيده ان قتل منهم سبعة وفي رواية ابن هشام تسعة وفر العاشر
فلقي دريد بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم قال ابن هشام قتل دريدا ربيعة بن رفيع السلمي ضربه بسيفه فلم يعمل شيئا
فقال دريد بئس ما سلحتك امك وناوله سيفه وقال اضرب به فوق العظام ودون الدماغ فاني هكذا كنت اضرب
اعناق الرجال وفي رواية البزار ان قاتل دريد الزبير بن العوام والظاهر ان الزبير كان اميرا على من قتله رماه جشمي
بضم الجيم وفتح الشين نسبة الى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر الذي قتل ابا عامر ابن دريد بن الصمة واسمه
سلمة واختلف في سن دريد لما قتل فقيل كان ابن مائة وعشرين وقيل مائة وستين فاتبعته من الافتعال وضبطه بعضهم اتبعته
بمعنى القطع والاول هو الصواب لانه بمعنى القطع معناه الادراك وليس المعنى عليه على سرير مرمل اي منسوج كالحصير عليه
فراش كذا وقع والصواب ليس عليه فراش اللهم اغفر لعبيد ابي عامر الاول علم والثاني كنية بدل منه

غزوة الطايف

قيل بين الطايف وبين مكة مرحلتان وانما سمي به لان الجنة التي اخبر الله عنها بقوله فطاف عليها طايف من ربك
قلعها جبريل ووضعها هناك كانت بعد حنين في شوال سنة ثمان قال ابن هشام هي بلاد ثقيف وبها حصن شديد ولما بلغ
فل ثقيف الى الطايف غلقوا الابواب وتهيؤوا للقتال فحاصرهم رسول الله اياما ونصب عليهم من المجانيق ثم راى
ماما فلم يؤذن له فرحل عنها ثم اسلموا عن زينب بنت ابي سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بتشديد
النون مكسورة ومفتوحة والفتح اقل واصله تكسير الاعضاء كاخلاق النساء هذا المخنث اسمه هيت بكسر الهاء اخره تاء
مثناة من فوق وفي بعض الروايات كان هذا ورسول الله يحاصر الطايف ابنة غيلان بغين معجمة واسم ابنته بادية
بالياء بعد الدال وقيل بالنون اسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وغيلان من سادات قريش ثقيف اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له رسول الله امسك اربعا وفارق سايرهن قال ابن هشام قالت خولة بنت حكيم بن امية يا رسول الله ان
فتح عليك الطايف اعطني حلي بادية بنت غيلان او حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا احلى نساء ثقيف فقال رسول الله وان
كان لم يؤذن لي في ثقيف ومعنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان عكان بطنها اربع واذا ادبرت ترى ثمانيا وذكر
الواقدي زيادة وهي لها ثغر كالاقحوان ان جلست بثت وان تكلمت تغنت فضل هيت لعبه واسمه نافع مجود هو ابن غيلان
ابو اسامة بضم الهمزة ابو العباس الشاعر اسمه السايب عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اخره واو كذا وقع واتفقوا على انه
سهو هو ابن عمر بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين ودال مهملة مفتوحة قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر
كله روايته عن علي بن عبد الله معنعنه وسفيان مدلس فاشار الى ان في رواية الحميدي لفظ التحديث وبه يزول وهم التدليس
اباعثمان هو النهدي عبد الرحمن وابا بكرة نفيع بن الحارث لقب ابا بكرة لانه نزل من حصن الطايف على بكرة وكان عبدا للحارث

بن كلدة قال البخاري كانوا ثلاثة وعشرين عبدا قال ابن هشام لما اسلمت ثقيف سالوا رسول الله العبيد فقال هم عتقا
الله وفي الحقيقة هم عتقاء رسول الله لانهم نزلوا من غير عهد وكان تسور حصن الطايف التسور الصعود بغير سلم من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ان اعتقد حل ذلك فانه كفر والا فالمراد منه الزجر كما في نظايره كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها بين مكة والمدينة اتفقوا على انه وهم بل بين
مكة والطايف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فان قلت روى ابو موسى في موضع
اخر هذا الحديث ان الذين قالوا قد اكثرت من البشرى فاعطناهم بنو تميم قلت يجوز الجمع بان يقول لهذا
الاعرابي وهذا الاعرابي ايضا من بني تميم ماره اسند القول اليه واخرى الى بني تميم لوقوع القول بينهم ابن جريج
بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك جاء اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب بالخاء المعجمة اي متلطخ مع الاكثار حديثه سلف في اول كتاب
الحج في باب غسل الخلوق يعلى على وزن يحيى يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء من الغطيط وهو الصوت الذي يخرج بشدة
كصوت النايم وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الدال قسم اي رسول الله في الناس في المولفة قلوبهم قال ابن
الاثير هم طايفة اسلموا ولم يثبت ثباتهم يتالفون بالمال ليثبتوا عليه ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس
فان قلت اي حزنوا على ذلك ويروى وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع واجد كصبر في جمع صابر قال بعض الشارحين
ما فايدة هذا التكرار اذ كان الاول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر او يكون احدهما بمعنى الغضب والاخر
بمعنى الحزن هذا كلامه وقد التبس عليه وذلك ان الكلام انما هو في اختلاف النسخ لان كلا من الكلامين واقع وهل
يقول احد كانهم وجد وابل لو كان واقعا كان الثاني تاكيدا ولكن ليس بواقع ولا المقام للتاكيد ووقع في بعض النسخ
كانهم وجدوا وهذا يؤيد ما ذكرنا من التاكيد الله ورسوله امن من المن بمعنى الاحسان لا من المنة قال رسول الله لما
اعترف الانصار بمنه واحسانه لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا فسره في رواية ابن هشام لقلتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا
فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فواسيناك فطفق اي شرع وسيوفنا تقطر من دمائهم كان الظاهر ودماؤهم تقطر من
سيوفنا لكن قلبه مبالغة حديثة اسنانهم كناية عن الصغر فان السن يعبر به عن العمر لان ما عدا الانسان يعرف عمره بالاسنان
ستجدون اثرة شديدة اي الاستيثار عليكم من الامراء الذين يمنعونكم حقكم حرب ضد الصلح عن ابي التياح بالتاء الفوقانية
وتشديد التحتانية اسمه يزيد ازهر بن عون بالزاء المعجمة ومع النبي عشرة الاف الذين جاؤوا معه من المدينة والطلقاء
الذين من اهل مكة قال ابن اسحق لما صلى رسول الله داخل البيت ثم خرج ووقف على باب الكعبة واهل مكة جالسون
في المسجد الحرام فقال يا معشر قريش ما تقولون اني فاعل بكم قالوا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا انتم الطلقاء قال
ابن الاثير الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف يريد بالعتقاء الذين نزلوا من الحصن مع ابي بكرة وكانوا ثلاثة وعشرين
عبدا ان قريشا حديث عهد صوابه حديثوا عهد ويمكن توجيه الاول اي حديث عهدهم او جعل قريش بمعنى الفرج بجاهلية
ومصيبة لانه قتل صناديدهم يوم بدر واني اريد ان اجبرهم بضم الهمزة والياء من الاجارة بمعنى اعطاء الجابر وهي العطية
ويروى بفتح الهمزة والباء الموحدة من الجبران بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قبيصة بفتح القاف وتشديد الموحدة لما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل من الانصار ما اراد بها وجه الله هذا القايل كافر لا ايمان له لانه نسب
النبي الى الجور في حطام الدنيا واما كونه من الانصار فمعناه انه من الاوس او الخزرج وكم في الاوس
والخزرج من منافق الا ترى ان عبد الله بن سلول راس الكفر من الخزرج قالوا والصواب ان هذا ذو الخويصرة الخارجي
واسمه حرقوص بن زهير من سعد تميم قال شيخنا هذا خطا وحديث حرقوص سياتي من رواية ابي سعيد وهو كما
قاله فان حرقوص ليس من الانصار بلا خلاف قال الواقدي هذا القايل معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف رجل
منافق قلت فيه نظر لان ابن عبد البر ذكره فيمن شهد بدرا او احدا معاذ بن معاذ بضم الميم وذال معجمة فيهما ابن عون
لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان لم يذكر ابن هشام غطفان بل ثقيفا وهو الظاهر فادبروا عنه حتى بقي وحده
فان قلت هذا تناقض لاتفاقهم ان ابا سفين
قلت قد سلف ان جماعة ثبتوا معه منهم ابو بكر وعمر

باب

بن الحارث كان ثابتا معه اخذ بعنان بغلته وايضا قال للعباس ناد اصحاب سورة البقرة
السرية قبل نجد قد سلف ان السرية قطعة من الجيش اقصاها اربع مائة كذا قاله ابن الاثير وقال شيخنا اقصاها

خمسمائة فان زادوا على ذلك فهم منسر بفتح الميم وسكون النون الى ثمان مائة ونحو جيش وجحفل قال ابن الاثير لغة ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز من ارض العراق قال ابن سعد كانت هذه السرية في شعبان سنة ثمان والامير فيها ابو قتادة ومن معه خمسة عشر رجلا **ونفلنا بعيرا بعيرا** على بناء المجهول وفي رواية ابي داود نفلهم اميرهم وفي رواية مسلم نفلوا بعيرا بعيرا ولم يغيره رسول الله

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة

بفتح الجيم وذال معجمة قال ابن الاثير هشام بنو جذيمة بطن من كنانة كانوا باسفل مكة من ناحية يلملم ويلموا بني جذيمة بن عوف كما ظن فانهم من عبد القيس وكانت هذه السرية بعد فتح مكة قبل الخروج الى هوازن فدعاهم اي خالد الى الاسلام **فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر** هذا ونقل ابن هشام ان القوم اخذوا السلاح للقتال قال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فلم يضعوا السلاح فلما تمكن منهم عرضهم على السيف لكن نقل ان رسول الله ارسل عليا بمال جزيل ادى دية كل قتيل وفضل شيء من المال اعطاهم ايضا وقسمه بينهم فقال له رسول الله اصبت واحسنت **اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد** اذ كان الواجب التاني والتامل لكن مجتهد اخطا

سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي

قال ابن هشام بل علقمة بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاء المعجمة المشددة آخره معجمة مخففة هذا هو الذي قال في زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض فمن قال بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاء المهملة فتحا وكسرا فقد اخطا يوم ذي قرد لما قتل اخوه رسول الله ليرسله في اثار القوم لعل ان يدرك ثاره فلما كان ببعض الطريق استعمل على طائفة من الجيش عبد الله بن حذافة فهذا يدل على ان عبد الله بن حذافة كان اميرا من جهة علقمة وهذا يخالف لرواية البخاري اذ صرح هنا في مواضع ان رسول الله هو الذي ارسل عبد الله بن حذافة واما قول البخاري **رجلا من الانصار** هذا لا يكاد يصح فان عبد الله بن حذافة سهمي قرشي وعلقمة مدلجي والحمل على ان نصر رسول الله في الجملة فلذلك قيل فيه الانصاري مما لا يلتفت اليه **خمدت النار** بفتح الميم وحكى المطرزي الكسر وانكره الزمخشري **فسكن غضبه** قال الجوهري خمدت النار سكن لهبها وهذا صريح في انه كان امن القوم بدخول النار جدا بخلاف ما ذكر ابن عبد البر وابن هشام ان عبد الله بن حذافة كان فيه دعابة ومزح لما اراد الدخول ضحك **ولو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة** هذا شيء علمه وحيا ولا يلزم ان كل من يفعل مثله يعذب بذلك العذاب او يحمل على المتحل والضمير في منها راجع الى مطلق النار لا الى نار الدنيا **فان قلت** ما فائدة قوله الى يوم القيمة **قلت** اراد به الابد لما في رواية حفص لم يخرجوا منها ابدا

بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن

قبل حجة الوداع **ابو عوانة** بفتح العين **ابو بردة** بضم الباء **بعث كل واحد منهما على مخلاف** بكسر الميم وخاء معجمة قال ابن الاثير هو في لغة اليمن كالرستاق في لغة العراق **قال يسرا ولا تعسرا** جمع الشيء وضده بين الامر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة وتصريحا بما علم ضمنا **وكل منهما اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا** احدث فعل ماض ومعناه زار صاحبه **يا عبد الله بن قيس ايم هذا** اي اي شيء اصله ايما حذف منه الالف تخفيفا **يا عبد الله كيف تقرا القرآن قال اتفوقه تفوقا** اي شيئا بعد شيء ماخوذ من فواق الناقة وهو الزمان بين الحلبتين **قال فكيف تقرا قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت جزئي من النوم** اي نصيبي قال ابن الاثير **احتسب نومتي كما احتسب قومتي** لانه نوى بنومه ان يكون بعد قضاء وطر منه ذا نشاط وارتجه **اسحق** كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن شاهين حيث يروي عن خالد الحذاء **عن الشيباني** سليمن **البتع** بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق **والمزر** بكسر الميم وتقديم المعجمة فسره بانه نبيذ الشعير وفي النهاية المزر من الارز واما نبيذ الشعير فجعه على وزن عنب بالجيم وعين مهملة آخره هاء قال ابن الاثير **وصب قسطاطا** اي خالد والقسطاط قال الزمخشري ضرب من البيت دون السرادق **عباس بن الوليد** بالباء الموحدة آخره سين مهملة كذا قاله الغساني وصاحب المطالع **وهو النرسي** بفتح النون نسبه الى جده وقال الدمياطي عاش بالمثناة تحت آخره معجمة والاول هو الصواب وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في علامات النبوة ابو الوليد **عاش بن الوليد** الرقام روى حديث ابي موسى الاشعري انه قدم من اليمن حاجا ولم يكن ساق الهدي فامره رسول الله ان يجعلها عمرة ويحل وقد سلف مرارا في ابواب الحج ونشير الى بعض الفاظه **الابطح** هو المحصب الوادي بين منى ومكة **ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر** منعه عن الفتوى بالتمتع فانه لم يكن يرى ذلك **حبان** بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو ابن موسى **عبد الله**

بن ضيفي

بن ضيفي ضد التحريف **عن ابي معبد** اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة روى عن ابن عباس حديث معاذ لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في ابواب الزكوة **حبيب** ضد العدو **لقد قرت عين ام ابرهيم** كناية عن غاية السرور لان الانسان اذا اشتد غاية السرور بكى ودمع بكاء السرور بارد **وقال بعده قرت** قال بعض الشارحين قرت يحتمل الدعاء والاخبار بخلاف لقد قرت وهذا وهم فان هذه قضية واحدة وحذف الكلام انما هو من بعض الرواة وايضا اذا اخبر الله عن ابرهيم بانه اتخذه خليلا فاي وجه للدعاء بان تقر عين امه بعد موتها بالوف سنة

بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن

بعث اولا خالدا ثم بعث عليا مكانه وكان بعث علي بعد قسمة الغنائم بجعرانة وسببه ان خالدا كتب الى رسول الله ابعث الينا من يخمس الغنيمة **شريح** بضم الشين مصغر شرح **فقال اي رسول الله مر اصحاب خالد من شاء ان يعقب معك فليعقب** بضم الباء وكسر القاف المشددة من التعقيب وله معنيان احدهما ان يفر من العدو جدا عاثم يعود اليه والثاني ان يسيروا غزوة بعد اخرى وهذا مراد الحديث **اواقي ذوات العدد** بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية او وقية وذوات العدد يحتمل القلة والكثرة **بشار** بفتح الباء وتشديد الشين **روح** بفتح الراء وسكون الواو **عبادة** بضم العين وتخفيف الباء **منجوف** بضم الميم وسكون الجيم وضم النون **بريدة** بضم الباء مصغر **وكنت ابغض عليا وقد اغتسل** لان اغتساله كان من اصابة جارية من الخمس فرد رسول الله عليه بان لعلي في الخمس اكثر من تلك الجارية قال الخطابي وفيه اشكالان الاول ان عليا كيف قسم الخمس الثاني كيف حل له ذلك قبل الاستبراء ودفع الاول بانه كان قائما مقام الامام والثاني بانه ربما كانت غير بالغة او بكرا وانا اقول ليس في الحديث ان ذلك كان قبل الاستبراء والاستبراء يكون بعد حيضة واقلها يوم وليلة **قتيبة بن سعيد** بضم القاف مصغر **عمارة بن القعقاع بن شبرمة** بضم العين وتخفيف الميم والقاف والعين المكررتين وضم الشين وسكون الموحدة **بعث علي الى رسول الله بذهيبة** بضم الدال مصغر **في اديم مقروظ** اي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم **لم تحصل** بضم التاء اي لم تخلص من ترابها ولم يخلص **فقسمها بين اربعة نفر عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وزيد الخيل الطائي والرابع اما علقمة بن علاثة** بضم العين وثاء مثلثة التميمي **واما عامر بن الطفيل** عامر غلط فانه وفد على رسول الله ولم يؤمن فلما خرج طعن في بيت السلولية وانتقل الى ظهر فرسه كراهية ان يموت في بيت السلولية فمات على ظهر الفرس ثم سقط الى نار جهنم **فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة** بالزاء المعجمة المرتفع ويروى بالراء المهملة والمعنى قريب **كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار** اقبح الناس شكلا وهيئة واكفرهم قلبا **قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لعله يصلي** وفيه اشارة الى ان تارك الصلوة يقتل كما قاله الشافعي واحمد وقد سلف في علامات النبوة ان القائل عمر واشرنا الى الجواز للجمع **اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس** بفتح الهمزة ويرواه ابن ماهان بضم الهمزة وتشديد النون يقال نقب ونقب اذا كشف **يخرج من ضئضئ** بكسر المعجمة المكررة على وزن القنديل وبكسر الاولى وفتح الثانية وبضمها صوصو بصادين مهملتين ذكره ابن الاثير ان المعنى اصل الشيء وهذا هو ذو الخويصرة واسمه حرقوص **يتلون كتاب الله رطبا** اي يداومون على تلاوته فان من يكثر الكلام يكون فمه رطبا فالكلام مجاز **لا يجاوز حناجرهم** قيل لا يرتفع لهم عمل الى الله وهذا صحيح ولكن ليس معنى التركيب بل المعنى ان التلاوة الماهي بافواههم وليس لقلوبهم منه نصيب **لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود** وسلف في قصة هود قتل عاد بدل ثمود ولا منافاة لان المراد استيصالهم فيصح كل منهما وانما لم يقتل ذا الخويصرة لانه لم يكن مامورا بذلك ولانه اخبر انه يخرج من ذريته اقوام فلا سبيل الى قتله وما قيل انما لم يقتله لان ما قاله ليس كبيرة فسهو من قائله لان نسبته الى ترك العدل كفر **ابن جريج** بضم الجيم وابنه عبد الملك **روي ان عليا قدم من اليمن بسعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما** هذا يدل على ان عدم حله انما كان لقوله اهل بما اهل به رسول الله وليس كذلك لانه تقدم انفا ان ابا موسى ايضا قال كذلك وامره بان يحل لانه لم يكن معه هدي قال ابن هشام ولم يكن معه هدي قال ابن هشام على هدي فامره بان يحل فلم يفعل وقال يا رسول الله انما اهللت كاهلالك فاشركه في الهدي وامره بالاستمرار **فان قلت** ما معنى قوله قدم على سعايته **قلت** معناه بما حصله من ولايته لان سعاة الصدقة عليه حرام كما قيل وفيه نظر لان الصدقة هي التي حرمت عليه لا السعي تحصيلها **بشر بن المفضل** بكسر

الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة **غزوة ذي الخلصة** بفتح الخاء واللام وقد يضمان كان بيت
في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان الثلثة اسم لذلك البيت
وليس كذلك بل المعنى ان ذلك البيت يقال له ذو الخلصة لكون صنم فيه اسمه خلصة قاله الجوهري ويقال له ايضا
الكعبة اليمانية لانه في مقابلة الكعبة الشامية وهي التي بناها خليل الله وتقدير الكلام والكعبة الشامية هي التي بمكة
على ان الخبر محذوف ويجوز ان يكون والكعبة الشامية جملة في موضع الحال وقال شيخنا ويجوز ان يكون ما في
الكتاب على ظاهره وذلك ان الكعبة اليمانية كان بابها الى جهة الشام فدعا لنا وللاحمس اي لكل احمس فان حريرا
ورهطه ايضا من احمس قال ابن الاثير الحمس قريش وكنانة وجديلة قيس وجديلة من حمير اسم امهم وهؤلاء اولاد
احمس بن الغوث بن انمار من نسل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وكان بيتا في خثعم اولاد خثعم بن انمار اخو الغوث
كان ذو الخلصة بيت لخثعم وبجيلة بالجيم على وزن قبيلة اخو خثعم بطن من احمس ثم بعث رجلا يكنى ابا ارطاة بفتح الهمزة
واسمه حصين **غزوة ذات السلاسل** كانت هذه الغزوة سنة سبع وقيل ثمان قال البخاري كانت الى لخم وجذام ونقل
عن ابن اسحق انها كانت الى بلي وعذرة قال ابن هشام انما امر على الجيش عمرو بن العاص لان امه كانت من بلي فبعثه اليهم
وكان الغرض ان يستنفر العرب الى الشام فلما بلغ ماء يسمى سلسل بضم السين ولذلك قيل لتلك الغزوة ذات السلاسل وقيل
لانهم ربطوا فيها الاسرى في السلاسل وعن الزهري السلاسل جبل بالدهنا وقيل لان المشركين كانوا قد ارتبط بعضهم
ببعض لئلا يفروا فارسل عمرو يستمد رسول الله فامده بجيش فيهم ابو بكر وعمر والامير عليهم ابو عبيدة فلما ملاقوا قال عمرو
انا الامير وانتم مدد وقال ابو عبيدة انا امير جيشي وانت امير جيشك فقال لا فقال ابو عبيدة ان رسول الله قال لا تختلفا
وان لم توافقنا واطعتك فصلى عمرو بالناس ابن اسحق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على ان اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي
يروي عن خالد بن عبد الله الطحان فان قلت قول ابي عثمان ان بعث رسول الله عمرو بن العاص على جيش حديث
مرسل قلت قول ابي عثمان في اخر الحديث ان عمرا قال سألت رسول الله من احب الناس اليك اخرجه من
الارسال لان ابا عثمان له رواية عن عمرو **ذهاب جرير الى اليمن** العبسي بالباء الموحدة نسبة
الى القبيلة ابن ادريس عبد الله الاودي عن جرير قال كنت باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو وقال
ابن عبد البر ارسل رسول الله جريرا الى ذي كلاع وذي عمرو وهما من سادات اليمن فدعاهما الى الاسلام فاسلما فارادا
القدوم الى رسول الله فكان من الامر ما ذكره البخاري قال لجرير فجعلت احدثهم عن رسول الله اي شانه من صفاته واخلاقه
فقال ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من امر صاحبك حقا لقد مر على اجله منذ ثلث فان قلت هذا اخبار عن
الغيب قلت ان كانا مسلمين كما ذكرنا فلا بعد ان يكون بالهام من الله وان كانا كافرين فربما كان ذلك
في الكتب متواترا عندهم كما اخبر السيف بن ذي يزن عبد المطلب بصفات رسول الله واما الحمل على انه سمع من بعض من
قدم من المدينة سرا وانه كان كاهنا ففيه بعد اذا هلك منكم امير تامرتم في اخرى اي تشاورتم في ولاية من يصلح
غزوة سيف البحر يتلقون عيرا لقريش والسيف بكسر السين ساحل البحر والعير في الاصل الابل تحمل الميرة ثم
اتسع فيه وامرهم ابو عبيدة عامر بن الجراح وكانوا ثلثمائة وفيهم عمر بن الخطاب كذا نقله ابن الملقن في شرحه فامر ابو عبيدة
بازواد الجيش فكان مزودي تمر بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وكان يقوتنا بضم التاء وتشديد الواو وكذا بمخففا
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها قال في الرواية الاخرى كنا نمصها ونشرب
عليها الماء فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قال الجوهري هو الرابية فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة
وفي رواية مسلم اكلنا منه شهرا ثم امر بضلعين من اضلاعه فنصبا قبل صوابه فنصبتا لان الضلع مؤنث واجاب بعضهم بانه يجوز ذلك
لان المؤنث غير حقيقي وهذا سهو لان الاسناد الى الضمير لا يتفاوت في الحقيقي وغيره والحق ان الضلع يذكر
ويؤنث كما في الحديث ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة ما سقط من الورق وسكون الباء مصدر خبط اذا ضرب الشجر ليسقط ورقه واد هنا من ودكه بفتح الواو و
والدال الشحم الذي على اللحم لا غير ان قيس بن سعد بن عبادة قال لابيه كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال ذلك
ثلث مرات وابوه بعيد قوله انحر فان قلت ابوه لم يكن حاضرا معه في ذلك الجيش فما معنى قوله انحر قلت

لما سمع

لما سمع مقالة ابنه ان القوم جاعوا جعل نفسه كانه حاضر وانا اسمعك بعض فضائل هذا السيد المفضال قال ابن
عبد البر رواية عن جابر كنا في بعث وعلينا قيس بن سعد فنحر لنا تسع ركايب فلما قدمنا ذكر ذلك لرسول الله فقال
ان الجود من شيمة ذلك البيت وقال انس كان قيس عند رسول الله بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال ابن عبد البر
كان يلقب قيس الراي قال وكان يقول لولا الاسلام لمكرت مكرا لا تطيقه العرب وكان مع هذا الراي شجاعا باسلا
جوادا فياضا وكان من اكبر اصحاب علي وبيده اللواء يوم صفين ويقول هذا اللواء الذي كنا نحف به مع النبي وجبريل
لنا مدد ما ضر من كانت الانصار عيبته ان لا يكون لهم من غيره احد اذا حاربوا طالما لكهم بالمشرفية حتى يفتح البلد
ولما مات ابوه وكان قد قسم ماله بين بنيه فظهر حمل فكلم ابو بكر وعمر قيسا في ذلك فقال سهمي للمولود ولا انقض
ما فعله سعد بن عبادة روي انه بادي من يبيع جزورا بوسق من التمر فقال الاعرابي من انت قال قيس بن سعد بن
عبادة فاتاه بخمسة جزاير فاشهد على نفسه من الصحابة وقال عمر بن الخطاب انا لا اشهد لان قيسا لا مال له فقال الاعرابي
اني اعلم ان سعدا لا ينقض فعل ابنه فلما بلغ سعدا وهب لابنه قيس اربعة حدايق كل واحدة تؤتي خمسين وسقا وانما
مله نقل ان ملك الروم ارسل انسانا كي يفرط في الطول ليباهي لانه لم يوجد في الاسلام مثله فطلب معاوية قيسا وخلع
لباسه سراويله فلبسها الكافر فكانت من عنقه الى قدميه وان نقله شيخنا مع ابيات في هذا المعنى الا انه لا يصح لما
نقلناه من بغضه لمعاوية وعداوته وهذا لا يكن خلافه معلوم عند اهل الفن كيف وهذا ابن عبد البر امام الكل قال لما بايع
فلما مات علي وترك الحسن الامر لمعاوية قال قيس ومعه خمسة الاف قد حلقوا رؤسهم في عزاء علي لو شئتم جالدت
معكم معاوية وان شئتم اخذت لكم الامان فقالوا لم نقاتل خذ لنا الامان فاخذ لهم الامان ولم ياخذ لنفسه ولم يكن
له شعرة في وجهه ومع ذلك كان طوالا حسن الوجه **حج ابي بكر بالناس سنة تسع** قيل كان حج ابي بكر
في ذي القعدة على داب المشركين وقد اشرنا في ابواب الحج الى فساد هذا القول كيف وفي حجة نزل صدر سورة براءة
ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وهو حج ابي بكر وانما التبس عليهم بان المشركين كانوا
مع المسلمين في تلك الحجة وكنت استدل بالاية على بطلان ما قالوا ثم وقفت على كلام شيخنا وانه نقل عن المحققين اتفاق
ان رسول الله لما رجع من تبوك اقام رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث الاكبر اميرا على الحج وهذا هو المعتمد لانه لا
يمكن تاويله بوجه ابو الربيع ضد الخريف فليح بضم الفاء مصغر رجاء بفتح الراء والمد اخر سورة نزلت سورة براءة فيه منع
ظاهر وذلك ان صدر السورة نزل فيه واما ما عداه فانه نزل في غزوة تبوك حين تخلف عنه المنافقون واخر اية نزلت
خاتمة سورة النساء كذا في جميع النسخ وقد وقع لبعض الشارحين اخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء فاشكل عليه وبنى على
ذلك انه مما لا يجوز ذكرها **وفد تميم** قال ابن اسحق كان ذلك سنة تسع بعد رجعته من تبوك وذلك
ان رسول الله لما فتح مكة وكانت العرب تتربص مع قريش فلما ظهر عليهم واسلموا تتابعت القبائل على الاسلام كما قال
الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وتميم قبيلة عظيمة اولاد تميم بن مر بن
طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال ابن اسحق وفدوا وهم على شرفهم فنادوا يا محمد اخرج الينا وفيهم نزلت
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فلما خرج اليهم قالوا جئناك نفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا
قال اذنت فقام خطيبهم ثم شاعرهم فقال رسول الله لثابت بن قيس اجب خطيبهم ولحسان اجب شاعرهم فلما سمعوا
خطبة ثابت وشعر حسان قالوا خطيبك اخطب من خطيبنا وشاعرك اشعر من شاعرنا فاسلموا هذا وما رواه البخاري
ان رسول الله قال لنفر من تميم ابشروا لم يكن ذلك حين الوفود بل هذا من اسد لا له بالجفي ليفحص عن اصله والذي
يدل على ذلك ان في تلك الرواية لما قال ابشروا يا بني تميم قالوا اكثرت علينا من قولك البشرى اعطنا وهذا لا يمكن
الا اذا تكرر المجالس بعثهم **غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري** وفزاره حي من غطفان قال ابن
عبد البر شهد مع رسول الله فتح مكة مسلما وهو من جفاة الاعراب وهو الذي قال لرسول الله وام المؤمنين عائشة
عنده من هذه قال ام المؤمنين فقال الا انزل لك بني العنبر من تميم بطن منهم اولاد عنبر بن عمرو بن تميم زهير بضم
الزاء مصغر جريب ضد الضلع عمارة بن القعقاع بضم العين في الاول وتخفيف الميم وتكرير القاف والعين في الثاني
هذه صدقات قومي او قومي الشك من الراوي الاول بكسر الميم بلا تنوين والثاني بياء الاضافة وقد تعنا انتهم الى عدنان

رد على الكرماني

عن بعض بنيها قالت عائشة
من هنا قال احق سطاع في بغوه

له قوم تميم
ابن حجر

في وفدهم انفا ابن جريج بضم الجيم الاولى ابن ابي مليكه بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله معبد بن زرارة بفتح الميم وضم الزاء

وفد عبد القيس قد ذكرنا ان الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لمهم عام وعبد القيس قبيلة من ربيعة اولاد عبد القيس بن افصى بالفاء وصاد مهملة بن دعمي بفتح الدال وسكون العين وكسر الميم وتشديد الياء بن جديله بن اسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان وحديثهم سلف في ابواب الايمان واشرنا الى الحكمة بجريم هذه الاربعة وان الحديث منسوخ ونشير الى بعض الفاظه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن راهويه حيث روى عن ابي عامر العقدي بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ان لي جرة تنتبذ نبيذا فاشربه حلوا في جر يتعلق بعذرا اي تلك الجرة من جملة الجرار المتعارفة جئتنا بجمل من الامر اي جامع لكل ما يحتاج اليه في الدين عن بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني وحديث الركعتين بعد العصر تقدم في ابواب الصلوة انهما ركعتان من سنة الظهر وان رسول الله كان اذا عمل عملا استمر عليه فهما من خواصه اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثي بضم الجيم وفتح الواو وآخره ثاء مثلثه قرية واستدل به الشافعي على اقامة الجمعة في القرى واعلم ان هذا الوفد غير الوفد الذي سلوا عن الايمان كانوا اربعين والذين سلوا عن الايمان كانوا ثلثة عشر وفدوا عليه سنة خمس من الهجرة وهولاء سنة تسع مع ساير الوفود ذكره ابن عبد البر وغيره وقال ابن منده كان عددهم اربعين ومنهم الجارود

وفد بني حنيفه حي من بني وايل ولاد حنيفه بن لجيم بن علي بن بكر بن وايل حديث **ثمامة بن اثال** بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة تقدم حديثه في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واشرنا الى ان الحكمة في ذلك ان يسمع القرآن ويشاهد محاسن الاسلام قال ابن هشام اخذه خيل رسول الله ولم يعلموا من هو وهو من سادات قومه فقال لهم رسول الله هذا ثمامة فاحسنوا اساره وامر له بلقحه تغدو عليه وتروح وامر ان يوتى بطعمه وكان ياكلها فلما اسلم لم ينل من الطعام الا قليلا فعجب الناس من ذلك فقال رسول الله ان المومن ياكل في معي والكافر في سبعة امعاء فلما قدم مكة قال ابو سفيان صبات بالهمزة اي خرجت من دينك قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله قال ابن هشام فاراد قتله فقال بعضهم ان طعامكم من اليمامة وفيه يقول شاعرهم ومنا الذي لبى بمكة معلنا برغم ابي سفيان في الاشهر الحرم فلما خرج الى اليمامة منع اهلها ان يحملوا الى مكة شيا فكتب قريش الى رسول الله في ذلك فكتب الى ثمامة فخلى سبيل قومه قدم مسيلمة الكذاب مع قومه في بشر كثير قد ذكرنا في علامات النبوة ان رسول الله انما ذهب اليه ليفضحه بين قومه ولذلك لم يرض ان يخاطبه وقال ثابت بن قيس يجيبك واشرنا الى انه كان اقبح الناس شكلا من وجوه وفي سير ابن هشام انه اسلم ثم ارتد وهذا نقل غريب ومما يقال انه ذهب اليه اكراما له مما لا يلتفت اليه كيف وكان قد كتب الى رسول الله اني قد شوركت معك في الرسالة وكتب اليه رسول الله من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب صاحب صنعاء وصاحب اليمامة صاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب الصلت بن محمد بصاد مهملة ابو رجاء العطاردي بضم العين قال كنا نعبد الحجر اي في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب بالجيم والثاء المثلثة القطعة من التراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به قال شيخنا انما كانوا يحلبون عليه ليصير مثل الحجر وفيه نظر اذ لو كان الغرض ذلك كان الماء اولى بذلك والاظهر ان ذلك لان قومه كانوا يعبدون الشاة ذكره ابو عمر في مناقب ابي رجاء فاذا دخل رجب قلنا منصل الاسنة بضم الميم وكسر الصاد من الانصال وهو الاخراج كانوا يخرجون سنان الرمح لانه شهر حرام لا يحاربون فيه يقال نصلت السهم اذا ادخلت فيه النصل واخرجته لانه من الاضداد فلما سمعنا بخروجه اي بخروج النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد او توجهه الى فتح مكة فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من الى النار واقع موقعه لفظا ومعنى

قصة الاسود العنسي بفتح العين وسكون النون قبيلة من عرب اليمن اولاد زيد بن مالك بن ادد بن يزيد بن يشجب الاسود لقبه واسمه عبهلة ويلقب ذو الخمار قيل لانه مخمار فعبر بالخمار لوجهه فزعم انه سجد له ملك لم يتم الحمار قال له قم ولا شك انه من الكهان وذكر ابن عبد البر ذو الخمار بالخاء المعجمة قال لان الذي كان ياتيه من الجن لخمار عبيد الله بن نشيط بضم العين مصغر عبد وفتح النون وكسر المعجمة اسمه عبد الله بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم

المدينة فنزل في دار بنت الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف كرز واسم المراة كبشه بفتح الكاف وسكون الباء وقيل الباء مشددة وهي ام عبد الله بن عامر قيل صوابه ام اولاد عبد الله بينا انا نايم وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما بكسر الطاء قال ابن الاثير قطع لازم لكن تعديه بانهما قطعبين اي شانين على احدهما الاسود العنسي الذي قتله فيروز باليمن قال ابن عبد البر اشترك في قتله ثلثه فيروز الديلمي وداذويه وقيس بن مكشوح قتله ورسول الله في مرضه الذي انتقل منه الى جوار الله ولكن بشر اصحابه ليلة قتل وكان مدة دعواه النبوة اربعة اشهر وقيل ثلاثة وكان يخرجه بكهف حان وقيل بهمدان

قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم من مخاليف مكة بين مكة واليمن قاله الحازمي في المؤتلف والمختلف وقال الجوهري بلد باليمن وقال ابن الاثير موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن جاء السيد والعاقب صاحبا نجران قال ابن اسحق وفد على رسول الله من نصارى نجران ستون راكبا الاشراف منهم اربعة عشر والامير فيهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وعنده الاجتماع واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون الياء في مناظرتهم نزل اول آل عمران ثمانون اية يريدان ان يلاعناه الملاعنة ان يقول كل واحد لمن ينازعه لعنة الله على الكاذب منا وهي المباهلة التي امر الله رسوله بها في قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم الى قوله ثم نبتهل قالا انا نعطيك ما سألتنا بفرض عليهم الجزية يودون الفا في رجب والفا في صفر وابعث معنا رجلا امينا كان بينهم نزاع في اشياء يحكم بينهم فيها فاستشرف لها اصحاب رسول الله اي لتلك المقالة كل رجا ان يكون ذلك الرجل فقال قم يا ابا عبيدة ولا يلزم من هذا فضله على الصديق والفاروق اذ لا يلزم من كونه كذلك ان لا يكون غيره كذلك ونقل ابن سعد في الطبقات ان العاقب والسيد رجعا بعد ذلك واسلما

قصة عمان والبحرين قال ابن الاثير هو بضم العين وتخفيف الميم صقع عند البحرين واما بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء وحديث جابر ان رسول الله كان وعد اذا جاء مال البحرين لعطيته كذا وكذا فلم ينل الا في خلافة الصديق فوفي له ما وعد رسول الله والحديث مر في ابواب الجهاد وغيره ونشير الى الفاظه ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال فاما ان تعطي او تبخل عني الجار والمجرور يتعلق بمقدر اي متجاوزا عني والبخل مع الشيء عن منعه وفيه لغتان بضم الباء وسكون الخاء وفتحها واي داء ادوى من البخل قال ابن الاثير كذا وقع بالياء من دوي يدوي دوا وهو داء في البطن والصواب الهمزة من الداء اي لا داء اعظم من البخل فان قلت ترجم على عمان ولم يورد له حديثا قلت لم يكن على شرطه اشار اليه كما هو دابه ان رسول الله الى اهل عمان عمرو بن العاص فامنوا به

قدوم الاشعريين واهل اليمن الاشعريون نسبة الى اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال الاشعرون بحذف الياء وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وانا منهم اي اهل اليمن ومن هذه ابتدائية فيها معنى الاتصال وهذا التعليق وصله البخاري في ابواب الشركة ابن ابي زايدة زكريا بن يحيى وعن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن قد سبق له اخوه ثلثه قدموا معه في السفينة لكن يمكن ان يكون حين اسلم فانه قدم مكة وحالف سعيد بن امية ما نرى ابن مسعود بضم النون اي نظن وامه ام عبد بنت عبد ود الدهر من قرابة ام رسول الله وفي الحديث منقبة لابن مسعود وامه ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي لما قدم ابو موسى اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قال الجوهري جرم بطنان من العرب احدهما من قضاعة والاخر من طي والظاهر انه اراد الذي من قضاعة والحديث سلف في ابواب الخمس ثم لم يلبث النبي ان اتي بنهب ابل من اضافة الصفة الى الموصوف اي ابل نهب والنهب الغنيمة قاله ابن الاثير وقد سلف انه كان اشتريها من سعد لانها كانت من الغنيمة وياتي الحديث باطول ان شاء الله فامر لنا بخمس ذود بالدال المعجمة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه تغفل على وزن تكتب بفتح التاء اي جعلناه غافلا عن يمينه ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد ابو صخرة بصاد مهملة وخاء معجمة جامع بن شداد المحاربي الكوفي محرز بتقديم المهملة على المعجمة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر وشرح الحديث سلف انفا في وفد بني تميم الحجازيين بالحاء المهملة عن ابن مسعود البدري واسمه عقبة الايمان هاهنا واشار بيده الى اليمن اي اهل الايمان والمراد الكمال في الايمان قيل اراد الاوس والخزرج فانهم من اليمن والحق انه اعم لقوله بعده اتاكم اهل

الذين هم ارق افيدة جمع فواد قيل هو غشاء القلب وقيل هو القلب وقيل وسط القلب كذا نقل ابن الاثير قلت الظاهر
من قوله تعالى وافئدتهم هواء ان يكون مرادف القلب وليس المراد ذلك العضو فان الناس المومن والكافر في ذلك
متقاربون بل السر الذي يتعلق به وذلك سرين واليه يشير قوله تعالى لمن كان له قلب او القى السمع والوصف
بالرقة واللين باعتبار المحل تسامحا بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم وغلظ القلوب في
الفدادين بتشديد الدال جمع فداد وهو الشديد الصوت من الفديد قال ابن الاثير ويروي فدادين مخففا وهم
اصحاب فدان مشددة وهي البقر التي يحرث بها حيث يطلع قرنا الشيطان مجاز عن كثرة الشرور فان الحيوان انما يوذي
بقرنه واتى بالتثنية دلالة على الكثرة ثور بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم
الايمان يمان والحكمة يمانية قال ابن الاثير الحكمة معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم والظاهر ان الفقه معرفة
الفروع والحكمة معرفة العقايد وقد تفسر بمعرفة علم الشرايع عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء محمد
بن ميمون حباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء زيد بن حدير بضم الحاء ودال مهملة مصغر ان شئت لاخبرتك بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومي قيل لان زيد بن حدير اسدي وقد دم رسول الله بني اسد وعلقمة نخعي
طايفة بيمن ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال الم يان لهذا الخاتم ان يلقى فان قلت حباب
من الصحابة بتعين الا ولين فكيف لبس الخاتم من الذهب قلت اما انه لم يبلغه الحديث او حمل النهي على
التنزيه والاول هو الظاهر ولذلك قال لن تراه علي بعد اليوم قصة دوس وطفيل بن عمرو
الدوسي طفيل بضم الطاء مصغر ودوس قبيلة من ازد رهط ابي هريرة اولاد دوس بن عدثان بضم
العين وسكون الدال آخره ثاء مثلثة ابو نعيم بضم النون مصغر ابن ذكوان عبد الله بن ذكوان ابو الزناد ان
دوسا هلكت عصت وابت بدل من هلكت بدل الكل باقامة السبب مقام المسبب اللهم اهد دوسا وائت بهم وكذا جرى
وحديث ابي هريرة واباق غلامه تقدم في ابواب الصلوة فان قلت ذكر هناك ان غلامه ضل قلت
كان الامر كذلك لكن ظن ابو هريرة انه ابق فهذه الرواية على ما ظن وتلك بيان الواقع واما جعل الاباق تفسيرا
للاضلال فلا يستقيم لانهما معنيان متباينان اما ليلة من طولها وعنايها الجار متعلق بمقدر اي اشكوا العناء بالمد
المشقة على انها من دارة الكفر نجت في محل الحال نوع مدح لتلك الليلة قال ابن الاثير الدارة اخص من الدار قلت
لان الدارة يعتبر في مفهومها الاحاطة عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج يتصل نسبه الى ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان الجواد بن الجواد اسلم في شعبان سنة سبع وقال الواقدي سنة عشر وهذا هو الصواب كان
قد تنصر واسرت اخته لما اغار خيل رسول الله على طي فمن عليها رسول الله وكساها واعطاها المركب والنفقة فذهبت
الى الشام وجاءت باخيها ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن عدي بن حاتم قال اتينا عمر في وفد فجعل يدعوا
رجلا رجلا فيسميهم فقلت اما تعرفني يا امير المومنين قال بلى اسلمت اذ كفروا واقبلت اذ غدروا وعرفت اذ انكروا فقال
عدي فلا ابالي اذا قال ابن عبد البر هذه المناقب التي عدها عمر صدرت منه في خلافة الصديق اخذ صدقات قومه
واتى بها حين ارتد الناس ومنع قوم عن الارتداد وثبت طايفة اخرى لما راوا ثبوته حجة الوداع
بفتح الواو اسم من التوديع وانما سميت بذلك لان رسول الله ودع فيها الناس وكانت سنة عشر واحاديث الباب
كلها سلفت في ابواب الحج وانما اوردها هنا اشارة الى وقت تلك الحجة من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
الاهلال رفع الصوت اريد به الاحرام مجازا لكونه لازما له عرفا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا بضم الياء وفتحها لغتان
انقضي راسك وامتشطي قد ذكرنا في ابواب الحج ان هذا لم يكن امرا بالخروج من الاحرام وقوله هذا مكان عمرتك اي
عمرة مستقلة وا لا فعايشة كانت قارنة ابن جريج بضم الجيم مصغر الا كان ذلك بعد المعرف بتشديد المفتوحة اي الوقوف
بعرفة قبله للمتمتع وبعده للقارن والمفرد ويجوز ان يكون ذلك راياً منه ولم يوافق عليه قال شيخنا هذا مذهب مشهور
عن ابن عباس سواء كان المعتمر متمتعا او قارنا اذا طاف بالبيت حل من احرامه بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة
النضر بضاد معجمة هو ابن شميل روى فيه حج ابي موسى وكان علق احرامه على احرام رسول الله لكن لم يكن معه هدي
فامره بان يجعله عمرة كما امر الذين كانوا معه فقوله احججت يريد به الحج فمن قال يريد اعم من الحج والعمرة لان

العمرة

قابله الكرماني

العمرة من حج اصغر فقد زلت به القدم وذلك ان ابا موسى لم يخطر بباله العمرة حين نرى كيف وكانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور وامشطتني امراة من قيس فقلت راسي بالفاء والكلام مخففه اخراج القمل ونحوه من الشعر عياض
بكسر العين وضاد معجمة لبدت راسي وقلدت هديي بتشديد الباء والكلام التلبيد جمع شعر الراس ولطخه بالصمغ لئلا
يدخله قمل او غبار والتقليد جعل القلادة في عنق الهدي علامة فلست احل حتى انحر هديي ولا يكون الا بعد الوقوف الا
بفتح القاف امراة من خثعم على وزن جعفر قبيلة بيمن فهل يقضي ان احج عنه اي يجري محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني هو محمد بن رافع سريج بضم السين مصغر آخره جيم وكذا فليح روى عن ابن عمر ان رسول الله دخل البيت يوم
الفتح وقد سلف مرارا فان قلت ما وجه ايراده في ابواب الحج قلت دلالة على ان دخول البيت
سنة للحاج وكان البيت على ستة اعمدة سطرين بالسين المهملة تثنية سطر ورواه بعضهم بالمعجمة قال القاضي مصحف
والصواب المهملة وحديث صفية على سقوط طواف الوداع عن الحايض تقدم في كتاب الحج عن ابن عمر كنا نتحدث
بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وما ندري ما حجة الوداع هذا محمول على انه ما كان بعد الحج
ولم يدروا سبب التسمية ثم علموا من خطبته فانه ودع الناس فيها كما جاء في الرواية الاخرى لا ترجعوا بعدي
كفارا بعدها فارقتي او بعد انتقالي من الدنيا والمراد الكفر حقيقة او كفران نعمة اخوة الايمان فما خفي عليكم من
شانه فما شرطية وجواب الشرط مقدر اي فقد خفي وقوله فليس يخفى عليكم عطف على الجواب ان ربكم ليس باعور
بدل من قوله ان ربكم ليس على ما يخفى كان عينه عنبة طافية قال النووي بالهمزة والياء على الاول معناه داخلة
وعلى الثاني خارجة ووجه الجمع ان كلتا عينيه مختلتان زهير بضم الزاء مصغر مرزك بضم الميم وكسر الراء
عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم عن ابي بكرة اسم الابن عبد الرحمن والاب نفيع بن الحارث الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض اشارة الى رفع النسيء الذي كان يفعله المشركون وقد سلف منا انه لم يلزم منه
ان يكون حج ابي بكر على داب المشركين الحج ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه على بناء المجهول والضمير المنصوب
عايد الى الحديث اي الخطبة وكان حج حجة واحدة وبمكة اخرى ربما توهم انه لم يحج بمكة الا واحدة وليس كذلك قال
ابن الاثير كان وهو بمكة يحج كل سنة وكذا افاد شيخنا اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله عليه وسلم محمد هو ابن سيرين
وقيل راوي الحديث محمد بن المثنى ثم روى حديث اليهودي انه قال لعمر لو نزلت علينا معشر اليهود اليوم اكملت
لكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وقد سلف مع شرحه في ابواب الحج واشرنا الى ان المراد بالعيد يوم يعظم كالسبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى لا العيد المصطلح ومن قال ان المراد هو العيد فان بعد يوم عرفة عيدا فقد زلت به القدم
الا ترى الجمعة عيد هذه الامة وقول عمر اني لاعلم اي مكان انزلت مع ان السوال كان عن الزمان من الاسلوب
الحكيم لاشتماله على الجواب وزيادة وحديث سعد انه مرض في حجة الوداع وعاده الله مرارا اسقيت فاذنبت ولا
يرثني الا ابنه اي من ذوي الفروض لقوله ان تذر ورثتك عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون اي يسالون الناس
باكفهم البايس الشديد الحاجة يرثي له رسول الله ان توفي بمكة لانهم كانوا يكرهون الموت بها لانهم هجروها منها لله ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة وثلث فتحات كان يسير في افاضته من عرفات
العنق بفتح العين سرعة السير فاذا وجد فجوة بفتح الفاء الفضاء المنسع نص بتشديد المهملة هو نهاية العدو الخطمي
بالخاء المعجمة نسبة الى بيع ذلك العلف غزوة تبوك وهي غزوة العسرة تبوك بضم التاء مضارع باك اذا
ثور الماء قال ابن الاثير وبذلك سمي لان بعض المنافقين باك عينا كان رسول الله وضع فيها سهما يجوز صرفه
باعتبار المكان وبينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وكانت في رجب سنة تسع وسميت غزوة العسرة لانها كانت
في حر شديد مع شقة بعيدة وفي وقت طيب الثمار والعدو بنو الاصفر واليها اشير في قوله تعالى واتبعوه في ساعة
العسرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد ابي بردة بضم الباء روى حديث ابي موسى ان رسول
الله لما غزا تبوك سله هو ورفقته ان يحملهم وقد سلف مختصر في قدوم الاشعريين الحملان بضم الحاء مصدر وفيه موضع
اشتباه يشير اليها خذ هذين القرينين وهاتين القرينتين ستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فان قلت ذكر
القرينين مرتين فكيف قال بعد ستة ابعرة قلت الاختصار اما من ابي موسى او من رسول الله والثاني اظهر

لما روي ابن الاثير انه قال خذ هاتين القرينين من واحد وفسر ابن الاثير بالجملين فان قلت هناك اني خمس ذود قلت لاينا في زيادة الثقة مقبولة والمفهوم لا يقاوم المنطوق فان قلت هناك انه اتي بنهب ابل وهنا قال ابتاعهن من سعد قلت كانت في الاصل نهبا وقعت في سهم سعد هنا وقال بعضهم هما قضيتان الاولى عند قدومهم والثانية هذه وليس بشئ لان قدومهم كان ورسول الله قد فتح خيبر وقسم لهم من الغنيمة ولم يكن هناك سفر ثم قال فان قلت ذكر القرينين مرتين فالعدد ان يكون اربعة لا ستة قلت القرين يطلق على الاثنين واكثر وهذا ايضا ليس بشئ لان التثنية نص في مدلوله وقد نقلنا عن ابن الاثير تفسيره بجملين ثم قال او ذكر المرة الثانية توكيدا وهذا ايضا من ذلك النمط لان المؤكد لا يكون مع الواو الا ترى ان الفقهاء قالوا اذا قال انت طالق طالق ونوى التاكيد يقبل منه بخلاف ما اذا قال انت طالق وطالق ونوى بالثاني التاكيد لا يقبل منه فاعتمد على ما شيدنا اركانه وبالله التوفيق خرج الى تبوك واستخلف عليا وقال اتخلفني في الصبيان والنساء قال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى في معنى الخلافة الا ان هرون مفضل بالنبوة يعلى بن امية غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة هي تبوك وقد اشرنا في اول الكتاب الى وجه التسمية فكان لي اجير فعض احدهما يد الاخر لما تضاربوا فاخرج المعضوض يده فانتزعت احدى ثنيته الثنية على وزن الوصية مقدم الاسنان اربع ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل فاهدرها رسول الله تثنيه وعلله بانه الظالم في عض يد اخيه المؤمن تقضمها بفتح الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان

حديث كعب بن مالك

وقول الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك احد سادات الانصار الخزرجي السلمي روى ابن عبد البر انه قال لرسول الله ما ذا ترى في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قال له اترى الله نسي قولك زعمت سخينه ان ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب وقد مر ان الكنه اورده هنا باطول الطرق لانه موضع الاطناب ونشير الى بعض الفاظ زعم انه لم يشهد بدرا ولكن عنده ليلة العقبة حين بايعوا رسول الله اعظم من بدر وان كانت بدر اذكر في الناس اي اشهر غلى للمسلمين امرهم بتشديد اللام اي كشف وصرح بجهة السفر خلاف ما كان يفعله من الخدعة والتورية والمسلمون مع رسول الله كثير في رواية البيهقي ثلثون الفا وفي رواية الواقدي عن ابي زرعة اربعون الفا وفي رواية الحاكم عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا والجمع بين الروايتين باعتبار التابع بدون المتبوع وتارة معا ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر تفارط الغزو اي فات من فرط اذا سبق ابى لا ارى الا رجلا مغموصا عليه النفاق بالغين المعجمة وصاد مهملة اي مطعونا فيه في دينه يقال غمصه اذا عابه وانما عداه بعلى لتضمين معنى عاب فقال اي رسول الله وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة حبسه برداه ونظره في عطفيه بني سلمة بكسر اللام هم كعب بن مالك والعطف بكسر العين جانب العنق لانه موضع العطاف وهو الرداء وكنى بهذا عن غروره واعتزازه بالدنيا ونجارتها هذا الرجل عبد الله بن انيس والذي رد عليه معاذ بن جبل وقيل ابو قتاده الثلثة من قوم كعب من الخزرج طفقت بكسر الفاء شرعت زاح عني الباطل اي زال فاجمعت صدقه اي عزمت على الصدق في القول بضعة وثمانين بكسر الباء ما بين الثلث الى العشر هؤلاء من اهل المدينة ومن الاعراب مثلهم والذين كانوا مع ابن ابي ابن سلول اكثر تبسم المغضب بفتح الضاد ليوشكن الله اي ليسرعن عن نارها وثبوا قد كان كافيك استغفار ذنبك اي استغفار رسول الله وكافيك بالنصب خبر كان مرارة بن الربيع صوابه مرارة بن ربيعة كما في رواية مسلم وكذا ذكر ابن عبد البر لكن في رواية مسلم العامري والصواب العمري بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف وهلال بن امية الواقفي بكسر القاف فذكروا الي رجلين صالحين قد شهدا بدرا قال بعض الشارحين هذا غريب لم يذكر احد من اهل السير انهما شهدا بدرا قلت ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب بلا خلاف وانما غلط من غلط بانهما لو كانا من اصحاب بدر لم يكونا معاقبين كما لم يعاقب حاطب وهذا خطاء فان الحدود لا تسقط بوجه الا ترى ان عمر جلد قدامة بن مظعون على شرب الخمر مع كونه بدريا ايها الثلاثة رفع على الاختصاص وتسورت اي صعدت من غير سلم واما صاحباي فاستكانا اي تذللا من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من لومهم وعدم الاعتداد به فتيممت بها التنور فسجرت بها انث الضمير العائد الى الكتاب باعتبار الورقة والنبطي بفتح النون وسكون الباء العلاج او في على سلع اسم جبل اوفى اي شرف فلما جاءني الذي يبشرني نزعت ثوبي فكسوته اياهما والله ما املك غيرهما اي من جنس الثياب

لقوله

لقوله بعد ان انخلع من مالي قال الواقدي الذي اوفى على سلع ابو بكر الصديق والذي جاء على الفرس الزبير بن العوام والذي بشره وخلع ثوبيه حمزة بن عمرو الاسلمي فوجا فوجا جماعة جماعة نصب على الحال لتهنك التوبة بكسر النون وفيه شذوذ لانه من هنا فقام طلحة لانه كان اخاه لما اخى رسول الله بين المهاجرين والانصار وما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله احسن مما ابلاني اي اكرمه وانعم عليه فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط ان لا اكون كذبته قال القاضي لا زائدة كما في قوله تعالى ان لا تسجد قلت هو بدل من صدقي ولا على اصله وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو اي من اجله وكما يتبادر من قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا بل التخليف في الاية هو ارجاء توبتهم وتاخيرهم زجرا لهم ولامثالهم عن فعل مثله

نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر

بكسر الحاء منازل قوم صالح عند وادي القرى مر عليهم رسول الله وهو متوجه الى تبوك لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهة الاصابة ثم قنع راسه بفتح القاف وتشديد النون اي ستر قال رسول الله لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين اي قال في شانهم كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال اصحاب الحجر هم اصحاب رسول الله لمرورهم بالحجر فقد اتى بمنكر من القول وحديث المغيرة بن شعبة انه سكب على رسول الله الماء فتوضا ومسح على الخفين سلف في ابواب الصلوة وانما اورده هنا دلالة على ان ذلك في غزوة تبوك وجاء صريحا في رواية مسلم مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابو حميد بضم الحاء مصغر الصحابي المكرم اسمه منذر هذه طابة اسم المدينة الشريفة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا ان هذا محمول على الحقيقة لانه امر ممكن وفيه دلالة على كمال رسول الله واذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يحبه الجبل وقولهم المراد هل احد شئ لا يعتد به ان بالمدينة اقواما ما سرتم ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات ولذلك قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر

لما صالح قريشا واسلم من الاعراب من اسلم كاتب الملوك يدعوهم الى الله لانه مبعوث الى الناس كافة وكسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو وهو لقب كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم بعث دحية بن خليفة الى قيصر وحذافة الى كسرى وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس بالاسكندرية وعمرو بن امية الى النجاشي اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر اسحق بن منصور وابن راهويه يرويان عن يعقوب بن ابرهيم بعث بكتابه الى كسرى فلما قراه مزقه قيل انما مزقه لان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقدما على اسمه في صدر الكتاب هكذا من محمد بن عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق وكذا جرى قتله ابنه شيرويه فانه عشق امراة شيرين والحجر يحتجون الامهات ثم بعد سنة مات شيرويه بل قيل مات في سنة اربعة عشر ملوكا منهم ثم ولوا عليهم امراة من بنات واسمها بوران ومضت ايضا ولم يتم للفرس ملك ولا يكون الى آخر الدهر الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء بعدها مثلثة خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع بفتح الواو وسميت بذلك لان المشيع للمسافر يرجع منها قال البيهقي ذكر العلماء ان رسول الله لما قدم مكة جعل الولائد والصبيان يقولون

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فان قلت ثنية الوداع لا اختلاف في شق المدينة فكيف يمكن ان يكون في طريق تبوك قلت يجوز ان يكون خرج من طريق وجاء من طريق آخر وليس كذلك بل انما كان هذا لما رجع من تبوك ويمكن الجمع بوقوعه مرتين فان قلت ما وجه مناسبة حديث رجوعه من تبوك باب ارسال الكتب الى الملوك قلت قال بعضهم التوجه الى ملك قيصر يحتاج اليه التدبير في تسخير كما فعل في غزوة وحينئذ بعث الكتاب وهذا شئ يحكيك بعيد عن الاوهام والصواب انه اشار بان قضية تبوك كانت بعد الكتاب لانه دعاه الى الاسلام فلم يجبه فسار الى جهاده واجاب شيخنا بانه كتب الى قيصر مرتين رواه الامام احمد قلت ذلك الحديث لم يثبت عند البخاري وجمعه في الترجمة بين كسرى وقيصر يدفع ما قاله لاتفاق الكل على انه لم يكتب الى كسرى الا مرة فالعمدة على ما اثرناه والله الموفق

باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

انك ميت وانهم ميتون قال ابن اسحق كان ابتداء شكواه في اواخر صفر بكير بضم الباء مصغر اسم الفاعل حقيقة في الحال ولم يكن ميتا ولكن اشار بان من يكون قابلا للموت فهو في حكم الموتى وكذا عقيل عن ام الفضل ام ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والمرسلات ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله فان قلت قد صلى بعد صلوات غير مسلم انه صلى اماما وابو بكر بجانبه ولم يكن صلوة جهرية

ام لم يكن ام الفضل حاضرة بعدها فاضربت بعد رغلها وحديث ابن عباس ان عمر كان يدخله مع اشياخ بدر تقدم قريبا
انه من حيث نعلم اي في العلم والعلم يرفع الشاب على الشيخ فضلا عن الاقران اذا جاء نصر الله اجل رسول الله
اشرنا الى ان وجه الدلالة انه كان مرسلا للدعوة الى ربه فاذا تم ذلك لا بد من الرجوع الى من ارسله ما زال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر في ذلك ضمير الشان فان قلت تقدم انه لم ياكل منها وانما لاك قطعة ثم لفظها
قلت فيه تسامح لانه تاثر منها فكانه بمثابة الاكل فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري بفتح الهمزة عرق متصل
بالقلب ايتوني اكتب لكم كتابا الجمهور على انه اراد عقد الخلافة فقالوا ما شانه اهجر استفهموه الهمزة للاستفهام وقد اكثر
الناس في هذا الحديث قال النووي الاستفهام فيه للانكار كانه لما قالوا لا حاجة لنا بالكتاب انكر عليهم
القائل بانكم يظنون انه هجر كما يهجر المريض من القول الذي لا يعرف غرضه قلت الاحسن ان يكون الاستفهام على اصله كانه
قال القائل لم يكتب الكتاب اهجر من الدنيا ويدل عليه قوله استفهموه فانه انما يصح اذا كان الاستفهام على اصله
فذهبوا يردون عنه اي عن كتابة الكتاب فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه من قولكم هجر ام لم يكتب والذي فيه هو اصلاح
حال امته لئلا يضلوا بعده كما صرح به في نص الحديث ويحتمل ان يكون ما فيه من التوجه الى الله وما يقال ان عمر انما
منع من كتابة الكتاب لئلا ينسد باب الاجتهاد على العلماء فهما لا وجه له فان كتاب الله من اوله الى آخره واحاديث
رسول الله باجمعها لم يكن مانعة من الاجتهاد فكيف يكون ذلك الكتاب مانعا على ان عمر قد صرح بالباعث
على ترك الكتاب وهو قوله ان رسول الله قد غلبه الوجع اخرجوا المشركين من جزيرة العرب هي من اقصى عدن الى ريف
العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا واجيزوا الوفد اي اعطوهم الجائزة وهي العطية التي تجوز بها الى بلاده وسكت
عن الثالثة او قال فنسيتها قيل الثالثة بعث جيش اسامة وقيل قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فقال بعضهم ان رسول
الله قد غلبه الوجع هذا القائل عمر بن الخطاب ان الرزية كل الرزية بالهمزة اصله وقد يروى بتشديد الياء وهي المصيبة
من الرزء بضم المهملة بعدها معجمة وهو النقص ومنه قوله تعالى لصاحبة المزادتين ما رزانا من مائك شيئا بسرة بن صفوان
بالياء المثناة وثلاث فتحات اللخمي بالخاء المعجمة نسبة الى لخم قبيلة من اليمن قال الجوهري كانوا ملوكا في الجاهلية وحديث
مسار رسول الله فاطمة سلف في مناقبها ووفقنا بين الروايات المختلفة وكذا الاحاديث بعده واخذته بحة بضم الباء وتشديد
الحاء الصوت المحبوس في الحلق الرفيق الاعلى الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع واراد به الانبياء والملاء الاعلى
من الملائكة كما جاء في رواية النسائي وابن حبان مع جبرئيل وميكائيل واسرافيل ثم يحيى بضم الياء الاولى وفتح
الحاء وتشديد الياء الثانية من الحيوة وهو بمعنى يخير فلحقت السواك فقضمته بالقاف هو الاخذ باطراف الاسنان
قال القاضي بالضاد المعجمة ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه الكسر قلت يؤيده ما في بعض النسخ قال ابو عبد الله قصمنا
اهلكنا يشير الى قوله تعالى وكم قصمنا من قرية مات بين حاقنتي وذاقنتي ما بين الترقوة والذاقنة الذقن قاله ابن الاثير محمد
كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي جويرية بضم الجيم معلى بضم الميم وتشديد اللام الصلت بالصاد المهملة
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي بضم الياء
وتشديد الراء التمريض محافظة المريض وتعاهده وهو بين رجلين يخط رجلاه في الارض لعدم القدرة على رفعهما
هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب قال العلماء انما سمت عباسا ولم تسم
الآخر لان احدى يديه الكريمتين حصل بها عباس اكراما له واما اليد الاخرى فكانت تارة بيد الفضل بن عباس وتارة بيد
علي وتارة بيد اسامة وانا اقول قول ابن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة صريح في خلاف ما قالوه
بين علي وعائشة معروف وقضية الجمل كافية في الدلالة فان قلت قد ورد في الاحاديث ان الفضل اخذ بيده
وكذا اسامة وثوبان وبريرة ونوبة بضم النون قلت على تقدير صحتها يحمل على التعدد لان مرضه كان اياما
هريقوا الهاء بدل الهمزة اي اريقوا من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء ما يربط به فم القربة قيل انما قيد بهذا القيد
لنفس الطهارة والظاهر ان هذا القيد لكثرة الماء ولذلك قيد بسبع قرب طفق يطرح على وجهه خميصة له على وجهه
الخميصة كساء لها اعلام اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو اسحق بن منصور هو الراوي عن بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة ابي حمزة بالحاء عن الزهري اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك قال الدمياطي في رواية الزهري عن عبد الله

والحديث على شرط الصحيح لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها فان قلت روي مالك ان عائشة زوجت بنت اختها
عبد الرحمن وهو غائب قلت اجابوا بانه لم يرد رواية انها باشرت العقد باب
اذا كان الولي هو الخاطب تولى طرفي العقد بان يكون الايجاب والقبول صادرا من واحد مخصوصا
بالجد في نكاح بنت ابنه لابن ابنه وقال ابو حنيفة واحمد يجوز لابن العم بنت عمه من نفسه والاثر الذي نقله عن
المغيرة انه خطب امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا ان يزوجه دليل الشافعي وما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وعن
عطاء وحديث الواهبة دليل لابي حنيفة ولاحمد قال بعض الشارحين قوله في الاثر الذي رواه عن المغيرة فامر رجلا
يزوجه يحتمل ان يكون هذا الامر وكالة وان يكون تحكيما وكلاهما ليسا بتابع اما الاول فلان شرط ما يوكل فيه وان
يكون الموكل قادرا على مباشرته ملكا او ولاية صرح به الرافعي واما الثاني فلان التحكيم انما يكون في الخصومة من المدعي
والمدعى عليه وحديث الواهبة نفسها تقدم انفا وانما رواه دلالة على ان رسول الله لو قبلها كان هو الولي والخاطب ابن سلام
بتخفيف اللام محمد ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وحديث عائشة في ولي اليتيمة تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا
فيرغب عنها ان يتزوجها فانه يدل على انه لو اراد تزوجها يكون الولي هو الخاطب احمد بن المقدام بكسر الميم
فضيل بن سليمان فانه يدل على انه لو اراد تزوجها بضم الفاء مصغر ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
باب نكاح الرجل ولده الصغار الصغار قال الجوهري الولد يكون مفردا وجمعا
وكذلك بضم الواو قلت يجب حمله على الجمع لانه وصفه بالصغار استدل على جواز نكاح الصغيرين بقوله تعالى
واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ووجه الدلالة ظاهر لكن لا بد من قيد اي يحمل على من لم يحض وليكن
لم تبلغ اوان الحيض والا عدم الحيض ليس من خواص الصغار ثم روى حديث عائشة ان رسول الله تزوجها
وهي بنت ست وادخلت عليه وهي بنت تسع وفي رواية ابن ماجه تزوجها وهي بنت سبع ولعل ذلك باعتبار
الكسر وعدم اعتباره ثم البكارة علة الاجبار عند مالك والشافعي وفي رواية عن احمد والولي المجبر
الاب والجد عند الشافعي وعند مالك والامام احمد الاب لا غير وعلة الاجبار عند ابي حنيفة الصغر
باب يجوز للولي المجبر تزويج الصغيرة من غير اذنها وان كانت ثيبا والولي المجبر الاب والجد
تزويج الاب ابنته من الامام استدل عليه بتزويج عمر والصديق حفصة وعائشة من رسول الله وفيه
تاخير ولاية السلطان عن الاب معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر باب
السلطان ولي استدل به على ولاية السلطان بحديث الواهبة نفسها فانه زوجها الرجل بما معه من
القرآن والاجماع انه ولي من لا ولي لها وكذا اذا غاب الولي الاقرب عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد
تزوجها الابعد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت منك نفسي وفي بعضها وهبت
من نفسي قال النووي وتبعه الشارحون ان في الموضعين زائدة على مذهب الاخفش قلت ذلك ضعيف
ولا ضرورة في ارتكابه هنا لان من بمعنى اللام في الاول يدل عليه قوله تعالى وامرأة مؤمنة نفسها للنبي وفي
الثاني بتبعيضه لان المراد هبة ما يصح هبة منها وهو البضع باب لا ينكح الاب وغيره
البكر والثيب الا برضاها المراد البالغة اذ لا اعتبار برضا غيرها اجماعا الا رواية عن احمد في
بنت تسع لا تنكح الايم حتى تستأمر قد سلف ان الايم المرأة التي لا زوج لها والمراد بها في الحديث الثيب لوقوعها
في مقابلة البكر واخذ بظاهر الحديث ابو حنيفة وسائر الائمة على ان المراد بالبكر اليتيمة لما روى الائمة غير
ابن ماجه قيد اليتيمة فان قلت فما يقولون في الامر بالاستئذان في هذه الاحاديث قلت اجاب
الشافعي بان المراد به استطابة النفس باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة يزيد بن جارية بالجيم عن خنساء بالخاء والمد بنت
خذام بكسر الخاء المعجمة وذال مثلها الانصارية الاوسية كانت تحت انس بن قتادة فقتل يوم احد وفي رواية
النسائي كانت بكرا وليس بصواب لما رواه ابن ماجه ان ابي زوجني وانا كارهة واني اريد ان اتزوج عم ولدي
فانتزعها رسول الله منه فتزوجت ابا لبابة بن المنذر قال البيهقي ان ثبت حديث البكر يحمل على انه زوجها بغير كفؤ

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد وهو ابن منصور صرح به البخاري في باب
شهود الملايكة بدرا عن يزيد بن هارون **باب** تزويج اليتيمة روي في الباب
حديث عايشة في اليتيمة بطوله وقد سبق مرارا ومحصله ان اليتيمة لا تخلو ان كانت جميلة رغب الولي في
جمالها وان كانت ذميمة منعها عن الغير وظاهره ان الولي له ان يزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن منع احتج من يقوله لا تنكح اليتيمة حتى تستامر فرد ان الصغيرة لا تستامر فقال معناه حتى تبلغ فتستامر
جمعا بين الادلة واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك وفيه سهل اشار الى ما تقدم من رواية
سهل حديث الواهبة نفسها ان رسول الله لم يقبلها فسأله رجل ان يزوجها فمكث ساعة ثم زوجها له بما معه من
القرآن **باب** اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة روي في الباب حديث الواهبة
نفسها وزاد في الترجمة انه لما قال زوجتكها بما معك لم يسأله هل رضي بذلك ولا قال الرجل قبلت وشرح هذا ان
رضي الخاطب لا بد منه انما الكلام فيما اذا تقدم منه ما يدل على رضاه ولا شك في صحته لهذا الحديث وعليه الفقهاء
فان قلت قد سلف في الباب قبله ان الولي اذا لبث بعد الخطبة ساعة ثم قال زوجتكها صح فلم اعاد
قلت ذلك كان في تأخر كلام الولي عن طلب الخاطب وهذا في عدم صدور القبول من الخاطب صريحا
مع تقدم ما يدل عليه وقد التبس على بعضهم فظن ان المعنى واحد وان المراد ان التفريق بين الايجاب
والقبول لا يضر اذا داما في المجلس فاعترض بان الحديث لا يدل عليه وقد بينا لك الحق والله الموفق اما تعليله
بان هذه واقعة عين فلا يدل العموم فليس بشيء لان الاسباب كلها كذلك وانما العبرة بعموم اللفظ
او العلة **باب** لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع الخطبة بكسر الخاء اسم
من الخطاب وهي الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه وبالضم الحمد والثناء حين العقد ابن جريج بضم
الجيم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له قال ابن الاثير هذا انما يكون اذا
ركن احدهما الى الآخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد بكير بضم الباء مصغر قال ابو هريرة
يأثر اي ينقل عن رسول الله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد الشك يعرض لك
فتحققه وفيه بعد وتكلف وقال بعض الشارحين فان قلت الكذب عدم مطابقة الواقع وهو لا يقبل
الزيادة والنقصان فما وجه الافعل قلت يريد ان الظن اكثر كذبا من الكلام او ان اثم هذا الكذب
ازيد من اثم الحديث به او من سائر الاكاذيب هذا كلامه وفساده غني عن البيان اذ لا يعقل منه معنى فان قلت
فما وجه هذا الكلام قلت تحقيق هذا ان الحكم على الشيء اما مع الجزم لموجب وهو البرهان والضرورة
والعادة وهذا هو القطعي الذي لا يحتمل خلافه لا حالا ولا مالا واما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد
وهذا لا يحتمل نقيضه في الحال ولكن يحتمل مالا واما ان لا يكون مع الجزم ولكن يكون مع الرجحان اذ الشك
الذي هو تساوي الطرفين والوهم المرجوح لا يتصور معهما حكم فاذا تقرر هذا فقد علم ان اليقين لا يمكن الكذب
فيه والاعتقاد لا يحتمل حالا بل مالا فكان الظن اكثر كذبا من غيره فان قلت الكلام انما هو في الظن
لا المظنون قلت بل الظن بمعنى المظنون لان اسم التفضيل بعض ما اضيف اليه ولا تجسسوا ولا
تحسسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم وهو الكشف عن مواطن الامور واكثر ما يستعمل في الشر ومنه الجاسوس وقيل
بالجيم الطلب للغير وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع الى الاخبار وقيل هما بمعنى
واحد وكونوا عباد الله اخوانا خبران لكان او عباد الله جملة نداية معترضة واخوانا خبر **باب**
تفسير ترك الخطبة روي في الباب حديث عمر حفصة على ابي بكر واستشكل هذا فان الخطبة كما ذكرنا
ان يقع كلام الزوجين ويحصل الركون وقصة الصديق لم يكن من هذا القبيل واجاب ابن بطال بان رسول
الله كان قد ذكرها ومعلوم ان عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا كلام حسن في نفسه الا انه ليس غرض
عرض البخاري بل مراده بيان ان ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على ان سيد القوم اذا ذكر امرأة الاولى ترك
خطبتها كما فعل الصديق وترجمة الباب ظاهر فيما ذكرنا قال الجوهري الفرسان الشيء وكذا التفسير

باب الخطبة

لانتفاء الموجب

وهذا انشاء الكلام

باب الخطبة بضم الخاء ما يقدم امام المطلوب والامر المهم من ذكر الله وغيره مثل الحمد
والثناء جاء رجلان اي من صوب المشرق والرجلان احدهما زبرقان بن بدر بكسر المعجمة بعدها موحدة والآخر
عمرو بن الاهتم فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا البيان الكشف وابراز ما في الضمير والآثار
فيهم البليغ وغير البليغ والبلاغة لها عرض عريض واذا بلغت الغاية يعبر عنها بالسحر فانه امر خارق فالكلام على
طريق الاستعارة المصرحة واكثر ما يستعمل في المدح وتقديمه كما اذا اراد ستر الحق ببلاغته وانما اورده في كتاب
النكاح لان الخطبة مستحبة فيه وفيه اشارة الى انه ياتي فيها بالفاظ حسنة جالبة للقلوب **باب**
ضرب الدف في النكاح الدف بضم الدال والفاء المشددة آلة معروفة الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد المثناة اسفل ومعوذ اسم فاعل من التعويذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي البناء
كناية عن الزفاف لانهم كانوا يبنون بيتا خارج الحلة للعروس فجلس على فراشي كمجلسك مني اي قربا وليس في الحديث
انه نظر اليها حتى يتكلف بانه كان من وراء الحجاب او قبل نزول آية الحجاب او كان النظر لحاجة او للامن من الفتنة
كلها اشيا لا داعية اليها ولا فايدة يندبن من قتل من ابائي يوم بدر اطلاق الاباء على طريقة التغليب فان معاذا
وعوذا عماها قال شيخنا الصواب يوم احد فان الذي قتل من اباءها انما قتل باحد قلت قال ابن عبد البر قتل
ابوها وعمها عوذ يوم بدر وجرح معاذ يوم بدر فمات من جراحه بالمدينة وقال خليفة بن خياط مات في خلافة
علي الندبة هنا عد شمايل الميت فان قلت عد شمايل الميت هو النياحة قلت الظاهر انه لم
يكن في ندبتهن من الاكاذيب وقد روى ابن الاثير كل نادبة كاذبة الا نادبة سعد بن معاذ وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
دعي هذا وقولي ما كنت تقولين انكر عليها بطريق اللطف وفي رواية ابن ماجه لا يعلم ما في الغد الا الله وفي الحديث
دلالة على جواز ضرب الدف في الافراح بل على الاستحباب في الولايم اعلانا للنكاح وتمييزا بينه وبين السفاح حتى
قال مالك لا يجوز النكاح بدون الاعلان واذا اعلن لا يحتاج الى الشهود عنده وفي رواية ابن ماجه والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم فرق ما بين الحلال والحرام ضرب الدف **باب**
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن قال ابن الاثير النحلة العطية من غير عوض واستحقاق وفي ايتان اشارة
الى ان الزوج ينبغي ان يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة ثم روى حديث الواهبة نفسها وقد سلف
وقال سهل ولو خاتما من حديد تقدم سندا حرب ضد الصلح صهيب بضم الصاد مصغر روى حديث عبد الرحمن بن
عوف في تزوجه امرأة من الانصار على نواة وقد سلف انه عبارة عن مقدار من الذهب قيمته خمسة دراهم بشاشة
بفتح الباء وتخفيف الشين اي فرح العرس كما جرت به العادة فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على
كثرة المهر كما ترجم له قلت اكتفى بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قال ابن الاثير القنطار قيل اربعة
الاف وقيل ثمانون الف دينار وقيل مل جلد ثور وقيل جملة كثيرة مجهولة ومحصل الباب ان لا تقدير في المهر
قلة وكثرة والمخالف فيه ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار او ثلثه دراهم **باب**
التزويج على القرآن وبغير صداق ابا حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الواهبة
نفسها فان قلت ذكر في الترجمة بغير صداق وليس في الباب ما يدل عليه قلت اما
غرضه انه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ رسول الله بقوله اطلب ولو خاتما واما انه اشار الى حديث فيه لم يكن
على شرطه رواه ابو داود وابن حبان ان رسول الله زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة قال اني لم اعطها
صداقا وقد اعطيتها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف قال بعض الشارحين فان قلت القرآن صداق
فكيف قال بغير صداق قلت يريد صداقا ماليا وهذا قد ذهل ان البخاري عطف بغير صداق في الترجمة
على القرآن يحيى يجوز ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كل واحد منهما روى عن وكيع والعروض جمع عرض وهو
خلاف النقدين وقد دل على جوازه بذكر الخاتم **باب** الشروط في النكاح وقال
عمر مقاطع الحقوق عند الشروط يريد ان الشرط قاطع الحق لمن شرط وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه
في الثاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صهرا هو ابو العاص بن الربيع تقدم ذكره مسندا في المناقب والمغازي

واذا عطف عليه ثلاثة صداق اصلاً

اسر يوم بدر فاطلقوه من غير فدا او شرط عليه رسول الله ان يرسل له ابنته زينب فارسلها واليه اشار بقوله حدثني فصدقني يزيد بن ابي حبيب ضد العدو عن ابي الخير اسمه مرثد احق ما وفيتم من الوفا يخفف ويروى مشددا كلاهما بمعنى من الشروط ما استحللتم به الفروج انما كان احق لانه ابعد شيء من الحل فبعد ان اباحه الله فالواجب اتمام ما يقابله ليتقرر حله وموضع تفصيل الشروط علم الفروع والاصل في ذلك ما تقدم في ابواب البيع المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها اي ضرتها وايثار لفظ الاخت ترقيق لها وتعطيف واشارة الى ان ليس لك من شرط الاخوة في الدين لتستفرغ صحفتها بفتح الصاد وسكون الحاء قال ابن الاثير اناء كالقصعة المبسوطة يريد ان الغرض من شرطها طلاق الضرة اخذ نصيبها فان الكلام على طريق المثل وعلل المنع بقوله فان لها ما قدر لها اي لا تنال الا المقدر سواء كانت مخلية او ذات ضرة فان قلت ذكر في الترجمة الشروط ولم يذكر في الحديث الا شرطا واحدا قلت يقاس عليه كل ما كان فيه ضرر قال النووي هذا في المراة الاجنبية تسال الرجل طلاق زوجته وقال ابن عبد البر انما هو في الضرة ويؤيد الاول الرواية الاخرى قوله لتنكح فانه في الاجنبية والظاهر عندي اعم لوجود العلة في الكل ان كانت كما قرع وما وقع من ذكر الاخت وفي بعض الروايات المسلمة يحمول على الغالب

باب الصفرة للمتزوج

روى حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف حين راه رسول الله وعليه اثر الصفرة وفيه دلالة على انه لا باس بمثله في الافراح وقوله رواه عبد الرحمن اشارة الى ما رواه عنه مسندا في ابواب البيوع قال بعض الشارحين فان قلت ما فايدة هنا وقد روى الحديث بعده قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا فيه عبد الرحمن عن النبي وبينهما تفاوت وهذا لغو من الكلام فان الحديث كما هو من مرويات انس كذلك من مرويات عبد الرحمن كما تقدم في ابواب البيوع ولما تقدم هناك مسندا رواه هنا تعليقا اشارة الى ان الحديث عنهما فيفيد قوة في الاسناد حميد بضم الحاء مصغر روى عن انس حديث وليمة زينب وقد سلف في سورة الاحزاب بطوله وقد وقع في بعض النسخ لفظ الباب وفي بعضها بدون الباب وعلى التقديرين فيه خفاء لان حديث زينب ليس فيها ذكر الصفرة وكانه اشار الى انه ليس من سنن النكاح كالوليمة ولذلك تركه رسول الله

باب كيف يدعى للمتزوج

روى حديث عبد الرحمن وموضع الدلالة قوله بارك الله لك دل على استحبابه

باب الدعا للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس

روى بفتح الكاف من هدية الطريق ومن الاهداء بضم الكاف من الهدية وهذا اوفق فروة بن ابي المغراء فروة بالفاء وابو المغراء بفتح الميم وعين معجمة والمد فقلن على الخير والبركة هذا دعا للمهديات والجار متعلق اي قدمتم اي وردتم والمهدية هنا ام عايشة الاترى الى قول عايشة في الرواية الاخرى فاسلمتني الى النسوة وعلى خير طاير هذا دعا للعروس والطاير الحظ والنجت على داب العرب من اعتبار التيامن ولا شك انه يختص بالعروس وقد تحير فيه كل شارح تعدهنا واتوا باشيا لا يرضى بها محصل حتى قال بعضهم اللام بمعنى الى اي الدعا المختص بالنسوة وحمل الطاير هنا على عمل الانسان لا وجه له

باب من احب البناء قبل الغزو

غزا نبي من الانبياء هذا النبي يوشع بن نون فتى موسى وقد سلف بطوله في ابواب الخمس والغزوة كانت فتح بيت المقدس او اريحا فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة اي تزوجها ولما يبن بها البناء كناية عن الزفاف لما تقدم من ان دابهم كان البناء على العروس خارج الحلة

باب البناء في السفر

روى حديث بناء رسول الله بصفية في طريق خيبر وقد سلف مستوفى هناك فاقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة هو سد الروحا كما صرح به هناك

باب البناء بالنهار

روى في الباب حديث عايشة رضي الله عنها انما رعت الى رسول الله وقت الضحى ولم يكن هناك لا مركب ولا نيران وغرضه الرد على من يشترط الاعلا في النكاح والروع الخوف وحمله على الاستحسان كما في الحديث في وصف ثياب الجنة فتروعه ما عليه من اللباس بعيد من المقام فروة ابن ابي المغراء بالفاء والعين المعجمة والمد

باب الانماط ونحوها للنساء

الانماط جمع نمط بفتح النون والميم نوع من البسط محمد بن المنكدر بكسر الدال روى عن جابر ان رسول الله قال له هل

الجلم

اتخذتم انماطا قلت واني لنا انماط استبعاد منهم فانهم كانوا اهل زراعة وحرث والانماط شعار اهل الثروة فقال رسول الله انها ستكون وكذا جرى فان تمام الحديث في الرواية الاخرى اقول لامراتي اخري هذا النمط وهي تقول اما قال لك رسول الله ستكون لكم انماط

باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها

اي الباب في بيان اجرهن ومثابتهن لما روى ان رسول الله قال يا عايشة اما كان معكم اللهو محمد بن سابق بالباء الموحدة روى عنه البخاري حديثا واحدا في اخر كتاب الوصايا بلا واسطة قال بعض الشارحين فان قلت هل في الحديث رخصة في اللهو قلت نعم لاحتمال ان يكون استخبارا ثم قال السياق يدل على الجواز وقد قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قلت ذاك عام وهذا مخصص وفيه خبط فانه قد منع ان يكون فيه رخصة فاي معنى للتخصيص واي معنى للاستخبار بعد قوله فان الانصار يعجبهم اللهو فالحمل على الاستخبار مخالف لغرض الشارع وفي رواية النسايي والحاكم والطبراني قل لرسول ارخص في هذا قال نعم نكاح لا سفاح

باب الهدية للعروس

عن ابي عثمان واسمه الجعد هو ابن دينار اليشكري رفاعة بكسر الراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم بضم السين مصغر والجنبات بثلث فتحات مفرده جنبة بثلث فتحات كذلك بمعنى الجانب من الشي وناحيته كان النبي عروسا قد سلف ان العروس يطلق على الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والمراد به رسول الله لقول ام سليم لو اهدينا الى رسول الله هدية فاتخذت حيسة اي قطعة من الحيس وهو طعام مركب من السمن والتمر والاقط في برمة بضم الباء وسكون الراء قدر من نوع من الحجر يكون في بلاد الحجاز ثم اتسع فيه فاطلقت على ساير القدور فاذا البيت غاص باهله بالعين المعجمة وصاد مهملة مشددة اي ممتلى تصدعوا تفرقوا فان قلت اية الحجاب نزلت في وليمة زينب وكان قد ذبح فيها شاة قد اتفقت الروايات على ذلك قلت قال القاضي هنا وهم من بعض الرواة وتركيب قضيته مع اخرى وفيه نظر لان نسبة البخاري على الهدية هنا وعلى الوليمة هناك يمنع ان يكون ذاك من الرواة ولا تنافي بين وقوع الامرين قد كان هذا وذاك والظاهر ان قضية الحيس كانت بعد الوليمة وان الذين اكلوا منه غير الذين اكلوا من اللحم وجوز شيخنا ان يكون اكل الجميع منهما لكن قوله اشبع الناس خبزا ولحما ناب عنه وكذا قوله في الحيس فجعل يدعو عشرة ياكلون منه حتى تصدعوا كلهم عنهما ظاهر في المغايرة

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة روى في الباب استعارة قلادة عايشة من اسماء وقد سلف في كتاب التيمم فان قلت لم يرو حديثا يدل على الشق الاول قلت اكتفى بحديث القلادة فانه اذا جاز لغير العروس فلها من باب الاولى وقد سلف في ابواب الهبة عن عايشة انه كان لها درع تستعيرها العرايس وانما لم يرو هنا ما جرت به عادته من الاسناد لا لانه بالحق اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير الاسمين قط بفتح القاف وتشديد الطاء وفيه لغات اخر تقدم ضبطها

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين كريب بضم الكاف مصغر لو ان احدهم يقول حين ياتي اهله بسم الله تقدم هذا الحديث وقوله حين ياتي اي يريد الاتيان بينه الرواية الاخرى فان قلت ما المراد بقوله لم يضره شيطان ابدا قلت نقل عن القاضي انه قال لا يصرعه ويحتمل ان يكون معناه عند الولادة وكلاهما فيه نظر اما الاول فلان اللفظ اعم ولان الصرع مرض من الامراض لا تعلق له بالشيطان عليه طبق الاطبا واما الثاني فلان الحصر في حديث عيسى مانع منه ولين سلم لفظ ابدا في الحديث يدفعه والجواب ان المراد اغواه لا نفي الوسوسة واليه يشير قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

باب الوليمة حق

هذه الترجمة بعض حديث رواه البيهقي الوليمة في اليوم الاول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي الثالث رياء فان قلت ما المراد بقوله حق قلت الوجوب عند مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي لقوله اولم والامر للوجوب والجمهور على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الشاة فان قلت ما المراد بالوليمة قلت طعام يتخذ عند الاعراس من الولم وهو الاجتماع كذا قاله الازهري والاطعمة المتخذة في الوقايع ثمانية الوليمة طعام العرس والوكيرة بالراء لبناء البيوت والمنازل والنقيعة بالنون والقاف لقدوم المسافر والوضيمة للعزاء والعقيقة للولادة

والحرص بضم الخاء المعجمة للنساء والمادة للاصحاب من غير تاعث اخبرنا انس بن مالك انه كان مقدم رسول الله المدينة ابن عشر سنين فكان امهاتي يواظبنني على خدمته امهاته ام سليم امه وخالته ام حرام وجدته مليكه المواظبة بالظاء المعجمة المداومة قال ابن الاثير ويروى بالطاء المهملة والهمزة من المواطاة وهي الموافقة وقصته وليمة زينب ونزول الحجاب تقدم في مواضع

باب الوليمة ولو بشاة

ذكر في الباب وليمة عبد الرحمن وحديث زينب وحديث وليمة صفيه والاحاديث كلها تقدمت مرارا فان قلت حديث وليمة صفيه لا تعلق له بالترجمة لانها وليمة الشاة قلت اورده دلالة على ان الشاة اولى فلا دلالة في الامر على الوجوب كما قال به بعضهم حميد بضم الحاء مصغر وزن نواة من ذهب ما كان مقدار خمسة دراهم حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زهير بضم الزاء مصغر بيان بفتح الموحدة والمثناة تحت قال شيخنا قوله اولم ولو بشاة لو هذه ليست امتناعية وانما هي للتمني والظاهر انه سهو القلم وذلك ان لو لا تكون امتناعية الا لو ولو سلم لا معنى للتمني بوجه

باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض

اي لا بأس بذلك لكونه واقعا من ابر الناس واتقاهم وليس حكمه حكم النفقة والقسم وروى دليلا على ذلك حديث زينب واردفه بقوله باب من اولم باقل من شاة عن منصور هو ابن عبد الرحمن هو ابن طلحه عن صفيه بنت شيبه بن ابي طلحه العبدري قالت اولم رسول الله على بعض نسائه بمدين من شعير رواية صفيه الاكثرون على انها مرسلة وليس لها رؤية لكن ذكرها ابن عبد البر وكذا قال الذهبي واما شيخنا والحكمة في ان زينب كانت اكثر وليمة من سائر نسائه ان الله تعالى تولى تزويجها واما قول شيخنا ان ميمونة كانت اكثر لانه لما اولم على ميمونة دعا اهل مكة اليها وكان ذلك بعد خيبر وقد اوسع الله عليه لا يتم لان ابن عبد البر واهل السير ذكروا ان اهل مكة لم يمكنوه من الاقامة للوليمة هنا وصاحبه الذي ام سلمة كذا رواه الامام احمد

باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام

اراد بهذا الرد على من عين للوليمة زمانا ولذلك قال ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين والظاهر انه لم يصح عنده ما رواه الترمذي وابن ماجه مسندا والنسائي مرسلا طعام اليوم الاول حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقد تقدم مثله عن البيهقي في باب الوليمة حق اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حمله على الوجوب مالك وابو حنيفه والشافعي في العرس خاصة فكوا العاني اي الاسير واجيبوا الداعي وعودوا المريض فان قلت الاولان واجبان والثالث ندب قلت قد تقرر في الاصول ان القران في الذكر لا يستلزم القران في الحكم الا ترى ان الشافعي قال في تفسير قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان الكتابة سنة والايتاء واجب لدليل يلوح له ابو الاحوص سلام الحنفي الاشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فان قلت بعض المأمورات واجب وبعضها ندب قلت الذي يقول ان الامر للوجوب ويجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وان كان اللفظ حينئذ مجازا فلا اشكال عنده ومن لم يجوز استعمله في القول المشترك حملا على عموم المجاز المياثر بالثاء المثلثة جمع مثرة وهي ما يجعل في السرج من الحرير والقسية بفتح القاف وتشديد المهملة ثياب يؤتى بها من مصر لحرير قال الجاذبي والقس ناحية من بلاد الساحل نسب اليها الثياب التي جاء النهي عنها والاستبرق الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك والديباج الناعم منه معرب ديباه قتيبه بضم القاف مصغر عن ابي حازم سلمه بن دينار دعا ابو اسيد بضم الهمزة مالك ابن ربيعه الانصاري اخر من مات من البدريين خزرجي وكانت امرأته خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قال ابن الاثير لجريانه مجرى الاسماء

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

عن الاعرج قال بعض الشارحين ابن شهاب يروي عن رجلين كل منهما يلقب بالاعرج احدهما عبد الرحمن بن هرمز والاخر عبد الرحمن بن سعد والظاهر ان هذا هو الاول قلت هو الاول جزما قال الغساني الاعرج بن سعد له حديث واحد عن ابي هريرة ان رسول الله سجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك عن ابي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء قيل اللام في الوليمة للعهد الخارجي وقوله يدعى استيناف لبيان كونه شرا وقوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله جملة حالية اي والحال ان الاجابة واجبة فيلزم ان يأكل الانسان شر الطعام وليس بصواب اما اولا فلان اللام ليست للعهد الخارجي اذ لا معهود في الخارج وقوله كان من دابهم في الجاهلية دعوة الاغنياء

لو سلم

لو سلم ليس مراد الشارع الاشارة الى ذلك وجل بل اعم واما قوله الاجابة واجبة فيلزم اكل شر الطعام ممنوع فان الفقهاء صرحوا بان الاجابة انما تجب اذا كانت الدعوة عامة وكيف يعقل ان يكون الاجابة واجبة الى شر الطعام وقد نقل شيخنا عن ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فالصواب ان الكلام للعهد الذهني ويدعى لها صفة استيناف لبيان الدعوة التي تجب الاجابة اليها بعد ذكر التي لا تجب كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني والحديث موقوف على ابي هريرة الا ان مثله في حكم المرفوع له لان المعرف في حكم النكرة اذ لا مجال للرأي فيه ورواه مسلم مرفوعا وموقوفا ايضا

باب من اجاب الى كراع

الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من الغنم ونحوه عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة محمد بن ميمون عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي لو دعيت الى كراع لاجبت لان الغرض ليس اكل الطعام بل رعاية الاخ المؤمن ولو اهدي الى ذراع لقبلت عنه ترقى حسن لان الذراع اشرف من الكراع فيدل على كمال تواضعه في اجابة الداعي والمشي اليه لذلك المحقر وقال بعض الشارحين المراد كراع الغميم وهو مكان بين مكة والمدينة ولا اصل له وقال الغزالي الى كراع الغميم وهذه الزيادة لم تثبت بها رواية وكانه حمله على ما قالوه فرواه باعتبار المعنى

باب اجابة الداعي في العرس وغيره

ابن جريج بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر عن رسول الله اجيبوا هذه الدعوة وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم الظاهر انه حمل الامر على الوجوب واللام في الدعوة على الاستغراق وقد اشرنا الى ان الاكثرين على ان الامر للندب والمراد الدعوة العامة لئلا يكون اكلا لشر الطعام وقد تقدم في الباب قبله والصوم ليس بعذر في الترك لما ذكرنا ان العارض من الاجابة ليس الاكل قال بعض الشارحين الشافعي ان شق صومه على صاحب الدعوة فالافطار اولى وفي رواية مسلم ان كان صائما فليصل وفي رواية ابي داود فليدع وهذه الرواية دلت على المراد بالصلوة في رواية مسلم

باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس

صهيب بضم الصاد مصغر ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا بفتح الفوقانية وتشديد النون من المن اي متفضلا قال القاضي كذا رواه هنا ورواه في الفضائل ممتثلا بالثاء المثلثة اي قائما منتصبا قال ابن الاثير ويروى ممثلا بكسر الثاء وفتحها ويروى فمثل على وزن نصر والمعنى واحد ورواه الاسماعيلي مثلا على وزن عظيما واستدل البخاري به على جواز ذهاب النساء والصبيان من غير كراهة اللهم انتم من احب الناس الي فانهم كانوا من الانصار

باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة

وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع الظاهر انها صورة حيوان واما اثر ابن عمر ان ابا ايوب راى سترا في بيته فقال والله لا اطعم لكم طعاما فابن عمر اجل من ان يدع في بيته صورة محرمة فالظاهر ان الستر كان تزيينا للبيت وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولا لنبي ان يدخل بيتا مزوقا قال ابن الاثير اي مزينا عن عائشه انها اشترت نمرقة بضم النون الوسادة الصغيرة ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال احيوا ما خلقتم اي ما صورتم والامر للتعجيز والاهانة

باب قيام المراة على الرجال في العرس

ابو غسان بالغين المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعه امرأته ام اسيد بلت تمرات بفتح الموحدة وتشديد اللام بمعنى انقعت في الرواية الاخرى في تور بالتاء المثناة قال ابن الاثير شيء كالاجانة يكون من صفر ومن حجارة وقيل من كل شيء فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له بالثاء المثلثة يقال ماث يموث ويميث واماثه بمعنى اي عركه بيده في الماء تتحفه بذلك بضم التاء من التحفة وفي رواية تحته على وزن لقمة وفي رواية مسلم تخصه بذلك قال الازهري التحفة الطرفة من كل شيء قال واصله الواو

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

مثل تجاه وليس فيه ما يدل على انه شربه وجه غايته انه كان الغرض والخبر تبع يحيى بن بكير بضم الباء مصغر القاري بالقاف وتشديد الياء نسبة الى قارة قبيلة بيمن عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي روى حديث امرأة ابي اسيد حيث سقت رسول الله نقيع التمر فان قلت ترجم على النقيع والشراب ولم يذكر الا النقيع قلت يعلم حكمه منه والجامع عدم الاسكار

باب المداراة مع النساء

قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن معاشرتهم

رد على الكرماني

وقيل النساء الثاره

في اصحابه

رد على ابن حجر

وقد يهمز وروي في النهاية مرفوعا راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون
المراة كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن وفي الرواية الاخري النساء خلقن من ضلع اعوج يشير الي انهن
وهو خلق حوا من ضلع آدم فسري ذلك السر في بناتها والعوج بفتح العين فيما كان منتصبا كالعود مثلا
وبالكسر في غيره عينا كان او معني وقيل بالكسر فيهما وبالفتح مصدر باب الوصاءة
قال الجوهري وصيت له واوصيت اذا جعلته وصيك والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعني والاسم
منه الوصاءة الجعفي نسبه الي القبيلة ابوهم جعفي بن سعد العشيرة ميسرة ضد الميمنة ابي حازم بالحاء المهملة سلمان
الاشجعي استوصوا بالنساء خيرا السين فيه للتاكيد والمراد المحافظة عليهن والصبر علي سوء اخلاقهن ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته حتي الانسان الذي لا يملك شيئا
مسؤل عن رعيته الجواس والقوي فيما صرفها باب حسن المعاشرة مع الاهل ضد
الضلع حجر بضم الحاء بعدها جيم عن عايشه جلس احدي عشرة امراة ثم جلس علي لغة اكلوني البراغيث وهذا ظاهر
ان الحديث غير مرفوع سوي قوله كنت لك كابي زرع لام زرع الا ان رواية النسائي صريحه في ان الكل من كلام
رسول الله وايضا قول رسول الله في آخر الحديث بعد سماعه من عايشه كنت لك كابي زرع لام زرع فالحديث بذلك
يصير مرفوعا تعاهدن وتعاقدن فيه ترقي لان التعاقد ابلغ من التعاهد ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا هذا الذي
وقعت عليه المعاقدة وهذا الحديث بين اهل الحديث يعرف بحديث ام زرع وهولاء النسوة قيل كن بقرية من قري
يمن من بطن من بطون تلك القبايل وعن عايشه هن من قريش وذكر الخطيب اسماهن الاولي ام زرع الثانية عمرة
بنت عمرو الثالثة حبي بضم الحاء والباء الموحدة والف مقصورة بنت كعب الرابعة كبشه الخامسة مهدد بنت ابي هروم
السادسة هند السابعة حبي بنت علقمة الثامنة بنت اوس التاسعة كبشه بنت ارقم ولم نقف علي غيرهن هذا قالت الاولي
زوجي لحم جمل غث من غث الجرح اذا سال منه القيح بالثاء المثلثة المشددة ضد السمين مرفوع صفة لحم او مجرور
صفة جمل علي راس جبل كناية عن بعده عن النفع والخير لا سهل فيرتقي اي مع كونه مهينا ولا سيئ الاخلاق شرود لا يتمكن
من ركوبه ويحطه بعضهم بالجر علي انه صفة جبل والمعني يلايم الا انه لا يلايم ما قابله من قولها ولا سمين فينتقل اي
ينقل من راس الجبل الي البيوت ويروي فينتقي من النقي بكسر النون وهو المخ قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالباء
الموحدة اخره ثاء مثلثه ويروي بالنون بدل الباء اي لا انشر خبره والنون في الشر اكثر اني اخاف ان لا اذره الهاء
عايده الي الخبر والمعني اخاف ان شرعت فيه ان لا اترك منه شيئا مع اني لا اقدر علي اتمامه لطوله ويجوز عوده الي
الي الزوج اي اخاف ان ذكرته اذره اي اتركه لانه اذا بلغه ما ذكرته يطلقني وعلي هذا لا زايدة وقيل غير زايدة اي
اخاف علي ان لا اقدر علي مفارقته وليس يقوي ان اذكره اذكر عجره وبجره بجزم الفعلين علي الشرط والجزاء والعجر
والبجر بضم العين والباء وفتح الجيم فيهما جمع عجرة وبجرة بضم الاول فيهما قال ابن الاثير العجر العروق الظاهرة في
الظهر والبجر العروق الباطنه ارادت به العيوب الظاهرة والباطنه وقالت الثالثة زوجي العشنق بثلث فتحات وتشديد
النون وشين معجمة ويروي بالطاء بدل القاف الطويل الزايد الطول قيل وصفته بقلة العقل قالوا الحكمة
في قلة عقل الطويل بعد دماغه عن قلبه وقيل ارادت مدحه وليس بشيء اما اولا فلان الطول المفرط ليس بممدوح
واما ثانيا فلان قولها ان انطق اطلق وان اسكت اعلق بضم الهمزة علي بناء المجهول اي اترك لا ذات زوج ولا
مطلقه اللهم الا ان يكون مرادها ان الطول فيه ممدوح ولا معني له غيره وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة قال
ابن الاثير تهامة ما بين ذات عرق الي مرحلتين من مكة وقيل ذات عرق اول تهامة الي البحر الي جدة لا حر ولا قر بضم
القاف البرد واذا اريد الوصف قيل يوم قر بفتح القاف وتشديد الراء لا خوف ولا سامة اي لا اخوف من طبعه ولا
اسام من خلاقه وهذا غاية المدح بفتح الاسماء الاربعة علي ان لا لنفي الجنس والرفع علي انها بمعني ليس قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد بفتح الفاء والهمزة وكسر الهاء والسين فعل ماض من الفهد والاسد
والمعني اذا كان داخل البيت لا يفتش علي شيء كانه فهد فان الفهد موصوف بكثرة النوم واذا خرج فهو كالاسد
في الاقدام وامضاء المهمات ولا يسئل عما عهد هذا ترشيح للتشبيه وذلك ان شان الاسد اذا اكل من الفريسة

مرة لا يعود اليها مرة اخري وقيل كلاهما ذم اي اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد من غير ملاعبة وان خرج نفش
الناس نفش الاسد ولا يسال عن حال اهله والاول هو الوجه قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي جمع من الماكول
وخلط الانواع ويروي رف بالراء بدل اللام ويروي قف بالقاف يقال رف بالاكل اي اكثر منه وقف ان اكل
اكل من كل نوع ومنه القفه للزنبيل وان شرب اشتف اي شرب جميع ما في الاناء حتي يشرب الشفافه وهي الفضلة
التي جرت العادة بابقاءها في الاناء ورواه بعضهم بالسين وهو ايضا يدل علي كثرة الشرب وان اضطجع التف اي في ثوبه
لا يخالطها ولا يعانقها كعادة الازواج ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يسالها عن احوالها ليطلع علي ما بها من ضرورة
في المصالح وادخال اليد كناية عما ذكرنا ونقل عن ابي عبيد انها مدحته بانه لم يدخل يده ليعلم ما بجسمها من العيب
وهذا يبعد باباه السياق قالت السابعة زوجي عياياء العياياء بفتح العين وياءين من تحت مع المد هو الذي لا يقدر
علي مواقعة النساء من العي قيل اصله في الجمل الذي لا يلقح ويروي بالغين المعجمة من الغياية وهي الظلمة اي لا
يهتدي الي المسلك لا لغاية عجزه ويجوز ان يكون ذلك وصفا له بثقل الروح وعدم الانبساط مع الاهل طباقاء بفتح
الطاء المهملة والقاف وهو الاحمق الذي انطبق عليه الامور وقيل هو الذي لا يقدر علي مباضعة النساء فهو تاكيد
لعياياء فلا اختلاف الا في اللفظ كل داء له داء اي كل عيب في الدنيا موجود فيه وقيل معناه كل داء فيه بلغ النهاية
كقولك في مدح الرجل هذا الرجل رجل شجك الشج بتشديد الجيم كسر عظم الراس او فلك بتشديد اللام كسر عظم
ساير البدن او جمع كلا اي كل واحد من الشج والفل لك يخاطب نفسها واللام فيه للتبيين كما في هيت لك فهو مع علم
ما فيه ما يرضي من الرجال بين كسر عظم الراس وعظم ساير البدن فاي عيب فوق هذا قالت الثامنة زوجي المس
مس ارنب ارادت نعومة جسمه فان الارنب غاية في ذلك او كنت بذلك عن حسن اخلاقه وطيب معاشرته والريح ريح
زرنب بتقديم المعجمة نبت طيب الرايحة واللام في المس والريح قايمة مقام الضمير فلا حاجة الي الضمير كما في قوله زيد نعم
الرجل وفي رواية النسائي زيادة قولها وانا اغلبه والناس تغلب اشارة الي المثل السائر النساء يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام وقالت التاسعة زوجي رفيع العماد قال ابن الاثير العماد والعمود للخيمة التي عليهما بناء البيت
يجوز ان تريد بذلك الحقيقة فان الاعيان منازلهم تكون عالية او رفعة الشان كقول الشاعر ان الذي رفع
السما بني لنا بيتا دعايمه اعز واطول فانه اراد بيت العز والشرف وكذا قولها طويل النجاد فانه كناية عن طول القامة
وان لم يكن له نجاد والنجاد بكسر النون حمايل السيف عظيم الرماد كناية عن الجود وانه مضياف لان كثرة الرماد لكثرة
احراق الحطب ويلزمه كثرة الطبخ عادة ولا يكون ذلك الا لكثرة الاكلة قريب البيت من الناد النادي والندي بفتح
النون وكسر الدال وتشديد الياء موضع اجتماع الناس ليسهل الوصول اليه وقالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك ما استفهامية ارادت به السؤال عن شانه وكان القياس من مالك الا انها قصدت الوصف ثم شرحت
ما سالت عنه فقالت هو خير من ذلك اي خير من كل شيء يذكر في شانه له ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع الاناخة
وكثرة المبارك دلت علي كثرة الابل قليلات المسارح المواضع التي تسرح فيها للرعي ارادت انه يخاف ان يرد عليه
ضيف فيكون بعيدا فيقع بطوء في القري يحافظ علي ذلك اذا سمعن صوت المزهر اي انها عرفت واعتادت بان
عند ذلك يقع النحر فيها وادمجت هنا انه بلغ من كرمه اذا بلغ عليه الضيف قبل نزوله يشرع في اسباب الفرح والسرور
ايقن انهن هوالك لان النحر يوجب علم اليقين قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اي ما وصفه
في الناس تقدم شرحه في قول تلك المراة مالك وما مالك اناس من حلي اذني يقال ناس اذا تحرك واناس غيره
حركه والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء فان قلت ما معني هذا الكلام قلت
الاذن اذا كانت خالية لا تتحرك بخلاف ما اذا ثقلت بالحلي وملا من شحم عضدي اي افاض علي انواع النعم
حتي سمنت وذكرت العضد لانه يشاهد دون ساير البدن او لان العضد انما يظهر السمن فيه بعد كمال السمن
وبجحني بفتح الباء وتشديد الجيم بعده حاء مهملة اي عظمني وفرحني فبجحت اي تعظمت يقال فلان يبجح اذا
تبسط وافتخر وجدني في اهل غنيمة مصغر غنم اي لم يكن اهلي اهل ثروة واموال بشق بكسر الشين اي بضيق عيش
الجاد والمجهود في محل النصب علي الحال ويروي بفتح الشين اي في شق جبل وقيل علي الوجهين اسم موضع

فحملني في اهل صهيل واطيط الصهيل صوت الفرس والاطيط صوت الابل ودايس اصله داوس من الدوس
نعل الفلاحة لاخراج الحبوب في البيادر استدركت بهذا فان اصحاب المواشي لا يكونون اهل زرع في اكثر
الاوقات ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من التنقية اخراج الحب من التبن وتصفيته ويروي
بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرفه وقيل من النقيق وهو صوت المواشي والفتح انسب بما تقدم من الدوس
اقول فلا اقبح بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة اي لا انسب الي القبح مهما قلت لكرامتي عنده وارقد فاتصبح
اي ادخل في الصباح لقيام غيرها بالخدمة مثل قول امري القيس نوم الضحى لم ينتطق عن تفضل واشرب فاتقمح
بالقاف اي اروي اصله في البعير يقال قمح البعير اذا رفع راسه بعد تمام الشرب ويروي بالنون مكان
الميم قيل هما لغتان وعن ابي زيد معناه بالنون لا اشرب فوق الري ورواه بعضهم المنح بالميم بدل نون
من المنحة اي اكل واطعم غيري وروي انفتح بالفاء بعده تاء كناية عن سمن جسمها ام ابي زرع فما ام ابي زرع
عكومها رداح بضم العين والكاف جمع عكم بفتح العين وكسر الكاف الغرارة والرداح بفتح الراء المملوءة
بالطعام في الاصل مصدر ردح ولذلك وقع وصفا للجمع او هو خبر مبتدا محذوف اي كل واحدة منها رداح
وبيتها فساح قال ابن الاثير هو بضم الفاء اي متسع يقال فسيح وفساح كطويل وطوال ابن ابي زرع فما ابن ابي
زرع مضجعه كمسل شطبة المسل مصدر سله بمعنى المفعول والشطبة النعمة من النخل اي يشبه الشعبة المسلولة
تريد انه خفيف البدن وهذا مدح في الرجال كالسمن في النساء ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء
ولد الماعز اذا بلغ اربعة اشهر وصفته بقلة الاكل فانه مدح عند العرب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها
وطوع امها اي طايعة لهما واثار المصدر للمبالغة وصفتها ببر الوالدين وملء كسائها اي سمينة وغيظ جارتها من النساء
اي بسبب غبطها لقصودها عن رتبتها جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تنقل ما تسمع للاجانب كما بر الخدم
بل امينة علي الاسرار ولا تنفث ميرتنا تنفيثا بضم التاء وكسر النون وتشديد الفاء والميرة بكسر الميم الماكولات
اي لا تفرقه وتتلفه وصفتها بالامانة وصيانة المال ولا تملا بيتنا تعشيشا اي تنظف البيت من القاذورات ولا تدعه
كعش الطير فيه العش وقيل لا تسرق الطعام فتخبيه كما يفعله الطير في عشه ورواه في اخر الباب عن هشام ولا تغش
بدل لا تملا قيل هو بالعين المهملة كما شرحناه وقيل بالمعجمة من الغش وهو الخيانة خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض جمع وطب بفتح الواو وهو الزق وتمخض بالخاء المعجمة وضاد كذلك علي بناء المجهول اي تحرك لتخرج الزبد من
اللبن فلقي امراة معها ولدين كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين بفتح الخاء المعجمة الخاصرة ارادت برمانتين
الثديين وقيل ارادت ارتفاع كفلها بحيث اذا نامت علي قفاها يخلو ما بين الكفل والكتف بحيث يذهب فيه الرمانة
ويجي فيها اللعبان بالرمان علي هذا الوجه وهذا وجه حسن لان الثدي اذا تدلي الي الخصر لا يشبه الرمان ولا يكون
مدحا فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا اي شريفا سخيا في قومه شريا بالشين المعجمة اي فايقا مختارا وشجاعا معتدا
من شري الفرس اذا لج في السير وهذا انسب بقولها اخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اي رمحا منسوبا الي الخط موضع
بالبحرين واراح علينا نعما ثريا اي كثيرا من الثروة وهو الغنا واعطاني من كل رايحة زوجا الرايحة المواشي التي يروح
اي تاتي من المرعي والزوج الصنف اي من كل نوع صنفا منه وقال كلي ام زرع وميري اي اعطي غيرك من الطعام قالت
عايشه قال رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع وقد روي ان عايشه قالت في الجواب بابي انت وامي بل انت خير
من ابي زرع فان قلت ابو زرع طلقها فكيف صح التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المشاركة
من كل وجه وايضا قد روي انه لا طلاق مني وفي رواية الهيثم بن عدي كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفا
لا في الفرقة والجلا وحديث لعب الحبشة بالحراب تقدم في ابواب العيد باب موعظة الرجل ابنته
لحال زوجها اي لامر يختص بحال زوجها هذا حديث عمر مع ابنته حفصة تقدم في ابواب المظالم
في باب الغرفة ونشير هنا الي بعض الفاظه عن عبد الله بن ابي ثور بالثاء المثلثة فتبرز اي ذهب الي البراز وهو مكان
قضاء حاجة الانسان واعجبا لك يا ابن عباس يريد غاية التعجب كانه يندبها لغرابتها اي ما كان ينبغي ان يخفي عليه مثل
هذه القضية هنا اذا قري بغير تنوين علي ان الالف عوض عن يا الاضافة ويروي منونا علي المصدر من فعل مقدر كنت

انا

انا وجارلي في بني امية بن زيد طايفة من الانصار منازلهم بالعوالي وهي قري متفرقة بعضها اقرب من بعض الي
شرقي المدينة علي سا كنها افضل الصلوات واكمل التحيات كانت منازل اوس واسم جاره اوس بن خولي وطفق نساؤنا
ياخذن من ادب نساء الانصار اي شرعن في ذلك فصخبت علي امراتي فراجعتني بالخاء المعجمة والباء الموحدة
من الصخب رفع الصوت وفي رواية بالسين وهو بمعناه ويروي بالمهملة من الصياح ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضا
بفتح الهمزة يريد بالجارة عايشه اما لكونها قريبة بيتها من بيتها او لان العرب الجارة علي الضرة لاشتراكهما في الزوج
منك اي احسن من الوضاءة اي هي بدلك بحسنها وحب رسول الله ليس لك منهما شي وكنا قد تحدثنا بفتح التاء
ان غسان تنعل الخيل لتغزونا بفتح المعجمة وتشديد السين قوم من الازد نزلوا علي ماء ببلاد الشام يسمي غسان فنسب
اليه في المشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة علي رمال حصير اي حصير مرمول اي منسوج اذا لم تستر دباغه فضل سواء ربع
او لم يربع فقلت اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر انما قاله فرحا او تعجبا من وقوع هذا الكذب
بين خير القرون فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه غير اهبة بثلث فتحات جمع اهاب وهو الجلد المربوغ بكسر الراء
قلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع علي امتك لما راي بيته بذلك الحال وخاف ان يقول يوسع الله عليك ذكر
امته فيدل عليه قوله في الرواية الاخري الا ترضي ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قال او في هذا انت يا ابن الخطاب
بفتح الواو العاطفة علي مقدر اي اتقول هذا انكر عليه مقالته ولذلك جلس بعد ان كان متكيا ولذلك قال
استغفر لي يا رسول الله من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة والحديث تقدم انه انما شرب العسل عند زينب
عمر من شدة موجدته بكسر الجيم وهو الاصح الاكثر او اصابته مارية في نوبة حفصة ومنها وكان قد اوصاها بان لا تخبر احدا
اي غضبه حين عاتبه الله بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وتقدم منا كلام حسن في تفسير هذه
الاية في تفسير سورة التحريم وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني باب صوم المراة
باذن زوجها تطوعا مقاتل بضم الميم وكسر التاء همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة
المكسورة لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه اطلق في الحديث والمراد منه التطوع كما قيده في الترجمة وفي رواية
ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان امراة صفوان بن معطل جاءت الي رسول الله فقالت ان زوجي يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت فقال الحديث وفي رواية مسلم لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه واختلف في القضا هل يحتاج الي الاذن ام لا والصحيح
انه مثل التطوع ما لم يضيق الوقت وحكم الامة يوخذ من المراة من باب الاولي وفي الحديث دلالة علي ان قيام
المراة بخدمة الزوج افضل في حقها من تطوع العبادات باب اذا باتت المراة مهاجرة
فراش زوجها بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمان الاشجعي عرعرة بعين وراء مكررتين زرارة بضم الزاء المعجمة اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها
الملايكة حتي ترجع وهذا يدل علي انه من الكباير باب لا تاذن المراة في بيت زوجها
الا باذنه ابو اليمان بنون مخففة الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان روي حديث
صوم المراة المتقدم مع زيادة ولا تاذن في بيته الا باذنه في رواية مسلم وهو شاهد ولا مفهوم له بل اذا كان غايبا
اولي اللهم اذا كان بها مرض تحتاج اليه وما انفقت من نفقه فانه يودي اليه شطره اي نصفه فان قلت
تقدم في ابواب الزكوة اذا انفقت من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر قلت ذلك محمول علي
الاذن اما صريحا او دلالة فان قلت فما المراد بالشطر قلت النصف لان الماكول في البيت بين
المراة والزوج فانها تبرع بنصف الزوج او المراد بالشطر الزايد علي الماذون فيه وقال الخطابي المراد نفقتها علي نفسها
من مال الزوج تبرع الزايد علي حصتها ويحتمل ان يراد بالشطر شطر الثواب فيوافق ما تقدم في ابواب الزكوة اي يودي
اليه شطر ثوابه وقد قواه شيخنا وجعل ما قاله الخطابي بعيدا لكن قال يجوز ان يكون المراد انفاق المراة من
مال نفسها من الذي اعطاه الزوج فانه يوجر علي نفقة الزوجة كما تقدم في حديث سعد بن ابي وقاص قلت
لو كان المراد ذلك لم يحتج الي اذن الزوج التيمي بفتح الفوقانية واسكان التحتانية سليمان ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي وقفت علي باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والمال مجوسون

للحساب وليس هو لاهل الاعراف وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء المراد بالعامة الاكثر كما صرح به بعده وعلله بانهن ناقصات عقل ودين ويكفرن احسان للعشير باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة الضمير للعشير فعيل بمعنى المفاعل روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول الله وقد سلف في ابواب الكسوف عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي باب لزوجك عليك حق

قال ابو جحيفه بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا اسمه وهب وتعليقه رواه في ابواب الصوم موصولا في قصة سلمان مع ابي الدرداء الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يصوم النهار ويقوم الليل فنهاه رسول الله وقال ان لجسدك عليك حقا اي يجب عليك محافظة من الاذى وان لزوجك عليك حقا واختلف في هذا الحق قال مالك والحمد اذا كف عن الوقاع يجبر عليه ان لم يكن به مانع فان ابى فرق بينهما وقال ابو حنيفه يجبر على البيتوتة معها وقال الشافعي المعاشرة بها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا يجب على الزوج غشيان الا مرة واحدة باب المرأة راعية في بيت زوجها

عبدان على وزن شعبان كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته تقدم قريبا ان من لم يكن تحت يده احد مسؤل عن جوارحه وقواه فيما صرفها باب الرجال قوامون على النساء مخلد بفتح الميم وخاء معجمة حميد بضم الحاء مصغر الى رسول الله من نسائه ليس مراده الايلاء الشرعي لانه لا يكون دون اربعة اشهر وايضا الايلاء الشرعي يكون على الامتناع من الوطء وايلاؤه كان على عدم الدخول عليهن فان قلت اي مناسبة لايلاء رسول الله بالترجمة قلت يناسبها آخر الاية واهجروهن في المضاجع باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء القشيري البصري قال الذهبي له صحبة واليه يشير البخاري بقوله رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت هذا التعليق رواه مسندا ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد قال البخاري والاول اصح اي الهجران في غير البيوت لانه من فعل رسول الله ولانه اشق عليهن وايضا يفرغ للعبادة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك يكون تسعة وعشرين يوما اي جنس الشهر قد يقع كذلك وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين يوما ابو يعفور بفتح الياء هما اثنان الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هنا المذكور هنا قال الغساني يروي عنه مروان الفزاري وهو يروي عن ابي الضحى روى عنه البخاري ومسلم للبخاري عنه حديثان هذا والاخر تقدم في باب ليلة القدر وابو يعفور الاكبر اسمه وقدان وقيل واقد روى عنه اصحاب الكتب الستة روى حديث عمر انه جاء حين اخبر ان رسول الله طلق نساءه فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل فان قلت قد تقدم ان عبدا كان على الباب يستأذن قلت يجوز الجمع بان استاذن له العبد فلم ياذن فسلم بنفسه عسى ان يحترمه فان قلت من المنادي قلت هو العبد واسناده الى رسول الله لانه الامر كذا كنت اقوله ثم وقفت على ما نقله شيخنا فناداه بلال من رواية ابي نعيم والنسائي وفي رواية مسلم ان الغلام الذي اذن له رباح ووجه الجمع ظاهر باب ما يكره من ضرب النساء يريد الضرب المفرط وقوله تعالى واضربوهن مقيد بهذا القيد رواه الترمذي في تفسير الاية مرفوعا لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد لان تعزير كل انسان على قدر حاله وفي رواية مسلم الامة بدل العبد وفي رواية النسائي الجمع بينهما وروى جلد البعير والمبرح بكسر الراء المشددة المشتق من التبريح وهو المشقة قاله ابن الاثير ثم يجامعها آخر النهار لان الغرض منه الزجر ومع المجامعة سريعا يفوت ذلك الغرض الا ترى ان رسول الله وهو ارأف الناس هاجرهن شهرا وايضا لذة الوقاع انما يكون عند الالفة فاذا كان قرب العهد بالضرب لا خلاف في ذلك معلوم بالوجدان باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها اي لم يرق ان زوجها امرني ان اصل شعرها هذا موضع الدلالة على الترجمة ويقاس على هذا كل معصية ولذلك نكر المعصية في الترجمة انه قد لعن الموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز الفتح كما تقدم الواصلة والمستوصلة باب وان امرأة خافت

من

هو لاء اهل

الشهر

من بعلها نشوزا او اعراضا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة قالت عائشة هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي من مخالطتها من حسن العشرة فيريد طلاقها فتجعله في حل من حقها مما لها من القسم والنفقة لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله قال ابن عباس وفي شأنها نزلت الاية والاجماع على جواز هذا انما الخلاف في جواز رجوعها عنه وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز لها الرجوع وكذا قال احمد لان كل يوم لها فيه حق جديد وقياس قول مالك في انظار المعسر عدم الرجوع باب العزل ابن جريج بضم الجيم مصغر كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل زاد في رواية مسلم ولو كان ينهى عنه لنهانا القرآن وفي رواية فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا وفي رواية النسائي كنا نعزل عن الجواري فقالت اليهود تلك الموؤدة الصغرى فقال رسول الله كذبت اليهود فان قلت في رواية مسلم ان العزل هو الوأد الخفي قلت ليس فيه تصريح بحرمته غايته كراهة التنزيه كما يظهر من ساير الاحاديث بخلاف تكذيب اليهود واتفقت الائمة على جوازه مع تفصيل في ذلك قالوا يجوز عن جاريته اتفاقا وعن الحرة اذا اذنت وعن امة الغير باذن مولاه وقال الشافعي لا يشترط الاذن في صورة ما لاطلاق الاحاديث الواردة فيه جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن محيريز عبد الله القرشي سئلنا رسول الله عن ذلك اي عن العزل قال اوانكم تفعلون قالها ثلاثا من غاية الانكار عليهم ولذلك علله بانكم تفرون من الولد مع علمكم بانه لا يجديكم نفعا مع نقصان لذة الوقاع من نفسه ومن المطوع باب القرعة بين النساء كان اذا خرج اي مسافرا اقرع بين نسائه لفظ كان دل على استمراره على ذلك واتفقت الائمة على وجوب ذلك لمن اراد السفر ببعض نسائه الا رواية عن مالك ايمن بفتح الهمزة وياء ساكنة ابن ابي مليكه مصغر ملكه واسمه عبد الله بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل يسير مع عائشه يتحدث معها فقالت حفصة الا تركبين بعيري واركب بعيرك وتنظري وانظر كيف يكون الحال هل يتحدث معي كما يتحدث معك ومن قال اردت انك تنظري الجهة التي كنت اسير فيها وانظر جهتك او تنظري بعيري وانظر بعيرك فقد ابعد بل احتالت على عائشه عسى تفوز بمسايرة رسول الله معها ثم ندمت عائشه ولذلك قالت يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني فتستريح من الغم ولا استطيع ان اقول له شيئا من كلام عائشه ان ادعوا على نفسي ولا اقدر على ان اقول لرسول الله شيئا في شأنه فان الذنب كان لي في ذلك ولا يحتمل ان يكون لحفصة لانقطاع ذكر حفصة عند قوله فافتقدته عائشه والعجب ممن قال هو من كلام حفصة ويحتمل ان يكون من كلام عائشه باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها قولها من زوجها للجار والمجرور حال من اليوم ولضرتها متعلق بتهب زهير بضم الزاء مصغر روى حديث عائشه ان سودة جعلت يومها من رسول الله لعائشه والمراد باليوم ما كان لها من الحق فلا دلالة فيه على ان لا بد من ان يكون القسم يوما يوما فان قلت لم يكن القسم واجبا على رسول الله حتى يكون لسودة حق قلت فيه خلاف ولو سلم كان يتبرع بذلك ولذلك كان لا يخرج بإحداهن الا بعد القرعة هذا انا عنيت احرى القرار اما اذا وهبت للزوج فليس له ان يخص واحدة الا بالقرعة وقد تقدم ان لها الرجوع متى شاءت باب اذا تزوج البكر على الثيب بشر بالباء الموحدة خالد هو الحذاء عن ابي قلابه بكسر القاف من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا قالوا الحكمة في الاقامة سبعا وعند الثيب ثلثا ان البكر كثيرة الحياء بطول المدة يرتفع الحجاب بخلاف الثيب قال بمنطوق الحديث الائمة الا ابا حنيفه والحديث حجة عليه اذ لا معارض له فان قلت لفظ انس في الحديث من السنة وقال العلماء فيه بالوجوب قلت لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل طريقة رسول الله وشرعه ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا بمنزلة قوله قال رسول الله او امر او نهى ولو شئت ان اقول قال النبي لقلت هذا من كلام ابي قلابه صرح به في الباب بعده وقد نسبه الى خالد ايضا من طريق عبد الرزاق ومحصله ان ابا قلابه سمع من انس من السنة ولا فرق بينه وبين ان يقول قال رسول الله الا انه حافظ على قول انس ويؤيد ان الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما وقع عندهم الرفع من ابي قلابه صريحا وبه سقط ما قيل انما لم يصرح بالرفع لعدم تيقنه برفع انس باب من طاف على نسائه بغسل واحد حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع بضم الزاء

قال الغزالي لا يستعمل في العزل الا ما يدل على الحرمة بالواد

هو ابن جريج

وليس في الحديث ان الليلة لما كانت يحدث مع حفصة ... لا استطيع ان اقول له شيئا

مصغر زمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية احدى
عشرة ولا منافي وفي رواية سبع والظاهر ان هذا كان قبل مجيء صفيه وترك سودة حقها وهذا يدل على
ان القسم لم يكن واجبا عليه ويحتمل ان يكون باذن صاحبة النوبة فان قلت ليس في الحديث ان
ذلك بغسل واحد كما ترجم له قلت تقدم في ابواب الغسل كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة وهن
احدى عشرة ومعلوم ان في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل عشر مرات وايضا لو وقع ذلك لنقلوه باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم قيده باليوم وكذا في الحديث وذلك ان الاصل في باب
القسم الليل لانه محل الانس والراحة فلا يجوز دخوله على غير صاحبة النوبة بخلاف النهار له ذلك من غير مكث
طويل فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي فوق العادة لما ياتي من انها سقته شربة عسل
باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له التمريض تعاهد المريض
والقيام بخدمته روي في الباب حديث استيذان النبي ازواجه في ان يمرض عند عايشة فاذن له والحديث بطوله
تقدم في باب مرض رسول الله فان قلت ليس في الحديث انه استاذن نساءه قلت قوله
ان اباغدا ابن اباغدا كان كالاستاذان وفهمت نساؤه ذلك منه الا ترى الى قوله فاذن له مات بين سحري بفتح
السين وسكون الحاء الرئة ونحري بفتح النون وسكون الحاء على الصدر وخالط ريقه ريقي حيث لينت له السواك
باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض المحبة ميل القلب الى ما فيه كمال ولا يدخل ذلك
تحت القدرة ولذلك كان يقول النبي في القسمة اللهم هذا قسمي فيما املك عن عمر انه دخل على حفصة فقال يا بنية
لا يغرنك هذه اعجبها حسنها حب رسول الله برفع الاسمين ويروى برفع حب ونصب حسنها على انه مفعول له ويروى
حب بدون الواو على انه عطف بتقدير العاطف او بدل اشتمال من حسنها والاول اظهر بدلالة رواية الواو باب
المتشبع بما لم ينل المتشبع من يظهر الشبع ولم يكن في نفسه شبعانا وقولها هل علي جناح ان تشبعت من زوجي
غير الذي يعطي استعارة تبعية شبهت اظهار ما لم يعطه باظهار الشبع بدونه المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور لجامعها
بالمنع على ابلغ وجه واختلف في معنى قوله كلابس ثوبي زور فقيل معناه ان يكون عليه قميص واحد يجعل كما له مركبا
عليه كم آخر ليظن ان عليه قميصين يفتخر بذلك وتثنية الثوب على هذا ظاهره وقيل معناه كمن يلبس الزهاد ليظن به
انه من الزهاد وليس منهم في شيء كما تراه من بعض جهال الصوفية بوسع الاكمام وهو في الحقيقة من الانعام وقيل معناه
ان يكون له ثوب حسن وثوب خلق فاذا طولب لاداء شهادة احضر مجلس الصلحاء يلبس ذلك الخلق ليخدع به الناس
وعلى الوجهين تثنية الثوب باعتبار ثوبين باعتبار الحالين باب الغيرة بفتح الغين
الحمية والترفع عن الشيء وقال وراد بتشديد الراء قال سعد بن عبادة سيد الخزرج الذي ضرب المثل بجوده
لو رأيت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء المشددة وصفيحة السيف وجهاه على ان غير حال
عن السيف وبكسر الفاء على انه حال من الفاعل وحاصله ان يضربه بحده القاتل لا كما ترى من يضرب بصفحته يخوف
الانسان وما احد احب اليه المدح من الله رفع احب ويجوز النصب على اعمال ما عمل ليس واسم التفضيل من بناء
المفعول اي اشد محبوبية قال بعض الشارحين احب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسالة الكحل وهذا سهو فان
مسالة الكحل فيها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين وكون المدح فاعل احب لازم سواء كان منصوبا او مرفوعا فان قلت
منع النحاة عمل اسم التفضيل في المظهر مطلقا قلت يرد عليهم او يجاب بان المدح مرفوع على الابتداء
واحب خبره ومعنى الاحبية لله تعالى قبوله ذلك المدح واضافه كثرة الثواب وما احد اغير من الله ان يزني
عبده لا بد من تقدير الوقت اي وقتا ان يزني عبده كما في قولهم اتيك خفوق النجم فان قلت ما حقيقة غيرة
الله قلت غيرة الله عدم الرضى وشدة المقت وقيل هي الغضب وفيه نظر لان غضب الله عبارة عن
الانتقام او ارادته وافا اراد شيا كان فيلزم ان يعاقب كل من زني وليس هذا مذهب اهل الحق لو تعلمون ما اعلم
مما اعد الله من العذاب للكفار ولمن شاء من العصاة فان قلت قد علموا ما علم من الجنة والنار
باخباره قلت فرق بين العلمين فان علمه عين اليقين همام بفتح الهاء وتشديد الميم وعن يحيى هو ابن كثير تعليق

من

من البخاري ابو نعيم بضم النون شيبان بالمثناة ثم الموحدة على وزن شعبان وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم
الله اي لئلا واللام يحذف من ان وان كثيرا اخ اخ عربة بالخاء المعجمة وراء مهملة ثم زاء معجمة والغرب بفتح العين
المعجمة وسكون الراء الدلو نسوة صدق بالاضافة اي صادقات وفي الاضافة مبالغة كما في قوله مقعد صدق
اخ اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة صوت يقال عند دعاء البعير الى الاناخة فان قلت دل الحديث على ان
المراة يجب عليها القيام بخدمة الزوج قلت لا دلالة فيه بل كان ذلك تطوعا منها فان الزبير كان
مشغولا بامر آخر فان قلت في رواية مسلم ان الخادم ارسله لها رسول الله قلت اما ان يكون
متعددا او اعطاه ابا بكر لتوصله اليها ابن علية بضم العين وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم وعلية امه عن حميد
بضم الحاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عايشة فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة
فيها طعام المرسلة قيل زينب وقيل حفصة وقيل صفية وهذا هو الصواب لما روى احمد وابو داود والنسائي عن
عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية صنعت طعاما ارسلت الى رسول الله في اناء فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله
ما كفارة ما فعلت فقال اناء كاناء وطعام كطعام فان قلت الاناء يضمن بالقيمة دون المثل قلت
لم يكن هناك خصومة والكل كان لرسول الله والمراد منه العوض والصحفة قال ابن الاثير قصعة مبسوطة فجمع فلق
الصحفة المكسورة بكسر الفاء جمع فلقة ككسرة وكسر المقدي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم الثانية وكذا
المنكدر قال عمر بابي انت وامي اي مفدي بهما اعليك اغار التقديم للاهتمام دون القصر لفساد المعنى فاذا امراة
تتوضا الى جانب قصر من الوضاءة وهو الجمال اي تزين ويجوز ان يكون الوضوء المتعارف فان اهل الجنة يتعبدون
الله تلذذا وان لم يكن تكليفا فبكى عمر اي فرحا لما سمع باب غيرة النساء عبيد بضم العين
مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة قالت قال لي رسول الله اني لاعلم اذا كنت عني راضية كانت تقول
ورب محمد اذا كانت راضية واذا كانت غضبى تقول ورب ابرهيم فاعترفت بذلك وقالت اجل والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك واما حبك فكاين في القلب والعجب ممن يقول الاسم غير المسمى استدلالا بهذا الحديث وهل يذهب عاقل الى
ان الحروف عين زيد مثلا احمد بن ابي رجاء بالمد النضر بالضاد المعجمة قالت عايشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة
هذا ابعد ما يكون من الغيرة وذلك انها لم تدرك خديجة وقد اوحي الى رسول الله ان يبشرها ببيت من قصب قال
ابن الاثير القصب من الجواهر ما استطال مع تجويف والمراد منه قصر منيف من اللؤلؤ باب
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف الذب بذال معجمة وباء مشددة الدفع والانصاف العدل ماخوذ
من النصف اذ لا عدل فوق المناصفة بان يكون لهما لاخيه المؤمن قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي مليكة بضم الميم مصغر
اسمه عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني سمعت رسول الله على المنبر يقول ان بني هشام
بن المغيرة هم اخوة ابي جهل واولاده استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فان قلت قد سلف في
ابواب المناقب ان فاطمة شكت الى رسول الله ان عليا يريد نكاح ابنة ابي جهل قلت لا منافاة بجواز وقوع
الامرين فان قلت روى الحاكم ان عليا استاذن رسول الله قلت قال شيخنا لعل هذا الاستيذان
وقع بعد خطبة رسول الله على المنبر قلت هذا كالمحال كيف يستاذنه بعد تلك الخطبة والمبالغة وحمله على ان عليا
كان غايبا ابعد فالصواب انه كان قبل شكوى فاطمة فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن اي لا في الحال ولا في المال ولذلك
صح العطف انما هي بضعة مني بفتح الباء اي قطعة يريبني ما رابها اي يقلقني ما اقلقها يقال رابه وارابه ازعجه ومنه ريب
الزمان ويؤذيني ما اذاها من عطف الخاص على العام ولقد اعجب من استدل بهذا الحديث على عدم جواز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها باب يقل الرجال ويكثر النساء وقال ابو موسى تعليق ابي موسى بالي
سند حفص بن عمر الحوضي بالضاد المعجمة نسبة الى الحوض اسم مكان قال انس لاحدثكم حديثا سمعته من رسول الله
لا يحدثكم احد بعدي لانه كان آخر الصحابة بالبصرة من اشراط الساعة جمع شرط بفتح الشين والراء ان يرفع العلم
اي الكثير اذ لو ارتفع الكل قامت القيامة ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الذي يقوم بامرهن من اسباب المخاير
كما قال او لا يلذن به والحديث بشرحه في كتاب العلم باب لا يخلون رجل بامراة

الا ذو محرم والدخول على المغيبة بضم الميم من غابت المرأة اذا غاب زوجها عن ابي الخير اسمه مرثد اياكم والدخول
على النساء ارايت الحمو اي اخبرني عن شانه فقال الحمو الموت من التشبيه البليغ اي هو مثل الموت اي اعظم ضررا من
الاجانب لانه يرتفق ولا يحترز عنه فيقدر على الفساد اكثر من غيره والاحماء اقارب الزوج والظاهر ان المراد غير
المحارم الا ان ابن الاثير قال المراد به في الحديث ابو الزوج وفيه بعد ولا يوافق ترجمة الباب قال النووي هذا كلام
فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس اسمه نافذ روى حديث الرجل
الذي كتب في الغزو فقال لرسول الله ان امراتي تريد الحج فقال له ارجع فحج مع امراتك والظاهر انه لم يكن لامراته
محرم ومحج امراته فرض عين فلذلك اذن له في الرجوع والا فقد اعمر رسول الله عايشه مع اخيه عبد الرحمن

باب ما يجوز ان يخلو الرجل بامراة عند الناس بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة
وفتح الدال روى عن انس ان امراة من جاءت الى النبي لحاجة لها فخلا بها بعد بها عن الناس لتقدر على عرض
الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع انس قوله والله انكم لاحب الناس الي اي من احب الناس كما جاء في الرواية
الاخرى فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة واولادها وقوله انكم تغليب الرجال على النساء

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة عبده بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها من يكون اخلاقه مثل اخلاق النساء من جنبه اذا
كمن تكسر في اخلاقه وحركاته واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وبا مثناة مولى لعبد الله بن امية وفي المغازي لابن
اسحق ان اسمه مانع بالنون الفوقانية فيجوز ان يكون احدهما لقبا ويجوز ان يكونا اثنين وروى عن عايشه ان اسمه انه بفتح
الهمزة وتشديد النون والظاهر التعدد ادلك على بنت غيلان بالياء المثناة تحت واسمها بادية من كابر ثقيف بطايف
تقبل باربع وتدبر بثمان يريد ان عكن بطنها ترى من قدام اربعا ومن ورايها ثمانيا باعتبار الطرفين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح الياء ونون مشددة للتاكيد والخطاب للحاضرين من الرجال
او للنساء على طريق المجاز وفي مسلم عليكن

باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم من غير
ريبة روى في الباب حديث عايشه في نظرها الى الحبشة سلف في ابواب العيد مع الاجوبة عن قوله
لام سلمه وميمونة لما نظرتا ابن ام مكتوم ونهاهما رسول الله فقالتا هو اعمى فقال افعمياوان انتما قال النووي كانت
صغيرة يدل عليه لفظ الجارية لحديثة السن قال الغزالي ان لم يكن خوف من الفتنة فلا منع واليه اشار بقوله من غير
ريبة الا انه اشكل بحديث ابن ام مكتوم للقطع بانه لم يكن هناك ريبة وفيه دلالة على عظم اخلاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب خروج النساء في حوايجهن فروة بالفاء ابي المغراء بفتح الميم والغين المعجمة
والمد مسهر بكسر الهاء روى حديث سودة انها خرجت بالليل لحاجتها فناداها عمر فقال قد عرفناك يا سودة فرجعت
فشكت ذلك الى رسول الله فنزل في ذلك الحين الوحي فقال قد اذن الله لكن في ان تخرجن في حوايجكن وان في
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء اخره قاف العظم الذي عليه بقية لحم والحديث سلف في كتاب الوضوء وبعده
واشرنا الى ان ازواج رسول الله شانهن يباين شان غيرهن لا يجوز النظر عليهن وان كن مستترات الا للضرورة
واليه اشار بقوله لحوايجكن وهذا كلام في غاية الحسن قاله القاضي عياض ولا يرد عليه ما اورده شيخنا بانهن كن
يحججن ويترددن لان ذلك من جملة الحوايج

باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى
المسجد وغيره اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها تقدم الحديث في ابواب الصلوة واشرنا هناك
الى مذاهب العلماء وان اطلاق هذا كان في ذلك الزمان لقول عايشه لو ادرك النبي ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فان قلت ذكر في الترجمة غير المسجد ولم يذكر له حديثا قلت
اما انه لم يجد في ذلك حديثا على شرطه او قاسه على المسجد

باب ما يحل من الدخول والنظر الى
النساء في الرضاع روى في الباب حديث عايشه لما استاذن عليها اخو ابي القعيس افلح وهو عمها من
الرضاع فلم تاذن له فذكرت لرسول الله فقال ايذني له فانه عمك والحديث تقدم في سورة الاحزاب وفي اوايل
النكاح

باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها روى في الباب حديث الترجمة بعينها من

من طريقين والمباشرة هنا النظر الى البشرة والنهي راجع الى القيد وهو النعت لزوجها وعلة الحرمة قيام النعت مقام
النظر الا ترى انه قال كانه ينظر اليها والنعت الوصف بالجميل اذا اطلق

باب قول الرجل
لاطوفن على نسائي ميمون بفتح الميم بينهما عين ساكنة ابو طاوس اسمه عبد الله روى في الباب حديث سليمان
بن داود لاطوفن الليلة بماية امراة تلد كل امراة وفي رواية لاطيفن يقال طاف واطاف بمعنى وقد سلف الحديث في باب
الانبياء مع اختلاف الروايات سبعين وستين وفي بعض الشروح الف امراة وهو نقل غريب ولو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان ارجى لحاجته اي اشد واقوى في تحصيل مراده فان قلت ما معنى لم يحنث قلت قوله
لاطوفن الى اخره جواب قسم وهذا شي مخصوص بسليمان علمه رسول الله ولا يلزم ان كل من قال ان شاء الله يحصل له
ما قصده الا ترى الى قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يقع ما اراده واما طوفه على ماية اما ان يكون جواري
او لم يكن في شرعه القسم واجبا او استاذن صاحبة النوبة

باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال
الغيبة الطروق الا ليلا او تاكيد بذلك لدفع توهم التجوز وقيد اطالة الغيبة لان المدة اذا كانت قليلة
العلة وهو مخافة ان يخون اهله اي نسبه الى الخيانة متنبهة والعثرة بفتح العين وسكون الثاء السقوط لغة في المشي
اريد بها الزلة والخيانة فان قلت ليس في الحديث الذي رواه ذكر الخيانة والعثرة قلت هذا
جاء في الحديث كذا رواه ابن ابي شيبه ولم يكن على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة ورواه مسلم ايضا الا انه قال في اخره
قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا ثم رواه من طريق شعبة كما في البخاري فان قلت تقدم في
المغازي انه امر اصحابه بالدخول ليلا ليستحد المغيبة وتمتشط وقد رواه ايضا في الباب بعد قلت ذلك
محمول على ما اذا علمت بالقدوم وهذا في الدخول بغتة

باب طلب الولد هشيم بضم
الهاء مصغر سيار بفتح السين وتشديد المثناة تحت عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر بن شرحبيل روى في الباب
حديث جابر حين تزوج جابر ثيبا وان رسول الله قال له فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب ومن اللعاب والحديث
سلف مرارا والغرض منه قوله الكيس الكيس نصب على الاغراء والمراد حثه على ابقاع الوقاع في اوايل الطهر فانه مظنة الولد
والكيس لغة العقل ومنه في الحديث الكيس من دان نفسه كنا مع النبي في غزوة هي غزوة ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام
في السير على بعير قطوف اي بطي السير فقلنا رجعنا تمتشط الشعثه اي تستعمل المشط الشعثه المنتشرة المغيبة من اغاب
المراة اذا غاب زوجها قال ابن الاثير يقال المغيبة والمغيب بغير التاء وايضا وحدثني الثقة القايل هشيم والثقة شعبة ومراد
البخاري ان هذه الزيادة لم يكن في روايته عن سيار كذا قاله الاسماعيلي ومن قال قاله البخاري فقد غلط

باب
قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قتيبه بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمه بن دينار
روى في الباب عن سهل بن سعد ان عليا كان ياتي بالماء في ترسه وفاطمه تغسل الدم عن وجه رسول الله ووجه الدلالة
على الترجمة ان فاطمة عند غسل الدم عن وجه رسول الله لا بد وان تظهر لرسول الله من زينتها وتحرير الكلام في المقام
هنا مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم الى المراة ما فوق السرة وتحت الركبة وكذا قال ابو حنيفه الا انه استثنى الظهر والبطن
ومذهب احمد يجوز النظر من المحرم الى الراس والساقين وعنه لا ينظر الا الى الوجه والكفين فان قلت قضيه فاطمة
كانت قبل نزول الحجاب قلت اشار الى ان فعلها كان مطابقا لما نزل به الوحي فان قلت ليس في
الاية ذكر العم والخال مع انهما من المحارم قلت العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام واخذ بعضهم بظاهر
الاية فلم يجوزوا نظرهما

باب قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم عابس بالموحدة وسين
مهملة روى حديث ابن عباس في عيد فطر او اضحى امر النساء بالصدقة وموضع الدلالة انه قال فرايتهن يهوين الى
اذانهن بضم الباء يقال اهوى بيده انا اما لها فدل على جواز نظر الصغير الى النساء لقوله لولا مكاني منه ما شهدته يعني
من صغري وفي استدلاله نظر اذ لا دلالة في الحديث انه على انه وقع نظر عليهن

باب قول الرجل
لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب روى في الباب حديث عايشه حين سقط
منها العقد واقام رسول الله على طلبه وقد سلف في ابواب التيمم وبعده وموضع الدلالة ان الاب له عتاب ابنته
وضربها اذا بدا منها ما يكره وان كانت ذات زوج قال بعض الشارحين فان قلت لم يذكر في الباب عايشه

على الشق الاول قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجوده اشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه
وهذا غريب منه فان حديث ابي طلحه حين مات ابنه قال له رسول الله هذا الكلام قد رواه البخاري
في مواضع بل للبخاري من هذا النمط ابواب يكتفي فيه بشهرة الحديث وتارة يورده تعليقا والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

اسم التطليق وهو لغة حل الوثاق وفي الشرع حل عقدة النكاح يقال
طلقت المراة بفتح اللام المخففة وضمها وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع هذا ما ذهب اليه الشافعي
واحمد في رواية من ان الطلاق الثلث مرة لا بدعة فيه ويدل عليه اطلاق الاية والحديث اذ لم يظفر بهذا القيد
في اية ولا حديث وقال مالك وابو حنيفه بدعة لان الطلاق انكر المباحات والخلاص يقع بدون الثلث
هذا واما الاشهاد عليه انما هو على وجه الكذب وروي حديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال
رسول الله لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان قلت الحرمة كون
الطلاق في حالة الحيض فاذا طهرت و زال ذلك المانع فلم كرر في الحديث الطهر مرتين قلت اجابوا
بان الطلاق لما كان انكر المباحات اطال المدة عسى ان يتبدل البغض في تلك المدة ولئلا يكون بحسب الظاهر
الرجوع للطلاق وليتمها بجامعها في ذلك الطهر والطلاق في طهر جامع فيه بدعة واعلم ان الطلاق اما حرام وهو
البدعي كما تقدم من حديث ابن عمر واما مكروه كما اذا لم يقع شر بينهما واما واجب كما اذا وقع الشقاق بينهما وراى الحكمان ذلك
واما مندوب كما اذا كن المصاحبة لعدم عفتها واما مباح كما اذا لم يحبها ولم تقصر في حقها

باب اذا طلق الحايض فيعتد بذلك الطلاق

حجاج ضد الغليظ انس بن سيرين بكسر المهملة روى حديث
ابن عمر في طلاق زوجته وقد شرح في الباب قبله قال انس قلت لابن عمر لما طلقتها في الحيض وامرت بالرجعة وقعت
تلك الطلقه قال فمه بسكون الها الوقف وما استفهامية للانكار اي ايات ان لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعا كما نبه
عليه في الرواية بعده بقوله ارايت ان عجز اي عن الرجوع بان مات او جن فان الطلاق واقع قال بعض الشارحين
يجوز ان يكون كلمة زجر اي كف عن السؤال فانه لا يكون الا الوقوع قلت لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول
الفاء وجه ولا دلالة في الامر بالكف عن السؤال على الوقوع والا وقوع فلا يحصل جواب السايل ارايت ان عجز واستحمق
العجز بالموت والجنون ان لا يعتقد وقوع الطلاق وقال الشارح المذكور ان في قوله ان عجز نافية و العجز الصبا والحمق الجنون
والمعنى ليس ابن عمر صبيا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه وهذا الذي قاله كلام باطل اما اولا فان قول ابن عمر ارايت
ان عجز يكون معناه اخبرني عن عدم عجزه وهذا عكس المقصود فان غرضه وجوب الوقوع ان لم يراجع لعجزه وحمقه
واما ثانيا فلما رواه مسلم عن ابن عمر انه قال في الجواب مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وهذا صريح في
بطلان ذلك التوجيه هذا وقوله في تفسيره ما قاله فان الحمق لا يرادف الجنون عبر به عنه غلط فان الحمق يباين الجنون
قال ابن الاثير الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ابو معمر بفتح الميمين واسكان العين
عبد الله المنقري

باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق

الحميدي بضم الحاء
المصغر المنسوب الاوزاعي بفتح الهمزة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها
قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ عظيم الحقي باهلك ابنة الجون اسمها اسماء بنت النعمان بن
الجون الكندية قال ابن عبد البر كانت من اجمل النساء فخاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم منها فقلن لها
اذا دنا منك فقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك والمعاذ بفتح الميم قال ابن الاثير يكون مصدرا واسم مكان
وزمان والمراد به هنا المكان الملجا ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا ابو اسيد مالك بن الربيع ومعها دايتها اي
مرضعتها او الحاضنة لفظ معرب يا ابا اسيد اكسها رازقيين بهمزة الوصل والزاي بعد الراء المهملة الثوب
الابيض من الكتان قالوا انما اعطاها الرازقيين متعة الطلاق وليس بصواب لان قوله هبي نفسك في انه لم
يكن هناك نكاح فان قلت اذا لم يكن نكاح فكيف يوافق الترجمة وهي قول البخاري وهل يواجه الرجل
امراته بالطلاق قلت قوله الحقي باهلك من الالفاظ المستعملة في الطلاق كناية فيقاس مواجهة الزوج
على مواجهة المخطوبة وقد تكلف للجواب بان قولها هبي نفسك كان تطييبا لقلبها وانا اقول لم يرد قط انه وقع

نكاح

نكاح وانزاله في الحايط وذهابه اليها لينظر اليها صريح في ذلك والا لانزلها في منزله كيف وقد صح انها تزوجت
في خلافة عمر فاراد عمر عقابها فقالوا ليست بام المؤمنين وقد قال تعالى وازواجه امهاتكم والزوجة ام
كل امراة دخلت في النكاح واما اعطاء الثوبين كان من باب المروة والله اعلم قال الحسين بن الوليد هذا تعليق
لان الحسين شيخ شيوخ البخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل اميمة بلفظ المصغر وشراحيل
بفتح الشين فان قلت تقدم ان النبي امر لها بالرازقيين بنت الجون وههنا بنت شراحيل قلت
يجوز وقوع الامرين فان هذه كانت منكوحة لقوله تزوج قال ابن عبد البر للعلماء اضطراب في هذه من
الناس من يقول هي الجونية ومنهم من يقول اميمة بنت النعمان ومنهم من يقول امامه منهال بكسر الميم ابو غلاب
بفتح العين وتشديد اللام مر بعين حديث ابن عمر في طلاق امراته وامر رسول الله بالرجعة فان قلت
تقدم انه قال اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلقها وههنا قال اذا طهرت فان اراد ان يطلقها فليطلقها
قلت ذكر الجائز والافضل ليختار احدهما

باب من اجاز طلاق الثلث

اي تطليق الطلقات الثلث دفعة واحدة استدل عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان الاستدلال بالاية على ما
فيه خفا لان المراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي وقوله بعده او تسريح باحسان يريد به الطلقة الثالثه
كذا رواه الدارقطني ومما يقال لعله قاس الثلث على الثنتين لا وجه له لانه قياس مع الفارق وهو ظاهر وكذا ما يقال
ان التسريح باحسان فيها والثلث لانه قسيم مرتان واتفقوا على ان المراد به اما الطلقه الثالثه او ترك الرجعة وقيل
اراد بالترجمة الثلث مطلقا مفرقة ومجموعة وليس بشيء لان المفرقة لا يخالف فيها وكذا ما قيل اراد الثلث مجموعة
واشار الى رد قول من منع ذلك استدلالا بالاية لانها لا تدل على منع الجمع قلت قوله تعالى بعد فان طلقها فلا
تحل له صريح في انه غير متناول للثلث فاندفع ذلك الوهم والصواب انه اراد بالاية الثلث مفرقة وبالاحاديث
جملة استيفاء الاقسام ودلالة على التساوي وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوته لا خلاف في ان
المطلقه الرجعية ترث سواء طلقت في المرض او قبله انما النزاع في المبتوته قال بارثها من الائمة ابو حنيفه ورواه
ابن ابي شيبه عن عمر وكذا روي عن علي انه ورث امراة عثمان لما طلقها وهو محاصر وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة
بضم الشين وسكون الموحدة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك محصل
هذا ان الشعبي افتى بانها ترث الزوج اذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة او بعده وقال ابن
شبرمة اذا انقضت عدتها والزوج حي وتزوجت ومات الزوج الاول والاخر فيلزم ان ترث كل واحد منهما فرجع الشعبي
عن ذلك ثم روي في الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امراته ثلثا بعد اللعان ولم ينكره رسول الله فدل على جوازه
اذ لو كان هناك بدعة لانكره كما انكر على ابن عمر حين طلق في الحيض وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور ولا يتم
هذا لان طلاقه لم يكن طلاقا شرعيا لان الفراق كان بنفس اللعان الا ترى الى قول الزهري فكانت تلك سنة
المتلاعنين عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان امراة رفاعة القرظي بكسر الراء وضم القاف وظاء معجمة ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي اي قطع العلقه بيني وبينه وهذا لا يكون الا بالطلاق الثلث الا ان فيه خفاء لاحتمال
ان يكون على سبيل التفريق وكذا في الحديث الذي طلق امراته ثلثا فان قلت روى مسلم عن ابن عباس كان
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فما معنى هذا قلت قد طلق
فيه طايفه ونبوا ظاهره واجاب اخرون بما لا طايل تحته والذي يعتمد عليه ان راوي الحديث وهو ابن عباس افتى بخلاف
ما رواه كذا رواه ابو داود بسند صحيح ولا يمكن ان يفتي بخلاف ما رواه الا اذا ثبت نسخ ذلك ومما يقال من انه يلزم
اجماع الصحابة على الخطا لاستمرارهم على العمل بها الى زمن عمر ممنوع بل كان يعمل به من لم يطلع على الناسخ
انما معه مثل هدبة الثوب هو طرفه اشارت الى تجاوز ذكره وعدم قيامه حتى تذوقي عسيلته كنى عن الجماع بالعسل
ولا كناية احلى منها وصغر اللفظ الى ان ادنى ايلاج يكفي وانث العسل اما لانه مونث سماعي او لارادة القطعة منه

باب من خير نساءه

مسلم ضد الكافر يجوز ان يكون مسلم بن صبيح ومسلم بن بطين فان
كل واحد منهما يروي عن مسروق استدل عليه بالاية الكريمة يا ايها النبي قل لازواجك و بما روي عن عايشه انه لما

امر رسول الله بتحريم نسائه بدا بي اما ان يكون في نوبتها او للاهتمام فانها كانت صغيرة ربما اذا سمعت تختار نفسها ولذلك قال لها فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك اي شاوريهما وموضع الدلالة ما في الحديث الثاني من قول عايشه فلم يعد ذلك علينا شيا اي طلاقا فانه جاء صريحا في الرواية الاخرى

باب اذا قال فارقتك او سرحتك

الاية على ان الطلاق له صريح لا يحتاج الى النية وكناية يحتاج اليه ثم لهم اختلاف في الصريح وحكمه قال ابو حنيفه الصريح انت طالق ومطلقة وطلقتك ولا يقع الا الرجعي وقال الشافعي الصريح الطلاق والفراق والسراح وهو رواية عن الامام احمد والصحيح عنه لفظ الطلاق وما يشتق منه وقال مالك فارقتك وسرحتك وخلية وبرية وبائن الفاظ صريحة لاشتهارها في الطلاق فان قلت ما معنى الكناية قلت الكناية عند الفقهاء لفظ يستتر معناه سواء كان حقيقه او مجازا قال بعض الشارحين فان قلت لم صح دفعا الطلاق بالكناية دون النكاح قلت لان النكاح يشترط فيه الاشهاد مع انه لا يصح فيه الكناية والحق انه انما جاز بلفظ الكناية لانه حل العقد ولا يحتاج فيه الى رضى الغير كالاعتاق بخلاف العقود فانه يحافظ عليها للعز من الجانبين

باب من قال لامراته انت علي حرام

استدل بالاثار والاية الكريمة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ان لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق والايمة على ذلك الا ان بينهم في ذلك خلافا قال ابو حنيفه ان اراد طلقة واحدة فواحدة او ثلثا فثلث ولا يجوز سة الاثنين وان لم ينو شيا فعليه كفارة اليمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق فذاك اي عدد نوى والا فان نوى التحريم فعليه كفارة اليمين وكذا ان لم ينو شيا وان نوى الظهار فظهار وكذا من الامام احمد وقال مالك ان كان غير مدخول بها فعلى ما نوى وان كانت مدخولا بها فهي ثلث طلقات رواية واحدة وفي المسئلة خلاف طويل الذيل عد فيها القرطبي ثمانية عشر قولا وسببه انه ليس في الكتاب نص ولا في السنة يعتمد عليه ولكل وجهة هو موليها كان ابن عمر اذا سئل عن من طلق امراته ثلثا قال لو طلقت مرة او مرتين اي لكان لك الرجعة ولا وجه لجعل لو للتمني لعدم حصول جواب السايل حينئذ فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالرجوع لما طلقت واحدة وحكم الطلقتين حكم الواحدة بنص القران ولذلك قال في اخر كلامه فان طلقت ثلثا حرمت وبه يحصل مناسبة الترجمة وقد خفي على بعض الشارحين والله الموفق محمد هو ابن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة طلق رجل امراته هو رفاعة القرظي كما صرح به قبل فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب ويقال هدب وهدبات بتشديد الدال هو طرفه الذي يلي طرته كنت بذلك عن رخاوته فلم يقربني الا هبة قال ابن الاثير بالباء الموحدة اخرهنات الفحل وهو سفادة ويقال هب التيس اذا هاج للسفاد قلت هذا المعنى لا يصح في الحديث لان زعمها انه لم يصل اليها بشي ولذلك اجاب رسول الله بانها لا تحل له حتى يذوق عسيله الاخر بل هو من هب من نومه اذا استيقظ او من هب الى الشي اذا قام تريد انه قام قومة بلا فايدة

باب لم تحرم ما احل الله لك

الصباح بفتح الصاد وتشديد المو حدة هو البزاز الزعفراني يعلى على وزن يحيى قال ابن عباس اذا حرم امراته ليس بشي اي لا يكون طلاقا واستدل على ذلك بان رسول الله حرم العسل ثم اكله ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان قلت ما وجه دلالة قصة تحريم رسول الله على ما ادعاه ابن عباس بان من حرم امراته لا شي عليه قلت قال بعض الشارحين فان قلت لم خصص الشي بالطلاق قلت لما تقدم في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام يكفر عن يمينه هذا كلامه ولا فايدة فيه لان ابن عباس لما سئل عن تحريم المراة هل هو طلاق ام لا اجاب بانه ليس بطلاق وللمبالغة في نفي الطلاق قال ليس بشي واستدل عليه بشرب رسول الله وتحريمه فالاشكال انما هو في ان السوال اذا كان في وقوع الطلاق وقضية رسول الله ليس فيه شي يتعلق بالطلاق انما كان لانه حرم على نفسه مباحا فلا بد من بيان وجه دلالته على نفي الطلاق الذي سئل عنه والتحقيق في هذا المقام ان وجه الدلالة كان قد حرم على نفسه مباحا وهذا ايضا قد حرم على نفسه امراته وانما يكون تحريم المراة فيما يكون مباحا له منها لا ذات المراة ولا يباح له منها الا البضع وساير التمتعات ومعنى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه هذا توجيه كلام ابن عباس وجعله الجمهور من كنايات الطلاق لان التحريم يمكن ان يصدق تارة بتحريم البضع وتارة بالطلاق فجعل مناط الحكم نيته ثم روى في الباب سبب تحريم رسول

الله

الله العسل روايتين مختلفتين الاولى انه شرب العسل عند زينب الثانية عند حفصة وفي رواية زينب قالت عايشه تواصيت انا وحفصة على ان نقول له اكلت مغافير وفي قصة حفصة اتفقت عايشه وسودة وصفية على ذلك القول قال النووي حديث زينب اصح نقله عن النسائي وهو الموافق لقوله تعالى وان تظاهرا عليه هما عايشه وحفصة كما تقدم مرارا في حديث طويل ان ابن عباس سئل عمر في طريق الحجاز فقرن بعايشه وحفصة هذا وحديث ماريه لم يصح فيه حديث وان رواه كثير من الناس ولو صح لا منافاة لما ذكرناه مرارا من جواز تعدد الاسباب ونقل عن القاضي انه قال ايضا ان الصواب قصة زينب قلت هذا الذي يجب اعتقاده لان الاية لا يمكن صرفها الا لقصة حفصة لان الرواية صريحة في عايشه وسودة وصفية فكيف ينقل ضمير المثنى في وان تظاهرا واراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال يجوز انه شرب عند حفصة اولا عند حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا تحريم ثم لما شرب عند زينب وقيل له فيه حرمه هذا كلامه ولا وجه له اما اولا فلا تفاق العلما انه لم يقع منه الا مرة واحدة اما عسل او ماريه واما ثانيا فلو وقع مرتين لكان العتاب يتوجه على الفريقين لاشتراكهما في الافترا عليه والاحتيال ولما لم يتعرض الا لاثنين ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما دل قطعا على ان لا دخل لغيرهما في هذا الباب ثم هدد الكل بان لا يقع منهن شي في حقه مرة اخرى بقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا عبيد بن عمير بتصغير الاسمين الى المغراء بفتح الميم وغين معجمة مع المد جرست النحل والجرس في الاصل الصوت الخفي وانما اطلق على اكل النحلة لان لها صوتا خفيا عند اكل الازهار والانوار العرفط بضم العين على وزن قنفد شجر الطلح ان اباديه بالباء الموحدة من البداية ويروى بالنون من النداء فرقا بفتح الفاء والراء الخوف والله لقد حرمناه بتخفيف الراء من الحرمان اي جعلناه محروما قلت لها اي لسودة القايل عايشه اسكتي اي بلغنا ما قصدناه من المراد قالته من شدة الفرح لما رامت وقيل خافت ان يفشو ذلك فيبلغ رسول الله قال الشارح المذكور فان قلت كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه قلت كانت صغيرة مكفرة معفوا عنها هذا كلامه وانا اقول لو كانت مكفرة عنهما لم يقل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فان التوبة انما تكون عن ذنب لم يكن مكفرا عنه

باب لا طلاق قبل النكاح

اراد بوضع هذا الباب على ابي حنيفه في تجويزه تعليق الطلاق بالنكاح مثل ان تزوجت فلانة فهي طالق واستدل على بطلان ذلك بالاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فان ثم يدل على التراخي ثم نقل عن خمسة وعشرين رجلا من الصحابة ومن بعدهم ان لا طلاق الا بعد النكاح وقد روى اصحاب السنن وغيرهم لا طلاق الا فيما يملك وانما لم يروه لانه لم يكن على شرطه هذا والمسئلة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم قال الشافعي واحمد تعليق الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالا بالاية والاحاديث وقال الكوفيون بوقوعه قالوا معنى الاية والحديث ان يقول امراة فلان طالق كما يقول عبد فلان حر وايضا نحن نقول لا طلاق الا بعد النكاح ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق وقال مالك ان عين امراة او بلدة او قبيلة صح وان عمم لا يصح رواه في الموطا عن ابن مسعود وقال هذا احسن ما سمعته في هذا الباب وعللوه بانه اذا عمم سد باب النكاح على نفسه وقد ندب الله الى النكاح

باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره

قال ابن الاثير الاغلاق الاكراه لان المكره يغلق عليه الامر كما يغلق الباب على الانسان وانما عطف البخاري الاكراه على الاغلاق لانه اراد به الغضب واستدل الشافعي ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه ابو داود وابن ماجه لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه الحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الكوفيون بطلاق المكره لما روي عن عمر انه امضى طلاق المكره وكذا عن عمر بن عبد العزيز وقالوا معنى قوله وضع عن امتي الاثم الذي يتعلق بالاخرة وعندهم لا طلاق الناس واقع واما السكران فاكثر العلماء على وقوع طلاقه لان سكره لا يرفع عنه الخطاب الا ترى انه لو قتل عمدا اقتص منه واما الشاك فلا حكم معه لانه عبارة عن تساوي الطرفين فلا طلاق للشاك كذا وقع عند بعضهم وجميع ما وقفنا

عليه لفظ الشرك وصوب الاول بعض الشراح والصواب لفظ الشرك فان غرض البخاري ان الطلاق كالشرك ونحوه مما دونه فاذا لم يؤاخذ به في ذلك فكذلك الطلاق ولو كان لفظ الشك لم يبق لنحوه معنى واستدلال البخاري بقضية حمزة وبحو ماه على ان السكران لا يؤاخذ والا لالزمه رسول الله واما عدم حكم رسول الله عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب بل لان عليا وحمزة شيء واحد لا يجري بينهما مثل هذه الامور مر على سكر وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس قال ابن الاثير الوسوسة حديث النفس الذي لم يستقر وعلى هذا لا خلاف فيه اجماعا اذا بدا بالطلاق فله شرطه يعني اذا قال انت طالق ان دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما اذا اخر طالق بجعل ارادة السنة نصب على المصدر من غير لفظ الفعل قال بعض الشارحين قال النحاة قطع الهمزة من البتة بمعزل عن القياس قلت اللام فيه للتعريف وهمزته همزة الوصل باجماع اللغة ولا تعلق للنحوي بهذا بتت منه بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة من البت وهو القطع قال لامراة اذا حملت فانت طالق ثلثا يغشاها في كل طهر مرة لاحتمال ان يكون حملت من ذلك الوطي وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال ابن الاثير العته نقصان العقل والمراد به الجنون لما جاء في رواية رفع القلم عن ثلاثة الصبي والنائم والمعتوه بدل المجنون زرارة بضم الزاء المعجمة اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قال المطرزي الرواية بنصب نفسها الا ان اهل اللغة يروونه بالرفع قلت لا تفاوت في المعنى لان المحدث هو النفس الا ترى الى قولهم حديث النفس والكلام النفسي لكن التغاير بين الشخص ونفسه اعتباري يجوز اسناد الفعل الى كل منهما وتحقيق هذا المقام ان حديث النفس على ثلثة اقسام الاول ما يقع في النفس من غير قصد الثاني ما يوقعه الانسان ويخطر بالبال قصدا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه والثالث ان يقصد ويصمم عليه فالاول لا مؤاخذة عليه في ملة والثاني من خواص هذه الامة والثالث يؤاخذ به اجماعا لقوله في المقتول انه في النار انه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت فما وجه قوله بطريق الحصر ما لم تعمل او تتكلم قلت الذي نفي هو اثم ما عزم عليه والذي يؤاخذ به هو اثم نفس العزم مثلا اذا عزم على الزنى وصمم ثم مات لا يؤاخذ باثم الزنى وان كان مؤاخذا باثم العزم هذا تحقيق ما تحير فيه اقوام والله الموفق ثم روى حديث ماعز حين اعترف بالزنى وقد سلف في سورة النور ونشير الى بعض مواضعه اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر اربع مرات وبه اخذ ابو حنيفة اذا اقر في اربع مجالس وبه قال احمد الا انه لم يشترط تعدد المجلس وسائر الائمة على انه يكتفي اقرار واحد استدلالا بحديث الغامدية فانه قال لانيس ان اعترفت فارجمها ولم تقيد باربع مرات مع انه بصدد البيان واما توقفه في ماعز لامرين احدهما عسى ان يرجع والثاني انه ظنه مجنونا ولذلك قال ابه جنون اذلقته الحجارة قال ابن الاثير بالذال المعجمة والمهملة اي بلغت منه الجهد وقيل اصابته بحدها جمز بالجيم اي اسرع

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

قوله وكيف الطلاق فيه يدل على ان مذهب البخاري ان الخلع طلاق وعليه الائمة الا الامام احمد فانه قال اذا وقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسخا وهو رواية عن الشافعي وفائدته ان لا ينقص به عدد الطلاق واجاز عمر الخلع دون السلطان اي لا يحتاج فيه الى القاضي واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها بكسر العين جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الراس قال بعض الشارحين معناه انه اجاز الخلع بشيء قليل وهذا غلط بل اراد انه يجوز بكل ما معها من المال وانما ذكر العقاص مبالغة ويؤيد ما ذكرنا رواية ابن جريج يجوز ان ياخذ منها حتى عقاصها واراد البخاري ههنا الرد على من لم يجوز اخذ الزايد على ما اعطاها كما ذهب اليه احمد وابن راهويه وهذا هو الظاهر من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان لفظ ما يشمل كل شيء وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة هذا كلام البخاري يمدح به طاوس في تفسير قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج عن ابن طاوس فيجوز ان يكون اختصر البخاري او وافقه بكلام من عنده وقد قال بعض الناس انما يحل الاخذ اذا قالت المراة لا اغتسل لك من الجنابة اما حقيقة او كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة السفهاء اذ لا دلالة في الاية على هذا القيد فان حدود الله اعم كما قاله طاوس وانا اقول

رد على الكرماني

يجوز ان يكون فاعل لم يقل الزوج ويكون هذا كلام طاوس بعد ما بين حدود الله قال لم يقل الزوج لا يحل لي الخلع الا اذا قالت المراة لا اغتسل لك كما يعتقد بعض السفهاء وقال بعض الشارحين معناه لم يقل الله لا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك فانها حينئذ تكون ناشزة فيحل الاخذ منها هذا كلامه وهو منكر اذ يحصله ان الله لم يقل مقالة السفهاء واي سليم الذوق يختار هذا في شرح كلامه تعالى على ان اخر كلامه فيه خبط لان ابن طاوس انما جعله من كلام السفهاء لعدم انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته وهذا الكلام الذي رد طاوس يروى عن الحسن وغيره ووجهه شيخنا بانه اراد بذلك مثال العصيان لا الحصر فيه لفظه حتى يابى هذا

رد على ابن حجر

الترجمة ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراته جميلة بنت ابي سلول اخت عبد الله المنافق هو الصواب به جزم ابن عبد البر والنووي وقيل بنت عبد الله قال ابن عبد البر هذه رواية البصريين واهل المدينة يقولون ان المختلعة حبيبة بنت سهل قال شيخنا يجب القول بتعدد القضية لاشتهار الخبرين قال وقضية حبيبة متقدمة اكره الكفر في الاسلام اي كفران العشير من النشوز وعدم طاعة الزوج وقيل خافت ان لم تفارقه يجر بعضها الى الكفر الحقيقي ليقع الفراق بواسطة كفرها وقد جاء في رواية رفعت جانب الخباء فرايته مقبلا في عدة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها تردين عليه حديقته اي بلغ الخلع والحديقة بستان عليه حائط يحيط به عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة خالد الاول هو ابن عبد الله الطحان المخرمي قال الغساني بضم الميم الاولى وفتح الخاء وكسر الراء المشددة نسبة الى محلة من محال بغداد منهم محمد بن عبد الله المبارك هذا الراوي قراد بن نوح بضم القاف وتخفيف الراء وفي الحديث دلالة على جواز الخلع في الحيض لانه بصدد البيان ولم يفصل وفيه دلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لانه قال واس ان يطلقها

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

استدل على جواز الاشارة بالخلع بالاية الكريمة وهي قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وسياق الاية دل على ان الامر في الوفاق والفراق مفوض اليهما ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني ان بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي ابنتهم فلا اذن فان قلت اين في هذا الحديث الدلالة على جواز الاشارة بالخلع قلت هذا على دابه كما اشرت اليه من الاستدلال بالخفي وقد روي في مواضع تمام الحديث وهو قوله الا ان يريد علي طلاق ابنتي والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لانه نوع من الطلاق قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت فاطمة لم ترض بزوج على مكان الشقاق متوقعا فدفع رسول الله وقوعه وليس بشيء لان الترجمة الاشارة بالخلع عند الضرورة فاذا دفع رسول الله الشقاق المتوقع فاين الخلع واين الاشارة اليه من الحاكم

باب لا يكون بيع الامة طلاقا

روى في الباب حديث بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة ان عتقها لم يقطع النكاح فالبيع من باب الاولى كذا قيل والاولى ان يكون على ظاهره اشارة الى ان عائشة لما اشترتها كانت ذات زوج ولم يبطل بذلك النكاح وقال بكون البيع طلاقا ابي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين من ادم البيت بضم الهمزة وكسرها قال ابن الاثير هو ما يوكل به الخبز اي شيء كان وكذا الادام بكسر الهمزة

باب خيار الامة تحت العبد

همام بفتح الهاء وتشديد الميم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر مغيث بضم الميم اسم الفاعل من اغاث ثم مثلثه عبد لبني فلان قال ابن عبد البر كان عبدا لبني مطيع وقيل لبني مخزوم رواه الترمذي وعند ابي داود عبدا لال ابي احمد ووجه الجمع انتقاله من واحد الى واحد ثم الاجماع على ان زوج الامة اذا كان عبدا لها الخيار بعد العتق واما اذا كان حرا فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم ان زوجها كان حرا فان قلت ليس في الحديث انها خيرت قلت قوله يطوف وراءها في سكك المدينة دل على ذلك اذ لا وجه للبكاء سوى ذلك على انه جاء في ساير الروايات الصحيحة كما في الباب قبله اعتقت فخيرت وفي الباب بعده قول رسول الله لو راجعته صريح في ذلك وكذا في الباب الثاني الذي بعد الباب الثاني خيرت من زوجها وفي هذه الاحاديث دلالة

على ان للحاكم ان يشفع لاحد الخصمين ولا ضير فيه محمد كذا وقع ويجوز ان يكون ابن سلام وان يكون ابن بشار وابن
المثنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب **باب قول الله ولا تنكحوا المشركات**
قتيبة بضم القاف مصغر قتب استدل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالاية الكريمة فان من قال عيسى ربها
فلا اشراك فوقه وهذا الذي قاله مع كونه مقاله طايفة من النصارى قام الاجماع على خلافه لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك الكراهة كما روي ذلك عن ابيه عمر
او كان يخص ذلك بمن ادعى الالوهية في عيسى **باب نكاح من اسلم من المشركات**
ابن جريج بضم الجيم مصغر عن عطاء هو الخراساني وهو عطف على مقدر كان ابن جريج قال كذا وكذا عن عطاء
قال عطاء اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر هذا دليل لابي حنيفه من ان المشركة اذا
خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها الا الاستبراء بحيض وقال الشافعي ومالك وغيرهما لا بد من العدة والذي
رواه في الكتاب هو مذهب ابن عباس وحجة الجمهور ان هذه مسلمة فلها حكم المسلمات وما ذهب اليه ابن عباس خاص
بالمستبيات (?) فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه ان كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الاول اجماعا وكذا بعد
انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك اطلق القول فيه واستدل على ذلك ايضا بان رسول الله رد ابنته الى ابي
العاص بعد ست سنين وقال الشافعي انما ردها بنكاح جديد قريبة بضم القاف مصغر بنت ابي امية
ام سلمه وهذه قريبة الصغرى ولام سلمة اخت قريبة الكبرى اسلمت قبل وام الحكم بفتح الحاء والكاف اخت
معاويه اسلمت مع ابيها واخيها يوم الفتح **باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية**
تحت ذمي قال ابن عباس اذا اسلمت المراة قبل زوجها بساعة حرمت عليه هذا مذهب طايفة وبه قال
الكوفيون اذا عرض على المراة الاسلام بعد اسلام الزوج او بالعكس اذا اسلمت فان ابى كل منهما وتخلف وقعت
البينونة في الحال وقال الشافعي وساير الايمة ان اجتمعا في الاسلام في العدة استمر النكاح والا وقعت الفرقة
وهذا الحكم عام في كل كتابية وكانه خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبارة ابن عباس قلت لعطاء امراة من
المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها اي تعطي زوجها عوض ما انفق فقال لا انما قوله تعالى واتوهم مثل ما
انفقوا كان ذلك في العهد بين رسول الله وبين المشركين اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الامتحان الاختبار
قال ابن الاثير من محن الذهب اذا خلصه وكذا هنا فان هذا الشرط يظهر ما في نفسها والحديث سلف في سورة الممتحنه
وبسطنا الكلام على الاية الكريمة في تفسيرنا غاية الاماني **باب قوله للذين يولون من**
نسايهم الايلاء من الالية والالية لغة الحلف وشرعا عند الفقهاء الحلف على امتناع الزوج عن وطي منكوحته
فوق اربعة اشهر اتفاقا واربعة اشهر عند ابي حنيفه واما ما رواه انس من ان رسول الله آلى من نسايه شهرا فليس
من الايلاء المصطلح اويس بضم الهمزة مصغر وكذا حميد اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى تطلق هذا الذي رواه عن
ابن عمر اليه ذهب الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون اذا مضت المدة فهي مطلقة له الرجعة وان فاء قبل الطلاق
كفر عن يمينه وما ذهب اليه الكوفيون ومالك يروى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت الا ان ظاهر الاية مع
الشافعي ومن وافقه لان قوله فان فاؤا مرتب على مضي المدة فلو بانت بانقضاء المدة لم يبق للفاء معنى ويويده
الاجماع على ان اليمين الذي لا يوى به الطلاق لا يكون طلاقا هذا اذا لم يكن به عذر ومن كان به عذر فالقول
والوعد كاف ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي واحمد لعموم لفظ الاية وقال ابو حنيفه مدار الحكم الزوجة
ان كانت حرة اربعة اشهر وان كانت امة فشهران وقال مالك مدة الايلاء للعبد شهران ذكره في الموطا **باب**
حكم المفقود في اهله وماله اختلف العلماء في باب المفقود وامراته قال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز التصرف
فيهما الا بعد العلم بموته او يغلب على الظن بموت اقرانه وقال احمد وآخرون يتربص به اربع سنين ثم يقسم
ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة وهذا مروي عن علي وعثمان وابن عباس وعمر هذا اذا كان ظاهر الهلاك
كمن فقد في مهان (?) او بين الصفين في الحرب واما الغايب في التجارة ونحوها ينتظر تمام سبعين سنة وقال مالك
ان فقد في الحرب يوجل سنة وفي غير الحرب ينتظر موت اقرانه يزيد مولى المنبعث بفتح الباء وكسر العين تابعي

والحديث

والحديث عنه مرسل الا انه في آخر الباب بينه بالرواية عن زيد بن خالد الجهني وهو صحابي قال سفين ولقيت
ربيعة فقلت له ربيعه هذا شيخ مالك بن انس فان قلت قد تقدم ان سفين قال لم احفظ من ربيعة
الا هذا الحديث فما وجه قوله لقيت ربيعة فقلت له قلت يروي الحديث عن ربيعه ويحيى بن سعيد شيخ
سفين يرويه عنه ايضا فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما راى ربيعة فقال له ان يحيى يروي
عنك هذا الحديث وفيه تقويه روايته عنه فان قلت اي اراد حديث اللقطة اي وجه له في باب المفقود
قلت وجه ذلك ان التصرف في اللقطة جايز فيما يخاف عليه الفساد وما لا يخاف عليه فلا وكذا ما يتعلق
بالمفقود وامراته ما لا يخاف عليه فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم موته حذاؤها بكسر الحاء وذال معجمة خف البعير
وسقاؤها طرف الماء كناية عن صبرها عن العطش زمانا مديدا فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك واستدل
اهل الظاهر بانه لا يضمن اذا جاء صاحبها بعد التعريف **باب في الظهار** الظهار
مأخوذ من الظهر وكان طلاقا في الجاهلية كنوا عن الجماع بالبطن ثم كنوا عن البطن بالظهر قاله ابن الاثير فلو
كان وطي المراة وظهرها الى السماء محرما عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل
على تغليظ التحريم واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالاية الكريمة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
نزلت في خوله بنت خويلد وقيل بنت ثعلبة قال ابن عبد البر وقيل اسمها جميلة وقيل خويلة بنت دليج بضم الدال المهملة
آخره جيم كذلك قال وابنت ثعلبه اصح وزوجها اوس بن الصامت ولم يرو في الكتاب حديثا وقد رواه مسلم والحاكم
وكانه لم يكن على شرطه والظهار شرعا تشبيه المراة بظهر الام او احدى المحارم او تشبيه عضو لهن والحق الزوجة عند الجمهور
وقال مالك والثوري الامة كالحرة ذكره في الموطا فان قلت ما العود الذي اشير اليه بقوله ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة قلت عند مالك العزم على الوطي وعند ابي حنيفه العزم على الامساك وعلى القولين
لا يجوز الوطي الا بعد الكفارة وقال الشافعي اذا ظاهر ثم امسكها مقدار ما يمكنه ان يطلقها فيه فقد حصل العود والوطي
هو العود عند الامام احمد والعبد كالحر الا انه لا كفارة عليه الا الصوم وقال مالك لو اطعم او اعتق باذن مولاه صح
والاعتاق يجب ان يكون رقبة سالمة عن العيوب الا ان الشافعي يحمل الرقبة على المومنة كما هو مذهبه في حمل
المطلق على المقيد الحسن بن الحر ضد العبد ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع وفي رواية ابي ذر عند
الميت بدل الحر وفي العربيه لما قالوا اي فيما قالوا في نقض ما قالوا وهذا اولى ولان الله لم يدل على المنكر وقول
الزور يشير الى فساد ما ذهب اليه اهل الظاهر من ان معنى قوله تعالى والذين يعودون لما قالوا معناه ان يتكلم
بالظهار مرة اخرى فاشار الى ان اللام في قوله يعودون لما قالوا المعنى فاي يعودون في نقض ما قالوا اذ لو كان
كما يقول اهل الظاهر لزم ان يكون الله دالهم على زور القول مرة بعد اخرى فان قلت ما المفضل عليه
في قوله وهذا اولى قلت قيل اي مما ذهب اليه اهل الظاهر وفيه نظر فانه ابطله بقوله ولان الله لم
يدل على المنكر والظاهر انه اشار الى ما نقل عن الاخفش من تقدير محذوف اي عليهم لما قالوا **باب**
الاشارة في الطلاق اراد بما نقله من الاثار وما رواه من الاحاديث الاشارة الى ان الاشارة معتبرة شرعا
وهذا في الاخرس اجماع وقيده ابو حنيفه بما اذا كانت اشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع وهذا استحسان
لا قياس ثم ان تعليق ابن عمر ان رسول الله قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه تقدم
مسندا في ابواب الجنايز وتعليق كعب اشار الي النبي ضع النصف تقدم مسندا في ابواب الخصومة وتعليق اسماء في اشارة
عايشه الى السماء في ابواب الكسوف وتعليق انس ان رسول الله اشار الى ابي بكر ان يتقدم في ابواب الصلوة وتعليق
ابن عباس اشار الي النبي ان لا حرج في ابواب الحج ابرهيم عن خالد هو ابن طهمان وقيل ابن الحرث وليس كذلك قاله
المقدسي ابرهيم بن الحرث يروي حديثين عند البخاري حديث في الحج والاخر في الوصايا وتعليق ابي قتاده في
الاشارة الى الصيد في عمرة الحديبيه كلما اتى الى الركن اشار اليه بمحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم قضيب
معوج الراس وتعليق زينب ان رسول الله اشار الى فتح ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين سلف في ابواب
الانبياء في باب ذي القرنين بشر بكسر الموحدة المفصل بفتح الصاد المشددة الملة فيه اربع لغات فتح الهمزة واللام

وضمها والعكس من الطرفين وقيل تسع لغات والضبر للابهام علي بطن الوسطي والخنصر قلنا يزهدها اي يقللها ورواية ابن ماجه في الجمعة ساعة او بعض ساعة اشارة الي القلة وقد سلف في ابواب الصلوة ان الحق ان تلك الساعة من حين خروج الامام الي الخطبة الي فراغه من الصلوة وعند الامام احمد ان تلك الساعة داير في النهار كليلة القدر وقيل اشار بالوضع الي انها في آخر النهار ولا عبرة به بعد تحقق الحديث الصحيح عدا يهودي علي جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها جمع وضح وهي الحلي التي يكون من فضة سميت بها للبياض وبها رمق بالحاء المهملة اي ذو رمق اصمتت بفتح الهمزة يقال صمت واصمت العليل اذا اعتقل لسانه والحديث تقدم في ابواب الخصومة وموضع الدلالة هنا قوله فاشارت براسها فامر بها رسول الله فرضخ راسه بين حجرين لم يحكم بمجرد قولها بل اقر اليهودي كما تقدم هناك فان قلت اذا كان الحكم باقراره فلا دلالة في الاشارة قلت الدلالة في توجه الدعوي ومطالبة الخصم وفيه دليل علي ثبوت القصاص بالمثقل قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي اسحق الشيباني سليمان بن فيروز انزل فاجدح لي الجدح بالجيم خلط السويق بالماء ونحوه وقد سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله اومأ بيده نحو المشرق زريع مصغر زرع لا يمنعن احدا منكم نداء بلال من سحوره سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله واظهر يزيد بيديه ثم مد احداهما علي الاخري وفي رواية مسلم ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض اي علي الافق ومنه يظهر ما في البخاري وقال الليث حدثني جعفر هذا الحديث سندا سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله ويشير الي حلقه فان قلت ليس هنا حكم شرعي استدل به علي ان الاشارة معتبرة قلت اشارة لا تكون الا لفائدة شرعية اذ لا يفعل شيا عبثا قوله جنتان روي بالنون والباء من لدن ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي مثل حلي جمع حلي وفي رواية ابي ذر ثدييهما بصيغة المثنى اي ثدي كل واحد منهما الا مادت علي جلده اي جاءت وذهبت من غاية الاتساع ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء حتى تجن بنانه اي تستر بضم الياء وكسر الجيم ويروي بفتح الياء وتعفو اثره بالنصب اي محاه وطمسه ويروي بالرفع اي اندرس

باب اللعان وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

اللعان مصدر لاعن واللعن لغة الطرد والابعاد وشرعا ما ذكر في الكتاب من اربع شهادات في طرح الزوج والمراة وحكمه الحرمة المؤبدة والاية نزلت في عويمر او في هلال ابن امية او فيهما كما تقدم شرحه في سورة النور وقال بعض الناس يعترض بهذا علي ابي حنيفة فانه اعتبر اشارة الاخرس في الطلاق ولم يعتبرها في القذف وهذا الاعتراض ساقط لان الكنايات في الطلاق مشروعة دون الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وما استدل به في الباب من الاشارات في الاثار والاحاد لا يقوم شيء منها حجة علي ابي حنيفة اذ ليس شيء منها في الحدود وايضا لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا يقوم مقامه اشارة الاخرس وحديث خير دور الانصار تقدم في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ثم قال بيده وقبض اصابعه بعثت انا والساعة يجوز فيه النصب والرفع والنصب في مثله احسن وقال القاضي الرفع احسن قلت قال ابن الحاجب اذا جاز العطف جاز الوجهان هذا اذا لم يمنع مانع وهنا البعث من خواص المعطوف عليه كهذه من هذه تشير الي الوسطي والمسبحة وجه الشبه القرب ومثله بعثت في نسيم الساعة واذا كان وجه الشبه القرب فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة لان المراد منه الوقت المعين جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين القسوة الشدة والغلظ الخشن انما جمع بين اللفظين اشارة الي غاية البعد عن الحق والفدادين بتشديد الدال من الفديد رفع الصوت وبتخفيف الدال آلة الحرث ربيعة ومضر بدل اشتمال من قوله حيث يطلع قرن الشيطان زرارة بضم المعجمة ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار انا وكافل اليتيم هكذا في الجنة واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا اشارة الي ان القرب لا يستلزم الاتصال الكلي واستدل البخاري بهذه الاحاديث علي ان اشارة الاخرس في اللعان معتبرة لان هذه الاحكام كلها امور شرعية ولا فاصل بين الاحكام المذكورة واللعان واشكل هنا علي بعضهم فزعم ان هذه الاحاديث كانت متقدمة علي اللعان وادخالها في باب اللعان انما وقع من الناسخ

باب

اذا عرض بنفي الولد

التعريض لغة ماخوذ من العرض بضم العين وهو الجانب وعند علماء البيان الدلالة علي شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازا قال ابن الاثير في المثل السائر التعريض اللفظ الدال علي معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح فمن قال التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور فقد اخترع اصطلاحا جديدا قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي ان رجلا من فزارة وكذا في الكنابي واسم الرجل ضمضم بالمعجمتين علي وزن جعفر يعرض بنفي ولده والتعريض هو قوله ولدت غلاما اسود لعله نزعه عرق جذبه الضمير للمولود اي اصل من اصوله والكلام علي طريقة تشبيه الاصل بعرق الشجرة جويرية بضم الجيم مصغر جارية واتفق الائمة علي ان لا يعتد بالتعريض في باب اللعان وعليه البخاري فانه وان اجاز بالاشارة لم يجزه بالتعريض لانه دون الاشارة الا رواية عن مالك اذا كانت الدلالة ظاهرة

باب احلاف الملاعن

انما بدا بالرجل في التلاعن لانه القاذف فعليه الدفع او الحد قيل انما اخذ البداءة بالزوج من قوله ثم قامت المراة فشهدت لان الواو في الاية لا يدل علي الترتيب وفيه نظر لان قوله تعالى فشهادة احدهم بعد قوله والذين يرمون ازواجهم يدل علي عدم التراخي بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم هلال ابن امية في الباب قبله عويمر العجلاني وقد اتفق العلماء علي وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ولم ينقل احد الا اللعان وقع في عصر بعد ذلك ان الله يعلم ان احدكما كاذب لاستحالة صدقهما معا والمراد العلم بواحد منهما بعينه والا فكل احد يعلم ذلك علي الاجمال

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

روى في الباب حديث عويمر وموضع الدلالة لما فرغ من اللعان طلقها ثلثا هذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة لا تحرم بنفس اللعان وسائر الائمة علي التحريم بمجرد اللعان وطلاق عويمر لم يكن بامر رسول الله بل ظن عويمر انه لا يقع الفرقة والتحريم مؤبد الا عند ابي حنيفة وتحل اذا اكذب نفسه ودليل الائمة قوله بعد الفراغ لا سبيل لك عليها ان كنت صادقا وان كنت كاذبا فابعد

باب التلاعن في المسجد

ذكر حديث عويمر وفيه انهما تلاعنا في المسجد كونه ليس بشرط الا انه يستحب ان يكون في الاماكن المعظمة ليكون ازجر عن ارتكاب الايمان الكاذبة قال الشافعي ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة ويكون بعد العصر كانه وحرة بالحاء المهملة وثلث فتحات دويبة حمراء اعين واسع العين ذا اليتين اي عظيمهما كما جاء في الرواية الاخرى كذلك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة

هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه لرجمت هذه عفير بضم العين مصغر فقال عاصم في ذلك قولا ذلك القول ما تقدم من قوله لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امراته رجلا هذا الرجل عويمر قوله ما تقدم لو رايت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف كذا قاله بعض الشارحين فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي وفيه وهم فان ذلك من قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن امية والصواب ان قول عاصم هو قوله لرسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فان قلت ما وجه ابتلائه قلت كون عويمر من قومه عاصم عاب عليه وكانت امراة عويمر ابنة عاصم وقيل اخته سبط الشعر ضد الجعودة خدلا بفتح الخاء وسكون الدال المهملة وكثيرها غليظ الساق فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد مع اهله فلاعن النبي بينهما فان قلت هذا يدل علي انه انما لاعن بعد الولادة وقد سلف في سورة النور انه لاعن بينهما وهي حامل قلت الفا هذا للتعقيب في الذكر فان قلت ما معنى قوله اللهم بين بعد ما حكم بنص القران قلت اراد الوقوف علي ما في نفس الامر تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء اي الفاحشة هنا موضع الدلالة علي ما ترجم

باب صداق الملاعنة

زرارة بضم المعجمة فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان هما عويمر وامراته قال الرجل مالي اي الصداق الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها والصداق عوض البضع وان كنت كاذبا فهو ابعد لانضمام الفتح في عرضها كاذبا قد فتك علي موجب الصداق

باب

جعدا بفتح الجيم وسكون العين ضد السبط قططا بثلث فتحات شديد الجعودة كالحبشة

اذا طلقها ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها روي في الباب حديث امرأة رفاعة لما طلقها
فتزوجت نفسها عبد الرحمن بن الزبير وقد مر مرارا في ابواب النكاح من انها لا تحل لزوجها الاول الا بعد
الاصابة من الثاني لقوله لا حتى يذوق عسيلته كناية عن اذى الجماع وكان المخالف في المسئلة من اشتراط الاصابة
اهل الظاهر وسعيد بن المسيب ثم انعقد الاجماع على ما في البخاري باب قوله واللائي
لم يئسن من المحيض لما نزلت آية البقرة في العدة ثلثة قروء سئل معاذ وابي بن كعب عن عدة غير ذوات
الاقراء هذه الآية وتفصيل الحكم في العدة ان ذوات الاقراء بالاقراء سواء كان طهرا او حيضا والصغيرة والآيسة
بالاشهر كما صرح به في هذه الآية من قوله فعدتهن ثلثة اشهر وكذا التي وقع الريبة في شأنها لقوله ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن اي اجل عدتهن ان يضعن حملهن ولو ساعة عند الائمة بكير بضم الباء مصغر هرمز
بضم الهاء آخره زاء معجمة علم عجمي ان امرأة من اسلم بفتح الهمزة قبيلة يقال لها سبيعة بضم السين مصغر كانت تحت سعد
بن خولة توفي عنها في حجة الوداع فخطبها ابو السنابل بن بعكك بفتح الباء على وزن المصغر واسم ابي السنابل
حبه بفتح الحاء والموحدة وقيل لبيد وقيل عمر وقيل اخرم وقيل عمرو وقيل عامر وقيل حنة بالنون بدل الباء
وقيل اسمه كنيته فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فان قلت الخاطب
هو ابو السنابل فاي معنى لقوله ما يصلح ان تنكحيه بضمير الغايب قلت روي الحديث مختصرا وقد رواه
مالك في الموطا ان سبيعة لما توفي زوجها خطبها شاب وكهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهل
سبيعة غيبا فقال هذا الكلام رجاء اذا جاء اهلها ان يؤثره وقد سلف في سورة الطلاق ان ابا السنابل كان
فيمن خطبها فان قلت ما معنى قوله آخر الاجلين قلت كان مذهب بعض الصحابة ان الحامل تعتد
بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ووضع الحمل وقال به ابن عباس وعلي بن ابي طالب فقال ابن مسعود سورة النساء
القصرى وهي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد الطولى وهي البقرة فكانت ناسخة لما تناوله آية البقرة من اولات
الاحمال ثم وقع على ذلك الاجماع قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه
في الثاني فان قلت في رواية الزهري فلما قال لي ابو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت
رسول الله وهنا قالت فمكثت بعد ذلك قريبا من عشر ليال قلت اجاب شيخنا بانه لا يلزم ان يكون ذلك
في اليوم الذي قال لها ما قال وفيه بعد فان لما تقتضي الجواب على الفور والاولى حمله على تعدد القول باب
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال ابرهيم هو النخعي فيمن تزوج بضم التاء على بناء المجهول
فحاضت عنده ثلث حيض بانت من الاول ولا يحتسب به لمن بعده هذه مسئلة اجتماع العدتين على المرأة من شخصين وللائمة
في هذا خلاف قال ابو حنيفه ومالك النكاح فاسد ويكفي فيه عدة واحدة وقال الشافعي واحمد عليها عدتان
والحديث من الطرفين مفقود وما ذهب اليه مالك وابو حنيفه موافق لراي الزهري وما ذهب اليه الشافعي واحمد
موافق لقول النخعي وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين يقال اقرأت المرأة اذا دنى حيضها محصل كلامه ان القرء لفظ
مشترك بين الحيض والطهر وكذا عند الفقهاء الا ان بعضهم حمله في قوله تعالى ثلثة قروء على الحيض وبعضهم على
الطهر ولذلك كلام مبسوط في كتب الاصول ما قرأت بسلا بكسر الباء وسلا مقصور الجلدة التي على الولد في الانسان
يقال لها المشيمة ومراد البخاري من نقله هو ان القرء معناه لغة الجمع وان كان في عرف الشرع عبارة عن الحيض
او الطهر باب قصة فاطمة بنت قيس يسار ضد اليمين ان يحيى بن العاص طلق بنت عبد
الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن محصل هذا الباب ان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها اذن لها رسول الله
بالانتقال ولما وقع في ايام مروان وهو امير على المدينه قصة عبد الرحمن بن الحكم في نقل ابنته ارسلت ام المؤمنين
عايشه الى مروان ان انتقالها غير مشروع فاعترض قاسم بن محمد بان رسول الله اذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال
فاجابت عايشه بان ذلك لامر ضروري وذلك انها كانت في مكان وحش وكان بينها وبين احمائها شرور فقال مروان
ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر اي ان كان الدليل عندك وقوع الشر في قضية فاطمة فالشر الذي
بين هولا اقوى من كل شر هنا واختلف العلماء في هذه المسئلة مذهب الكوفيين ان لها النفقة والسكنى لما روي

النسائي والدارقطني عن عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة نسيت او وهمت وقال الامام احمد لها النفقة
دون السكنى لهذا الحديث وقال الشافعي لها السكنى دون النفقه بمنطوق قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم ولمفهوم قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولما روي ابو داود لا نفقة لك
الا ان تكوني حاملا بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ابن مهدي اسمه عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الرحمن بن ذكوان في مكان وحش قال ابن الاثير مكان وحش اي خلا
لا ساكن به حبان بكسر الحاء وتشديد الباء هو ابن موسى ان يقتحم عليها الاقتحام الدخول على الشيء عنفا او تبذو على
اهلها بفاحشة بالذال المعجمة من البذاء وهو الفحش باللسان باب قوله ولا يحل
لهن ان يكتمن في ارحامهن روي حديث صفيه لما حاضت بعد طواف الافاضة وهو الركن في الحج اذن
لها في النفر وغرض البخاري ان النساء مؤتمنات في الحيض والحمل ولذلك لما اخبرت صفيه بحالها من الحيض
لم يفحص عن حالها واكتفى بقولها والآية في الترجمة ايضا صريحة في ذلك عقرى حلقى على وزن فعلى
من العقر والحلق العقر الجراحة في الجسد والحلق في الحلق وقد سلف ان امثال هذه العبارات منه لم يقصد
معناها بل تجري في المخاطبات من غير التفات الى تلك المعاني لكن هذا اذا لم يكن قولها كذبا يقينا
باب قوله وبعولتهن احق بردهن محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني ابن
سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حوشب كل منهم يروي عن عبد الوهاب وقال شيخنا هو ابن سلام جزم به
زوج معقل اخته بفتح الميم وكسر القاف فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت فحمي معقل من ذلك حمي على وزن
علم من الحمية انفا بفتح الهمزة والنون الترفع والحمية ومحصله غضب مما جرى على اخته من الطلاق وعدم
الرجعة فابى بعد انقضاء العدة ان يردها اليه بنكاح جديد فلما قرأ رسول الله عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن
وفيه كان نزول الآية اطاع معقل امر الله ورد ها اليه وهو معنى قول استقاد لله من القياد وهو الطاعة
وفي رواية استراد بالراء من الرد ثم روي حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حايض وقد سلف في اول كتاب
الطلاق وموضع الدلالة له امر رسول الله بان يراجعها ارايت ان عجز او استحمق استفهام انكار على من توهم ان الطلاق
في حال الحيض غير واقع فقال له لو عجز عن الرجوع بان مات او جن وتبوك كان واجبا عليه من الرجعة اما
كان يجب عليه ذلك طلقه والمراد بالحمق التكبر والترفع وقال ابن الاثير هو وضع الشيء في غير موضعه
باب تحد المتوفى عنها زوجها الاحداد ترك الزينة مما يتعلق من الثياب والحلي من
الحد وهو المنع ويقال حدت المرأة واحدت والثاني اشهر وحكى الترمذي فيه الجيم من الجد وهو القطع قال الزهري
لا ارى ان تقرب الصبية الطيب وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي واحمد لان الاحداد حق
الزوج سواء كانت المرأة مكلفة او غير مكلفة مسلمة او كافرة وقوله امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب
قال النووي اشار به الى ان المتمثلة لهذا هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر وقال ابو حنيفه الكافرة والصبية لا احداد
عليهما دخلت على ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان وفي رواية مسلم توفي حميم لها
وهذه الرواية اعم لان الحميم يطلق على كل قريب فدعت بطيب فيه خلوق بفتح الخاء المعجمة طيب مخلوط
مست بعارضيها اي جانبي الوجه ان ابنتي توفي زوجها واشتكت عينها برفع العين والنصب روايتان والرفع
اصح لما في الرواية اشتكت عيناها اي بها رمدا استاذنت لها في الكحل فقال لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا الله
معها الكلام تجرا عن سؤالها فان قلت رواية ابي داود والنسائي ان ام سلمه استاذنته في وجع عينها فاذن
ان تجعل على عينها الصبر بالليل قلت اما ان لا يكون الصبر زينة او علم ان بها ضرورة دون السايلة
كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول كانت العدة في الجاهليه على هذه الحالة التي تحكي في لفظ الحديث
والحفش بكسر الحاء المهملة بيت صغير فان قلت اي معنى قصدوا في رمي البعرة قلت كان
اشارة الى ان العدة والاحداد على الزوج سنة اهون من هذه البعرة كناية عن عظم موت الزوج وحقه ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به بالفاء وضاد معجمة اي تمسح به فرجها فقلما يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نتن فرجها

وترك

الاخرى

وهو الذي

ولا يه على ما قاله

وكانهم كانوا يجربون المرأة بذلك هل عبلت فرجها امرءا وفي رواية النسائي بالقاف بعدها موحدة بعدها صاد مهملة
اي تسرع الي بيتها حياءً من قبح حالها فان قلت لم خص الاحداد بعدة الوفاة قلت ذكر
المازري وتبعه غيره ان الزينة والطيب داعيان الي النكاح والزوج معدوم والزينة تابعة للنكاح وهذا ليس بشي
فان الزوج معدوم في الوفاة والطلاق بل انما خصت به لان الحكمة في الاحداد اظهار المصيبة لفقد الزوج وفي
صورة الطلاق لا حزن ولا رعاية عليها لان الزوج هو الذي اذاها بالطلاق علي ان ابا حنيفه قال المبانة تحد وهو رواية
عن احمد وقال به الشافعي ايضا استحبابا باب الكحل للحادة روي في الباب
حديث المرأة التي استفتت لابنتها ومنع رسول الله كما سلف في الباب قبله في شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس
بكسر الحاء كساء رقيق تحت القتب اياس بكسر الهمزة حميد بضم الحاء مصغر بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
باب القسط للحادة قيل صوابه الحاد بدون التاء وكذا قاله ابن الاثير قال ابن بطال الحادة
وحدت فهي محد وحاد ولكن قال في باب الحيض يقال حايض وحايضة فعلي قياس ذلك يجوز التاء هنا اللهم الا
ان يكون مسموعا لا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بالعين والصاد المهملتين قيل هو من البرود ما صبغ ثم نسج
وجوزه مالك والشافعي لبس الاسود لانه لا يقصد به الزينة وفيه نظر لانه قد يكون اكثر زينة من غيره ويتفاوت
ايضا بحسب البلاد في نبذ بضم النون وذال معجمة القليل من كل شيء من كست اظفار بضم الكاف وهو القسط الذي
ترجم عليه ويقال الكسط ايضا قال ابن الاثير عقار معروف والاظفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب واضافة
القسط اليه لانه من اجزائه وفي رواية قسط واظفار ولفظ رخص يدل علي انه يجوز بقدر الضرورة الفضل بن دكين
بضم الدال المصغر حرب ضد الصلح باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
روح بفتح الراء وسكون الواو عباده بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله قال مجاهد كانت
هذه العدة اي اربعة اشهر وعشرا تعتد بها عند اهلها واجبا كان النياس واجبة لانه خبر العدة فيقدر له
موصوف اي امرا واجبا وفي رواية واجب علي انه خبر مبتدا محذوف فان قلت ما محصول كلام مجاهد
قلت زعم ان الاية الاولي سابقة نزولا والاية الثانية متاخرة لكن المعتدة مخيرة ان شاءت قعدت الي
تمام الحول وان شاءت ذهبت وهذا الذي قاله لم يقل به احد لما روي ابو داود والنسائي ان عدة الحول نسخت
باربعة اشهر وعشر وقال عطاء نسخت الميراث فتح السكني ولا سكني لها هذا الذي قاله عطاء لم يذهب اليه احد من
الائمة وذلك لما روي اصحاب السنن والامام احمد ان فريعة بنت مالك بن سنان قالت قتل زوجي وكنت في دار
شاسعة فاستاذنت رسول الله في الانتقال فقال امكثي في البيت الذي اتاك فيه نعيه حتي يبلغ الكتاب اجله
والله اعلم باب مهر البغي وقال الحسن اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد
الراء رواية الاصيلي ورواية غيره بفتح الميم واخرها هاء الضمير اي لحدي محارمه ويروي بضم الميم واسكان الحاء
من الاحرام فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره نكاح المحارم باطل لا صداق فيه عند الائمة ان كان عالما وعليه
الحد وان نكحها وهو لا يشعر ففيه خلاف عندهم ان كان قبل الدخول لا شي فيه وان كان بعده منهم من قال يجب
المسمي ومنهم من قال يجب مهر المثل عن ابي مسعود هو البدري واسمه عقبة نهي عن ثمن الكلب فيه دليل الشافعي في عدم
جواز بيعه وهي رواية عن احمد وقال مالك في الموطا اكره ذلك وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطي من اجل الكهانة
قال ابن الاثير الكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة يزعم ان له جنيا يخبره قال اما من يستدل علي الوقايع بالاحوال
يقال له العراف بفتح العين وتشديد الراء اخره فاء عون بفتح العين اخره نون ومهر البغي اجرة الزانية والبغي
فعول من البغا وهو الزنا ولذلك لم يلحقه التاء الواشمة والمستوشمة الوشم غرز الابرة في الجلد ثم صب النيل فيه الواشمة
الصانعة والمستوشمة الطالبة علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين جحاده بضم الجيم وفتح الحاء عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمان الاشجعي باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل
الدخول اي كيفيه الطلاق وحكمه قبل الدخول الطلاق قبل الدخول فيه نصف المسمي واقام ابو حنيفه الخلوة الصحيحة
مقام الوطي وقال مالك ان دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملا ثم روي في الباب حديث لعان عويمر وموضع الدلالة

قوله

قوله لا مال لك عليها ان كنت صادقا فقد دخلت بها فانه جعل الدخول علة اكمال الصداق وفيه رد علي من الحق
الخلوة بالدخول وفيه نظر لان هذا جواب تلك الحادثة فلا يمنع الوجوب لامر اخر باب
المتعة لمن لم يفرض لها الدليل علي المتعة قوله تعالي ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره وقال
الشافعي بوجوبها لمن لا مهر لها او لها كل المهر ولا متعة لذات الشطر وقال مالك المتعة مستحبة لكل مطلقه وقال
ابو حنيفه واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسم لها مستحبة لغيرها ومذهب الامام احمد مثل قول الشافعي الا رواية في المدخول
بها واستدلال البخاري بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ظاهر في انه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك ولم يذكر
النبي للملاعنة متعة حين طلقها لما كان قوله وللمطلقات متاع عاما في كل مطلقه ولم يوجب في الملاعنة شيا دل علي
ان طلاقها لم يكن معتدا به لوقوع البينونة بنفس اللعان كتاب النفقات وفضل النفقة
علي الاهل وقول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الحسن العفو الفضل يريد ان
السوال كان عن الانفاق في ابواب البر فاجاب الله بان المصروف في ابواب البر هو الفاضل عن نفقة العيال ابي اياس
بكسر الهمزة عن ابي مسعود الانصاري هو البدري اذا انفق الرجل نفقة علي اهله يحتسبها كانت له صدقة الاحتساب
ان يكون ذلك امتثالا لامر الله تعالي في اداء ما وجب ومعني كونه صدقة ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة وفي رواية
مسلم دينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته علي اهلك فالذي انفقته
علي اهلك اعظم اجرا عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال الله تعالي انفق يا ابن ادم انفق عليك
حث علي الانفاق وسعر عن الامساك وكلام المحققين من المشايخ ان يكون المتوكل بما عند الله اوثق بما في يده لان ما
في يده يمكن تطرق الزوال والفساد عليه من وجوه وهذا الخطاب يشمل الاناث بلا خلاف اما حقيقة عرفا او قياسا
قزعه بالقاف وثلاث فتحات ثور بالثاء المثلثة ابي الغيث مرادف المطر سالم مولي ابن المطيع الساعي علي الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله اي الساعي في شانهما من اسباب المعاش او القايم الليل الصايم النهار اما شك من الراوي
او تنويع في التشبيه كما في قوله او كصيب من السماء بعد قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهذا اظهر واحسن يونس
ابن ماجه بالواو ثم روي حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله واراد ان يوصي بجميع ماله فمنعه
الا عن الثلث قال الثلث والثلث كثير بالثاء المثلثة ويروي بالموحدة وقد سلف الحديث في ابواب الحج والوصية
ان تدع بفتح الهمزة وكسرها عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس في ايديهم اي يسالون الناس اخذين
صدقاتهم في ايديهم باب وجوب النفقة علي الاهل والعيال بكسر العين جمع عيل بفتح
العين وتشديد الياء المكسورة افضل الصدقة ما ترك غني اي بعد خروجه يكون المتصدق باقيا
بوصف الغني وهذا اذا لم يكن اقوي وصبر في مقام التوكل ولا يفوته حق واجب لما روي ابو داود افضل الصدقة
جهد المقل وقصة الصديق في تجرده عن كل ماله معروفة واليد العليا خير من اليد السفلي قد سلف في ابواب الزكوة
ان اليد العليا هي المنفقة وابدا بمن تعول يقال عال الرجل اذا انفق علي عياله وقام بحالهم تقول المراة اما ان تطعمني
او تطلقني استدل به الشافعي واحمد ومالك علي ان المرأة تفسخ النكاح باعسار الزوج عن النفقة وقال ابو حنيفة
لا يفرق بين الزوج والمراة ولكن تومر بالاستدانة عليه لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة واورد عليه
قوله تعالي ولا تمسكوهن ضرارا واما اذا رضت فلا اضرار وبه يندفع ايضا قوله تعالي ان يكونوا فقراء يغنيهم الله لان
ابتداء النكاح يستلزم الرضي يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال لا هذا من كيس ابي هريرة انكار علي السايل
في سواله فان امثال هذا لا بد من سماع وقيل انه من عنده اي معناه انه مدرج وليس بشي لما في الرواية النبي ان قائلا
قال يا رسول الله بن اغول قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني وفي قول الولد اطعمني الي من تدعني دلالة
علي ان الانفاق انما يجب عليه اذا كان فقيرا او صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب باب حبس
الرجل نفقة سنة علي اهله محمد بن سلام بتخفيف اللام عن ابن عيينه بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة ان النبي كان يبيع نخل بني النظر لما اجلاهم كانت اموالهم لرسول الله خاصة ويحبس لاهله قوت سنتهم
وفيه دلالة علي ان الادخار لا ينافي التوكل والتقييد بالسنة الماجاء من خصوص السبب لان ثمر النخل انما كان يحصل كذلك

فقالوا

فلا منع من ادخار ما زاد على السنة فان قلت قد جاء في الحديث انه ما كان يدخر لغده شيئا قلت ذلك
لنفسه وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله عفير بضم المهملة مصغر وكذا عقيل اوس بن الحدثان بفتح الدال
وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه اي سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير يرويه عن مالك بن اوس
فذهب الي مالك بن اوس واستوعب منه الحديث يرفا بياء مثناة تحت والفاء آخره همزة حاجب عمر بن الخطاب
وهذا الحديث سبق مكررا في ابواب الخمس ومحصله ان صدقة رسول الله كانت في يد علي والعباس بطريق النظر فارادا
قسمته وانفراد كل واحد منهما بطائفة مفرزة لعدم الاختلاط والنزاع فابي عمر خوفا من انه ان قسم بمرور الزمان
يدعي ذرية كل منهما الملك فيما بيده اتيدوا من الاتاد وهو التاني وعدم الاستعجال انشدكم اسألكم بالله في معنى القسم
ما احتازها دونكم اي وان كانت خاصة له بقول الله وفرقها فيكم

باب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

هذا خبر ومعناه الانشاء وهو ابلغ لما تقرر في علم البلاغة والارضاع
على الام اذا لم يوجد غيرها او لا تقبل الطفل ثدي غيرها ولا اجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة

باب نفقة المرأة اذا غاب زوجها

روى حديث هند زوج ابي سفيان وقد سلف
في المناقب وموضع الدلالة انه رسول الله افتاها بان تاخذ من مال زوجها قدر الكفاية ان ابا سفيان رجل مسيك
بفتح الميم على وزن فعيل قال ابن الاثير هو كالبخيل لفظا ومعنى وقال غيره هو بكسر الميم وتشديد السين اي شديد
البخل وحديث المرأة اذا انفقت من كسب زوجها فلها نصف الاجر تقدم في ابواب الزكوة

باب عمل المرأة في بيت زوجها

الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن ان فاطمة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى كانت سمعت ان رسول الله جاءه سبي فلم تصادفه اي لم تجده حاضرا
فان قلت مع كونها كانت مضطرة لم منعها قلت لعلمه بانها تقدر ولم يكن مضطرة وكان الفقراء
احوج منها او كان يعلم الصبر وقد قال في حديث آخر اني لاعطي الرجل وغيره احب لما جعل الله في قلبه من الغنى وموضع
الدلالة في الحديث كون فاطمة كانت تعمل في بيت علي وهذا وان لم يكن واجبا عليها اذا قامت به لا يعيب الزوج

باب خادم المرأة

روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله وغرضه اثبات جواز الخادم
للنساء ولذلك لم يمنعها رسول الله من طلب الخادم بل دلها الى ما هو خير منه وانما خاطبها في الباب الاول وهنا خص
فاطمة بالخطاب لانها السائلة ليلة صفين بكسر الصاد وتشديد الفاء مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الامام
كرم الله وجهه فان قلت الحرب كان مدة مديدة فما معنى قوله ليلة صفين قلت اراد ليلة التحكيم
فانه كان في غاية الضجر لانه بان له وجه الظفر فاختلفوا عليه فكان تلك الليلة مظنة ان يغفل به من ذلك التسبيح

باب خدمة الرجل في اهله

عرعرة بمهملتين مكررتين بن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقانية
وسكون التحتانية بعدها باء موحدة روى عن عائشة ان رسول الله كان في داخل الدار يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها
الخدمة والقيام بما يحتاجون اليه وفيه دلالة على انه يستحب لكل احد خدمة وليس في ذلك ترك المروة كما يفهمه بعض
الاجلاف وقد سلف شرح الحديث مستوفى في باب فضل الجماعة

باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ من غير علمه

روى في الباب حديث هند مع ابي سفين فان قلت قد رواه آنفا فلم اعاده
قلت كان ذلك الحكم في غيبة الرجل وهذا في عدم علمه اعم من غيبته ابن طاوس ابو الزناد بالنون
عبد الله بن ذكوان شحيح الشح البخل مع الحرص

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده

خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش الرجل الآخر يجوز ان يكون ابن طاوس مع ابا الزناد على طريق
البدل احناه على ولد من الحنو وهو العطف قال ابن الاثير ذكر الضمير في احناه ذهابا الى المعنى كانه قيل اخنى من ثمه
وهذا كما يقال فلان احسن وجها واحسنه خلقا وهذا من افصح الكلام قلت ذلك لانه اعم مفهوما فيفيد
مبالغة باعتبار ذلك المفهوم وقد سلف الحديث في اوائل كتاب النكاح مع زيادة قول ابي هريرة مريم بنت عمران
لم تركب بعيرا قط احترازا من تفضيل نساء قريش عليها وفي رواية مسلم ان رسول الله انما قال هذا الكلام لما خطب
ام هانئ واعتذرت بانها قد كبرت

باب كسوة المرأة بالمعروف

منهال بكسر الميم

ميسر

ميسرة بفتح الميم واسكان الياء روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بحلة سيراء بكسر السين وفتح الياء
والمد نوع من البرود فلبسها فانكر عليه رسول الله لكونها حريرا فشققتها بين نسائي اي نسوة تتعلق به زوجه سوى فاطمة
وفي الرواية الاخرى بين فواطم وقد سلف الحديث في ابواب الهبة وقد اسلفنا ان الحلة ثوبان من جنس واحد
والحديث مطابق لما ترجم له فان الحرير مباح للنساء والمعروف ما يليق بحال الرجل والمرأة

باب عون المرأة زوجها في ولده

روى في الباب حديث زواج جابر ثيبا وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان عبد
الله مات وترك بنات فتزوجت امرأة تقوم عليهن فان قلت الترجمة ولد الزوج والبنات اخوات الزوج
قلت يدل على ولد الزوج من باب الاولى لان قيامها على اخوات جابر لخاطر جابر ورضاه ولا شك ان الولد
اهم عند الانسان من سائر القرابات وغرض البخاري ان هذه الخدمة من المرأة بناء على العرف ولا يلزمها شرعا كما تقدم

باب نفقة المعسر على اهله

ولاعبها يجوز ان يكون من اللعب ومن اللعاب
في حديث عمل فاطمة في بيت علي حميد بضم الحاء مصغر روى حديث الاعرابي الذي واقع امرأته في رمضان وقد سلف
الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا انه لما قيل له تصدق به بادر الى نفقة اهله فلولا اهتمامه باهله لبادر الى
الصدقة قلت هذا لا فائدة فيه او مبادرته لا تدل على حكم شرعي بل الدليل ان رسول الله امره باطعام اهله فدل على
وجوب النفقة على المعسر والا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة قال اعتق رقبة قال ليس عندي هذا السياق يدل على ان هذه
الكفارة مرتبة وقال مالك على التخيير ها انا ذا ها حرف تنبيه وانا مبتدأ وذا خبره ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اللابتان
هما الحرتان والمدينة الشريفة بين الحرتين فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اي بالغ في التبسم لانه اصاب امرأة في
رمضان ذنبا عظيما من اسباب الكفاش قال ابن الاثير العرق بفتح العين والراء زنبيل تسع خمسة عشر صاعا الى عشرين

باب وعلى الوارث مثل ذلك

قبل ذلك في الاية اشارة الى ترك المضار والجمهور على انه اشارة الى الانفاق
قال ابو حنيفة يلزمه على قدر الارث بشرط ان يكون محرما وقال الشافعي انما يجب على الاصول والفروع ذكرا وانثى وارثا كان
او غير وارث كافرا كان او مسلما وقال الامام احمد يجب عليه نفقة الاصول مهما علوا وعلى الفروع كلما سفلوا وكذا
كل من يرثه وان لم يرث منه كنفقة العمة وقال مالك لا يجب على الام النفقة استدلالا لحديث ام سلمة هل لي اجر يا رسول
الله ان بني ابي سلمة انما هم بني هل لي من اجر ان انفقت عليهم قال نعم وايضا الام كل على الغير فلا وجه ان يكون الغير كلا عليها
والظاهر انه مختار البخاري فانه قال في الترجمة وهل على المرأة منه شيء ثم روى حديث ام سلمة وحديث هند ووجه
الدلالة في حديث هند انها قالت اذا اخذت من اموال ابي سفين ما يكفي وبني هل علي جناح قال لا اذ لو كانت تشارك
ابا سفين في النفقة على بنيها لاوجبها عليها فانه بصدد البيان فلا يخل به فان قلت الكلام انما هو في النفقة بعد
موت الاب قلت اذا لم تشارك الاب وهي مكفية منه بالنفقة والكسوة فالانفراد اولى بعدم الوجوب فان
قلت ايراد البخاري قوله تعالى ضرب الله مثلا في الترجمة لاي فائدة قلت دلالة على ان
العبد المملوك اذا كان عاجزا عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب يكون نفقته على مولاه وفي بعضها ضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وفيه اشارة الى ان الام بمنزلة الابكم في العجز

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي

قال ابن الاثير الكل الثقل وكل ما فيه تكلف والمراد به الدين
وساير الحقوق اللازمة والضياع العيال الذين هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام قاله لما فتح الله عليه
الفتوح والحديث سلف في ابواب الكفالة واشرنا الى انه انما كان لم يصل على من مات وعليه الدين لان الدين
لا يمكن العفو عنه والاصح انه كان يفعل ذلك حثا على ان لا يموت انسان الا بعد اداء ما عليه وانما اورده البخاري
في ابواب النفقة اشارة الى ان من ترك اولادا فقراء ولم يكن لهم احد تقوم بهم نفقتهم على بيت المال

باب المراضع من المواليات وغيرهن

المواليات جمع موالي جمع مولاة قيل بضم الميم من الموالاة والصواب
الاول لان المراد الاماء وذلك ان العرب كانوا ينكرون رضاع الاماء لانه يقدح في نجابة الولد قال عباد بن محبب
الكلابي لا ارضع الدهر الا ثدي واضحة لواضح الجيد يحمي حوزة الجار لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي
من الرضاعة قيل لو هذه مثل لو في قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وفيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان

اذا لم يكن

رد على ابن حجر

بفتح الضاد

اهله

عبد الله

رد على الكرماني

ترتب الجزاء على نقيض الشرط اولى من ترتبه على الشرط وما في الحديث عكس ذلك وانما قال بنت ام سلمه بعد قوله بنت ابي سلمه اشارة الى انها لو لم تكن من ام سلمه ولم يكن ابوها اخا له رضاعا حلت له ثويبه بضم الثاء مصغر جارية ابي لهب ولم يذكر في الباب غير المواليات لان حكمهن علم من المواليات

كتاب الاطعمة

باب قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم

وقع بعد هذه الاية قوله كلوا من طيبات ما كسبتم وهو سهو والتلاوة انفقوا من طيبات ما كسبتم اتفق المفسرون على ان المراد بالطيبات المال الحلال وان اكل الطيبات لا يقدح في الصلاة لقوله بعده واعملوا صالحا ابو وايل شقيق بن سلمه اطعموا الجايع تقدم في ابواب الايمان ان اطعام الطعام من افضل خصال الايمان قال سفين والعاني الاسير قال ابن الاثير كل من استكان وذل وخضع فهو عان من عنا يعنو ما شبع ال محمد من طعام ثلاثة ايام اي متواليات كما في رواية مسلم وسياتي من خبز مادوم وفي رواية مسلم ثلث ليال فكل واحدة من الروايتين قيد للاخرى فضيل بضم الفاء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة اصابني جهد شديد بفتح الجيم وضمه المشقة والمراد به الجوع فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته اية اي طلبت منه ان يقرا علي وكان غرضه ان يدخله الدار ويطعمه لقوله في اخر الحديث ولانا اقرا لها منك يخاطب عمر في هذه القضية ومما يقال ربما كان عمر له شغل ولم يكن عنده طعام لان داب الصحابة كان من استقراهم يحملونه الى بيوتهم يرده قول عمر لان اكون ادخلتك احب الي من حمر النعم فامر لي اي رسول الله بعس من لبن بضم العين وتشديد السين القدح العظيم فشربت حتى استوى بطني كالقدح بكسر القاف السهم الذي لا ريش عليه

باب التسمية على الطعام

كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عمر بن ابي سلمه ابن ام سلمة ربيب رسول الله وكانت يدي تطيش الطيش الخفة والمراد التناول من كل جانب والصحفة قال ابن الاثير اناء مبسوط يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الاحكام كلها سنة الا ان التسمية سنة على الكفاية لو سمى واحد من القوم كفى ولو نسيه اولا وتذكر فيقول بسم الله اوله واخره رواه ابوداود والترمذي عن عايشه مرفوعا وذكر الله كاف وفي رواية الترمذي السنة الجهر بها وان يصلي في اخره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى شيخنا ان الاكل باليمين واجب لان قد ورد الوعيد على الاكل بالشمال من رواية مسلم فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي تلك الهيئة وهذا اذا كان نوعا واحدا لما روى الترمذي عن عكراش ان رسول الله اتي بطبق فيه الوان من التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله في الطبق فقال يا عكراش كل من اي جانب شئت فانه غير لون

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية

قال الجوهري يقال حول الشي وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اشعث بالثاء المثلثة روى عن انس ان رسول الله كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة استدل به على جواز ذلك اذا لم يكره ذلك صاحبه ويمكن ان يقال هذا كان ملونا فانه كان فيه الدبا واللحم قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ فان قلت حب الطعام بناء على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد قلت الحب الميل الى ما فيه كمال ولا شك ان رسول الله لا يختار الدبا على اللحم الا لمعنى زايد فيه وقد يقال خلق الله في انس حب الدبا ذلك الوقت وقد روى ثمامه عن انس ان ذلك الخياط كان غلاما لرسول الله

باب التيمن في الاكل وغيره

عبدان على وزن شعبان اشعث اخره ثاء مثلثة روى حديث عايشه ان رسول الله كان يحب التيمن اي تقديم اليمين في الاعمال والحديث سلف في ابواب الطهارة وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله اي هذه الزيادة سمعها عبدالله من شعبه بواسط بلد من بلاد العراق وجعله من مقول اشعث ليس بصواب لان اشعث كوفي وشعبة واسطي وانما قال قبل هذا بواسط لانه سكن البصرة قال المقدسي

باب من اكل حتى شبع

روى في الباب حديث انس ان ام سليم ارسلته الى رسول الله باقراص ثم جاء رسول الله بيت ابي طلحه ومعه الاصحاب ثمانون رجلا اكلوا كلهم حتى شبعوا والحديث سلف في علامات النبوة ونشير الى بعض الفاظه ابو طلحه زيد بن سهل الانصاري الاقراص جمع قرص بضم القاف من القرص وهو القطع بالاصبعين بفتح القاف فيه الدلالة على الصغر دسته تحت ابطي اي اخفته وردتني ببعضه اي جعلته رداي في الرواية الاخرى لا شي به اي لفتني يا ام سليم هلمي باثبات الياء على لغة تميم اي هات عكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء السمن والعسل وهو بالسمن

اخبص فادمته بفتح الهمزة مع المد والقصر ويروى مشددا اي جعلت له اداما والقوم ثمانون فيه معجزة باهرة فان قلت لما دعاه الحجام وتبعه رجل فقال للخياط ان هذا الرجل تبعنا ان شئت اذنت له وهنا تبعه ثمانون رجلا ولم يستاذن قلت كان يعلم من شان ابي طلحه ان لو كان معه امة لسر بذلك ولم يعلم ذلك من حال الحجام فافترقا معتمر بكسر التاء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي كنا مع رسول الله ثلثين ومائة تقدم هذا الحديث في ابواب البيع وانما رواه هنا دلالة على جواز اكل الانسان الى حد الشبع قيل المراد بالشبع في هذه الاحاديث ما اشار اليه بقوله ثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس شعان بضم الميم وشين معجمة ونون مشددة اي اشعث اغبر سواد البطن الكبد وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له من الاسودين التمر والماء فيه تغليب لان الماء لا لون له ولذا يقال له وللبن الابيضان ولما وقع التغليب في جانب التمر على الماء غلب الشبع ايضا على الري فان قلت قد تقدم في غزوة خيبر انهم شبعوا من التمر بعد فتحه قلت لفظ حين يطلق على القليل من الزمان والكثير منه والعجب ممن قال في معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته وسياتي في كتاب الاطعمة من قول عايشه توفي رسول الله وقد شبعنا من الاسودين

باب ليس على الاعمى حرج والنهد والاجتماع على الطعام

النهد بكسر النون طعام يخلطه الرفقة عندنا هذه العدة اي مناهضه بشير بن يسار بضم الباء وسين معجمة مصغر وكذا سويد روى في الباب حديث انس في غزاة خيبر وقد سلف هناك وموضع الدلالة ان رسول الله دعا بطعام فاجتمعوا على اكله فدل على جواز ذلك وان كان بعضهم اكثر اكلا فان قلت ما وجه ترجمة الباب على ليس على الاعمى حرج قلت اخر الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وقيل كانوا يمنعون الاعمى عن الاكل مع القوم لانه يجهل ما بين غير موضعها والاعرج لانه لا يساعه في الجلوس ويودي الناس والمريض لكراهة رايحته كنا بالصهباء بصاد مهملة والمد والروحة بعد الزوال الى الغروب قال سفين سمعته منه عودا وبدا اي مرة بعد اخرى

باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة

همام بفتح الهاء وتشديد الميم ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا المرقق بفتح القاف المشددة ضد الاقراص ولا شاة مسموطة بالسين المهملة من السمط وهو ازالة الشعر عن الجلد قال ابن الاثير هذا اصله والمراد منه المشوي فان قلت قد جاء في رواية الترمذي ان ام سلمة قدمت لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه قلت انس لم ينقل انما اخبر عن علمه معاذ بضم الميم وذال معجمة الاسكاف بكسر الهمزة هو يونس الاسكاف شيخ علي بن المديني لم يسمع هذا الوصف فزاده لتمييزه عن اقرانه مثل يونس بن عبيد على سكرجه بضم السين والكاف والراء وقيل بضم الاولين وفتح الراء المشددة وقيل الصواب اسكرجه بزيادة الهمزة واربع ضمات وعلى كل تقدير معرب اسكره كانت ملوك العجم يجعل منها يجوع الكوارع عند احضار الطعام ولا اكل على خوان بكسر المعجمة شي مرتفع يوضع عليه الطعام على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر اطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه ثم اتسع فيه فاطلق على ما يفرش لاكل الطعام سفرا كان او حضرا ابن ابي مريم سعيد حميد بضم الحاء مصغر اقام النبي يبني بصفيه اي يدخل عليها ويزف له قال الجوهري يقال بنى عليها وما في الحديث بعد قوله ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون المثناة تحت في نطع بكسر النون وسكون الطاء والحيس طعام مركب من السمن والتمر والاقط محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابونصر محمد بن سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاويه كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين كان هذا لما حاصروه مع الحجاج بمكة اولما حاصره الحصين بن نمير في امان يزيد والنطاق بكسر النون ويقال المنطق بكسر الميم ما يشد به المراة وسطها وترسل ثوبها عليه من فوق فان قلت تقدم انها شقته شقتين جعلت احدى الشقتين نطاقا وشدت بالاخرى السفرة وهنا قالت احدى الشقتين للقربة والاخرى للسفرة قلت لا تنافي ثبت اولا ثم شقته ثانيا اذا عيروه يقول ايها والاله قال ابن الاثير بكسر الهمزة كلمة يقال اذا نونت بالنصب اما لطلب السكوت او للرضى بالشي وقيل بغير التنوين للقطع في الكلام بالتنوين للاستزادة في الكلام وهذا هو المراد فانه افتخر بهذا الا ترى انه انشد بيت ابي ذويب وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

رد على العيني

الكواشون الي اجبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي زايل قال الاصمعي وقبله بيت لجر الي القلب الا ام عمرو فاصبحت
تحرق ناري بالشكاه ونارها الشكاه بفتح الشين والكسر العيب ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانه بفتح العين
الوضاح ابو بشر بكسر الباء اسمه جعفر ان ام حفيد بضم الحاء مصغر واسمها هزيلة مصغر ايضا خالة ابن عباس
كانت تزوجت في الاعراب هكذا ذكره ابن عبد البر ايضا وقال احمد بن ابراهيم الدورقي اسمها ام حفيد وقيل
ام عفير ولا منافي بكون كلها كنى مثله كثير في الكنى اهدت الي النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا بفتح الهمزة
وضاد معجمة جمع ضب ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم يرد بهذا على من قال بحرمته وما قاله ابن
عباس يختار الايمة الا ابا حنيفه حرب ضد الصلح يسار ضد اليمين سويد بضم السين مصغر فلا يسمه
الترك ادارة الطعام في الفم

باب ما كان النبي لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

قيل انما لم ياكل حتى يسمى له لان اكثر العرب ما كانوا يفرقون بين الخبث والطيب الا ترى انهم في الجاهلية ياكلون
الدم والميته وقيل لانه ربما كان من الذي ورد الشرع بتحريمه ولم يعلم به الذي اتى به ويؤيد هذا قول
خالد احرام هو يا رسول الله روي في الباب حديث ام حفيد حين اهدت لرسول الله مقاتل بكسر التاء ابو امامه
بضم الهمزة اسمه اسعد ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة فسماه رسول الله باسم جده وكناه بكنيته ضبا محنوذا بالذال
المعجمة اي مشويا قدمت به اختها حفيدة بضم الحاء مصغر قد نقلنا عن ابن عبد البر انها اسمها هزيلة لكن ما في
البخاري يوافق رواية جامع الاصول فاهوى رسول الله بيده اي مدها للتناول فقالت امراة من النسوة الحضور
جمع حاضر وفي رواية مسلم امراة من نسائه والظاهر انها ميمونة اختها ام حفيد فقال خالد بن الوليد احرام
هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي اجدني اعافه اي اتقذر قال ابن الاثير من عافه يعيفه اذا
كرهه وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمته

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة
فان قلت قياس ما ترجم عليه من ان طعام الواحد يكفي الاثنين ان يقول وطعام الاثنين يكفي الاربعة
قلت الامر كذلك وكذا رواه مسلم والترمذي والظاهر انه لم يكن ذلك على شرط البخاري ولا تنافي
فان المفهوم لا يعارض المنطوق فان قلت ما المراد من الكفاية قلت الشبع وغرض الشارع ان
كثرة الايدي توجب البركة فان ذلك الطعام الذي يشبع منه اثنان لو انفرد به واحد كان ياكله من قال
بعض الشارحين فان قلت الترجمة دلت على ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه والحديث دل على ثلثي
ما يشبعه قلت ذلك على سبيل التشبيه او على التقريب لا التحديد وهذا الذي قاله خيال واي تشبيه بل الكلام على
ظاهره فان غرض الشارع الحث على كثرة الايدي فانها توجب البركة وليس مناط الشبع كثرة الاكل بل بخلق الله والبركة
منه الا ترى ان في اوقات غلاء السعر الانسان ياكل فوق عادته باضعاف

باب المؤمن ياكل في معا واحد

بشار بفتح الباء وتشديد الشين واقد بكسر القاف المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل
في سبعة امعاء اخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به ويدل عليه الحديث الذي في اخر الباب سبب ورود الحديث
كما رواه ان رجلا كان ياكل كثيرا فلما اسلم اكل قليلا واستشكل ذلك بان بعض المؤمنين قد يكون اكثر اكلا من
بعض الكفار وهذا مشاهد معلوم لكل احد فاجاب بعضهم بان الحكم باعتبار الغالب وقيل مخصوص بذلك
الكافر الذي اسلم وهذا خلاف ما يفهم من لفظ الحديث واما خصوص السبب فلا اعتداد به والصواب حمل الكلام
على الاستغراق في المقام الخطابي كما في قوله المؤمن غر كريم واشار في الحديث الى قلة الاكل لا الى انه يشبع بقليل
بل شانه التقليل في الماكل لاشتغاله بطاعة الله الا ترى الى ما حكاه الله عن الكفار بقوله ياكلون كما تاكل الانعام
ابن بكير بضم الباء مصغر ابو نهيك على وزن فعيل اسمه عثمان حرب ضد الصلح ابي حازم سلمان الاشجعي

باب الاكل متكئا

ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين مسعر بكسر الميم ابو جحيفه
بضم الجيم مصغر اسمه وهب كنت عند النبي فقال لرجل عنده اني لا اكل وانا متكئ الظاهر انه عرض بذلك الرجل الاتكاء
في المتعارف ان يعتمد يمينا او يسارا معتمدا على نحو الوسادة لكن ذكر الخطابي ان اكثر المحققين على انه يريد عدم التمكن

رد على الكرماني

في

في الجلوس كما هو شان اكثر الناس لما روى مسلم عن انس رايت رسول الله ياكل مقعيا والاقعاء الجلوس متوركا كالمستوفز
وفيه ايماء الى قلة الاكل بحيث لا يحتاج الى التمكن في الجلوس وما قاله ابن الاثير في النهاية ان الاكل متكئا
مذموم طبا فهو بمعزل عن غرض الشارع

باب الشواء

استدل بقوله تعالى فجاء بعجل
حنيذ اي محنوذ والمحنوذ المشوي وعن الخليل شيخ النحاة المشوي على الحجارة على ان اكل الشواء مباح في الشرائع
القديمة ثم روى حديث الضب وقد تقدم انفا معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ابي امامه بضم الهمزة تقدم ان اسمه
اسعد

باب الخزيرة

وقال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن الاول بالخاء
والزاي المعجمتين والثاني بالمهملتين قال ابن الاثير والاولى لا يقال فيها خزيرة الا اذا كان فيه لحم والا فهي عصيدة
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث عتبان بن مالك لما دعى رسول الله ليصلي في بيته في مكان
يتخذه مصلى وقد سلف في ابواب الصلوة وبعده وموضع الدلالة هنا كونهم حبسوا رسول الله الى ان اكل من الخزيرة
الدار المحلة الدخشن بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات اخر سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الامامة

باب الاقط

حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى تعليقا عن انس حديث
في ابواب الصلوة وليمة صفيه والمراد منه ذكر الاقط وقد سلف قريبا وروى ايضا حديث ام حفيد المتقدم انفا ومع موضع الدلالة
انها لما اهدت الى رسول الله الضب اهدت معه الاقط والضباب بكسر الضاد جمع ضب

باب السلق والشعير

السلق بكسر السين نبت من البقول معروف عن ابي حازم بالحاء المهملة روى حديث سهل
ان عجوزا كانت تطبخ لهم اصول السلق تقدم في ابواب الجمعة حبات من شعير ذكر لجمع التلامذة والتكثير على قلة الحبات
لا تغزي بالدال المهملة ولا نقيل بفتح النون من القيلولة ولا ودك بفتح الواو والدال هو الشحم الذي يكون
على اللحم

باب النهس وانتشال اللحم

النهس بفتح النون والسين المهملة
والمعجمة ايضا الاكل بمقدم الاسنان والانتشال جذب الشيء سواء كان قطعا او قلعا على اي وجه كان حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين روايته عن ابن عباس مرسله ليس له سماع منه ولذلك اردف البخاري روايته
برواية عكرمة تعرق رسول الله كتفا التعرق الاكل من العرق والعرق بفتح العين وسكون الراء عظم فيه بقية
لحم فان قلت ليس في الحديث ذكر النهس قلت جاء في الرواية الاخرى كذا دابه في ايراد ما
فيه خفاء وقد تقدم في حديث الشفاعة ان رسول الله نهس من الذراع

باب تعرق العضد

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون فليح بضم الفاء مصغر ابو حازم المدني سلمه بن دينار عن ابي قتاده
السلمي بفتح السين واللام الحرث بن ربعي الخزرجي روى عنه قتل الحمار الوحشي وقد سلف في ابواب الاحرام وصلح
الحديث بيه وموضع الدلالة قول ابي قتاده فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اخصف نعلي بالخاء المعجمة اي اصلحه
ولنحو نسيت السوط والرمح وفي اكثر الروايات السوط وحده

باب قطع اللحم بالسكين

عمرو بن امية بضم الهمزة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة حي من كنانة رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز من كتف شاة يقال احتز قطعه واحتز قطعة لنفسه والقاها والسكين بالنصب عطف على الضمير المنصوب
فان قلت روى ابو داود لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنا وامرأ قلت
قال ابو داود الحديث ليس بقوي ولو سلم يحمل على بيان الجواز

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

ابو حازم سلمان الاشجعي وان كرهه تركه وفي رواية مسلم سكت وهذا من محاسن الاخلاق
تعظيما لنعم الله

باب النفخ في الشعير

ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه
محمد المسمعي ابو حازم سلمة بن دينار النقي بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي المنخل المصفى فيه دلالة على ان
المبالغة ليس من شان المتقين وان كان مباحا

باب ما كان النبي واصحابه ياكلون

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم الجريري بضم الجيم مصغر منسوب ابو عثمان
النهدي بفتح النون عبد الرحمن اعطاني سبع تمرات احداهن حشفه بفتح الحاء المهملة التمرة اليابسة الرديئة ولم
يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت مضاغي بفتح الميم اي فمي لانه موضع المضغ وانما اعجبه لانها بقيت زمانا

في فمه عن قيس عن سعد رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في الاسلام وما لنا الا ورق الحبلة بضم الحا وسكون البا السمر والعضاه فاصبحت بنو اسد طايفة بكوفة تعزرني على الاسلام اي توبخني على تقصيري في الصلوة قاله حين شكوه الى عمر انه لا يحسن الصلوة وقد سبق حديثه في ابواب الصلوة ووقع في بعض الشروح عن قيس بن سعد عن ابيه ظن ان سعدا هو ابن عباده وهو غلط ظاهر قتيبه بضم القاف مصغر ابو حازم بالحا المهملة النبي على وزن الولي الخبز المنخول المنخل بضم الميم الة النخل روح بفتح الرا عباده بضم العين وتخفيف البا ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن مصليه بفتح الميم اي مشويه سكرجه بثلث ضمات وتشديد الرا وفيها لغاة اخر سبق ضبطها في باب الخبز المرقق والخوان بكسر الخا معروف ثلث ليال تباعا بكسر التا مصدر تبع اي متتابعة واعلم ان هذه الاحاديث دالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يوثر طريق المترفين وكان يصرف الاموال الى الفقرا والمساكين والكراع والسلاح والحديث الذي اشتهر بين الناس الفقر فخري حديث موضوع كذب بل صح انه استعاذ من الفقر واقتدى به الصديقون

باب التلبينة

بفتح التا على وزن تفعلة قال ابن الاثير حسا يعمل من الدقيق او النخالة ويجعل فيها العسل وانما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال لبن القوم اذا سقاهم اللبن التلبينة مجمة لفواد المريض بضم الميم وتشديد الجيم اي مريحة من الجموم وهو الراحة ويروى بفتح الميم اي سبب الراحة كقوله الولد مجبنة مبخلة

باب الثريد

بشار بفتح البا وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال مرة بضم الميم وتشديد الرا الجملي بفتح الجيم نسبة الى جمل بن سعد العشيرة وقال شيخ الاسلام بنو جمل بطن من مراد وابو طواله عبد الله عبد الرحمن بن حزم الهمداني بفتح الها وسكون الميم فضل عايشه على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطا ومحصله ان الظاهر ان المراد الاستغراق وان موجب التفضيل صفات الكمال فيها اعلم النسا بل اعلم من اكثر الصحابة رجعوا اليها من امور الصحابة في وقايع كثيرة الا ان الاظهر ان فاطمة افضل منها لانها بضعة من رسول الله وكذا الظاهر استثنا مريم قال ابن بطال عايشه مع رسول الله ومريم مع عيسى ورتبة رسول الله فوق رتبة عيسى ولزم منه ان يكون عايشه اعلى شانا من مريم وهذا ضعيف لان ساير نسا رسول الله معه ايضا على انه يقال ان مريم زوجة رسول الله في الجنة منير بضم الميم وكسر النون عون بفتح العين اخره نون عن ابي طواله بضم الطا اسمه عبد الرحمن ثمامه بضم المثلثه دخلت مع رسول الله على غلام له اي لرسول الله فقدم اليه قصعة بفتح القاف تقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

هدبه بضم الها وسكون الدال روى حديث انس ان رسول الله لم ياكل رغيفا مرققا وقد سلف الحديث في باب الخبز المرقق ولا شاة سميطا اي مشويا وهذا لا ينافي رواية الترمذي ان ام سلمه قدمت لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه لان انس اخبر عن علمه مقاتل بكسر التا معمر بفتح الميمين عمرو بن اميه بضم الهمزة وتشديد اليا الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم حي من كنانه فان قلت ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث قلت لم يكن من شرطه فاشار الى ان له ذكرا في الحديث او اكتفى بالكتف لاستوا الحكم

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم

روى في الباب حديث عايشه تعليقا انهم صنعوا لرسول الله سفرة حين هاجر وقد سلف قريبا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من ساق الحيوان ما شبع ال محمد من خبز بر مادوم ثلثة ايام اي متوالية كما تقدم في الرواية الاخرى عابس بالبا الموحدة تابعه محمد ابن سلام قاله ابو نعيم ابن عيينه بضم العين مصغر عين وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادخار لا كما توهمه بعض جهلة الصوفيه قيل لم يذكر في الباب الطعام وانما يوخذ منه بطريق الالحاق وانا اقول هذا شي غريب فان السفرة التي صنعت لرسول الله ولابي بكر لم تكن الا طعاما فان كل ما يوكل ويسد الجوع طعام كما تقدم في قوله طعام الواحد يكفي الاثنين

باب الحيس

بفتح الحا وسكون المثناة تحت تقدم مرارا انه طعام مركب من التمر والسمن والاقط قتيبه مصغر قتب حنطب على وزن جعفر اخره با موحدة روى عن انس حديث وليمة صفيه انها كانت حيسا وقد مر اعوذ بك من الهم والحزن فسر الجوهري الهم بالحزن وكذا قاله الفرا وقيل الهم ما يلحق الانسان لعارض نفسه والحزن لما يعرض اهله ويجوز

ان يكون احدهما في الحال والاخر في المال والعجز عدم القدرة والكسل الفتور مع القدرة والبخل ضد الجود وضلع الدين بفتح الضاد واللام وقد يسكن اللام الثقل والغلبة قال انس ولم ازل اخدمه حتى قدمنا من خيبر فان قلت قد كان يخدمه بعد ذلك ايضا قلت مراده انه كان ملازم خدمته في تلك السفرة حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا انه يريد الحقيقة لانه امر ممكن كتسليم الحجر وفيه دلالة على عظم شانه حتى ان الجمادات تحبه فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقته الى اهل ما بين جبليها يريد لابتيها كما تقدم مرارا مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال بعض الشارحين مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به ودعاوه بالتحريم او حكمه قلت لا حاجة الى نزع الخافض فان معناه تحريما مثل الذي حرم به وهو اظهار حرمته فان التحريم حكم الله القديم ثم قال او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثله ما حرم به ابراهيم وركاكته غنية عن البيان

باب الاكل في انا مفضض

المفضض ما عليه شي من الفضة روى في الباب حديث حذيفه انه طلب الما فجاءه مجوسي بقدح من فضة فرماه وروى ان رسول الله قال لا تشربوا في انا الذهب والفضة قال بعض الشارحين فان قلت الحديث دال على حرمة الفضة والترجمة في المفضض قلت هو الذي اتخذ من الفضة وهذا الذي قاله غلط وفيهما اما لغة فان المفضض هو الذي اصله شي اخر ثم يجعل عليه حلية كالمذهب واما فقها فلان الفقها اختلفوا في المفضض ولا خلاف عندهم في اواني الفضة وهو الذي اراده البخاري فان العلة في الحرمة كسر قلوب الفقرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون كله فضة وبين ان يكون رصيعا ويجوز ان يكون على دابه اشاره الى حديث لم يكن على شرطه رواه الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة او في انا فيه شي منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم

باب ذكر الطعام

قتيبه بضم القاف مصغر ابو عوانه بفتح العين الوضاح مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة وفي بعضها بالنون اترنجة ويروى ترنجة ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كالحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ومعنى ما في البخاري ليس لها ريح طيب وما في الترمذي عبر عن كراهة الرايحة بالمر مشاكلة لما تقدم من قوله طعمها مر ابو نعيم بضم النون مصغر سمي بضم السين مصغر ابي صالح السمان اسمه ذكوان السفر قطعة من العذاب وقد وجه ذلك لقوله يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى بالكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ الانسان ما قصد قلت لكن اشتهر في الشبع فان قلت ما فايدة قول البخاري باب ذكر الطعام قلت اشار الى ان الانسان اذا ضرب المثل بالطعام لا باس به وكذا ذكر الاطعمة الفاضلة والاكل منها بقدر الحاجة قصدا الى التقوي على عبادة ربه

باب الادم

قال ابن الاثير الادم والادام الاول بضم الهمزة والثاني بالكسر كل ما يوكل به الخبز كان في بريرة ثلث سنن اي ثلث خصال علمت من السنة لا من الكتاب اعتقت فخيرت ان تقر تحت زوجها بتشديد الرا من القرار ويروى بتخفيف الرا مضارع وقرا اي استقر وعلى النار برمة تفور تقدم انها في الاصل قدر من نوع حجارة بالحجاز ثم اتسع فيه وقوله ثلث سنن لا ينفي الزيادة وقد افرد بعض العلما هذا الحديث بتصنيف ذكر فيه منطوقا ومفهوما اربعماية حكم شرعي وفيه دلالة على ان الانسان اذا وجد انواعا من الطعام تقدم الاحسن الاطيب فان ذلك تلقي نعمة الله بالاكرام

باب الحلواء والعسل

قال الجوهري الحلواء الذي يوكل ويمد ويقصر قلت اسم جنس يقع على كل ما يتخذ من انواع الحلو كان رسول الله يحب الحلواء والعسل حب الطعام امر جبلي في الانسان والناس في ذلك متفاوتون بحسب امزجتهم بعضهم يحب الحلواء وبعضهم يحب الحامض ولا ميل الى الحلو الا معتدل المزاج فانه في ذاته مفرح يورث القلب جلاء لسرعة الادراك عليه الاكثر انه لا نادر الميل في الطبيعة وحب رسول الله انه اذا وجد يتناول منه بحيث يظهر انه لميل اليه كما في الدبا ولنا انه يقول يوما اصغوا الى الحلواء او الدبا فكلا ابن ابي الفديك بضم الفاء مصغر اسمعيل عن ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روى عن ابي هريرة انه كان من فقر المهاجرين لا اكل الخمير اي خبز الخمير والخمير المجعول في العجين كالمادة لو ان لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فطيرا غير مرغوب فيه وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن ابي طالب في انه كان اجود الناس في الاطعام لشبع بطني بكسر الشين وفتح البا وقد يسكن البا ولا البس الحبير بفتح الحا وكسر البا الموحدة قال ابن الاثير

الموشي المخطط ان كان ليخرج لنا الفكة اي جعفر وعاء العسل والسمن خاصة فيشقها بالقاف من الشق وهو الخرق
وانما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لعق ما الزق ورواه بعضهم بالفاء قال القاضي وليس بصواب
لان الشق شرب جميع ما في الاناء ولا وجه له هنا **باب** الدباء بضم الدال وتشديد
الباء والمد القرعة روى في الباب حديث انس ان رسول الله كان ياكل الدباء وقد سلف قريبا مع شرحه
باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ابو وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود هو البدري
واسمه عقبة وفي بعضها ابن مسعود وهو مصحف رجل يقال له ابو شعيب رجل من الانصار ولم يذكروا له اسما
لحام بتشديد الحاء من يبيع اللحم ادعوا رسول الله خامس خمسة اي خمسة هو واحد منهم وهذا رجل قد تبعنا ان شئت
اذنت له اذ لو لم تاذن له كان اكله حراما فان قلت ما معنى التكلف في الترجمة واين موضع الدلالة عليه
قلت قال بعضهم وجه التكلف الحصر في الخمسة وهذا الذي قاله ليس بشيء اما اولا فلان الترجمة
تكلف الطعام للاخوان ولا تعلق له بالحصر الثاني ان التكلف قال ابن الاثير هو تحمل الكلفة وتعرض
الانسان لما يعنيه على خلاف عادته اي المشقة واي مشقة في الحصر في الخمسة والصواب ان غرض البخاري ان التكلف
وتحمل المشقة في ضيافة الاخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة بل هو امر مستحب وليس داخلا في قوله
وما انا من المتكلفين وما جاء في حديث عمر نهينا عن التكلف **باب** اذا دعا رجلا الى الطعام
واقبل هو على عمله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابن عون آخره نون اسمه عبد الله روى في الباب حديث
انس ان غلاما لرسول الله خياطا طبخ له طعاما فيه الدباء فلما قدم له الطعام اقبل الغلام على عمله فدل على ان مثله
جائز بلا كراهة لكن هذا اذا كان الضيف لا يتاذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد ثم روى حديث المرق وهو الحديث
الذي في الباب قبله وغرضه ان تقديم المرق للاشراف لا باس به وقد روي ان المرق احد اللحمين **باب**
القديد القديد هو اللحم اليابس من القد وهو الشق والقطع يفعل به ذلك ليسرع فيه اليبس روى فيه الحديث
الذي تقدم في ابواب قبله فدل على انه لا باس باكل القديد روى حديث الخياط تارة مع المرق وتارة مع الدباء وتارة مع
القديد وتارة مع الثريد وتارة اخرى مع خبز الشعير والتفاوت من حفظ الرواة وارد الروايات رواية الموطا لمالك
قال فقرب له خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يغنه الا ذكر الثريد ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر قبيصة
بفتح القاف ثم روى حديث عائشة انهم كانوا يرفعون الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من ساق الحيوان بعد خمس
عشر وقد سلف في باب كان السلف يدخرون ما فعله الا في عام جاع فيه الناس الضمير للنهي عن الادخار **باب**
من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك هو عبد الله الامام الجليل
علما ودينا ثم روى حديث انس في تتبع رسول الله الدباء وموضع الدلالة قوله فجعلت اجمع الدباء بين يديه يريد
رسول الله فدل على جوازه اذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه فان قلت لم يذكر المناولة مثالا قلت
قاسه على ما فعله انس اذ لا فرق بين ان يناوله او يقربه اليه كذا قاله ابن بطال لكن فيه خفاء لان الطعام صنع لرسول
الله خاصة وانس تابع له خادم **باب** الرطب والقثاء بكسر القاف وقد يضم وتشديد الثاء
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وذلك لامرين احدهما اللذة فانه لذيذ الثاني ان الرطب حار يابس
والخيار بارد رطب ففي الاجتماع يعتدل مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عباس بالموحدة الجريري
بضم الجيم عن ابي عثمان هو النهدي تضيفت ابا هريرة اي صرت ضيفا له ويقال تضيفني اي جعلني ضيفا له سبعا اي
سبع ليال وكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اي يتناوبون في احياء الليلة بالعبادة كلما نام واحد قام
الاخر سبع تمرات احداهن حشفة بالحاء المهملة الردي من التمر صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة فاصابني خمس وفي
الرواية الاولى سبع اما ان يكون الواقعة متعددة او واحدة وذكر الاقل لان ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وهذا
هو الظاهر بان يكون قسم اولا خمسا خمسا ثم لما فضل زادهم الى سبعة امراته هي بسرة بنت غزوان صحابية وكان
ابو هريرة في زمان فقره اجيرا لهم قال ابو هريرة وكنت ارحل معهم اذا ارتحلوا فكانت تقول لي لتردن حافيا ولتركبن
قائما وانا اقول لها الان لتردين حافية ولتركبين قائمة ثم رايت الحشفة اشدهن لضرسي لم يرد بها بكونها يبست فيه زمانا

باب

بالفكة

...الكرماني

يصح في بعض الروايات

باب الرطب والتمر وقال محمد بن يوسف هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال
لانه سمعه مذاكرة عن عائشة توفي رسول الله وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك لما فتح خيبر كان يعطي
من التمر والشعير ازواجه كفاية السنة ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه محمد ابو حازم سلمة بن دينار
روى حديث جابر مع غرمائه وقد سلف في ابواب السلم وبعده ونشير الى بعض الفاظه وكانت لجابر الارض التي
بطريق رومة بضم الراء قال ابن منده رومة الغفاري كان صاحب البئر الذي اشتراه عثمان من اليهودي ومن
قال دومة بالدال فقد صحف لان دومة اسم بلدة بارض الشام فخاست نخلي عاما بالخاء المعجمة اي لم يثمر من خاس
الشيء اذا تغير هذه رواية ابي الهيثم وفي رواية غيره فخلت نخلا عاما جلت بتاء المتكلم من الجلوس وخلا من الخلو
اي لم يثمر عاما فجاءني اليهودي عند الجداد بكسر الجيم ودال مهملة هو القطاف فجعلت استنظره الى قابل اي العام القابل
فابى فاخبر النبي بذلك فان قلت تقدم ان جابرا هو الذي اخبر رسول الله بذلك قلت تقدم
هناك ان قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الامرين الا ترى ان هناك ذكر ان الدين كان على ابيه وهنا ان
الدين كان عليه فقام فطاف في الرطاب بكسر الراء جمع رطب في النخل الثانية بدل اشتمال من الرطاب وقوله الثانية لانه
كان قد طاف اول مرة ثم فقال اشهد اني رسول الله لان ما وقع كان اخبارا معجزا اذ لم يكن في ظن جابر وغيره الوفاء
فزاد مثل الدين **باب** اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل معروف عندهم روى في
الباب حديث ابن عمر ان رسول الله قال ان من الشجر شجرا بركته كبركة المسلم **باب** العجوة
بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر جمعة عبد الله بضم الجيم وسكون الميم لقب له واسمه يحيى من تصبح كل يوم سبع
تمرات تصبح على وزن تكسر اي اكل في الصباح عجوة بالجر على الاضافة وان نون تمرات فعلى البدل او الصفة ورواه ابن
مالك بالنصب على التمييز وفي رواية الكشميهني عجوة العالية وفي رواية عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم بالحركات
الثلث في السين ولا سحر قال النووي تخصيص العجوة بالمدينة والعدد بالسبع علمه مخصوص بالشارع قلت روي ان
العجوة من الجنة وغرس في الجنة لرسول الله واما عدد السبع فان كثيرا من الاحكام منوط بها لسر جعل الله منه والله اعلم
باب القران في التمر القران ان يجعل تمرتين في الفم مرة واحدة جبلة بن سحيم بفتح
الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة مصغر اصابنا عام سنة السنة القحط باضافة
العام اي عام قحط ويجوز قطع الاضافة ونصب سنة على ان المراد بالعام القحط لا تقرنوا بفتح التاء فان النبي
نهى عن الاقران كذا وقع قال ابن الاثير والاصح نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال البخاري عن شعبة
الاذن من قول ابن عمر والحديث تقدم في ابواب المظالم قال الظاهر عندي ان الاذن مرفوع الى رسول الله ولا يلزم
من عدم تصريحه بالرفع عدم الرفع قال النووي ان كان التمر مشتركا فالقران حرام الا بالاذن صريحا او بقرينه
باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة الصلت بالصاد
المهملة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس ان ام سليم عمدت الى مد شعير جشته
بضم الجيم وتشديد الشين اي طحنته طحنا غليظا وجعلت منه خطيفة بالخاء المعجمة اي طعاما من الدقيق واللبن فعيل
بمعنى المفعول لانها تختطف بالملاعق والاصابع وعصرت عكة بضم العين وتشديد الكاف وعاء العسل والسمن فدعوته
فقال ومن معي اي اذهب وبني معي فانه يعلم من ام سليم ومن ابي طلحة انهما ياذنان فان قلت تقدم
من حديث انس انه قام ومن معه ولم يقل ومن معي قلت لا تنافي بين العبارتين الا ان الصواب ان القصة
متعددة لان هناك مع انس كانت اقراص من شعير وهنا طبخ الطعام **باب** ما يكره من الثوم
والبقول روي في الباب عن ابن عمر تعليقا وعن انس وجابر مسندا من اكل ثوما او بصلا فلا يقربنا مسجدنا وقد تقدم سلف الاحاديث
في ابواب الصلوة والحكمة في النهي ايذاء الناس والملائكة فانها تتاذى مما يتاذى الناس منه والنهي للتنزيه وفي معنى
الثوم كل ما كان له رائحة كريهة **باب** الكباث وهو ثمر الاراك بفتح الكاف ونقع
في بعضها ورق الاراك وليس بصواب عفير بضم العين مصغر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء هو المعروف ببطن مر على ثلاثة اميال من مكة فقال عليكم بالاسود فانه

بفتح

وفي بعض النسخ

المعجمة

ايطب بتقديم الياء علي الطاء لغة في اطيب مثله جبذ من جذب فقيل اكنت ترعي الغنم فان يعرفه هذا وظيفة
الرعاء قال نعم وهل من نبي الا رعاها اي ليس من نبي الا رعاها لان في ذلك رياضة النفس مع ان اخلاق الغنم
اخلاق المؤمن من السكينة وعدم الاضرار روي البيهقي في الدلائل بسنده الي جابر ان ذلك كان يوم جمعة ببدر

باب المضمضة بعد الطعام بشير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين سويد بضم
السين مصغر روي عنه ان عام خيبر كانوا مع رسول الله فاكلوا السويق ثم قام رسول الله الي المغرب فمضمض هو
ومن صلي معه والحديث سلف في ابواب الصلوة والمضمضة ادارة الماء في الفم والكلوك ادارة الطعام في الفم قال
يحيي سمعت بشيرا صرح بلفظ السماع دفعا لوهم التدليس قال سفين كانك سمعته من يحيي يريد انه روي الحديث مضبوطا
بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه

باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان يمسح بالمنديل المص ابلغ من اللعق اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتي يلعقها او يلعقها الاول بفتح الياء والثاني
بضمها وكسر اللام اي ان لم يلعقها بنفسه يلعقها خادمه او ولده وفي رواية النسائي فان في اخر الطعام البركة
وفي رواية غيره فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما عليها من الاذي ولا يدعها
للشيطان وفي معني اليد القصعة رواه النسائي

باب المنديل بكسر الميم من الندل وهو اخراج
الشيء عن الاخر المنذر بكسر الذال فليح بضم الفاء مصغر روي في الباب حديث جابر لما سئل عن الوضوء مما مسته النار فاجاب
بان لا وضوء فانهم كانوا مع رسول الله ياكلون ولا يتوضؤن وقد سلف الحديث في ابواب الوضوء واشرنا هناك الي ان جل
مسلم الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله اكل كتف شاة فصلي ولم يتوضأ

باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ابو نعيم بضم النون مصغر ثور بالمثلثة ثور ... بفتح الميم علي وزن نعيمان عن ابي امامة
هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء قال بعض الشارحين هو اسعد بن سهل الانصاري
وليس بصواب لان ذلك ولد في حياة رسول الله وابوه اسعد بن زرارة فسماه رسول الله باسم جده وليس له رواية عن رسول الله
ولا صحبة قال ابن عبد البر يعد في كبار التابعين كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله اراد بالمائدة الطعام من اطلاق المقيد
علي المطلق فلا اشكال بما تقدم من انه لم ياكل علي مائدة تقدم في باب الخبز ... واما حمل ... علي الطعام فلا وجه
له لان معناه اذا رفع طعامه ولا نقول ... عاقل ... ولكن ... ياكل هو عليه ... شيء بخير
ما يخرج الي هذه التمحلات حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه الطيب الخالص من
الرياء والمبارك فيه من كثرة الثواب غير مكفي يجوز ان يكون مهموزا من كفات الاناء اذا قلبته اي غير مردود ... والضمير
للطعام وربنا نصب علي النداء ويجوز ان يكون من الكفاية والضمير فيه لله وربنا مرفوع اي غير مكفي ربنا
بل هو الكافي علي ان ربنا مبتدا وما تقدمه خبره ولا مودع اي غير متروك بل يطلب منه الرزق علي الدوام يجوز نصب
ربنا علي المدح

باب الاكل مع الخادم زياد بكسر الزاي بعدها ياء اذا اتي احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه هذا موضع الدلالة علي الترجمة فانه يدل علي استحباب الاكل معه فليناوله اكلة بضم الهمزة قال
الجوهري هي اللقمة وذكر اللقمة بعد من شك الراوي فانه ولي حره وعلاجه ليس هنا قيدا في ذلك بل بناء علي المعتاد
عندهم والامر فيه للندب وفي رواية مسلم ان كان الطعام مشفوها فليناوله اكلة او اكلتين قال ابن الاثير هو القليل ومعنوه
انه اذا كان كثيرا لا يكتفي بهذا القدر

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن
ابي هريرة اشار الي الحديث رواه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة ولم يكن علي شرط البخاري قيل الحديث دل علي تساوي
الرجلين قلت لا يلزم التساوي لان شرط المشبه به ان يكون اقوي في وجه الشبه اللهم الا ان يحمل من قبيل الحاق الخفي
بالمشهور لا الحاق الناقص بالكامل فان قلت ما الطاعم الشاكر قلت الطاعم هو حين الطعام و
الشاكر من سمي الله في اول الاكل وحمد في اخره فان قلت ما وجه الشبه بين الرجلين قلت
حبس النفس عن هواها فان مقتضاها البطر عند الظفر

باب الرجل يدعي الي طعام فيقول
وهذا معي ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة رجل من الانصار يكني ابا
شعيب قد سلف ان اسمه كنيته وسلف حديثه قريبا وموضع الدلالة قوله ان هذا الرجل تبعنا هذا والظاهر

ان

[margin: رد علي الكرماني]
[margin: علمه]

ان البخاري اشار الي الحديث سيرويه ان رجلا دعا رسول الله الي الطعام وعايشة عنده فقال وهذه ايضا فان
قلت الاثر الذي رواه عن انس اذا دخلت علي مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه اي مناسبة
له بحديث الباب قلت كون القصاب يشتري الغنم من كل جلب مظنة ان يكون طعامه غير مرضي ولم يسال
رسول الله عنه وقدم اكله وقد روي احمد والحاكم مثله مرفوعا

باب اذا حضر العشاء
فلا يعجل عن عشائه الاول بكسر العين والثاني بفتحه وهو الطعام الذي يوكل اخر النهار عمرو بن
امية بضم الهمزة راي رسول الله يحتز من كتف شاة اي يقطع فدعي الي الصلوة فالقاها اي السكين انث باعتبار تلك القطعة
او الكتف لانه مضاف الي المؤنث فان قلت ليس في الحديث انها صلوة العشاء قلت حمل
اللام علي العهد وهذا والحق ان هذا ليس مخصوصا بالعشاء وانما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح
به في ابواب الصلوة لان وقته ضيق فاذا قدم الاكل عليها ففي غيرها من باب الاولي وذلك ان الحكمة ان يكون [margin: هو]
في اقباله الي الصلوة فارغ القلب وذلك لا يخص صلوة دون صلوة معلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب
بضم الواو مصغر

باب قول الله فاذا طعمتم فانتشروا روي عن انس انه اعلم الناس باية
الحجاب وانها نزلت في قضية زينب اصبح عروسا يطلق علي الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والعرس ايام بناء
الرجل بالمراة والحديث سلف في سورة الاحزاب ونقله مرارا

ابواب العقيقة
قال ابن الاثير العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من العق وهو الشق لانها يشق حلقها ويطلق علي الشعر الذي
ولد معه الطفل مجازا قال وجعل بعضهم حقيقة في الشعر مجازا في غيره واتفق العلماء علي انه ندب وفي الغلام شاتان
وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع فان قلت جاء في الحديث انه سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق
رواه مالك في الموطا قلت كره هذا اللفظ الدال علي العقوق كما كان يكره بعض الاسامي الدالة علي
معني غير حسن وكره اسم غير لذلك ونقل عن ابي حنيفة انها بدعة كانه حمل اللفظ علي ظاهره

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه بالجر عطف علي تسمية المولود وهو مصدر حنك قال
ابن الاثير ويروي بالتخفيف وحقيقة التحنيك ان يمضغ التمر ويدلك مع ريقه علي حنك الطفل ليتشدد وليكون
اول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمر شجرة مثلها مثل المؤمن فان لم يوجد التمر فاي حلو كان و
النخل اولي فان قلت لم قيد بقوله لمن لم يعق قلت لان من اراد ان يعق يوخر الي اليوم
السابع لما روي الحاكم عن عايشة ان رسول الله عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وسماهما بريد بن عبد
الله عن ابي بردة بريد مصغر برد وابو بردة بضم الباء ابن ابي موسي واسمه عامر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا متم اي مشرفة علي الولادة قال ابن الاثير
اشتقاقه من التمام بكسر التاء وكان اول مولود ولد في الاسلام اي في المدينة من المهاجرين وانما فرحوا بذلك
لان الناس كانوا يقولون سحرتهم اليهود مطر مرادف الغيث كان ابن لابي طلحة يشتكي اي مريض فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي علي بناء المجهول اي مات قال ما فعل ابني قالت هو اسكن ما كان ارادت بذلك موته بطريق الكناية
فقال هل اعرستم الليلة قال نعم فقال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما روي اهل الثقة ان هذا الغلام
ولد له عشرة اغلمة كلهم علماء صلحاء قراء القران محمد بن المثني بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم

باب اماطة الاذي يقال ماط الشيء واماطه ابعده من ماط يميط علي وزن باع
يبيع والعقيقة تقدم في اول الباب معناها لغة وشرعا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة الي جده قال
الجوهري ضبة بن اد ... الحديث مع الغلام العقيقة علي سلمان والراوي عنه تابع ابن سيرين
وتابع حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان والرباب بنت اخي سلمان واسمه صليع بالضاد مصغر قال
بعض الشارحين قال الكلاباذي روي عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثا واحدا موقوفا وهذا منه
غريب فان في البخاري عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله فلا مجال لتوهم الوقف

[margin: رد علي الكرماني]

بوجه فاهريقوا عنه دما بفتح الهاء وسكونها والها محمة على خلاف القياس واميطوا عنه الاذي بريد حلق راسه وازاله ما على جسده فان قلت احاديث الباب كلها في الغلام قلت لم يثبت عند للغلام شاتان وللجارية شاة وقد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح فان قلت قوله دما يدل على ان اصل السنة يحصل بواحد قلت الظاهر ذلك والكمال في شاتين ولذلك روي ان رسول الله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واختاره مالك ولا حجة له في ذلك لانه روي كبشين كبشين وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز لتوارد الاحاديث على الشاتين واتفق الائمة على انه لا يفوت وقته والا فضل اليوم السابع والاولى ان لا يكون بعد البلوغ اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة حازم بالحاء المهملة

باب الفرع

الفرع بفتح الفاء والراء عبدان على وزن شعبان معمر لا فرع ولا عتيرة العتيرة بفتح العين وكسر التاء وقد فسرهما في الحديث بما لا مزيد عليه قال النووي قد جاءت احاديث امر بالفرع والعتيرة وقد نص الشافعي على استحبابهما واجاب عن هذا الحديث بان المراد نفي الوجوب او ما كانوا يصنعون لالهتهم لكن ليسا في السنة كالاضحية وقال القاضي جماهير العلماء على نسخ الامر بهما ولا دليل لهم على النسخ كيف ولا تعارض مع صرف النهي على الوجوب والامر على الاستحباب

كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم الصيد في الاصل مصدر اطلق على المصيد بدليل قوله تناله ايديكم قال ابن الاثير ولا يقال الصيد الا لحيوان ممتنع لا مالك بشرط ان يكون ماكولا وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام استدلت بالاثنين على اباحة الصيد والوجه في الثانية ظاهر واما في الاولى فلان الابتلاء في حال الاحرام بالمنع يدل على الاباحة في غيره وقال ابن عباس العقود العهود ظاهره يدل على الترادف لكن الحق ان العقود العهود الموثقة قاله صاحب الكشاف والموقوذة تضرب بالخشب لتوقذها فتموت اشار الى ان وقذ بالذال المعجمة او وقذ بمعنى واحد وفي بعضها يوقذها فما ادركته يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل لا ينحصر فيما ذكر بل مناط الحل ان يدركه الذبح وفيه حيوة مستقرة ومن علاماتها الاضطراب ويكفي فيه تشخب الدم ابو نعيم بضم النون مصغر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه الجواد بن الجواد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم قال ابن الاثير هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه وقال صاحب المحكم سهم له اربع قذذ اذا رمي يصيب بعرضه والاول هو المعروف فهو وقيذ بالذال المعجمة فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره استدل به من اوجب التسمية على الذبح وعلى ارسال الكلب قال به ابو حنيفة ومالك واحمد وعند احمد ولو ترك التسمية نسيانا ايضا وقال الشافعي ليس ذلك قيدا في حل الذبيحة لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولما رواه البخاري فيما بعد عن عائشة انه قيل ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا باللحمان ما ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال سموا انتم وكلوا واجاب عن هذا الحديث بان هذا اذا لم يعلم ان غيره من اهل الذبيحة كالمجوسي واجاب عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بانه محمول على ما ذبح للاصنام بدليل قوله في الاية الاخرى وما اهل لغير الله به

باب صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اي من جملة الموقوذة قال النووي وعليه جمهور العلماء وكره الحسن رمي البندق في القرى والامصار لانه ليس من ادوات الحرب مع انه مظنة ان يقع على معصوم حبيب ضد الصلح ابي السفر بفتح الفاء والسين عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الكوفي اذا ارسلت كلبك فاكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك قال النووي الحديث صريح في حرمة ما اكل منه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي ثعلبة انه قال وان اكل منه فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى حرمته استدلالا بحديث البخاري وذهب مالك واخرون الى حله استدلالا بحديث ابي داود واجاب الاولون بان حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث ابي داود على انه لو صح يجب تاويله بان مراده بما اذا قتله وخلاه ولم ياكل منه ثم عاد اليه واكل وليس هذا الحكم خاصا بالكلب بل كل جارح كالفهد وغيره كذلك وقال الامام احمد الا الكلب الاسود فانه لا يحل ما قتله فانه جاء في الحديث انه شيطان وحكم جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي والجمهور على خلافه فانه غير قابل للتعليم

باب

باب ما اصاب المعراض بعرضه

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي حديث عدي بن حاتم المتقدم وموضع الدلالة قوله انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف قال ابن الاثير خزق وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ

باب صيد القوس

وقال ابراهيم هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه فكله بفتح السين والاظهر سكونه لان اصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط اختلف العلماء في الجزء المبان من الصيد فان كان الحيوان يعيش بدون ذلك الجزء كاليد مثلا لا يحل الا اذا ادركه وذبحه في الحال وقال الشافعي اذا قطعه قطعتين فان كانت احديهما اقل من الاخرى حلت القطعتان ان مات في الحال وقال ابو حنيفه ان قطعه نصفا اكل القطعتان وان قطع منه الثلث ان كان مما يلي الراس حل اكله واكل الباقي ايضا وان كان مما يلي العجز اكل الثلثان دون الثلث استعصي على اهله وقد سلف في ابواب المغازي مثله ايضا في الجمل الذي ند فقال فيه رسول الله عبد الله حماد فامر ان نضربوا حيث تيسر ان هذه الابل لها اوابد كاوابد الوحش اذا ند منها شيء فافعلوا فيها هكذا يشير الى رميه بالسهم لما رماه انسان حيوة بفتح الحاء وسكون الياء يزيد من الزيادة عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة واسمه عايذ الله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة وشين كذلك نسبه الى خشين بن نمر قال ابن عبد البر اسمه جرهم وقيل جرثوم من اهل بيعة الرضوان فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها قال النووي فان قلت هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل وجد غيرها او لا قلت واجاب بان المراد بها في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحا في رواية ابي داود والنهي فيما بعد الغسل للاستقذار ، والنهي كما في الاكل في المحجمة المغسولة قلت الظاهر الكراهة عند وجدان غيرها فانه جعل الجواز مقيدا بما اذا لم يوجد غيرها

باب الخذف والبندقة

الخذف بالخاء والذال المعجمتين ان يرمي الحصاتين السابة والابهام او بين السبابة والابهام والبندقة بضم الباء ودال مهملة طين مدور او حجر يرمى بقوس يسمى الجلاهق بفتح الجيم وكسر الهاء يزيد من الزيادة كهمس على وزن جعفر بريده بضم الموحدة بردة مغفل بضم الميم وفاء مشددة مفتوحة كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به ولا ينكي عدو من النكاية وقال القاضي وسكا بالهمز لغة وعلى الوجهين معناه المبالغة في الاذى ذكر فيه عدم الفائدتين ثم ذكر فيه مضرتين عظيمتين والعاقل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما اذا اشتمل على اشد ضرر لا اكلمك كذا وكذا كناية عن المدة وفي رواية مسلم لا اكلمك ابدا وفيه دلالة على جواز هجران من خالف سنة بعد علمه بها فان قلت لم يذكر ما يدل على البندقة قلت يعلم حكمه من الخذف بل هو اشد ضررا

باب من اقتنى كلبا

ليس بكلب صيد او ماشية الاقتناء حفظ الشيء لنفسه او ضارية اي او كلب ضارية كالعافية واشتقاقه من الضراوة وهي العادة اي الكلب المعلم للصيد من ضري على وزن علم نقص كل يوم من عمله قيراطان نقص هنا لازم من النقصان ويكون متعديا من النقص لا يعلم مقدارهما الا الله وكانه اتى بلفظ التثنية تنبيها وزجرا عن اقتنائه الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى الصفة او الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملابسة قال النووي قوله كل يوم يحتمل ان يكون في الماضي وفي المستقبل قلت حمله على الماضي ليس بظاهر فان قلت ذكر الاقل لا ينفي الاكثر او ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط الواحد في البوادي او الخبر اولا بقيراط ثم بقيراطين كما اخبره الله به فان قلت في حديث ابي هريرة زيادة كلب الحرث فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية قلت اجاب بعضهم بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع وهذا الذي ذكره خطاء فانه يستلزم ان يكون ما قاله رسول الله خلاف الواقع والصواب ان هذا الاختلاف نشا من حفظ الرواة ولذلك لما روي الحديث عن ابي هريرة بزيادة كلب الحرث قال ابن عمر ان ابا هريرة كان صاحب حرث قال النووي ليس هذا من ابن عمر قدحا في ابي هريرة بل لما كان صاحب زرع حفظ الحديث فيه فان المبتلي بشيء يحفظ احواله واحكامه اكثر من غيره فان قلت يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلثة مثل حفظ

سواه

كذلك

بالباء

والمراد بها ابي نيسبان

قاله الكرماني

البيوت والدروب قلت قال النووي يجوز ذلك عملا بالعلة المفهومة وهي الحاجة فان قلت
ذلك الحديث على انه لا ينقص اجره اذا كان لحاجة فهل يدخل الملائكة ذلك البيت قلت الظاهر
عدم الدخول من اطلاق قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وايضا العلة اذا كانت نجاسة الكلب فلا تنتفي

باب اذا اكل الكلب وقوله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم استدل بالآية على عدم جواز
ما اكل منه الكلب وموضع الدلالة قوله تعلمونهن مما علمكم الله والذي اكل من الصيد ليس معلما وحديث ابي ثعلبة
كل وان اكل منه فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريبا ثم روى حديث الباب المتقدم واجاب عن
قوله وان خالطها الكلاب من غيرها فلا تاكل لانه ربما كان الذي ارسله ليس اهل الذبيحة او لان متروك التسمية
لا يحل

باب الصيد اذا غاب يوما او يومين او ثلثة روى في الباب حديث عدي وموضع
الدلالة قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل هذا اخذ به مالك واحمد وهو
احد قولي الشافعي وقوله الاصح عدم الحل قال النووي وقوله الاول اقوى واقرب الى الاحاديث قلت بل الصواب
هو الاول لان هذا الحديث لا يعارض له وفي رواية مسلم اذا غاب عنك فكل ما لم ينتن وهذا ابلغ قال النووي
النهي عن اكل المنتن نهي تنزيه الا ان يخاف منه الضرر فانه يحرم يرمي الصيد فيقتفر اثره بالقاف بعد الفاء او في
رواية يقتفي وكلاهما بمعنى يتبع اثره

باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر عن ابي السفر
بفتح السين والفاء وقد يسكن الفاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي روى في الباب حديث
عدي وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ظاهر في الحديث

باب ما جاء في التصيد
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد نسبه البخاري في ابواب النكاح عن ابن فضيل
بضم الفاء مصغر اسمه محمد بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة عن عامر والشعبي ابو عاصم ضحاك بن مخلد حيوة بفتح
الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين مصغر شرح عن ابي ثعلبة الخشني بضم المعجمة وشين معجمة نسبة الى جد خشين وقد
تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس وقد تقدم حديثه وحديث عدي ايضا مشروحا وموضع الدلالة هنا
الاذن في الصيد والدلالة على اباحته عن انس انفجنا ارنبا بمر الظهران قال ابن الاثير انفجنا بالنون بعدها فاء بعدها جيم
اثرنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء موضع على ثلاثة اميال من مكة وهو المعروف ببطن مر
فسعوا عليها لغبوا بفتح الغين ويروى بالكسر ايضا اي تعبوا فبعث ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
بفتح الواو وكسر الراء وباسكان الراء مع فتح الواو وكسرها عن ابي النضر اسمه سالم عن ابي قتادة فارس
رسول الله واسمه الحرث او غيره تقدم حديثه في كتاب الحج وصلح الحديبية في قتل الحمار الوحشي وهو غير
محرم فاكل منه رسول الله وموضع الدلالة جواز التصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله قال كلوا فهو طعم ويروى
طعمة كلاهما بضم الطاء اي رزق اطعمكموه الله

باب التصيد على الجبال ابا النضر
بالضاد المعجمة اسمه سالم وابي صالح اسمه نبهان بفتح النون وسكون الموحدة مولى التوأمة قال القاضي المحدثون
يقولونه بضم التاء والصواب الفتح واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة وقد ينقل حركة الهمزة الى الواو وقال
وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحد روى في الباب حديث ابي قتادة في قتل الحمار الوحشي
وقد تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله وكنت رقاء على الجبال بفتح الراء وتشديد القاف والمد
اي كثير الرقي وهو الطلوع وصيغة المبالغة ولفظ كنت دل على ان هذا كان ديدنه وفيه دلالة على ان ارتكاب
المشاق في طلب الصيد لا باس به ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان واتى في الباب بلفظ التصيد اشارة الى ما ذكرنا من
التكلف متشوفين اي متطلعين من شوف اذا طمح بصره الى شيء ثم ضرب في اثره ذهب من ضرب في الارض اذا سار
فيها فابى بعضهم واكل بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي قيل معناه اسئله ان يقف لكم حتى تدركوه والاظهر انه
استوقفه اذا سئله ان يوقفك على الشيء ويعرفك حاله لانهم توقفوا في الاكل

باب قول الله احل لكم صيد البحر وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به يشير الى قوله تعالى وطعامه متاعا
لكم قال ابو بكر الطافي حلال الذي مات وطفا على وجه الماء وقال بهذا الائمة غير ابي حنيفة بحديث رواه ابو داود

في

في سنده عبد المجيد بن ضعف ولا دليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ميتته وما رواه عن
ابي بكر الصديق قال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منه بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والجري بكسر
الجيم وراء مشددة قال ابن الاثير نوع من السمك يشبه الحية يقال بالفارسية مارماهي وفي بعضها الجريث بكسر
الجيم وتشديد الراء آخره ثاء مثلثة وهو غير الجري لما روى ابن الاثير عن علي انه نهى عن الجري والجريث وقال
شريح وفي بعضها ابو شريح قال القاضي والصواب الاول نقل بعض الشارحين ان هذا شريح بن هاني يكنى ابا
هاني وليس بصواب لان شريح بن هاني كوفي تابعي وفي لفظ البخاري صرح بانه صاحب رسول الله فكيف يقال ذلك
بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على ان هذا رجل من اهل الحجاز لم يذكر احد نسبه ولا عرف اباه كل
شيء في البحر مذبوح اي لا يحتاج الى الذبح بل موته حتف انفه بمثابة الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وهذا
دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر وخص قوم هذا بما يحل جنسه في البر فلا يحل اكل الخنزير البحري وهو
مذهب احمد وعند ابي حنيفة لا يوكل الا السمك قال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وقلات السيل اصيد هو قال
نعم القلات بكسر القاف جمع قلت بفتح القاف وسكون اللام مثل بحار وبحر قال ابن الاثير هو النقرة في الجبل
يستنقع فيه الماء اذا انصب السيل من الجبل ثم تلا هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج لان الفرات هو النهر و
موضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا بقوله ومن كل تاكلون لحما طريا واما قول الشعبي في حل الضفدع وقول
الحسن في السلحفاة فالجمهور على حرمتها بل على حرمة كل ما تستخبثه العرب العاربة اذا لم يوجد فيه نص واما قول
ابن عباس ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم لان الذبح هناك ليس بامر الشارع بل لو قيل بكراهة ذبحه كان له وجه
لانه اشار الى الحل بدونه فاي فايدة في افساد بعض الاجزاء بالذبح وقال ابو الدرداء في المري ابو الدرداء اسمه عويمر
[illegible] الى الموصوف بالعلم الوافر احد القراء والمفتين تولى قضاء الشام لمعاوية والمري قال الجوهري بضم الميم وتشديد
الراء والياء مخففه وقال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وعلى كل تقدير هو اسم لطعام قال
ابن الاثير هو ان يوخذ من الخمر ويجعل فيه السمك والملح فيجعل في الشمس فيتحيل الخمر بهذا الاختلاط ويغير
عنه معنى الخمرية كما اذا صار خلا فانه بعد ما كان خمرا وهذا مذهب من يجوز تخليل الخمر فاستعار لفظ الذبح لذلك
الازالة فان كل واحد منهما سبب لنوع من الحل والنينان بكسر النون جمع نون وهو الحوت عن جابر غزونا جيش الخبط
بفتح الخاء المعجمة قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر منه الورق قال والورق هو الخبط
بالتحريك ابو عبيدة على وزن المصغر ابن الجراح احد المبشرة امين هذه الامة مقرب حضرة الرسالة اشار اليه الصديق
بالخلافة وقدم على نفسه عامر بن عبد الله الجراح فالقى الينا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال ابن الاثير نوع
من كبار السمك يتخذ من جلده الترس ويقال لذلك الترس عنبر وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزاير جمع
جزور اتفقوا على ان هذا الرجل هو الجواد ابن الجواد من بيت الكرم والجود قيس بن عبادة وله قصة اخرى رواها
ابن عبد البر في الاستيعاب عن جابر خرجنا في بعث وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة فنحر لهم تسع ركايب في ثلث
دفعات ولما قدم حكى لابيه ما اصاب القوم قال اذبح يا قيس قال ذبحت ثم جاع القوم قال انحر يا قيس قال نحرت
ثم جاع القوم قال في الرابعة قال انحر يا قيس قال منعت كانهم لم يوافقوه على هذا وقد تقدم في ابواب
المغازي قصته مع الاعرابي لما اشترى منه الجزاير

باب اكل الجراد ابو يعفور بفتح الياء
اسمه وقدان وقيل واقد تابعي معروف يروي عن ابن ابي اوفى ويروي عنه ابنه يونس وزايدة وشعبة وهذا هو ابو
يعفور الكبير واما ابو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي تابعي ايضا يروي عن السايب بن
يزيد ويروي عن مسلم بن صبيح ويروي عنه ابن المبارك وابن فضيل فبالراوي عنه يعرف كل منهما قال شيخنا
جزم النووي بان هذا هو الصغير وتبع في ذلك ابن العربي وليس بصواب لما صرح به الترمذي بان اسمه واقد او
وقدان

باب انية المجوس والميتة ابو عاصم الضحاك بن مخلد حيوة بفتح الحاء وسكون
الياء شريح بضم الشين مصغر شرح ابو ادريس الخولاني نسبة الى القبيلة من عرب اليمن ابو ثعلبة بالثاء المثلثة الخشني
بضم الخاء وشين معجمة تقدم الحديث آنفا في باب صيد القوس وليس فيه ما يحتاج الى البيان وروي في الباب

ايضا حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله حرم في خيبر لحوم الحمر الاهلية فان قلت ترجم على ابنية المجوس وليس في الباب ذكر المجوس وايضا ترجم على الميتة ولا ذكر لها قلت اما المجوس فهم داخلون في اهل الكتاب ولذلك يوخذ منهم الجزية او اشار الى ما رواه الترمذي من ذكر المجوس صريحا ولم يكن على شرطه وهذا دابه واما الميتة فقد دل عليه الامر بغسل القدور لان المذبوح اذا كان نجسا فالميتة من باب الاولى فان قلت كسر القدور فيه اضاعة المال قلت الحسن ما استحسنه الشرع

باب التسمية على الذبيحة والناس لا يسمى فاسقا هذا قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال بعض الشارحين هذا جواب من جهة من خصص الاية بمتروك التسمية عمدا كالحنفية حيث قالوا الوترك ناسيا لا تحرم وهذا الذي قاله لغو من الكلام فان متروك التسمية ناسيا مجمع على حلة والصواب ان يقول كالحنفية القائلين بان متروك التسمية عمدا حرام وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فان قلت ما وجه ربط هذه الاية بالتسمية على الذبيحة قلت كان المشركون يقولون ان الميتة اولى بالحل من المذبوح لانها مقتولة بيد القدرة فاشار الى ان ذلك من ايحاء الشياطين اليهم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء كنا مع النبي بذي الحليفة بضم الحاء مصغر قد ذكرنا سابقا ان هذا اللفظ مشترك بين ميقات اهل المدينة وبين موضع آخر بارض تهامة وهذا هو المراد في الحديث ونقل الشيخ عن القابسي والنووي انهما حملاه على ميقات اهل المدينة ولا يكاد يصح هذا فان القسمة لم تقع بذلك المكان قطعا بل انما وقعت هناك فعجلوا فنصبوا القدور بفتح العين وكسر الجيم فامر بالقدور فاكفئت انما فعل ذلك لان الجيش اذا دخل دار الاسلام ليس لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم فعلوا ذلك من غير حضوره والوجه هو الاول فند منها بعير نفر وعصى ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش جمع ابد اسم الفاعل من ابد يابد بكسر الباء في المضارع وضمها اذا توحش وليس معنا مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين ما انهر الدم اي اجراه ومنه نهر الماء لجريانه ونقل النووي رواية بالزاي المعجمة اي اجراه بسرعة ليس السن والظفر اخذ به الشافعي واحمد وقال مالك في الموطا عن ابن عباس كل ما فرى الاوداج فكلوه ثم قال مالك كل ما يضع فلا باس به وقال ابو حنيفة هذا النهي في الظفر والعظم المتصل في الحيوان فاذا انفصلا عنه جاز وتعليل رسول الله في الحديث اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة يرد ما قاله رد ظاهرا

باب ما ذبح على النصب والاصنام قال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها يطلق على الصنم وعلى الحجر الذي كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لالهتهم فعلى هذا عطف الاصنام على النصب من عطف الخاص على العام روي في الباب ان رسول الله قدمت اليه سفرة فيها لحم قبل ان يوحى اليه وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضرا فدعوه الى الاكل فقال اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم والحديث تقدم في المناقب واشرنا الى انه ليس فيه ان ذلك اللحم كان مما ذبح على الانصاب وانما اخبر زيد على قدر ظنه ولو سلم لم يلزم منه ان رسول الله يكون قد اكل اذ لا دلالة في لفظ الحديث ولا يشك عاقل ان رسول الله وان كان قبل البعثة ابر واتقى واشد عصمة من امثال زيد فان العلماء مجمعون على انه من صغره الى ان اوحي اليه كان في باب الاداب في كلاءة الله يصونه عن كل شين بلدح بفتح الباء وسكون اللام موضع وقيل واد بقرب مكة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله روى حديث ذبح الاضاحي وان ذبحها قبل الصلوة لا اعتبار به وقد سلف في ابواب العيد وانما رواه هنا دلالة على ان ذبحها يكون كسائر الضحايا مقرونا بالبسملة ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة قال ابن الاثير يقال اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى

باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد المقدمي بضم الميم وتشديد الدال معتمر بضم الميم وكسر التاء عن نافع سمع ابن كعب يخبر ابن عمر ابن كعب بن مالك تابعي وابن عمر صحابي فاذا روى الحديث عنه يكون من رواية الصحابي عن التابعي ومحصل الحديث ان امة من الاماء ذبحت غنما بالحجارة فسئل عنه رسول الله فاباح اكله والحديث دل على خمسة احكام شرعية ذبيحة الامة والذكاة بالحجر وجواز ذبح ما اشرف على الموت من غير اذن المالك وحل اكل

ما

رد على النووي

ما اشرف على الموت اذا كان فيه حيوة مستقرة سلع بفتح السين وسكون اللام سوق المدينة الشريفة جويرية بضم الجيم مصغر جارية عن رجل من بني سلمة بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في السند قبله عبدان على وزن شعبان عباية بفتح العين خديج بضم الخاء وكسر الدال فان قلت ليس في الباب ذكر القصب والمروة قلت قوله ما انهر الدم شامل لهما على ان الحجر شامل للمروة فانه عبارة عن الحجر الابيض الرقيق او اشار الى ما اخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي عن محمد بن صيفي ذبحت ارنبين بمروة فامر رسول الله باكلهما

باب ذبيحة المراة والامة روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر وقد تقدم مرارا والرجل من الانصار ابن كعب بن مالك وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة من باب الاولى صدقة اخت الزكوة عبدة بفتح العين وسكون الباء معاذ بن سعد بضم الميم قبيصة بفتح القاف

باب ذبيحة الاعراب ونحوهم من الاتراك روى حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا اسم الله عليه وكلوا قد سلف منا ان هذا دليل من قال يحل متروك التسمية عمدا وما يقال ان المراد حسن الظن بالمومن وان فعله محمول على الصواب فلا يخفى بعده وهب انه كما قال فما قوله في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم تابعه علي اي تابع اسامة علي بن حجر السعدي عن الدراوردي بفتح الدال والراء بلدة من بلاد العجم وابو خالد سليمان الاحمر والطفاوي بضم الطاء عبد الرحمن البصري نسبة الى طفاوة اسم قبيلة امهم طفاوة بنت جرام

باب ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب وغيرهم استدل على حله بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه يشمل الحربي وغيره وبقول عبد الله بن مغفل كنا محاصري قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم صح في ان ذبيحة الحربي ذكاة وقد سلف الحديث في ابواب الخمس الافضل الذي ليس محبونا جيد بضم الحاء مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة فان قلت ما فائدة ذكر الشحوم في الترجمة اذ معلوم ان الذبيحة اذا كانت مباحة يكون مباحة بجميع اجزائها قلت اشار الى رد ما ذهب اليه مالك وبعض العلماء ان الشحوم المحرمة على اهل الكتاب محرمة علينا ايضا فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه

باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد مما في يدك بدل من البهائم وروى عن علي وابن عمر وعائشة مثله وعليه الائمة الا مالك فانه قال لا يحل الا بالذكاة في الحلق او اللبة وقال به ايضا الليث والعجز اعم من ان يكون بتوحش او بوقوعه في بير ونحو بحيث لا يقدر على ذبحه اعجل اوارن بفتح الهمزة من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم اي ازهق نفسها وبهمزة الوصل من ارن يارن اذا خف ونشط اصله اارن وقال الزمخشري ارن بقطع الهمزة من الرين وهو الهلاك يقال ارن القوم اذا رين من مواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي رين ونقل ابن الاثير عن الخطابي انه يجوز ان يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الراء من رنوت النظر الى الشيء اذا ادمته اي ادم النظر الى المذبح لئلا تزل عنه قلت هذا لا يستقيم لانه اذا كان من رنوت فهو معتل والمعتل يحذف لامه في الامر لا بد وان يكون همزته مضمومة مثل اعل من علا يعلو

باب النحر والذبح النحر في الابل والذبح في غيره قال الجوهري النحر قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الباء فوق الصدر يجري بضم الياء من الاجراء اختلف العلماء في ذلك قال به الشافعي وابو حنيفة مع الكراهة واحمد وابن راهويه بدون الكراهة الا انه خلاف السنة ابن جريج الجرعي ما يذبح ان انحر قال نعم والذبح قطع الاوداج الودجان بفتح الواو وكسر الدال عرقان في جانبي العنق ولفظ الجمع باعتبار الذبائح او اطلاقه على الاثنين كما ذهب اليه بعضهم او مجاز النخاع بالخاء المعجمة في نونه الحركات الثلاث الخيط الابيض الذي في العنق الممتد الى عجب الذنب فيقال له لا اشنع ايضا لا احال بكسر الهمزة وفتحها اي لا اظن والكسر اشهر وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا باس اي على اي وجه كان نحرا او قطعه مما يلي القفا جاز مع الكراهة خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن اسحق بن راهويه عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر تابعه وكيع اي تابع سفين اوجريرا وفي الحديث دلالة على حل ذبح الخيل واكلها وهو حجة على

المعجمة

بعدها ما

رد على ابن الاثير

مالك وابو حنيفة وقد دلت الاثار والاحاديث على جواز نحر ما يذبح وليس الغرض ان اطلاق احد اللفظين على معنى
الاخر حتى يحتاج الى بيان احدهما حقيقة والاخر مجاز بقول البخاري باب النحر والذبح صريح في انهما معنيان
متباينان **باب** المثلة والمصبورة والمجثمة المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قطع شيء
من اطراف الحيوان وهو حي والفعل منه مثل على وزن نصر ويشدد عند المبالغة والمصبورة الدابة بالصاد المهملة
والباء الموحدة المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها وكذا المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة
من جثم اذا لصق بالارض وجثمه بالتشديد الصقه بها والحكمة في النهي وهو نهي تحريم باتفاق العلماء اما
في المثلة فانه تعذيب الحيوان مع تشويه الخلق والصورة واما المصبورة فلانه تعذيب مع اضاعة المال دال على
قسوة القلب وفعل الجبابرة مع حرمة اكله لو مات بذلك الرمي الحكم بن ايوب بفتح الكاف ابن عم الحجاج
وزوج اخته زينب بنت يوسف كان نائبه على البصرة وكان نظيره في الظلم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر تابعه سليمان اي تابع ابا النعمان
المنهال بكسر الميم دلالة الاحاديث على الترجمة واضحة نهى عن النهبى بضم النون على وزن فعلى بمعنى النهب والمراد
به اخذ شيء من الغنيمة لما روى ابن الاثير انهم نهبوا شيئا في املاك فلم ياخذوه فقال رسول الله الا تنتهبون قالوا
الانك نهيت عن النهبى قال انما ذلك في نهب العساكر **باب** اكل الدجاج يحيى كذا وقع
غير منسوب ابو نعيم يحيى بن جعفر وقيل يحيى بن موسى عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاء
وسكون الهاء ابو تميمة بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المقعد عن زهدم كنا عند ابي موسى الاشعري وكان
بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء بكسر الهمزة اي مواخاة قال الجوهري وخاء ايضا وقال الجرم بطنان من العرب
جرم قضاعة وجرم طي قلت المذكور هنا جرم قضاعة وهو جرم بن زبان فان قلت اذا كان زهدم جرميا فما معنى
قوله وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء قلت وقع في بعضها وبينه بالضمير وهذا الحي بالنصب
على الاختصاص والضمير لابي موسى فعلى هذا لا اشكال واما النسخة الاولى فلا ارى لها وجها وقد رواه على
الصواب في كتاب التوحيد فقال عن زهدم كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء هذا ونقل شيخنا
ان الرجل الاحمر الذي من بني تيم الله هو زهدم نفسه فابهم في العبارة وقد يقع مثله كثيرا قلت قول زهدم كنا
عند ابي موسى وهناك احمر كانه من الموالي يأبى ذلك اباء ظاهرا فالواجب الحمل على التعدد وانه دعا
زهدما ايضا وخاطبه بما خاطب به ذلك الرجل فان قلت قول زهدم رجل من بني تيم الله كاف في رد
ذلك القول لان زهدم جرمي قلت بنو تيم الله بطن من جرم فلا منافاة روى حديث ابي موسى انه
اتى هو ونفر من الاشعريين رسول الله يستحملونه وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة ان الرجل كان حلف
ان لا ياكل من الدجاج فاخبر ان رسول الله قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها اي كفرت عنها بعد الحنث اتي رسول الله بنهب من الابل اي بطائفة من الابل المنهوبة فاعطانا خمس
ذود بفتح الذال المعجمة ما بين الثلاث الى التسعة من الابل خاصة قال ابو البقاء لفظ خمس منون ولا يجوز اضافته
والا يلزم ان يكون خمس ذود خمس عشرة وما قاله ضعيف فانه من اضافة الصفة الى الموصوف اي ذود خمس ولو صح
ما قاله كان لازما في خمسة اثواب لان اثواب جمع واقل الجمع ثلاثة غر الذرى الغر جمع الغراء والذرى جمع ذروة
بالحركات الثلاث اي البيض الاسنمة من غاية السمن وحسن المنظر وقد نبه ثمة في نحر الفرس تقدم انفا في باب النحر
والذبح محمد بن علي ابو جعفر محمد الباقر كذا قاله الذهبي والمقدسي وقيل هو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن
الحنفية وليس بصواب لانه لا رواية له عن جابر قال المقدسي انما روى عن ابيه علي في البخاري ومسلم عن عثمان
في البخاري **باب** لحوم الحمر الانسية يروى بكسر الهمزة وسكون النون وبفتح الهمزة
والنون وهو خلاف القياس لانه نسبة الى الانس عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع هذا التعليق عنه تقدم في
غزوة خيبر مسندا عنه حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابي اوفى عبد الله اسحق كذا وقع غير منسوب
يحتمل ان يكون اسحق بن منصور وابن راهويه لان كل واحد منهما يروي الحديث عن يعقوب ان ابا ادريس هو عائذ الله الخولاني

ان

ان ابا ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة الى القبيلة قدمنا الخلاف في اسمه الزبيدي بضم الزاء
منسوب مصغر محمد بن الوليد عقيل بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين الماجشون بكسر الجيم معرب
ماه كون اي لونه لون القمر وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي محمد بن سلام بتخفيف اللام ان الله ورسوله
ينهيانكم وفي بعضها ينهاكم على طريقة والله ورسوله احق ان يرضوه انها رجس اي نجس هذا يرد ما يقال انما نهى لانها
حمولة اولم يكن خمس جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الامام الجليل ابى ذلك البحر ابن عباس اي ابى عن القول
بالنهي عن لحوم الحمر لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه والاستدلال به ضعيف لان ذلك
نفي الوجدان في الماضي ولا ينفي المستقبل وقد دلت احاديث كثيرة على حرمة اشياء بعد ذلك واما الحمر الاهلية
فالاجماع على حرمة لحمها وقد روى الدارقطني عن ابن عباس بسند قوي ان رسول الله نهى عن لحوم الحمر الاهلية
فدل على انه رجع عن ذلك القول **باب** اكل كل ذي ناب اي النهي عن اكل كل ذي
ناب كما وقع في الحديث واخذ بظاهر الحديث مالك فقال نطهان جلود السباع المذكاة من غير دباغ لتقييد النهي
في الحديث بالاكل والجمهور على انه انما نص عليه لانه من اعظم المنافع كما خص لحم الخنزير بالذكر وزاد مسلم وعن
كل ذي مخلب من الطير **باب** جلود الميتة زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد
الصلح مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فان قلت الحديثان
في رواية مسلم ورواية الموطا قيد الدباغ والحديث حجة على الامام احمد قوله
دلا على علم القيد بالدباغ قلت
تحرم الانتفاع بعد الدباغ قيل في هذا دليل على ان السنة تخصص الكتاب لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل
لجميع الاجزاء فخصت السنة بالاكل وفيه نظر لان الاكل في الاية مقدر لان حرمة الشاة عبارة عن حرمة اكلها
وذلك ان التحريم صفة فعل المكلف لا ذات الشيء فلا بد من التقدير قطعا **باب** المسك
لفظ معرب بالفارسي مشك بالشين المعجمة وكان عند العرب اسمه مشموم عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بفتح القافين
وعين ساكنة بينهما عن ابي زرعة اسمه هرم ما من مكلوم يكلم في الله اي مجروح يجرح في سبيل الله الا وجاء يوم القيمة
وكلمه يدمي بفتح الياء مضارع دمي على وزن علم محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فيه
لف ونشر مرتب قال ابن الاثير الكير المبني من الطين كالحداد وقيل هو الزق الذي ينفخ فيه فحامل المسك اما ان يحذيك
بضم الياء وذال معجمة من احذيته اذا اعطيته واسم تلك العطية حذيا بضم الحاء والقصر ويقال ايضا الحذيا على وزن
الوصية فان قلت ما وجه ذكر المسك هنا قلت قيل لانه فضلة الظبي والظبي مما يصاد وليس
كذلك بل انما ذكره لانه دم وكان القياس نجاسته الا ان رسول الله لما شبه دم الشهيد دل على طهارته وايضا كان
الطيب الطيب عند رسول الله قيل لما انعقد من الدم وصار جامدا كان كالخل المستحيل من الخمر وهذا ليس بشيء فان
سائر الدماء بالجمود لا تصير طاهرة بل الحسن ما حسنه الشارع الا ترى الى قوله احلت لنا ميتتان ودمان وقال ابو
الطيب وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال **باب** الضب والارنب
روى في الباب حديث انس انه اخذ ارنبا فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله وقد سلف الحديث قريبا فان قلت
قد روى ابو داود مسندا ان الارنب تحيض قلت حديث انس صريح في حله سواء حاض اولم يحض لغبوا
بفتح العين اي تعبوا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء موضع بقرب مكة وهو المعروف ببطن مر ابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل روى حديث الضب الذي جاءت به ام حفيد اخت ميمونة فلم ياكل منه رسول الله ولكن
اكل منه خالد ورسول الله حاضر وقد سلف وفيه دلالة لمن يقول بحله فان قلت روى ابو داود ان رسول
الله نهى عن اكل الضب قلت قال الخطابي سنده ليس بقوي ولئن سلم يحمل النهي على التنزيه جمعا بين
الدليلين **باب** اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب الحميدي بضم الحاء مصغر
منسوب عبدان على وزن شعبان ان فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها هذا انما يكون في الجامد واما الذائب
فلا حول له يمكن القاؤه فانه يسري في اعماقه وقد جاء صريحا في رواية ابن حبان ورواه الطحاوي ان كان جامدا فالقوها وما حولها

وان كان مايعا فلا تقربوه واختلف العلماء في الذايب قال الشافعي ومالك يجوز الانتفاع ولا يجوز بيعه لما روى
ابو هريره ان كان مايعا فاستصبحوا به وقال ابو حنيفه وساير الكوفيين يجوز بيعه ايضا كبيع السرقين عندهم وقال
الامام احمد لا يجوز الانتفاع به في رواية وفي الاخرى يجوز وجواز البيع عنده تبع جواز الانتفاع وقد سلف
في ابواب الطهارة ان ميل البخاري الى انه لا ينجس سواء كان جامدا او مايعا ولذلك لم يجزم بالحكم في الترجمة

باب الوسم والعلم في الصورة

الوسم من السمة وهي العلامة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تضرب على بناء المجهول اي الصورة وقد سلف وجه ذلك في قوله ان الله خلق ادم على صورته والمراد هنا صور
ساير الحيوانات لانها محل المحاسن والحواس العنقزي بفتح العين والقاف عمرو بن محمد القرشي قال الغساني مولى
قريش الى عنقز نبت وهو المرزنجوش وقيل هو الريحان وقيل الاخطل وانشد فيه ۞ الا اسلمي اسلمت اباما لك ۞
وحياك ربك بالعنقز ۞ وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه وفي رواية مسلم ان رسول الله مر
بحمار وسم وجهه فقال لعن الله من وسمه عن انس دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي هو عبد الله الذي دعا
رسول الله لابي طلحه لما اخبر بما فعلت ام سليم بقوله بارك الله في ليلتكما يحنكه بضم الياء وتشديد النون هو ان يمضغ
تمرة ويدلك بها حنك الطفل ويروى بفتح الياء وتخفيف النون وهو في مربد بكسر الميم وسكون الموحدة موضع الابل
ويطلق على موضع التمر عند اهل المدينه فرايته يسم شاة حسبته قال في اذانها هذا من كلام شعبه صرح به في الرواية
قال شعبه اكثر علمي قال في اذانها فان قلت سياتي في كتاب اللباس انه قال وهو يسم ظهرا والظهر الابل
قلت لا منافاة بفعل هذا وذاك الا ان قوله فرايته يسم شاة يدل على ان اول دخوله كان يسم الشاة

باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم يوكل لحديث

رافع حديث رافع تقدم في باب التسمية على الذبيحة وهو انهم ذبحوا شيا من المغانم ورسول الله في اخريات القوم فلما
امر بالقدور فاكفيت وقد سبق ان العلة في ذلك ان اهل العسكر لا يجوز لهم الاكل من المغانم بعد الخروج
الى دار الاسلام واستدل به البخاري على ان احد الشريكين اذا ذبح بغير اذن الاخر لا يحل وليس ذلك بمختار الايمة وليس
في الحديث انه امر بالقاء اللحم حتى يقال فيه اضاعة المال حتى لو كان ايضا يجوز من الشارع فعله زجرا مدى جمع مدية بضم
الميم فيها اوابد جمع ابد المتوحشة وعدل بعيرا بعشر شياه لعل ذلك بالنظر الى القيمة في ذلك الوقت فلا ينافي جعله في
مقابلة سبع شاة في باب الاضاحي

باب اذا ند بعير

روى في الكتاب حديث
رافع بن خديج ان بعيرا ند اي شرد وعصى فرماه رجل بسهم وقد تقدم في الكتاب قبله وفي باب التسمية على الذبيحة واشرنا
الى ان حكمه حكم الذبيحة خلافا لمالك وايراد الاسماعيلي بان هذا مناقض لما حكم في الترجمة الاولى بان المال
المشترك اذا ذبح منه بغير اذن الشريك لا يوكل وهنا في البعير الذي ند خالف ذلك ساقط لان هذا انصرف على
وجه الاصلاح بخلاف ذلك فلا جامع بينهما محمد بن سلام بتخفيف اللام الطنافسي بضم الطاء فقال ارن بفتح الهمزة وتقدم
الكلام على اللغة ومعانيها في باب ما انهر الدم

باب اكل المضطر

استدل بالايات
على جواز اكل المضطر الميتة من غير ان يكون باغيا اي ظالما محتاجا مثله ولا عاديا بان يتجاوز حد سد الرمق ولم يورد حديثا
اكتفاء بالايات او لم يكن على شرطه وقد روى الامام احمد عن ابي واقد الليثي ان رسول الله شكى حال المخمصة فقال
اذا لم تجدوا ما تصطبحون او تغتبقون ولم تحتفوا فشانكم الاصطباح الشرب في الصباح والاغتباق بالغين المعجمة
الشرب في المساء والاحتفاء بالحاء المهملة والفاء المهموز والمعتل ويروى بالخاء المعجمة والجيم ايضا اكل البقول
ويروى عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة ماتت لهم ناقة او لغيرهم وكانوا محتاجين فرخص لهم رسول الله
في اكلها فكانت عصمة لهم بقية سنتهم

كتاب الاضاحي

باب سنة الاضحية ۞

الاضاحي بفتح الهمزة جمع الاضحية بضم الهمزة ويروى بالكسر ايضا بشار بفتح
الباء وتشديد الشين زبيد بضم الزاي مصغر اليامي بفتح الياء نسبة الى يام قبيلة من عرب ابو بردة بن نيار بضم الباء
وكسر النون بعده مثناة اسمه هانئ ان عندي جذعة اي من المعز كما صرح به في الرواية الاخرى لان جذعة الضان
لا خلاف في جواز التضحية بها والجذعة ما تمت لها سنة ولن تجزي عن احد بعدك بفتح التاء جزى يجزي معتل اللام اي

لن

لن تقضي ويروى بضم الياء مضارع اجزا قال الجوهري وهذه لغة تميم قال النووي الاولى هي الرواية الموافقة
لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فان قلت ما حكم الاضحيه قلت الجمهور على انها
سنة وقال ابو حنيفه بوجوبها على المقيم الموسر ومالك بالوجوب مطلقا والدليل لهما ما رواه ابن ماجه
ولاحمد من لم يضح لا يقربن مصلانا وما رواه احمد واصحاب السنن على كل بيت اضحيه

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء بعجة بفتح الباء وسكون العين
الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة من قبايل العرب فصارت لعقبة جذعة قيل جذعة من الضان لقوله ضح بها ولا
يجوز الا اذا كانت من الضان لكن في رواية مسلم عن عقبه فقال بقي عتود فاعطانيه فقال ضح به وفيه اشكال
لان العتود من المعز ما تمت له سنة ولا يجوز التضحية به ودفع الاشكال بزيادة رواها البيهقي انه قال رسول الله لعقبه
ضح به ولا رخصة لاحد بعدك فان قلت تقدم في كتاب الشركة ان الغنم كانت غنيمة فاي وجه لما ترجم عليه
من ذكر الاضاحي وما في لفظ الحديث من قوله ضح بهذا قلت كانه لما قسم كان الوقت وقت التضحية فسماها
بذلك او قال لهم ضحوا بها

باب الاضحية للمسافر والنساء

عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين غير منصرف باعتبار البقعة موضع على عشرة اميال من
مكة قريبا ما الحديث سلف في كتاب الحج وغيره وموضع الدلالة هنا ان رسول الله ضحى عن ازواجه وهن مسافرات و
في اطلاق الاضحية تسامح لان الحاج ليس عليه الا الهدي صدقة بفتح الصاد اخت الزكوة ابن عليه بضم العين
وتشديد الياء مصغر اسمعيل بن ابراهيم روى حديث ابن سيرين في جذعته وفيه بعض زيادة قوله جذعة خير من شاتي لحم
اي في السمن والعظم وهذا هو المراد من الاضحيه فان قلت فلم خص الحكم به قلت لا يلزم ان
يكون كل جذعة مثل جذعته ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين اي انصرف وتوجه اليهما وقام ناس الى غنيمة
بضم الغين مصغر اي غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها والشك من ابن سيرين وفاعل قال انس والمغني واحد قال
ابن الاثير التجزع من الجزع بالزاء المعجمة وهو القطع

باب من قال الاضحى يوم النحر

بتقدير مضاف اي يوم الاضحى او وقت الاضحى يوم النحر وانما اخذه من اضافة اليوم الى النحر والمراد دخوله وقته
كما تقول وقت الظهر بزوال الشمس وقد روى احمد والدارقطني منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح محمد بن سلام
بتخفيف اللام عن ابي بكره بفتح الكاف نفيع بن الحرث روى في الباب حديث خطبة رسول الله في حجة الوداع وقد سلف
في الحج وغيره وموضع الدلالة قوله اليس يوم النحر الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اشارة
الى رفع النسي الذي كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه وكان ذلك العام موافقا للسنة الالهية وقد قدمنا ان هذا
لا يدل على ان حج الصديق لم يكن موافقا بل قوله تعالى يوم الحج الاكبر هو حج ابي بكر بلا خلاف فكيف لا يكون على وفق
الشرع الا الظاهر ان يوم العيد افضل لان ايام التشريق كالتابع له ورجب مضر اما لان تحريمه كان خاصا بهم
كما قاله ابن الاثير او كانوا اشد تعظيما له وقوله بين جمادى وشعبان بيان لمحله احتراز من تقديم المشركين تارة
وتاخيرهم في النسي فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه كان الحكمة في سكوته ان يتوجه اليه الناس ويحضروا اذهانهم
البلد بريد مكة الكلام فيه للعهد واعراضكم قال ابن الاثير جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
فيه او في سلفه الا فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول ويروى
بفتح الياء مضارع بلغ مخففا اي احفظ واعفه ثم قال الا هل بلغت من كلام رسول الله تقدم مرارا
ويجوز ان يكون من كلام ابن سيرين جعله من كتمان العلم

باب الاضحى والمنحر بالمصلى

المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال كان عبد الله ينحر في المنحر اي في منحر رسول الله اللام فيه للعهد كما صرح به
في الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر فرقد بالفاء والقاف وانما اختار رسول الله النحر بالمصلى ليقتدي به فان المنحر
حضور والذين بين يديه لهم ايضا وقيل انما يفعله الامام ليتعلم الناس وقت التضحيه وكيفيه الذبح وفيه
بعد لا يخفى فالحمد على ما ارتنا

باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين

اقرنين الجار يتعلق بالضحية اما لان معناه التضحية واما لان الجار يكتفيه رايحة من الفعل والضحية اسم مشتق يختلف

الرواية في لون الكبشين روى هنا اقرنين املحين قال ابن الاعرابي الاملح الابيض الخالص وقال الاصمعي هو الذي فيه سواد وبياض وفي رواية موجوئين الوجاء بكسر الواو والجيم والمد دق الخصية قال النووي استحسان الاضحية سنة وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء ولا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء اذا كان العيب بينا رواه اصحاب السنن ابا امامه بضم الهمزة اسعد بن سهل تابعي قاله ابن عبد البر وغلط من قال انه صحابي اياس بكسر الهمزة صهيب بضم الصاد مصغر وكذا قتيبه عن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وهيب بضم الواو مصغر ورداذ بفتح الواو عن ابي الخير واسمه مرثد جهني عتود بفتح العين جذعة من المعز وقد اسلفنا ان هذا خاص به لحديث ابن نيار روى ابن ماجه بسنده الى عايشه انه كان يذبح احد الكبشين عن محمد وآله والآخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ

باب قول النبي لابي بردة ضح بالجذعة

روى حديث ابن نيار قد تكرر هنا ذكره وفيه الفاظ يشير اليها مطرف بضم الميم وكسر الراء شاتك شاة لحم اي ليست من النسك في شيء ان عندي داجنا بالدال المهملة شاة تالف البيت عبيدة بضم العين مصغرا اي تابع مطرفا وتابعه وكيع عن حريث بضم الحاء مصغر حارث عناق لبن بفتح العين ولد المعز لم يتم له سنة واضافته الى اللبن دفع للتجوز زبيد بضم الزاء وفراس بكسر الفاء ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام الحنفي عناق جذعة برفع الاسمين اي تم له سنة ابن عون بفتح العين وآخره نون عبد الله عناق جذع بحذف التاء وذلك ان الجذع يقع على الذكر والانثى ويميز بالتاء او فيه لغة كما في الحايض وقال بعض الشارحين

فان قلت قال من جذعة واخرى جذع قلت التاء في الجذعة للوحدة والمراد بالجذعة الجنس وهذا لغو من الكلام اذ ليس غرض المتكلم ان عنده هذا الجنس ولا يمكن ارادة الجنس ايضا لان الذبح لا يتعلق بالجنس من حيث هو جنس بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابو جحيفه بضم الجيم مصغر اسمه وهب خير من مسنة هي ما دخلت في السنة الثالثة سميت بذلك لانها ابدلت الاسنان فان قلت جاء في عقبة انه لك ولن يجزي احدا بعدك فلعه فاحد القصرين يخالف للاخر قلت قد اكثروا القول فيه والتحقيق ان احد النصين يدفع قيد الخصوصية ونسيه لكنه نص مقيد ايضا بقيد الخصوصية ونقل شيخنا انه اذن لخمسة في التضحية بالجذعة الا ان تلك الصور ليس فيها ما يدل على الحصر فلا اشكال به

باب من ذبح الاضاحي بيده

عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين سلف الحديث قريبا واشرنا الى الخلاف في الاملح انه الابيض الخالص او ما فيه سواد وبياض واضعا قدمه على صفاحهما بكسر الصاد جمع صفحة العنق اي جانبه وانما جمع اللفظ كراهية اجتماع التثنيتين كما في نظايره وفيه دلالة على سنية مباشرة ذبح القربان بيده ويجوز توكيل الكتابي في ذبحه مع الكراهة

باب من ذبح ضحية غيره

روى في الباب حديث عايشه ان رسول الله ذبح عن نسايه وقد سلف قريبا في كتاب الحج واشرنا الى انه يحمل على الاستيذان او علم دلالة على رضاهن بذلك والا فلا يجوز من غير المالك واستدل به مالك على ان البقرة افضل من البدنة ولا دلالة البقر لاحتمال عدم وجود البدنة او اراد بيان الجواز اذ قلما ينحر هناك البقر

باب الذبح بعد الصلوة

روى حديث ابن نيار وفيه تبديل بعض الالفاظ منهال بكسر الميم زبيد بضم الزاء مصغر لن تجزي او توفي عن احد بعدك من الوفاء وهو معنى الاول وذكر هنه من جيرانه بفتح الهاء والنون اي حاجة وفقرا فلا ادري ابلغت رخصة سواه ام لا قد سلف انفا انه قال لن تجزي عن احد بعدك جندب بضم الجيم البجلي بفتح الباء والجيم نسبة الى بجيلة على وزن قبيلة يمن ابو عوانه بفتح العين الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء قال عامر هي خير نسيكه فان قلت الاولى لم يكن نسكه قلت المراد بالنسيكة ما يتقرب به الى الله وكان غرضه ذلك غايته انها لم يكن في الوقت المشروع او فيه تغليب لشرف هذا الاسم

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

الصفح جانب الشيء بالكاف وبدون التاء والجلد تقدم انفا في باب من ذبح الاضاحي منهال بكسر الميم

باب التكبير عند الذبح

قتيبة بضم القاف مصغر ابو عوانه روى الحديث الذي في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير وهو موضع الدلالة على الترجمة

له الكرماني

ومن لم يذبح بنفسه يشهد الذبح

باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها وتشديد الياء ما يهدى ويتقرب الى الكعبة الشريفه سبق في ابواب الحج ان ابن عباس كان يفتي بان من ارسل هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله وهذا كان اجتهادا منه فردت عليه عايشه بالنص بان رسول الله فعل ذلك ولم يحرم عليه شيء فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضرب احدى يديها على الاخرى اشارة الى فتل قلايد الهدي بيديها ويحتمل انها ضربت اليد على الاخرى تعجبا

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود

عن جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله الى المدينة اي من مكة وقال غير مرة لحوم الهدي الفرق ان الهدي ما يبعث به الى البيت الحرام والاضحية اعم ابن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اخي قتادة بن النعمان وفي بعضها ابي قتادة وهو سهو وقتادة بن النعمان هو الذي رد رسول الله عينه بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه وهو اخو ابي سعيد الخدري من امه قد حدث بعد ذلك امر يريد نسخ المنع من الادخار ابو عاصم الضحاك بن مخلد كان بالناس جهد بضم الجيم وفتحها اي مشقة وجوع هذا مذهب كنا نملح بضم النون وكسر اللام المشددة فقال اي رسول الله لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزمة وقيل لم يكن نسخا بل انتهاء الحكم بزوال علته اي امر بان لا تاكلوا منه فوق ثلث لم يكن لازما بل اراد التوسعة على الناس ولو عادت العلة وهي احتياج الفقراء ولم يكن فيها الا ما يبقى الاضحية عاد الحكم حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابو عبيد مولى ابن ازهر اسم ابي عبيد سعد وابن ابي ازهر عبد الرحمن ان رسول الله نهاكم عن صيام هذين العيدين يوم الفطر ويوم النحر واما قول عثمان ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم عيد والتعبير عنه بعيدين على وجه التغليب او لان الجمعة عيد المسلمين كما كانت السبت لليهود عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله ياكل الزيت حتى ينفر من منى من اجل لحوم الهدي قال النووي ذهب علي وابن عمر الى بقاء التحريم ولذلك كان ياكل الزيت حتى ينفر من منى قال بعض الشارحين

فان قلت الترجمة في لحوم الاضاحي ولكن الترجمة الهدي الخاص من الاضحية فلا يلزم ان كان يحترز عن لحوم الاضاحي ولا هو يفيد

قلت ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى وهذا لا هو جواب السؤال ولا هو متعلق علينا شيئا اصلا والذي يشعر به كلامه انه اراد بالهدي الاضحية وانما عبر بلفظ الهدي لانه كان بمنى ومنى موضع الهدي والجواب ما اشرنا اليه من عموم التحريم للاضاحي والهدي كما تقدم من حديث الرواية من لحوم الهدي ومن ثم لحوم الاضاحي وانما اورد البخاري حديث الهدي بعد الترجمة على الاضاحي اشارة الى عموم النهي وعدم الفرق وقد وقع في بعض النسخ حتى ينفر والصواب حين ينفر لان حرمة اكل لحوم الهدي والاضحية انما كان بعده

كتاب الاشربة

وقول الله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الانصاب بفتح الهمزة جمع نصب بضم النون الاحجار التي كانت منصوبة للذبح ثلثة ايام اذا نفر الحاج من منى القربان ويطلق على الصنم والازلام جمع زلم كافراس في فرس الاقداح التي كانوا يستقسمون بها ودلالة الاية على حرمة الاشياء المذكورة ظاهرة من وجوه واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على ان كل مسكر حرام قال ابو حنيفه اسم الخمر خاص بماء العنب اذا اشتد وغلا وقال غيره من الايمة كل مسكر خمر كما دل عليه ما رواه البخاري ومسلم من الاحاديث ويحد عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر وعنده الحكم كذلك في الخمر وفي غيره اذا اسكر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة بضم الحاء وتخفيف الراء على بناء المجهول اي جعل محروما

فان قلت كيف يصح هذا مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهون قلت اجابوا بانه يسلب شهوة الخمر كما يسلب شهوة الخمر اشهي الجنة وقيل جزاؤه ان يسلب شهوة الخمر كالعنين في النكاح وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة الخمر الا ان يعفو الله كما في سائر الكبائر ان رسول الله اتي ليلة اسري به بايليا بكسر الهمزة والمد اسم بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن وقد سلف في الرواية ثلث اقداح منها العسل وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة الحمد لله الذي هداك للفطرة لان اللبن سبب الحيوة كما ان الدين سبب تلك الحيوة فلو اخذت الخمر غوت

مع الشعر السقي والحد ضرب اليد على اليد

انه

جابه

حي

استك لان الخمر ام الخبائث فان قلت كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه الله في القرآن قلت
كونه من خمر الجنة غير معلوم ولئن سلم لما كان شربه في دار الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر والنبي في
امته كالروح في البدن فكان ذلك الشرب منه وان كان مباحا ضيافة من الله له الا انه كان في علم الله انه
يصير محرما من الله له تعالى فيتبعه الى امر سوء فيسري ذلك الى امته ونظائره الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم انكر
آدم انكر ذريته وخانت حوا فخانت بناتها ولولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم معمر بفتح الميمين وسكون العين
ابن الهاد يزيد بن عبد الله الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد فان قلت شربه الخمر مخصوص به فلم كان
سبب لغواية امته قلت لان النبي في امته كالروح في البدن ما اصاب الروح سرى اثره في البدن عن
انس سمعت رسول الله حديثا لا يحدثكم به غيري لانه لم يكن اذ ذاك بالعراق صحابي غيره ويشرب الخمر اي علانية
حتى يكون لخمسين امراة قيمهن رجل واحد اي من يقوم بشانهن سواء كانت زوجات او قرابات لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن يريد نفي كمال الايمان للاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه وقيل اذا فعل ذلك مستحلا
ونهبة ذات شرف احترازا عن المحقرات فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد

باب الخمر من العنب

الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء وهو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة لقد حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شيء اي من الخمر العنب يريد الرد بهذا على ابي حنيفة حيث يقول ان الخمر مخصوص بماء العنب
فان الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء ابو شهاب هو الاصغر عند ابن الخياط هذا الذي يروي
عنه البخاري كثيرا وهناك ابو شهاب الاكبر موسى بن نافع روى عنه البخاري في موضع واحد حديثا في كتاب الحج
فان قلت حديث انس لم يكن بالمدينة خمر العنب الا قليل يناقض حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر
وما بالمدينة منها شيء اي من خمر العنب قلت ابن عمر اخبر على قدر ظنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
ليس فيه دلالة على الحصر بل كان الموجود اذ ذاك عندهم هذه الجنس ولذلك عمم بقوله والخمر ما خامر العقل
من اي شيء كان وحديث مسلم ابلغ من هذه الاحاديث وهو كل مسكر خمر وهذه الاحاديث كلها دالة على عدم التفاوت
في جريان لفظ الخمر على ذلك مسكر واستدلال الكوفيين على ان لفظ الخمر مخصوص بماء العنب غير مسلم لان هؤلاء
اهل اللسان وقد فهموا العموم من لفظ الخمر ولما ثبت من الشارع نص على التعرفه

باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

لثمرة النخل اطوار بلح وبسر ثم رطب اسقيهم من فضيخ
زهو بالضاد والخاء المعجمتين وهو المشدوخ والزهو البسر يقال زها النخل اذا احمر لونه اكفاها اي اقلبها ابو المنذر
البراء بفتح الباء وتشديد الراء

باب الخمر من العسل وهو البتع

بكسر الموحدة بعدها
مثناة فوق معن بفتح الميم وسكون العين القعقاع بقافين بينهما عين ساكنة سئل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام هذا من الاسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم سئل عن جزئي اجاب بما شمل كل جزئي مع التصريح
بعلة الحكم وهو السكر وحديث الشرب في الدباء تقدم في حديث وفد عبد القيس واشرنا الى انه منسوخ

باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل

ابو رجاء بفتح الراء والمد عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد
الياء يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم الحنطة وموضع الدلالة قوله والخمر ما خامر العقل كانه اشار الى عدم
الانحصار في المذكورات وثلث وددت ان رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي يبين لنا كانه عهد من
المعهود بحسب ضبطه وانما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد فقال الصديق وابن عباس وعائشة هو كالاب
عند عدمه يحجب الاخوة وقال به من الائمة ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت يقاسم الاخوة اذا لم ينقص المقاسمة عن
الثلث فان نقصت ياخذ ثلث المال وبه قال مالك والشافعي وامام احمد وابو يوسف وعن علي هو كاحد الاخوة
ما لم ينقص عن السدس ايضا وكلالة هو الميت الذي ليس باصل ولا فرع ويطلق على وارث لم يكن اصلا ولا فرعا
ويعني المصدر ايضا وقد تحقيقه في سورة النساء وابواب من ابواب الربا فان الصحابة اختلفوا فيه قال ابن
عباس لا ربا الا في النسيئة وقد سلف الكلام عليه في ابواب البيع قلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز ابو عمرو
هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل والقائل له يا ابا عمرو هو ابو حيان والسند بكسر السين بلاد معروفة

في

باب ما جاء فيمن يستحل

في صوب الهند والزرابية في الازد ابي السفر بفتح السين والفاء
الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار كذا وقع في عامة النسخ ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار وكذا
وصله ابو داود في سننه والاسماعيلي في صحيحه صدقة اخت الزكوة عطية على وزن وصية الكلابي بكسر
الكاف نسبة الى القبيلة غنم بفتح الغين وسكون النون ابو عامر او ابو مالك الاشعري وفي الاسماعيلي الجرجاني
علم وابو عامر في الصحابة ثلاثة عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد واخو ابي موسى واسمه هانئ وابو عامر آخر اسمه
عبيد ايضا او عبد الله والكل اشعريون وابو مالك ايضا اثنان في الصحابة اشعريان كعب بن مالك وعمرو بن
الحارث قال ابن عبد البر والذهبي ابو مالك هذا هو الاول يروي عنه عبد الرحمن بن غنم ليكونن اقوام من
امتي يستحلون الحر والحرير والمعازف بكسر الحاء المهملة في الاول قالوا اصله الحرح اسقط عنه الحاء الاخيرة تخفيفا وهو
الفرج اي يستحلون الزنى ورواه بعضهم الخز بالخاء والزاء المعجمتين وتشديد الزاء نوع من الحرير والمعازف اي
الات الملاهي اصله من العزيف وهو الصوت ولينزلن اقوام الى جنب علم اي جبل والسارحة المواشي فيبيتهم الله اي
يهلكهم بالليل وذلك اشد لان الليل محل الراحة ويضع العلم اي يضعه عليهم حتما ويمسخ اخرين وفي رواية
الترمذي يكون في هذه الامة خسف ومسخ في اهل القدر يجوز ان يكون هؤلاء اياهم فان قلت ليس
في الحديث ذكر الخمر قلت اكتفى بما جاء في سائر الروايات ولم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة
كما هو دابه قال بعض الشارحين لفظ امتي دليل على انهم استحلوها بالتاويل والا لكان كفرا وهذا وهم فان
هؤلاء كفار ولذلك قال في اخر الحديث يخسف بطائفة ويجعل الاخرين قردة وخنازير وهب انه تكلف لهم في
شرب الخمر التاويل فكيف باستحلال الزنى والمعازف وانما وهم من لفظ امتي وليس معناه انهم مؤمنون حقا
بل ينتسبون الى هذه الامة

رد على الكرماني

باب الانتباذ في الاوعية والتور

بتاء مثناة فوق
قال الزمخشري اناء وقال ابن الاثير اناء من صفر او حجارة كالاجانة ولعله لفظ مشترك قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابي حازم سلمة بن دينار ابو اسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة فدعا رسول الله في عرسه وكانت امراته خادمهم
لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى انقعت بفتح الهمزة ويقال نقعت ايضا لغتان فان قلت ليس في
الحديث ذكر الاوعية قلت التور وعاء من الاوعية اشار به الى ان لا تفاوت بين الاوعية

باب ترخيص النبي في الاوعية والظروف بعد النهي

عطف الظروف على الاوعية تفسيري لان الجوهري
فسر احدهما بالاخر وكذلك احاديث الباب بعضها بلفظ الظروف وبعضها بلفظ الاوعية نهى رسول
الله عن الظروف اي ما عدا الاسقية فلا اذن اي اذا لم يكن لكم بد منها فلا منع وهذا الحديث ناسخ كل حديث
دل على الحجر وقد سلف تحقيق المسئلة في ابواب الايمان في حديث وفد عبد القيس وان الحكمة في المنع في غير
الاسقية انهم كانوا ينبذون في الماء التمر وتلك الظروف لا ينفذ فيها الهواء فيسرع فيها الاسكار وكانوا قريبي
العهد بتحريم الخمر فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الاجماع الا رواية عن مالك واحمد قال لي
خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابي عياض بكسر العين وضاد
معجمة عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة قال شيخنا الراوي عن مجاهد ابو عياض عمرو بن الاسود
شامي وقيس بن ثعلبة ابو عياض كوفي نهى النبي عن الاسقية صوابه الا عن الاسقية لقوله ليس كل الناس يجد
سقاء وقال بعضهم يجوز ان يكون معناه نهى عن سائر الظروف بسبب الاسقية في الحديث يسمون عن اكل وشرب وهذا
الذي قاله فاسد لوجهين الاول ان سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود الاسقية بل ما قدمنا من سرعة
الاسكار لعدم نفوذ الهواء فيها الثاني ان عن ليس معناه في الذي استدل به للسببية بل للمجاوزة اذ لا يقول عاقل
ان الاكل والشرب سبب السمن بل التجاوز منهما ثم قال فان قلت مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم
الابيض قلت شرط المفهوم عند القائل به ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهذا منه فانهم كانوا
ينتبذون في الجرار وهذا فاسد لانه قال في حديث وفد عبد القيس وانهاكم عن اربع والعدد نص في مدلوله
وعد منها الحنتم وهي الجرة الخضراء واشرنا الى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء فان قلت فقول ابن ابي اوفى

لما سيل الشرب في الابيض قال لا يدل على اطلاق الحرمة في الكل قلت ابن ابي اوفى لم ينقله رواية

وحديث وفد عبد القيس والحصر في الاربع صريح فيما قلنا قال شيخنا روى النسائي بسنده عن ابن ابي اوفى

مرفوعا ان رسول الله نهى عن النبيذ في الجر الاخضر والابيض والاحمر قال النووي اصح الاقوال

ان هذا كان مخصوصا بالجرة الخضراء قلت ظاهر سياق الاحاديث انه نهى اولا عن كل ظروف الا الاسقية ثم رخص

الحكم بالاربع المذكورة في وفد عبد القيس ثم عمم في كل وعاء وحديث امراة ابي اسيد في صنعتها لرسول الله من

نقيع التمر في الباب قبله وليس في الحديث انهم كانوا ينظرون المراة حتى يقال الحجاب ليس فرضا على غير نساء

النبي كما قاله ابن بطال او يقال ربما كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره

باب

الباذق بالذال المعجمة معرب باده بالدال المهملة قال ابن الاثير اسم الخمر بالفارسية ورأي عمر وابو عبيدة

معاذ شرب الطلاء على الثلث اي الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه فان قلت وحكى ابن الاثير ان اول

ما يكفأ من الاسلام كما يكفأ الاناء في شراب يقال له الطلا قلت قال ابن الاثير معناه انهم يسمونه

طلاء وليس كذلك بل انما يسمونه بذلك تلبيسا ابو جحيفه بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله من عبيد الله ريح الخمر

بضم العين مصغر هو ابن عمر الخطاب وفيه دلالة على ان مجرد الريح لا يوجب الحد ولذلك قال اني سائل

عنه ابو الجويرية بضم الجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء سبق محمد الباذق قال ابن الاثير يجوز

ان يكون معناه سبق قوله فيه اي حرمه وان يكون معناه ان هذا اللفظ لم يكن موجودا في زمانه قلت تعليل

ابن عباس بعد قوله سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام يؤيد الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة وقد قدمنا

انه لفظ معرب فلم يكن في زمانه هذا اللفظ ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابو اسامة

بضم الهمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة

قلت احد شقي الترجمة انه نهى عن كل مسكر ومفهومه ان ما لا يسكر مباح وهذا المنطوق يؤيد ذلك

المفهوم وايضا الحلواء ما كان للناس فيه عمل والعسل قد يخرج بالماء فيكون شرابا ان مناط الحرمة والسكر

باب من راي ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام

عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة بضم الدال اسمه سماك ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله كنت اسقي ابا عبيدة

وابي بن كعب لجواز الجمع وقد روى عبد الرزاق ان القوم كانوا احد عشر وقد جاء في بعض الروايات ان

ابا بكر وعمر كانا منهم والظاهر عدم صحته خليط بسر وتمر اي الشراب الماخوذ منهما فان قلت ترجم الباب

على عدم الخلط وحديث انس يدل على جواز الخلط قلت حديث انس كان في وقت حل الخمر وكانوا

يخلطون ليسرع فيه الاسكار ولما حرم الخمر نهى عن ذلك وامران ينبذ كل واحد على حدة لئلا يسرع فيه الاسكار

قال النووي الجمهور على ان النهي للتنزيه لما ذكرنا من العلة وقال ابو حنيفة لا باس به ولا كراهة قال

النووي وهذا الذي قاله مصادم للشارع اذ ليس لهذه الاحاديث معارض فان لم يدل على الحرمة فلا اقل من

الدلالة على الكراهة فان قلت فما الحكمة في منع الجمع بين الادامين قلت لانه من عادة

المترفين المسرفين وهي العلة في خلط البسر والتمر وليس بشيء اذ قوله اذا كان مسكرا يكون قيدا ضائعا وكذا ما

يقال ان النهي عن القران بين التمرتين وهو نوع واحد يدل على خلط التمر والبسر من باب الاولى لانهما نوعان

لان النهي عن القران انما هو في التمر المشترك ولذلك لو استاذن صاحبه جاز فاين احدهما من الاخر

باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين

من الله على عباده به فلا بد وان يكون طاهرا واحاديث الباب متواترة المعاني وكلها قد سبقت في الابواب

السابقة ونشير الى مواضع منها ليلة اسري به بفتح الليلة على البناء للاضافة الى الجملة بعدها الحميدي بضم الحاء

مصغر منسوب ابو النضر بضاد معجمة عمير مولى ام الفضل بضم العين وام الفضل امراة العباس واسمها لبابة

فاما وقف عليه اي على عمير في الحديث قال عن ام الفضل اي اسنده اليها قال شيخنا لسفين قتيبة بضم القاف

مصغر عن ابي صالح اسمه ذكوان ابو سفين هو طلحة بن نافع ابو حميد بضم الحاء مصغر الساعدي اسمه عبد الرحمن

جاء بقدح لبن من النقيع بالنون موضع بقرب المدينة حماه عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة قال القرطبي مكان عشرين

فرسخا عن المدينة من ناحية العقيق الاخمرته بتشديد الميم اي غطيته ولو ان تعرض عودا بضم الراء وكسرها

من العرض بضم العين وهو الجانب وهذه حكمة الهية تمنع وصول الشيطان اليه وساير الدواهي والافات

النازلة من السماء عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله محمود هو ابن غيلان النضر بالضاد المعجمة ابن شميل

وحديث ابي بكر لما حلب اللبن لرسول الله سبق في باب الهجرة مع شرحه وان الصواب ان صاحبها كان من معارف

ابي بكر كثبة من اللبن بضم الكاف وثاء مثلثة القليل من كل شيء هشيم بضم الهاء وسكون الشين ابو اليمان الحكم بن

نافع ابو الزناد بكسر الزاي نون عبد الله بن ذكوان نعم الصدقة اللقحة الصفي بكسر اللام الناقة اللبون وقال ابن

الاثير القريبة العهد بالنتاج والصفي من كل شيء المختار منه والمعنى هنا غزارة اللبن منحة بكسر الميم وسكون النون

اي عطية وانتصابه على التمييز ابو عاصم الضحاك بن مخلد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في

وروى حديث الاسراء عن انس مختصرا استيفاقا وموضع الدلالة قوله واتيت بثلثة اقداح الخمر واللبن والعسل قد

سلف انا تين من اين خبيثين وقد زاد هنا العسل قلت قيل ذكر الاثنين لا ينافي ذكر الثلثة هنا والتحقيق ان الاتيان

بالاثنين كان وهو في بيت المقدس والثلثة كانت وهو عند السدرة ولعل الحكمة في ذلك انه لما رفع زيد في الكرامة

واختيار اللبن لما قدمنا من فوايد مرارا واما ما يقال فلانه عطش واللبن يدفع العطش دون الخمر والعسل فلا

يعول عليه لان الماء ادفع للعطش والانهار كانت عنده الظاهران والباطنان اصبت الفطرة اصبت امتك لا بد

من تقدير فعل اي واصاب امتك صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين وهذا التعليق عن هولاء سلف في بدء

الخلق

باب استعذاب الماء

اي طلب العذب من الماء روى في الباب حديث ابي طلحة

في بيرحاء وقد سلف في ابواب الوقف وغيره فان قلت ليس في حديث ابي طلحة استعذاب الماء قلت

قوله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يدل عليه فان دخول رسول الله كان لذلك الماء العذب

وبيرحاء بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة بالمد والقصر وفيه لغات اخر سبق ضبطها ذاك مال رايح بالباء الموحدة

من الربح ويروى رايح بالمثناة اي يروح عليك ثوابه فقسمها ابو طلحة في اقاربه اعطاها حسان وابي بن كعب كانا اقرب

الاقارب لقول رسول الله اني ارى ان تجعله في الاقربين فان قلت ما يحصل هذا الباب قلت

باب شوب الماء

اشار الى ان شرب الماء العذب وطلبه ليس من الاتراف المذموم

في اللبن اي خلطه به عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي روى حديث انس انه حلب لرسول الله لما دخل دار انس

شاة وخلط الماء في اللبن قالوا والحكمة في ذلك ان يكون طعاما وشرابا وايضا برد الحليب بالماء ويمكن به شربه متوالا

وروى ايضا عن جابر ان رجلا من الانصار سكب الماء في قدح ثم حلب عليه من داجن له والداجن شاة تالف

البيوت وغرض البخاري اثبات ان شوب الماء باللبن ليس من خلط طعام باخر نهيا قال شيخنا كنت ذكرت

في المقدمة ان الرجل الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان ثم ظهر لي انه غيره وهو الهيثم بن نصر الاسلمي وقضية ابن

التيهان غيرها وعن يمينه اعرابي قالوا هو خالد بن الوليد وانكره ابن عبد البر وانكاره هو الصواب لان الاعراب

سكان البوادي الايمن فالايمن بالنصب اي اعطوا الايمن وبالرفع اي الايمن اولى ما بات في شنة بفتح الشين وتشديد

النون يذكر ويؤنث القربة العتيقة لانها تبرد الماء احسن من الجديد والا كرعنا الكرع شرب الماء من النهر بالفم

واصله في الدابة فانها اذا شربت تدخل اكارعها في الماء فان قلت في رواية ابن ماجه ان رسول الله نهى

عن الكرع قلت محمول على ان الاولى عند عدم الضرورة وهنا انما اختار الكرع لان الماء اذا لم

يكن باردا فالكرع منه ادفع للعطش من الاخذ منه باليد فانطلق الى العريش اي المكان المفروش وهو الذي يجعل

باب شراب الحلواء والعسل

مظلة من الاخشاب والاوراق والاغصان

الحلواء بالمد والقصر معروف وليس المراد ذلك وانما المراد تلك كل حلو سوى العسل قال الجوهري الحلوى نقيض المر

وانما افرد العسل لانه كان افخر الاشربة عندهم وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة نزل اتفق الائمة

على خلافه وما استدل به من قوله تعالى احل لكم الطيبات محمول على حالة الرفاهية الا ترى الى قوله الا ما اضطررتم

اليه كذا قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم اتفقت الائمة على عدم جواز التداوي وشرب
الخمر عند وجود ما يقوم مقامه واذا لم يوجد غيره قال الكوفيون يجوز التداوي وشربه ومنعه غيرهم الا
ان يضطر كما اذا غص بلقمة ولا يوجد غيره قال النووي الفرق بين اساغة اللقمة وبين التداوي به حيث
جاز الاول دون الثاني ان الاساغة مقطوع بها بخلاف نفع التداوي والسكر بفتح السين والكاف
كل شيء اسكر باب الشرب قائما ابو نعيم بضم النون مسعر بكسر الميم
ضد الميمنة اتى علي بن ابي طالب باب الرحبة بثلث فتحات وقد يسكن الحاء الساحة ويريد بها رحبة باب
مسجد الكوفة كما صرح به في الحديث بعده النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وفتح السين وسكون
الموحدة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه هذا كلام عبد الملك اي ذكر النزال شان علي في
مسح رأسه وغسل رجليه ان ناسا يكرهون الشرب قائما في رواية مسلم عن انس وابي سعيد الخدري وابي هريرة
ان رسول الله نهى عن الشرب قائما قال النووي النهي محمول على الكراهة تنزيها قال وكون رسول الله شرب قائما
لا ينافي كراهته علينا فانه يفعله بيانا للجواز قال ومن زعم النسخ فقد غلط وذلك ان النسخ لا يصار اليه الا بعد
علم احتمال الجمع انما يمكن اذا علم التاريخ وانى لهم بذلك وهذا الذي قاله مما لا غبار عليه رحمه الله وتغاير
على الماء سائر الاشربة والماكول دل على ذلك حديث انس باب من شرب وهو واقف
على بعيره الوقوف على الدابة اعم من القيام فلا يتوجه الايراد بان الراكب قاعد لا قائم
ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن عمير بضم العين مصغر مولى ابن عباس فان قلت قد تقدم قريبا
انه مولى ام الفضل قلت هو لام الفضل قاله الذهبي واضافته الى ابن عباس لادنى ملابسة كانه
كان يلازمه ويخدمه نادما لك عن ابي النضر على بعيره وبهذه الزيادة دل على الترجمة ثم قال باب الايمن فالايمن
وقد سلف حديثه قريبا حين شرب الحليب في دار انس وناوله الاعرابي باب هل يستاذن
الرجل من عن يمينه عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء استاذنه ولم يستاذن الاعرابي
لان اخلاق الاعراب شرسة ربما ادى ذلك الى فساد في دينه لا اوثر بنصيبي منك احدا فيه دلالة على ان الرغبة
في سؤر الصالحين محمودة وليست من الشره المذموم فتله في يده التاء قال الخطابي التاء في يده بعنف
باب الكرع في الحوض فليح بضم الفاء مصغر تقدم هذا الحديث انفا في باب شرب
اللبن فان قلت كرر هنا لفظ وهو يحول الماء والواقعة متحدة هنا من قلت هذا
تفاوت حفظ الرواة فان قلت اي معنى لهذا التكرير قلت دلالة على انه لما دخل عليه
كان يحول الماء فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال له رسول الله ان كان عندك ماء بات وغايته هنا انه
لم يدر حين دخوله انه يريد شرب الماء ولذلك لما رآه قال بابي انت وامي ساعة حارة كانه يسأله عن سبب مجيئه
فان قلت ليس في الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه قلت دل عليه التحويل فانه عبارة
عن اخراجه من البئر في الحوض ثم يصرفه الى الاشجار وفيه دلالة على ان غير الحوض اولى بالجواز
باب خدمة الصغار الكبار مسدد بتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم روى
في الباب في حديث انس حين حرمت الخمر وهو ساقي القوم وقد تقدم مرارا باب
تغطية الاناء روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وفتح الباء المشددة ابن جريج بضم
الجيم مصغر على وزن المصغر اذا كان جنح الليل قال ابن الاثير بكسر الجيم وضمه اول الليل وقيل الى النصف
والاول اشبه قلت هو الصواب لقوله بعد فاذا ذهب ساعة وفي اخرى اذا ذهبت فحمة العشاء فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا الظاهر ان هذا اذا ذكر اسم الله عليه عند الاغلاق وكذا الامور المذكورة بعده ثم اطفئوا
المصابيح اذا رقدتم قد اشار الى العلة في الرواية الاخرى فان الفويسقة تجر الفتيلة فيضرم النار على اهل البيت
ولو يعود يعرضه عليه فان الله تعالى يدفع بذلك الآفات لطفا منه باب اختناث

الاسقية فسره الزهري بان يكسر افواهها وقال ابن الاثير خنث السقاء اذا ثنيت فمه الى الخارج لتشرب منه
وسل الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه وقيل من خواص ذلك انه يغير رائحة الماء وقيل غير ذلك
والاول هو المعتمد لما روى ابن ابي شيبة والاسماعيلي ان رجلا شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه فكان
ذلك سبب النهي قال النووي اتفقوا على ان النهي فيه للتنزيه وقد روى الترمذي وابو داود ان رسول الله
شرب من قربة معلقة باب التنفس في الاناء يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع
ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان على وزن شعبان اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء لانه يسخن الماء وربما
وقع من ريقه فيه شيء فيستقذره غيره فان قلت قد ذكر في الباب بعده ان رسول الله كان يتنفس
في الاناء قلت معنى ذلك انه كان يشرب الماء بثلث دفعات يتنفس في كل دفعة وعلله بانه اهنا
وامرا وروي في رواية النسائي والموطا ان رجلا قال لا اروى من نفس واحد فقال له ابن القدح عن فيك ثم
تنفس ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو نعيم بضم النون مصغر عزرة بفتح العين وسكون الزاي المعجمة وفتح
المهملة ثمامة بضم الثاء المثلثة باب الشرب من آنية الذهب الحكم بفتح الحاء والكاف
ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان حذيفة بالمدائن كان واليا عليها في ايام عمر فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه
الدهقان بفتح الدال وكسرها زعيم القرية والحديث تقدم قريبا في ابواب الاطعمة باب
آنية الفضة ابن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي على وزن وصي محمد بن ابراهيم عن ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الضمير للكفار بدلالة السياق ليس معناه
انها مباحة لهم بل بيان الواقع الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم بنصب نار مفعول الجرجرة
وهي صوت البعير عند الضجر ويؤيده رواية مسلم نارا من نار جهنم وقال ابن الاثير يقال فلان جرجر الماء اذا
جرعه جرعا متواترا له صوت والمعنى كانما يجرع بحذف حرف التشبيه مبالغة ويجوز الرفع على انه مجاز لان النار
لا يجرجر بل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني لما كان مؤديا الى العقاب جعل كان النار يجرجر في بطنه
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر وكذا سليم مقرن بضم
الميم وكسر الراء المشددة وحرمة الاواني المذكورة عامة في الرجال والنساء من كل وجه من وجوه الانتفاع واتخاذها
ايضا حرام وعلة التحريم لانها امارة الاسراف والخيلاء بخلاف حلي النساء لاجماع العلماء عليه وحديث البراء
امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع تقدم في الجنائز وبعده مرارا فان قلت الامر للوجوب والمذكور
بعضها سنن قلت اجابوا بان من جوز اطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي فلا اشكال عنده
ومن لم يجوز جعله من عموم المجاز والجواب لا حاجة الى ذلك لان لفظ الامر المركب من امر يدل على القول المخصوص
ولا دلالة فيه على الوجوب بل الدال هو ذلك المخصوص وتشميت العاطس قال ابن الاثير بالشين المعجمة والمهملة
من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات والدوام وقيل دعاء بزوال الشماتة وابرار المقسم الاتيان بما حلف
عليه والمياثر جمع ميثرة وسادة السرج من الحرير القسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى بلد من بلاد مصر
ولبس الحرير مطلقا والديباج والاستبرق الديباج الرقيق منه معرب ديباه والاستبرق الغليظ منه معرب استبرك
ثم روى حديث عمير مولى ام الفضل ان الناس شكوا يوم عرفة في صيام رسول الله فارسلت ام الفضل اليه بشراب
في قدح فشربه وقد سلف الحديث في ابواب الحج باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم قيل اراد بوضع هذا الباب دفع وهم من يتوهم ان الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير
اذنه فاشار الى ان ما تركه صدقة عام وهذا شيء بعيد عن الوهم والذي يظهر انه اشار الى دفع من يتوهم ان التبرك
استعمال آثاره بل يحفظ تبركا بها عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وتفصيله سبق في مناقبه ابو بردة بضم الباء
هو عامر بن ابي موسى ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة ابو حازم سلمة بن دينار ابا اسيد الساعدي بضم
الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روي عن سهل بن سعد ان امراة ذكرت لرسول الله فارسل ابو اسيد فجاؤا بها
فنزلت في اجم بني ساعدة بفتح الهمزة والجيم قال ابن الاثير حصن من حصونهم وقيل غيطة وقد سلف هذا الحديث

في ابواب الطلاق وموضع الدلالة هنا انه لما رجع جلس في سقيفة بني ساعدة فاستسقى سهلا فسقاه في قدح فاخرج قلت وضع الباب للشرب من قدح النبي وهذا القدح كان لسهل قلت كان رسول الله يشرب منه وهو كاف في النسبة اليه شرفا ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز مدرك اسم فاعل من الادراك ابو عوانة بفتح العين الوضاح رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك قد انصدع اي انشق فسلسله اي جعل فيه سلسلة وهو قدح جيد من نضار بضم النون والضاد المعجمة قال ابن الاثير خشب معروف وقيل هو الاثل قال الزركشي قال ابو العباس رايت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه قال وقد اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي الحديث دلالة على ان الرغبة في اثار الصالحين محمودة لاسيما سيد الاولين والاخرين والحديث دليل لمن اجاز اتخاذ الضبة من الذهب والفضة وللعلماء فيه اختلاف منعه مالك وكرهه الشافعي من الفضة وقال يحرم من الذهب وقال الامام احمد يجوز في اليسير من الفضة اذا لم يكن في موضع الاستعمال وبه قال الحنفية في الذهب والفضة قليلا كان او كثيرا

باب شرب البركة والماء المبارك

روي عن جابر ان رسول الله جعل يده في القدح فنبع الماء بين اصابعه وقد سلف الحديث في ابواب الطهارة قتيبة بضم القاف مصغر وليس معنا ماء غير فضلة اي بقية من ماء فقال حي على اهل الوضوء بتشديد الياء في علي ونصب اهل الوضوء على النداء اي اقبلوا علي يا اهل الوضوء وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في علي واسقاط لفظ الاهل قال شيخنا وهذا اوجه وقال القاضي عياض تقديره حي على الوضوء يا اهل الوضوء بحذف الاول لدلالة الثاني عليه فجعلت لا الو ما جعلت في بطني اي شرعت في شرب ذلك الماء ولا اقصر في شرب ما قدرت عليه لانه علم انه بركة فاكثر منها ولا يعد ذلك شرها ولا اسرافا حصين بضم الحاء مصغر مرة بضم الميم وتشديد الراء خمس عشرة مائة فصله دفعا لتوهم التجوز

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر والمراد بها ما جعله الله من المرض كفارة الذنوب من اضافة المصدر الى الفاعل

باب قول الله من يعمل سوءا يجز به

اشار به ان ما يصيب الانسان من الامراض كله كفارة لذنوبه كما جاء صريحا في حديث الصديق لما سال رسول الله عن تفسير الاية ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها يجوز في الشوكة الجر اي الى الشوكة والرفع على الابتداء ما بعدها خبرها والنصب بتقدير تجد ونحوه يشاكها على بناء المجهول يتعدى الى مفعولين وقد يتعدى الى فاعل زهير بضم الزاء مصغر حلحلة بحاء مهملة مكررة يسار ضد اليمين من نصب اي تعب ولا وصب قال ابن الاثير هو المرض ويطلق على التعب قلت يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب ولا هم ولا حزن فسر الجوهري الهم بالحزن وقال غيره الهم المرض في الباطن وهذا ملايم لكونه مذكورا في مقابلة الحزن ولا غم الغم ما يستر القلب من السامة والفتور الا كفر الله بها من خطاياه اي بعض خطاياه وفي رواية مسلم عن عايشة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه سيئة وزاد الطبراني وكتب له بها حسنة مثل المؤمن كالخامة من الزرع اي قصبة الغريبة التي هي بمنزلة الامثال في الغرابة والخامة بالخاء المعجمة الطاقة الغضة اللينة من الزرع ووجه الشبه مضمون قوله تفيؤها مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بعدها معجمة قيل هي شجرة الارزن شجرة معروفة وقيل الصنوبر ويروى بالمد ارزن وانكرها الاصمعي حتى يكون انجعافها مرة اي انقلاعها من جعفت الشيء قلعته المنذر اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر المؤمن كخامة الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها اي غلبتها فاذا اعتدلت تكفا في البلاء بفتح التاء وحذف منه احدى التائين اي دايما تنقلب في البلاء هذا من تتمة المشبه به ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحا في باب التوحيد قال المؤمن تكفا بالبلاء قال بعض الشارحين لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه بها ما هو من خواص المشبه وهذا فاسد لان في الاستعارة عكس ما قاله فانه يضاف الى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة على انه داخل تحت اسم المشبه به فرد من افراده الغير المتعارفة فيفيد مبالغة وعكس ذلك يفيد للمعنى صماء بفتح الصاد وتشديد الميم والمد من يرد الله به خيرا يصب منه اي من نفسه بالامراض ومن اولاده واموالة ومحصل الباب انه لا يزال كذلك حتى يلقى الله مطهرا عن الذنوب عكس الكافر حتى تقدم كامل الاسباب

للعذاب عافانا الله من ذلك واعلم ان الامور المترتبة على ما يصيب الانسان معتد بالصبر عليها واما اذا لم يصبر وجزع فلا يكون الا كفارة للذنوب من غير ثبوت اجر ولا رفع درجة وقيل لا كفارة ايضا بدون الصبر

باب شدة المرض

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك على بناء المجهول اي وعك اصابه الوعك قال ابن الاثير هو الحمى وقال صاحب المحكم والازهري الوعك المرض ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر يقال حته بتشديد الفوقانية قشره وازاله وانما اخرجه على بنية المفاعلة مبالغة

باب

اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي بعضها الاول فالاول روي في الباب حديث عبد الله بن مسعود الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله انك توعك وعكا شديدا وفي رواية اخرى اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم ويعرف حال ساير الانبياء وقس عليه الاولياء والصالحين فان المحنة على قدر المنحة والشكر على قدر النعمة والاجر على قدر المشقة وفي رواية الترمذي يبتلى الرجل على قدر دينه

باب وجوب عيادة المريض

حمل لفظ الامر في قوله عودوا المريض وفي قول البراء امرنا رسول الله بسبع على الوجوب على ما هو الاصل في الامر والجمهور على انه ندب ويحتمل ان يريد بالوجوب الندب عبر عنه مبالغة وجعلها عليه وقيل فرض كفاية وفكوا العاني اي الاسير قتيبة بضم القاف مصغر اشعث اخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر وكذا سويد مقرن بتشديد الراء المكسورة والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس من بلاد مصر مضلعة من الحرير والمثرة بكسر الميم والثاء المثلثة وسادة السرج

باب عيادة المغمى عليه

ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد روي حديث جابر ان رسول الله عاده في مرضه لكن في استدلاله به على عيادة المغمى عليه خفاء فان رسول الله ذهب الى عيادته لم يدر انه مغمى عليه الا تري الى قوله جابر فوجدني قد اغمي علي اللهم الا ان يقال لما جاء مغمى عليه جلس عنده وايضا الغرض من العيادة لا ينحصر في معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسلية الحاضرين من اهله وفي الحديث دلالة على سنة عيادة المغمى عليه وان صب الماء عليه نافع له لاسيما اذا كان بقية وضوء الصالحين

باب فضل من يصرع من الريح

الصرع علة معروفة قال ابن الاثير المراد من الريح الجن لانهم لا يرون فالكلام على طريق التشبيه والاستعارة عن ابن ابي رباح بالباء الموحدة محمد هو ابن سلام بفتح الميم وسكون الخاء ابن جريج بضم الجيم مصغر ام زفر هي المراة السوداء التي تقدم ذكرها كانت على ستر الكعبة الظاهر انها كانت موكلة بحفظه ورعايته وقيل كانت تتعلق باستار الكعبة اذا خافت من الصرع وموضع الدلالة قوله ان شئت صبرت ولك الجنة فان المرض الذي يكون سببا للجنة فضله ظاهر

باب فضل من ذهب بصره

ابن الهاد اسمه يزيد ان الله قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يريد عينيه وصبر عوضته منهما الجنة وانما اطلق في الحديث لفظ الحبيبتين ليعم ذهاب الوهم لغيرهما وفي رواية الامام احمد والبزار من ابتلي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه اشعث اخره ثاء مثلثة ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة هلال بن ابي هلال

باب عيادة النساء الرجال

روي حديث عايشة ان رسول الله لما قدم المدينة وعك ابو بكر وبلال وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة عيادة عايشة بلالا وابا بكر وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار ام الدرداء اثنان الكبرى صحابية واسمها خيرة ولا رواية لها والصغرى واسمها هجيمة بضم الهاء تابعية هي الرواية في الاحاديث خطبها معاوية بعد موت ابي الدرداء فابت وقالت انا زوجة ابي الدرداء في الجنة ان شاء الله وعك اي حم كل امرئ مصبح في اهله اي ماتي في الصباح بالموت قال ابن الاثير والجوهري وقيل يقال له انعم صباحا على داب العرب كما يقولون صباح الخير وهذا هو الملايم للحديث لقوله والموت ادنى من شراك نعله اذ لا معنى لهذا في شان من اتاه الموت اقلعت الحمى بفتح الهمزة اي زالت اذخر وجليل نبتان معروفان مياه مجنة بكسر الميم والفتح اكثر سوق من اسواق الجاهلية وهل يبدون لي شامة وطفيل جبلان بمكة وقيل عينان وانقل حماها واجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود والمراد بالنقل صرفها اليهم قيل خربت تلك القرية والى الان من بات بها يحم وقيل من شرب من عينها يحم والاعراض

في حديث عايشه في ان عيادتها كان قبل الحجاب ساقط لان العايده يجوز ان يكون متبرزة

باب عيادة الصبيان

حجاج بن منهال بفتح الحا وكسر الميم ابا عثمان ابا عبد الرحمن النهدي ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه اتفقوا على انها زينب فان قلت سلف في ابواب الجنايز بلفظ الابن وهنا قالت ان ابنتي حضرت على بنا المجهول اي حضرها الموت قلت اجاب ابن بطال بان ذلك من عدم ضبط الرواه قلت الظاهر تعدد الواقعة لما روي الامام احمد قال ان امامه بنت زينب التي بها رسول الله ونفسها تقعقع هنا والحق ان لفظ ابنتي وهم من الكتاب والصواب ابني الا ترى الي اخر الحديث فرفع الصبي الي حجر النبي وايضا امامه التي في رواية احمد عاشت وتزوجها الامام علي بن ابي طالب فقالت سعد ما هذا يا رسول الله يشير الي بكائه استبعد منه ظنا انه لا يليق الجزع به فاجاب بانه ليس من ذلك بل رحمة وضعها الله في قلب من شا من عباده

باب عيادة الاعراب

الاعراب سكان البوادي جمع لا واحد له معلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال له لا باس طهور ان شا الله فيه تفاءل وتسلية للمريض وعلقه بالمشية اذ لا علم له بالعاقبة والطهور صفة مبالغة يريد تطهير من الذنوب فلما دخل على الاعرابي وقال ذلك رده من غاية جهله وشقاوته حمى تفور او تثور الشك من الراوي من فوران القدر او من ثوران الغبار فنعم اذا اخبار بنوبة معجزة له وروي معمر عن زيد بن اسلم ان الاعرابي مات من ذلك المرض وكذا رواه الطبراني وفي الحديث دلالة على استحباب عيادة اهل الفضل للجهال لتناله بركته ويذكره بما ينفعه

باب عيادة المشرك

حرب ضد الصلح حماد بفتح الحا وتشديد الميم ان غلاما ليهود كان يخدم النبي فمرض فاتاه النبي يعوده فقال له اسلم فاسلم فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام انه عبد اليهود فقال طوبى له وتبا لسادته وانشد في ذلك شعرا وهذا غلط فاحش فانه تقدم في ابواب الجنايز ان رسول الله لما قال له اسلم نظر الي ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم وحديث سعيد بن المسيب ان رسول الله عاد ابا طالب سلف مسندا في كتاب الجنايز فان قلت الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين قلت لا شرك قالوا عزير بن الله واما ذكر اهل الكتاب في مقابله المشركين في بلا امتيازهم بالكتاب فلا منافاة ولو سلم كان ايراده للمناسبة الظاهرة وحديث عايشه ان رسول الله مرض فعاده اصحابه فصلى بهم جالسا وهم جلوس ايضا قد سلف في ابواب الصلوة واشرنا الي انه منسوخ بانه صلى في مرضه الذي انتقل الي جوار الله جالسا والناس قيام

باب وضع اليد على المريض

روي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص حين مرض في حجة الوداع وقد سلف حديثه هناك وفي ابواب الوصية وموضع الدلالة هنا انه لما عاده رسول الله وضع يده على جبهته فيه دلالة على استحباب ذلك والحكمة فيه طيبه خاطر المريض بذلك والاشعار بالتوكل على الله في عدم العدوي والطيرة واني لم اترك الا ابنة واحدة اي من اصحاب الفروض اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته بان لا يموت بمكة فانهم كانوا يكرهون الموت بدار فارقوها لله تعالى قتيبه بضم القاف مصغر وكذا سويد وهو يوعك اي يحم هنا حديث ابن مسعود وقد تقدم انفا في باب الانبياء اشد بلاء وموضع الدلالة هنا قوله فمسسته فلو لم يكن وضع اليد على المريض مستحبا لمنعه فيه

باب ما يقال للمريض وما يجيب

قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة سويد بضم السين مصغر روي في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي وهو يوعك وقد تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله ان لك اجرين وجوابه له بقوله اجل ما من مسلم يصيبه اذي الا حات عنه خطاياه كما يحات ورق الشجر بفتح التا الاولى وضم الثانية مضارع تحات على وزن تباعد باب المفاعلة والتفاعل هنا لا زمان يقال حات الورق اذا تناثر ثم روي حديث الاعرابي وما قال له وكلاهما تقدم في باب عيادة الاعراب وفيه دلالة على استحباب التنفيس عن المريض كما صرح به في الاحاديث ويستحب للمريض ايضا الجواب الحسن بما يدل على حسن الرجا وفي رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعا اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعا المريض كدعا الملايكة

باب عيادة المريض راكبا وماشيا

عقيل بضم العين مصغر روي في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة على حمار واردف اسامة بن زيد وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة على الترجمة على ان الركوب في العيادة جايز هنا وتشير

الي

الي بعض الفاظه على اكاف بكسر الهمزة وكذا الوكاف للحمار كالسرج للفرس على قطيفه فدكيه بدل من على كما بدل الاشتمال وفدك قرية من اعمال المدينه مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي واثبات الالف في ابن عبد لانه ليس وصفا لابي بل لعبد الله لان سلول ام عبد الله كما ان ابيا ابوه لعن الله الاصل والفرع وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود غشيت المجلس عجاجه الدابه بفتح العين الغبار المرتفع خمر عبد الله انفه بتشديد الميم اي ستر ايها المرء يخاطب رسول الله لا احسن مما تقول ان كان حقا كان شاكا في حقيته لانه كان مشركا او كان يعلم حقيته ولكن كان جاحدا ولا يجوز تعلقه بقوله فلا تؤذنا به اذ لا يقول عاقل ان كان قولك حقا فلا تؤذنا به وارجع الي رحلك اي منزلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالثا المثلثه اي يقوم بعضهم الي بعض ويروى يثبون بالسين والمعنى واحد فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا بضم التا والخا المعجمة وتشديد الفاء ابو حباب بضم الحا كنية ذلك المنافق كناه بهذه الكنية لكمال حلمه ولانه كان من رهط سعد بن عبادة من الخزرج وفي المثل اكرام الكلب لمالكه ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلدة ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا فيعصبوه يجوز ان يكون تفسيرا ليتوجوه وان يكون معناه ليعصبوا امور الناس بان يكون ملكا عليهم فلما رد ذلك بما اعطاك الله شرق بذلك بفتح الشين وكسر الرا وفتح القاف يقال شرق بريقه اذ غص به فلم يقدر على اساغته محمد بن المنكدر بكسر الدال يزرون بكسر الرا وسكون الزاء وفتح الدال المعجمة

باب قول المريض اني وجع او وارساه

يريد ان مثل هذه الالفاظ لا يكون شكاية مذمومة واستدل عليه بقول ايوب اني مسني الضر وبقول رسول الله وارساه قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عجرة بضم العين وسكون الجيم هوام راسك بتشديد الميم جمع هامة ما يدب من ذوات السموم والمراد القمل سلف حديثه في الحديبة مع شرحه عن القاسم بن محمد قالت عايشه وارساه الحديث على هذا مرسل فلو قال قالت عايشه قلت وارساه يخرج عن الارسال فقال رسول الله ذاك لو كان وانا حي يريد لو كان منك في حياتي فقالت عايشه واثكلياه بضم الثا مصغر ثكل وهو فقد المراة ولدها ولم ترد ذلك بل لازمه وهو التوجع لو كان ذاك اي موتي لظللت اخر يومك يريد يوم موتها معرسا ببعض ازواجك بضم الميم وتخفيف الرا من اعرس اذا بني بامراة او غشيها وهذا هو المراد بل انا وارساه كان هذا ابتداء المرض الذي انتقل منه الي جوار الله ومحل كرامته وكان اول كلامه مداعبة واخره جدا بالي الله ويدفع المؤمنون اي لاخلافة الي ابي بكر وكان كذلك ولو نص صريحا لم يكن في ذلك عظم شان الصديق كما لا يخفى واما ما يقال انما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الاجر بسعيهم في خلافته فلا يخفى بعده عن هذا السياق ثم روي حديث ابن مسعود انه دخل على رسول الله وهو يوعك وحديث سعد بن ابي وقاص حين دخل عليه رسول الله وهو مريض وقد تقدما انفا سويد بضم السين مصغر يتكففون يسئلون الناس باكفهم عالة فقراء

باب قول المريض قوموا عني

معمر بفتح الميمين وسكون العين هلم اكتب لكم كتابا هذه لغة اهل الحجاز يطلق على المفرد والجمع وبها ورد في التنزيل لا تضلوا جزم على الجواب ان الرزيه كل الرزيه بتقديم الرا المهملة على وزن الوصية اصله النقص كما تقدم في حديث صاحبة المزادتين ما رزانا من مايك شيئا والثاني تاكيد الاول بوضع المظهر موضع المضمر والخبر قوله ما حال الي اخره ويؤخذ منه ان العايد يجب ان لا يقول شيئا يزعج له المريض وان لا يجلس كثيرا وقد عدها من ادابه عشرة اشار تقدم الاشارة الي اكثرها في الابواب السابقه

باب من ذهب بالصبي المريض ليدعا له

الجعيد بضم الجيم وفتح العين روي في الباب حديث السايب بن زيد ان خالته ذهبت الي رسول الله وقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع وفي رواية وقع بالقاف على وزنه ومعناه فدعا له بالبركة وشرب من فضل وضوئه بفتح الواو وقال نظرت الي خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة بتقديم الزاء المعجمة احد الازرار والحجلة بيت العروس ويروى بتقديم الرا المهملة وهي البيضة والحجلة الطاير المعروف وقد بسطنا الكلام فيه في ابواب الطهارة وفيه دلالة على استحباب شرب فضل وضوء الصالحين

باب التمني

المريض الموت البناني بضم الباء الى بنانة قبيلة بيمن لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه اتفقوا على انه
يريد الضر في امر الدنيا واما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري كما اشرنا اليه في صدر الكتاب
ودعا رسول الله بقوله فاذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون صرح في ذلك وقد صرح بعلة النهي في
الحديث بقاله استعتب فلانا استرضيته من العتبى وهو الرضى ابي حازم بالحاء المهملة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وقد اكتوى سبع كيات فان قلت قد جاء النهي عن الكي في احاديث قلت قالوا
المنهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار والحق ان النهي للتنزيه وعند عدم الضرورة فانه عذاب
بالنار واما اذا لم يقم مقام الكي شيء آخر فلا باس به كما في المثل آخر الدواء الكي وقد كوى رسول الله سعدا
المسلم يوجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة والا فهو الانفاق
على العيال فيه اجر عظيم لن يدخل احدا عمله الجنة فان قلت قد قال الله تعالى تلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون وكم لها نظاير قلت اجاب بعضهم بان الباء ليست للسببية بل للالصاق
والمصاحبة وليس بشيء لان سياق الايات دال على السببية واجاب بعضهم بان اصل دخول الجنة بفضل الله والدرجات
بالاعمال وهذا ايضا خلاف الظاهر لان قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون يدل على ان نفس الدخول
بالعمل ولذلك لم يدخلها الكفار والصواب ان المراد السببية العادية بان جعل الله العمل سببا وان
كان السبب الحقيقي هو ارادة الله تعالى وفضل رحمته لان العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله
اجرا فسددوا اي استقيموا وقاربوا اي في العمل لا افراط ولا تفريط في العمل ابو امامة بضم الهمزة عباد بفتح
العين وتشديد الباء الرفيق الاعلى يريد الانبياء والملاء الاعلى من الملائكة وقد تقدم انه يطلق على المفرد
والجمع فان قلت هذا تمني الموت الذي نهي عنه قلت ليس هذا من ذاك فان هذا
بعد ان خير بين الدنيا وبين ما عند الله فان قلت قد تمنى يوسف الصديق الموت في قوله توفني مسلما
وكذا سليمان في قوله وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين قلت لم يتمن ولكن سال حسن العاقبة
كما نقول احيانا اللهم امتني على الايمان وتحقيقه ان الامر لا يدل على الفور باب دعاء
العائد للمريض ابو عوانة بفتح العين الوضاح اذهب الباس بهمزة القطع والباس المرض اصله شدة الاحتياج
اشف بهمزة الوصل انت الشافي حقيقة فان الدواء سبب ظاهري ولذلك اكده بقوله لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بفتح السين والقاف هو الرواية وفي معناه ضم السين وسكون القاف طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء ابو الضحى مسلم بن صبيح وفي الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض فان قلت
المرض طهور للذنوب موجب لرفع الدرجات فاي وجه للدعاء بزواله قلت القيام بالطاعات
وساير الحقوق اعظم من ذلك كيف وقد ارشد الله عباده الى ذلك بقوله عافنا واعف عنا بشار بفتح الباء
وتشديد الشين المنكدر بكسر الدال روى حديث جابر ان رسول الله توضا وصب عليه من وضوئه وكان قد
اغمي عليه فافاق وقد سلف قريبا وفيه دلالة على ان اثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم
باب من دعا برفع الوباء والحمى الوعك الوبا بالمد والقصر كل مرض عام كالطاعون
يقال اوبات الارض ووبيت فهي موبئة وموبوءة روى في الباب حديث عايشة انهم لما قدموا المدينة وعك
ابو بكر وبلال اي اصابهما الوعك وهو الحمى وقد سلف قريبا مع شرحه رفع عقيرته اي صوته واصله ان رجلا
قطعت احدى رجليه فكان يرفعها فوق الصحيحة ويبكي فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من الم رفع عقيرته
هذا آخر باب المرض عافانا الله وساير المسلمين

كتاب الطب والادوية

الطب لغة الحذاقة وعرفا علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض ما انزل الله من داء
الا انزل له شفاء الا مرض الموت يستثنى منه فان قلت كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء
قلت ذاك لمانع من عدم نضج المادة او عدم مساعدة الفصل وامثال ذلك باب
هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل قتيبة بضم القاف مصغر بشر بن المفضل بكسر الموحدة والشين المعجمة

والمفضل

والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المثناة مصغر ربيع معوذ
بتشديد الواو المكسورة عفراء بفتح العين والمد كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ذكر احد شقي
الترجمة لدلالته على الشق الاخر وهو خدمة الرجال للنساء من باب الاولى لكن هذا انما يكون في المحارم
وفي الاجانب وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او في العجائز فان قلت ليس في الحديث ذكر التداوي
قلت اشار على ما هو دابه الى ما تقدم في الجهاد كنا نداوي الجرحى ونرد القتلى او اكتفى بالخدمة
فانها اعم من التداوي باب الشفا في ثلاثة منيع بفتح الميم وكسر النون
عن ابن عباس قال الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار فان قلت هذا التركيب يفيد الحصر
كقولهم الكرم في العرب وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلاثة كالحبة السوداء قلت الحصر في مثله
ادعائي اشارة الى رسوخ هذه الاشياء في ذلك كقولهم الكرم في العرب فان قلت اذا كان الكي احد
اسباب الشفاء فكيف نهي عن شيء فيه الشفاء قلت نهي عن المبادرة اليه لانه عذاب النار فلا يصار اليه الا
لضرورة وقيل انما نهى عنه لانهم كانوا يكوون قبل حصول المرض لكن قولهم في الامثال اخر الدواء الكي ينافيه
اللهم الا ان يكون هذا المثل حادثا رفع الحديث انما قال هذا لان في الاسناد لم يرفعه القمي بفتح القاف
وتشديد الميم نسبة الى بلد من بلاد العجم واسمه يعقوب بن عبد الله في الحجم والعسل اي ليس في روايته ذكر الكي
باب الدواء بالعسل استدل عليه بقوله تعالى فيه شفاء
للناس وبحديث عايشة كان رسول الله يعجبه الحلوا والعسل فان قلت اي دلالة فيه على ان العسل فيه دواء
قلت الطب قسمان قسم يتعلق بحفظ الصحة وقسم يتعلق بازالة المرض وهذا يدل على القسم الاول
والاحسن ان يقال باطلاقه يشمل ازالة المرض ابو نعيم بضم النون مصغر ابن الغسيل هو حنظلة بن الراهب غسلته
الملائكة يوم احد لما قتل لانه كان جنبا ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار
بالذال المعجمة وعين مهملة الكي بالنار فان قلت بني الكلام على الاحتمال هنا وجزم به في الاول قلت
قاله اولا اجتهادا ثم علمه وحيا توافق الداء فيه حسن يرفع الاشكال بان عدم حصول الشفاء لعدم الموافقة
كما اشرنا اليه من عدم نضج المادة وغيره من الموانع عن ابي المتوكل هو الناجي واسمه علي ان اخي تشتكي بطنه اي به
الاستطلاق امره بان يسقيه عسلا قال النووي اعترض بعض الملاحدة بان العسل مسهل فكيف يوافق من به
الاسهال قال والجواب ان الاسهال اذا كان من الهيضة يسقى المسهل لاخراج المادة وانا اقول لا حاجة الى القيد
بالهيضة بل كل اسهال ينبغي فيه وايضا لم يرد انه كانت هيضة بل الظاهر يرده فان الهيضة سريعة الزوال لا يحتاج
المادة اذ لو اسقي القابض لحبس المادة الفاسدة ويفسد البدن على انه يحتمل ان يكون مخصوصا بذلك الرجل يؤيده
قوله صدق الله وكذب بطن اخيك قال ابن الاثير الكذب من خواص القول وانما اسند الى البطن لمشاكلة الصدق
فانهما من باب واحد باب الدواء بابوال الابل روي في الباب حديث العرنيين
وقد سلف في ابواب الطهارة واشرنا الى انه منسوخ والى ذلك اشار ابن سيرين في آخر الحديث كان ذلك قبل ان
ينزل الحدود اجتووا المدينة بالجيم اي استوخموها كان بهم سقم بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون
القاف انزلهم في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة في ذود بدل اشتمال من الحرة والذود ما بين الثلث
الى العشر من الابل خاصة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه اي يعض
من شدة العطش اصل الكدم العض باطراف الاسنان قال سلام بن مسكين البصري روى عنه ان الحجاج سال انسا
عن اشد عقوبة عاقب بها رسول الله فاخبره بحديث العرنيين فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه وذلك لان
الحجاج كان ظالما مفرطا فيجعل الحديث وسيلة في اباطيله مع ان الحديث منسوخ لانه كان قبل شرع الحدود وقيل
لانهم كانوا مرتدين فلا نسخ الا ان قلنا على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المثلة وهذه فائدة جليلة ان الواعظ
لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله باب الحبة السوداء هي الشونيز
بالحركات الثلث في الشين اشهرها الضم ابي شيبة بفتح الشين وسكون المثناة ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء والجيم

ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عليكم بهذه الحبة السوداء اتخذوا منها خمسا
او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها بمعنى القطع في انفه بقطرات زيت هذا شي لم يروه مسندا ربما كان من تقديره
كما يقدر الاطبا مقادير الادوية في الامراض وان يكون رواية غاية اذ لم يرفع الحديث ويؤيد هذا ما رواه
الاسماعيلي مرفوعا عن عايشة الحبة السوداء شفاء من كل داء واقطروا عليها شيا من الزيت قال الخطابي والموفق
البغدادي قوله شفاء من كل داء لابد وان يراد به الخصوص اذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع كلاهما وهو بط من
وجهين الاول ان الادوية اسباب ظاهرة والشفا بخلق الله كما اشار اليه في دعايه لا شفاء الا شفاوك على ان الاطبا
مطبقون على ان الدواء قد يكون تاثيره بالخاصية كالسقمونيا في اسهال الصفراء الثاني ان لو كان هناك شي اخر
لاستثنا كما استثنى الموت والا لم يصح الحصر باب التلبينة للمريض بفتح التاء
وسكون اللام طعام من الدقيق او النخالة ويجعل فيه العسل قيل لبياض لونه قيل له التلبينة مجمة فواد المريض
بفتح التاء وتشديد الجيم وفي رواية مجمة لفواد المريض اي سبب لجمامه وهو الراحة فزوع بفتح الفاء اي المفزع
بفتح الميم والعين المعجمة والمد مسهر بكسر الميم وسكون السين البغيض النافع اراد ان المريض لا يشتهيه
بل يكرهه ولكن نافع في نفس الامر وكذا اكثر الادوية على خلاف طباع المريض كثير منهم لا تعقله راسا ويرضى بان
يكون مريضا ولا يتناوله رواه احمد وابن ماجه مرفوعا وزاد النسايي والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم
كما تغسل احدكم الوسخ عن وجهه معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام الظاهر انه لم يكن هناك اجارة شرعية سوى انه تفضل عليه بشي في مقابلة عمله فاطلق
عليه الاجر مجازا واستعط اي استعمل السعوط وهو دواء يجعل في الانف باب السعوط
بالقسط الهندي القسط بضم القاف عقار معروف ويقال ايضا بالكاف بدل القاف وقرا عبد الله
بن مسعود قشطت مكان كشطت صدقة بن الفضل اخت الزكوة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم من المهاجرات الاول
الخيرات انها كلتيهما لم يبق احد غيرها عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة الاسعاط
ذكرنا انه جعل الدواء في الانف قيل وكيفيته ان يستلقي على قفاه ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليدخل الى دماغه
والعذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الخرم الذي
بين الانف والحلق ويلد به من ذات الجنب اللدود بفتح اللام ودال مهملة الذي يجعل في احد شقي الفم مشتق
من اللديد وهو الجانب قال سفيان اخبرنا اثنين ولم يبين خمسة وعبارة بعضهم يدل على ان علم البيان من
رسول الله فانه قال ترك رسول الله الباقية ساعلى شهد بها عندهم وقيل المراد بالسبعة الكثرة لان فوايد القسط
اكثر ويؤيد هذا الوجه اختصاص على الاثنين باب اية ساعة يحتجم
واحتجم ابو موسى ليلا مر روي في الباب ان رسول الله احتجم وهو صايم فقد دل الليل والصوم على ان ليس
له وقت معين بل بحسب الحاجة وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والاحرام يدل على الاطلاق من غير توقيت
فيه وكرهه مالك للصايم وحديث افطر الحاجم والمحجوم تقدم الجواب عنه في ابواب الصوم اما الايام ففي
رواية ابن ماجه مرفوعا احتجموا الاربعا والجمعة والسبت وفي رواية ابي داود يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقا فيه الدم قال ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسندا
في باب الحجامة على الراس واذا جاز للمحرم والمسافر ففي الغير من باب الاولى باب الحجامة
من الداء محمد بن مقاتل بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغر روى حديث ابي طيبة مولى بني بياضة واسمه نافع
حجم رسول الله فاعطاه صاعين من طعام اي بركنا عرفهم وفيه دلالة على حل اخذ الاجرة على فعل الحجامة وقد اشرنا
انفا الى ان هذه لم تكن اجارة شرعية بالايجاب والقبول غايته انه تفضل عليه كما هو شانه من الاحسان وزاد
ان سالوا اليه فخففوا خراجه كل هذا من محاسن الاخلاق الا انه يدل على جواز اخذ الاجر عليه فان قلت
ليس في حديثه انه احتجم من داء كما وضع الترجمة بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعده ان رسول الله
احتجم من شقيقة كانت به قلت قد اشرنا ان دأب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفا وقوله في حديث

الباب

الباب

الباب ان امثل ما تداويتم به الحجامة دل على انه احتجم للتداوي دلالة ظاهرة بقرينة المقال وهذا في الشبان
يحمل على ظاهره واما في الشيوخ فيحمل عليها اذا لم تقم مقامه غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل
اربعين لم يحتجم بليد بفتح التاء على وزن كريم وهيب بضم الواو مصغر وكذا بكير ان جابرا عاد المقنع
بتشديد النون المفتوحة ابن سينا تابعي معروف باب الحجامة على الراس
عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر اسم امه وابوه مالك ان رسول الله احتجم بلحي جمل بفتح اللام اسم موضع
بين مكة والمدينة وقيل اسم ماء كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعده وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن
ذرية انس بن مالك باب الحجامة من الشقيقة والصداع الشقيقة بفتح الشين قال
ابن الاثير وجع يعرض في مقدم الراس الى احد جانبيه فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على
الخاص وقول ابن عباس عن شقيقة كانت به صحيح فيما قاله ابن الاثير وقيل اسم الموضع ولا يوافق هذا ترجمة
البخاري من الشقيقة اذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكره في دون من ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة
بن راهب غسيل الملايكة قيل بايدي او لذعة من النار بفتح اللام وذال معجمة الكي باب
الحلق من الاذى مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كعب بن عجرة روى
حديثه بالحديبية وقد سلف هناك وبعده فان قلت قال هناك حملت الى النبي وقال هنا اتى
على النبي وانا اوقد تحت القدر قلت راه او لا كذلك ثم حمل عليه اليه لما اشتد به الاذى النبكة على وزن
الذبيحة ومعناها باب من اكتوى او كوى غيره روى حديث جابر ان كان في شي
من ادويتكم شفا ففي شرطة محجم بضم الشين وكسر الميم آلة الحجام ميسرة ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر
عمران بن حصين بضم الحاء مصغر لا رقية الا من عين اي من اصابة عين دل على ان الاصابة بالعين وتاثيرها باذن الله
في رواية الترمذي لو سابق القدر شي سبقته العين اوحمة بضم الحاء وتخفيف الميم والتاء فيه عوض الواو والياء فيه له
صاحب المطالع هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فان قلت السعي في ازالة
الامراض لا ينافي التوكل كيف وقد فعله سيد المتوكلين قلت التوكل له مراتب والذي فعله رسول
الله يحمل على بيان الجواز وقد امر بالرقية كما رواه البخاري عن عايشة وام سلمة قال بعض الشارحين فان
قلت كوى رسول الله سعد بن معاذ وهو اول من يدخل الجنة قلت غرضه انهم لا يعتقدون
الشفا من الكي على ما كان اعتقاد الكفار وهذا كلام باطل لان غرضه تفضيل هولا على الذين باشروا الاسباب
ولا يمكن ان يكون مسلما يعتقد ان الشفاء من الكي وفي قوله اول من يدخل الجنة لسعد بن معاذ رجم بالغيب لان سعدا
من العشرة المبشرة الا ان او لبته لم يرد به النص ثم قال فان قلت كل المومنين كذلك لانهم يتركون اعمال اهل
الجاهلية ويعتقدون عقايد اهل الاسلام قلت ليس هذا الا للكاملين منهم تامل كيف ناقض اخر كلامه اوله
فان قلت ترجم الباب على من اكتوى او كوى غيره وليس في الباب ذكر شي منهما قلت اما
الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين واذا جاز ان يكتوي لنفسه جاز ان يكوي غيره او اشار الى حديث سعد
حين كواه عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفه محصن بكسر الميم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة باب
الاثمد والكحل من الرمد الاثمد بكسر الهمزة حجر معروف وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص
روى حديث المعتدة التي اشتكت عينها وقد سلف في ابواب الطلاق في شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء كسا
يجعل تحت فلا اربعة اشهر بتقدير الاستفهام الانكاري او جواب السايلة اي فلا يجوز ونصب اربعة اشهر بفعل
مقدر اي يتربص اربعة اشهر ويجوز الرفع والنصب فان قلت في اشتكت عينها ليس في الحديث ذكر
الاثمد قلت لفظ الكحل شامل له والاولى انه اشار اليه على عادته ولم يكن الحديث على شرطه وقد رواه
ابن حبان والترمذي خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب الجذام
بضم الجيم وهو داء معروف عافانا الله منه سليم بن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الياء المثناة تحت
مينا بكسر الميم والمد لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر العدوى بفتح العين اسم من الاعدا وهو ان يصيب الانسان

من الدآء مثل ما يصاحبه وكان هذا زعم اهل الجاهلية من ان ذلك مؤثر بنفسه ولذلك قال في ذلك
ردا عليهم **فما اعدي الاول والطيرة** بكسر الطآء قال ابن الاثير مصدر تطير كالخيرة من تخير ولا ثالث لهما
قلت الصواب انهما اسمان من التطير والتخير اذ الثلاثي لا يكون مصدر المزيد وحقيقه الطيرة التشام كانوا
يتشاءمون بالبوارح وهو الطير الذي يمر من الجانب الايمن ويتفاءلون بالسوانح وهو الذي يمر من الايسر **والهامة**
قيل البومة وقيل طاير اخر كانوا يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير طيرا او روحه وقد
سلف تمام الكلام في غزوة بدر **ولا صفر** قيل كانوا يزعمون ان في بطن الانسان حية اذا جاع توذيه وقيل
تقديم الصفر على المحرم كما تقدم في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر **وفر من المجذوم كما تفر من الاسد**
فان قلت قد صح انه اخذ بيد مجذوم ووضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله قلت قال
ابن الاثير يتعين الناس قاصر عن يقينه فاشار بالكل ان الكل بقدر الله وامر بالفرار منه دفعا للوسوسة
فان قلت لما بايع وفد ثقيف كان فيهم مجذوم فلم ياذن له وقال ارجع فقد بايعناك قلت
اجاب ابن الاثير بانه فعل ذلك لئلا يزدريه الحاضرون باب المن شفاء العين
غندر بضم الغين وفتح الدال **حريث** بضم الحاء مصغر حرث سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة **الكماة من المن**
بفتح الكاف وسكون الميم نبت معروف قال ابن الاثير مفرده كما بدون التاء وهذه لغة غريبة على عكس
تمرة وتمر وشجرة وشجر وكونها من المن انها تشبه المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل ووجه الشبه كون كل منهما يحصل
من غير تعب او من المن بمعنى الفضل والاحسان اي من الله به على عباده وقيل بل هو من من بني اسرائيل حقيقة
اذ لم يكن ذلك المن ما سقط على الشجر وحده بل كان انواعا **وماؤها شفاء العين** قيل المفرد وقيل يربي فيه
الاكحال **الحكم** بفتح الكاف **عتبه** بضم العين وفتح التاء مصغر **قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من
حديث عبد الملك** قال بعض الشارحين يريد ان الحديث عن الحكم كان معنعنا والحكم مدلس فلما سمع من
عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الوهم قلت هذا غلط اذ لم يقل احد عن الحكم انه مدلس بل اثنى
عليه الذهبي وغيره قال الذهبي الحكم بن عتيبة عابد قانت ثقة صاحب سنة والصواب ان غرض شعبة ان
عبد الملك ليس من اهل الحفظ كما ذكر الذهبي وغيره قال شيخنا كان عبد الملك بعد ان كبر تغير حفظه
فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم وعبارته لم انكر من حديث عبد الملك صريحة فيما
قلناه ثم قال ومعنى قوله لم انكر لم يكن الحديث منكورا اي مجهولا عندي فالاول من الانكار والثاني من
المنكر ضد المعرفة وكل هذا خبط لفظا ومعنى ومن يقل ان المنكر بضم الميم وسكون النون ضد المعروف فه
باب اللدود بفتح الدال تقدم انه دواء يجعل في احد شقي الفم من اللديد وهو
الجانب **لا تلدوني** بفتح التاء فلما اغمي عليه وانا خايفون بعد ان قال لا تلدوني بناء على انه نافع له كما اشار
الى الكلية من كراهة المريض الدواء **لا يبقى احد في البيت الا لد** انتقاما منهم حيث لدوا عليه وهذا كان
شيا بينه وبين الاهل فلا ينافي في حديث عايشة انه ما انتقم من احد لنفسه **عن ام قيس** قالت دخلت بابن لي على
النبي صلى الله عليه وسلم **وقد اعلقت عليه من العذرة** قد سلف ان العذرة بضم العين وسكون المعجمة عبارة عن
وجع في الحلق يحصل للاطفال والاعلاق رفع ذلك بالاصبع قال ابن الاثير معناه ازالة العلوق وهو بفتح
العين الداهية **ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق** بالدال المهملة والغين المعجمة من الدغر وهو رفع العذرة بالحلق
والعلاق بفتح العين قال ابن الاثير المعروف الاعلاق وقد ذكرنا انه عبارة عن العلوق قال الخطابي المحدثون
يروون اعلقت عليه والصواب اعلقت عنه وهذا الذي قاله ظاهر اللغة والنكتة في اسناده للسلب كقولك اشكيت
فلانا اذا ازلت شكايته وهو الذي حفظه سفين عن الزهري ويمكن ان يقال على في موضع عن فان حروف
الجر يقع بعضها موقع بعض **سعطة منه للعذرة** تقدم دواء يجعل في الانف **بين لنا اثنين ولم يبين خمسا**
يدل على ان البيان والترك من فعل الراوي وقد سلف ان هذا الترك من رسول الله واشرنا الى ان تركه
يدل على انه اراد بالسبع الكثرة دون الحصر باب كذا وقع من غير ترجمة **بشر** بكسر الموحدة

معمر

معمر بفتح الميم وسكون العين روي في الباب حديث عايشة ان رسول الله في مرضه استاذن ازواجه
في ان يمرض في بيتها وقد سلف في ابواب الصلوة وتقدم مرارا **يخط رجلاه** لعدم قدرته على المشي **بين عباس
ورجل اخر** قال النووي انما لم يسم الرجل الاخر لانه لم يكن معينا فانه كان اسامة واخرى الفضل بن عباس
وكان الطرف الاخر عباس ملازما لان عايشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة قلت هذا لا يكاد يصح
اما نقلا فان قول ابن عباس هل سمت لك الرجل الاخر ثم قوله هو علي بن ابي طالب يدل على انفراده بذلك مثل
عباس واما عقلا فلان خروج عايشة الى المحراب في غاية القرب فاي ضرورة الى التناوب وايضا ما كان بين
علي وعايشة من الشقاق لا يمكن انكاره ووقعة الجمل شاهد لما قلنا رضي الله عنهما ولعن من نكر فضلهما
واما قضية اسامة والفضل ابن عباس فقد قلنا ان مرضه صلى الله عليه وسلم كان اياما فبعد خروجه فيها
لذلك التبس على من التبس **من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن** جمع وكاء حبل يربط به فم القربة قال الخطابي
فايدة هذا القيد ان اول الماء اصفى واطهر والوكا يكون على اسم الله قلت هذا خلاف الظاهر واي
فايدة في ذلك اذا كان الماء كله مرادا بل الصواب ان غرضه كثرة الماء ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا اشد
جنبه من مدركة احترز بذلك عن اسد بن ربيعة بن نزار ومعنى العذرة والاعلاق والدغر شرح في الباب
قبله باب دواء المبطون **بشار** بفتح الباء وتشديد الشين **ابو المتوكل الناجي**
علي بن داود روي حديث من سأل رسول الله لاخيه انه يشتكي بطنه وقد تقدم الحديث مشروحا في باب الدواء
بالعسل واشرنا الى ان عدم نفعه في الاول لعدم نضج المادة وان قوله **كذب بطن اخيك** والكذب من خواص
القول اطلقه مشاكلة وطباقا للصدق فانه صدق فان قلت ما معنى قوله صدق الله قلت
اشار الى قوله فيه شفاء للناس وفيه دليل على انه ينفع كل داء وفي رواية مسلم قال في الرابعة صدق الله وكذب
بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ باب لا صفر قال البخاري وهو داء ياخذ في
البطن هذا احد الاقوال فيه وقيل حية في البطن اذا جاع الانسان توذيه وقيل هو تقديم صفر على المحرم
في النسيء **لا عدوى** اسم من الاعداء وهو ان يصيب الانسان ما اصاب صاحبه تاثيرا كما كان عليه اهل الجاهلية
ولا هامة طاير كانوا يتشاءمون به وقيل البومة وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه تصير طيرا وقد تقدم
الكلام مرارا **فمن اعدي الاول** قطع شبهة الخصم اذ لو كان الاعداء هو المؤثر لم يصح في الاول فان قلت
فلم قال في الحديث الاخر لا يورد ممرض على مصح قلت الانكار عليهم انما هو في التاثير والاعداء
على ما كانوا يزعمون وجري العادة بذلك باذن الله تعالى لا يمنع او لئلا يوسوس اليه الشيطان ان لو لم يورد لم
يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون باب ذات الجنب **محمد**
كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام **عتاب** بفتح العين وتشديد التاء **بشير** بفتح الباء **عن اسحق**
هو ابن راشد **محصن** بكسر الميم روي حديث الاعلاق من العذرة وقد تكرر واشرنا الى ان العذرة بالعين والذال
المعجمة وجع يحدث في حلق الاطفال وان الاعلاق دفعه بالاصبع والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة غمز الحلق
بالاصبع **عارم** بفتح العين لقب محمد بن الفضل **حماد** بفتح الحاء وتشديد الميم **ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي **انس بن النضر** بالضاد المعجمة **كوياه** اي كويا انس بن مالك **عباد بن منصور** بفتح العين وتشديد الباء قال
الاسماعيلي انما لم يرو البخاري عن عباد لانه ليس على شرطه قلت ذكر الذهبي وغيره ان عبادا تكلم فيه غير واحد **من الحمة**
بضم الحاء وفتح الميم المخففة **الكي والاذن** اي وجع فان قلت قد سلف الحصر في رقية والحمة قلت
الاول كان بناء على ما علم ثم علم الاخر فلا تنافي باب حرق الحصير ليسد به
الدم **عفير** بضم العين مصغر **القاري** بتشديد الياء نسبة الى قارة قبيلة بيمن روي حديث غسل فاطمة الدم
عن وجه رسول الله والحديث تقدم في ابواب الجهاد **والبيضة** الخوذة **وكسرت رباعيته** بفتح الراء وتخفيف الياء السن
الذي بين الناب والثنية **المجن** بكسر الميم وتشديد النون الترس **بحلف بخ** ويذهب **فرقا الدم** بفتح الراء والقاف
الجزء فهمزة وفيه دلالة على ان رماد الحصير نافع لسد الجرح بل جنس الرماد كله كذلك باب

الحمى من فيح جهنم مفوح بالواو سطوع الحر قال ابن الاثير الكلام على التشبيه اي يشبه فيح جهنم
قلت يجوز ان يكون حقيقة لقوله اذن لها بنفسين يؤيده ما روي عن ابن مسعود الحمى حظ المؤمن من النار
قال عبد الله ربنا اكشف عنا الرجز اي العذاب عنا قال اولا اطفئوها بالماء وثانيا ابردوها بهمزة
الوصل واختلفوا في معناه قال الخطابي المراد شرب الماء البارد وغسل الاطراف منه واما الانغماس فيه
فلا لان الحرارة تجتمع وقال ابن الانباري المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث افضل الصدقة
سقي الماء البارد وهذا كلام في غاية البعد والظاهر اجراء الحديث على اطلاقه وكم شاهدنا من محموم انغمس
في الماء البارد فبرأ باذن الله وفرق بين قول الاطباء وقول من لا ينطق عن الهوى وقد روى الحاكم والبزار ان
رسول الله كان اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها في قربه فاغتسل وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الاراضي الحارة
في وقت الحر ونفع ذلك مشاهد

باب من خرج من الارض التي لا تلايمه

حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع مصغر زرع روى في الكتاب حديث العرنيين وقدم مرارا واشرنا الى ان ما فعل بهم قبل
نزول الحدود عكل بضم العين وسكون الكاف عرينة بضم العين وفتح الراء مصغر كنا اهل ضرع اي سكان البوادي
الذين عيشهم بالالبان ولم نكن اهل ريف اي زرع قال ابن الاثير كل ارض بها زرع ونخيل والظاهر ان وجود النخيل
ليس بقيد

باب ما يذكر في الطاعون

مرض معروف في غاية الحدة معه الغثيان والوهج
المفرط اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها فان قلت تقدم ان لا عدوى وقال تعالى
اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قلت اراد دفع الوسوسة ان لو تقدم موته يوسوس اليه
الشيطان اذ لو لم يقدم لم يمت روى ان عبد الرحمن عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما المقيم
فانه يقول لو لم اقم لم امت واما الفار فانه يقول لو لم افر لمت ان عمر خرج الى الشام اي قاصدا الى الشام وكان ذلك
سنة سبع عشرة من الهجرة وفيها كان فتح بيت المقدس حتى كان بسرغ بفتح الراء والسين وغين معجمة وقد يسكن
الراء قرية بقرب تبوك مشيخة بفتح الميم جمع شيخ اني مصبح على ظهر اي على الرجوع والظهر عندهم الابل
كناية قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها اي لو قالها غيرك لم ينكر عليه وانما الانكار
عليك لانك من العلم بالمحل الاعلى ثم بين له الامر وضرب له المثل والعدوة بضم العين وكسرها
جانب الوادي احداهما خصبة بفتح المعجمة وكسر الصاد وسكونها جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ابو نعيم بضم النون مصغر المجمر بضم الميم وسكون الجيم لا يدخل المدينة المسيح اي الدجال ولا الطاعون
بشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم قيد الخروج بالفرار قلت لان الخروج اذا
لم يكن فرارا لا باس به عن حفصة بنت سيرين قال لي انس يحيى بما مات هو يحيى بن ابي عمرة صرح به مسلم في روايته
وغلط من قال هو يحيى بن سيرين اخو حفصة وليس لحفصة عن انس رواية في البخاري الا هذا الحديث قال شيخنا
ابو عمرة الذي في رواية مسلم كنية فيزول الاشكال ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم السين مصغر عن
ابي صالح السمان اسمه ذكوان المبطون شهيد من به داء في بطنه كالاسهال والاستسقاء اي له اجر الشهداء

باب اجر الصابر في الطاعون

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه
احد ولعله ابن منصور لان مسلما يروي عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة
ابي الفرات بفتح الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين
اي لهذه الامة وكونه رحمة لانه شهادة وكفى بها نعمة تابعه النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل فان قلت
قول انس الطاعون شهادة لكل مسلم يعارض قوله الشهيد يغفر له الا الدين قلت الشهادة رتبة سنية مثل
ساير الاعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد

باب الرقى بالقرآن والمعوذات

جمع المعوذات اما باعتبار الكلمات او اراد اعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الايات والادعية
قال ابن الاثير وردت احاديث امر بالرقى واحاديث ناهية ووجه الجمع ان التي من القرآن والادعية المنقولة
عن الانبياء لا باس بها واما غيرها من الالفاظ التي لا يعلم فلا يجوز واما الترك والتفويض الى الله فهو مقام الخواص

كان

كان ينفث على نفسه الحكمة في النفث ان يصل الهواء الذي خالطه القرآن الى موضع الالم

باب الرقى بفاتحة الكتاب

الرقى بضم الراء جمع رقية وكان الظاهر الرقية والجمع باعتبار المرات والانواع
ويذكر عن ابن عباس هذا التعليق يأتي بعده مسندا في باب الشرط في الرقية وعلم منه ان ما يقال ان التعليق بصيغة
التمريض يدل على ضعفه ليس بشيء قيل انما ذكره تعليقا لان روايته ليس فيها ان رسول الله امر بالرقية بالفاتحة
ما فيه تقريره عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابي المتوكل هو الناجي علي بن داود روى حديث ابي
سعيد الخدري وشرط عليهم جعلا وهو قطيع من الغنم وقد سلف الحديث في ابواب الاجارة فجعل يقرأ كان
الظاهر فجعلت لان الراقي هو ابو سعيد المخبر ففيه التفات من التكلم الى الغيبة فضحك انما ضحك سرورا بما الهم الله احدا
منه الى ذلك او بما جعل الله فيما انزل اليه شفاء من الامراض البدنية ايضا

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

سيدان بن مضارب بكسر السين وياء ساكنة ودال مهملة ابو معشر بفتح الميم
وسكون العين يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى حرفة بري السهام الاخنس بفتح الهمزة
وخاء معجمة ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله روى حديث ابي سعيد المتقدم انه رقى الرجل بفاتحة
الكتاب وموضع الدلالة انه شرط عليهم الاجر وقرره رسول الله بقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه
دليل للشافعي ومن وافقه في جواز اخذ الاجر على تعليم القرآن لديغ او سليم السليم هو اللديغ كما تقدم وانما عبر
عنه بالسليم تفاؤلا

باب رقية العين

معبد بفتح الميم وسكون العين شداد
بفتح الشين وتشديد الدال محمد بن خالد هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي قاله ابو مسعود وهذا السند
مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه محمد قال شيخنا وان رويناه من طريق الطراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا
عشرة الزبيدي بضم الزاء منسوب مصغر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها
سفعة بفتح السين وسكون الفاء اي علامة سوداء وقيل كل علامة خالفت لون الاصل فقال استرقوا لها فان
بها النظرة اي اصابها بالعين عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عنه مرسل اسحق بن نصر بالصاد المهملة
معمر بفتح الميمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم العين حق اي الاصابة بالعين حق وقد روينا عن
الترمذي لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين وكذا رواه مالك في الموطأ وقد اكثروا القول في كيفية تاثير العين
بما لا طائل تحته والحق ان هذا سر اودعه الله في طائفة او شخص معين سببا من الاسباب والله تعالى يخلق
الله وفي رواية ابن ماجه انه اذا رأى الانسان شيئا اعجبه فليقل بارك الله فيه وفي رواية البزار من رأى شيئا فاعجبه
فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يدفع ذلك الضرر واذا اصيب بالعين ففي رواية احمد والنسائي
يؤمر العاين بان يغسل وجهه ويديه والمرفقين وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فيصب ذلك الماء على المعين
ويكفأ القدح وراءه

باب رقية الحية والعقرب

الشيباني بفتح الشين وسكون
المثناة رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة بضم الحاء وتخفيف الميم السم ولفظ رخص يدل
على سبق نهي وقد روى يونس عن الزهري قال بلغنا ان الملكة كان ينهى عن الرقى لانهم كانوا يرقون برقى
اهل الجاهلية وما روي عن علي وابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ذلك قال
ابن الاثير التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وانما جعله شركا لاعتقادهم
انه يفعل خلاف ما قدر الله

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم

يا ابا حمزة اشتكيت
بضم التاء اي مرضت وابو حمزة كنية انس بن مالك الا ارقيك برقية رسول الله اي الذي كان يرقي بها
اللهم رب الناس مذهب الباس هو المرض ويروى اذهب الباس بهمزة القطع انت الشافي لا شافي الا انت
الجملة الثانية بدل من الاولى وابلغ منها لان دلالة التقديم على الحصر بالفحوى ودلالة الاستثناء بالمنطوق
لا يغادر سقما لا يترك مسلم يجوز ان يكون ابن صبيح وان يكون البطين لان كل واحد منهما يروي عن مسروق النضر
بالضاد المعجمة امسح الباس اي اذهبه من المسح بمعنى المساحة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمريض اي
في شان المريض وعلاجه تربة ارضنا بريقة بعضنا مبتدأ وخبر وحاصله انه كان يأخذ باصبعه ويضعه على التراب

ثم يمسح به المريض ويضع على موضع مرضه قال النووي المراد ارض المدينة شرفها رين رسول الله قلت الظاهر
عموم الارض لقوله في الحديث بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا اشارة الى اهل الخير والصلاح
قد ذكروا في وجه ما تفعله من جميع الريق والتراب ووضعه على موضع الالم ما لا يتعقل حتى قيل التراب اشارة
الى نشأة آدم والريق الى المني والحق ان هذا سر الهمه الله اياه

باب النفثة

في الرقية **مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء **الرؤيا من الله والحلم من الشيطان** قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه
النائم الا ان الرؤيا غلبت في الخير والحلم في الشر وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر نسبه الى الشيطان لانه
يفرح بذلك او لانها تكون حادثة بوسوسة منه **فلينفث حين يستيقظ ثلث مرات** اي ليبصق كما في رواية مسلم عن
شماله من شقه الذي كان نائما عليه تفاؤلا بحسن الانتقال **الاولى** بضم الهمزة روي عن عايشه ان رسول
الله **كان اذا اوى الى فراشه قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما جسده** وقد اشرنا الى ان
فايدة المسح باليد النفث وصول الهواء المتكيف ببركة القرآن الى جسده **ابو عوانة** بفتح العين الوضاح **ابو بشر**
بكسر الموحدة وشين معجمة **ابو المتوكل الناجي** علي بن داود روي حديث ابي سعيد حيث رقى اللديغ سيد
الحي وشرط عليه قطيعا من الغنم وقد مر الحديث كله مرارا وقوله **واضربوا لي معكم** سهم اشارة الى كمال الحل وعدم
الشبهة تطييبا لقلوبهم **كانما انشط من عقال** بضم النون على بناء المجهول قيل صوابه انشط يقال نشطه اذا
عقلته وانشطه اذا حللته وفيه اشارة الى سرعة شفائه

باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

الوجع بكسر الجيم الذي به الوجع مرادف المريض **ابي شيبه** بفتح الشين **مسلم** يجوز ان
يكون البطين وان يكون مسلم بن صبيح لان كلا منهما يروي عن مسروق روي عن عايشه **ان رسول الله كان يمسح
المريض** اذا عاده وعوذه بالمعوذات وايثار اليمين لاشتقاقها من اليمن ثم روي عن عايشه ان رسول الله لما ثقل
كانت تقرأ عليه وتنفث **في يد رسول الله ثم تمسح بهما على جسده** رجاء بركة يد **الجعفي** بضم الجيم **معمر** بفتح الميمين
وسكون العين قوله فذكرته لمنصور القايل هو سفين الثوري

باب من لم يرق

حصين بن نمير كلاهما مصغر يروي عن ابن عباس ان رسول الله راى امته **سواد كثير سد الافق مع هولاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب** وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وقد سلف مرارا واشرنا الى جواز الرقيه وان هذا شان المتوكلين
الكمل **عكاشه** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها **فقام رجل اخر** تقدم انه سعد بن عباده فان قلت
رسول الله سيد الخلق حتى الانبياء وكان يرقي نفسه وغيره قلت ذلك اما لبيان او لان يقينه
يقينه في اعلى الطبقات ليس له نظر الى الاسباب معصوم عن وسواس الشيطان بخلاف غيره

باب الطيرة

بكسر الطاء على وزن العنبة اسم من التطير وهو التشاؤم من الطير البارح وهو الذي يمر من الجانب
الايمن والسانح الذي يمر من الايسر **لا عدوي** فعلى من العدوان وهو التجاوز كانوا يزعمون ان المرض بطبعه
يعدي **والشوم في ثلث** تقدم ان شوم المراة سوء خلقها وعدم الولادة وشوم الدار ضيقها وعدم طيب هواها
وشرارة جيرانها وشوم الفرس كونها شموسا او لا يجاهد عليها **لا طيرة وخيرها الفال** فان قلت الطيرة
ضد الفال وضمير خيرها للطيرة فكيف يكون الفال خيرا من الطيرة قلت اسم التفضيل اذا اضيف لا
يلزم ان يكون بعض ما اضيف اليه بل ربما يقصد الزيادة المطلقة واجاب النووي بان الفال يكون فيما يسر ويسوء
قلت هذا ان صح لغة فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة كيف وقد قال ويعجبني الفال فان
قلت الخير والشر كله بخلق الله وارادته فلم كان الفال محبوبا عنده دون الطيرة قلت
الفال يورث النفس حسن الامل والرجاء وعكسه الطيرة اقل ما يكون يورث النفس سامة قالوا **وما الفال يا رسول
الله قال كلمة صالحة يسمعها احدكم** كما اذا كان مريضا سمع انسانا يقول يا سالم او كان طالب سمع منهم من يقول
يا نجاح وفي رواية الترمذي كان رسول الله اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح

باب لا هامة ولا صفر

تقدم مرارا ان الكفار كانوا يزعمون ان عظام الميت اذا رمت تصير طيرا وقيل طاير يتشام
به او غيرها والصفر داء في البطن وهو تاخير محرم وتقديم الصفر كما في الكشي **الحكم** بفتح الحاء والكاف **النضر**

بفتح

النون وسكون المعجمة **ابو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** هو اسمه ذكوان

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها والفتح اخبار عن المغيبات باخبار
قرينه من الجن من استراقه السمع والتنجيم الحكم باوضاع الكواكب والعرافة في النظر باوضاع الشخص واحواله
والزجر بمرور الطير والطرق بالحصا باوضاع الحصا شعر لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير
ما الله صانع هذه الامور من بدع الجاهلية كلها الا القيافة وهي الحاق الولد بابيه عند الالتباس فانه
الشرع قرره **عفير** بضم العين مصغر **قضى في امراتين من هذيل** اسم قبيلة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس قال
ابن عباس اسم احديهما مليكه والاخرى ام عطيف بكسر العين المعجمة وكسر الطاء وقيل ام عفيف بفتح العين
المهملة والفاء بينهما ياء ساكنة وهي الضاربة **فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي اولياء المراتين وليس من
قبيل هذان خصمان اختصموا والا لكان القياس اختصمن **فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبدا وامة** الغرة لغة بياض
فوق الدرهم في جبهة الفرس ولذلك قال ابو عمرو بن العلا يشرط في العبد والامة البياض وليس ذلك قيدا
في العبد والامة عند الجمهور بل ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وقال احمد يبلغ قيمة خمس من الابل **كيف
اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل** بضم الياء على بناء المجهول يقال طل دمه وطل
اذا هدر وفي رواية بطل بالباء الموحدة من البطلان **ان هذا من اخوان الكهان** وجه الشبه التكلف في
السجع فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله والبلغاء من الاسجاع قال شيخنا ينقسم على اربعة اقسام المحمود
منها ما كان من غير تكلف وكذا ما كان فيه تكلف ولكن يكون في حق وعكسهما مذموم وفي رواية مسلم القايل
حمل بن مالك وفي رواية احمد عمرو بن تيم ويجوز تعدد الواقعة والتوارد في الالفاظ **قتيبة** بضم القاف
او وليد اي جارية **ابن عيينه** بضم العين مصغر **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب** صريح في عدم جواز بيعه
كما قاله الشافعي ومن وافقه **ومهر البغي** اي اجر الذي على سبيل الاستعارة **وحلوان الكاهن** بضم الحاء ما ياخذ
على عمل الكهانة **سئل رسول الله ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء** اي ما يقوله ليس من الحق في شيء وفي بعضها ليسوا
بشيء وهذا اظهر وابلغ لان السؤال عن الكهان **تلك الكلمة يخطفها الجن** اي ما يصدق فيه تلك الكلمة والخطف
اخذ الشيء بسرعة **فيقرها في اذن وليه** بفتح الياء وضمها اي يرددها في اذنه ليفهمها ويدل عليه الرواية الاخرى فيقرها
وقيل يقرها اي ينقلها اليه مع صوت من قر الدجاجة اذا صوت وقد رواها بعضهم بالزاء المعجمة بدل الدال **فيخلطون
معها مائة كذبة** ليس الكلام على ظاهره بل المراد الكثرة **قال علي عن عبد الرزاق الكلمة من الحق مرسل** اي رواه اولا
مرسلا ثم اسنده وعلي هو المديني شيخ البخاري

باب السحر

السحر امر خارق من نفس
شريرة بواسطة اقوال وافعال محرمة بل ربما يكون كفرا واستدل البخاري على حقيقته بالايات وحديث ان رسول
الله سحر سحرته اليهود والحديث سلف في ابواب الجهاد **رجل من بني زريق** بضم المعجمة بعدها مهملة طايفة من
الانصار وذكر فيما بعد انه كان منافقا حليف اليهود **كان رسول الله يخيل اليه** بضم الياء على بناء المجهول **انه يفعل
الشيء وما فعله** اي يظن انه اتى النساء ولم يكن كذلك **اذا كان ذات يوم** بالرفع اسم كان ولفظ ذات مقحم ويروى
بالنصب على ان في كان ضمير رسول الله **لكنه دعا ودعا** استدراك من قول عايشه وهو عندي اي كان عندي لكن
لم يكن مشغولا بي **افتاني فيما استفتيته** كانه سال ربه متحيرا فيما هو فيه **ما وجع الرجل قال مطبوب** اي مسحور عبروا
عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا في اللديغ سليم وقد جاء في رواية ان السايل ميكايل والمجيب جبرايل **في مشط ومشاطة**
المشاطة بضم الميم ما يسقط من شعر الراس واللحية اذا سرح **وجب طلع نخلة ذكر** بضم الجيم وعاء الطلع والنخل
منه ذكر ومنه انثى يروى باضافة النخل بالتنوين وجب بضم الجيم والباء الموحدة وبالباء موضع الباء والمعنى واحد
في بير ذروان كذا وقع هنا في رواية الجهاد ذي اروان وكذا في رواية مسلم قال النووي وكلاهما صحيح والثاني
اجود وهي بير **في بستان بني زريق كان ماءها نقاعة الحناء** بضم النون وتخفيف القاف الماء الذي ينقع فيه
الحناء **افلا استخرجته قال فقد عافاني الله فكرهت ان اثير على الناس فيه شرا** ظاهره انه لم يخرجه وليس كذلك بل في
رواية البخاري بعد انه اخرجه والمراد انه لم ينشره فانه يوجب وقوع الفتنة بين المسلمين واليهود وكانوا اهل عهد

قال بعض الشارحين اراد بالاثر تعلم المنافقين السحر وهذا الذي قاله شيء لا يعقل فان مجرد رؤية ذلك
لا يستلزم معرفة السحر بل لا بد له من كلمات ونفث ومن يريد تعلم السحر يتعلمه من اهله **ابو اسامة** بضم الهمزة
حماد بن اسامة **ابو ضمرة** بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض **عن ابي الزناد** بكسر الزاء بعدها نون عبد الله
بن ذكوان **كان رؤس نخلها رؤس الشياطين** تقرر في النفوس قبح الشياطين كما تقرر حسن الملائكة والغرض من
التشبيه اظهار غاية القباحة **ومشاقة** بضم الميم والتخفيف ما يقع من الكتان اذا مشط فاين كان وقت هذا بعد
الحديبية وكان مدته اربعين يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة وفي رواية بعث عليا وعمارا فاخرجاه ووجه الجمع
انه ارسلهما اولا ثم ذهب بنفسه ولا يقدح هذا في نبوته لانه مرض يتعلق ببدنه كسائر الامراض

باب الشرك والسحر من الموبقات

المهلكات يريد اكبر الكبائر كما جاء في الرواية الاخرى وهن سبع الشرك
والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم واكل الربى والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات **فان
قلت** الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الاسناد فلم اختصره هنا **قلت** اشار الى ان
السبع الموبقات الشرك والسحر اكبرها **ثور** بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم

باب هل يستخرج السحر

رجل به طب بكسر الطاء اي سحر **او يؤخذ عن امرأته**
بتشديد الخاء من الاخذ بضم الهمزة الرقية التي يسحر بها **يحل عنه** بضم الياء على بناء المجهول **او ينشر** بضم الياء
والتشديد اي يعالج بالنشرة قال ابن الاثير بضم النون ضرب من الرقية قال وسميت به لانه ينشر بها عنه ما خامره
من الداء **فان قلت** فقد روى ابو داود واحمد النشرة من الشيطان **قلت** اراد اجلها وهو السحر
ومنعه طائفة مطلقا وقالوا لا يعرف حلها الا من كان ساحرا ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله وقد
تقدم انفا وفيه زيادة الفاظ **تحت رعوفة** بفتح الراء وضم العين وفي بعضها راعوفة قال ابن الاثير هو حجر
يكون في اصل البير بعد عليه من يستقي البير وقيل يكون على راس البير والاول هو الصواب لقوله تحت راعوفة **في بير
افلا تنشرت** على وزن تكسرت اي هلا بالغت في نشره واظهاره وحمله على النشرة وهي الرقية التي يحل بها المسحور غلط في
هذا المقام لقوله بعد اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا **قلت افا خرجته قال لا** قد
اشرنا الى ان مراده من عدم الاخراج عدم الاظهار بين الروايتين لما تقدم صريحا في اخراجه وما يقال ان الاخراج
يتعلق بالجف وعدم الاخراج بما في داخل الجف برده رواية ابن عباس وجدوا في الجف وترا فيه احد عشر عقدة فانحلت
عند قراءة المعوذتين

باب ان من البيان سحرا

**قدم رجلان من المشرق
فخطبا** احدهما الزبرقان بن بدر والاخر عمرو بن الاهتم ان من البيان سحرا اي كانه سحر في اللطافة والاخذ
بقلوب الناس وهذا معروف عند البلغاء قيل اراد به هذا الكلام الذم واليه مال مالك ولذلك ذكره في الموطا
في باب ما يكره من السحر والاظهر انه مدح اذ لو كان مذموما لنهى عنه والحق انه يدخل في باب المدح والذم فان اراد
تشبيه الحق كان حسنا وان اراد تغطية الحق كان مذموما كما اشار اليه في باب الخصومة ربما يكون احدكم الحن بحجته

باب الدواء بالعجوة من السحر

العجوة بفتح العين اجود انواع التمر وهذا النوع قيل
غرزه رسول الله في الجنة **من اصطبح كل يوم تمرات عجوة** اي اكلها في الصباح اطلقه هنا وفي الرواية تقيدها بسبع تمرات
لم يضره سم ولا سحر هذا شيء لا يعلم الا الله ورسوله باعلام الله اياه واتفقوا على انه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح
به في الحديث وما جاء مطلقا فيحمل عليه **ابو اسامة** بضم الهمزة

باب لا هامة

احاديث
هذه الابواب تقدمت مرارا واشرنا الى ان هامة اسم طاير قيل هو البومة وقيل غيرها وقيل كانت اهل الجاهلية
يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا وقيل كانوا يزعمون ان القتيل اذا لم يوخذ بثاره خرجت من راسه دودة
تدور حوله تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره ذهبت وانقيت وقيل تدور سبعة ايام ثم تذهب والعدوى اسم
من الاعداء كانوا يزعمون ان الداء يعدي بطبعه الى الاخر اذا خالطه **وصفر** حية في بطن الانسان اذا جاع تؤذيه او هو
تسليم صفر على محرم كما ذكرنا في الكتب **لا يوردن ممرض على مصح** الممرض بضم الميم الاول وسكون الثاني من كان ابله
مراضا قال ابن الاثير اراد الايتان بالابل على الما ولم يكن هذا المنع لاجل الاعدا لانه ابطله صريحا وانما منعه لانه

ربما

ربما وقع ذلك باجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة الا ترى الى قوله من اعدى الاول فيما لذلك الوسوسة
وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو حديث لا عدوى لانه خالف ما رواه من حديث الممرض **قلنا الم تحدث انه لا عدوى
فرطن بالحبشية** قال ابن الاثير الرطانة بفتح الراء وكسرها كلام لا يفهمه جمهور الناس والعرب يخصه غالبا
بكلام العجم **فما رايته نسي حديثا غيره** **فان قلت** قد تقدم من كلام ابي هريرة انه لم ينس شيئا بعد ما بسط
رداه وغرف فيهما رسول الله **قلت** المراد شيئا ما لا يتذكره وهنا قد تذكره ولذلك رطن وذهب بعضهم الى
ان حديث لا عدوى ناسخ لحديث لا يوردن ممرض ولا يصح هذا اذ يتوقف على العلم بسبق الناسخ ولا سبيل اليه
وايضا انما يصار الى النسخ اذا لم يمكن الجمع وقد اشرنا الى وجه الجمع **عفير** بضم العين مصغر **ويعجبني الفال
قالوا وما الفال قال كلمة طيبة** بحسب حال السامع كما اذا كان مريضا سمع انسانا يقول يا سالم او كان على السفر سمع
يا راشد ويا نجيح

باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح السين مصدر مضاف
الى المفعول واما اسم ذلك فالسم بالحركات الثلث **اهديت لرسول الله شاة فيها سم** قد تقدم الحديث في غزوة خيبر
وذكرنا ان المراة التي اهدتها هي اخت مرحب او غيرها وان رواية انها لم تقتل الا انا في الرواية الاخرى قتلها فانه لم يقتلها
اولا ثم لما مات بعض اصحابه الذين اكلوا منها قتلها قصاصا **هل انتم صادقي** وفي بعضها صادقوني وقال ابن مالك
من الرواية ان يلحق الاسماء المضافة الا انهم تركوا تخفيفا فبما بنوا على ذلك الاصل **صدقت وبررت** اي اتيت بالخير
الكثير من البر ضد الفجور قاله صاحب الكشاف **وان كنت نبيا لم يضرك** هذا اما جهل منهم فان الانبياء فيما يتعلق بامر
المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس واما كذب منهم تعللوا به **فان قلت** ما الحكمة في انه كلمه ذراع الشاة
بعد ما تناول منه ولم يخبر قبل **قلت** الامر بيد الله واراد ان يجمع الى شرف الرسالة منزلة
الشهادة

باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه

وفي بعضها وبما يخاف منه بدون
اعادة الجار وهذا سائغ عند الكوفيين والخبيث قال الخطابي خبث الدواء اما شرعي كالخمر وغيره من
النجاسات او طبعي مما يستكره **من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم** التردي السقوط ولا يؤاخذ
به لانه غير اختياري والمراد اردى نفسه فتردى وانما يتعلق به ذلك الفعل لانه اختار لنفسه ذلك العذاب
في الدنيا والناس يجزون باعمالهم وقس على التحسي وقتل النفس والتحسي التجرع **يجاء بها في بطنه** بضم الياء
على بناء المجهول وبفتح الياء ايضا من الوجا بكسر الواو دق خصية الفحل والمراد ضرب حديدته في بطنه وظاهر اللفظ
انها الحديدة التي قتل بها نفسه **فان قلت** خالدا مخلدا كيف يصح مع قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة
قلت اجابوا بان المراد من الخلود المكث الطويل وفيه بعد لان الخلود اذا اكد يراد به الدوام بل يحمل
على الاستحلال واستدل به بعضهم على ان من قتل انسانا بشيء يقتل به وهو ضعيف نبه على ضعفه النووي

باب البان الاتن

عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله **عن ابي ثعلبة** واسمه جرثوم او جرهم **الخشني**
قال ابن عبد البر نسبة الى خشين مصغر خشن بالخاء المعجمة وهو وايل بن النمر بن وبرة **قال وسالته** السايل يونس
سال الزهري فاجاب بقوله **كان المسلمون يتداوون بها** اي بابوال الابل كما في حديث العرنيين **واما البان الاتن** بضم
الهمزة والتاء جمع اتان الانثى من الحمير **بلغنا ان رسول الله نهى عن لحومها** اي عن اكل لحومها **ولم يبلغنا عن البانها
امر ولا نهي** **فان قلت** حرمة اللحم مستلزم لحرمة اللبن لتولده منه **قلت** ربما يمنع ذلك والسند لبن
الادمي والحق ان طهارة لبن الادمي لشرفه واما توقف الزهري فانه بناه على اختلافهم في علة حرمة اللحم فان
طايفة قالوا انما نهي لكونها حمولة لا لنجاستها

باب اذا وقع الذباب في الاناء

قتيبة بضم القاف مصغر **عتبة** بضم العين وسكون المثناة فوق **عبيد بن حنين** بتصغير الاسمين **وكذا زريق** بضم
المعجمة بعدها مهملة **اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى
داء** وفي رواية ابي داود وابن خزيمة وابن حبان يتقي بجناحه الذي فيه الداء قيل والجناح الذي فيه الداء هو
الجناح الايسر والداء هو السم صرح به في رواية واذا غمس فيه كله صار فيه الشفاء من الداء كالعقرب يداوى
لدغه بلحمه سبحان من رقت حكمته في كل شيء وما قيل مثل هذا الحيوان كيف يهتدي الى هذا او كيف يجتمع الداء والدواء

قال الكرماني

رد على الكرماني

جماع

اصلها

يدفع لحصل

فيه فيما لا يلتفت اليه لان الكل بارادته تعالى ونسبة القدرة الى الكل سواء **كتاب اللباس** ٭ **باب** قول الله تعالى قل من حرم زينة الله استدلاله بالاية ظاهر في اباحة كل ملبوس الا ما اخرجه ساير النصوص كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا مخيلة بفتح الميم مصدر خال اذا تكبر كالخيلاء فان قلت لا اسراف في التصدق ذكره العلماء فكيف قيد التصدق به قلت ليس قيدا للصدقة بل للامور المذكورة قبله او يحمل الاسراف فيه على ما اذا كان له اهل يحتاجون او ذو قرابة واما المخيلة فيمكن وجودها في التصدق لان كثيرا من الناس يفعله رياء وقال ابن عباس كل والبس ما اخطاتك خصلتان ما مصدرية بمعنى الدوام اي ما دام تجاوز الخصلتين عنك لا يضر عليك في اي وجه كان وقال بعض الشارحين معناه لم تجاوز عنك خصلتان ثم قال او ما نافية اي لم يوقعك في الاثم اثنتان وكلاهما فاسد اما الاول فلان غرض الشارع ان تجاوز الخصلتين عنه كاف في باب التقوى وقد فسر هذا القايل بعكسه وايضا لا دلالة للفظ على النفي فانه جعل ما نافية في الوجه الثاني المقابل له فمن اين له ذلك النفي واما الثاني فانه يلزم ان يكون تقديره كل والبس لم يوقعك في الاثم الخصلتان وفساده لايح ولا معنى له في نفسه ايضا فان قلت كان الظاهر او سرف ومخيلة قلت قيل او بمعنى الواو ولا حاجة اليه فان الاخطاء فيه معنى النفي ونفي واحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء النظر تقليب الحدقة وذلك محال عليه تعالى فالمراد لازمه وهو الاهانة كقولهم لم ينظر الامير الى فلان **باب** من جر ثوبه من غير خيلاء زهير بضم الزاي مصغر روى حديث ابي بكر الصديق شكى الى رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال انت لا تفعله خيلاء ويفهم منه ان المناط الجر وكذا الحديث بعده ان رسول الله قام يجر ثوبه انما هو قصد الخيلاء محمد كذا وقع هو ابن سلام نسبه ابن السكن ويجوز ان يكون ابن المثنى فانه يروي عن عبد الاعلى ايضا رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق **باب** التشمير في الثياب اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن ابرهيم وابن منصور قال الغساني كل منهما يروي عن النضر بن شميل عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر وحديثه سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله فخرج رسول الله في حلة مشمرا والحلة ثوبان من جنس واحد وقد سبق انها كانت حلة حمراء وفيه دلالة على ان التشمير وهو رفع الثوب فوق العادة لا باس به بل هو الاولى لانه انقى للثوب واتقى للذنب والعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح قيل يوخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة انما هو في غير ذيل الازار او وقع هذا مرة لانه كان مسافرا والسفر محل التشمير قلت قوله خرج مشمرا حال من فاعل خرج ولا دلالة له على انه صلى مشمرا بل معناه مشمرا الى ان شرع في الصلاة **باب** ما اسفل من الكعبين في النار هذه الترجمة حديث الباب الا انه زاد في الحديث من الازار ما موصولة واسفل اما مرفوع خبر مبتدا اي الذي هو اسفل واما منصوب خبر كان مقدرا اي الذي يكون اسفل ومن الاولى بيانية والثانية بدل من الاولى بتقدير مضاف اي موضع الازار وهذا اذا لم يتب ولم يتجاوز الله عنه بدلالة ساير النصوص واما حمل الازار بان يكون في النار حقيقته ففيه بعد وفي رواية النسائي لا حق للكعبين من الازار فيدخل الكعب في الوعيد **باب** من جر ثوبه من الخيلاء عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون حديث ابي هريرة لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء تقدم شرحه في اول كتاب اللباس والنظر لازم للخيلاء لانه طغيان عند طول الغنى بينما رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة التجلجل بالجيم واللام المكررتين التحرك والغوص وقوله مرجل جمته بتشديد الجيم تسريح الشعر والجمة بالجيم المضمومة شعر الراس اذا بلغ المنكب والوفرة دون الجمة شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء محارب اسم فاعل اخو بالراء دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة مكانه الذي يقضي فيه اي بالكوفة فانه كان قاضيا فيه ما خص ازارا ولا قميصا اي اطلق لفظ الثوب وانما وقع في اكثر الروايات لفظ الازار لان المخاطبين كانوا في اكثر الاوقات يلبسون الازار والرداء سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر تابعه موسى بن عقبة

اي

اي تابع شعبة الا ان شعبة روى الحديث عن محارب وموسى عن سالم كما تقدم مسندا في اول باب من جر ثوبه خيلاء ومتابعة جبلة بن سحيم اسندها مسلم وكذا رواية الليث عن نافع **باب** الازار المهدب بفتح الدال المشددة ماله هدب بضم الهاء وسكون الدال طرف الثوب الذي يلي الطرق سداء بالجمة لابي اسيد بضم الهمزة مصغر جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريظة بت طلاقي اي قطع الوصلة بالطلاق الثلث لا ردّ كلامها اي لا ترجعين اليه حتى يذوق الاخر عسيلتك مجاز عن الجماع وقد اشرنا الى ان التصغير للدلالة على انه يكفي في ذلك ادنى ما يصدق عليه اسم الجماع وقدره الفقهاء بادخال قدر الحشفة قال بعض الشارحين فان قلت دل على وطي الثاني قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قلت لعل الاية نزلت حينئذ او ذلك ليس صريحا وبهذا صار صريحا وهذا ليس بشيء للاجماع على ان الدخول انما ثبت بهذا الحديث المشهور والنكاح وان كان لفظا مشتركا يطلق على العقد والوطي الا انه اذا اسند الى المراة كما في الاية يراد به العقد بلا خلاف لان الوطي فعل الزوج **باب** الاردية بفتح الهمزة جمع رداء كاكسية في كساء وقال انس جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم سياتي هذا التعليق مسندا في باب البرود عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي روى حديث علي بن ابي طالب ان حمزة نحر ناقته وهو سكران وقد سلف في باب فرض الخمس وموضع الدلالة هنا على الترجمة قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به فدل على استحباب الرداء ولا اقل ان يكون مباحا **باب** لبس القميص استدل على ان لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه اذهبوا بقميصي هذا قتيبة بضم القاف مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم سلف الحديث في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا ذكر القميص فانه خص حرمة لبسه بحالة الاحرام ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء كساء يخاط احد طرفيه الى الاخر ويجعل راسه فيه شبه القلنسوة ثم روى حديث عبد الله بن ابي المنافق ان رسول الله البسه قميصه لما مات وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وبعدها وموضع الدلالة هنا ذكر القميص لما توفي عبد الله جاء ابنه الى رسول الله فقال يا رسول الله اعطني قميصك هذه الرواية هي الصواب لا ما تقدم من انه اعطاه القميص لانه كان اعطى ابن ابي قميصه العباس يوم بدر فلم يرد رسول الله ان يكون له عليه يد وانما لم يكن هذا صوابا لان ابن ابي لم يكن حاضرا يوم بدر **باب** جيب القميص روى حديث المتصدق والبخيل وقد سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا ذكر جيب القميص ابو عامر اسمه عبد الملك ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق اي بين حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل في الغرابة عليهما جبتان بالباء المشددة ويروى في اخره جنتان بالنون بدل الباء قد اضطرت ايديهما الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي يخلى في حلى وتراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء العظم الذي بين ثغرة النحر وبين العاتق تغشى انامله بضم التاء وكسر الشين المشددة وباسكانها ولفتح التاء والشين اي تستر وتعفوا اثره زيادة على الستر فلو رايته يوسعها ولا تتوسع على بناء المجهول هذا من كلام رسول الله جملة معترضة وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا تابعه ابن طاوس اي تابع الحسن في الرواية عن طاوس وهذه المتابعة تقدمت مسندة في ابواب الزكوة ومتابعة ابي الزناد اسندها مسلم وقال جعفر بن ربيعة عن الاعرج جبتان بالباء الموحدة وقال حنظلة جنتان بالنون وقد اشرنا سابقا ان المعنى برواية النون الجنة بالكسر لانها تستر عن سلاح العدو كالمجن فان قلت اين موضع الدلالة على جيب القميص عند الصدر قلت ذكر الجيب يدل على انه عند الصدر ضرورة وذكر الثدي ايضا يدل عليه او اشار الى حديث ليس على شرطه وقد رواه ابو داود وغيره عن قرة بن اياس انه لما بايع رسول الله كان عليه قميص مزرر فادخلت يدي في جيب قميصه **باب** من لبس جبة ضيقة الكمين ابو الضحى مسلم بن صبيح روى في الباب حديث المغيرة ان رسول الله كان لابسا جبة ضيقة الكم فان قلت ليس في الحديث ذكر السفر كما ترجم عليه قلت تقدم

في ابواب الطهارة انه كان في السفر وقد اشرنا هناك الى انه كان في غزوة تبوك باب جبة الصوف في الغزو ابو نعيم بضم النون مصغر روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله وزاد فيه ان الجبة كانت من الصوف الاداوة بكسر الهمزة وتمام الكلام في ابواب الطهارة في باب المسح على الخف وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لانه من لباس الزهاد ففيه شهرة واخفاء العمل احب باب القباء وفروج حرير القباء بالمد نوع من ملبوس الاعاجم من قبوت الشيء رفعته والفروج بتشديد الراء قال البخاري هو القباء وقيل هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الاثير قتيبة بضم القاف مصغر وكذا ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فنظر اليه اي الى القباء والناظر مخرمة فقال رضي مخرمة القايل رسول الله ورجح شيخنا ان يكون من كلام مخرمة تقدم ان ازرار القباء كانت من ذهب ومخرمة كان سيء الخلق يزيد بضم الياء مصغر حبيب بفتح الحاء على وزن كريم عن ابي الخير واسمه مرثد اهدي لرسول الله فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين اشارة الى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد وعلة الحكم اما كونه حريرا وهو الاظهر او كونه لبس الاعاجم والشطار او كونه ضيقا يعسر فيه امر الوضوء والصلوة ولا دلالة في الحديث على الحرمة بل انما دلت على انه خلاف الاولى باب البرانس قد ذكرنا انه كساء يخيط احد طرفيه الى الاخر ويلبس فوق الراس ويرسل باقيه شبه القلنسوة روى في الباب حديث من سئل عن ما يحل للمحرم لبسه والحديث سلف مرارا وموضع الدلالة قوله ولا البرانس فان حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره وهذه الاشياء فيها زينة ولا الورس نبت اصفر يصبغ به وانما منع عن هذه الاشياء لان الحاج اشعث اغبر جويرية بضم الجيم مصغر باب التقنع والمراد به تغطية الراس من الحر او البرد وتعليق ابن عباس ان رسول الله خرج وقد شد على راسه عصابة دسماء اي سوداء تقدم مسندا في باب مرض رسول الله فان قلت ليس في لبس العصابة تقنع الراس قلت تقنع الراس لا يستلزم تغطية الجميع ولا شك ان العصابة زيادة على العمامة المتعارفة ثم روى حديث هجرة رسول الله وابي بكر وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله هذا رسول الله اقبل متقنعا هنا كقوله تعالى هذا بعلي شيخا والسمر شجر الطلح فدا له قال ابن الاثير يقال بالكسر مع المد وبالفتح مع القصر اصله فكاك الاسير والمراد به طول البقا بابي انت وامي اي مفدي بهما خذ احدى راحلتي قال بالثمن فان قلت صرف ابو بكر ماله كله في مرضات الله ورسوله فلم لم يقبل منه الناقة قلت الظاهر والله اعلم اراد ان يكون اجر المهاجرة كاملا فجهزناهما احث الجهاز اي اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر في سفره قال الجوهري جهاز العروس وجهاز السفر بفتح ويكسر وصنعنا لهما سفرة اي طعاما زادا للسفر هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على ما يجعل فيه الطعام ولو لم يكن عليه سواء في السفر او في الحضر في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء من نطاقها بكسر النون ما يشد به المراة وسطها وقد سلف انها جعلته ثلث قطع احديها للسفرة والاخرى للسقاء وشدت بالاخرى وسطها ولا ينافي ما في رواية بنصفين فجعل له ثور بالثاء المثلثة جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى بيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف اي سريع الفهم حسن التلقن ثقف اي حاذق في الامور فيصبح في قريش بمكة كبايت اي يرى قريشا انه كان قد بات بمكة ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء منحة من غنم بكسر الميم اي غنما ذات لبن حتى ينعق بها النعيق صوت الراعي على الغنم اي ينعق على غنمه حال كونه ملتبسا بهما وفي بعضها بها والضمير للغنم وهو الظاهر باب المغفر بكسر الميم ما ينسج على قدر الراس من الدرع وقيل يكون له ذيل يرسل الى القفا دخل يوم الفتح وعلى راسه المغفر اتفقوا على انه لم يكن محرما فان قلت في رواية الترمذي وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها قلت لا ينافي لكون العمامة فوق المغفر باب البرود والحبرة والشملة الحبرة على وزن العنبة قال ابن الاثير يقال برد حبرة بالوصف والاضافة برد يماني فعلى هذا عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام خباب بالخاء

المعجمة

المعجمة وتشديد الباء شكونا الى رسول الله وهو متوسد برده اي جعلها وسادة والبردة الشملة المذكورة في الترجمة قال الجوهري الشملة كساء يلبسها الاعراب ثم روى عن انس انه كان مع رسول الله وعليه برد نجراني بفتح النون وسكون الجيم ناحية من نواحي اليمن فجبذه اعرابي جبذه بشدة حتى اثرت حاشية البرد في عاتقه هذا موضع الدلالة على الترجمة فجبذه بردائه قيل صوابه برده لقوله وعليه برد قلت البرد كان رداء ولا منافاة الا ترى الى قوله اثرت حاشية البرد في عاتقه ولا يكون ذلك الا اذا كان رداء فالتفت اليه ثم ضحك فرحا بما انعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الاخلاق او تعجبا من جرءة الاعرابي عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عنه ان امراة جاءت ببردة الى رسول الله منسوج في حاشيتها اي لون حاشيتها غير لونها فحسنها رجل من القوم بتشديد النون اي نسبها الى الحسن والحديث سلف في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا ان لبس البردة لباس اهل التقوى ثم روى حديث ابي هريرة ان رسول الله قال يدخل من امتي سبعون الفا الجنة من غير حساب فقال عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر الميم ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قال رجل اخر قال سبقك بها عكاشة وقد اشرنا الى انه سعد بن عبادة وقال ابن عبد البر كان رجلا منافقا وموضع الدلالة ذكر النمرة ثم روى عن انس ان احب الثياب الى رسول الله الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة وانما كانت احب لان فيها الخضرة والاخضر لباس اهل الجنة وهي برود يمانية او لانها تحمل الوسخ او الاشتقاق لفظها من الحبور وهي السرور وكان يعجبه الفال سجي ببرد حبرة بضم السين وتشديد الجيم اي غطي باب الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخاء المعجمة وصاد مهملة على وزن قبيلة وهي الكساء المعلم واذا لم يكن فيها علم فهي الانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء وقيل شرطها ان يكون غليظة لما نزل برسول الله بفتح النون على بناء الفاعل اي حادث الموت ويروى بضم النون على بناء المجهول والحديث سلف في ابواب الجنائز حميد بضم الحاء مصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ثم روى حديث انبجانية ابي جهم وقد سلف في ابواب الصلوة واسم ابي جهم عامر وقيل عبيد عاش دهرا طويلا قال حضرت بناء الكعبة في الجاهلية ولما بناه ابن الزبير باب اشتمال الصماء اشتمال الصماء ان يتجلل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع احد طرفيه على منكبه فيكشف عورته قال ابن الاثير هذا عند الفقهاء واما لغة ان يتجلل بثوب ولا يرفع منه جانب وسميت بذلك لانها تمنع اليد والرجل من الظهور ونهى عن الملامسة والمنابذة بيعتان كان اهل الجاهلية يتعاطونهما وقد سلف شرحها في ابواب البيع بكير بضم الباء مصغر عن لبستين بكسر اللام لان المراد نوعان من اللبس وكذا قوله بيعتين بكسر الباء لارادة النوع عن احتبائه بثوبه هو ان ينصب ساقيه ويقعد على اليته فاذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوي عن مخلد صرح به البخاري في مواضع مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر باب الخميصة السوداء تقدم انفا انه كساء لها اعلام سعيد بن فلان هو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق عن ام خالد واسمها امة ضد الحرة تقدم حديثها في ابواب الجهاد وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصة ابلي واخلقي اي اجعليه باليا لا اثر له كقوله يبلى من ابن ادم كل شيء الا عجب ذنبه واخلقي اي اجعله خلقا عتيقا والتبس على بعض الشارحين فقال فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظ على ان هذا غير صحيح فان احد المترادفين لا يعطف على الاخر قطعا وانما يجوز العطف اذا تغاير المفهومات يا ام خالد هذا سناه ويروى سنه وانما خاطبها بهذا لانها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم فان قلت تقدم في ابواب الجهاد انها جاءت وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هذا سنه قلت تقدم هناك الاشارة الى جواز الجمع ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم روى عن انس ان ام سليم لما ولدت غلاما ارسلته معه الى رسول الله يحنكه فوجده في حايط وعليه خميصة حريثية بضم الحاء مصغر نسبة الى حريث رجل من قضاعة وكذا وقع في رواية مسلم وقال ابن الاثير المشهور جونية بفتح الجيم نسبة الى الجون قبيلة من الازد او نسبة الى لونها السواد ويروى حوتكية بفتح الحاء وسكون الواو بعدها تاء مثناة من فوق اي صغيرة يقال رجل حوتكي اي قصير ويروى جوتية بضم الجيم نسبة الى الجوت قبيلة

رد على الكرماني

الى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها قال ابن الاثير طالما بحثت عنها فلم اقف على معنى وهو يسم
الظهر اي الابل وهذا شايع لان محل الانتفاع ظاهرها باب الثياب الخضر
بشار بفتح الباء وتشديد الشين روى حديث امراة رفاعة وحديث العسيلة وكم مرت مرارا وموضع الدلالة
هنا كون خمارها اخضر فدل على جوازه رفاعة بكسر الراء عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وكسر الباء القرظي بضم
القاف مالي اليه ذنب الا ان ما معه يريد ذكره ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبه وجه التشبيه الرخاوة الى لانفضها
نفض الاديم كناية عن كمال قوته وشدة نحفه في حالة الوقاع ان كان ذلك اي ان لم يكن وصل اليك كما زعمت
لا تحلي له اي للزوج الاول وابصر معه ابنين له فقال بنوك هولاء اطلق الجمع على الاثنين لهم اشبه به من الغراب
بالغراب خص الغراب بالذكر لان الاغربة لا تفاوت في افرادها لونا وجثة وفيه دليل لمن يقول بالقيافة وفي
الحديث دلالة على ان اظهار العنة عند الحكام جايز سواء كان رجلا او امراة قيل استدل بقوله انفضها ويولده
على صدقه قلت لو كان ذلك لم يقل حتى تذوقي عسيلته وايضا العنة قد تكون بالنسبة الى بعض النساء دون بعض
شاهدناه كثيرا باب الثياب البيض بشر بكسر الموحدة وشين معجمة مسعر بكسر
الميم عن سعد هو ابن ابي وقاص قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين اي ملكين في صورة رجلين
سلف الحديث في غزوة احد وموضع الدلالة هنا انهما كانا لابسين ثيابا بيضا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بريدة بضم الباء مصغر بردة ان ابا الاسود الدولي بضم الدال وفتح الهمزة ويقال الديلي نسبة الى القبيلة
واسمه ظالم تابعي جليل القدر اول من سطر علم النحو ان ابا ذر صحابي مكرم اسمه جندب حدثه وان زنى وان
سرق تقدم في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض قال
ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له ما كان قبل هذا قلت هذا التاويل
ليس بلازم فان ظاهر الحديث انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء او بعد قدر من العذاب فان قلت
يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الاخر من قال لا اله الا الله حرمه الله على النار قلت لا بد
من تاويل ذلك ايضا للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص والحق ان ما قاله البخاري لا
يوافق حديث ابي ذر لان قوله وان زنى وان سرق معناه انه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة
باب لبس الحرير وافتراشه روى احاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير
فان قلت الاحاديث عامة في الرجال والنساء قلت اخرج النساء في حديث رواه الامام
احمد والترمذي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها ابا عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن عتبة بضم
العين وسكون الفوقانية باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء ويروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة
ايضا زهير بضم الزاء مصغر الا هكذا واشار باصبعيه اي استثنى ما يجعل طرازا على الثوب او سجافا واختلف
العلماء في مقداره قيل يتبع فيه العادة واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع لا يلبس الحرير في الدنيا الا
من لم يلبس في الاخرة هذا اذا لم يتب فان قلت قد قال تعالى ولباسهم فيها حرير قلت
يستثنى منه هذا فان قلت فقد قال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم قلت اجابوا بانه يسلب عنه
شهوته وكفى به عقوبة حرب ضد الصلح الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن وحديث
حذيفة مع الدهقان وهو بكسر الدال وقد يضم الدال رئيس القرية سلف في ابواب الشرب صهيب بضم الصاد مصغر
قال شعبة فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي اي لما سمع شعبة عن شيخه ساله هل هو مرفوع
اولا فقال شديدا اي على وجه الغضب انه مرفوع في رواية ابي ذر بالسين المهملة اي رفعه سديدا صحيحا قال
شيخنا ويحتمل ان يكون معناه انكار حرجه بالرفع اي يقع رفعه شديدا علي وفيه بعد علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين عن ابي ذبيان خليفة بن كعب بضم الذال المعجمة معاذة بضم الميم وذال معجمة بشار بفتح الباء وتشديد
الشين المعجمة حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والمد فان قلت عمران بن حطان رئيس الخوارج
وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بابيات مشهورة قلت قيل انه تاب عن ذلك قال شيخنا والبخاري يخرج

باب مس الحرير من غير لبس الزبيدي بضم
حديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة اشارة الى ثوب من حرير اهداه
الزاء مصغر منسوب هو محمد بن الوليد مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا
لرسول الله اكيدر دومة وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب بشر بذلك قومه من الانصار والمناديل
لا تقال الا دون الثياب فاذا كان خيرا منه فساير الثياب من باب الاولى وموضع الدلالة جواز مس الحرير وان
لم يلبسه باب افتراش الحرير عبيدة بفتح العين وكسر الباء السلماني التابعي
حديث حذيفة ان رسول الله نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وقد سلف قريبا وموضع الدلالة وان يجلس
عليه اي على الحرير ولم يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء وجوزه ابو حنيفة لهما قال لان النهي
انما ورد في اللبس والجلوس ليس بلبس لكن اخر الحديث يرد عليه فان قلت ما الدليل للشافعي على
حرمة الافتراش للنساء قلت قيل قياسا على حرمة استعمال اواني الذهب والفضة وصحح النووي
الجواز وهو الظاهر باب لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين قرية من
اعمال مصر قال الخطابي وتخفيف السين غلط مضلعة اي فيها خطوط عظام مثل الاضلاع والى هذا اشار بقوله
فيها امثال الاترج والميثرة بكسر الميم من الوثارة وهي اللين وسادة السرج امثال القطايف جمع قطيفة كساء
له خمل مقاتل بكسر التاء اشعث بالمعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء
المشددة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر قيد الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط وعلة
التحريم كونها حريرا على اي وجه كان اعلم ان يزيد في السند من الزيادة هو يزيد بن ابي زياد كذا صرح به ابن ماجه فمن
قال هو يزيد بن رومان فقد التبس عليه ومن قال هو بريد بضم الباء فقد صحف فان قلت قال
او لا يصنعنه ثم قال يصنعونه قلت الاول صفة النساء والثاني فعل الرجال وفي رواية يصنعونها
وفي اخرى يصبغونها وفي اخرى نصفرونها بالراء قال شيخنا هذه الاخيرة تصحيف باب
ما يرخص للرجال من الحرير رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما
وفي رواية مسلم كان ذلك في السفر وليس ذلك قيدا بل كان امرا اتفاقيا ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه
باب لبس الحرير للنساء حرب ضد الصلح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين وفتح الدال ميسرة ضد الميمنة عن علي كساني رسول الله حلة سيراء بكسر السين اي فيها خطوط
كالسيور والحلة ثوبان من جنس واحد فرايت الغضب في وجهه فان قلت ما وجه الغضب بعد قوله
كساني قلت هذا بناء على ظنه انه اعطاه للكسوة مطلقا سواء لبسه او غيره فشققتها بين نسائي اي نساء
تعلق به في رواية مسلم بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وام علي فاطمة بنت اسد وبنت حمزة بن عبد المطلب قال
القاضي والرابعة يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل روي عن عمر انه ارسل اليه رسول الله
بحلة سيراء وقد تقدم في ابواب الجمعة ان عمر اشار الى رسول الله بان يشتري حلة عطارد ليتجمل بها في الاعياد
وللوفود فرد عليه بان هذه لبس من لا خلاق له في الاخرة فاشكل على عمر ارساله اليه فاشار رسول الله
بانه لا يلزم من ارساله اليه بها الاذن في اللبس فاعطاها عمر لاخ له مشرك قيل اخوه نسبا وقيل رضاعا فان
قلت في رواية في الطبراني ان عطاردا اهدى لرسول الله حلة سيراء وفي البخاري انه كان يقيمها بالسوق
قلت لا ينافي اولا اقامها في السوق فلم ينفق بيعها وعطارد هذا هو ابن حاجب تميمي كان يغشى الملوك
وفي رواية الطبراني هذه الحلة كان قد كساها اياه كسرى انس رأى على ام كلثوم بنت رسول الله برد حرير سيراء
وفي مسند ابي شيبة زينب بدل ام كلثوم ويجوز الجمع كما لا يخفى باب كان النبي
يتجوز من اللباس حرب ضد الصلح روى في الباب حديث ابن عباس انه لبث سنة يريد ان يسال عمر عن
المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم بكسر الميم وسادة صغيرة يتكا عليها اشتقاقها
من المرفق وفيه دلالة ظاهرة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا على ادنى شيء اهب بفتح الهمزة جمع اهاب

وسوقوله وان يجلس عليه
بالفاء من التصنيف
ان
على وزن تنكري اي تقصر علي وجه

بكسر النون الجلد قبل الدباغ والقرظ بفتح القاف والراء ورق السمر يدبغ به ثم روى حديث ام سلمة
ان رسول الله استيقظ ليلة وقال ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزاين والحديث سلف في ابواب
التهجد وموضع الدلالة قوله رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة فان قلت ما وجه الدلالة على
الترجمة قلت اتفق الشراح على انه نهي عن لبس الثوب الرفيع الذي يصف الجسم فان جزاء
ذلك ان يكون المراة اللابسة لهما في الدنيا عارية يوم القيمة وهذا ليس بشيء ولا دلالة عليه للفظ الحديث
والحق انه لما قال كم من كاسية في الدنيا عارية في الاخرة دل على ان اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى
الذي يستر يوم القيمة وان لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة وهذا معنى التجوز في الترجمة اي الاقتصار
على الضروري واما الذي لا يسترون الجسم فذلك حرام اتفاقا فلا تعلق له بالباب فان قلت
ما الخزاين التي انزلت تلك الليلة قلت ما حصل لامته من الخيرات كشف الله له تلك الليلة وبين
له وفيه دلالة على ان الانسان يحث اهله على الطاعات قال الزهري وكانت هند لها ازار في كميها بين اصابعها
الازار ما يكون ساترا للنصف الجنابي وهذا يدل على ان هند زادت فيه لغاية الستر وفيه اشعار بان البخاري فهم
من الكاسية العارية يوم القيمة هي اللابسة الرفيع لا يستر بدنها كذا وقع لابي احمد الجرجاني قال شيخنا هذا
غلط ولفظ الحديث الازرار جمع زر ارادت غاية الاجتناب عن ظهور شيء من بدنها ولو شيء جرت العادة
بظهوره وهذا الذي بعث الشراح الى تفسير الكاسية بلابسة الثوب الشفاف وقد اطلعناك على جلية الحال
والله اعلم

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا روى في الباب حديث
ام خالد كساها رسول الله خميصة لها اعلام وقال لها سناه وسنا بالحبشية حسن وقد سلف حديثها قريبا وموضع
الدلالة قوله ابلي واخلقي وفي رواية النسائي والترمذي ان رسول الله راى على عمر ثوبا فقال البس جديدا
وعش حميدا ومت شهيدا وفي الترمذي والحاكم ان رسول الله قال من لبس ثوبا جديدا الحمد لله الذي
كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله حيا وميتا

باب التزعفر للرجال التزعفر لبس المصبوغ بالزعفران قيل هذا مخصوص بحال
الاحرام للحديث بعده عن ابن عمر انه نهى المحرم عنه والكوفيون والشافعي على اطلاقه لما روى ابو داود ان
الملايكة لا تحضر المتضمخ بالزعفران فان قلت قد سلف انه راى على عبد الرحمن بن عوف لطخا من
الزعفران ولم ينه عنه قلت ذاك كان شيا قليلا علامة للعرس او يكون هذا بعد ذلك فان قضية
عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة وما يقال ان ما كان في عبد الرحمن اصابه من امراته من غير اختيار فلا يخفى
بعده على انه كذلك كان يغسله قبل ملاقاة رسول الله ثم روى عن البراء انه راى رسول الله في حلة حمراء
وقد سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان لبس الاحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث

باب الثوب المثيرة اشعث بالثاء المثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بتشديد الراء المكسورة قبيصة بفتح القاف
وباء مكسورة روى حديث البراء امرنا رسول الله بسبع وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر الميثرة بكسر الميم هي
وسادة صغيرة تجعل في السرج والاستبرق الغليظ من الحرير

باب النعال السبتية
بكسر السين نسبة الى السبت قال ابن الاثير وهو جلد البقر اذا دبغ سمي بذلك لانه سبت اي جرد واذيل شعره روى
حديث انس ان رسول الله كان يصلي في نعليه وهو باطلاقه يشمل السبتية وغيرها ابن جريج بضم الجيم مصغر
عن عبيد بن جريج بتصغير الاسمين قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار واحدا من اصحابك يصنعها هذا الحديث
سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا لبس النعال السبتية تصبغ بالصفرة قيل المراد صبغ الثوب وقيل صبغ
الشيب وهذا هو الظاهر اذ لم يرد خبر صحيح بان رسول الله كان يصبغ ثوبه بالاصفر ولا كان يلبسه يوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الوفد يروون فيه الرواحل للصعود الى عرفات وحمله على رؤيا ابراهيم
لا يصح اشتقاقا او ورس نبت اصفر يصبغ به

باب يبدا بالنعل اليمنى حجاج بن
منهال بكسر الميم روى حديث عايشة ان رسول الله كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله سلف الحديث في ابواب

وقاله

الطهارة والحكمة في ذلك تقديم الاشرف ولذلك صرح به في الباب بعده بان يكون اليمنى اولهما لبسا وآخرهما
نزعا

باب لا يمشي في نعل واحد روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة قيل
الحكمة في ذلك انه لا يامن العثار ولانه يسمى احدى رجليه اقصر من الاخرى وقيل لانه مامور بالعدل بين
الاعضاء وايضا يبقى في صورة المساخر وليس هذا مخصوصا بالنعل بل مثله القميص له كم واحد ولبس احد الخفين
دون الاخر وقد جاء صريحا في رواية ابن ماجه وفي مسلم اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش حتى يصلحهما او
يحفيهما وهذا ابلغ يقال انعل ونعل يحفيهما اي لبس النعل

باب قبالان في نعل ومن راى قبالا واحدا واسعا القبال بكسر القاف السير الذي يجعل بين الاصبعين والشسع بكسر المعجمة
هو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل قال بعض الشارحين فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت اما على الجزء الاول منها فلان النعل صادق على الجنس فلكل
واحدة قبالان واما على الجزء الثاني فلان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع وهذا خبط ظاهر لان التعليق
المذكورتين لا يكونان الا على احد النعلين لان النعلين المذكورتين اما قبال او قبالان والصواب ان
البخاري على دابه اشار الى حديث اخرجه الطبراني والبزار وفيه ان كل واحدة كان لها قبالان محمد هو ابن سلام
قال الغساني ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء البناني بضم الباء بعدها نون

باب القبة الحمراء من ادم عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عون بفتح العين
وسكون الواو آخره نون ابو جحيفة بضم الجيم مصغر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم كان
هذا في حجة الوداع وقد سلف الحديث هناك بطوله واما حديث انس ان رسول الله ارسل الى الانصار فجمعهم
في قبة من ادم فكان ذلك مقفله من غزوة حنين وقد سلف الحديث بطوله هناك الوضوء بفتح الواو على الافصح

باب الجلوس على الحصير روى في الباب حديث عايشة ان رسول الله كان
يحتجر حصيرا بالليل وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة في باب قيام رمضان فان الله لا
يمل حتى تملوا الملل عليه تعالى محال وانما اطلق مشاكلة والمراد لازمه وهو الاعراض فان الانسان اذا مل عن
شيء اعرض عنه واذا عمل الانسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصد من الطاف الله وان احب
العمل الى الله تعالى ما دام وان قل وذلك ان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الافعال الا ترى ما
تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه بحجره بالراء المهملة

باب المزرر بالذهب روى حديث مخرمة بن
نوفل بالمعجمة وهما صحابيان اعطاه رسول الله قباء مزررا وقد سلف في ابواب الجهاد ورواه هنا عن الليث تعليقا ورواه هناك عنه مسندا ابن
ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله بن زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني قال مخرمة اي
بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي كيف قدر على اجراء هذا الكلام على لسانه ولذلك
قال ادعو لك رسول الله بتقدير استفهام الانكار وفهم مخرمة ذلك ولذلك قال اي بني انه ليس بجبار وعلى كل تقدير
لم يكن تلك الغيبة جفوة وقد سلف ان مخرمة كان في خلقه سوء قال بعض الشارحين فان قلت كيف
جاز استعمال الحرير قلت كان قبل التحريم او اعطاه ليبيعه او يكسوا النساء وهذا الترديد لغو فان

باب المزرر بالذهب صريح لفظ الحديث خرج وعليه قباء وانما حمل عليه قوله وعليه قباء اي على يده فلا يقوله من له ذوق

باب خواتيم الذهب اشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة سويد مصغر مقرن بضم الميم وتشديد الراء
المكسورة روى في الباب حديث البراء ان رسول الله نهى عن سبع وقد سلف انفا وموضع الدلالة هنا قوله عن
خاتم الذهب او حلقة الذهب والفرق بينهما ان الخاتم له فص دون الحلقة وتسميه العاطس بالمعجمة هو الرواية ويجوز
المهملة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء
في الاول والنون في الثاني كلاهما على وزن كريم النضر بالضاد المعجمة ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه

لا بش

وانما الشق ولا حاجة فيه الى
الى دليل بقوله ومن راى قبالا واحدا واسعا
واسعا اي جايزا اذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي

قاله الكرماني

مما يلي كفه وقد تقدم انه انما اتخذه ليختم به الكتب وجعل فصه في داخل الكف ابعد من الزينة فلبس الخاتم بعد
رسول الله ابو بكر اي ذلك الخاتم الذي اتخذه رسول الله ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس
علم بئر بمعجمة وفتح موحدة بستان نخل البئر وفتش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفر به وكان ذلك ابتداء اختلاله في امارته
سلمة بفتح اللام بكير بضم الباء مصغر فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال النووي ناقلا عن
القاضي ان هذا وهم من ابن شهاب فان الخاتم الذي طرحه من الذهب لا الخاتم من الفضة فطرح خاتم
الذهب وكذا الناس قلت هذا التاويل صحيح لو لم يكن في روايته انه لبس الخاتم من الفضة يوما واحدا فان
هذا لا يصح قطعا اما اولا فلانه لبسه الى اخر عمره ثم ابو بكر ذلك الخاتم ثم عمر ثم عثمان واما ثانيا فلانه يخالف
لرواية انس انه راى عليه الخاتم ليلة اخر العشاء وما يقال انه احتمل ان يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء
لان قول انس وهو خادم رسول الله انه راى الخاتم في تلك الليلة اخر العشاء يناقض ما رواه الزهري من انه راه يوما واحدا

باب فص الخاتم

عبدان على وزن شعبان ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغر زرع اخر الصلاة ليلة الى شطر الليل اي نصفه تقريبا فكاني انظر الى وبيص خاتمه اي لمعانه
قال بعض الشارحين فان قلت ليس في الحديث ذكر الفص قلت البيض الكثر لا يكون الا
من الفص وهذا شيء لا حاجة اليه لان الخاتم لا يطلق الا على ما له فص والا فهو حلقة على انه صرح بالفص في الرواية
بعده اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ولا ذكره ابو نصر قلت يروي مسلم عن اسحق
بن ابرهيم عن معتمر فان قلت قوله وكان فصه منه يخالف ما في مسلم والسنن كان له خاتم فضة حبشي
قلت اما ان يحمل على التعدد والمراد بالحبشي صنعه او كيفيته ومثله كثير في الثياب والخفاف وامثالها

باب خاتم الحديد

روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبل نكاحها
وزوجها لرجل بما معه من القرآن وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد
فانه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد فان قلت روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد وعلله بانه حلية
اهل النار قلت قيل كان هذا قبل النهي وهو ظاهر او كان ذلك للضرورة والنهي للتنزيه

باب نقش الخاتم

زريع مصغر زرع روى في الباب حديث ان رسول الله اراد ان يكتب الى رهط او اناس
من الاعاجم وفي باب اتخاذ الخاتم اراد ان يكتب الى الروم ولا منافاة لان ما عدا العرب عجم او كان كل واحد من
الروم والعجم سببا وهو ظاهر وبيص او بصيص بمعنى واحد وهو اللمعان محمد بن سلام بتخفيف اللام نمير بضم النون
مصغر نمر قال الساري يرتفعه في خنصره قيل انما لبسه في خنصره لانه ابعد عن الامتهان وعايته لاسم الله واسم رسول
الله الذي كان نقشه ولانه لا يمنع اليد من اي عمل اراد وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال رواه
الترمذي اما تفرقة بين النساء والرجال واما ان ذلك شعار اهل الكتاب واما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول
الله لئلا يلتبس بغيره لا لانه وصفه ونعته كونه رسول الله ليس ذلك لغيره الا ترى كيف لبسه الخلفاء
بعده

باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه

قد اشرنا سابقا لانه ابعد عن
الزينة جويرية بضم الجيم مصغر لا البسه الا قال في يده اليمنى قال النووي جاء الحديث يلبسه في اليمنى وفي اليسرى
وكلاهما جائز والتبس في اليمنى اولى لتعظيماله وتعذيبا بالحلية قال شيخنا هذا ان قصد به الزينة وان قصد به
الختم فاليسار اولى لانه اذا اراد الختم تناوله باليمين صهيب بضم الصاد مصغر ثمامة بضم الثاء المثلثة قال
ابو عبد الله وزادني احمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه الامام المعروف ابن حنبل فجعل يعبث به عثمان
اي شرع يلعب به فاختلفنا مع عثمان ثلاثة ايام اي ترددنا الى البئر نفتش عنه لم نجده فان قلت في رواية
مسلم وغيره ان الخاتم سقط من معيقيب قلت معيقيب كان خازنا له وكان الخاتم بيده فالنسبة
اليه بمجاز

باب الخاتم للنساء

وكان على عايشة خواتم من ذهب اتفق العلماء
على جواز تزين النساء باي حلية شاءت ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر روى
حديث ابن عباس ان رسول الله يوم العيد امر النساء بالصدقة وقد سلف الحديث هناك بطوله وموضع الدلالة

هنا قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال الفتخ بفتح التاء جمع فتخة بتلك فتخات الحلقة من الفضة
لا فص عليها وقيل خواتم كبار كانت النساء يجعلن في اصابع الرجل

باب القلائد والسخاب للنساء

بكسر السين جمع سخب بضمتين قال ابن الاثير قلادة تتخذ من قرنفل وسك
ونحوه من انواع الطيب ليس فيها جوهر روى في الباب حديث ابن عباس في الباب قبله وموضع الدلالة
ذكر السخاب والخرص بضم الخاء والقرط بضم القاف ما في الاذان من الحلي عرعرة بعينين وراء مهملتين وحديث

باب استعارة القلائد

عايشة حين فقدت قلادة تقدم في ابواب التيمم وبعده مرارا

باب السخاب للصبيان

روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله جاء الى فاطمه فقال اين لكع بضم اللام على
وزن عمر قال ابن الاثير عند العرب اسم العبد اي عبد كان ثم اتسع فيه فاطلق على من لا كمال فيه كالاحمق
والصغير فقال النبي بيده هكذا اي يعتنقهما ليعانق الحسن وفعل الحسن مثله والحديث سلف في المناقب وموضع
الدلالة هنا ذكر السخاب وفيه دلالة على جوازها للصغار واما قول ابي هريرة فما كان احد احب الي بعد ما قال
رسول الله اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه يحتمل ان يكون الحب الطبيعي بان خلق الله فيه الحب وان
يكون الحب شرعا وهو الشان على نفسه وغيره كما يجب نحن رسول الله وساير الخلفاء الراشدين

باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء وهو من يقصد
في حركاته وسكناته بالنساء لانه يغير وضع الله فان قلت كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي قلت
اراد المزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره وايضا لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث اي مؤمن لعنته او سببته
فاجعله رحمة فاني اغضب كما يغضب الناس لكن شرطه ان لا يكون مستحقا معاذ بن فضالة لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين قال الجوهري بكسر النون هو المسترخي في اعضائه المشي في مشيه اخرجوهم من بيوتكم لان اخلاقهم
تسري ومصاحبتهم تؤثر زهير بضم الزاء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها ويقال هنب بكسر الهاء بعدها نون اخره باء موحدة
ان فتح لكم غدا الطايف فاني ادلك على بنت غيلان سلف الحديث في غزوة طايف وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى
قوله تقبل باربع وتدبر بثمان يريد اعكان بطنها وحذف التاء من اربع لانه عبارة عن الاعكان وهي جمع عكنة كالنجاد
في نجد واما حذف التاء من ثمان مع انها اطراف الاعكان فللمشاكلة مع اربع كما في لا دريت ولا تليت وقد تقدم
الكلام على الحديث مستوفى في اواخر كتاب النكاح

باب قص الشارب

وكان ابن عمر يحفي
شاربه بضم الفاء من الاحفاء وهو استيصال وقد بينه بقوله حتى ينظر الى الجلد مكي بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال
بعض اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه من هذا الكلام انه روي عن المكي الحديث موقوفا
على نافع ورواه بالواسطة عن المكي مرفوعا فانه يروي عن المكي تارة بواسطة واخرى بلا واسطة تقدم في ابواب
البيع رواية عن محمد بن عمرو عن المكي وما يقال انه اراد ان الحديث منقطع لسقوط راو بين المكي وبين ابن عمر فليس
بشيء لانه يخالف لكلام الائمة في هذا الفن ولا دلالة للفظ عليه من الفطرة قص الشارب الفطرة حالة من
الفطر وهو الخلق والابتداع والمراد منه الدين والملة التي يولد عليها كل مولود وهي طريقة الانبياء الفطرة
خمس اي خمس خصال وفي رواية مسلم عن عايشة عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء والمضمضة وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء اي الاستنجاء وليس فيه
ما يدل على الحصر ولذلك ذكرها الختان ولم يقع في رواية مسلم فلعل افراد الخمس يدل على انها اكد من غيرها قلت
ولذلك العشر لان المستحبات لا تنحصر فيها فان قلت المذكورات سنن الا الختان عند الشافعي قلت
القرآن في الذكر لا يدل على القرآن في الحكم حمله على ذلك لدليل لاح له كما في قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فانه حمل الامر في الكتابة على الاستحباب وفي ايتاء المال على الوجوب

باب تقليم الاظفار

قال الجوهري قلمت ظفري وقلمت اظفاري شدد للتكثير وما يسقط

منه القلادة بضم القاف منهال بكسر الميم زنيع بضم الزاء مصغر زنع وفروا اللحى بضم اللام وكسرها جمع لحية
وتوفيرها تكثيرها كما ترجم عليه بعده بقوله باب اعفاء اللحى وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته
فما فضل اخذه يحتمل انه كان يفعل ذلك اذا حلق راسه ويجوز ان يكون ذلك اذا اراد السفر وما يقال انه
كان يفعل ذلك اذا حج ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء لان مفعول قوله تعالى ومقصرين هو الرؤس
لكونه معطوفا على محلقين رؤسكم قال شيخنا ذهب جمع من الصحابة منهم عمر ومن التابعين منهم الحسن البصري
الى جواز الاخذ من طول اللحية وعرضها وقالوا المراد بتوفير اللحية عدم حلقها كما كانت المجوس تفعله محمد كذا
وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري في مواضع عبدة بفتح العين
وسكون الباء انهكوا الشوارب بهمزة الوصل اي بالغوا في قصها كما تقدم في قوله احفوا واعفوا اللحى بهمزة القطع من
الاعفاء وهو التكثير فان قلت روي الحديث ابن عمر فكيف كان ياخذ من لحيته قلت فهم
من قوله وفروا اللحى عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والاعاجم يؤيده ان عمر راى رجلا في لحيته
طول مفرط فدعاه وامره ان يجز من لحيته ما فوق القبضة وقال يترك احدكم كانه سبع من السباع فان قلت
الحديث في الباب ليس فيه ذكر تعليم الاطفاء قلت راوي الحديث ابن عمر وقد روى عنه اولا وفيه
ذكر التعليم فاشار اليه على دابه

باب ما يذكر في الشيب

معلى بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو مصغر حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لو شئت ان اعد شمطات في لحيته
جمع شمطة وهي البياض بين السواد واصله التفرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب بكسر الميم والهاء ارسلني
اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها مخضبه فاطلعت في الجلجل بضم الجيمين فرايت شعرات حمرا قال بعض
الشارحين في شرح هذا الحديث فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت
كان مموها ثم قال وفي بعضها من قصة بالقاف وعليك توجيهه والمخضب الاجانة ثم قال فان قلت لهذه
الجمل العكاك فكيف كانت هذه القصة قلت كانت عند ام سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله
فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات وتارة يجعلونها في اجانة ويجلسون فيها وكان لاهل
عثمان اجانة كبيرة لا تليق بالجلوس فيها وكان تبعث بها اليها عند الحاجة وقول اسرائيل قبض ثلث اصابع معناه
ارسلوني ثلث مرات هذا كلامه وانا اوقفك على جلية الحال بحيث يظهر لك ان كل ما قاله اباطيل ومحال وذلك
ان الحديث فيه انغلاق من تقديم وتاخير من الرواة او النساخ وقد روى الحديث النضر بن شميل على اصله عن
اسرائيل عن عثمان بن موهب قال كان عند ام سلمة جلجل من فضة فيها من شعر رسول الله شعرات وكان اذا اصاب
احدا عين او اشتكى بعث باناء فخضخض الشعر في الاناء ثم يشير به ويتوضا منه فبعثني اهلي فاطلعت فيه فاذا شعرات
حمر فقد ظهر ان قوله من فضة صفة جلجل لا صفة قدح هذه رواية النضر ولا غبار عليها وان اشارته بالاصابع
الثلثة ليس مراده الارسال ثلث مرات بل اشارة الى مقدار الجلجل الذي كان فيه والمخضب المذكور هو القدح الذي
اول الحديث وليس هو الاجانة واي وجه للجلوس في ماء فيه رسول الله والمخضب يطلق على الاجانة وعلى القدح كما تقدم
في ابواب الوضوء انه جي بمخضب فصغر ان يبسط فيه واما قوله كان لاهل عثمان اجانة كبيرة لا تليق للجلوس فيها
وكان يبعث بها اليها فشيء لا دلالة عليه بوجه وانما اوقعه فيه كونه جعل قوله وقبض اسرائيل ثلث اصابع فانه توهم
انه ذهب عثمان الى ام سلمة ثلث مرات وليت شعري من اين له ان اجانة عثمان كانت كبيرة والله الموفق ابو نعيم بضم
النون مصغر نصير بضم النون مصغر نصر الاشعث بشين معجمة آخره ثاء مثلثة

باب الخضاب

الحميدي بضم الحاء مصغر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي الامر فيه للاستحباب
للرجال والنساء سوى السواد قال وصبغ بالسواد جماعة عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين
وابو بردة وفي رواية عن الامام احمد يجب لان في تركه تشبها باهل الكتاب

باب الجعد

كان رسول الله ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول بل كان ربعة ومع ذلك اذا سار مع الطوال القصار طال

عليه

ولبس بالابيض الامهق اي بحيث لا يخالطه حمرة ليس بالآدم اي اسمر بل كان ابيض مشربا بالحمرة وليس
بالجعد القطط بفتح القاف والطاء الجعد الشديد الجعودة كالحبوش ولا بالسبط بفتح السين وكسر الباء
الموجة المسترسل الشعر كالهنود بل وسطا وخير الامور الوسط توفاه الله على راس ستين سنة هذه احدى
الروايات والاخرى خمس وستين وقد حققنا في باب وفاته ان الحق انه عاش ثلثا وستين سنة وسائر الروايات
باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعتداد بالكسر وعدم اعتباره وقال بعض اصحابي عن مالك فان قلت
هذه رواية عن المجهول قلت معلوم من شان البخاري انه لا يحدث الا عن الثقاة وان جمته لتضرب
قريبا من منكبيه بضم الجيم وتشديد الميم شعر الراس اذا تجاوز عن الاذان ما حدث به الا ضحك هذا كلام ابي
اسحق والذي يضحك البراء وانما كان يضحك لانه كان يتذكر حسن رسول الله او فرحا بانه بلغ الى ان روى الحديث
فان قلت في رواية شعبة ان شعره يبلغ شحمة اذنه وهو يخالف لما تقدم قلت لا تنافي
فان ذلك باعتبار الوقتين وقد اختلف الروايات في مقدار شعره ففي رواية ابي داود والترمذي عن عايشة كان
شعره فوق الوفرة ودون الجمة قال الجوهري الوفرة شعر الراس اذا بلغ الاذن والجمة اذا تجاوز الاذن وقرب
المنكبين واللمة بكسر اللام اذا نزل الى المنكب وقد روى ابو داود والترمذي عن ام هاني ان رسول الله دخل
مكة وله اربع غداير واذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية يروى بالهمزة والياء ومعنى الاول
الخارجة والثاني الغايرة فقلت من هذا فقيل المسيح الدجال قال بعض الشارحين فان قلت قد
اخبر رسول الله ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة قلت ذلك عند غلبة شوكته عند خروجه قلت
هذا السؤال مما لا وجه له لان ما راه مناما لا عينه الا ترى انه راى عيسى بن مريم ايضا ونحن قاطعون بان عيسى
لم ينزل من السماء بناته حقيقة فان قلت قال هنا في وصف عيسى رايت رجلا ادم وقد سبق انه قال
رايته رجلا احمر كانه خرج من ديماس قلت لا تنافي فانه اراد بادم انه ليس ابيض امهق فان
قلت سمي كل واحد من عيسى والدجال مسيحا قلت اما عيسى فلانه ممسوح بالبركة او لانه كان
اذا الغاهة فيذهب عنه فعيل بمعنى الفاعل او المفعول واما الدجال فلان عينه ممسوحة اي مطموسة او لانه يمسح الارض
اي يدور بها اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد من رواة الكتاب من نسبه الا ان مسلما روى عن اسحق
بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة كان رسول الله رجلا بكسر الجيم اي شعره كان ممشوط وقد
فسره بقوله لا جعد ولا سبط ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حازم بالحاء المهملة وكان بسط الكفين
بتقديم الباء قال القاضي كذا لاكثرهم ورواه بعضهم بتقديم السين على الباء قال والكل صحيح فان معنى
البسط الضخم كما صرح به بعده ومعنى السبوطة الاسترسال وقد جاء وصفه بانه كان سايل الاطراف شثن القدمين
والكفين قال ابن الاثير ان يميلان الى الغلظ والقصر وقيل غلظ الاصابع بلا قصر وكلاهما ليس معنى الحديث بل
شثن الكف والقدم الغليظ قاله الجوهري وهو ملح في الرجل لانه يدل على شدة القبض والثبات عند العلاج لم ار
بعده شبها له بفتح الشين والباء بكسرها وسكون الباء بمعنى واحد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون بفتح العين
آخره نون عبد الله الدجال مكتوب بين عينيه كافر اي على صورة الحروف هكذا ك ف ر كما جاء في الرواية الاخرى
يعرفه المؤمن والكافر اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله نفسه والخلبة بضم الخاء وسكون الباء ليف النخل

باب التلبيد

التلبيد جمع شعر الراس والصاقه بالصمغ ونحوه لئلا يدخله الغبار
يفعله الحاج في الاحرام واما قول عمر من ضفر شددا ومخففا فليحلق اي بعد الفراغ من النسك اشارة الى انه اولى
من التقصير وقوله ولا تشبهوا بالتلبيد بفتح الباء اي اذا لم يحلقوا فكانهم شبهوا بالملبد فان غرض الملبد من التلبيد
حفظ شعره ومغايته واما حمل قول عمر على ان من اراد الاحرام فليحلق قبل الاحرام فلا يعول عليه لانه خلاف
السنة حبان بن موسى بكسر الحاء والباء الموحدة عن حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي ليس هذان الوصفان بمانع انما المانع سوق الهدي وانما اشار

باب الفرق

بسكون الراء نوع
بهذا الى انه من اول الامر كان عازما على ان لا يحل

نفتح

رد على الكرماني

تقدم

يدع

ليسع

بالشين المعجمة والثاء المثلثة

شعر الراس الي الجانبين من فرقت الشي فصلته وربما شدد القاف كان النبي صلي الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به لان اتباعهم مندوب الي شرع ولفظ يحب يدل علي ان ذلك من عنده لم يكن مامورا به وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح الياء السدل ضد الفرق وهو ارسال الشعر وظاهر الحديث ان عدوله عن موافقة اهل الكتاب لم يكن بالوحي بل لما امن المشركون واستمر اهل الكتاب علي كفرهم وامر بمخالفتهم في كثير من الامور كاني انظر الي الطيب في مفارق رسول الله جمع مفرق والحديث سلف في ابواب الحج

باب الذوايب

جمع ذوابة بضم الدال بعده همزة ساكنة وهي الضفاير هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة روي حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة وقد سلف في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فاخذ بذوابتي فانه يدل علي جوازها للصغار

باب القزع

بفتح القاف والزاء جمع قزعة علي وزن سمكة وقد فسر في الحديث بان يحلق راسه ويترك ههنا وههنا قال النووي القزع حلق بعض الراس وترك بعضه قال وقيل اذا كان متفرقا والصحيح الاول قال واجمع العلماء علي كراهته اذا كان متفرقا وقال بعض اصحاب مالك لا باس به للغلام في القصة والقفا القصة بضم القاف قال ابن الاثير الخصلة من الشعر والظاهر ان يكون في الناصية لانه ذكره في مقابلة القفا قال شيخنا المراد بالقصة هنا شعر الصدغين قال النووي الكل مكروه عندنا كراهة تنزيه والحكمة في كراهته انه تشويه الخلق وفي رواية ابي داود انه زي اهل الشر وفي اخري زي اليهود محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيوخنا محمد بن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ثم روي حديث عايشة طيبت رسول الله بيدي لحرمه اي لاحرامه قال ابن الاثير بضم الحاء هو الاحرام وبكسر الحاء الرجل المحرم يعني قبل ان يفيض بضم الياء اي قبل ان يطوف طواف الافاضة وهذا انما كان بعد الرمي والحلق وهو التحلل الاول حتي اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته الوبيص اللمعان والحديث سلف في ابواب الحج

باب الامتشاط

اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف عبد الرحمن روي ان رجلا اطلع في دار رسول الله قال شيخنا هذا الرجل هو الحكم بن العاص ابو مروان قلت مثل هذا الفعل لا يقع الا من ذلك الجاهل الجلف وهو يحك راسه بالمدري بكسر الميم قال ابن الاثير المدري والمدراه شي يتخذ من الحديد او من الخشب علي شكل سن من اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر الملبد وقيل شي كالمسلة وقيل مشط له اسنان يسيرة فان قلت ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له قلت حك الراس بالمدري نوع من الامتشاط لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك فيه دليل علي ان من نظر في بيت انسان بغير اذنه وطعن في عينيه فلا شي عليه انما جعل الاذن من قبل البصر وفي بعضها الابصار بفتح الهمزة وكسرها

باب ترجيل الحايض راس زوجها

روي حديث عايشة كنت ارجل راس رسول الله وانا حايض وقد سلف الحديث في ابواب الطهارة والاعتكاف والغرض هنا ان ترجيل الشعر مستحب وقد جاء في الحديث انه كان يامر بالترجيل والامتشاط غبا رواه ابن حبان واصحاب السنن قالوا وكان ينهي عنه كل يوم ابو الوليد هشام اشعث آخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر

باب ما يذكر في المسك

ميمون بفتح الميمين بينهما عين ساكنة كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي فان قلت كل عمل ابن ادم له تعالي فاي وجه لهذا الكلام قلت في هذه الاضافة اشارة الي شرف الصوم علي ساير العبادات وقد اكثر العلماء في وجه ذلك قيل لانه عمل لا يدخله الرياء وليس بذاك اذ يمكن ان يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر علي انه انما يتوجه لو صح في صوم النفل فان الفرض قالوا لا يجري فيه الرياء وقيل لان التجرد عن الماكل والمشارب والمناكح من صفات الالوهية وهذا وجه حسن وقيل لان الصوم لم يعبد به غيره تعالي في ملة بخلاف ساير العبادات كالسجدة للصنم وصرف الاموال كما اشار اليه في قوله تعالي وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وهذا احسن ما يقال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك هذا موضع الدلالة فانه دل علي طهارة المسك وشرفه ولذا كان اطيب الطيب عند رسول الله والخلوف بضم الخاء الرايحة الكريهة التي تحدث في فم الصايم والكلام علي طريق المثل والمراد منه كمال الرضي من عمله والخلال

الثوب

(هامش: الجبهة)

(هامش: وقد تقدم ... في الغرض)

الثوب علي تلك الرايحة كما يبذل المال في تحصيل المسك الاذفر وهيب بضم الواو مصغر عثمان بن عروة

باب من لم يرد الطيب

ابو نعيم بضم النون مصغر عزرة بفتح العين وراء مكررة ثمامة بضم الثاء المثلثة روي عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي رواية ابي داود من عرض عليه طيب فلا يرده لانه طيب الرايحة خفيف المحمل والعلة مركبة الاول انه طيب والثاني انه ليس فيه كثير منة وفي رواية مسلم الريحان بدل الطيب وكانه اشار الي ان فلا يحسن ولا يليق في رد الطيب ولا يرد وكانه اشار الي ان عثمان بن ذكر في البخاري ومسلم الا في هذا الحديث

باب الذريرة

الذريرة بذال معجمة طيب مخلوط الطيب اعم من المصنوع عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وثاء مثلثة او محمد عنه كلاهما شيخ البخاري فلا يقدح تردده قال الغساني كذا رواه علي بن السكن في القدر والايمان قال ومحمد هذا هو ابن يحيي الذهلي قال النووي الذريرة فتات قصب طيب يجاء به من الهند قلت حديث عايشة تدل علي ان فيه المسك بدليل الرواية السابقة

باب المتفلجات للحسن

الفلج بفتح الفاء واللام الفرجة بين الاسنان الثنايا والرباعيات قال النووي انما تفعله العجوز ومن قاربها وهو ان تبرد الاسنان بالمبرد ليظن انها صغيرة السن ويسمي الوشر ايضا وفي الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة وانما لعنها لانه تغيير خلق الله وتزوير وتغرير وليس الخضاب والتكحل منه اذ لا تزوير فيهما وهو ظاهر والواشمة من الوشم وهو غرز الابر في الجلد ثم صب مثل الكحل فيه والمتنمصات من النمص وهو ازالة الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش الفاعلة الواشمة والمفعول بها المستوشمة مالي لا العن من لعن النبي صلي الله عليه وسلم ما استفهامية علي وجه الانكار قال بعض الشارحين وجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا قد فهم من قوله فخذوه وجوب اللعن وهذا غلط فان الانسان لو عاش دهره ولم يلعن ابليس لا ياثم اتفاقا ومعني قوله فخذوه اي خذوه علي اي وجه امر ان وجوبا فوجوب وان ندبا فندب وان مباحا فمباح فاين يجب ازالة الوشم لان الدم المنجمد نجس ان امكن من غير تلف العضو والا فالتوبة مسقطه ان شاء الله

باب الوصل في الشعر

سمع معاوية علي المنبر عام حج وتناول قصة بضم القاف اي خصلة من الشعر كانت في يد حرسي بفتح الحاء والراء غلام الشرطي وفي رواية مسلم كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اين علماؤكم يريد الانكار عليهم حيث لم ينهوا عن هذا المنكر انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم قال القاضي يحتمل انه كان محرما عليهم وان يكون الهلاك به وبغيره قلت هذه عبارة مختلة اذ لا يكون سبب الهلاك الا ما كان محرما قطعا فلا وجه لذكر الاحتمال ابن ابي شيبة بفتح الشين اسمه عثمان فليح بضم الفاء مصغر لعن الله الواصلة التي تصل شعر المراة والمستوصلة التي توصل شعرها منة بضم الميم وتشديد الراء مسلم بن يناق بفتح الياء المثناة تحت ونون مشددة ان جارية تزوجت فتمعط شعرها اي سقط وفي رواية تمرق بالراء المهملة بمعني الاول وقد يروي بالزاء المعجمة قال القاضي هذه الرواية وان كانت قريبة من الاولي الا انها لا تستعمل في المرض تابعه ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السير المغنام بكسر الميم فضيل بضم الفاء مصغر مرزوق يستحفي بالثاء المثلثة اي يحفلني مقاتل بضم الميم وكسر التاء قال نافع الوشم في اللثة قال ابن الاثير بكسر اللام اصول الاسنان ومغارزها وهذا التفسير لا يصح اذ لا يمكن الوشم هناك والظاهر انه مصحف من الشفة فانه اكثر مايكون في الشفة والخد والذقن وان النبي صلي الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة فيه تسامح اي فعل الواصلة او جعلها نفس الزور مبالغة والكلام علي طريق التشبيه فان الزور من اوصاف القول والاحاديث دلت علي حرمة هذه الاشياء بل علي كونها كباير لانها قرنت باللعن

باب المتنمصات

تقدم انه مشتق من النمص وهو حذف شعر الوجه ام يعقوب قيل صحابية من بني اسد ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات لقد قرات ما بين اللوحين اي بين دفتي المصحف الكلام علي طريق التشبيه فما وجدته اي لعن المتنمصات فهمت ان يكون ذلك صريحا في كتاب الله فاجاب بان قوله تعالي وما نهاكم عنه شامل له

باب

الموصولة محمد هو ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء

(هامش: رد على الكرماني)

(هامش: يحفلني)

ويكون الصاد نوع من الشجر معروف يشبه الجذري ويقال بضم الحاء ايضا وكسرها الفضل بن دكين بضم الدال
وفتح الكاف مصغر وكذا جويرية مالا العن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله اي ما يدل عليه وهو قوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا قال شيخنا وقع هنا لعن الله الواصلة ثم قال يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولم يتجه لي هذا التفسير الا ان يكون المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله قلت هذا ليس تفسيرا
لما تقدم ولا دلالة للفظ عليه والجواب انه بين بتفسيره ان اسناد اللعن اليه تعالى مجاز حكمي بسبب الى الامر بما كان
لما مر لان رسول الله لا يلعن احدا الا بامر الله باب الواشمة تكرر الاشارة الى معنى
الوشم وهو غرز الابرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه والفاعلة الواشمة والطالبة المستوشمة معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة همام بتشديد الميم العين حق اي تاثيرها باذن الله وارادته ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين
محمد ابن مهدي محمد بن ابرهيم حبيب ضد الصليح عون بفتح العين آخره نون بن ابي جحيفه بضم الجيم مصغر
نهى عن ثمن الكلب سواء كان معلما اولا ومنهم من اطلق الجواز ومنهم من قيده بالمعلم وقد سلف الحديث
في ابواب البيع فان قلت ما المراد بثمن الدم قلت ظاهره انه اراد ما كان عليه اهل الجاهلية
من بيع الدم وقيل يريد اجرة الحجام فيكون محمولا على الكراهة زهير بضم الزاء مصغر عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه
هرم باب التصاوير جمع تصوير اريد به الصورة دل عليه الحديث الذي رواه ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير اي شيء من الصور ولذلك جمعه والظاهر من لفظ الملائكة العموم الا
ان الحفظة خارجة بباب النصوص والكلب فيه يستثنى منه ما يجوز اقتناؤه وهو كلب الزرع والصيد والماشية قال
النووي والظاهر عمومه قلت الصواب عمومه لان العلة نجاسة الكلب واكله النجاسة وذا لا يتفاوت قال القاضي
كذا قال الخطابي ويستثنى من الصور ما كانت ممتهنة كما اذا كانت في البسط او وسايد قال النووي والظاهر العموم لان
العلة مضاهاة خلق الله ولا تفاوت بالاهانة وغيرها باب عذاب المصورين يوم
القيمة الحميدي بضم الحا مصغر منسوب مسلم يجوز ان يكون البطين وان يكون ابن صبيح لان كلا منهما يروي عن
مسروق يسار ضد اليمين نمير بضم النون مصغر نمر فراى في صفته تماثيل جمع تمثال بكسر التاء قال ابن الاثير ظل كل
شيء تمثاله الا ان المراد صور الحيوانات بلا خلاف من الائمة ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون فان
قلت الكفار اشد عذابا من كل مؤمن قلت ان حمل على الاستحلال فهو كفر والا فالمراد
بالناس عصاة المؤمنين واجاب بعض الشارحين بانهم يصورون الاصنام للعبادة فهم كفرة والكفرة اشد الناس
عذابا وهذا غلط منه فان المراد به المؤمن وسياق الاحاديث يدل عليه وتعليله بانهم يضاهون خلق الله دليل
ظاهر انه ليس منحصرا في الاصنام وحديث نمرقة عائشة اصح منه وان حمل الناس على العموم فلا اشكال
ايضا لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز ان يراد به الزيادة في الجملة والاشدية تطلق على وجه التشكيك وقد
اورد قوله تعالى في حق سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والجواب ان التماثيل لم يكن صور الحيوان
والاظهر انه لم يكن محرما في شرعه المنذر بكسر الذال عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة يقال لهم احيوا
ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح فيما صورتم كقول عيسى اني اخلق من الطين باب نقض
الصور معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب مصدر صلبا اذا اتخذ صليبا مصدر بمعنى المفعول يجوز ان يكون مراده صليب
النصارى وان يراد النقوش اي نقش كان فانه شاغل الخاطر في الصلوة وهذا هو الظاهر سمعت رسول الله يقول
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي يحكيه عن الله فانه حديث قدسي فليخلقوا حبة او ذرة الذرة النملة الصغيرة
جمع بين ذي الروح وغيره والاولى حمل الذرة على ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل من الكوة لانه من باب الترقي
في الاعجاز ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى وبهذا يظهر ان ما قاله النووي
من ان معناه ليخلقوا ذرة تتصرف بنفسها او حبة لها طعم ليس بذاك وان الصواب اطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا
فانه ادل على الاعجاز قال بعض الشارحين ان احدا لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله ذهب يخلق مثل خلقي

قلت

رد على الكرماني

قوله

رد على النووي

قلت التشبيه انما هو في الصورة لا في كل الوجوه وهذا الذي قاله غلط فان المشابهة باعتبار الصورة ليست
منفية بل المراد الايجاد من العدم ولذلك اردفه بقوله فليخلقوا حبة او ذرة ودعا بتور بالتاء المثناة الاناء
او القدح الحلية بكسر الحاء النور يوم القيمة من اثر الوضوء فان قلت ليس بين حديث الوضوء والنهي
عن التصاوير مناسبة بوجه قلت روى ابو زرعة ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه وقد مضى من هذا
النمط في مواضع باب ما وطئ من التصاوير قدم رسول الله من سفر وقد سترت
بقرام على سهوة لي فيه تماثيل القرام بكسر القاف ستر رقيق والسهوة بيت صغير وقال الاصمعي شبه الطاق وقال
الخليل اعواد ثلثة او اربعة يوضع عليها المتاع درنوك بضم الدال والنون قال ابن الاثير ستر فيه خمل ويروى
بالميم مكان النون ودل الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الاهانة قال النووي واما صنعته فحرام
سواء صنع للاهانة او لغيرها وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فان قلت اي تعلق
لهذا الكلام في هذا الباب قلت لعل السؤال كان عن الامرين باب من كره
القعود على الصور اي على الثوب المصور منهال بكسر الميم اشترت نمرقة فيها تصاوير اي صور الحيوانات
والنمرقة بضم النون الوسادة الصغيرة ويقال لها المرفقة بكسر الميم قلت لتجلس عليها قال ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة فان قلت في الباب الذي قبله ان الستر الذي كان فيه الصور جعل منه وسادتين
و في بعض الروايات ان رسول الله كان يتكئ عليهما قلت الاتكاء غير الجلوس وحديث النمرقة كان قبل
ذلك فيكون ناسخا له ولا يخفى بعد دعوى النسخ والاقرب ان يقال لعله لما قطع الستر قطعه بحيث لم يبق عليه
بخلاف النمرقة فان الصورة كانت باقية عليها بكير بضم الباء على وزن المصغر بسر بضم الباء وسكون المهملة
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله دفع به وهم الاشتراك لئلا يشتبه في الحديث الارسال الا رقما
في ثوب الرقم في الاصل الكتابة والمراد منه النقش ومثال غير الحيوان ميسرة ضد الميمنة قرام بكسر القاف ستر رقيق
باب لم يكن تصاوير ذي روح اميطي عني اي ابعدي فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي
لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل بدفع جبرئيل فان الوعد كان منه فراث
عليه اي ابطأ ولما شكا اليه ما وجد من ابطائه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب وكان تحت سرير عائشة جرو كلب
فرماه رسول الله ونضح مكانه بالماء ومنه علم ان وجود الكلب مانع من الدخول مطلقا سواء كان هناك عذر
اولا باب من لعن المصور عون بفتح العين وسكون الواو آخره نون ابو جحيفه بضم الجيم
مصغر نهى عن ثمن الدم تقدم ان المراد ثمن الدم فان اهل الجاهلية كانوا ياكلون الدم ويجوز ان يراد اجر الحجام
وفي لفظ الثمن تسامح وعلى هذا النهي كراهة تنزيه وكسب البغي اجر الزانية على الزنى عياش بتشديد المثناة آخره شين
معجمة النضر بن انس بالضاد المعجمة كنت عند ابن عباس وهم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي في جواب
السؤال لا يسند الى رسول الله ولما جاء السؤال عن الصور اسنده اليه وصرح باسم العلم مبالغة في التحذير فان
قلت ما معنى كلف يوم القيمة والتكليف هناك قلت المراد منه معناه لغة وهو الالزام فان
قلت ظاهر الاحاديث يدل على انه يخلد في العذاب وعندنا ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار قلت
ان كان مستحلا فالجواب ظاهر وان كان غير مستحل فالكلام مسوق للزجر والتحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها باب الارتداف على الدابة
قتيبة بضم القاف مصغر ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي ان رسول الله ركب على حمار على اكاف بدل على حمار
والاكاف بكسر الهمزة ويقال الوكاف ايضا والقطيفة ثوب له خمل وفدك قرية بقرب خيبر باب
الثلثة على الدابة ذريع مصغر ذرع لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه الذي بين يديه قثم بن عباس والذي خلفه الفضل بن عباس كذا رواه في الباب
بعده والاحاديث الواردة في منع الثلثة على الدابة محمولة على تقدير صحتها على حالة يكون الدابة غير مطيقة
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان

رد على الكرماني

قوله

يأذن له هذا حديث اسنده الترمذي مرفوعًا وكأنه لم يرض البخاري بسنده بشار بفتح الباء وتشديد الشين
ذكر شد الكلاب عند عكرمة اي اختلفوا في ان الثلثة اذا ركبوا دابة من هو اشرهم فرده ابن عباس بان هذا
كلام باطل بانه فعله خير خلق الله مع خيار الناس وقوله فايهم اشر استفهام انكار قال بعض الشارحين
فان قلت ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس قلت الغرض منه الجلوس على لباس
الدابة وهذا مع ركاكته لا يدفع الاشكال فانه ذكر في كتاب اللباس الواشمة والمتنمصة والواصلة وغيرها بل
الجواب ان الكتاب وان كان موضوعًا اصالة في اللباس الا انه ذكر فيه ما يتعلق بالزينة واجاب شيخنا بانه لم
يكن يظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي ان الرديف لا يأمن السقوط واذا سقط ينكشف عورته فاشار الى ان هذا
الاحتمال لا يمنعه لان الاصل عدمه وهذا ايضا كما ترى **باب** ارداف الرجل
الرجل روي في الباب حديث ارداف رسول الله معاذا على حمار وقد سلف الحديث في ابواب الايمان هدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال معاذ بينما انا انا رديف رسول الله ويقال
الردف ايضا ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد العود الذي يكون في آخره ضد القادمة ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ انما كرر النداء معه ثلث مرات ليجمع خاطره ويعلم ان ما خاطب به امر مهم ما حق العباد على
الله العبد وان لم يستحق على الله شيئا الا ان المراد به ما وعد الله والله لا يخلف الميعاد **باب**
ارداف الرجل جاء المراة خلف الرجل روي في الباب ارداف رسول الله صفية بنت حيي وقد تقدم
بطوله في غزوة خيبر صباح بتشديد الباء وكنا عباد وبعض نساء رسول الله هي صفية فعثرت الناقة فقلت المرأة
بالنصب اي عليك المراة وظاهر هذا ان القايل انس وقوله فنزلت فشددت الرحل من كلام ابي طلحة فيدل على ان
القايل وقد سلف في غزوة خيبر ان القايل رسول الله ووجه الجمع صدور الكلام من الكل **باب**
الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى عباد بفتح العين وتشديد الباء ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى هذا محمول على ما اذا كان ساترا يمنع الانكشاف والاحاديث
الواردة في النهي محمولة على الانكشاف **كتاب** الادب قال الجوهري هو مصدر
ادب بضم الدال وانا قد سعيت في طلب معناه فلم اجد احدا شفى منه الا اني نظرت في الاحاديث التي رواها
البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب والندب وما يتعلق بالمروة والفتوة جامع لقول الفقراء التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله ثم وقفت على كلام شيخنا فيه قال الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو الاخذ
بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك حاصله ما ذكرته
باب قول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه ابو الوليد هشام الطيالسي العيزار بفتح العين
وسكون الياء بعدها زاء معجمة ابو عمرو الشيباني بفتح الشين وسكون الياء سعد بن اياس واومأ الى دار عبد الله
هو ابن مسعود حيث اطلق اي عمل احب الى الله اي اشد محبوبية والحديث تقدم في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا ذكر بر الوالدين فان قلت قوله الصلوة على وقتها الظاهر ان يقول في وقتها قلت اشار
بعلى الى اول الوقت الذي هو رضوان الله ولو استزدته لزادني لان مراتب الاعمال لا تنحصر في عدد فان قلت
قدم بر الوالدين على الجهاد قلت الامر كذلك ولذلك يحتاج الى اذنهما في الجهاد **باب**
من احق الناس بالصحبة قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بفتح القاف
المكررة بينهما عين ساكنة شبرمة بضم الشين المعجمة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة جاء رجل الى رسول الله هذا
الرجل معاوية بن حيدة صرح به ابو داود والترمذي من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم من قال امك
فان قلت شرط العطف التغاير قلت الثاني اريد به التاكيد وفيه زياده وهذا مطابق
لكلام الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على وهن اعاد ذكر الام ثلث مرات ثم في
الرابعة ذكر الاب دلالة على ان مزية الام على الاب ثلث مراتب في مقابلة الحمل والوضع والرضاع ثم قال ابن
شبرمة ويحيى فائدة هذا التعليق ضم يحيى الى شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس **باب**

لا يجاهد

لا يجاهد الا باذن الابوين حبيب ضد العدو ابو العباس هو الشاعر واسمه السايب قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد عطف على مقدر الجار اي جاهد فيهما نحو قوله فاياي
فارهبون وهذا اذا لم يكن النفير عاما والا يرتفع الاذن والاستبداد عند عدم الابوين مثلهما والله اعلم
باب لا يسب الرجل والديه حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغر ان من اكبر الكباير
ان يلعن الرجل والديه اي بعض اكبر الكباير من تبعيضية والمراد من اللعن مطلق السب دل عليه آخر الحديث
منزل التسبب في ذلك منزلة المباشرة وهذا قانون شرعي كالحفر في الطريق فانه يوجب الضمان وصنف منه العنب
لمن يتخذه خمرا والثوب الحرير لمن يلبسه **باب** اجابة دعاء من بر والديه
روي في الباب حديث الغار مع ثلثة نفر وقد سلف في ابواب البيع في باب من اشترى لغيره وشرحناه هناك مستوفى
ونشير الى ملخصه هنا بينما ثلثة نفر يتمشون اخذهم المطر فمالوا الى غار هو الكهف في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة
فاطبقت عليهم اي سدت عليهم الغار بحيث لم يبق فرجه وانه ناء بي الشجر يوما بفتح النون والمد اي بعد كانه كان يرعى
عنه ورق الشجر نجيت بالحلاب بكسر الحاء انا يحلب فيه والصبية يتضاغون بالضاد المعجمة وعين كذلك من
الضغاء بالمد وهو رفع الصوت مع الذلة والاستكانة فرجة بضم الفاء والفتح فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد
الله اتق الله ولا تفتح الخاتم بفتح الخاء ما يختم به والمراد به الختم والظاهر انها كانت بكرا وتكرار اللهم هنا
دون الاخرين لان هذا اشد على النفس استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء مكيال يسع خمسة عشر صاعا
والسؤال بان هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه قد اجبنا عنه هناك بان هذا كله تبرع من المستاجر وفي
باب عقوق الوالدين من الكباير
لان الاجير ما لم يقبض الاجرة لا يملكها ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة **باب** عقوق
الوالدين من الكباير قال عبد الله بن عمرو بن العاصي ما رواه تعليقا رواه مسندا عنه في الايمان والنذور
مع زيادة يمين الغموس شيبان بفتح الشين وسكون المثناة ابن المسيب بفتح الياء المشددة وراد بتشديد الراء
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات العقوق من العق وهو القطع لانه يقطع ما كان واجبا عليه والعقوق له
عرض عريض ادناه ما قاله تعالى ولا تقل لهما اف وخص الامهات بالذكر بعد ان قرن الله ذكر الوالدين في
القرآن اشارة الى عجزهن وضعفهن كما اشير اليه هناك بقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن وسعاوهات اي عن معنى هذين
القولين ولذلك جاز عطف هات مع كونه انشاء ويروى بلفظ الفعل منع وهات ويحصله ما ذكرنا من ان يكون
صدور المنع والعطاء عن التشهي دون امر الشارع ونهيه ووأد البنات دفن البنات احياء كما كانوا عليه في الجاهلية
قيل اول من وأد قيس بن عاصم التميمي اسرت ابنت له ثم افتداها فاختارت الذي سباها فآلى على نفسه ان لا تولد
له بنت الا وأدها وكانوا يفعلون ذلك اما خشية العار او الفقر وكره لكم قيل وقال قال ابن الاثير فعلان
بنيا لاستعمالهما على الضمير واما ما يروى من ادخال اللام عليهما فلاجرائهما مجرى الاسمين والمعنى النهي عن الخوض
في الكلام من غير تيقن كما يفعله اهل المجالس من قيل كذا وقال فلان كذا لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو عبيد القيل والقال مصدران قال وكثرة السؤال فيما لا ضرورة اليه كما اشير
اليه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال فيما لا فايدة فيه قال ابن الاثير هو انفاقه
في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قلت ليس منحصرا في ذلك بل افساد الدواب والرقيق بعدم الرعاية والقيام
بحالها اشد اضاعة اسحق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه الواسطي ابو بشر اسحق بن شاهين هو الراوي
عن خالد الطحان عن الجريري بضم الجيم مصغر منسوب واسمه سعيد نسبه الى جده حرير بن عباد بضم العين وباء مخففة
من فوق من بني وايل وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت وفي رواية
اخرى ليته سكت خوفا من غضبه فان قلت قال اولا الا انبيكم باكبر الكباير الشرك ثم قال ثانيا الا انبيكم
باكبر الكباير قول الزور قلت افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل واحدا بالشخص بل قد يراد الزيادة
المطلقة عند الاضافة وقد اجاب بعضهم بان المراد من قول الزور هو الكفر لان الكافر شاهد الزور ويحمل على
التنكيل وليس بشيء لان الشارع بصدد التحذير والتنفير عن قول الزور فان قلت الشرك اكبر من شهادة الزور

وكذا عقوق الوالدين فلم يبالغ في قول الزور دونهما قلت لكثرة وقوعه وتعدد طرقه واختلاف
بحاله وكون اكثرها حقوق العباد من العرض والمال والدم وعطف شهادة الزور على قول الزور قيل هو من
باب التاكيد قلت بل من عطف الخاص على العام زيادة في التحذير ثم لا يخفى عليك ان مراتب قول الزور متفاوتة
الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب علي ليس كالكذب على احد باب صلة الولد
المشرك من اضافة المصدر الى الفاعل ونصب المشرك روى في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر ان امها قدمت
في عهد قيل اسم امها قتلة او قتيلة وهل كانت امها نسبا او رضاعا قولان وهل اسلمت ام لا قولان جزم ابن
عبد البر بانها امها نسبا بنت عبد العزى بن اسعد التي كان رسول الله صالح فيها قريشا وقد سلف الحديث
في ابواب الهبة ويحصله جواز صلة المسلم والد المشرك بالاية والحديث وقد استدل على الوجوب بقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه ضعف وهي راغبة اي في العطاء او راغبة عن الاسلام غير قائلة له ويروى راغمة
بالميم قيل ان قيد قولها بانها مشركة او جاءت في عهد قريش فالمعنى راغبة عن الاسلام وان لم تقيد فمعناه انها
راغبة في الاسلام قلت هذا الشق لم يوجد اذ كانت راغبة في الاسلام لم يكن لاستئذان اسماء في صلتها وجه
باب صلة الاخ المشرك روى في الباب حديث عمر لما قال لرسول الله اشتر هذه
الحلة للحلة سيرا بكسر السين ما فيها خطوط كالسيور فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا نصيب له في الجنة
اي يلبس هذا من لا لبس المؤمنين بل ملبوس الكفار او لا نصيب له كامل ثم جاء رسول الله حلل فارسل منها واحدة
لعمر فقال عمر كيف ارسلت الي وقد قلت فيها ما قلت فاجاب بانه لا يلزم من ارسالها جواز لبسها فارسل عمر
الى اخ له بمكة مشرك قبل ان يسلم وقوله قبل ان يسلم يدل على انه اسلم بعد ذلك قيل هو عثمان بن حكيم ولم يكن
اخا له بل لاخيه زيد بن الخطاب وقيل النسائي اخو عمر من امه باب فضل صلة
الرحم قال ابن الاثير صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والرفق بهم
وان اساؤا وتعدوا قلت قوله الاقربين ليس كذلك والصواب العموم في الاقارب بعدا وقربا والدليل عليه
قوله في الحديث استوصوا باهل مصر خيرا فان لهم ذمة ورحما وانما اراد كون هاجر ام اسمعيل من مصر وللصلة عرض
عريض ادناها السلام على الحاضر والغايب ولا حد لاعلاها ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد بهز بفتح الباء اخره
زاء معجمة موهب بفتح الميم والهاء ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله ارب
ماله قال ابن الاثير هذه الكلمة يروى على وجوه ثلثة الاول ارب على وزن علم من ارب فلان اصيبت آرابه اي اعضاؤه
دعاء عليه ولم يرد حقيقة الدعاء بل هو مثل قوله تربت يداك ورغم انفه وقيل احتاج من الاربة والوجه
الثاني ارب على وزن فرس اي حاجة له وما على الاول استفهامية وعلى الثاني زايدة كانه قيل له حاجة ويجوز ان
لا تكون زايدة كانه قيل حاجة جاءت به ثم قال ماله والوجه الثالث ارب على وزن كتف اي رجل حاذق ولذلك
سأل هذا السؤال ثم قال ماله كانه كان على راحلته الضمير لرسول الله فانه جاء في رواية ان السايل اخذ بزمام
ناقته حين سأله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل مطعم بكسر العين لا يدخل الجنة قاطع قال النووي في هذا
ونظايره تاويلان احدهما ان لا يدخل مع السابقين والثاني ان يكون مستحلا باب من بسط
له في الرزق بصلة الرحم بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معن بفتح الميم وسكون العين من سره
ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه الاثر بفتح الهمزة الاجل لانه في اثر الشخص والانساء التاخير وعليه
سؤال مشهور وهو ان الاجل لا يؤخر بنص القران وله اجوبة الاول ان المراد به البركة فيه وهي الحياة الطيبة والتوفيق
للطاعات الثاني ان ذلك بالنظر الى علم الملائكة وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء الثالث
ان المراد به الذكر الجميل قال ابو الطيب عمر الثاني باب من وصل وصله الله
بشر بكسر الموحدة مزرد بالمعجمة بعدها مهملة موحدة مشددة خلق الله الخلق حتى اذا فرغ من خلقه كلام على طريق
المثل بحال من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك لانه تعالى لا يشغله شان عن شان وكذا قوله قالت الرحم هذا
مقام العايذ بك من القطيعة قال القاضي وهذا التاويل لازم لان الرحم معنى من المعاني التي لا يتاتى منها

الكلام

الكلام فالمراد تعظيم شان الرحم او القايل ملك من الملايكة وهذا الذي قاله تكلف لا داعي اليه وذلك
ان جعل الاعراض في صور الاجسام امر ممكن قال به اهل الحق في وزن الاعمال فالحق اجراء الكلام على
ظاهره فيه تفخيم المعنى ودليل باهر قدرته تعالى مخلد بفتح الميم وخاء معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحم
شجنة من الرحمن الشجنة بالحركات الثلث في الشين غصن من اغصان الشجر والكلام على طريق المثل اي قرابة
مشتبكة كاغصان الشجر وقوله من الرحمن صفة له اي كاينة منه ونعمة من نعم الله فان عز الانسان بعشيرته قال
الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر وقيل معناه مشتقة من هذا الاسم الذي يدل على الرقة
والتعطف فعلى الانسان ان يتخلق به اما ترضين ان من وصلك وصلته بكسر الكاف اي وصلته بالجنة التي هي
اعظم المطالب ومن قطعك قطعته بالحرمان وقد سلف منا ان صلة الرحم هي الاحسان على ذوي القربى بكل
وجه امكن وان كان في تحصيل العلم يكفيه ارسال الكتاب اليهم ودلت الاحاديث على ان قطع الرحم من الكباير
باب تبل الرحم ببلالها عمرو بن عباس بالموحدة وسين مهملة ابي حازم بالحاء
المهملة ان آل ابي فلان قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا باوليائي كان البياض انما بقي لتوقفه في
المضاف اليه لفظ الاب وفي رواية مسلم يعني فلانا كناية عن الذي يضاف اليه الاب قيل ذلك هو الحكم بن
العاص وقيل امية وفي رواية ابي نعيم ان آل ابي طالب ليسوا باوليائي فان صح الحديث فالمراد ابو طالب
ولفظ الال مقحم كما في قوله اللهم صل على آل ابي اوفى وحديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل
داود وراوي الحديث عمرو بن العاص وحاله على ما تعرف وقوله جهارا حال من النبي لا من عمرو والمراد من
نفي الولاية نفي القرب والاختصاص ان كانوا مؤمنين ولذلك قيد جانب الاثبات بصالح المؤمنين وان
كانوا كفارا فالمراد سلب الولاية في الدين عنبسة بفتح العين وسكون النون بيان بفتح الباء بعدها مثناة
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال ابو عبد الله ببلاها اجود قال ابن الاثير البلال بفتح الباء وكسرها الندا وكنى بها
مستعار لصلة الرحم وذلك ان الندا سبب التلاحق والاتصال كما ان اليبس سبب التجافي والتفرق وبلاها
لا اعرف له وجها قيل ربما كان الوجه فيه ان البلا لفظ مشترك بين النعمة والنقمة فاريد به الاول كناية عن
الصلة باب ليس الواصل بالمكافي هذا بعض حديث الباب وآخره انما الواصل
الذي اذا قطعت رحمه وصلها والمراد نفي الكمال انما الكمال في ان تصل من قطعك والكلام على طريقة القلب
اي ليس المكافي بواصل لان المراد اخراج المكافي عن زمرة الواصلين وغاية القلب المبالغة كما لا يخفى فالمكافي
ايضا لا يدخل تحت وعد القاطع سفيان في السند هو الثوري وفطر بكسر الفاء ابن خليفة باب
من وصل في الشرك رحمه ثم اسلم روى في الباب حديث حكيم بن حزام انه سال رسول الله ارايت امورا
كنت اتحنث بها الحنث الاثم معناه كنت ادفع بها الاثم عن نفسي فالمراد لازمه اي كنت اتعبد بها قال اسلمت على ما
اسلفت قيل معناه ان ذلك الخير دلك على الاسلام وصار سببا له وذلك ان العمل في الشرك لا يعتد به والصواب
انه اراد ان ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الاخر اذا اسلم الكافر وحسن اسلامه اي لم يكن اسلامه عن نفاق
كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها وانما لا يعتد بعمل الكافر اذا مات على كفره وقال ايضا عن ابي اليمان
اتحنت بالمثناة فوق بدل الثاء المثلثة ولا معنى له الا ان يكون التاء المثناة بدلا عن المثلثة وقيل كلاهما
بلفظ المثلثة الا انه في الطريق الاول بزيادة لفظ كنت باب من ترك صبية غيره حتى
تلعب به او قبلها او مازحها حبان بكسر الحاء والباء الموحدة هو ابن موسى روى في الباب حديث ام
خالد بنت سعيد بن العاص انها جاءت رسول الله وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هنا سناه وهو بلغة
الحبشة حسن وقد سلف حديثها مرارا وفي الرواية الاخرى انه كساها خميصة وقال فيها سناه واشرنا الى انه يجوز
الجمع فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي بالزاي المعجمة اي نهرني وزجرني وموضع الدلالة على الترجمة
ظاهر ومعنى قوله ابلي اي اجعليه باليا وهو ابلغ من اخلقي اي اجعليه خلقا اي عتيقا وفي بعضها بالفاء اي
اجعلي له خلفا اي بدلا قيل ثم في قوله ثم ابلي واخلقي بمعنى الواو ورد بان الابلاء بعد الخلق وهذا الرد

ليس بصواب لان الاملاء الواقع بعد ثم ليس المراد به املاء الثوب الخلق الذي قبل ثم بل املاء ثوب اخر لقوله ارد فه بقوله واخلقي والصواب ان ثم بمعنى التراخي اي بعد ما ابلت الثوب الاول واخلقيه البي ثوبا اخر واخلقيه وكذا على الاستمرار **فغبرت حتى ذكر** بالذال المعجمة على بناء المجهول اي بقيت ام خالد دهرا طويلا حتى ذكر بين الناس طول عمرها بدعاء رسول الله وفي رواية ابن السكن دكن بفتح الدال المهملة وكسر الكاف والدكنة لون اغبر اي بقي ذلك القميص زمانا حتى تغير لونه وهذا وان قبله الشراح فعندي انه تصحيف لانه مخالف لغرض الشارع فان غرضه طول عمرها واخلاق امثاله من القميص ولم يذكر التقبيل كما في الترجمة كانه لم يظفر به او كان قاسه على الملاعبة

باب رحمة الولد وتقبيله تعليق انس **ان رسول الله قبل ابرهيم وشمه** سلف في ابواب الجنائز مسندا **ابن ابي يعقوب عن ابن ابي نعم** بضم النون وسكون العين **قال ابو نعم** كان عبد الرحمن بن ابي نعم لا يأكل خمسة عشر يوما **كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض** وفي مناقب الحسن والحسين الذباب بدل البعوض وفيه تسامح في اطلاق اسم احدهما على الاخر **وقد قتلوا ابن النبي** يريد الحسين بن علي **وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحاناي من الدنيا** الضمير للحسن والحسين والريحان هو هنا النبت المعروف المشموم وحمله على الرزق بناء على ان الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا ولفظ التثنية بالياء ايضا ويروى بتشديد الياء على ان الف التثنية قلبت ياء وادغمت في ياء الاضافة **من يلي من هذه البنات شيا** قال القاضي يروى بفتح الياء المثناة تحت والصواب ضم الباء الموحدة وليس الامر كذلك اذ هو من بلوت وفي رواية مسلم ابتلي وهو ظاهر **فان قلت** في رواية مسلم عن عائشة معها ابنتان فاعطتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة واحدة ورفعت احديها الى فيها ثم تمرا كلها فشقتها نصفين فاعطت كل واحدة نصفها **قلت** الظاهر تعدد القصة وقيل لم تجد الا التمرة ثم وجدت غيرها وسياق الحديث يأباه **فاحسن اليهن** في الرعاية في التأديب **والبركن له سترا من النار** اي حجابا وذلك لان النفوس تنفر عنهن ولعجزهن عن القيام بحالهن في الاكثر **الاقرع بن حابس** بفتح الهمزة والقاف احد المؤلفة قلوبهم وفيه وفي قومه نزل قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون **ان لي من الولد عشرة ما قبلت منهم احدا فرد عليه** رسول الله بقوله **من لا يرحم لا يرحم** يروى بفتح الياء في الاولى وبالضم في الثاني على بناء المجهول في الفعلين على الاخبار وبالجزم على ان من شرطية ولما عمم في الرد عليه لئلا يواجه بما يكره **جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم** الاعراب سكان البوادي وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس وان يكون غيره **فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة** الهمزة داخلة على مقدر اي اقول هذا وفي رواية مسلم واملك بدون الهمزة ولا بد من تقديرها لان المعنى على الاستفهام الانكاري **ابن ابي مريم** اسمه سعيد **ابو غسان** بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف **رأى امرأة تحلب ثديها** اي تسيل الحليب منه على وزن تكسر بالتشديد وفي رواية تحلب بفتح الياء وضم اللام على وزن ينصر **لله ارحم بعباده من هذه بولدها** اي عباده المؤمنين لقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما ويجوز حمله على العموم ولذلك ارسل الرسل وبين الشرائع واللام في لله مفتوحة جواب قسم وفي رواية الاسمعيلي والله لله ارحم بعباده وفي رواية انها وجدت صبيا فالزقته على بطنها

باب جعل الله الرحمة مائة جزء هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه **فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا** الرحمة لغة رقة القلب والمراد لازمها وهو ايصال الخير والبر والمراد بالانزال خلقها في اهل الارض لان الاعراض لا تقبل الانتقال والمراد بالخلق التقدير والمراد بيان سعة رحمته لا الحصر في المائة وانما صور الكلام تفهيما لتلك الرحمة الواسعة يدل عليه ما في رواية مسلم كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وما يقال توجيه خصوصية هذا العدد اعني المائة بان درجات الجنة مائة ففي مقابلة كل درجة رحمة فلا يعول عليه لان المائة المذكورة في عدد درجات الجنة مقيد بالمجاهدين كما تقدم واما ما عداها فلا تنحصر في عدد يدل على ما ذلك ما رواه ابو داود والترمذي والامام احمد والنسائي يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فان منزلك عند اخر اية تقرأها قال بعض الشارحين **فان قلت** رحمته تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان **قلت**

وفي اخرى كلما وجدت

رد على الكرماني

الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة واحدة والتعلق غير متناه وهذا الذي قاله مع انه لا يدفع الاشكال فاسد في نفسه فان الرحمة عبارة عن صفة فعلية فهو ايصال الخير والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه ولو جعلت مجازا فانما تكون مجازا عن ارادة الخير كما ذكر المحققون في تفسير قوله تعالى الرحمن الرحيم

باب قتل الولد خشية ان يأكل معه **ابو وائل** شقيق بن سلمة **شرحبيل** بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب حديث ابن مسعود انه سأل رسول الله **اي الذنب اعظم عند الله** وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله **ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك ان تزاني حليلة جارك** قيل اراد زوجته وعندي ان الحليلة اعم تشمل المنكوحة والمملوكة **فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر** **فان قلت** الاية ليس فيها ذكر قتل الولد ولا الزنى بحليلة الجار **قلت** مطلق قتل النفس وفعل الزنى يشملان قتل الولد والزنى بحليلة الجار **فان قلت** الكلام في اعظم الذنوب ولا دلالة على ذلك في الاية **قلت** قوله تعالى في اخر الاية **ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب** يدل على عظمه وقد اشرنا الى ان المراد من اعظم الذنوب فلا ينافي الزيادة عليها كشهادة الزور

باب وضع الصبي في الحجر بفتح الحاء وكسرها لغتان طرف الثوب روى عن عائشة **ان رسول الله اتي بصبي فوضعه في حجره فحنكه** الرواية بتشديد النون ويجوز تخفيفه وقد سلف انه عبارة عن ان يمضغ تمرة ثم يدلك بريقه مع ذلك التمر على حنك الطفل

باب وضع الصبي على الفخذ عارم لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري يروي عنه تارة مع الواسطة **المعتمر** بكسر الميم **ابو تميمة** بفتح التاء على وزن تميمة اسمه طريف وفي الرواة ابو تميمة اخر واسمه كيسان تابعي يروي **عن ابن عمر عن اسامة بن زيد كان رسول الله يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخر** صريح في انه كان ناعما في حاله واحدة على فخذيه وفيه بعد وذلك ان ابن عبد البر قال كان اسامة حين انتقل رسول الله الى جوار الله عشرين سنة وعمر الحسن ست سنين فاسامة اكبر من الحسن باربع عشرة سنة لكن قال شيخنا كان عمره حين اخر حياة رسول الله ثمان سنين وعمر اسامة تسع عشرة سنة فيقرب التوجيه بان يكون عمر حسن حين اجلسه سنة او سنتين وعمر اسامة عشر سنين ومما يقال انه ربما فعل ذلك باسامة لمرض اصابه ففيه ان لفظ كان يدل على وقوعه كثيرا وفي الفخذ اربع لغات كما تقدم بيانها **قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء** محصل هذا ان سليمان الاشجعي سمع الحديث اولا عن ابي عثمان ثم سمعه من ابي تميمة يحدثه عن ابي عثمان فلما سمع هذا الحديث من ابي تميمة يروي عن ابي عثمان وكان سليمان قد نسي الحديث فانكر ان يكون هذا الحديث منه فلما راجع كتابه وجده سواء

باب حسن العهد من الايمان اي من كمال الايمان قال ابن الاثير العهد جاء بمعان والذي في الحديث حسن رعاية الصحبة والحفظ على الحرمة التابعة **ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن عائشة ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة** الغيرة الحمية والانفة وما الاولى نافية والثانية مصدرية **ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلث سنين** اي قبل الدخول عليها وقد نقلنا الوهم عنه في ابواب النكاح **ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب** اي من لؤلؤ والقصب من ما استطال من اللؤلؤ المجوف **ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها** بضم الخاء اي في اهل خلتها كما في الرواية الاخرى في خلائلها **فان قلت** ليس في الحديث ذكر حسن العهد **قلت** هذا على دابه من الاكتفاء بالاشارة وقد سلف في الرواية الاخرى صريحا اشرنا اليها من رعاية العهد

باب فضل من يعول يتيما قال ابن الاثير يقال عاله يعوله اذا قام بما يحتاج اليه من قوت وكسوة وغيرهما وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث **انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا قال باصبعيه السبابة والوسطى** اي اشار قيل يريد في دخول الجنة لان احدا لا يبلغ رتبته في الجنة والاظهر انه اراد زيادة الرتبة والشرف وزيادة الوسطى على السبابة دل على علو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه سلف في ابواب اللعان انه لما قال هذا الكلام فرج بين السبابة والوسطى اشارة الى التفاوت وزاد البزار في رواية من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له

باب الساعي على الارملة **صفوان بن سليم** بضم السين مصغر **رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** صفوان تابعي وبهذا القيد خرج الحديث عن

عمره

الارملة الساعي على الارملة الارملة المرأة التي لا زوج لها سواء كانت غنية او فقيرة والساعي عليها القيام
بحالها والتكسب لها ان كانت فقيرة ثور بالمثلثة لفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه
سالم القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده باب رحمة الناس والبهائم
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء آخره مثلثة سبق حديثه في ابواب الصلوة
وموضع الدلالة هنا وكان اي رسول الله رفيقا رحيما بالقاف من رقة القلب وهو العطف والرحم ورواه ابو ذر والقابسي
بالفاء من الرفق والمعنيان متقاربان والشببة بثلث فتحات جمع شاب فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
الثرى بالمثلثة التراب الذي فيه الرطوبة واللهث اخراج اللسان من العطش فسقى الكلب فشكر الله له
اي قبل ذلك منه فان قلت قد سبق في بدء الخلق ان امرأة فعلت ذلك قلت هما قضيتان
في كل ذات كبد رطبة اجر كناية عن الحيوان والحيوان المأمور بقتله كالفواسق الخمس مستثنى منه والاجر على قدر حرمة
الحيوان فاذا كان هذا حال الكلب الذي هو اخس الحيوانات فما ظنك باشرفها وهو الانسان لا سيما الانقياء
والاولياء منه اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا هذا من غاية جهله قال اي رسول الله لقد حجرت واسعا بتشديد
الجيم من الحجر وهو المنع والمراد الحصر في اقل شيء والحال ان رحمته واسعة كل شيء ابو نعيم بضم النون مصغر
بشير بفتح الباء ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بفتح التاء في الثلثة والمباني متقاربة كمثل الجسد
اذا اشتكى عضوا تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى اي كل عضو يدعو العضو الآخر الى الموافقة وكذا شأن المؤمن
اذا اصاب اخاه المؤمن شيء تالم وهذا شأن المؤمن الكامل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي ما من مسلم غرس
غرسا فاكل منه انسان او دابة الا كان له اجر سواء كان الشجر مثمرا او لا فان الدواب تنتفع بظلها او اكل ورقها من لا يرحم
لا يرحم تقدم انه يجوز ان يكون من موصولة او شرطية وحذف المفعول ليتناول كل حيوان كما يرحم عليه ويوافقه
رواية الطبراني عن ابن مسعود ارحم من في الارض يرحمك من في السماء واما رواية مسلم من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله فلعله اشار الى الاهتمام بشأنه لشرفه باب الوصاءة بالجار
بفتح الواو والمد اسم من الايصاء ومعناه الامر بالمحافظة على حقه واستدل عليه بقوله تعالى واعبدوا الله
وموضع الدلالة منه قوله والجار ذي القربى ابي اويس بضم الهمزة محمد بن المنهال بكسر الميم فان قلت
ما الجار ذي الذي وصى به قلت قدره بعض العلماء باربعين دارا من كل جانب ولكن كل من كان اقرب
كان احق بالاكرام باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه جمع بائقة وهي الداهية في الا
والمراد بها الشر والاذى ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن ابي شريح مصغر شرح خويلد بن
عمرو الخزاعي والله والله والله كرر اليمين ثلث مرات مبالغة والمراد نفي كمال الايمان او سلبه ان كان مستحلا شبابة بفتح
الشين وضعه الباء المقبري بضم الباء وفتحها يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين
وقد سلف في ابواب الهبة انه ظلف الشاة وليس فيه منفعة والمراد المبالغة في الاحسان على الجار بكل ما امكن والجار
يتناول المسلم والكافر والاحسان يشمل كل نوع من الاموال والاقوال والافعال وفي الجملة كل ما يدخل تحت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
قتيبة بضم القاف مصغر ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم وكسرها والضم اشهر هذا تخيير بين المندوب وبين المباح كذا قيل والاحسن حمله على ما يشمل الواجب ايضا
عن ابي شريح العدوي واسمه خويلد بن عمرو جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام قال الخطابي الكل ثلاثة
ايام الا انه في اليوم الاول يكرمه بالضيافة وقال ابن الاثير يوم الجائزة جزء ايام الضيافة ففي اليوم الاول يتحفه فوق
العادة وفي اليومين على العادة ويوم بحلة يعطيه ما يبلغ به منزلا آخر وهذه العطية تسمى الجائزة والجيزة فما
كان وراء ذلك فهو صدقة فان قلت ما الفرق بين هذا وبين الاول قلت قدمنا ان هذا
في ابتداء الاسلام وكانت الضيافة واجبة فالاول واجب وهذا مندوب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره هذا ابلغ من قوله فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيرا او ليصمت هذا من جوامع الكلم التي

خص

القربى

لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه

اي الضعف

خص بها رسول الله قيل المراد بهذا المؤمن الكامل وفيه نظر لان الغرض حث كل مؤمن عليه فالمأمور كل
مؤمن والممثل له مؤمن كامل باب حق الجوار وقرب الابواب حجاج بن منهال
بكسر الميم ابو عمران بكسر العين الجوني عبد الملك عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا لان المواجهة والمخالطة معه اكثر فهو اولى هذا اذا لم يقدر على الكل باب
كل معروف صدقة هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم دليل من حيث الحديث
والمعروف ما عرف حسنه شرعا يشمل الواجب والمندوب والنهي عن المنكر عياش بفتح العين وتشديد المثناة
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف المنكدر بكسر الدال عن ابي بردة بضم الباء
وسكون الراء عامر بن ابي موسى على كل مسلم صدقة اي في كل يوم صرح به في الرواية الاخرى فليعن ذا الحاجة
الملهوف بالنصب صفة ذو الملهوف من اصابه اللهف وهو الكرب فليمسك عن الشر فانه صدقة اي على نفسه صرح به
في الرواية الاخرى وانما عد صدقة لانه يسلم عن عقوبة الشر ولان كف النفس عن المعصية حسنة كما رواه
البخاري وغيره الا ان في اطلاق لفظ الصدقة عليه نوع تسامح لان الصدقة في العرف المال المخرج على قصد
صرفه في سبيل الله والوجه في ذلك على صد قال الناعل في ايمانه في كل منهما باب
طيب الكلام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة اي ثوابها مثل ثواب
الصدقة وهذا ادنى ما يكون من الصدقة لقوله في حديث الباب اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة خيثمة بخاء معجمة وياء ساكنة بعد مثلثة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه اي اعرض
كانه ينظر اليها فصرف وجهه كراهية النظر اليها قال ابن الاثير المشيح الجاد من الشيء بكسر الذال المعجمة والجاد
في الامر والمقبل عليه قلت الباء لا يقع صلة له على الاولين والاقبال وان كان الباء يكون صلة له الا ان المعنى
على صرف الوجه الذي هو ضد الاقبال باب الرفق في الامر كله هذه الترجمة
بعض حديث الباب والرفق ضد العنف وهو عبارة عن الاخذ بالاسهل والتلطف دخل رهط من اليهود على
رسول الله الرهط جماعة من الرجال من الثلثة الى العشرة وقيل الى اربعين فقالوا السام عليك يريدون
الموت من السام وهو العلام قال الخطابي رواه قتادة بالهمزة مع المد من السآمة قلت عليكم وفي بعضها وعليكم
اي الموت عام علينا وعليكم وهذا اظهر ما بلغ في الرفق حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث بول الاعرابي
في المسجد وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله لا تزرموه بضم التاء وكسر المعجمة بعدها مهملة
اي لا تقطعوا بوله من زرم الدمع انقطع ويجوز ان يكون اشارة الى ما جاء في الرواية الاخرى انه لما فرغ من بوله
دعاه وقال ان المساجد لم تبن لهذه الاشياء انما بنيت لذكر الله والصلوة ودلالته على الترجمة في غاية الظهور
وفي الحديث ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا نزع الرفق من شيء الا شانه باب تعاون
المؤمنين بعضهم بعضا بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه تصويرا للمعقول في صورة المحسوس واللام
فيه يجوز ان يكون للاستغراق اي شأنه ذلك والجدير به ويجوز ان يكون للعهد اي المؤمن الكامل كما تقدم في
ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقبل علينا رسول الله بوجهه وقال اشفعوا
تؤجروا وفي بعضها فلتؤجروا بالجمع بين الفاء الدالة على السببية واللام الدالة على الطلبية مبالغة في الحث على ذلك
او اللام للامر عطف على اشفعوا والفاء للسببية وقد جاء بدون الفاء وهو ظاهر وليقض الله على لسان نبيه ما شاء
اي لكم اجر الشفاعة في الحالين سواء قضي الامر او لا باب قوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة فله نصيب منها اي كامل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها اي نصيب بقدر ذنبه ساوله اشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان تعاضد المؤمنين شرط ان يكون في امر مشروع فيه صلاح وخير باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا المتفحش من ليس في جبلته الفحش وانما يفعله تكلفا
والفحش في القول والفعل ما زاد قبحه كالزنى فانه وان كان دون قتل النفس جرما الا انه افحش منه ان من اخيركم

الدلالة

احسن خلقا بنصب احسن هو الرواية ويجوز رفعه على ان من التبعيضية اسم ان ولفظ احسن جار على اصله قيل انما يقال اذا اريد المبالغة واما الخلق فقد قال ابن الاثير بضم اللام وسكونها هي صورة الانسان الباطنة من نفس الانسان ومعانيها واوصافها كالخلق بفتح الخاء وسكون اللام لصورته الظاهرة ومعانيها واوصافها محمد بن سلام بتخفيف اللام مليكه بضم الميم مصغر ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك السام الموت وقد سلف قريبا وذكرنا ان في رواية قتاده بالمد والهمزة على وزن سلام يا عايشه عليك بالرفق اي الزميه والرفق ضد العنف وانما قال واياك والعنف مع انه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف اما مبالغة او ليعطف عليه ما بعده اصبغ بصاد مهملة وعين معجمة ابو يحيى بن سليمان اسمه فليح مصغر عن انس لم يكن رسول الله سبابا ولا لعانا السب نسبة الشخص الى ما فيه عار واللعن الدعا بالبعد عن رحمة الله فان قلت الصيغة صيغة مبالغة ولا يلزم من نفيهما نفي الفعل من اصله قلت الامر كذلك وانما كان والمراد انه لم يكن كسائر الناس يلعن من يستحق ومن لا يستحق بل لا يسب ولا يلعن الا احيانا في موضعه وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترب جبينه المعتبة بكسر التا وفتحها مصدر عتب كالعتاب خطاب فيه نوع خشونة مع الاحبة قال الخطابي معنى قوله ترب جبينه الدعا بالسقوط على الارض بالطاعة والصلوة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين قلت هذا خلاف الظاهر بل مثل ترب يمينك وامثاله الفاظ تجري في المخاطبة من غير قصد الى معناها روح بفتح الراء وسكون الواو المنكدر بكسر الدال استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة الشك من الراوي وعشيرة الرجل قومه الذين هم عشيرته الاكثرون على ان هذا عيينه بن حصن الفزاري هذا الرجل هو مخرمه بن نوفل بن اهيب اخي وهب والد امنة ام رسول الله متى عهدتني وفي رواية عاهدتني فحاشا الفحاش اكثار الفحش بمعنى النفي ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه فلا يمكن ان يراد هذا الرجل وفيه بعد والحق انه استيناف وجار مجرى العلة ولفظ من ادل دليل على ذلك العموم وفيه دليل على ان لا غيبة للفاسق والمبتدع بل يجب اعلام من لا يعرف حاله لئلا يغتر به فان قلت هب ان الامر كذلك فكيف جاز له ان يظهر له خلاف ما في باطنه قلت اراد ان يتالفه ومثله لا باس به وهو المداراة وقد روى ابن الاثير في النهاية راس العقل بعد الايمان المداراة فان قلت قد نهى الله عن المداهنة قلت المداهنة ترك شيء من امور الدين لمصلحة دنياوية والمداراة ترك المخاشنة ممن يستحقها لصلاح الدنيا او الدين

باب حسن الخلق والسخاء

والبخل غريزة في الانسان لمنعه صرف المعروف الى من يستحقه والسخا ضده وقد سلف في اول الباب قبله تعريف الخلق وحديث ابن عباس كان رسول الله اجود الناس سلف في بدء الوحي وكذا حديث ابي ذر في ابواب المناقب وكذا حديث انس ان اهل المدينة فزعوا ليلة فركب رسول الله فرس ابي طلحة عريا بضم العين وسكون الراء اي لا سرج عليه عون بفتح العين اخره نون لن تراعوا من الروع وهو الخوف وجدته بحرا كناية عن سرعة السير وقد سلف في ابواب الجهاد انه كان فرسا قطوفا فاصابه بركة رسول الله ما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال لا قيل انه لم يقل لا مجردا بل اذا قاله كما حكى الله عنه بقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فتبن بعدم الوجدان والحق اجراوه على العموم ويدل عليه شعر حسان • ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد لم تسمع له لا • الا انه يجب تقييده بالسوال عن متاع الدنيا كما دل عليه السياق لان الكلام في السخا والا فقد قال في جواب السايل هل علي غيرها لا قيل كان شانه ان وجد عنده اعطى والا اعتذر او سكت حديث عبد الله بن عمرو لم يكن رسول الله فحاشا تقدم في الباب قبله ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث المراة التي اتت ببرده وهي الشملة كسيها رسول الله وطلبها رجل ليكون كفنه وكان كذلك وقد سلف مع شرحه مستوفى في ابواب الجنايز في باب من استعد الكفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وفي بعضها العمل قيل اراد بتقارب الزمان قرب الساعة وقيل قصر المدة والازمان عما جرت به عادة الله وشيء من هذا لا يلايم المقام وكذا ما قيل انه كناية عن حسن الحال وطيب العيش كما في خلافة

المهدي

المهدي يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع لان سياق الحديث للذم والاحسن ان ذلك التقارب قصر الاعمار في اخر الزمان وقلة البركة الا ترى الى قوله وينقص العلم او العمل ويكثر الهرج وهو القتل ويلقى الشح نقل ابن الاثير عن الحميدي انه قال لم يضبطوا هذه الكلمة ولو قرى بالتشديد لكان معناه يدعى الى الشح واما قراة التخفيف ففيه بعد لان الالقاء الطرح والترك قلت هذا سهو من الحميدي وذلك ان الروايات متفقة على التخفيف وليس هو من الالقا بل من اللقا من قولك لقيته اذا صادفته ومعنى الحديث ان الشح يوجد ويصادف بعد ان لم يكن اي يكثر وجوده وقال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما قال لي اف بضم الهمزة وتشديد الفاء منونا وغير منون اي ادنى ما يولم وهي كلمة التضجر ولا لم صنعت ولا الا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام والاول لوم على الفعل والثاني على تركه

باب كيف يكون الرجل في اهله

الحكم بفتح الكاف سالت عايشه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في اهله اي حين يكون داخلا البيت بين اهله قال كان يكون في مهنة اهله قال ابن الاثير بفتح الميم ولا يقال بالكسر المهنة الخدمة قلت الفتح رواية الاصمعي وحكى الكسر عن ابي زيد والكسائي واصل المهنة الابتذال من المهانة وفي الحديث دلالة على ان خدمة الاهل سنة لانها من اخلاق سيد الخلق

باب المقة من الله

اصله المقة ومقه بكسر الواو وحذفت منه كما حذفت من عدة والمقة ترادف المحبة وقول الله في محل الرفع على الخبر فان قلت ما معنى قوله المقة من الله قلت معناه ان الناس اذا احبوا انسانا انما يحبونه بوضع الله ذلك في قلوبهم لا بكسب منهم كما دل عليه صريح حديث الباب وتفسيره بان يكون الانسان محبا للخير لا يصلح ان يكون شرحا للحديث وكذا ما قيل ان محبة الملايكة له الاستغفار له وذلك ان استغفار الملايكة عام لكافة المومنين الا ترى الى قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا ثم يوضع المحبة في الارض اي في قلوب اهل الارض وزاد مسلم اذا ابغض عبدا دعا جبريل وساق الحديث على منوال الحب

باب الحب في الله

يحب المرء لا يحبه الا لله اي لكونه اتيا بطاعة الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما هذا الحديث سلف في ابواب الايمان وقد اجبنا عن الاشكال المشهور وهو انه رد على الخطيب لما قال ومن يعصهما فقد غوى اي الله ورسوله حيث اتى بالضمير وقد وقع في كلامه ما نهى الخطيب عنه بان ذلك في كلام الخطيب وقع في جملة لم يتقدم صريح لفظ الله ورسوله فيها بخلاف ما وقع في كلامه فانه في صدد الجملة صرح بلفظ الله ورسوله فلو اعاد صريح اللفظ ثانيا كان تكرارا في الجملة الواحدة بلا فايدة وقد اشرنا هناك الى فساد ما قيل من غير هذا وما وقع فيه لبعض الفضلا من الخبط فراجعه ترشد بعناية الله وتوفيقه

باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم

السخرية الاستخفاف وانزال الهوان بالانسان وفي رواية مسلم بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الانسان مما يخرج من الانفس من الضراط وساير ما يخرج من الاحداث لانه عام في كل احد فليصور نفسه بتلك الصفة لم يضرب احدكم امراته ضرب الفحل وفي رواية اخرى ضرب العبد والمنهي انما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه والا فاصل الضرب عند الحاجة ما دون فيه لقوله تعالى واضربوهن الثوري وهيب بضم الواو مصغر ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة وحديث ابن عمر ان رسول الله خطب بمنى سلف في كتاب العلم وبعده مع شرحه فان قلت قد جمع في قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا بين ثلاثة اشياء في طرف المشبه والمشبه به واحد وهذه الاشياء الثلاثة متفاوتة في غلظ الحرمة قلت الغرض من التشبيه الاشتراك في اصل الحرمة والمخاطبون عارفون لمقدار كل واحدة فان قلت ما حقيقة العرض قلت ذكر ابن الاثير ان عرض الانسان موضع مدحه وذمه سواء كان فيه ذم نفسه او اهله واقاربه فان قلت كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب قلت القدح في العرض نوع من السخرية

باب ما ينهى عنه من السباب واللعن

السباب مصدر سب وقد اشرنا انفا ان معناه نسبة الانسان الى ما فيه عار واللعن الطرد من رحمة الله تعالى اي الدعا بذلك حرب ضد الصلح ابو وايل شقيق بن سلمة سباب المسلم فسوق

وغيا له كفر هذا كلام يقال في مقام التحذير والتنفير فلا يرد ان القتال ليس بكفر والسباب ايضا لا يكون
فسوقا اوذلك اذا كان مستحلا او كفران النعمة والفسوق الخروج عن طريق اخوة الايمان ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين عبد الله ابو الاسود الدئلي بكسر الدال وبضمها وكسر الهمزة التابعي الجليل واضع علم النحو
وقد تقدم واسمه ظالم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اليه ان لم يكن صاحبه كذلك اي ارتد
اليه اثم مقالته واسناد الفعل الى المقالة مجاز لكن اذا رماه بالكفر انما يكفر اذا قاله اعتقادا فانه يكفر والا يكون اثما
وهنا دقيقة ينبه عليها وهو ان اللفظ ان الرجل الذي لعنه ان كان صادقا في لعنه لا يكون على اللاعن اثم وليس
كذلك مطلقا لانه اذا ناداه مثلا بين الملاء لا على وجه النصح باثم بذلك لانه مأمور بالستر عليه فليح بضم الفاء
مصغر بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة اي من الذين بايعوا
تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال هذا اذا كان على امر ماض
محقق وقد علمه يكفر لانه علق كفره بامر واقع وان لم يكن ماضيا ياثم لانه ساق الكلام مساق تعظيم الباطل
والدين المنسوخ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه ان يقول ان شفا الله مريضي على عتق عبد زيد فلا ينعقد
نذرا كما دل عليه سبب ورود الحديث وهو ان امرأة اسرت ومع اسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله
وركبها الفجور ونجت عليها فلما قدمت قالت يا رسول الله اني نذرت ان نجوت عليها ان انحرها قال بئسما جازيتها
نذرت ان تنحرها لان نجوت عليها ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك واما اذا قال الفقير ان رزقني الله مالا فعلي
ان اتصدق بكذا مثلا فلا باس بذلك ويجب عليه الوفاء بلا خلاف ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اي ذنب كبير مثله
وان كان القتل اعظم ذنبا عدي بفتح العين على وزن الوصي صرد بضم الصاد وفتح الراء وجه الرجل
الذي اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه تقدم في ابواب الجنوبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي كلاما
لو قالها لذهب عنه والكلمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا له ما قال رسول الله قال امجنون انا قال
النووي كان من جفاة الاعراب قلت سواء كان عربيا او اعرابيا لم يكن له معرفة باسرار الشريعة ليعلم ان النزاع
بين المؤمنين انما يكون من نزغة الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعدها معجمة وضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة روي
حديث رفع ليلة القدر حين تلاحى الرجلان والتلاحي التخاصم والرجلان قيل هما كعب بن مالك وابن ابي
حدرد والظاهر انه غيرهما وقد مر الحديث في ابواب الايمان وغيرها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
ولا ينبغي هذا ان يكون في الحادية والعشرين والثالثة والعشرين لرواية اخرى التمسوها في العشر الاخير في الاوتار
وعسى ان يكون خيرا لكم اي رفع العلم بخصوص ليلة القدر لان الطالب لها يكثر العبادة في مظانها بخلاف ما اذا
كانت في ليلة معينة المعرور بفتح الميم وعين مهملة سويد بضم السين مصغر عن ابي ذر رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا
لا منافي هذا ما تقدم في ابواب الايمان انه كان على ابي ذر حلة وعلى غلامه حلة لان الواقعة متعددة وعلي
كان بيني وبين رجل كلام الرجل الاخر هو بلال وكانت امه عجمية ما عدا العرب عجم فنلت منها وقد روي انه
قال يا ابن السوداء انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصالها اذ كان اهل الجاهلية دابهم الافتخار بالانساب
ولا يعدون اولاد الاماء شيئا هم اخوانكم اي الارقاء خبر مبتدا محذوف والمراد اخوة الايمان الذي هو اعلى
من النسب قال بعض الشارحين ضميرهم راجع الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او غيره ثم قال فان قلت
لم يتقدم للمرجع ذكر قلت لفظ تحت ايديكم يدل على الملك تأمل فيما قاله فليطعمه مما ياكل فيه
اشارة الى ان مواكلته لا يلزم بل يكفي في اطعامه ادنى شيء باب ما يجوز من ذكر الناس
اي الاوصاف القبيحة كالطويل والقصير وقال النبي ما يقول ذو اليدين سبق مسندا في باب السهو من ابواب الصلوة
واسمه خرباق بكسر الموحدة المعجمة بعدها مهملة بعدها باء موحدة وهذا انما يجوز اذا كان الرجل راضيا بذلك
او لا يكون طريق الى معرفته الا بذلك كما يقول المحدث حدثنا فلان الاعور والاعرج او الاخفش ويخرج
سرعان الناس لفظ مفرد معناه الجمع قال ابن الاثير اوائل الناس الذين يسرعون في الامور ولفظ يخرج في موضع

يخرج

طاهر
اي بينهما
تابعه الكرماني
الخاء
بفتح الراء وسكون الهاء

استحصار لتلك الحالة وتحقيق هذه المسألة قد تقدم هناك ونقلنا عن النووي ان هذا الحديث مشكل على من
يقول الفعل الكثير في الصلوة مبطل وان كان سهوا وقلنا نحن ان لا مخرج منه الا بحمله ان هذا كان
خاصا برسول الله كاجابة دعائه على المصلي في صلاته باب الغيبة استدل على حرمة الغيبة
بقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والغيبة بكسر العين ذكر الانسان غائبا بما يكرهه وان كان المغتاب صادقا في قوله
والا كان بهتانا لا غيبة ثم روى حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما وقد سلف في ابواب الوضوء وموضع
الدلالة هنا ان احدهما كان يمشي بالنميمة والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد ولا شك ان احيا الارضي
بذلك فهذا نوع من الاغتياب وقد وقع في رواية ابن ماجه لفظ الغيبة بدل النميمة فاما ان لم يكن على شرطه
فلذلك لم يروه او استدل بالخفي على دابه ويؤخذ من الروايتين ان صاحب القبر كان فيه ذلك النوع
باب خير دور الانصار عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو الزناد
بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة خير دور الانصار بنو النجار الدار منزل
الانسان ثم اطلق على المحلة ثم على ساكنيها مجازا وهذا هو المراد والحديث سلف في المناقب وانما اورده هنا
دلالة على ان تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة بل اعطاء كل شيء حقه بل ربما كان ذلك واجبا
كقولنا ابو بكر افضل من عمر وعلي كان على الحق ومعاوية كان باغيا باب ما يجوز من اغتياب
اهل الفساد والريب الريب بكسر الراء وفتح الباء جمع ريبة مصدر رابني اقلقني ثم اطلق على الشك
اطلاق المسبب على سببه وكذلك اطلق على التهمة وهذا الثاني هو المراد في الباب استدل على من جواز اغتيابه
بحديث عائشة المتقدم انفا ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة وقد ذكرنا
هناك ان الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب وعيينة بن حصن وغايته ذكر الفاسق بما فيه عسى ان يبلغه ذلك
فيرعوي عنه ويحذر السامعين عن ارتكاب مثله تركه الناس او ودعه فيه دلالة على ان لفظ ودع بمعنى ترك فصيح لا
كما زعمه علماء الصرف وحديث المعذبين في قبورهما والدلالة على ان النميمة كبيرة تقدم قريبا في باب الغيبة وقد وقع
للغزالي وتبعه الرافعي الى ان الغيبة من الصغائر لكن نقل القرطبي الاجماع على انها كبيرة قلت مع كونها كبيرة يختلف
باختلاف احوال الناس اذ لا يشك احد ان اغتياب العلماء والصلحاء اقبح من اغتياب غيرهم عبيدة بفتح
العين وفتح الموحدة حميد بضم الحاء مصغر من بعض حيطان المدينة جمع حائط وهي الحديقة اذا كان حولها
جدار وما يعذبان في كبيرة وانه كبير اي لم يكن ترك ما فعلاه كبيرا شاقا على النفس كترك سائر الشهوات وان
كان جرمه كبيرا عند الله تعالى باب ما يكره من النميمة بهمز ويلمز ويعيب واحد هذا
موافق لما قاله الجوهري وقال ابن الاثير اللمز عيب الانسان مواجهة والهمز غيبة اذا كان غائبا ابو نعيم بضم النون
مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا رفع الحديث الى عثمان اي
على وجه الافساد قيل هذا الرجل ابراهيم بن الاسود قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات بفتح
القاف وتشديد التاء من فتته زوره وحسنه قال ابن الاثير النمام هو الذي يسمع الحديث وهو بين القوم
قال والقتات من استرق السمع والقساس بتشديد السين المهملة الذي يسأل عن الاخبار ثم ينمها والكلام مسوق
للتنفير والمراد عدم دخوله مع السابقين الاولين قال النووي هذا اذا لم يكن في النقل مصلحة والا فهي
مستحبة او واجبة قلت بعد ما عرفت النميمة بانها النقل على وجه الافساد فلا حاجة الى هذا القيد
باب قول الله واجتنبوا قول الزور ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن من لم يدع قول
الزور والعمل به يحتمل ان يكون كل من القول والعمل منه وان يكون العمل بالقول غيره من الزور والحديث
سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان الغرض من الصوم كسر القوى التي هي جند الشيطان وتصفية النفس فاذا
لم يحصل ذلك الغرض فهو الذي اشار اليه بقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت
ما معنى قوله والجهل قلت الجهل عدم العلم وقد يقال على تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو
الجهل المركب وليس شيء منهما لمراد بل المراد ما يشاء من الجهل وهو السفاهة والخصام الذي اشار اليه في الحديث

علي
وانتقاء شرع

الآخر بقوله وان شاتمه احد فليقل اني صايم قال احمد افهمني رجل اسناده احمد هو ابن يونس شيخ البخاري يريد انه اخذ متن الحديث من شيخه ابن ابي ذيب ولم يتقن اسناده منه لكن فهمه رجل اخر وهذا الرجل ابن اخي ابن ابي ذيب وقيل في معناه كنت نسيت الاسناد فافهمني رجل عظم ذلك عليه التنكير وهو خبط ظاهر

باب ما قيل في ذي الوجهين ابو صالح السمان تجد من اشر الناس اي واحدا من الذين اتصفوا بزيادة الشر ذا الوجهين وقد فسره بقوله ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه ولا يخفى ان الكلام على طريق الاستيعاب فانه لما اظهر لطايفه خلاف ما اظهر للطايفه الاخرى لكان جاء هولاء بغير ذلك الوجه الاول وضد هذا من يسعى في اصلاح ذات البين بين طايفتين يكذب لكل طايفه وفي رواية ابي داود من كان له وجهان في الدنيا له لسانان من النار يوم القيمة وانما كان شر الناس لان فعله يشبه فعل المنافق الذي هو شر الكفرة

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قسم رسول الله قسمة فقال رجل من الانصار ما اراد محمد بهذا وجه الله كان هذا في حنين حين قسم اموال هوازن فان قلت نسبة رسول الله الى الجور كفر فكيف صدر عن الانصاري قلت كم من الانصار من منافق وناهيك من ابن ابي ابن سلول فان خزرجي منافق اوصدر عنه هذا الكلام بادرة من غير قصد الى معناه واما ابلاغ ابن مسعود كلامه الى رسول الله لياخذ حذره منه او ليدله على وجه الايثار لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق من كلام الانصار حين اثر رسول الله لبعض الناس فاجاب بانه انما فعل ليتالفهم على الاسلام

باب ما يكره من التمادح للمادح ان يمدح كل واحد صاحبه محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء بريد بضم الباء مصغر برد ابو برده عامر بن ابي موسى سمع رسول الله رجلا يثني على رجل ويطريه الاطراء التجاوز عن الحد في المدح من الطراوة وهي كون الشي غضا طريا اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل قطع الظهر كناية عن الاهلاك فان قوام الانسان بظهره وكذا قطع العنق في الحديث بعده والمراد القتل المعنوي اذ الممدوح يغتر بذلك الكلام وهذا اذا كان الممدوح ممن يداخله العجب ويخاف عليه الغرور والا فكم مدح رسول الله اصحابه وكم لهم من المدايح نظما ونثرا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا اي اظن ولا يجزم لان باطن الامر لا يعلمه غير الله ان كان يرى بضم الياء اي يظن والله حسيبه اي محاسبه ان كان مخلصا في ذلك او غير مخلص ولا يزكي على الله احدا ويروى على بناء المجهول بفتح الكاف ولا ازكي بصيغة التكلم والمراد نفي العلم بباطنه فان ذلك شان علام الغيوب

باب من اثني على اخيه بما يعلم روي عن سعد انه لم يسمع رسول الله يقول في احد انه من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام سلف حديثه في المناقب مسندا وكذا حديث اثار ابي بكر سبق في باب من جر ثوبه خيلاء وقد اسلفنا ان مدح هولاء ليس بمذموم للعلم بانهم لا يغترون بذلك

باب قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان استدل على مضمون الايات التلك بعدم انتقام رسول الله من اليهود لما سحروه مع انه لو عاقبهم كان له ذلك فدل على ان الاحسان الى من اساء حسن وان كان كافرا والحديث سلف مع شرحه في ابواب الطب ونشير الى بعض الفاظه مكث رسول الله كذا وكذا كناية عن المدة وقد جاء صريحا في رواية النسائي ستة اشهر يخيل اليه بضم الاولى وتشديد الثانية على بناء المجهول اتاني رجلان اي ملكان في صورة الرجال مطبوب اي مسحور قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع ومشاقة بضم الميم وتخفيف القاف ما يخرج من الكتان اذا مشط تحت رعوفة بفتح الراء وفي رواية راعوفة حجر يكون في اسفل البير يقف عليه من يصلح البير وينقيه نقاعة الحناء بضم النون وفتح القاف المخففة الماء الذي ينقع به الحناء رجل من بني زريق بضم المعجمة بطن من الانصار حليف ليهود وكان ايضا يهوديا

باب ما ينهى من التحاسد الحسد تمني زوال الخير عن احد من الناس وحصوله لك واما اذا تمنى ان يكون له مثل ما لزيد مثلا فذلك اغتباط لا باس به واستدل على قبح الحسد بقوله تعالى من شر حاسد اذا حسد والوجه فيه ظاهر بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وذلك ان الحكم ان كان لموجب كالضرورة والبرهان ومجرى العادة فلا يحتمل النقيض

بوجه فهو العلم وان لم يكن لموجب وان كان مع الجزم فلا يحتمل في الحال وان كان يحتمل في المال لعدم الموجب فهو الاعتقاد والظن هو الحكم بالرجحان فيحتمل في الحال والمال ولا حكم مع الشك والوهم فاتضح ان الظن اي المظنون اكذب الحديث ولبعض الناس هنا خبط عظيم وقد اطلعناك على الحق المبين والله الموفق والمعين ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم والثاني بالحاء قيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار وقيل التجسس يكون للغير وبالحاء لنفسك وقيل بالجيم كشف العورات وبالحاء طلب استماع الاخبار ولا تحاسدوا التحاسد انما يكون من الطرفين واذا كان هذا مذموما ففي الطرف الواحد من باب الاولى ولا تدابروا قيل معناه لا تهاجروا بحيث اذا لقي صاحبه ولى دبره وقيل لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا عباد الله نصب على النداء جملة معترضة واخوانا خبر كان وفيه اشارة الى ما تقدم من قوله لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ففيه تعليل للنهي عن التحاسد ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد الاخوة في الاسلام وتمام الحديث في الرواية الاخرى وهو ان يلقاه فيعرض عنه ولا يسلم عليه

باب ما يكون من الظن وفي بعضها ما يجوز والمعنى واحد عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وصرح بانهما كانا منافقين فان قلت ترجم على الظن وفي الحديث نفي الظن قلت نفي الظن من احد الطرفين يدل على وجوده في الطرف الاخر عرفا وقيل اراد بالظن الجزم وانما عبر بالظن لانه احسن العبارة وهذا مع كونه ليس بجواب لا يدل على الترجمة واجاب بعضهم بان ما في الحديث ظن النفي لا نفي الظن وليس بشي لان المنفي هو الظن المتعلق بدين الرجلين فان قلت قد سبق ان الظن اكذب الحديث قلت ليس فيه ان لا حكم للظن بل التحذير من الاخبار بكل ما ظن وقد يقارب الظن اليقين الا ترى الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم فقد دل على ان بعض الظن بكير بضم الباء مصغر

باب ستر المومن على نفسه ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله كل امتي معافى الا المجاهرون وفي بعضها الا المجاهرين وهذا ظاهر واما وجه الاول مع ان المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه ما قاله ابن مالك الموجب يجب نصبه من ان المستثنى في الموجب قد يرفع على الابتداء اما مع الخبر كما في الحديث لم يحرموا كلهم الا ابو قتاده لم يحرم واما مع حذف الخبر كما في هذا الحديث قلت الذي في هذا الحديث لم تاويل اخر هو ان هذا الكلام في المعنى غير موجب لان المعافاة عدم الابتلاء فان قلت ما معنى كل امتي معافى قلت معناه كل فرد منهم في معرض السلامة والعفو الا المجاهد فانه سد بعد عن العافية وكان الظاهر ان يقول معفو عنه او ان يقول في عافية الا انه اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة وان من المجانة وفي رواية وان من الجهار بتقديم الهاء اما المجانة بالجيم وتخفيف النون فقد قال الجوهري عدم مبالاة الانسان بما يفعله واما الجهار فمن الجهر بضم الهاء وهو الفحش وفي اكثرها الجهار ضد الستر وهو ظاهر ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي محرز بتقديم المهملة على المعجمة ان رجلا سال ابن عمر كيف سمعت يقول في النجوى اسم بمعنى المناجاة وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث او بين طايفه دون اخرى والمراد به في الحديث كلامه تعالى مع عبده بحيث لا يطلع عليه غيره يضع كنفه عليه الكنف سلف فتحات قال ابن الاثير هو في الاصل الجانب والكلام على طريق التمثيل اي يجعل تحت ظل رحمته اني سترت عليك في الدنيا فان قلت ترجم على ستر العبد وهذا ستر الله على العبد قلت هو ستر العبد كسبا وستر الله عليه خلقا وقد اشرنا الى ان هنا

باب الكبر اي في شان مومن اراد الله مغفرته وايضا ما في عدا حقوق العباد بيان حكم الكبر وما يتبعه ثاني عطفه متكبرا قال الجوهري العطف بكسر العين جانب الشخص من راسه الى وركه وتفسيره بالمتكبر تفسير باعتبار اللازم فان ثني العطف من شان المتكبر معبد بفتح الميم وسكون العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة ومد كذلك الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لعدم اكل وشرب يورث السمن والبدانة متضعف بكسر الضاد وفتح العين المشددة اي يستضعفه الناس لرثاثة حاله لو اقسم الله على الله لابره لعظم قدره عند الله لا يرد دعاءه الا اخبركم باهل النار عتل هو الجافي الفظ الغليظ جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو الجموع للمال المنوع للحق

قابله ... حجر

لانه اذا اراد الله ارضاه خصم من فضله

نعم

قال محمد بن عيسى هو شيخ البخاري والرواية عنه بقاله لانه سمع الحديث مذاكرة **باب**
الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال بريد مع ايامها
لما تقدم انها ثلثة ايام عوف بن الطفيل وهو ابن اخي عايشه وفي بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيل
بن الحارث بن سخبرة الازدي كان عبد الله بن الحارث حليفا لابي بكر الصديق فلما توفي تزوج الصديق بامراته
ام رومان ام عايشه فعايشه والطفيل اخوان لام فقول البخاري عوف بن الطفيل هو ابن اخي عايشه واما على
ما رواه غيره واختاره علي بن المديني فالراوي عوف بن الحرث بن الطفيل ففيه تسامح لانه ابن ابن الاخ ان
عايشه حدثت على بناء المجهول كانت ام المومنين عايشه كثيرة البر والصدقات وابن الزبير معروف بالحدة
فقال وهو خليفه لتنتهين عن كثرة العطاء او لاحجرن عليها بعني حجر السفه فقالت هو قال ذا قالوا نعم قالت
هو لله علي نذر هو خبر الشان ان لا اكلم ابن الزبير ابدا والله لا اشفع فيه ابدا بضم الهمزة وتشديد الفاء المكررة
ولا اتحنث الى نذري اي في نذري الى ملحني في كذا جا في رواية معمر فان قلت قطع الرحم حرام
والحنث في اليمين في مثله واجب وقد كانت عايشه عارفة بذلك ولما حنثت بعد اعتقت اربعين نسمة فلم كانت
تبكي هذا البكاء الشديد وقد علمت ان اثم الحنث لا سيما اذا كان الحنث واجبا يرتفع بعتق رقبة واحدة
قلت كان اشكالها في اطلاق النذر فانها لم تقيد نذرها بشئ مثل عتق رقبة او صوم شهر فلم تدر
هل ما فعلته يدفع اثم النذر المطلق ام لا المسور بن مخرمة بكسر الميم الاول وفتحه في الثاني تعوث بفتح الكاف
اجزاء ثلثه لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا هذا القيد يعتبر
في كل موضع كما اشرنا اليه من ان المراد من النهي عن الهجران قال النووي في قضية فاطمة رضي الله عنها
لما هاجرت الصديق حين سالته من فدك لم يكن هجرانها المحرم اذ لم ينقل انها لقيت ابا بكر فاعرضت عنه وقيد
المومنين اخرج الكافر وعندي ان المبتدع والفاسق مثله الا ان يتوقع منه الرجوع عنه وقد بينه في الكتاب الذي
بعده **باب** ما يجوز من الهجران لمن عصا وقال كعب هو ابن مالك الانصاري
احد الثلثه الذين قال الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهذا الذي اشار اليه كعب بقوله ونهى النبي عن كلامنا
وذكر خمسين ليلة وحديث كعب اصل في هجران من عصا محمد كذا وقع غير منسوب هنا وقد نسبه البخاري في بعض المواضع
ابن سلام هو الراوي عن عبدة وحديث عايشه ان رسول الله قال اني لاعرف غضبك ورضاك قد سلف وانما
رواه في باب هجران من عصا دلالة على ان مثل هذا الهجران الذي باق على الادلال ليس من العصيان في شئ الا ترى
انما قالت لا اجل لا اهاجر الا اسمك اشارة الى ان الحب في القلب كامن ولقد الم بهذا المعنى ابو الطيب حيث يقول
وما الهجر الا الوصل ما لم يكن قلى **باب** هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا
وفي بعضها بكرة او عشيا واو بمعنى الواو ليوافق حديث الباب في نحر الظهيرة اي في اول وقت الظهر فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة زر غبا تزدد حبا قلت ذاك بناء على عدم كمال الصحبة
والاحتياج الا ترى الى قوله تزدد حبا واما شان رسول الله مع الصديق لم يكن قابلا للزيادة بل كان قد بلغ الامر
غايته قال شيخنا زر غبا ورد بطرق ولا يخلو واحد منها عن مقال وعلى تقدير صحته عام مخصص فان قلت
مجي رسول الله الى ابي بكر طرفي النهار كان الاولى بذلك ابو بكر قلت ذكروا في الجواب اشيا لا يعول
عليها والذي اختاره شيخنا انه كان اذا جاء الى ابي بكر امن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر وهذا لا
يغني شيا والحق انه يجيه اليه لانه لم يكن له شغل يمنعه بخلاف ابي بكر فانه كان تاجرا مشغولا بحرفته وايضا كثرة مجي
رسول الله يوجب له تعظيما فاراد ذلك بخلاف كثرة تردد ابي بكر فانه ربما عد سوء ادب وهذا كثير بين الملوك وخواصهم
باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم تعليق زيارة سلمان ابا الدرداء واكل عنده سلف
في المناقب مسندا عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد عن انس ان رسول الله زار اهل بيت من الانصار
فطعم عندهم يحتمل ان يريد عتبان بن مالك لما صلى في بيته وصنع له خزيرة وان يريد ام حرام او مليكة فجلبوا الشاة
وسقوه اللبن المشوب بالماء واخر الحديث او غير بهذا الاحتمال وفي الحديث دلالة على ان من زار انسانا من السنة

باب كنا لما زارتينا ان يطعم وقد اشتهر ان من زار انسانا ولم يطعم عنده
للوفود روي في الكتاب حديث عمر لما راى حلة سا فاتى بها رسول الله وقال اشتر هذه لتلبسهما للوفد
قد سلف مرارا وموضع الدلالة انه يجوز للانسان التجمل بما يجمل لبسه للوفد والاعياد والجمع فان قلت
الاستبرق والديباج متنافيان فما معنى قوله الاستبرق ما غلظ من الديباج قلت من ابتدايية اي
كاين منه زايد عليه في الغلظ فان قلت ليس في الحديث ذكر العلم فما معنى قوله وكان ابن عمر يكره
العلم في الثوب لهذا الحديث قلت قد سلف ان الحلة التي اتى بها عمر كانت سيراء والسيراء ما كان
فيها خطوط **باب** الاخاء والحلف الاخاء مصدر كالمواخاة والحلف بكسر الحا وسكون
اللام قال ابن الاثير هو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الحق ونصر المظلوم وكانوا في الجاهلية
يحالفون على التعاون على الفتن والتشريد فما ورد في الحديث لا حلف في الاسلام ونظيره يحمول على ذلك وما قاله
في الحديث الاخر كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا وكادة يحمول على التعاون في الحق رواه مسلم
والترمذي وقال ابو جحيفه بضم الجيم مصغرا اسمه وهب اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ابو الدرداء
اسمه عويمر حميد بضم الحا مصغرا ثم روي اخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع وقد سلف في ابواب
البيع وحالف بين قريش والانصار اي بين المهاجرين والانصار وقد سلف انهم كانوا يتوارثون به الى ان نزل قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **باب** التبسم والضحك الفرق بينهما ان الضحك
معه الصوت دون التبسم ثم روي حديث فاطمه لما اسر اليها رسول الله فضحكت وقد سلف في وفاة رسول الله
الحديث مطولا وان سبب ضحكها ان رسول الله اخبرها انها اول لاحق به قال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى
سلف هذا التعليق في ابواب الجنايز ورد بذلك على من يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه حبان بن موسى بكسر
الحا والموحدة ثم روي حديث امراة رفاعة لما طلقها وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وهو حديث العسيلة
المشهور وقد سلف في ابواب النكاح مشروحا وموضع الدلالة هنا انها لما قالت ما معه الا مثل هذه الهدبة يريد
بيان رخاوة ذكره تبسم رسول الله رفاعة بكسر الرا الزبير بكسر الرا وفتح الموحدة فطفق خالد اي شرع حتى تذوقي
عسيلته كناية عن الجماع وهي كناية في غاية الحلاوة واشار بلفظ التصغير الى انه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال
بل يكفي في ذلك ادنى ما يقع عليه اسم الوقاع وقدره الفقها بالحشفة او مقدارها كيسان بفتح الكاف وسكون اليا
روي حديث عمر انه استاذن على رسول الله وعنده نسوة يتحدثن فلما عرفن استيذان عمر بادرن الحجاب والحديث سلف
في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله فدخل عمر ورسول الله يضحك وقد اشرنا سابقا ان ضحكه عبارة عن التبسم
يكلمنه اي في الكلام عالية اصواتهن برفع عالية صفة نسوة وبالنصب على الحال لان النكرة موصوفة انك
افظ واغلظ الفظاظة في القول والغلاظة في القلب قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب فان قلت
صيغة التفضيل تدل على ان رسول يشاركه في اصل الفعل قلت الامر كذلك الا ترى الى قوله
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ايه قال ابن الاثير هذه كلمة من اسماء الافعال اذا وصلت
بما بعدها نونت بالجر ان كان المراد استزادة الحديث وبالنصب ان اريد الاسكات ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا
سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع سواء كان بين الجبلين اولا قال تعالى يأتين من كل فج عميق يحتمل ان
يكون الكلام على ظاهره وان يكون مجازا عن عدم وسوسته او تاثيرها في عمر لصلابته في الدين وفي ايثار الفج على
الطريق مبالغة لانه اذا فر منه في الطريق الواسع ففي غيرها من باب الاولى قتيبه بضم القاف مصغر عن ابي العباس
هو الشاعر السايب بن فروخ عن عبد الله ابن عمر وفي بعضها ابن عمرو بن العاص وفي رواية مسلم عبد الله بن عمرو
يعني ابن العاص قيل هذا اشبه بالصواب لان ابا العباس له رواية عن ابن العاص في احاديث وليس له رواية
عن ابن عمر الا في هذا الحديث المختلف فيه قال شيخنا اتفق الكل على انه ابن عمر بن الخطاب الا الحموي والصواب
الاول لما كان رسول الله بالطايف اي مقيما على فتح الطايف بعد حنين قال انا قافلون غدا ان شاء الله
اي راجعون الى المدينة وقد سلف هناك انه انما قفل لانه لم يؤذن له في القيام على فتحه وموضع الدلالة

ماحضر

سوابن سعد بن العاص

الاولى

حديث

هنا قوله لما قال ثانيا انا قافلون غدا فنكثوا فضحك حميد بضم الحاء مصغرا روي عن ابي هريرة حديث من
واقع امراته في رمضان وقد سلف في ابواب الصوم وبعده مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فضحك حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة قال ابن الاثير الاضراس اواخر الاسنان قال وهو محمول على كمال التبسم لا على ظاهره
وقد سلف في ابواب الصيام لفظ الانياب والانياب دون النواجذ فاما ان يحمل على كل واحد باعتبار الاوقات
او على المجاز في احدهما وقد اجاب بعضهم ان الضحك كان في اوقات نادرا والتبسم ظهور الاسنان بلا صوت والضحك
معه صوت والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا اللابة الحرة باكبار المدينة الحرة فانتم اذا اي اذا كان الامر كذلك فانتم
اولى به وقد سلف ان هذا خاص بذلك الرجل ثم روي عن انس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد
نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبه الي نجران والحديث سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا ان الاعرابي لما
جبذه رداءه جبذة شديدة فنظر اليه فضحك اما تعجبا من جراته عليه او سرورا بما انعم الله عليه من كمال الحلم
ابن نمير بضم النون مصغر اسمه عبد الله عبد الله بن ادريس عبد الله الاودي وحيد يشجي بن ما حجبني رسول الله
منذ اسلمت اي بعد الاستيذان الا تري انه حجب عمر بعد الاستيذان مرارا وحمله على العطاء لعله والحديث سبق
في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ولا راني الا تبسم في وجهي ان ابا النضر بضاد معجمة اسمه سالم ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا اي كاملا في الضحك من استجمع الفرس جريه حتى ارى لهواته بفتح اللام
جمع لهات قطعة لحم في سقف اقصى الحلق ولا منافي هذا حديث ابي هريرة ضحك حتى بدت نواجذه لان
عائشة اخبرت عن عدم رؤيتها وذاك عن رؤيته والمثبت مقدم وقد اشرنا هنا ان ذلك محمول على كمال التبسم محمد
بن محبوب من المحبة ابو عوانة بفتح العين زريع بضم الزاء مصغر زرع قحط المطر بفتح القاف ويجوز في الحاء
الفتح والكسر والفتح اعلي قاله في المحكم وحكي بضم القاف وكسر الحاء ومعني الكل الاحتباس وهذا الحديث
سلف في ابواب الاستسقاء وموضع الدلالة هنا قوله فضحك فقام ذلك الرجل وغيره وقد سلف هناك انه
حتى سالت مثاعب المدينة بالثاء المثلثة جمع مثعب بفتح الميم مسيل الماء ولا علينا عطف على مقدر اي اجعله حوالينا
ولا تجعله علينا فجعل السحاب اي يتصدع يتفرق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة الصدق مطابقة الخبر للواقع والمراد الملازمة على الصدق والمراد
من الهداية التسبب في الايصال والبر بكسر الباء الخير الكثير الواسع من البر ضد البحر وان الرجل ليصدق حتى
يكون صديقا اي يلازم الصدق ويؤيده قوله في الرواية الاخري يتحري الصدق والصديق بكسر الصاد صيغة
مبالغة وقيل هو من يصدق افعاله اقواله وان الكذب يهدي الى الفجور ذكر الهداية هنا على طريق المشاكلة لانه
الارشاد الى طريق الصواب قاله الجوهري والفجور المعصية من الفجر وهو الشق قال الراغب لان المعصية
تشق ثوب الديانة قال ابن الاثير معناه يؤدي الى الاستغراق في المعاصي وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
اي يلازم الكذب قال بعض الشارحين انما لم يقل في الصدق يكتب بخلاف الكذب لان المراد الاشارة الى انه
من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين وهذا شيء لا دلالة عليه ولا اشارة اليه بل اللفظ يكون باب عنه
والجواب انه اشار الى ان رحمة الله غالبة على غضبه فمن جانب الصدق لا يحتاج الى الكتبة بل بمجرد فعله يدخل في
زمرة الصديقين لان الكتبة لزيادة الوثوق فالشيء اللازم في نفسه لا يحتاج الى مزيد توكيد وايضا كونه صديقا
يستلزم اتصافه بالصدق بخلاف كتبه صديقا لانه اعم تامل ابن سلام بتخفيف اللام محمد عن ابي سهيل بضم السين
مصغر اية المنافق ثلث الابو العلاء وقد سلف الحديث في ابواب الايمان وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال
الله في شانه ان المنافقين في الدرك الاسفل بل المراد المشابهة من وجه ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
سمرة بفتح السين وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال فالذي رايته يشق شدقه بكسر الشين طرف الفم وفتح
التاء في رايته هذه رؤيا طويلة راها رسول الله تقدمت في اواخر الجنائز فكذاب فان قلت دخول الفاء
في خبر الموصول شرطه العموم ليشابه الشرط فكيف دخلت على الموصول الذي اريد به واحد معين قلت
قد اجاب ابن مالك بانه جعل ذلك المعين كالعام وهذا الذي قاله تكلف بل الجواب ان الموصولات موضوعة

بوضع

بوضع عام وان كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة ويكفي في تصحيح دخول الفاء ذلك الوضع العام

باب الهدي الصالح

قلت لابي اسامة بضم الهمزة حدثكم الاعمش بشقيق بحرف
الاستفهام وحذف الجواب للدلالة السياق عليه ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله لابن ام عبد
عبد الله بن مسعود قال ابن الاثير الدل بفتح اللام مع ما عطف عليه من السمت والهدي عبارة عما جبل
عليه الانسان من الوقار وحسن الطريقة قلت عطف بعض هذه الامور على البعض يشعر بالتغاير والظاهر ان
الدل ما يكون في افعاله كالمشي والجلوس والهدي ما يكون في الطاعات كما يظهر من قوله خير الهدي هدي محمد وفي
الحديث الاخر هدينا يخالف لهدي اهل الاوثان وقد روي البخاري في الادب المفرد الهدي الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة والسمت ما يكون في بدن الانسان من حسن الشمائل من
حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه ما ندري ما يصنع في اهله اذا خلا قوله لا ندري جواب سؤال كانه لما اخبر عن
خاله اذا كان خارجا سئل عن حاله في اهله فاجاب بانه لا يدري واحسن الهدي هدي محمد يريد شريعته التي
وضع منها الاغلال والاصار واليه اشار بقوله جئتكم بالحنيفية السمحاء لو كان ابن عمران حيا لا وسعه
الا اتباعي

باب الصبر في الاذى

عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه عبد الله
ليس احد وليس شيء اصبر على اذى يسمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وذلك محال في شانه تعالى
فالمراد لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب فان قلت من اسمائه تعالى الصبور والحليم ما الفرق
بينهما قلت اجاب ابن الاثير بان الصبور لا يامن المذنب عقابه كما يامن الحليم وهذا الذي قاله لازم
المعنى والتحقيق ان الحلم عدم المعاجلة بالعقوبة عند الغضب الا تري الى ما ورد من دعائه صلى الله عليه يا حليما
عند الغضب قسم رسول الله اي مال الغنيمة فقال رجل من الانصار والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قد تقدم مرارا
ان هذا الرجل كان منافقا وان كان من الانصار نسبا او كان هذا كلاما صدر منه فلتة قلت اما لاقولن بفتح الهمزة
وتخفيف الميم لرسول الله اي ما قاله الرجل ظن ان ذلك من النصح الذي يجب عليه ونادي رسول الله لم يكن من اجل
ان ما فعله ابن مسعود لم يكن حسنا اذ لو كان كذلك لنهاه عن مثله قد اوذي موسى باكثر من ذلك فصبر فان سفهاء
بني اسرائيل كانوا اكثر سفهاء

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

مسلم يجوز ان يكون
ابن صبيح وان يكون البطين فان كلا منهما يروي عن مسروق صنع رسول الله شيئا فترخص فيه ليس المراد منه الرخصة
المتعارفة وهي ما يكون في مقابلة العزيمة بل قلة العمل وكثرة النساء والنوم في بعض الليل فتنزه عنه قوم اي اعرضوا عنه
ولم يعملوا به وعللوا ذلك بان رسول الله انما قل عمله يصلح له ذلك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
كما جاء في الرواية الاخري وكانوا قد اخطاؤا في ذلك لانه وان كان الامر على ما ذكروا ولكنه ابر واتقي والحكيم الذي
بعثه الله لدواء مرض الجهل فلو صلح لهم ذلك لارشدهم اليه ما بال اقوام هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه
اجمل ولم يواجه من قال له قال ابن بطال هذا انما كان فيما يتعلق بنفسه واما اذا انتهكت حرم الله كان يصدع
بالحق وليس كما زعم بل هذا شانه في المواطن كلها كما قال في المتخلفين عن صلوة الجماعة وكما قال في قصة بريرة
وفائدة هذا الاسلوب من الكلام الرفق بالناس وهو ادعي الى الامتثال وكان اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر
المعجمة ستر في جانب البيت يكون وراءه العذاري فاذا راي شيئا يكرهه عرفناه في وجهه هذا موضع الدلالة لانه
لم يواجه من فعل ذلك المكروه

باب من كفر اخاه من غير تاويل فهو كما قال

اي يكفر هو وهذا اذا قاله معتقدا واما اذا صدر منه على طريقة السب او مشاوكا بانه يكفر الحق وبين فلا يكفر بذلك
محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن بشار قاله الغساني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر يريد الاخوة
في الاسلام فقد باء به احدهما اي رجع واصل البواء اللزوم وقد اشرنا الى تحقيقه انفا وقيل المراد باحدهما هو
القائل على طريقة الكناية قاله الخطابي وليس بشيء لان القائل انما يبوء به ان لو لم يكن المخاطب كذلك وقياسه هنا على
قوله تعالى وانا او اياكم لعلي هدي او في ضلال مبين فاسد لان ذلك في المخاطب المبين على اسلوب كمال المنصف
كما تقرر في علم البلاغة وما في الحديث كلام عام وكذا ما قيل انه يجره على الكفر انما تكفير الكافر وهو ظاهر عباد بفتح العين

لا يجره على الكفر

كلام

وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال مثل اذا قال ان كان الامر كذا فهو يهودي ويعلم انه كاذب في ذلك واما اذا لم يكن معتقدا
ما قال له ولا كاذبا فعليه التعزير البالغ لاشعاره بتعظيم الباطل ولعن المؤمن كقتله في كون كل منهما كبيرة ولا
يلزم المساواة وكذا قوله ومن رمي مؤمنا بكفر فان عرض المؤمن كدمه باب من لم ير اكفار
من قال ذلك متاولا وجاهلا وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابي بلتعه انه منافق اي قال في شانه اذ لو خاطبه
لقال انك منافق فان قلت من اي قبيل كان كلام عمر قلت قال بعض الشارحين هو من
قبيل التاويل وليس كذلك بل هو من قبيل الجهل بالحال وذلك ان عمر اعتقد نفاق حاطب بما فعله ولذلك
استاذن في قتله ولم يدر بان اهل بدر لا يؤاخذون بشيء عباده بضم العين وتخفيف الباء سليم بن حيان بضم
السين مصغر وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت روي حديث معاذ انه اقتدي به انصاري لما راي الانصاري
ان البقره سورة طويلة فارقه وصلي صلوة خفيفه وانصرف والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا قول معاذ له انه منافق ويحتمل ان معاذا قال له متاولا اي فعل فعلا يشبه النفاق وان يكون جاهلا بالحال
فظن انه بذلك صار منافقا اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن راهويه وقال الكلاباذي
هو اسحق بن منصور وقول مسلم روي اسحق بن منصور عن ابي المغيره يؤيد ما قاله الكلاباذي وابو المغيره هو عبد
القدوس بن الحجاج الاوزاعي امام اهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن حميد بضم الحاء مصغر من حلف منكم في
فقال في حلفه باللات والعزي فليقل لا اله الا الله وذلك لان من اعتقد جواز ذلك لا شك انه يكفر وبهذا القول
يعود الي الاسلام ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك لانهم كانوا حديث عهد بالكفر ربما سبق لسان احدهم فهذا كفارة
لذلك انه ادرك اي رسول الله عمر بن الخطاب وهو يحلف بابيه علي ما كانوا عليه في الجاهليه كانوا يعظمون بذلك شان
الابوه ولم يكن عمر يعرف النهي عنه ووجه دلالته علي الترجمة انه لو لم يكن جاهلا لكان كافرا لان اباه كان كافرا وتعظيم
الكافر كفر لان الحلف بالشي تعظيم له باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله استدل علي
ذلك بقوله تعالي يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والوجه فيه ظاهر يسرة بن صفوان بفتح المثناة من
تحت وفتح السين روي عن عايشه ان رسول الله دخل عليها وفي البيت قرام والقرام بكسر القاف هو الستر فيه
صور اي صور الحيوان والحديث سلف وموضع الدلالة هنا قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون
اي بعض من كان اشد عذابا هؤلاء فلا يتوجه ان الكفار اشد عذابا منهم واما الجواب بان هؤلاء ايضا كفرة لانهم
يعملون الاصنام للعباده فليس بشي لان الكلام في المؤمن الذي يفعل ذلك اعم من الصنم وعلله في الحديث الاخر
بان فيه مضاهاة خلق الله ابي حازم بالحاء المهملة اني لا تاخر عن الصلوة من اجل فلان مما يطيل بنا هو معاذ بن جبل
تقدم في باب الامامة من ابواب الصلوة فما رايت رسول الله قط اشد غضبا منه يومئذ فيه تفضيل النبي علي نفسه
باعتبار الوقتين ربيعه بفتح الراء المنبعث بضم الميم وكسر الموحدة وقوله مما يطيل بنا الجار والمجرور بدل اشتمال
من اجل فلان الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الي جهينه قبيله من الاعراب روي حديث اللقطة وقد سلف
هناك شرحه مع بيان المذاهب فاعرف عفاصها بكسر العين والفاء وصاد مهملة الوعاء الذي فيه الدراهم والدنانير الوكاء
بكسر الواو الخيط الذي يربط به ذلك ان اخذتها او لاخيك لمالكها ان وجدها او للذئب ان طرحها احمرت وجنتاه
بفتح الواو وسكون الجيم تثنية الوجنة وهو ما ارتفع فوق الخد حذاؤها بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مجاز عن خف
البعير وسقاؤها بكسر السين طرفها الماء كناية عن صبرها عن العطش وقال المكي هو شيخه المكي بن ابرهيم والرواية بقال
لانه سمع الحديث منه مذاكرة محمد بن زياد بزاء معجمة بعدها مثناة ابو النضر بضاد معجمة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين
مهملة احتجر رسول الله حجرة مخصفة او حصيرا تقدم مرارا الحجر بالحصير والمخصفة اسم مفعول من الخصف وهو ضم
شي الي شي يريد انها كانت منسوجة من خوص النخل وهو ورقه فحصبوا الباب اي رموا بالحصباء فخرج اليهم مغضبا
شفقة عليهم لانه خاف ان يفرض عليهم دل عليه السياق وصحيح سائر الروايات وقال بعضهم انما غضب لانهم صلوا في
مسجده الخاص به من غير اذن وهذا غلط فاحش غني عن البيان باب الحذر من الغضب

استدل

استدل علي شوم الغضب بالاية الاولي وهو ظاهر لانه مدح من غفر عند الغضب فدل علي ان الغضب يؤدي
الي ما يواخذ به وانه منشاء الفساد واما الاية الثانية فالظاهر ان الغيظ عند البخاري مرادف للغضب ومساوله
فان قلت ما حقيقة الغضب قلت ذكر المحققون انه عبارة عن حالة تعتري الانسان تحمله
علي الانتقام عند غليان دم القلب وهذا المعني في الله سبحانه محال فاذا وصف بالغضب فهو مجاز عن ارادة
الانتقام او عن نفس الانتقام وتلك الحالة غير اختياريه والنهي انما يتوجه علي ارتكاب اسبابها والمنع عن امضائها الا
تري الي قوله انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب والصرعة بضم الصاد وفتح الراء صيغة مبالغة من يصرع الناس
غالبا وبسكون الراء من يغلب في المصارعة ضد الاول عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء صرد بضم
الصاد وفتح الراء روي عنه ان رجلين استبا اي سب كل واحد منهما صاحبه واحدهما قد احمر وجهه من غاية الغضب
فقال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اراد بالكلمة هذه الجملة
فلما قيل للرجل ما قاله رسول الله قال اني لست بمجنون وهذا كلام جاهل باسرار الشريعه وذلك ان النزاع والخصومة
انما هو من الشيطان وقد قال تعالي واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم عن ابي حصين
بفتح الحاء عثمان الاسدي ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا اي كلما قال اوصني
قال له لا تغضب وقد جاء في روايه انه قال ثلث مرات وكانه كان سريع الغضب اولان الغضب رئيس سائر القوي التي
هي جنود الشيطان وفي مسند الامام احمد ان هذا الرجل هو جاريه بن قدامه بالجيم وقد اشرنا الي ان الغضب
يعتري الانسان من غير اختيار فالمنهي انما هو ارتكاب اسبابه وامضاء الغضب والعمل بمقتضاه كما اشار اليه بقوله
الشديد من يملك نفسه عند الغضب وقد جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار فاذا
غضب احدكم فليتوضا وفي الحديث ايضا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس وان كان جالسا فليضطجع واذا تامل
وجدت اكثر القبائح الظاهره والباطنه صادرة عن الغضب كالقتل ظلما والغدر والغيبة والحقد والحسد ولذلك
بالغ في التحذير عنه باب الحياء عن السوار بفتح السين وتشديد الواو حسان بن حريث
عمران بن حصين بضم الحاء الحياء غريزة في الانسان باعثه علي الاتيان بما يحمد عاقبته واما نقص الانسان في معرفة
شي يجب عليه او يندب فذلك عجز لا حياء وقد سلف الكلام عليه في ابواب الايمان بشير بن كعب بضم الباء وشين معجمة
مصغر مكتوب في الحكمة ليس المراد بها علم الفلاسفة بل علم الاخلاق ودقايق الاسرار وانما غضب عمران لانه حديث
عن رسول الله الذي لم ينطق عن الهوي فاذا وجد الحديث عنه فلا يليق ذكر غيره لاحتمال الكذب وقيل انما انكر لانه
جاء في الرواية الاخري زيادة وهو قوله ومن الحياء ما هو ضعيف والوجه ما ذكرناه علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
كان النبي صلي الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر الخاء ستر في جانب البيت وانما الكدر لان وراء
الستر لا يطلع عليه الا الله فهو غاية في باب الحياء زهير بضم الزاء مصغر ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون
الموحدة وحاء مهملة اخره شين معجمة ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وفي رواية الامام احمد اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولي يشير ان الحياء محمود في الشرايع
كلها وانه المانع من ارتكاب كل قبيح ومن لم يكن له حياء فهو يصنع ما شاء اخرجه في صورة الامر كانه مامور به وقيل
الامر فيه للاباحة اي اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه فافعله باب ما لا يستحيي من الحق للتفقه
في الدين روي حديث ام سليم انها سالت رسول الله هل علي المراة غسل اذا احتلمت وقد سلف في ابواب
الغسل وروي حديث ابن عمر ان رسول الله سئل ان مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات
بفتح التاء اي لا يتناثر وقد سلف في ابواب العلم وبعده مرارا وقد اشرنا الي ان وجه الشبه كثرة المنافع وموضع
الدلالة قوله وانا غلام شاب فاستحييت ولم يكن موضع حياء ولذلك قال عمر لو قلت كان احب الي من كذا وكذا
اي من حمر النعم او من الدنيا وما فيها مرحوم بفتح الميم من الرحمة روي حديث المراة التي عرضت نفسها علي
رسول الله وموضع الدلالة قول بنت انس ما اقل حياءها وقد اخطات اذ طلبت الوصلة الي صحبة رسول الله
وان يكون زوجته في الدنيا والاخرة واعلم ان اطلاق الحياء في امثال هذه المواضع انما هو علي سبيل المشاكلة ولوكان

كان حقيقة لم يتوجه اللوم على الترك فلا ينافي ما تقدم من قوله الحياء خير كله ولا بعد من ترك الحياء ولذلك
رد عليهما انس حسن رده ومثله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا عن ابي التياح
بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد يسروا ولا تعسروا الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده عند طايفة ولذلك
جمع بينهما او تصريحا بما علم التزاما واشار باحدهما الى المامور به وبالاخر الى المنهي عنه وسكنوا اي قلوب
المؤمنين الذين اقبلوا الى التوبة بان يقولوا عفو الله اعظم من كل ذنب كما جاء صريحا من قتل مائة نفس وسال الراهب
عن التوبة عن النضر بن شميل بالضاد المعجمة وضم الشين مصغر واسحق هنا يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون
ابن ابراهيم فان ذلك ان كلا منهما يروي عن النضر انا بارض يضع فيها شراب من العسل يقال لها البتع بكسر الباء الموحدة
ومن الشعير يقال له المزر بكسر الميم بعدها زاء معجمة كل مسكر حرام قليله وكثيره وخصه ابو حنيفة بخمر العنب وغيره
لا يحرم ما لم يسكر ما خير رسول الله بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان قلت التخيير فيما يكون
اثما كيف يعقل في حقه قلت لم يرد التخيير من الله بل مطلقا وكان المشركون يقولون اعبد الهتنا ونحن نعبد
عليه اشيا وما انتقم لنفسه في شيء قط واما قتله من هجاه فانما كان لقدحه في رسالته وذلك هتك اعظم حرمات
الله الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول وحرمة الله حد من حدوده وحكم من احكامه ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كنا على شاطئ نهر بالاهواز بفتح الهمزة آخره زاء معجمة كورة بخوزستان
نضب عنه الماء بضاد معجمة اي ذهب عنه وارتفع ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بضاد معجمة فصلى اي دخل في الصلوة
لقوله فترك الصلوة ثم جاء فقضى صلاته اي اداها في الوقت وفينا رجل له راي رجل من الخوارج يقول في الدين براي
من غير دليل ما عنفني احد بتشديد النون اي وبخني وقرعني يعرض بالخارجي ومنزلي متراخ بضم الميم
وفتح التاء آخره خاء معجمة اي بعيد عني لا اقدر على المشي اليه ثم روى حديث بول الاعرابي في المسجد
وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله انما بعثتم ميسرين المبعوث هو حقيقة واسند اليهم لانهم مامورون
بامره فكانهم مبعوثون والذنوب بفتح الذال الدلو العظيم والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملاي

باب الانبساط الى الناس المراد باتساع الاخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط الشيء
وسعه وقال ابن مسعود داخل الناس اي عاشرهم وخالطهم ودينك لا تكلمه بفتح الباء ويجوز في دينك الرفع والنصب
احسن والكلم الجرح والكلام على طريقة المجاز اي مع المخالطة احفظ على دينك والدعابة بضم الدال والجر
داخل في الترجمة ابو التياح بفتح التاء وتشديد المثناة تحت اسمه يزيد يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وغين
معجمة مصغر نغر على وزن عمر طاير صغير احمر المنقار قالوا له صوت حسن واستدل به من جوز صيد حرم المدينة
ولا دلالة فيه لجواز ان يكون جيء به من خارج الحرم محمد كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن المثنى وان يكون ابن
سلام لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة عن عائشة قالت كنت العب بالبنات
عند رسول الله هي اللعب التي تتخذها البنات الصغار وام المؤمنين كانت اذ ذاك صغيرة وقد استدل به على
جواز ذلك للصغار وقيل نسخ قال القاضي عياض الجمهور على الجواز وعدم النسخ لما نهى عن التصوير يتقمعن
بالقاف مضارع انقمع على وزن انقطع اي يدخلن البيت قال ابن الاثير من القمع وهو الذي على راس التمرة
كانه شبه دخولهن بدخول التمرة في ذلك القمع فيسربهن بضم الياء وتشديد الموحدة اي يرسلهن وفي
احاديث الباب اي رسلهن وفي احاديث الباب دلالة على استحباب المزاح والتواضع والمساهلة في العشرة مع الاهل
والاطفال اقتداء بمن نزل في حقه وانك لعلى خلق عظيم لا يكون على الدوام

باب المداراة مع الناس قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز وقد يهمز قلت
الاصل ان يكون مهموزا من الدرء وهو الدفع كانه يدفع كل منهما عيب صاحبه والاعتراض عليه ثم روى ابن الاثير
الحديث راس العقل بعد الايمان مداراة الناس وانما المداهنة المذمومة وهي معاشرة الفساق وعدم النهي
عن المنكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم نكشر بكسر الكاف وشين معجمة من الكشر
وهو ظهور الاسنان للتبسم وهذا يدل على انهم كانوا فساقا لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه وهو اخر المراتب

المزاح

المباح

في الايمان

قتيبة بضم القاف عن ابن المنكدر و في بعضها بالقاف من القلى وهو البغض
في الايمان وفيه ان المضر يجوز لعنه فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له
بكسر الدال محمد يروي عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له
القول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب او عيينة بن حصن الفزاري
او ابن العشيرة وعليه اقتصر في الموطا وهو ظاهر في الدلالة على الترجمة وانما نبه عليه اولا ليأخذ الناس حذرهم
منه تركه الناس او ودعه الشك من الراوي وفيه دلالة على ان ودع لغة فصيحة لا كما زعمه علماء الصرف وان الماضي
منه متروك ملكية بضم الميم مصغر ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم اهديت النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج ما رق من الحرير معرب ديباه وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا
وعزل منها واحدة لمخرمة وكان هذا قبل حرمة الحرير والذهب اذ في بعض طرق الحديث ان رسول الله خرج وعليه قبا
مزرد بالذهب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين هذه الترجمة نفس حديث
الباب وقد نبهنا على ان المصنف يفعل هذا كثيرا من حيث انه حكم شرعي يترجم عليه ومن حيث انه دليل
لحكم ثاني يرتب عليه قال الخطابي يروي بالجزم على النهي وبالرفع على النفي قال واصل هذا ان رجلا
ادخل يده في جحر فلدغ منها ثم ادخل يده ثانيا فلدغ ولم يكن ذلك شان العقل وكان رسول الله اخذ ابا عزة
الشاعر يوم بدر اسيرا فشكا اليه الفقر والبنات فمن عليه ثم اخذ عليه العهد ان لا يكون عليه ولا يحرض على حربه
في الاشعار فنقض العهد وخرج مع المشركين يوم احد فاخذ اسيرا فشكا اليه حاله كما شكى يوم بدر فضرب له رسول
الله هذا المثل وقال لا تمسح بمكة عارضيك وتقول سخرت من محمد مرتين فضرب عنقه فاللدغ بالدال المهملة
وغين معجمة لسع ذوات السموم وبالذال المعجمة وعين مهملة هو الاحتراق بالنار باب
حق الضيف زوج بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء روي في الباب حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه كان يقوم الليل كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله والحديث سلف في ابواب
الصلوة والصوم وموضع الدلالة هنا قوله ان لزورك عليك حقا والزور في الاصل مصدر اطلق على الزاير ويجوز
ان يكون جمع زاير كركب في راكب والزور اعم من الضيف فينا ولم فشددت فشدد على الاول على بناء الفاعل
والثاني على بناء المفعول وذلك انه لما لم يقبل قول رسول الله عجز في اخر عمره وكان يتمنى ان لو قبل قول رسول الله
وكان يكره ان يترك عملا اعتاده باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه استدل على
استحباب ذلك بفعل الخليل صلوات الله على نبينا وعليه فان قلت ليس في قوله حديث ضيف ابرهيم المكرمين
الدلالة على انه باشر بنفسه قلت من قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والضيف كالزور يطلق
على المفرد والجمع وما في الاية جمع دل عليه الوصف المقبري بضم الباء وفتحها عن شريح مصغر شرح خويلد بن
عمرو من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي المبدا والمعاد فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة استيناف لبيان الاكرام ويروى
بالنصب على انه بدل اشتمال ويوما وليلة نصب على الظرف والضيافة ثلث ايام فما بعد ذلك فهو صدقة وقد سلف
الحديث في باب لا يحقرن جارة شرح الحديث وبيان الاختلاف في ان يوم الجائزة هل هو داخل في الثلاثة او لا وهل
هو يوم القدوم او يوم الذهاب الى اهله من اراد الوقوف عليه فليطالع ثمه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه بالثاء
المثلثة من الثواء وهو الاقامة يحرجه بضم الياء وتشديد الراء والحاء المهملة اي يوقعه في الحرج وهو المشقة بكثرة الاقامة
ابن مهدي اسمه عبد الرحمن عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير اسمه مرثد ان
نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له اتفق العلماء على ان هذا
كان قبل الفتوح وموضع الخراج للضرورة واما اليوم فالضيافة من مكارم الاخلاق وسنن المرسلين كما اشير اليه في
قصة ابرهيم باب صنع الطعام والتكلف للضيف اي تحمل الكلفة في ذلك وهي المشقة
فوق العادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عون بفتح العين آخره نون ابو العميس بضم العين مصغر عتبة بن
عبد الله ابو جحيفة بضم الجيم مصغر فراى اي سلمان ام الدرداء متبذلة ام الدرداء هذه هي الكبرى اسمها خيرة صحابية
ليس لها رواية وام الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية واسمها هجيمة والابتذال بالذال المعجمة لبس ثياب الخدمة والحلق

سلف في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فصنع له طعاما فانه يدل على انه تكلف له فوق العادة والا لم يكن
لقوله صنع له فايدة او اشار الى ما رواه الامام احمد والحاكم عن سلمان نهانا رسول الله ان نتكلف للضيف
ولسلمان قصة مع ضيفه فانه قدم له ما حضر فلم يرض فرهن سلمان مطهرته واطعمه ما ارضاه فلما فرغ قال
الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو كنت قانعا بما رزقك لم يكن مطهرتي مرهونة ان لنفسك عليك حقا
فانه يجب على الانسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاقة وهذه الكلمات التي قالها سلمان اما ان يكون سمعها
من رسول الله او يكون وافق اجتهاده النص فصدقه رسول الله وقوله فاتى النبي الا ان هو ابو الدرداء **باب**
ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين
معجمة الجريري بضم الجيم ابو محمد عياس نسبة الى جده جرير بن عباد من بني وايل عن ابي عثمان النهدي روي في الباب
حديث اضياف ابي بكر وقد سلف في ابواب الصلوة مطولا تضيف رهطا بفتح التاء الفوقانية اي قبلهم اضيافا
والرهط ما بين الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة دونك اضيافك اي خذهم والاضافة اليه ليقوم بخدمتهم والا
فهم اضياف ابي بكر واطعموا بهمزة الوصل اي كلوا ان جاء ولم تطعموا بفتح التاء لنلقين منه اي الشر والغضب فلما جاء
تنحيت عنه اي اختبات في ناحية يا غنثر بالغين المعجمة وثاء مثلثة اي جاهل وثقيل قال ابن الاثير ويروى يا عنتر
بفتح العين المهملة والتاء المثناة قيل هو الذباب الصغير شبهه به تحقيرا وقيل الذباب الكبير الازرق شبهه به لشره اذا الزاد
في الشر كالليلة اي ليلة في الشر مثل هذه الليلة ما انتم الا تقبلوا عنا قراكم اي على اي صفة انتم وفي رواية مالكم وهذا
ظاهر والقرى طعام يتخذ للضيف فالاضافة اليهم على اصلها وزعم بعضهم ان هذا مجاز مثل قول الشاعر لتغني عني
ذا انائك وقياسه فاسد فان الطعام وان كان ملكا للمالك لكن بوصف القرى يختص بالضيف فقال بسم الله الاولى
من الشيطان اي يمينه على انه لا ياكل وقال ابن بطال الاولى من الشيطان اي اللقمة الاولى ترغيم للشيطان وهذا قد عدل
عن لفظ من الابتدائية في مانعه عما قاله فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قوله
الاولى من الشيطان فان يمينه كانت صادرة عن الغضب والغضب من الشيطان اي عند الضيف ولذلك قيد
كراهة الغضب به في الترجمة **باب** قول الضيف لا اكل حتى تاكل روي في الباب حديث سلمان
وابي الدرداء تعليقا وقد تقدم انفا في باب صنع الطعام وحديث اضياف ابي بكر الذي في الباب قبله مع زيادة
الفاظ ما يرفعون لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها اي زاد اكثر من اللقمة جرع بالجيم وتشديد الدال اي دعا بالجدع
بالدال المهملة قطع الاطراف ما هذا يا اخت بني فراس تعجب من زيادة الطعام يخاطب امراته ام رومان وفراس
بكسر الفاء وسين مهملة قبيلة لا وقرة عيني قل رادت بهذا رسول الله **باب** اكرام
الكبير ويبدا الكبير بالكلام والسوال حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن بشير بن يسار بضم الباء
وشين معجمة مصغر ويسار ضد اليمين خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم سهل بن ابي حثمة بفتح
الحاء وثاء مثلثة حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء فيهما ويجوز التخفيف روي في الباب حديث
القسامة لما قتل اليهود في ايام رسول الله والحديث سلف في ابواب الخصومة وموضع الدلالة قوله كبر الكبر بضم
الكاف وسكون الباء يقال فلان كبر القوم اي مقدمهم والمراد هنا التقدم في السن فان قلت
الدعوى كانت لعبد الرحمن لانه اخو المقتول قلت لم يكن الكلام في الدعوى بل في عرض الحال
ولم يكن هناك المدعى عليهم وهم اليهود حضورا وهذا انما يكون اذا استووا في العلم والا فالصغير والكبير
سواء الا ترى ان رسول الله لما سئل عن شجرة مثلها مثل المسلم لم يوجه الخطاب الى ابي بكر وعمر تستحقون قتيلكم
اي ديته بايمان خمسين منكم اي خمسين رجلا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في ان القسامة تخالف ساير الدعوى
يكون اليمين على المدعي وكونها خمسين يمينا والحكمة في ذلك وجود اللوث وكون الدم اعظم من ساير الاشياء
فغلظ شانه وخولف القياس لوجود اللوث فتبريكم اليهود في ايمان خمسين منهم بضم التاء وتشديد الراء اي
يخلصكم من الايمان فوداه رسول الله اي ادى ديته تبرعا وقطعا للنزاع من قبله بكسر القاف اي من ماله او
من بيت المال فدخلت مربدا لهم بكسر الميم وباء موحدة موضع الابل وحديث ابن عمر ان رسول الله قال

اخبروني

ردّ على الكرماني

بفتح

عبد الله بن سهل

اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تقدم في ابواب العلم وقوله تؤتي اكلها كل حين فان النخلة من حين
باب ما يجوز من الشعر
بدو الثمر الى ان يصير تمرا يوكل منه بخلاف ساير الثمار
والحداء بضم الحاء والمد الغنا للابل خاصة من حداه ساقه فان الغناء لها اعون شيء في سوقها
معروف عند العرب ولهم في ذلك حكايات غريبة اعرضنا عنها قال شيخنا اول من حدا الابل مضر بن
نزار بن معد بن عدنان واستدل على جواز الشعر وكراهته باية واحدة فان قوله الا الذين امنوا استثناء
من الغاوين قال ابن عباس في كل لغو يخوضون تفسير لقوله في كل واد يهيمون يغوث بفتح الياء وغين
معجمة آخره ثاء مثلثة قال رسول الله ان من الشعر لحكمة قال ابن الاثير ويروى حكما بضم الحاء اي حكما في نها
قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا من تبعيضية والغرض ان الشعر ليس كله مذموما بل منه حسن اذا كان في
مدح الاسلام والمسلمين الا ترى ان النابغة لما انشد رسول الله قصيدته المشهورة فلما بلغ هذا البيت
ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا قال له رسول الله لا يفضض الله فاك هل انت الا اصبع
دميت بتاء الخطاب فان قلت هذا بيت وقد قال تعالى وما علمناه الشعر قلت اجاب
بعضهم بان هذا رجز ليس بشعر عند الاخفش وليس بشيء فانه بحر من الشعر عند واضع الفن وهو الخليل
بن احمد ثم قال او المنفي عنه صنعة الشعر لا الشعر وهذا ايضا لغو من الكلام فان المشركين كانوا يعلمون
بانه ليس شاعرا اذ لم يقل بيتا في عمره قبل النبوة ثم قال وتاء الخطاب في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وهذا
مع كونه تغييرا للرواية غلط لان البيت رجز سواء كانت التاء متحركة او ساكنة والصواب في الجواب ان الشعر كلام
موزون مقفى بالقصد والدليل على ذلك ان السكاكي ذكر في دفع المطاعن عن القرآن ان بحور الشعر كلها واقعة
في القرآن ولا ضير في ذلك اذ لم يكن ذلك عن قصد بل وقع اتفاقا محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدي
محمد بن ابرهيم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اي اصدق بيت فان الكلمة لغة تطلق على كل كلام وتخصيصها
بلفظ مفرد اصطلاح النحاة وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم هذا رجل ثقفي كان يقول بالحشر والنشر وله اشعار في
ذلك جيدة وكان يرجو ان يكون هو النبي الموعود وكان يسافر الى الشام ويسئل اهل الكتاب عن صفة الموعود وزمانه
لما بعث سيد الرسل عليه افضل الصلوات كفر به وما نجدنا قتيبة بضم القاف مصغر حاتم بكسر التاء ثم روى
حديث عامر بن الاكوع وقد سلف في غزوة خيبر وموضع الدلالة انه نزل يحدو ورسول الله يسمع فدل على
جواز تقريره وعلم انكار عليه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو قيل هذا يدل على تمام الترجمة لاشتماله على
الشعر والرجز والحداء وحده منه ان الرجز شعر وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه شاعرا ان ما حداه من الرجز يكون شعرا
فقال رجل لعامر بن الاكوع قيل هذا الرجل عمر بن الخطاب الا اسمعتنا من هنياتك مصغر هنت والهاء بدل من
التاء قال ابن الاثير واحد هاهنت وتطلق على كل جنس وتجمع على هنات وكذا جاء في رواية وفي رواية اخرى
بتشديد الياء بدون الهاء والمراد الاراجيز والاشعار المباحة فاغفر فداء لك ما اقتفينا اي ما كسبنا من الاثام
قال ابن الاثير الفداء بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر اصله فكاك الاسير والمراد لازمه وهو الاكرام والتعظيم لاستحالة
الحقيقة فقال رسول الله من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله وكان من دابه اذا قال في انسان يرحمه الله
يموت شهيدا ولذلك قال الرجل وهو عمر لولا امتعتنا به وفي بعضها لو للتمني قال سلمة رايت رسول الله شاحبا
بالحاء المهملة والباء الموحدة اي متغير اللون اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير الاسمين لجاهد مجاهد اي يجاهد
حق جهاده وطاقته من جهد في الامر جدهم وكان الظاهر مجاهد جاهد الا انه قدمه اهتماما لانه يحلت
الملح عن ابي قلابة بكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي ام سليم بضم السين مصغر ويحك يا انجشة
مع كلمة ترحم وانجشة بفتح الهمزة وسكون النون عبد لرسول الله وكان حسن الحداء وقد ذكرنا ان الابل
اذا سمعت الحداء تسرع في المشي فيزعج الراكب ولذلك قال رويدك سوقك بالقوارير اراد بها النساء استعارة
ووجه الشبه ضعف البنية وسرعة تطرق الخلل ورويدا اسم فعل بمعنى امهل وسوقك نصب مفعول به وقيل نصب
على المصدر قال ابو قلابة تكلم رسول الله بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه لذهولهم عن لطف استعارة القوارير للنساء

ردّ على الكرماني

لحكمة

والاستعارات والمجازات انما يحسن اذا صدرت من العارف بصياغة التركيب لا سيما اذا كانت بديعة غريبة كقوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون الا من الزجاج لكن لما استعارها بياض الفضة جاءت بديعة

باب هجاء المشركين

الهجاء بكسر الهاء والمد نقيض المدح وهو عد مثالب الانسان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة استاذن حسان رسول الله في هجاء المشركين لما هجا ابو سفيان بن الحرث رسول الله وهو ابن عمه فاراد حسان معارضته فلذلك قال رسول الله فكيف بنسبي اي لا بد في هجوك اياه من القدح في نسبه فانه ابلغ في الهجاء فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وجه الشبه سهولة تمييز نسبه بحيث لا يلتصق به شيء من الذم قال ابن عبد البر قال رسول الله لحسان وائت ابا بكر فانه اعلم بانساب القوم منك فلما بلغ ابا سفيان قول حسان ٭ وان سنام المجد من آل هاشم ٭ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ٭ قال هذا شعر ما غاب عنه ابو الفضيل يريد ابا بكر فان البكر لغة هو فصيل الناقة لمح في الاضافة المعنى الاصلي كما قالوا في ابي لهب معناه الجهنمي واراد حسان بقوله بنو بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهي ام عبد الله وابي طالب زوجة عبد المطلب وام الحارث والدسفين سمية بنت موهب وموهب كان غلاما لبني عبد مناف اياه اراد بقوله ووالدك العبد يريد جده من طرف الام بنافح بالفاء والحاء المهملة اي يدافع اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة ان الهيثم بن سنان بفتح الهاء وسكون الياء سمع ابا هريرة في قصصه بفتح القاف مصدر قص ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذاك ابن رواحة ومقول ابن رواحة هذه الابيات وفينا رسول الله يتلو كتابه والرفث الفحش من القول مدح ابن رواحة على قوله هذه الابيات قيل اشار في البيت الاول الى علمه وفي البيت الثاني الى تكميله وفي الثالث الى عمله وفيه نظر فان قوله يتلو كتابه اشارة الى تلاوته في صلاته وهي صلاة الصبح بدليل قوله اذا انشق معروف من الفجر ساطع فان الظرف اعني اذا يتعلق بقوله يتلو والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح الصادق وقال الزبيدي بضم الزاء محمد بن الوليد عن سعيد هو ابن المسيب سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة اي يطلب ان يشهد له انه انشد الشعر لرسول الله في المسجد وانما استشهد ابا هريرة لما تقدم انه انشد شعرا في المسجد في خلافة عمر فانكر عليه اللهم ايده بروح القدس هو جبرئيل وذلك ان جبرئيل مظهر العلم فلهمه المعاني الحسنة

باب ما يكره الغالب على الانسان الشعر

لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا قال الازهري اصل يريه يوريه من الوري على وزن الرمي وهو داء يداخل الجوف وقال الجوهري يقال وري جوفه القيح اي اكله وقيل معناه اصاب رئته قال ابن الاثير وهو منكر لان الفعل من الرئة راه يراه على ان الازهري نقل ان المشهور في الرئة الهمز ومحصل الحديث ان الاكثار منه حفظ الاشعار مذموم واما حفظ الاشعار في العربية فلا باس بالاكثار منها لانها دلايل العلوم وقد سلف في الكتاب قبله ان بعضها كمدح الله ورسوله وهجاء المشركين نوع طاعة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى

قد ذكرنا مرارا ان معنى تربت يمينك وصلت الى التراب كناية عن الفقر وليس شيء من ذلك يراد بل لفظ يجري في لطف العتاب وكذا عقرى بمعناه اصابه الجرح الجيد وحلقى اصابته في الحلق وليس شيء من ذلك يراد بل ما ذكرنا من لطف العتاب قال ابو عبيد الصواب فيهما التنوين لانهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه وقال الزمخشري هما خبر مبتداء اي انت اما مصدران كالدعوى او صفتان كالغضبى والسكرى وحديث عائشة ان ابا القعيس بضم القاف مصغر استاذن عليها فابت ان تاذن له قد سلف في ابواب الرضاع وموضع الدلالة هنا قوله تربت يمينك وحديث صفية في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله عقرى حلقى والخاء بكسر الخاء المعجمة بعدها باء موحدة بيت من بيوت العرب

باب ما جاء في زعموا

ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني وقد يضاف الى عقيل كانه كان خدمهم وملازمهم والحديث سلف في غزوة الفتح وموضع الدلالة قولها زعم ابن امي يريد عليا ولم تنسبه الى ابيه تحقيرا له لانها غضبى وعرض البخاري ان الحديث الذي جاء بئس مطية الرجل زعموا ليس على عمومه بل الزعم قد جاء في قول المحق

كما في الحديث

كما في الحديث وكما في قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قال ابن الاثير معنى قوله زعموا مطية الرجل ان الانسان اذا اراد التوصل الى مكان بعيد يتوصل بركوب المطية وكذا الذي يريد التوصل الى حاجة ولا سند له في ذلك يتوصل بقوله زعموا كذا فلان بن هبيرة بضم الهاء مصغر هو زوج ام هاني وابنه منها جعدة وفي الحديث دلالة على صحة امان المراة لقوله من اجرت

باب ما جاء في قول الرجل ويلك

همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان رسول الله راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة وانما تسمى الناقة المسوقة للهدي بمكة بدنة لانهم كانوا يسمنون القرابين فاشتقاقه من البدانة وهي الجسامة ويلك اركبها قد اشرنا ان الويل هو الهلاك او واد في جهنم وليس يراد بل العتاب وذلك ان رسول الله يقول له مرارا اركبها وهو يرد عليه بانها بدنة فالمراد التعجب من جهله قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان حماد بفتح الحاء وتشديد الميم البناني بضم الباء بعدها نون نسبة الى بنانة قبيلة بيمن روى عن انس حديث انجشة انه كان يسوق الابل فقال له رسول الله رويدك بالقوارير وقد اشرنا في باب ما يجوز من الشعر ان المراد بالقوارير النساء على طريق الاستعارة لجامع الشبه وهو ضعف البنية تطرق الخلل والزجاج في ذلك معروف وهيب بضم الواو مصغر اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال قطعت عنق صاحبك قطع العنق كناية عن القتل والمراد القتل المعنوي وهو اغترار الممدوح بذلك القول وقد سبق الحديث في باب ما يكره من التمادح واشرنا هناك الى ان هذا انما يكره اذا كان الممدوح ممن يخاف عليه العجب والاغترار والا فكم مدح رسول الله اصحابه كقوله في عمر ما سلكت فجا الا وسلك الشيطان فجا غير فجك وكم له نظاير لا محالة بفتح الميم اي لا بد ولا ازكي على الله احدا لانه عالم بالضماير وذوات الصدور الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام عبد الرحمن بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بفتح القاف اي قسمة كان ذلك في قسمة تبر ارسله علي من اليمن وقد سلف الحديث في كتاب الانبياء في قصة هود ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر تقدم ان اسمه حرقوص

فان قلت تقدم هناك فقال عمر ايذن لي فلاضرب عنقه جمع بين الفاء واللام لتاكيد معنى السببية ان القائل خالد بن الوليد قلت لم يجزم هناك بخالد بل قال احسبه وهنا جزم على انه يجوز ان يكون كل منهما قائلا قال لا ان له اصحابا يحقر احدكم صلاته عند صلاتهم ليس هذا منجا لهم بل اشارة الى العلة المانعة فان احكام الشرع مبنية على الظاهر وايضا كما صرح به في الحديث الاخر لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه ينظر الى رصافه بكسر الراء وصاد مهملة ما يلف على مدخل النصل بالعصب وغيره الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة عود السهم الى قذذه بضم القاف وذال معجمة جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال ريش السهم يقال فلان اشبه بفلان من القذة بالقذة يخرجون على حين فرقة من الناس اي في ايام مخالفة الناس الامام الحق وهو زمن مخالفة الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه خرجوا عليه بصفين وبعد القصة مشهورة ويروى على خير فرقة بكسر الراء اي طائفة وهم الامام ومن تابعه اتيهم اي علامتهم رجل احدى يديه مثل ثدي المراة ومثل البضعة بفتح الباء اي قطعة من اللحم تدردر بفتح التاء حذف منه احدى التائين والحديث سلف في علامات النبوة وموضع الدلالة قوله ويلك من يعدل اذا لم اعدل تدر ويحديث من واقع امراته في رمضان وقد سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله ويلك مقاتل بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغر ما بين طنبي المدينة احوج مني بضم الطاء والنون احد اطناب الخيمة يريد بها اللابتين على طريق الاستعارة ان اعرابيا سال رسول الله عن الهجرة اي عن ثوابها وقد سلف حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله ويحك ان شان الهجرة شديد فاعمل من وراء البحار اي من وراء البلاد في موضع انت به قال ابن الاثير يقال للبلاد البحار ومنه حديث سعد بن عبادة فان الله لن يترك من عملك شيا بفتح المثناة تحت وكسرها وفوق اي لن ينقص ويروى بسكون الفوقانية من الترك فان قلت مل الفتح كانت الهجرة واجبة فكيف رخص للاعرابي قلت كانت واجبة على اهل مكة خاصة وحديث ابن عمر

بالدنيا

اليكون

لا ترجعوا بعدي كفارا سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله ويلكم او ويحكم همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ان رجلا من اهل البادية اي اعرابيا سئل رسول الله متى الساعة قايمة بالنصب على الحال من المبتداء ان
جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك والا فمن المستكن في الظرف وبلك ما اعددت لها انما سأله لان المنافقين
كانوا يسئلون عنها تعنتا فلما ظهر له انه ليس منهم اجابه بجواب حسن له ولكافة المؤمنين بقوله انك مع من
احببت المعية في المكان لا تستلزم التساوي في الرتبة قال شيخنا هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي
بال في المسجد ومثل هذا الجواب وقع لابي موسى ولابي ذر حين سئل المرء يحب القوم ولم يلحق بهم ان اخر
هذا الغلام فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة يريد بذلك انخرام القرن وموت اهل ذلك العصر كما جاء في
الرواية الاخرى تقوم عليكم ساعتكم وقال النووي يحتمل ان رسول الله علم ان ذلك الغلام لا يعمر وقيل
تمثيل لقرب الساعة او ان اليوم لا حد له والكل ضعيف والعمدة على ما ذكرنا والذي يدل عليه ما في الرواية
الاخرى ان اخر هذا الغلام لا يبقى منكم عين تطرف قال القاضي عياض هذه الروايات تفسر ما اشكل من الروايات
وانما نبه بذلك على ان كل من مات فقد قامت قيامته فالواجب على الانسان الاشتغال بما يهمه فان الاعمار
في هذه الامة قصيرة عن قتادة قال سمعت انسا فايدة هذا التعليق التصريح بالسماع من قتادة فانه يدفع
وهم التدليس

باب علامة حب الله

من اضافة المصدر الى المفعول اي محبة العبد
ربه تعالى وجعله من اضافة المصدر الى الفاعل يرده الاية الكريمة واحاديث الباب تامل بشر بن خالد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال المرء مع من احب وقد سلف في الباب قبله
شرحه روى عنه ثانيا ان رجلا سئل رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اي في العمل فاجابه بانه
مع من احب وقد اشرنا الى ان هذا لا يقتضي التساوي في الرتبة وروى مثله عن ابي موسى وعن انس ان رجلا
سئل متى الساعة والجواب واحد ولا خفاء فيه فان قلت وضع الباب في علامة حب العبد ربه تعالى ولا
دلالة في الاحاديث على العلامة بوجه قلت قال بعض الشارحين في وجه الدلالة عسر فليتطر وانا اقول
هنا على دابه في الاستدلال على المقصود بما فيه خفاء والوجه في الدلالة هنا انه استدل على دعوى المحبة من العبد
بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فدل ان متابعته دليل حب الله والناس في المتابعة متفاوتون
وعلى قدر ذلك التفاوت تفاوت درجاتهم في الجنة فاشار البخاري في احاديث الباب المرء مع من احب
الى ان معيار دعوى المحبة التي توجب المعية هو متابعة رسول الله

باب قول الرجل للرجل اخسأ

قال ابن الاثير يقال خسأت الكلب خسا طردته وخسئ خسا وانخسا والخاسئ
المبعد لا انما وصغيرا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح الزاء المعجمة ثم المهملة ابو رجاء بفتح
الراء والمد عمران العطاردي ان رسول الله قال لابن صايد وفي رواية ابن صياد وهذه اشهر قد خبات لك خبيا
اي اضمرت لك ضميرا قال في رواية كان اضمر له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد
الخاء هو الدخان لغة فيه وقيل كان اضمر له جبل الدخان وهو موضع يقتل به الدجال وعلى كل تقدير
فقد اصاب فيما اضمر على طريقة الكهان وقوله اخسأ طرد له عن معرفة الغيب واشارة الى انها كلمة الجني
التي اختطفها من استراق السمع في رهط من الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة وقيل الى الاربعين قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الباء اي الى جهته في اطم بني مغالة اطم بضم الهمزة القصر ومغالة بضم الميم وغين معجمة
اتشهد اني رسول الله قال اشهد انك رسول الاميين هذا معتقد طايفة من اليهود زعموا انه بعث
الى العرب لا غير فرصه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اي ضم بعضه على بعض ويروى بالضاد المعجمة اي
كسره وهو قريب من الاول وفي رواية مسلم ربضه بالباء الموحدة وضاد معجمة اي القاه على الارض من
ربض بالارض اذا لصق بها ثم قال امنت بالله وبرسله نفى رسالته بطريق الكناية اي لست برسول بدليل سياق
الكلام ويعلم ايضا من ساير النصوص انه لا نبي بعده يا نبي صادق وكاذب هذا شان الكاهن قال
رسول الله خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة فقال عمر دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو

اى

اي الدجال وكان الظاهر اياه لانه خبر كان الا ان الضماير يقع بعضها موضع بعض نحو مررت بك انت فلن
تسلط عليه لان قاتله عيسى بن مريم انطلق رسول الله وابي بن كعب يومان النخل الذي فيه ابن صياد اي يقصد
ان طفق رسول الله اي شرع يتقي بجذوع النخل ليلا يراه وهو يختل بالخاء المعجمة اي يحتال عسى ان يسمع
منه كلاما يدل على ما هو فيه ولذلك قال لو تركته لبين في قطيفة له فيها زمزمة بالزاء المعجمة المكررة ويروى
بالمهملة والمعنى واحد وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم وقد سلف الكلام عليه مستوفي في كتاب الجنايز

باب قول الرجل مرحبا

نصبه على انه مفعول به اي لقيت
في باب ذا اسلم الصبي رحبا اي مكانا واسعا وتعليق عايشه ان رسول الله قال لفاطمة مرحبا بابنتي تقدم في المناقب وتعليق ام هاني
قال لها رسول الله مرحبا بام هاني تقدم قريبا في باب زعموا ميسرة ضد الميمنة ابو التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية يزيد بن حميد ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس
وقد مر في ابواب الايمان وبعده مرارا وموضع الدلالة قوله مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان ونادم
وليس قياس جمع نادم الا انه اتبع خزايا كما الغدايا والعشايا حي من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان اربع واربع
اي اربع خصال مامور بها واربع منهي عنها وترك هنا شهادة ان لا اله الا الله لان القوم كانوا مؤمنين وانما
كانوا سايلين عن شرايع الايمان ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وفيه دفع الاشكال بان المذكور خمسة في
تلك الرواية وسقط الجواب بان ذكر الخمس على سبيل التبع والدباء بضم الدال والمد القرع والحنتم بفتح الحاء
والنون الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والنقير الجذع المنقور والحديث منسوخ كما اشير اليه مرارا

باب ما يدعى الناس باباءهم

الغادر يرفع له يوم القيمة لواء يقال هذه غدرة
فلان بن فلان اي علامة غدره والغدر لغة الترك والمراد به في الحديث نقض العهد واللواء العلم وغرض
البخاري الرد على من يقول يدعى الناس بالامهات سترا على الامهات في اولاد الزنا الا ان الحديث لا دلالة
فيه على انه لا يدعى الا بالاباء فربما يكون ذلك ايضا لطفا من الله بالزواني فان قلت في الرواية
الاولى يرفع له لواء وفي الثانية ينصب قلت مؤداهما واحد قيل يكون له بكل غدرة لواء قلت ظاهر قوله
في الرواية الاخرى لكل غادر لواء يدفعه وقيل الحكمة في نصب هذا اللواء ان الذنوب تجري باضدادها
والغدر يكون خفيه واللواء للشهرة قلت الظاهر عكسه كما تقدم فيمن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء
بها بطنه ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يحسوه يوم القيمة والذي عندي ان الغدر شان الملوك وهم ارباب الالوية
والغرض من اللواء في الدنيا الافتخار والاشتهار على وجه الشرف فلما غدر جزاه الله بمثله

باب لا يقول خبثت نفسي

روى عن عايشه ان رسول الله قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي المعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لوروده في مواطن الذم كثيرا ولقست معناه وانما قوله في من نام الى
الصباح اصبح خبيث النفس فانما ذكره في مقام الذم عن ابي امامة بن سهل اسمه اسعد سماه رسول الله باسم جده
اسعد بن زرارة

باب لا تسبوا الدهر

هذه الترجمة بعض حديث لم يكن على شرطه
يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر وفي الرواية الاخرى فان الله هو الدهر قال ابن الاثير عبارة عن مدة بقاء
الدنيا وكان العرب يرون ان المؤثر في الكاينات هو الدهر كما حكى الله عنهم وما يهلكنا الا الدهر فاذا نابهم
نايبة يسبون الدهر كما في الحديث يا خيبة الدهر فقال تعالى اذا كان سبهم للدهر لانه الاتي بالحوادث فذلك
السب عايد الى لاني جالب والحصر في الحديث من قصر القلب لا تسموا العنب الكرم وفي الرواية الاخرى انما
الكرم الرجل المسلم قال ابن الاثير كانوا يسمون شجرة العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فكره رسول الله
ذلك وجعل وصف المؤمن بذلك اولى عياش بتشديد الياء المثناة اخره شين معجمة لا تقولوا يا خيبة الدهر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الكرم قلب المؤمن

الخيبة هو الحرمان واضافته الى الدهر اضافة الى السبب كقولهم نبي الابر المدينه
قد اشرنا في الباب قبله ان العرب كانوا يسمون العنب كرما لان
الخمر المتخذ منه يوجب السخاء والكرم فكره رسول الله ذلك واشار الى ان قلب المؤمن اولى بذلك قال ابن الاثير

لفاطمة

وسكون

واحده

تلك الحوادث

شه

الكرم مصدر يوصف به يقال رجل كرم اي كريم بحو رجل عدل واستدل البخاري على ان قوله ان الكرم قلب المؤمن حصر ادعائي بقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة وبالامثلة المذكورة بعدها والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الغالب في المضارعة وباسكان الراء المغلوب

باب قول الرجل فداك ابي وامي

الفداء بكسر الفاء والمد وبالفتح والقصر اصله في فكاك الاسير ويقصد في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل فيه الزبير تقدم مسندا في المناقب وفي غزوة الخندق انه قال له فداك ابي وامي اما قول علي ما سمعت رسول الله يفدي غير سعد انما اخبر عن سماعه لا عن نفس الامر واراد البخاري كلا الحديثين مع تناقضهما ظاهرا دلالة على انه يشير الى وجه الجمع لمن تامل اطنه يوم احد قد سبق الحديث به في غزوة احد

باب قول الرجل جعلني الله فداك

تعلق ابي بكر فديناك بابائنا وامهاتنا تقدم في ابواب مرض رسول الله والوفاة فان قلت ترجم على قول الرجل جعلني الله فداك وليس في الحديث لفظ الجعل قلت اشار البخاري به الى ان لفظ الجعل ليس بقيد فان افعال العباد بخلق الله تعالى وحديث ابي طلحة تقدم في غزوة خيبر وموضع الدلالة قوله جعلني الله فداك بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة فصرع بضم الصاد على بناء المجهول اي القته الناقة فاقتحم ابو طلحة اي نزل بعنف فالقى ثوبه على وجهه لئلا يقع بصره على ام المؤمنين صفية حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها

باب احب الاسماء الى الله تعالى

صدقة بن الفضل الصدقة اخت الزكوة ابن عيينه بضم العين مصغر الامام المعروف سفيان ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد لا نكنيك بفتح النون اولا وكسر ثانيا وبضم النون اولا وتشديد ثانيا سم ابنك عبد الرحمن فان قلت هذا لا يدل على الترجمة وهي كونه احب الاسماء قلت هذا على داب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء وقد جاء في رواية ابي داود احب الاسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن ولم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة فان قلت لم كان الاسمان احب الاسماء قلت لاضافة العبد الى مولاه وان الاول وهو الله اسم للذات والاخر سيد الصفات وكلاهما مخصوص بالذات المقدسة واليه الاشارة في قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فان قلت قد غير رسول الله اسماء كثيرة الى غير عبد الله وعبد الرحمن قلت ذلك لامر يدعوا الى ذلك كما غير حزنا الى سهل وقيل للتضاد بين الاسمين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

اتفقت احاديث الباب على هذا وقد جاء في الرواية خارج الباب تعليله بقوله انما انا قاسم وهذا لا يوجد في غيره وتعليق انس قد سلف في كتاب العلم مع شرح الحديث مستوفي وتحقيق المسئلة ما قاله النووي ان العلماء اختلفوا فيها على مذاهب فذهب الشافعي الى عدم الجواز لاطلاق هذه الاحاديث وذهب مالك الى الجواز وان ذلك في حياته وقال الطبري النهي كان للتنزيه وقيل النهي لمن اسمه محمد وقد ذكرنا في كتاب العلم فراجعه لا ننعمك عينا بضم النون وتخفيف العين المكسورة نعومة العين كناية عن السرور كما يقال قرة عين من القر وهو البرد فان من كان في غاية السرور يكون عينه ناعمة ودمعها بارده

باب اسم الحزن

من اضافة الشيء الى نفسه للبيان اي اسم هو الحزن بفتح الحاء وسكون الزاء اصله المكان الخشن روي عن سعيد بن المسيب ان جده حزنا جاء رسول الله مسلما فسأله عن اسمه فقال اسمه حزن فكره ذلك رسول الله فغيره الى سهل وهو سهل فلم يقبله وكان في ذلك تطيرا فسرى ذلك الحزن في ذريته لا سيما سعيدا فانه اوذي في ايام بني مروان اشد ايذاء وقيل اراد بالحزونة سوء الخلق وعدم سهولة ما يطلبونه وفي الحديث دلالة على استحباب تغيير الاسماء الى الاسماء الدالة على المعاني الحسنة وقد جاء في الحديث انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم الا انه يكره ان يسمى بما فيه مدح او تزكية

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه

ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اتي بالمنذر بن ابي اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعه الانصاري كانوا ياتون اليه بالمولود ليدعوا له بالبركة فلهى النبي بشيء بفتح الهاء وكسرها لغتان والكسر اشهر اي كان مشتغلا بشيء فاستفاق اي فرغ من ذلك الشغل

الافاقة

ليطول في جف طلعه بضم الجيم وتشديد الفاء كالاغلاف الطلع في بئر ذروان بئر في بني زريق بفتح الذال المعجمة وفي رواية ذي اروان وقد سلف وبنو زريق طايفه من الانصار هلا اخرجته اي بشره بين الناس اذ قد سبق انه اخرجه ودفنه اما انا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فان الرجل كان من حلفاء الانصار قال بعض الشارحين انما لم يخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر فتامل في كلامه وتعجب وفي الحديث دلالة على ان المصاب لا يزال يدعو الله ويتضرع اليه في كشف ما به فان قلت ليس في حديث الباب تكرار الدعاء كما ترجم له قلت هذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في ابواب الطب تكراره

باب الدعاء على المشركين

معاذ ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم كسبع يوسف اي سبع سنين من القحط الذي يشبه ما وقع بمصر حين كان يوسف في السجن وانما اضاف السبع اليه لانه الذي علم تاويلها وقد مر الحديث اللهم عليك بابي جهل سلف في ابواب الصلوة اللهم العن فلانا وفلانا كناية عن اعلامهم معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من العشاء قنت اتفقوا على انه منسوخ اشدد وطاتك على مضر كناية عن شدة العذاب فان من وطي على شيء فقد بالغ في اتلافه حسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص بصاد مهملة سلام بن سليم الحنفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء كانوا سبعين رجلا قتلهم عامر بن الطفيل وقد سلف الحديث في غزوة بير معونة الرجيع مع شرحه مستوفي وموضع الدلالة هنا انه قنت ودعا على من قتلهم روي عايشه ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام الموت فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي مهلا يا عايشة فان قلت هذا منع عن الدعاء على المشركين عكس الترجمة قلت الدعاء عليهم هو قول رسول الله وعليكم السام ومنع عايشة لم يكن عن الدعاء بل عن الفحش في العبارة وترك الرفق جبان بفتح الحاء وتشديد الباء عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر هذا نص في انها صلوة العصر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي هي الصبح ويجوز ان يكون كل واحدة مرادا من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اشارة الى شرف كل واحدة قال بعض الشارحين قوله وهي صلوة العصر مدرج من الراوي وليس كذلك بل هو من نفس الحديث دل عليه رواية مسلم شغلونا عن صلاة العصر

باب الدعاء للمشركين

ابو الزناد بكسر الزاء والنون بعدها نون عبد الله بن ذكوان الطفيل بن عمرو ان دوسا عصت الدوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو بطن من الازد قال اللهم اهد دوسا وات بهم فاجاب الله دعاءه فان قلت كم دعا على طوايف اليهود ودعا لطايفه بالايمان والفوز والفلاح قلت انما دعا على من علم انهم الذين قال الله فيهم ولو ردوا لعادوا وانهم لحقا بذلك ولكل مقام مقال

باب قول النبي اغفر لي ما قدمت

بشار بفتح الباء وتشديد الشين صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله رب اغفر لي خطيئتي وجهلي اي ما عملت عامدا وما فعلته جهلا من غير عمد واسرافي في امري اي في شاني من التجاوز عن الحد والاكثار من المعاصي وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس في مناجاة مولاه والا فهو معصوم عن الذنوب راسا وعلى فرض الوقوع قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولما كان المقام مقام اظهار الخضوع بسط الكلام وان كان بعض المعاني متداخلة فان قلت ما معنى قوله ما اخرت قلت قيل ما كان حقه ان تقدم والحق انه اراد المبالغة اي الذي قدر على فعله وان لم افعله طلب مغفرته قبل الوقوع فان قلت كيف قال وكل ذلك عندي ما وجه صدقه مع كونه معصوما بريئا عنه قلت اشرنا الى انه في مقام اظهار الخضوع على طريق حسنات الابرار سيئات المقربين فان قلت ليس في الحديث بيان موضع هذا الدعاء قلت وقع في رواية المسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء بين التشهد والسلام وفي رواية اخرى له بعد السلام

باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة

قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قايم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه قد اكثر الناس في هذه الساعة قال النووي والصواب ما رواه مسلم عن ابي موسى انها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة فمقدار ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف

جزءا من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة الاترى الى قوله قال بعين اي اشار يزهدها اي يقللها قال شيخنا زاد الاقوال في تعيينها على اربعين قولا مثله في ليلة القدر قال وفي رواية احمد وابن جزيمه ان كنت اعلمتها ثم انسيتها

باب يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم

قتيبه بضم القاف مصغر ابن ابي مليكه مصغر اسمه عبد الله وابن مليكه اسمه زهير روى في الباب حديث عايشه ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو الموت وقد سلف الحديث في ابواب الاستيذان وموضع الدلالة هنا قوله يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال مهلا نصب على المصدر اي امهلي مهلا واياك والعنف ضد الرفق والفحش ما ظهر قبحه من القول والفعل

باب التامين

اذا امن القاري اعم من ان يكون في الصلوة والظاهر انه يريد تامين الامام كما جاء في سائر الروايات تقدم صريحا في ابواب الصلوة فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قيل الصغاير وقيل ما عدا حقوق العباد والظاهر العموم ان شاء الله واما حقوق العباد لا بد من اداها فالله تعالى يقضيها عنه من خزاين فضله

باب التهليل

مصدر هلل اذا قال لا اله الا الله كبسمل اذا قال بسم الله مسلمه بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر من قال مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسرها المثل وقيل بالفتح المثل من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا من الشيطان اي مانعا من تاثير وسوسته عن عمرو بن ميمون من قال عشرا كان كمن اعتق رقبه من ولد اسمعيل الحديث على هذا منقطع لان عمرا من تبع التابعين وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي والرواية عنه نقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وهيب بضم الواو مصغر عن عامر هو ابو عمرو الشعبي عن الربيع بن خثيم بفتح الراء وضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة ميسره ضد الميمنه يساف بفتح المثناة تحت ابو محمد الحجري قال ابو زرعه لا اعلم احدا سماه ونقل عن المزي ان اسمه فليح مولى ابي ايوب اصله من عين التمر ابي السفر بفتح الفاء عن ابي ايوب موقوف عليه والرواية عنه في الطريقين السابقين مرفوعة قال ابو عبد الله والصحيح قول عمر بضم العين قال الدارقطني الحديث حديث ابي السفر عن الشعبي هو المضبوط وعرض ترجيح رواية عمر بن ابي زايده عن ابي اسحق على رواية غيره

باب فضل التسبيح

التسبيح لغة التنزيه مسلمه بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر ابي صالح السمان واسمه ذكوان من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اي كثرة سبحان اسم بمعنى التسبيح وانتصابه على المصدر هو علم التسبيح في غير حال الاضافة ورد عليه بان العلميه لاتنافي الاضافة لجانرطي ونحوه وبحمده في محل الحال اي اسبحك والحال انه ملتبس وهو الوصف بالجميل من قال في يوم مرة سبحان الله حطت عنه خطاياه فان كانت مثل زبد البحر فان قيل كلمة التوحيد افضل من التسبيح دل عليه الاحاديث فكيف قال هناك يحط عنه مائة سيئة وهنا ان كانت خطاياه مثل زبد البحر قلت لم يقتصر هناك على مائة سيئة بل قال في اخره ولم يات احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه زهير بضم الزاء مصغر كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان عند الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده الكلمة لغة تطلق على المفرد وما هو فوقه وهو المراد وقوله كلمتان خبر والمبتدا سبحان الله قدم الخبر مع ما وصف به تشويقا الى المبتدا ليتمكن اذا ورد غاية التمكن كقوله ثلثه تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر وكونهما ثقيلتان في الميزان اما نفسهما فان الله يجعل الاعمال في صورة الاجسام على ما قالوا او ثقل ثوابهما ومعنى كونهما حبيبتان اي محبوبتان جزيل الثواب عليهما هذا معنى محبة الله العمل واما السر في كونهما حبيبتان فان التسبيح دال على صفة الجلال وسلب ما لا يليق بجناب قدسه والحمد يدل على اوصاف الكمال فلا يخرج منهما ما يستحقه تعالى وسنشبع الكلام عليهما في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

باب فضل ذكر الله تعالى

محمد بن العلاء بالمد ابو اسامه بضم الهمزة حماد بن اسامه بريد بضم الباء مصغر برد ابو برده بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت اي كما ان الميت لا ينفع له عمل كذلك الذي لا يذكر الله ان لله ملايكة اي طايفه يطوفون في الطرق يلتمسون لفظ المفرد على الجمع

ايضا

ايضا والذكر اعم من كلمة التوحيد بل يدخل فيه درس العلوم الشرعيه والمناظرة فيها الشرعية فان قلت ما الحكمة في دوراتهم على الذين يذكرون الله قلت لان الرحمة نازلة على الذاكرين فيشملهم وايضا مذهب اهل الحق ان عامة المؤمنين افضل من عامة الملايكة فارادوا الذكر معهم ادخالا لانفسهم في زمرتهم فان من تشبه بقوم فهو منهم فضلا قال ابن الاثير بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ويروى بضم الفاء والضاد قال القاضي عياض بفتح الفاء وسكون الضاد رواية مسلم والبخاري ومعناه الزيادة على الملايكة المرتبين فان قلت ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم مع انه اعلم واعلى قلت اظهار الكرامتهم عند الملايكة الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويكون لهم فضل ظاهر عند الملايكة الذين قالوا اتجعل فيها هذا الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكونوا على صدق رجاء

باب لا حول ولا قوة الا بالله

مقاتل بكسر التاء عن ابي عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن روى في الباب حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد سلف قريبا واشرنا الى ان وجه الشبه نفاسة ثوابها فانه اكثر يكون انفس الاموال وذلك ان الانسان بهذا الكلام يفوض الامر الى الله ويعترف ان لا حركة ولا سكون الا بقدرة الله واراده في عقبه قال او ثنيه بفتح المثلثه وكسر النون وتشديد الياء

باب لله مائة اسم غير واحد

قال ابن الاثير هي العقبه او طريق في اعلى الجبل بدلا وبيانا من عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد لا يحفظها احد الا دخل الجنة هذه الرواية فسرت الرواية الاخرى من احصاها دخل قال النووي نقلا عن القشيري ان هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهذا الذي يقولونه وهم فان عاقلا لم يقل ان لفظ الله او لفظ ذاته غير الذات واما ان الايمه يختلفون في ذلك فليس كذلك بهذا المعنى بل يريدون بالاسم ما دل عليه الاسم من المفهوم فانه في الخارج عين ما صدق وتحقيق المقام ان الاسم يطلق على ثلاثة معان الاول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدري اعني التسميه الثالث ما اشير اليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار اسمايه تعالى في هذه الاسماء بل دلالة على فضل هذه الاسماء قال النووي نقلا عن ابي بكر بن العربي نقلا عن بعض العلماء ان الله تعالى الف اسم قلت قوله صلى الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك ما يدل على ان ليس للبشر وقوف على اسمايه تعالى وكذا يجب ليلا احاط به ذاتا وصفة واسما تعالى وتقدس من كل وجه وقد اختلفوا في معنى الاحصاء اختلافا شديدا والذي يعتمد عليه رواية البخاري ان المراد حفظها سواء فهم معناها او لم يفهم وهنا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف واما تعيينها فالصحيح انه مدرج من الراوي قيل مجموعها يوجد من القران والحديث قلت ولا كل ما يوجد في القران والحديث داخل فيها كما لا يخفى فانه موجود في القران والوتر فانه موجود في الحديث والذي يظهر بالتامل الصادق ان رسول الله اجملها ليدعا بساير الاسماء كابهام ليلة القدر وساعة الجمعة يؤيده ما رواه ابن مسعود من دعاء رسول الله اللهم اني اسالك بكل اسم سميت به نفسك

باب الموعظة ساعة بعد ساعة

روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله كان يتخولنا في الايام كراهيه السامة علينا بالخاء المعجمة يتعاهدنا اي يحفظ احوالنا قال ابن الاثير فلان خايل ماله اي حافظه ومصلحه كذا رواية البخاري وعن ابي عمرو ان الصواب الحاء المهملة اي يطلب لنا الحال الذي لنا فيه نشاط وكان الاصمعي يرويها يتخوننا بالخاء المعجمة من التخون وهو التعاهد والمحافظ والمعاني متقاربة يزيد بن معاويه الكوفي النخعي اما اني اخبر بمكانكم بتخفيف الميم حرف تنبيه واخبر بضم الهمزة على بناء المجهول اي اعلم بوجودكم على الباب وانما يمنعني من الخروج كراهية السامة عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقايق

قال الجوهري الرقايق جمع رقيقه وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناها من قولهم رقق الكلام اذا حسنه وفي بعضها رقاق جمع رقيق وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح لان رق فعل لازم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش

دفع

عليه

قال ابن الحاجب

بحمدك

الآخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال كقولهم لا فتى الا علي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت
له وجهان حسنان الاول ان يراد ان قليلا من الناس من يحصل له الصحة والفراغ بل من الناس من لا يحصل
له منهما شيء ومنهم من يجد احدهما دون الآخر فهذا مغبون لانه فقد راس المال الذي كان يتوصل به الى
المطلوب اما كلا او بعضا ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه
وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها والوجه الثاني ان كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ
ولم يدخر ليوم الحاجة ثم اما ان يموت على ذلك او يفوتانه ويبقى في الحسرة والندامة ويؤيد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم خذ من صحتك لمرضك بشار بفتح الباء وتشديد الشين معاوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء المقدام بكسر الميم الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغر ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قد سلف الحديث مرارا

باب مثل الدنيا في الآخرة

اي في مقابلة الآخرة وقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو استدل به على سرعة زوالها وان عيشها
كلعب الاطفال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة يريد به مقدارا في المساحة
وانما كان خيرا من الدنيا للامن من كل آفة وحصول كل امنية ابد الآبدين ولغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها بفتح الغين والراء او للتنويع والمراد ان الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها
وفي رواية مسلم وغيره مرفوعا ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

هذه الترجمة حكم
الباب قد نبهناك على انه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليله ابو المنذر بكسر الذال
الطفاوي بضم الطاء نسبة الى طفاوة حي من قيس بني عيلان و في الحديث تدرج فان الغريب قد يسكن
في بلد زمانا فاضرب عنه فقال عابر سبيل فانه ربما استظل في الطريق لشجرة ساعة وزاد في رواية الترمذي
وعد نفسك من اصحاب القبور لا يليق به الا المداومة على عمارة منزله والاعراض عن الدنيا وترك الاشتغال بها
الا انما الدنيا كمنزل راكب ❊ اراح عشيا وهو في الصبح راحل ❊ وقد ظهر من تقريرنا ان او في الحديث بمعنى بل
واما قول ابن عمر خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فالمراد قبل فوات الوقت وقول ابن عمر ماخوذ
من حديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس اغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك

باب في الامل وطوله

قال الجوهري الامل والتأميل الرجاء والمراد به في الآية والحديث
توقع طول الحيوة بحيث يشغله عن الاشتغال بامر الآخرة فان قلت ما وجه دلالة قوله فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز على ذم الامل قلت موضع الدلالة آخر الآية وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور صدقة بن الفضل اخت الزكوة عن منذر بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة
وثاء مثلثة مصغر وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض بمعنى العارض الآفات والاسقام فان اخطاه
هذا نهشه هذا بالشين المعجمة اي لدغه والكلام على طريق الاستعارة ويحصل هذا المثل نقص امله
لان الوصول اليه محال وفي رواية البزار عن انس بن مالك اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب
وطول الامل والحرص على الدنيا

باب من بلغ ستين سنة

فقد اعذر الله اليه في العمر
المطهر بكسر الهاء معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري بكسر الغين المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اعذر الله
الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قال ابن الاثير معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فان
الصبا يمكن ان يعتذر له وكذا الشباب لاشتعال القوى فيه وفي الكهولة بقاياها واما الشيخوخة فقد نقص
فيها القوى من كل وجه هذا وقد اخبر سيد البرايا بان ما بين الستين والسبعين معترك المنايا فالهمزة
في اعذر للازالة كقولك شكوت الى فلان فاشكاني اي ازال شكايتي ابو حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي
هو الراوي عن ابي هريرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم ابو صفوان بفتح المهملة لا يزال قلب الكبير

وعد نفسك من اصحاب القبور

شابا في اثنين في حب الدنيا وطول الامل المراد من الكبير الشيخ لانه في مقابلة الشاب وفي الرواية الاخرى
يهرم ابن آدم في حب اثنين يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان بفتح الباء فيهما قال بعضهم بضم الثاني وفتح
الاول وهذا وان كان له وجه الا انه مخالف للرواية قال الجوهري يقال كبر بكسر الباء اذا اسن
وبالضم اذا عظم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال بعض الشارحين
كان الواجب ان يورد هذا الحديث في الباب قبله وقد غفل عن قصد البخاري وقد نبهناك
كثيرا على ان البخاري يستدل بما في دلالته خفاء والوجه فيه انه لما ذكر في الحديث ان الانسان ما دام حيا
حريص في الازدياد فيجب عليه قطع ذلك الامل والحرص اذا بلغ الستين لانه لم يبق له عذر بعد تنبيه ربه

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

فيه سعد اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم
مرارا من قول رسول الله انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله معاذ بن اسد بضم الميم معمر بفتح الميم
وسكون العين روى حديث محمود بن الربيع ان رسول الله غدا الى عتبان بن مالك وحديثه سلف في ابواب
الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله من قال لا اله الا الله يبتغي به وجه الله حرمه الله على النار والمراد بوجه
الله الاخلاص من غير نفاق ورياء قتيبة بضم القاف مصغر المقبري بضم القاف وفتحها ما لعبدي المؤمن جزاء
اذا قبضت صفيه اي محبوبه ومختاره من صفوت الشيء اخترته وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وموضع الدلالة
قوله احتسبه اي جعل ذلك الصبر عليه اعتدادا له وعند الله الصابر عليه من الاجر

باب ما يحذر من زهرة الدنيا

المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ان رسول الله
بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين بلفظ التثنية بلد على ساحل بحر الفرس وكان اهلها مجوس وابو عبيدة
احد العشرة المبشرة امين هذه الامة واسمه عامر فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلوة الصبح مع رسول
الله قال الجوهري وافى فلان اذا اتى قلت هو من الوفاء كانه كان قد وعد المجيء فوفى به فلما انصرف تعرضوا
له اي اتوا من عرض بضم العين الجانب فتنافسوها بحذف احدى التائين والتنافس الرغبة في الشيء كانه
يبذل نفسه فيه والحديث تقدم في كتاب الجزية صلى على اهل احد صلوته على الميت اي شبه صلوة الميت كان هذا
في آخر حيوته فلا دلالة فيه على ان الشهيد يصلى عليه زهرة الدنيا اي زينتها من الاموال والاولاد فقال
رجل هل يأتي الخير بالشر اراد ان ما يفتح على المؤمنين من الاموال خير ظاهر فكيف يأتي بالشر الذي
يحذرهم منه فاجاب بان الخير لا يأتي الا بالخير الا ان الاسراف منه ليس من الخير بل على المؤمن ان ياخذ من
الدنيا بقدر الكفاية ويصرف سائره في وجوه الخير وضرب له في ذلك مثلا يشاهد منه من اكل الدابة
علف الربيع فانها اذا افرطت واكلت من كل نوع وفي الكلا ما يقتل فتهلك نفسها والتي تاكل بقدر
الحاجة من نفايس الكلا تسلم وتعيش عيشا طيبا هذا محصل الحديث والحديث مع شرحه في ابواب الزكوة
ان هذا المال خضرة حلوة بكسر الضاد والتانيث باعتبار انواع المال او لانه زهرة والكلام على طريق
المثل والاستعارة بجامع الميل اليه وقيل حلوة خضرة صفة المشبه به اي كالبقلة الخضرة يقتل حبطا بفتح
الحاء والباء انتفاخ البطن ثلطت بالثاء المثلثة اي القت سرقينها رقيقا بشار بفتح الباء وتشديد
الشين ابو جمرة بضم الجيم نصر بن عمران زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء حصين بضم الحاء خيركم قرني
يريد الصحابة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم الذين ادركوا التابعين وهكذا الى آخر الدهر لما
في الحديث الآخر لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم يكون بعدهم بعد القرون الثلثة قوم يشهدون
ولا يستشهدون فان قلت في الحديث الآخر خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يستشهد
قلت ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب الحق وهذا هو الذي لم
يستشهد به في قضيته ولا علم له بها وانما يشهد زورا ويظهر فيهم السمن لانهم يأكلون كما تاكل الانعام وقوله
يظهر فيهم لانه لا يلزم ان يكون كل واحد من هؤلاء المترفين سمينا يخونون بضم الباء وتشديد الواو
اي يوجدون خائنين ويروى بفتح الباء اتيت خبابا بفتح المعجمة وتشديد الباء وانا وجدنا شيئا لا نجد له موضعا

الا التراب اي بناء المنازل او دفنه تحت التراب كالكانز والاول هو الظاهر لما في الرواية الاخرى اتيت
خبابا وهو يبني حايطا **باب** قول الله عز وجل يا ايها الناس ان وعد الله حق الغرور الشيطان
يريد الذي وقع في الاية بقرينة المقام والا فهو صفة مبالغة من الغرور شيبان بفتح الشين معاذ بضم
الميم ان ابن ابان هو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان اتيت عثمان بطهور بفتح الطاء وهو جالس على
المقاعد مكان بالمدينة تقدم الحديث في ابواب الطهارة وموضع الدلالة لا تغتروا فانه لما اشار الى من توضا
وصلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه تداركه بان الانسان لا يغتر ههنا فانه مشروط لمشية الله وبالاخلاص
في العمل وحضور القلب وقوله لا تغتروا في اخر الحديث من كلام رسول الله وقيل معناه لا تغتروا فان
الذي يغفر انما هو ما عدا الكبيرة وايضا الاصرار على الصغيرة كبيرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي عن بيان بن قيس بفتح الباء عن مرداس بكسر الميم يذهب الصالحون الاول فالاول اي يذهب
الاول ثم الذي يكون اولا بالنظر الى من بعده حفالة الشعير ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهو
ردي الشعير لا يباليهم الله بالة وفي رواية لا يبالي الله بهم بالة البالة من البالاة وهو الشان والحال قال
ابن الاثير ماوي اراد ان الله لا يعتد بهم اذ ليس لهم معرفة الله وعبادة تصرف الله عنهم الافات لاجل تلك المعرفة
باب ما يتقى من فتنة المال استدل عليه بقوله انما اموالكم واولادكم فتنة موضع الدلالة
ظاهر ابو بكر هو ابن عياش بفتح العين ومثناة تحت مشددة شعبة راوي عاصم في القراءة ابي حصين بفتح الحاء
اسمه عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة تعس بفتح التاء وكسر
العين قال ابن الاثير قد يفتح العين ومعناه لغة عثر وانكب دعا عليه وعبد الدينار اي يحبه الذي
يسعى في جمعه واطلاق العبد عليه على طريقة الاستعارة والاضافة لادنى ملابسة مجاز عقلي والقطيفة ثوب
خمل والخميصة كساء لها اعلام ان اعطي رضي وان لم يعط سخط لقصور نظره على الحطام الفاني ابن هو من
الذي اثنى الله عليهم بانهم يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد سلف ان رسول الله لما اراد ان
يقطع للانصار بالبحرين قالوا لا الا ان تقطع لاخواننا المهاجرين ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم
مصغر لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا وهلم جرا لو كان له الف واد ولذلك قال ولا يملا
جوف ابن ادم الا التراب اي لا ينقطع حرصه الا بالموت ودخول التراب جوفه وفي رواية عين ابن ادم وفي
اخرى فم ابن ادم قال بعض الشارحين وجاء في رواية ابتغى لهما ثالثا فالكلام يتعلق بثالثا لان الابتغاء
لا يتعدى باللام وهذا سهو منه فان الابتغاء كالطلب يتعدى الى المفعول الثاني باللام عن انس عن
ابي كنا نرى بضم النون اي نظن ان هذا من القران حتى نزلت الهيكم التكاثر يحتمل وجهين احدهما ان السورة في
معنى الحديث فلما نزلت عرفنا ان ذلك كان قرانا فنسخ لفظه بنزول السورة والثاني ان السورة لما نزلت
علم ان ذلك لم يكن قرانا فان السورة اشتملت على الزيادة عليه وفي هذا الاستدلال نظر لان كثيرا من
الايات في واقعة واحدة بعضها مشتمل على الزيادة لا يقال شرط النسخ المعارضة بين الحكمين ولا تعارض
هنا لان التعارض انما يشترط في نسخ الحكم دون نسخ التلاوة فالوجه الاول اظهر فان قلت
ابن ادم يشمل الانبياء والزهاد قلت هم يخرجون بدليل اخر وايضا الحكم انما هو على هذا
الجنس فلا عموم فيه والله اعلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة خضرة
بكسر الضاد وقد قدمنا في الكتاب قبله ان التانيث باعتبار الانواع او صفة المشبه به المقدر وهي البقلة استدل
عليه بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات وموضع الدلالة قوله والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وبقول
عمر اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته لنا دل على ان الركون الى الدنيا من لوازم النفس ولذلك
قال ازهد في الدنيا يحبك الله وكان قطع الشهوات الجهاد الاكبر ثم روى حديث حكيم بن حزام انه سال
رسول الله المال فاعطاه ولا اشكال فيه ثم قال هذا المال وربما قال سفين قال لي يا حكيم فاعل قال
اولا واخرا رسول الله وظاهر السياق ان سفين سمع من حكيم وليس كذلك فان بين مولد سفين وموت حكيم خمسين

سنة

سنة والقائل عن سفين علي بن المديني ومن سال باشراف نفس اي تطلع وحرص واليد العليا اي المنفقة خير من
اليد السفلى اي الاخذ **باب** ما قدم من ماله فهو له سويد بضم السين فان
ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر اضافه الى الوارث باعتبار المال فان قلت هذا معارض لحديث
سعد بن ابي وقاص قال له ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة قلت لا تعارض فان
ذلك انما هو في الوصية حال المرض واما هذا انما الدنيا وزينتها في حال الصحة والشح **باب**
المكثرون هم المقلون استدل عليه بقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها فان قلت هذه الاية في حق الكفار قلت كذلك ولكن انما المراد ان الكافر
خلاف في الاخرة لايثاره الدنيا فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله الى الدنيا ثم روى حديث ابي ذر ان رسول
الله قال له المكثرون هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا اي مالا كثيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه
بالحاء المهملة من النفح وهو العطاء وذكر اليمين والشمال والخلف والقدام مجاز عن جهات الخير قتيبة بضم القاف
مصغر وكنا رفيع في ظل القمر اي موضع لم يكن فيه قمر فناء بكسر الفاء مع المد والفتح مع القصر اصله في مكان
فاجلسني في قاع اي مكان مستو فانطلق الاسير في امثال هذه المواضع يريد ان يكون نفسه وقاية له من كل سوء
في الحرة اي حرة المدينة وهي في الاصل كل ارض ذات حجارة سود من تكلم بضم التاء وكسر اللام ويروى تكلم
بفتح التاء فعل ماض قال النضر هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري فالرواية عنه تعليق قال الاسماعيلي ليس في رواية
النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من ابي عبد الله كيف اطلق قلت هذا وهم منه وليس في كلام البخاري
اطلاق فان لفظ هذا يدل على القرب وهو ما رواه ابو ذر مقدما رجع رسول الله من جانب الحرة فان
حديث المقل والمكثر قد تم عند قوله فاجلسني في قاع فانطلق في الحرة قال البخاري حديث ابي صالح عن
ابي الدرداء مرسل انما اوردنا للمعرفة ليعلم انه مرسل وقال اضربوا على حديث ابي الدرداء فان قلت
اذا اورده للمعرفة فلم قال اضربوا عليه قلت بعد ما عرفهم انه مرسل خاف ان يظن به الاتصال
هذا وحديث ابي الدرداء رواه النسائي باسناد صحيح متصلا وقال الدارقطني الحديث عن ابي ذر وابي الدرداء
صحيح هذا اذا قال لا اله الا الله او تاب عند الموت فانه يدخل الجنة من غير عذاب فان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له واما غيره فهو في المشية ان شاء الله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما احب ان لي احدا ذهبا يريد مثل احد كما صرح به في الحديث روى حديث ابي ذر الذي في الكتاب
قبله وفيه هذه الزيادة الا شيئا ارصده لدين فان اداءه مقدم على الصدقات وقوله الا ان اقول في عباد الله
هكذا وهكذا اشار الى جهات البر وهذا الاستثناء دل على ان طلب المال ليصرفه في وجوه البر محمود كما
تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام بن سليم فاستقبلنا احد بفتح اللام
ورفع احد على الفاعلية اي صار في مقابلة وجهنا شبيب بالشين المعجمة على وزن فعيل ارصده بفتح الهمزة اي ارقبه
يقال رصدته اذا رقبته وارصدت له اعددت له **باب** الغنى غنى النفس استدل
عليه بقوله تعالى ايحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات الى قوله عاملون فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت ذكر في الاية طايفة يكثرون الاموال او يمسكونها جزعا وخوفا من الفاقة
وذكر طايفة يصرفون ما اوتوا في جهات البر وهم الذين اشار اليهم بقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
انهم الى ربهم راجعون اوليك يسارعون في الخيرات لما جعل الله في قلوبهم من الغنى فعلم منه ان الغنى حقيقة
ما كان في النفس ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوي عاصم في القراءة ابو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان ليس الغنى
عن كثرة العرض بفتح الراء متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس حصر ادعائي كقوله انما الصرعة من يملك نفسه عند
الغضب اي الذي لا يليق ان يطلق عليه الغنى هو هذا القسم لا ما يتعارفه الناس من كثرة الاموال وحمل
قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى على غنى القلب شبه عنه لفظ العائل على ان الجمهور على انه اراد الغنى
بالمال خديجة **باب** فضل الفقراء ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل

رد على الاسماعيلي

انه امر رجل برسول الله وعنده رجل جالس فقال ما رايك في هذا فذكر شانه من الشرف والوجاهة ولما يشفع عليهما ثم مر رجل آخر فسأله عنه كما سأله عن الاول فذكر شانه من الفقر ورثاثة الحال فقال رسول الله هذا خير من ملء الارض من مثل هذا لان الدنيا وما فيها لا تساوي عند الله جناح بعوضة فان قلت تقدم في باب فضل التسبيح وفي ابواب الصلوة ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قلت الامر كذلك وليس في الحديث ان ذاك الرجل كان غنيا شاكرا ثم روي عن خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكفن فيها فكانوا اذا اعطوا بها راسه بدت رجلاه وقد سلف الحديث هناك فوقع اجرنا على الله فان قلت على يدل على الوجوب ولا يجب على الله شيء قلت معنى الوجوب اللزوم بموجب وعده فانه لا يخلف الميعاد لم يمنعه بفتح النون وكسر الميم النمرة الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت وصلحت للاكل منها فهو يهدبها بالدال المهملة اي يقطعها من هدب الشيء جذبه فان قلت اين موضع الدلالة قلت قوله لم ياخذ من اجره شيئا واستدلاله باحاديث الباب انما يدل على فضل الفقير الصابر في الجملة واما انه افضل من الغني الشاكر فلا دلالة فيها على انها معارضة بما تقدم في باب فضل التسبيح كيف ولم يقع في دعائه صلى الله عليه سؤال الفقر بل استعاذ منه وتحقيق المقام ان الغنى والفقر محنتان وقد استعاذ رسول الله من شرهما كما تقدم انما الكلام في ان الغني اذا قام بما عليه من حق الله وصرف ماله في وجوه البر كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين فلا يتوقف احد في فضل ذلك الغني سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي حصين بضم الحاء مصغر اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء دلالة على فضل الفقراء ظاهرة تابعه ايوب وعوف متابعة ايوب اسندها النسائي ومتابعة عوف تقدمت في ابواب النكاح مسندة قال صخر وحماد بن نجيح وهذه المتابعة اسندها النسائي ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله عمرو بفتح العين لم يأكل النبي صلى الله على خوان بكسر الخاء المائدة ابو حازم بضم الهمزة لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي ما ياكله ذو كبد اي مما ياكله الحيوان المعروف والرف بكسر الراء وتشديد الفاء يشبه الطاق في الحايط يجعل فيه من اثاث البيت الا شطر شعير قال ابن الاثير اي نصف ملوك قال والمكول بفتح الميم وضم الكاف المشددة مكيال ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طايفة فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني فان قلت سياقه يدل على ان سبب الفناء الكيل وقد جاء في الحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت اجاب بعضهم بان الامر انما هو عند البيع والشرى او اذا كان الباقي مجهولا وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له ايضا بل الجواب ان الامر بالكيل ليعلم مقداره فيكون التصرف والاخراج على قدر معلوم رعاية له واما قضية عايشة كما دل عليه السياق استطالت بقاءه ولم تشكر الله على ذلك فرفع عنه البركة باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث هذا موضع مشكل فانه لم يعلم ان ذلك النصف الذي يكون نصفا من حديث الباب فاجاب بعضهم بانه اعتمد على ما قدم في كتاب الاستيذان عن ابي نعيم وهذا الجواب غير ظاهر لان الذي رواه في كتاب الاستيذان عن ابي هريرة ان رسول الله دخل فوجد لبنا فقال يا ابا هريرة ادخل لا زيادة على هذا هناك والجواب الصحيح انه روي في موضع آخر في اول كتاب الاطعمة انه سأل عمر عن معنى اية فاجابه ولم يدخله بيته ثم روي ان رسول الله دخل به واسقاه لبنا ثم لقي عمر وقال له ما سألتك الا عسى ان تطعمني ولكن تولاه من هو خير منك فقال عمر متأسفا على ما فاته لان ادخلتك كان عندي اعظم من حمر النعم واما ان طريق يوسف بن عيسى في كتاب الاطعمة مغاير لطريق ابي نعيم فلا محذور فيه لان الحديث متصل الاسناد وبه يتم المقصود ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض وذلك ان يلزق بطنه بظهره فيندفع عنه بعض الم الجوع به فدخل فاستاذن اي رسول الله قبل استاذن لئلا يكون هناك غير محرم على طريقة الورع والظاهر انه انما استاذن لان ابا هريرة كان معه لقوله فاذن لي لحقت الى اهل

بفتح

قال ابن حجر

هكذا افاده شيخنا وفيه اشكال لانا لم نقف على رواية ابي نعيم من نحو نصف هذا الحديث كما اشار اليه البخاري والظاهر انه لم يكن عنده من سوى على ما اشار اليه كما مر دابه

الصفة واضلا اليهم لان الحي تعدى بنفسه واهل الصفة اضياف الاسلام اي كانهم اضياف اهل الاسلام لتجردهم عن المال والاهل فاذا جاء اتيت انا اعطيهم وما عسى يبلغني من هذا يريد ان القوم اذا جاؤا لا بد وان يكون ساقيهم وساقي القوم اخرهم شربا فما ذا يفضل منهم فاعطيته القدح فحمد الله قبل الشرب فشكرا لله على هذه المعجزة الباهرة ثم روي حديث سعد بن ابي وقاص قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله كان مع حمزة في سرية لا قوا فيها ابا جهل فلم يقع قتال سوى ان سعدا رمى فيها بسهم وقيل كان مع عبيدة بن الحرث وكانوا ستين راكبا وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء شيء يشبه اللوبيا وتمام الكلام في ابواب الصلوة في باب صلوة الجماعة وبنو اسد طايفة من اهل الكوفة شكوا به سعدا الى عمر تعزرني توبخني على الى لا اعرف اصلي ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا اي متتابعة متوالية كان فراش رسول الله من ادم حشوه ليف النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل سعر بن كدام بكسر الميم والكاف ولا راى شاة سميطا اي مشويا ما بكسر اللام ما انف على النخل معروف عندهم هديه بضم الهاء ودال مهملة كان يليكم بضم الياء الاولى وتشديد الثانية مكسورة منايح جمع منيحة وهي الشاة اللبون او الناقة يعطيها لمن ليس له حلوب فيشرب لبنها الى اخر السنة ثم يردها الى مالكها فضيل بضم الفاء مصغر ابي زرعة بضم المعجمة هرم البجلي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال ابن الاثير القوت مقدار ما يمسك الرمق من المطعم وهذه حاله بين الغنى والفقر وهي الكفاف وخير الامور الوسط باب القصد والمداومة على العمل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي اشعث بالمعجمة آخره ثاء مثلثة اي العمل كان احب الى رسول الله قالت الدايم الدوام لغة عدم الانقطاع والمراد به المواظبة هنا هو المتعارف في امثاله كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صياح الديك بالليل قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اي يسترني فان قلت الاحاديث دلت والايات على ان دخول الجنة بالاعمال كقوله جزاء بما كانوا يعملون تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت اجابوا بان دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالاعمال وهذا وجه معروف الا انه خلاف الظاهر من قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون والصواب ان دخول الجنة في التحقيق بارادة الله وفضله لان العبد بعمله لا يستحق على مولاه اجرا الا ان الاعمال اسباب ظاهرة جرت عادة الله بذلك قال بعضهم الاستثناء في قوله الا ان يتغمدني منقطع ويجوز ان يكون متصلا مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام غريب وذلك ان الاستثناء في الاية منقطع اذ المعنى لا موت بالجنة لكن الموتة الاولى في الدنيا وعلى تقدير الايصال معناه ان لو كان هناك موت فرضا وتقديرا لكانت الموتة الاولى وفي الحديث امر محقق فاين احدهما من الاخر ثم اراد الجمع بين الايات والحديث بان الباء ليست للسببية بل للمصاحبة وهذا غلط فان حين دخول الجنة لا يصحبه عمل بل ثواب العمل على ان احدا لا يفهم من قوله جزاء بما كانوا يعملون ونظايره معنى المصاحبة ثم قال او الدخول ليس بالعمل بل الادخال انظر الى هذا الكلام الذي لحجه الاسماع وهب ان له معنى فما قوله في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون سددوا من السداد وهو الاستقامة وقاربوا في العمل لا افراط ولا تفريط واغدوا وروحوا اي اعملوا في طرفي النهار فانها اوقات نشاط اذ لا اعتداد بالعمل حال السامة وشيء من الدلجة بضم الدال اي بالليل وقد اشار الى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الاخر والقصد القصد نصب على الاغراء والقصد التوسط في العمل تبلغوا لان في الافراط تسقط القوى فيتعطل وفي التفريط لا يبلغ المنزل روي ان ذا النون المصري كتب الى ابي يزيد البسطامي الى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل قال ابو يزيد في جوابه الرجل من بات في بيته واصبح قبل القوم في المنازل فقال ذو النون هنالك هذا شيء كنا لا نعرفه احب الاعمال الى الله ادومها لان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود على الدوام وذلك انما يكون مع قلة العمل

اي بعد شرب القوم وشربه

رد على الكرماني

فان الافراط يورث الانقطاع عرعرة بعين وراء مهملة اكلفوا من العمل ما تطيقون بهمزة الوصل والعلة ما
ذكرناها وكان عمله اي عمل رسول الله ديمة بكسر الدال اي على الدوام قال الجوهري الديمة المطر الذي
لا رعد فيه ولا برق اقله ثلث النهار او الليل واكثره لا غاية له الزبرقان بكسر المعجمة وباء موحدة وقاف
قال الطنة عن ابي النضر بضاد معجمة فاعل قال علي بن المديني شيخ البخاري كان موسى بن عقبة لم
يسمع الحديث من سلمة بن عبد الرحمن بل ابو النضر واسطة بينهما لكن ظاهر التعليق المذكور بعد سماعه من سلمة
وهيب بضم الواو مصغر وكذا فليح رقي المنبر بكسر القاف فاشار قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الى جهة
القبلة رأيت الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين فلم ار كاليوم في الخير والشر هنا موضع الدلالة على الترجمة
فانه يدل على ان المداومة توجب خيرا كثيرا ولا مداومة الا مع القصد في العمل فان قلت روي عن
عائشة ان رسول الله لم يخص شيئا من الايام بعمل وقد صح انه كان يصوم الاثنين والخميس وكان يصوم في
شعبان اكثر قلت معنى التخصيص ان لا يوجد ذلك الفعل في غيره ومواظبته على هذه الايام
لا ينافي وجوده في غيرها الا ترى الى قول انس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رأيته فسقط ما قيل انما كان
يواظب على ذلك لما كان يفوته في الاسفار فيقضيها

باب الرجاء مع الخوف

وقال سفيان ما في القرآن آية اشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وذلك ان الآية وان
كانت في اهل الكتاب الا انها تدل على حال هذه الامة من باب الاولى لانها هذه الامة اشرف الامم فالامر
عليها اشق لان كل من كان اقرب الى الله كان الامر عليه آكد قيل مناسبة الآية للترجمة احتمال ان يكون
ذلك مخصوصا باهل الكتاب فيحصل لهذه الامة الرجاء والخوف وفيه نظر لان سفيان قد فهم عموم الآية والصواب
انها تدل على رجحان جانب الخوف لان القيام بما امر الله في غاية الشدة ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة
فامسك عنده تسعة وتسعين وارسل الى خلقه كلهم رحمة واحدة اي قدر الرحمة في علمه مائة اجزاء فجعل واحدة
موزعة في المخلوقات الى يوم القيمة يوجد في كل قلب ما اقتضت حكمته وانما فسرناه هكذا لان نزول الرحمة
مستحيل لان الاعراض لا تقبل النقلة فان قلت اين موضع الدلالة على ان الانسان يكون مع الخوف
والرجاء قلت هو قوله لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الى آخر الحديث فانه دل على
سعة رحمته وشدة عذابه قال العلماء يكون جانب الرجاء غالبا في حال المرض وبالعكس الصحة لانه من
امارات الموت مع سقوط القوة على العمل وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي والمشايخ على ان جانب الرجاء
يكون غالبا في كل وقت اذ كم صحيح مات وكم من مريض عاش فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس
من الجنة قيل اصل لو ان تدخل على الماضي وانما دخل المضارع اشارة الى انه لم يقع ذلك العلم في الماضي ولا
يقع في المستقبل وفيه نظر لان لو اذا دخلت على المضارع تجعله ماضيا كقولك لو يكرمني اكرمتك والتحقيق
انما تدخل المضارع دلالة على ان المضارع والماضي سواء لصدور الكلام ممن لا خلف في اخباره

باب الصبر عن محارم الله روي عن الخدري ان ناسا سألوا رسول الله متاع الدنيا فاعطاهم حتى نفد كل شيء
عنده بفتح النون وكسر الفاء ثم قال من يستعفف يعفه الله اي من طلب العفاف وعدم السؤال من الناس يعفه الله
بان يقدر له رزقا من وجه آخر ولن تعطوا عطاء خيرا من الصبر فان قلت الصبر حبس النفس على المكروه
فكيف يكون عطاء قلت العطاء باعتبار الكمال فانه يوجب اجرا بغير حساب وفي المثل الصبر مفتاح الفرج
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام زياد بن علاقة بكسر الزاء واللام كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
ترم قدماه فان قلت ما وجه هذا الحديث في باب الصبر عن محارم الله قلت اذا كان
له من غفر له ما تقدم وما تأخر صبر على مشقة الطاعة فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب يعلم
من باب الاولى يقال صبر عن المعصية وصبر على الطاعة فان قلت من اسمائه تعالى الصبور قلت
اريد به لازم معناه وهو عدم المعاجلة بالعقوبة كما في الرحمن والغضبان

باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من فوض امره الى الله فهو كافيه وهذا لا ينافي مباشرة الاسباب ولهذا قال

اعقلها

اعقلها وتوكل الربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة اسحق كذا وقع غير منسوب
لكن روى البخاري في مواضع عن اسحق بن ابرهيم عن روح بفتح الراء هذا وقال شيخنا هو ابن منصور وقد
غلط من قال هو ابن ابرهيم عمارة بضم العين وتخفيف الميم حصين بضم الحاء مصغر يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فان قلت قد سلف ان رسول الله
قال في الجارية ارقوها او قال استرقوها فان بها النظرة قال ابن الاثير النظرة الاصابة بالعين وقد كوى سعدا
قلت ليس الكلام في الجواز بل شان الخلص الناظرين بعين الحقيقة هذا وقد روي عن الصديق انه قيل له
في مرضه لو دعوت طبيبا فقال الطبيب امرضني وقد تقدم الرواية من غير البخاري مع كل واحد منهم الا سبعون
الفا

باب ما يكره من قيل وقال هشيم بضم الهاء مصغر عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء كتب
اليه المغيرة الكاتب وراد كاتب المغيرة بينه رواية ابن حبان فالاسناد الى المغيرة مجاز كان ينهى عن قيل وقال
بلفظ الفعل وبناؤهما للملاحظة الضمير فيهما والمعنى النهي عن فضول الكلام من غير ان يتحقق صدقه كما
يفعله المتجالسون من قولهم قال فلان كذا وقيل كذا وفي معناه قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما
سمع ومنع وهات اي منع ما يجب اعطاؤه واخذ ما لا يجوز كما يفعله من لا يتأدب باداب الشرع بل يفعل
ما يشتهي ووأد البنات كما كان يفعله اهل الجاهلية وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الادب

باب حفظ اللسان استدل عليه بقوله تعالى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت هذا
من جوامع الكلام الذي خص به رسول الله انظر كم اندرج تحته واستدل ايضا بقوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ولا شك ان العاقل اذا تأمل ان عليه رقيبا حاضرا من سلطان يعتمد عليه اقواله ويعرضها
عليه وهو واقف بين يديه فلا يلفظ الا بما يقدر على الجواب الثاني عنه المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار من يضمن لي ما بين لحييه بفتح اللام يريد لسانه كما تجم له وما بين رجليه
الفرج والمراد من الضمان القيام بالحفظ واشمل من هذا الحديث قوله في الحديث الآخر من وقي شر لقلقه وذبذبه
وقبقبه دخل الجنة اللقلق اللسان والذبذب الفرج والقبقب البطن ولم يتعرض لليد والرجل لان معظم المفاسد
من هذه الثلثة واتمها اللسان الا ترى الى قوله من صمت نجا وفي حديث معاذ ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم ابو الوليد هشام الطيالسي المقبري بضم الباء وفتحها ابو شريح مصغر
شرح خويلد الخزاعي الضيافة ثلثة ايام جائزته يوم وليلة كذا وقع هنا وسائر الروايات وجائزته بالواو وقد
اشرنا الى ان يوم الجائزة اول يوم قدومه او يوم ارتحاله يعطي ما يبلغ به المنزل وللعلماء فيه وهذا
الثاني اوفق بمكان الاشتقاق قال ابن الاثير يتكلف له في اليوم الاول ما قدر عليه وفي اليوم الثاني والثالث
تقدم له ما جرت به العادة وفي الرابع يعطيه ما يكفيه يوما وليلة وهو الجائزة ويقال الخيرة ايضا ان العبد ليتكلم
بكلمة ما يتبين فيها على وزن يتكسر من البيان اي لا يتثبت فيها ولا يتفكر في معناها يزل بها في النار ابعد ما بين المغرب
والمشرق وفي رواية المشرق وحده ويدل على تقديره سائر الروايات وقيل اراد ما بين مشرق الشتاء والصيف وليس
بشيء لمخالفته سائر الروايات وايضا لو كان المراد ذلك لقال ابعد ما بين المشرقين كقوله تعالى يا ليت بيني
وبينك بعد المشرقين منير بضم الميم وكسر النون ابا النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان العبد ليتكلم بكلمة من
رضوان الله تعالى اي مما يوجب رضوان الله لا يلقي لها بالا اي لا يستمع لها ولا يلتفت بخاطره نحوها وفي الاحاديث
دلالة على وجوب محافظة الانسان على لسانه ولا يتكلم بكلمة الا اذا تأمل ما عليه منها وما له لا سيما عند
الملوك والظلمة ولنجعل ما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا ورد لسانه ثم قال

باب البكاء من خشية الله وروى فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله بظله وقد سلف في كتاب الجماعة وغيرها
وموضع الدلالة قوله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الفيض سيلان مع الكثرة واسناده الى العينين اسناد الى
المحل مجازا مبالغة

باب الخوف من الله عز وجل روي في الباب حديث من ابي
بنيه ان يحرقوه بعد موته خوفا وقد سلف في مناقب بني اسرائيل ابي شيبة بفتح الشين المعجمة ربعي بكسر الراء وسكون

الموحدة وتشديد الياء في اخره اذا انا مت فذروني فذروني بضم الذال من الذر وبفتحها من التذرية في يوم صايف اي في يوم حار قال الجوهري وهذا خطاء اما من الجوهري او من الناسخ والصواب يوم صايف راح اي ذو ريح شديدة كما ذكر في الحديث بعده اذا كان ريح عاصف وفي الرواية الاخرى في يوم راح كذا رواه ابن الاثير في يوم راح قال ابن الاثير اي يوم يشتد فيه الريح قال شيخنا وفي رواية المروزي والاصيلي جاز بتشديد الزاء المعجمة اي بحراكد بحراياته يعتمر بكسر الميم الثانية قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح المثناة تحت والموحدة بعدها مثناة فوق بعدها همزة فسره قتادة فلم يدخر وفي رواية ابن السكن لم يابر بتقديم الهمزة قال القاضي والمعنى واحد وان تقدم على الله بفتح التاء والدال فاسحقوني او قال فاسهكوني متقاربان معناهما الدق الناعم ورتبي فعلوا هذا كلام رسول الله جملة معترضة تؤكد القضية فان قلت قد وقع في كلام مايدل على الشك في قدرة الله تعالى ودلت عليه فعله واخر الحديث انه تعالى يتغمده بجنبه قلت قد اكثروا القول فيه والصواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى دل عليه قوله لما قال له اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فانه من غاية الخوف تحير فلم يجد طريق الخلاص نظير ما تقدم من حديث صاحب الضالة لما وجدها من شدة الفرح قال يا عبدي انا ربك فقال الله كن فكان للعلماء فيه قولان احدهما ان قول كن حقيقة جرت بذلك عادة الله في ايجاد الكائنات والثاني انه تمثيل لسرعة وجود من تعلقت بوجوده ارادته فما تلافاه ان رحمه ما موصولة اي الذي تداركه رحمه الله وقيل الا مقدرة اي الا رحمته وما نافية وفي الحديث دلالة على ان الله اذا اراد المغفرة لا تمنعه مظالم العباد فانه قد ثبت ان هذا الرجل كان نباشا وما يقال من ان وصيته بالاحراق بالنار فلعله كان جايزا في شرعهم توبة فليس بشيء لما جاء في الرواية الاخرى ذروني في البحر لعلي اضل الله قال ابن الاثير اي افوته ويخفى عليه مكاني **باب** الانتهاء عن المعاصي محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان كانت العرب كثيرة الغارات وكان الرجل اذا راى العدو من بعيد تعرى ولوح بثوبه ليرى قومه قيل اول من فعله رجل من خثعم كان محبوسا في يد العدو فوجد غرة منهم فرمى ثيابه وهرب وقيل اول من فعله عوف بن مالك يوم ذي الخلصة ورواه بعضهم العربان بفتح العين والباء الموحدة ومعناه الفصيح وقيل الاول بالمد والثاني مقصور وانتصابهما على الاغراء من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح بها وهذا معنى حسن وان لم يكن مشهورا في الرواية والنجا النجا مصدر نجا ينجو مقصور وقيل ممدود والاول اوفق للمقام فادلجوا بهمزة القطع من الادلاج وهو السير اول الليل ويروى بتشديد الدال من الافتعال وهو السير اخر الليل فصبحهم الجيش فاجتاحهم بالجيم والحاء من الاجتياح وهي الافة اي اغار عليهم في الصباح فاجتاحهم اي استاصلهم جعل الفراش وهذه الدواب تقعن فيه الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وهو الذي يلقي نفسه في السراج وعطف الدواب عليه لانه غيرها والاشارة بهذه الى الجنس تزعهن بالزاء المعجمة اي تمنعهن فيتقحمن فيه التقحم والاقحام الوقوع في الشيء من غير روية فانا اخذ بحجزكم وهم يقتحمون فيها كذا وقع الاول بالخطاب والثاني بالغيبة وهو محمول على الالتفات من الخطاب الى الغيبة والنكتة فيه انهم اجفاء بان يعرض عنهم لانهم في عدم الفرق بين النافع والضار كالحيوانات بل اخس التعب والطير او عدل عن الخطاب لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه ومن الناس من قال انما عدل عن الخطاب ابقا بامفيه دلالة على ان من اخذ بحجزته لا اقتحام له فيها وهذا سهو فان في الالتفات المراد بالثاني عين الاول وانما الاختلاف في العبارة على ان ما قاله مخالف للمعنى فان مراده انه مع كونه اخذا بحجزهم يغلبونه ليتضح التشبيه كما في رواية مسلم وانتم تغلبون بلفظ الخطاب ومثله اكثر الروايات في البخاري الحجز بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهو معقد الازار فان الاخذ به يتمكن غاية التمكن والمهاجر من هاجر ما نهى الله حصر ادعائي على طريق المبالغة لان الهجرة بين الناس هي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة

فاشار

فاشار هنا الى ان الغرض من الهجرة امتثال امر الله فالذي هاجر من مكة ولم يهاجر ما نهى الله عنه فلا هجرة له كاملة وقد ضرب الامثال في هذه الاحاديث مبالغة في اداء الحق افضل صلوات واكمل تسليم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لان الخشية والخوف على قدر المعرفة كما تقدم في ابواب الايمان من قوله انا اتقاكم واخشاكم **باب** حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره وفي رواية مسلم حفت بدل حجبت والمعنى واحد لان الحف دون الاحاطة وهو معنى الحجاب وقد دل الحديث على ان من خرق الحجاب دخل الدار ان نارا فنارا وان جنة فجنة فعلى طالب الجنة قطع مفاوز المكاره والابعاد عن اودية الشهوات **باب** الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله شراك النعل بكسر الشين سير النعل بين الاصبعين هذا حديث الباب وغرض الشارع من هذا حث الناس على ان لا يحقروا طاعة فان القليل من العمل مع الاخلاص عند الله كثير الا ترى الى ما تقدم من ان زانية سقت كلبا ياكل الثرى من العطش غفر لها وما تقدم انفا من ان الرجل يقول كلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات غندر بضم المعجمة ودال مهملة عمير بضم العين مصغر اصدق بيت قال الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل يريد به ما سوى شرع الله تعالى على لسان الرسل والشعر للبيد وهو صحابي يكنى ابا عقيل من المعمرين المخضرمين والنصف الثاني وكل نعيم لا محالة زايل يريد نعيم الدنيا لما قدمنا من كونه صحابيا يعتقد بقاء نعيم الجنة وقيل اراد العموم شيء سوى الله هالك في نفسه والوجه هو الاول **باب** لينظر الى من هو اسفل منه عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه وتمام الحديث في الرواية الاخرى بقوله فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله ولما قيد بالمال والخلق اي الصورة والجمال دل على ان امر الاخرة بعكس ذلك والا لضاع فايدة القيد فعليه ان ينظر الى من فوقه من امور الدين ويسعى ان يلحق بل على ان يفوقه **باب** من هم بحسنة او سيئة ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ابو رجاء العطاردي اسمه عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه هذا حديث قدسي من كلام تعالى وقيل بل بعد معنى قوله يروي اي يحكي فضله والاول هو الصواب صرح به في الرواية في مسلم اذا هم بسيئة ولم يعملها فلا تكتبها له حسنة لانه تركها من جراي من خوفي وسيأتي في ابواب التوحيد من رواية البخاري يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي فان قلت من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصيا قلت قد اشرنا في ابواب الايمان الى تحقيق هذه المسالة بان خواطر النفس من غير اختيار لا مؤاخذة عليها في شرع ان يهم باختيار ولم يصمم لا يؤاخذ وهذا من خواص هذه الامة واما اذا صمم وعزم القلب فذاك الذي يؤاخذ به كما تقدم في ابواب الايمان في قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه **باب** ما يتقى من محقرات الذنوب غيلان بالغين المعجمة انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كلام على المثل ابرازا للمعقول في صورة المحسوس اي تتهاونون بها ولا تبالون ان كنا لنعدها على عهد رسول الله من الموبقات فسرها البخاري بالمهلكات قال باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها علي بن عياش بالياء المثناة وشين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الرجل الذي قاتل قتالا لا ومكان من اعظم المسلمين غناء بالفتح والمد اي نفعا فقال رسول الله في شانه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وقد سلف حديثه مع شرحه في ابواب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد فقال بذباب سيفه بالذال المعجمة حده ومعنى قال حمل فانه يستعمل في ساير الافعال فان قلت تقدم هناك انه ذبح نفسه بنصل سهمه قلت لا منافاة لجواز الجمع ومحصل الباب ان الانسان يجب عليه ان لا يترك العمل خوفا من سوء العاقبة قال بعض المشايخ اذا رايت انسانا تعمل سلما طالما لا تقل في نفسك ان تكون خيرا منه لاحتمال ان يتوب فيغفر له وتبتلى انت من غير توبة **باب** العزلة راحة من خلاط السوء بضم الخاء وتشديد اللام جمع خالط الحفاظ جمع حافظ روى في الباب حديثين الاول

عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سئل رسول الله اي الناس خير قال رجل جاهد بنفسه ورجل في شعب من الشعاب
يعبد ربه والشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وروي عنه ايضا الحديث الذي تقدم في ابواب الايمان
من قوله يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال بفتح المعجمة والعين راس الجبل
وقد قال محمد بن يوسف هو شيخ البخاري والرواية عنه تقال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعي بفتح الهمزة الزبيدي
بضم المعجمة محمد بن الوليد ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه يشبه القمر
ابي صعصعة بصاد مهملة وعين كذلك مكررتين اعلم ان العلماء في امر العزلة والاختلاط فريقان وتحقيق
القول ان الانسان مادام قادرا على القيام بما فرض عليه بين الناس من الامر بالمعروف وصيانة نفسه عن الغيبة
ومجالسة السوء فالاختلاط اولى وان لم يقدر فالعزلة ويحمل الاحاديث الواردة في الحث على العزلة والواردة
في النهي عنها ما اشرنا اليه

باب رفع الامانة

محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم
الفاء مصغر هلال ضد اليمين اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة وفسر الاضاعة بقوله اذا اسند الامر الى غير اهله
كالامراء الظلمة والقضاة الفسقة والمراد من الامانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فالامر في قوله اذا اسند الامر الحكم بين
الناس ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي في اصلها بالذال المعجمة لان القلب محل المعرفة قال تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك قال ابو عبيد والجذر اصل كل شيء ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة اي بعد
نزول الامانة ترقوا الى العلوم ومعرفة الاحكام من الكتاب والسنة ينام الرجل فيقبض الامانة من قلبه مثل اثر
الوكت اي يصير موضع رفع الامانة كالوكت جمع وكتة وهي كالنقطة لونها يخالف لون الموضع ثم ينام النومة فيقبض
فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو ما يحدث في اليد مثل البثر من اثر العمل وفي الحديث شكت
فاطمة الى علي مجل يدها من الطحن كجمر دحرجته فنفط بكسر الفاء اي نفط النفط وهي شبه الجدري وقد فسر
بقوله فتراه منتبرا اي مرتفعا من النبر وهو الرفع ومنه المنبر فيصبح الناس يتبايعون من البيع والشرى ولقد اتى
علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت هذا كلام حذيفة والمراد بالزمان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
من المبايعة البيع والشرى كما اشرنا اليه وحمله على بيعة الخلافة خطاء لقوله لئن كان مسلما رده علي الاسلام وان
كان نصرانيا وفي رواية او يهوديا رده على ساعيه قال ابن الاثير الساعي هو الرئيس وقيل الحاكم والوالي وهذا صحيح
في ان الامانة كانت قائمة في ايام رسول الله فمن قال ان رفع الامانة ظهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد
قال ما لا علم له به واما اليوم فلا ابايع الا فلانا وفلانا لرفع الامانة من الناس فلا يؤدون الامانة والحكام يعودوا
ياكل الرشى لا ياخذون بحق احد انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة الراحلة البعير القوي والتاء
فيها للمبالغة والغرض ان المرضي من الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الاخرة قليل الوجود والمراد من المائة
الكثرة وقيل معناه ان الناس في الاحكام سواء لا فضل لاحد على اخر قاله الخطابي والوجه ما ذكرنا
لان هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث

باب الرياء والسمعة

بضم
السين من التسماع كالاكلة سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر كهل ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم
وضم الدال وفتحها ولم اسمع احدا يقول قال رسول الله غيره هذا كلام سلمة قيل انما اراد انه لم يبق في ذلك
الزمان بذلك المكان غير جندب وليس بصواب لان سلمة كان بالكوفة وجندب صحابي صغير عاش بعده
بالكوفة جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى بل اراد انه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره
حديثا مسندا من سمع سمع الله به بتشديد الميم يقال سمع بالشيء اذا شهره به والمعنى من عمل عملا اراد به
اسماع الناس لا لوجه الله سمع الله الناس اي كان هذا ثوابه الذي قصده وقيل سمع الله اي يعلمهم انه
انما فعله سمعة فيحرم في الدنيا ايضا فان عمله للدنيا ليعتقد صلاحه وفي رواية احمد وغيره من قام رياء
وسمعة سمع الله به يوم القيمة على رؤس الخلائق ومن يرائي يرائي الله به اي يفعل به ما فعل بالذي اراد
السمعة من الوجوه المذكورة فيه هذا اذا فعله قاصدا ذلك الغرض الفاسد واما اذا فعله خالصا لوجه الله

فاطلع

فاطلع الناس عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذي ان رجلا سئل رسول الله عمن يعمل عملا فيطلع عليه
الناس فيمدحونه فيسره قال ذلك عاجل بشرى المؤمن

باب من جاهد

في طاعة الله هدبة بضم الهاء همام بفتح الهاء وتشديد الميم وسكون الدال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة
قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد وفي الرواية الاخرى
مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة بكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها الراكب قال الجوهري الرحل للبعير
دون القتب وعلى هذا اطلاقه على رحل الحمار مجاز من اطلاق المقيد على المطلق لبيك وسعديك قد اسلفنا
مرارا ان معناهما اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد على ان التثنية للتكثير هل تدري ما حق العباد على الله
العبد لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله شيئا والمراد به ما وعد على لسان رسول الله من الثواب وسماه حقا
على المشاكلة ولانه لا يخلف الميعاد فكان ما وعده حقا فان قلت اين في الحديث ما يدل على
المجاهدة قلت هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في الرواية الاخرى
ان معاذا قال افلا ابشر الناس قال دعهم يعملون وفي رواية اخرى فلا تبشرهم فيتكلوا الحديث به معاذ عند
موته تأثما اي خوفا من الاثم في كتمان العلم

باب التواضع

من الوضع وهو تنزل
الانسان عن رتبته اجلالا لعظمة الله وكبريائه وابعاد النفس عن مشاكلة المتكبر ابن زهير بضم الزاي مصغر وكذا حميد
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني وابو نصر هو ابن سلام وقد روى البخاري عنه في مواضع عن مروان الفزاري
ابو خالد الاحمر واسمه حيان كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء وهي لغة المشقوقة الاذن وقيل قصيرة اليد ولم
يكن كذلك وانما غلب عليه ذلك الاسم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء عبد الله ابو نمر بفتح النون وكسر الميم
عن عطاء هو ابن يسار من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب بفتح الهمزة والمد اي اعلمته ولا يخفى فيه من التهديد
العظيم والمراد بالمعاداة الايذاء كما وقع في رواية احمد من اذى لي وليا وفي اخرى من اذل وليا فسقط
السؤال بان المعاداة لا تكون الا من طرفين والولي لا يعادي احدا على ان هذا عليه منع ظاهر فان الولي
يعادي اعداء الله ورسوله فان قلت من الولي قلت عرفهم الله في كتابه قال تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت وجه الدلالة ظاهرة فان الولي اذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقربا الى الله بخفض
الجناح لوليه وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل اي بعد اداء الفرائض
فان قلت اذا كان اداء الفرائض احب اليه تعالى فكان الظاهر ان يكون سببا لمحبته تعالى دون
النوافل قلت اجيب عن ذلك بان النوافل حاوية للفرائض ومشتملة عليها وفيه نظر لان الفرض
في قوله افترضته عليه هو المقابل للنافلة لا ما اشتمل عليه النافلة والصواب في الجواب ان المحبة قابلة للشدة والضعف
معلوم عند كل احد والمراد بالمحبة في قوله حتى احببته كمال المحبة دل عليه ما بعده ونظيره من كان عليه دين
فاداه ليس في جلب المودة مثل من يهدي كل يوم مقدارا تبرعا حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع اعلم ان الله
تعالى اجل واعلى من ان يكون سمعا لمخلوق او بصرا او يدا او رجلا في شيء او محلا له او متحدا به او مباينا عنه جل جنابه
قدسه عن ذلك وانما هذا الكلام على طريق المثل وذلك ان من افرط في حب شيء لا يشاهد الا اياه ولا
يجول في خاطره ولا يصغي الا الى حديثه وقس على هذا سائر الحركات والجوارح وهذا مقام شريف يعبر عنه
بالفناء في التوحيد واليه يشير قدوة المشايخ ابو صالح عبد القادر الكيلاني في قوله شعر وناظر في سوى مرآك
حق له يقتص من جفنه بالدمع وهو دم والسمع ان جال فيه من يحدثه سوى حديثك امسى وقره صمم وقد
يعبر عنه بالحمد الحقيقي فانهم قالوا صرف العبد ما انعم الله عليه الى ما خلق له فلا يكون حركاته وسكناته الا
في طاعة الله ولولا خوف الاطالة ارخينا عنان القلم ولكن هذا كاف لمن ينظر بنور الله وما ترددت في شيء انا
فاعله ترددي في نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة المؤمن
عند الله تعالى شبه حاله في قبض المؤمن بحال من يريد اخراج من يد محبوبه وهو لا يريد ذلك فلا يزال يلاطفه

حتى يظفر به قال بعض الشارحين معنى قوله اكره مساءته اي حياته في الدنيا فانه بالموت يصل الى النعيم او انه
بطول الحياة يصل الى ارذل العمر قال له شيء لم يخطر بخاطر احد والصواب ما اشرنا اليه وفي معناه
حديث عايشة لما قال رسول الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قالت كلنا نكره الموت فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قد اشرنا الى ان هذا مقام الفناء في التوحيد ولا مقام في
في التواضع فوق الفناء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين يجوز في الساعة الرفع والنصب بالعطف ومفعول معه ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث الترجمة وزاد فيه يشير باصبعه فيمدهما يريد السبابة والوسطى
صرح به في الرواية الاخرى قيل اراد انه لا نبي بعده وقيل اشار الى قرب الساعة وهذا هو الحق لما روى ابن
الاثير بعثت في نسيم الساعة وفسره بانه اول اشراطها واظهر منه ما رواه الطبري اشار باصبعيه وقال انما سبقت
الساعة بما سبقت هذه وابلغ منه ما رواه الطبري ايضا ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وفي رواية الامام احمد
ان كادت الساعة لتسبقني ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوي عاصم
عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان فان قلت كيف التوفيق بين هذه
الاحاديث وحديث جبريل ما المسؤول عنها باعلم من السائل قلت الاخبار بقربها وامارتها لا ينافي
قوله في جواب جبريل ما المسؤول عنها باعلم من السائل وما يروى من ان بقاء الدنيا سبعة الاف سنة لا يجوز
اعتقاده فانه يخالف للكتاب والسنة منقول عن اليهود ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند الا انه معلوم ان
الباقي من الزمان اقل من الماضي بلا نزاع دل عليه احاديث كثيرة متواترة المعنى **باب**
طلوع الشمس من مغربها ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وكذلك توبة المسلم وفي الحديث دلالة على ان
الايمان قبل طلوع الشمس كاف وان لم يكن هناك عمل فان قلت فما تقول في قوله تعالى يوم ياتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فانه ساوى بين الايمان المحدث
بعد الاية وبين الايمان المجرد قبل الاية قلت ذكر المحققون ان الاية من قبيل اللف والنشر وتحقيقه
لا ينفع الايمان المحدث بعد الاية وكذا الكسب المحدث لانغلاق باب التوبة واما الايمان قبل فقد صادف وجهه
فلا مانع من قبوله وبهذا يقع الجمع بين الادلة فان قلت اذا طالت المدة هل من لم يشاهد طلوع
الشمس من مغربها فما حكمه قلت ذكر بعض العلماء ان ذلك يقبل ايمانه وتوبته والحق خلافه فان الباب
اذا اغلق لا يفتح دل عليه احاديث كثيرة والله اعلم فان قلت في رواية مسلم ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها
الدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها قلت لا تنافي فان طلوع الشمس متاخر وقد نص عليه
هنا وحده وفي رواية الترمذي ان بالمغرب بابا مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا
لا يبقى معه شبهة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام الناقة اللبون يليط حوضه بضم الياء وفتحها وبالواو
يلوط اي يلطخ وقد رفع اكلته بضم الهمزة اللقمة وفي هذه الاشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القران
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا حديث الباب ويتبعه من كره لقاء الله
كره الله لقاءه المراد من لقاء الله الدار الاخرة والمصير اليها ويجوز ان يراد به الرؤية حجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم همام بفتح الهاء وتشديد الميم ولما كان مظنة ان يتوهم ان لقاء الله عبارة عن الموت ولا يحب الموت
احد كما اشارت اليه عايشة كشف الغطاء عنه بقوله ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته واظهر من هذا رواية مسلم عن عايشة ان ذلك اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت
الاصابع حشرج بالحاء المهملة وشين معجمة آخره جيم اي تردد الروح في الصدر وتشنج الاصابع بفتح التاء
والشين المعجمة وفتح الجيم اي تقبضت قال النووي في شرحه وهذه الحالة لا يقبل فيها ايمان ولا توبة
واختصره ابو داود الذي رواه ابو داود بعينه هو الذي رواه ابو موسى هنا من احب لقاء الله احب الله لقاءه

ومن

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس فيه ما قالته عايشة زرارة بضم المعجمة بعدها الف بين رائين مهملتين محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة عقيل وبكير بضم الاول على وزن المصغر ثم روى حديث عايشة
ان رسول الله لما نزل به الحكم بالانتقال الى مقر الكرامة في مقعد صدق عند مليك مقتدر قال اللهم الرفيق الاعلى
وهم اشراف الملائكة وسائر النبيين وقد سلف الحديث مرارا ووجه ايراده للدلالة على الترجمة فانه لما قال
الرفيق الاعلى دل على انه احب لقاء الله لما بشر برضوان الله واي رضوان **باب** سكرات
الموت عبيد بن ميمون بضم العين مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله روى في الباب حديث عايشة
في الباب قبله من قوله عند الفراق اللهم الرفيق الاعلى وزاد هنا انه كان بين يديه ركوة بفتح الراء ظرف
صغير من الجلد او علبة بضم العين وسكون اللام وفتح الباء اناء معروف من الخشب يدخل يده في الماء ويمسح
وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة من السكر لانها تذهب بالعقل ان الناس
كانوا يسالون رسول الله عن قيام الساعة فينظر الى اصغر الناس ويقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى
تقوم عليكم ساعتكم اي يموت كل من في الارض ويعني ذلك القرن الساعة المتعارفة ولذلك قال ساعتكم
بالاضافة فان قلت ما الحكمة في اطلاق هذا اللفظ قلت قد اشار الى الوجه في ذلك
اخر من قوله من مات فقد قامت قيامته فان قلت سؤالهم لم يقع الا عن الساعة المتعارفة لا التي
بمعنى انخرام القرن فكيف طابق السؤال الجواب قلت هذا فن من البلاغة يسمى اسلوب الحكيم
وهو عدول عن ظاهر الجواب الى ما هو اولى وذلك من علم قصر مدة عمره فعليه الاستعداد والاسراع في العمل
الصالح فاشار اليه وعرفهم ان لا فائدة في ذلك السؤال عن ابي قتادة واسمه الحارث وقيل غير ذلك ربعي
بكسر الراء وسكون الباء وتشديد الياء في اخره مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه سئلوه عن وجه هذا
فقال المؤمن يستريح بالموت عن نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب فان قلت
ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب منه قلت بشؤمه يحبس المطر ويقع القحط وسائر الافات
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة قال حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد كذا في اكثر النسخ قال الغساني
والصواب عن يحيى عن عبد الله بن سعيد فان الحديث محفوظ عنه حلحلة بالحاء المهملة الجنيدي بضم الجيم
مصغر عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الراء يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله يرجع اهله وماله ويبقى
عمله المراد بالمال الرقيق والذي يكون على النعش من الثياب وغيرها والمراد من العمل ثواب العمل وقيل
بل يجعل الله عمله في صورة اجمل انسان يؤنسه في قبره او نور يضيء قبره رواه الامام احمد وغيره والتبعية
لا تستدعي الارادة حتى يقال كيف يتبع العمل قال تعالى واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل اذا مات احدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية زيادة في سرور المؤمن وحزن الكافر
فان قلت في الاية الكريمة في آل فرعون النار يعرضون عليها وفي الحديث ان المعروض هو الجنة
والنار قلت الذي في الاية من باب القلب قال الجوهري يقال عرضت الناقة على الحوض من
باب القلب اصله عرضت الحوض على الناقة اما الجنة واما النار الجنة للمؤمن والنار للكافر وقيل كلاهما
لمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وليس بشيء لقوله هذا مقعدك والتحقيق ان كل مؤمن وكافر يعرض
عليه موضع في الجنة وموضع في النار والذي استقر عليه حاله من السعادة والشقاوة ذلك مقعده
جميعه علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا تسبوا الاموات ظاهره هنا انه يشمل المؤمن والكافر وكذا
تعليله بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي الى جزائه لكن الاصح انه يريد المؤمن لقوله تعالى في حق الكفار
اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولما تقدم في الحديث ان رسول الله اتبع اصحاب
القليب اللعنة **باب** نفخ الصور قال مجاهد الصور كهيئة البوق بضم الباء
قال ابن الاثير هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل وقال القرطبي قرن من نور فيه ثقب بعدد ارواح الخلائق
قال ابن عباس الناقور الصور فاعول من النقر فاعول بمعنى المفعول قال الجوهري نقر في الناقور اي نفخ

استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم في مناقب موسي صلوات الله عليه ان الرجل المسلم
هو الصديق واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيروني علي موسي قد اسلفنا ان هذا كان قبل علمه بانه سيد
البشر او قاله تواضعا او لا تخيروا علي وجه يشعر بنقص في غيره والاول هو الاوجه لقوله فلا ادري اكان
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثني فان قلت هناك صعقتان صعقة الموت فلا يستثني منهما
احد وصعقة الاحياء لقوله تعالي ونفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ولا معنى للاستثناء هنا قلت
اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام ولم يشف احد ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم ان موسي لم
يمت لقله ابن الملقن في شرحه والحق ان هذه الصعقة غير المذكورتين في القرآن فانها غشية تحصل لاهل
المحشر الا ترى الي قوله الناس يصعقون يوم القيمة فان يوم القيمة ظرف ليصعقون فلا بد وان يكون الصعقة
في ذلك اليوم ولا يشك عاقل ان من مات في زمن نوح لا معنى لكونه يصعق يوم القيمة وانما وقع الوهم
من عدم التامل في الحديث وكون الصعقة المذكورة في القرآن صعقتين علي انه قد يروي ابن كثير ثلث صعقات
ولو لم ير وابن كثير لا ضرورة اليه لان قوله الناس يصعقون يوم القيامة نص في ان هناك صعقة شاملة
لاهل الموقف الا من استثني فان قلت قد وقع الاستثناء بقوله الا من شاء الله في صعقة الموت
في سورة الزمر فما معناها قلت قد اكثروا فيه القول الي ان بلغ عشرة اقوال والصحيح منها ما رواه
الحاكم والطبري بالرواية عن ابي هريرة ورجاله ثقات انهم شهداء الله وجوز النبي ان يكون موسي ممن استثني
واذا كان الشهداء احياء بنص القرآن يجوز ان يكون الانبياء ايضا كذلك رواه ابو سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم سندا في مناقب موسي

باب يقبض الله الارض

رواه نافع عن ابن عمر هذا التعليق رواه مسلم سندا مقاتل بضم الميم وكسر التاء يقبض الله الارض ويطوي
السماء بيمينه اي السموات السبع لقوله والسموات مطويات بيمينه والمراد بقدرته الكاملة والي ذلك الكمال اشير
باليمين فانه عبارة عن اقوى الجانبين من الانسان على طريق الكناية او المجاز بكير بضم الباء مصغر بكار ضد اليبيز
يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده يوم القيمة كما يتكفا احدكم خبزته في السفر اي يقلبها حتى
يعتدل اجزاؤها كما يفعل المسافر فانه يقلب الخبزة وتلك الخبزة تسمى ملة بفتح الميم وتشديد اللام يلقيها في
الرماد على اليد وقيل الملة هي الحفرة التي يلقي فيها الخبز واسم تلك الخبزة الطلمة بالطاء المهملة نزلا لاهل
الجنة النزل عبارة عن طعام يهيأ للضيف النازل ثم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة آخر الاسنان
والمراد من الضحك كماله التبسم وانما ضحك سرورا بانه وجد في التورية ما اخبره ثم قال الا اخبرك
بادامهم هذا كلام رسول الله لليهودي قال ادامهم بالام ونون ثم فسر بالام بالثور ولعل الثاني اولا لانه
لفظ يوناني كان يعرفه اليهودي بذلك الاسم وهذه معجزة منه وشرح شيخنا يدل علي ان هذا كله من كلام
اليهودي فان قيل ما الحكمة في ان الله يجعل الارض خبزة ثم يطعمها لاهل الجنة مع لحم الثور والسمك
قال بعض العلماء ليعلم اهل الجنة ان لا عود الي الدنيا لان الارض كانت على الماء والماء على متن ذلك
الثور والله اعلم يحشر الناس علي ارض بيضاء عفراء العفرة بياض غير خالص ليس فيها معلم لاحد اي علامة وذلك
لاستواء اجزاء الارض قال تعالي لا ترى فيها عوجا ولا امتا فان قلت ظاهر الحديث ان اهل
الجنة ياكلون هذه الارض بعد دخول الجنة وقد روى الطبري وغيره ان الارض تكون خبزة ياكل منها المؤمنون
من تحت اقدامهم الي ان يفرغوا من الحساب قلت لا تنافي ياكلون منها في الموضعين ان صح ذلك
الحديث والظاهر عدم صحته لما روى مسلم عن عائشة انها سئلت رسول الله اين يكون الناس يوم تبدل
الارض قال علي الصراط وعلم من حديث الباب ان معنى قوله تبدل الارض تبديل الحقيقة لا الصفات لان الخبز
ليس من جنس التراب والله اعلم بحقيقة الحال

باب كيف يحشر الناس

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله روى عن ابي هريرة انه قال
يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين وراهبين واثنان علي بعير وثلثة علي بعير هذا ثالث الطرائق الي اخر

الحديث

الحديث والطرائق جمع طريقة والمراد بها الحال والصفة قال الجوهري طريقة الرجل مذهبه وحاله وهذا
الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق بل هذا قبل الساعة من اشراطها كما صرح به رواية مسلم
والحشر الاخر بعد بعث كل حي سواه تعالى وتقدس وهو الذي اشار اليه بقوله يحشر الناس
حفاة عراة غرلا ويحشر ثالثا الي المعرفة والمقام فريق في الجنة وفريق في السعير يوم نحشر المتقين الي الرحمن
وفدا ونسوق المجرمين الي جهنم وردا هذا هو الحق الابلج وللشراح هنا خبط عظيم حتى زعم بعضهم ان
ثلث طرائق في هذا الحديث كلهم كفار وقال بعضهم ان هذا الحشر للمتقين وكانه فهم ذلك بانهم على الابل
فظن ان هذا بعد قيام الساعة وكل ذلك خبط وكيف يكون الحشر يوم القيمة وعشرة علي بعير وحديث
الباب عن ابن عباس انكم محشورون حفاة عراة غرلا مشاة فان قلت قد ورد في احاديث ان المتقين
يحشرون ركبانا علي سروج من ذهب قلت ذاك بعد الحساب والحشر من الموقف الي الجنة
يدل عليه الحديث المشهور سمنوا ضحاياكم فانها علي الصراط مطاياكم يا نبي الله كيف يحشر على وجهه فقد
اخبر الله بذلك في كتابه بقوله ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا فقطع دابر الشبهة فان المشي علي
الرجلين بقدرة الله فلا وجه للاشكال انهم ملاقوا الله الملاقاة هنا العرض على الله والنظر في اعماله
غرلا بالمعجمة جمع اغرل وهو الذي لم يختن والغرلة بضم الغين قلفة الذكر التي تقطع وهذا معنى قوله تعالى
كما بدانا اول خلق نعيده قال الغزالي ينبغي ان الانسان لا يحلق راسه وهو جنب فان تلك الشعور تعاد
يوم القيمة قال سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن
عباس قد صرح بالسماع فاي وجه لقول سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من رسول الله قلت
ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الاحاديث كثيرا فاشار سفيان الي ان هذا الحديث من مشهور مسموعاته
بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابرهيم قال بعض الشارحين الحكمة في ذلك
ان ابرهيم اول من شرع الختان وفيه كشف العورة قلت ابرهيم ختن نفسه بيده وليس في ذلك كشف العورة
بل انما فعل ذلك لانه جرد من ثيابه حين القي في النار حتى ان المفسرين اتفقوا على ان قميص يوسف جاء به
جبرئيل وكساه ابرهيم لما صارت النار عليه بردا وسلاما ونظير هذا ما جوزي به موسي من صعقة الطور انه لم يصعق
يوم القيمة ولا يلزم منه تفضيله علي رسول الله فانها فضيلة جزئية اين انت من المقام المحمود والشفاعة العظمى
واما ما يقال انما يكسى اول لان رسول الله يقوم مع ثيابه فظاهر الحديث ياباه ولم يرد بذلك خبر بل جاء عن
الشفاء ان كسوة رسول الله حلة لا يقوم لها البشر فالذي فانه من السبق ادركه في الكسوة سيجاء برجال من
امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي طريق جهنم قال الخطابي لم يرد بقوله لم يزالوا مرتدين علي اعقابهم الردة عن
الاسلام بل التخلف عن الحقوق وهذا غير مستقيم لما في الرواية الاخرى انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل
بعدي وقوله لم يرتد من الصحابة احد غير مسلم لا سيما من الاعراب وقد ارتد عبد الله بن ابي سرح ثم امن قالت
عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم الهاء يقال
اهمني الامر اذا اقلقك بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي اسحق هو السبيعي
عمرو بن عبد الله والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف الجنة وفي رواية احمد والترمذي وصححه ان هذه
الامة ثلثا اهل الجنة وذلك ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم وذلك
ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة فان قلت ما معنى هذا التعليل قلت اشار الي ان اهل
الجنة قليلون بالنسبة الي اهل الشرك وامته اكثر اهل الجنة مع قلتهم بالنسبة الي سائر الخلق فان قلت ما
معنى قوله وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود قلت اشار الي انهم مع كونهم
اكثر اهل الجنة هم من بين اهل الشرك اقل قليل ليهلكوا ذلك بالشكر ولم يقف علي هذا التحقيق من تقدمنا
من الشراح والله الموفق وله الحمد عن ابي الغيث بالغين المعجمة مرادف المطر اسمه سالم اول من يدعا يوم القيمة آدم
فيراءى ذريته بالنصب اي سطرهم ويجوز الرفع اي ينظر بعضهم بعضا فان التراءي جاء لازما ومتعديا قال تعالى

فلما تراءى الجمعان وفي الحديث ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف فيقال هذا ابوكم فيقول لبيك وسعديك هنا جواب لقوله يدعا آدم وقوله هذا ابوكم جملة معترضة وفايدتها الدلالة على انه يدعا بحضورهم

باب قول الله ان زلزلة الساعة شيء عظيم ازفت الازفة فسره باقتراب الساعة يقال ازف الوقت اي حان يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك بحث قد ذكرنا وذلك ولذلك ثني لفظ اليد ولم يذكر الشر وان كان الكل منه تادبا وما يقال بالنسبة اليه خير فليس بشيء لان ذلك في خلق الشر وعد فان الخالق لا يتصف به وليس المراد ذلك الا تري الي قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفي رواية هذا الحديث والشر ليس اليك فان الفعل انما اسند الي الفاعل لا الي الخالق اخرج بعث النار بسكون العين يعني المبعوث من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فان قلت في الباب قبله من كل مائة تسعة وتسعون والفرق والتفاوت ظاهر قلت مفهوم العدد عند القايل به انما يعتبر اذا لم يعارضه منطوق وقيل هذا اي حديث الالف يحمل على جميع ذرية آدم وحديث المائة على من عدا ياجوج وماجوج كذا عبارة شيخنا ولا يصح والصواب ان حديث الالف بياجوج وماجوج وحديث المائة من عداهم من ساير الامم وهذا ظاهر من لفظ الحديث او كالرقمة في ذراع الحمار الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه وقيل الخيط الذي عليه ولا تنافي في هذا الرواية الاولى قوله كالشعرة لان الغرض القلة في الجملة فذلك حين يشيب الصغير وتضع ذات حمل حملها محمول على الحقيقة فالمراد النساء الحبالي اللاتي كن حوامل في الدنيا وقيل تمثيل اي لو كان هناك موضع حمل وولادة لوضعت من ذلك الهول والاول هو الوجه

باب قوله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون

ابن عون عبد الله يقوم احدهم في رشحه الي انصاف اذنيه وفي رواية مسلم يذهب بدل يقوم والمعني واحد وفيه ايضا وتدنوا الشمس حتي يكون علي مقدار ميل او ميلين فيكونون في العرق علي قدر اعمالهم ويلجمهم بضم الياء اي يكون شبه اللجام داخلا في افواههم هذا في حق الكفار ومن كان مؤمنا فعلي قدر ذنبه واما الذين اخرجوا في الدنيا عرقهم في الجهاد والحج وساير الاعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قلت قد وصف الله ارض المحشر بقوله لا عوج فيها حتي قيل لو وضع خط لم يتفاوت من الشرق الي الغرب فكيف يتفاوت في العرق قلت امور الاخرة خارجة عن القياس فاذا اخبر الصادق المصدوق بشيء يجب الايمان به

باب القصاص يوم القيمة وهي الحاقة اي يوم القيمة وتانيث الضمير باعتبار الخبر او باعتبار ان اليوم عبارة عن الساعة ومعني الحاقة اي ذات حواق اي امور ثابتة والصاخة قال الجوهري هي الصيحة سميت بذلك لوقوع الصخة فيها والصخة بتشديد الخاء المعجمة الاستماع يقال صخ واصاخ بمعني واحد ففيه مجاز عقلي كما اشار اليه الجوهري وقس عليه القارعة والغاشية اول ما يقضي بين العباد بالدماء هذا في حقوق العباد فلا ينافي ما رواه مالك في الموطا والنساي اول ما يحاسب به العبد الصلوة واما قول علي انا اول من يجثو بين يدي الله فهو راجع الي الدماء فمن كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها يقال تحللته واستحللته اذا سألته ان يجعلك في حل الصلت بصاد مهملة زريع بضم المعجمة نزع ونزعنا ما في صدورهم من غل كذا وقع في جميع النسخ بين السند قيل انما قدم علي تمام السند اشارة الي شدة الارتباط بين الاية والحديث عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم الغفير اسمه علي يخلص المؤمنون من الحساب الذي بينهم وبين الله فيحبسون علي قنطرة بين الجنة والنار بعد جوازهم علي الصراط قال بعض الشارحين ان ذلك دليل علي ان القنطرة واحدة فهذه من تتمة الاولي وهذا شيء لا يعقل فان الصراط ادق من الشعر ليس يصلح الوقوف عليه فلا بد من فضاء عظيم حتي يقف فيه هذا الجم الغفير وكانه فهم من قوله علي قنطرة انهم عليها وليس كذلك بل المعني انهم يحبسون في فضاء شرمن علي قنطرة عليها ملائكة يمنعونهم من دخول الجنة قيل هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب وغير واقع في النار ويخرج بالشفاعة قلت الاول ظاهر دون الثاني فان قلت ما الحكمة في ان حقوق العباد لم تسوف في الموقف قلت الظاهر والله اعلم

ان المؤمن اذا نجا من النار وهو علي نشاط وليس قدامه الا الجنة وهو مشتاق اليها لا يناقش اخاه المؤمن بل يعفو ويصفح فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا فان قلت كيف يكون اهدي الي موضع لم يره قط من موضع كان فيه دهرا قلت قد تقدم انه يعرض عليه مقعده كل غداة وعشية

باب من نوقش الحساب عذب هذا بعض حديث الباب لم يدرك من نوقش مراده قال قالت عائشة اليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض قال ابن الاثير المناقشة الاستقصاء بان يسئل عن كل نقير وقطمير واصله اخراج الشوكة من الرجل ونحوه والالة المنقاش ذلك العرض بكسر الكاف لان الخطاب لعايشه فان قلت ما العرض قلت ان يقراء علي العبد صحيفة اعماله من غير ان يقال لم هذا او كيف هذا وقد يكون بدون هذا ايضا كما في الحديث الاخر ان اول ما يحاسب العبد من اعماله الصلوة فاذا كانت وافية فيقال انظروا ساير اعماله كذلك ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سليم رستم بضم الراء وسكون السين روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابي صغيرة ضد الكبيرة فان قلت روي الحديث عن ابن ابي مليكه عن عايشه بطريقين من غير واسطة ثم رواه عنه عن عايشه بواسطة القسم قلت رواه كما سمعه تارة بالواسطة وتارة بدونها واخر طريق الواسطة لما فيها من الزيادة ثم روي عن رسول الله انه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال قد كنت سئلت ايسر من ذلك تمام الحديث في الرواية الاخري سئلت وانت في صلب آدم ان لا تشرك شيئا فابيت الا ان تشرك وفي رواية مسلم كذبت قال النووي معناه لو رددناك الي الدنيا لم تفعل قلت اخذه من قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون والسر في ذلك انه مخلوق للنار وما في علمه تعالى لا يتبدل ولا يتغير خيثمة بخاء معجمة وياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بينه ترجمان بضم التاء وفتحها قال ابن الاثير هو الذي يعبر عن لغة بلغة اخري قلت ذلك اصله وليس المراد هنا ذلك بل الواسطة مطلقا من استطاع ان يتقي النار ولو بشق تمرة بكسر السين وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله فان قلت ما الحكمة في انه جعل سبب دفع النار الصدقة من بين ساير العبادات قلت لان المال شقيق الروح اخراجه شق علي الانسان وايضا لما كان شقيق الروح فجعل فكاكها به لغاية القرب والمناسبة ثم قال اتقوا النار واعرض واشاح اشاح بالحاء المهملة قال ابن الاثير يقال اشاح جد وجد في الامر واقبل والمعاني بملايمة في الحديث اي اظهر الجد منها واجد في تعوذها او اقبل علي اصحابه حين ذكرها

باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب يسر ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر محمد الكوفي اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين عرضت علي الامم في رواية النسائي والترمذي ان ذلك كان ليلة الاسراء وفي رواية احمد والبراء ان هذا كان ورسول الله بالمدينة فيدل علي تعدد الاسراء او كان هذا في المنام والاسراء اعم من اليقظة والمنام والنبي معه النفر من الثلاثه الي العشرة قال اي جبريل هؤلاء امتك هؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون قال بعض الشارحين اي لا يفعلون من غير ضرورة ولا يسترقون تبعا وبدا الجاهلية ولما اشكل عليهم ان هؤلاء كثير في الامة فما وجه السبعين فقال الله اعلم بذلك مع انه يجوز ان يراد بالسبعين الكثرة لا العدد المعين وكل هذا خبط بل هؤلاء هم الكمل الذين قصروا النظر علي المسبب وقطعوا عن الاسباب وان كانت مباحة والعجب كيف يغفل عن اخر الحديث وهو قوله وعلي ربهم يتوكلون عكاشة بضم العين ويجوز تخفيف الكاف فان قلت الامر مباشرة الاسباب لا ينافي التوكل الانبياء والاولياء كانوا يباشرون اسباب المعاش قلت الامر كذلك ولا ينافي ما في الحديث لان التوكل ليس علة وحده بل جزء علة مجموعها عدم الاكتواء والتطير والاسترقاء ثم قام اليه رجل اخر قيل هو سعد بن عبادة ولا يصح وقيل كان منافقا والصواب ما قاله النووي انه اوحي اليه في الاول دون الثاني ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ليدخلن

اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم على صفة المؤذن او المعني من النادين الاعلام
يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود فان قلت اي فايدة في هذا النداء وذلك معلوم
عندهم قلت زيادة السرور فانه خبر سار ولحاسة السمع فيه تلذذ كما ان حاسة البصر تلتذ
بالنظر الى الجمال وذكر هاهنا في سورة مريم ان هذا النداء بعد ان يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى
بن زكريا عليهما السلام ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون باب صفة الجنة
وقال ابو سعيد اول طعام ياكله اهل الجنة تقدم مسندًا في باب يقبض الله الارض الهيثم بفتح الهاء وسكون
الياء عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء قد تقدم
الحديث في باب فضل الفقراء واستدل به من قال الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ولا دليل فيه لان
الكثرة لا يستلزم الافضلية وقد سلف في ابواب الصلوة ما هو نص في عكسه سليمان التيمي بفتح الفوقانية ابو
عثمان عبد الرحمن النهدي واصحاب الجد محبوسون بفتح الجيم الغنا ليس المراد الاغنياء الذين لم يؤدوا الحقوق
الواجبة بل الذين ادوها وانما حبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدموا اذا صار اهل الجنة
الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت قد ذكرنا سابقا انه يؤتى به في صورة الكبش وان الذي يذبحه يحيى بن
زكريا عليهما السلام معاذ بضم الميم وذال معجمة يسار ضد اليمين ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة هل
رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى واخر كلامه تعالى انا اعطيكم افضل من ذلك اذ هو الخطاب باعتبار كل واحد
احل عليكم رضواني فان قلت لو لم يكن راضيا عنهم ما دخلوا الجنة قلت المراد الرضا مع
التيد بعدم وهو انه لا يسخط عليهم بعده ابدا واليه اشير لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر كيف والعبد ما لم يعلم
مولاه لا يلتذ بنعيم ابو اسحق هو الفزاري واسمه سلمان حميد مصغر روى عن انس ان حارثة اصيب يوم بدر هو
حارثة بن سراقة الانصاري كان في النظارة فاصابه سهم غرب وقد سلف في غزوة بدر ويحك اهبلت بفتح الهاء
وكسر الباء قال ابن الاثير الهبل ثكل المراة ولدها والمراد به هنا فقد العقل على طريق الاستعارة وانه لفي
جنة الفردوس اعلى الجنة واوسطها معاذ بضم الميم وذال معجمة الفضيل بضم الفاء مصغر قال الغساني هو ابن
عزوان قال ونسبه ابو الحسن فضيل بن عياض وليس بصواب قال وليس لابن عياض ذكر في البخاري الا في
كتاب التوحيد في موضعين عن ابي حازم سلمان الاشجعي ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع
وفي رواية الامام احمد ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وغلظ جلده سبعون ذراعا كل
ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك بمنه وفضل رحمته ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر
ماية عام لا يقطعها بنصب الجواد والمضمر على انهما وصفان للفرس وفي رواية الاصيلي برفع الاسمين وكسر
الميم على انهما وصفان للراكب والمضمر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي قلل علفه وجلل جلا كثيرا ليجف
عرقه ويشتد لحمه وفي رواية الترمذي مرفوعا ان هذه الشجرة سدرة المنتهى وفي رواية احمد وابن
حبان مرفوعا شجرة طوبى والظاهر اتحاد المسمى قتيبة بضم القاف مصغر ان اهل الجنة ليتراءون
الغرف اي اهل الغرف جمع غرفة العلية والقصر وقد تقدم ان الراي جاء لازما ومتعديا كما تراءون
الكوكب الغابر في الافق الغربي والشرقي الغابر هو الغالي مستعار من غابر الجمل وهو سنامه قاله الجوهري
وبه زال اشكال بعض الشارحين الغابر كيف يكون على الافق الشرقي وفي رواية الغابر ان الباقي
بالنار الموحدة ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت من الغور والمعنى المشرق على الغور كذا قاله شيخنا لكن لا
يصح هذا في الافق الشرقي فتامل وفي رواية ابي ذر الغادر ورواه الاصيلي العازب بالعين المهملة
وزاء معجمة من العزوب وهو البعد بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم يخرج من النار بالشفاعة اي ناس كانهم الثعارير بعين مهملة وثاء
مثلثة جمع ثرور وزن عصفور بالضغابيس بضاد معجمة وغين كذلك وباء موحدة جمع ضغبوس وهو القثاء
الصغار اي في غاية اللطافة وكان سقط فمه كان هذا كلام حماد في شان عمرو اي اسنانه يريد انه لم يعتمد على

التلغط بالضغابيس هدبة بضم الهاء ودال مهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم يخرج من النار قوم بعد
ما مسهم سفع منها بالسين المهملة وسكون الفاء اي شيء يسير قال الجوهري سفعته النار اذا لفحته لفحا يسيرا
فيخرجون قد امتحشوا بفتح التاء على بناء الفاعل وروي بضمها على بناء المفعول قال ابن الاثير من المحش
وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم وعادوا حمما جمع حممة بضم الحاء وفتح الميمين وهي الفحمة كما تنبت الحبة
بكسر الحاء قال ابن الاثير هي بزور البقل وقد سلف الحديث في باب تفاضل اهل الايمان قال النووي لرسول
الله خمس شفاعات الاول في اراحة الموقف الثانية في ادخال القوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال
قوم حوسبوا واستحقوا العذاب الرابعة في اخراج العصاة من النار الخامسة في رفع الدرجات بشار بفتح الباء
وتشديد الشين النعمان بن بشير بفتح الباء ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه
جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم المرجل
بكسر الجيم القدر من النحاس قال ابن الاثير القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فان قلت
فعلى هذا ما معنى على المرجل بالقمقم قلت معناه بماء القمقم فان ماءه اشد حرارة لضيق
المكان ويروى والقمقم بالواو قال ابن الاثير هذا اظهر لو ساعدته الرواية قلت ويجوز تقدير الواو في
الرواية الاولى وهو اظهر من ذلك الذي ذكره يؤيده رواية الاسماعيلي او القمقم حرب ضد الصلح حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم ذكر النار فاشاح بوجهه اي اعرض واقبل تقدم قريبا ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي
بالدال المهملة بعدها راء كذلك اسم بلدة خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء روي ان ابا طالب ذكر عند رسول
الله فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار بضاد معجمة وحاء مهملة اصله الماء الذي
يبلغ الكعبين استعارة للنار التي تبلغ الكعبين فان قلت كيف يشفع فيه وقد قال تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين قلت عام مخصص بهذا الحديث وقيل الشفاعة المنفية في الاية الاخراج فلا ينافي
التخفيف وقيل لم يشفع له باللسان ولكن لما ساعد رسول الله وذب عنه جوزي عن ذلك وهذا مع كونه مخالفا
للظاهر معترض بابي لهب فانه خفف عنه باعتاقه ثويبة كما تقدم في النكاح ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
روي عن انس حديث الشفاعة وقد مر مرارا وما ذكره من ذكر الانبياء خطاياهم انما ذلك بالنظر الى قرب
الانبياء في مقام الكبرياء والا فهي امور من قبيل المعاريض كما ذكره العلماء في تاويل قول ابراهيم اني كذبت
انما معاريض في الكلام والذي وقع من موسى من قتل القبطي فانه كان حربيا واجب القتل الا انه قتله من غير اذن
فلذلك عده جريرة قوله في نوح اول رسول بعث الى اهل الارض مع كون ادم وكذا ادريس
رسولا قلت قوله اهل الارض اخرجهما فان رسالتهما كانت خاصة فان قلت فيشكل في حديث
جابر ان الرسالة العامة خاصة لرسول الله قلت فرق بين العامين فان نوحا بعث الى اهل الارض
وهم قومه ورسول الله بعث الى الاحمر والاسود وفي رواية اخرى فاستاذن على ربي في داره فاستاذن على ربي
وهي الجنة والحكمة في انه يشفع في الجنة دون ارض المحشر لان الجنة دار الرحمة وفيها ما يشتهيه الانفس فيكون ادعى
الى الاجابة واما سجدته وقد روي انه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا فلانه اقرب مقاماته
عند الله لقوله اقرب ما يكون العبد عند الله وهو ساجد وقد اسلفنا في مواضع ان في الحديث اختصارا وذلك
ان اول الحديث في الشفاعة في اراحة الناس من الموقف واخر الحديث ليس منه الا انه يخرج من كان في النار
من المؤمنين وانما طووا ذكره لانه معلوم من السياق وقد يعني قريبا ان الله تعالى بعد شفاعة رسول الله يقول
يا ادم اخرج بعث النار فان قلت ما معنى كون نوح اول رسول الله قلت ان ادم وان كان
نبيا الا انه لم يكن رسولا وتقدم ادريس منه خلاف او كان متقدما فالجواب انه اول رسول عذب قومه
او انذرهم وهذه الامور كلها حقيقة والاظهر انه ادم الثاني واذ كل من في الدنيا الى يوم القيمة من ذريته وكان
دعوة عامة لكل من في الارض فلذلك قيل له اول رسول ولا اشكال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي
يبعث الى قومه الى الاسود والاحمر ولا اشكال لانا قدمنا انه لم يبق على وجه الارض الا ذريته حتى ما بقي الا من

جبه القرآن فان قلت هذا يدل على انه كل من يخرج من النار انما يخرج بشفاعته وقد جاء في الحديث
ان بعضهم يخرجون بشفاعة ساير الانبياء والملائكة وان اهل لا اله الا الله يخرجهم الله تعالى من غير
شفاعة قلت لا ينافي فانه لا يزال يتردد الى ان لا يبقى في النار احد ابو رجاء عمران العطاردي
حصين بضم الحاء مصغر قتيبة بضم القاف مصغر وكذا حميد عن انس حديث حارثة بن سراقة الذي قتل ببدر
وقد تقدم انفا واسم ام حارثة ربيع بضم الراء مصغر اخت انس بن النضر هبلت بكسر الهاء اي ذهب عقلك سهم
غرب بالغين المعجمة سهم لا يعرف راميه يروى بالاضافة والتنوين وفي بعض النسخ عرب سهم باضافة الصفة
الى الموصوف ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون غدوة في سبيل الله او روحة بفتح الغين والراء خير من الدنيا وما فيها
اي ثوابهما ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ريحها ما بينهما ليس هذه
الرايحة من استعمال طيب بل مخلوقة كذلك اللهم ارزقنا يا كريم ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد خمارها خير
من الدنيا وما فيها قيد لوقوم في الدنيا اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وفي رواية من قبل نفسه
والمعنى واحد فان قلت من لم يكن بهذه الصفة لم يكن مومنا فما وجه اسعد افضل التفضيل قلت
اسم التفضيل اذا اضيف يراد منه الزيادة المطلقة كقولهم يوسف احسن اخوته كانه قيل من يفوز بشفاعتك
كما تقدم في ابواب الدعوات من قوله واخرت دعوتي شفاعة لامتي وهي نايلة من قال لا اله الا الله ان شاء الله
وقيل في اسعد اشارة الى مراتبهم فان منهم من يدخل بشفاعته من غير حساب ومنهم من يدخل قبل العذاب ومنهم
من يخرج بعد العذاب في الجملة قلت هذا معلوم من ساير الاحاديث لكن هذا السياق لا اشارة فيه
الى ذلك بل هو معنى قوله شفاعتي لاهل الكباير ممن كان في ايمانه مخلصا بل لو قيل فيه كل من كان اكثر ذنوبا
واقل عملا اسعد من غيره لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه شيبة بفتح الشين بعدها ياء ساكنة عبيدة
بفتح العين وكسر الباء الموحدة اني لاعلم اخر اهل النار خروجا رجل يخرج من النار حبوا نصب على المصدر
لانه نوع من الزحوف وهو الزحف على الاليتين كالاطفال ويروى كبوا وهو بمعناه او يقوم تارة ويقع اخرى
فيقال له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها قال بعض الشارحين فان قلت
قد قال الله تعالى في وصف الجنة عرضها كعرض السماء والارض فكيف يكون عشرة امثال الدنيا قلت
ذلك تمثيل واثبات للسعة بقدر فهمنا وهذا الذي قاله لغو من الكلام فان قوله تعالى عرضها كعرض السماء
انما هو في وصف الجنة مطلقا وعشرة امثال الدنيا حصة هذا الرجل فاين احدهما من الاخر فيقول
اتسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال النووي السخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس فاجاب بعضهم
بان الكلام على تقدير الاستفهام الانكاري اي اني لاعلم انك لا تسخر مني ولكن اعطيتني ما انا غير اهل له ولا يخفى
بعده والاصوب ما قاله القاضي ان هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال يا رب انت عبدي
وانا ربك لما وجد ضالته نواجذه بالذال المعجمة اواخر الاسنان ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي

باب الصراط جسر جهنم

روى في الباب حديث الرؤية يوم القيمة وقد سلف في ابواب الصلوة ونبه
ونشير الى ملخص معناه معمر بضم الميم الاول وفتحه في الثاني هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب بضم التاء
وتشديد الراء وتخفيفها ويروى بفتح التاء ويروى تضامون بفتح التاء وضمها وتشديد الراء وتخفيفها
وبتشديد الميم وتخفيفها وتضاهون بالهاء من المضاهات وتمارون من المرية او من المراء والكل ظاهر وحاصله
نفي من غير لبس الطواغيت جمع طاغوت وهو يطلق على كل راس ضلالة والمراد منه الاصنام فياتيهم الله في غير
الصورة التي يعرفون الاتيان والصورة على الله تعالى محال لان فالمراد من الاتيان التجلي والظهور ومن الصورة
الصفة وهذا شايع صورة الامر كذا وصورة المسلة كذا مع استحالة معناها فكذا هنا فياتيهم الله في الصورة التي
يعرفون اي يتجلى لهم من غير كيف وجهة كما كانوا يعتقدونه قال بعض الشارحين انما عرفوه لان المعلومات
كلها ضرورية يوم القيمة قلت لو كان كلها كذلك لما قالت اليهود كنا نعبد عزير بن الله وقالت النصارى كنا
نعبد المسيح بن مريم بل الامر كما قال صلى الله عليه وسلم يموتون كما يعيشون ويبعثون كما يموتون فيضرب جسر جهنم

قد

قايله الكرماني

تعالى

تدور في الاحاديث انه ادق من الشعر واحد من السيف قال الغزالي هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة
وتفاوت الناس في العبور عليه على قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع فاكون اول من يجيز بضم الياء
يقال جزت الوادي اذا سلكته واجزته اذا خلفته وراءك منهم الموبق بعمله بفتح الباء من اوبقه اذا اهلكه
وفي رواية لمسلم يوثق بالمثلثة من الوثوق ورواه الاصيلي المومن من الايمان بقي بعمله من الوقاية ومنهم
المخردل بالخاء المعجمة ودال مهملة هو الرواية قال ابن الاثير وبالمعجمة ايضا قيل من خردلته اذا فصلته وقطعته
وهذا اوفق بذكر الكلاليب اذا فرغ الله من القضا مجاز عن فصل القضاء اذ هو بال لا يشغله شان عن
شان حرم على النار ان ياكل من ابن ادم اثر السجود اي موضع السجود قيل المراد بالسجود الاعضاء السبعة التي امر
الانسان ان يسجد عليها الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كذا قيل ويرده الرواية الاخرى الا دارات وجوههم
اي ما احاط بالوجه من جوانبه الجبهة سبقي رجل مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها
قال ابن الاثير من القشب بفتح القاف وكسر الشين تطلق على كل سم قشبني اي اذاني سمها وذكاء النار اي
حدتها مقصور وقد يمد يا رب لا تجعلني اشقى خلقك يريد المؤمنين فان من النار اشقى منه ويعلم انه لم يبق
مؤمن في النار قبل هذا الرجل هناد بفتح الهاء وتشديد النون وقيل اسمه جهينة بضم الجيم مصغر ومنه
في المثل وعند جهينة الخبر اليقين فان اهل الجنة يسئلونه هل بقي في النار احد وبه جزم القاضي قال النووي
المختار ان النار لا تؤثر في الاعضاء السبعة وحديث الادارات وجوههم مخصوص بقوم يدل عليه قوله ان قوما
يخرجون من النار يحترقون الا دارات وجوههم وانشد شيخنا لوالده رحمهما الله

يا رب اعضا السجود عتقتها ... من عبدك الجاني وانت الواقي
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنا ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

والله اعلم

كتاب الحوض

وقوله عز وجل انا اعطيناك الكوثر الحوض نهر وقع المراد حوض
خص انه به رسول الله على باب الجنة والكوثر في اللغة الرجل الكثير العطاء والمراد به في قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر قيل هو القرآن وقيل النبوة وقيل الخير الكثير وهذا احسن واشمل ومراد البخاري ما قيل انه نهر في
الجنة يسكب في الحوض ولا شك انه داخل في الخير الكثير كما رواه عن سعيد بن جبير رواه مالك في غرائبه
عن ابن عمر مرفوعا الا ان في سند عبد الملك بن الحكم وهو واه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين
انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الفاء والفارط من يتقدم القوم الى المنزل ليهيئ للقوم ما يحتاجون اليه ثم
ليختلجن دوني اي ليقتطعن بضم الياء وخاء معجمة وفتح الباء على بناء المجهول وقد اشرنا مرارا ان هؤلاء هم
الذين ارتدوا من الاعراب بعد رسول الله واما المؤمنون الذين ماتوا على الايمان كلهم واردون عليه ان شاء الله
امامكم فان قلت ظاهر احاديث الباب ان الحوض لرسول الله خاصة من الانبياء وقد روى ابن ابي
الدنيا والطبراني مرفوعا بسند صحيح ان كل نبي له حوض ومنهم من يقف على حوضه ولا يرد عليه احد
قلت الذي خص به رسول الله الحوض الموصوف بالصفات التي لا توجد لغيره فان قلت هو
في المحشر او بعد الصراط قلت اختلف الروايات في ذلك والاظهر انه بعد الصراط قال القاضي
عياض احاديث الحوض متواترة رواها من الصحابة ما فوق الثلاثين وبعدهم امم لا تحصى حوض كما بين جربا
واذرح جربا بفتح الجيم وباء موحدة ممدود ومقصور واذرح بفتح الهمزة اخره حاء على وزن اذرع قال ابن
الاثير قريتان وفي رواية مسلم بينهما ثلاثة ايام وروى في الباب ايضا مسيرة شهر وفي رواية كما بين
ايلة وصنعاء اليمن وفي اخرى كما بين المدينة وصنعاء والغرض بيان سعته لا التحديد واختلاف العبارات
منه بالنظر الى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع ولا ينحصر في شيء مما ذكر دل عليه قوله انيته كعدد نجوم
السماء قال بعض الشارحين في توجيه قوله امامكم حوض كما بين جربا واذرح يحتمل ان يكون هذا المقدار او له
شرفه الله وان يكون الغرض من التشبيه الامامية كما ان المسجد الاقصى الذي هو بين جربا واذرح امامي وان
يكون الكاف للمقايسة اي هو امامي مقايسا لما بينهما انظر الى هذه الاوهام في هذا الموضع الشريف والمقام
المنيف هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بالموحدة وسكون المعجمة عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ماؤه ابيض من اللبن

اذا رميته او من جدلته

مالك في غرايبه عن ابن عمر مرفوعا الا ان في سنده عبد الملك بن الحكم وهو واه

قايله الكرماني

هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون بنا اسم التفضيل من الالوان ومعناه اشد بياضا ولعله اثره ليشاكل الطيب وفي رواية مسلم اشد بياضا من شربه فلا يظما بعده ابدا قد يكون شربه في الجنة تلذذا لا دفعا للعطش
همام بفتح الهاء وتشديد الميم هدبة بضم الهاء وسكون الدال حافتاه قباب الدر المجوف حافة الشي بتخفيف الفاء جانب الشي كما بني القصور في الدنيا على الانهار للمتنزهين والنظار فاذا طينه مسك اذفر بالذال المعجمة الشديد الرائحة قال ابن الاثير الذفر يطلق على الرائحة الكريهة والطيبة ويعرف بالاضافة اصيحابي بضم الهمزة على التصغير ترحما هكذا سمعت سهلا بتاء الخطاب فاقول سحقا سحقا اي بعدا دعا وانتصابه على المصدر والثاني تاكيد شبيب بضم الشين الحبطي بفتح الحاء والباء الموحدة لقب جد الحارث بن عمرو قال الجوهري في الاصل اسم لمرض اصابه في السفر رهط من اصحابي الرهط ما فوق الثلثة الى العشرة من الرجال والظاهر انه اراد طايفه من اطلاق المقيد على المطلق فيحلون بضم اليا وسكون الحاء المهملة وتشديد اللام آخره همزة قال الجوهري يقال حلات الابل عن المرعي اذا طردتها ويروي بالجيم مكان الحاء من الجلاء بفتح الجيم وهو المنع القهقري بفتح القافين نصب على المصدر كان ابو هريرة يروي عن النبي فيجلون اي بضم اليا وبالجيم كما اشرنا اليه وقد يتبادر منها ان الزهري سمع ابا هريرة وليس كذلك لان ابا هريرة مات سنة ثمان وخمسين وفيها ولد الزهري الزبيدي بضم الزاء المعجمة محمد بن الوليد محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال فليح بضم الفاء على وزن المصغر نيام ضد اليقظ فاذا زمرة اذا الفجائية وزمرة مبتدا خبره محذوف اي اقبلت خرج رجل من بيني وبينهم هلم هؤلاء هم المرتدون قال رسول الله فلا اراه يخلص منهم الامثل همل النعم بفتح الهاء والميم جمع هامل وهي الضالة من النعم يشير الى ان فيهم من ينجو من العصاة من كان من اهل التوحيد وقليل ماهم لان الضالة في النعم قليل فان قلت هب ان هؤلاء منعوا من الورود فما معنى مارواه مسلم اني لاذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل قلت انما يفعل ذلك ليذهب كل امة الى نبيها لانهم يتباهون بكثرة الواردين خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغر ما بين بيتي ومنبري روضة يريد حجرة عايشة فسر الرواية الاخرى ما بين قبري ومنبري وقد سلف منا انه يجوز ان يكون هذا المنبر بعينه وان يكون غيره الظاهر الاول عبدان على وزن شعبان جندب بضم الجيم ودال مهملة عن ابي الخير اسمه مرثد صلى رسول الله على قتلى احد صلاته على الميت اي دعا لهم بما يدعا به في صلاة الميت وهذا لا بد منه لانه صلى آخر عمره وبينه وبين وقعة احد قريب من ثمان سنين وانا شهيد عليكم كان الظاهر لكم وانما عداه بعلى لتضمين معنى الثناء واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض ما فتح الله على امته ان تنافسوا فيها التنافس الرغبة في الشي مع المنازعة حرمي بن عمارة بفتح الحاء نسبة الى الحرم مكة عن معبد بفتح الميم وسكون العين ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم المستورد بكسر الراء وضم الميم فاقول يا رب مني ومن امتي من هذه اتصاليه مثل قوله في علي انت مني وانا منك والتحقيق انها ابتدائية او تبعيضية اللهم اجعلنا من المتصلين به الى ان يدخلنا دار كرامتك انك على ذلك قدير

كتاب القدر

قال ابن الاثير بفتح الدال وقد يسكن ما قضاه الله من الامور في الازل وقد فرق العلماء بين القضاء والقدر بان القضاء عبارة عن وجود الاشياء في علم الله مجملة والقدر وجودها في اوقاتها المقدرة ومذهب اهل الحق ان الامور الكائنة مقدرة في علم الله وان الله يعلمها كما تقع في الازل وبناء القدرية قال النووي لم يبق على هذا القول الباطل احد من اهل القبلة وهؤلاء يقولون الخير من الله والشر من العبد وهم الذين قال رسول الله فيهم انهم مجوس هذه الامة لقولهم بالخالقين كقول المجوس لخالق الخير يزدان ولخالق الشر اهرمن وزعم هؤلاء ان القدرية هم الذين يثبتون القدر فان الفعل انما ينسب الى من اثبته لا الى من نفاه والحديث يدمغ هذا لهم فان قلت الايمان بالقدر من اركان الايمان فما معنى مارواه مسلم اذا ذكر القدر فامسكوا قلت اراد ستر القدر فانه مما استاثر الله به حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق اي الذي يصدق في حديثه ويصدق معه الاتي بالوحي من عند الله ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما فان قلت ما معنى الجمع

في بطن

ونفع

وروى ابن الاثير في النهاية ادووا الناس عن حوضي

في بطن الام قلت روي عن ابن مسعود ان النطفه اذا وقعت في رحم المراة واراد ان يخلق منها خلقا طارت في اجزاء البدن تحت كل شعره وفي اربعين يوما يستحيل دما وينزل الى قعر الرحم وهذا وان لم يكن مرفوعا فحكمه حكمه اذ لا مجال للعقل فيه ثم يبعث الله ملكا اي بعد ان يكون مضغة فيومر باربع اي اربع كلمات كما جاء في رواية كذلك وفي بعضها اربعة اي احكام برزقه واجله وشقي او سعيد فان قلت المجمل اربع والمفصل ثلث قلت اراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل وقد سبق في بدء الخلق وعمله وعلى هذا فلا اشكال وفي رواية ابن حبان في صحيحه خمس رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يريد قبره والسعيد والشقي دخلا في عمله والاثر اما ان يراد منه ذريته او اوصافه من الكرم ونحوه قال ابن الاثير مآثر العرب مكارمها وفي بعض الروايات ذكرا وانثى والكل صحيح ولا اشكال في زيادة الثقاة مقبولة قال بعض الشارحين العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجال يخالف عمل النساء وبالعكس وهذا الذي قاله فاسد لا معنى له وذلك ان النساء داخله في احكام الرجال وخطابهم قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما خواص النساء من الحيض والولادة ونحوها فلا تعرفها وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع كناية عن غاية القرب باعتبار ما يظهر منه من الاعمال وكل الله بالرحم ملكا يقول اي رب نطفه اي رب علقه يجوز فيه الرفع خبر المبتدا اي هذه والنصب على تقدير جعلتها علقه وكذا الحكم في اخواتها فان قلت ما فايدة هذا النداء وهذا الكلام مع ان علم علام الغيوب شامل قلت هذا اظهار للعبودية وانه قايم لا يفتر عنه فيكتب كذلك في بطن امه قيل يكتب على جبينه وقيل في بطن امه في موضع الحال اي يكتب هذه الاشياء في ديوان الملك الموكل وهو في بطن امه لم يولد بعد وهذا الذي اشار بقوله اليه سبق عليه الكتاب فان قلت ذكر هذه الاطوار في الاية الكريمة باساليب مختلفة ذكر بلفظ ثم في قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ثم ذكر انتقاله من العلقه الى المضغة بالفا وكذا انتقاله من المضغة الى العظام ثم انتقل الى ثم في قوله ثم انشاناه خلقا آخر قلت اجاب شيخنا بان ذكر النطفة بثم بعد السلالة لان المراد منها خلق آدم ومن النطفه خلق المولود واما ذكر العلقه بعد النطفه بثم فلان النطفة قد لا يكون انسانا وهذا مع كونه ليس جوابا للاشكال معوض بان العلقه ايضا قد لا يكون انسانا ثم قال واما قوله ثم انشاناه خلقا آخر فليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه وهذا ايضا مما لا دلالة عليه من لفظ ثم والحق ان ذكر العلقه بثم بعد النطفة فلان النطفه تفرق في البدن وتجمع في الرحم في اربعين اليه ثم اشار بلفظ ثم واما قوله ثم انشاناه خلقا آخر فلانه اشارة الى نفخ الروح الذي هو ابدع من كل بديع فثم للتراخي رتبة اليه يشير كلام الكشاف

باب

جف القلم على علم الله اي ما في علمه لا يبدل وقوله يمحوا الله ما يشاء انما هو بالنظر الى علم الملايكة وقد روى الترمذي اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب ما كان وما يكون واضله الله على علم في حق من يموت على الكفر لقوله بعده وختم على سمعه وقلبه وغرض البخاري ان اضلاله انما كان لما في علم الله في الازل ان يكون ولم تفسير آخر ذكرناه في تفسيرنا غاية الاماني وقال ابن عباس هم لها سابقون سبقت لهم السعادة يشير الى ان كونهم سابقين الى الخيرات لانهم لتلك السعادة التي في علم الله كما قال كل ميسر لما خلق له الرشك بكسر الراء مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة الشخير بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك شدة حصين بضم الحاء مصغر قال رجل يارسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار بضم التاء على بناء المجهول المراد من المعرفة التميز اي يمتازون في علم الله فاجاب بانهم يمتازون وفي هذا اثبات القدر فقال اذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل واي فايدة له وهذه مسئلة القدر لم يعلم احد سر القدر لا نبي ولا ملك فعليك بالعمل ودع عنك العلل واحسن الظن وتوكل على الله

باب

الله اعلم بما كانوا عاملين بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر بكير بضم الباء مصغر سيل النبي

رد على الكرماني

بما امره

رد على ابن حجر

الى اللقح

صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اولاد المشركين ثلثة مذاهب
قيل هم من اهل النار لقوله في الحديث لما سئل هم من اباءهم وقيل بالتوقف لحديث الباب الله اعلم بما كانوا
عاملين والصواب انهم من اهل الجنة لما في البخاري انه رأى ابرهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قيل
واولاد المشركين قال واولاد المشركين واقول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا دليل عليه ايضا كيف
واذا كان البالغ الذي لم تبلغه الدعوة ولو عاش دهرا من اهل الجنة فالطفل الذي لا شعور له من باب الاولى
فان قلت فما الجواب عن حديث الباب قلت لم يكن عالما حينئذ فوكل العلم اليه تعالى
ثم اعلمه الله انهم من اهل الجنة اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون الحنظلي لان
كلا منهما يروي عن عبد الرزاق وجزم شيخنا بانه الحنظلي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ما من مولود الا يولد على الفطرة الفطرة فعلة من الفطر وهو لغة الشق وفي عرف الشرع الخلقة
والجبلة ومعنى الحديث ان الانسان يولد قابلا للدين بحيث لو ترك لم يختر غير دين الاسلام والتحول عن ذلك
لعارض كما تنتجون بفتح التاء يقال نتجت الناقة اما على بناء الفاعل ونتجت الناقة على بناء المجهول قال ابن الاثير
الناتج للناقة كالقابلة في النساء هل تجدون فيها من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع شيء من اطراف
الحيوان والاستفهام بمعنى الانكار اي لا تجدون باب وكان امر الله قدرا مقدورا
عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها بالاخت تعطفا
عليها وتذكيرا بالاخوة في الدين وان يجب لها ما يجب لنفسها لتستفرغ صحفتها اي قصعتها كناية عن اخذ ما كان لها
من النفقة وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فان لها ما قدر لها عن ابي عثمان هو
عبد الرحمن النهدي عن اسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رسول الله احدى بناته هي زينب وقد سلف
الحديث في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا قوله لله ما اخذ ولله ما اعطى كل باجل فانه يدل على اثبات القدر
حبان بن موسى بكسر الحاء الموحدة محيريز بضم الميم وفتح الحاء مصغر آخره زاء معجمة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
نسبه الى القبيلة روى حديث العزل وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ليست نسمة كتب الله
ان تخرج الا هي كائنة فانه يدل على القدر او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في ترك
العزل فانه لا يدفع القدر فاي فائدة فيه عن حذيفة قال خطبنا رسول الله خطبة ما ترك فيها شيئا الى قيام
الساعة اي مما يكون من الحوادث والفتن وفيه اثبات القدر لان علمه بتلك الامور باعلام الله تعالى عبدان على
وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السلمي بضم السين بيده قضيب ينكت في الارض يضرب بها
منكم من احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع اي اما هذا او ذاك وفي بعضها بالواو كما تقدم من
ان مقعد الكافر من الجنة يعطى وفي النار بالعكس هذا يدل على القدر دلالة ظاهرة والحديث في ابواب الجنائز
المحدثين من كتاب العلم باب الاعمال بالخواتيم هذا فيما يبدو للناس والا
فالتحقيق ان الخاتمة تابعة للسابقة التي اشير اليها بقوله لا يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد حبان بكسر
الحاء المهملة وباء الموحدة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى حديث من قتل نفسه في غزوة خيبر وقد سلف
هناك وبعد وموضع الدلالة قوله اخر الباب انما الاعمال بالخواتيم وقد وقفنا على تحقيقه وقد ذكرنا
هناك ان اسم هذا الرجل قزمان وجد الرجل الم الجراح بكسر الجيم جمع جراحة فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها
منها فانتحر بها وفي الرواية بعده انه جعل ذبابة سيفه بين يديه اي طرف سيفه فان كانت الواقعة متحدة فلا حاجة
الى الجمع بين الامرين وان كانت متعددة فلا اشكال وانما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة انه نقل بالمعنى فلا
وجه له فاشتد رجال اي اسرعوا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم سلمة بن دينار
وكان من اعظمنا غناء بفتح العين والمد اي نفعا باب القاء النذر العبد الى القدر
ابو نعيم بضم النون مصغر مرة بضم الميم وتشديد الراء بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون
العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بكسر النون وفتح الموحدة لا ياتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته

هذا

هذا موضع الدلالة على الترجمة وان ضب على المفعولية ولكن يلقيه القدر اي على النذر فان قلت
ترجم على ان النذر يلقي العبد الى القدر والحديث عكس الترجمة قلت اشار في الحديث الى انما
يأتي بالنذر لانه قدر عليه في الازل فوجود النذر مسبب عن القدر الازلي والنذر يلقيه الى ما قدر عليه من
خروج المال كما اشار اليه بقوله استخرج به المال من البخيل ومن لم يقف على ما اشرنا اليه قال لو قال في
الترجمة ما هو في الحديث كان اولى فان قلت مدح الله قوما على الوفاء بالنذر قلت
بلى والكلام في ايجاب النذر ابتداء فان قلت النذر نوع من الصدقة والبر فلم كان مذموما قلت
لانه نوع من الاقدام على ايجاب ما لم يجب وربما عجز عنه فربما ينبغي ذمته مشغولة به باب
لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل بكسر التاء خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة روى
في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال له الا اعلمك كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله قد سلف الحديث في غزوة خيبر وقد اشرنا هناك الى انه هنا باعتبار الثواب وان ثوابها في الشرف
والكمال يشبه اموال الكنوز فانه لا يكنز الا المال الفاخر وان ثوابها لا يعلم قدره الا الله كما ان الكنز
لا يطلع عليه غير من كنزه لا نصعد شرفا اي مكانا مرتفعا اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها بهمزة الوصل وفتح
الباء من ربع اذا وقف وكف فان قلت كيف دل الحديث على القدر قلت من حيث
ان لا حركة ولا سكون الا بقدر الله باب المعصوم من عصم الله عاصم مانع
اشار الى ان العصمة لغة هي المنع عبدان على وزن شعبان ما استخلف خليفة الا له بطانتان بكسر الطاء
بطانة الرجل صاحب سره الذي يخفيه عن غيره وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا والامر كما اشار اليه فان
احد الوزيرين دائما يكون مذكورا بالخير يذكر المنهي في حضرته مرشدا له الى ابواب البر والاخر بضده والمعصوم
من عصم الله فان قلت كيف دل هذا على القدر قلت معناه ان من قدر له السعادة
يحفظه الله من تاثير وسوسته ذلك المغوي اذ لا شيء هناك يتصور مانعا من غيره باب
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون يشير الى ان المقدر عليه في الازل بالاهلاك لا بد من اهلاكه
والقطع بعدم امكان رجوعه الى الحق لان ما في علم الله لا يتبدل وعبر عنه بالحرام مبالغة كان عليه اثما في
العود الى طريق الصواب ولا على هذا زائدة توكيد او قرئ انهم بالكسر فلا على اصله والمعنى حرام عليهم الايمان
والسعي المشكور ثم اشار الى ما في علمه في الازل اذ لو كان تعليلا لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فان قلت
الامر انما جاء جوعنا الارادة بر اي فعلها بوجوده من غير مانع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا قلت قرن الله وحكاه
هذا كلام نوح في حق قومه بناء على ما جربهم به فاي دلالة له على القدر
عنه بناء على ان نوحا علم ان هؤلاء كتب عليهم الشقاء فلا يمكن منهم الايمان ولذلك قال بعدها لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وانما اورد الايتين معا وان كانتا في سورتين اشارة الى ان علم نوح بذلك كان
كان بقوله تعالى لن يؤمن من قومك الا من قد آمن غيلان بفتح المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين وقال
منصور بن النعمان قيل صوابه منصور بن المعتمر وليس بصواب لان البراوي عن عكرمة منصور بن النعمان
قال الذهبي ما رأيت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم ما يلم بالانسان اي ينزل به واللمم الجنون
والمراد هنا صغائر الذنوب والحديث سلف في كتاب بدء الاسلام وموضع الدلالة قوله كتب الله على ابن آدم
حظه من الزنا فانه دل على ان المقدر عليه في الازل لا محالة كائن واطلق التصديق والتكذيب على فعل النفس
مشاكلة لمنطق اللسان وتمني النفس شبابه بفتح الباء والتخفيف ورقاء بفتح القاف والمد باب
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس الحميدي بضم الحاء مصغر قال ابن عباس هي رؤيا عين
اريها رسول الله ليلة اسري به هذا مذهبه في رؤية رسول الله انه بيقظة اذ لو كان ذلك مناما لم يكن لانكار
المشركين وجه فان الانسان يرى عالم الملكوت في منام من غير تعجب لاحد في ذلك فان قلت اي
دلالة في هذا الحديث على القدر قلت دل على وجه الله ان الجعل قبل الاراءة وليس ذلك الا في الازل

قوله انهم لا يرجعون

ردّ على الكرماني

اذ لا قايل بالفصل لفظ الجهل فانه يدل علي ذلك مقدر في الازل ابتلاء للناس ليعلم الكافر منهم والمومن اذ لو
لم يكن لكان الظاهر وما اريناك الرؤيا التي نكرها الافتنة وفيه خفاء يعرف بالذوق والشجرة الملعونة
في القران فسرها بشجرة الزقوم فانها كانت فتنة لما سمع المشركون ان شجرة الزقوم في اصل الجحيم اخذوا
في التعجب وادعا التناقض بان محمدا يخبرنا ان نار جهنم وقودها الناس والحجارة ثم يذكر ان في اصلها شجرة
نابتة لها طلع كبار الاشجار وقد عميت بصايرهم فان من جعل في الشجر الاخضر نارا منه توقدون غير عاجز من ان
ينبت شجرة خضراء في النار لها طلع وابدع من وجود الشجر وجود الحيات والعقارب فيها عافانا الله منها

باب تحاج آدم وموسى عند الله

عند الله عز وجل احتج آدم وموسى اي تناظرا في عالم الملكوت
واظهر كل واحد حجته وانما ترجم بلفظ التحاج ولفظ احتج اشارة الى ان المعنى واحد وقد اكثروا القول في
وقت المحاجة حتى قال بعضهم احيى الله آدم في زمن موسى والعمدة علي ما ذكرنا دل عليه قوله عند الله وفي
بعض الروايات التقى آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا بفتح المعجمة وتشديد التاء اي جعلتنا
خاسين واخرجتنا من الجنة فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اي التورية اما ان يكون خلق
الله التورية مع الالواح او كتبه الملايكة والاسناد اليه تعالى مجازا تلومني علي امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة اي اظهره للملايكة والا فالتقدير ازلي فان قلت فلا دلالة في الحديث علي ان التقدير ازلي
قلت فيه دلالة لان النزاع انما هو في ان الامور الكاينة انما يعلمها تعالى حين الوقوع او مقدرة
في الازل ولا قايل بالفصل بان يكون قبل الحدوث دون الازل وفي الحديث الاخر كتب الله مقادير الخلايق
قبل خلق السموات والارض بخمسين عاما ولا شك ان قضيته وما قدره عليه داخل في ذلك فحج آدم موسى
فان قلت هذا يدل علي الجبر وان ليس للانسان اختيار في افعاله وان لا مواخذة ولا عتاب
علي العاصي قلت هذه قضية في عالم الملكوت عند ارتفاع الاسباب وزوال التكليف ولان الذي
كان غفر لادم بعد توبته ولانه حاج آدم بغير اذن من الله في ذلك ولانه ابوه لم يكن له ان يواجهه بذلك والاول
هو الجواب لان الاسباب انما يعتد بها في دار التكليف

باب لا مانع لما اعطاه الله

فليح بضم الفاء مصغر عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابي لبابة بضم اللام وراد بفتح الواو وتشديد الراء
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وهو الحظ والغنا اي انما ينفعه
ايمانه وطاعته فان قلت ما وجه دلالة الحديث علي القدر قلت وقد سلف الحديث في
كتاب الدعوات ولنا في تحقيق معنى من هذه كلام هناك فانهم قالوا انها بدليه قال النووي وقد روي
بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد ثم قال باب التعوذ من درك الشقاء وقد سلف في كتاب الدعوات وموضع الدلالة
هنا قوله وسوء القضاء فانه دل علي القدر فان قلت استدل عليه بقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق
ما وجه دلالته علي القدر قلت دل عليه قوله من شر ما خلق فان الخلق في الاصل هو التقدير

باب يحول بين المرء وقلبه

كما وقع والاحسن ان يقال ان الله يحول بين
المرء وقلبه قال ابن عباس يحول بين المومن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الايمان مقاتل بكسر الميم
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة روي في الباب ان رسول الله كان يكثر في حلفه ان يقول لا ومقلب
القلوب لا نافية في اول القسم كما في قوله تعالى لا اقسم وفيه دلالة علي القدر فان تقليب القلوب
انما هو الي شي قدر عليه في الازل ثم روي حديث ابن صياد وقد سلف في كتاب الجنايز وبعده وموضع الدلالة
قوله ان يكنه فلا تطيقه لان المقدر انه يقتل علي يد عيسى بن مريم وفيه اثبات القدر اخساء بفتح السين قال
ابن الاثير يقال خساته اي طردته وخسي بكسر السين وخسا بالفتح جار صاغرا ذليلا قلت لما دا انه جار لازما
ومتعديا وما في الحديث لازم والدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وان لم يكن هو كان القياس
اياه الا ان الضماير يقع بعضها موقع بعض فلا اجر لك في قتله لانه كان صبيا من اهل الذمة

باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا

الحنظلي بالنون والظاء المعجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن

شميل

شميل يعمر بفتح الياء المثناة وفتح الميم روي حديث عايشة ان رسول الله قال الطاعون كان
عذابا بعثه الله علي من تقدم وجعله رحمة لهذه الامة فان من مات فهو شهيد ومن صبر ولم يخرج منه كان
له اجر شهيد وموضع الدلالة قوله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فانه يدل علي القدر ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل جازم بالحاء المهملة لولا الله ما اهتدينا اي لولا هدايته وتقديره في الازل

كتاب الايمان

باب قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم

الايمان جمع يمين والمراد الحلف قال الجوهري انما سمي به الحلف لانهم كانوا عند الحلف يضرب كل
واحد بيمينه علي يمين الاخر ومعنى لغو اليمين سلف في سورة البقرة لو لا احلف علي يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فان قلت ما معنى قوله لا احلف علي يمين قلت
اليمين بمعنى المحلوف عليه وهذا شايع لما بين اليمين والمحلوف عليه من العلاقة او علي معنى الباء كما جا
في رواية النسائي ابو النعمان بضم النون لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها اي لم يكن
لك من الله عون وتوفيق فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منه دلالة علي ان الكفارة يجوز تقديمها علي الحنث
وقد اختلف العلماء فيه فجوزه مالك لهذا الحديث ومنعه ابو حنيفة قال لان الكفارة لستر الاثم الحاصل
بالحنث ولا يعقل الا بعد وجود الحنث ولا شك ان هذا قياس في مقابلة النص وقال الشافعي يجوز تقديم
العتق والاطعام والكسوة ولا يجوز تقديم الصوم قياسا علي جواز تقديم الزكوة قبل الحول ولا يجوز تقديم الصوم
ولعل الحكمة ان يتعجل الذي ينفع المساكين وما فيه تخليص الرقبة والحق ان الحديث باطلاقه حجة قوية لمالك
ثم روي عن ابي موسى الاشعري انه جا هو ورهط من الاشعريين يستحملونه فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم والحديث
مع شرحه في غزوة تبوك وموضع الدلالة هنا قوله واني والله لا احلف علي يمين واري غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير عن غيلان بفتح المعجمة عن ابي بردة عامر بن ابي موسى في رهط من الثلاثة الى العشرة
في الرجال خاصة ثم اتي بثلث ذود غر الذرى الذود ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل خاصة والغر جمع اغر وهو
الذي سنامه ابيض كناية عن السمن والحسن فان قلت تقدم في غزوة تبوك انه اتي بست ذود قلت
ذكر الاقل لا ينفي الاكثر او اراد بثلث قراين كما تقدم هناك من قوله خذوا هذين القراين وفي رواية هاتين القرينين
وهاتين القرينين ما انا حملتكم ولكن الله حملكم هذا اشارة الى مقام التوحيد وقطع النظر عن الاسباب والا فهو
الذي حملهم ولذلك كفر عن يمينه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم نحن الاخرون
السابقون اي الاخرون زمانا والسابقون يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله
اثم له من ان يعطي كفارته يلج بتشديد الجيم من اللجاج وهو المكابرة والاصرار بعد ظهور الدليل فان قلت
اسم التفضيل يدل علي المشاركة في اصل الفعل ومعلوم ان لا اثم مع الكفارة اذ اقله ان يكون مندوبا لانه مامور
به قلت اجاب النووي بانه بني الكلام علي توهم ذلك الحالف اي لو كان اثما كان الاصرار اشد
منه اثما قلت ويجوز ان يكون المعنى ان لو حنث ولم يعتد علي الكفارة كان اقل من اثم الاصرار وذكر الاهل
خرج مخرج الغالب والقانون في ذلك ان يقال المحلوف عليه ان كان فعل واجب او ترك حرام فعدم الحنث
واجب وان كان بالعكس فعكسه وان كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه وفي المباح
يستوي الامران لكن الافضل عدم الحنث اجلالا لاسم الله ليس تغني الكفارة بضم التاء الفوقانية وغين معجمة
يريد انه لا تغني الكفارة عنه فلذلك يتسلح علي انه صفة اثم او استيناف وضبطه بعضهم بفتح الياء وعين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله

مهملة يريد تفسير يتسلح الي يعني بعد ذلك الحالف ان ليس الكفارة
بهمزة الوصل والقطع لغتان مشهورتان وفيه وجوه اخر قتيبة بضم القاف
وفتح التاء مصغر بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم
الامارة والطعن القدح في امانته يقال طعن بالقول يطعن بفتح العين وضمها لغتان وطعن بالرمح يطعن
بالضم لا غير والحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة ايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس

الى ان يخنقه من المثقلة واجب افعل تفضيل من بناء المفعول اي اشد محبوبيه وادخال من افاد المشاركة في
زيادة المحبة في الجملة فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنيها

باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم

وقال سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده تقدم هذا
مسندا في ابواب الايمان حين اعطى ناسا وسعد جالس ولم يعط رجلا وقال ابو قتاده اسمه الحارث قال ابو بكر
لاها الله اذن تقدم مسندا في غزوة حنين في باب من لم يخمس الاسلاب فان قلت الباب في يمين رسول
الله وهذه يمين ابي بكر قلت سمعها رسول الله وقررها فكان ذلك بمثابة يمينه كانت يمين رسول الله
لا ومقلب القلوب اي في اكثر الاوقات كما دلت عليه لفظ كان وكانه انما اكثر منه لانه دلت على القدر الذي لم يطلع
على سره نبي ولا ملك سمرة بفتح السين وضم الميم اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يريد هرقل الذي كتب اليه
وقيصر لقب كل من ملك الروم وقد سلف انه اراد انه لم يات بعده من له شوكة فلا يرد ان فيهم ملوكا بعده
فانهما اسما بلا شوكة فان قلت اسم لا اذا كان معرفة وجب تكريره قلت مذهب المبرد وابن
كيسان انه لا يحتاج الى التكرير ولو سلم نقدر لفظ مثل كما قالوا في اي حسن في قولهم قضية ولا ابا حسن
والجواب بان المعرفة نكرة لان كسرى مذكور بعده اي لا قيصر ولا كسرى ليس بشيء لان كسرى مذكور بعده
في جملة مستقلة وكذا القول بان لا بمعنى ليس لان الرواية بالفتح محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكين
محمد بن سلام وكذا روى البخاري عن ابن سلام عن عبده بفتح العين وسكون الموحدة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا لشدة الاهوال بين يدي الانسان ثم روى ان عمر قال لرسول الله لانت احب الي من
كل شيء الا نفسي فقال له رسول الله لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قال ذلك لقوله
تعالى اولى بالمؤمنين من انفسهم فلما قاله عمر قال الان يا عمر اي اكمل ايمانك لقوله في ابواب الايمان لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ثم روى حديث عسيف زنى بامراة رجل وقد
سلف في ابواب الصلح والشروط وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكم الله اذ ليس في القران الرجم وتغريب عام وانما عبر عنه بالكتاب لانه مكتوب في اللوح او لان الله قال وما
اتاكم الرسول فخذوه ارايتم ان كان اسلم وغفار بكسر العين وجهينة بضم الجيم مصغر خيرا من بني تميم
وعامر بن ابي صعصعة وغطفان بفتح العين والطاء واسد قبايل من الاعراب ذكرنا نسب الكل في ابواب الجهاد
وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده انهم خير منهم والمعنى ان كل قبيلة من الاربع الاول خير من كل
واحدة من الاربع الاخر واما ان الاولى للاولى والثانية للثانية وهكذا فلا دليل عليه واما ان المجموع
خير من المجموع فلا معنى له لان هذا الحكم ليس مما يتعلق بالمجموع عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر
اسمه عبد الرحمن استعمل اي رسول الله عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وقيل
الابنية بضم الهمزة وسكون الفوقانية قال الغساني نسبة الى لتب قال وبنو لتب بطن من الازد وحديثه قد
سلف في ابواب الزكوة وبعده وموضع الدلالة هنا والذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء به
يوم القيمة يحمله ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وعين معجمة وبالمد صوت البعير وان كانت بقرة لها خوار بضم
الخاء المعجمة قال تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار وان كانت شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية مضارع يعر بفتح التحتانية يقال يعر الشاة يعارا بضم الياء اني لانظر الى عفرة ابطيه العفرة بضم
العين بياض غير خالص عن المعرور بالعين المهملة عن ابي ذر واسمه جندب الصحابي المكرم روى عنه انه سمع
رسول الله يقول هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ظن انه يقول في حقه وتحسبا في ما شاء الله اي
من الكرب لما سمع تلك المقالة الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا اي صرفه في ابواب البر وقال
يستعمل في كل فعل ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون ثم روى حديث سليمان بن داود عليهما السلام
انه قال لاطوفن الليلة على تسعين امراة وقد سلف حديثه في كتاب الانبياء وموضع الدلالة هنا قوله
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وقد اشرنا هنالك الى ان هذا شيء عليه في هذه

القضية

القضية خاصة ولا يلزم ان يقع كل ما قيل فيه ان شاء الله الا ترى ان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني
ان شاء الله صابرا ولم يصبر فقال له صاحبه الظاهر انه وزير وقيل ملك كان حاضرا فلم تحمل الا امراة واحدة
فجاءت بشق رجل بكسر الشين اي نصف انسان ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد
الله اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة حرير شلث فتحات معرب سره معناه الجيد وقد سلف في ابواب
الهبة في باب قبول هبة المشرك ان هذه السرقة قباء من سندس اهداه اكيدر دومة وموضع الدلالة هنا قوله
والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا قال بعض الشارحين لعله خص سعدا بالذكر لان
مناديله كان من ذلك الجنس او كان يحب ذلك الجنس او قال له استماله قلبه او غلبا الانصار الذين سعد منهم وكل
هذا خبط ظاهر بل كان هذا بعد موت سعد بشر قومه بحسن حاله ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله
ما كان مما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة جمع خباء وقياس جمعه اخبية والخباء بيت من بيوت
العرب وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله وايضا والذي نفسي بيده وقد اشرنا هناك الى ان
قوله وايضا يجوز ان يكون معناه لتزداد محبة في كلما ازداد ايمانك وهذا منقول عن الزهري ويحتمل ان يكون
معناه اني معكم في الحب كذلك لما تحبوني احبكم ان ابا سفيان رجل مسيك قال ابن الاثير بفتح الميم كالبخيل لفظا
ومعنى وبكسر الميم وتشديد السين شديد البخل قلت الرواية بالتشديد بينا رسول الله مضيف ظهره الى قبة اي
مسند واصل الاضافة الميل ومنه الضيف لميله عن الطريق الى النزول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان
امته ثلثا اهل الجنة كما جاء في السنن ان رجلا سمع رجلا يقراء قل هو الله يرددها اي يقراءها مرة بعد اخرى
هذا القاري قتادة بن النعمان صرح به البخاري في فضايل القران والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
ثوابها لان القران قصص واحكام وتوحيد وهذه السورة تشتمل على التوحيد وصفات الجلال والجمال
اسحق قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
بفتح الحاء وتشديد الموحدة وقال شيخنا هو ابن راهويه همام بفتح الهاء وتشديد الميم اني لاراكم من بعد ظهري
هذه معجزة لانه امر خارق للعادة ولهذا لم يشترط في الرؤية المقابلة ولا رؤية الا يخلق الله فلله ان يخلق في
اي عضو كان وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده اسحق
قال الغساني نسبه ابن السكين اسحق بن ابرهيم انكم لاحب الناس اي من احب الناس في الجملة قد سلف الحديث
في مناقب الانصار اورد في الباب اربعة الفاظ من يمين رسول الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والله
ورب الكعبة وفيه دلالة على ان النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به لفظ الله بل كل اسم من اسمائه الحسنى

باب لا تحلفوا بابائكم

ان رسول الله ادرك عمر وهو يسير في ركب جمع راكب
اسم جمع وهو لغة الركبان الابل ما فوق العشرة ثم اتسع فيه يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ليس المراد بقوله فليحلف بالله لفظ الجلالة بل كل لفظ دل على ذات
الله او صفة من صفاته فان قلت قد اقسم الله بالذاريات والطور والنجم قلت المضاف
مقدر اي ورب الطور او تلك المخلوقات لعظم شانها لما كانت دالة على عظم مبدعها فله تعالى خاصة لانه راجع
الى فعل من افعاله واما قول رسول الله للسايل عن شرايع الاسلام افلح وابيه فليس المراد فيه اليمين وان كان
على صورته لان هذه الالفاظ تجري في المحاورة بلغة الغات التي معناها عفير بضم العين مصغر قال عمر فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت رسول الله ذاكرا ولا اثرا اي ناقلا من اثر الحديث اذا نقله وهذا من غاية تقواه فان نقل الشيء
ليس على الانسان فيه مؤاخذة ما لم يعتقده فان قلت ففي رواية الترمذي من حلف بغير الله فقد كفر
او اشرك قلت اجاب شيخنا بانه من باب الزجر والتغليظ والاولى عندي التفصيل وهو ان يقال ان
اعتقد المساواة فقد كفر وان لم يعتقد ذلك وجرى على لسانه فلا قتيبة بضم القاف عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاء وسكون الهاء كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخا قال الجوهري
جرم بفتح الجيم وسكون الراء بطنان من العرب احدهما في قضاعة وهو جرم زبان بالزاء المعجمة وتشديد الموحدة

والاخر في بطن من تيم الله التيم حي من بكر بن وايل وفي النمر بن قاسط ثم روي حديث ابي موسى انه جاء هو ورهط
الى رسول الله يستحملونه فحلف انه لا يحملهم ثم حملهم فقالوا له انك حلفت ان لا تحملنا وموضع الدلالة
انه قال لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا الا كفرت عنها واتيت الذي هو خير فقذرته بكسر الذال المعجمة فلا حلف
بفتح اللام فابي تهابل بفتح النون وسكون الهاء فعل بمعنى المفعول فان قلت قد سلف انه اشتراها
من سعد قلت لا تنافي كانت من نهب وقعت في سهم سعد فان قلت قد تقدم انه امر لهم بست
ذود وهنا قال بخمس قلت لا تنافي وهذا التفاوت من حفظ الرواة عن الزهري بضم الذال جمع
ذروة وهي السنام اي بيض السنام كناية عن السمن والحسن تغفلنا رسول الله يمينه اي جعلناه غافلا عن يمينه
فان قلت ترجم على لا تحلفوا بآبائكم وليس في الحديث ما يدل عليه قلت قبل هذا الحديث
كان على الحاشية من الباب الذي قبله فالحقه الكاتب سهوا قلت يحتمل ان ذلك الرجل من الموالي حلف بابيه
ولم يكن على شرط البخاري فاشار اليه كما هو دابه وهذا هو الظاهر فان داب الموالي الحلف بالاباء الى يومنا
هذا

باب لا يحلف باللات والعزى والطواغيت

جمع طاغوت وهو يطلق على
كل باطل معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله كفارة له فانه حلف الجاهلية وقد سلف الحديث في كتاب الاداب ومحصله ان كان قوله
اعتقادا كان تجديدا الايمان والا فكفارة المعصية وعند الحنفية تجب عليه كفارة اليمين وظاهر الحديث باباه

باب من حلف على الشيء وان لم يحلف

روي عن ابن عمر ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب
فنبذ الناس مثله فقال والله لا البسه ابدا هل الحكمة في حلف رسول الله من غير داعية اليه ليعلم الناس
كيفية الحلف فانهم في الجاهلية كانوا يحلفون بالاباء والاصنام فلا مدخل تحت قوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم لان ذلك اذا لم يكن للحالف قصد صحيح

باب من حلف بملة غير الاسلام

معلى بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي
من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال كيف يكون بذلك كافرا ان كان معتقدا والا فهو تهديد عن ارتكاب مثله على البليغ
وجه ومن قتل نفسه بشيء عذب به جزاء من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله اي في الاثم لان القتل اعظم

باب لا يقول ما شاء الله وشئت

والحكمة في ذلك سوء الادب فان الواو لمطلق
على مطلق الجمع من غير ترتيب بل يقول شاء الله ثم شئت واستدل عليه بما في حديث الاعمى والابرص فلا بلاغ لي
الا بالله ثم بك فانه يقاس عليه واما ما وقع في الحديث لا تقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان وليقل ما شاء
الله ثم شاء فلان لم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة كما هو دابه وفي رواية ابن ماجه والنسائي ان رسول الله
قال اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وقد تحير بعض الشارحين في هذا
المقام فاخترع اوهاما باطلة

باب واقسموا بالله جهد ايمانهم

وقال ابن عباس
ابو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات هذا حديث مطول ياتي في كتاب التعبير قبيصة بفتح القاف وباء
موحدة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين
وفتح الدال اشعث اخره ثاء مثلثة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم الامر فيه للندب ولذلك لما اقسم
عليه ابو بكر لم يخبره فان قلت رسول الله اولى الناس بالمكارم فلم لم يخبره قلت كان خطاؤه
في تقدم على رسول الله في تعبير المنام لم يرد ان يواجهه فان ابا بكر لو اخبر بذلك لنال غاية الالم وقد اغرب شيخنا
في هذا الموضع فقال غرض البخاري من ايراد الحديث قول رسول الله لا تقسم موضع لا تحلف ثم قال ولو كان
اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها قلت ابو بكر انما قال والله باتفاق الروايات فان قلت المراد بجهد
الايمان قلت الجهد بفتح الجيم غاية الامر والظاهر من احاديث الباب ان الحلف بالله اكبر الايمان
كما قال المهلب ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ان ابنة لرسول الله هي زينب وحديثها تقدم في الجنائز وقريبا في
ابواب القدر وموضع الدلالة فارسلت اليه تقسم عليه ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين وقاف وعين مكررة

وحلف

واصل القعقعة حكاية الصوت ونفس المحتضر اضطرابها كذلك يشبه ذلك الصوت لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم ما يحل به اليمين قال ابن الاثير التاء زايدة فيه والمراد المرور على النار اذا جاز
الصراط لقوله وان منكم الا واردها فانه معطوف على جواب القسم معبد بفتح الميم والباء الموحدة الا ادلكم على اهل
الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين المشددة اي يعده الناس ضعيفا لو اقسم على الله لابره غاية كرامته واهل
النار كل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره ظاء معجمة قال ابن الاثير الجموع المنوع وقيل السمين المختال في مشيته

باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله

لفظ اشهد ليس
والعقل اللفظ الجافي يمين بلا خلاف شيبان
يمين سوى عند الكوفيين واحمد وقال مالك ان نواه والا فلا واما اذا قيل اشهد بالله يمين
بفتح الشين وسكون المثناة عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة روى عبد الله بن مسعود حديث خير القرون وموضع
الدلالة هنا قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه وغرض البخاري الرد على الكوفيين القايلين بكونه يمينا
بان لفظ الشهادة ليست من الفاظه ولذلك ذكره في مقابلة اليمين فان قلت جاء في الحديث خير
الشهداء من يشهد قبل ان يطلب لها قلت ذلك في اظهار حق لم يكن صاحب الحق يعلم انه شاهد فيها
فغي شهادة لحيازة له والذي في حديث الباب فيمن لا يبالي بالاثم ويسعى في اقامة الزور والباطل تارة بتقديم اليمين
واخرى بتقديم الشهادة قال ابرهيم هو النخعي كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن ان يحلف بالشهادة والعهد اي
بهذين اللفظين فانها من الفاظ اليمين قال ابن الاثير العهد قد يكون بمعنى اليمين فان قلت رد البخاري
بالحديث السابق على الكوفيين في قولهم اشهد يمين فكيف استدل بهذا على انه يمين قلت انما انكر ان يكون
مجرد اشهد يمينا وهنا اراد قول الحالف بشهادة الله اي احدهما من الاخر ثم استدل على ان لفظ عهد الله يمين بقوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والعهد وان كان يرد لمعان الا ان في الاية الكريمة اليمين
بدليل سبب النزول فان قلت لو كان يمينا لم يعطف عليه الايمان بعده قلت العهد يمين
موكد فالعطف من قبيل عطف العام على الخاص والدليل عليه قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها فانه نص في انه يمين موكد ابن ابي مريم محمد بن ابرهيم عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاشعث
بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

اليمين
بلفظ خاص بالله لا خلاف في انعقاد اليمين به واما الذي يطلق على الغير كالرحيم والقادر ان قرن بالنية فهو
يمين والا فلا اما اذا اضيف اليه تعالى كان يمينا على كل حال قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اعوذ بعزتك قال ابن الاثير عزة الله غلبته وقوته فان قلت هذا ليس بحلف فكيف دل على الترجمة
قلت علم منه ان عزة الله صفة من صفاته ولذلك استعاذ بها رسول الله وكل صفة اضيفت اليه صلحت ان
تكون يمينا وقال بعض الشارحين فان قلت هذا دعا فكيف دل على الترجمة قلت لا يستعاذ
الا بصفة قديمة واليمين تنعقد بها وغلطه من وجوه الاول ان معنى العزة ما نقلنا عن ابن الاثير من معنى القوة والغلبة
وليس من الصفة القديمة في شيء الثاني ان قوله لا يستعاذ الا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه بل بطل لقوله في
الدعاء الماثور في التهجد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ولا تقول عاقل ان المعافاة
صفة قديمة وحديث ابي هريرة رجل يبقى بين الجنة والنار تقدم في كتاب الحوض وكذا حديث ايوب عليه السلام
في ابواب الوضوء وموضع الدلالة قوله وعزتك لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيقول
قط قط وعزتك هذا الحديث وامثاله للعلماء فيه طريقان السلف يفوضون علمه اليه تعالى والخلف يؤولونه تاويلا
على قانون الشرع وعمدة المتاخرين المحدثين على ان القدم طايفة قدمهم في علمه وهذا الذي قالوه لا يصح اما اولا
فلانه جاء في رواية رجله بدل قدمه الثاني اضافة القدم اليه تعالى يدل على انه وصف من اوصافه كما انه الاجر
من الصفات الثابتة ذكرها القاضي في المواقف الثاني ان قولها قط قط والانزوا لا يلايم على ذلك الوجه فالحق
ان المراد من القدم اظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لان من داس بقدمه على شيء فقد بالغ في اهانته وتحقيره
روي في الباب حديث عايشة ان الاية

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وفي رواية ابي داود عن عائشة ايضا مرفوعا هو قول الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو حلف الرجل على الماضي
ظانا ولم يكن كما ظنه وقيل هو الحلف على المعصية وقيل ناسيا وقيل ساهيا وقيل في الهزل وقيل في الجدال
وقيل في الغضب **باب** اذا حنث في الايمان ناسيا اختلف العلماء
في يمين الناسي قال الكوفيون ومالك لا اثم للنسيان وعليه الكفارة وقال الشافعي في اظهر قوليه لا كفارة
عليه وهو احد الاقوال عن احمد واستدل البخاري بالآيات واحاديث الباب على ان لا كفارة وقيل بل
اورد الاحاديث المحاذية من الطرفين ليريان المناظرة بها والذي ذكرناه اظهر في قصده والاحاديث
كلها سلفت في مواضعها ونشير الى بعض الاسماء ومواضع منها خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام مسعر بكسر
الميم زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابن اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست او حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تكلم قد سلف منا ان هذا اذا لم يصمم ويوطن نفسه على المعصية فان قلت فما قولك
في هذا الحديث قلت اما انه عام مخصوص بسائر النصوص او معناه لا يؤاخذ بالذنب الذي
عزم عليه وانما يؤاخذ بالعزم قال بعض الشارحين فان قلت لو عزم على المعصية تؤاخذ عليه
قلت ذلك لا يسمى وسوسة بل هو نوع من العمل وهو عمل القلب وهذا الذي قاله باطل اما
اولا فلان الوسوسة ايضا فعل القلب ولو سلم فلا فايدة له فيه لان قوله في آخر الحديث ما لم تعمل يريد
به عمل المعصية الذي عزم عليها لا عمل القلب بلا ريب والعجب انه قدم قبل هذا بسطر ان الوجود الذهني لا يعتد
به في القوليات والعمليات على ان الوجود الذهني ليس مذهبه ولو سلم يلزم ان لا يؤاخذ على عزمه قبل الشروع وما
قبل التمكن عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء محمد قال الغساني هو ابن يحيى وقوله او محمد على الشك ليس
فيه قدح لان كلا منهما شيخه ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك فما سئل يومئذ عن شيء اي مما وقع بيانا الا
قال افعل ولا حرج ابو بكر هو ابن عياش هو احد رواة عاصم في القراءة رفيع بضم الراء مصغر زرت قبل ان
ارمي اي طفت طواف الزيارة وهو طواف الحج بعد الوقوف ركن في الحج ابو اسامة بضم الهمزة ثم روى حديث
المسيء صلاته حيث قال ارجع فصل فانك لم تصل ووجه دلالته انه لم يعنفه على جهله فالنسيان من باب
الاولى فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وغين معجمة والمد مسهر بضم الميم وكسر الهاء هزم المشركون يوم احد فصرخ
ابليس عباد الله اخراكم نادى المؤمنين ليصرفهم عن المشركين فاجتلدت هي واخراهم اي احدى الطائفتين من
المؤمنين الاخرى وقتل ابو حذيفة ولم يحكم فيه رسول الله بشيء هذا وقد روينا في غزوة احد ان رسول الله
حكم فيه بالدية لكن لم يأخذ حذيفة والاولى ان يجعل وجه الدلالة انهم قتلوه عمدا الا انهم لم يعرفوا انه مؤمن
بل ظنوه كافرا فلذلك سقط القصاص خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بن عمرو الهجري ومحمد هو ابن
سيرين عن عبد الله بن بحينة بضم الباء وحاء مهملة مصغر اسم امه وابوه مالك قيل انما نسب الى امه لانها من
بنات عبد المطلب وان كان ابوه ايضا هاشميا فكبر وسجد قبل ان يسلم فيه دليل لمن يقول سجود السهو قبل السلام
وقد سلف هناك مستوفى عن عبد الله بن مسعود صلى بنا النبي رسول الله الظهر فزاد او نقص قال منصور لا ادري
ابرهيم وهم ام علقمة قلت في رواية مسلم قال ابرهيم والله ما جاء ذاك الا من قبلي فان قلت في آخر
الحديث جزم بالنقصان في قوله اقصرت الصلوة ام نسيت قلت ذاك سهو آخر من ابرهيم وذلك انه
لما روي عن ابرهيم ان رسول الله صلى خمسا قيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين الحميدي بضم الحاء مصغر روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه مع الخضر مختصرا اذ غرضه قوله لا تؤاخذني
بما نسيت كتب الى محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة الكتابة بمثابة المناولة المقرونة بالاجازة نقل
ابن عون بفتح العين عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي روى عن البراء بن عازب انه ذبح
الاضحية قبل الصلوة فامر رسول الله ان يذبح مكانه فان قلت تقدم في مواضع كثيرة ان هذه
القضية وقعت لابي بردة بن نيار قلت لا حصر في ذلك يجوز وقوعه من الاثنين ولا ضرورة الى الاحتمال

رد على الكرماني

ابو بردة

٤٢٠

ابو بردة خال البراء فناداه نسبا اليه وتارة الى البراء كيف لا وهذا علل بانه كان عنده ضيف وذاك بانه عرف
من جهة امه وقول البراء يا رسول الله نص في ان العضبة له والعناق بفتح العين ولد الماعز **باب**
اليمين الغموس الغموس بفتح الغين المعجمة اليمين الفاجرة وهي ان يحلف كاذبا مختارا من غير تورية
وتاويل صيغة مبالغة وقيل لانها تغمس الحالف في النار وقيل في الذنب وهذا اولى واحسن واختلفوا
في وجوب الكفارة لان البر فيه محال لوقوع المحلوف عليه في الماضي والاكثرون على ان لا كفارة فيها وعللوه
بان اثمها اعظم من ان يرتفع بالكفارة ولا يخفى ضعفه والشافعي وجماعة قالوا بوجوب الكفارة اذ لم يرد
في ذلك نص ولا ذنب الا وله تخلص عنه بالتوبة كيف لا وهي من السبع الموبقات وقد اتفقوا على امكان التوبة
عنها وايضا هي داخلة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقد رتب عليه الكفارة بعد بقوله فكفارته
اطعام عشرة مساكين الى آخره **باب** قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية ابو عوانة بفتح العين من حلف على يمين صبر الصبر لغة هو الحبس ومعنى اضافة اليمين اليه لان الرجل يحبس عليها اما
ان يحلف او يقر وذلك انما يكون لدى الحاكم وامثل بذلك واستدل البخاري على عظم الاثم في اليمين الكاذبة
بالآيات والحديث وقد سلف الحديث كثيرا بعيدا وقريبا فان قلت هذه اليمين في نفس الامر اليمين
الغموس فكان موضعه الباب الاول قلت افرد له بابا لانه كثير الوقوع في المعاملة فافرد له الباب واشار
الى انه سبب نزول الاية واستدل ابن بطال بالاية والحديث على ان لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة باللعن والغضب
ولا دليل له في ذلك لان ذلك محمول على ما اذا لم يتب كما تقدم في سورة النساء في قوله تعالى في قاتل العمد [illegible]
بالغضب والخلود مع الاجماع على قبول توبته قلت اذا يحلف برفع يحلف لان المراد منه الحال وشرط النصب
الاستقبال اعلم ان لفظ المسلم ليس قيدا بل خارج مخرج الغالب فان قلت في رواية النسائي واحمد انها
نزلت في امرئ القيس بن عابس ورجل من حضرموت وفي رواية اخرى عن الاشعث كان بيني وبين رجل من
اليهود ارض قلت قد سبق منا ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز وقوع الكل **باب**
اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب روى في الباب حديث ابي موسى لما سألوا رسول الله الحملان
فحلف ان لا يحملهم وكفر عن يمينه وتقدم قريبا وموضع الدلالة قوله وافقته وهو غضبان فدلت على ان يمين الغضبان
منعقدة وكذا حديث ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح غضبا لعائشة فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى وحديث الافك قد سلف بطوله في قصة الافك هكذا قيل والحق ان غضبة ابي بكر
كان مبنيا على المعصية لان مسطحا وهو ابن خالة ابي بكر كان ذا قربة والحلف على ان لا يحسن اليه فيه قطع الرحم وقد
بحث بعض الشارحين في هذا المقام فقال المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة فانه كان سببا لحلف الصديق
وهذا كلام فاسد فان المعصية في الترجمة في وصف الحالف لا ان يكون معصية غيره سببا ليمينه فان قلت
لم يذكر في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما لا يملك قلت قالوا في بيانه حديث ابي موسى
فانه قال فيه ما عندي ما احملكم عليه ثم حملهم وحين اليمين لم يكن مالكا ولذلك لما حملهم لم يكن حانثا في يمينه
وفيه نظر لان من عمم في اليمين مثل ان يقول والله اعتق رقبة لم يكن مالكا لرقبة ثم ملكها واعتقها يحنث
في يمينه اتفاقا واتفقوا على ان اليمين فيما لا يملك هو ان يبدأ باعتاق عبد زيد مثلا فان قلت فلا دلالة
في احاديث الباب على ما ترجم قلت يؤخذ من بعضه وهو انه لما حنث لما عمم في قوله لا احملكم عليه فلو
خصصه بان يقول على ناقة فلان لم يحنث وقد يأتي مزيد تحقيق في باب لا نذر فيما لا يملك وفيه حجة لابي حنيفة
فانه قال ينعقد يمينه ويجب عليه الوفاء اذا قدر وقال مالك ان عين عبدا او قبيلة يلزم الوفاء وقال الشافعي سواء
عمم او خص ليس عليه لقوله لا نذر فيما يملك فاليمين من باب الاولى وحجة الكوفيين انها طاعة يجب الوفاء بها وحجة
مالك ان الله نهى عباده عن تحريم الحلال واذا عين لم يحرم جميع ما حرم الله من ذلك الجنس واجمعوا على انه اذا حلف
بعتق عبد غيره لا يلزمه الوفاء به محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المقعد زهدم بفتح الزاء
المعجمة وسكون الهاء **باب** اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى او سبح او كبر

وحده فهو على نيته وفرق الكوفيون بين الصلوة وغيرها وقالوا لا يحنث في الصلوة ويحنث في غيرها وقال
الشافعي لا يحنث مطلقا اتباعا للعرف وبه قال احمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وغرض البخاري من
قوله فهو على نيته انه ان نوي ادخال هذه الاشياء في الكلام فهي داخلة لان الكلام لغة يتناولها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي اربع كلمات او اربع
جمل والحديث رواه مسلم مسندا قل تعالوا الى كلمة سوآء اي الى كلام مطلقا لم يرد به الكلمة التي عليها عرف النحاة
ولا الكلام النحوي ايضا فانه فسره بقوله الا نعبد الا الله الى اخر الاية جمل كثيرة ويحصل هذا الباب ان
البخاري استدل بالايات والاحاديث على ان القرآن والاذكار يطلق عليها الكلام ولا شك في ذلك لغة
واما عرفا فقد اطلعناك على مذهب العلماء في ذلك قتيبة بضم القاف مصغر وكذا فضيل عثمان بضم العين وخفيف
الميم باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا فكان الشهر تسعا وعشرين
حميد بضم الحاء مصغر روي عن انس ان رسول الله آلى من نسائه شهرا وليس المراد الايلاء المتعارف الذي له
احكام بل مجرد الحلف شهرا والايلاء انما يكون في اربعة اشهر واكثر واستدل به البخاري على ان الانسان اذا حلف
على امر وعين شهرا وكان ذلك الشهر ناقصا يكون البر حاصلا به وهذا انما يصح اذا حلف في اول الشهر واما
اذا كان في اثناء الشهر فلا بد من اكماله ثلثين باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا
فشرب طلاء او سكرا الطلاء بكسر الطاء عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه هذا هو المثلث الذي قال بآباحته
ابو حنيفة اذا قصد بشربه التقوي لا التلهي والسكر بفتح السين والكاف نبيذ التمر قاله الجوهري لم يحنث
وقال ابن الاثير هو خمر العنب هكذا رواه الاثبات في قول بعض الناس يريد ابا حنيفة وهذا النقل ليس
بصحيح عن ابي حنيفة قال في الهداية وحد الخمر والسكر على الحر ثمانون ثم روى حديث ابي اسيد بضم الهمزة
مصغر واسمه مالك ان امرأة سقت رسول الله بنبيذ تمر وحديث سوده وغرضه من الحديث الزام ابي حنيفة
باطلاق النبيذ على ما بعد ليلة او ليلتين فكيف لا يكون السكر نبيذا ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال على حاله كما
ذهب اليه ابو حنيفة وهذا يبعد من قوله بعض الناس كما هو دأبه والاول هو الاظهر وتوجيه استدلاله باحاديث
الباب ان لفظة النبيذ لا دلالة فيه على الحرمة فانه يطلق على الحلال ايضا وانما مناط الحرمة السكر اعرس
صار عروسا يطلق على الرجل والمرأة وكانت العروس خادمهم حذف التاء منه لانه صار في عداد الاسماء في نور
بالتاء المثناة القدح مقاتل بكسر التاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين والمنك بفتح الميم وسكون السين
الجلد باب اذا حلف لا يأتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم بضم الهمزة
والادام بكسر الهمزة كل شيء يؤكل به الخبز قاله ابن الاثير والجوهري واستدل البخاري على ذلك بحديث عائشة ما شبع
آل محمد من خبز مادوم ثلثة ايام ووجه الدلالة اطلاق المادوم من غير ان يقيد بشيء كالسمن والعسل ثم روى حديث
انس ان ام سليم ارسلته باقراص الى رسول الله والحديث تقدم في كتاب الاطعمة وموضع الدلالة قوله وعصرت
ام سليم عكة فادمته والعكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء من جلد مستدير وقيل مراده من حديث
عائشة ان التمر ليس بادام او ذكره لمناسبة لفظ المادوم لانه لم يجد حديثا على شرطه اما الاول فلا لانه مناف
لغرض البخاري وقد روى ابو داود والترمذي ان رسول الله اخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال
هذه ادام هذه واما الثاني فلا معنى له اصلا فان قلت ما معنى قوله قال لعائشة بهذا قلت
قيل يحتمل ان يكون معناه روي عن عائشة وان يكون قال لها الراوي ما شبع آل محمد على طريق الاستفهام
وكل هذا خبط فان اول الحديث كما رواه الطبراني ان عابس قال لعائشة انهى رسول الله عن اكل لحوم الاضاحي
الحديث بطوله وفي اخره قالت عائشة ما شبع آل محمد بالسمن اخص عابس بالكباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر
وكذا ام سليم باب النية في الايمان روي في الباب حديث عمر بن الخطاب
انما الاعمال بالنيات وقد سلف في صدر الكتاب وبعده واستدل به هنا على ان نية الحالف معتبرة فلو نوى
غير الظاهر كان على ما نوى قال النووي اذا لم يستحلفه القاضي على حق لما روى مسلم اليمين على نية المستحلف قال

لم يحنث

وقال غرض البخاري الاستدلال

قلت

رد على الكرماني

والتورية

في التورية وان كان لا يحنث بها الا انها لا تجوز اذا بطل بها حق مستحق واما اذا لم يكن فيه ابطال حق مستحق
لا خلاف في جوازها بين العلماء قال بعض الشارحين فان قلت في بعض النسخ الايمان بكسر الهمزة
قلت الاعمال داخلة في الايمان عند البخاري وهذا غلط قد روى من قال لا اله الا الله دخل
الجنة فكيف يكون العمل داخلا عنده في الايمان وان اراد كمال الايمان فلا خلاف فيه لاحد على ان هذا تصحيف
ولا فائدة في ايراد الايمان في هذا الباب باب اذا اهدى ماله على وجه النذر
والتوبة روي في الباب حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك وموضع الدلالة قوله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله اي متوسلا الى الله واختلف العلماء في هذه المسألة فقال ابو حنيفة يلزمه
صرف جميع المال الا انه خصصه بما يجب الزكوة فيه وقال الشافعي واحمد يجب فيه الكفارة وعن مالك يجب صرفه
ثلثه فان قلت لم يذكر للنذر مثالا قلت يقاس على التوبة وهذا على دأبه من ترك الظاهر
والتعرض للخفي وذلك ان هذا اول ابواب النذر واعلم ان النذر قسمان نذر تبرر ونذر لجاج والاول التزام طاعة
اما ابتداء او معلقا كقوله ان شفى الله مريض فعلي كذا وينعقد اتفاقا ونذر اللجاج النذر على فعل محرم او ترك
واجب فلا ينعقد على الاكثر باب اذا حرم طعاما اختلف العلماء فيمن حرم طعاما
على نفسه قال ابو حنيفة يجب عليه كفارة اليمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وحديث الباب هو شرب
رسول الله العسل وقال غيره لا يجب عليه شيء ولا كفارة واجابوا عن هذا بان ذلك لاجل انه حلف ان لا يعود
اليه الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا عبيد بن عمير في الاسمين فتواصيت تعاهدت
مغافير بفتح الميم وعين معجمة جمع مغفور بفتح الميم صمغ كريه الرائحة وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف الروايات
في ان شرب العسل كان عند زينب او عند حفصة واشرنا الى ان الصواب زينب واما ما ذكره المفسرون ان القضية
كانت مع مارية فقد سلف انه لم يثبت فيه حديث وان ذكره المفسرون ولو صح لا ينافي هذا لما ذكرنا مرارا من
جواز تعدد الاسباب باب الوفاء بالنذر اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل
مستحب وقيل مكروه وهذا هو الظاهر من احاديث الباب وقد سلفت مشروحة واما الوفاء بالنذر فبالاجماع
على وجوبه ان كان طاعة وان كان معصية فلا شيء عليه الا عند الامام احمد وابي حنيفة فان عليه كفارة خلاد
بين فليح بضم الفاء مصغر اولم ينهوا بضم التاء على بناء المجهول والاستفهام للانكار فيفيد الاثبات
بفتح المعجمة وتشديد اللام ولا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدمنا ان
القاء النذر الى القدر لا ينافي القاء القدر اياه الى النذر فان الكل بقدر الله فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني
عليه ما لم يكن عليه من قبل بضم الياء من الايتاء وهو الاعطاء الا انه التفت من الغيبة الى التكلم اذ كان
الظاهر ان يقول فيؤتي الله فان قلت لم كان مكروها مع انه التزام طاعة الله قلت لانه
ايجاب ما لم يوجب الله ولانه ربما يوسوس اليه الشيطان ان النذر يرد القدر وربما عجز عنه ومات وبقيت ذمته
مشغولة وقيل سبب النهي انه ربما يتهاون في الوفاء به وقيل لان الفعل بالنذر يكون لازما عليه فلا يكون
في فعله باشطاله وقيل لانه يصير بالنذر كالمعاوضة فلا يكون عبادة خالصة ولا يخفى ان بعد الوجوه مع ضعفها
لا دلالة للفظ عليها بل يأباها كل الاباء فان قلت الدعاء والطب والرقي ايضا لا ترد شيئا من القدر
في جوازها قلت ليس فيها التزام ومع هذا الدعاء في العبادة والطب والرقي مباشرة اسباب جرت
عادة الله بترتب الاثار عليها ان صادفت الشرائط باب اثم من لا يفي بالنذر
الوفاء بالنذر قد ابى الله عليه وفهم منه ان عدم الوفاء مذموم وقد ابين وبينه منطوق الحديث ابو جمرة بالجيم
نصر بن عمران زهدم بفتح الزاء وسكون الهاء مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء
مصغر خيركم قرني بفتح القاف وسكون الراء قد سلف انه يطلق على مائة سنة او اقل على خلاف فيه والمراد منه
في الحديث اهل عصره كالصحابة ومن راى الصحابة وهل جاز يجئ قوم ينذرون بضم الذال ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون بضم الياء وتشديد الواو المفتوحة اي ينسبون الى الخيانة ويروى بفتح الياء وتخفيف الواو

يؤتى

فان قلت اي فايدة في ذكر ولا يؤمنون قلت فايدته الدلالة وعلى استمرار الخيانة لدلالة
نفي الفعل على ذلك كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويظهر فيهم السمن لانهم ياكلون كما تاكل الانعام
والحديث سلف في المناقب وبعده وموضع الدلالة قوله ينذرون ولا يوفون فانه عده مع المعاصي
باب النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر استدل بهذه الاية
وبالحديث على ان الوفاء بالنذر في الطاعة طاعة واما المعصية فقد نقلنا عن الامام احمد انه يجب فيه
الكفارة وحاصل الامر ان النذر اما في الواجب واما في الطاعة او في الاباحة او في المكروه او في المعصية
فالوفاء انما يجب في الاول باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية
قوله في الجاهلية ظرف لقوله حلف استدل بحديث عمر انه كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فامره رسول الله
بالوفاء ونقل ابن بطال عن الشافعي وابي ثور وجوب الوفاء والاكثرون على عدم الوجوب لان الكافر
وان كان مخاطبا بالفروع الا انها لا تصح بدون الايمان واجابوا عن حديث عمر بانه ندب قالوا
لو كان الكافر مخاطبا بالفروع لكان مامورا بالقضا بعد الاسلام قلت الاسلام يجب ما قبله
وقاس البخاري اليمين على النذر فلم يورد له حديثا باب من مات وعليه نذر
روى في الباب حديث سعد بن عبادة ان امه ماتت وكان عليها نذر فامره رسول الله ان يقضي عن امه نذرها
قيل كان نذرها عتقا وقيل صوما وقيل صدقة قال النووي العبادات المالية يصح عن الميت وكذا البدنية
سوى الصلوة وقال الامام احمد يصح الصلوة ايضا وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر يدل عليه
عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة فاقض دين الله فهو احق بالقضاء لانه المالك الحقيقي والعبد وما في
يده لمولاه باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
حميد بضم الحاء ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراى شيخا يهادى بين ابنيه ليس في الحديث انه كان نذر ولكن
صرح به في رواية مسلم قيل هذا الرجل هو ابو اسرائيل المذكور بعد في حديث ابن عباس قال شيخنا ليس
في الصحابة ابو اسرائيل غيره واسمه قشير بضم القاف وشين معجمة وقيل يسير بضم الياء وسين مهملة وكلاهما
مصغر وقيل قيصر مثل ملك الروم وهو قرشي عامري وغلط من قال انصاري وقال الفزاري بالزاء المعجمة
نسبة الى فزارة اسمه مروان ابن جريج بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام
او غيره فقطعه الزمام بكسر المعجمة قال ابن الاثير والباب ذكر النذر حلقة من شعر يجعل في احدى
منخري البعير كانت بنو اسرائيل تفعله فوضعه الله عن هذه الامة وليس في الباب ذكر النذر ولعله لم
يكن على شرطه فاشار اليه كما هو دابه او يكون قد اكتفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث ابي موسى
الاشعري واصحابه حين حلف رسول الله انه لا يحملهم ولا عنده ما يحملهم عليه فان النذر والايمان
من واد واحد وقد تكلف بعضهم بان الانسان لا يملك تعذيب نفسه وقد روى مسلم لا نذر فيما لا يملك
قال النووي معناه ان يقول ان شفى الله مريضي على ان اعتق عبد زيد واما من قال على عتق عبد ولم
يكن ماله له ثم ملكه او قدر عليه فلا خلاف في وجوب الاعتاق باب من نذر
ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة فضيل بضم الفاء مصغر
ابي حرة بضم الحاء وتشديد الراء لا يعرف له اسم ولا ذكر له في البخاري الا هنا زريع بضم الزاء مصغر زرع
عن زياد بكسر الزاء ومثناة بعدها نذرت ان اصوم كل يوم ثلثا او اربعا بالمد فيهما مع عدم الصرف لشبه الف
التانيث فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى ان نصوم يوم النحر فان قلت جزم
ابن عمر في الرواية الاولى وتوقف في الثانية قلت المسئلة اجتهادية تعارض عنده الادلة ثم
رجح عنده عدم الجواز ويحتمل ان يكون معناه الوفاء بالنذر وان كان واجبا الا ان هنا مانعا فيتفق الروايتان
واختلف العلماء في هذه المسئلة قال ابو حنيفه ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك اليوم سقط عنه
وان كان ذلك العمل معصية وقال غيره لا ينعقد لحديث الباب وعن الامام احمد في وجوب القضاء روايتان

هذا كلام يمكن [illegible]

باب صو

باب هل يدخل في الايمان الارض والغنم والزروع مثاله ان يحلف انه لا مال
له او لا يعطي فلانا من ماله شيئا قيل في لغة دوس لم يكن يطلق الاموال على الذهب والفضة كما وقع في
حديث ابي هريرة فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال وعند طايفة المال هو الذهب والفضة والمتعارف
شمول اسم المال للكل وحديث عمر اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وحديث ابي طلحة في وقفه بيرحاء قد
تقدم الحديثان في ابواب الوقف وقد دلا على ان المال يطلق على العقار وهذا مختار البخاري يرد به على
ابي حنيفه في تخصيصه بمال الزكوة عن ثور بالثاء المثلثة الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث اسمه سالم
من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة بعدها موحدة مصغر رفاعة بكسر الراء مدعم بكسر الميم ودال وعين مهملتين
فوجه رسول الله الى وادي القرى موضع في طريق الشام وجه بمعنى توجه او المعنى وجه حشمه او عزمه
اذا سهم غرب قال ابن الاثير يروى بالاضافة وبدونها وبفتح الراء وسكونها السهم الذي لا يدرى من رماه ويروى
عاير بعين مهملة وياء مثناة والمعنى واحد ان الشملة التي اخذها يوم خيبر هي الكساء سميت بذلك لانها
تشتمل على الانسان شراك بكسر الشين معروف فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث على عموم لفظ
المال قلت كون الغنيمة تعم كلها

كتاب الكفارات باب كفارة اليمين

الكفارة صفة مبالغة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب وقد صارت في عداد الاسماء ولذلك لم يذكر معها
الموصوف وما امر النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الترجمة حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك فان
قلت هذه الاية نزلت في حلق المحرم وكذا حديث كعب فاي دلالة فيه على كفارة اليمين قلت
اشار بهما الى ان كفارة اليمين ايضا مخيرة ككفارة الحلق وهذا ذاهب في الاستدلال بما فيه خفاء ابو شهاب الحناط الاصغر
عبد ربه ابن عون عبد الله عجرة بضم العين وسكون الجيم وحديثه في صلح الحديبية باب
قوله تعالى قد فرض لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم ما به تكون الكفارة ومتى تجب اي يجب الكفارة على الغني والفقير
لانها مخيرة ان لم يقدر على العتق والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام فان لم يقدر بقي في ذمته الى ان يقدر
قيل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الصواب حذفه فان محله الباب الذي قبل قلت الصواب ذكره فانه
عام في الاحوال والحديث خصه بحال القدرة حميد بضم الحاء مصغر روى حديث الرجل الذي واقع امراته في
رمضان وهو سلمة بن صخر البياضي وقد سلف في ابواب الصوم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر العرق بفتح
الراء زنبيل تسع خمسة عشر صاعا واستدل به الشافعي ومالك على ان كل مسكين يصرف اليه مد لان كل صاع اربعة
امداد فيصرف على ستين مسكينا وعند الكوفيين لكل مسكين نصف صاع استدلالا بما رواه مسلم بدت نواجذه بالذال
المعجمة اواخر الاسنان وقد اشار مرارا الى ان المراد بالضحك التبسم محبوب بالحاء المهملة وباء موحدة معمر بفتح الميمين
وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا
كان او بعيدا روى في الباب حديث الواقع اهله لكن لا يوافق الترجمة لانها في الكفارة المخيرة والحديث في المرتبة
الا ان غرضه انه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد والقريب لكن في استدلاله نظر لان صرف الكفارة على الاهل
خاص بذلك الرجل اللهم الا ان يكون غرضه ما عدا الاهل يجوز الصرف اليه من سائر القرابة وهو من لا يجب
عليك نفقته باب صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده قال ابن الاثير الصاع
اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل كل مد
رطلان وبه اخذ ابو حنيفه وفقهاء العراق فعلى الاول الصاع خمسة ارطال وثلث وثمانية على الثاني كان
الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم زاد في المد عمر بن عبد العزيز هذا يدل على ان السايب
لما حدث بهذا كان المد اربعة ارطال وثلث المد رطل وثلث لان صاع النبي كان اربعة امداد ومده رطل وثلث
واما ما زاد عليه عمر فلم يعلم قدره المنذر بن الوليد الجارودي نسبة الى جده ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين واللام
او سكون اللام المد الاول بالجر بدل من مد النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم من اطلاق
المحل وارادة الحال مجازا اي ما يكال ويوزن وانما خص المكيل والموزون لان اهل المدينة كانوا اهل حرث قيل

بفتح الغين المعجمة وراء

من اخذ العباد بصاع اهل المدينه ومدهم بارك له بركة دعائه صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى قول مالك مدنا اعظم من مدكم مع ان مدهم اكبر قلت اراد العظم بحسب البركة دل عليه اخر كلامه فان قلت فما معنى قوله لو جاءكم امير وضرب مدا اصغر من مد النبي قلت كان عارضه ابو قتيبه بان مدنا انفع في الكفارة لانه اكبر فاجابه مالك بانه لو لم يجعل مد النبي فانوا بمد الخال في جانب النقصان

باب قوله عز وجل او تحرير رقبة واي الرقاب ازكى اي افضل وابعد من العيب

رشيد بضم الراء مصغر عن ابي غسان بمعجمة وسين مهملة مشددة محمد بن مطرف مرجانة بفتح الميم والجيم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه بالنصب عطف على عضوا فان قلت ليس في الحديث ذكر الازكى قلت المسلمة ازكى من المشركة وكلما كانت ازكى واتفقوا على جواز اعتاق الكافر تبرعا اما في الكفارة يجوزه ابو حنيفه دون غيره وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقد بينت في الاصول

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اتفق العلماء على عدم جواز اعتاق ام الولد عن الكفارة وكذا المكاتب اذا ادى شيا من نجومه واذا لم يؤد جوزه الامام ابو حنيفه واما المدبر فقد جوزه الشافعي لحديث الباب فان قلت ما وجه دلالة الحديث قلت وجهه ظاهر وهو جواز بيعه فان قلت لم يرو ما يدل على حال المكاتب وام الولد قلت لم يجد لهما حديثا او قاسهما على المدبر واما ولد الزنا فاتفقوا على جواز اعتاقه في الكفارات اشتراه نعيم النحام بفتح النون وتشديد الحاء وفي بعضها ابن النحام والصواب حذف الابن

باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر او اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه روي في الباب حديث بريرة فان قلت اي دلالة لحديث بريرة على الترجمة وعتق بريرة انما كان من عائشه من غير شريك فيه لاحد قلت قوله الولاء لمن اعتق دل على ان احد الشريكين اذا اعتق سرى الى نصيب الاخر واذا سرى وقع عن الكفارة لكونه تحرير رقبة بنص القرآن ولقوله الولاء لمن اعتق وقد تحير بعض الشارحين هنا فقال لم يجد حديثا على شرطه او لم يقع عمره

باب الاستثناء في الايمان من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون من ثنيت الشيء عطفته لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ قتيبه بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم غيلان بفتح المعجمة عن ابي برده بضم الباء عامر بن ابي موسى روى الحديث الذي سال ابو موسى واصحابه من رسول الله الحملان وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ان شاء الله فانه في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم واتفق العلماء على ان الاستثناء يمنع اليمين على الانعقاد وكذا سائر الانشاءات كالاعتاق والطلاق الا مالك فانه خصه باليمين لورود الحديث فيه وحجة القوم انه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره لان العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى والعلة مشتركة وشرطه الاتصال الا رواية عن ابن عباس وقيل في توجيه قول ابن عباس انه اراد اظهاره لا اصل الاستثناء وقال ابو عبيد اراد ابن عباس انه لا ياثم بالتاخير لانه مامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا لا ترتيب الحكم وهذا الذي قاله قوله موقوف على ان يكون النهي للتحريم في كل احد ولم يقل به احد ومعنى الاتصال ان لا يعرض عن اليمين وسكتة النفس لا تضر وكذا التذكر في رهط من الثلثه الى العشرة في الرجال خاصة بثلثه ذود بالذال المعجمة من الثلثة الى العشرة في الابل خاصة وقد سلف سته بدل ثلاثه ولا ضرر لان ذكر الاقل لا ينفي الاكثر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حجير بضم الحاء بعدها جيم روى عن ابي هريره عن رسول الله ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة وفي رواية ستين وفي اخرى تسعين وفي رواية مائة والكل صواب وانما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة وموضع الدلالة هنا قول الملك قل ان شاء الله بشق غلام بكسر الشين اي بنصف انسان ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو الوصول واللحاق اي كان سببا للادراك وقد اشرنا سابقا الى ان هنا شيء علمه رسول الله بالوحي ولا ملازمة بين قول الانسان ان شاء الله وذلك المقصود الا ترى ان موسى صلوات الله

عليه

قال الكرماني

عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وقال مرة قال رسول الله اي روى الحديث تارة موقوفا على ابي هريره وتارة مرفوعا وانما قول حدثنا ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون فقد روى الحديث موقوفا على الاعرج

باب الكفارة قبل الحنث وبعده حجر بضم الحاء وسكون الجيم زهدم بفتح المعجمة وسكون الراء قال كنا عند ابي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء فان قلت زهدم جرمي فكان الظاهر ان يقول بين ابي موسى وبين هذا الحي اخاء كما تقدم في باب قوله لا تحلفوا باباءكم قلت زهدم راوي ابي موسى جعل نفسه تابعا لابي موسى منقطعا عن قومه كذا قيل والاظهر ان يقال الجرم جرمان جرم قضاعة ومنهم ابو موسى وجرم طي ذكرهما الجوهري فيجوز ان يكون زهدم منهم زيادة على هذا في ابواب الذبائح فراجعه وحديث ابي موسى ورهطه انهم طلبوا من رسول الله ان يحملهم سلف مرارا فان قلت استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ولا دلالة فيه لان الواو لا يدل على الترتيب قلت الامر كذلك ولكن باطلاقه يشمل التقديم والتاخير لان الواو لمطلق الجمع ولا حاجة الى ان يقال فانه على الترتيب قال القاضي عياض قال بجواز تقديم الكفارة اربعة عشر من الصحابة وفقهاء الامصار الا ابا حنيفه واستثنى الشافعي الصيام لانه فعل البدن وحق الله فلا يتقدم على الاوقات والاسباب وتحقيقه انك لو قلت لانسان اذا دخلت الدار فكل واشرب او قلت فاشرب وكل لا يفهم ترتيب في الصورتين بخمس ذود بفتح المعجمة اخره مهملة من الثلاثة الى العشرة في الابل خاصة كاغر الذرى جمع ذروة وهو السنام اي بيض الاسنمة كناية عن السمن والحسن على وزن تكرنا اي جعلناه جاهلا فلا انا حملتكم الله اشارة الى مقام التوحيد ورفع الوسائط تغفلنا رسول الله يمينه لا لا انه لم يكن له دخل في ذلك الا ترى انه كفر عن يمينه روى حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله قال له لا تسال الامارة وقد سلف وموضع الدلالة قوله واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا فات الذي هو خير وكفر عن يمينك حماد بفتح الحاء وتشديد الدال عن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله الجرمي عن ابن عون اسمه عبد الله عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم وحميد بضم الحاء مصغر والربيع ضد الخريف

كتاب الفرائض

باب قوله يوصيكم الله في اولادكم الفرض القطع والفرائض جمع فريضة صار من عداد الاسماء يطلق على الذكر والانثى وفي عرف الفقهاء الفرائض الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة والوارث من الرجال عشرة ومن النساء سبع والرجال كلهم عصبات الا الاخ من الام والجد والاب مع الابن وابنه ولا عصبة في النساء الا المعتقه او العصبة بالغير واسباب الارث القرابة والنكاح والولاء وموانعه واختلاف الدين والقتل وتمام الكلام في كتب الفروع قيل انما قال يوصيكم الله بلفظ المضارع اشارة الى انه ناسخ للوصية المكتوبة عليهم للوالدين والاقربين قلت لا اشارة فيه لان شرط الناسخ ان يكون معارضا ولا يعارض بينهما كما حققناه في سورة النساء وقيل اسند الفعل الى كلمة الجلالة سوّاها بالحكم قلت لو كان الغرض ذلك كان اسناده الى نون المتكلم اولى والظاهر انه اثر لفظ الجلالة لان شرع الاحكام شان الالوهية قتيبه بضم القاف مصغر المنكدر بكسر الدال روى عن جابر انه كان مريضا فعاده رسول الله وكان قد اغمي عليه فتوضا رسول الله وصب عليه بقية الوضوء بفتح الواو على الاشهر الماء الذي يتوضا به فافاق وساله عن ماله كيف يصنع به فنزل اية الميراث وفي الحديث دلالة على فضل عيادة المريض والتبرك باثار الصالحين وتمام الكلام في سورة النساء فان قلت كيف وجه الجمع بين هذا وبين ما رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والامام احمد عن جابر ان هذه الاية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع حين اخذ العم المال قلت الذي نزل في جابر الاية الثانية وهي قوله وان كان رجل يورث كلالة اليه اشار البخاري بقوله الى والله عليم حكيم وذلك عليه ايضا قول جابر انما يرثني كلالة

باب تعليم الفرائض وقال عقبه بن عامر تعلموا قبل الظانين اي قبل ان يكونوا منهم او قبل ان يقع الحكم من الظانين وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد بالظن الشك وفيه نظر لان الشاك لا حكم له بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند الى امارة ويخرج ظن المجتهد فان قلت افعل التفضيل يقتضي المشاركة والتعيين

الروم

الزوعلى التسهيل

لا يحتمل الكذب قلت لكن الاعتقاد يحتمله ما لا يحتمل الجزم بدون موجب بخلاف اليقين فانه لموجب
اليقين ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قيل كلاهما بمعنى وهو طلب الاخبار والخوض
فيما لا يعني وقيل الاول الاستماع الى الاخبار من غير ضرورة والثاني الكشف عن العورات وقيل الاول
طلب الاخبار لنفسه والثاني الطلب لغيره ولا تدابروا قال ابن الاثير اي لا تهاجروا بان يري صاحبه فيعطيه
قفاه ويولي عنه قلت الاولى حمله على الاغتياب ليوافق قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا والاحاديث
في هذا الباب كثيرة روى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وكذا رواه الدارقطني وغيره قوله نصف العلم والمراد المبالغة في الامر بتعلمها لانها تؤخذ من
النصوص اذ لا مجال للراي فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة يريد نفسه وساير الانبياء للرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث واما قوله تعالى وورث
سليمان داود فالمراد وراثة العلم والنبوة وقيل الحكمة في عدم الوراثة من الانبياء ان لا يتهموا بجمع المال للورثة
دفعا لقدرهم وقيل لانهم اباء امتهم فيكون ما خلفه لامته لا سواهم في ذلك وهذا اوجه معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة روي في الباب حديث طلب فاطمة وعباس الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب
علي وعباس قسمة ما كان بيدهما في خلافة عمر من صدقة رسول الله وقد سلف الحديث في باب الخمس واشرنا
هناك الى ان غرض علي وعباس ان يكون كل منهما منفردا بالنظر الى بعضها ليلا يقع نزاع وانما امتنع عمر
ذلك ليلا يدعي كل طايفة منهم الملك فيما بيده من ذرية علي وعباس وكان في ذلك مصيبا ولذلك لما تولى
علي لم يغير شيا من ذلك انما ياكل آل محمد من هذا المال فان قلت معنى هذا ان آل محمد لا ياكل الا
من هذا المال وهذا ليس بصحيح ولو سلم فليس المراد قلت القصر فيه اضافي اي ما لهم الا الاكل دون
الملك وقيل من للتبعيض اي انما ياكل آل محمد بعض هذا المال دون الكل وهذا ليس بمعنى التركيب ولا هو
صحيح في نفسه اذ لو احتاج الى كل الكل كان لهم ذلك فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات وكان الصديق في
ذلك بارا راشدا اذ لو اعطاه ابا فالكان مبطلا لصدقة رسول الله ومخالفا له وكان اكل فاطمة جراما
ابان بفتح الهمزة بكير مصغر بكر وكذا عقيل وكذا جبير مطعم بضم الميم وكسر العين اوس بفتح الهمزة الحدثان
بفتح الحاء والدال ربما بفتح التاء على وزن يعلم اسم حاجب عمر ما اختارها اي انما انفرد بهما من الجانبين وبيننا فكم
اي فرقها ابي الزناد بفتح الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقسم ورثتي دينارا اي لا يوجد في تركتي دينار
ولا درهم فانما الذي تركه الاراضي والمغنى ما تركته من دينار او درهم فلا يورث بل هو صدقة وهذا اوفق
باخر الحديث نفقة نساي لانهن محبوسات كالمعتدات وفي قوله ورثتي تسامح ظاهر ومؤنة عاملي قيل
الخليفة بعده والاظهر انه اراد العامل على جميع الاموال

باب قول النبي من ترك مالا
فلاهله عبدان على وزن شعبان انا اولى بالمومنين من انفسهم هذا بنص القران وقوله فمن مات وعليه
دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاوه هذا بيان الاولوية وقد تقدم ان هذا كان بعد الفتوح قيل كان يعطي
دين الميت من بيت المال وقيل بل من خالص ماله والاول اظهر وكذا حكم الولاة بعده يجب عليهم اداء دين من مات
فقيرا من بيت المال

باب ميراث الرجل من ابيه وامه وان كان معهن ذكر
يحيى بن شرحبيل بفتح الشين وكسر الراء اي من شاركهم من اصحاب الفرض كالاب والام وهيب بضم الواو مصغر
ابن طاوس عبد الله فما بقي اي بعد اصحاب الفروض فلاولى رجل ذكر بفتح الهمزة اي اقرب قال السهيلي وصف
الرجل بالذكر تاكيد وقال ابن الاثير احترازا من الخنثى وقيل اشار الى ان اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة
والاقرب عندي انه بدل من رجل وجدوى هذا البدل ان الرجل في المتعارف يطلق على من تجاوز حد الصغر
فدفع ذلك الوهم وسوى بين الذكور في الحكم وما يقال من ان ذكر صفة اولى دون رجل لان المعنى ذكر من
جهة رجل لا من جهة بطن ورحم ففاسد لان الاولى معناه الاقرب اي الرجل الاقرب من غيره من العصبات
وما يكون من طرف البطن لا يمكن ان يكون عصبة قال النووي الاجماع على ان من ادلى بانثى لا يكون عصبة

باب

قال ابن حجر

باب ميراث البنات الحميدي بضم الحاء مصغر روى حديث سعد بن ابي وقاص
لما مرض بمكة في حجة الوداع وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله ولا يرثني الا ابنتي اي من ذوي الفروض
قاله النووي انك ان تركت ولدك اغنياء هذا اخبار عن الغيب بانه يعيش حتى يولد له عالة جمع عايل وهو
الفقير يتكففون الناس اي يسالون باكفهم فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي كان يكره ان يموت بمكة لانها دار هجرها
في الله تعالى قال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة هذا اسلوب غريب فانه خاف
ان يخلف بمكة بان يموت من ذلك المرض فاخبره بانه لا يموت في ذلك المرض بل يعيش بعد رسول الله ولعلك
ان تخلف بعدي فينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وكذا جرى على يده كانت فتوح العراق لا سيما فتح القادسية وحرب
رستم لكن البائس سعد بن خولة استدراكا من قصة سعد يرثي له رسول الله ان مات بمكة لما قدمنا من انهم كانوا
يكرهون الموت بمكة وسعد بن خولة رجل من بني عامر وقال ابن عبد البر كان حليفا لهم وقيل مولى لهم وليس في الحديث
الا ان البنت ترث من ابيها واما مقدار ارثها مذكور في نص القران محمود هو ابن غيلان ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه
هاشم شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة الاشعث اخره شين معجمة وثاء مثلثة روي عن معاذ بن جبل انه اعطى النصف
للبنت والنصف للاخت وعليه الاجماع الا ان البنت تاخذ النصف بالفرضية والاخت باخذه بالعصبة

باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن استدل عليه بما رواه عن زيد بن ثابت ان اولاد الابن
كاولاد الصلب عند عدمهم عليه اتفاق الايمة وهيب بضم الواو مصغر الحقوا الفرايض باهلها تقدم هذا الحديث
في باب ميراث الولد من ابيه وموضع الدلالة على الترجمة قوله لاولى رجل ذكر فانه يدل على ان لا شي لابن الابن

باب ميراث ابنة ابن مع ابنة
مع الابن لان لابن اولى اي اقرب الى الميت هذيل بضم الهاء مصغر وكذا شرحبيل بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة
ابو قيس بفتح القاف ومثناة تحت اسمه عبد الرحمن لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اي لو اتبعت ما قاله ابو موسى لانه اجتهاد في مقابلة النص وهذا باطل لان مساغ
الاجتهاد فيما لا يوجد نص قال ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء وكسرها العالم الكبير من الحبر
وهي الرسة لانه زين الكلام

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس
وابن الزبير الجد اب اي حكمه حكم الاب عند عدم الاب يحجب من يحجبه الاب وقرا ابن عباس يا بني آدم استدل به على ان
الجد اب لان آدم ابو جد ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه هذا كلام البخاري يؤيد به ان الجد اب للاجماع
الصحابة على ذلك وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي هذا مجمع عليه ولا ارث انا ابن ابني هذا كلام مع المنكر
اي كيف يعقل ان يكون وارثا لي ولا اكون وارثه ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة هذا كلام البخاري
وتحقيق المقام ان مذهب ابي بكر وابن عباس وكثير من الصحابة ان الجد بمثابة الاب عند عدمه ولا ترث الاخوة معه وبه
اخذ ابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد ترث الاخوة مع الجد ثم اختلفوا في كيفية التوريث فقال زيد الجد
لا ينقص عن الثلث الا اذا كان مع الاخوة ذو فرض ومعه لا ينقص عن السدس وقال بذلك مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد واكثر العلماء لقول رسول الله افرضكم زيد وروى الدارقطني ان عمر خطب وقال في خطبته ان
زيد بن ثابت قال في الجد قولا وقد امضيته قال علي وابن مسعود يرث الجد مع الاخوة بشرط ان لا ينقص من السدس
سواء كان معه ذو فرض اولا وفي المسئلة تطويل وموضعه علم اخر فليطلب هناك مع الادلة وهيب بضم الواو
مصغر ابن طاوس عبد الله الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر استدل به على ان الجد مقدم على الاخوة لكونه
اولى رجل اي اقرب الى الميت ولكن خلة الاسلام افضل اي من غيرها واذا دخله الاسلام اخوة كما جاء في الرواية
الاخرى فلا يرد انه نفى الخلة بينه وبين الناس فكيف اثبتها ابو معمر بفتح الميمين

باب ميراث
الزوج مع الولد وغيره كما نص عليه في اخر الحديث الشطر بدون الولد والربع مع الولد
قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين اي كان في ذلك في بدء الاسلام حكما شرعيا فنسخ وقد اشرنا
في سورة النساء ان الناسخ الحديث لا اية المواريث لعدم التعارض بين اية المواريث والوصية للوالدين

باب
ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره قتيبة بضم القاف مصغر وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين

امراة في بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة الولد مادام في البطن يقال له الجنين وبنو لحيان بطن من هذيل بن مدركه فلا يخالف ما في كتاب الديات من رواية البخاري امراتان من هذيل والغرة قال ابن الاثير في الاصل بياض في جبهة الفرس والمراد هنا عبد او امة بالغ سن التمييز سالم عن العيوب عند الشافعي وقال مالك تقوم خمسين دينارا او ستماية درهم وقال الامام احمد تقوم خمسا من الابل وقال الكوفيون يقوم خمسماية درهم وهي على عاقلة الجاني كما صرح به في الحديث وقال مالك هي من مال الجاني وهي لورثة الجنين وهذا اذا سقط الجنين ميتا واما لو سقط حيا ثم مات ففيه دية كاملة فان قلت ليس في الكتاب ما يدل على الشق الاول وهو ميراث المراة مع الولد قلت معلوم من ميراث الزوج مع الولد لان حكم الزوجين لا يختلف

باب ميراث الاخوات والزوج مع الولد وغيره

بشر بن خالد بكسر الموحدة وشين معجمة قضى فينا معاذ في عهد رسول الله النصف للابنة وللاخت وعليه الاجماع نصف للابنة بالفرض والاخت بالعصوبة وحديث عبد الله بن مسعود انه اعطى للابنة النصف وابنة الابن السدس والباقي للاخت قد سلف في باب ميراث ابنة الابن وعليه اتفاق الايمة قال سليمان قضى ولم يذكر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود والدارقطني ورسول الله حي عمرو بن عباس بالباء الموحدة آخره سين مهملة عن ابي قيس اسمه عبد الرحمن عن هزيل بضم الهاء مصغر هزل ضد الجد

باب الاخوة والاخوات

المنكدر بضم الميم وكسر الدال روى حديث جابر انه مرض وعاده رسول الله وفيه نزلت آية الميراث وقد سلف في سورة النساء وقد سلف في اخر البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وفي رواية ان اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه فان قلت ليس في الحديث الا ذكر الاخوات دون الاخوة قلت يعلم حكم الاخوة من باب الاولى

باب ميراث ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج

وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان هذا عليه الايمة الاربعة وقال طايفة منهم عمر وابن مسعود المال كله للاخ من الام بعد فرض الزوج لكونه ذا قرابتين كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب محمود هو ابن غيلان عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان انا اولى بالمومنين من انفسهم تقدم الحديث انفا وموضع الدلالة هنا قوله فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة الاضافة بيانية اي الموالي هم العصبات قال ابن الاثير المولى يطلق على ابن العم فان قلت ربما كان الوارث غير عصبة وايضا العصبة ربما كان غير ابن العم قلت ابن العم اذا كان اخا لام انما ياخذ بالعصوبة بعد الفرض ومن ترك كلا او ضياعا بفتح الضاد العيال والثقل والمراد به ما لزمه من دين وغرامة فلادع له بكسر اللام على بناء المجهول واللام للامر وفي بعضها فلادعى باثبات الياء وهي لغة من لم يحذف حرف العلة بالجازم كقوله الم ياتيك والانباء تنمي امية بن بسطام بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة زريع مصغر عن روح بفتح الراء الحقوا الفرايض باهلها تقدم هذا مرارا واستدل به هنا على ان الاخ من الام ذو فرض فياخذه ثم يشارك ابن عم اخر في العصوبة

باب ذوي الارحام

الارحام جمع رحم وهي القرابة والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة وهم عشرة اصناف الاول كل جد وجدة ساقطين الثاني اولاد البنات الثالث بنات الاخوة الرابع اولاد الاخوات ذكرا كان او انثى الخامس بنو الاخوة للام السادس العم من جانب الام السابع بنات الاعمام الثامن العمات التاسع الاخوال والخالات العاشر المدلي بواحد من المذكورين وللعلماء في توريث ذوي الارحام وطريق الارث فيهم خلاف وموضعه علم الفرايض ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري وفي سورة النساء وقع بالعكس دلالة على ان الوراثة كانت من الطرفين فلا وجه لما يقال من ان الاولى قراة الانصاري بالنصب لتتحد الروايتان والياء في المهاجري للنسبة كقول ابن الحاجب ما عدى الذكر الحكمي نسبة الى لفظ الحكم للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها والذين عاقدت ايمانكم الناسخ قوله ولكل جعلنا موالي والمنسوخ قوله والذين عاقدت ايمانكم وهو بدل من الضمير المنصوب وابدال المظهر عن الضمير الغايب كثير او نصب على الاختصاص بتقدير اعني وقيل الضمير

للمواخاة لا الاية وفاعل نسختها قوله ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير وفيه نظر من وجهين الاول ان المواخاة لم ينسخ لما تقدم من قول ابن عباس في سورة النساء ذهب الميراث وبقي النصر والرفادة الثاني ان قوله والذين عاقدت لا يصح ان يكون بدلا من المواخاة لعدم التصادق على شيء وحديث اللعان سلف في سورة النور والغرض من ايراده هنا قوله الحق الولد بالمراة وما صح منه رواية ابي داود جعل رسول الله ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها وعليه اتفاق الايمة

باب الولد للفراش

قال ابن الاثير اي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى ويقال للمراة فراش لان الزوج يفترشها ولان الفراش من لوازمهما عرفا روى في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله الولد للفراش وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج الى الدعوة واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله حرة كانت او امة وللعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة والعهر لغة الاتيان بالليل لقصد وهو جد المحصن او هذا كناية عن الحرمان ومثله متعارف في كلام العرب وقد سلف منا ان عتبة بن ابي وقاص هو الذي شج وجه النبي ثم غلب على الزنى زياد بالزاي وياء مثناة تحت وقد ذكر الحاكم في المستدرك انه قتله يوم احد حاطب بن ابي بلتعة ومن عده في الصحابة فقد غلط فانه مات يوم احد كافرا رسول الله يوم احد مات كافرا وقال عمي كان ضد الجد والعسكري فلا اسناد له

باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط

وقال عمر اللقيط حر عليه اتفاق الايمة روى في الباب حديث بريرة وموضع الدلالة قوله الولاء لمن اعتق قال مالك اذا اعتق عبدا عن غيره فالولاء لمن اعتق عنه

باب ولاء السايبة

مثاله ان يقول لعبده او امته انت سايبة يريد بذلك اعتاقه ونفي الولاء عنه قال اكثر العلماء ان ذلك كالاعتاق ويكون الولاء له والدليل عليه حديث بريرة قبيصة عن ابي قيس اسمه عبد الله عن ابن مسعود اهل الاسلام لا يسيبون كافة سئل عن السايبة فلم يجب بالجواب ثم رايت زيادة عليه نقل شيخنا انه قال لك ميراثه وقال مالك ولاؤه للمسلمين ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي لو اعطيت كذا وكذا على بناء المجهول ابن كلام عن هزيل مصغر هزل ضد الجد تقدم قول الحكم كان زوجها حرا قال الاسود كان زوجها حرا قال البخاري وقول الاسود منقطع فان قلت المشهور ان المرسل قول التابعي قال رسول الله كذا والمنقطع قول من دون التابعي ويطلق كل منهما على الاخر مما لم يتصل اسناده

باب اثم من تبرأ من مواليه

قتيبة بضم القاف مصغر عن ابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية روى حديث علي ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وقد سلف هذا الحديث والمدينة ما بين عير الى كذا وفي بعضها الى ثور قال ابن الاثير العير بفتح العين جبل بالمدينة واما ثور بلفظ الحيوان المعروف لم يعرفه اهل المدينة بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي اقام فيه رسول الله لما هاجر وفي بعض الروايات احد بدل ثور وهذا اشبه بالصحة وقد يوجه الاول بانه اراد انه حرم من المدينة مقدار ما حرم الله من عير الى ثور بمكة او اوى محدثا بالمد والقصر والمحدث اسم فاعل ومحدث روي بكسر الدال وهو الجاني وبالفتح وهو الامر المنكر ومعنى ايوايه الرضى به لا يقبل منه يوم القيامة لا صرف ولا عدل قيل فرض ونفل وقيل التوبة والفدية ومن والى قوما بغير اذن مواليه هنا موضع الدلالة على الترجمة قال ابن الاثير ظاهر هذا يوهم ان الموالي اذا اذنوا يجوز ذلك وليس كذلك فان الولاء لحمة كلحمة النسب وروي جوازه عن عطاء والاجماع على خلافه فان قلت ما فايدة قوله بغير اذن مواليه اذا لم يجز باذن قلت فايدته تاكيد المنع فانه معلوم انهم لا ياذنون لعدم جواز الاذن لاستحالة انتقال الولاء كذا قيل لكن ليس بظاهر اذ ربما يرضى الموالي بذلك لغرض ولذلك اورد البخاري حديث ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وهبته ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد والامان فاذا امن امرء مسلم كافرا حربيا كان او عبدا رجلا كان او امراة نفذ امانه على السلطان ومن دونه فمن اخفر مسلما اي نقض عهد مسلم يقال اخفرته اذا احفظت عهده واخفرته نقضته فالهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته

باب اذا اسلم على يديه

ويذكر عن تميم الداري رفعه اي الى رسول الله والمرفوع هو المذكور بعده وهو قوله اولى الناس بمحياه

وسماه واستدل بهذا الحديث ابو حنيفه واختلفوا في صحة هذا الخبر واستدل البخاري علي عدم صحته بقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم لان المراد من الحصر ولاء العتاقة
فلا يدل علي نفي ولاء الموالات يدل عليه قوله الولاء لمن اعطى الورق اذ ربما ملكه من غير اعطاء الورق قال
الشافعي حديث تميم ليس بثابت لان ابن موهب الراوي عنه لم يلقه وهذا هو المعتمد في رد حديث تميم قبيصه بضم
القاف مصغر الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة وكان زوجها حرا هذا قول الاسود
وقد تقدم ان الاصح قول ابن عباس ان زوجها كان عبدا باب ما يرث النساء
من الولاء همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي حديث بريرة وموضع الدلالة قوله انما الولاء لمن اعتق
فانه يتناول الرجل والمراة ابن سلام بتخفيف اللام محمد الولاء لمن اعطى الورق هذا بنا علي الغالب والا فالموهوب
والموروث كذلك وولي النعمة اي الاعتاق قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه والعبارة الشاملة
عند الفقهاء ليس للنساء ولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقهن او ذرية من اعتقنه وهكذا باب
مولى القوم منهم وابن الاخت هذه الترجمة حديث الباب والمراد من كون المولى من القوم النسبة
اليهم ولذلك حرم الزكوة علي موالي بني هاشم وابن اخت القوم ايضا منسوب اليهم وهذا ظاهر عند من يورث ذوي
الارحام ومن لم يورثهم يقول المراد ابن الاخت اذا كان عصبة والذي يدل عليه قوله مولى القوم منهم للاجماع
علي انه لا يرث وغاية ذكرهما بهذه العبارة ان اهل الجاهلية لا يعتدون باولاد البنات فضلا عن الاخوات
فاشار الي دفع ذلك وفي المولى الاشارة الي انه منسوب الي سيده لا الي من ولده باب ميراث
الاسير استدل علي توريثه بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن ابي هريرة مرفوعا من ترك
مالا فلورثته ووجه الدلالة ان الاسير وارث والاسر ليس من موانع الارث اجماعا الاما يروي عن ابن المسيب عن
عدي بفتح العين وتشديد الياء عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي باب لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث له يريد بهذا علي الامام احمد فانه روي
عنه ان له الارث اذا اسلم قبل القسمة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون
الميم ورواه مالك بضم العين عمر قال النسائي الصواب عمرو بفتح العين وانما التبس عليهم لان عثمان له ابنان عمر
وعمرو ولكن هذا الحديث من رواية عمرو وحديث الباب هو نفس الترجمة وعليه اتفاق الايمة سلفا وخلفا الا الاشر
ذمة قالوا ان المسلم يرث الكافر دون العكس ولفظ الكافر يتناول المرتد الا عند مالك واحمد لا يرث اليهود من النصراني
وكذا العكس قال الشافعي واحمد مال المرتد فيء للمسلمين وكذا عند مالك ان قصد بردته ان يحرم ورثته من المسلمين
وعند ابي حنيفه ما كسبه قبل ردته فلورثته وبعده للمسلمين وقول الامامين كقول الشافعي باب
ميراث العبد النصراني والزنديق من ولاه لم يرو في الباب حديثا والظاهر انه لم يظفر به وشرح الباب
ان العبد اذا مات ما في يده لمولاه لا لكونه ميراثا فان العبد لا يملك شيئا وان كان مكاتبا فالذي يفضل عما كانت
عليه فلورثته ان كانوا والا فالكل لمولاه هذا اذا كان رقيقا واما اذا اعتق المسلم عبدا كافرا فلا يرثه الا رواية عن احمد
فان قلت لم يذكر ما يدل علي اثر انتفاء الولد قلت اذا كان الولد للفراش بقول الشارع فالاب
يكون اثما بلا ريب وقيل ان كان عتبة مات مسلما فيكون وصيه سعدا خوفا من الاثم وان كان مات كافرا فاستلحاق
سعد يكون من خوف الاثم قلنا اما عتبة فقد ذكرنا انه مات كافرا واما قول سعد ابن اخي عهد الي فيه بيان في هذا
القول باب من ادعى اخا او ابن اخ قتيبه بضم القاف وفتح التاء مصغر
روي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص مع عبد بن زمعه وموضع الدلالة ان رسول الله حكم بالولد له بقول
الاخ واجابوا عن هذا بانه حكم بالفراش كما صرح به لا بقول الاخ وهذا الخلاف انما هو في اخ واحد واما اذا
كانا اثنين يثبت النسب بشهادتهما باب اثم من ادعى الي غير ابيه خالد هو
ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو ابن مهران وهو الحذاء من ادعى الي غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت ان استحل ذلك فهو كفر او مع الاولين

من غير

فان قلت ذكر في اخر الحديث انه
من غير عذاب او قال له تغليظا كقوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
كفر قلت على هذا التوجيه علي كفران النعمة فان قلت قد ادعى الي غير ابيه من الصحابة المقداد
بن الاسود قلت ليس ذلك من حيث التبري عن ابيه بل لامر اخر فان مقداد بن عمرو كان ربيبا للاسود
والا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ويقال فيه الكندي لان اباه كان حليفا لكندة وهذا مثل انتساب
رسول الله الي عبد المطلب فان قلت لم كان هذا الاثم العظيم قلت لانه لم يرض بما قسم الله وفيه
اختلاط الانساب وصرف الارث الي غير الوارث ولمفاسد اخرى تظهر بالتامل لابي بكرة نفيع بن الحارث والقايل بلت
لابي بكرة هو ابو عثمان النهدي وسببه ان ابا بكرة بن الحارث امه سميه امة للحارث بن كلدة وزوجها مولى لاعبيد
فولدت زيادا وكان زياد هذا صاحب نكرودها وكان من جهة الامام علي فمكر به معاويه وادعى انه اخوه من
ابيه وذلك ان ابا سفيان زنى بامه فانكر عليه الصحابة والتابعون بان رسول الله قد قال الولد للفراش فلم يلتفت
الي الحديث وسيلقى جزاءه عند الله فاقر ابو بكرة انه سمع رسول الله بهذا ايضا اصبغ بصاد وغين معجمة عراك بكسر
العين باب اذا ادعت المراة روي في الباب حديث المراتين تحاكما الي
داود في ابن كل واحدة تدعي ان الذي ذهب به الذئب هو ابن الاخرى فحكم داود بالابن الموجود للكبرى فلما خرجتا
وذكرتا حكم داود لسليمان قال ايتوني بسكين اشقه بينكما قالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فاستدل
سليمان بذلك انه ابنها فحكم بالابن لها فان قلت كيف جاز لسليمان نقض حكم داود قلت حكم داود
كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان ثم وافق اجتهادا داود اجتهاد سليمان وهذا كما ترى للشافعي في المسألة قولان باب
وفي الحديث دلالة على ان المراة يلحق الولد بنفسها وان لم يقدر علي الحاق بالزوج القايف
العايف اسم فاعل من قفا يقفو اتبعه وهو عبارة عن شخص يلحق الولد بالام عند الاشتباه وقال به الايمة
غير ابي حنيفه ودليل القايل به حديث الباب ان رسول الله دخل على عايشه مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري يا عايشه ان مجززا نظر انفا الي زيد بن حارثه واسامه بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض واجاب
ابو حنيفه بان رسول الله انما سر بذلك لان العرب كانوا يقولون بالقيافة وكانوا يطعنون في نسب اسامه وكان اسود وابوه
ابيض فكان في قول المجزز الزاما للكفار لا ان القيافة حجة حقيقة وهذا فيه نظر وذلك ان رسول الله لا يفرح بالباطل
ولا يجوز له تقريره والاسارير الخطوط التي في الجبهة قال ابن الاثير واحدها سرر بكسر السين وسرر وجمعهما اسرار
واسرة وجمع الجمع اسارير ان مجززا المدلجي بفتح الجيم وكسر الزاء المشددة المعجمة المكررة لقب له لانه كان اذا اسر احدا
حز لحيته واطلقه والمدلج بضم الميم بطن من كنانة وعليهما قطيفة كساء له خمل وقد طول ابن الحاجب في الاستدلال
على المسألة في مختصر الاصول والحديث سلف في مناقب قريش ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب ثبوت النسب به وهو
سبب الارث كتاب الحدود باب ضرب الخمر قد تكرر
ذكر الحد في الكتاب والسنة وهو لغة المنع والحدود المشروعة في المعاصي زواجر عن الارتكاب والعود الي الذنب قال
ابن عباس ينزع عنه نور الايمان قاله في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن وحاصله انه يزول
عنه كمال الايمان لا اصله والاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي الرواية الاخرى ذات شرف احترازا عن المحقرات قال ابن الاثير ذات شرف
اي شيا قيمته عالية وقال بعض الشارحين هذا القيد لاخراج الموهوب المشاع والموائد العامة وليس بشيء لان
ذلك ليس من الذي نحن فيه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل باب ما جاء في ضرب
شارب الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اختلف
العلماء في حد الخمر فقال الشافعي واحمد حده اربعون كما قال به سيد خلفاء الراشدين وقال مالك وابو حنيفه
يجلد ثمانين لما روى مسلم عن انس لما كان ايام عمر دنا الناس من الريف فقال عمر ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن
بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي رواية البيهقي ان عليا قال اذا سكر هذى افترى
فعليه حد المفتري وفي هذا دليل لمن قال بجريان القياس في الحدود كمالك والشافعي باب

خراج من بضرب الحد في البيت قتيبه بضم القاف مصغر ابن ابي مليكه بضم الميم مصغر واسمه عبد الله جيء
بالنعيمان او بابن النعيمان وفي رواية الاسماعيلي من غير شك وكذا رواه ابن بكار وابن منده قال ابن عبد البر هو نعيمان
بن عمرو النجاري الانصاري من قدماء الصحابة عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله وكان مزاحا كثير
الدعابة وله في ذلك اخبار طريفه **باب الضرب بالجريد والنعال** روي في الباب
حديث النعيمان اطول من حديثه في الباب قبله قال بعض القوم اخزاك الله قال رسول الله لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان وفي رواية خزاك الله قال ابن الاثير الخزي معناه هو الهلاك فان قلت ما معنى قوله لا تعينوا
عليه الشيطان قلت ان الشيطان ساعي في خزيه فالدعا عليه بذلك اعانة للشيطان على غرضه ابو حصين
بفتح الحاء واسمه عثمان عمير بضم العين مصغر سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد
في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وقد علله بانه لم ينص رسول الله على كميته عن الجعيد بضم الجيم مصغر وكنا خصيفه
بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة كنا نؤتى بالشارب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين فان قلت هذا يدل على ان الاربعين
انما وقع في اخر خلافة عمر وقد تقدم من رواية انس ان ابا بكر ضرب اربعين قلت حتى ليس غاية الضرب
بل تقدير استمر الحد اربعين الى ان تجاوزوا في الشرب وكثر فجعله ثمانين واليه اشار بقوله حتى عتوا اي تجبروا واما المراد
منه التجاوز عن الحد **باب ما يكره من لعن شارب الخمر** بكير بضم الباء مصغر عن عمر
بن الخطاب ان رجلا كان اسمه عبد الله وكان يلقب بالحمار وكان يضحك رسول الله وقال الدمياطي هنا وهم ليس
اسمه عبد الله بل هو النعمان الذي تقدم ذكره قلت يجوز ان يكون عبد الله اسمه ونعيمان لقبه فلا وهم لكن الذي يتجه
انه غيره وذلك ان قصة عبد الله كانت بخيبر وقصة نعيمان كانت بعد الفتح لان الراوي وهو عقبة بن الحارث من
مسلمة الفتح قال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به اي سكران فقال رسول الله لا تلعنوه فوالله ما علمت
الا انه يحب الله ورسوله هذا ظاهر ويروى بدون الا فيكون ما موصوله والمعنى والله الذي علمت انه يحب الله ورسوله
فالجملة المصدرة بالموصول جواب القسم ويجوز كسر ان على الاستيناف على ان الموصول خبر مبتدا محذوف اي فوالله
هو الذي عرفته فان قلت لم نهى عن لعنه وفي الحديث انه لعن في الخمر عشرة منهم شارب الخمر قلت
انما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بانه يحب الله ورسوله او لانه لعنه بعد الحد وذلك لا يجوز لان الحد قد ازال عنه
الرجس وطهره فان قلت في رواية الترمذي والنسائي وغيرهما ان رسول الله قال في الرابعة فان
شرب فاقتلوه قلت اجيب بانه منسوخ لما روى ابن عبد البر ان النعمان اتي به سكران الى رسول الله اكثر من
خمسين مرة وقال الخطابي لم يرد بالقتل حقيقته بل الردع والتحذير انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة ابن الهاد
اسمه يزيد **باب السارق حين يسرق** فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بغين وزاء كذلك
على وزن شعبان روي في الباب حديث ابن عباس لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قد سلف من شرح ابن
عباس ينزع عنه نور الايمان وقد اشرنا الى انه يريد زوال كمال الايمان لعن الله السارق يسرق البيضه فيقطع يده قال
الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد هذا منظور فيه فان المساق يدل على انه سلف في ادنى شيء قال الخطابي هذا من قبيل
الايماء الى ما يتدرج منه فانه اول ما يسرق الشيء الحقير يتدرج شيئا فشيئا الى ان يسرق ما يوجب القطع وقال ابن الاثير
قال اولا هذا الكلام ثم اعلمه الله ان لا قطع الا في ربع دينار وفي الحديث دلالة على ان الانسان لا يواجه العاصي
بخصوصه بل يذكره بوصف يتناوله وغيره **باب الحدود كفارة** ابن عيينه بضم
العين مصغر هو سفين ابو ادريس الخولاني واسمه عايذ الله بضم العين وتخفيف الياء بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا وقرا هذه الاية الماهي في بيعة النساء كانه اشار الى انه اخذ في بيعة الرجال ما ذكر الله في بيعة النساء
فان قلت في تلك الاية الشرك وعقوبة المشرك ليست كفارة بل زيادة نكال قلت الشرك اخرجه
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فان قلت السرقة والبهتان شيء منهما لا يغفر لان حقوق العباد
لا تسقط بالتوبة قلت اما الشرك فقد خصصه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وما عدا الشرك

فانه

فانه داخل في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله العلماء ان حقوق العباد لا تسقط معناه انه لا يضيع بل
اما ان توخذ من الظالم او يرضيه الله من خزاين فضله والدليل على هذا حديث من قتل مائة نفس ثم تاب كما رواه
البخاري والله يفعل ما يريد وله الفضل والعطاء ومما قال بعد القصاص يبقى حق التشفي للمقتول يطالب به يوم القيمة
وكذا الزنى بعد وقوع الحد يبقى حق الزوج وانهما لدخول النار عليهما فليس مما يعول عليه اذ ليس ذنب لا يمكن الخلا[ص]
عنه في الدنيا اجماعا ولم يرد في ذلك نص قط **باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او في حق**
اي حد من حدود الله او في حق من حقوق الناس والحمى يعني المحمي اي محفوظ روي في الباب خطبة رسول الله في حجة
الوداع وموضع الدلالة قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها قال ابن الاثير العرض موضع
المدح والذم من الانسان **باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله** بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم ياثم هذا التخيير لا يمكن ان يكون من الله بل من العباد
ما انتقم لنفسه في شيء فان قلت قد امر ان يلد من لدوه وامر بقتل ابن خطل لما هجاه قلت اما امر
بلد من لده فذلك نوع معاتبة مع اهله واما امره بقتل ابن خطل فذلك راجع الى الله لان قدحه في نبوته تكذيب لله حتى
تنتهك حرمات الله بضم التاء على بناء المجهول من النهك والافراط في النقص اراد المبالغة في نقص حد من حدود الله وادنى
حرمة من حرماته **باب اقامة الحدود على الوضيع والشريف** ابو الوليد هشام هو الطيالسي ان
اسامة بن زيد كلم رسول الله في امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وهو اخو ابي سلمة
زوج ام سلمة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة سرقت في فتح مكة فامر بقطع يدها وحديثها سلف في مناقب قريش وهي المخزومية
التي ذكرها في الباب بعد من يجترئ بالجيم من الجراة اسامة حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى
المذبوح فان قلت ما فائدة قوله قبل الرفع الى السلطان قلت الدلالة على جواز ذلك كما قال
به بعض العلماء وهو المعتمد دلت عليه الاحاديث فان قلت في رواية مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحد
قلت اخذ بذلك احمد وساير الائمة انها سرقت حليا يدل عليه قول رسول الله لو فاطمة بنت محمد سرقت
قطعت يدها والجواب عن رواية مسلم ان ذلك وصف من اوصافها فان قلت قال الشافعي ومالك وابو
يوسف يجوز للمقذوف العفو عن القاذف بعد بلوغ الامر الى السلطان قلت ذلك في حق العباد والكلام
في حد من حدود الله كما صرح به في الحديث **باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما**
وفي كم يقطع اتفق العلماء على ان اية السرقة حكمه مجملة في مقدار ما يقطع به وفي محل القطع فمذهب مالك والشافعي
الى ان ما يقطع به ربع دينار والدليل عليه حديث عايشه المذكور هنا وقال ابو حنيفه يقطع في عشرة دراهم لحديث رواه
الدارقطني ومذهب الامام احمد الى ان اليد تقطع في ثلثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب ويحقق المقام ان
رواية عشرة دراهم ورواية ثلاثة دراهم مؤولة بانها كانت قيمة ربع دينار باعتبار زيادة قيمة الذهب ونقصانه وهذا
التاويل واجب جمعا بين الروايات اذ لا يمكن هذا التاويل في ربع دينار لا سيما رواية النسائي لا تقطع اليد الا في
ربع دينار بصيغة الحصر قال المعري ∴ يد بخمس مئين عسجد وديت ∴ ما بالها قطعت في ربع دينار ∴ فاجابه القاضي
عبد الوهاب المالكي ∴ عناية العضو اغلاها وارخصها ∴ خيانة المال فافهم حكمة الباري ∴ واما محل القطع فهو الكوع عند
الائمة الاربعة وهو الذي رواه البخاري عن علي وهو المروي عن فعل رسول الله وفي شرط المسروق خلاف بين الائمة موضعه
علم الفروع ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنه ابي اويس بضم الهمزة مصغر عبدة بفتح
العين وسكون الباء جحفة او ترس بفتح الحاء وسكون الجيم هو الدرقة تكون من خشب وعظم يغلف بالجلد حميد بضم
الحاء مصغر مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو اسامة بضم الهمزة جويرية بضم الجيم مصغر جارية المنذر بضم الميم وكسر
الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض لعن الله السارق يسرق البيضة تقدم شرحه انفا في باب لعن
السارق وانما اورده هنا اشارة الى انه مؤول اذ لا قطع الا في ربع دينار **باب توبة**
السارق ان رسول الله قطع يد امراة هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب كراهة الشفاعة في حد من حدود الله
الجعفي بضم الجيم وسكون العين معمر بفتح الميمين وسكون العين عن ابي ادريس عائذ الله روي في الباب حديث

عبادة بن الصامت في مبايعة رسول الله وقد بسطنا الكلام فيه انفا في باب الحدود كفارة وموضع الدلالة قوله
ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له لانه يدل على ان تمام التوبة يكون باجراء الحد عليه وهو مذهب
مالك والحسن البصري والظاهر ان حق الله يسقط مطلقا

كتاب المحاربين

من اهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله · الاوزاعي بفتح الهمزة ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي ذكر في الباب حديث انس في العرنيين ظاهر استدلال البخاري ان الاية نزلت في المحاربين
من الكفار واكثر العلماء على انها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين واختلف العلماء في حكم قطاع الطريق بعد اتفاقهم
على ان قطاع الطريق طايفة ذو وعدد لهم شوكة قال مالك اذا اشهر السلاح الامام مخير فيهم ان شاء قتلهم وان
شاء صلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقال الشافعي ان اخذوا المال قدر نصاب السرقة
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان جمعوا بين اخذ المال والقتل قتلوا حتما وصلبوا بعد القتل وقال ابو حنيفة ان
اخذوا مالا لو قسم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم نفر من عكل بضم العين وسكون
الكاف اسم قبيلة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها للتداوي فلا دلالة
فيه على طهارة بول ما يوكل لحمه وسمل اعينهم قال ابن الاثير اي فقاها بحديدة محماة وهو معنى قوله اعينهم في الرواية
الاخرى وقال شيخنا معناه كحل اعينهم وليس المراد فقاها ثم لم يحسمهم اي لم يكو موضع القطع من اليد والرجل
لينقطع الدم وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعد قلت الحسم بفتح الحاء وسكون السين القطع سواء كان بالكي
او بادخاله في الزيت الحار

باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا

روي في الباب
حديث العرنيين في الباب قبله بزيادة الفاظ قوله كانوا في الصفة يريد صفة مسجد رسول الله اللام للعهد ابغنا رسلا
بهمزة القطع قال ابن الاثير يقال ابغني كذا اي اطلبه لي وبهمزة القطع اي اعني على طلبه والرسل بكسر الراء وسكون
السين اللبن فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله فان قلت قد تقدم ابل الصدقة قلت
اضافتها الى رسول الله لانها في حكمه وتحت تصرفه او كانت مختلطة جاء الصريخ باغارة الابل اكثر ما يستعمل في الاستغاثة
فالقوا في الحرة هي الارض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة فاللام فيه للعهد

باب فضل من ترك الفواحش

محمد بن سلام كذا في اكثر النسخ قال الغساني هذه رواية القابسي ونسبه ابن السكن والاصيلي
محمد بن مقاتل هذا الصواب قال شيخنا قد رواه ابو ذر عن مشايخه الثلثة محمد بن سلام وكذا في رواية كريمة وابي الوقت
خبيب بضم المعجمة سبعة يظلهم الله يوم القيمة في ظله الظل من خواص الاجسام والله منزه عن ذلك فالمراد لازمه
وهو الحفظ والكلاءة تحت ستره والمراد ظل عرشه كما جاء في الرواية الاخرى شاب نشا في عبادة الله خص
الشاب بالذكر لان القوى الغضبية والشهوانية غالبة فيكون قهرها غاية الكمال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه وقيد الخلاء للدلالة على ان ذلك لم يكن رياء كما يفعله بعض وعاظ زماننا ورجلان تحابا في الله اي لا لغرض
اخر ورجل تصدق فاخفى حتى لا يعلم شماله ما صنعت يمينه كناية عن غاية الاخفاء اي لو كانت شماله ذات عقل لم
تعلم ذلك قال العلماء هذا في صدقة التطوع فان الفرض لا يقع فيه الرياء وفي اظهاره نفي تهمة منع الزكوة
وليفعل غيره يقتدي به محمد بن ابي بكر المقدمي ابو حازم سلمة بن دينار من توكل لي ما بين رجليه ولحييه بفتح اللام يريد الفرج
والفم والمراد من التوكل حفظهما عن الفجور وقولها لزور والله اعلم فان قلت ما معنى الفاحشة واين
موضع الدلالة في الحديث قلت اما الفاحشة فقد قال ابن الاثير كل ذنب اشتد قبحه قولا وفعلا واما
موضع الدلالة في الحديث قوله دعته امراة ذات منصب وجمال الى الزنى فانه اقبح من القتل وان كان اعظم من الزنى
فانه اقبح من القتل وان كان اعظم من الزنى وكذا قوله من توكل لي ما بين رجليه ولحييه فانه يشير الى الزنى وقول
الزور

باب اثم الزنا

وقول الله عز وجل ولا يزنون ولا تقربوا الزنى
فان قلت قوله ولا يزنون مدح على عدم الزنى فلا دلالة على ان فعله حرام لصدقه على فعل المكروه قلت
الدال عليه قوله بعده ومن يفعل ذلك يلق اثاما شيبة بفتح المعجمة وباء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم

لاحدكم

لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه انس كان اخر من مات من الصحابة بالبصرة وهذا الحديث سلف في
ابواب الايمان وموضع الدلالة جعله الزنى من اشراط الساعة فانه يدل على كونه من المعاصي كشرب الخمر المذكور
معه محمد بن المثنى بفتح الثاء وتشديد النون الفضيل بضم الفاء مصغر غزوان بغين معجمة وزاء كذلك على وزن
شعبان لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن قد سبق ان المراد زوال كمال الايمان لحديث ابي ذر وان زنى وان سرق
لا يدل على زوال اصل الايمان قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع عنه الايمان فشبك بين اصابعه ثم نزعها
لما تقدم رواية ابن عباس ينزع عنه نور الايمان عن ذكوان بذال معجمة هو صالح السمان والتوبة معروضة اي بعد
هذه الذنوب كلها لو تاب تاب الله عليه وكونها معروضة ماخوذ من قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هو ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الند بكسر النون الضد المخالف ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه ان تقتل
ولدك من اجل ان يطعم معك وهذا القيد اشارة الى ما كانوا يفعلونه لاجله قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق لانه قيد الحكم ان تزاني حليلة جارك قتل امراة جارك وعندي انه اعم من المراة والسرية وقيد الجار لانه اعظم
حرمة لكثرة حق الجار وفي رواية مسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم قال يحيى هو القطان ذكرته
لعبد الرحمن اي ابن مهدي رواية ابي وايل عن عبد الله فقال دعه دعه اراد ان ابا وايل وان كان يروي عن ابن مسعود
كثيرا الا ان هذا الحديث انما يرويه بواسطة ابي ميسرة قال الدارقطني والصحيح حديث ابي ميسرة قال بعض الشارحين
يجوز ان يكون في الذنوب ذنب اعظم من المذكورات وانما اراد بالاعظم ما يكثر وقوعه والا فاللواطة اعظم من
الزنى وليس كما قال اذ لا ذنب اعظم من الشرك وقتل النفس وقوله اللواطة اعظم من الزنى ممنوع فان الزنى
قد شرع فيه الحد نصا واجماعا بخلاف اللواطة وايضا في الزنى اختلاط النسب واهلاك الولد معنى

باب رجم المحصن

قال ابن الاثير الاحصان المنع والمحصن في هذا الباب هو الذي اجاب امراة بنكاح
صحيح مرة ويروى بفتح الصاد وكسرها يطلق على الفاعل قال ابن الاثير وهذا من غرايب اللغة وقال الحسن
البصري من زنى باخته حده حد الزنى وعليه الايمة قال الطحاوي واما حديث من وقع على محرم فاقتلوه فعندهم على
ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث وقد اخذ به الامام احمد والجمهور على انه على صحة الحديث محمول على الاستحلال
سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر رجم على المراة يوم الجمعة وهي شراحة بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة فقيل له فعلت هذا قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واتفق الايمة على خلافة الاربع
عن احمد قال علماء الحديث ان الشعبي لم يسمع عليا قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث وقال الذهبي سمع
خمساية من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن
السكن اسحق بن شاهين هو الذي يروي عن خالد الحذاء الطحان وكذا قاله الحاكم والكلاباذي ان رجلا من اسلم
اتى رسول الله فحدثه انه زنى هو ماعز بن مالك فشهد على نفسه اربع شهادات احتج به احمد والثوري وكذا قال ابو حنيفة
الا انه يشترط اربع مجالس وقال مالك والشافعي يكتفى باقراره واحد لما رواه البخاري من قوله يا انس اغد الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فان قلت في رواية مسلم الشاب بالبيب جلد ماية والرجم قلت منسوخ بحديث
ماعز

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

وقال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع عن
المجنون حتى يفيق هذا التعليق رواه النساي مرفوعا فقال مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فقال
علي اوما تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وفي رواية ابي داود فلما سمع عمر جعل يكبر
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روي عن ابي هريرة حديث ماعز اقر عند رسول الله انه قد زنى فامر برجمه وقد سلف
في الباب قبله وموضع الدلالة قوله ابك جنون فانه يدل على ان الجنون مانع عن الحد لكن هذا اذا اقر في حال الجنون
اما لو اقر قبله يرجم في حال الجنون فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة قال ابن الاثير اي بلغت فوق طاقته فهرب وقيل
معناه اصابته الحجارة بحدها

باب للعاهر الحجر

روي في الباب حديث
عايشة ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ابن وليدة زمعة فحكم اما بالولد للفراش وللعاهر الحجر وقد

كذا ذكره الغزالي في الاحياء

تعذيب

له

علي

مصغر

مرارا ومعنى قوله للعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة والاحسن انه كناية عن الحرمان لان الرجم خاص بالمحصن باب
الرجم بالبلاط خالد بن مخلد بفتح الميم وخاء معجمة اتي رسول الله بيهودي ويهودية قد احدثا كناية
عن الزنا وكذا كل من اتي منكرا فقد احدث في دينه امرا خارجا عن السنة وقد سلف انهما كانا من الاشراف وكان
الرجم حكم التورية وكان رجمهما مشقا على اليهود فارادوا عسي ان يكون الحكم عند رسول الله غيره فلم يكن عنده
الا الرجم فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية التحميم تسويد الوجه والتجبية
بالجيم ان يركبا حمارا متخالفا بان يكون قفا كل منهما الى قفا الاخر فرجما بالبلاط موضع معروف عند المسجد النبوي
فرايت اليهودي اجنا عليها بالجيم اخره همزة اجنا وحانا وحنا كلها بمعنى اي يميل ضمن معنى الاعتماد عدي بعلي
وروي بالحاء المهملة وفي الحديث دليل لابي حنيفة في ان الكفار تقبل شهاده بعضهم على بعض وغيره يقول الحاكم
باقرارهما وليس بظاهر وفيه حجة له ايضا في ان الحكم واجب بين اهل الذمة شرعا اذا رفعوا القضية الينا وقال غيره
الحاكم مخير ان شاء حكم وان لم يشاء لم يحكم فان قلت ما فايدة ترجمة البخاري على البلاط قلت
اشار الى ان رجم الرجل لا يحتاج الى ان يحفر له كالمراة وذلك ان البلاط لا يمكن فيه الحفر ورد بما روي ان
رسول الله امر بالحفر لماعز واشار الى ان مجاور المسجد ليس له حكم المسجد فان قلت حكم رسول الله انما
كان بالقران لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فاي فايدة في طلب التورية قلت اراد الزام اليهود
واظهار كذبهم على الله تعالى ليكون دليلا في ساير الوقايع وقيل اراد تنفيذ حكم النبي السابق لان الاسلام شرط في
الرجم وهذا غلط اما اولا فلان الاسلام ليس بشرط في الاحصان واما ثانيا فلان حكم القران اذا كان مخالفا
لما في التورية فقد نسخ به فلا يعقل هناك تنفيذ باب الرجم بالمصلى محمود بن غيلان
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روي في الباب حديث رجم ماعز وقد مر مرارا وفايدة ذكر المصلي الدلالة على عدم
الكراهة فلما اذلقته الحجارة بذال معجمة اي بلغت غاية طاقته وقيل اصابته بحدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا فسره في الرواية الاخرى لابي داود انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فان قلت اتفقوا على ان من
زنى الافضل في حقه ان يستر على نفسه وهذا قد مدحه رسول الله قلت الستر مستحب ولكن من جاد بنفسه
فقد بالغ في التقرب الى الله وتطهير نفسه ونظيره من اكره على الكفر التكلم به رخصة والصبر على الاذى عزيمة وافضل
فان قلت هل صلى رسول الله على ماعز قلت فيه خلاف في الرواية قال شيخنا وجه الجمع
انه لم يصل عليه في اليوم الاول زجرا للناس عن فعل مثله ثم صلى عليه وقال احمد يكره للامام ان يصلي على
المرجوم والجمهور على عدم الكراهة باب من اصاب ما دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة
عليه بعد التوبة قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يجوز رجوع الضمير الى المجامع في رمضان والى الذي
اصاب قبلة من امراة ولم يعاقب عمر صاحب الظبي هو قبيصة بن جابر كان محرما فرمى حجرا فقتل ظبيا قال فلما قدمنا مكة
حيث عمر فسئله وكان عنده عبد الرحمن بن عوف مشاوره يحكم على شاة وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود سلف
حديثه في مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة قال اقم هو على الحد فقال رسول الله قد صليت معنا فنزل قوله
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ثم ساق البخاري حديث الواقع امراته في رمضان وفقه الباب ان الذنب الذي لا حد
فيه معترفا انابا لانسان منه فبعد التوبة لا يلام ولا يعاقب واما الذي فيه حد معتدر فان تاب عنه ورفع بعد
التوبة الى الحاكم يجب ان يجري الحد عليه ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه بالتوبة يسقط عنه الحد وقد سلف في
تفسير سورة هود ان الذي اصاب قبلة من المراة ابو اليسر بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الانصاري باب
اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه عاصم الكلابي بكسر اللام روى عن انس ان رجلا جاء
رسول الله فقال اني اصبت حدا اي ما يوجب حدا فاقمه علي كتاب الله اي حكمه في كتابه قال اليس قد صليت معنا في
ليس ضمير الشان فان الله قد غفر لك في ذنبك فان الحسنات يذهبن السيئات والحديث دل على ان الحاكم يستر على
المذنب ما لم يكشف وان الاولى بحال المذنب ان يستر على نفسه اذا كان الذنب من حقوق الله قال النووي الذنب الذي
ارتكبه كان صغيرة ولذلك كفرت بالصلوة واما قوله اقم الحد فلعدم علمه بما يوجب الحد باب

قال

هل يقول للمقر لعلك لمست او غمزت الجعفي بضم الجيم يعلى على وزن يحيى روي في الباب
حديث ماعز وموضع الدلالة قوله لعلك قبلت او غمزت اذ مقدمات الزنى تطلق عليها لفظ الزنى كما في
الحديث زنى العين النظر وزنى اليد البطش وحاصل الباب انه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درء الحد
عنه طلبا للستر على المومن الا ترى الى قوله انكتها مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك اهتماما بدرء الحد عنه باب
سوال الامام المقر هل احصنت عفير بضم العين مصغر اتى رسول الله رجل
من الناس هو ماعز الذي تقدم انفا فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه اي يريد ان يطهر نفسه من الذنب باجراء
الحد لانه كان متحتما ما يجب على الزاني هذه فايدة قوله يريد نفسه فتنحى لشق وجهه اي جاء الى ناحية وجهه فقال
احصنت قال نعم هذا السؤال واجب على الحاكم اذا لم يكن عالما باحصانه وقد سلف ان ابا حنيفة اخذ بظاهر الحديث
فاوجب الاقرار في اربعة مجالس وقال احمد في اربعة مجالس او اربع مرات وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة
لحديث انس في رجم العامدية فلما اذلقته الحجارة بذال معجمة بلغت فوق طاقته وقيل اصابته بحدها ادركناه بالحرة
باب الاعتراف بالزنى انشدك
هي ارض ذات حجارة سود بظهر المدينة فقام خصمه وكان افقه منه فقال
بفتح الهمزة اي اسئلك والله نصب بنزع الخافض اي بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال ان ابني كان
اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قيل انما كان افقه لقوله ايذن لي فانه كان مدعيا فابتداء الكلام منه لان
عسيفا على هذا اي اجيرا على خدمته لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم لا يخالف كتاب الله وانما قلنا ذلك لان
التغريب ليس في كتاب الله او المراد بكتاب الله حكم الله المائة شاة والخادم رد عليك المائة شاة على لغة اهل الكوفة كالثلاث
الثواب واغد يا انيس بضم الهمزة مصغر والحديث في ابواب الصلح وفيه جواز حكم المفضول وافتاؤه مع وجود الفاضل
وان الصلح اذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلا وجواز قول احد الخصمين اقض بالحق اذا لم يعرض التعريض بالقاضي
ويجوز تاخير امضاء الحكم لضيق الوقت وجواز ارسال واحد لتنفيذ الحكم قلت لسفيان لم يقل فاخبروني ان على ابني
الرجم هذا كلام علي بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك الزيادة قال الشك فيها من الزهري اجاب بانه سمع
تلك الزيادة من الزهري على الشك فلذلك تارة يروي الزيادة وتارة يتركها قال عمر لقد خشيت ان يطول بالناس زمان
حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فان اية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها وانعقد عليه الاجماع وقد روي عن عمر
انه قال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لالحقتها بالمصحف قيل لم يامر رسول الله بكتابتها في جملة ما
كتب من القران قال عمر بن الخطاب لما قلت لرسول الله اكتبها كره ذلك قالوا انما لم يكتبها لان العمل على غير
ظاهرها لان الشيخ اذا لم يكن ثيبا لا يرجم وكذا الشيخة وفيه نظر لا يخفى والعلم عند الله باب
رجم الحبلى من الزنى اذا احصنت روي في الباب حديث الرجم فانه حق وكان من الوحي المتلو واردفه
بامامة الصديق وانها كانت فلتة لانهم خافوا من وقوع الفتنة وان نصب الامام لا يكون الا باتفاق اهل الحل والعقد
هذا ونشير الى بعض مواضع من الحديث قال ابن عباس كنت اقرئ رجالا من المهاجرين بضم الهمزة ظاهره كان يعلم
القران ويحتمل ان يريد شرح القران فانه امام المفسرين وقيل اراد انه كان يتعلم منهم وليس بشيء لانه ليس في اقرئ بضم
الهمزة ولما روى ابن اسحق في السير كنت اعلم عبد الرحمن بن عوف القران قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اي
امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء قال
ابن الاثير كل فعل فعل من غير روية وقيل الفلتة اخر ليلة من الاشهر الحرم اريد ان اخرجناه رسول الله كاخر الاشهر
الحرم وهذا حسن الا انه بعد عن المقام وهذا الرجل الذي ارادوا بيعته هو طلحة بن عبيد الله كذا رواه البزار وقيل
ارادوا رجلا من الانصار وهذا اقرب الى الصواب لقوله يغصبوا امورهم فان الضمير الى قريش وطلحة قرشي ولما روي
ابن اسحق ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابي بكر هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوا امورهم لان الخلافة في قريش
فمن احذها منهم فقد غصب حقهم الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الرعاع بفتح الراء وعين مهملة جمع رعاعة
وهم الجهال والغوغاء بغين معجمة والمكرر حين يخرج الطير ان استعير لاجلاف الناس واسقاطهم فانهم الذين يغلبون
على قربك لكثرتهم وعدم حيائهم فيقول مقاله يطيرها عنك كل مطير بضم الميم وكسر الياء المشددة اي يذهب بها كل ذاهب

في الافاق فلم انشب بفتح الشين لم البث ماعسيت ان تقول كان القياس ان يقول ماعسى ان يقول الا انه
استعمله استعمال لعل لقرب معناهما والرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف هذا موضع الدلالة على الترجمة الا ان فيه حما وذلك ان الحبلى لا ترجم
ما لم تلد اجماعا وكذا اذا وضعت حتى يوجد من يقوم بامر الولد صرح به رواية مسلم قال النووي وكذا حكم
القصاص والجلد لا يكونان الا بعد الوضع انما كانت بيعة ابي بكر فلتة لانهم خافوا في التاخير من وقوع الفتنة
ولكن الله وقى شرها اي كانت حادثة بوقوع الشرور لانها كانت اول بيعة في الاسلام مع مخالفة الانصار
وعلي والزبير وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر اي قطع الاعناق كناية عن بعد المسافة دون السير
يظهر في العنق قال الشاعر وسالت باعناق المطي الاباطح يريد ان ابا بكر كان قد تم اتم الله له الامر فلا
يغرنكم شان من بايع رجلا من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو
بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول تغرة ان تقتلا بفتح التاء وتشديد الراء مصدر غرر به التغرير في الشر قال
ابن الاثير هو من التغرير كالتعلة من التعليل وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغرة ان تقتلا اي خوف
وقوعهما في القتل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب على انه مفعول له ويجوز ان يكون ان تقتلا بدلا
من تغرة والمضاف مقدر كالاول ومن اضاف تغرة الى ان تقتلا لانه في حكم المصدر تقديره خوف قتلهما ومحصله ان
لا بيعة من غير مشورة بين اهل الفضل الذين لهم راي في معرفة الناس وتمييز من يصلح للامامة وقوله تغرة بفتح التاء
وعين معجمة وراء مشددة مصدر راعر لقينا منهم اي من الانصار رجلان صالحان هما معن بن عدي اخو عاصم والاخر
عويم بن ساعدة لا عليكم الا تقربوهم اي من الانصار لا باس عليكم لو لم تقربوهم وهذا في المعنى نهي عن الذهاب
اليهم مع رمز الى نوع من وقوع الشر في الذهاب سقيفة بني ساعدة قال ابن الاثير كل صفة لها سقف فعيلة بمعنى
المفعول تمالا عليه القوم اي اتفقوا عليه من الميل فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم اي ظهرهم الالف والنون
زايدتان تاكيدا والمعنى ان ظهرا منهم قدامه ظهر والمزمل المتغطي هو سعد بن عبادة سيد الخزرج يوعك اي يحم نحن انصار
الله وكتيبة الاسلام من الكتب وهو الجمع ولان الجيش مما يكتب وانتم يا معشر المهاجرين رهط دفت منكم دافة بفتح
الدال المهملة وتشديد الفاء الاعراب الذين يردون الامصار اراد انهم غرباء ليس لهم حظ في الخلافة يريدون ان
يختزلونا من اصلنا بالخاء المعجمة اي يقطعونا وان يحضنونا بالحاء المهملة وضاد معجمة اي يخرجونا من حضنا الشي نحيته
زورت مقالة اي زينتها كنت اداري عنه بعض الحد اي الحدة والغضب قال ابن الاثير ويروى بالجيم ضد الهزل
على رسلك اي لا تعجل هم اوسط العرب اي قريش افضل العرب نسبا ودارا اي قبيلة كما في قوله خير دور الانصار بنو
النجار قال قايل من الانصار هو حباب بن المنذر وقيل سعد بن عبادة والاول هو الصواب انا جذيلها المحكك بضم الجيم
وذال معجمة مصغر جذل والمحكك اسم المفعول قال ابن الاثير هو عود ينصب للابل الجرب لتحتك به والتصغير
للتعظيم اي انا الذي يستشفى برايه كما تستشفي الابل الجرب بذلك العود وعذيقها بضم العين مصغر عذق بفتح العين
وهي النخلة والمرجب بتشديد الجيم المفتوحة قال ابن الاثير هي النخلة الكريمة يبنى حولها حجارة او خشب اذا خيف عليها
لطولها وكثرة حملها يريد انه منفرد من القوم بالراي العالي والفكر الصايب والتصغير ايضا للتعظيم فكثر اللغط اختلا
الاصوات ونزونا على سعد بن عبادة اي وثبنا عليه ووطيناه بالارجل لانه لم يبايع وكذلك قال عمر قتله الله

باب البكران يجلدان وينفيان

استدل على الجلد بالاية وعلى تغريب عام بالحديث
الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب ولم تزل تلك السنة اي التغريب يرد به على ابي حنيفة حيث لم
يقل بالتغريب وقال ما لنا التغريب خاص بالرجال الاحرار دون النساء والعبيد لكن من قال بتغريب المراة قال
تغرب معها زوجها او ذو محرم والا فلا تغريب عليها بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

بكسر النون وفتحها المتشبه بالنساء قصدا لعن النبي المخنثين من الرجال لانه سعي
في تغيير خلق الله والمترجلات من النساء المتشبهات في الرجال في الحركات وانما الجبلة لا في التعلم والمعرفة واخرج عمر
فلانا واخرج فلانا احدهما اسمه مانع بالتاء الفوقانية والاخر هيت بكسر الهاء وسكون الياء وانما اخرجهما لئلا يسري

اخلا

اخلاقهما في سائر الناس ولم يذكر لاهل المعاصي حديثا لانه يعلم حاله من المخنث من باب الاولى وقد روى مسلم
عن محارب ان امية بن يزيد الاردي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر

باب من امر غير الامام باقامة الحد غايبا عنه

اي من امره الامام باقامة الحد على غايب عن الامام فانه
غير على المفعول وغايب بنزع الخافض وفسره بقوله فيما بعد باب هل يجوز للحاكم ان يبعث واحدا يقوم مقامه
وقال بعض الشارحين غايبا حال عن فاعل لا قامة وهو الذي بعثه الامام او عن الحدود واستدل عليه بحديث
انس حين امر رسول الله برجم امراة الذي زنى بها العسيف اي الاجير ان اعترفت وقد مر قريبا وارد بعضهم
ترجمة ما وقع في البخاري فقال قوله هنا غايبا حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي قوله في اخر ابواب الحد باب
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد عنه غايبا حال من الذي يقام عليه الحد قلت الحديث الذي اورده هنا اورده هناك
والمامور الذي يقيم مخاطب في الموضعين فكيف يكون غايبا

باب اذا زنت الامة

ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ابن الاثير الاحصان يكون بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج وهنا
الاخير هو المراد فان قلت الامة سواء كانت محصنة بالتزوج او لا عليها الجلد نصف حد الحراير فاي فايدة
في ذكر الاحصان قلت اجاب بعضهم بان المفهوم لا اعتبار به لانه خارج مخرج الغالب اذا اكثر الاماء غير
متزوجات وقيل كانت الامة المسئول عنها كذلك وكلاهما ليس بشي بل موجب السؤال عن غير المحصنة ان السايل لما
سمع قوله تعالى في شان الاماء فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من الحراير فاشكل عليه حال غير المحصنة
فاجاب رسول الله بان عليها الجلد ولم يبين مقداره لان حكم المحصنة نصف الحرة بنص القران فغير المحصنة من باب الاولى
ثم بيعوها ولو بضفير اي حبل مفتول مجاز عن قلة ثمنها اي ابيعها ولو باقل قليل فان قيل كيف يجوز له ان يبيعها لاخيه
المومن ما لا يرضاه لنفسه قلت يبين له العيب لئلا ياثم وقيل انما جاز لان السبب الذي بيع لاجله ليس محقق الوقوع
عند المشتري وليس بجواب لقوله من غشنا فليس منا ولقوله في حق المتبايعين فان صدقا وبينا بورك لهما وان كتما محق
بركة بيعهما

باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى

المقبري بفتح الميم وضم الباء
وفتحها اذا زنت الامة فتبين زناها اي ثبت بالبينة او باقرارها وتخيل بعضهم من لفظ تبين لانه لا بد من البينة
واخرون يكتفي بعلم السيد والحديث سلف انفا وعدم النفي اخذ من قوله فليبعها والحكمة في عدم النفي ان بضعها حق
السيد فيفوت ويرد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفيه والحق ان نفيهما يوجب كثرة الفساد وهو ظاهر فلا يليق
بحكمة الشرع ترتب الفساد الكثير على ادنى مصلحة كيف ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله ولا يثرب بضم التاء وثاء
مثلثة وتشديد الراء اي لا يعنف لان الحد كاف في ذلك فان قلت قد تقدم في حديث النعيمان ان رسول
الله بعد اقامة الحد اصحابه ان لا يعينوا فما وجه الفرق قلت ذاك صحابي لم يؤثر فيه القول فراى اثم بالقول

باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى

بعد اجراء الحد بخلاف الامة
الامام على بناء المجهول اي سواء رضوا بانفسهم او رفع حالهم غيرهم وفي الثاني خلاف الحنفية الشيباني بفتح المعجمة
وسكون المثناة تحت اسمه سليمان سالت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم رسول الله فان قلت
كيف دل هذا على ان الرجم رجم اهل الذمة فان رسول الله رجم المسلمين والعام لا دلالة فيه على الخاص والقول
بانه باطلاقه يتناول الكل لا يفيد لان الدليل يلزم ان يكون مساويا للمدلول باطباق العلماء بل الجواب انه على
عادته اشار في الترجمة الى اصل الحديث ولم يكن على شرطه وقد روى الطبراني والاسماعيلي عن الشيباني انه رجم
يهوديا ويهودية اوانه لما كان مبعوثا على كافة الخلق فرجمه لاحد من الناس يدل على عموم الحكم قلت
قبل النور اي قبل نزول سورة النور قال لا ادري وقال بعضهم قبل المايدة والاول اصح لان حكم الزناة مذكور فيها
فان قلت فما وجه من قال سورة المايدة قلت لان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله في سورة المايدة مسمعه بضم الميم وكسر الهاء المجازي وهو الجلد بضم الميم اخره باء موحدة اسمه عبد الرحمن
عبيد بن حميد بفتح الاول وضم الثاني مصغر نفضحهم بفتح النون وفتح الضاد المعجمة عبد الله بن سلام فاتوا بالتوراة
على صيغة الماضي ويحتمل ان يكون امرا فوضع احدهم يده على اية الرجم هو عبد الله بن صوريا وانما طلب التوراة

الا انما لهم لانه رجم بما في التورية بل حكم التورية كان موافقا واما قوله في حديث ابي هريره فاني احكم بما في التورية
معناه انهم كانوا حرفوا احكامه فانهم كانوا لا يرجمون الشريف ويرجمون الخسيس فرايت الرجل يحني على المراة
بضم الياء وفتحها اخره همزة مكاني وقد سبق ضبطه اي يميل اليها ليقيها الحجارة ويروي بالحاء المهملة وفي رواية
ابن عمر فلقد رايته يقيها الحجارة بنفسه وفي الحديث حجة علي ابي حنيفه ومالك في شرطهم الاسلام في الرجم
باب اذا رمي امراته او امراة غيره بالزني عند الحاكم والناس هل علي الحاكم
ان يبعث اليها فيسالها عما رميت به روي في الباب حديث العسيف زني بامراة رجل وقد مر الحديث مرارا وموضع
الدلالة هنا ان رسول الله لما رمي ابو الابن امراة ارسل من سالها هل صادق فيما قاله قال النووي وحديث الباب
دل على وجوب الارسال واورد عليه بانه يحتمل ان ارساله لما وقع بين زوج المراة وبين والد العسيف من الخصام
وليس بوارد لان الحديث صح في انه انما ارسل ليعلم انها لم يجري عليها الحد او تنكر فيقام الحد على القاذف
ان رجلين اختصما الي رسول الله فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل واذن لي ان اتكلم
قال تكلم ان ابني كان عسيفا قال بعض الشارحين ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح
وهذا غلط لانه تقدم انفا في باب من امر غير الامام باقامة الحد هكذا فقال الخصم صدق يا رسول الله ان ابني كان
عسيفا وانما التبس عليه من لفظ الاعرابي فانه في كتاب الصلح عبر عن الخصم بلفظ الاعرابي وهنا عبر عن زوج المراة فتح
ان كل واحد اعرابي لكن الافقه هو الخصم لا زوج المراة فان قلت لم يذكر في الباب حديث
من رمي امراته قلت حكمه معلوم من امراة غيره ودل عليه ايضا اية اللعان في القران الكريم وقيل يوخذ
حكمه من كون الزوج حاضرا ولم ينكر قلت الساكت لا ينسب اليه قول وفي رواية الموطا ان رجلا اتي عمر فذكر
انه راي رجلا مع امراته فارسل اليهما عمر ابا واقد فسالها باب من ادب اهله او غيره
دون السلطان روي في الباب حديث ابي سعيد الخدري في المار بين يدي المصلي وقد سلف الحديث في ابواب
الصلوة مسندا قوله وقد فعله ابو سعيد تقدم هناك ان شابا من بني معيط اراد ان يجتاز بين يدي ابي سعيد
وهو يصلي فدفعه فشكاه الي مروان وفي الحديث دلالة علي جواز تاديب غير الاهل من غير اذن السلطان لانه من
باب الامر بالمعروف الذي يجب علي كل احد ثم حديث عايشه لما فقدت القلادة وقد سلف في ابواب التيمم وموضع
الدلالة هنا عتاب ابي بكر لعايشه فانه تاديب الانسان اهله وجعل يطعن بضم العين وفتحها فبي الموت باكباء الموحدة
بعد الفاء والباء للالصاق اي بعد ذلك الطعن حصل لي الموت كناية عن شدة طعنه وقولها لمكان رسول الله علة لعدم
اي عدم تحركي انما كان لكون رسول الله نايما وراسه علي فخذي قال البخاري لكز ووكز واحد وقال ابن
الاثير الوكز الضرب بجمع الكف واللكز الضرب في الصدر بالكف قال الجوهري الجمع بضم الجيم الضرب بالكف حين تجمع
الاصابع باب من راي رجلا مع امراته فقتله ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
وراد بفتح الراء المشددة عباده بضم العين وتخفيف الباء قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها روايتان يقال اصفحه سيفه اذا ضربه بعرضه اتعجبون من غيرة سعد
بفتح العين الانفه والحميه والله اغير مني وقد جاء في رواية اخري شرحه من قوله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن فان قلت فما حكم من وجد مع امراته رجلا وقتله قلت بينه وبين الله لا شي عليه
واما ظاهرا ان لم يقم البينه فعليه القود وقد سلف شرح الحديث في باب الغيرة من ابواب النكاح واشرنا الي ان
قول سعد هذا نشا من كمال ولم يقصد به مخالفة رسول الله ولذلك مدحه عليه باب
ما جاء في التعريض التعريض امالة الكلام الي عرض بضم العين اي جانب من غير ان يكون اللفظ مستعملا فيه
حقيقه او مجازا ومن قال ان التعريض من انواع الكناية فقد التبس عليه جاء اعرابي فقال يا رسول الله ان
امراتي ولدت غلاما اسود هذا موضع الدلالة فانه عرض بان الولد ليس منه هل لك من ابل قال نعم قال هل فيها
من اورق قال ابن الاثير الورقة السمرة في اللون اراه عرق نزعه قال الجوهري اي جذبه الي ابيه اي الي شبهه اي ابيها
كان احد اصوله كذلك وهذا شي قاله على قدر عقل الاعرابي والا فالله يخلق ما يشاء يخلق من نطفة الاسود الا

وبالعكس

باب كم التعزير والادب
وبالعكس وفقه الحديث ان التعريض لا يوجب حدا ولا تعزيرا
زيد بن ابي حبيب بفتح الحاء وكسر الموحدة ضد البغيض لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
قال به الامام احمد وابن راهويه وقال ابو حنيفه لا يبلغ بالتعزير اربعين لان اقل الحدود اربعون في قذف
العبد وشربه وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر عشرون وهو حد العبد في شرب الخمر وقال مالك التعزير
مفوض الي راي الامام والحق ان حديث الباب لا يعارضه شي من الاقيسة التي ذكروها والاحاديث التي رووها لا يقاوم
حديث البخاري فانه رواه من طرق ثلث فان قلت الناس متفاوتون في مراتب التعزير
الضرب لا يكون الا عشرة ويتركه الامام بعد ما اي من انواع اخر غير الضرب بكير بضم الباء مصغر بسار ضد اليمين
روي حديث الوصال وقد سلف في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم فانه تعزير
لهم بالقول على عدم قبولهم قوله وفيه دلالة على ان التعزير يكون بالقول وقد اشرنا هناك الي ان يطعمني ويسقيني
ريد به العلم الروحاني والا لو كان محمولا على ظاهره لم يكن هناك صوم وصال تابعه شعيب ويحيي ويونس عن الزهري
متابعة شعيب اسندها البخاري في ابواب الصوم ومتابعة يحيي وصلها مسلم ورواية عبد الرحمن رواها البخاري في
كتاب الاحكام وحديث ابن عمر ان رسول الله نهاهم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الي رحالهم سلف في
ابواب البيع في مكانه فانه تقريره منه ما انتقم رسول الله لنفسه قد سلف هنا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا قولها حتي تنتهك
فانه شامل للحد والتعزير وقد تقدم منا الجواب ان قتله عبد الله بن خطل لكونه هجاه انما كان لقدحه في نبوته
فان قلت ذكر في الترجمة الادب عطفا على التعزير وليس له ذكر في الباب
وهي من اقوي حرمات الله
قلت حديث الوصال يصلح مثالا له فان التعزير يكون في المعاصي والتاديب اعم ولو كان الوصال
معصية لما امرهم به فان قلت صوم الوصال حرام قلت تقرر بعد ذلك باب
من اظهر الفاحشة واللطخ هو التلوث والتهمة بضم التاء وسكون الهاء هو المشهور وقيل الصواب فتح
الهاء اسم من الوهم قال الجوهري وهمت اي ظننت وفيه تسامح فان الوهم دون الظن واحكام كاذبة قال الشاعر
وكم للوهم من حيل تروح كان الوهم شيطان رجيم ثم روي في الباب حديث المتلاعنين وقد سلف في ابواب
اللعان وموضع الدلالة هنا قوله لو جاءت به كذا وكذا علي النعت المكروه ووقع ذلك ولم يرجمها فعلم ان لا عمل
بالتهمة بل لا بد من البينه او الاقرار وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين وقوله لو كنت راجما بغير بينه لرجمت هذه اصح
مما تقدم قال عاصم بن عدي في ذلك قولا اي في شان من وجد مع امراته رجلا ثم انصرف واتاه رجل من قومه هو عويمر
العجلاني تقدم حديثه في ابواب اللعان فقال رجل لابن عباس هو عبد الله بن شداد تقدم انفا تلك امراة كانت
تظهر السوء لم يذكر احد اسمها وكانهم ابهموها سترا عليها سبط الشعر اي لا جعدا قططا ولا مسترسلا كالهنود خدلا
بالخاء المعجمة وكسر الدال كذلك اي ممتليا من اللحم باب رمي المحصنات ثور بالثاء
المثلثه ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات استدل بالاية والحديث على
ان قذف المحصنات من الكباير اما دلالة الحديث فظاهر لانه جعله من الموبقات واما الاية فلقوله تعالى واولئك
هم الفاسقون وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر بل اشارة الي انها من اكبر الكباير كما صرح به في الرواية الاخري
وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة وهي ذنب توعد عليه الشارع اركان فيه ازيد مما نص عليه الشارع او مساويا ولا
خفاء في ان بعض الكباير اكبر من بعض وبعضها افحش وان كان غيره اكبر باب قذف
العبيد فضيل بضم الفاء مصغر وغزوان بفتح الغين المعجمة وكذلك على وزن شعبان من قذف مملوكه
وهو بري مما قال جلد يوم القيمه دل على ان لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة واما يوم القيمة فيستوي العبيد والارباب
عند رب الارباب لانقطاع الاسباب لا ملك الا المالك الاملاك باب هل يامر الامام
رجلا فيضرب الحد غايبا عنه روي في الباب اثرا عن عمر وحديث العسيف الذي زني بامراة ذلك
الرجل وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله انيس الي امراة هذا ان اعترفت فارجمها فدل علي جواز استنابة احاد الناس
عن الامام في اقامة الحدود فان قلت قد تقدم في باب من امر غير الامام باقامة الحد فاي فرق بينه وبين

هذه الترجمة قلت قيل انها مكررة وليس كذلك فان هناك لفظ من اعم من الامام وغيره وهنا هل امر الامام خص الامام واتى بلفظ هل واجاب بعضهم بان الفرق قبل غائبا في الترجمة الاولى من الذي يقام عليه الحد وليس كذلك فان الذي اقام به الحد هو انيس الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فائتها اعدو يا انيس وتقدير الكلام باب امر غير الامام باقامة الحد على غائب كما قررناه هناك او حال عن فاعل الاقامة اي يقيم الحد حال كونه غائبا عن الامام

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى يدي اعطى الدية ويقال اتديته اذا اخذت ديته ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج ومنه الوادي والاية استدل عليه بقوله تعالى **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** وضع الباب على الدية واورد ايات القصاص ايماء الى ان الدية بدل عن القصاص في العمد **قتيبة** بضم القاف مصغر **وكذا شرحبيل** بضم المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب حديث ابن مسعود **ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر** وقد سلف في مواضع وموضع الدلالة قوله **ان تقتل ولدك ان يطعم معك** وقد اشرنا الى ان هذا ليس بقيد وانما اشار الى ان اهل الجاهلية انما كانوا يقتلون اولادهم خشية املاق **ان تزاني حليلة جارك امراته** والاولى حمله على اعم ليشمل السراري **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** بالحاء المهملة وفي رواية الذال المعجمة والباء الموحدة من ذنبه والمعنيان متقاربان والفسحة بضم الفاء السعة والمعنى ان العفو في القتل بعيد والتوبة عنه ان يكون بتسليم النفس للقتل وان آل الامر الى الدية فهي مال كثير على ان بعض العلماء على ان القصاص لا يسقط الذنب قال في الهداية وموجب القتل العمد الاثم والقود **ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام** فان قلت التوبة تجب ما قبلها قلت اراد بعض الخلاص وذهب الى ما ذهب اليه ابن عباس ان القاتل عمدا لا توبة له والورطات جمع ورطة وهي البلية والهلاك اصلها الحفرة من الارض **اول ما يقضى بين الناس في الدماء** لعظم شانها عند الله وفي رواية الترمذي زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم **عبدان** على وزن شعبان **ان المقداد بن عمرو** بكسر الميم نسبه الى ابيه ونسبه الى الاسود لانه تبناه **الكندي** بكسر الكاف نسبة الى كندة قبيلة من عرب اليمين حالفهم كندة بن ثور وحديثه سلف في غزوة بدر وموضع الدلالة هنا قوله **فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان تقول كلمته** ظاهره محمول على الاستحلال او استحقاق القتل لان موجبه القصاص او التشبيه في مطلق الاثم فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه قلت دفعا للصائل او السؤال كان على سبيل الفرض وهذا ليس بشيء فانه كان يمكن ان يقول انا مؤمن عند الملاقاة فان دفع الصائل بالقتل انما يجوز اذا لم يرتدع الصائل بوجه اخر وقوله على سبيل الفرض لا يجديه فان جواب رسول الله انما هو على تعدي الوقوع وتحقيق المقام ان هنا قضيتين الاولى ان من قطع يده لم يكن مؤمنا اولا ولذلك لاذ بشجرة وقال اسلمت فانه صريح انه انما اسلم ذلك الوقت واما هذا الحديث الاخر فزيادة رادها رسول الله وبطريها قصة اسامة لما الحق الرجل المانه قتله وانما قتله زعما انه امن من خوف السيف وكان في ذلك مخطئا

باب قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

موضع الترجمة اول الاية **من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا** لان الباب من ابواب القصاص والمراد تغليظ الجناية بان قتل واحد عند الله بمثابة قتل جميع الناس وقيل معناه يجب عليه القصاص بقتل واحد كما لو قتل الكل وقال ابن عباس في تفسير من احياها فكانما احيا الناس **حرم قتلها الا بحق حتى الناس جميعا منه** وقال غيره تسبب لبقائها بمنع الظالم عن قتلها او عفا عنه القصاص **قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة **مزم** بضم الميم وتشديد الزاء **لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها** وعلله في الرواية الاخرى بقوله **لانه اول من سن القتل والكفل** النصيب المماثل من الكفالة وفي رواية مسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة قيل هذا اذا لم يتب عن ذلك الذنب وفيه نظر وابن ادم القاتل هو قابيل والمقتول هابيل قتله على حراء بمكة وقيل على ثور وقيل بالهند وقيل بموضع المسجد الاعظم ببصرة وحديث ابن عمر **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** سلف في ابواب الحج وبعده والمراد ان قتل المسلم من افعال الكفار او محمول على

الظاهر

الظاهر ان كان مستحلا او كفران النعمة **بشار** بفتح الباء وتشديد الشين **غندر** بضم الغين وفتح الدال **مدرك** بكسر الراء **ابو زرعة** بضم المعجمة هرم البجلي **فراس** بكسر الفاء وسين **الشعبي** بفتح الشين وسكون العين **الكبائر الاشراك بالله** يريد اكبر الكبائر كما صرح به شعبة في روايته عن انس بعده وعقوق الوالدين **او قال اليمين الغموس** على الشك في ابواب الايمان والنذور ومن رواية شعبة بالواو من غير شك **هشيم** بضم الهاء مصغر وكذا **حصين ابو ظبيان** بالظاء المعجمة بعدها باء موحدة بعدها ياء مثناة حصين بن جندب تابعي لم يرو حديث اسامة بن زيد في قتله الرجل بعد ما قال لا اله الا الله وقد سلف في المناقب قوله **بعثنا رسول الله الى الحرقة** بضم الحاء وفتح الراء قيل كان الامير فيها اسامة لقول البخاري في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة وقيل بل كان الامير فيها غالب بن عبد الله والحرقة بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهينة **تمنيت ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم** وليس غرضه الاسف على تقدم اسلامه بل اراد ان لو كان قتل ذلك الرجل قبل اسلامه فان الاسلام يجب ما قبله فان قلت القتل خطأ يوجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئا منهما في الحديث قلت اما لكونه معلوما من الاية او لم يكن الاية نازلة بعد والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي وقيل مرداس بن نهيك الفزاري **عن ابي الخير** يزيد بن عبد الله **الصنابحي** بضم الصاد المهملة بعدها نون بعدها باء موحدة عبد الله بن عسيلة مصغر بمهملتين **عبادة بن الصامت** بضم العين وتخفيف الباء الموحدة **اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا** قد يتبادر منه ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك فان ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره والعسر واليسر وهذه البيعة بيعة النساء وهي كانت بعد الحديبية وهي البيعة كانت بعد بيعة النساء وانما سميت بيعة وان كانت المبايعة مع الرجال لانها ماخوذة من الاية التي اخذ الله البيعة على النساء بها **بالجنة** متعلق بايعناه **فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله** اي حكمه ان شاء عفا وان شاء عذب وهذا دليل اهل الحق في ان اهل الكبائر في مشيئة الله **جويرية** بضم الجيم مصغر الجارية **من حمل علينا السلاح فليس منا** اي مؤمنا ان استحل او ليس على طريقتنا فانه يدخل الرعب على قلب اخيه المؤمن والمراد بعلينا هو وامته **عن الاحنف بن قيس** **عن علي وابي بكرة** **قال ذهبت لانصر هذا الرجل** يريد علي بن ابي طالب وكان هذا في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عن علي وبني سعد بن الحارث **فالقاتل والمقتول في النار** هذا اذا لم يكن القاتل على الحق بل كان قتاله لامر دنياوي وعلي بن ابي طالب كان على الحق واستدل بقوله **انه كان حريصا على قتل صاحبه** على ان العزم والتصميم على المعصية يؤاخذ به وقد سلف الكلام عليه في ابواب الايمان

باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

لم ياخذ بظاهر الاية احد من الائمة لانها نزلت في حين كان لاحدهما طول على الاخر فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن لذكره فائدة اخرى وخالفه الكوفيون وقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ان النفس بالنفس واجاب الاخرون بان هذا حكاية ما في التورية وقد حكى الاعلى انه شرعنا لقوله وكتبنا عليهم فيها لو كان الحكم عاما لم يكن لقوله عليهم فائدة كيف ورواية علي في البخاري لا يقتل بكافر واما قتل الذكر بالانثى فعليه الاجماع نقله ابن عبد البر

باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود

حجاج بتشديد الجيم **همام** بفتح الهاء وتشديد الميم **ان يهوديا رض جارية بين حجرين** وفي رواية رماها بحجر ولا منافاة في الجواز الجمع قال ابن الاثير الرض الدق الجريش وفي رواية رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها **خرجت عليها اوضاح** جمع وضح حلي بجماع من الفضة **محمد** كذا وقع غير منسوب قال الغساني نقلا عن ابن السكن كل موضع وقع في البخاري محمد بن عبد الله هو ابن مقاتل **وبها رمق** اي بقية حياة وفي الحديث حجة على ابي حنيفة من وجهين الاول حيث ان القصاص في القتل بالمثقل الثاني اعتبار المماثلة في طريق القصاص يقتل القاتل بما قتل الا ان يكون حراما كاللواطة والسحر قال النووي استدل مالك بالحديث على ان الانسان اذا قال قاتلي فلان يجب القصاص ولا دليل له لان اخر الحديث ان اليهودي اقر بذلك واما قول ابن بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ لما للتعبيه لان من الخلط الاول لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة او امة بعد الاتفاق على انها

كانت في الانصار ولم يذكر احدا اسمها **باب** قوله تعالى ان النفس بالنفس الماورد
الاية لموافقتها لفظ الحديث وقد تقدم ان قتل النفس بالنفس عام خص منه البعض لما في رواية البخاري
عن علي لا يقتل مسلم بكافر وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب من السنة ان لا يقتل مسلم
بكافر ولا حر بعبد لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث اي ثلث خصال الثيب الزاني والمارق لدينه وفي
رواية المفارق وفي رواية مسلم التارك ومحصل الكل المرتد فان قلت قد جاء في ساير الاحاديث
غير هذه الثلث كقاطع الطريق والباغي وتارك الصلوة قلت تكلف بعضهم في دفع هذا والظاهر
ان هذا الحصر منسوخ ان سبق على تلك الاحاديث وان لم يسبق فدلالته بالمفهوم ودلالة ساير الاحاديث
بالمنطوق فيقدم عليه فان قلت لم فرق الشافعي بين تارك الصلوة وتارك الزكوة وتارك الصوم
حيث قتل الاول دون الاخيرين قلت قال النووي لان الزكوة ياخذها الامام قهرا
والصوم يحبس عن المفطرات فلابد وان ينوي الصوم لان الفرض انه مسلم يعتقد الوجوب فان قلت
ما الدليل على وجوب قتل تارك الصلوة قلت قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة ويصوموا وحديث ذي الخويصرة فانه لما استاذن عمر وخالد في قتله فقال رسول
الله لا لعله يصلي **باب** من اقاد بحجر اي اقتص بما قتل فلانا
بالقتل اي قتله به واقادني الحاكم اي حكم لي بالقود روى في الباب قتل اليهودي الجارية وقد تقدم انفا **باب**
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين عن ابي هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث خزاعة
قبيلة من عرب اليمن منازلا دسبا لما خرب السيل السد تفرقوا في البلاد فتخلفت بمكة طايفة سميت خزاعة لتخزعهم اي
تاخرهم قال ابن اسحق القاتل خراش بن امية والمقتول منهم في الجاهلية اسمه احمر والحديث سلف في ابواب العلم وبعد
موضع الدلالة هنا قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي على بناء المجهول اي يعطي ديته او يقاد اي يمكن
من القود وفي الحديث دليل لمن يقول ولي القتيل يخير بين القصاص واخذ الدية وقال مالك وابو حنيفة لا يكون
ذلك الا ان يرضى القاتل استدلالا بحديث انس بن النضر قول رسول الله كتاب الله القصاص ولا دليل لهما في
ذلك لان هذا نص وذلك مخصوص بالجراحات والاطراف لا يختلى شوكها اي يقطع وبالشوك على ان غيره من
باب الاولى ولا يعضد شجرها بالضاد المعجمة ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد اي على الدوام والا لم يكن لذكره فايدة
فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بسكون الهاء لفظ عجمي فقام رجل من قريش هو عباس بن عبد المطلب تقدم
صريحا تابعه عبيد الله في الفيل اي بالفاء وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل بالقاف هذا البعض هو محمد بن يحيى الذهلي
وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل قال بعض الشارحين اهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله ليودي
وفاعل يقاد ضمير عائد الى القتيل وهذا غلط لان الذي يقاد ولي القتل الا ترى الى قوله من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يقاد اي وليا القتيل فانه المخير بين الامرين قال ابن الاثير استقدت الحاكم اي سالته ان يقيد
كانت في بني اسرائيل قصاص كذا وقع بلفظ تاء التانيث ووجهه حمل القصاص على المماثلة وفي بعضها كان
القصاص لا يجوز غيره قيل هذا كان حكم التورية وفي شرع عيسى الدية لا غير وقد جمع الله لهذه الامة الامرين
لا افراط ولا تفريط وخير الامور الوسط جعل بخير الامم **باب** من طلب دم امرئ
بغير حق ابغض الناس الى الله ثلاثة البغض ضد الحب وابغض اسم تفضيل من ابغضه فيه شذوذان
كونه من المزيد وكونه من بناء المجهول ملحد في الحرم بدل من ثلاثة والالحاد العدول والميل عن القصد يقال لحد
على وزن علم والحد لغتان والمراد المعصية وانما اطلقه ليشمل كل معصية فان الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة
في ساير الاماكن بل اشد الا ترى ان الصلوة فيه بماية الف صلوة فكذلك حال الذنوب فسقط ما توهم من الاشكال
من ان الصغيرة في الحرم كيف تكون اعظم من الكبيرة وما تكلفوا من ان المراد من الجملة الاسمية الدوام والتنوين
للتعظيم كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الارادة في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم على ان الاية
لا تستدعي عظيم الجرم كما ان الزنى اخس من القتل مع ان جرمه ادنى منه ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية كقتل جماعة

يواخذ

رد على الكرماني

يواخذ واحد مال الغير من غير حق ومطلب دم امرئ بغير حق بتشديد الطاء اصله متطلب فادغمت التاء في الطاء والمعنى
يتكلف في ذلك ويسعى قال الجوهري تطلب الشيء طلبته مرة بعد اخرى ومن قال المراد من هذا الوعيد ان يكون
المطلوب حاصلا فقد خالف اللغة وغرض الشارع لانه بصدد التحذير والزجر عن تطلب الدماء وفي الحديث
دلالة على ان التصميم على الذنب يواخذ به كما اسلفناه مرارا ليهريق دمه بفتح الهاء وسكونها اي يريقه والهاء مقحمة
باب العفو في الخطاء بعد الموت العفو الذي بعد موت المقتول لانه ما دام المقتول
حيا ليس لغيره العفو ولا لوليه واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة لما قتل اباه المسلمون يوم احد خطاء فعفا حذيفة
ولم يذكر في الباب انه عفا عن الدية لانه لم يكن على شرطه واكتفى انه لا يحتاج الى ذلك بل قول حذيفة غفر الله لكم
كان عفوا عن تلك الجناية وقد سلف الحديث في غزوة احد وروي في بعض السير ان رسول الله وداه من عنده
باب ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ لم يرو في الباب
والعمدة على ما في البخاري حديثا اكتفاء بما نص عليه القرآن وفضله فان قلت قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء يدل
على جواز قتل المؤمن خطاء قلت الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من الاحوال لكن لو
وقع خطاء فحكمه كذا ولنا في تحقيق هذه الاية كلام من اراد فعليه بغاية الاماني في تفسير **باب**
اذا اقر بالقتل مرة قتل به اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد الا ان مسلما
روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى في
الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي وقد مر قريبا وموضع الدلالة ان الاقرار بالقتل مرة كاف فان قلت
ليس في الحديث ذكر المرة قلت اطلاقه يدل عليه اذ لو اراد لذكره كما في حد الزنى قال ابن الاثير
الرض الدق الجريش وفيه حجة على ابي حنيفة في منعه القصاص بالمثقل على اوضاح بالضاد المعجمة جمع وضح حلي
يصاغ من الفضة وروى في الباب بعده ايضا هذا الحديث دلالة على ان الرجل يقتل بالمراة **باب**
القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات استدل باقوال العلماء وحديث الباب على جريان
القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراحات الا ابا حنيفة في الاطراف لتفاوت الاطراف ولذلك لا يقطع
اليد الصحيحة بالشلاء وجرحت اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر ربيع تعلم في البخاري
ان الربيع هي الجانية وكذا في رواية مسلم بلفظ اخت مثل الصواب حذف لفظ الاخت قلت الصواب بقاء لفظ الاخت فانهما
قضيتان احديهما فيها كسر السن والحكم فيها القصاص والاخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها اخوها والاخرى
الحالف انس بن النضر ذكره ابن حزم واقره شيخنا لددنا النبي بفتح اللام دواء يجعل في احد شقي الفم اذا كان به ذات الجنب
والحديث سلف في وفاته صلى الله عليه وسلم وموضع الدلالة هنا امر ان يلد الرجال والنساء الذين لدوه فدل على
جريان القصاص بين الرجل والمراة وفي استدلاله نظر لان هذا لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الاهل
ولذلك عمم بان لم يبق احد في البيت الا لد مع انه لم يباشر ذلك الفعل كلهم **باب** من اخذ حقه
او اقتص دون السلطان ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيامة اي
الاخرون زمانا في الدنيا والسابقون حسابا ودخولا الجنة ان شاء الله لو اطلع احد في بيتك لم تاذن له فخذفته بالخاء
المعجمة والدال كذلك رمي الحجر بين السبابة والابهام او بين السبابتين ويروى بالحاء المهملة ولا وجه له قال اكثر العلماء
بظاهر الحديث قال الطحاوي لم اقف على النقل في المسئلة الا ان القواعد تشهد بان لا شيء عليه عن حميد ان رجلا اطلع
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث مرسل الا انه وصله في اخره فسدد اليه مشقصا بكسر الميم قال ابن الاثير هو نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة بكسر الميم والباء الموحدة فان قلت اين موضع
الدلالة على الترجمة قلت قصده لقلع عين الناظر لما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره وكذا قوله في الحديث
ففقات عينه لم يكن عليك جناح اذن له في قلع عينه لكونه مستحقا ذلك فيقاس عليه القصاص قال ابن بطال اتفق ائمة
الفتوى على عدم جواز اخذ القصاص بدون اذن السلطان **باب** اذا مات في الزحام او قتل
اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يحتمل ان يكون اسحق بن ابرهيم الحنظلي وابن نصر روى في الباب

حدث قتل ابي حذيفه باحد خطا وقد سلف ان رسول الله حكم بالدية ولكن حذيفه لم ياخذها دل عليه قوله غفر الله
لم هنا انما كان القاتل معلوما وان مات في الاندحام فالذي عينه وليه يجري فيه القسامه **باب**
اذا قتل نفسه خطاء فلا دية له قوله خطا ليس له مفهوم لان في العمد القصاص ولا يعقل هنا
واستدل على ما ترجم بقصة عامر بن الاكوع حين ارتد اليه سيفه في غزوة خيبر وقد سلف الحديث هناك ولا خلاف
فيه الا لاحمد وابن راهويه فانهما قالا الدية على عاقلته لورثته اسمعنا يا عامر من هنياتك ويروى هنيهاتك هناتك
قال ابن الاثير جمع هنه مونث هن كناية عن كل اسم جنس هلا متعتنا به كانوا يعلمون ان من قال له رسول الله يرحمه
الله وهو حي يموت شهيدا قال هلا متعتنا به فداك ابي وامي بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر انه لجاهد مجاهد اي بالغ غاية
الجهد في الجهاد اصله مجاهد جاهد الا انه قلبه مبالغة **باب** اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابي اوفى بفتح الهمزة عن عمران بن حصين بضم الحاء ان رجلا عض
يد رجل قال النووي هنا ثلث روايات الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الثانية والثالثة ان المعضوض اجير يعلى قال
الحفاظ والصحيح انه اجير يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان واختار شيخ الاسلام ان العاض هو نفس يعلى فان صح انهما
قضيتان فلا اشكال في افراد الثنية ثانيا وان كانت واحدة فذكر الاقل لا ينفي الاكثر ولم يخالف حكم الحديث
الا مالك ولعله لم يبلغه الحديث **باب** السن بالسن الانصاري هو محمد بن
عبد الله عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ابنة النضر هذه هي الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
قال ابن بطال اجمعوا على جريان القصاص في قلع السن واختلفوا في ساير العظام فقال مالك بجريان القصاص فيها
المنقلة والمامومة والهاشمة قياسا على السن وقال الاخرون قياس مع الفارق فان ساير العظام دونها الجلد واللحم
ولا يمكن رعاية المماثلة وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي على القلع فانه لا يقول بالقصاص في الكسر وفي هذا
الحمل بعد وقال غيره يبرد بالمبرد بالكسر **باب** دية الاصابع عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي في الدية كما ترجم عليه وعلى هذا اتفقت الروايات
في سائر الاصول وعليه اتفاق الفقهاء وانما سوى بين الاصابع ليكون قانونا تسهيلا والا فلا شك ان نفع الابهام
فوق الخنصر بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم صرح بالسماع هنا عن ابن عباس بخلاف
الاول **باب** اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم
الاصابة اعم من الفعل الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على بناء
المجهول في كلهم ومما رواه عن علي انه حكم بالدية في خطاء الشاهدين وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما عليه
الاية ان غلاما قتل غيلة بكسر الغين القتل خداعا فقال عمر لو اجتمعت فيه اهل صنعاء لقتلتهم به روى الدارقطني
ان رجلا من اهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فقتلوه
والقوه في بير فكتب الامير الى عمر بن الخطاب فقال اضرب اعناقهم لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به ويروى على غير
هذا الوجه لكن اسناد الدارقطني جيد وعلى ما حكم به عمر اجماع الايمة واقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن
مقرن بكسر الراء المشددة من لطمه هذه الاثار التي رواها في اللطمة والضرب بالدرة والسوط لم ياخذ به الايمة
وحملوا ما روي فيه على الاجتهاد في التعزير بما يراه الامام وحديث عائشة ان رسول الله امر ان يلد كل من في
البيت تقدم الكلام عليه واشرنا الى ان ذلك لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التاديب والمعاتبة مع الاهل
باب في القسامة قال ابن الاثير القسامة فعاله من القسم اذا حلف جار على بناء الغرامة
والحمالة لانها يلزم اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل وقال الاشعث قال لي النبي شاهداك او يمينه تقدم
حديثه في ابواب الدعاوى موصولا وقال ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر مليكة واسم الابن عبد الله لم يقد بها معاوية
وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه بفتح الهمزة امره بتشديد الميم اي جعله اميرا فان هنا لا يقضى فيه
الى يوم القيمة لانه لم يفد الحكم فيه عند عدم البينة فان قلت قد روى البيهقي ان عمر بن عبد العزيز
حكم بالقسامة قلت محمول على ان ما في الحديث كان قبل ذلك ثم راى ذلك فان قلت

لالتقرير

روي عنه انه اقاد بالقسامة لما كان اميرا على المدينه قلت رجع عن ذلك لما روى له ابو قلابة الحديث
الذي ذكر في الباب بشير بضم الباء وشين معجمة مصغر يسار ضد اليمين سهل بن ابي حثمه بالحاء المهملة وثاء
مثلثه فقالوا انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر
فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل بضم الكاف والنصب على الاغراء اي ولوا الامر اكبركم قال ابن الاثير الكبر يعني الاكبر ومنه في الحديث العباس
كبر القوم وقد سلف ان الذي تكلم عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وكان هو المدعي الا ان الكلام لم يكن على طريق
الدعوى فلذلك منعه من الكلام فقال تاتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينه قال فيحلفون اي اليهود استدل
به ابو حنيفه على ان في القسامة البينه على المدعي واليمين على من انكر كساير الدعاوى وقال غيره عكس ذلك الحديث
يحيى بن سعيد فانه صرح في ان البداءة في الايمان بالمدعي وهذا وان كان ظاهره يخالف القاعدة في اليمين على
من انكر الا انه موافق له في المعنى وذلك ان اليمين انما كان على من انكر لان الاصل براءة وهنا الاصل ان يكون
المدعي صادقا لوجود اللوث فوداه من ابل الصدقه فان قلت ابل الصدقه مصارفها معينه في كتاب
الله قلت هذا الذي ذكرته مما قاله في رواية سعيد بن عبيد فان رواة يحيى بن سعيد فوداه من
عنده والجواب عنه انه اخذ من مال الصدقه على وجه القرض او كانت من بيت المال وفي اطلاق اسم الصدقه
عليها تسامح قتيبه بضم القاف مصغر ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم عن
ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ان عمر بن عبد العزيز
ابرز سريره يوما للناس اي لعموم الناس فقال ما تقولون في القسامه اي في حكمها من القصاص والدية فاجاب
الحاضرون بان الحكم فيها القود وخالفهم ابو قلابة فاوردوا عليه حديث العرنيين فاجاب بان قتل رسول الله
العرنيين لم يكن على وجه القسامه هذا محصل الحديث ونصبني للناس لمناظرتهم ما قتل رسول الله احدا قط الا في
احدى ثلث رجل قتل بجريرة نفسه بالجيم الذنب والجناية اوليس قد حدث انس الاستفهام للانكار دخل على النفي
فسد الاثبات وسمرت اعينهم بالتشديد والتخفيف عنبسه بفتح العين وسكون النون بعدها باء موحدة بعدها
سين مهملة والله ان سمعت كاليوم قط قلت اتردّ علي حديثي يا عنبسه قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم هذا كلام عنبسه والشيخ ابو قلابة اثنى عليه
في معرفته بالحديث وقد كان في هذا سنه هذا كلام عنبسة في ابي قلابة اثنى عليه في معرفته بالحديث وقد كان في
هذا سنه هذا كلام ابي قلابة ان رسول الله دخل عليه نفر من الانصار هذا استيناف من ابي قلابة يبين فيه
ان رسول الله حكم في القسامة بالدية فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل هذه القضيه لم يات في
رواية توضيحها فان كانت قضيه قتل عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فمعناه انهم حين توجهوا الى خيبر خرجوا من
عند رسول الله وان كانت غيرها فلا خفاء فيها الا انا لم نقف عليها مفصله وان المقتول من هو بنفل خمسين
من اليهود بفتح النون والفاء قال ابن الاثير اصل النفل النفي وانما سميت اليمين نفلا لانها تنفي القصاص
وقد كانت هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر قبيلة معروفه اولاد هذيل بن مدركه بن الياس خلعوا خليفا لهم
في الجاهليه ويروى حليفا بالعين وذلك ان التحالف على التناصر كان شان العرب وكانوا اذا اخرجوا احدا
من الحلف اظهروا امره للناس ويسمونه خليعا بالخاء المعجمة وعين مهملة من خلع الامير اذا عزل فطرق اهل
بيت اي جاءهم بالليل وللفساد فحذفه بالسيف اي رماه فقتله فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب فقال القوم
ان هذيلا قد خلعوه فقال عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه لا بد من ما خلعوه وان قاله ذلك الرجل الذي خلعوا
وكانوا كاذبين فلذلك اهلكهم الله فادخلوا مكانه رجلا اخر ظلما منهم فدفعه الى اخي المقتول الدافع هو الذي
اقتدى يمينه فانطلقا اي اخو المقتول وذلك الذي معه ظلما والخمسون فيه تسامح لان الذين اقسموا تسعة
واربعون فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا اي سقط عليهم ويحصل من هذه الاحاديث ان القسامه حق
في شان الدية ومن قال ان البخاري لم يقل بالقسامة وكذا ابو قلابة فقد وهم **باب**
من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية فيه واذا لم يكن دية فلا قصاص من باب الاولى ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا اطلع من جحر بضم الجيم وسكون الحاء في حجر النبي

زيادة اي

صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة فقام اليه بمشقص بكسر الميم قال ابن الاثير نصل السهم اذا كان
طويلا وان كان عريضا فهو معبله بكسر الميم يختله اي يحتال ليطعنه بالخاء المعجمة ومع رسول الله مدري
بكسر الميم قال ابن الاثير شئ يعمل من الحديد او من الخشب على هيئة سن من اسنان المشط يسرح به الشعر الملبد
انما جعل الاستيذان من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء اي لاجله فاذا نظر غريبا وقع عينه على محرم وقد
سلف الحديث في باب من اخذ حقه دون السلطان واشرنا الى ان الحديث حجة على المالكيه وجوابهم ان نفع الجناح
محمول على رفع الاثم يرده رواية ابن حبان والبيهقي فلا دية ولا قصاص وفي رواية عندهم فهو [illegible]

باب العاقلة

قال ابن الاثير اسمها من العقل وهو الربط ثم تطلق على الدية
لان العاقل كان يجمع الابل ويعقلها في فناء دار المقتول والعاقلة الجماعة الذين يحملون العقل اي الدية فهي من
الصفات الغالبة مطرف بكسر الراء المشددة ابو جحيفه بضم الجيم مصغر واسمه وهب والذي فلق الحبة وبرا
النسمة هذه كانت يمين ابي الحسن اذا بالغ في اليمين وفلق الحبة شقها بالانبات وبرا النسمة خلقها بريئة من الخلل
ما عندنا الا ما في القرآن كانوا يجدون عنده علوما لا توجد عند غيره فزعموا ان رسول الله خصه بعلوم منها كتاب
الجفر الذي يزعمه الروافض الا فهما يعطى رجل في كتاب الله الاستثناء منقطع اي لكن عندنا الفهم من كتاب الله فان
قلت قوله قال مرة ما ليس عند الناس كيف يجمع مع قوله ليس في القرآن قلت معناه ليس في
القرآن ولا يوجد ايضا عند الناس مما سوى القرآن فان قلت كيف يصح وكان عند علي احاديث كثيرة
قلت اراد منها المكتوب لانهم لم يكونوا يكتبون الا القرآن لورود النهي وقد اشرنا اليه في كتابه لابي شاه ملك
الخطبة فكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها والعقل اي مقادير الديات كما جاء في الرواية الاخرى واسنان الابل
وفيه دلالة على العاقلة التي يحمل عليها لان العقل الدية التي على العاقلة وتفصيل المسئلة في الفروع

باب جنين المرأة

بالجيم فعيل بمعنى المفعول لانه مستور واطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان
وحكمه الذي ذكر في الحديث انما هو اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه الدية ان امرأتين من
هذيل رمت احديهما الاخرى هذيل قبيلة معروفة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس وفي رواية ابي داود عن ابن عباس
ان احديهما مليكة والاخرى ام عطيف امرأتا حمل بن النابغة فقضى فيها رسول الله بغرة عبدا وامة روي منونا
وبالاضافة وهيب بضم الواو مصغر عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة اي القاء الجنين يقال ملص واملص
اذا زلق واملصته انا اذا القته عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس فان قلت ليس لعروة رواية عن عمر
لانه ولد سنة ست وعشرين قلت تقدمت رواية عن المغيرة موصولة وهذه فيها انقطاع قال عمر
ائت من يشهد معك اراد ان يتوثق في القضية كما فعل مع ابي موسى لا انه كان لا يرى العمل بخبر الاحاد لان انضمام
الاخر اليه لا يخرجه من الاحاد والحديث سلف في ابواب الفرايض

باب جنين المرأة

وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد قضى في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام بطن
من هذيل ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لابنيها وزوجها وان العقل على
عصبتها اعترض الاسماعيلي على البخاري بان ليس في الحديث ولا في الحديث الذي بعده ان العقل على الولد وعصبة الوالد
قلت قوله ان ميراثها لابنيها اخرج الابن من العصبات وقوله وان العقل على عصبتها يشمل والدها وعصبات
والدها فان الكل داخله في عصبتها وقال الشافعي واحمد الاصول والفروع لا تدخل في العاقلة لما روى
ابن ماجه والترمذي مرفوعا ان رسول الله قال لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده وادخل ابو حنيفة الكل
في العاقلة لان السبب في ذلك وقال مالك ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطا على القاتل والجاني وما زاد فعلى
العاقلة وكذا الغرة على العاقلة خلافا لمالك استدلالا باخر الحديث فانه قال دية المرأة على العاقلة وسكت
عن الغرة

باب من استعان عبدا او صبيا

بالنون في الاكثر وبعضهم بالكراء
من العارية ويذكر عن ام سلمة انها بعثت الى معلم الكتاب ان ابعث الى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الي حرا نفش
الصوف تفريقه قال تعالى كالعهن المنفوش واختلفوا في وجه نفي الحر فقال بعضهم انما منعت الحر لان عرضها

الحر

الحر وابطال العوض لو تلف العبد فانه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فانه لا ضمان فيه وهذا شئ في غاية البعد
بل الشخص انما يطلب نفعا لا ضرر معه على انه فاسد وذلك ان العين المستعارة كالفرس والعبد لعمل معين
اذا تلف في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف مع ان نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الانسان حتى يقصد
ذلك ان لو كان كما قال ووقع لابن بطال الاديب الخباز لا تبعث الا الحر وقال في شرحه لان الحر لو مات
في ذلك كان ديته على العاقلة والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالاول والصواب
في الجواب على تقدير ان نفش الصوف عمل دني لا يليق بالاحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فانه شغل الجواري
والخدم واما على تقدير الا فالوجه ان الحر لا يدخل تحت يد احد ولا يتصور فيه ثابتة التعدي بخلاف العبد
فان ارسال المعلم بغير اذن مولاه مما يجتنب عنه ارباب الورع والتقوي وحديث انس انه خدم رسول
الله قد سلف مرارا ووجه ايراده انه كان يتيما في حجر امه وخدم رسول الله للنفع الآجل والعاجل فدل على
ان ولي اليتيم له ان يعرض لمن يراه نافعا له عمرو بن زرارة بضم المعجمة بعدها راء مهملة

باب المعدن جبار

بضم الجيم وتخفيف الباء اي هدر لا شئ فيه ومعنى كون المعدن جبارا ان الانسان
اذا حفر معدنا في ملكه او في موات ووقع فيه انسان او غيره وتلف لا ضمان فيه او استاجر انسانا او استعان
عبدا فيه للعمل فيه فسقط عليه فمات لا شئ عليه وقس على المعدن حال البير ولا يخالف فيه الا ابا حنيفه
ولا جواب له عن الحديث قال ابن بطال قاس ابو حنيفه حافر البير على راكب الدابة ولا قياس مع النص وقال
الامام احمد ان حفر بيرا في سبيل الله لنفع المسلمين لا ضمان فيه وان كان في فناء فعليه الضمان والعجماء جبار تقدم
المضاف اي جرح العجماء كما جاء صريحا في الرواية الاخرى والعجماء الدابة من العجمة عدم النطق وهي كل دابة من
دواب الاربع وقيل من الانعام وليس بقيد ثم الدابة قال ابو عبيد وغيره المراد الدابة المنفلتة من صاحبها
والحق العموم لما نقل البخاري في الباب بعده عن ابن سيرين كانوا لا يضمنون بضم التاء وتشديد الميم من النفحة بالنون
والفاء والحاء المهملة الرفس بالرجل وكذا ما نقله عن حماد وشريح قال ابو حنيفه ان كان معها راكبها فما
اتلفته بيدها او رجلها او فمها او بالصدمة فالضمان على الراكب وما اتلفته برجلها او ذنبها لا ضمان فيه وقال
مالك ان كان معها مالكها او الاجير فما اتلفته باي وجه كان فعليه الضمان وكذا يقول الشافعي وقال احمد
بما قال به ابو حنيفه واما اذا لم يكن معها احد فلا ضمان ان كان ذلك نهارا وان كان ليلا فعليه الضمان
لان المالك عليه حفظها بالليل لحديث ناقة البراء رواه اصحاب السنن غير الترمذي ان رسول الله قضى فيها
بالضمان ان كان ليلا دون النهار وسوى ابو حنيفه بين الليل والنهار في عدم الضمان لان فعلها ليس منسوبا اليه
وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص وفي الركاز الخمس قال ابن الاثير كنوز اهل الجاهلية المدفونة تحت
الارض عند اهل الحجاز وعند اهل العراق المعادن قال ابن الاثير والقولان يحتملهما اللفظ

باب

من قتل نفسا معاهدا
من قتل ذميا بغير جرم بضم الجيم وهو الاثم والمراد جرم يستحق به القتل
لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح الكل بمعنى واحد قلت الكلمة واوية
من الروح وان ريحها ليوجد من اربعين عاما وفي رواية سبعين وفي رواية مائة وقد جاءت روايات كثيرة
اكثرها الف قال بعض المحققين هذا باعتبار مراتب الاشخاص واعمالهم منهم من يجد من بعيد واخر من ابعد
فان قلت كيف هذا وكل من قال لا اله الا الله يدخل الجنة قلت معناه يحرم هذه
النعمة حين ازلفت الجنة للمتقين فان قلت ترجم على الذمي وروى الحديث في المعاهد قلت
المعاهد اعم من الذمي فيتناوله او المراد من المعاهد الذمي قال ابن الاثير الذمة هي العهد

باب لا يقتل المسلم بالكافر

زهير بضم الزاء مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر
اسمه وهب روي في الباب حديث علي ما عندنا الا كتاب الله وموضع الدلالة اخر الحديث لا يقتل مسلم بكافر
عليه الايمه الا ابا حنيفه فانه قال يقتل المسلم بالذمي لاحاديث وردت في ذلك اقواها حديث رواه الدارقطني
ان رسول الله قتل مسلما بكافر واتفق اهل الحديث على ضعفه وحجة الجمهور هذا الحديث وخطبة رسول الله يوم النحر

رد على الكرماني وابن بطال

الناس

على

في قتل قتله خزاعة وكان ذا عهد فقال لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
ناشاسب في الحكم الاول الى ان المسلم لا يقتل بكافر وسب في الثاني الى عدم جواز قتل المعاهد كما فعلت خزاعة وكان
في المعنى نهي قتل المعاهد

باب اذا لطم المسلم يهوديا رواه ابو هريرة تقدم موصولا
في مناقب قريش ابو نعيم بضم النون مصغر لا تخيروا بين الانبياء اي على وجه تؤدي الى نقص في بعض وقيل قاله قبل
علمه بانه سيد البشر وقيل قاله تواضعا فان الناس يصعقون يوم القيمة صريح في ان هذه الصعقة ليست صعقة الموت
ولا صعقة بعد النفخة الثانية لان هذه لاهل المحشر كلهم الا من استثناء الله فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور
ويروي حري بن حري بحري وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب الدعوى وعرض البخاري من ارداف هذا الباب
للباب قبله الاشارة الى ان رسول الله لم يحكم بقصاص اللطمة فيدل على ان لا يقتل مسلم بالكافر وفيه ضعف لا يخفى

كتاب الاستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب اثم من اشرك بالله استدل على كون الشرك اثما بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولا خفاء في دلالته وبقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك اي مع عظمك وقربك من الله لو صدر عنك فرضا وتقديرا يحبط عملك فضلا
عن غيرك والفرض انما يكون في امر محال للمبالغة اينا لم يلبس ايمانه بظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه
ولما سمعوا قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا حملوا على ما يصدق عليه ادنى ظلم وقوله
اولئك لهم الامن بصيغة الحصر دل على انتفاء الامن عن غيرهم خافوا غاية الخوف فاجاب بان المراد من الظلم الشرك
فان المطلق في امثال هذه المواضع ينصرف الى الكامل والتنوين ايضا فيه للتعظيم وقد سلف شرح الحديث في ابواب
الايمان في باب ظلم دون ظلم بشر بن المفضل بالموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة الجريري بضم الجيم نسبة الى
جد جرير بن عباده واسم الجريري سعد روي عن ابي بكرة ان رسول الله سئل عن اكبر الكباير وقد سلف شرح الحديث
مرارا وعقوق الوالدين عدم طاعتهما فيما لا معصية فيه للخالق من العق وهو القطع وشهادة الزور او قول الزور ثلثا فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت حرفا من غضبه وشفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف **فان قلت** قول وشهادة
الزور مثلا معناه كرهذا القول ثلث مرات فما معنى قوله بعده فما زال يكررها **قلت** تقدم انه كان متكيا
فجلس فما زال يكررها بعدما جلس واليمين الغموس فعول من الغمس لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار قلت فما
اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو كاذب هذا بناء على الغالب والا فاليمين الغموس ان يتعمد الكذب
ويحلف عليه خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاساءة ضد الاحسان وكما فسر
الاحسان بالاخلاص يجب تفسير الاساءة بالكفر والنفاق واما قول الخطابي اخذ بالاول اي يبكت بان يقال له
عند المعصية في الاسلام كنت فعلت في الكفر كذا هلا منعك عن مثله الاسلام مما لا يعول عليه فان الاسلام
يجب ما قبله فلا وجه لذلك القول له مع ان قوله اخذ بالاول والاخر يدل على محض المواخذة بالنوع وان كان
بعضها اشد من الاخر

باب حكم المرتد والمرتدة في الاسلام واستتابتهم استدل بما نقل
عن الصحابة والتابعين على ان حكم المرتد والمرتدة الاستتابة والقتل ان لم يتب رجلا كان او امرأة واردفه بايات
لفظ الكفر والردة شامل فيها للذكر والانثى اتي علي بزنادقة اي بطايفة منهم قال سيبويه التاء في زنادقة عوض
عن ياء زنديق واختلفوا في معنى الزنديق قال الجوهري هو من يثبت مع الله الها اخر وقيل هو ثنوي في الصانع وإليه
يشير ابن الراوندي لعنه الله هذا الذي قاله ترك الاوهام حايرة وصير العالم النحرير زنديقا قال التفتازاني اي
نافيا للصانع وقيل من يظهر الايمان ويبطن الكفر وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فان المنافق لا يظهر ومن لم
يظهر الكفر لا يقتل اجماعا من بدل دينه فاقتلوه هذا اظهر ما يوجد في هذا الباب فان من يشمل الذكر والانثى
فان قلت من عام خصه الرواية الاخرى عن ابن عباس لا تقتل المرأة اذا ارتدت **قلت**
قال الدارقطني هذا الحديث لا يصح عن رسول الله وقال الامام احمد رواته غير ثقات قال شيخ الاسلام وساير
الاحاديث التي استدلوا بها على ان المرتدة لا تقتل انما وردت في الكافرة الحربية فانها لا تقتل اذ المرتدة في ذلك الوقت
فان قلت ما قلت في توبة الزنديق هل تقبل او لا **قلت** فيه اختلاف الائمة قال الشافعي ومالك

ان جاء تايبا تقبل توبته وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا تقبل توبته وليس لهؤلاء دليل يشفي الا ظواهر مؤولة
ولا نص لهم من الشارع ان الزنديق لا تقبل توبته وعمومات الايات والاحاديث نحو الا من تاب شامله لكل
مذنب وباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها لا سيما اذا فسر الزنديق بالمنافق اذ كم من منافق من في
زمن رسول الله وحسنت توبته وهو معدود من الصحابة حميد بضم الحاء مصغر ابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى روى
حديث ابي موسى الاشعري لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في بعث ابي موسى الى اليمن وموضع الدلالة
هنا قوله لا اجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لاطلاق احاديث الباب وقال
الشافعي ومالك يجب الاستتابة وقال الامام احمد الاستتابة مستحبة وقال ابو حنيفة يحبس ثلاثة ايام على طريق
الاستحباب قال ابن القصار الدليل على الاستتابة اجماع الصحابة وليس في احاديث الباب ما يمنعه قال احدهما اما انا
هذا القايل معاذ بن جبل رد بهذا على ابي موسى حيث قال اما انا
انا فاقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي

باب من ابى
فالتفوقة اي لا اقرأه بمرة بل شيئا فشيئا كفواق الفصيل يشرب شيئا فشيئا
قبول الاسلام وما نسبوا الى الكفر قيل عما نافيه وليس كذلك بل مصدرية اي ونسبتهم الى الكفر دل عليه حديث
الباب وهلك كان قبل ابي بكر وسبي ذراريهم الا لارتدادهم بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل حديث الباب تقدم
في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قول ابي بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة كانت بنو حنيفة
انكروا وجوب الزكوة بعد رسول الله زاعمين ان وجوبها كان مخصوصا بزمان رسول الله لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم **فان قلت** كيف اعترض عمر
على الصديق في قتاله لما نعي الزكوة وقد جاء في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه ابو داود وغيره واولما اعترض عمر فهلا استدرك ابو بكر بالحديث **قلت**
اما اعتراض عمر فلانه لم يبلغه الحديث وكذا جواب الصديق مع انه يحتمل ان يكون اراد الاستظهار بهذا الدليل
فان قلت بنو حنيفة كانوا قايلين بالوجوب ومن قال بوجوب الزكوة يؤخذ منه قهرا فكيف سبى ابو بكر
ذراريهم **قلت** ما اشرنا هناك ان هذا كان اجتهادا من الصديق فانه فهم من قوله عصموا مني
دماءهم واموالهم انه كما يجوز قتلهم يجوز سبي اموالهم يدل عليه قوله فان الزكوة من حق المال والله لو منعوني
عناقا بفتح العين ولد المعز قال النووي اخذ العناق في الزكوة انما يكون اذا ماتت الامهات في اثناء الحول وقال
مالك العناق يؤخذ في زكوة الابل اذا كان الواجب الغنم وكذا يؤخذ الجذعة في زكوة الغنم وفي رواية عقالا
بدلا عن عناقا فقال بعضهم العقال زكوة العام اي لو منعوني زكوة عام والحق ان المراد العقال الذي يربط به
اي لمنه او نفسه لانه يربط به الابل **فان قلت** كيف قلد عمر ابا بكر **قلت** لم يقلده بل وافق
اجتهاده اجتهاده

باب اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصرح نحو قوله السام عليك التعريض امالة الكلام الى عرض اي جانب من غير ان يستعمل فيه اللفظ وليس من
الكناية في شيء وهذا اي قولهم السام عليك ليس بتعريض لانهم ارادوا معناه او السام ان روي بهمزة بل هو تنبيه
به واختلف العلماء فمن سب رسول الله صريحا او تعريضا هل تقبل توبته ام لا وتفصيل القول فيه ان كان ذميا
يقتل حتما عند مالك واحمد في رواية وكذا رواية عن الشافعي ويعزر عند الحنفية وان كان مسلما يقتل ان لم يتب
وكذا ان تاب قاله الخطابي وغيره من الشافعية وهو المنقول عن مالك والظاهر من النصوص قبول توبته لانها تجب
ما قبلها مطلقا لا سيما نص حديث ان الله رفيق فعيل بمعنى الفاعل قال ابن الاثير الرفق من الله اللطف والكرامة
فان قلت ارادوا عليكم ما يستحقون
قلت وعليكم قيل صوابه حذف الواو وليس كذلك فان الموت مشترك
ولو قدر وعليكم ما يستحقون كان استينافا **باب**
قلت لقوله يستجاب لي ولا يستجاب لهم
كذا وقع من غير ترجمة وحذفه البعض وادخله في الباب الذي قبله قيل هذا اولى لانه لم يقتل اليهودي
الذي قال السام عليك لغرض التاليف لانه اذا صبر على اذى الضرب بل نادوا دعا لمن فعله فالصبر على اذى
القول من باب الاولى وهذا انما يصح على ما قال الدارقطني من ان قوله كاني انظر الى نبي من الانبياء ضربه قومه فادموه

رد على الكرماني

وكذا قوله في الترجمة وما نسبوا الى الكفر من قبول الاسلام

وهو الموت

ان الحاكي والمحكي عنه رسول الله يوم احد والصحيح ان هذا النبي هو نوح رواه ابن عساكر بسند صحيح وسياق الحديث
ظاهر في انه لم يرد نفسه **باب قتل الخوارج والملحدين** بعد اقامة الحجة عليهم
اراد بالحجة الاستتابة الخوارج جمع خارجة وهي الطايفة التي خرجت عن طوع الامام واول من خرج الزبير
وطلحة وام المومنين عايشة وليس المراد بها في الحديث هولاء بل طايفة خرجوا على علي بن ابي طالب وكفروه زعما
منهم انه كفر بما حكم ابا موسى وعمرو بن العاص وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر وقيل اقل ونزلوا قرية تسمى حروراء
بفتح الحاء وضم الراء والمد واخترعوا في الدين انواعا من الكفر كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا اشيا من انفسهم في
الدين حتى قالت طايفة لا صلوة واجبة الا صلوتين في الغداة وصلوة بالعشي وافسدوا الحرث والنسل وقتلوا ما لا يحصى
في ايام بني امية واوايل خلافة بني العباس ثم قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن ابن عمر انهم شرار خلق
الله وفي رواية مرفوعا الى رسول الله الخوارج شر الخلق والخليقة فهذا يدل على انهم شر من الكفرة لانهم اخترعوا في الشريعة
امورا من عند انفسهم بخلاف الكفرة فانهم يحافظون على ملة من الملل خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء سويد
بضم السين مصغر غفلة بغين معجمة مع الحركات الثلث لان اخر من السماء بفتح اللام وتشديد الخاء المعجمة من الخرور
وهو السقوط من العلو واذا حدثتكم بحديث فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة قال ابن الاثير بفتح الخاء وسكون
الدال وهذه افصح الروايات ومعناه ان الحرب ينقضي بخدعة واحدة وبضم الخاء وسكون الدال اسم من الخداع وبضم الخاء
وفتح الدال صيغة مبالغة كالضحكة واللمزة اي انها تخدع الناس وتمنيهم ولا تفي لهم وقد تقدم هذا في ابواب الجهاد
من كلامه واشرنا الى انه حديث مرفوع سمعت رسول الله يقول يخرج قوم في اخر الزمان فان قلت ذكرت
ان الخوارج انقطعوا في اوايل دولة بني العباس كيف يصح مع قوله في اخر الزمان قلت اللام في الزمان
للعهد يريد في اخر قرن الصحابة وقد ذكرنا ان اول خروجهم كان على علي والدليل على ان المراد من الزمان
ما ذكرنا قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم حدثاء الاسنان بضم الحاء جمع حدث والسن العمر واطلاقه عليه سايغ
سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء بمعنى العقل قال ابن الاثير من الحلم بمعنى الاناة والتثبت لانه شان العقلاء قال
النووي يستفاد منه ان قوة البصيرة يكون عند كمال العمر والوجه فيه ظاهر لانه رتب على حداثة السن سفاهة الحلم فلا
بد وان يكون له مدخل فيه وان لم يكن مطردا اذ كم شاب عاقل وشيخ سفيه يقولون من خير قول البرية قيل يقولون
اي ما هو من قول خير البرية وهو القران وفيه مع بعده انه معنى ركيك لان القران ليس مقولا لهم ولا هو قول
خير البرية وهو رسول الله الا انسا بحا والصواب ان من تبعيضية وان المراد يقولون بعض قول خير البرية ويدل
عليه ما رواه الطبري يحسنون القول ويسيئون الفعل تحقرون صلوتكم مع صلاتهم بفتح التاء وتخفيف القاف يقرون
القران لا يجاوز حناجرهم معناه ان ايمانهم انما هو باللسان ولاحظ للقلب منه وقيل معناه لا يرفع لهم العمل وهذا
فاسد لا دلالة للكلام عليه ولو اريد ذلك لقيل لا يجاوز السنتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح
الياء المشددة الصيد اي يتجاوزونه اشارة الى تجاوزهم الدين بتلك المخترعات التي اخترعوها الى رصافه بكسر الراء وصاد
مهملة ما يلوي على مدخل النصل من العصب ونحو والفوق بضم الفاء موضع السهم من الوتر **باب**
من ترك قتال الخوارج للتاليف وان لا ينفر الناس عنه روى في الباب حديث الخوارج الذي في الباب
قبله بزيادات عليها عبد الله بن ذي الخويصرة تقدم في علامات النبوة ذو الخويصرة وهنا قال عبد الله بن ذي
الخويصرة والوجه فيه ان ذي الخويصرة اسمه عبد الله وابوه ايضا ذو الخويصرة لعن الله الاصل والفرع اعدل يا رسول
الله وفي رواية اتق يا محمد ويروى بالفاظ اخرى ويحك وفي رواية ويلك قيل كان هذا في قسمة ذهب ارسله علي
بن ابي طالب وقيل في قسمة غنايم حنين بالجعرانة ويجوز الجمع بوقوع القضية مرتين فقال عمر بن الخطاب دعني
فاضرب عنقه وقد سلف ان القايل خالد بن الوليد واشرنا الى انه صدر هذا القول من كل منهما فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه ترك قتله مع استحقاقه لئلا ينفر الناس بان محمدا يقتل
المصلين ينظر الى قذذه القذذ على وزن عمر بالذالين معجمتين جمع قذة الريش على القدح الى رصافه بكسر الراء وصاد مهملة
العصب الذي يلوى على مدخل النصل ثم في نضيه بضاد معجمة على وزن الوصي ويروى بكسر النون قدح السهم اتيهم اي

علامتهم

علامتهم التي يعرفون بها رجل احدى يديه او ثدييه الاول اصح لتقدم الحديث به مثل البضعة بفتح الباء وسكون الصاد
القطعة تدردر بفتح التاء اي تضطرب يخرجون على حين فرقة من الناس اي في زمان مخالفة بعض الناس الامام
وقد اشرنا ان اول خروجهم كان بعد مخالفة معاوية الامام الحق رضي الله عنه وفي رواية على خير فرقة بكسر الفاء اي
خير طايفة وهم الامام وحزب الحق الذين معه نزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي في ذي الخويصرة
واصحابه فان قلت اصحابه لم يظهر منه شيء قلت نسب اليهم القول الذي صدر من بعضهم كما
يقال قتل فلان زيدا وان كان القاتل واحدا الشيباني اسمه سليمان يسير بضم المثناة تحت مصغر يسير ضد العسر
حنيف بضم الحاء وفتح النون اخره فاء واهوى اي اشار قبل بكسر القاف اي جهة العراق يخرج فيه قوم اي يخرجون على
الامام فان قلت في الرواية الاخرى لين انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود كيف لم يقتل ذا الخويصرة مع صريح
كفره قلت انما قال اذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع علي وما ذكره في الباب بعده لا تقوم
الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة سياتي مستوفى في ابواب الفتن وهم علي ومعاوية ووحدة الدعوى يدعي
كل منهما انه على الحق وقتل على الاسلام **باب ما جاء في المتاولين** المسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحه في الثاني روى في الباب احاديث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث كذب عمر هشاما في قراءة
ولم يواخذه رسول الله لانه اوله بانه لم يسمع من رسول الله وروى الحديث هنا معلقا عن الليث وقد تقدم في
الفضايل موصولا اساوره بضم الهمزة وسين مهملة اي اواثبه فلببته بالتخفيف والتشديد جمعت ثيابه في عنقه ان هذا
القران انزل على سبعة احرف اي لغات كالادغام والتسمية والامالة وسوعها والتسهيل وانواعه هذا هو الحق في تفسير
الاحرف السبعة ان الشرك لظلم عظيم سلف الحديث في ابواب الايمان وبعده وموضع الدلالة ان الصحابة حملوا
الظلم على العموم ولم يكن ذلك تفسير الاية ولكن لما كانوا امنا ولم يواقبهم رسول الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
روى حديث عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة فوق وقد سلف حديثه وموضع الدلالة قولهم في مالك
بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة ويروى مصغرا وبالنون موضع الميم فقال رجل انه منافق لا يحب الله ورسوله
ولم يعنفه لانه قال الا تراه وجهه ونصحه الا الى المنافقين فكان هذا تاويلا بدرا العتاب لا يوافي عبد به اي
بلا اله الا الله تعالى ووافي بالشيء اذا اتى به الا حرم الله على النار اما ابتداء او خلودا للاجماع على دخول بعض امته النار
وخروجه بشفاعته صلى الله عليه وسلم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء مصغر عن فلان كذا وقع
مبهما وسماه هشيم في ابواب الجهاد عبد الله بن ادريس وفي الاستيذان سعد بن عبيدة وقيل عبيدة عن عبد الرحمن السلمي
وحبان بن عطية بكسر الحاء وباء موحدة لقد علمت الذي جرا صاحبك على الدماء بفتح الجيم وتشديد الراء اي جعله جريا
جسورا وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة اخر الحديث من قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم فان عبد الرحمن
زعم ان عليا انما قتل المسلمين لهذا الحديث وقد كذب فيما قال وهل يمكن ان يقتل علي مسلما لا يجب عليه القتل لكونه غير
مواخذ بذنب كيف وقد تواتر عنه انه كان يامر اصحابه لا يتبعوا من ولى من المعركة ولا يذففوا على جريح ولكن عبد الرحمن
كان عثمانيا كما صرح به في الرواية الاخرى والعصبية تصم الانسان بعثني رسول الله والزبير وابا مرثد الغنوي
وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد وفي موضع اخر بعثني والزبير والكل صواب لان ذكر الاقل لا ينافي ذكر الاكثر
والمفهوم لا يعارض المنطوق روضة خاخ بالخاء المعجمة وجيم قال البخاري في اخر الباب كذا وقع في رواية ابي
عوانة والصواب خاخ بخاء معجمة اولا واخرا موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة وقيل على اثني عشر ميلا فان فيها
امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة وفي الرواية الاخرى ظعينة بدل امراة قال ابن الاثير والظعينة الهودج ما دام
فيه امراة ثم اتسع فيه فاطلق على المراة ثم كل امراة وان لم يكن في الهودج وقد سلف ان هذه المراة من موالي العباس
وقيل مولاة لبني اسد وقيل لقريش وقيل امراة من مزينة فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم موضع عقد
الازار وقد تقدم انها اخرجته من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفاير من شعر راسها واشرنا هناك الى وجه الجمع بانه
اخرجته من احد الموضعين ثم خبأته في الاخر ثم اخرجته لهم فاغرورقت عيناه اي عينا عمر فرحا بما سمع بان الله غفر
لاهل بدر فان عمر من اصحاب بدر يقال اغرورق على وزن افعوعل اي غرق في الدمع والله اعلم بالحكم

كتاب الاكراه

الاكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه لو خلي ونفسه قيل انما يتحقق الاكراه بشروط اربعة ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به الثاني ان يغلب على ظنه انه لم يفعل اوقع به ما هدد به الثالث ان يكون على الفور فلو قال ان لم تفعل فعلت بك كذا غدا لا يكون اكراها الرابع ان لا يصدر من المكره ما يدل على رضاه واختياره كمن اكره على طلقة فطلق ثلاثا واستدل البخاري على عدم لزوم تصرفاته بالآيات والآثار وعلى خصوص عدم وقوع الطلاق بما رواه عن ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وعلى العموم بحديث الاعمال بالنية وعليه الائمة الا ابا حنيفة ونقل مثله عن الزهري وابي قلابة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح وجه الدلالة ان الهازل لا قصد له في الايقاع فكذا المكره هنا وقد نقل ابن بطال اجماع الصحابة على عدم الوقوع ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص ثم روي عن ابي هريرة ان رسول الله كان يدعو في الصلوة للمستضعفين الذين اكرهوا على الاقامة بمكة فان قلت قد ذم الله المستضعفين في القرآن بقوله الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين قلت هؤلاء لم يكونوا في نفس الامر مستضعفين بل كانوا كاذبين في مقالتهم

باب من اختار الضرب والهوان على الكفر

حوشب بفتح الحاء وشين معجمة على وزن جعفر الطائفي بالفاء نسبة الى البلد المعروف روي حديث انس مرفوعا ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان اي ثلث خصال وقد سلف الحديث في ابواب الايمان وموضع الدلالة قوله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ولا شك ان دخول النار اشد على النفس من الضرب والهوان فان قلت اليس الله قد اذن في ذلك بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت ذاك رخصة والاخذ بالعزيمة اولى فان قلت كيف جمع في الضمير بقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما مع قوله للخطيب لما قال ومن يعصهما بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله قلت اشرنا هناك الى ان الواقع في كلام الخطيب جملتان والواقع في كلام رسول الله جملة واحدة فلو ذكرنا بلفظ المظهر لذهب سلاسة الكلام عباد بفتح الباء المشددة لو انقض احد مما فعلتم بعثمان الانقضاض بالضاد المعجمة السقوط والانقلاع قال بعض الشارحين موضع الدلالة على الترجمة ان عثمان اختار القتل على ما يرضي القاتل فاختياره على الكفر من باب الاولى وهذا غلط بل انما اختار القتل لانه راى رسول الله في المنام فقال له ان شئت نصرتك وان شئت افطرت عندنا فاختار الافطار وايضا اراد ان يكون شهيدا وان كان الدفع جائزا وانما وقع هذا الشارح في هذا لانه فهم ان قول سعيد بن زيد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام ان عمر مع كفره كان يثبتني على الاسلام وهذا غلط اخر بل معناه ان عمر كان يعذبني على الاسلام بانواع العذاب كما ذكر في السير ما جرى به معه وكان اخت عمر فاطمة تحت سعيد فضرب راسها وشجها كان محقوقا اي محقوقا به قال الجوهري يقال حقيق به ومحقوق اي خليق خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بتشديد التاء المثناة شكونا الى رسول الله اي ما كانوا يلقون من المشركين وهذا الحديث قد سلف في باب ما لقي النبي من المشركين قيل موضع الدلالة على الترجمة انهم انما شكوا الا ما اصابهم من العدوان والظلم وليس كذلك بل موضع الدلالة قوله ان من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجاء بالمنشار فيجعل نصفين فان اولئك اذا صبروا على القتل بهذا النوع انتم اولى بذلك لانكم خير الامم وانما وجب حمله على هذا لئلا يخلو الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر والمنشار بالنون من النشر وبالياء من الوشر من صنعاء الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن لا يخاف الا الله والذئب بالنصب عطف على لفظ الجلالة

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

روي في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله اجلى اليهود وموضع الدلالة قوله فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه قال الخطابي هذا بيع المضطر لا المكره لان المكره من يلزم بشيء شاء او ابى وهؤلاء خيروا فاجاب بعضهم بانه لم يقتصر على المكره بل قال وغيره ايضا وليس بشيء فان غرض الخطابي ان ليس في الباب الا حديث المضطر على ان كلام هذا المجيب متناقض فانه قال فيما بعد المراد بغيره ما عدا الدين مما يكون اداؤه لازما من الضمانات وذا صريح فانه لم يرد بغيره المكره وقال بعضهم المراد بالحق في الترجمة الجلاء وبغيره المال ايضا وبالعكس وهذا ايضا فاسد فان غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق وقضية الجلاء كما قال الخطابي ليس فيها شيء من الاكراه بل من امثلة المضطر

فان قلت فاين موضع الدلالة على جواز بيع المكره في الحق ونحوه قلت اكتفى بحديث المضطر لاشتراكهما في عدم الارادة او اشار الى ان رسول الله باع على معاذ ماله حين افلس ولم يكن الحديث على شرطه ثم روي عن ابي هريرة ان رسول الله جاء بيت المدراس بكسر الميم من يدرس التوراة صيغة مبالغة من الدرس او اسم مكان من اضافة الموصوف الى الصفة قال ابن الاثير وبناء المفعال للمكان نادر اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام تسلموا بفتح التاء من السلامة فان قلت ابو هريرة اسلم بعد فتح خيبر وقضية بني النضير وقريظة وقينقاع كانت قبل خيبر فمن هؤلاء اليهود بالمدينة قلت اجيب بان هؤلاء بقية من النضير او قريظة ممن لم ينقض عهده اعلموا ان الارض لله ورسوله ذكر الله في امثاله للتشريف فمن وجد بماله شيئا الباء فيه بمعنى في اي من علم في ماله شيئا من النفع او الثمن فليبعه والمراد من المال هو العقار كذا كان غرضهم كما ذكر

باب فيما لهم

عليه حديث ابي هريرة ان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل

باب لا يجوز نكاح المكره

استدل عليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وجه الدلالة ان السيد مالك للرقبة والبضع فاذا لم يدخله الاكراه فالحر من باب الاولى وفيه نظر فان الاكراه انما حرم لان المكره عليه زنى الا ترى ان احباره الامة على التزويج جائز فالعمدة في هذا حديث الباب قزعة بفتح القاف والراء والعين مجمع بضم الميم وتشديد الميم المكسورة جارية ضد الغلام عن خنساء بفتح الخاء المعجمة بعدها نون بنت خذام بكسر الخاء المعجمة بعدها دال مهملة مخففة ان اباها زوجها وهي كارهة وهي ثيب فرد رسول الله نكاحها وفيه دليل للائمة الثلاثة ما عدا ابا حنيفة في بطلان نكاح المكره وان علة الاجبار البكارة دون الصغر كما ذهب اليها

باب اذا اكره حتى باع او وهب

قال بعض الناس فان نذر المشتري نذرا فهو جائز قد سلف منا ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد ابا حنيفة وحاصل اعتراضه هنا انه وافق الائمة في ان من اكره على بيع شيء لا يصح البيع فاي اعتبار لتصرف المشتري فيه فان قال المدبر والعتق لا يقبل الفسخ ورد عليه ان رسول الله باع المدبر واعلم ان هذا بناء على ان المبيع في البيع الفاسد يدخل في ملك المشتري عنده ان رجلا من الانصار دبر مملوكا الرجل اسمه ابو مذكور واسم العبد يعقوب فاشتراه نعيم بن النحام كذا وقع هنا وفي ابواب العتق والصواب نعيم النحام بحذف الابن واشرنا هناك الى وجه التسمية بالنحام ونعيم بضم النون مصغر

باب من الاكراه

اي من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرئ بالضم والفتح واليه اشار البخاري بقوله كرها وكرها واحد وقيل بالضم ما اكرهت عليه نفسك وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك وقراءته في الاية بالضم والفتح يدل على ترادفهما لان الاية في اكراه الغير والحديث سلف في ابواب سورة النساء والغرض من ايراده هنا الدلالة على حرمة الاكراه فانه من سنة الجاهلية ويستفاد منه ان من كان عنده امراة ولا يحبها ولا يحسن معاشرتها وانما يمسكها طمعا في ميراثها يحرم عليه ذلك

باب اذا استكرهت المراة على الزنى فلا حد

عليها استدل عليه بقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ووجه الدلالة ان الله رتب على الاكراه المغفرة والرحمة لا غير وهو بصدد البيان فلو وجب الحد لذكره فان قلت المغفرة تقتضي سابقة ذنب واذا لم يكن عليها اثم فاي وجه لذكر المغفرة قلت اجيب بان الاكراه لا ينافي المؤاخذة وفيه نظر لانه ان اراد ان لا تنافي بينهما بالذات فمسلم ولكن مدار الحكم على الرضى وقد اسقط الله الاثم عند عدم الرضى بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره بل الجواب ان المراة وان كانت مكرهة الا انها تلتذ بالحرام كما تلتذ بالحلال فالذي توجه اليه المغفرة هو ذلك صفية بنت ابي عبيد بضم العين مصغر زوجة ابن عمر اخت المختار الملحد ان عبدا من عبيد الامارة بكسر الهمزة قيل كان ذلك في خلافة عمر وقع على وليدة من الخمس حتى اقتضها بالقاف قال ابن الاثير ويروى بالفاء قال معناه ازال بكارتها من اقتضضت الاداوة فتحت راسها وقال الزهري في الامة يفترعها الحر بالفاء اي يزيل بكارتها ويروى الهروي بالقاف قيل غلط منه يقيم ذلك الحكم من الامة العذراء بقدر قيمتها الحكم بفتح الحاء والكاف اي بقدر نقصان قيمتها بين كونها بكرا وثيبا

ابو الزناد بكسر الراء بعدها نون عبدالله بن ذكوان روي حديث ابي هريرة في سارة زوج خليل الله وقد سلف في
المناقب والغرض ان سارة لما خلا بها الكافر لم يكن عليها في تلك الخلوة مكرهة اثم ولا عتاب فيقاس
علي ذلك زني المكرهة في درء الحد عنها دخل بها قرية قيل القرية مصر وقيل حران وقيل اردن والاول هو المشهور
اللهم ان كنت آمنت بك ان في امثاله ليس للشك بل للتحقيق كما يقول المدل بشجاعته ان غلبتك وقيل ان كنت
تلت اليماني فغط بضم المعجمة وتشديد الطاء اي خنق وحبس ركض برجله اي ضربه في الارض

باب

يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل وكذلك كل مكره اذا خاف علي مسلم له ا[illegible] كاذبا
ولا حنث عليه في قول الجمهور خلافا للكوفيين فانه يذب عنه بذال معجمة اي يدافع عنه ولا يخذله بفتح الباء اي
لا يتركه نصرة فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص قيل اراد بالقود الدية ولذلك عطف عليه القصاص
وقيل ولا قصاص تاكيد وكلاهما ليس بشيء بل القود قصاص النفس لا غيرها والقصاص في الجراحات ايضا فذكر
الخاص وعطف عليه العام قال ابن الاثير القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل لما فسر بالقصاص وقيد بعض
بما خصصه بالقتل فان قيل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتعلن اباك بالنون والتاء غلط وكل عقدة وفي بعضها
وتحل كل عقدة كالاعتاق والطلاق تفسيره بالفسخ خطاء ومحصل كلام البخاري هنا ان المسلم يجب عليه الدفع
عن المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما والمراد اخوة الاسلام واعترض
علي ابي حنيفة في فرقه بين ذي رحم وبين الاجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم يعني لو اكره علي البيع بان قيل له
لم تبع قتلنا زيدا الاجنبي ففعل لينجيه من القتل لزم البيع وان كان ذلك في ذي رحم لم يلزم استحسانا ولم
يكن له دليل علي افتراق الحكم في الكتاب والسنة تكرم هنا ولا تناقض في كلام ابي حنيفة لان الاستحسان ايضا
قياس قوي الاثر وفي الجملة ابو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما ادي اليه اجتهاده فاعتراض البخاري عليه في امثال
هذه المواضع كصير الباب والله اعلم بالصواب بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من
اسلمه اذا القاه في الهلكة ولم يحام عنه قاله ابن الاثير انصر اخاك ظالما او مظلوما يريد الاخوة في الاسلام بلا اختلاف
اراد به الرد علي ابي حنيفة في الفرق بين الاجنبي وذي الرحم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهي ما يتوصل به الي مقصود بطريق خفي وهو علي اقسام فان توصل بها الي ابطال حق او اثبات باطل
فلا شك في حرمته وان توصل بها الي اثبات حق او دفع باطل فان كان ذلك لنفسه فهي مستحبة وان كان للغير فواجبة
وان توصل بها الي النجاة من مكروه فبان واجبة واخري مستحبة بالنظر الي ذلك المكروه وان توصل بها الي ترك مندوب
فهي مكروهة والخلاف بين العلماء في القسم الاول واستدل البخاري بقوله ولكل امرئ ما نوي في حديث الاعمال
بالنيات علي ما ترجم عليه من قوله في الايمان وغيره وفي بعضها وغيرها والاول نظرا الي اليمين واعترض عليه بان قوله
وغيره ليشمل غير العبادات وقد سلف من البخاري في اوايل الكتاب بعد قوله الاعمال بالنيات دخل فيه الاحكام مع
الاجماع علي ان البيع والطلاق لا يحتاج الي النية بل النية مختصة بالطاعات والجواب ان الطلاق والبيع وما شرعه
وساير المباحات اذا قرنت بنية صالحة من حيث ذلك القصد يكون عبادة كما اذا نوي بيع فرس تحته ليصرف ثمنه
في ابواب البر يثاب علي ذلك البيع وان اشتري سيفا ليقتل به مسلما ياثم بذلك الشري وقس عليه ساير الافعال
والاقوال الا تري ان الهجرة من مكة صارت بمقارنة القصد لله تعالي من افضل الطاعات ومن اقبح الاعمال لغرض
الدنيا او امراة

باب في الصلوة

اي الحيلة في الصلوة معمر بفتح الميمين وسكون
العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي في الباب حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتي يتوضا
اراد به الرد علي ابي حنيفة فانه قال بعد القعدة الاخيرة لو احدث عامدا تمت صلوته وهذا حيلة فان افتتاح الصلوة
بالتكبير واختتامها بالتسليم هو المعلوم من رسول الله وخلفايه والائمة بعدهم واستدلت الحنفية بحديث ابن
مسعود اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك الا انه مشكل مع الاجماع علي ان اهل الحديث قالوا هذا من
كلام ابن مسعود ان لو صح

باب في الزكوة

وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقة هذا بعض حديث مطول تقدم في ابواب الزكوة صورة التفريق بين مجتمع ان يكون لكل

شريك

شريك عشرون شاة في الخلطة قبل تمام الحول تفرقان الخلطة خوفا من وجوب الزكوة وصورة الجمع بين متفرق
ان يكون لكل واحد اربعون وعليه شاة فاذا خلطها باربعين لصاحبه فانه يجب عليهما شاة واحدة وهذا صريح
في انه لا يجوز ان يتصرف قبل الحول لما يسقط عنه الزكوة كما نقل عن ابي يوسف وعلل بانه امتناع عن الوجوب
قبل وقته لا اسقاط للواجب وهذا تعليل في مقابلة النص وتحقيق المقام انه ان نوي بتصرفه فيه قبل
الحول الفرار فذاك مذموم ولا ينحصر في الزكوة بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم ولا غرض له سواه
ياثم بذلك ثامر بضم المثلثة قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك روي
في الباب حديث الاعرابي الذي سال رسول الله عن شرايع الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله افلح ان صدق
فان مفهومه ان لم يكن صادقا لا يفلح ومن احتال في اسقاط الزكوة لم يكن مفلحا لانه عدم افلاح ذلك الاعرابي
انما هو باسقاط شيء من المذكورات والذي اكرمك لا اتطوع شيا فان قلت كيف حلف علي عدم فعل الخير
قلت معني لا اتطوع لا ازيد كما في ساير الروايات لا ازيد ولا انقص وقال بعض الناس في
عشرين وماية بعير حقتان فان اهلكها متعمدا اي فرارا من الزكوة كما صرح به فلا شيء عليه اي لا يجب عليه الزكوة
وهذا ليس مما يختص به ابو حنيفة بل عليه ساير الايمة سوي مالك فانه قال اذا تصرف فيها قبل الحول بشهر
لا يسقط عنه الزكوة واما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي ان يشك فيه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
يروي عن عبد الرزاق ابن راهويه والحنظلي وابن نصر فيحتمل كلا منهما لكن صرح ابو نعيم في مستخرجه بابن راهويه
معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي عن ابي هريرة حديث مانع الزكوة وغرضه من ايراده
ان من فر من الزكوة فهو داخل تحت الوعيد لانه بقدر مانع الزكوة يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع قال
ابن الاثير الاقرع من لا شعر علي راسه ولا شعر علي راس الحية فالمراد تمعط جلد راسها من غاية السم وطول العمر
سعد بن عباده بضم العين وتخفيف الباء روي حديث ان امه ماتت وعليها نذر فامره رسول الله بان يقضي نذرها
واستدل به البخاري علي ان النذر لم يسقط بالموت فالزكوة التي احد اركان الاسلام كيف يسقط بالحيلة

باب

كذا وقع في بعض النسخ روي عن ابن عمر ان رسول الله نهي عن الشغار بكسر المعجمة وعين كذلك وقد فسره في
الحديث بان ينكح ابنته رجلا وينكحه ابنته من غير صداق وقد سلف في ابواب النكاح وغرضه من ايراده هنا
الاعتراض علي ابي حنيفة وليس بوارد لان ابا حنيفة لم يجوز نكاح الشغار بل ولا احد من الائمة وانما قول
ابي حنيفة احد البضعين لا يكون صداقا للاخري بل يكون كذكر ساير الاشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه الي مهر
المثل كما يقول الشافعي فيما اذا تزوجها علي خمر او خنزير فانه يصح النكاح ويرجع فيه الي مهر المثل وتحقيقه ان
الصداق ليس ركنا في النكاح ولذلك جاز خلوه عن الصداق راسا واما اعتراضه عليه بانه قال في المتعة النكاح فاسد
والشرط باطل فلان من قواعد ابي حنيفة ان الباطل ما لم يشرع باصله والفاسد ما لم يشرع دون وصفه وهذا
اصطلاح كفرقه بين الواجب والفرض وقال بعضهم المتعة والشغار جايز والشرط باطل هذا منقول عن زفر ان رسول
الله نهي عنها يوم خيبر اي عن نكاح المتعة تقدم في ابواب النكاح ان الاباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء هذه
ايضا من الترجمة وهي حديث الباب بعينه والكلاء مقصورا العشب رطبا كان او يابسا وصورته ان يحفر انسان
بيرا في فلوات وحوله الكلاء والماء حينئذ ملك الحافر فيمنعه عن الواردة ليمنع به الكلاء لان المواشي بدون الماء
لا تمشي فان قلت هذه حيلة في منع الكلاء فكيف يدل علي الاحتيال في البيوع قلت
اجاب بعضهم بان المنع اعم من ان يكون بعدم البيع وبغيره او انه ترجم الباب ولم يجد له حديثا وهذا ليس بشيء بل
الجواب انه اذا منع الماء يحتاج ارباب المواشي الي شراء الماء لانه ملكه ولا بد للماشية من الماء فيتوسل بذلك الي
بيع الماء كيف شاء فهذه حيلة في البيع علي ان قوله المنع اعم من عدم البيع وغيره لا يصلح جوابا قطعا لان السؤال
انما هو عن عدم دلالة الحديث علي الاحتيال في البيع لا عن عدم دلالة الحديث علي المنع ليجاب بان المنع اعم
من البيع وغيره فتامل والله الموفق النجش بالجيم وشين معجمة تقدم في ابواب البيع انه عبارة عن الاطراء في المدح

ثاني لابن حجر

رد علي الكرماني

باصله

رد علي الكرماني

لئلا يوقع غيره في الشراء اغترارا بقوله او يزيد في الثمن من غير ان يكون قصده الشراء وكراهته كراهة تحريم

باب ما ينهى عنه من الخداع وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كانما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا كان اهون لان الكفر صريحا اهون من النفاق فانه اغلظ انواع الكفر وغرضه ان الانسان يمكن خداعه فلذلك نهي عنه ان رجلا ذكر للنبي انه يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ بفتح الحاء وتشديد الموحدة لا خلابة بفتح المعجمة والباء الموحدة قال ابن الاثير ويروى لا خيانة بالياء بدل اللام والحديث سلف في ابواب البيوع

باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ... عنه في مالها وجمالها وجه الاحتيال انه لا يزوجها لغيره واذا لم يزوجها لغيره فيحتال بذلك الى ان يرضى اليتيمة ادنى من سنة صداق نسائها فذكر الحديث اى تمام الحديث وهو ان اليتيمة اذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وتركوها واذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها كما تركوها اذا كانت كذلك فليس لهم ان يتزوجوها اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها الا اذا اكملوا اصداقها وتمام الكلام في سورة النساء

باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية على بناء الفاعل اي حاكم من الحكام وعلى بناء المجهول غرضه من هذا الاعتراض على ابي حنيفه فانه قال اذا قضى القاضي بقيمة الجارية دخلت الجارية في ملك الغاصب دخولا حكميا لان البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص والجمهور على خلافه فان القيمة انما تكون اذا فات العين المغصوبة وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل هنا وما ذكر من ان لكل غادر لواء يوم القيمة لا يرد على ابي حنيفه لانه قائل بان الغاصب اثم في فعله

باب كذا وقع من غير ترجمة وانما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله الا انه اعم منه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته ادخل الفاء في خبر لعل تشبيها بعسى ومعنى الحن افطن واعرف فانما اقطع له قطعة من النار اي ما توصله الى النار استدل به على ان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا اذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله اولى بذلك

باب في النكاح مسلم ضد الكافر كثير ضد القليل لا تنكح البكر حتى تستاذن بضم التاء على بناء المجهول وكذا قوله والثيب حتى تستامر الحديث تقدم في ابواب النكاح وانما اورده ليعترض به على ابي حنيفه فانه قال اذا ثبت بشاهدي زور نكاح امراة يجوز له وطء المراة مع ان الزوج يعلم قطعا ان الشهادة باطلة ان امراة من ولد جعفر قال بعضهم اراد به الامام جعفر الصادق ورده شيخ الاسلام بان هذا لا يستقيم لان مولد جعفر الصادق سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن جارية سنة ثلث وتسعين وقد اخبر عبد الرحمن هذه المراة بقضية خنساء فلا يستقيم ما قاله لان عند موت عبد الرحمن يكون عمر جعفر ثلث عشر سنة قال والذي يغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب قلت الاعتراض انما يتوجه على هذه الرواية المقيدة بولد جعفر واما على رواية من آل جعفر كما اخرجه الاسماعيلي يمكن ان يكون جعفر هو الصادق فان الآل اعم من الولد عبد الرحمن ومجمع ابني جارية مجمع بكسر الميم المشددة وجارية ضد الغلام خنساء بنت خدام بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر وقال بعض الناس ان هوي رجل جارية بكسر الواو اي احب يتيمة او بكرا اي بالغة فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء تقديره ادركت الصغيرة بان بلغت باحدى اسباب البلوغ فرضيت بعد البلوغ وهذه جملة معترضة وقوله فقبل القاضي شهادة الزور متفرع على فجاء بشاهدي زور قال بعض الشارحين قوله فادركت ظاهره انها بعد الشهادة بلغت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وهذا الاحتمال الذي ابداه فاسد اما اولا فلان المسئلة في كتب الحنفيه موضوعة في الصغيرة ولفظ اليتيمة ايضا انما هو لذلك الا ترى انه عطف عليه بكرا اي بالغة واما ثانيا فلان قوله فادركت بعد قوله فتزوجها صريح في ان الادراك انما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جايز لكن لا على ما قيل بل بمعنى ان الشهود شهدوا بانه تزوجها وهي صغيرة ثم لما بلغت رضيت والحال ان الشهود كاذبون في النكاح وفي الرضى بعد البلوغ

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضراير عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة روى في الباب حديث شرب رسول الله العسل في بيت حفصة واتفاق عائشة وطايفة من نساء رسول الله على الاحتيال عليه في ذلك وتقدم الحديث في ابواب الطلاق

واشرنا

واشرنا الى ان الصواب ان التي شرب عندها العسل هي زينب لما روى ابن عباس عن عمر لما سأله من المرأتان اللتان تظاهرتا قال عمر هما حفصة وعائشة في حديث طويل هنا ونشير الى بعض الفاظ الحديث اكلت مغافير بالعين المعجمة جمع مغفور وهو صمغ العرفط بالعين المهملة على وزن الهدهد قيل والعرفط شجر الطلح قالت سودة لقد كدت ان اناديه بالنون من النداء وبالباء الموحدة اي ابادره الكلام وانه لعلى الباب فرقا منك بفتح الفاء والراء اي خوفا تقول هذا الكلام لعائشة فانها كانت هي الاصل في هذه القضية تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي جعلناه بحيث ما شرب العسل وسبحان الله للتعجب من سرايتهن على مثله قال بعضهم فان قلت كيف جاز مثل هذه الخديعة مع رسول الله قلت هذا من غيرة النساء ومثله معفو عنه وانا اقول لو كان معفوا عنه فاي معنى لقوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما

باب ما يكره من الفرار من الطاعون ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بسين مهملة وغين معجمة موضع بين تبوك وبينه وبين المدينة ثلث عشر مرحلة ومنع صرفه لانه علم القرية او باعتبار البقعة بلغه ان الوباء قد وقع بالشام الوباء بالمد والقصر المرض العام والطاعون نوع منه معروف تقدم الكلام عليه في ابواب الطب في حديث طويل وغرضه ان الفرار فيه شبه الحيلة في دفع الموت واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا قيد الفرار دل على ان الخروج لامر اخر لا باس به فان قلت الايمان بالقدر من شعب الايمان فلم منع الخروج عن موضع وقع به والدخول في ارض يكون فيها قلت دفعا لوسوسة الشيطان فان الفار اذا سلم يقول لو لم اخرج لما نجوت والداخل اذا مات يقول لو لم ادخل لم امت فسد حكيم الدين صلى الله عليه وسلم على الشيطان طريق الوسوسة ان رسول الله ذكر الوجع يريد به الطاعون فقال رجز وعذاب عذب به بعض الامم الرجز بضم الراء العذاب ولذلك في احدهما ويطلق على الاثم كما في قوله تعالى والرجز فاهجر اطلاقا للمسبب على السبب وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد

باب في الهبة والشفعة اي في الاحتيال فيهما وقال بعض الناس ان وهب هبة اعترض به على ابي حنيفه في قوله بجواز الرجوع في الهبة وان من رجع عن هبة بعد سنين لم يجب الزكوة لا عليه ولا على الموهوب منه قال البخاري خالف الرسول صلى الله عليه وسلم اراد قول رسول الله العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان قلت سائر المذاهب جوزوا رجوع الاصول عن الفروع قلت اخرجه الحديث الاخر لا يرجع الا الوالد من ولده وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد البخاري من قوله خالف الرسول هو ان في الحديث لا يرجع الا الوالد من ولده وابو حنيفه جوز الرجوع الا رجوع الوالد عن الولد وهذه عين المخالفه ليس لنا مثل السوء اي لا يليق بنا اشار به بعد النهي عن الرجوع توكيدا في الزجر معمر بفتح الميم وعين ساكنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة استدل به على نفي شفعة الجوار لان لا لنفي الجنس ولو كان للجار شفعة لاستثناه لانه بصدد البيان ثم قال الا ان ابا حنيفه مع مخالفته الحديث ناقض قوله فانه قال اذا خاف المشتري من ان ياخذ الجار بالشفعة له ان يحتال بان اشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الاول لا غير فان قلت روي في الباب الجار احق بسقبه فكيف يصح اعتراضه على ابي حنيفه قلت ليس معنى السقب الشفعة قال ابن الاثير معنى السقب ويقال بالصاد القرب وبه استدل من اثبت الشفعة للجار ولا دليل فيه لان المراد ان الجار بسبب قربه احق من الغير في الرعاية والاحسان وايضا الجار يطلق على الشريك وسوق احاديث الباب كلها للاعتراض عليه بانه جوز الحيل في ابطال الشفعة التي اثبتها الشارع بيسرة ضد الميمنة المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني ابو رافع القبطي مولى رسول الله وسعد هو ابن ابي وقاص وحديثه صريح في ان السقب لم يرد به الشفعة ولا لباعه فناجز سعد بالشفعة وانما نزل عنه في الثمن ولم يعطها رعاية للجار والله اعلم

باب احتيال العامل ليهدى له روى في الباب حديث عبد الله بن اللتبية وهو انه كان عاملا على صدقات بني سليم فلما جاء قال هذا مالكم وهذا اهدي لي والحديث سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قيل من جهة انما يملكه انما كان لعمله بانه عامل وقيل حيلة العامل ليهدى له يقع بان يسامح من عليه ليهدى له وليس في الحديث

ما يدل على شيء مما ذكره بل غرض البخاري ان الانسان يطلب العمل لله لا لان يتوسل به الى ان يهدى له
وهذه الهدية سحت فانهم انما يهدون له لكونه عاملا عليهم فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل وحرمة
ما اخذ ولذلك ليس في الحديث ان رسول الله احذ منه ما اخذ بل السياق يدل على ان الذي اخذه مردود
على من اخذ منه فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء نفي الملزوم بنفي اللازم اي لا يفعل احد ما يلزمه هذا الذي
وهو حمل ما غله وخانه يوم القيمة والرغا بضم الراء وغين معجمة مع المد صوت الابل والخوار بضم الخاء المعجمة صوت
البقر او شاة تيعر بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية مضارع يعر بالتحتانية على وزن ضرب والمصدر منه يعار
على وزن غبار صوت الشاة بصر عيني وسمع اذني بفتح الباء وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم وضبطه القاضي
بسكون الصاد والميم على المصدر قال والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده ولا يخفى ضعفه ويويد الاول ما
في الرواية الاخرى بصرت عيني وسمعت اذني ثم روى حديث ابي رافع بيعه البيت لسعد بن ابي وقاص الجار احق بسقبه
وسبق فيه ابو نعيم ثم رواه عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف ولا مناسبة له بحديث هدية العمال ولا يدخل
تحت ترجمة احتيال العامل ليهدى له فلو رواه بهذا الاسناد ايضا في الباب قبله كان اوفق ثم شنع على ابي حنيفة
في الاحتيال لاسقاط الشفعة كما هو دابه

كتاب التعبير

تعالى عبر الرؤيا بالتشديد
والتخفيف اي اولها بما يؤول اليه اخذها من العبور وهو التجاوز لانها اكثر ما تكون على خلاف الظاهر وقد
اكثر الناس الكلام في سبب الرؤيا والذي يعول عليه ان رؤية البصر انما هي بخلق الله تعالى فكما يخلق في حال
اليقظة يخلق في حال النوم على ما الف الشخص من الامور اللايقة بحال النوم تابعة لليقظة ولذلك اصدق
المنامات كما ذكره علماء التعبير منامات الملوك وهلم جرا على النسبة ولذلك لا ترى منامات العوام تصدق
الا نادرا اول ما بدئ به رسول الله اي من الوحي من بشائر النبوة وقد سلف في اول الكتاب انه كان من ايام نبوته
ستة اشهر بالرؤيا الصالحة اي الصادقة كما في الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث
عائشة اول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة وقد سلف الحديث في اول الكتاب مع شرحه بما لا مزيد عليه واشرنا
الى ان الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك اوايل النبوة ونشير الى بعض الفاظ الحديث لبعد العهد
كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلق الصبح ضياؤه ويطلق على نفس الصبح كما في قوله تعالى قل اعوذ
برب الفلق وكان ياتي حراء بكسر الحاء والمد والقصر يصرف ولا يصرف قيل كان مجيئه الى حراء لان المعتكف بها
يشاهد الكعبة وكان قبله يعتكف بها عبد المطلب في رمضان فيتحنث اي يتجنب الحنث وهو الاثم فسره بالتعبد لانه
من لوازمه الليالي ذوات العدد اي ليالي كثيرة او قليلة ويويد الاول وصفه بذوات العدد اي ايام لها قدر
ما للتزود والاشتياق الى اهله وهو ظرف للتحنث وما في البين تفسير له حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم يقال
فجئ ويجا والمصدر منه فجاءة بضم الفاء اي جاء بغتة وكذا فاجاءه فغطني حتى بلغ مني الجهد الغط العصر الشديد
ويجوز في الجهد الرفع اي بلغ المشقة مني غايته والنصب اي بلغ الملك من المشقة او طاقتي او وسعي فسقط
ما قيل ان البشر لا يقوى على قوة الملك فلا وجه للنصب على انه لو حمل على طاقة الملك فلا وجه لذلك القول
لانه لم يكن في صورة الملك وسلف منا ان الحكمة في ذلك الغط الشديد ابتلاؤه في الامانة والديانة هل يخرج
من عند نفسه قراءة كما يفعل واحدنا اذا وقع في بلية بوادره جمع نادرة لحم بين المنكب والعنق قال الجوهري جمع
لا مفرد له زملوني اي دثروني يقال زملته اي لففته لا يخزيك الله بالخاء المعجمة من الخزي وروي بالحاء
المهملة من الحزن هذا الناموس الذي انزل على موسى الناموس فاعول من نمس السر كتمه يقال لصاحب سر الخير
ناموس كما يقال لصاحب سر الشر جاسوس يا ليتني فيها جذعا بفتح الجيم وذال معجمة اي شابا قويا والضمير لايام
النبوة وانتصاب جذعا على الحال من الضمير الذي في الظرف او نصب ليت على لغة من نصب الجزئين بحروف التشبيه
كقوله ان حراسنا اسدا ينصرك نصرا موزرا اي قويا يقال آزره وازره بالمد والقصر وازره بالتشديد بمعنى من الازر وهو
القوة ثم لم ينشب ورقة اي لم يلبث بدل اشتمال من ورقة وفتر الوحي اي انقطع حتى حزن النبي صلى الله عليه
وسلم حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رءوس شواهق الجبال جمع شاهق وهو اعلى الجبل وفواعل في جمع فاعل شاذ

كلما

فكلما اوفى بذروة جبل اي وصل وضمنه معنى التصرف فعداه بالباء وذروة الشيء بكسر الذال المعجمة اعلاه
تبدا له جبريل بفتح المثناة تحت وفوق وتشديد الموحدة من البدو وهو الظهور وصيغة التفعل للدلالة على انه كان
من مسافة بعيدة فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه بفتح الجيم وسكون الهمزة اي قلبه

باب رؤيا الصالحين

قد سلف منا انفا ان الرؤيا
ويطلق على النفس ايضا
انما هي بخلق الله في النايم كما يخلق في اليقظان واستدل على ان منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى
لقد صدق الله رسوله الرؤيا وكانت هذه الرؤيا راها وهو في الحديبية ولما حلق رأسه وكان قد اخبر اصحابه
انه راى انه واصحابه يطوفون بالبيت قال له عمر الم تقل انا داخلون مكة طايفون بالبيت فقال هل قلت لك
في هذه السنة قال لا قال فانت داخل وطايف فانزل هذه الاية الرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة قيد الرؤيا بالحسنة لاخراج اضغاث الاحلام وقيد الرجل بالصالح لاخراج
الفاسق وهذا لا يستلزم ان يكون جزءا من حقيقة النبوة لانه محال ظاهر بل المراد المشابهة من الاطلاع
على المغيبات وعالم الملكوت ومن قيد بستة واربعين فاكثرهم على ان ذلك لان نبوته كانت ثلثا وعشرين
سنة وستة اشهر منها بالمنام وقيل غير ذلك لا يصح شيء منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشر اوجه
اقلها من ستة وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وايضا لم يقيد بنبوته بل اطلق النبوة فالذي يجب المصير اليه
ان هذا باعتبار الاشخاص وقرب حالهم من الانبياء فالذي يكون اقرب يكون من اجزاء ستة وعشرين
وهكذا ولا يلزم الوقوف ايضا على ستة وسبعين لان مفهوم العدد لا يعتبر في امثاله كقوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس معناه انه ان زاد يغفر فاولهم الانبياء فان رؤياهم وحي لا يمكن خلافه وهم
ثم غير الانبياء على قدر صدقهم فاولهم من كان اصدقهم مناما الى ادنى المؤمنين فيكون صدق منامه نادرا
فيكون رؤيا مثله جزءا من الف جزء من النبوة تقريبا والله اعلم

باب الرؤيا

من الله زهير بضم الزاء مصغر الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه
النايم لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم ما يراه النايم لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على الشر ولذلك نسب
الى الشيطان وان كان الكل بخلق الله فالنسبة الى الشيطان مجاز ابن الهاد اسمه يزيد واذا راى غير ذلك مما
يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد لانه ربما فسرها واخطار في تفسيرها كما وقع
في الحديث لاول عابر وهو على رجل طاير وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلثة اشياء ان يحمد الله تعالى ويستبشر بها
ولا يخبر بها الا من يحبه وما ورد في المكروهة اربعة اشياء ان يتعوذ منها ومن شر الشيطان وينفث عن
يساره ثلثا اي يبصق ولا يذكرها لاحد اصلا

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة

واربعين جزءا من النبوة مسدد بفتح الدال المشددة واثنى عليه خيرا هذا من كلام البخاري وفاعل اثنى مسدد والذي
اثنى عليه عبد الله بن يحيى الرؤيا الصالحة من الله فان قلت ترجم على ان الرؤيا الصالحة جزء
من النبوة فكيف يدل عليه الرؤيا الصالحة من الله قلت اللام في الرؤيا الصالحة للعهد وهي التي قال
فيها الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وليبصق عن شماله وفي رواية عن يساره وذلك ان
الشمال اخس من اليمين فهو موضع طرح ذلك الخبيث او لان القلب في ذلك الجانب فيقصده رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اللام في المؤمن للعهد وهو الرجل الصالح كما تقدم وقد حققنا هذه المسألة
انفا في باب رؤيا الصالحين فعليك به غندر بضم المعجمة وفتح الدال حميد بضم الحاء مصغر قزعة بالقاف وزاء
معجمة وثلاث فتحات ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة والدراوردي بفتح الدال نسبة الى البلد واسمه عبد
العزيز

باب المبشرات

صفة موصوف اي المنامات المبشرات قال الجوهري
بشر يبشر بضم الشين في المضارع وابشر ويبشر بالتشديد ثلث لغات والاسم منه البشارة بكسر الباء وضمها
قلت انما سمي الخبر السار بشارة لان المخبر به يظهر اثر السرور على بشرته ويقال بشرت بكذا بكسر الشين اي صرت
ذا بشارة اي مسرورا وقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا

هي الرؤيا الصالحة واعلم ان هذا لا يقتضي ان الرجل الصالح لا يري الا المبشرات بل يري المنذرات ايضا رفقا به من الله ليستعد له قبل الوقوع كما راي رسول الله ان سيفه انقطع وراي البقر تذبح حوله وكان ذلك قتل اصحابه يوم احد فان قلت قوله لم يبق من المبشرات الا الرؤيا كيف يصح وكم من بشارة من غير الرؤيا قلت الحصر فيه اضافي بالنسبة فسر الرواية الاخري ذهبت النبوة وبقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المؤمن جزء من اجزاء النبوة

باب رؤيا يوسف

وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين ولما سجدوا له بمصر قال يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل واختلف في المدة بين رؤياه وبين وقوعها الاكثر انها اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل تسعون فاطر والبديع والمبدع والبادي والخالق واحد فيه تسامح لان فاطر معناه الشاق من العدم من فطرته شققته والبديع بمعنى المبدع المخترع للشيء من غير مادة ومثال والبارئ خالق الشيء بريئا من الخلل هذا على رواية الراء وقد رواه ابو ذر والاكثرون البادي بالدال قال تعالى قل سيروا في الارض كيف بدء الخلق قال الجوهري بدا الخلق وابداه بمعنى من البدو وبادي بدي اي البدو في قوله وجاء بكم من البدو ومعناه من البادية قال بعض الشارحين يحتمل ان يكون مراده ان الفاظ معناه مادية وهذا غلط من وجهين الاول انا اشرنا الي ان البادي بالدال رواية في موضع الراء الثاني ان البدو بالواو والبادية اخرى تاء وضحه بهذا الضمير والله الموفق واردف رؤيا يوسف برؤيا ابرهيم ولم يورد فيه الا الاية الكريمة فلما بلغ معه السعي ومن اراد الوقوف على جلية الحال في امر الذبيح فعليه بمطالعة تفسيرنا غاية الاماني فانه يجد ما يقر عينه

باب التواطؤ في الرؤيا التواطؤ التوافق كان كل واحد منهما يطئ موطئا الاخر بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان اناسا اروا ليلة القدر بضم الهمزة على بناء المجهول فان قلت ترجم على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث قلت قوله ان اناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر هو معنى التواطؤ قال شيخ الاسلام ولما كان السبع داخلا في العشر وناس اروها في السبع الاواخر واخرون في العشر الاواخر وكان السبع داخلا في العشر قال رسول الله التمسوها في السبع الاواخر ليوافق الطائفتين عليهما قلت ولقائل ان يقول كان الاحتياط ان يقول التمسوها في العشر الاواخر ليوافق الطائفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك والاحسن ان يقال انها لما كانت في الاوتار فلا فرق بين العبارتين فالسبع هو المراد من العشر فيه عليه فان قلت ليس في العشر الاواخر سبعة اوتار قلت الظاهر انه اشار الي انها في اوتار السبع الاواخر

باب رؤيا اهل السجون والفساد والشرك

وفي رواية ابي ذر الشراب بدل الشرك ويروي بوجهين شراب بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب ومخففا بشين مفتوحة وادكر افتعل من الذكر بالذال المعجمة قلبت دالا مهملة فلبث في السجن بضع سنين في امة قرن لم يرد بالقرن المتعارف بل زمانا مديدا وهو سبع سنين كما اخبر الله عنه بقوله فلبث في السجن بضع سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وهاء ساكنة وفسر بالنسيان قال الجوهري هي قراءة ابن عباس وانشد قول الشاعر
امهت وكنت لا انسي حديثا • كذاك الدهر يؤدي بالعقول •
جويرية بضم الجيم مصغر جارية لو لبثت ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته تقدم في المناقب واشرنا الي انه مدحه بكمال الصبر ولا يلزم منه ان يكون افضل منه حتى يحتاج الي ان يقال قاله تواضعا فان زيادته في امر لا يقدح في افضلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير اخوانه من الانبياء

باب من راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

عبدان على وزن شعبان من راني في المنام فسيراني في اليقظة وفي رواية مسلم فكانما راني في اليقظة وفي الرواية الاخرى فقد راني في اليقظة فالرواية التي قال فيها فكانما راني يشير فيها الي ان لا فرق بين الرؤيتين ثم قوله فسيراني في اليقظة يريد يوم القيمة والاعتراض بان المؤمنين كلهم يرونه يوم القيمة فاي فايدة في هذا ساقط لان هذا اشارة الي انه يموت على الايمان وكفى بها فضيلة وبشرى وقيل من راني يريد اهل عصره ممن لم يره وليس بشيء لان من لفظ عام وقيل يراه يوم القيمة من قرب وهذا لا دليل عليه والحق ما اشرناه واما قوله فقد راني في اليقظة

امان

فاطر وابدا

وعلى الكرماني

اما ان يقدر حرف التشبيه بدليل الرواية الاخرى او لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي ثم انهم اختلفوا في ان رؤيته هل يجب ان يكون على شكل كان عليه في الدنيا او في اي صورة كان الي الاول مال طايفة منهم ابن سيرين قال النووي والصواب ما قاله المازري انه هو على اي صورة كان والدليل عليه قوله ان الشيطان لا يتمثل بي وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب العلم معلي بضم الميم وتشديد اللام البناني بضم الباء من راني فقد راني اي انا ذلك المري وليس من اضغاث الاحلام بكير بضم الباء مصغر ان الشيطان لا يتزيا بالزاء المعجمة من الزي وهو الهيئة والصورة وبالراء المهملة من الرؤية اي لا يقدر على ان يري نفسه في صورتي خالد بن خلي بفتح الخاء على وزن ولي الزبيدي بضم الزاء مصغر محمد بن الوليد من راني فقد راي الحق ضد الباطل ليس من اضغاث الاحلام ولا من تخيل الشيطان ابن الهادي اسمه يزيد خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة فان الشيطان لا يتكونني هو معنى لا يتمثل بي اي لا يقدر على ان يصير كاينا في صورتي

باب رؤيا الليل

رواه سمرة بفتح السين وضم الميم سمرة بن جندب الصحابي حديثه في اخر كتاب التعبير فان قلت ما معنى قوله باب رؤيا الليل قلت يشير الي انه هل فرق بين النهار والليل ام لا وقد روي احمد وابن حبان اصدق الرؤيا رؤيا الاسحار وقيل السحر دونه وكذلك الي اول الليل فانه ابطاء عن جعفر الصادق ان الرؤيا وقت القيلوله اسرع وقوعا المقدام بكسر الميم العجلي بكسر العين نسبة الي القبيلة قبيلة من ربيعة الطفاوي بضم الطاء نسبة الي طفاوة حي من قيس عيلان اعطيت مفاتيح الكلم وفي الرواية الاخرى فواتح الكلم وقد تقدم انه اشار الي ما خص به من البلاغة الفايقة بان يجمع معاني كثيرة في الفاظ قليلة بعبارات رايقة كقوله الدين نصيحة وقوله كلكم راع لا ضرر ولا اضرار واطلاق المفاتيح عليها لانها امهات ساير العبارات ومن كانت فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على غيره ونصرت بالرعب اي مسيرة شهر كما جاء في الرواية الاخرى وبينما انا نايم البارحة اذ اتيت بمفاتيح خزاين الارض اما حقيقة او مجاز عن اطلاعه على ما يسر الله له ولامته من الغنايم واموال كسري وقيصر وغيرهما وهذا من جملة خواصه كما صرح به في الرواية الاخرى فلا دخل لامته في ذلك قال ابو هريرة فذهب رسول الله وانتم تنتقلونها بالقاف من النقل وبالفاء من النفل وهو الغنيمة وبالثاء المثلثة من نثل كنانته اذا نثر ما فيها اراني الليلة عند الكعبة بضم الهمزة اي اظن وفي الرواية الاخرى رايتني له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم اللمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا جاوز الاذن على عواتق رجلين العاتق ما بين العنق الي المنكب وقياسه عاتقي رجلين والجمع باعتبار الاجزاء ثم اذا انا برجل جعد قطط بفتح القاف والطاء وتشديد الجعودة اعور عين اليمنى كانها عنبة طافية بالياء من طفا يطفو ارتفع ويروي بالهمزة وهي الحاطة ضد المرتفعة ووجه الجمع ان كلتا عينيه مختلفتان احديهما مرتفعة والاخرى غايرة على العكس لعنه الله قبح الاشكال كما ان دعواه اقبح الدعاوي ان رجلا اتي رسول الله وقال اني رايت الليلة في المنام وساق الحديث سياتي حديثه في باب من يري الرؤيا لاول عابر ان شاء الله تعالى وتابعه سليمان اي تابع يونس في الرواية عن الزهري وهذه المتابعة في رواية مسلم موصولة وكذا تعليق الزبيدي وسفيان وشعيب واسحق وتابعه ابن اخي الزهري وصلها الذهلي في الزهريات وكان معمر لا يسنده اي عن الزهري حتى كان بعد اي ثم اسنده وقد رواه مسلم عنه مسندا تارة الي ابن عباس وتارة الي ابي هريرة

باب الرؤيا بالنهار

وقال ابن عون عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل لا فرق بينهما في التعبير وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل ان اصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة ام حرام بنت ملحان بكسر الميم قال ابن عبد البر لم اقف على اسمها وقال غيره اسمها رميصا بضم الراء وقد سلف الحديث في ابواب غزو المراة في البحر وموضع الدلالة هنا ان رؤيا رسول الله كانت بالنهار فعلم منه ان رؤيا النهار معتبرة ثبج البحر بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة لجة البحر ووسطه فركب في البحر زمان معاوية اي في ايام امارته في خلافة عثمان

باب رؤيا النساء

عفير بضم العين مصغر

وفي الرواية الاخرى جوامع الكلم

وكذا عقيل روي في الباب حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون كان نزل عليها حين اقتسم الانصار المهاجرين
والحديث سلف في الجنايز وبعده وموضع الدلالة هنا انها رات عينا تجري له بعد موته فاخبرت رسول الله
فاوله بعمله فدل على ان رؤيا النساء معتبرة شهادتي عليك ابا السايب كنية عثمان وكان الظاهر شهادتي لك
الا ان الفعل ضمن معنى الحكم والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قيل صوابه ما يفعل به على ان الضمير لعثمان
كما في الرواية بعده وليس كذلك بل كلاهما صواب فان قلت ما معناه وقد كان رسول الله في الايمان في
اعلى المقامات قلت قيل ارادما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل احواله وان كان علمه اجمالا والا واطلق
القول الموهم لئلا يجترئ احد بامر الغيب فان قلت عثمان بن مظعون من اهل بدر وقد اخبر رسول الله ان
اهل بدر اهل الجنة قلت قد قال اني لارجو له وانما قال تلك المقالة ردا لكلام ام العلا ثم اردفه
باب الحلم من الشيطان وقد سلف قريبا ان الرؤيا والحلم ما يراه النائم الا ان الحلم خص بالشر واشرنا الى ان
الكل وان كان بخلق الله الا ان النسبة الى الشيطان مجاز لانه من تلاعبه ووسوسته باب
اللبن عبدان على وزن شعبان روي في الباب ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن والحديث
سلف في ابواب العلم المراد منه هنا ان اللبن يول بالعلم اذا كان الراي اومن يرى له اهلا له اني لاري الري يخرج
من اظفاري اي ماء الري وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب ويحتمل الحقيقة مع بعده وقد اشرنا الى ان المناسبة
هي ان اللبن سبب لهذه الحيوة كما ان العلم سبب للحيوة في الدار الاخرة باب اذا جرى
اللبن في اطرافه او اظافيره روي في الباب الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه فان قلت هلا روى
الحديث بهذا السند ايضا في الباب قبله قلت ترجم على اللبن ولا اثر على جريان اللبن دلالة على ان
حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن والظاهر ان الرؤية رؤية البصر اني لاري الري يخرج من اطرافي هذه الرواية
اعم من الاولى باب القميص في المنام بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي
هي رؤية البصر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد
الياء جمع ثدي كحلي في جمع حلي وقد سلف الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى ان وجه الشبه بين القميص والدين
ان القميص يستر العورة في هذه الدار والدين يستر في تلك الدار قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير واعتبار تفاوت
القميص كتفاوت الناس في اعمالهم ولفظ الناس وان كان اعم من المومن الا ان اخر الحديث يدل على ان
الذين عرضوا عليه المومنون وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يكون فوق الثدي والظاهر انه يريد ما تحت
الثدي يؤيده انه جاء في رواية منها ما يبلغ السرة وقد اشرنا الى انه لا يستلزم ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان
رؤيته عمر بهذه الصفة لا تنفي رؤية ابي بكر على انه يحتمل ان لا يكون ابو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال
باب جر القميص وقد ذكرنا فايدته في باب جري اللبن بعد باب اللبن فتش عليه ابو امامة بن سهل بضم الهمزة اسمه
اسعد سماه رسول الله باسم جده اسعد بن زرارة باب الخضر في المنام والروضة
الخضراء الخضر بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وفي بعضها الخضرة وهي اللون المعروف الجعفي
بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة ابو قبيلة بيمن حرمي بفتح الحاء والراء وبالنسبة عمارة بضم العين
وتخفيف الميم قرة بضم القاف وتشديد الراء عباد بضم العين وتخفيف الباء كنت في حلقة بفتح الحاء وسكون اللام
اي في جماعة فيها سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي من نسل يوسف
الصديق كانما عمود في وسط روضة خضراء فنصب فيها بالنون المضمومة وصاد مهملة مكسورة وفي بعضها فقصب
بالقاف والضاد المعجمة وهو بمعناه وفي اسفلها منصف بكسر الميم وهو الوصيف والوصيف الخادم ارقه بفتح القاف
على الافصح فقال رسول الله يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى اي الايمان فان قلت اذا اخبر رسول
الله بانه يموت على الايمان ومعلوم ان كل من مات مومنا دخل الجنة فلم انكر قلت انما انكر عليهم الجزم
بانه من اهل الجنة ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله وقيل قاله تواضعا وليس بشيء لان قوله ما كان ينبغي لهم
ان يقولوا ما ليس لهم به علم يرده والحديث سلف في المناقب باب كشف المراة

في المنام عبيد بضم العين ابو اسامة بضم الهمزة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله اريتك في
المنام مرتين وفي غير البخاري ثلث مرات ولا تناقض اذا رجل يحملك في سرقة من حرير سرقة بثلث فتحات قطعة
من الحرير وقيل معرب سره وهو الجيد من كل شي ووقع في الباب بعده ملك بدل رجل فدل على ان الملك
كان في صورة الرجل وقد اشرنا في ابواب النكاح الى ان الملك هو جبريل فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي
انت وفي الرواية بعدها فاقول له اكشف فيكشف ولا تنافي لجواز الامرين او كان هذا في ليلة وذاك في اخرى
فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن من عند
الله قلت قيل كان هذا قبل النبوة وليس كذلك لان قوله فاكشف فاذا هي انت يدل على انه كان
يعرف عايشة وهي قبل النبوة لم تكن موجودة وقيل هذا على طريقة العرب تقول بلفظ الشك في مقام التحقيق
والحق ان المنام قد يكون مولا فاراد بقوله ان يكن يعني محمولا على ظاهره فان المنام قد يكون على غير ظاهره كما
انه راى في منامه اسيدا في الجنة قال قلت ما لاسيد في الجنة فانه كان مات كافرا فكان تاويله اسلام ابنه عتاب
وكذا راى ابا جهل في الجنة فكان تاويله اسلام ابنه عكرمة فان قلت اي فايدة لترجمة الابواب
على مثل هذه الاشياء قلت ليعلم تاويلها نحوما اول رسول الله لكن يعتبر حال الرجل والمراة في ذلك
فيعرض على كل واحد ما يليق بحاله ولما كانت عايشة اهلا للبس الحرير كان ذلك عزها ولو راى رجل صالح انه كان
لابسا للحرير كان ذلك مصيبة له اما في دينه او في دنياه وقس عليه باب المفاتيح
في اليد عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل بعثت بجوامع الكلم قيل اراد القران والحق انه اراد غير القران
من كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني وقد سلف الحديث في باب تعبيرا الليل ولفظه هناك مفاتيح الكلم واتيت
بمفاتيح خزاين الارض وغرض البخاري من ايراده هنا ان من يرى المفتاح في يده يحصل له دين وعز قال ابو عبد
الله كذا وقع في رواية ابي ذر والصواب محمد كما في رواية كريمة وقال بعضهم لا تنافي لان ابا عبد كنية محمد البخاري
وهذا غلط لان محمدا هو الزهري راوي الحديث باب التعليق بالعروة والحلقة
ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة ابن عون اخره نون اسمه عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الموحدة روي في الباب
حديث عبد الله بن سلام وقد تقدم قريبا في باب الخضرة وموضع الدلالة التعليق بالعروة فمن راى انه تعلق
بالعروة يدل على انه يموت على الايمان ارقه بفتح القاف على الافصح العروة عروة الوثقى كذا بالاضافة من اضافة
الموصوف الى الصفة قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى باب عمود الفسطاط
تحت وسادته قال صاحب الكشاف الفسطاط بضم الفاء ضرب من الابنية الشعر اصغر من السرادق فان قلت
لم يورد في الباب حديثا قلت لم يكن في ذلك حديث على شرطه قيل اشار في الترجمة الى حديث روي
عن ابن عمر انه راى سرقة من حرير على عمود فاقتلعها وجعلها تحت وسادته وقام بالسرقة ورده شيخ الاسلام استاذنا
بان حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب بل له باب مستقل بعده قال والمعتمد ان البخاري اشار في الترجمة الى
حديث رواه الحاكم وغيره وقال الحاكم حديث صحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رسول الله قال
بينا انا نائم رايت عمود الكتاب انتزع من تحت راسي فاتبعته بصري انتزع من تحت راسي فاذا هو قد عمد به الى
الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وهذا فيه نظر وذلك ان ترجمة الباب على عمود الفسطاط والذي
رواه عمود الكتاب فالظاهر ان اشارة البخاري انما هي الى حديث ابن عمر وكون الحديث مذكورا في الباب بعده
لا ينافي في ذلك فانه يذكر الحديث في ابواب لمعان كما هو دابه باب الاستبرق ودخول
الجنة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر روي حديث ابن عمر انه راى
في المنام سرقة في يده وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة هنا ان من راى مثله في المنام يدل على
حسن حاله ومن راى انه دخل الجنة فانه يدل على موته على الاسلام ودخوله الجنة وان راه كافر يدل على انه
يرزق الاسلام وقال ان عبد الله رجل صالح وفي بعض الروايات ان الملك قال مثله وقال نعم انت لولا
قلة الصلوة باب القيد في المنام الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة معتمر

بكسر الميم الثانية **اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رويا المؤمن** اقتراب الزمان قيل المراد به اعتدال الليل والنهار اوايل الربيع وقت الازهار واوايل الخريف ايام الثمار ولعل الحكمة في ذلك اعتدال الامزجة فيهما وقيل قرب الساعة قيل والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع العلم فالله تعالى يؤيد المومن بما هو جزء من النبوة **وكان يقال الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشيطان** وعند المعبرين لا تاويل لواحد منهما وهذا ظاهر في انه ليس مرفوعا وقد رواه الترمذي وابو داود مرفوعا كله وكذا قاله القرطبي واليه اشار البخاري بقوله **ادرجه بعضهم في الحديث لا يكون الاغلال الا في الاعناق** الظاهر انه اخذ من قوله تعالى اذ [illegible] في اعناقهم ولا دلالة في ذلك وقال صاحب المحكم الغل جامعة توضع في اليد والعنق فان قلت فعلى هذا الغل مرادف للقيد فلم كره الغل قلت الظاهر انه كرهه لكونه مذكورا في عذاب الكفار واما على الاول فلان القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي

باب العين الجارية **عبدان** على وزن شعبان **معمر** بفتح الميمين وسكون العين **خارجة** اسم فاعل من الخروج **ام العلاء** بفتح العين بنت الحارث الخزرجية روي عنها حديث موت عثمان بن مظعون وقد سلف قريبا في باب رؤيا النساء وموضع الدلالة قوله **ورايت لعثمان عينا تجري** فانه يدل على ان من راى مثله او روي له يدل على حسن حاله ويختلف باختلاف الراي والماجريات العين لعثمان قيل اشارة الى اجر رباطه في سبيل الله فانه يجري له الى يوم القيمة كما جاء في الحديث واما قوله **ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم** اي في الدنيا او في الاخرة من تفاصيل الامور

باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس روي بفتح الياء مضارع روي بكسرها **رواه ابو هريرة** تقدم تعليق ابي هريرة مسندا في المناقب وذكره كذلك في الباب بعده **حرب** ضد الصلح **صخر بن جويرية** مصغر جارية **بينا انا على بئر انزع منها** اي استقي اذ جاءني **ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو** لم يقل اخذها من يدي بخلاف قضية عمر فانه قال اخذها من يد ابي بكر فان خلافة ابي بكر كانت من اجماع الصحابة وخلافة عمر كانت من ابي بكر **فنزع ذنوبا او ذنوبين** وذكر في باب الاستراحة ذنوبين من غير شك والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي **وفي نزعه ضعف يغفر الله له** قيل قوله يغفر الله له كلمة تجري في المتعارف ولا يراد معه ذنب قلت قوله وفي نزعه ضعف قرينة صارفة عن ذلك قيل اشارة الى قصر مدته وليس بذاك اذ لا اختيار له في ذلك والصواب ان شوكته لم يكن كشوكة عمر وان كان افضل منه واجل الا ترى الى قوله **فاستحالت في يد عمر غربا** والغرب ضد الشرق الدلو العظيمة فان قلت ذكر في الباب بعده **فاستحالت غربا** ثم اخذها عمر قلت استحالت غربا قبل اخذ واثرها ظهر بعد اخذه فلا تنافي **فلم ار عبقريا** قال ابن الاثير يزعمون اي عبقر قرية يسكنها الجن فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه اليها والمراد به في الحديث سيد القوم والقوي منهم **يفري فريه** بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عمله واصل الفري القطع **حتى ضرب الناس بعطن** بفتح العين والطاء مبرك الابل حول الماء لتعاد للشرب ثانيا قال ابن الاثير ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر لما فتح الله على المسلمين في خلافته وموضع الدلالة ان نزع الماء يدل على الولاية بقدر الماء وحال الراي وكيفية الماء من الصفا والكدر ثم اردف هذا الباب باب نزع ذنوب او ذنوبين وروى فيه الحديث الذي في الباب قبله ولم يذكر نزع رسول الله في السند الاول بل قال فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وقد سلف شرح الحديث مرارا فان قلت ما فايدة وضع هذا الباب قلت قد اشرنا مرارا ان غرضه من وضع الابواب استنباط الاحكام بعدد ما يمكن اخذها من الحديث وقد اشار في هذه الترجمة الى ان من راى انه نزع ذنوبا او ذنوبين يحصل له العمر او الولاية بقدر ذلك كما وقع للصديق

باب الاستراحة في المنام **معمر** بفتح الميمين وسكون العين **همام** بفتح الهاء وتشديد الميم روى في الباب الحديث المتقدم **ولفظه رايتني على حوض** وفي رواية على حوضي فان صح هذه الرواية يريد حوض الكوثر والجمع بينه وبين الروايات السابقة انه كان ينزع من البير ويسكبه في الحوض للناس وفي الحديث اشارة الى ان الانسان ما دام في الدنيا لا راحة له وان الصغير اذا راى الكبير باشر فعلا فيه مشقة له ان ينوب عنه وقوله **في عمر فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر** اشارة الى بقاء اثار فعله الى اخر

الدهر

الدهر اذ هو الذي وضع الديوان وقدر الخراج ووقف الاراضي المفتوحة لمن ياتي الى يوم القيمة

باب القصر في المنام **عفير** بضم العين وكذا عقيل **بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر** قال الخطابي لفظ الحديث امراة شوهاء بدل تتوضا وانما صحفه الكاتب وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن الاثير في النهاية وقال الشوهاء هي الحسناء وكذا القبيحة من الاضداد واستدلوا على هذا بانه لا معنى للوضوء في الجنة وهذا ليس بشيء لان الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال ولئن سلم فلا ضرر فان الجنة وان لم يكن دار تكليف الا انه يجوز صحة انواع العبادات بلذة فلا وجه لرد رواية الثقاة قال شيخ الاسلام والمراة هي ام سليم ام انس وكان في ذلك اشارة الى انها تدرك خلافة عمر وكان كذلك قلت اشارة الى انها تكون في الجنة ساكنة بقرب منزل عمر **فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا** فبكى عمر سرورا بما سمع **وقال عليك بابي انت وامي يا رسول الله اغار** قال الجوهري يقال غار على اهله يغار غيرة ولذلك قيل هو من باب القلب تقديره اي عليه اغار منك فهو من باب القلب وقيل تقديره مستعليا عليك عليها او على وقع موضع من قلنا لا حسن انه ضمن الغيرة معنى الغضب لانهما من واد واحد على ان القلب انما يجوز اذا كان فيه مبالغة وقول الاخر مستعليا عليك لا يخفى ركاكته **فقالوا لرجل من قريش** هو عمر كما صرح به في الرواية الاخرى فسقط ما يقال علم انه عمر بالقرائن

باب الوضوء في المنام **يحيى بن بكير** بضم الباء مصغر بكر وكذا عقيل روى في الباب الحديث المتقدم في الباب قبله واشار به الى ان من راى انه يتوضا يدل على حسن حاله لكن قال اهل التعبير اذا توضا وضوءا كاملا وتوضا بما يجوز منه الوضوء ويتفاوت ايضا بتفاوت صفاء الماء وكدره

باب الطواف بالكعبة في المنام **بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر** يريد عيسى بن مريم فان قلت تقدم في مناقب الانبياء انه قال ان عيسى رجل احمر جعد عريض الصدر قلت كونه احمر انكره ابن عمر هناك قال بل قال رجل ادم ولو سلم صدور القولين منه فالمعنى انه ليس ابيض يقق بل بياض مشرب بالحمرة وهي الادمة وهذا كما قال هناك جعد وهنا قال سبط فانه نفى ان يكون جعدا قططا كالحبشة بل بين بين واجاب بعضهم بانه حين راه احمر لم يكن في الطواف وهذا كلام غريب فان لونا لانسان لا يتفاوت باعتبار الاماكن **قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن** بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية واستشكل بعضهم دخول الدجال مكة وقد اخبر رسول الله بانه لا يدخلها واجاب بان المراد دخوله عند شوكته او حين اخبر بانه لا يدخلها كان بعد هذه الرؤيا وهذا لغو من الكلام لان هذه رؤيا منام ويكون فيها مثال الشخص لا حقيقته الا ترى انه راى عيسى ايضا ونحن قاطعون بان عيسى منذ صعد الى السماء لم ينزل وقيل يطوف بضم الطاء اي يقطر كناية عن لطافة شعره وحسنه او حقيقة

باب اذا اعطى فضله غيره **يحيى بن بكير** بضم الباء مصغر وكذا عقيل روي في الباب ان رسول الله **قال بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري** وقد سلف قريبا في باب شرب اللبن واشرنا الى ان تاويله اللبن بالعلم لان اللبن سبب بقاء هذه الحيوة كما ان العلم سبب للبقاء الابدي واطلق الري واراد ما به الري اطلاقا للمسبب على السبب او اطلاقا للمصدر على الفاعل مجازا مرسلا وجعله من الاستعارة وهم لانها تقتضي سبق التشبيه واما على ان الري من اسماء اللبن فلم احد احد

باب الامن وذهاب الروع في المنام ذكره الروع بفتح الراء الخوف وبضمها من الف في الغريب قال ابن الاثير النفس والخلد **عفان** بفتح العين وتشديد الفاء **صخر** بفتح الصاد المهملة وخاء معجمة **جويرية** بضم الجيم مصغر جارية **وبيتي المسجد** اي كنت انام في المسجد كما في الرواية الاخرى **جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة** بكسر الميم وسكون القاف على هيئة السوط من حديد يقمع به الراس **لم ترع** قيل انما قيل بلم مع انه موضوع لنفي الماضي لانه اريد به عدم الاستمرار وان كان الروع واقعا فكان لم يقع قلت هذا ليس معنى الكلام بوجه بل اراد النفي في المستقبل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم تحقق النفي وفي رواية لن ترع بدل لم قال ابن مالك الجزم بلن ان يكون سكونه للوقف واجري الوصل مجرى الوقف فحذفت الالف لالتقاء الساكنين او لن جازمة كما نقل عن الكسائي **وهي مطوية كطي البئر** اي مبنية **لها قرون كقرون البئر** قال ابن الاثير قرون البئر ما بني

على جانبيها فان كان من حيث يقال له زروق بضم المعجمة بعدها مهملة بعدها واو واخره قاف وحديث ابن عمر
هنا مر في المناقب وموضع الدلالة ان الروع في المنام امن لمن راه وفيه دلالة على ان تمني الرؤيا من
اخلاق الصالحين لانه من المبشرات وان الصلوة لا سيما بالليل نجاة من المخاوف وناهيك ان رسول الله
كان اذا حزبه شيء فزع الى الصلوة باب الاخذ على اليمين في النوم روي في الباب
حديث ابن عمر في الباب قبله والعزب بالزاء المعجمة من لا زوج له وموضع الدلالة قوله فاخذا بي ذات اليمين
فانه يدل على ان من راى في المنام انه اخذ في الطريق الذي على يمينه ينجو من الغم ويكون من اصحاب اليمين
باب القدح في النوم قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل روي في الباب ان
رسول الله اتي بقدح لبن فشرب واعطى فضله لعمر وقد مر وموضع الدلالة ان الانسان اذا راى القدح في يده يدل
على العلم والمعرفة الا ان في الدلالة ضعفا لان ذلك كان من اللبن الا ان الظرف كسب الشرف من المظروف
باب اذا طار الشيء في المنام عن ابي عبيدة بن نشيط بضم العين مصغر عبدة اسم الابن
عبد الله وليس له في البخاري الا هذا الحديث ونشيط بالشين المعجمة على وزن كريم بينا انا نائم رايت انه وضع في
يدي سواران وفي بعضها اسواران قال القرطبي بضم الهمزة والكسر اسم مرادف سوار فقطعتهما قال ابن الاثير
قطع لازم وانما عداه لانه ضمنه معنى اكبرتهما فاذن لي فنفختهما فطارا احدهما العنسي قتله فيروز باليمن هو الاسود
العنسي بالنون قال الجوهري قبيلة بيمن وهو الملقب ذا الحمار لانه كان له حمار علمه فاذا امره يسجد له وقيل بالخاء المعجمة
كانه كان يختمر بخمار كالنساء والحديث سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا ان الانسان اذا راى ما يكرهه ثم نفخ فيه فطار
ان كان في عمر يزول عنه سريعا وانما عظم على رسول الله لان لبس السوار ليس من شانه لا سيما من الذهب والفضة
وكونهما في يده يدل على عدم نفاذ امره لان اكثر الاعمال تباشر باليد وطيرانهما دل على سرعة زوالهما وكذا كان
ولله الحمد باب اذا راى بقرا تنحر محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم
الهمزة بريد مصغر برد عن ابي بردة عامر بن ابي موسى اراه عن النبي بضم الهمزة اي اظن رايت في المنام اني اهاجر من
مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الهاء الرواية والمشهور لغة السكون وهو الوهم الى انها اليمامة قال
ابن الاثير بلد شرقي الحجاز او الهجر بفتح الهاء والجيم كذا باللام ويروى بدون اللام قاعدة بلاد البحرين وبها نخل
كثير قال الجوهري وفي المثل كمبضع تمر الى هجر وقال والنسبة اليها هاجري خلاف القياس فاذا هي المدينة يثرب
كان خلاف ما ذهب اليه وهمه ورؤياه وان كان وحيا لا يكون خلافه الا ان الوهم لا حكم معه وقد نهي عن تسمية
المدينة يثرب وانما ذكره هنا تعريفا ضرورة ورايت فيها بقرا والله خير كذا في هذه الرواية واشار في الترجمة الى
الرواية الاخرى بقرا تنحر ثم تاويل الرؤيا فانه فسر بقتل اصحابه يوم احد وقوله والله خير يروى بالرفع كانه قال
وثواب الله لمن قتل باحد ويروى بالجر على انه قسم وعلى الروايتين قيل انه من جملة الرؤيا كما اذا راى احدنا مناما
وذكر لاحد يقال له خير وهذا هو الوجه لقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله
بعد يوم بدر بضم الدال على البناء اي بعد ذلك المنام يوم بدر من الثبات على القتال والخير الغنيمة يوم بدر وقيل اراد
ببدر بدر الموعد بعد احد في العام القابل فان ابا سفيان نادى يوم احد يا محمد موعدنا بدر في العام القابل قال
رسول الله ان شاء الله فخرج رسول الله ووفى بما قاله وحضر بدرا واحجم ابو سفيان والخير بعد ذلك هو فتح قريظة
وخيبر والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج الى بدر كذا قيل باب النفخ في المنام
الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح النون
وتشديد الموحدة نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخول الجنة وقال رسول الله
عطف القصة على القصة لا يقتضي المناسبة بين الجمل وهذا كان في صحيفة همام من روايته عن ابي هريرة فكما كان في
الصحيفة روي وان لم يكن بين الحديثين مناسبة والحديث الثاني من شان العنسي ومسيلمة سلف قريبا في باب اذا طار
الشيء وموضع الدلالة هنا ان النفخ في المنام على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله والنجاة من شره باب
اذا اخرج شيئا من كوة فاسكنه موضعا اخر قال الجوهري الكوة بضم الكاف المد والفتح ثابت

كان

كان امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى اقامت بالمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وهي الجحفة بضم الجيم
قرية على مراحل من المدينة كان سكانها اليهود فان قلت في الترجمة اخرج وفي الحديث خرجت
قلت خروجها كان مسببا عن دعاء رسول الله كما سلف من قوله اللهم انقل حمى المدينة الى
الجحفة او اشار الى الرواية الاخرى اخرجت وتاويل المراة السوداء ثائرة الراس بالمرض ظاهر لان المريض
اشعث كدر المنظر وعند اهل التعبير اكثر الاشياء التي فيها سواد يدل على سوء الحال ثم ذكر بعده باب المراة السوداء
وبعده باب المراة الثائرة الراس وروي فيهما الحديث المذكور وغرضه ان المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من المراة
بل كل من السواد وثوران الراس كاف في التاويل وان مثل هذه المراة اذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين فانه
يدل على صلاح البلد وان كان به وباء يرتفع باذن الله تعالى وتوفيقه باب اذا هز
سيفا في المنام محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة ابو بردة بضم الباء رايت في
رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره هذه الرؤيا طرف من رؤياه التي تقدمت انه راى فيها بقرا حوله وانقطاع
صدر سيفه قتل خيار اصحابه باحد مثل حمزة واقرانه وانما تعبر السيف بالاصحاب لانهم في النصر كالسيف وهزه
عبارة عن تحريكهم في الحرب فالانسان اذا راى سيفه حسن الحال يدل على النصر وحسن الحال فاذا راى انه اخرجه
من غمده فانه يدل على ولادة ولد ذكر بقدر حسن السيف باب اثم من كذب
في حلمه هذه اللفظة لم تقع في البخاري وانما وقعت في رواية الترمذي ولم يكن على شرطه فاشار اليها
في الترجمة من تحلم بحلم اي تكلف فيها اي كذب والحلم وان كان مشهورا في الرؤيا الباطلة الا انه اراد بها الرؤيا
الحسنة فانها التي يقع الكذب فيها كلف ان يعقد بين شعيرتين وهذا امر محال فكنى به عن دوام العذاب واستدل
به الاشعري على جواز تكليف المحال ولا دلالة فيه لان هذا في الدار الاخرة عند ارتفاع التكليف والتخصيص
بالشعيرتين لاشتقاقهما من الشعور الذي هو نوع من العلم الذي ادعاه ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك قال ابن الاثير هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه وعلى وزن ارجل
مفرد لا نظير له الا اشد وهو مختلف فيه وقيل اسم على وزن فاعل وهو في الاسماء شاذ ايضا قال سفيان هو ابن عيينة
وصله لنا ايوب اي هذا الحديث الذي رواه عن ايوب موصولا وانما قال ذلك لانه من طريق شعبة ليس موصولا
وقال قتيبة رواه عن قتيبة تعليقا لانه سمع الحديث مذاكرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح روي الحديث عن
ابي هريرة موقوفا عليه بعدما رواه عن ابن عباس مرفوعا عن ابي هاشم الرماني هو يحيى بن دينار الواسطي والرماني
بضم الراء وتشديد الميم الشيخ المعروف قال المقدسي كان ينزل قصر الرمان فنسب اليه اسحق كذا وقع غير منسوب
واتفقوا على انه ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو عبد الله الطحان والثاني الحذاء ان من افرى الفرى
بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذب قصدا وافرى افعل تفضيل وانما كان كذلك لان هذا كذب على الله وقد
قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا باب اذا راى ما يكره
فلا يخبر بها ولا يذكرها انث الضمير باعتبار الرؤيا روي عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا فتمرضني بضم التاء من
امرضه اي تجعله مريضا وفي رواية مسلم كنت اعرى منها بضم الهمزة يقال عري بضم العين فهو معرو اي اصابه
العرواء وهي الرعدة اي كنت احم بالباردة من خوفها وليتفل ثلاثا اي عن يساره كما سلف ولا يحدث بها احدا فانها
لا تضره فان قلت كم من منام لا يذكر لاحد ويقع منه الضرر قلت اجاب بعضهم بان المراد لا
يضره ما كان من الشيطان واما ما كان من الله لا بد من وقوعه وهذا لغو من الكلام لان الكل بارادة الله
وخلقه بل الجواب انه لا يقع ضرر اساسا وان وقع يكون ماله الى الخير وحسن العاقبة كما وقع لرسول الله في
رؤياه من انقطاع سيفه ونحر البقر فان قلت نهى في هذا الحديث عن الاخبار به وقد اخبر هو برؤياه
تلك قلت انما اخبر بعد الوقوع مع تاويله ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار الدراوردي بفتح الدال اسمه عبد العزيز ايضا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب اشار بهذه الترجمة الى ما روى انس

مرفوعا الرؤيا لاول عابر والي ما رواه ابو رزين الرؤيا علي رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي
معناه ما رواه ابو داود والترمذي واستدل البخاري علي ان هذا محمول علي ما اذا اصاب العابر الاول
وذلك ان رسول الله قال لابي بكر اصبت بعضا واخطات بعضا ووجه الدلالة انه لو بين ما فيه خطاوه
كان هو التعبير لا الذي تقدم اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل الظلة السحاب وتنطف
بضم الطاء وكسرها تقطر فاري الناس يتكففون منها اي ياخذون منها باكفهم واذا سبب واصل من الارض
الي السماء السبب هو الحبل فقال النبي اصبت بعضا واخطات بعضا قد اكثر العلماء في هذا المقام في تعيين الخطاء
فيه ابو بكر الصديق فقيل خطاوه مبادرته وسواله رسول الله وكان رسول الله اولي واقدم ورد هذا بانه
خلاف ما يتبادر من الكلام فان الظاهر خطاوه في التعبير وقيل خطاوه انه فسر العسل والسمن بالقران وكان
الواجب تفسيرهما بالقران والسنة وقيل خطاوه قوله ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فان الصواب
يوصل كما وقع في عبارة الراي فزيادة له خطاء وهذا القايل بني علي ان الذي انقطع به عثمان والوصل كان
بعده لعلي ورده شيخ الاسلام بان له ثابت في كلام الراوي في رواية مسلم وفي رواية البخاري عن ابي ذر
عن شيوخه الثلثة والصواب ان الذي انقطع به هو عثمان لما وقع في تلك الايام من الفتن واراد واخلعه فوصله
له انه لسك بالخلافة ومات شهيدا وهذا ايضا خلاف الظاهر والامثل من هذه الاقوال قول من قال ان
خطاوه في جعل العسل والسمن عبارة عن القران بل كان يجب ان يحمل احدهما القرآن والاخر السنة وكذا
حكاه الخطيب عن اهل التعبير وجزم به ابن العربي وقالوا يجوز ان يكون العسل والسمن اشارة الي العلم والعمل
وقول رسول الله لابي بكر لا تقسم بعد ان اقسم معناه لا تصر علي القسم قال النووي وانما لم يبر قسم ابي بكر
مع انه امر بابرار القسم لان ذلك انما يكون فيما لا مفسدة فيه وهنا ان كان الذي اخطا فيه امر عثمان فخاف
ان صرح به ان ينتشر بين الناس وان كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لابي بكر من تركه الادب وقصور عن
الادراك فراي الاجمال اجمل باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح مؤمل
بالهمزة وتشديد الميم الثانيه المفتوحة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي سمرة بفتح السين جندب
بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله مما يكثر ان يقول هل راي احد منكم رؤيا ولعل ذلك لانها
جزء من النبوة وهو اعرف بتاويله فيكون ان كانت بشرى فذاك وان كانت غيرها ناولها بتاويل حسن او
يحذر صاحب الرؤيا ان كان متعلق به واما اختياره وقت الصباح فلانه قبل وقوع الرؤيا فيرشد الي ما فيه
صلاح الراي وايضا الراي قريب العهد فلا ينسى منها شيئا قال انه اتاني الليلة اتيان لفظ الذات مقحم
اتيان وفي رواية ملكان وفي رواية رجلان وفي اخر الحديث قال انهما جبرئيل وميكائيل كانا في صورة رجلين
ابتعثاني من البعث من النوم بالثاء المثلثة كانه راي انه كان نايما فجاءاه وايقظاه وذهبا به ومعني الحديث ظاهر
ونشير الي بعض الفاظه وانا اتينا الي رجل مضطجع وتقدم في الجنايز انه كان جالسا ولا تنافي لكونه في الغناء
فهو مضطرب فتارة جالس واخري مضطجع فان قلت صاحب الكلوب كان هناك مقدما علي المضطجع
العطف بالواو لا ترتيب فيه فيثلغ راسه بالمثلثة وعين معجمة علي وزن ينصر قال ابن الاثير الثلغ ان تضرب
بالشي اليابس علي الرطب فيشدخه والشلخ ضرب الشي وكسر المجوف فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء
هاء ساكنه وفي رواية بهمزتين بدل الهائين والمعني واحد اي يتدحرج ههنا اي من جهة الضرب فلا يرجع
اليه حتي يصح راسه وفي رواية يلتئم قلت لهما سبحان الله تعجبا مما راي فاتينا علي رجل مستلق لقفاه كان الظاهر
علي قفاه لكنه ضمنه معني اللصوق والاختصاص ورواه ابن الاثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في
اللغة واذا اخر قايم عليه بكلوب بفتح الكاف وتشديد اللام وبالضم هو احسن لعدم فعلول في كلام العرب
الا نادرا فيشرشر شدقه الي قفاه اي يشقه وفي رواية فيشق بدل يشرشر والشدق بكسر الشين احد
جانبي الفم ومنخره بكسر الخاء احدي ثقبتي الانف واتينا علي مثل التنور بفتح التاء وتشديد النون معروف
الحق فيه اللغاه فاذا فيه لغط بفتح اللام والغين المعجمة الاصوات المختلط ضوضوا بضاد معجمة مكررة اي صجوا

واستغاثوا

واستغاثوا واذا في النهر رجل سابح يسبح من السباحة بالباء الموحدة فيفغر له فاه اي يفتح بالفاء والغين المعجمة كريه
المراة قال الجوهري بفتح الميم علي وزن منفعله المنظر فاذا عنده نار يحشها بفتح الياء وحاء مهملة وشين معجمة
قال الجوهري حشت النار اوقدتها وحكي صاحب المطالع فيها ضم الياء فاتينا علي روضة معتمة بفتح العين
المهملة وتشديد التاء المكسورة وروي بسكون العين وتخفيف التاء من اعتم النبت وعتم اذا طال والظاهر انه
من العتمة وهي الظلمة فان الخضرة اذا كملت توصف بالظلمة قال تعالي مدهامتان في الوصف بالخضرة من كل
لون الربيع كذا في الاكثر وفي رواية النضر النور بفتح النون والراء الزهر واذا بين ظهري الروضة رجل طويل بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة معروف فاذا نهر معترض يجري كان ماءه المحض في البياض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اي
اللبن الخالص قال ابن الاثير المحض الخالص من كل شي فسما بصري صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء سما فعل
ماض اي ارتفع وصعدا بفتح الصاد والعين قال ابن الاثير جمع صعود قلت وانما جمعه اشارة الي غاية
الارتفاع والربابة بفتح الراء والباء الموحدة السحابة التي ركب بعضها فوق بعض وقيل السحابة البيضاء وقد
المنفرده اما انا سنخبرك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وهذه الانواع من العذاب علي هولاء المذنبين
مناسبتها ظاهرة فان النوم عن الصلوة لما كان محله الدماغ كما تقدم في ابواب الصلوة اذا نام احدكم عقد
الشيطان علي قفاه ثلث عقد شدخ راسه لانه العضو الجاني وكون الزناة عراة لكشفهم العورة في الفاحشة
وكون اكل الربا في نهر الدم يلقم الحجر لان اللقم في اكل الربي هو العضو الجاني وقس علي هذا ما عداه واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات علي الفطرة اي قبل البلوغ واختيار احد الاديان ولما كان هذا يعم المومن والكافر
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا نص في دخولهم الجنة وموافق لقوله تعالي
وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا فان قلت فقد قال في الحديث الاخر من اباءهم قلت
اراد في احكام الدنيا فان قلت فالحديث الاخر الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا ينافي
هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالما ثم علم فتوقف اولا ثم جزم ثانيا والله اعلم باحكام كتاب
الفتن بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة قال ابن الاثير يقال فتنه وافتنه اذا امتحنه والتاني
قليل ثم كثر فيما اخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتي استعمل في الاثم والكفر والازالة والصرف والقتال
وغيرها وله شواهد تظهر بالتتبع من موارد الاستعمال باب ما جاء في قوله تعالي
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي صلي الله عليه وسلم يحذر من الفتن
بشر بن السري بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخره وليس له في البخاري
الا هذا الحديث ابن ابي مليكه بضم الميم مصغر ملكه فيوجد باناس من دوني اي في ادني مكان مني فاقول امتي
وفي الرواية بعدها اصحابي فيقال لا تدري مشوا علي القهقري اي ارتدوا بعدك كما صرح به في الرواية الاخري
وفي الرواية الاخري بدلوا بعدك وهذه الالفاظ صريحة في ان هولاء هم الاجلاف من الاعراب ارتدوا وما لوا
علي الرده والحمل علي العصاة خطاء وهل يقولوا في المومن العاصي سحقا سحقا لمن بدل بعدي فان قلت
كيف دلت احاديث الباب علي الشق الاول من الترجمة وهو قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
قلت في تفسير الاية وجهان احدهما ان الفتنه اذا وقعت تعم الظالم وغيره والثاني تخص الظالم
وكان البخاري اراد الثاني فان الذين منعوا من الحوض فتنتهم لم تجاوزهم الي من كان معاصرهم والدليل
علي هذا انه ذكر فيما بعد حديث ام سلمة انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث باب
قول النبي صلي الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذه الترجمة بعض ما في الحديث في الباب
وقال عبد الله بن زيد اصبروا حتي تلقوني علي الحوض سبق هذا التعليق موصولا في غزوة خيبر سمعت عبد الله
هو ابن مسعود قال رسول الله انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة وثاء مثلثه اسم من الايثار في اموال الدنيا وتحصله
منع الحق عن مستحقه واعطاوه لمن لا يستحق كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين امورا تنكرونها كذا بدون الواو
بدل من اثرة وفي بعضها بالواو فالمراد الامور المنكرة في الدين ادوا اليهم حقهم من الطاعة واسئلوا الله حقكم بان يبدل

الظالم بالعادل لسا ويعطيكم الاجر والثواب في الاخرة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي بعضها مصغر
هو ابو عثمان البصري عن ابي رجاء بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
من راي من اميره شيا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا بكسر الشين والباء الموحدة كلام على طريق المثل اي
ادنى شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي موتا يشبه الموت في الجاهلية اي عاصيا او موتا غير مرضي فالكلام سيق
للزجر عن المفارقة فان قلت ما معنى قوله فمات الا مات واي وجه لصحته قلت اجاب
ابن مالك بان ما النافية مقدرة اي ما مات الا ميتة جاهلية واجاب بعضهم بان الاستفهام للانكار فيصح الاستثنا
تقديره وهذا غلط لان من في قوله من فارق الجماعة شرطية وقوله فمات جزاء الشرط فلا يعقل هنا استفهام
لا لفظا ولا تقديرا بكير بضم الباء مصغر بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة جنادة بضم الجيم بعدها نون
امية بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة دخلنا على عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء فقال فيما اخذ
علينا اي رسول الله في البيعة السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم مصدران قاله ابن الاثير ولا بد من
تقدير اي في حالتي المنشط والمكره وعسرنا ويسرنا كذلك اي في حالتهما ولا ننازع الامر اهله اي الامارة اللام فيه
للعهد الا ان تروا كفرا بواحا استثنا من اعم الاحوال اي في شيء من الاحوال الا في حالة واحدة والبواح بفتح
الباء اي ظاهرا يقال باح بسره اي اظهره وفي رواية براحا بالراء والمعنى واحد وهو ان يكون الكفر بحيث لا يمكن
تاويله ولذلك قيده بقوله عندكم من الله برهان اي نص قاطع قال النووي المراد بالكفر المعصية والظاهر انه
انما جنح الى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية وليس كما قال لان منع الحق عن اهله معصية ومع ذلك صرح
في الحديث بقوله ادوهم حقهم وسلوا الله حقكم فالصواب ان لا نزاع مع الامام والخروج عليه الا اذا كفر بحيث
لا يقبل التاويل هنا واما الامر بالمعروف لمن كان قادرا فواجب في كل حال بما قدر قولا وفعلا عرعرة بعين وراء
مهملتين اسيد بن حضير بتصغير الاسمين وحاء مهملة وضاد معجمة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال استعملت
فلانا ولم تستعملني قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان قلت كيف وقع انكم سترون بعدي
اثرة في جواب من قال استعملت فلانا ولم تستعملني قلت قوله انكم عطف على مقدر اي ان الامر كما ذكرت
ولكن لا ضير عليك في ذلك فان المال يصرف اليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم واعلم ان الاحاديث اتفقت
على ان الامير وان كان فاسقا تجب طاعته ما اقام الجمع والاعياد ولقد احسن من قال من خرج على السلطان
لكونه جائرا كمن بنى قصرا وهدم مصرا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك
امتي على يدي اغيلمة سفهاء بلفظ من قريش وفي رواية ابي ذر اخبرني جدي القايل عمرو بن يحيى وجده ابو عثمان سعيد
المذكور كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا في امارة معاوية ومروان امير المدينة سمعت
الصادق والمصدوق اي الذي يصدق في حديثه والذي يقال له الصدق هو رسول الله لا عرف هلكة امتي بفتح اللام
والكاف بمعنى الهلاك وفي بعضها بلفظ الهلاك على يدي غلمة من قريش وفي بعضها ايدي بلفظ الجمع والغلام يرادف
الصبي وهو ان يكون دون البلوغ الا ان المراد الشبان ولذلك اردفه بالسفه وذلك لان ناسا من بني امية لم تسول
في صباه اللهم الا ان يحمل على اولاد الامراء واول من ولي من هولاء السفهاء يزيد بن معاوية عزل الشيوخ من
الولايات وولى مكانهم الفسقة من اقرانه كذا نقله شيخ الاسلام ونقل ايضا ان الاحاديث جاءت بلعن الحكم ومن
ولد ان حمل على ولده صلبيا فذاك وان حمل على النسل والذرية فلا بد من تخصيص فان عمر بن عبد العزيز من ذريته
فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة بنزع الخافض اي من غلمة انطقه الله بالحق فانه لعن نفسه وذريته فان قلت
ليس في الحديث ذكر السفه الذي ترجم عليه قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه وقد ذكره الاسماعيلي
وغيره وفي هذا الحديث ايضا دلالة على عدم جواز الخروج على الامراء الفسقة

باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب هذه الترجمة بعض حديث الباب قيل انما خص
العرب لانهم اول داخل في الاسلام والايمان بان الفتنة اذا دفعت كان الهلاك اسرع اليهم والذي يظهر
انه خص العرب بالذكر لانه قيد الشر بالقرب ولا شك ان اول ما وقع من الفتن كان قتل عمر عثمان وبعده وقعة علي

ومعاوية وبعده قتل حسين بن علي وبعده وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة التي اشار اليهما بقوله اري مواقع القطر
خلال بيوتكم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش في رواية مسلم حبيبة بنت ام حبيبة
وهذا وهم لان زينب بنت ام سلمة روت هذا عن حبيبة وبنات عن ام حبيبة وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهي
ان فيه ربيبتي رسول الله وزوجتيه استيقظ رسول الله محمرا وجهه من شدة ما الم من رؤياه فتح من ردم ياجوج
وماجوج اسمان عجميان او عربيان والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وراء السد الذي اخبر الله في كتابه وهم صنف من
الترك من ولد يافث بن نوح وعقد سفين تسعين او مائة قال ابن الاثير هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد
الانامل الى مقادير الاعداد ابو نعيم بضم النون ابن عيينة مصغر عين سفيان محمود هو ابن غيلان اشرف النبي صلى الله
عليه وسلم على اطم من اطام المدينة الاطم بضم الهمزة شبه الحصن والاطام بالمد جمعه كمواقع القطر وجه الشبه الكثرة
وقد ذكرنا انه وقعة الحرة على يد ابن عقبة عاقبه الله بالعذاب وقيل بقتل عثمان وفيه بعد لان في قتله لم يكن
في خلال البيوت ما اشار اليه الحديث

باب ظهور الفتن عياش بفتح العين وتشديد
المثناة تحت اخره شين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة يتقارب الزمان اي عند قرب الساعة لان المذكور
في الباب اشراط الساعة وقيل تقارب اهل الزمان في الفساد وقيل كناية عن طيب النفس فان ايام السرور
قصار كما جاء في حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع وليس بملايم المقام والصواب انه اشار الى
ارتفاع البركة من كل الشيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس الى الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتاخر
ويلقى الشح قال ابن الاثير قال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف والمعنى
يدعى الى الشح ويتواصى به كما في قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون قال ولو قرئ بالفاء حتى يكون معناه يوجد
الشح لم يكن له معنى لان الشح لم يزل موجودا ولو قرئ بالقاف مخففة اي يترك الشح لم يصح وهو ظاهر وانا اقول
الذي وقفنا عليه يلقى بالقاف مخففا والمعنى يلقى من الناس على العموم او هو مضارع لقيه اي وجده فيكون
بمعنى يلفى بالفاء والعين يوجد كثيرا فلا يتجه في هذا ما كان موجودا في الجملة وهذا متعارف يقال وجدا الشيء
الفلاني اي كثر وشاع ايم بفتح الهمزة وتشديد الياء وحذف الالف منها الذي بمعنى شيء اي شيء هو ويروى
باثبات الالف منها ويروى بتخفيفها لياء كقولهم ايش مخففا من اي شيء القتل فسر الهرج بالقتل وهو في الاصل
الكثرة والاتساع واكثر ما يقال بمعنى الاختلاط وقوله فيما بعد بلغة الحبشة القتل صحيح فانه لم يكن عندهم
لهذا المعنى ولذلك التبس عليهم واشار به باليد قرينة المجاز محمد قال الغساني لم ينسبه احد وقال الكلاباذي
يحتمل ان يكون ابن بشار وان يكون ابن المثنى وان يكون محمد بن الوليد فان هولاء الثلثة روى البخاري عنهم عن غندر
من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء فان قلت فقد قال لا يزال امتي ظاهرين على الحق الى
قيام الساعة قلت جوابه يوخذ من لفظ الحديث فانهم يموتون عند قيام الساعة فلا يكون قيامها
الا على شرار الناس كما في رواية مسلم وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فيوافق هذه
الرواية من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء

باب لا ياتي زمان
الا والذي بعده شر منه وفي بعضها اشر قال الجوهري وهي لغة رديه وهذا يرد مقالته فانها لغة افصح
الخلق اتينا انس بن مالك فشكونا اليه وفي بعضها فشكوا اليه من الحجاج هو الظالم المشهور فقال اصبروا فانه
لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم استشكل العلماء هذا بان
الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشر كان معدوما في زمانه واجاب الحسن البصري بان ذلك كان تنفيسا
لا يعتد به فان حلا ضركا نتايا ما فلا بلا واجاب غيره بان هذا وعندي ان المراد من الزمان ليس نفس الزمان
فذلك ظاهر ولا الامراء وارباب الولايات ولا كل فرد من افراد الناس بل الغالب كما اشار اليه بقوله خير
القرون قرني فانه اراد الغالب الا ترى الى قول ذي الخويصرة لرسول الله ومقالته ووجود المنافقين بين
الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج الخوارج على علي ثم بعد ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنى وشرب
الخمر وانواع البدع والانسان اذا تامل من اول عمره الى اخره يرى تفاوتا ظاهرا في الناس فان الغالب

فين راهم في اول عمره خير من الذين راهم اخرا هند الفراسيه بكسر الفاء وسين مهملة بطن من كنانة استيقظ
رسول الله ليلة فزعا بكسر الراء نصب على الحال فقال سبحان الله تعجبا ماذا انزل من الخزاين هي ما حصل لامته
الى اخر الدهر وماذا انزل من الفتن ما وقعت بعده كشف الله له فراها رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اختلفوا
في معناه قيل اراد من يلبس ثوبا شفافا لا يستر وقيل غير ذلك مما لا فايدة فيه والصواب انه اراد ان من كانت
ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن العمل الصالح فهي عارية يوم القيمة لان لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال
تعالى فيه ولباس التقوى ذلك خير فان قلت اي وجه لهذا الحديث في الباب قلت ما
ذكر من الفتن بلفظ الماضي ولم يكن شي منها في زمانه فدل على نزولها بعده وقد اشار بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهلم جرا فدل بلفظ ثم على ان كلما بعد العهد كان الشر اكثر

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس منا هذه الترجمة حديث الباب رواه في الباب
من وجهين ومعنى قوله ليس منا على سنتنا وطريقتنا لان المومن اخو المومن والمومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي قال شيخ الاسلام كذا جزم به الحاكم ويحتمل
ان يكون محمد بن رافع لان مسلما روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين
وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده بالعين المعجمة من نزغ على كذا اي اغراه اي يزين له ضربه حال كونه في يده السلاح وبالعين المهملة
من نزعت الشي قلعته فاللفظ في معنى من او يضمن الفعل معنى التصرف فيقع في حفرة من النار اي في سبب من
اسبابها اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها وقد علله بقوله ان يصيب احدا
من المسلمين اي كراهة ذلك وقيد المسلم خارج مخرج الغالب وفي رواية في الترمذي من اشار الى اخيه بحديدة
لعنه الملايكة وفي الحديث دلالة على حرمة ما يتوقع منه الضرر وان لم يكن كذلك في الحال

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذه الترجمة ثاني
احاديث الباب وقد سلف في ابواب الحج في خطبته بمنى ومحصله ان من اعتقد قتل مسلم لم يستحق القتل فانه
يكفر حقيقة والا فهو كفران نعمة الاخوة في الاسلام او هو فعل يشبه فعل الكفار وقيل غير هذا مما لا يعتد به
سباب المسلم فسوق بكسر السين مصدر سبه سبا وسبابا اي نسبه الى ما فيه عار منهال بكسر الميم بعدها نون واقد
بالقاف قرة بن خالد بضم القاف وعن رجل هو افضل في نفسي من عبد الرحمن هذا الرجل حميد بن عبد الرحمن
الحميري البصري رب مبلغ سامعه من هو اوعى له بفتح الكاف واللام في الاول وبكسر اللام في الثاني كان يوم حرق
ابن الحضرمي حرق على بناء المجهول ويوم بضم الميم مبني لاضافته الى الجملة بعده وكان تامة حين حرقه جارية
بن قدامة بالجيم وضم القاف وقصة هذا ان عليا لما توجه الى نهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة ناس
فارسلوا الى معاوية ان يرسل اليهم من يقوم معهم من اتباع عثمان لطلب دم عثمان فارسل عبد الله بن الحضرمي
وكان على البصرة زياد بن ابيه لعلي فارسل الى علي يطلب منه النجدة فارسل جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في
بيت سبعين رجلا واحرق عليهم الدار قال اشرفوا على ابي بكرة بصيغة الامر فانهم خافوا ان يكون ايضا خارجا
عن طاعة علي فقالوا هذا ابو بكرة يريدون انه على الطاعة فقال ابو بكرة لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة بفتح الهاء
وكسرها وشين معجمة اي ما قابلتهم بقصبة فضلا عن السلاح لانه كان روى عن رسول الله ان قتال المسلم كفر
اشكاب بفتح الهمزة بعدها معجمة لقب له واسمه حسين فضيل بضم الفاء مصغر حرب ضد الصلح ابو زرعة بضم المعجمة
هرم البجلي من نسل جرير بن عبد الله

باب

الفتنة يكون القاعد فيها خيرا من القايم
هذه الترجمة بعض حديث رواه في الباب ستكون فتن وفي بعضها فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها
خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وفي رواية مسلم والنايم فيها خير من اليقظان فان قلت
ما هذه الفتنة قلت قيل كل فتنة والصواب انه اراد الفتنة العمياء عند فقد الامام واما اذا كان

للمسلمين

للمسلمين امام يجب نصره على كل احد بكل ممكن من تشرف لها تستشرفه بفتح التاء وتشديد الراء اي تطلع والمعنى
ان من توجه نحو الفتنة جرته اليها كالنار فانها تحرق كل ما كان قريبا منها وقد اشار الى مراتب البعد عنها
فكلما كان البعد كان اسلم فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به الملجا والمعاذ متقاربان

باب

اذا التقى المسلمان بسيفيهما عن حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وقيل
هشام بن حسان قاله الاسماعيلي والنسايي عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة الحسن هو البصري والفتنة
اراد بها محنة عايشة ام المومنين ومن معها الامام الحق علي بن ابي طالب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول من اهل النار هذا الحديث سلف في ابواب الايمان مع شرحه وجملة القول فيه ان هذا اذا كان ذلك لطلب
الدنيا وكان مستحلا لذلك والا فمعناه يدخلان في اسباب دخول النار الا ان يغفر الله له ومحله كما اشرنا اليه
ان يكون القتال على عصبة الدنيا تحت راية عمياء واما اذا كان الامام متعينا فالقتال معه والقيام بنصره جهاد
في سبيل الله فان قلت فكيف منع ابو بكرة من نصر عليا وهو الامام قلت ادى اجتهاده الى
ذلك كما فعل غيره من اكابر الصحابة كسعد بن ابي وقاص فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس وانا اريد ان
يحدثاني فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة وقد رواه النسايي بحذف الاحنف فيحتمل
ان يكون روى الحسن عن الاحنف ولانه راى ابا بكرة فرواه عنه بلا واسطة قال البزار كان الحسن روى
عن جماعة لم يسمع منهم ويتجوز وكان يرسل الحديث كثيرا وقال المومل بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه
الامام احمد موصولا معلى بضم الميم وتشديد اللام ورواه معمر بفتح الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه
مسلم والنسايي موصولا بكار بفتح الباء وتشديد الكاف ورواه الطبراني موصولا

باب

كيف يكون الامر اذا لم يكن جماعة كان تامة والمعنى كيف يفعل المسلم عند فقد الامام ابن جابر اسمه
عبد الرحمن بسر بالموحدة وسين مهملة ابو ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة واسمه عايذ الله فجاء الله بهذا
الخير يريد دين الاسلام فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم الظاهر انه يشير الى قتل عمر فانه اول منكر
بدا في الاسلام واول باب فتح بالشر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم هو خلافة عثمان قال ابن
عبد البر كثر المال في خلافته حتى بعث جارية بماية الف قال وفيه دخن قال ابن الاثير بفتح الدال والخاء
المعجمة الدخان الحاصل من الحطب الرطب اشار الى الخير المخلوط بالشر يحتمل ان يكون ما وقع لعثمان في اخر خلافته
من قيام اهل الضلال وتفريق الكلمة وان يكون اشارة الى خلافة علي فانه كان اماما حقا ولكن لم تصف ايامه
من مخالفة اهل الباطل دعاة الى ابواب جهنم اي الى ما هو كابواب جهنم فان الباب ما يتوصل به الى الوصول
وهولاء هم الظلمة بعد الخلفاء الراشدين الا ترى الى قوله في شان عمار ويل ابن سمية تقتله الفية الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار من جلدتنا بكسر الجيم قال ابن الاثير اي من انفسنا يريد العرب لقوله يتكلمون بالسنتنا
والعبد من قال من جلدتنا اي من بني ادم ولو ان تعض باصل شجرة بفتح العين وضاد معجمة من العض وهو اللزوم

باب

من كره ان
يكثر سواد الفتن والظلم اي اهلها ويكثر بضم الياء والتشديد حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون
الواو وشريح مصغر شرح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي قال قطع على اهل المدينة بعث بفتح الباء
اي جيش فلقيت عكرمة فاخبرته فنهاني اشد النهي والحديث سلف في سورة النساء في تفسير قوله تعالى الذين توفيهم
الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قال ابن عباس هولاء كانوا بمكة اظهروا
الاسلام ولم يهاجروا ولما كان وقعة بدر حضروا مع المشركين واعتذروا بانهم كانوا مستضعفين فرد الله عليهم
بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها دلت على انهم كانوا كاذبين في دعوى كونهم مستضعفين ولو يكن
قصدهم في الحضور قتال المسلمين الا انهم لما كثروا عوقبوا على ذلك فلذلك منع عكرمة ابا الاسود من ذلك
وفيه دلالة على ان الانسان يجب عليه الفرار من مجالسة اهل البدع والمعاصي حتى قال بعض العلماء يحرم النظر
الى مراكبهم وملابسهم فانه مما يغري بهم على الاكثار والافراط فيها

باب

اذا بقي في حثالة

ن الناس الحثالة بضم الحاء وثاء مثلثة الردي من كل شئ حدثنا رسول الله حديثين رايت احدهما
وانا انتظر الاخر هذا صريح في ان حذيفة حين اخبر بهذا الحديث لم يكن بدا رفع الامانة فمن قال رفع
الامانة ظهر في زمن رسول الله فقد زلت به القدم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الجذر بضم الجيم وسكون
الذال المعجمة قال ابن الاثير الاصل والمراد بالامانة الايمان مع ساير الصفات الحسنة قال ابن الاثير الامانة
تقع على الثقة والطاعة والعبادة والوديعة ويجوز ان يراد بها في الحديث السنة كما دل عليه اخر الحديث ثم علموا
من القران ثم علموا من السنة على الترتيب وتقديم الافضل وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل فيقبض الامانة من
قلب الرجل اي بعضها ثم ينام النومة فيقبض اي بعضها وهذا اكثر من الاول ولذلك شبه اثر الاول بالوكت بتاء
مثناه النقطة التي لونها يخالف لون الشئ وشبه اثر الثاني بالمجل بفتح الميم وسكون الجيم وهذا النقطة في
البدن من العمل فتراه منتبرا بالنون والتاء المثناه والباء الموحدة اي مرتفعا من نبرت الشئ رفعته ولقد اتى على زمان
ولا ابالي ايكم بايعت حمله بعضهم على بيعة الخليفة وليس كذلك لان قوله لئن كان مسلما رده على الاسلام وان
كان نصرانيا رده على ساعيه اي الوالي عليه صريح في انه اراد المعاملة وما يتعلق بها وهذا اخبار عما كان في عصر
ابي بكر وعمر واوايل عثمان قبل ظهور البدع وقوله واما اليوم فلا ابايع الا فلانا وفلانا قاله في اخر عمره
فان حذيفة مات بعد مقتل عثمان بقليل سنة ست وثلثين وكان قد بايع عليا وكان يحث على نصره والقيام
معه الا انه مات سريعا

باب التعرب في الفتنة بالراء المهملة يقال تعرب اي
صار اعرابيا ورواه صاحب المطالع بالزاء المعجمة من العزوبة والمعنى واحد هنا فانه اراد البعد عن المدن سلمة بن
الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع والاكوع لقب واسمه سنان من خيار الصحابة من اسلم دخل على الحجاج حين قدم
المدينة لما نزل الحجاز فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قيل اشار بلفظ ارتددت الى حديث رواه
النساي لعن الله اكل الربي وموكله ومنه من ارتد بعد الهجرة اعرابيا وانا اقول لعن الله الحجاج حيث خاطب
مثل سلمة بهذا الخطاب ولم يساله عن سبب مفارقة مسجد رسول وسلمة هذا قد سلف في صلح الحديبية ان رسول
الله بايع الناس مرة مرة وبايع سلمة ثلث مرات كل ذلك تلطفا معه وانما خرج مقتل عثمان فرارا من الفتنة
وكان اذن له صريحا وايضا النهي عند الامن من الفتنة وليس هذا مخصوصا بالمهاجر بل في كل عصر المخالطة مع
الجماعة افضل اذا امن الفتنة وحديث ابي سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
صريح في ذلك لعرب به من الفتن واما قوله عليكم بالجماعة فان من شذ شذ في النار محمول على عدم الفتنة والامن

باب التعوذ من الفتن قيل اشار بهذا الى رد ما رواه ابو نعيم عن علي لا تكرهوا الفتن
في اخر الزمان فانها تبير المنافقين قال شيخ الاسلام وهو حديث ضعيف معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء
سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الاحفاء المبالغة في الشئ وعداه بالباء لانه ضمنه معنى الالحاح
وفي رواية الحفوة والمعنى واحد لا تسئلوني عن شئ الا بينته لكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في مقامي هذا كشف
الله له عن عالم الملك والملكوت فاذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي خوفا من غضب الله لغضب رسوله وكان
رجل اذا لاحى يدعى لغير ابيه لاحى بالحاء المهملة يقال لاحاه اذا لامه ولاحاه خاصمه هذا الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي وقيل اخوه خارجة وقيل اخوه قيس والاول هو المشهور قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء سلف في سورة المايدة ان هذه الواقعة كانت سبب نزول الاية وقال
عباس النرسي بالنون والراء المهملة زريع بضم الزاء مصغر زرع حدثنا قتادة ان انسا حدثهم فايدة اعادته انه
صرح قتادة بلفظ التحديث وفيه دفع وهم التدليس بخلاف الطريق الاول فانه بلفظ عن وقال خليفة
هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة لا قراءة

باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق روي عن ابن عمر ان رسول الله قام الى جنب المنبر
فقال الفتنة ههنا فان قلت ليس في الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه قلت على دابه في
الاستدلال بالخفي وقد دل عليه في الرواية الاخرى نحو المشرق وفي رواية مسلم يشير الى نحو المشرق وقد دل عليه

رواية

رواية قرن الشمس وقوله في نجد هناك الزلازل فان نجد شرقي البلاد مدينة رسول الله من حيث يطلع قرن
الشيطان او قرن الشمس قرن الشمس جانبه على طريقة التشبيه بقرن الحيوان فانه في مقدمه وقرن الشيطان
شره وفتنته وفي الرواية الاخرى قرنا الشيطان يشير بلفظ التثنية الى قوة شرهم اللهم بارك لنا الى اخر الحديث مغلوب
ذكر وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن قال ابن الاثير الحجاز نجد وتهامة ما كان غورا
فهو تهامة وما كان مرتفعا فهو نجد وقال غيره النجد ما ارتفع من الارض وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد وهذا
اوفق بالحديث لان كل فتنة وقعت من المشرق وهذا اوفق وايضا قوله تطلع قرن الشمس صريح في ذلك وعطف
الفتن على الزلازل اما باعتبار المعاني مفهوما او اراد بالزلازل القتل ظلما فانه اعظم المصايب عطفا الفتن
عطف العام على الخاص وهذه معجزة ظاهرة صلوات الله على صاحبها بيان بالموحدة بعدها مثناة وبرة بفتح الواو
والباء قال القاضي في رواية مسلم بسكون الباء فقال اي ابن عمر ثكلتك امك هل تدري ما الفتنة كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة اشار الى قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
وليس بقتالكم على الملك ولم يكن ابن عمر في الفتنة مع احد قال ابن عبد البر لما حضره الوفاة قال لا احد في نفسي
من امر الدنيا شيئا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية على بن ابي طالب

باب الفتنة التي
تموج كموج البحر اي الفتنة العظمى من تشبيه المعقول بالمحسوس حوشب بالحاء المهملة وشين
معجمة اخره باء موحدة على وزن جعفر كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن والابيات لامرء القيس
كذا في رواية ابي ذر وقيل لعمرو بن معدي كرب وانما كانوا يستحبون ذلك لانها تدل على معان توجب الانزجار عن
الاقدام الحرب اول ما تكون فتية برفع اول وفتية على انهما مبتدا وخبر ويجوز نصب اول على الظرفية اي في
اول اكوانها وفتية روي مكبرا ومصغرا تسعى بزينتها لكل جهول بكسر الراء بعدها مثناة وروي بالباء الموحدة
على بناء المجهول قال الجوهري يقال
دخل عليها الباء المحالة والبزة اللباس الحسن حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها شب
شبت النار اوقدتها والضرام بكسر الضاد المعجمة اشتعال النار والحطب الصغار التي يشعل بها قاله الجوهري
ولت عجوزا من غير ذات حليل بالحاء المهملة وهو الزوج وروي بالمعجمة اي لا تعني لاحد لا الزوج ولا الصديق
شمطاء ينكر لونها وتغيرت الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالاسود مكروهة للشم والتقبيل لكراهة
رايحتها وبخرفها غاث بكسر المعجمة روي عن حذيفة ان عمر بن الخطاب سئلهم ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنة وقد سلف الحديث في مواقيت الصلوة فاجاب حذيفة بان فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها
الصلوة والصدقة فقال عمر ليس عن هذا اسئلك ولكن التي تموج كموج البحر فان عمر كان يعلم وقوع هذه من
قول رسول الله من ساير الاحاديث ولكن لم يعلم ابتداء وقوعها فقال حذيفة ليس عليك منها باس فان
قلت كيف لا يكون عليه باس وقد اخبره بان الباب الذي يكسر هو قتل عمر قلت
قتله كان شهادة له وانما سواله عن الفتنة كما وقع لعثمان في حيوته من منعه عن الصلوة جماعة ودخول اهل
الفساد داره بين حريمه وبقاه اماما ملقى لم يقدر احد على دفنه حدثنا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وغين
معجمة وهي المسئلة التي يغالط بها الانسان خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حايط من حوايط المدينة اي حديقة من
الحدايق واطلاق الحايط من اطلاق اسم الجزء على الكل قال ابو موسى قلت لاكونن بواب النبي ولم يامرني
فان قلت في رواية امرني بحفظ الباب قلت وجه الجمع انه لم يامره اولا ثم لما اخبره بمجي
ابي بكر وعلم ان الناس دروا المكان وكان ساعة خلوة فامره بحفظ الباب وجلس على قف البير بضم القاف وتشديد
الفاء قال ابن الاثير القف الدكة المبنية حول البير واصله ما غلظ من الارض وارتفع فلم يجد مجلسا معهم اي على
الدكة وقد شارهم في البير قال ابن المسيب فاولت ذلك قبورهم وهذا تاويل ظاهر بشر بن خالد بكسر الموحدة
وشين معجمة قيل لاسامة الا تكلم هذا يريدون عثمان اي تنصحه وكان اسامة من خواص عثمان وممن يخف
به فقال كلمته ما دون ان افتح بابا اكون اول من فتحه يريد انه نصحه سرا فانه لو كلمه جهارا يكون فيه اغراء الناس
به ثم قال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير غرضه من هذا الكلام انه ليس براض

بفتح ثم

رد على الكرماني

حدثته

عن عثمان ولكن انما يداري معه فانه امام الناس ممن يجب طاعته بعد ما سمعت رسول الله يقول يجاء برجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الباء اي مدور فيطيف به الناس بضم الياء اي يقومون حوله كالحلقة
محيطين به تعجبا من حاله فانه كان القياس عكسه فيقولون الست كنت تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر فيقول اني
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله فان قلت مذهب اهل الحق ان الانسان اذا كان
في منكر كشرب الخمر مثلا وراي غيره ايضا في ذلك المنكر يجب عليه نهي الغير وان كان هو فيه قلت
لا سنا في فانه ترك واجب وترك اخر وانما عوقب علي ذلك الترك قال تعالي يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون باب كذا وقع من غير ترجمة وانما لم
يترجم لتناسب الباب الاول لكونها من الفتنة عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وياء ساكنة ثم ثاء مثلثة عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث قال لقد نفعني الله بكلام ايام الجمل اي كلام هو قول رسول الله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وايام الجمل هي ايام خروج عايشه ام المومنين وطلحة والزبير على الامام علي ابن ابي طالب واشتهرت القضيه بالجمل
لانها كانت في هودج على جمل اشتراه يعلي ابن اميه بثمانين دينارا وقيل بمايتي دينار واسم ذلك الجمل عسكر
فان قلت قد سلف من ابي بكره انه كان معتزلا في الفتنة مستدلا بقول رسول الله اذا التقي المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فما معني قوله نفعني الله بكلمة فانه يدل علي ان عدم ذهابه مع عايشه هذه
الكلمة قلت ذهاب عايشه اولا لم يكن للقتال وانما كان قصدهم بذلك طلب قتلة عثمان وانما وقع
القتال من غير قصد وانما نشا الحرب بان ترامي الصبيان من الطرفين ثم ناوش العبيد ابو بكر بن عياش بتشديد
المثناه تحت وشين معجمة شعبه راوي عاصم في القراة ابو حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي فكان الحسن بن علي
فوق المنبر وعمار اسفل قال شيخ الاسلام قيام الحسن فوق لانه كان الامير على القوم وان كان في عمار من
الفضل ما يجابه فضلا عن مساواته او فعل ذلك عمار تواضعا لجده رسول الله وفي هذا الكلام نظر لا يخفي
لان الحسن افضل الناس بعد علي وكفاه شاهدا ذكره على المنابر كيف وقد قال فيه رسول الله ان ابني هذا سيد
وايضا هو بضعة من فاطمة وفاطمة بضعة من رسول الله والله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة لقوله تعالي
ان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهذا من صدق لهجة عمار ولكن الله عز وجل ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون
ام هي كان الظاهر ام اياها الا ان الضماير يقع بعضها موقع بعض والضمير في اياه قيل لعلي وقيل لله واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بريد بن ابي مريم بفتح التاء المشددة ابو مسعود هو الانصاري البدري واسمه عقبه
واعتراض ابي مسعود وابي موسي على عمار في قيامه مع علي بناء الاجتهاد ولذلك لما رد عمار عليهما لم ينكرا ه
فكساهما حلة حلة الكاسي هو ابن مسعود فانه كان ثروة وانما كسا عمارا لانه كره ان يذهب الي الجمعة بثياب السفر
ولما كان ابو موسي حاضرا كساه ايضا باب اذا انزل الله بقوم عذابا هذا
بعض حديث الباب وتمامه اصاب العذاب من كان فيهم اي من كان فيهم بحق ثم يبعثوا علي
اعمالهم فدل على ان العذاب كان طهرا لهم وفسره رواية البيهقي قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال ثم
يبعثون الي رحمة الله وهذا احد الوجهين في تفسير قوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد وفي بعضها سيد
بغير اللام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين وفي رواية من عظيمتين حدثنا اسرايل ولقيه بالكوفة هذا من كلام
سفين وجاء الي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة قاضي الكوفة في ايام ابي جعفر الدوانقي فقال ادخلني
على عيسي فاعظه عيسي هذا هو ابن موسي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان اميرا على الكوفة فاعظه من
الوعظ اراد نصحه فيما يتعلق بالامارة فكان ابن شبرمة خاف عليه بتشديد النون فلم يفعل لئلا يصيبه شر من
عيسي حدثنا الحسن هو البصري لما سار الحسن بن علي الي معاويه بالكتائب بالتاء المثناة جمع كتيبة وهي قطعة من
الجيش يكتب في الديوان بعد قتل علي بويع الحسن بالخلافة وتوجه نحو الشام وتوجه معاويه بعسكر الشام نحو العراق
قال عمرو بن العاص اري كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها بفتح التاء وضم الباء يقال دبره اذا خلفه وقام مقامه

ما لتعصي
رد على ابن حجر
علي

ويروي بضم التاء وكسر الدال والمعني واحد والحديث سلف في ابواب الصلح ومحصله ان الحسن رغب عن
الدنيا رغبة فيما عند الله وكان في ذلك معجزة للصادق والمصدوق صلى الله عليه وسلم اصلح الله به بين
المسلمين وكان ذلك سبب حقن دماء المسلمين فقال عمرو وهو ابن دينار قال وقد رايت حرملة ارسلني اسامة الي علي
وقال انه سالك الان ما خلف صاحبك اي عن متابعتي علي فانه كان ممن تخلف عنه واعتذر بقوله لو كنت في
شدق الاسد لاحببت ان اكون معك كناية عن اختيار الموت معه علي اقبح وجه ولكن هذا امر لم ار من الراي يعني
الاجتهاد فلم يعطني شيا ظاهره ان اسامه سال عليا شيا من الدنيا ومنع علي يحمل علي انه لتخلفه لم يستحق شيا من بيت المال
وذهبت الي حسن وحسين وابن جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوها ما يقدر على حمله والراحلة البعير القوي ذكرا
كان او انثي باب اذا قال عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه حرب ضد الصلح حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم لما خلع اهل المدينه يزيد بن معاويه لما تولي بعد ابيه ذهب اليه عبد الله بن حنظلة بن الغسيل
فاكرمه واعطاه عطاء جزيلا فلما رجع قال لاهل المدينه رايته فاسقا يشرب الخمر فصار هو راس الانصار وعبد
الله بن مطيع راس المهاجرين وكان ذلك سبب ارسال يزيد مسلم بن عقبه وكانت وقعة الحرة اباح مدينة رسول
الله ثلاثة ايام ثم بعد ان قتل من قتل جمع البقية وقال انتم في رق يزيد ان شاء ابقاكم وان شاء قتلكم وتوجه الي مكة
المشرفة فجاءه ملك الموت وحيل بينهم وبين ما يشتهون وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد وكذلك جملة حشمه في
دار وامتنع من نقض البيعة بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله اي على ما امر به من طاعة اولي الامر كانت
الفيصل بيني وبينه القطيعة والفراق من الفصل والياء زايدة للمبالغة ووجه دلالة حديث ابن عمر على الترجمة
انه لو خلع يزيد بعد بيعته كان قايلا بخلاف ما قال له اولا ابو شهاب الحناط بفتح المهملة وتشديد النون عبد ربه
عن ابي المنهال بكسر الميم سيار لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة
ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن ابيه كان امير يزيد بالعراق فلما مات يزيد وتولي ابنه معاويه دعا اهل البصرة
الي البيعة لابن الزبير فهرب ابن زياد الي الشام فاجتمع مروان ثم مات معاويه فدعا مروان الي نفسه والقراء هم
الخوارج خرجوا على كل من كان خليفه وقتل هولاء طايفه سموا انفسهم توابين لانهم لم يقوموا في نصر حسين
بن علي ابو برزة الاسلمي الصحابي المكرم في ظل علية بضم العين وتشديد اللام المكسورة القصر فانشا ابي
يستطعمه الحديث اي يطلب منه كلام على طريق المثل قال ابن بطال وجه الدلالة في حديث ابي برزة على الترجمة
هو قوله ان الذي بالشام يريد مروان والله ان يقاتل الا على الدنيا فانه بايع مروان ثم قال في غيبته هذا الكلام
ورده شيخ الاسلام بان ابا برزة لم يبايع احدا من هولاء بل كان معتزلا عن الكل بل وجه الدلالة هو ان
عرض ابي برزة ان مروان في طلب الامارة وان اظهر انه يريد صلاح المسلمين فهو كاذب في ذلك باطنه خلاف
ظاهره ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على عهد في موضع الحال من الضمير المجرور وقد
فان قلت كانوا يسرون وهولاء يجهرون
من حذيفه وجه كون هولاء شرا من اوليك بان اوليك
النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان فلا يعقل فيه الجهر قلت ليس الكلام هنا في النفاق الذي
هو نوع من الكفر بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم في ابواب الايمان اربع من كن فيه كان منافقا خالصا و
هولاء الذين ارادهم حذيفه هم الذين يدخلون في بيعة الخلفاء ثم يخالفون في الطاعة ويخرجون عليهم
كما فعلوا بعثمان وعلي ولا شك ان هذه الصفة في المومن اقبح منها من الكافر هكذا يجب ان يفهم هذا المقام
وان اكثر وافيه القول بما لا طايل تحته مسعر بكسر الميم حبيب ضد العدو ابو الشعثاء بشين معجمة اخره ثاء
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور المغبطة
سلبه مع المداشعث بن سليم ابن ذكوان لا تقوم الساعة
ان تطلب من الخير مثل ما كان لصاحبك عن ابي الزناد بكسر الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر الرجل بناء على الغالب فان الفتنه في الرجال غالبة فان قلت
ورد النهي عن تمني الموت قلت اجابوا بان ذلك في امر الدنيا واما عند الخوف على الدين فلا خلاف
عندهم في جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وهذا الجواب ليس بمرضي لقوله صلى

راس
وابن الزبير بمكة دعا الي نفسه

الله عليه وسلم ليس به الدين الا البلاء رواه مسلم فالصحيح في الجواب ان هذا ليس فيه تمني الموت بل التمني ان لو
كان الرجل الميت الذي مات قبل ظهور البلاء باب تغير الزمان حتى تعبد
الاوثان لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وفي رواية مسلم حول ذي
الخلصة قال البخاري وذو الخلصة طاغية لدوس اي صنم قال ابن الاثير وفيه نظر لان ذا لا تضاف الا الى
اسماء الاجناس بل بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وقيل هو الكعبة اليمانية التي خربها جرير بن عبد الله
واليات بفتح الهمزة جمع الية لذلك بالفتح وذكر النساء لان الرجال اكثر عملا في ذلك فدل دلالة على
الرجال من باب الاولى ونظير هذا ما في رواية مسلم لا تذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى وهذا يكون
عند قرب الساعة قبل موت جميع المؤمنين عند ضعف الاسلام او بعده عن ثور بالثاء المثلثة اسم الحيوان
المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بالقاف على وزن
شعبان ابو العرب والمراد قبيلة باليمن ويسوق الناس بعصاه كناية عن غاية استيلاء وغاية اطاعة الناس له قال
القرطبي ولعل هذا القحطاني هو الجهجاه الذي جاء في الحديث الاخر ورده شيخ الاسلام بان الجهجاه من
الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه فان قلت ما وجه تعلق هذا بالترجمة قلت خروجه
يدل على تغير الزمان وعدم انتظام امر الخلافة فان الائمة من قريش باب خروج
النار وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب
تقدم هذا الحديث موصولا في مناقب الانبياء فان قلت كيف تكون هذه النار اول الاشراط واول
اشراطها رسول الله قلت اراد اول الاشراط العشرة كما جاء في ساير الروايات وقد روي عن
ابي هريرة ان الايات كلها تقع في ثمانية اشهر وفي رواية ابي العالية في ستة اشهر لا تقوم الساعة حتى تخرج
نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الرواية في اعناق النصب ويجوز الرفع لان اضاء جاء لازما ايضا قاله
الزمخشري في قوله تعالى اضاءت ما حوله وبصرى بضم الباء مقصورا مدينة حوران بالشام قال النووي وقعت هذه
الواقعة في سنة اربع وخمسين وستماية ليلة الاربعا من جمادى الاخر وتواترت عند اهل الشام يوشك الفرات
ان يحسر بالحاء المهملة اي يكشف عن كنز من ذهب وبعده عن جبل ولا منافي فان الجبل كناية عن كثرة الكنز والفرات
هو هذا النهر المعروف فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا لانه سبب للفتنة والقتال ولما روى مسلم تحسر الفرات عن
جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وبه يسقط ما قيل النهي عن اخذه لانه مال
المسلمين فلا يجوز اخذه الا بالحق باب كذا وقع من غير ترجمة لانه متعلق بما قبله كالفصل
من الباب معبد بفتح الميم والباء حارثة بالحاء المهملة اخو عبيد الله بن عمر من ام ام كلثوم بنت جرول الخزاعية
تصدقوا فسياتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قيل وقع ذلك في ايام عمر بن عبد العزيز لا
تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة اي كل منهما تدعي انها على الحق وان كان المحق واحدا والاخر
مبطل وهما علي ومعاوية حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلثين وفي رواية ثلثون بالجزم وفي رواية للامام
احمد ثلثون او اكثر وفي رواية له سبعة وعشرون فيهم اربع نسوة ويصدق هذه الرواية دعوى سجاح في زمن
مسيلمة فان قلت ما معنى قوله يبعث ومن الباعث قلت هو الله تعالى بعثهم كما بعث
الاعور اخرهم يدعي الالوهية حتى يكثر فيكم المال يحتمل ان يكون ما وقع في ايام عمر بن عبد العزيز كما تقدم او في
ايام المهدي او في ايام عيسى صلوات الله عليه ويتقارب الزمان كناية عن السرور فان ايام الفرح قصار قال
الشاعر ظللنا عند باب ابي نعيم بيوم مثل سالفة الذباب وقال الاخر ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا
واصطكاك المزاهر وما يقال انه يكون ذلك بانطباق منطقة البروج على معدل النهار فيستمر الزمان على نمط
واحد فلغو من الكلام اما اولا فان ذلك لا اصل له عند علماء الشريعة واما ثانيا فلان لفظ التقارب يدفعه
واما ثالثا فلرواية مسلم يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء ونصب
رب وفاعله من يقبل يقال اهمني الشيء اي اقلقني ويروى بفتح الياء وضم الهاء اي يسعى في طلب من يقبل وحتى

يطلع

قال الكرماني

رد على الكرماني

يطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل هذا الحديث بين قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل قد
اختلف في هذه القضية قيل انما لا ينفع الايمان لمن يشاهد ذلك واذا بعد العهد عن تلك الاية عاد قبول
الايمان والتوبة والصواب خلافه لما روى الطبراني عن عبد الله بن عمر فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت قبل الى يوم القيمة وكذا رواه الحاكم ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه هذه
الامور التي ذكرها في هذا الحديث يكون عند نفخ الصور نفخة الصعق حين يصعق الناس كلهم لما روى مسلم ثم
ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق لقحته بكسر اللام الناقة اللبون يليط حوضه
بفتح الياء وضمها يقال لاط الحوض والاطه اصلحه بالمدر اكلته بضم الهمزة كاللقمة لفظا ومعنى باب
ذكر الدجال من الدجل وهو الخلط واللبس قاله ابن الاثير وقيل الدجل الستر واللبس والمعنيان
متقاربان وحديث مسلم عن تميم الداري يدل على انه كان موجودا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
رسول الله ما من نبي الا انذر قومه وان نوحا انذر قومه منه يدل على انه كان موجودا في تلك الازمنة وهذا هو
الظاهر ويجوز ان يكونوا عالمين بخروجه ولكن لم يكن لهم علم بانه في اخر الزمان واما اول خروجه فيكون من
بلاد المشرق من اصبهان وروى الطبري مرفوعا انه اول ما يخرج يدعوا الى الدين ثم اذا جاء الى الكوفة ادعى النبوة
فيفارقه كل ذي لب ثم يدعي الالوهية فيختل عينه وتقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر عن المغيرة بن شعبة انه قال
ما سال احد رسول الله اكثر مما سالته فقال لي وما يضرك منه ما استفهامية للانكار عن الدجال لا يضرك وفي
رواية وما نصبك بالنون وصاد مهملة من النصب وهو التعب قلت انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال
هو اهون على الله من ذلك قيل معناه ان الامر كذلك ولكن هو اهون على الله من ان يجعل خلق ذلك على يده سببا
لضلال المؤمن كيف واية كذبه ظاهر على جسده من خلل في عينيه وكتابة كافر على جبينه كذا قاله القاضي وتبعه
غيره وفيه نظر فان هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ الحديث والصواب ان مراده من هذا الكلام ان ذلك ليس
امرا على الحقيقة بل امر مخيل يناسب حاله والدليل على ما قلنا حديث الباب عن حذيفة ان معه ماء ونارا فناره
ماء بارد وماؤه نار اعور عين اليمنى كانها عنبة طافية بالياء من طفا يطفو اذا ارتفع وضبطه بعضهم بالهمزة
وهي المطموسة ضد المرتفعة قال شيخ الاسلام والصواب الياء لما في رواية عينه اليمنى عوراء جاحظة وفي رواية
عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة ان عينه اليسرى ممسوحة فحصل من جميع الروايات ان كلا عينيه مختلتان
على التعاكس وذلك ليكون اقبح الاشكال كما ان دعواه اقبح الدعاوي لعنه الله يجيء الدجال حتى ينزل في
ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق وهذا نوع ابتلاء ايضا وقد تقدم ان
المدينة كالكير تنفي خبثها لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال قد سلف وجه تسميه مسيحا اما لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين او لانه مسح عنه البركة فان قلت اذا لم يدخل رعبه المدينة فكيف خرج اهل الكفر
والنفاق قلت الذين خرجوا انما خرجوا خوفا من الزلزلة وطمعا فيما عنده من الجنة والخير بشر بكسر الجيم
وشين معجمة مسعر بكسر الميم بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بفتح السين وكسر الباء وسكونها
سعر ليس بجعد قطط ولا مسترسل فلا ينافي في الرواية الاخرى رجل جعد وقد اشرنا الى ان قوله ادم لا ينافي
الرواية الاخرى احمر فانه نفى به ان يكون ابيض يقفا واما رؤية الدجال فقد سلف الوجه في ذلك بان منعه
من دخول مكة انما هو شخصه وهذا مثال له في المنام كما ان عيسى كذلك لا شك انه منذ رفع الى السماء لم ينزل
وان بين عينيه مكتوب كافر كذا في اكثر النسخ والوجه فيه ان اسم ان محذوف وهو ضمير الشان او ضمير الدجال
قيل ويجوز ان يكون كافر مبتدا وبين عينيه خبره وفيه نظر فان كافر قايم مقام فاعل مكتوب على انه لو جوز التقديم
والتاخير لم يدفع الاشكال اذ لا بد من تقدير حذف اسم ان وفي ساير الروايات كل مومن كاتب وغير كاتب
واراد بغير الكاتب الامي لما رواه الامام احمد يقرؤه الامي والكاتب والملكات الرؤية بخلق الله فلا اشكال
في ان يقرا المؤمن دون الكافر ولذلك كون الامي والكاتب سواء في قراءة لان ذلك الزمان زمان خرق

يقراه

العادات والله اعلم بحقيقة الحال

باب لا يدخل المدينة الدجال

قد سلف في الباب الذي قبله اكثر احكام هذا الباب ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة قوله محرم عليه اي ممنوع من ذلك من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والنقاب جمع نقب الاول بكسر النون وفتح القاف والثاني بفتح النون وسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين فينزل في بعض السباخ بكسر السين وتخفيف الباء جمع سبخة بثلث فتحات وهي الارض التي يعلوها الملوحة ولا تنبت وهي من ناحية الشام فيخرج اليه رجل وهو خير الناس اي من خيار الناس فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر اي في الالوهية فيقولون لا قيل القائل لهذا القول المؤمنون ومرادهم انهم لا يشكون في كونه الدجال لكن يرد هذه الرواية الاخرى يقول الدجال لاوليائه هل تشكون فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم اي في هذه الساعة وذلك لانه وجد العلامات التي ذكرها رسول الله قيل ذلك الرجل هو الخضر والله اعلم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قيل سيف مذبحه نحاسا والصواب ان الله يظهر عجزه عما يتعاطاه احاد الناس تكذيبا له في دعواه فلا تقربها اي المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قوله ان شاء الله على سبيل التبرك واعلم انه جاء في غير البخاري احاديث في شانه كثيرة منها خوارق العادات يامر السماء فتمطر ويامر الارض فتنبت ويكون خصبا على من صدقه جدبا على من كذبه وتتبعه كنوز الارض وقد سلف ان معه الجنة والنار كل ذلك امتحان من الله ليميز الخبيث من الطيب وما توهم من انه يرتفع الامان من المعجزات فليس بشيء لان المعجزة شرطها القدرة على الاتيان بها عند التحدي وهذا ليس كذلك الا ترى انه عجز عن قتل ذلك الذي احياه فضلا عن احيائه ولا التباس بكرامات الاولياء لان شرط الكرامة ان يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متبعا والا يكون استدراجا وسحرا قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون

باب ياجوج وماجوج

اسمان عجميان ولذلك منعا من الصرف وقيل عربيان ومنع الصرف لكونهما علما للقبيلة واختلف في المشتق منه فقيل من اجيج النار وقيل من الاجة وهو الاختلاط وقيل من الاج وهو السرعة وماجوج من ماج يموج اوبج وقيل غير هذا رجلان من نطفة ادم من غير حوا احتلم ادم فاختلط منيه بالتراب فخلق منه هذان ورد بان الاحتلام لا يجوز على الانبياء ورد بانه يجوز دفق المني كالبول والحق انهما من اولاد يافث بن نوح لان ما عدا المؤمنين هلكوا في الطوفان والاخبار في احوالهم كثيرة عجيبة قيل لا يموت منهم واحد حتى يلد الف نفس وقيل الناس والجن عشرة اجزاء تسعة منها ياجوج وماجوج وجزء واحد ساير الجن والانس والله اعلم بحقيقة الحال ويل للعرب من شر قد اقترب قد سلف هذا الحديث خص العرب لانه وصف الشر بالعرب واول ما وقع في العرب من قتل عمر وهلم جرا انفتح باب الشر والفتن فان قلت قد سلف في اول كتاب الفتن ان رسول الله استيقظ عند زينب وقال هذا الكلام وهنا قال دخل عليها فزعا قلت لم يقل هناك استيقظ عندها فيمكن انه استيقظ ثم دخل عليها وبالعكس وقيل يجوز تعدد الواقعة وفيه بعد لان الراوي واحد ومقدار فتح السد ايضا والله اعلم هذا اخر كتاب الفتن عافانا الله منها بمنه وكرمه

كتاب الاحكام

باب قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

الحكم يطلق عند اهل العربية على اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها وفي عرف الشرع عرفه الاشعري بانه الخطاب من الله الذي يتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا وعند الفقهاء هو صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة قال بعض المحققين هما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ايجاب بالنسبة الى الله ووجوب بالنسبة الى فعل المكلف قيل استدلال البخاري بالاية ترجيح منه ان الاية نزلت في الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت لا دلالة فيه لان المراد بالعلماء المجتهدون الذين يستنبطون الاحكام من النصوص فالذي يناسب المقام ان يراد الامراء وقيل اعاد لفظ اطيعوا في الرسول دون اولي الامر لان منهم من لا يجب طاعته قلت هذا بناء على ان المراد باولي الامر الامراء وقد اشرنا الى ما فيه على انه لو كان المراد الامراء فلا دلالة للفظ على ذلك لان اطيعوا مقدر قطعا واي

فرق

فرق بين كونه ملفوظا او مقدرا والحق انه انما ترك لفظ اطيعوا في اولي الامر اشارة الى انحطاط رتبتهم عن رتبة الرسول لانهم لا ياخذون الاحكام مما جاء به عبدان على وزن شعبان من اطاعني فقد اطاع الله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومفهوم هذا ان من عصاه فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني لانه العامل باوامره والتحقيق في هذا المقام ان لا حكم على عباد الله الا لله ولما كان مقام كبريائه تعالى اجل من ان يصلح كل احد لخطابه اختار الرسل لذلك ثم امرهم بالتبليغ عنه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ الاحكام الى كل احد قال بلغوا عنه وطاعة الامراء انما تجب اذا كانت على قانون الشرع اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرعية فعيلة بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ قال بعض الشارحين فان قلت اذا لم يكن له اهل ولا سيد ولا يكون اماما فعلى ماذا يكون راعيا قلت على اصدقائه ومعاشريه ثم قال فان قلت كل منهما راع فمن رعيته قلت اعضاؤه وجوارحه او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا كله خبط ظاهر اما اولا فلانه لما كان راعيا على اصدقائه فقد سقط سؤاله الثاني اذ لا يخلو احد من صديق ومعاشر واما قوله او الخطاب خاص فلغو من الكلام الا ترى الى لفظ كل اولا في التفصيل وثانيا في الاجمال كالفذلكة والتحقيق ان اولى الرعايا بان يسئل عنها جوارح الانسان واعضاؤه فالناس في ذلك سواء فالامام يسئل عن كل فرد تحت رعيته وعن كل عضو من اعضائه هل استعمله فيما خلق له ام لا وقس عليه

باب الامراء من قريش

والمراد بالامراء الخلفاء وفي حديث ابي بكر الصديق الايمة من قريش كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لامر خطير ولما سلم الحسن بن علي الامر اليه وفد عليه الناس من كل ناحية ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فاعترض عليه معاوية مستدلا بقول رسول الله ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله ما اقاموا الدين وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله بن عمرو اما اولا فلان حديث القحطاني رواه ابو هريرة وقد سلف مسندا مرفوعا في ابواب الفتن واما ثانيا فلان حديث القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية وقد رواه غيره لان القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متغلب واما ثالثا فلان اخر حديث الامر في قريش مقيد بقوله ما اقاموا الدين فان مفهومه دال على خروج الامر منهم اذا لم يقيموا الدين فان قلت الحديث الذي بعده الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وفي رواية مسلم ما بقي الناس قلت حديث الباب يحمل على بقاء عظم الخلافة ونفاذ الامر ورواية ما بقي الناس على بقاء اسم الخلافة كالخليفة الموجود الان بمصر اذ ليس له من الامر الا هذا الاسم والله اعلم

باب اجر من قضى بالحكمة

استدل عليه بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه الدلالة طريق المفهوم فان الحاكم بغير ما انزل انما كان فاسقا عاصيا لكونه فعل غير طاعة كتارك الصلوة مثلا ولما اثبت اصل الاجر بهذا المفهوم استدل بالحديث بعض من الامور التي يحسد عليها بقوله لا حسد الا في اثنين احدهما الحكمة التي يقضي بها وقد سلف في ابواب الايمان ان المراد من الحسد الغبطة وهو تمني حصول مثل ما للغير من غير سلبه وهذا يدل على عظم الاجر في ذلك قال بعضهم معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد وهذا لغو من الكلام لانه لو تمنى زوال النعمة من احد وحصوله له كان من اقبح انواع الحسد

باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية

اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة وجه الشبه السواد والصغر والغرض من التشبيه التحقير والشناعة واذا كان هذا شان الحقير فكيف بغيره من الامراء وانما تاتي هنا في الامارة لان الخلافة في قريش حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله انما قال يرويه اشارة الى اتصال الحديث لان لفظ قال يحتمل الارسال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر هذا اذا كان شيئا يتعلق به نفسه او كان من امر الدين من غير ان يودي الى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن الا ان تروا كفرا بواحا واذا امر بمعصية فلا طاعة له في ذلك امر رجلا من الانصار بتشديد الميم

اي جعله اميرا قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي وهذا وهم لان عبد الله بن حذافة مهاجري وحديثه تقدم في المغازي واشرنا هناك الي وجه قوله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا حمله علي الاستحلال وهذا ليس بشئ لانهم لم يستحلوا بل ذلك كان علي وجه الاكراه من الامير وقيل انهم لو دخلوها ما توافيها وهذا ايضا من ذلك النمط لان هذا معلوم لكل احد والاحسن ان هذا كلام وارد علي سبيل التحذير عن فعل مثله او الابد قيد لعذاب الدنيا اي لم يخرجوا ما دامت الدنيا ولله ان يعذب باي عذاب شا كل هو من ما عدا الخلود والله اعلم **باب** من لم يسئل الامارة اعانه الله روي فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها علي بنا المجهول مخففا اي صرفت اليها من غير اعانة من الله ومن لم يكن معه عناية الله وهو في الضلال والحديث وان ورد في الامارة ولكن يدخل فيه القضاء **فان قلت** قد روي ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من طلب قضاء حتي ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة **قلت** اجاب شيخ الاسلام بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل او يحمل هنا الطلب علي القصد وفيه نظر لان من لا عنا من الله معه لا يسلم مصيبا في احكامه واما قوله يحمل الطلب علي القصد هنا فلا يغني شيئا والحق ان هذا محمول علي ما اذا كان متعينا للقضا فانه يجب عليه الطلب وفي رواية من اكره علي القضا انزل عليه ملك يسدده رواه ابن المنذر ثم قال باب من لم يسئل الامارة وروي فيه الحديث السابق **باب** ما يكره من الحرص علي الامارة ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم البا وفتحها انكم ستحرصون علي الامارة الحرص الشره والشغف واصله الشق ومنه الحارصة للجراحة التي تشق فيها الجلد لان الحريص يشق كل جانب في الطلب فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال ابن الاثير ضرب المثل للامارة بالمرضعة لان الامارة تسوق اليه المنافع وانواع الملاذ والتفوق علي الناس فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في ارغد عيش وضرب الفاطمة مثلا للموت بعد الولاية او العزل فلا يكون اضيق حالا من الصبي حين الفطام لان قطع المالوف من اشد العذاب علي النفس وقوله وسيكون ندامة يوم القيمة وفي رواية البزار والطبراني اولها ملامة واوسطها غرامة وفي رواية ثانيها ندامة وثالثها عذاب وهذه الامور انما تكون فيمن لا يكون علي الحق لما في رواية الطبراني نعم الشي الامارة لمن اخذها بحقها وبيس الشي الامارة لمن اخذها بغير حقها بشار بفتح البا وتشديد الشين حمران بضم الحا محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة بريد مصغر برد عن ابي برده بضم البا عامر بن ابي موسي انا لا نولي هذا من سئله ولا من حرص عليه لانه غير معان من الله ولا يجوز تسليطه علي المسلمين **باب** من استرعي رعية فلم ينصح ابو نعيم بضم النون مصغر ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي ان عبيد الله بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء عاد معقل بن يسار بفتح الميم وكسر القاف المزني الصحابي المكرم فقال اي معقل اني محدثك بحديث سمعته من رسول الله وفي رواية مسلم لولا اني نزل بي الموت لما حدثتك وذلك ان ابن ابي زياد لعنه الله كان سفاكا للدماء فخاف من شره فلما نزل به الموت زال ذلك المانع حدثه عن ان نقل شره عن المسلمين ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه بضم الحا اي لم يحفظها والنصح كلمة جامعة لكل خير وفي رواية بالنصيحة لم يجد رايحة الجنة اي الا لم يجد فلا بد من تقديرها وقد يوجد في بعض النسخ والظاهر ان الترك من بعض الرواة والحمل علي ان ما غير نافية ومن زايدة في الاثبات كما قاله بعض النحاة افساد للكلام وفي الرواية بعده الا حرم الله عليه الجنة **فان قلت** من قال لا اله الا الله دخل الجنة هذا مذهب اهل الحق **قلت** حمله بعضهم علي الكافر ولا وجه له فان سياق الحديث يدل علي ان المراد ولاة المسلمين وقيل محمول علي المستحل وهذا ايضا بعيد عن السياق والوجه الحمل علي انه كلام ورد للزجر والتغليظ كقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وكم له من نظاير او المراد يحرم رايحة الجنة عقوبة له او قوله حرم الله اي مع الفايزين الاولين ويؤيد هذا رواية مسلم لم يدخل معهم الجنة او يبعدون العذاب او مقيد بالمشبه قبل الفا في قوله فلم يحطها مثل اللام في قوله تعالي فالتقطه ال فرعون ليكون عدوا وحزنا **باب** من شاق شاق الله عليه عن الجريري بضم الجيم مصغر هو سعيد بن اياس عن طريف بن تميمة طريف علي وزن كريم بالطاء المهملة

احن

اي ابن محرز تابعي جندبا هو ابن عبد الله اخره فاء وتميمة بالتاء الفوقانية علي وزن كريمة قال شهدت صفوان اي ابن محرز تابعي وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المعروف اي اصحاب صفوان وهو يوصيهم الموصي هو جندب فقالوا هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا اي مما يتعلق بامور الدين قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة قيل معناه سمعه ثواب ذلك العمل ان لو كان لوجه الله ولم يعطه منه شيا ليكون حسرة عليه وقيل ينادي عليه بين الناس انه كان اعمل لغير وجه الله جزاء من جنس عمله وقيل غير ذلك قيل لعله ذكر لهم اولا هذا الحديث لكونهم كانوا علي ذلك والمشاقة من المشقة والمعني من شق علي من تحت يده واصر بحراء لمثل فعله وانما اخرجه علي ربه المعاملة علي مبالغة وجعله من المشاقة وهي الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذلك لما روي مسلم عن عايشة اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ان اول ما ينتن من الانسان بطنه بضم التاء من انتن صار ذا نتن من استطاع منكم ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم فليفعل المراد بملء الكف اقله وادني ما يكون وحمله علي دم انسان اي قتله لا وجه له لانه بصدد التغيير عن ضرر الناس اقل ما يكون **فان قلت** من قال لا اله الا الله دخل الجنة فكيف يحال بينه وبين الجنة لهذا المقدار من الدم **قلت** معناه ما لم يرض خصمه او يرضيه الله عنه من فضله هراقه وفيه ابدال الها من الهمزة وفي بعض الروايات اهراقه **باب** القضاء والفتيا في الطريق وقضي يحيي بن يعمر بفتح الياء والميم تابعي معروف وقاض مشكور مذكور بكل فضيلة تولي قضاء اكثر بلاد خراسان عن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس بينما انا والنبي صلي الله عليه وسلم خارجان من باب المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد بضم السين وتشديد الدال باب المسجد قاله الجوهري وغيره فقال يا رسول الله متي الساعة اي متي وقت قيامها قال رسول الله ما اعددت لها يقال اعددت وعددت اي جعلت عدة ثم قال فكان الرجل استكان افتعال من السكون اي بذلك وتخشع احتقارا لعمله وكان بتشديد النون ما اعددت لها كثير صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكن احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي قربا ومكانة لا مسافة ولا مكانا والعرب كانوا يفهمون امثال هذه الاشياء فانهم الذين ابدعوا انواع الاستعارات وفنون المجاز والكنايات وقد دلت الاثار والحديث علي جواز القضاء والفتيا في الطريق وعلي الابواب **فان قلت** ما في الحديث انما دل علي جواز الفتيا **قلت** لا فرق بينهما بل الفتيا ادق وارفع فاذا جاز جاز القضا من باب الاولي وتفاوت حسنه وعدمه باعتبار الحاجة **باب** ما ذكر ان النبي لم يكن له بواب البناني بضم البا نسبة الي بنانة قبيلة بيمن روي عن انس حديث المراة التي كان تبكي عند قبر ولدها فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتقي الله واصبري فقالت اليك عني اي تنح عني وتجاوز فانك خلو من مصيبتي فجاءت بكسر الخاء المعجمة اي خال والحديث سلف في باب زيارة القبور من ابواب الجنايز وموضع الدلالة قوله فجاءت الي بابه فلم تجد عليه بوابا وفي دلالة الحديث علي عدم اتخاذه بوابا نظر لان عدم الوجدان في تلك الحالة لا يدل علي عدمه مطلقا والاستدلال بحديث ابي موسي حيث صار بوابا ولم يكن ذلك بامره ولين سلم كان في وقت خلوة لما الا يمكن الدخول عليه الا بالاذن وهذا يدل علي انه كان تارة وتارة الاخري ان عمر استاذن عليه في خلوته لما اعتزل عن نسايه والقول بان عمر استاذن لانه خشي ان يكون وجد علي ابنته فاراد الاختبار بالاستيذان هل ياذن له او لا مما لا يعول وذلك ان العبد المسمي برباح انما كان فوق الجذع بامر رسول الله علي طريقه لا يدخل لا يدخل عليه احد الا بالاذن انه لم يكن له بواب راتب كبواب الملوك ولكن تارة تارة وفي الحديث دلالة علي ان القاضي ايضا يكون كذلك تارة وتارة والحديث الذي رواه ابو داود والترمذي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة محمول علي الاحتجاب علي وجه تضيع منه مصالح المسلمين هكذا يجب ان يسلم هذا المقام الصبر عند الصدمة الاولي اي الصبر الذي قال الله فيه انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب او جنس الصبر فان المدة كلما طالت يتسلي المحزون بحيث ينسي المحزون عليه

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ثمامة بضم المثلثة ان قيس
بن سعد بن عبادة كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير وغايته يكون
بعد كان الدلالة على الاستمرار قال ابن الاعرابي هم شرط بضم الشين وفتح الراء والنسبة اليهم شرطي ويقال
فيهم الشرطة بضم الشين وسكون الراء والنسبة اليهم شرطي بضم الشين وسكون الراء قال ابن الاثير هم
نخبة خدم السلطان وخيارهم وشرط كل شيء خياره وقيل من الشرط بمعنى القوة لانهم اقوياء الجيش او من الشرط
بفتح الراء وهي العلامة لان لهم علامات يمتازون بها وصاحب الشرط رئيسهم فان قلت ما وجه الدلالة
في هذا الحديث على الترجمة قلت قال بعضهم وجه الدلالة ان دون بمعنى عند واستحسنه غيره لو ثبت
لغة دون بمعنى عند وليس بشيء اذ لم ينقل احد ان قيسا كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله قطعا على انه يلزم
ان يكون لفظ دون مستعملا في معنيين لان في الحديث الذي بعده ان معاذا قتل المرتد غائبا عن رسول الله والحق
ان دون في الاصل ظرف معناه ادنى مكان ثم اتسع منه فاستعمل في كل تجاوز ومعنى الحديث ان يحكم الامير الذي
هو دون الامام في الرتبة او دون حال اي متجاوزا عنه فان قلت فليس في الحديث ان سعدا كان يحكم
بالقتل وهو غائب عن رسول الله قلت يعلم انه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط لان غرض انس
من قوله كان بمنزلة صاحب الشرط انه لم يكن في زمان رسول الله الشرط وانما احدثها بنو امية وشان صاحب الشرط
قتل من اراد قتله من اهل الفساد بلا مشاورة السلطان وهو الذي يقال له الوالي في بلاد مصر ورئيس العسس في
بلاد العجم والترك والذي يدل على ما ذكرنا ان الراية كانت بيد قيس يوم الفتح فقال لابي سفيان يا ابا سفيان اليوم
يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فشكا ابو سفيان الى رسول الله ما قاله فنزع الراية منه لئلا يحدث شيئا باب
هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان عمير بضم العين مصغر كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان
بكسر السين بلاد معروفة بينها وبين كرمان مائة فرسخ وكان عبد الله بن ابي بكرة قاضيها ولاه زياد عمه من امه فان
زيادا وابا بكرة من ولد سمية فاني سمعت رسول الله يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان والحكمة في ذلك
الاحتراز من وقوع الخطا لتغير المزاج وهذا معلوم لكل احد وجدانا والحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيرا
كالجوع المفرط والعطش كذلك وغيرهما مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابي حازم بالحاء المهملة عن ابن مسعود هو البدري
الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان
هو معاذ بن جبل وحديثه تقدم في ابواب العلم في باب الغضب في الموعظة ثم روى حديث طلاق ابن عمر امراته في الحيض
وامره رسول الله ان يراجعها ثم يطلقها في الطهر ان شاء وقد سلف في ابواب الطلاق واشرنا هناك الى
فائدة تكرار الطهر في قوله ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ان لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وايضا لمرور الايام
عسى الله ان يبدل البغض بحبه لان الطلاق اكره المباحات وليس في الحديثين ان رسول الله حكم وهو غضبان
بل كان من قبيل الفتوى لكن يؤخذ منه جواز الحكم فدل الحديث الاول على عدم جوازه لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى
جوازه له لانه معصوم جميع حالاته سواء ولو روى حديث الزبير مع الانصاري في شراج الحرة كان اظهر والله
اعلم قال النووي والنهي محمول على الكراهة وعند الجمهور وبعض الحنابلة لا ينفذ حكمه وان اصاب باب
من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة للعلماء في حكم القاضي
بعلمه خلاف سياتي ذلك في باب الشهادة يكون عند الحاكم واختار المصنف انه اذا كان بحيث لا يظن به سوء ولا يتهم
له ان يحكم بعلمه كما فعل رسول الله في قضية هند فان قوله خذي ما يكفيك وولدك حكم بعلمه وذلك اذا كان امرا
مشهورا كالنفقة للزوجة والولد فانه لا خلاف في وجوبها اهل خباء بكسر المعجمة وفتح الموحدة بيت من بيوت
العرب يكون من الوبر والصوف والكلام على طريق التمثيل اي عشيرتك واهل قرابتك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر
الميم وتشديد السين اي شديد الامساك وروي بفتح الميم وكسر السين مخففا والحديث سلف في ابواب النفقات
واستدل به على ان من يكون معروفا بالصلاح يجوز له ان يحكم بعلمه وياتي تفصيل المذاهب باب
الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه يعني جوازه ليس على العموم عند بعض كما يفصله

وقال

رد على ابن بطال

وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود وقال ان كان القتل خطا فهو جائز لان هذا مال القائل
بهذا ابو حنيفة واعتراضه من حيث انه ناقض قوله في هذه المسئلة لان المال في الخطا انما يجب بعد ثبوت
القتل واي فرق بين العمد والقتل واستحسنه ابن بطال وراى انه صواب وارتضاه ايضا شيخ الاسلام
وقال انه قوي وانا اقول لا يرد على ابي حنيفة ما اورده لان ابا حنيفة انما منع في الحدود كتاب القاضي لقوله
صلى الله ادرؤا الحدود بالشبهات وكتاب القاضي فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء والقتل خطا
ليس من الحدود في شيء بل ضمان النفس بالمال ثم استدل البخاري على جوازه مطلقا بالاثار من الصحابة والتابعين
ومن دونهم على جواز كتاب القاضي ما بدون الشهود كما نقل عن الجمهور قال وكان دابهم ان الخصم اذا قال
هذا نعد قيل له اذهب فالتمس المخرج اي خلاصا مما في الكتاب واول من سئل البينة على كتاب القاضي ابن
ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي بالكوفة تولاه في ايام الوليد بن عبد الملك واتفق على ذلك ائمة الفتوى بعد
لما دخل الناس من الفساد والمكر فالوجه الاحتياط في الدماء والاموال واستدل البخاري على انه يعمل
بالكتاب اذا كان مختوما بان رسول الله ختم على الكتاب فلا بد انه ختم الكتاب لان الذين ارسل اليهم الكتاب
ما كانوا يقبلون كتابا الا اذا كان مختوما فلا دخل له في كتاب القاضي واما الشهادة على الخط فالجمهور
على انه لا يجوز ما لم يتذكر الا رواية عن مالك وما نقله عن الحسن وابي قلابة من انه لا يجوز له ان يشهد على صحيفة
حتى يعلم ما فيه هو الصواب الذي لا يجوز غيره ونقل عن مالك جواز الشهادة على الوصية اذا كانت في كتاب ويقول
الشاهد اشهد على اقراره بما في الكتاب وقال ابراهيم هو النخعي الثقفي بالثاء المثلثة بعدها قاف يعلى على وزن يحيى
اياس بكسر الهمزة ثمامة بضم الثاء ابي بردة بضم الموحدة عامر بن عبدة بفتح العين والباء الموحدة ليس في الاسماء غيره
وقد سكن كما ضبطه ابن ماكولا وقيل فيه عبيدة بزيادة المثناة وكسر الموحدة واما كسر الموحدة بدون الياء فلم ينقل
باب متى يستوجب الرجل القضاء
احد عباد بفتح العين وتشديد الباء قال الحسن هو البصري الامام اخذ الله على الحكام لا تتبعوا الهوى ولا تخشوا الناس
اي متى يكون اهلا للقضاء واستدل على الاول بقوله في شان داود ولا تتبع الهوى وعلى الثاني بقوله انا انزلنا
التورية فيها هدى ونور موضع الدلالة ولا تخشوا الناس واخشون وعلى الثالث بقوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا القاري هو الحسن والغرض من قراءة هذه الاية ان خطا المجتهد لا يؤاخذ به ولا يقدح في
وقرا وداود وسليمان اذ لا يخلو منهم احد عن الخطا وهذا شان القاضي
اهله القضاء ولولا ما ذكر من امر هذين لرايت القضاة هلكوا قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطا القاضي
المجتهد فانه وان كان مخطئا فله اجر مزاحم بضم الميم وراء معجمة منهن خصلة كانت فيه وصمة بفتح الواو
منهن خصلة وفي رواية ابي ذر خطة بضم الخاء وتشديد الطاء المهملة والمعنى واحد ان يكون فهما بفتح الفاء وكسر الهاء ويجوز تسكين الهاء ايضا صفة مبالغة اي سريع الادراك
وصاد مهملة اي عيب عفيفا لا يباضع على الاحكام الرشوة مجتنبا عن الحرام صليبا على
حليما لا يبادر على الانتقام ان تحش الخصم في الخطاب عالما سولا المقصود هو
وزن كريم اي قويا لا يخاف من الظلمة ولا يبالي احدا سيان عنده الامير والفقير
الثاني اي مع كونه عالما يكون كثير السؤال عن المسائل اذ ربما يظهر له دليل قوي ولان الانسان لا يخلو عن
السهو والنسيان باب رزق الحكام والعاملين عليها واضافة الرزق يجوز ان
يكون من اضافة المصدر الى المفعول ويجوز ان يكون الرزق بمعنى المرزوق كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والضمير
في عليها للحكومات الدال عليها لفظ الحكام وكان شريح هو ابن الحرث القاضي المعروف تولى قضاء الكوفة في
خلافة عمر وبعده دهرا طويلا مخضرم ادرك الجاهلية وقيل له صحبة ياخذ على القضاء اجرا اي من بيت المال
وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته بضم العين اي بقدر ما يستحق في مقابلة العمل وعليه الائمة واكل ابو بكر وعمر
من بيت المال وروي عن عمر انه قال اني انزلت نفسي منزلة اليتيم ان استغنيت تركته وان احتجت اليه اكلت
واما قضيه ابي بكر سياكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف لهم منه تقدم في ابواب البيوع نمر بفتح النون وكسر
الميم حويطب بضم الحاء المهملة اخره باء موحدة ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد الشمس وانما

قيل له السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي غير متشوف
اليه بحرص ولا سائل اي طالب قال النووي اتفق العلماء على عدم جواز السؤال الا للضرورة واختلف في القادر
على الكسب والاصح التحريم وفي حديث عمر دليل على جواز اخذ قدر الكفاية وان كان غنيا من بيت المال وعطايا
الملوك من غير كراهة الا اذا كان في ذلك المال شبهة قال النووي والصحيح انه ان كان في المال غالبة الحرام
يحرم الاخذ

باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم باللعان اسناد للفعل الى السبب وانما لاعن عند المنبر تغليظا بحسب المكان اي بحسن
لا لابة التغليظ باعتبار الزمان ايضا يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وكان الحسن وزرارة بن اوفى بضم المعجمة
يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد الرحبة بفتح الحاء والباء الساحة على الباب ان رجلا من الانصار جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم هو عويمر العجلاني تقدم حديثه في ابواب اللعان وموضع الدلالة انه جاء امراته ملاعنا في المسجد

باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج فيقام استدل عليه بما رواه عن
فعل عمر وعلي ابن ابي طالب وبما رواه عن ابي هريرة من حديث ماعز ان رسول الله كان في المسجد فامر به فخرج
الى المصلى قيل دلالة حديث ماعز على عدم اقامة ساير الحدود قاصرة لان الرجم يحتاج الى الحفر وغيره فلا يلزم
منه ترك ساير الحدود قلت هذا انما يتم ان لو علل بما ذكره ولكن علة المنع احترام المساجد لانها بنيت للصلوة
وذكر الله كما صرح به في حديث من قال من ينشد الى الجمل الاحمر على ان الحفر لم يكن في قصة ماعز وقد روى
البيهقي وابن ماجة جنبوا مساجدكم اقامة الحدود وان كان في سنده وهن

باب موعظة الامام للخصوم روي عن ام سلمة الحديث انما انا بشر مثلكم اي لا اعلم الغيب ولعل بعضكم الحن بحجته
افعل تفضيل اي من اللحن قال ابن الاثير اللحن الميل ومنه اللحن في الاعراب والفعل منه لحن بكسر الحاء اي
فطن وحاصله ان يكون اقدر على الكلام كما ترى بعض الوكلا يجعل الباطل في صورة الحق والحديث سلف في
كتاب المظالم وفيه دلالة على استحباب تقديم الموعظة على الحكم وان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا او قبل ذلك معناه ان يكون القاضي
شاهدا في القضية لاحد الخصمين هل يكفي ام لا بد من شاهد اخر نقل في الباب اثارا واحاديث بعضها يدل
على الاكتفاء بعلم القاضي وبعضها على عدمه وميل البخاري الى عدم الاكتفاء وما نقله عن عبد الرحمن بن عوف
وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقا هو ما ذهب اليه مالك واحمد ثم ذكر حديث ماعز تعليقا دليلا لمن يقول
يحكم بعلمه لقوله ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضر ولا دلالة فيه لانه اقر على نفسه بحضرة من
الخلق في المسجد فاي حاجة الى الاشهاد عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسم ابي محمد نافع واسم ابي قتادة عمرو او النعمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل فله سلبه فاقر رجل بان سلبه عنده قال اي الرجل
الذي عنده فارضه عني بهمزة القطع يخاطب رسول الله فقال ابو بكر كلا لا يعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله اصيبغ بالصاد المهملة وعين مهملة معجمة مصغر اصبغ طير اشعار بانه لا نفع منه
ويروى بالضاد المعجمة وعين مهملة مصغر الضبع على خلاف القياس فعلم رسول الله وفي رواية فقام رسول الله
فاداه الي فان قلت كيف اعطه بغير بينة وقد قال من له بينة على قتيل قلت اجاب بعضهم
بان الخصم لما اعترف قام مقام البينة وبان المال لرسول الله يعطي من يشاء واستحسنه من بعده وليس بشيء اما
اولا فلان المال للغانمين اعتراف الخصم لا فايدة فيه واما ثانيا فلانه بعد ما حكم بالسلب للقاتل ليس له
ان يعطيه غيره والجواب ان الذي بين لما اعترف بانه قاتله ولم ينكر احد من الحاضرين فكان ذلك بمثابة الاجماع
فعلم من ذلك رسول الله انه له فليس هذا مما حكم الحاكم خرافا بكسر المعجمة الحديقة فكان اول مال تأثلته
بالثاء المثلثة اي تأصلته في الاسلام وقال اهل الحجاز القاضي بعلمه كما هو المتنازع فيه على انه لو حكم فيه بعلمه لم
يكن فيه دليل لان حكمه بالوحي ولو سلم فاجتهاده في حكم الوحي لانه لا يقر على الخطاء شهد بذلك في ولايته
او قبلها ولو اقر الخصم في مجلسه قد اشرنا قبل هذا انه مذهب مالك وقال بعض اهل العراق ما سمعه او راه في مجلس

القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين اليه ذهب ابو حنيفة وكذا قوله قال بعضهم يقضي
القضاء في الاموال دون غيرها هو قول ابي حنيفة وابي يوسف لما روي حديث اعتكاف رسول الله لما زارته صفية
وقد مر في كتاب الاعتكاف وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار انما هي صفية وهو انه مع كونه
معصوما خاف ان يقع وسوسة الشيطان في قلب من راها معه فيؤخذ فيه انه لا ينبغي للقاضي ان يحكم بعلمه
هذا وما ذهب عنده ان له الحكم فما عدا الحدود والقصاص علي بن الحسين هو الامام زين العابدين ابن مسافر

باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا
عبد الرحمن بن خالد ابن ابي عتيق محمد بن عبد الله ابو بردة بضم الباء
بشار بالموحدة وتشديد المعجمة العقدي بفتح العين والقاف قبيلة بيمن
يصنع بارضنا البتع بكسر الموحدة ومثناة فوق شراب العسل كل مسكر حرام وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في
عدم الفرق بين خمر العنب وغيره وقال النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو داود سليمان الطيالسي يريد ان رواية
هولاء ايضا موصولة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة الا ان ظاهره ان معاذا وابا موسى كانا حاكمين
في موضع وليس كذلك لما تقدم من ان اليمن مخلافان النجود والتهايم وكان معاذ حاكما على النجود وابو موسى
على التهايم الا انهما كانا يتزاوران فلذلك اوصاهما بالتطاوع والتعاون

باب اجابة الحاكم الدعوة وقد اجاب عثمان بن عفان عبدا للمغيرة بن شعبة قيل كان صايما فلما حضر قال
اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة وحديث ابي موسى فكوا العاني الى اخره تقدم في ابواب النكاح و
ذكرنا مذاهب العلماء وان الامر فيه للوجوب وله شرايط مذكورة في كتب الفروع

باب هدايا العمال روي في الباب حديث ابن الاتبية ارسله الى رسول الله على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي الي فغضب رسول الله وقال هلا جلس في بيت امه لينظر هل يهدى اليه وهذا الحديث مر في ابواب الزكوة
وغيرها مرارا وموضع الدلالة هنا انه مال حرام لانهم انما اهدوا اليه لكونه حاكما فيؤخذ منه ان كل هدية
يتوصل بها الى نوع محاباة محرمة قاضيا كان او اميرا او خادما لاحد من هولاء ابو حميد الساعدي اسمه المنذر
ان رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الازد قبيلة بيمن يكتب تارة بالالف واللام فيظهر ان
السين بدل عن الراء ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه عبد الله ويروى بضم اللام بدون الهمزة
ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت البعير وان كانت بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر او شاة
تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية والمصدر يعار بضم الياء وهو صوت الشاة

باب استقضاء الموالي واستعمالهم كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين المهاجرون الاولون هم الذين صلوا
الى القبلتين وقال صاحب الكشاف هم الذين شهدوا بدرا وقيل هم الذين بايعوا تحت الشجرة واصحاب النبي من عطف
العام على الخاص فان قلت قد سلف في ابواب الامامة في باب امامة الموالي لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
بضم العين موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر ان ابا بكر كان من جملة المهاجرين وابو بكر انما
قدم به رسول الله قلت لا اشكال فان سالما استمر مصليا اماما في مسجد قبا فكان يصلي بالقوم ويكون
ابو بكر فان قلت لم يورد في الباب ما يدل على جواز قضاء الموالي قلت الامامة اعلى من

باب العرفاء للناس جمع عريف
القضاء لانه امر الدين ومن صلح لها صلح للقضاء
من العرافة بكسر العين وهي نوع من المعرفة والعريف فعيل بمعنى الفاعل وهو من يحفظ احوال طايفة ليرفع امرهم
الى الامام عند الحاجة واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث هوازن وقد سلف الحديث في غزوة حنين لما
قدم عليه وفد هوازن مسلمين وموضع الدلالة هنا قوله اني لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم فان قلت قد روى ابو داود واحمد العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء
في النار فما وجهه قلت اللام في قوله العرفاء في النار للعهد وهم الذين يتجاوزون الحدود ويودون
من تحت ايديهم لما حكم بان لا بد من التعريف حده في اخر الحديث مروان بن الحكم بفتح الكاف المسور بن مخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني

باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج

قال غير ذلك قد سلف في كتاب الفتن اعم من هذه الترجمة باب اذا قال عند قوم شيئا فخرج بخلافه فقال بخلافه
ابو نعيم بضم النون مصغر روي عن ابن عمر كنا نعد هذا نفاقا اي شيئا يشبه النفاق ووجه الشبه كون كل منهما
يظهر خلاف ما بطن قتيبة بضم القاف مصغر عن يزيد بن ابي حبيب ضد العدو عراك بكسر العين شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه هو ما يشبه النفاق بل اعظم فانه يوقع الفتنة بين المسلمين والوجه مجاز
عن الصفة والمكان وهذا متعارف فلان بوجه غير الوجه الذي دخل به فان قلت لما استاذن على رسول
الله رجل فقال بئس اخو العشيرة ثم دخل فالان له الكلام قلت تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي
فحاشا بانه انما قال مقالته الاولى ليعرف الناس حاله ليتقوا شره باب القضاء
على الغايب روي في الباب حديث هند ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذت من ماله وقد
سلف حديثها مرارا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على الغايب باب من قضي
له بحق اخيه فلا ياخذه قضي على بناء المجهول فان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذه عبارة
الشافعي لما روي حديث الباب انما انا بشر اي ما انا الا بشر لا اتجاوزها الى تحليل الحرام ومعرفة الغيب فالقصر
افراد اضافي لا قصر قلب ولعل بعضكم ابلغ من بعض من البلاغ وهو الوصول الى الشي او من البلاغة وهي ايراد
الكلام على مقتضى الحال والناس فيه متفاوتون فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار لفظ المسلم خارج
مخرج الغالب اذ هذا الحكم لا يتفاوت بالاسلام والكفر فلياخذها او ليتركها الامر بالاخذ للتهديد اذ لا يرضى عاقل
باخذ قطعة من النار والحديث سلف في باب موعظة الامام ولفظه فمن قضيت له بحق اخيه والمراد اخوة الاسلام
ثم روي عن عايشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وكان قد زني
بها على طريقة الجاهلية والحديث سلف في ابواب الخصومة وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله لسودة احتجبي عنه
اذ لو كان حكمه نافذا باطنا لم يامرها بالاحتجاب بعد ان حكم انه اخوها ان ابن وليدة زمعة بفتح الراء وسكون الميم
والوليدة الامة فتساوقا الى رسول الله اي سارا كان كل واحد منهما يسوق الاخر الولد للفراش فيه دليل للشافعي وغيره
من لم يشترط الدعوة في ولد الامة وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم والاولى انه كناية عن الحرمان كقول الشاعر
فترب لافواه الوشاة وجندل لان الرجم شان المحصن وحده باب الحكم في البير ونحوها
روي في الباب حديث عبد الله بن مسعود لا يحلف على يمين صبر هو اليمين الذي يحكم به القاضي والصبر معناه الحبس
فانه يدفع به ويدفع الحق والحديث سلف في ابواب الشرب والايمان وموضع الدلالة هنا قول الاشعث بن قيس
ان الاية نزلت فيه وفي من خاصمه في البير قيل انما ترجم على البير مع انه لا فرق بين البير وساير الاعمال ردا على
من زعم ان الماء لا يملك واورد عليه بانه لم يقتصر في الترجمة على البير بل قال ونحوها ولو افرد البير لم يكن فيه
حجة على من يمنع الماء لجواز بيع البير لا لدخل الماء في البيع وهذا الايراد غير وارد اما الاول فلان الكلام في افراد
البير وبيان وجه الافراد فلا يضره ذكر الغير معها واما ثانيا فلان منافع البير لا سيما في ارض الحجاز منحصرة في الماء
فاي فايدة لبيع البير بدون هذا وان كان احتمالا عقليا الا انه لا يقدح في امثال هذه المسايل لقي الله وهو عليه
غضبان اي مريدا للانتقام وقد اشرنا في مواضع الى ان امثال هذه الوعيدات مقيدة بعد التوبة وعدم المشية
للمغفرة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اذن يحلف بالرفع لكونه حالا وشرط النصب باذن ان يكون بمعنى
الاستقبال فان قلت اين الدلالة على الشق الثاني قلت قوله يقتطع بها ما لا يشمل كل مال
والاية عامة في كل حق باب القضاء في قليل المال وكثيره دفع بهذه الترجمة ما توهم
من الترجمة في باب قبله ان الحكم مخصوص بالبير ونحوها في العدد والقيمة على ان الحكم جار في كل ما يطلق عليه اسم المال
فان طايفة من العلماء ذهبوا الى ان اليمين انما يكون في شي له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة الذي تقدم
آنفا من قوله انما انا بشر وموضع الدلالة قوله فمن قضيت له بحق مسلم فانه يشمل القليل والكثير جلبة خصام بفتح
الجيم واللام والباء الموحدة والخصام بكسر الخاء المعجمة جمع خصم اي اصواتا مختلطة من جماعة يختصمون
باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم بكسر الضاد جمع ضيعة وهي العقار

ان

ان رجلا اعتق غلاما عن دبر اي جعله مدبرا ويقع في بعضها عن دين وهو تصحيف من نعيم النحام وفي بعضها
ابن النحام وهو غلط فباعه بثمانماية درهم ثم ارسل بثمنه اليه وقد سلف هذا الحديث في ابواب العتق وموضع
الدلالة ان الامام له ان يبيع اموال السفهاء ومن امتنع من حق وبيع المدبر انه من قبل السفه لانه
لم يملك غيره ودبره بشر بكسر الموحدة كميل بضم الكاف مصغر وقد سلف ان مالك العبد ابو مذكور
واسم العبد يعقوب باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء الاكتراث
افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء اخره مثلثة وهو المشقة واشتهر في المبالاة روي عن ابن عمر
ان رسول الله بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد مشددا الميم اي جعله اميرا على ذلك البعث وهو قطعة من
الجيش فطعن في امارته على بناء المجهول اي عتب عليه في امارته لقصور نظر الطاعن على ظاهره لكونه اسود اللون
صغير السن مولودا من عبد وامه قبل الطاعن ورده شيخ الاسلام بان من جملة من طعن فيه عياش بن ربيعة
المخزومي بالياء المثناة تحت وشين معجمة وهو من مسلمة الفتح قلت الاحسن ان المنافقون ان يستدل بقوله كنتم
تطعنون في امارة ابيه فانه يدل على ان الطاعنين هم الطاعنون في ابيه والعم تامر قبل الفتح مرارا يقال طعن
فيه يطعن بفتح العين وضمها اذا عابه وايم الله الهمزة فيه للقطع فان قلت قوله فقد كنتم تطعنون
ماض فكيف وقع جزاء للشرط قلت الجزاء مقدر اي فلا اعتبار بطعنكم فانكم كنتم على مثله
من الباطل فان قلت دل الحديث على ان الامام اذا علم ببطلان الطعن لا يغير الامير فكيف عزل
عمر سعدا من الامارة عن اهل الكوفة مع انه علم ان سعدا على الحق وقال ذاك الظن بك يا ابا اسحق
قلت اهل الكوفة اهل الشقاق فخاف من زيادة الفتنة فراى عزله اولى باب
الالد الخصم قال البخاري وهو الدايم الخصومة الالد اسم تفضيل يجوز اعتباره الزيادة باعتبار ما
الكم كما قاله وباعتبار الكيف وهو الشدة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ولا وجه لتخصيصه هنا بالكافر
لان الغرض تنفير المسلم عن ارتكابه ولا ضرر في ان يكون المسلم ابغض الرجال باعتبار هذا الوصف قال
ابن الاثير اللادة شدة الخصومة فكان القياس الخصم الالد الا انه حمل الخصم بيانا كقوله والمومن العايذات
الطير ويجوز ان يكون وصفا موكدا لان الخصم ايضا صيغة مبالغة ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة
باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد روي في الباب حديث
خالد بن الوليد لما ارسله رسول الله الى بني جذيمة وكان ذاب المشركين ان من اسلم يقولون صبا بالهمز اي
خرج من دين الى اخر فظن بنو جذيمة ان ذلك كاف في اظهار الاسلام وظن خالد انهم يستهزون فشرع في قتلهم والحديث
سلف في المغازي في باب بعث خالد وموضع الدلالة هنا قول رسول الله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
فانه يدل على بطلان حكمه فان قلت الخطا ليس فيه اثم فما معنى قوله ابرا اليك مما صنع خالد
قلت اراد عدم الرضى بفعله وان خطاه لا ينسب اليه وخطاه وان لم يكن فيه اثم الا انه يعاتب
عليه الا ترى الى قوله تعالى عفا الله عنك لم تحرم ما احل الله لك فان قلت الخطا وان لم يكن
فيه اثم الا انه يجب فيه الدية بنص القرآن قلت قيل كان قبل نزول الاية في دية الخطا والصواب
انه كان بعد النزول وقد روي الحاكم ان رسول الله ارسل عليا فوداهم وفي الحديث الذي رواه حاكم دليل
لابي حنيفة واحمد اذا اخطا الحاكم والدية على بيت المال خلافا لصاحبيه والشافعي فانهم قالوا على عاقلة الحاكم
باب الامام ياتي قوما فيصلح بينهم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روي في الباب ان رسول الله ذهب الى بني
عمرو بن عوف يصلح بينهم وهذا موضع الدلالة فانه دل على ان الامام يجوز له ان يذهب الى قوم بينهم شغب
ليصلح بينهم والحديث سبق في ابواب الامامة فلما حضرت صلوة العصر فاذن بلال جواب لما محذوف اي
اجتمع الناس فاذن بلال واقام وامر ابا بكر رواه مختصرا وفي رواية ابي داود فقال رسول الله لبلال
ان حضرت صلوة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس وجاء النبي وابو بكر يصلي فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر

يقال خان

وذ على بحق

الاراد كابن حجر

مذاهر و

بآ م

المنافقون

فان قلت نهى عن تخطي الرقاب فكيف شق الناس قلت اجابوا بان الامام مستثنى وقال
المهلب الشارع ليس كغيره ولا دليل لهم في هذا والصواب ان التخطي انما لا يجوز اذا لم يكن موضع خال
في الصف الاول واما اذا كان موضع خال فانه يجوز لكل احد التخطي الا ترى ان رسول الله لما جاء وعبد
الرحمن بن عوف يصلي اماما اقتدى به ولم يشق الناس **وصفح القوم** قال ابن الاثير يقال صفح وصفق اذا ضرب
صفحة الكف على الاخرى **يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك ان لا يكون مضيت** لا زائدة اي ما منعك عن المضي

باب يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا **عن عبيد بن السباق** بضم العين مصغر
والسباق بفتح السين وتشديد الموحدة روي في الباب حديث زيد بن ثابت لما جمع القران وجعله في الصحف
وقد تقدم في فضائل القران وموضع الدلالة هنا قول الصديق لزيد بن ثابت **انك شاب عاقل لا نتهمك** فانه
دل على ان الحاكم يختار الكاتب العاقل الامين **مقتل اهل اليمامة** هو في قتال مسيلمة الكذاب والامير خالد بن
الوليد **ان القتل قد استحر** من الحر وهو الشدة قاله ابن الاثير **من العسب** بضم العين والسين جريد النخل اذا لم
يكن عليه الخوص **ومن اللخاف** بكسر اللام والخاء المعجمة جمع لخف وهو الحجر الابيض وفسره البخاري بالخزف ولعله
مشترك **فوجدت اخر سورة التوبة مع خزيمة او مع ابي خزيمة فالحقتها في سورتها** قال بعض الشارحين قوله او ابي
خزيمة شك من الراوي ثم قال فان قلت تقدم في جمع القران ان الاية مع خزيمة قوله تعالى من المؤمنين
رجال من سورة الاحزاب قلت اية التوبة كانت عند النقل من العسب واية الاحزاب عند النقل من
الصحف الى المصحف وهذا كله خبط والصواب ان اية التوبة لقد جاءكم رسول كانت مع خزيمة بن اوس بن زيد
وكنيته ايضا ابو خزيمة واية الاحزاب كانت مع خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب
ورواه عمر بن شبة مسندا الى زيد بن ثابت وباقي المباحث سلفت هناك مستوفاه

باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء وسكون المثلثة روي في الباب
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر وقتل عبد الله والحديث سلف في ابواب القسامة وموضع الدلالة
هنا كتاب رسول الله الى يهود خيبر فان قلت ليس في الحديث انه كتب الى عماله بل الى الخصوم قلت
اجابوا بانه اذا جاز كتابته الى الخصوم فالى العامل اولى وغلبه مع ظاهره اذ لا جامع بين الامرين والحق ان اليهود
كانوا عمالا لرسول الله فالكتابة اليهم من هذه الحيثية لا من حيث الخصومة **محيصة** بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
الياء وقد تخفف **وكذا حويصة** كلاهما بالحاء المهملة **في فقير من البئر** بتقديم الفاء ثم القاف **قال لمحيصة كبر كبر** اي دع الكلام
الى اكبر منك يريد حويصة وقد سلف ان الدعوى كانت لعبد الرحمن فانه اخو المقتول الا ان الغرض كان عرض
القصة فلهذا ولي الكلام الاكبر **فوداه رسول الله** من بيت المال قطعا للنزاع

باب هل يجوز للحاكم ان يرسل بعث رجلا وحده لنظر في الامور **ابن ابي ذئب** بلفظ الحيوان المعروف محمد بن
عبد الرحمن **الجهني** بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب روي في الباب حديث **العسيف** وهو الاجير
الذي زنى بامرأة المستاجر وقد سلف الحديث في ابواب الزنى وغيرها وموضع الدلالة قول رسول الله **لا انيس اغد
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها** فان هذه قضية شرعية فيها قتل النفس باعترافه عند من ارسله الحاكم للنظر
فيها فكان نائبا عنه في امضاء ذلك الحكم فدل على جواز لكل حاكم فعل هذا قوله هل يجوز للحاكم في الترجمة
بصيغة الاستفهام اشارة الى الخلاف محمد بن الحسن فانه لا يجوز الحكم للقاضي باقرار الخصم الا اذا اشهد عليه غيره
وهذا الذي قالوه لا تعلق له بهذه الترجمة اذ لو كان الغرض ذلك لقال هل يجوز حكم القاضي باقرار الخصم
من غير اشهاد بل الغرض كما اشرنا اليه ان رجلا واحدا اذ اولى قضية من حاكم قام مقام الحاكم في ذلك الحكم
ودلالة الحديث على هذا المعنى ظاهر فلا يعدل عنه **لاقضين بينكما بكتاب الله** اي بحكم الله فان الرجم ليس
ليس في كتاب الله **فرد عليك** اي مردود

باب ترجمة الحكام **وهل يجوز ترجمان
واحد** الترجمان بضم التاء وفتحها اسم بمعنى الترجمة والترجمة في الاصل نقل معنى لغة الى لغة اخرى ثم اتسع
فيه اتى بصيغة هل اشارة الى الخلاف في المسألة فان الواحد كاف عند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد وقال

الشافعي

الشافعي وغيره اذا لم يعرف القاضي لسان الخصم لا بد من شاهدين واستدل البخاري على ان الواحد كاف
بان زيد بن ثابت كان ينقل لرسول الله معاني الكتب التي تاتيه الى لغة العرب وبقصة هرقل لما دعا
بترجمانه وسئل ابا سفيان اخبار رسول الله ونقلها له ووجه الدلالة في حديث هرقل وهو نصراني قبل
تقرير ابن عباس وعدم الانكار وارتضاه ولذلك يترجم عنه واحد والحق في هذه المسألة مع انهم اضطربوا
فيها ولم يصح حوله ان رسول الله لما بلغه دعا زيد بن ثابت وساعده تعلم منه تلك الالحان المطولة المفصلة
ولم ينكر منهما شيئا دل على ان ما فعله كان صوابا **وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن بن عوف ما تقول هذه** كانت
جارية سوداء نوبية كانت حبلى جاءت تذكر شانها لعمر في خلافته فلم يعرف لسانها فاخبره ابن حاطب بمقالتها
فدل على الاكتفاء بواحد والجواب عن هذه الادلة ان لا دلالة فيها فان كلها من قبيل الاخبار والمترجم

باب في حقوق الناس كالشاهد في المعنى وقال بعض الناس هو الامام والشافعي محاسبة الامام عماله **محمد** كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام **ابو حميد
الساعدي** واسمه المنذر روي في الباب حديث ابن الاتبية عامل رسول الله وحديثه تقدم انفا بورقة في باب
هدية العمال وموضع الدلالة هنا قوله **فلما جاء حاسبه رسول الله** فدل على ان الامام يباشر محاسبة العمال
بنفسه ليطلع على امانة الناس واهليتهم للولايات وعدم استحقاقهم الا ترى الى اظهار الغضب على ابن الاتبية **لما
قال هذا لكم وهذا اهدي** الي وفيه نصح للتابعين ونقل الى اخر الدهر **تيعر** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
من اليعار بالضم صوت الغنم **فلا اعرفن من جاء الله** اصل الكلام لا ياتين الله احد بهذه الصفة فعدل الى
هذه العبارة لما فيها من مبالغة شتى نفي الشيء سبقي لازمه واسناد الى نفسه ثم تاكيده بالنون المثقلة

باب بطانة الامام واهل مشورته قال ابن الاثير بطانة الرجل صاحب
سره وداخله امره الذي يشاوره في احواله وقول البخاري **البطانة الدخلاء** تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم **اصبغ** بفتح الهمزة وعين معجمة **ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
الا وكانت له بطانتان** اي جرت عادته بذلك **بطانة تامره بالخير** وتحضه عليه خبر مبتدا اي احدهما **وبطانة
تامره بالشر** ابتلاء من الله **والمعصوم من عصم الله** لا نجاة من شر الا بعصمة الله لان النفس امارة والشيطان
في الوسوسة ملازم **وقال سليمان** هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد **وعن ابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله عطف
على يحيى **مثله** اي مثل الاول في المعنى وقال الاوزاعي هو الامام الجليل امام اهل الشام **ومعاوية بن سلام** بتشديد
اللام وهذا التعليق عنهما رواه الترمذي مسندا **وقال ابن ابي حسين** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
وقال عبد الله بن ابي جعفر تعليقه اسنده النسائي عبد الله هذا هو المصري ابو ابو جعفر اسمه يسار ضد اليمين و
انما روي الحديث تارة مسندا وتارة تعليقا مرفوعا وتارة موقوفا اشارة الى احاطته بالحديث من طرف شتى لله دره

باب كيف يبايع الامام الناس المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل والمضبوط
منها سبعة الفاظ البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وعلى الاسلام وعلى بيعة
النساء **عن عبادة بن الصامت** احد النقباء ليلة العقبة **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ليلة العقبة **على
السمع والطاعة في المنشط والمكره** مصدران اي في حالتي النشاط والكراهة ويجوز ان يكونا اسمي الزمان والمكان
وان لا ننازع الامر اهله هو الامام **حميد** بضم الحاء مصغر سلف هذا الحديث في غزوة الخندق وموضع الدلالة
قولهم **نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد عن ابن عمر كنا اذا بايعنا رسول الله يقول فيما استطعتم** وفي بعضها
بصيغة الافراد وفائدة هذا القيد ان لا يوقع نفسه في التهلكة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها **عن عبد الله
بن دينار شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك** اي بعد قتل ابن الزبير وذلك ان ابن عمر لم يبايع لاحد
عند الخلاف لم يبايع عليا ولا معاوية حتى قتل علي وسلم الحسن الامر لمعاوية **كتب اني اقر بالسمع والطاعة لعبد
الله عبد الملك وان بني اقروا بذلك** وزاد في حديث جرير **والنصح لكل مسلم** قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة
لكل خير قلت لسلمة على اي شيء **بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت** فان قلت

في الرواية الاخرى بايعنا على ان لا نفر قلت متلازمان في المعنى جويرية بضم الجيم جار بن ان المسور
بن مخرمة بكسر الميم ان الرهط الذين ولاهم عمر هم الستة اصحاب الشورى عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
وعبد الرحمن بن عوف قال لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم فيه المنافسة هو النزاع طرقني عبد الرحمن بعد هجع من
الليل اي ذهاب قطعة منه من الهجوع وهو النوم بالليل وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا نصب على
المصدر اي شيئا من الخوف ابهار الليل مضى نصفه وبهرة كل شيء وسطه وارسل الى امراء الاجناد هم معاوية امير
الشام وعمرو بن العاص امير مصر والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وعمير بن سعيد امير حمص وابو موسى الاشعري امير
البصرة كانوا وافوا تلك الحجة مع عمر وقتل عمر بن الخطاب يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة التي حج فيها عمر
فقال يا علي اني نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا اي طريقا للملامة ان
لم توافق الجماعة فقال ابايعك على سنة الله ورسوله القايل هو عبد الرحمن يخاطب عثمان ومن عكس فقد عكس الا
ترى الى قوله فبايعه الناس ولو كان كما توهم لزم ان يكون الناس بايعوا عبد الرحمن

باب من بايع مرتين ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل روى حديث سلمة بن الاكوع بايعنا رسول
الله تحت الشجرة وقد سلف في صلح الحديبية وموضع الدلالة هنا قوله قال لي رسول الله يا سلمة الا تبايع
فقلت قد بايعت في الاول اي في المرة الاولى وفي بعضها في الاولى اي اول الامر قيل انما بايعه مرتين لانه كان
شجاعا وفيه نظر اذ كم اشجع منه الناس ولم يكن ايضا ظهرت شجاعته بعد وانما ظهرت حيث لحق واسرج رسول
الله في غزوة ذي قرد كما سلف هناك والاحسن ان رسول الله اراد الملاطفة معه فانه كان رجلا فقيرا سايسا لفرس
ابي طلحة كما صرح به هناك ونظير هذه الملاطفة اردافه يوم ذي قرد على ناقته مع انه كان يمكن ان يقول لاحد من
من القوم بان يردفه

باب بيعة الاعراب هم سكان البوادي جمع لا مفرد له
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة اي حمى الوعك بفتح
الواو والعين وقد يسكن الحمى قال الاصمعي اصلها شدة الحر فاتى رسول الله فقال اقلني بيعتي اتفقوا على
انه اراد الاقالة عن بيعة الاسلام وليس بصحيح اذ لو كان ذلك لكان مرتدا فيقتل حتما بل كانت الاقالة عن الهجرة
فانها كانت فرضا على كل مسلم قبل الفتح قال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وانما
كانت اقالته عن الهجرة فانه كان هاجر الى المدينة الا ترى الى قوله فخرج الاعرابي فدل صريحا على ما قلنا المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفاخ وموضع النار هو الكور تنفي خبثها بفتح التاء وكذا تنصع ويروى بضم التاء ونصب ما
بعده يقال نصع اذا طهر انصعه غيره اظهره

باب بيعة الصغير اي بيان حكم بيعة الصغير ابو عقيل بفتح العين زهرة بن معبد بضم الزاء وفتح الميم روى حديث عبد الله بن هشام وقد سلف
في ابواب الدعوات وموضع الدلالة هنا ان رسول الله لم يبايعه لصغره والحكمة فيه انه ليس له ذمة تحمل البيعة
لانه غير مكلف والبيعة تشتمل على الاحكام ثم قال من بايع ثم استقال البيعة وروى فيه حديث الاعرابي وقد سلف
انفا في باب بيعة الاعراب وفيه زيادة ثلث مرات

باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن ابي صالح ذكوان السمان ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة كناية عن الاهانة ولا يزكيهم في رواية مسلم عن ابي معاوية زيادة قوله ولا ينظر اليهم وبه
يوافق الاية في آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الى اخر الاية وحديث الباب سلف في ابواب الشرب وقد
حققنا المسألة هناك فراجعه وموضع الدلالة هنا قوله بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا اي لم يقصد بالبيعة طاعة
الله لمن يستحق الامامة ورجل بايع رجلا بعد العصر فحلف لقد اعطي بها كذا بضم الهمزة هنا وفي قوله لم يعط بها
على بناء المجهول فيهما ويروى بالفتح في الاول وبناء الفعل للفاعل فيهما قال شيخ الاسلام والفتح ارجح على
ان الضمير فيه للحالف قلت وجه الارجحية انه جاء في الرواية الاخرى فحلف له لقد اخذها بكذا فتوافق هذه
الرواية تلك وقيد بعد العصر قيل لانه وقت شريف ترفع فيه الاعمال ويجتمع فيه الملائكة وفيه نظر لان وقت
العصر اخر النهار وانقطاع المكاسب والانسان يحتاج الى النفقة فاكثر ما يقع اليمين في ذلك الوقت والدليل

عليه

عليه ساير الروايات بدون هذا القيد كيف ولو كان قيدا يلزم منه ان لا يكون هذا الوعيد في غير ذلك الوقت

باب بيعة النساء رواه ابن عباس يشير الى ما رواه عنه في ابواب العيدين ان رسول
الله قرأ عليهن يوم الفطر يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الاية
ابو ادريس الخولاني بفتح الخاء ثم روى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله قال لهم بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا الى اخر الحديث وقد سلف والغرض ان بيعة الرجال مثل ما قال الله في كتابه في بيعة النساء ولهذا
روى البخاري حديثه في باب بيعة النساء وقد وقع في رواية مسلم ان عبادة قال اخذ علينا البيعة كما اخذها على
النساء من اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان قلت
في الامور المذكورة قتل النفس والسرقة والبهتان وهي حقوق العباد فكيف يعفو الله عنه قلت معنى
قولهم ان حقوق العباد لا تسقط ان الله يوصله اليه لا محالة اما بان ياخذ من عمل الظالم ويعطيه المظلوم
ويكون قصاصا واما ان يرضي خصمه من خزاين فضله فلا اشكال محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين
وسكون العين كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام وما مست يد رسول الله يد امراة فان قلت
في رواية مسلم ما مست يد رسول الله يد امراة قط الا ان ياخذ عليها البيعة فكيف الجمع قلت قال
النووي الاستثناء منقطع تقديره لكن ياخذ عليها بالقول قلت يدل على هذا قوله في الحديث ثم يقول لها قد بايعتك
اذ لو كان مس باليد لكان تقديره هذا القول حين المس وتحقيقه انه لم يمس يد امراة ولكن ياخذ عليها البيعة بان
يتلو عليها الاية فاذا قبلت تلك الاحكام قال فقد بايعتك ام عطية على وزن وصيغة نسيبة ام سليم بضم السين
مصغر ام العلاء بفتح العين والمد ونهانا عن النياحة فقبضت امراة يدها فان قلت هذا يدل على انه
كان بايعهن باليد قلت اجيب بانه ربما كان المبايعة باليد مع الحايل وبالاشارة باليد فلا ينافي
المس المذكور فان المراد منه بلا حايل وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه بل الصواب ان قبض اليد كناية عن
الامتناع قال الله تعالى في شان المنافقين يقبضون ايديهم اي يمتنعون عن اداء الصدقة وهذا متعارف
يقولون فلان مقبوض عن كذا اذا امتنع منه فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فان قلت النياحة
من الكباير فكيف اذن لها قلت لم ياذن لها ولم يكن بعد امنت ولم يكن عليها احكام الاسلام وقيل
لعله علم ان هذه النياحة ليست من جنس النياحة المحرمة وليس بشيء لان شيئا من النياحة ليس بمباح وايضا قبض يدها
انما كان لاجل ان النياحة هي النياحة المحرمة ام سليم بضم السين مصغر وام العلاء بفتح العين والمد وبنت سبرة بفتح السين
وسكون الموحدة او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وقد تقدم في ابواب الجنايز ان النسوة اللاتي وفين بالشرط خمس
وهذا الالتباس من حفظه بنت سيرين

باب من نكث بيعته استدل بالاية
على ان بيعة رسول الله بيعة مع الله وروى فيه حديث الاعرابي الذي طلب الاقالة وقد سلف قريبا وقد اشرنا
الى ان اقالته كانت من الهجرة لا من الاسلام والا لامر بقتله لانه مرتد وقوله يا رسول الله صريح في ذلك

باب الاستخلاف اي جعل الانسان خليفة اما من الخليفة كما جعله الصديق حيث ولى
عمر على المسلمين واما من الناس كما فعل الصحابة بابي بكر قالت عايشة وا راساه حرف ندبة وفي امثاله يراد به
التحزن والتوجع قال رسول الله لو كان ذاك اشارة الى موتها وانا حي فاستغفر لك يجوز ان يكون لو للتمني
وان يكون للشرط وجوابه محذوف والاول احسن لعلمه بان انتقاله الى الله قبلهم لقوله اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا لظللت اخر يومك بكسر اللام من الظلول وهو قضاء النهار في امر من الامور لقد هممت ان ارسل الى ابي
بكر والله لو قلت يدفع الله ويابى المؤمنون الا ابا بكر صرح به الرواية الاخرى فان قلت هذا وحديث
المراة بعده نص في خلافة ابي بكر فكيف قالوا لا نص على خلافته قلت ارادوا نصا صريحا كما صرح
به ابو بكر لعمر الا ترى الى قول عمر في الحديث بعده ان لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف فاثنوا عليه
اي على عمر فقال راغب وراهب قيل يجوز ان يريد راغب في لكونه كان مقربا عندي واما راهب مني لاضمار
في نفسه كراهتي او المراد الناس في امر الخلافة اما راغب فيها واما راهب منها والوجه ما قاله القاضي راغب فيما

ليس

رد على الكرماني

عند الله من العفو وراهب من عقابه يريد نفسه لاجتماع الامرين فيها بدليل قوله هنا بعد الثنا عليه وبوبه
قوله بعد وددت ان نجوت كفافا لا علي ولا لي وكانت بيعة العامة على المنبر بريد الاكثر فان عليا لم يكن
فيهم وكذا سعد بن عباده عن ابي بكر قال لوفد بزاخة تتبعون اذناب الابل حتى يري الله الخليفة والمهاجرين
امرا تعذرونكم به بزاخة بضم الباء الموحدة بعدها زاء معجمة بعدها خاء معجمة قال الجوهري وابن الاثير
اسم موضع كان به حرب لابي بكر وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ما يدل على ان بزاخة
اسم جد القبيلة فانه قال جاء وفد بني بزاخة ولفظ الحديث ايضا يدل عليه لان الوفد انما يضاف الى
القبيلة لا الى المكان قيل هم اسد وغطفان وقيل اسد وطي ارتدوا بعد رسول الله فارسل ابو بكر خالد بن
الوليد بعد قتل مسيلمة الى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا وارسلوا وفدهم يسالون الصلح
فتوقف ابو بكر حتى يستشير الاصحاب وخص المهاجرين لان الامارة فيهم وقوله تتبعون اذناب الابل اي
تسكنون في البوادي الى ان يقع فيكم حكم **باب** كذا وقع من غير ترجمة وفي رواية ابي ذر
حذف الباب يكون اثنا عشر اميرا كلهم من قريش قيل اراد انه يجتمع في زمن واحد اشارة الى فساد الزمان
وهذا يرده رواية مسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى ان يلي اثنا عشر خليفه ويرده ايضا رواية ابي داود كلهم
يجتمع عليه الامة فان قلت قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا كيف يجتمع مع هذا
قلت الجواب انه اراد بذلك خلافة النبوة وبهذه الخلافة مطلقا فان قلت اذا اريد
الخلافة مطلقا فالخلفاء اكثر من هذا العدد قلت ذكر الاقل لا يمنع الزيادة على انه يجوز ان
يكون هولاء الاثنا عشر في الازمنة المتفرقة الى اخر الزمان وقيل هولاء الايمة يكونون بعد المهدي وقيل
في بني اميه من عبد الملك الى مروان الحمار والله اعلم **باب** اخراج الخصوم واهل
الريب من البيوت بعد المعرفة اي بعد ان يعرف حاله احترازا عن التجسس فانه حرام واستدل على ذلك باخراج
عمر اختا لابي بكر لما ناحت ووجه الدلالة ظاهر وبحديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت ان امر بحطب الى اخر الحديث وموضع الدلالة ثم احالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ووجه الدلالة
ان اهل الفساد اذا جاز احراق البيوت عليهم فالاخراج من باب الاولى او مرماتين قيل المرماة بكسر الميم ظلف
الشاه وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وتمام الكلام تقدم في ابواب الجماعة **باب**
هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية وفي بعضها المجرمين واهل المعصية الاول احسن لان
المجرم ذكره يغني عن ذكر العاصي روي في الباب حديث كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا في غزوة تبوك
ووجه الدلالة ظاهر فيوخذ منه ان للامام ان يفعل مثله والله اعلم **كتاب** التمني
باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة التمني يطلق على القراءة وعلى الكذب وعلى طلب
مرغوب وهذا موضوع الكتاب في التمني وتحقيقه انه نهاية الطلب حتى ان اصله ان يكون طلب محال بل قال
قوم لا يكون الا محالا كقولك ليت الشباب يعود والحق انه جاء في الممكن كثيرا اذا كان وقوعه مستبعدا والرجاء
توقع مرغوب قريب الحصول وروي في الباب حديث ابي هريره من طريقين ان رسول الله قال لولا ان رجالا لا
يكرهون ان يتخلفوا وموضع الدلالة على ما ترجم قوله ان اقتل ثم احيا ثلث مرات والغرض تمني الموت في سبيل
الله مرارا وليس ذكر الثلث للحصر قال بعضهم يجوز ان يكون بعد التمني مستفادا لا من قوله لولا ان رجالا لا لان
حاصله عدم التخلف وهذا معنى فاسد الاول ان هذا ليس معنى لولا لانها لامتناع الثاني لوجود الاول
كقولك لولا علي لهلك عمر انتفى الهلاك من عمر لوجود علي الثاني ان الغرض بان وجود التمني في الحديث وظاهر
انه لا يلزم من عدم تمني عدم التخلف وجود التمني وكان ابو هريره يقولها ثلثا هذا من كلام الاعرج وفي
رواية سعيد في الطريق الاول اربع ولعلنا في لانه حفظ ما لم يحفظ غيره **باب** تمني
الخير تمني الخير يشمل تمني الشهادة وانما افرده بباب لعظمه اسحق بن نصر بالصاد معمر بفتح الميمين وسكون
العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي عن ابي هريره ان رسول الله قال لو كان لي احد ذهبا لاحببت ان لا ياتي

ثلث

ثلث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده لدين علي اجد من يقبله قال الصغاني هكذا وقع والصواب تبنا بالنصب
وليس كما قال فان ليس من الافعال الناقصة وهنا وقعت تامة كما يقع كان تامة ومعنى ليس شي غير شي ارصده
او فيه ضمير الشان فلا وجه لتخطيه القاء بعد هذا الوجه الصحيح وقال القاضي لا بد من تقديم وتاخير في الحديث
تقديره وعندي دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده وهذا ايضا مما لا ضرورة اليه وذلك انه لما قال لا ياتي
ثلث وعندي دينار استثنى ذلك الدينار اشارة الى الاهتمام بشان الدين حتى لو لم يكن لبذل ذلك الدينار
واخرج الكلام وهو ما ليس شيء في صورة الجملة المعترضة توكيدا **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري تقدم هذا الحديث في ابواب الحج وانما ذكره هنا لمعنى التمني
وذلك انه لما امر اصحابه بان يجعلوا الحج عمرة وشق عليهم تمنى ان لو لم يسق الهدي فانه كان جعل الاحرام الى
العمرة متيسرا فاذا فعله ووافقهم زال عنهم الغم وذلك لحرصهم على موافقته في كل ما يفعله وايضا كان
امرا منكرا في الجاهلية يعدونه افجر الفجور ثم بعد الاحلال من العمرة انشاء الحج ايضا كان شاقا عليهم الا ترى
الى قولهم نذهب احدنا الى منى وذكره يقطر منيا عقيل بضم العين مصغر وكذا ذريع مصغر ذرع حبيب ضد العدو
قدمنا مكة فامرنا ان نطوف ونحل فان قلت في حديث عايشه ان امره كان وهو بسرف قلت
كان هناك على وجه التخيير فانه قال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل وهنا امرهم حتما قالت عايشه فاعتمرت عمرة
في ذي الحجة بعد ايام الحج اي بعد ايام منى وقد سلف في ابواب الحج انها كانت قارنة الا انها ارادت ان يكون لها
عمرة مستقلة كساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **باب** قوله ليت كذا وكذا
خالد بن مخلد بفتح الميم قالت عايشه ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ارق على وزن سهر وهو نوع منه
ان يسهر من غير اختيار ثم قال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة قيد بالصالح احترازا عن المنافق فان قلت
اليس قد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قلت محمول على قبل نزول الاية لما روى الترمذي
عن عايشه كان رسول الله يحرس الى ان نزلت هذه الاية فان قلت في رواية ابي داود والنسائي ان ليلة حنين
كانوا يحرسون رسول الله قلت محمول على ان الاية نزلت بعد حنين وقول بلال الا ليت شعري
سلف في غير موضع وموضع الدلالة هنا ان قول ليت لا باس به بل لو كان على خير يوجر عليه **باب**
تمني القران والعلم ترجم على القران والعلم ولم يورد في الحديث الا القران على ما هو دابه فان العلم قد جاء في
الرواية الاخرى بدون القران تقدم الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى ان معنى الحسد هو الغبطة والنكتة في
ايثار لفظ الحسد المبالغة في الاغتباط كانه يقارب الحسد وما يقال معناه لا حسد الا فيهما ان لو كان فيهما حسد
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي فغلط وذلك ان الحسد في العلم يمكن وجوده بان يتمنى زواله
عن غيره وحصوله له الا ترى الى قوله لو اوتيت مثل ما اوتي زاد لفظ المثل لئلا يتوهم الحسد فان قلت استعمال
لو في التمني في الاحاديث كثير جدا وكلام الاصحاب من بعدهم وقد جاء في الحديث اياك واللو فانه يفتح عمل الشيطان
قلت قال النووي النهي محمول على شيء لا فايدة فيه واما التاسف على الطاعات فلا باس به قلت
الحق ان يقال النهي عن قوله لو محمول عن نهي التنزيه وقد علله بانه يفتح عمل الشيطان اي يفتح باب وسوسته
ويودي ذلك الى انه يخوض في معارضة القدر الا ترى الى صدر الحديث احرص على ما ينفعك فان غلبك
امر فقل قدر الله وما شاء واياك واللو فانه يفتح الشيطان هكذا يجب ان يفهم **باب**
ما يكره من التمني تحقيق القول في هذا المقام ان التمني قد يكون مندوبا كما تقدم في الباب قبله من تمني
القران وتارة يكون مباحا كتمني العافية وتارة يكون حراما كتمني فعل المعاصي وقد يكون مكروها كتمني الموت
وتمني كل فعل مكروه واستدل على كراهة بالاية ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض وهذا محمول على انه لم يرد به
ان يتوسل به الى خير كما تقدم في الباب قبله من الاغتباط ابو الاحوص اسمه سلام بتشديد اللام محمد كذا وقع غير
منسوب واتفقوا على انه ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء اتينا خباب بن الارت نعوده
بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة وقد اكتوى سبعا فان قلت جاء في الحديث انهى امتي الكي قلت

رد على الكرماني

نهي تنزيه عند عدم الضرورة الا ترى ان رسول الله كوى سعدا **لا يتمنى احدكم الموت** اي لضر اصابه كما في الرواية الاخرى فان مفهومه ان عند الخوف على الدين يجوز وقد اسلفنا في ابواب المرض في باب تمني الموت بيان ذلك **اما محسنا فلعله يزداد احسانا واما مسيئا فلعله يستعتب** انتصاب محسنا ومسيئا على خبر كان مقدرة واستعتب استفعال من العتاب قال الجوهري استعتب واعتب بمعنى فعلى هذا معناه يزيل العتاب والمشهور في كلامهم ان الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فاعطى اي جاد بالعتبى وهو الرضى

باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا

وفي بعضها لولا انت وهو الواقع في الحديث فاشار في الترجمة الى ان هذا ايضا ثابت والحديث سلف في غزوة الخندق وموضع الدلالة هنا قوله **لولا انت** وتحقيق هذا ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول اي وجوده علة لانتفاء الثاني كقولك لولا علي لهلك عمر ولا بد في الحديث من تقدير اي لولا عنايتك ولطفك

باب كراهية تمني العدو

رواه الاعرج علقمة عن ابي عامر العقدي في ابواب الجهاد **لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية** فان قلت لقاء العدو مقدمة الشهادة التي تمناها رسول الله ولا يمكن الشهادة الا بعد لقاء العدو فما وجه التوفيق قلت اجيب بان حصول الشهادة احص من لقاء العدو لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسر الكفار وفيه نظر اما اولا فلان الصواب ان يقول الشهادة اعم فانها وجدت بدون اللقاء واما ثانيا فلان نصرة الاسلام ودوام عزه لا دخل له في الجواب لان عرض السائل ان الشهادة لا توجد بدون اللقاء ضرورة والجواب ان تمني لقاء العدو ناس من الصحب الا ترى الى قوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وقوله تعالى فيمن غاب عن بدر وكانوا يتمنون لقاء العدو الى ان كان يوم احد فلما لا ووا مروا وانهزموا قال تعالى ناعيا عليهم بقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون

باب ما يجوز من اللو

لو حرف بالاتفاق وانما ادخل اللام فيه لصيرورته اسما لان المراد لفظه واستدل على جوازه بقول لوط صلى الله عليه **لو ان لي بكم قوة** جوابه محذوف لقاتلتكم ويجوز ان يكون تمنيا وقد اشرنا في باب لو استقبلت من امري الى التوفيق بين هذه الاحاديث المشتملة على استعمال لو وبين قوله اياك واللو فان اللو النهي للتنزيه فانه ربما يودي الى الوسوسة ومعارضة القدر واليه اشار بقوله ان لو تفتح عمل الشيطان واحاديث الباب كلها تقدمت ونشير الى مواضع الدلالة منها **ابو الزناد** بكسر المعجمة بعدها نون حديث الملاعنين تقدم في كتاب اللعان وموضع الدلالة قوله **لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه اعتم النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الهمزة اي اخر العشاء عن وقته المتعارف وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله **لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة هذه الساعة** فان قلت الباب في كلمة لو وبعض الاحاديث بلولا قلت لقرب المسافة لم يفرد له باب ولولا هذه حرف امتناع معناها امتناع الثاني لوجود الاول ومعنى لو انتفاء الثاني لانتفاء الاول قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انه للوقت بفتح اللام اي الوقت الافضل والا فغروب الشفق يدخل الوقت **لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك** اي امر ايجاب عند كل صلوة **عياش بن الوليد** بفتح العين وتشديد المثناة اخره شين معجمة روى عن انس حديث الوصال في الصوم وموضع الدلالة قوله **لو تمادى في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم** التعمق من العمق وهو التكلف والمبالغة **اي لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي** هذا صريح في ان المراد من الطعام افاضة القوى الروحانية وغلبة صفة الملائكة والا لم يكن صائما فضلا عن الوصال **ابو الاحوص** بفتح الهمزة وصاد مهملة سلام الحنفي **الاشعث** اخره ثاء مثلثة روى عن عايشة **قالت سألت رسول الله عن الجدر** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ارادت الحجر وانما سمي جدرا لاشتماله على اصل بناء ابرهيم والجدر لغة اصل الشي والحديث سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية **لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار** اراد تعظيم الانصار واشار في ضمنه الى فضل المهاجرين **لسلكت وادي الانصار** كناية عن كونه محبا في الانصار مؤثرا اياهم على ساير الخلق

باب اجازة خبر الواحد

قيل اراد بالواحد هنا الواحد الذي دون الاثنين لاستعارف اهل الاصول وهو ما دون التواتر وفيه نظر لانه

اورد

ورد في الباب فيما رواه اكثر من واحد كحديث مالك بن الحويرث وحديث سهوه في الصلوة وانما التبس على هذا القايل من قول البخاري **الرجل الصدوق تقبل** قوله وتفسيره الطايفة بالواحد ولا دلالة فيه **ابو قلابة** بكسر القاف عبد الله الجرمي **ذكر اشياء احفظها** هذا كلام ابي قلابة اي احفظ بعضا ولا احفظ بعضها وفي بعض النسخ او بدل الواو وهو الظهر لانه للتنويع **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** وجه الدلالة مفهوم هذا فانه يدل على انه ان كان عدلا فلا توقف فيه **وقوله واحدا بعد واحد** اي امراء في جهات في امور مختلفة ومن قال انما كان يرسل واحدا ثم يبعث وزيره اخر ليرد على الحكم ان سها فقد ابعد عن الصواب وليت شعري كيف ذهل عن قوله فان سها واحد منهم رد الى السنة على ان ما قاله خلاف الواقع لم يقع في رواية احد ذلك **شببة** بثلث فتحات جمع شاب **وكان رسول الله رفيقا** بالفاء من الرفق ويروى بالقاف من الرقة بمعنى الترحم **التيمي** بفتح الفوقانية **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره** بفتح السين ما يتسحر به وبالضم اكل ذلك الطعام والحديث سلف في ابواب الاذان وموضع الدلالة هنا فانه يعتمد على قول المؤذن وحده **وليس الفجر ان يقول هكذا** يشير الى الفجر الكاذب وهكذا اشارة الى جهة الطول وقوله في الفجر الصادق **ومد يحيى اصبعه** الى جهة العرض في الافاق **صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا** وذلك سهو منه **فقيل اريد في الصلوة** اما قيل له او قال بعضهم لبعض وهذا هو الظاهر **ولما قال وما ذاك علموا انه وقع منه سهوا** قالوا اي الحاضرون **صليت خمسا** وفي استدلاله بهذا على ان رسول الله عمل بخبر الاحاد في هذه الحادثة غير ظاهر لان القوم كانوا عددا كثيرا يوجب علم اليقين ولين سلم فهو لا يعمل بقولهم لانه كان في اثناء الصلوة ولا يجوز للمصلي ان يعمل بقول احد في الصلوة **بينا الناس بقبا** يجوز صرفه وعدم صرفه وروي عن البراء في الحديث بعده **ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم في الصلوة في الركوع** فاستداروا بوجوههم الى الكعبة فهذا خبر واحد عمل به جم غفير من غير توقف وكذا حديث انس في تحريم الخمر بمجرد السماع من واحد امروا بكسر الجرار فضلا عن الامتناع عن الشرب والمهراس بكسر الميم صخرة منقورة الظاهر انهم كانوا يعصرون الخمر فيها **من فضيخ** بالخاء المعجمة وضاد كذلك هو البسر يقال فضخ كسر قال لاهل نجران **لابعثن اليكم رجلا حق امين** هؤلاء وفدوا على رسول الله نصارى وناظروا رسول الله ولما كابروا فيهم نزلت المباهلة فلما احجموا عن المباهلة التزموا الجزية وسألوا رسول الله رجلا امينا يحكم بينهم في امرهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله حق امين من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه مبالغة لا تخفى **فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** اي تطلعوا الى رسول الله لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجو عسى ان يكون هو ذلك الامين ولكن فاز بها ابو عبيدة رضي الله عنه ولا يلزم من قوله ابو عبيدة امين هذه الامة نفي الامانة عن غيره فانه اشير الى كمال هذه الصفة فيه فان قلت ظاهره انه اكثر امانة من غيره قلت لو سلم ان يكون كذلك لا ضرر كاشتهار عثمان بالحياء وعلي بالعلم وليسا بافضل من ابي بكر وعمر **عن عبيد بن حنين** تصغير الاسمين روى حديث عمر وصاحبه الانصاري كانا يتناوبان في النزول الى رسول الله للاخبار ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد ظاهر **ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا** بتشديد الميم اي جعله اميرا عليهم هو من الانصار تقدم صريحا في الاحكام وقيل عبد الله بن حذافة ولا يصح الا بشان بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **غندر** بضم الغين وفتح الدال اذا تعددت الواقعة وقد سلف الحديث في اواخر المغازي وموضع الدلالة هنا طاعتهم للامير حتى قصدوا الدخول في النار فدل على انهم عملوا بخبره وهو من الاحاد وفيه نظر فان طاعتهم لسماعهم من رسول الله لا لقوله الا ترى انه لما اراد امرهم بدخول النار قال الم يأمركم رسول الله بان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى فامرهم بالحطب والاظهر ان المراد بالحديث فانه من قبيل الاحاد **لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة** قيل محمول على انهم استحلوا اللبس بشيء كانوا يدخلون طاعة للامير كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله الى يوم القيمة معنى بل الجواب انه علم انهم لو دخلوا كانوا عصاة في ذلك لان طاعة الامير في المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيمة ثم يخرجون الى الجنة ثم روى حديث العسيف الذي زنى بامرأة المستاجر وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله **يا انيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها** فانه رجم المرأة والقوم قبلوا قوله في ذلك وكونه من رجمها با

بث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة وحده الطليعة بلفظ المفرد يطلق على الواحد والكثير قال الجوهري الطليعة من يبعث امام الجيش ليطلع طلع العدو قلت فعيلة بمعنى الفاعل من الطلوع سفيان هو ابن عيينة المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق اي دعاهم بان قال من ياتينا بخبر القوم يريد قريظة هل نقضوا العهد ام لا فقال الزبير انا يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب يا ابا بكر هو ابن المنكدر اخو محمد فتابع بين احاديث اي روى حديثا بعد اخر حتى روى جملة من الاحاديث كانك جالس اي لا اشك فيه مثل كونك جالسا قال سفيان هو يوم واحد اي يوم قريظة ويوم الخندق هذا فيه تسامح لانه ... ايام الخندق كان اول يوم قريظة لكن ذهاب الزبير كان في اثناء ايام الخندق فانه كان اياما فان قلت ما معنى قوله حواري الزبير قلت معناه هو القايم بالنصر الخصيص به واصله في حواري عيسى نسبة الى الحور وهو البياض قيل كانوا قصارين الى الحور وهو البياض والالف زايدة باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم استدل بالاية على ان خبر الواحد يعمل به ووجه الدلالة الاطلاق في الاذن فيتناول الواحد ثم روى حديث ابي موسى في كونه صار بوابا لرسول الله في بئر اريس وقد سلف الحديث في مواضع ووجه دلالته انه اخبر القوم باذن رسول الله في الدخول وحديث عمر انه استاذن على رسول الله ودلالته ظاهر فان الذي اخبره غلام اسود حتى قال العلماء في الاذن تقبل خبر الفاسق والصبي ايضا لقيام القرينة باب ما كان النبي يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد اي رسلا كثيرة الى جهات مختلفة روى في الباب عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله ارسل دحية بكتابه الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وبصرى بضم الباء على وزن اخرى مدينة حوران وبعث بكتابه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى والذي ذهب بكتابه الى كسرى عبد الله بن حذافة والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد والدلالة ظاهرة وحديث سلمة بن الاكوع تقدم في ابواب الصيام قال لرجل من اسلم اسم قبيلة قيل وهذا الرجل هند بن اسما باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم الوصاة على وزن النواة وقد يكسر الواو اسم بمعنى الوصية روى فيه حديث مالك بن الحويرث اشار اليه تعليقا وحديث وفد عبد القيس فان قلت وفد عبد القيس كانوا جمعا كثيرا قلت لم يشترط عليهم الاجتماع في الاخبار فدل على قبول خبر كل واحد منهم اسحق قيل يحتمل ان يكون ابن منصور وابن راهويه فان كلا منهما يروي عن النضر بن شميل قلت وقع في رواية ابي ذر ابن راهويه ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران كان ابن عباس يقعدني على سريره اكراما له للرؤيا التي راها وقد سلف في ابواب الحج باب خبر المراة الواحدة توبة بفتح المثناة فوق العنبري بفتح العين وسكون النون بطن من تميم قال الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الحسن البصري كثرة روايته الحديث مرسلا وجعل سند الانكار كون ابن عمر مع جلالة قدره جالسه قريبا من سنتين ولم يسمع منه الا حديثا واحدا قيل كان المانع ابن عمر عن كثرة الرواية انه كان مشتغلا بالتامل في القرآن او لانهم لم يكونوا يكتبون الحديث فكان لمرور الزمان يخاف النسيان فنادتهم امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة سلف الحديث في ابواب الاطعمة كلوا واطعموا فانه حلال فمن قال انه حرام فقد خالف هذا النص من غير دليل

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنعة والعاصم المانع والاعتصام الامساك بالشيء افتعال منه قاله ابن الاثير واختصاصه من الادلة على الكتاب والسنة مع ان القياس ايضا من الادلة وكذا الاجماع لانهما راجعان اليهما معلوم لكل احد وروى في الباب حديث عمر حيث قال له اليهودي لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وجواب عمر قد سلف في مواضع ووجه الدلالة ان اليهود تحسروا على مثل هذه الاية فدل على عظم شان القرآن ولا يعظم الا بما فيه من الكمال فهو العروة الوثقى نزلت في يوم عرفة يوم الجمعة عرفة بلفظ المفرد قال الجوهري لفظ محدث والاصل عرفات بلفظ الجمع وهما علمان لذلك المكان المعروف وقولهم يوم عرفة يريدون يوم الوقوف بعرفة ولا يلتفت الى غيره فانه خبط ظاهر والمراد بالاكمال تمام اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج وقيل الاصول دون الفروع وقيل

الاصول

الاصول والفروع ولم ينزل بعدها حكم اصلا وعاش رسول الله بعدها ثمانين يوما والله اعلم بكير مصغر وكنا عقيل وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله وفيه دلالة على كماله فانه الذي هدى به سيد الرسل وكفى به شرفا وانما هدى الله به رسوله فان قلت هذا يدل على الحصر وقد ارشده الله الى احكام وحكم كثيرة خارج القرآن قلت هو اعظم معجزاته واصل اكثر الاحكام والحصر فيه ادعائي وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب اي معاني الكتاب يشمل التفسير والتاويل وقد تقدم مرارا ودلالته على الترجمة ظاهرة وهيب بضم الواو مصغر عبد الله بن صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية ابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار ابو برزة الاسلمي اسمه نضلة بالنون وضاد معجمة ان الله يغنيكم بضم الياء وغين معجمة من الغنى قال ابو عبد الله هو البخاري وقع هنا اي في هذه الرواية يغنيكم من الغنى كما ضبطنا وانما هو نعشكم بالنون وعين مهملة من النعش وهو الرفع ومنه نعش الميت نظر في اصل كتاب الاعتصام قيل له كتاب افرده في احاديث الاعتصام والظاهر ان ذلك الكتاب لم يكن حاضرا عنده فاحال تحقيقه اليه وقد روي نعشكم بالياء المضمومة من العيش وحديث ابن عمر في مكاتبته عبد الملك بن مروان بالبيعة قد تقدم قريبا باطول منه في باب كيف يبايع الامام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم الاكثرون على ان جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني كقوله المهاجر من هجر ما نهى الله وكقوله لا ضرر ولا ضرار وقيل اراد القرآن والسياق ياباه فان القرآن ذكره في الحديث بعده اتيت بمفاتيح خزاين الارض تاويله ما فتح عليه وعلى امته بعده من الغنايم واموال الفيء قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله وانتم تلغثونها باللام والغين المعجمة من اللغيث على وزن العظيم قال ابن الاثير طعام يغش بالشعير وقيل هو من لغث طعامه بالغين المعجمة والمهملة اذا فرقه وهذا احسن وقد سلف في كتاب الجهاد وانتم تنتثلونها تنتثلونها بالثاء المثلثة من نثل كنانته اذا اخرج ما فيها من السهام والظاهر ان هذا الشك من الراوي الاول ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن وامن عليه البشر معنى قوله او كلمة تشبهها ... من الايمان ضد الكفر والثاني من الامن وتعدية الايمان بالباء وانما عداه بعلى لتضمينه معنى الاعتماد او هو صلة الامن فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وحاصله ان الانبياء كانوا اصحاب ايات ومعجزات يعرف بها الناس صدقهم في دعوى النبوة وانما الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي الوحي وان كان اعم من القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا انه اراد به القرآن لذكره في مقابلة معجزات الانبياء فان قلت معجزاته لا تنحصر في عدد فكيف جاز الحصر في القرآن وحده قلت لما كان اعظم المعجزات فان كل ثلث ايات منه معجزة وادوم المعجزات لبقايه الى اخر الدهر واكثرها فايدة لاشتماله على علوم الاولين والاخرين فكان سائر الايات بالنسبة اليه ليست باية كما تقول زيد هو الرجل قال تعالى الم ذلك الكتاب كان ما عداه ليس بكتاب باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة عند الاطلاق طريقة رسول الله قولا وفعلا وجمعه باعتبار الانواع وقول الله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا كذا وقع قال ... عن القايل قال شيخ الاسلام القايل هو مجاهد اخرجه الفريابي بسند صحيح فان قلت اجعلنا لفظ الجمع واماما مفرد قلت لفظ الامام مصدر في الاصل يجوز وقوعه وصفا للجمع فان قلت الامام هو الذي يقتدى به فكيف فسر بقوله نقتدي بمن قبلنا قلت المصدر يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول لكن هذا انما يصح عند من يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي والاحسن ما روي عن ابن عباس اجعلنا ايمة التقوى لاهله يقتدون بنا ابن عون هو عبد الله ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني هذه السنة اشار الى الجنس الحاضر في الاذهان ان يتعلموها قيل انما خص التعليم بالسنة والتفهم بالقرآن لان الغالب ان الانسان يتعلم القرآن فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه وقيل لان السنة لم يكن يومئذ مجتمعة فاراد بالتعلم جمعها قلت الاحسن ان يقال ان القرآن يتعلم في الصغر فلا يقدر اذ ذاك على تفهمه فاشار الى انه بعد تعلمه في الصغر يطلب فهمه في الكبر ويدل عليه ان في رواية يحيى يتدبروه ويتفهموه ويدعوا الناس الا من خير بفتح الدال من الودع وهو الترك ويروى بسكون الدال والاول احسن صلت الى شعبة هو ابن عثمان الجحدري في

هذا المسجد هو المسجد الحرام فقال اجلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء
الضمير للكعبة المعظمة بقرينة ذكر المسجد هما المرآن بهما نقتدي اي الشخصان الكاملان وان كان احدهما
اجل واعلى قيل انما ترك ما هم به لان رسول الله لم يفعله وتقرير بحث ان يتبع لقوله تعالى واتبعوه وفيه نظر
لان قوله هما المرآن يدفع هذا التوجيه واما قوله واتبعوه فانه يدل على اتباعه في افعاله على الوجه الذي فعلها

رد على ابن حجر

ان ندبا فندبا وان وجوبا فوجوبا كما بين في موضعه وليس عدم فعله لشيء تقريرا لذلك العدم بل تقريره ان يذكر
شيء في مجلسه او يعلم به مما يتعلق بافعال المكلفين ولم ينكره وحديث حذيفة ان الامانة نزلت في جذر
قلوب الرجال سلف في كتاب الفتن مستوفى وموضع الدلالة هنا قوله فقرأوا القرآن وعلموا السنة مرة بضم
الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم ودال مهملة واحسن الهدي هدي محمد بفتح الهاء وسكون الدال
الطريقة في الدين ولا شك في احسنيتها اذ لا اصر فيها ولا اغلال بل هي الحنيفية السمحاء وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال اي ما احدث بعد رسول الله والمراد بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة قال بعض الفضلاء
البدعة خمسة انواع واجبة كتعلم النحو واللغة لان حفظ القرآن والحديث بهما اي معرفة معانيهما ومحرمة كتعلم
الفلسفة وتدوينه ومندوبة كبناء المدارس والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلوة العصر والصبح ومكروهة
كالافراط في تحسين الملابس والمآكل والمشارب وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قضية العسيف الذي زنى
بامرأة المستاجر سلف وموضع الدلالة قوله لاقضين بينكما بكتاب الله فانه دل على وجوب الاعتصام في
الاحكام بكتاب الله وقد اشرنا في كتاب الاحكام الى ان قوله بكتاب الله يريد ما وجد اصله في كتاب الله لقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه او المراد بالكتاب حكم الله ومن عصاني فقد ابى فيه دلالة على وجوب الامتثال
لاوامره والاعتصام بها فليح بضم الفاء مصغر عبادة بضم العين وتخفيف الباء سليم بن حيان بضم السين مصغر
وتشديد المثناة تحت وحديث جابر جاءت الملائكة رسول الله وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا المثل قول يشبه
مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة الغريبة لان الامثال انما تضرب في الامور الغريبة ووجه الشبه حالة
مركبة ماخوذة من الطرفين المركبين والحديث ظاهر وموضع الدلالة قولهم فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ماخوذ
من قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فانه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته يفقهها بالجزم جواب
الامر مضارع فقه بالكسر اذا فهم محمد فرق بتشديد الراء فعل ماض كذا لابي ذر ولغيره فرق بفتح الفاء وسكون
الراء اسم فاعل بمعنى الفارق فان قلت ما الحكمة في قول بعض الملائكة انه نائم وجواب البعض ان
العين نائمة والقلب يقظان قلت الله اعلم ان بعضهم ظن انه كساير النيام ولا يفهم فاجاب الذين

استبعدوا

يعرفون انه ليس كساير الناس فلما ارادوا ضرب المثل ولا يكون الا في الامور الغريبة استبعدوا ان يفهم ذلك الغريب
فقالوا انه نائم فاجاب الاولون فقالوا انه لا يخفى عليه ثم فصلوا ذلك المجمل ليتضح له ولكل احد ابو نعيم بضم
النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا هذا موضع الدلالة لان طريق
الاستقامة في الدين لا يكون الا بالكتاب والسنة فقد سبقتم سبقا بعيدا بفتح السين على بناء الفاعل ويروى بضمها
على بناء المجهول والاول ارجح لانه خاطب الصحابة حفاظ القرآن يريد انهم خير طائفة من خير القرون فلهم السبق
البعيد وان اخذتم يمينا وشمالا كناية عن ترك الكتاب والسنة ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء ابو اسامة بضم
الهمزة عن بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال
يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان كانوا اذا رأوا العدو تجردوا عن الثياب ولوحوا من بعيد ليعلم انه
العدو وقد سلف تمام الكلام في كتاب الرقاق واشرنا الى ان اول من فعله فالنجاء نصب على الاغراء فادلجوا
بفتح الهمزة اي ساروا في اول الليل فاجتاحهم اي استاصلهم واوي اصله من الجائحة وهي الآفة التي تاكل
الثمر ثم اتسع فيه وحديث ابي بكر لما قاتل مانعي الزكوة تقدم مع شرحه مستوفى في ابواب الزكوة قتيبة بضم القاف
مصغر وكذا عقيل والله لو منعوني كذا كناية عن العناق او العقال قال ابن بكير وعبد الله كلاهما شيخ البخاري
عناقا وهو اصح العناق بفتح العين ولد المعز وهذا يوافق مذهب الشافعي في وجوب الزكوة على السخال وحولها حول

الامها

روايته

الامهات وقال مالك في الموطا يكمل نصاب الامهات بالاولاد ولو كان التوالد قبل الحول بيوم وتوجيه ذلك
العقال محمول على ان العرف كان ان العامل اذا اخذ العين قالوا اخذ العقال واذا اخذ الاثمان قيل اخذ النقد
وقيل العقال صدقة العام وقيل المراد بالعقال ما هو المتعارف وهو حبل يربط به بعير الصدقة وهذا هو
الصواب لان ضرب المثل انما يكون في شيء يكون في غاية القلة قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم
يوم الفتح وشهد حنينا وهو معدود من المؤلفة وسماه رسول الله الاحمق المطاع في قومه ثم ارتد مع طليحة ثم اسلم
في ايام ابي بكر وحسن اسلامه فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس الحر ضد العبد قال يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير
فتستاذن لي عليه اراد الدخول عليه في الخلوة والا لم يكن عمر يحتجب عن ارباب الحاجات وكان وقافا عند كتاب
الله من غاية تقواه يخاف من الوقوع في امر يخالف الله وحديث اسماء في صلوة الكسوف تقدم هناك وموضع الدلالة
قول المؤمن في شان رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات فانه يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فانه سبب النجاة
من المهالك وموصل الى النعيم المقيم ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان دعوني ما تركتكم وفي رواية
مسلم ذروني وسبب وروده ان رسول الله قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام قال في رواية
الدارقطني ان هذا كان سبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء انما اهلك من قبلكم سؤالهم
ويروى هلك من قبلكم بسؤالهم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا دليل فيه لمن
يقول ان امر الشارع يكون للندب باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم اي اثما
مهماله عن عبد الله بن يزيد المقرئ بضم الميم من الاقراء عقيل بضم العين مصغر فان قلت اليس قد قال
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسألته لان ضرره لحق كل مسلم الى آخر الدهر قلت الكلام هنا
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله هلا سألوا اذ لم يعلموا
في امر لا يتعلق به امر ديني ولا يدعو اليه ضرورة وهؤلاء كانوا من هذه الطائفة كان اذا ضل ناقته يقول اين ناقتي
وقد اشار اليه في الترجمة بقوله وتكلف ما لا يعنيه قال بعض الشارحين فان قلت هذا فيه دلالة

رد على الكرماني

على ان افعاله تعالى معللة قلت الاشعرية لا ينكرون جواز تعليل فعله بل ينكرون الوجوب وهذا غلط
فانهم استدلوا على عدم الجواز بانه يوجب الاستكمال والمسألة معروفة قال شيخ الاسلام وكقولهم اجعل لنا الصفا ذهبا
وفيه نظر لان الذين نزلت فيهم الآية موصوفون بغاية الادب كانوا احباء لا يعرفون الادب بقوله ان الذين ينادونك من
وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون والذين سألوا ان يجعلوا الصفا ذهبا مشركو مكة اسحق كذا وقع غير منسوب قال
الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان وابن راهويه انما
يقول اخبرنا وهيب بضم الواو مصغر ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة اتخذ
حجرة في المسجد من حصير كان يحصره ويبسطه بالنهار ويجعله حجرة بالليل والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع
الدلالة انكاره عليهم في حرصهم على الاجتماع من غير ان يامرهم به وهذا يتعلق بالشق الثاني وهو تكلف ما لا يعنيه
الدلالة انكاره عليهم قال بعض الشارحين فان قلت
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قلت العام قد يخصص وما من عام الا
تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت منها افضل من المسجد اما اولا فلان الكلام في صلوة يصلح لها المسجد

رد على الكرماني

وخص منه البعض الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وفيه خبط كعدم دخول الصبي في واقيموا الصلوة واما
والبيت وتحية المسجد لا يمكن في غير المسجد فلا يدخل تحت العموم كعدم دخول الصبي في واقيموا الصلوة
ثانيا فلان العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله والله بكل شيء عليم اما في قوله تعالى فكقوله كل نفس ذائقة الموت
وويل لكل افاك اثيم آمن الرسول والمؤمنون كل آمن بالله واما في الحديث كلكم راع ومن قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه دخل الجنة ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الموحدة مصغر بردة ابو بردة بضم الموحدة روى عن ابي موسى
ان رسول الله سئل عن اشياء كرهها وفي كتاب العلم في غضب الانسان في الموعظة فغضب فقال سلوني وفي الرواية
الاخرى لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا كشف الله عالم الملك والملكوت كما كشف له بيت
المقدس صباح ليلة المعراج لما سأله المشركون لما سلف في البخاري ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن وراد بفتح الواو

الرآء ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي بدل اللام عوض عن المضاف اليه ومن هذه قالوا انها بدلية اي الجد وهو الحظ
لا ينفع صاحبه بدل لك اي بدل رحمتك وانما الذي ينفعه رحمتك اشارة الى ان حظ الدنيا لا تنافس
به الاخرة وينهى عن قيل وقال بالتنوين مصدرا قال ورويا معربين وبغير تنوين على انهما فعلان اجريا مجرى
المصدرين وقد سلف الحديث واحسن ما قيل في معناهما النهي عن كثرة الرواية من غير تثبت كما يقول واحد من
هولاء قال فلان كذا وقيل كذا والمجادلة من غير طلب الصواب واظهار الحق واضاعة المال اتلافه من غير رعاية
كتركه حفظ الدواب وعمارة العقار ومنع وهات على لفظ الماضي في الاول والمصدر واما هات فامر بمعنى
اعط قيل معناهما منع ما عليه واخذ ما ليس له والاحسن ان يقال كناية عن عدم المبالاة في امور الدين واخذها
بالتشهي ومقتضى هوى النفس وهذا يعم ما قالوه فهو احسن وعقوق الامهات فان قلت عقوق الاباء
ايضا محرم لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه قلت افردها بالذكر لزيادة حقها ولضعف جانبها
واليه اشار في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن عن انس قال كنا عند عمر فقال نهينا
عن التكلف قد سلف ان الصحابي اذا قال نهينا او امرنا الامر والناهي رسول الله ومثله في حكم المرفوع قال ابن
الاثير التكلف تحمل الكلفة اي المشقة على خلاف العادة فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي
هذا قد اشرنا انفا الى انه تعالى كشف له عالم الملك والملكوت فبرك عمر على ركبتيه لما راى غضب رسول الله خاف
من نزول عذاب الله وفي رواية عن الزهري فقام فقبل رجله وقال فاعف عنا عفا الله عنك والذي نفسي بيده لقد
عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط بضم العين بمعنى الجانب فما رايت كاليوم في الخير والشر اذ لا اعظم
من الجنة والنار وهما جزاء الشرط الخير والشر لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله اي
يتساءلون فيما بينهم حتى يوديهم وسوسة الشيطان الى هذا كما تقدم في بدء الخلق ياتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي رواية لمسلم يقول الله تعالى ان امتك لا تزال تقول هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن بلغه فليستعذ بالله وفي رواية فليقل امنت بالله وظاهر الجواب عن هذه الوسوسة
ان يقول لا يجوز ان يكون الله مخلوقا لبطلان التسلسل فلا بد للممكنات من واجب يكون وجوده مقتضى ذاته
ولما كان هذا غير ظاهر لكل احد وفيه شكوك وشبه يحتاج الى دفعها نهى الحكيم صلى الله عليه عن الخوض فيه وامر
بالانتهاء والاستعاذة من شر الشيطان وحديث ابن مسعود وسوال اليهود رسول الله عن الروح سلف في سورة
الاسراء في حرث بالحاء المهملة اخره ثاء مثلثة وفي رواية بالخاء المعجمة اخره باء موحدة يتوكا على عسيب جريد النخل
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي كاين بامره مخلوق كساير المخلوقات فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان سوال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني ومن اراد تحقيق هذه الاية
الاية الكريمة فعليه بتفسيرنا غاية الاماني والله الموفق والمعين

باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم

ابو نعيم بضم النون مصغر روى في الباب ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس
الخواتم فلما القاه القوا خواتيمهم واستدل به على وجوب الاقتداء به في افعاله وتحقيق القول فيه ان افعاله صلى الله عليه
ان كانت من قبيل الجبلة كالاكل والشرب فامته مثله سواء وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء كصوم الوصال
والزيادة على الاربع من النساء وما ورد منه بيانا لمجمل نحو خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي وكالقطع من
الكوع وغسل المرفق في الوضوء فامته مثله فيه وان لم يكن بيانا ولا مخصوصا به فان علم جهته فعله من الوجوب او
الندب فامته فيه كذلك وان لم يعلم جهته فان ظهر منه قصد القربة فندب في حق امته والا فمباح وان تعارض
فعله وقوله فالقول مقدم وقيل يتعارضان وقيل الفعل مقدم والاول هو الحق وموضعه اذا لم تكن قرينة
وتفصيله وادلة الكل في اصول الفقه

باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين

التعمق التشديد في الدين بحيث يودي الى المشقة ماخوذ من العمق والغلو بالغين المعجمة التجاوز عن الحد
وهو قريب من التعمق والبدع المراد بهما ما لا يرجع الى اصل من الكتاب واستدل على ما ترجم بقوله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم ثم روى احاديث دالة على ذلك منها حديث الوصال ان رسول الله نهى عنه وقد تقدم في

ابواب الصوم وبعده واشرنا الى ان مخالفتهم له انما كانت لعلمهم انه انما نهاهم رفقا بهم واشرنا الى ان معنى
قوله اني عند ربي يطعمني ويسقيني افاضة الانوار والقوى الروحانيه لا الطعام والشراب والا لم يكن
وصالا كالمنكر لهم وفي رواية كالمنكي بضم الميم وسكون النون وفي اخرى كالمنكل بتشديد الكاف المكسورة
وحديث علي بن ابي طالب ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة على
الترجمة هذا الموضع فانه يدل على عدم الغلو والاكتفاء بالكتاب والسنة وقيل موضع الدلالة قوله فمن احدث
فيها حدثا فانه محمول على البدعة وان كان الضمير للمدينة الا ان الحكم عام اسنان الابل اي اعمارها كيف توخذ في
الزكوة المدينة حرم من عير الى كذا بفتح العين اسم جبل وفي رواية الى ثور قال ابن الاثير ولعله الى احد اذ ثور بمكة
بالمدينة جبل ثور فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة يقال خفرته حفظت عهده واخفرته نقضت عهده فالهمزة للسلب
ومن والى قوما بغير اذن مواليه ليس معناه انه لو والى باذنهم جاز بل دلالة على انهم لم ياذنوا في ذلك مسلم عن
مسروق يروي عن مسروق مسلم بن صبيح ومسلم البطين قيل يجوز ان يكون كل واحد منهما قلت في رواية مسلم
عن ابي الضحى وهو كنية مسلم بن صبيح حديث عائشة ان رسول الله صنع شيئا ترخص فيه قال الجوهري الرخصة
خلاف التشديد فالمعنى انه تيسر في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي في مقابلة العزيمة يدل عليه الحديث الاخر
المتفق عليه ان رهطا سالوا ازواج النبي عن عمله فما لوه وقالوا اين نحن من رسول الله عبد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر والله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية اشار بالاول الى كمال قوة النظرية وبالثاني الى كمال قوة العملية
مقاتل بكسر التاء اسم فاعل مليكة بضم الميم مصغر ملكة كاد الخيران ان يهلكا بفتح الهاء وتشديد الياء اسم فاعل
ابو بكر وعمر بدل او عطف بيان قدم وفد بني تميم شرع في بيان علة الهلاك فاشار احدهما بالاقرع بن حابس
المشير عمر والمشار به الامارة مجاشع بكسر الميم والسين واشار الاخر اي ابو بكر بغيره هو القعقاع بن معبد بقافين
بينهما عين ساكنة اخره عين والحديث مرسل على هذا وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير فكان عمر بعد اي
بعد نزول الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر فيه ابن الزبير فان ابا بكر
جده فهو الذي اراد بابيه اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم طرف لقوله فكان عمر بعد حديثه كاخي السرار بكسر
السين مصدر سار كالمسارة واضاف الاخ الى السرار مجازا لادنى ملابسة كقولهم اخو الحرب وابو المحاسن
والكاف في محل النصب على الحال ونقل عن المبرد ان لفظ الاخ مقحمة والكاف صفة مصدر محذوف وما ذكرنا
ابلغ واعرب وحديث عائشة في امامة ابي بكر قد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله انكن لانتن
صواحب يوسف فان النسبة الدعا الى الفساد وقيل بيان ذم المخالفة ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ما جاء في
الرواية الاخرى عن عائشة ان غرضي كان صرف الامامة عنه لان من يقوم مقام رسول الله يتشام به وهذا نوع
من التعمق والغلو وحديث عويمر في لعان امراته قد سلف في موضعه ووجه الدلالة هنا قيل هو قوله كره رسول
الله المسائل وعابها وهذا ليس بشيء في الترجمة يدل عليه والاولى ان يقال موضع الدلالة نفس هذا السؤال
فانه غلو واشتغال بشيء مذموم قبل وقوعه ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عويمر بضم العين
مصغر ففارقها ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه لابد من الطلاق بعد اللعان وهو مذهب ابي حنيفة
وقال غيره ثبت بنفس اللعان الحرمة المؤبدة لقوله في اخر الحديث فجرت السنة في المتلاعنين فان جاءت به احمر
قصيرا مثل وحرة بالحاء المهملة وثلاث فتحات دويبة كالوزغة حمراء تلزق بالارض وحديث علي بن ابي طالب ونزاع
عباس سلف في ابواب الخمس وموضع الدلالة ظاهر من الحديث وهو منع التنازع ولذلك قال الرهط ارح
احدهما من الاخر ومحصل الحديث ان صدقة رسول الله كانت بيد الاثنين على وجه النظر فيها فادى ذلك الى
التنازع فطلبا من عمر ان يفرز لكل واحد منهما قطعة وناحية ينفرد بالنظر فيها وامتناع عمر كان خشية
ان يطول الزمان ويدعي ذرية كل منهما الملك فيها وكان رايا صائبا من الفاروق الناطق بالصواب
واما قول عباس لعلي اقض بيني وبين الظالم فليس منه زيادة قبح فان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا
القدح عند التنازع يقع كثيرا لا سيما وعباس بمنزلة الاب لعلي اتئدا وفي الرواية الاخرى تيدكم بفتح التا اسم فعل

والمعنى والحاصل لا تعجلوا ان الله قد خص رسوله في هذا المال اي مال بني النضير كما صرح به في سورة الحشر عمر فمن
قال اراد بالمال الفيء كله فقد سها كيف وقد قرأ عمر الاية اي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فان
الضمير في منهم عائد الى بني النضير ما احتازها دونكم اي لم ينفرد بها وبثها فيكم فرقها يجعل مال الله اي في مصالح
المسلمين وانتما تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا اي ظلمنا في منع الميراث ولعله لم يبلغهما حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث باب اثم من آوى محدثا بالمد والقصر والاول اكثر والمحدث بضم
الميم وسكون الحاء من احدث معصية او بدعة رواه علي تقدم انفا في باب ما يكره من التعمق وحديث انس كذا الى
كذا تقدم مبينا في حديث علي من عير الى ثور باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف
القياس وقول الله ولا تقف ما ليس لك به علم فان قلت الائمة الاربعة قائلون بالراي والقياس
قلت قيد الراي في الترجمة بالتكلف وهو قياس لا يوجد له اصل وفيما عارضه نص وفقد منه شرط اخر
كما بين في موضعه تليد بفتح الفوقانية على وزن كريم شريح مصغر شرح عن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
الاسدي حج علينا عبد الله بن عمرو اي مر علينا بالمدينة فانه كان بمصر فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون الاول
على بناء المجهول والثاني على بناء الفاعل فيضلون ويضلون بفتح الياء في الاول وضمها في الثاني فعجبت
وقالت والله لقد حفظ الحديث قيل كانت عائشة حفظت هذا الحديث فلذلك تعجبت من حفظه لكن رواية
حرملة صرحت بانها انكرت اولا وانما تعجبت لانه لم يزد ولم ينقص عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة
محمد بن ميمون ابو عوانة بفتح العين روى حديث سهل بن حنيف وقد سلف في تفسير سورة الفتح وغيره وموضع الدلالة
هنا قوله اتهموا رايكم فانه دل على بطلان رايهم فانهم ظنوا فيهم تقصيرا في نصرة علي وقاسوا شانه على رسول الله ما
كان في ايام عمر وابي بكر من النصر والفتح لقد رايتني يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسناده الى ابي جندل
مجاز لادنى ملابسة فانه جاء في رجله قيد وفيه يحجل وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لامر يفظعنا بضم الياء
من افظع الا اسهلن بنا الى امر نعرفه كناية عن جدهم في الحرب وفتح الله عليهم سريعا شهدت صفين بكسر الصاد
موضع على شاطئ الفرات وصفون لغة فيه وكان به الحرب المشهور بين معاوية والامام كرم الله وجهه

ردّ على الكرماني

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري قيل في قوله لا ادري حزازة
اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قلت اما انه ليس في الحديث ما يدل عليه فممنوع
فان عدم جوابه عن السؤال يدل على عدم درايته واما عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روى ابن عمر ان رجلا
سأل رسول الله اي البقاع خير فقال لا ادري رواه الحاكم وابن حبان وروى ابو هريرة ان رسول الله قال لا ادري
الحدود كفارة ام لا رواه الدارقطني وقد اشرنا مرارا ان البخاري يشير في التراجم الى الاحاديث التي ليست على شرطه
ولم يقل براي ولا بقياس الراي اعم من القياس لانه عبارة عن الاجتهاد يكون في القياس وغيره كاستنباط الاحكام
من النصوص عبارة واشارة ودلالة وقوله لم يقل براي ولا قياس ان اراد انه لم يجتهد في مسألة قط ولا قاس في
حادثة فلا يصح لانه اجتهد في اسرى بدر وقال لمن سألته هل يحج عن امها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
فالله احق بالقضاء وقضية معاذ واستدلاله بقوله انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ايضا
ليس بتام لان الحكم في الاجتهاد ايضا بما اراه الله وكذا سكوته في الوقائع لا دلالة فيه لانه ينتظر الوحي ثم يجتهد
وايضا ربما كان الامر مما لا مجال فيه للراي كمسألة الروح باب تعليم النبي صلى الله
عليه وسلم امته مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل ابو عوانة بفتح العين جاءت امراة الى رسول الله قالت
يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك قيل هذه المراة اسماء بنت يزيد بن السكن والحديث سلف في ابواب العلم والجنائز
مع شرحه ولا دلالة في هذا على عدم جواز القياس وهذا الذي قاله مذهب الظاهرية قيل موضع الدلالة على
الترجمة قوله كان حجابا من النار لانه امر توقيفي لا يعلم الا من الله وهذا لغو من الكلام لان كلام البخاري
لم يكن منه في تعليم الرجال والنساء شيء من الراي والقياس قط واما ما ليس للراي فيه مجال فالناس كلهم مطبقون
عليه بل موضع الدلالة قوله علمنا مما علمك الله ثم لم يقع لهم من كلام ما يكون فيه راي باب

ردّ على الكرماني

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم هذا كلام
البخاري وروى الترمذي عن البخاري قال سئل علي بن المديني قال هم اهل الحديث وهذا هو الذي يعتمد
لان المراد من الغلبة على الخصم وذلك انما يكون بالحجة لان السيف بدون الحجة كما قيل بحر او لاعب وقال
الشافعي من حفظ الحديث قويت حجته وقد اشرنا مرارا الى ان هذا الحديث لا يعارضه حديث لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس لان اخر الحديث حتى ياتي امر الله غاية لبقاء هذه الطائفة والمراد بامر الله الريح الطيبة التي
تقبض كل مؤمن كما صرح به في الحديث وما يقال معناه ان يكون الشرار اغلب فاسد لان رواية مسلم الا على شرار
الناس بصيغة الحصر من يرد الله خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله وفي الرواية الاخرى والله المعطي
وهذه الرواية ابلغ يريد ان تبليغه عام وهو المراد بقوله وانما انا قاسم ولكن الله جعل لبعض الناس زيادة القابلية
ونعم ما قال الشاعر في هذا المعنى ولكن تأخذ الاذهان منها على قدر القرائح والفهوم قال بعض الشارحين خيرا
في الحديث عام لكونه نكرة في سياق النفي وهذا سهو منه اما اولا فلانه لا نفي في الحديث واما ثانيا فلان الفقه في الدين
ليس كل خير بل اذا وفق للعمل على ان فيه ايضا نظرا قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة العلم
المشفوع بالعمل باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا يقال لبس يلبس بفتح الباء
في الماضي وكسرها في المضارع اذا خلط والشيع جمع شيعة من المشايعة وهي المتابعة اي يجعلكم فرقا تخالفه كل فرقة
تتبع اميرا وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم سألت الله ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعني عذابا من فوقكم كالمطر
والحجارة على قوم لوط او من تحت ارجلكم كالخسف بقارون وشداد ويذيق بعضكم باس بعض بالقتل والاغارة باب
من شبه اصلا معلوما باصل مبين هذا تعريف القياس وغرضه ان يقاس فرع باصل لاشتراكهما
في العلة المذكورة في الاصل وانما عبر عن الفرع بالاصل لانه في ذاته اصل اي حكم من الاحكام فان قلت اذا
كان معلوما فاي حاجة الى القياس قلت معلوم في حد ذاته لا من حيث الحكم واليه اشار بقوله باصل مبين
اي بين حكمه بعلته قيل لو قال امر معلوم لوافق اصطلاح اهل القياس قلت ليس في عبارة القوم ما قاله قال ابن
الحاجب القياس في الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة الحكم وكذا قال صاحب التلويح وقال بعضهم هو اثبات
حكم في الفرع مثل حكم الاصل بعلة جامعة فان قلت قد تقدم من كلام البخاري انه لم يقل رسول الله براي
ولا بقياس قلت قد اشرنا الى ان هذا مشكل واجاب بعضهم بانه اراد هنا القياس الصحيح المشتمل على شرائطه
وهناك القياس الفاسد وهذا شيء يأباه عبارته لان قوله لم يقل براي ولا قياس نص في العموم وايضا اذا قلنا فلان
لم يقل بالقياس معناه القياس الصحيح والا فالقياس الفاسد لم يقل به احد واحسن ما يتكلف له ان يقال الفاسد لم يقل به ابدا
بل ينتظر الوحي ثم بعد الانتظار يحكم به كما قرره اهل الاصول اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة هل فيها من اورق الورقة
لون بين البياض والسواد كلون الرماد فانى ترى بضم التاء اي يظن عرق نزعه اصل من اصوله جذبه اليه ابو عوانة بفتح العين
ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الذي له فان
الله احق بالوفاء خاطب الرجال وان كان السؤال من المراة لان الرجال اصل في الاحكام فان قلت قد
قال الفقهاء حق الله مبني على المساهلة بخلاف حقوق العباد قلت ذاك معنى اخر اشير الى عناه وهذا
الذي في الحديث الى كونه مالكا حقيقيا باب ما جاء في اجتهاد القضاء
كذا بفتح القاف والمد اضافة المصدر الى المفعول اي اجتهاد القاضي للقضاء وفي بعضها القضاة وهو ظاهر والاجتهاد
بذل الجهد في الطلب واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لطلب الظن بحكم شرعي وهو اعم من القياس شهاب بن
عباد بفتح العين وتشديد الباء حميد بضم الحاء مصغر لا حسد الا في اثنتين قد سلف هذا الحديث مرارا واشرنا الى
ان المراد من الحسد الغبطة وموضع الدلالة فيه ان البخاري بقوله مدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بانه
يقضي بها ولا يتكلف من قبله هذا القيد اشارة الى معنى الاجتهاد والحكمة علم الشرائع محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه
ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به في البخاري في كتاب النكاح وان كان كل من ابن سلام وابن المثنى يرويان
عن ابي معاوية سأل عمر بن الخطاب عن املاص المراة وقد فسر الراوي بقوله هي التي يضرب بطنها فتلقي الجنين

ردّ على الكرماني

واصله الانزلاق يقال الملص والمص والمصته اباطرع عبدا وامه يروي بالاضافة وبالوصف منونا قال ابن الاثير فاي لا تخلص من عهده هذا القول فقال لا ابرح حتى تجي بالمخرج اي من يوافقك وهذا كان شانه يريد تحقيق الرواية بما امكن لانه لم يكن يقبل خبر الواحد الا ترى انه رجع من سرغ لمجرد قول عبد الرحمن بن عوف فوجدنا بن مسلمة فحيث به فشهد بمثل ما اصله الاخبار لكن لما انكر عليه كان صورته صورة الشهادة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم بتبع بفتح التاء بن مضارع اتبع لحن نون ثقيلة بفتح فتحات الطريق وروي بضم السين جمع سنه وذكر الشبر والذراع في الحديث بالاية الصق ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها لا تقوم الساعة حتى باخذ امتي باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع الاخذ بفتح الهمزة وسكون الخاء السيرة وبفتحها الضاجع اخذ بكسر الهمزة وسكون الخاء وفي رواية الاصلي بما اخذ القرون قيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اوليك لان في هولاء الملك العظيم والبلاد المتسعة وايضا كان الناس ثلث ملل وثني وثنوي واهل الكتاب والمخاطبون كان دينهم عبادة الصنم فلا معنى ان يراد الوثنيه التي تركوها فلم يبق الا الثنوي واهل الكتاب وهم الروم والفارس ولا ينافيه الحديث الذي بعده قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فان زيادة الثقه مقبوله وقوله شبرا بشبر استعارة لسلمه مثل حالهم بحال من يتبع من تقدم في المسافة ووجه الشبه كمال المتابعة بقدر الامكان الا ترى الى قوله حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموهم والضب حيوان حقير لا يكون الا في البوادي السحيقة حتى يضرب به المثل ويقال البعد بينهما كبعد الضب من النون ولا يكون مبالغة في البيعة فوق هذا ابو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن هذا ظاهر في انه من صنعا باليمن الا انهم قالوا هو من صنعاء الشام ولكن اصله من صنعاء اليمن ونزل الشام فلان يسار ضد اليمين

باب اثم من دعا الى الضلالة او سن سنة سيئة لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الشق الاول من الترجمة بعض حديث رواه مسلم اوله من دعا الى هدي فله الاجر ومثل اجور من تبعه والشق الثاني ايضا بعض حديث رواه مسلم اوله من سن في الاسلام سنة حسنة فان قلت قوله ومن اوزار الذين يضلونهم صريح في انه يأخذ المضل من وزر الذين اضلهم بعضا وهو مخالف للاية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو مخالف لاخر الحديث ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا قلت قال صاحب الكشاف وهو وزر الاضلال قلت انما جعل الاضلال من اوزارهم لانه ناش منهم وحاصل بسببهم فالاية الاخرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله في الحديث من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا بيان لهذه الاية وحديث ابن مسعود ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها اي من دمها سلف في كتاب القصاص ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار ومصلى النبي والمنبر والقبر الى هنا ترجمة الباب ومناسبة الاحاديث الواردة في الباب يشير اليها مفصله وقوله وحض تنازعا في الجار في قوله على اتفاق روي في الباب احاديث كلها سلفت في مواضع منها حديث جابر ان اعرابيا وعك على بناء المجهول اي حم فجاء رسول الله فقال اقلني وقد سلف في فضل المدينه وبعده قريبا واشرنا الى ان المراد الاقالة من الهجرة لا الاسلام والا كان مرتدا يقتل ومايقال من ان رسول الله انما امتنع من اقالته لانه يتضمن الارتداد ليس بشيء لان العزم على الاقالة كفر بلا خلاف بل العزم على الكفر بعد مايه سنة كفر في الحال والكير بكسر الكاف المنفاخ اله النفخ وينصع طيبها يروي بالرفع والنصب ويروى بضم الباء من باب الافعال وهذا محمول على من رغب عنها كراهة واما من رحل عنها لمعنى فلا يدخل فيه كعلي بن ابي طالب اقام بالكوفة وكذا عبد الله بن مسعود وعمار وحديث عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال لو مات امير المومنين لبايعنا فلانا رواه ابن عباس وقد تقدم مطولا في كتاب المحاربين وموضع الدلالة هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر امهل حتى تقدم دار الهجرة فانه يدل على فضل المدينه واهلها احذر هولاء الرهط يريد قريشا والذين يغصبونهم من غيرهم من الذين يطلبون الامارة رعاع الناس جمع رعاعة بفتح الراء والعين غوغاهم فيطيرها كل مطير من اطار قال الجوهري اطار وطير وطاير بمعنى واحد اي يذهب بها كل ذاهب في الافاق سريعا حرب ضد الصلح محمد هو ابن

سيرين كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان بتشديد الشين وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح الميم وعين معجمة بخ بخ بالموحدة وخاء معجمة منون ويجري في الوصل بتخفيف الخاء وتشديدها كلمة يقال عند المدح والرضى بالشي وتكريرها للمبالغة والحديث سلف في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق وموضع الدلالة ذكر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن بن عابس بالموحدة وسين مهملة سئل ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله قال نعم قد سلف في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر مصلى النبي صلى الله عليه وسلم نمير بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام ابو نعيم بضم النون مصغر وحديث ابن عمر ان رسول الله كان ياتي قباء ماشيا وراكبا قد سلف في اخر ابواب الصلوة وموضع الدلالة ذكر اتيان رسول الله قباء فهو من مشاهده وحديث عايشه قالت لابن الزبير ادفني مع صواحبي يريد ازواج النبي لا تدفني مع النبي صلى الله عليه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة على بناء المجهول كان البيت لها ولكن من غاية التقوى خافت ان يقال فيها انها اعظم ازواجه لانها افضل الصحابة وحديث سؤال عايشه الاذن في ان يدفن مع صاحبيه يريد رسول الله وابا بكر قد سلف في مقتل عمر وموضع الدلالة ذكر قبر رسول الله وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة اي بعد عمر يقول والله لا اوثرهم باحد ابدا قال صاحب المطالع فيه قلت تقديره لا اوثر احدا بهم واجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون لا اوثرهم باحد اي لا ابتش قبرهم لاحد على ان الباء فيه بمعنى اللام وهذا مع ركاكته خطاء اشتقاقا فان اوثر مهموز الفاء من اثر واثير من الثوب ان معنى العين ودفن الانسان بقرب الاخر ليس فيه نبشه وانا اقول لا حاجة الى القلب ايضا قال الجوهري يقال استاثر بفلان استبد به وانفرد فاوثر في قولها بمعنى البصرى اي لا اجعلهم مستاثرين باحد بعد عمر وايضا اذا قلت اثرت فلانا بكذا معناه خصصته به دون غيره فالمعنى لا اخصهم باحد ليساوي الناس فيهم وحديث عايشه رواه هنا تعليقا وقد تقدم في المناقب مسندا موصولا وحديث انس كنا نصلي العصر فناتي العوالي والشمس مرتفعة وقد تقدم في ابواب وقت العصر وموضع الدلالة ان العوالي معدود من المدينه والعوالي قرى كانت في ناحية من المدينه ذراع بضم المعجمة الجعيد بضم الجيم مصغر وحديث السايب بن يزيد كان الصاع على عهد النبي مدا وثلثا بمدكم هذا وقد زيد فيه قد سلف في ابواب الكفارة ان الزيادة كانت في ايام عمر بن عبد العزيز سمع قاسم بن مالك الجعيد دفع وهم التدليس وموضع سماعه قد تقدم في كفارة الايمان قال هنا حدثنا الجعيد وحديث انس ان رسول الله قال في شان اهل المدينه اللهم بارك لهم في مكيالهم تقدم في ابواب البيوع والمراد من المكيال المكيل وكذا الموزون مجاز مشهور ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض وحديث ابن عمر في اليهودي واليهودية قد سلف في ابواب الزنى وموضع الدلالة قوله حيث يوضع الجنايز يريد به المصلى وحديث انس ان رسول الله قال لما بدا له احد جبل يحبنا ونحبه قد سلف في المغازي وموضع الدلالة ان احدا من اثار المدينة ومشاهد رسول الله وقد سلف ان التحقيق انه محمول على الحقيقة لوجود الامكان ووقوع نظايره فان الحجر الذي سلم عليه ايضا جماد مثل احد وقولهم معناه اهل احد وهم اهل المدينه في غاية البعد والركاكة تابعه سهل اي تابع انس بن مالك تقدمت متابعته في ابواب الزكوة ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وحديث سهل كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر الشاة اي مقدار من المكان يمكن ان يجوز الشاة وحديث ابي هريرة ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة سلف في فضل المدينه ان معناه ان من واظب العبادة فيه توصله الى الجنة لغاية شرفه عند الله وقيل يجعل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة وفيه ترغيب في العبادة فيه لانه قطعة من الجنة حقيقة فالذي يدخله يقال له يدخله الجنة جويرية بضم الجيم وحديث عبد الله بن عمر في مسابقة الخيل تقدم في ابواب الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان وموضع الدلالة هنا قوله امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق فانهم طايفة من الانصار وامدها بفتح الهمزة وضم الدال اي غايتها ويروي بتشديد الدال المفتوحة على انه فعل ماض اي جعل لها امدا اللتي ضمرت بتشديد الميم على بناء المجهول وقد ذكرنا سابقا انه عبارة عن تقليل العلف والربط في مكان وتغطيته بالجلال الكثيرة لتعرق وتجف فتقوى على زيادة الجري والحفياء على وزن حمراء موضع بينه بين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اسحق كذا وقع غير

منسوب وحرم ابو نعيم والكلا بادي ثابن راهويه ابن ادريس عبد الله ابو محمد الاودي وابن ابي غنيه على وزن
الوصيه بعين معجمة يحيى بن عبد الملك الخزاعي اصله من اصبهان عن ابي حيان بالياء المثناه يحيى بن سعيد
سمعت عمر على المنبر اختصر سلف في كتاب الاشربه انه خطب وذكر تحريم الخمر وروي عن السايب بن يزيد
سمعت عثمان خطيبا على المنبر نصب على المصدر ويروي خطبنا بالنون فعلا ماضيا والذي خطب به عثمان
روي عنه الزهري انه قال هذا شهر زكوتكم شهر الله المحرم بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وحديث عايشه
كان يوضع لي ولرسول الله هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف الاجانة وهذا موضع الدلالة لانه لم يكن
من اثار رسول الله فنشرع فيه اصله في ادخال اليد في الاناء وابهما في الماء عباد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
فيهما وحديث انس ان رسول الله حالف بين الانصار وقريش في داري وقنت على احيا من بني سليم وهما حديثان
سلفا وموضع الدلالة كون دار انس من مشاهد رسول الله وكون القنوت من اثاره ابو كريب بضم الكاف
مصغر ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو برده بضم الباء عامر بن ابي موسى روي عنه ان عبد الله بن
سلام ادخله بيته واسقاه في قدح شرب منه رسول الله سويقا وصلى في بيته في مسجده اي مسجد رسول الله اي
مكان صلى فيه وهو موضع الدلالة لانه مصلى رسول الله والقدح من اثاره اتاني ات من ربي اي ملك من
الملايكة والظاهر انه راي في المنام لقوله في ارض الباباري وهو معرسه قال ابن الاثير وادي من اودية المدينة
قال وفي ارض المدينة تسمى بالعقيق منها موضع يقرب ذات عرق ميقات اهل العراق قال بعض الشارحين
لعله اراد ركعتي الاحرام قلت ركعتا الاحرام عام لكل احد وقال وفيه دليل على ان رسول الله كان قارنا قلت
قال النووي كان رسول الله اولا مفردا وانما صار قارنا فيما بعد لما امر اصحابه بالعمرة وانما توهم هذا القايل
من قوله حجة وعمرة فلا دلالة فيه فانه تشريع العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يعدونها افجر الفجور وحديث
ابن عمر ان رسول الله وقت لكل ناحية ميقاتا فقيل له في ميقات العراق فقال لم يكن عراق يوميذ واشكل
عليه بالشام واجيب بان غرضه من قوله لم يكن عراق يوميذ اراد بصرة والكوفة فانهما مصرا في ايام عمر وفيه نظر
لعدم انحصار العراق فيهما وقد روي ابن الاثير في النهاية انه وقت لاهل العراق ذات عرق اري وهو في معرسه
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل ببطحاء مباركة البطحاء
مسيل الوادي فيه دقاق الحصباء

باب قول الله ليس لك من الامر شيء

روي عن ابن عمر ان رسول الله كان اذا رفع راسه من الركوع يقول اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن
فلانا وفلانا فان قلت تقدم في رواية انس ان يوم احد لما شج وجهه شرع يمسح الدم عن وجهه ويقول
كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قلت لا تزاحم في الاسباب
يكون كل منهما سببا فان قلت ما معنى قوله ليس لك من الامر شيء قلت قال ابن بطال معناه ليس
عليك هداهم كما صرح به في الرواية الاخرى وليس كما قال فانه لا يلايم المقام فانه يدعو عليهم باللعن بل هو نوع
عتاب لرسول الله فانه رحمة للعالمين ما كان منه خلاف الاولى قال بعض الشارحين فان قلت ما
وجه قوله ولك الحمد في الاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف او المراد بالاخرة العاقبة
اي مال كل المحمود اليك وهذا كله خبط فان لفظ الاخرة مدرج من الراوي يريد به ان القنوت كان في الركعة
الاخرة من الراوي يريد به ان القنوت كان في الركعة الاخرة من الصبح

باب وكان الانسان اكثر شيء جدلا

وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن اي بالطريقة التي احسن
الجدال عبارة عن المناظرة قد يكون باطلا وقد يكون حقا فالباطل مقابلة الحجة بما يدفعها من الشبهة والحق ان
يكون اقامة الحجة على الحق ولها طرق حسنة فلذلك امر باحسن الطرق فانه ادعى للخصم على الاذعان محمد بن سلام بتخفيف
اللام عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بشير بفتح الموحدة وشين معجمة اسحق كذا وقع غير منسوب ونسب في بعضها ابن
راشد على بن حسين ان عليا قال ان رسول الله طرقه وفاطمة اي اتاهم ليلا فلما راهما مضطجعين فقال الا
تصليان حث على الصلوة بالليل فانه مظنة الاجابة والوقت خال للمناجاة قال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا

بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا قال سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
اراد الجدال بالباطل اذ المرء انما يوجر على فعله الاختياري وكسبه فكان الواجب على علي المبادرة الى ما
دعاه اليه والاعتصام بقوله ومايقال انه قرا الاية تعجبا من حسن جوابه وسرعة ادراكه مسلما لما قاله مما لا
يلتفت اليه فان الاية مسوقة لذم الجدال وهل كان انصرافه سريعا الا مما غاظه من قول علي وكيف يدل الحديث
على الاعتصام بقول رسول الله لو كان الامر كما قيل وحديث ابي هريره بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جينا بيت المدراس قال ابن الاثير المدراس اسم فاعل من الدرس
وما في هذا الحديث اسم مكان والمفعال في المكان نادر قلت واضافة البيت من اضافة العام الى الخاص ويجوز
ان يكون مصدرا وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فانه جدال بالتي هي احسن

باب وكذلك جعلناكم امة وسطا وما امر النبي

صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم قال صاحب الكشف معنى قوله وكذلك جعلناكم اي مثل ذلك
الجعل جعلناكم ليس فيه اشارة الى جعل سابق بل الى الجعل الذي دل عليه جعلناكم والكاف مقحمة وقال غيره المشبه
به الهدي الذي دل عليه قوله يهدي من يشاء وعندي انه هو جعل القبلة كعبة دل عليه السياق اي كما جعلنا
قبلتكم اشرف القبل جعلناكم خير الامم وانما عبر عن العدل بالوسط لقولهم خير الامور الوسط وحديث الباب
سلف في سورة البقرة مطولا والغرض من ايراده هنا بيان الاعتصام بجماعة المسلمين فان الحق معهم ولذلك كانوا
شهداء عند الله لساير الانبياء على اممهم فان قلت لم يذكر حديثا يدل على الشق الثاني من الترجمة وهو
امره رسول الله من لزوم الجماعة قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة وقد روى الترمذي ما معناه
عليكم بلزوم الجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الاسلام واما قول البخاري وهم اهل العلم فهو خلاف
ما يفهم من الاية والحديث فان شهادتهم على الامم لا ينحصر في العلماء وعن جعفر بن عون هذا قول اسحق بن منصور
فانه روى الحديث بصيغة التحديث عن سام ثم رواه عن جعفر بلفظ عن

باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا خلاف قول رسول الله فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس امرنا
فهو رد وفي رواية العالم بدل العامل ومحصل الترجمة ان العامل على الصدقات والعالم المفتي او القاضي من خالف
منهم قول رسول الله او فعله فحكمه مردود على ان نصب خلاف على الحالية اي مخالفا وهذا كلام في غاية الاتقان فقصد
فمن قال انه تحريف في الترجمة فلقصوره والظاهر انه جعل خلاف رسول الله متعلقا بقوله فاخطا فانه على ذلك
التقدير كان صوابه فاخطا وخالف رسول الله قال الغساني سقط من كتاب الفربري سليمان بن بلال ولا بد منه لتصل
السند قال شيخ الاسلام ثابت في النسخ التي وقفنا عليها عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين مصغر قال بعض الشارحين سهيل
هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث وفيه يقول عمر بن عبد الله بن ربيعه ايها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يمان والحديث قد سلف في ابواب البيوع ودلالته
على الترجمة ظاهرة فانه حكم ببطلان البيع لمخالفته بعث اخا بني عدي الانصاري قال ابن عبد البر هو سواد بن غزية بن وهب
قضاعي حليف لبني عدي فقدم بتمر جنيب على وزن كريم اجود الوان التمر قال الاصمعي الجمع من التمر ما لم يعرف
له اسم وقال القزاز اخلاط من التمر من اجناس

باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا

المقري بضم الميم من الاقراء حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين مصغر شرح بسر
بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة عن ابي قيس اسمه سعد كذا نقل عن مسلم وقيل عبد الرحمن اذا حكم الحاكم اي اذا اراد
ان يحكم لقوله فاجتهد لان الحكم لا يكون الا بعد الاجتهاد وقوله ثم اخطا اشارة الى انه بعد ما ادى اليه اجتهاده
يتوقف زمانا لعل ان يظهر له دليل اخر وفي بعضها بالفاء بدل ثم وحمل الفاء على التفسير لا وجه له لان الحكم ليس نفس
الاجتهاد فله اجر ليس اجره لاجل خطايه بل لبذله الجهد في معرفة الحق وذلك ان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد
اخر وفي الحديث دليل اهل الحق ان المصيب واحد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد القايل يزيد بن عبد الله

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يغيب بعضهم

آخره

وفي غير المدينة مواضع

يوميذ

عن حسين

وذ علي الكرماني

عليه

من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام زعم بعض الرافضة والخوارج ان ما نقل احادا لا يعمل به ولا
عمل الا بما نقل احادا لا يعمل به ولا عمل الا بما نقل تواترا فاراد ان يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم
واستدل عليه باحاديث الباب دا ثم ذلك فقوله وما كان عطف على الحجة وبما مصدريه اي باب بيان كون بعض
الاصحاب يغيب عن بعض الوقايع فيسئل غيره او يخبره غيره كما فعل عمر في قضية الاستيذان مع ابي موسى وقد
سلف في ابواب الاستيذان ان طلب عمر من ابي موسى من يشهد معه لم يكن ذلك لان عمر لا يقبل الاحاد بل كان يريد
ان يتوثق والا كان له عمل بخبر الواحد وقيل ما نافية عطف على مقول القول وهو فاسد لان الذين يشترطون التواتر
لا يمنعون غيبة بعض الصحابة او موصوله عطف على الحجة وهذا ايضا فاسد اذ تقديره باب الذي كان يغيب
بعضهم عبد الله بن قيس علم ابي موسى الاشعري وقول ابي هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر عن الا انه ضمنه معنى الكذب عليه والله الموعد مجاز عن الرجوع اليه بعد الموت وقال اي رسول الله
من بسط رداءه وفي رواية ببسط حتى اقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيا سمعه مني فبسطت برده كانت علي فوالذي
بعثه بالحق ما نسيت شيا سمعته منه فان قلت قد سلف انه قال فغرف فيها ثلث غرفات قلت
هما قضيتان قال في احديهما ما نسيت شيا سمعته منه وفي الاخرى من مقالته تلك وفي قضيه الغرف
قال ابو هريرة شكوت الى رسول الله ما انسى من حديثه فقال ابسط رداءك فغرف فيها فضممتها الى صدري

باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول

قال الجوهري النكير والانكار تغيير المنكر وغرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من ان تقرير رسول الله شيا علم به دليل
جوازه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم حميد بضم الحاء مصغرا استدل على ما ترجم بان جابرا قال سمعت عمر يحلف عند
رسول الله ان ابن الصايد وقد تقدم ابن الصياد هو الدجال فلم ينكره فان قلت قد سلف ان عمر لما اراد قتل
ابن الصياد قال رسول الله ان يكن هو فلن تسلط عليه فكيف قرر يمينه ولم ينكر عليه في حرمه قلت قد
لم يكن او لا عالما ثم اعلمه او حلف عمر لم يكن على ان ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة فان كل كذاب
وكاهن دجال وهذا هو الصواب لان حديث تميم الداري الذي اخرجه مسلم انهم راوا في دير انسانا في الاغلال وسئل عن
احوال رسول الله في حديث طويل انه الدجال المسيح وانه سيؤذن له في الخروج وخطب رسول الله بحديث تميم على المنبر مما
يقطع الشبهة ان ابن صياد ليس المسيح بل كاهن من الكهان فان قلت قول عمر هو الدجال يريد به الدجال
المعروف قلت زعم ذلك بحسب ظنه كقول رسول الله في سهو لم انس ولم تقصر وكان النسيان واقعا

باب الاحكام التي تعرف بالدلايل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء اريد ذلك الشيء او لم يرد ويكون لفظيه وغير لفظيه كما بين في
موضعه وغرض البخاري من هذا الباب ان ما لم يكن منصوصا عليه اما داخل تحت عموم او يعرف من القراين واحاديث
الباب كذلك منها حديث ابي هريرة ان رسول الله قال الخيل لثلاثة وقد سلف في ابواب الجهاد وغيره وموضع الدلالة
قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فانه جواب لمن سئل عن الحمر الفذة بتشديد الذال المعجمة اي المنفردة اذ ليس في
القران اجمع منها اية وانما كان جوابا لشمول الاية الحمر وغيرها فان قلت قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات كيف يصح مع قوله انما الاعمال بالنيات قلت نيته للرباط كافية
قال ابن الاثير المرج ارض ذات سعة ونبات تمرج فيها الدواب والروضة مستنقع الماء الفاذة الفادة بالفاء
وتشديد الدال المعجمة اي المنفردة اذ ليس في القرآن اه اجمع منها في الخير والشر ابن عيينة بضم العين مصغرا وكذا
النميري وحديث عايشه ان امراة سئلت رسول الله كيف تغتسل عن الحيض قد سلف في ابواب الطهارة وموضع
الدلالة قوله خذي فرصة ممسكة فتوضئين بها فانه دل على المقصود بطريق الكناية لشناعة التصريح به وعلم ان
عايشه فهمت ما قاله ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر ام حفيد بضم المهملة بعدها
فاء مصغرا خالة ابن عباس واسمها هزيلة بلفظ المصغر روي عن ابن عباس انها اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا واضبا بفتح الهمزة وضاد معجمة وتشديد الباء جمع ضب وقد سلف الحديث في ابواب الاطعمة وموضع

الدلالة قوله لا اكل الضب ولا احرمه فانه يدل على حله وحديث جابر اتي رسول الله ببدر قال ابن الاثير طبق يشبه
الدلالة قوله لا اكل الضب ولا احرمه فانه يدل على حله وحديث جابر اتي رسول الله ببدر وموضع الدلالة قوله فاني اناجي
البدر في الاستدارة فيه خضرات من بقول بفتح الخاء وكسر الضاد وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله فاني اناجي
من لا تناجي فانه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق ولا دلالة فيه على ان الملك افضل من البشر مطلقا لان
المراد جبريل ابن عفير بضم العين مصغر اسمه سعيد وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد وحديث جبير بن مطعم ان امراة
اتت رسول الله فكلمته في شيء وقد سلف الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه وموضع الدلالة قولها فان لم اجدك
قال فاتي ابا بكر فانه يدل على انه الخليفه بعده زاد لنا الحميدي هذا قول البخاري والزيادة قوله كانها تعني الموت
وقال ابو اليمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسئلوا اهل الكتاب عن شيء

هو الحكم بن نافع شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة روي عن حميد بن عبد الرحمن ان معاوية قال
كعب الاحبار اصدق من يحدث عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب بالنون بعدها باء موحدة اي لنجد
في كلامه الكذب لا انه يتعمد الكذب بل لانه كان ينقل عن اهل الكتاب والتورية والانجيل وقد اخبر الله عنهما انهما
محرفة وليس من شرط الكذب التعمد بل هو الاخبار بخلاف ما هو عليه الشيء والاكان من الثقاة وهو كعب بن مانع بكسر
التوقانيه ابن عمرو بن قيس بن ذي رعين وقيل كل ذي كلاع الحميري اسلم في خلافة عمر وقيل في خلافة ابي بكر
وقيل اسلم في عهد رسول الله والاول اصح ومات في خلافة عثمان بحمص وكان وعاء العلم قال ابن الزبير ما وجدت
في ايام امارتي شيا الا وكان كعب قد اخبرني به وقيل الضمير في عليه عايدا الى الكتاب وليس بشيء فان قول معاوية ان
كعبا اصدق هولاء يدفعه روي في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم فان
لانهم ينقلون عن كتاب محرف وعن ناس يفترون على الله الكذب وحديث ابن عباس قال كيف تسئلون اهل الكتاب عن شيء استفهام انكار
كان مما انزل فقد آمنوا به ولا طريق الى سلم منه قال يقرؤنه غضا بالعين
ولذلك اردفه بقوله وكتابكم الذي انزل على رسوله احدث اي اقرب زمانا ولذلك قال يقرؤنه غضا بالعين
المعجمة وصاد كذلك اي طريا كلام على طريق المثل لم يشب على بناء المجهول اي لم يخلط بغير كلام قاله تعريضا بالتورية
بالتورية والانجيل وهذا على طريق الفرض اي لو لم يكن معجزا لكان اولي بالامتثال لانه اقرب نزولا لم يقع فيه شوب فكيف
وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة منه والحكمة انه لخر الرسل لو لم يكن معجزا لوقع خلل في شريعته من اعداء دينه فان قلت
كيف امر الله رسوله بقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك قلت
الغرض من ذلك ليس لان يستفيد منهم شيا بل لانهم مع عداوتهم قايلون بانك رسول الله لانهم قايلون بانه لا بد
من نبي اخر مذكور في كتابهم الا انهم حرفوا نعته وقالوا لاشياعهم انه ليس ذلك المنتظر وفي مثل هذا تعريض الجاش رسول
الله الا ترى في ابتداء النبوة لما كذبه قومه وانقطع الوحي كم قصد ان يقتل نفسه بالقايه من شاهق فاذا قيل له مثل
هذا يستغرق في السرور ويزداد طمانينه

باب قوله تعالى وامرهم شورى بينهم

وشاورهم في الامر اي في الشان الذي انت بصدده قال الجوهري المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم
الشين ايضا وبسكون الواو واراد البخاري بيان حكمين في المشورة احدهما حسن المشورة في الامور فانه علام الغيوب
الذي يسيل جبريل في لحظه مرارا امره بالمشاورة بقوله وشاورهم ليكون لهم بذلك سرور يورث زيادة المحبة والالفة
وليكون سنة في امته وفي الحديث ما شاور قوم الا عزم الله لهم بالرشد واختلف في الامر الذي كان يشاور فيه رسول
الله قيل في كل شيء والصحيح لم يكن له ان يشاور في امور الدين اللهم الا ان يكون مجتهدا فيه كما شاور في اسرى بدر وعليه
يحمل ما روي الترمذي وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة شاور في مقدار فرض الصدقة فانه كان مفوضا تقديره على ما يراه والحكم الثاني ان المشاورة تكون قبل
العزم لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قيل انما يدل على ما قال قراة جعفر الصادق وعكرمة فاذا عزمت بضم التاء
المتكلم اي اذا قلت لك افعل كذا فلا تشاور قلت لا حاجة الى ان توقف الاستدلال على قراة شاذه لم يثبت بل القراة
المتواترة كافيه في الدلالة لان قوله فاذا عزمت متفرع على قوله وشاورهم اي اذا شاورتهم وضممت العزم فتوكل
على الله لا على مشاورتهم لان الامر كله لله يدل على ما قلنا قول البخاري فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله

رد على ابن حجر

والرسول فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره يريد بيان موضع المشاورة بانها تكون فيما لا نص فيه من
كتاب او سنة واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له كيف تقاتل من يقول لا اله الا الله فالزمه
ابو بكر بقوله الا بحق الاسلام والزكوة من حق الاسلام وكان القراء اصحاب مشورة عمر لاطلاعهم على الاحكام
فيستعين بهم فيما التبس عليه ولذلك وصفه بقوله وكان وقافا عند كتاب الله وحديث الافك سلف مستوفى
وموضع الدلالة ان رسول الله شاور عليا واسامة في امر ام المومنين الصديقة بنت الصديق وقال رجل من الانصار
سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قال ابن اسحق القايل ابو ايوب الانصاري وقال شيخ الاسلام او اسامة
وقد قال غيرهما عدة سنة باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف
اباحته بقرينة او بالنص عليه ولذلك امره محمول على الوجوب الا اذا صرف عنه واستدل على ذلك باحاديث
منها حديث ام عطية مر في الجنايز قولها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا فانه دل على ان النهي تنزيه وحديث
جابر انه قال اهللنا اصحاب رسول الله نص على الاختصاص في الحج خالصا ليس معه عمرة سلف في ابواب الحج
وموضع الدلالة انه قال لهم بعد فسخ الحج الى العمرة اذا فرغتم من اعمال الحج اصيبوا النساء اي لتواقعهن من شاء
فان القرينة دالة على عدم الوجوب بل ارادة الاباحة التي كانت قبل الاحرام وحديث عبد الله المزني ان رسول الله
قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي موكدة كساير الرواتب وقيل اي
فرضا ولجبا باب كراهية الاختلاف اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم
ابن راهويه عن سلام بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني اسمه عبد الملك عن جندب بضم الجيم والدال اقرؤا القران
ما ايتلفت قلوبكم اي ما دمتم في نشاط واريحية فاذا اختلفتم فقوموا اي اذا سيمتم فانه يكثر فيه الخواطر وحديث
ابن عباس ان رسول الله قال في مرضه هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قد سلف الحديث مرارا واشرنا الى ان المراد
من الكتاب ما هو وموضع الدلالة قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب فانه
دل على شوم الاختلاف عافانا الله وعاصمنا من كل خلاف واختلاف يورث المنا بمنه وكرمه كتاب
التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم التوحيد مصدر وحد من الوحدة وهي الانفراد قال الجوهري يقال
وحد واحد بمعنى وتوحد بكذا اي تفرد به دون غيره وقال التفتازاني التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الالوهية
ولوازمها وعندي فيه نظر بل التوحيد اعتقاد عدم امكان الشركة في الالوهية وخواصها ولا يقدح في هذا الباب
الصفات القديمة لانها ليست غيرا عند القايلين بها وقال شيخ الطايفة جنيد البغدادي التوحيد افراد القديم من المحدث
هذا واما الجهمية فهم القايلون بالجبر المحض وان لا قدرة للعبد لا خلقا ولا كسبا ولا يعلم الله تعالى شيئا قبل وقوعه
وقالوا بفناء الجنة والنار وهولاء اصحاب جهم بن صفوان الترمذي كان رجلا جاهلا يكفر انواعا من الكفر قال
ابن المبارك لا استعظم نقل كلام اليهود والنصارى واستعظم نقل كلام جهم كان في ايام بني امية قتله نصر بن سيار في
ايام هشام بن عبد الملك باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد
الله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عبد الله بن صيفي ضد الشتاء عن ابي معبد بفتح الميم وسكون الموحدة وفي
بعضها ابي سعيد وهو مصحف روى عن معاذ حديث ارساله الى اليمن وقد سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا
قوله فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله وروى عن معاذ ايضا حديثه ان رسول الله قال له اتدري
ما حق الله على عباده وقد سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فانه عين
التوحيد بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان الاسود
بن سليم بضم السين مصغر اتدري ما حقهم على الله ذكر الحق على طريق المشاكلة اذ لا حق للعبد على مولاه او بالنظر
الى انه موجب وعده ولا يخلف الميعاد ابي صعصعة بصاد وعين مهملتين ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد
يرددها اي يقرؤها مرة بعد اخرى فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الجائي هو السامع وكان الرجل يتقالها
لفظ كان بتشديد النون والرجل هو السامع ويتقالها بتشديد اللام اي يعد السورة قليلا نظرا الى الظاهر والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران اي ثوابا قال بعض الشارحين فان قلت المشقة في قراة ثلث القران

اكثر

اكثر من قراة هذه السورة قلت التشبيه في الاصل لا في الزايد فتسعة اعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا
الذي قاله خبط من وجوه الاول ان لا عمل الا وفي مقابلته عشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الثاني قوله تعدل ثلث القران يريد من جهة الثواب وعدل الشي مثله من غير زيادة ونقصان ذكره ابن الاثير
وانما توهم من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها وخفي عليه ان ذلك معتبر في جنس ذلك
العمل مثلا الصوم في الحر اكثر ثوابا من الصوم في البرد والوضوء في البرد اكثر ثوابا من الوضوء في الحر وقس عليه الا
ترى ان كلمة التوحيد لا يوازن بها اعمال الثقلين زاد اسمعيل هو ابن اويس فان قلت لم يذكر الزيادة
قلت اشار الى ما تقدم في باب فضل قل هو الله احد انه كان يقرا في السحر قل هو الله احد حدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن صالح قيل محمد هذا هو ابن يحيى الذهلي وفي بعضها احمد بدون محمد وذلك ان البخاري يروي
عن احمد بن صالح بلا واسطة كثيرا عن ابي الرجال بكسر الراء جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن وكانت في حجر عايشة قال الذهبي هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين روت عن عايشة وكانت
في حجرها اخبروه بان الله يحبه قد اشرنا في ابواب الايمان الى ان محبة الله للعبد قبول طاعته والرضى عنه باب
قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى محمد كذا وقع قال
الغساني يجوز ان يكون ابن سلام وان يكون ابن المثنى قلت قد جاء في رواية ابي ذر ابن سلام صريحا وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابن طبيان بالطاء المعجمة وباء موحدة واسمه حصين بضم الحاء مصغر ابو النعمان محمد بن
الفضل روى حديث اسامة ان احدى بنات رسول الله ارسلت اليه تدعوه الى ابنها في الموت وقد سلف في ابواب الجنايز
وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده الرحماء فان اسناد الرحمة اليه يستلزم اسماء الرحمن والرحيم منه وهما من
اسماء الله والاحسن ان يقال اشار في الترجمة الى لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي
والحاكم قيل الرحمة لغة الرقة فاذا اسندت اليه تعالى يراد بها الانعام او ارادته لذلك قال سعد ما هذه اشارة الى
دموعه ظن ان نفس البكاء على الميت لا يليق به فاجاب بان هذا ليس من البكاء المذموم والله اعلم باب
قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين في رواية القابسي اني انا الرزاق وهي قراءة ابن مسعود الرزاق
من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة كمال القدرة بحيث لا يعتريه عجز فهي من الصفات الذاتية واما المتين فهو صفة
موكدة لقوله ذو القوة قال ابن الاثير المتين الشديد القوي من المتانة وهو الشدة عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون
السلمي بضم السين ما احد اصبر على اذى سمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وهذا محال في حقه تعالى فالمراد لازمه
وهو عدم المعاجلة بعقاب العصاة قال في المواقف الصبور هو الحليم وفيه تسامح لانه في الدلالة على عدم معاجلته
بالعقاب ابلغ من الحليم وقيل المراد بالاذى اذى الانبياء اسنده الى نفسه لان ايذاءهم امر عظيم عنده والوجه هو
الاول لقوله يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر والكلام على طريق المثل لانه متعال عن الاذى اي لو كان ممن
شانه لحوق الاذى لتاذى به باب قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
تمام الاية الا من ارتضى من رسول واشكل هذا على من قال بكرامات الاولياء واجيب بان الاستثناء منقطع اي
لكن من ارتضاه من رسول الله يطلعه والاشكال بحاله لانه وان لم يكن فيه حصر الا ان مفهومه انه مخصوص بالرسل
وقيل اطلاع الرسل بالملك والاولياء بالكرامات وهو من النمط الاول اذ لا دليل على ذلك والتزم الاشكال بعضهم
وقال لا تنحصر الكرامات في الاخبار عن الغيب وقيل اشار بالاضافة الى غيبه الخاص به من شون الذات والصفات
مما لا يمكن الوصول اليه الا من الرسل وذلك الذي يطلع عليه الرسول بعض من غيبه الخاص بل اقل قليل فلا
نافي الكرامات واحسن ما قيل فيه ان قوله فلا يظهر يدل على الجواز لان الاظهار عبارة عن الكشف التام وليس
ذلك الا للرسل واما الاولياء فلهم لمحات في اوقات والذي يدل على ذلك قوله تعالى بعد قوله الا من ارتضى
من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فانه يدل على كمال الاظهار والباطن على كل شي ضمنه معنى
الاطلاع فعداه بعلى خالد بن مخلد بفتح الميم مفاتح الغيب خمس جمع مفتاح وهو ما يفتح به الاغلاق شبه الغيب
بالمخزون الذي لا يطلع عليه الا خازنه واثبت له المفتاح على طريق الاستعارة بالكناية والحصر في الخمس لان اراد بها

اسماء العيوب التي هي من خواص الالوهيه استاثر بها وقد سلف عليه الكلام في سورة لقمان واما حديث عايشه من حدثك ان محمدا راي ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار فقد سلف الجواب عنه في سورة الانعام من وجوه الاول ان عايشه لم تنقل عن رسول الله الثاني ان الاية لسلب العموم والامر كذلك لا يراه كل احد الثالث ان الادراك اخص من الروية لاقتضايه الاحاطة واما قولها ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله فمعناه لا يعلم ابتداء لقوله فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول

باب قوله السلام المومن

اسمان من اسماء الحسنى والسلام اسم المصدر في الاصل والمعنى انه تعالى سالم من كل ما لا يليق بجناب قدسه فيرجع الى صفة سلبية او المعنى معطي السلامة في المبدا والمعاد فصفه فعليه او انه يسلم على المومنين تحيتهم يوم يلقونه سلام فصفه ذاتيه هي الكلام واما المومن فاما ان يكون من الايمان بمعنى التصديق لانه صدق قوله في كل ما اخبر او رسله فيما اخبروا به واما قولا كقوله محمد رسول الله فصفه ذاتية او بخلق المعجزة فصفه فعليه وكذا في تصديق نفسه بالفعل بخلق العالم على هذا النظام او من الامن كقوله وآمنهم من خوف

فان قلت لم يذكر في الحديث المومن وانما روى حديث ابن مسعود في التشهد وقد سلف في ابواب الصلوة قلت لم يكن على شرطه وقد سلف الاشارة اليه في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وسيشير اليه قريبا واما السوال عن وجه ايراد هذين الاسمين في ترجمة على الانفراد فلا وجه له لانه ذكر بعد العزيز الحكيم في باب وسميع بصير في باب اخر

باب قوله تعالى ملك الناس

قال الراغب الملك هو السلطان الامر الناهي ولذلك اضافه الى الناس فلا يقال ملك الاشياء فان قلت فقد امر ونهى الملايكة والجن ايضا قلت لا دلالة فيه على الحصر غايته انه خص الناس بالذكر لان الكلام معهم فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي حديثه مسندا في باب خلقت بيدي يقبض الله الارض يوم القيمه ويطوي السماء بيمينه وفي الرواية الاخرى وكلتا يديه يمين وليس هنا الجارحة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما المراد القدرة الكاملة فان اليمين في الانسان اقوى الجانبين وخصه بالسماء لانه اعظم من الارض ثم انا الملك اي لا ملك غيري كقولك انا الرجل اي الكامل وهذا انما يكون حين تفرده بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب ثم يقول لمن الملك ثم يجيب تعالى بقوله لله الواحد القهار والزبيدي محمد بن الوالد وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابي سلمه عن ابي هريرة فلا ارسال من ابي سلمه

باب قوله تعالى وهو العزيز الحكيم

قال ابن الاثير العزة الغلبه والقوة وقال في المواقف العزيز من لا اب له ولا ام وهذا تفسير غريب وقيل هو الذي يعذب من يشاء فيرجع الى صفات الافعال قال والحكيم والحكم هو القاضي او من الحكمة فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يتقن الاشياء ويحكمها واستدلال البخاري على ان العزة من صفاته تعالى بالايات والاحاديث وقد سلفت في مواضعها ظاهرة في المعنى ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنه عبد الله المنقري عن يحيى بن يعمر بفتح الميم كان يقول اي رسول الله اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بياء الغيبة وتاء الخطاب كقول علي انا الذي سمتني امي حيدره والجن والانس يموتون ولا دلالة فيه على ان الملايكة لا تموت لانه مفهوم اللقب على انه يعارضه قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام وقيل يجوز ان يتناول الجن الملايكة وفيه بعد لان الجن اذا ذكر مع الانس يراد الا هذا النوع احد الثقلين ابن ابي الاسود هو ابن عكرمه عبد الله بن محمد زريع مصغر زرع لا يزال يلقي فيها اي في جهنم وتقول هل من مزيد قد سلف منا ان هذا الكلام محمول على الحقيقة وله شواهد قال تعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال تحاجت النار فيضع فيها رب العالمين قدمه قد سلف في باب خلق الجنة والنار ما قيل في معنى القدم والمختار عندي ان وضع القدم كناية عن نظر القهر اليها فان من وضع قدمه على شيء فقد بالغ في اهانته ويدل عليه قوله فينزوي بعضها الى بعض اذ لو كان المراد من القدم طايفة من الخلق قدمهم للنار لم يكن للانزواء ثم يقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وكسرها وحكى شيخ الاسلام فتح الدال ايضا وفي رواية قط قط قال بعض الشارحين روى في الباب البخاري هذا الحديث اولا عن شيخه بلفظ حدثنا وشيخه الاخر بلفظ قال وثنا لنا تعليقا عن معتمر وليس كما قال فان معتمرا شيخ خليفه فقال وعن معتمر عطف على قوله حدثنا يزيد بن زريع

ولا

بال الجنة يحصل بالباء الغوقانية ورواه المستملي بالباء الموحدة على ان الفضل مصدر

باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السموات والارض بالحق

قيل اشار الى ان المراد في هذه الاية بالحق هو كلمة كن كما ذهب اليه بعضهم في تفسير الاية واليه اشار في الحديث وقولك الحق قلت وصف كن في نفسه بانه حق ليس فيه زيادة معنى بل الحق ضد الباطل فسره قوله تعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا والحق اسم فاعل من حق الشيء اذا ثبت ومعنى قولك الحق سولك وكذا الوعد وعطفه من عطف الخاص على العام والحد بعد ابواب التهجد وموضع الدلالة منه قوله انت الحق اي الدايم الواجب بقاوه لان وجوده تعالى عين ذاته او مقتضاه ذاته قيم السموات القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القايم بنفسه المقيم لغيره نور السموات والارض اي موجدهما ومظهرهما من ظلمة العدم او هادي من فيهما من ظلمة الجهل والكفر وسياتي تمام هذا في باب قوله

باب قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا

اتفق اهل الملة والفلاسفة على انه تعالى سميع بصير واختلفوا في انهما وصفان زايدان او هما عين الذات وحدوث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار نفي الزيادة الفلاسفة والشيعة والمعتزلة خلاف في بعضها وتفصيل كذا قاله الشريف المرتضى في شرحه للمواقف والذين قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا بقدمها لاستحالة قيام الحادث بذاته تعالى واتفقوا على ان سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وحديث عايشه الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات دليل لمن قال بزيادة الصفة لان الاضافة تقتضي المغايرة قطعا وهذا اقوى دليل لهم فانزل الله تعالى قد سمع الله ظاهره ان نزول الاية كان بعد قول عايشه لان عطفه عليه بالفاء وليس كذلك فان عايشه انما قالت هذا الكلام تعجبا بعد ما سمعت من قراءة رسول الله قد سمع الله الصواب ما رواه النساي واحمد وغيرهما قالوا عن عايشه ان حوله امراة اوس جاءت تشتكي يخفى علي بعض كلامهما مع القرب منهما فسمعه الله تعالى فانزل في شانها الاية قلت يمكن حمل الفاء على التعقيب في الذكر او على القلب وفيه ما فيه وحديث ابي موسى الاشعري كنا في سفر هو سفر تبوك فكنا اذا علونا كبرنا اي جهرا فقال اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها وانما عداه بعلى لتضمين معنى الترحم والشفقه وقد سلف الحديث هناك وموضع الدلالة قوله انكم تدعون سميعا بصيرا يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة تشبيه بليغ مثل كنز ووجه الشبه الشرف والعزة لان الكنز هو المال المدفون لغاية الاحتياط عليه او لنفاسته فانه لا يكنز الا انفس الاموال حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي الخير اسمه يزيد وحديث ابي بكر انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي اذا شرعت فيها قد سلف في باب صفة الصلوة وفي ابواب الدعوات قيل وجه الدلالة ان فايدة الدعا انما يكون عند من يسمع وقيل وجه الدلالة سوال المغفرة فان بعض الذنوب مبصر وبعضه مسموع والاظهر ان قوله اللهم فانه نداء ومن لوازمه ان يكون لمن يسمع وحديث عايشه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل ناداني قد سلف في المغازي ان هذا كان ورسول الله بقرن الثعالب حين عاد من عرض نفسه على اهل الطايف ومعه زيد بن حارثه وقال جبريل في نداية ان هذا ملك الجبال

باب قوله تعالى قل هو القادر

وقد تقدم في باب قوله تعالى انا الرزاق اشارة الى ان القدرة من الصفات الذاتية وتفسير القدرة عند اهل الحق ان شاء الفعل فعل وان لم يشا لم يفعل ووافقهم الفلاسفة الا انهم قالوا مقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان المنكدر بكسر الدال عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب من كبار السادات ومن صغار التابعين مات في حبس المنصور ليس له ذكر الا في هذا الموضع جابر بن عبد الله السلمي روى جابر حديث الاستخارة وقد مر في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله واستقدرك بقدرتك فانه يدل على ثبوت هذه الصفة له تعالى

باب قوله مقلب القلوب

قال الجوهري القلب الفواد وقال ابن الاثير القلب اخص من الفواد وقيل هما قريب من السواء قلت هما اما مترادفان كما قاله الجوهري او متباينان فان من لم يقل بترادفهما يقول الفواد غشاء القلب والقلب هو هذا العضو الصنوبري ريس ساير الاعضاء واليه اشار في الحديث في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد قال ابن الاثير ويطلق على العقل قال تعالى لمن كان له قلب اي عقل واستدلال البخاري بقوله

ونقلب فبدأ ثم بعد الترجمة على القلب بدل على انهما عنده مترادفان لان تقليب القلب ليس معناه الا ان
نقلب ذلك العضو بل تحويل صفاته واحواله من الكفر الى الايمان ومن الحقد والحسد الى الصفا والاخلاص
ومن اراد الاطلاع على اسرار هذه المسئلة فعليه بكتاب الاحيا يجد فيه بغيته قال بعض الشارحين فان
قلت مقلب القلوب لم لا تحمل على حقيقته بان يكون معناه جاعل القلب قلبا قلت لان مظان استعماله
تنبو عنه وهذا الذي قاله غلط من وجهين ان معنى التقليب ليس الا تحويل الشي من حال الى حال قال الجوهري
الشي مقلب ظهرا لبطن وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى وقلبوا لك الامور دبروا لك الحيل ودوروا الاراء
الثاني انه لو سلم ان معنى قوله مقلب القلوب جاعل القلب قلبا لم يكن حقيقته لان حين تعلق الفعل به لم يكن قلبا
فهو مجاز باعتبار المال كما قالوا في قتلت قتيلا

باب ان لله مائة اسم الا واحدا

قال ابن عباس ذو الجلال العظمة عظمة الله عبارة عن تعاليه عن ان يحيط به الافكار او ينال له ادراك الابصار
قال ابن عباس البر اللطيف هذا نقله عن ابن عباس والظاهر انه قاله في تفسير قوله تعالى هو البر الرحيم والا فالبر
اسمان من هذه الاسماء تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا بدل من تسعة وتسعين وفايدته دفع التباس تسعين بسبعين
من احصاها دخل الجنة احصيناه حفظناه يشير الى معنى قوله كل شي احصيناه في امام مبين وهذا احد معانيه
في الحديث وقيل احصاها عدها قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذا هو الاصح في معنى الحديث وقيل
احصاها اخطارها معنا بالبال وقيل العمل بمعانيها فان قلت اسماوه الحسنى لا تنحصر في المائة الا ترى
الى قوله مقلب القلوب فانه ليس منها وفي الحديث قالوا يا رسول الله سعر لنا وقال ان الله هو المسعر قلت
هذا التركيب لا يفيد الحصر وانما حصرها في هذا العدد لكون فايدة احصائها دخول الجنة قال بعض الشارحين اسماء
الله مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة لكن واحد منها عند
الله وكل هذا خبط اما اولا فلما اشرنا اليه من عدم انحصار اسمائه في المائة واما ثانيا فلان الاسم الاعظم ليس
مما استاثر الله به لما روى الترمذي وابو داود ان رسول الله سمع رجلا يقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله لا اله
الا انت الاحد الصمد فقال دعا الله باسمه الاعظم وفي رواية الترمذي وابن ماجه وابي داود ان الاسم الاعظم في ال
عمران وفي قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم

باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها

قيل انما اراد بهذه التسمية الاشارة الى ان الاسم عين المسمى ولذلك صحت
الاستعاذة بالاسم وعليه منع ظاهر بل التيمن والاستعاذة انما يكون باسمه تعالى فان عند ذكره يفر الشيطان ذكره
الشريف في حواشي الكشاف وقد اشتبه على اقوام هذه المسئلة ونحن نحقق القول فيها قال في المواقف الاسم تارة يطلق
ويراد التسمية ولا يشك احد في انه غير المسمى لانه فعل الواضع وتارة يطلق ويراد به اللفظ المركب من الحروف
نحو لفظ فرس ولا يشك عاقل في انه ليس عين الحيوان الصاهل الذي يركب بل النزاع في معنى ثالث يطلق عليه
الاسم وهو مدلول الاسم هل هو الذات من حيث هي ام هو الذات مع اعتبار امر صادق عليه عارض له قال الشيخ
الاشعري وقد يكون عينا كلفظ الله فانه يدل على الذات المقدسة من غير اعتبار معنى وقد يكون غيره كالخالق فانه
يدل على نسبته الى غيره ولا شك ان النسبة غيره تعالى وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدرة مما يدل على الصفات
القديمة ومعنى قوله لا عين لعدم مفهوم الذات والصفة ولا غير لعدم جواز الانفكاك بينهما وعدم الانفكاك
ماخوذ في تعريف الغيرين ثم روى في الباب احاديث منها حديث ابي هريرة ان رسول الله قال اذا اوى احدكم فراشه
فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون قال الجوهري هو طرف الثوب لا هدب عليه وقد صرح بعلته فيما مضى
بانه لا يدري ما خلفه بعده وموضع الدلالة قوله باسمك وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال فيه دلالة على
ان الاسم عين المسمى وهو قوله بك ارفعه بعد قوله باسمك وضعت جنبي هذا وهم فان المعنى باسمك اي مستعينا
باسمك انام وبك اقوم اي بارادتك وتوفيقك لما جاء في الحديث اللهم اعطني في احب الاوقات اليك تابعه يحيى هو
ابن سعيد وبشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة وزاد زهير بضم الزاء مصغر وابو
ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض قال شيخ الاسلام كذا وقع في رواية كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب

ان قوله

قلبت

رد على الكرماني

والطيف

رد على ابن بطال

رد على الكرماني

٤٨٠

ان قوله تابعه الى اخره تمام حديث عائشة السادس من احاديث الباب كما رواه ابو داود قلت رواية ابي داود لا يستلزم
بطلان هذه الرواية لامكان الجمع وانما ينسب رواية الثقة الى الخطاء اذا لم يمكن الجمع وحديث حذيفة قد سلف
في كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله باسمك اموت واحيا بفتح الهمزة ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد
المثناة حراش بكسر المهملة وشين معجمة خرشة بالمعجمة وثلث فتحات وحديث ابن عباس لو ان احدهم اذا اراد ان
ياتي اهله قال بسم الله قد سلف في ابواب النكاح مع فوايد ذكرناها فانه ان يقدر بينهما ولد اي ان تعلقت القدرة
بذلك لان التقدير ازلي لم يضره شيطان الا بالاغواء من الاخراج من الدين ومن السنة الى البدعة وحديث عدي
تقدم في ابواب الصيد وموضع الدلالة قوله وذكرت اسم الله فانه يدل على حل الصيد باسم الله وذلك نوع استعاذة
واذا رميت بالمعراض بكسر الميم سهم لا ريش عليه خزق بالزاء والخاء المعجمتين اخره قاف ويقال بالسين وفتح الراء
اي نفذ ابو خالد الاحمر سليمان الازدي ان هنا اقواما حديث عهدهم بالشرك ياتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري
ايذكرون عليها اسم الله ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا فيه دليل للشافعي في ان متروك التسمية عمدا يحل خلافا
للائمة الثلثة قال مالك هذا الحديث كان في اول الاسلام قلت راوي الحديث عايشة وانس فكيف يصح ما قاله مالك
وحديث انس ان رسول الله ذبح كبشين تقدم في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر التسمية وكذا حديث جندب
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى وحديث ابن عمر لا تحلفوا بابائكم سلف في ابواب الايمان والنذور من كان
حالفا بالله اي باسم من اسمائه ووجه دلالته ان الايمان تكون للسؤال بان الله يظهر الحق بعد خفايه

باب ما يذكر في الذات والنعوت والاسامي

اراد الرد على طايفة منعوا اطلاق الذات عليه تعالى قال ابن برهان
قول المتكلمين ذات الاله تشبه ذات المخلوق ولا مماثلة جهل منهم لان ذات تانيث ذو ولا يجوز الحاق تاء التانيث
به نحو علامة وان كان اعلم وهذا وهم منه لان اسماء الله توقيفية ولا يلزم من عدم الاطلاق عدم جواز غيره
وقد جاءت في احاديث وانعقد عليه الاجماع ولا يتوهم في شانه تعالى الذكورة والانوثة تعالى عن ذلك علوا كبيرا الا
انه موقوف على السماع وقد سلف في مناقب ابرهيم الخليل صلوات الله ان كذباته كانت في ذات الله وكذا في شعر
حبيب وذلك في ذات الاله والنعوت جمع نعت وهو الوصف بالمعنى الحسن اسيد بن جارية الثقفي بفتح الهمزة وجارية
ضد الغلام خبيب الانصاري بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة مصغر هو ابن عدي الاوسي قاتل الحارث بن عقبة يوم بدر
وقد سلف حديثه في ابواب الجهاد وموضع الدلالة قوله في اياته وذلك في ذات الاله قال البخاري ذكر الذات
باسمه يريد انه اطلق الذات عليه اسما باسم من اسمائه الدالة عليه فان قلت ترجم على النعوت والاسماء ولم
يورد ما يدل عليه قلت تقدم انفا ذكر اسمائه الحسنى مائة الا واحدا كانه اكتفى به اوصال جمع وصل بفتح الواو

باب قوله تعالى

الجزء من الشي والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والممزع المفرق
ويحذركم الله نفسه اي عقابه والتعبير بالنفس مبالغة في الانذار قال الراغب نفسه ذاته وهذا
وان كان معارا بحسب الظاهر لكونه مضافا اليه الا انه ليس سوى الواحد تعالى قلت تحقيقه ان المغايرة الاعتبارية كافية
في صحة الاضافة قال المرتضى المحقق السيد الجرجاني في قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم بعد قول الكشاف يكذبون
مع انفسهم وانفسهم ايضا تمنيهم ان المغايرة الاعتبارية كافية في مثله الا ترى الى قولك فلان يوامر نفسه اذا كان مترددا
بين فعل الشي وعدمه غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة ما احد اغير من الله الغيرة الانفة والحمية وما احد احب اليه
المدح من الله الاحب اسم تفضيل بمعنى المفعول اي اشد محبوبية قال بعض الشارحين فان قلت ليس في الحديث
ذكر النفس قلت لعله اعتبر احد مكان النفس فانهما متلازمان وهذا غلط منه لان الكلام مسوق
لجواز اطلاق لفظ النفس عليه ردا على من يقول بعدم جوازه فاي فايدة في هذا وكيف يصح الاكتفاء به والجواب
انا اشرنا كم مرة على ان داب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء واختصار ليغوص على طرق الحديث ليوقف عليه زيادة
للفايدة وقد روى في سورة الاعراف ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه فهذا يدل على ما ترجم له
عبدان على وزن شعبان ابو حمزة محمد بن ميمون روى عن ابي هريرة حديث لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب
على نفسه وهو وضع عنده فيه مبالغات الاول اسناد الكتابة الى نفسه الثاني اضافة الكتاب اليه فانه يدل على كمال

الاختصاص الثالث قوله وهو يكتب جملة حالية تفيد ان تلك الكتابة كانت على نفسه الرابع لفظ على الدال
على اللزوم الخامس لفظ وضع بصيغة المصدر على رواية الاكثر السادس القيد بقوله عنده وان كان منزها
عن المكان دلالة على القرب المعنوي ان رحمتي تغلب غضبي قد اشرنا الى ان رحمته عبارة عن ارادة الانعام والغضب
عن ارادة الانتقام فهي من الصفات الذاتية او عن الانعام والانتقام فصفة فعل انا عند ظن عبدي بي اي بالعلم
والجزاء فان ظن اني اغفر ذنوبه فانا افعل ذلك وان ظن خلافه فكذلك وهذا اشارة منه تعالى الى الحث اذ لمن
اذ لا يمكن ان يسمع عاقل هذا ويسيء الظن به تعالى وقد صرح به في رواية مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله قال بعض العلماء هذا انما يكون عند حضور الموت واما في حال الصحة فيغلب جانب الخوف وقال
بعض المشايخ لفظ الحديث عام في الاوقات والموت لا يعلمه احد متى يكون الا الله فالواجب حسن الظن في الاوقات
كلها ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وانا معه ان ذكرني اي القرب عني ما
عمله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي هذا موضع الدلالة وان ذكرني في ملأ الملاء اشراف الناس ذكرته
في ملأ خير منهم وهم الكروبيون والملائكة المقربون ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الانبياء لخروجهم عن ذلك
بساير الدلايل على ان لا دلالة له فان اكرهوا السيء اذ بعد ان يكون حضرة من يذكر الله الا على سبيل التبعية
له وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة الهرولة السير بين المشي والعدو وظواهر هذه
الاشياء محال عليه تعالى والمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس ومحصله سرعة اجابة الدعاء وقبول العمل القليل
وافاضة الثواب الجزيل هذا على طريق الخلف الذين يؤولون ما تشابه والسلف ساكتون عن الخوض في امثاله

باب قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الوجه هو العضو المعلوم وذلك محال في حقه تعالى
فذهب الشيخ الاشعري في احد قوليه وابو اسحق الاسفرايني الى انه صفة حقيقية كالعلم والقدرة وقال في قوله الاخر
الوجه هو الوجود قال القاضي في المواقف لا قاطع فيه فالواجب ان يكون مجازا عن الذات فلن وجه كل شيء
ظاهره والوجه في الانسان اشرف الاعضاء حتى اطلق العرب الوجه على كل شريف يقولون في معرض المدح يا وجه
العرب فلذلك عبر به عن الذات المقدسة وسواء قلنا كما قاله الاشعري انه صفة قديمة او عبارة عن الوجود او الذات
لا اشكال في الاية والحديث وعند بعض المشايخ انه اشارة الى ان العمل الذي يكون خالصا لله وهو الباقي لا احباط
عليه

باب قوله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم التاء والعين والذال المعجمتين
من الغذاء وهو الاكل اي تربى تربية حسنة وضبطه الصغاني بالدال المهملة من صنعت الشيء اذا اصلحته واحسنت
القيام به قال الجوهري صنعت فرسي اي احسنت القيام به وقوله جل ذكره تجري باعيننا استدل بالايتين على اثبات
العين له وللاشعري ايضا فيه قولان صفة زايدة او عبارة عن البصر قال القاضي في المواقف لا دليل له على
شيء منهما فيجب التحرز عن الحفظ والكلاءة فان قلت ما الحكمة في جمع العين في قصة نوح وافراده في شان
موسى قلت قصة نوح من عظايم الامور اشار بلفظ الجمع الى مزيد حفظه وكمال قدرته وان كان الممكنات
بالنسبة الى قدرته سواء ثم روى حديث الدجال وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان الله ليس باعور

باب قول الله هو الخالق البارئ المصور قال الغزالي قد يظن ان هذه الثلاثة الفاظ مترادفة وليس كذلك
فان الخالق المقدر والبارئ هو الموجد والمصور هو الذي يخصصه بشكل المناسب له عن غيره كالمهندس يقدر البناء ثم يبني
ثم يزين وينقش اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يجوز ان يكون ابن منصور وابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور
لان ابن راهويه وان كان يروي عن عفان الا انه يروي بلفظ اخبرنا حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحاء اخره زاء معجمة اسمه عبد الله بني المصطلق بفتح الطاء سلف الحديث في المغازي وموضع الدلالة قوله
لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق فان قلت لم يذكر البارئ والمصور قلت قد نطق
القران بهما فلا ضرورة الى الاستدلال عليهما ما عليكم الا تفعلوا اي لا ضرر عليكم في ترك العزل وذلك ان
فايدته عدم الولد والفرار منه والله قادر على خلق الولد من غير نطفة على انه يمكن قبل العزل ان يسبق قطرة من
المني وقيل معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مع كونه ليس معنى التركيب مناف لغرض الشارع لانه بصدد

المنع

المنع الاترى الى قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها

باب قول الله لما خلقت بيدي
الفق القائلون بتاويل المتشابه على ان اليد في حقه تعالى عبارة عن القدرة لان اليد في الانسان مظهر اكثر الاشياء
وحيث يطلق لفظ التثنية او اليمين فيراد كمال الاقتدار معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء روى حديث
الشفاعة في الباب وقد سلف في الرقايق ويشير الى بعض مواضعه قال ادم ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه
الله الى اهل الارض اي بعدي اذ لا شك في رسالة ادم قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا او بعد الطوفان
وقيل اول رسول اجيبت دعوته على قومه وهو خلاف ظاهر اللفظ ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب هي دعاؤه
على قومه من غير اذن من الله تعالى وكلمته وروح اطلاق للسبب على المسبب لانه حصل بكلمة كن واضافة الروح اليه
تعالى تشريف له لانه وجد من غير واسطة فاستاذن على ربي وفي الرواية الاخرى في داره وهي الجنة واضافها
اليه لانها دار الرحمة وفيه ما تشتهي الانفس فيدعني ما شاء الله قد ذكرنا سابقا انه يقع في تلك السجدة مقدار سبعة
ايام من ايام الدنيا ابو الزناد بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان وحديث ابي هريرة يد الله ملاى تصوير المعقول
بصورة المحسوس دلالة على كثرة نعمه ووفور بره من غير نقصان لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها يقال غاض الشيء وغاضه
نقص لازم ومتعد سحاء الليل والنهار انتصابهما على الظرف اي دايمة الخير ويقال سح المطر اذا هطل السعة
تبعيه وكان عرشه على الماء ليس معناه انه كان متصلا بالماء ثم بعد خلق السموات والارضين ارتفع بل المعنى
انه قبل خلق السموات والارض كان العرش واقفا بامر الله مشرفا على الماء وبيده الاخرى الميزان الميزان جبيلا
ليس معنى الميزان الالة المعروفة بل شبه تقدير الارزاق على قدر معلوم بوزن الاشياء واطلق عليها الميزان
وقد اشار باليد الملاى الى صفة الجمال وباليد التي بها الميزان الى صفة الجلال يعطي من يشاء ويمنع من يشاء
وحديث ابن عمر ان الله يقبض الارض يوم القيمة ويطوي السموات بيمينه وفي رواية يطوي الارض وياخذها
بشماله وقد جاء في الحديث وكلتا يديه يمين والوجه في الجمع انه نظرا الى القدرة نسبة الممكنات اليهما سواء الا ان
السموات لما كانت اعظم الكاينات اشار الى كمال الاقتدار في اخذها بخلاف الارض تصويرا لما يتعارفه
الناس فان الشيء العظيم بينا ولونه باليمين والحقير بالشمال انا الملك تعيد الحصر اي لا ملك غيري وفي رواية
اين ملوك الارض وفي رواية مسلم اين الجبارون والمتكبرون مقدم بن محمد بضم الميم وفتح الدال المشددة نواجذه جمع
ناجذ بكسر الجيم وذلك سجية الاسنان التي تبدو عند الضحك وقيل اخر الاسنان وانما ضحك كما صرح به الراوي
تصديقا لليهودي وتعجبا من تعجب اليهودي فان هذه الامور المذكورة في الحديث شيء صغير نظرا الى قدرته تعالى
ولذلك قرأ وما قدروا الله حق قدره وما يقال انه ضحك تعجبا من جهل اليهودي واليهود مشبهة فانكر عليه ذكر
الاصبع مما لا يلتفت اليه وذلك ان قول الراوي تصديقا له برد ما قاله ولو كان الراوي غالطا في كون
ضحكه تصديقا له لانكر عليه قال بعض الشارحين فان قلت لم يضحك رسول الله قهقهة قلت
كان هذا نادرا وهذا الذي قاله خطاء فان القهقهة حرام قال الجوهري ان يقول قه قه فليس كل ضحك قهقهة
على ان الضحك هنا محمول كمال التبسم فان ضحك الانبياء قال تعالى في حق سليمان فتبسم ضاحكا عن عبيد بفتح

باب قول النبي لا شخص اغير من الله
الباء السلماني التابعي الجليل عن عبد الله هو ابن مسعود في الحديث صريح اطلاق
اغير الله قال ابن الاثير الشخص الجسم المرتفع فاستعير لذات الله تعالى قلت ليس في الحديث اطلاق
لفظ الشخص عليه وان لزم منه فالشخص اسم لا ثبتا انه ولازم الشيء ليس بلازم ووقع لابن بطال لا احد قال شيخ
الاسلام لا شك انه تعبير فان قلت ليس في الباب لا شخص اغير من الله قلت قوله والله اغير
مني في معناه لانه لا يمكن ان يكون احد من البشر اغير من رسول الله والغيرة بفتح العين وسكون الياء قال ابن
الاثير الحمية والانفة قال سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح
بفتح الفاء وكسرها يقال ضربه مصفحا اذا ضربه بسيفه بعرضه بل بالجانب منه ابو عوانة بفتح العين الوضاح وراد بفتح
الواو وتشديد الراء ولا احد احب اليه العذر هو التوبة هنا يدل عليه قوله بعده من اجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين العطف باعتبار تغاير الصفات دل عليه قوله في رواية مسلم رسلا مبشرين ومنذرين لينذروا الناس من

عنابه ويبشروهم بان الله يحب المتطهرين قال بعض العلماء اراد رسول الله بهذا الكلام الرد على سعد بن
عباده لما قال مقالته بان الله اغير من كل احد ومع ذلك يقبل العذر فكيف تقدم انت على القتل وهذا ليس بشيء
فان السابق اباه الا ترى قوله اتعجبون من غيرة سعد فانه ساقه مدحا واما انه تقدم سعد على سفك دم بغير حق فهو ابعد
وهذا كلام صدر منه مثله في قصة الافك حمية لما جعل الله فيه الغيرة جبلة باب قوله
قل اي شيء اكبر شهادة فسمى نفسه شيئا هذا ظاهر من الاثر واما قوله سمى النبي صلى الله عليه وسلم القران
شيئا وهو صفة من صفات الله واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي تزوج الواهبة امعك شيء من القران
فيه جعلا لان الصفة ما قام بذاته تعالى وهو المعنى القديم لا السورة التي كانت مع الرجل فان القران يطلق على اللفظ
وما بين دفتي المصحف من الكلام المكتوب اما اشتراكا او حقيقة في المعنى ومجازا من غيره كما اتفق عليه المحققون
من علماء الكلام واستدل ايضا بقوله كل شيء هالك الا وجهه واستدلاله به انما يتم بحمل الاستثناء على الاتصال
وهو الحقيقة والمنقطع لا يصار اليه الا لضرورة صرح به ابن الحاجب ولا ضرورة هنا لدلالة ساير النصوص على اطلاق
لفظ الشيء عليه الا انه لا بد هنا من قيد وهو ان يقال شيء لا كالاشياء لقوله ليس كمثله شيء وهنا فايدة وهو ان الشيء
نه يطلق على المعدوم ايضا حتى المحال صرح به الشريف المرتضى المحقق في شرح المواقف باب قوله
وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عرش الرحمن تعالى وتقدس جسم لا يحيط به الا علم خالق العرش
قال صاحب الكشاف خلق الله كرسيا بين يدي العرش دون السموات والارض وهو بالنسبة الى العرش كاصغر شيء ولما
وقع في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء وهو يوهم ان هذه المعية لا زمة اذ لا دفعه البخاري
بان زاد في الترجمة وهو رب العرش العظيم دلالة على انه مخلوق من مخلوقاته مربوب له وقال ابو العاليه استوى
الى السماء ارتفع ليس معناه الانتقال تعالى عن ذلك بل توجه ارادته تعالى وتعلقها بايجادها وقوله فسوٰهن اشارة
الى عدم تخلف مراده والتسوية الخلق على قدر تعلق علمه فهو اخص من الخلق وقال مجاهد استوى على العرش استولى هذا
كلام على طريقة التمثيل والمعنى انه اجرى احكامه في الكاينات كما يفعله الملوك حين جلوسهم على سرير الملك عبدان
على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون شداد بتشديد الدال محرز بضم الميم وتقديم الراء المهملة حصين
بضم الحاء مصغر اقبلوا البشرى يا بني تميم اراد البشارة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولم يوفقوا القبول لها
وقابلها اهل اليمن كيف لا والايمان يمان قالوا جيناك نتفقه في الدين تشمل العقايد والفروع ونسألك عن اول
هذا الامر اي بدء الخلق اي شيء كان اول فانهم كانوا يومنون بحدوث العالم كان الله ولم يكن شيء قبله وفي
الرواية الاخرى لم يكن شيء معه وهذه ابلغ والمقصود واحد لا التباس فيه وكان عرشه على الماء قيل عطف على
كان الله عطف جملة على اخرى اذ لم يلزم من هذا العطف الا الثبوت في الجملة وان كان تقديم وتاخير بين مضمون
الجملتين قلنا الامر كذلك الا ان المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالاولى ان يكون عطف قصة على اخرى
لان المناسبة في الغرض كافية وفي رواية الترمذي اول ما خلقه القلم وكتب في الذكر كل شيء اي في اللوح المحفوظ
ما كان وما يكون فعل بمعنى المفعول كالذبح ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فاذا السراب ينقطع دونها
كناية عن غاية البعد لان السراب انما يرى من بعيد فاذا انقطع كان غاية البعد وحديث ابي هريرة يمين الله ملأى تقدم
انفا في باب لما خلقت بيدي ونشير الى بعض لغاته لا يغيضها وبيده الاخرى القبض او الفيض الاول بالفاء والثاني
بالقاف واو بمعنى الواو كما في بعض النسخ دل عليه قوله يرفع ويخفض فانه سيما تقدم معمر بفتح الميمين وسكون
العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم وحديث انس في وليمة زينب تقدم مرارا وموضع الدلالة قول زينب
زوجكن اهاليكن تخاطب ازواج رسول الله وزوجني الله من فوق سبع سموات فان ما فوق سبع سموات هو عرش
الرحمن احمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر هو احمد بن سيار المروزي وقال الحاكم هو احمد بن نصر وحديث
ابي هريرة ان رحمتي سبقت غضبي تقدم قريبا في باب ويحذركم الله نفسه بلفظ الغلبه ومودى السبق والغلبه واحد
وهو الرجحان لعدم امكان التقدم والانتقال في الصفات وموضع الدلالة قوله فوق عرشه المنذر بكسر الذال فليح
بضم الفاء مصغر يسار ضد اليمين وحديث ابي هريرة من آمن بالله واقام الصلوة وصام رمضان لم يذكر الزكوة والحج

لعدم

لعدم عمومها ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين ليس فيه دلالة على عدم الزيادة بل هذا امر المجاهدين
وقد روى ابو داود والترمذي مرفوعا يقال لصاحب القران اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند اخر اية تقرأها فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضل اماكنه وفوقه عرش الرحمن
ضبطه الاصيلي بالرفع على الابتداء ولغيره النصب ويؤيده ساير الروايات ابو معاوية محمد بن الفضل وحديث ابي ذر ان
رسول الله قال تذهب الشمس فتستأذن في السجود تقدم في بدء الخلق وانه نبا الى ان الاذن والسجود محمولان على الحقيقة
لا مانع منهما وقيل الاستيذان انما هو من الملك الذي مع الشمس وهذا عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا قرينه
صارفة ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله هو ابن مسعود القاري رسول الله وهذه قراءة شاذة والمتواترة والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وليس في الحديث ذكر العرش فانه رواه مختصرا على دابه واشار الى ما
تقدم في بدء الخلق وعن عبيد بن السباق بفتح السين الموحدة المشددة وحديث زيد بن ثابت في جمع القران
سلف مرارا وموضع الدلالة انه وجد اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة وموضع الدلالة منه قوله وهو رب العرش العظيم
وقد اشرنا هنالك الى ان ابا خزيمة اسمه ايضا خزيمة وهو خزيمة بن اوس بن زيد بن احرم وليس هذا خزيمة بن ثابت
وقد التبس على بعض العلماء وذلك ان ذا الشهادتين وجد معه ايتان من الاحزاب من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله وهذا وجد معه ايتان من اخر التوبة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام ابو العاليه اثنان كل منهما
يكنى ابا العاليه يروي عن ابن عباس احدهما رفيع بن عمران اتفق البخاري ومسلم عليه والاخر زياد بن فيروز انفرد به مسلم
وحديث ابن عباس كان رسول الله يقول عند الكرب لا اله الا الله العليم الحليم تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه
فان قلت وصف العرش تارة بالعظيم وتارة بالكريم قلت وصفه بالعظيم نظرا الى المقدار الجسماني
وبالكريم الى شرفه ومقداره كيف وهو مع ذلك العظم يامر بحامله الكروبيون كذا اخرجه عبد الرزاق عن قتادة وحديث
ابي سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيمة قد تقدم في المناقب وغيره الكلام في ان هذه الصعقة عند حصول الاهوال
المحشر فاكون اول من بعث اي من تلك الصعقه وقد تحير اكثر الشارحين في هذا المقام حتى تخيلوا ان قوله فاكون
اول من بعث يريد البعث من القبر وكل هذا من ذهولهم عن ان يوم القيمة طرف يصعقون فلا بد من وقوع الصعقة
فيه لكل احد بعد البعث باب قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله اليه يصعد
الكلم الطيب معنى عروج الملائكة اليه عروجهم الى منازلهم بعد تنفيذهم لامضاء امر وابه واما معنى قوله يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاحسن ما قيل فيه قول الفراء ان العمل الصالح اذا قارن الكلم الطيب رفعه
وهذه الامور من الصعود وساير الاشياء التي يشعر بالمكان فالمراد بها القبول والرضى وهذا متعارف في لسان
العرب كما يقال رفع الامر الى السلطان اذ ليس معناه ان السلطان كان في مكان عال وقال ابو جمرة بالجيم نصر بن
عمران روى حديث ان اباذر قال لاخيه اعلم لي علم هذا الرجل يريد رسول الله قد سلف الحديث في المناقب مطولا
وموضع الدلالة هنا قوله يأتيه خبر السماء فان الاتي به الملك لا بد من عروجه لانه مرسل في امر من الله تعالى
ذي المعارج الملائكة تعرج اليه هذا لا يتم المعنى فان المعارج جمع معرج بفتح الميم وهو الدرجة والمعراج بكسر
الميم شبه سلم تعرج الملائكة فيه وارواح المومنين اذا قبضت قالوا عليه من الزينة واحسن ما اذا رأيته نفس المومن
تخرج اليه سريعا قال ابن الاثير وغيره ذي المعارج هو الله تعالى والاضافة للتشريف مثل ناقة الله وحديث
ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تقدم في اول كتاب الصلوة وهذا على لغة اكلوني البراغيث
او الملائكة مبتدا ويتعاقبون خبر يجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وذلك لان وقت العصر وقت الاشتغال بالنفقه
وفراغ البال بعد الاعمال للتمتع ووقت الفجر وقت الراحة وغلبة النوم فاذا حافظ الانسان عليهما تمرن على غيرهما الحفظ
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون هذا هو الجواب
واتيناهم وهم يصلون زيادة مدحا لهم فان قلت اذا كان الله
اعلم بحالهم كما صرح به الحديث فاي حكمة في السؤال قلت ليظهر شرف المومنين عند ساير الكروبيين فانهم
الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها فان قلت لم خص السؤال بالذين باتوا قلت لان
فان السؤال واقع عن الترك وقولهم

الليل مظنة الراحة والمعصية فاذا لم يعصوا فيه واشتغلوا بالعبادة ففي النهار من باب الاولى او اكتفي باحدهما
عن الاخر وانت تعلم ان هذا لا مساس له بالمقام فان السؤال وقع عن كيفية الترك لا غير فلا دخل لكون
الليل مظنة المعاصي والاظهر في الجواب ان ملائكة الليل يشهدون اربع صلوات العصر والمغرب والعشاء والصبح
فهم اكثر علما واطلاعا وحديث ابي هريرة من تصدق بعدل تمرة تقدم في ابواب الزكوة قال ابن الاثير العدل
بالكسر مثل الشي من غير جنسه وقوله كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وتشديد اللام قال ابن الاثير هو المهر
من ذات الحافر قال ويروى بالقاف وموضع الدلالة قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب باب خالد بن مخلد
بفتح الميم شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منا كرة وفي بعضها وقال عبد الله ورجاء بفتح الواو
والراء والمد عن ابي العالية رفيع بن مهران روى حديث ابن عباس ان رسول الله كان يدعو عند الكرب
بهذه الكلمات لا اله الا الله العظيم الحليم وقد تقدم هذا الحديث في اخر الباب قبله وموضع الدلالة ان هذه الكلمات
من رسول الله هي الكلم الطيب عن ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين اسمه عبد الرحمن قال شيخ الاسلام والذي
وقع فيه الشك من قبيصة هل هو ابو نعيم او ابن ابي نعيم كلاهما مصغر لم يتابع عليه بعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهيبة كذا هنا بعث على بناء المجهول وفي رواية عبد الرزاق بعدل بعث علي وقوله ذهيبة على صيغة المصغر والتا
اما لانه مؤنث سماعي او لان الموصوف نحو قطعة فقسمها رسول الله بين الاقرع بن حابس بني مجاشع بضم الميم وكسر الشين
عيينة بضم العين مصغر عين هو ابن حصن بن بدر الفزاري من مسلمة الفتح ومن المؤلفة ايضا تقدم ذكره وهو الذي
قال فيه رسول الله احمق مطاع في قومه علاثة بضم العين وثاء مثلثة وزيد الخيل الطائي هذا ايضا من المؤلفة وكان
من خيار المؤلفة وسماه رسول الله زيد الخير لكثرة خيره ومات في حيوة رسول الله وكان قد ولاه رسول الله على
قومه مات بالطريق كذا قاله ابن عبد البر وقيل مات في خلافة عمر فتغيظت قريش والانصار اي اظهروا الغيظ وفي
رواية ابي ذر بضاد معجمة اخره باء موحدة من الغضب صناديد اهل نجد جمع صنديد وهو العظيم فقال رجل غائر
العينين هذا هو الخويصرة تقدم حديثه في المغازي وموضع الدلالة مذكور هناك وهو قوله انا امين من في
السماء هكذا قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه لان قوله يا من علي اهل الارض ولا تامنوني فان كونه امين الله في
الارض من لوازمه مجي الملائكة وعروجهم فسال رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد بضم الهمزة اي اظنه في
كتاب المحاربين ان السائل عمر ولا منافي لجواز صدور الكلام عن كل واحد منهما من ضئضي هذا بضاد معجمة على وزن
القنديل اصل الشي اراد من نسله وذريته الملعونين يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية على وزن الوصيد هي
الصيد لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود اي لا ابقي منهم احدا كما قال تعالى في حق عاد فهل ترى لهم من باقية
الرمية عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة باب قوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ابن الاثير النضارة حسن الوجه والنظر رؤية البصر واستدل
على رؤية المؤمنين ربهم بالاية فانها ترجمة من وجه دليل من وجه وباحاديث الباب ووجه الدلالة ظاهرة فمن
قال القصد من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بالرؤية فقد اتى بمنكر من القول واي دليل لاهل الحق في اثبات
الحق من رؤية المؤمنين ربهم غير هذه الادلة القاطعة والمسئلة مبسوطة في علم الكلام ولا يشترط في رؤية الانسان
المواجهة وتقليب الحدقة الا ترى الى رسول الله كان ينظر من وراءه ابن عون بفتح العين اخره نون هشيم بضم
الهاء مصغر روى في الباب حديث جرير ان رسول الله قال انكم سترون ربكم وقد سلف في باب فضل صلوة العصر
مع شرحه مستوفي ونشير الى بعض لغاته لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم اي لا يظلم احدكم بعدم
الرؤية وبضم التاء وتشديد الميم من الضم اي لا ينضم احدكم نفسه الى الاخر كما ترى عند رؤية الهلال وقد روي
تضارون بتشديد الراء وتخفيفها من الضر فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا فانهما نعم الوسيلة لذلك المطلوب الاعظم اليربوعي بفتح الياء بعدها راء بعدها باء موحدة نسبة الى
حي من تميم ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط بالحاء المهملة وتشديد النون عبدة بفتح العين والباء الموحدة الجعفي
بضم الجيم بيان بفتح الباء بعدها مثناة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة وحديث ابي هريرة في الشفاعة رواه مطولا

ومن

ومن كان يعبد الطواغيت الطاغوت يطلق على كل راس ضلالة والمراد هنا الاصنام فياتيهم الله فيقول انا ربكم اي
يظهر لهم صورة تكلم بهذا الكلام ابتلاء وهذا اخر ابتلاء المؤمنين ولما راوا في تلك الصورة امارات الحدوث
قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم الله في الصورة التي يعرفون اي يتجلى لهم تجليا خاليا عن امارات الحدوث واطلاق
الصورة على الصفة متعارف وان استحال الصورة فهو كما يقال صورة المسئلة كذا فاكون انا وامتي اول من يجيز بضم
الياء قال ابن الاثير يقال جاز المكان اذا قطعه واجازه اذا خلفه كلاليب جمع كلوب حديدة معوجة الراس منهم الموبق
بعمله بفتح الباء الموحدة اوالموثق بالتاء المثلثة ومنهم المخردل بفتح الدال قال ابن الاثير يقال خردلته
بالدال المهملة والمعجمة اي قطعته كالخردلة حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي اعطى كل ذي حق حقه لانه تعالى لا
يشغله شان عن شان فان قلت القضاء يكون في المحشر وهذا يدل على انه بعد جواز الصراط قلت
قد تقدم ان بين الجنة والنار قنطرة يحبس عليها المسلمون ليتقاصوا حقوقا بينهم تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود اي موضع
اثر السجود وقيل هي الاعضاء السبعة التي امر بالسجود عليها الا ان رواية مسلم الا دارات وجوههم بلفظ الحصر يرده وكذا
الروايات بعدها ثم الاصور هم امتحشوا على بناء المجهول اي احترقوا كما تنبت الحبة بكسر الحاء البقلة الحمقاء قد قشبني ريحها
اي سمني قال ابن الاثير كل سم قشب بكسر القاف واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد الحر والوهج انفهقت له
بالفاء اولا والقاف ثانيا اي انفتحت معنى الاتساع لا اكون اشقى خلقك اي اشقى من امن بك حتى يضحك الله منه
الجنة ضد اليمين وغبرات اهل الكتاب
الضحك على الله تعالى محال والمراد الرضي فانه لازمه عادة بكير بضم الباء مصغر يسار
بضم العين المعجمة وتشديد الباء جمع غبر بضم العين وتشديد الباء ايضا جمع غابر والمراد البقايا منهم وهم المؤمنون
حقا فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى نسبة البنوة اليه تعالى
الا ترى الى قوله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تحبسكم بضم الجيم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج
اليه منا اليوم تفصيل الشي على نفسه باعتبار الزمانين قال بعض الشارحين معناه فارقناهم في الدنيا لزوما لطاعتك
ونحن كنا محتاجين اليهم في الدنيا لامر المعاش وفيه خبط من وجهين الاول ان ضمير اليه راجع اليه تعالى والمعنى
فارقناهم لله تعالى ولم يكن احتياجا اليه تعالى مثل احتياجنا اليوم الثاني ان قوله لطاعتك بالخطاب خطاء والصواب
الغيبة لان الذي يخاطبهم ويخاطبونه ليس هو الله تعالى الا ترى الى قولهم وانما ننتظر ربنا فياتيهم ربهم الجبار
فلا يكلمه تعالى الا الانبياء اي في تلك الحالة فيقال هل بينكم وبينه اية يعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن الساق
قال ابن الاثير والجوهري كشف الساق عبارة عن شدة الامر وهو المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق وهذا وان كان متعارفا يقال قامت الحرب على ساق اي اشتدت الحرب وفيه قول الشاعر قد شمرت عن ساقها
ضرب الاعناق وقامت بنا الحرب على الساق ولكن ظاهر انه لا يلائم هذا المقام كيف لا وقد جعل علامة يعرفونها به
ويستدلون بها على انه تعالى هو ربهم فالذي يجب القطع به انه عبارة عن التجلي من غير جهة وكيف فانه من خواص الالوهية
وقد حام حوله الخطابي قال ولولا توقف كثير من الشيوخ عن الخوض في معنى الساق ثم قال وقد يطلق الساق على النفس
مدحضة بفتح الميم مزلة مكان الزلل قريب من الاول وحسكة بفتح الحاء والسين قال ابن الاثير شوكة مضرسة خطاطيف
جمع خطاف على وزن كلاب مفلطحة بفتح الميم والفاء والطاء والحاء المهملتين العريض المتسع عقيفة بالقاف والفاء
على وزن عظيمة المعوجة المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء تحريك جفن العين وكاجاويد الخيل جمع جواد الخيل السريعة
الجري مكدوس في نار جهنم اي مدفوع فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار اي مناشدتكم
للجبار يقال لاخيكم المؤمن اشد واقوى من مناشدتكم اياي بعد ظهور الحق عندكم الا ترى الى مناشدة سعد بن ابي
وقاص لرسول الله في الرجل الذي لم يعطه كيف كرر معه القول حتى ضربه بجمع يده وقال اقبالا يا سعد يقول اهل
الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن لفظ الرحمن هنا طبق المفصل ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه يريدون غير
الايمان بالله وبما جاء به الرسل بشهادة ساير النصوص على ان الجنة لا يدخلها الا المؤمن حتى يهتموا بذلك بضم الياء
على بناء المجهول من الهم وهو الحزن اي يحزنوا وعلى بناء المعلوم بفتح الياء اي يقصدوا من يشفع لهم استرا لنا او لشفع

الباء وسكون م

رد على الكرماني

بشه الله الى اهل الارض هذا اتوا ادم اي بعدي او بعد الطوفان واما ابرهيم فاعتذر بان له ثلث كلمات كذبهن
بتخفيف الدال اي ثلث قضايا لان الكلمة النحوية لا توصف بالكذب ايتوا موسي ويذكر خطيته قتله النفس
قتل القبطي بغير اذن من الله في قتله فما توبي فاستاذن على ربي في داره اي في دخوله في داره اي في الجنة لان من
اسمايه تعالى السلام ومن اسماء الجنة دار السلام والله يدعوا الى دار السلام والاضافة للتشريف كما في قوله وادخلي
جنتي ومن سقط الكلام ما يقال استاذن في داري على ان الضمير لرسول الله وانما التفت من التكلم الى الغيبة وكيف
يسل الذوق السليم هذا الالتفات على ان الجنة ليست داره بل هي دار جميع المومنين وليس المعنى انه يدخله الخاص
في اعلى الجنان وقد اشرنا ان السر في الشفاعة في الجنة انها دار الرحمة ونيل الاماني وليت اذ معناه شعري ما يقول
في [illegible] على ربي وقوله فيوذن لي عليه اذ معناه على ذلك التقدير فاستاذن لي في ان ادخل على ربي في داري فاذا
رايت وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله قد اشرنا الله يدعه في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا فاخرج
فاخرجهم الاول بفتح الهمزة والثاني بضمها فادخلهم الجنة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه
الخلود فان قلت هذا يدل على ان اخر من يخرج بشفاعته وقد تقدم انفا ان الله يقول بقيت شفاعتي فيقبض
قبضة قلت قوله حتى ما بقي ليس غاية لاخراجهم بل لذهابه ومجيه فاخذها به لينظر فلم يجد احدا ولله
الحمد وله المنه ثم تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال اي رسول الله اشار الى ان المراد بالمقام
المحمود هو ذاك المقام الذي يحمد فيه الاولون والاخرون عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه واضعاف ذلك وحديث
انس ان رسول الله ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة سلف في غزوة حنين وذلك انه لما اثر ناسا من قريش بالعطا
عتبوا عليه وموضع الدلالة هنا قوله فاصبروا حتى تلقوا الله فان اللقا وان كان يعبر به عن الموت وعن يوم القيمة الا
انه حمله هنا على الروية وكذا حديث ابن عباس في التهجد سلف هناك وموضع الدلالة هنا ولقاوك حق فانه حمله على
الروية انت قيم السموات قد سلف انه القايم بنفسه المقيم لغيره وكذا القيوم والقيام نور السموات والارض
موجدهما او هادي من فيهما قولك الحق ووعدك الحق من عطف الخاص على العام ابو اسامة بضم الهمزة خيثمه بالخاء
المعجمة وثاء مثلثه وحديث عدي بن حاتم ان رسول الله قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبين ترجمان
بضم التاء وفتحها من يكون واسطة بين المتكلم والمخاطب وموضع الدلالة قوله ولا حجاب فانه يدل على الروية والحجاب
المانع من طرف الرائي والا فالله منزه عن الحجاب بل هو محتجب عن الخلق بانوار عظمته وكبريائه كلت البصاير عن ادراكه
فكيف بالابصار سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ابن عمران هو الجوني عبد الملك وحديث ابي موسى وهو عبد الله
بن قيس وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ظرف لينظروا خاطب العرب
لما كانوا يعرفونه فانهم الذين ابتدعوا الاستعارات البديعية والتشبيهات النزهة شبه المانع من الروية بالرداء واذا كنت
بكشف الوجه من تحت الرداء ولا رداء فلا وجه هناك حقيقة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولبعضهم هنا كلام
غريب قال مفهومه بيان قرب النظر ورداء الكبرياء لا يكون مانعا من الروية ثم قال عبر عن زوال المانع عن الابصار
بازالة الرداء ثم قال ولا يلزم من عدم الروية في جنة عدن عدمها اعين بفتح الهمزة اخره نون من اقتطع
مال امري مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان فانه حمله على الروية وحديث ابي هريرة ايضا سبق هناك
مع شرحه مستوفي ولا ينظر اليهم كناية عن الاهانة حلف على يمين كاذبة بعد العصر وهذا ليس بقيد بل بنا على
الغالب فان اليمين الكاذبة اكثر ما تكون بعد العصر لانه وقت الانفاق ورجل منع فضل ماء اي ما زاد على حاجته
وان كان الماء ملكا له كما منعت فضل ما لم تعمل يداك فان الماء من فضل الله وان كان الحفر من الانسان عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة نفيع بن الحرث وابنه عبد الرحمن وحديثه ان الزمان قد استدار سلف في ابواب
الحج وموضع الدلالة قوله وستلقون ربكم يقال دار الشي واستدار بمعنى وفيه دليل على ان اول الزمان محرم
ورجب مضر اضافه اليهم لانهم كانوا اكثر تعظيما له من غيرهم قاله ابن الاثير بين جمادي وشعبان احتراز عن
النسي من التقديم والتاخير السنة اثنا عشر شهرا فان العرب في النسي كانوا يجعلون بعض السنين ثلثة عشر شهرا
وتمام الكلام في سورة براءة فكان محمد اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله عليه وسلم وقد راي ان كثيرا من

رد على الكرماني

السامعين

السامعين اوعي ثم قال الا هل بلغت القايل ابن سيرين باب ماجاء في [illegible]
رحمة الله قريب من المحسنين قال صاحب الكشاف انما ذكر قريب لان الرحمة بمعنى الرحم والترحم او لانه صفة
مقدر اي شي قريب او تشبيها بفعيل الذي بمعنى المفعول كما شبه به ذاك فقيل قتلا واسراء او لانه على زنة المصدر
كالهدير ولان تانيث الرحمة غير حقيقي يروي في الباب حديث اسامة كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو [illegible] اكبرنا يقضي اي في حالة الموت سلف الحديث في الجنايز وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده
الرحماء فان الرحماء هم المحسنون ناولوا رسول الله الصبي ونفسه تقلقل تصوت في صدره كانها بفتح الكاف وحدة
ابي هريرة اختصمت الجنة والنار الى ربهما وفي رواية همام تحاجت وفي مسلم احتجت وفي رواية اختصمت شرح لها فقالت
الجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم في الضمير التفات والاصل فاني لا يدخلني والسقط بفتح السين الساقط
من كل شي رديه قال الطيبي المحاجة المغالبة في الخصام وقال غيره حاصل خصامهما المغالبة والافتخار من كل واحدة
بما خصت به وهذا سهو منهم فان الخصام هنا مجاز عن الحكاية الا ترى الى قول كل واحدة ما لها لا يدخلها الا كذا
قول الجنة من الضعفاء والسقط وقول النار ما لي لا يدخلني الا المتكبرون والجبارون هل يعقل ان يفتخر بمثل هذه
الاشياء او هل يقال في معرض الافتخار ما لي الا ترى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد كانه يري نقصا في ملكه فقال
الله للجنة انت رحمتي وللنار انت عذابي اي انما تحت مشيتي لا ارادة لكما اما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا
نقصان اجره وانه ينشي للنار من يشاء اضطرب العلماء في توجيه هذا الكلام اضطرابا شديدا ونحن ننقل ما قالوه
ونشير الى ما فيه ثم نذكر ما وفقنا الله من الحق بتوفيق علام الغيوب قال بعضهم الذي نعرفه ان الله ينشي للجنة خلقا
يسكنها واما الانشاء للنار فلا علم لنا به وقيل هذا مقلوب فانه وصف اهل الجنة وقيل غلط من الراوي وقال
القاضي هولاء هم القدم الذي في الحديث يضع الجبار فيها قدمه وهذا باطل من وجهين الاول ان تفسير القدم بهذا
يخالف للاجماع فان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وان كان جايزا عقلا قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه يسقط
قول من قال الرواية ثابته ولله ان يعذب من يشاء الثاني انه لو سلم ان المعنى هو ذاك فلا يصح حمل هذا عليه فان
القدم مذكور بعده وقيل لا يلزم من دخولهم النار عذابهم وهذا ايضا ليس بشي لقوله تعالى انك من تدخل
النار فقد اخزيته ولقوله لا يخفف عنهم العذاب وقال الشيخ البلقيني حمله على حجارة تلقى في النار اقرب وهذا
ايضا من ذلك النمط لان مع من الموصولة ضمير العقلاء في يلقون يدفعه هذا الذي نقلنا مبلغ علمهم ونحن نقول
هولاء الذين اشار اليهم بقوله ينشي للنار من يشاء هم الذين ماتوا على الكفر من الجن والانس وبيان ذلك ان الله
تعالى ذكر في كلامه النشاة الاولى بقوله ولقد علمتم النشاة الاولى وذكر النشاة الاخرى بقوله ثم الله ينشي
النشاة الاخرة وما في الحديث اشارة الى هذه النشاة ومعنى الكلام ان الله يعد للنار من شاء اي تعلقت به مشيته
في الازل وكان الظاهر ان يقول من شاء بلفظ الماضي الا انه اتى بالمضارع موافقة للفظ ينشي او استحضارا للصورة
ومثله قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وهذا باب في البلاغة معروف ولو كان الامر كما توهموه من
ان الله يخلق للنار طايفة جديدة لم يكن لقوله فيلقون فيها فتقول هل من مزيد فايدة لان خلقهم انما كان لامتلائها
كما قالوه في القدم فقد زال الاشكال ولله المن على هذا الافضال سفع من النار بفتح السين المهملة والفاء لهب
النار وقال همام فايدة هذا التعليق دفع وهم التدليس باب قوله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ابو عوانة بفتح العين روي في الباب حديث ابن مسعود ان حبرا قال يا محمد
ان الله يضع السماء على اصبع تقدم في باب لما خلقت بيدي باب ماجاء في تخليق
السموات والارض التخليق اخص من الخلق لانه خلق الشي تاما قال تعالى مشيرا اليه مخلقة وغير مخلقة
اي تام الخلق والسقط وهو فعل الرب وامره الضمير للتخليق والمعنى انه حدث بكلمة كن فالرب تعالى بصفاته وفعله
وامره وكلامه وهو الخالق المكون غير مخلوق وهذا ظاهر الا قوله وفعله فان كون فعله قديما ليس مذهبا وان حمل
على التكوين لا يستقيم ايضا لانه ذكر التكوين بعده ولم يوجد لفظ فعله في بعض النسخ وهو الصواب عندي ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم كريب بضم الكاف مصغر روي في الباب حديث ابن عباس في التهجد فان قلت ليس في حديث

رد على الطيبي

ابن عباس ما يدل على الترجمة قلت هذا دابه في الاستدلال بالخفي وقد سلف قريبا انه قال في دعائه تلك الليلة اللهم انت رب السموات والارض ومن فيهن

باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين لما قضى الله الخلق اي تعلقت ارادته بايجاد ما في علمه القديم من المخلوقات كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الخ ان معنى عنده كناية عن غاية الاعتناء وانه من الامور التي تفوضها الى الملايكة ومعنى السبق والغلبة كثرة افراد المرحومين بل ليس هناك كائن الا مشمول برحمته اما في الدارين او في احديهما فان بسط الوجود على الماهيات المعدومة من اول رحمته واول فيض منه قال رسول الله وهو الصادق المصدوق اي المقابل تدنعا في كل اقواله وكذا كل ما يقال له حتى رؤياه فانه صدق قطعا ونوع من الوحي وحديث ابن مسعود قد سلف في كتاب القدر ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اي ما يخلق منه وهي النطفه ومعنى الجمع ان المني بعد نزوله يتفرق في اجزاء المراة حتى يكون تحت كل شعرة نقطة وقد سبق تحقيق الكلام هناك قوله فيسبق عليه الكتاب فانه يدل على القدر والكتاب علم الله او اللوح الذي فيه تبيان كل شيء والمراد بالكلمات القضايا والمراد بالذراع غاية القرب تصوير للمعقول في صورة المحسوس وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبرئيل ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا تقدم في سورة المريم وموضع الدلالة قوله وما نتنزل الا بامر ربك فان الامر عبارة عن الكلام وحديث ابن مسعود كنت امشي مع النبي في حرث المدينه تقدم ضبطه في سورة الاسراء بالحاء المهملة وثاء مثلثه او خاء معجمة وباء موحدة وهو يتوكا على عسيب غصن النخل اذا جرد عن خوصه فظننت انه يوحى اليه ويايى بعد فعلمت فاما ان يكون احدهما بمعنى الاخر وظن اولا ثم تيقن ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من المخلوقات الكاينة بكلمة كن كساير الاشياء واهل الحق على انه جسم نوراني باتصاله الحيوة وانفصاله الممات وحمله على جبرئيل وعلى القران لا وجه له في هذا المقام واي غرض لليهودي في ذلك عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون حديث ابي هريره تكفل الله لمن جاهد في سبيله اي وعد له سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة قوله وتصديق كلماته اي احكامه فان الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث ابي موسى بعده لتكون كلمة الله هي العليا اي كلمة التوحيد فان الجملة يطلق عليها الكلمة او دينه وشرعه من اطلاق السبب على المسبب

باب قوله انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كذا وقع في اكثر من النسخ وصوابه انما قولنا لشيء اختلفوا في ان ايجاد الاشياء بكلمة كن حقيقه او مجاز عن سرعة تكون المراد بعد تعلق الارادة روى في الباب حديث المغيرة بن شعبه لا يزال من امتي قوم ظاهرين على الناس قد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله حتى ياتي امر الله اي الساعة عباد بفتح العين وتشديد الباء حميد بضم الحاء مصغر الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب يخامر بضم المثناة تحت وخاء معجمة وحديث ابن عباس وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة تقدم في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ولن تعدو امر الله فيك اي ما قدر عليك من الايمان والكفر ولذلك قال ولين ادبرت ليعقرنك الله وكذلك جرى قتله الوحشي ومضى الى الدرك الاسفل وحديث ابن مسعود في سوال اليهود عن الروح تقدم في الباب قبله ومنه زيادة قوله وما اوتوا من العلم الا قليلا وهي قراءة شاذة

باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي عن ابن عباس نزلت بعد ما نزل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالت اليهود كيف وقد اوتينا التورية وبه يظهر ان المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته وقيل اراد اثبات كلام تعالى ولا وجه له لانه تقدم في الباب قبله

باب في المشية والارادة لفظان مترادفان معناهما ما يوجب ترجيح احد المقدورين على الاخر واستدل على عموم الارادة لكل شيء طاعة كانت او معصية بالايات الدالة على ذلك والمخالف في الارادة الفلاسفة وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة وروى في الباب حديث انس اذا دعوتم الله فاعزموا المسئلة بهمزة الوصل اي اجزموا وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فانه يدل على تعلق المشية بكل شيء وحديث علي بن ابي طالب ان رسول الله طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا قد مر في ابواب التهجد وقريبا ايضا وموضع الدلالة قوله ان انفسنا بيد الله ان شاء ان يبعثنا بعثنا عن علي بن حسين هو الامام زين العابدين بن حسين بن علي رضي الله عنهم وحديث ابي هريره مثل المومن كمثل الخامة

سدم

تقدم في الرقايق وقد سلف شرحه وموضع الدلالة اخر الحديث يقصمها الله اذا شاء بالقاف كسر الشيء مع الابانة وبالفاء كسر بدون الابانة والخامة الطاقة الواحدة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو تكفيها بضم التاء وكسر الفاء المكسورة اي تقلبها ومثل الكافر وفي رواية الفاجر والمعنى واحد كمثل الارزة بفتح الهمزة واسكان الراء وبعدها معجمة وهي الصنوبر والصماء المكتنزة التي لا تخلخل فيها وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن كان قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد سلف مع شرحه مستوفى في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله في اخر الحديث فذلك فضلي اوتيه لمن اشاء عبد الله المسندي بفتح النون كان يتتبع الاسانيد فنسب اليه عن ابي ادريس هو الخولاني عايذ الله وحديث عبادة بن الصامت ان رسول الله قال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا تقدم في الايمان وغيره وموضع الدلالة اخر الحديث ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وكذا هنا لانهم كانوا اثنا عشر ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم يحتمل من عند انفسكم وقد اشرنا مرارا الى ان هذا الحديث يدل على ان الذنوب كلها في مشيته تعالى سواء كانت حقوق الله او حقوق العباد وما اشتهر من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة ليس معناه انه لا بد من اخذ عمله او عذابه بل اذا اراد الله به خيرا ارضى خصمه عنه وحديث الباب دليل وكذا حديث من كان قتل مايه نفس وحديث ابي هريره ان نبي الله سليمان كان له ستون امراة رواه مرسلا الا ان قوله في اخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى سليمان اخرجه عن الارسال والحديث في مناقب الانبياء وبينا فيه اختلاف الروايات في رواية سبعون واخرى تسعون وفي اخرى مايه وموضع الدلالة قوله لو كان سليمان استثنى اي لو قال ان شاء الله كما صرح به في الرواية الاخرى وموضع الدلالة قوله ان شاء الله قيل ان شاء الله استثناء لغة قلت اطلاقه على ان الله تسامح لاستواءهما في اخراج الشيء عن الحكم معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام عن محمد هو ابن سيرين وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وقال له طهور ان شاء الله قدم الحديث في ابواب الطب وموضع الدلالة قوله ان شاء الله فان قلت كيف علق بالمشية ولم يجزم بما قال له الاعرابي قلت لم اولا تفاؤلا ولما لم يرض به الاعرابي اعلمه بما هو كائن محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني وابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في الاضاحي وقال ابو نصر روى عن عبد الوهاب الثقفي ابن سلام وابن المثنى وابن بشار وابن حوشب وحديث ابي قتادة حين ناموا عن الصلوة قد سلف في ابواب الاذان وموضع الدلالة قوله ان الله قد قبض ارواحكم حين شاء وفيه دلالة على ان الروح والنفس واحد قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين وحديث ابي هريره استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم في كتاب الانبياء وموضع الدلالة قوله فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فانه اشارة الى قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد بسطنا الكلام فيه هناك فان للشارحين فيه اوهاما ومحصله ان قوله الناس يصعقون ليس المراد منه الموت بل غشي يحصل لهم في المحشر وقوله لا تخيروني يريد على وجه يودي الى نقص الانبياء او قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد الرسل وحديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة ياتيها الدجال سلف في مواضع وموضع الدلالة قوله فلا يقربها الدجال والطاعون ان شاء الله وحديث ابي هريره لكل نبي دعوة مستجابة اي قطعا او في شان امته مر الحديث في اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله يسر بالياء المثناة تحت وسين مهملة اخره تاء وثلث فتحات وحديث ابي هريره ايضا بينا انا نايم رايتني على قليب فنزعت ما شاء الله وموضع الدلالة سلف في مناقب الصديق ومن قبل ان يطوي ابن ابي قحافه بضم القاف فنزع ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو قال ابن الاثير والغرب ضد المشرق الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور فلم ار عبقريا اي قويا شديدا اشرنا سابقا ان العرب كانت تزعم ان عبقر مدينه للجن فكانوا ينسبون اليها كل غريب بديع يفري فريه بفتح الفاء وتشديد الياء المفتوحة اي عمله والفرية القطع ويطلق على الامور الغريبة قال تعالى لقد جيت شيا فريا والعطن بفتح العين والطاء مبرك الابل لتعاد الى الشرب وحديث ابي موسى اشفعوا توجروا سلف في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء محمد بن العلاء بفتح العين

مصغر

والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم البا برد ابو برده بضم البا عامر بن ابي موسي وحديث ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسي بفتح التا من المرا وهو الجدال تقدم في سورة الكهف وموضع الدلالة قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر لان الله لم يشاءه وفيه دلالة على انه لا يلزم من قول ان شاء الله حصول المطالب واما قوله في سليمان لو قال ان شاء الله لحصل له المطلوب كان يوحي الله اليه في ذلك لا انه من لوازم ان شاء الله وحديث ابي هريرة ننزل غدا بخيف بني كنانة ان شاء الله تقدم في كتاب الحج وموضع الدلالة قوله ان شاء الله والخيف بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت قال ابن الاثير هو كل ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل وهو الشعب الذي بين مكة ومنى حيث تقاسموا على الكفر ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة وحديث ابن عمر ان رسول الله حاصر اهل الطائف وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة قوله انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى

لم

باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له

فقل من سبره اذا رجع ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي ولم يقل ماذا خلق ربكم اتفقوا على ان غرضه من هذا الكلام اثبات قدم القران وانه غير مخلوق وهذا المقام يحتاج الى تحقيق فان المسئلة مزلة الاقدام من الذين مذهبهم حق وممن مذهبهم باطل ونحن نقول القران في هذا الزمان نطلق على معان المعنى القايم بذاته الذي هو متكلم في الازل بحيث لا سامع ولا مخاطب ويطلق على اللفظ الدال وهو المتلو يجب قراته في الصلوة بهذين المعنيين نطق التنزيل اما ارادة المعنى الاول فظاهر لانها صفة قديمة بها يوصف بكونه متكلما واما الثاني فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فان المسموع هو اللفظ القايم بالقاري واذا كان القاري حادثا فلا يتصور ان يكون القايم به الا حادثا والسلف الصالح وان يتكلموا بهذا الا انه لا يمكن ان يخالفوا فيه ولما ظهر اهل البدع حرر اهل الحق المسئلة بان الصفة القديمة غير الالفاظ وقالوا لا يمكن قيام اللفظ به وان كان قرانا ايضا حقيقة او مجازا فان قلت كيف تجعلونه مجازا ومن امارات المجاز جواز سلبه ومن قال المتلو ليس بقران يكفر قلت لانه صار حقيقة عرفية وان كان مجازا لغة واما الثالث وهو ما بين دفتي المصحف ايضا قران وهو الصور المكتوبة لانه صار عرفا وان لم يكن موجودا في القرن الاول ولذلك عرفوه بالاعجاز ولم يذكروا المصحف وبعض المحققين قالوا اللفظ قديم والله تعالى يتكلم بذلك اللفظ القايم به وما توهم من عدم جواز قيام اللفظ بذاته لانه حادث فاسد لان حدوث اللفظ انما نشا من ترتب الحروف وهناك لا يعقل ترتب فلا مانع اذ لا دليل لهم سوى هذا فعلى قول البخاري اللفظ ايضا قديم لانه المقول والمسموع ويلزم ان يكون قديما وهذا هو الذي قاله السلف القران ان كلام الله قديم هو المحفوظ المتلو المسطور في المصاحف وقالوا المتلو قديم والتلاوة حادثة ويوافق هذا قول ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات وقول رسول الله يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب القرب والبعد تصور للتساوي والا لا قرب ولا بعد هنا لانهما يستدعيان الجهة وحديث ابي هريرة اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا كانه سلسلة على صفوان اي ذلك الصوت الذي يسمعونه يشبه صوت السلسلة وفي رواية البيهقي اذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف حتى يجي جبريل فاذا جاء فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع فيسالون جبريل ماذا قال فهو الذي يقول قال الحق فاذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق قال سفين وهي قراتنا اي فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة وهي قراة شاذة الا انها موافقة في المعنى لقراة العامة بكير بضم البا مصغر وكذا عقيل وحديث ابي هريرة ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران قال ابن الاثير يقال اذن ياذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والدال استمع فان قلت ما وجه دلالته على ما ترجم قلت قال بعض الشارحين انما ادخل هنا في هذا الباب لانه فهم من الاذن القول لا الاستماع وهذا وهم منه بل انما دل عليه لفظ القران فانه دل على ان ما يقرا الانسان قران وكلامه تعالى والاذن مفسر بالاستماع كما نقلنا عن ابن الاثير ولا شك ان الاستماع يدل على الاذن من باب الاولى وحديث ابي سعيد يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله فينادي فانه يدل على انه متكلم وكذا حديث عايشة تقدم في فضل خديجة وموضع الدلالة قولها ولقد امر ان

باجنحتها

رد على الكرماني

قال البيضاوي

بشرها ببيت من الجنة فانه دل على انه تعالى متكلم بالكلام

وقال معمر ولقاء الله الملائكة وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الاسلام هو ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال صاحب الكشاف لتلقى القران بفتح التا وتشديد اللام ولذلك شبهه بقوله وتلقى ادم وتلقاه انت يلقى اليكم وتلقاه انت القران تلقاه ولا شك انه تفسير باللازم قيل ان جبريل يتلقى القران عن الله تلقنا روحانيا ثم يلقيه الى رسول الله جسمانيا ولا حاجة اليه ولهب انه قال في جبريل ذلك فما قوله في كلامه مع موسى ومع رسول الله بل اذا اراد الكلام يوم ... الا لقا الي في سمع من اراد اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه لم يقل حدثنا وانما يقول اخبرنا ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا المحبة من الله ارادة الثواب والرضى ويوضع له القبول في الارض حتى يحبه من يشرب الماء في الارض وحديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملايكة تقدم في ابواب الصلوة وقرسا هنا وموضع الدلالة قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم فانه يدل على كلام الله وقد اشرنا ان سؤالهم دون ملايكة النهار لانهم شهدوا اربع صلوات فهم اعرف بحالهم من ملايكة النهار واشرنا ايضا الى ان قوله يتعاقبون فيكم ملايكة من قبيل اكلوني البراغيث قتيبة بضم القاف مصغر ابو الزناد بكسر الراء بعدها نون بشار بفتح البا وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال وحديث ابي ذر ان رسول الله قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة تقدم مرارا ووجه الدلالة ان هذا الكلام من جبريل لا يمكن الا بعد سماعه من الله تعالى فان قلت لم يذكر في الباب نداء الله الملائكة كما ترجم له قلت قوله كيف تركتم عبادي نداء في المعنى

باب قوله تعالى انزله بعلمه

وقال مجاهد تنزل الامر بينهن من السماء السابعة والارض السابعة وروي عن مجاهد ان الكعبة المعظمة بين اربعة عشر بيتا روي في الباب احاديث الاول حديث البراء بن عازب ان رسول الله قال يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى اخر الدعا وقد سلف مرارا اخرها كتاب الدعوات وموضع الدلالة هنا قوله وكتابك الذي انزلت فان الضمير في قوله انزله بعلمه راجع الى القران قوله اذا اويت بالقصر وحكى المد ايضا رغبة ورهبة اليك من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي رهبة منك لا ملجا بالقصر وفتح الميم اي لا ملاذ ولا منجا بفتح الميم مع القصر مكان النجاة او النجاة على انه مصدر ابو الاحوص سلام الحنفي ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله دعا يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب وهذا موضع الدلالة لما قدمنا ان من ضمير انزله للكتاب وحديث ابن عباس ولا تجهر بصلوتك نزلت ورسول الله الى اخر الحديث وهذا موضع الدلالة من الحديث وقد سلف في سورة الاسراء هشيم بضم الها مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة واسمه جعفر

رد على ابن بطال

باب قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله

قال ابن بطال اراد في هذا الباب ما اراده في الابواب قبله من ان الكلام صفة قايمة بالله انه لا ولبس كما قاله بل الباب الذي قبله ساق فيه الاحاديث الدالة على ان القران الذي يتلوه رسول الله منزل من عنده مع كونه الكلام المعجز قال صاحب الكشاف انزله بعلمه الخاص به مولفا معجزا يعجز لتعالى رسالتك وهذا الباب للدلالة على ان كلامه تعالى لا ينحصر في المعجز بل منه نوع اخر وهو الاحاديث القدسية وروي في الباب احاديث منها حديث ابي هريرة عن رسول الله قال الله تعالى وتقدس يوذيني ابن ادم منزه عن ان يلحقه اذى تعالى عن ذلك والمراد نسبة ما لا يليق بكبريائه اليه وقد صرح به قوله يسب الدهر والحمل على ايذاء اوليائه لا وجه له انا الدهر اي انا خالق الدهر وخالق الحوادث فيه فمن سب الدهر فقد سبني اذ لا صنع الا لي وقد سلف الحديث في سورة الجاثية وحديث ابي هريرة يقول الله عز وجل الصوم لي وقد سلف في ابواب الصوم مع شرحه مستوفي والمختار في وجه الاضافة اليه في الصوم مع ان العبادات كلها لله ان الصوم لم يعبد به غير الله هو المعتمد وقد ذكرنا فيه وجوها اخر ابو نعيم قال حدثنا الاعمش وفي رواية ابي نعيم عن سفيان الثوري عن الاعمش ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عند كم كناية وتصوير لكمال الرضى والقبول والخلوف بضم الخاء والخلفة بكسرها اخر فاد رايحة الفم المتغير وحديث ابي هريرة بينما ايوب يغتسل تقدم في ابواب الغسل وموضع الدلالة قوله فناداه ربه رجل جراد بكسر الراء قال ابن الاثير الجراد الكبير فجعل يحثي في ثوبه

عن م

يقال حثا يحثي ويحثو اذا جمع شيا بيديه وحديث ابي هريره ايضا ينزل ربنا على وزن يتكسر كذا للاكثر وللجبذر
وغيره ينزل على وزن يضرب وقد سلف في باب التهجد وغيره واشرنا الي ان النزول والانتقال عليه محال والمراد
نزول رحمته ونسيم غفرانه للعباد في ذلك الوقت وموضع الدلالة هنا قوله من يدعوني فاستجيب له وقد سلف ثلث
نصف الليل ولا منافي فان ذكر الاقل لا ينفي ذكر الاكثر وحديث ابي هريره ايضا نحن الاخرون السابقون وقد
سلف في كتاب الديات وموضع الدلالة قوله وبهذا الاسناد قال الله تعالى انفق انفق عليك حديث ابي هريره
ايضا هذه خديجة اتتك باناء فيه طعام واناء فيه شراب كذا وقع هنا في روايه عن ابي ذر باناء فيه شراب وللكشميهني
وتقدم ايضا بلفظ الادام والكل صحيح وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله فاقراها من ربها السلام
فانه يدل على كلام الله وبشرها ببيت من قصب القصب اللولو المجوف المستطيل والصخب الاصوات والنصب التعب
زهير بضم الزاء مصغر وكذا فضيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعه بضم المعجمة بعدها مهملة وحديث
ابي هريره ايضا قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت وقد سلف في سورة السجدة
ووجه الدلالة ظاهرة همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بتشديد الباء المكسورة وحديث ابن عباس في تهجد رسول
الله تقدم قريبا في باب قول الله خلق السموات وموضع هنا قوله وقولك الحق لدلالته على الكلام وحديث ام المومنين
عايشه في الافك وقد سلف في سورة النور وغيرها وموضع الدلالة قولها ما كنت اظن ان الله ينزل في براتي وحيا
تلى حجاج بن منهال بكسر الميم النميري بضم النون المنبر وحديث ابي هريره يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان
يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه سبق الحديث في الرقايق وموضع الدلالة قوله فلا تكتبوها عليه فانه كلام تعالى
وقد بسطنا الكلام على الحديث هناك في باب من هم بحسنة فليطالع وحديث ابي هريره خلق الله الخلق فلما فرغ
منه قامت الرحم تقدم مع شرحه في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله فقال مه فان هذا كلام تعالى وقد سلف شرح
الحديث هناك والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقه لصلاحية القدرة وعدم المنع وقال النووي هذا
كلام على سبيل المجاز والتمثيل لان الرحم معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام قلنا انتم متفقون على ان الموت
يجعل في صورة كبش ولا شك انه معنى من المعاني بل الاكثرون على انه عدم للحيوة ولو اخلق الموت بقدره وحديث
ابي هريره قال الله تعالى اذا احب عبدي لقاي تقدم الكلام عليه في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ونقلنا
عن النووي وعن ابن عبد البر وساير المحققين ان هذا عند معاينه ما اعد الله له من الكرامة وذلك الوقت الذي
لا يقبل منه توبه التايب ولقاء الله المصير اليه وتفسيره بالموت غلط مخالف لحديث رسول الله الموت دون لقاء الله
وحديث ابي هريره ايضا انما قال رسول الله قال رجل لم يعمل خيرا قط اذا مات فاحرقوه اي من الاعمال سوى
انه كان مومنا بما يجب الايمان به وقد سلف الحديث في الرقايق لئن قدر الله عليه ليعذبنه لم يكن شاكا في قدرة الله
تعالى وانما صدر عنه هذا الكلام من غاية الخوف وفرط الحيرة كما قال صاحب الضالة من شدة الفرح انت عبدي
الا ترى الي قوله لم فعلت قال من خشيتك قوله اذا مات فحرقوه فيه التفات من التكلم الي الغيبة على مذهب
السكاكي وحديث ابي هريره ايضا انا عند ظن عبدي بي تقدم في ابواب التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه وقد
اشرنا هناك الى ان الواجب على الانسان حسن الظن بانه تعالى يغفر ذنبه مهما كان لا سيما عند الموت لقوله لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وحديث ابي هريره ايضا قال رسول الله ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا
كذا تكرر في هذا الطريق ووقع في طريق حماد بلا شك اذنب وهذا يجوز ان يكون عبدا من عباد الله وقع له هذا
او ان كل عبد يكون هذا شانه يكون شان الله معه ما ذكر وهذا هو الظاهر وقوله اعلم عبدي ليس الاستفهام
على اصله لانه محال في حقه تعالى بل للتقرير والاثبات غفرت لعبدي ثلثا اي قال الله تعالى غفرت لعبدي
ثلثا او تكرر هذا من العبد ثلث مرات فليعمل ما شاء ليس هذا امرا بفعل المعاصي بل معناه انه كلما اذنب وتاب
فان الله يتوب عليه معتمر بكسر التاء وابوه سليمان وحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
رجلا ممن سلف قال كلمة يعني اعطاه ما لا قايله كلمة رسول الله وكذا فاعل يعني واعطاه الله شرح الكلمة من
الراوي وهذا الرجل هو الذي تقدم انفا في حديث ابي هريره وهو من بني اسرايل قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا
خير

قال لو اخيراب منصوب على انه خبر كان ويجوز في خير الرفع بتقدير المبتدا انت خير اب والنصب احسن لمطابقة السؤال
قال انه لم يبتئر عند الله خيرا بالباء الموحدة بعدها مثناة والاصيلي بالنون بدل الباء وروي بالنون والهاء
والباء الموحدة والزاء المعجمة والمعنى واحد اي لم يدخر فاسحقوني او فاسهكوني بالهاء بدل الحاء وروي
الخطابي باللام بدل القاف وقال والسحل السحق بالمبرد ويقال للمبرد سحاله فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني
فيها الا في الريح قال تعالى ولسليمان الريح عاصفة ولم يذكر عاصف هنا لاعتبار معنى النسبة كلابن وتامر او الريح
مما يذكر ويونث ومثله كثير وقال لم فعلت قال مخافتك او فرقا منك وما تلافاه ان رحمه بالقاف وما موصوله اي الذي تداركه
رحمه تعالى او نافيه والاستثناء بعدها اي لم يتداركه الا رحمته تعالى فحدثت به ابا عثمان فقال هل سمعت من
سلمان قال شيخ الاسلام قال الكرماني القايل لابي عثمان قتاده قال وقد تبعهما في ذلك بل القايل هو سليمان التيمي
هكذا قاله وفيه اشكال وذلك ان ابا عثمان لما سمع قال حدثني به سلمان فكيف يمكن ان يكون القايل لابي
عثمان سليمان وقال خليفه هو ابن الخياط شيخ البخاري حدثنا المعتمر لم يبتئر بالزاء المعجمة وموضع الدلالة في الحديث
باب كلام الرب تعالى يوم القيمة مع الانبياء
قوله قال الله يا عبدي حديث انس في الشفاعة
وغيرهم ثنا ابو بكر بن عياش بالياء المثناة اخره شين معجمة حميد بضم الحاء مصغر روي في الباب حديثا انس في الشفاعة
اولا مختصرا وثانيا مطولا اذا كان يوم القيمة شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتي وروي على
بناء الفاعل مخففا ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شي قيل هذا لا يوافق ما ترجم لان هذا كلام
الانبياء لا كلام الله مع الانبياء واجاب شيخ الاسلام بانه اشار البخاري في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
فيقال لي لك من في قلبه شعيره ولك من في قلبه خردلة وانا اقول لا حاجة الي ذلك فان قوله شفعت على بناء المجهول
معناه قبلت شفاعتي وقبولها لا بد من كلام الله حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم معبد بفتح الميم
وسكون الموحدة العنزي بفتح العين والنون وزاء معجمة نسبة الي قبيلة من هوازن اجتمعنا ناس من اهل البصرة
بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند النحاة لا يجوزون ابدال الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل وفي بعضها وناس
بالواو وبحر ناس من البصرة لان معبدا بصري وقد سبق شرح الحديث في كتاب الرقايق ونشير هنا الي بعض
الفاظه اذا كان يوم القيمة ماج الناس اي اختلطوا من الخوف والدهشة عليكم بابراهيم ترك ذكر نوح في هذه الرواية
واما ان يكون صدر من ادم الكلامان تارة احال الي نوح واخرى الي ابرهيم واما بعض الرواه اخطا في ذلك
فقال يا رب امتي امتي قد اشرنا مرارا الي ان في الحديث اختصارا لان اول الحديث ان اهل المحشر كلهم يسئلون الشفاعة
في الاراحة عن الموقف فاذا شفع نبينا ادم لا خراج بعث النار ثم يحاسب المومنون على حقوق الله ثم يجوزون
الصراط فيسقط في النار بعض المومنين فهولاء هم الذين يشفع فيهم وفي اخر المرات يقال له انطلق فاخرج منها
من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة من ايمان من النار من النار من النار فان قلت
ما فايدة التكرار قلت قال بعض الشارحين فايدته التاكيد ويحتمل التوزيع على الحبة والخردل من
الايمان اي اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على تجري الايمان والزياده والنقصان هكذا كلامه
وفيه خبط من وجوه الاول ان التاكيد انما يكون اذا كرر المعنى الاول وليس المعنى على ذلك فان ادنى الاول
اقل من ادنى الثاني وكذا الثاني دون الثالث وهذا كما يقولون في المبالغة عن القلة اقل من القليل الثاني
ما قاله من التوزيع لا معنى له لان الحبة هي الخردله لا غير والادنى المكرر صفة الايمان والكلام انما هو في
تصوير المعقول بصورة المحسوس لا حبة هناك ولا خردل الثالث ان قوله فيه دليل على تجري الايمان والزيادة
والنقصان وان كان ظاهرا الا انه ليس هو محل النزاع لان قوله ادنى ادنى ادني انما هو في الزايد على نفس
التصديق الا ترى الي قوله في اخر الحديث ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول
وعزتي وجلالي وكبريايي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله يريد بدون شفاعة احد لما تقدم من قوله
شفعت الملايكة والانبياء والمومنون ولم يبق الا شفاعتي فهولاء هم الذين ليس لهم الا التصديق لان لا اله
الا الله بلا تصديق معه ليس بايمان هنا واما تكرير النار فيجوز ان يكون تاكيدا لان ما تقدم من ذكر النار كان

بالضمير ويجوز ان يكون اشارة الى مراتبهم في النار اعاذنا الله منها محمد بن خالد وفي بعضها محمد بن مخلد وليس بصواب اذ ليس في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة الامام الجليل وحديث ابن مسعود ان اخر اهل الجنة دخولا سلف في الرقاق وموضع الدلالة قوله فيقول له ربه ادخل الجنة علي بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها من ينقل الكلام من لغة الى اخرى وموضع الدلالة قوله سيكلمه وقد سلف الحديث في ... قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة هذا موصول بالسند الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وحديث ابن مسعود ان جاء حبر من اليهود الى رسول الله فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على اصبع قد تقدم شرح الحديث قريبا في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي واشرنا الى ان هذا كناية عن سهولة الامر كما تقول لمن باشر امرا شديدا بسهولة باشره بخنصره اشرنا الى ان ضحك رسول الله كان تعجبا من استعظام اليهود ذلك فان ايجاد الكائنات من العدم اعظم من ذلك ولذلك تلا قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وحديث عبد الله بن عمر في النجوى بفتح النون قال ابن الاثير اسم يقام مقام المصدر وهو الكلام الجاري بين الاثنين سرا يدنو احدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه اي يقرب من لطفه ورحمته والكنف بفتح الكاف والنون الستر والمراد انه يحيط عنايته به بحيث لا يطلع عليه غيره تعالى وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا الله منهم لان بعض المؤمنين يدخل النار بدليل سائر الاحاديث

باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما اتفق اهل العربية على ان الفعل اذا اكد بالمصدر باسناده الى الفاعل حقيقة فسقط اوهام المعتزلة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحميد روى في الباب محاجة موسى وآدم وقد سلف في المناقب فان قلت استدل على تكلم الله مع موسى وليس في الحديث ذكر قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي والاشارة الى ما ورد في سائر الطرق وقد مضى صريحا في سورة البقرة وقد اشرنا هناك الى انه لا دليل فيه للجبرية لان هذا كان في عالم الملكوت عند انتفاء التكليف وقيل غير ذلك ثم روى حديث انس في المعراج من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه قال العلماء من اهل هذا الشان على ان هذا وهم من شريك لان اخر الحديث انه فرض عليه خمسين صلوة فكيف يكون قبل الوحي واجاب شيخ الاسلام بان قوله فكانت تلك الليلة معناه كانت الواقعة تلك الليلة ما ذكرت فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى يدفع الاشكال عن رواية شريك لان الليلة الاخرى عبارة عن الليلة التي عرج به بعد النبوة وفرضت عليه الصلوات عليه افضل الصلوات فذلك ليلة اخرى لجواز ان يكون بعد سنين هنا وتذكر بعض مواضعه فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم قيل كان بين حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن ابي طالب فاتي بطست من ذهب محشوا حال من الضمير في الظرف اي بطست كاين من ذهب محشوا محشى به صدره ولغاديده بفتح اللام وغين معجمة جمع لغدود بضم اللام وهي اللحمة عند اللهوات وقيل عروق حلقه ثم عرج به الى السماء اي بعد ركوبه البراق وذهابه الى بيت المقدس وان كان الاسراء متعددا على ما قاله الوافي لامر على ظاهره بلا تقدير فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان اي يجريان فان قلت في الرواية الاخرى ان من تحت سدرة المنتهى تخرج اربعة انهار منها النيل والفرات قلت لا ينافي اصلها هناك فان قلت قد قال في السماء الدنيا عنصرهما وعنصر الشيء اصله قلت اصل بالنسبة الى ما يخالطها في الارض ثم ذهب في السماء فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ فسال جبرئيل فقال هذا هو الكوثر الذي قد خبا لك ربك وهذا فيه اشكال لما تقدم من رواية انس انه قال دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه من اللؤلؤ فقال جبرئيل هذا هو الكوثر الذي اعطاك ربك والجنة انما هي في السماء السابعة واجاب شيخ الاسلام بان تقديره ثم مضى في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر قلت يدفع هذا الجواب قوله ثم عرج به الى السماء الثالثة وهلم جرا الى السابعة والاولى ان يقال كونه بتلك الصفة في الجنة لا ينافي كونه في السماء بهذه الصفة لانه نهر جار الى ما اراد الله وموسى في السماء السابعة بتفضيل كلام من اضافة المصدر الى الفاعل وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله وكلم الله موسى ثم علا به الى ما لا يعلمه

الا الله ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى هذا ايضا مما انكر به على شريك فانه مفرد بهذا وهذا في القران وصف جبرئيل مع رسول الله وقد حمله شريك على قرب رسول الله من ربه تعالى فمن العلماء من قال هذا الخلل اما من شريك او من انس فانه لم يرفعه الى رسول الله وهذا ليس بشيء لان مثله في حكم المرفوع وقال الخطابي من احاط باول الحديث واخره لم يشكل عليه لان اول الحديث انه كان نائما فكان هذا رؤيا منام والرؤيا يجوز ... الى غير ظاهرها وهذا ايضا ليس بشيء لان الرؤيا كانت في الليلة الاولى واما فرض الصلوات لم يكن الا في اليقظة بالاجماع من يعتد به ثم قال وهذا مقام رسول الله مع جبرئيل كما في الاية قلت قوله ودنى الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين حمله على جبرئيل لا يرضاه من له قدم في العربية ولقد احسن القاضي عياض رحمه الله في ... القرب والدنو الى الله او من الله ليس دنو مكان بل بالنظر الى رسول الله اشارة الى شرف محله وعظم منزلته عند الله ومن الله تعالى تانيس رسوله واكرامه وهذا كما تقدم من قوله من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وله نظائر فوق الحد بل الايات واحاديث الصفات كلها من هذا القبيل فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وهذا ايضا مشكل فان المكان لا يضاف اليه تعالى والجواب ان الضمير لرسول الله قال يا رسول الله يا موسى قد والله استحييت من ربي هذا ايضا مما تفرد به شريك فانه جعل هذا الكلام بعد الخامسة وفي رواية ثابت عن انس انه كان بعد التاسعة لان اسقاط الصلوات كان خمسا خمسا فاستيقظ وهو في المسجد الحرام وهذا ايضا من مفردات شريك وبه استدل من قال ان المعراج كان مناما والجواب انه لم يقل استيقظ من نومه فالمعنى انه كان مشغول البال مستغرقا في انوار الجلال والجمال فلم يدر بنفسه ولا الالتفات الى ما سوى ربه الى ان بلغ المسجد كيف لا وعنده نور الوحي كان غائبا عن الناس وعن نفسه كالذي يغشى عليه وقيل معناه استيقظ من نومه نامها بعد الاسراء فان الاسراء كان في بعض الليل وليس بشيء لان قوله استيقظ وهو في المسجد يدل على ان النوم لم يكن في المسجد ولو كان المراد ذلك لقال ثم نام في المسجد واما قوله فاهبط باسم الله فالظاهر ان القائل موسى لان المحاورة بينهما وقيل القائل جبرئيل فان قلت في هذه الرواية ان موسى كان في السماء السابعة وفي رواية مالك بن ابي صعصعة انه وجده في السادسة قلت تقدم الجواب عنه بان الانبياء في عالم الارواح يسيرون حيث شاؤا هذا ما تيسر لي في هذا المقام وانت خبير بانه مقام واي مقام

باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة اي بعد دخول الجنة يسار ضد اليمين روى في الباب ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال يقول الله لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك ثم قال فتمن فقال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قيل هذا مشكل فان اللقاء افضل من الرضي واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل من الاعطاء وتكلف اخرون فقال يجوز ان يكون المراد انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وتحن نقول اما الاول فمردود لان قوله افضل من ذلك اشارة الى كل ما اعطوه ومن جملته اللقاء فانهم راوه في المحشر حين سجدوا واما الثاني فيرده قوله فلا اسخط عليكم بعده فانه يترتب على نفس الرضي لانه ضد والصواب في الجواب ان الرضي افضل من اللقاء من وجوه الاول ان الرضي ينشا منه كل مطلوب الثاني ان الرضي لذة روحانية والرؤية لذة جسمانية الثالث ان خواص الملوك المشاهدين لهم ما لم يكن له رضي عنهم لا يلتذون بتلك المشاهدة ويخافون من المكر والاستدراج وهذا امر وجداني وقد سلف في حديث الشهداء انا قد لقينا ربنا فرضي عنا فرفعوا الرضي على اللقاء دلالة على مرتبته على طريقة الترقي ولامر ما ذكر الله في القران في مواضع الرضي دون الرؤية وقد اشار اليه المتنبي في قوله وما الصد الا الوصل ما لم يكن قلي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية الحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة قوله فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء كناية عن الحرص كقوله لا يملأ عين ابن ادم الا التراب فلا يعارض قوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وما يقال نفي الجوع لا يوجب الشبع لان الكفاية بينهما مع ركاكته يلزم منه ان اهل الجنة لا يشبعون قط على قدر الكفاية والتحقيق ان الجنة لا جوع فيها ولا شبع فان الجوع الم ولا الم في الجنة حتى يحتاج الى دفعه وما تناوله اهل الجنة من الاكل والشرب ليس لدفع العطش بل كل ذلك على سبيل التلذذ والتفكه

حديث م

الاول للكرماني والثاني لابن حجر

رجل

واسطة

قاله الكرماني

وجل

يستغفرون

ولذلك قال المحققون ان نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا الا في الاسم باب ذكر الله بالامر
وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ اراد الباب في هذا الاشارة
الى ان الله قد ذكر عباده بالامر بالطاعة وتبليغ رسالته واحكامه التي اوحاها الى الرسل الا ان في استدلاله بقوله
لان ذكر الله في الاية عباده ليس معناه الامر بالعبادة بل ما تقدم من قوله من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ولذلك لم يورد هذا الحديث في الباب لانه لا يطابق ... ارحم
... اشار الى ان الانبياء بلغوا ما امروا بتبليغه ذكرهم الله بكل جميل فعلى من بلغهم الدعا والتضرع بالعبادة
ذكرهم الله بغفرانه ورحمته قال مجاهد اقضوا الي ما في انفسكم اي من القتل وغيره قاله في معنى قول نوح اقضوا
الي ولا تنظرون النبا العظيم القرآن يشير الى معنى قوله تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم وقال غيره هو الحشر
والمعاد وهو الظاهر من السياق باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي في هذا الباب
نفي الشريك عن ذاته تعالى وصفاته ونفي الشريك في خلق شي من الاشياء وان افعال العباد مخلوقة لله لقوله خلق
كل شيء فقدره تقديرا وجه الدلالة ان افعال العباد بمعنى الحاصل من المصدر لا نفس الايقاع فانه امر اعتباري
كما صرح به المحققون يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء واما الند فهو المثل المناوي فان قلت
نفي الانداد لا يستلزم نفي الند مطلقا وهذا هو المطلوب قلت انما اتى بصيغة الجمع نعيا عليهم حيث جعلوا
لمن لا يجوز ان يكون له ند واحد اندادا وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فسره عكرمة بانهم ان سئلوا من خلق
السموات والارض يقولون خلقهن الله ومع هذا يعبدون غيره فان قلت هب ان هذا يرد قول اهل
الاعتزال لدخول افعال العباد تحت قوله كل شيء ولكن يلزم منه الجبر المحض قلت الجبر المحض لا يلزم
لان الخالق وان كان هو الله الا ان للعبد فيه كسبا واختيارا هو مناط الثواب والعقاب للفرق الواضح بين حركة المرتعش
والسالم ما ننزل الملائكة الا بالحق دل على ان لهم كسبا وانهم تحت امره ردا على من عبد الملائكة وفسر الحق بالرسالة
والعذاب دلالة على ان للعباد كسبا والا لم يكن فايدة في ارسال الرسل ولا جاز تعذيب احد لكونه مجبورا على الفعل لا قدرة له
كالجماد وانا له لحافظون دليل على وحدته ولو كان هناك شريك لم يكن حفظه منه ثم روى حديث ابن مسعود انه سئل اي
ذنب اعظم وقد سلف في كتاب التوحيد باب قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة روى في الباب حديث ابن مسعود قال
اجتمع عند البيت الكعبة علم لها بالغلبة والقول بانه يجوز حمله على الجنس لنوع من القول ثقفيان وقرشي او قرشيان
وثقفي الشك اما من ابن مسعود او من عبد الله بن سخبرة كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم انث باعتبار المضاف
اليه فان المضاف اكتسى التانيث منه والحديث سلف في سورة هود وموضع الدلالة قوله ان كان يسمع ما جهرنا فانه
يسمع ما اخفينا رد به على من قال لا يسمع ان اخفينا فان قلت هذا رد حسن مطابق للواقع فلم ذكره في
معرض الانكار قلت لانه لم يجزم به وانما بني الامر على الاحتمال وفيه رمز على ان السمن في الانسان من
علامات الجهل وقلة الفطنة قيل اشار البخاري بهذه الترجمة الى اثبات السمع لله قلت قد تقدم في كتاب التوحيد
في باب اثبات السميع والبصير ما فيه كفاية وقيل اشار الى انه ينزل الكلام متى شاء ولا يخفى بعده فان بعد ثبوت
الارادة له تعالى هذا معلوم والحق انه اشار الى عموم علمه بالخفيات الا ترى الى اخر الاية ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا
مما تعملون باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان الشان الامر والحال ومعنى
قوله كل يوم هو في شان مع ان التقدير ازلي انه يبدي ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون ينشيها يسعد ويشقي يغني
ويفقر واستدل على ذلك بالاية والحديث اما الاية فانه قوله وما ياتيهم من ذكر محدث دل على انه ينزل الكلام في
الوقايع والحوادث ما يتعلق بها قال بعض الشارحين اراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فان كلامه تعالى
يوصف بكونه محدثا ولا يوصف بكونه مخلوقا وهذا الذي قاله ليس بشيء فان الحدوث هو الوجود بعد العدم وقد
بسطنا الكلام على مسئلة كلام الله قريبا في باب لا تنفع الشفاعة عنده ومحصله ان ما قام بذاته تعالى قديم لا
يوصف بالنزول والحدوث هو الذي يلي في الصلوة فالمتاخرون منهم من قال بحدوث اللفظ ومنهم من قال اللفظ

القديم

قديم وهو المتلو والتلاوة حادثة وهذا مختارنا وهو المروي عن السلف القران كلام الله القديم المحفوظ في صدورنا
المتلو بالسنتنا فعلى هذا الوصف فبالنظر الى تعلقه وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لان افعاله مخلوقة وكذلك
افعال العباد والنسبة اليهم باعتبار الكسب ليس كمثله شيء اي لا ذاتا ولا صفة ولا فعلا ولا اسما تعالى عن ذلك
علوا كبيرا روى في الباب حديث ابن مسعود تعليقا وموضع الدلالة قوله وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة
وقد سلف في ابواب الصلوة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فلما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين سكتوا وحديث ابن عباس
من ... تعليقا وموضع الدلالة اولا قوله وكتاب الله عندكم اقرب الكتب اي اقرب نزولا من ساير الكتب
وثانيا قوله وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله اي باحكام الله وشوب
محضا بالحاء المهملة والضاد المعجمة لم يشب على بناء المجهول اي لم يخلط فلا والله لا زايدة لتوكيد القسم
باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على
الترجمة وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا التعليق لم
يصله البخاري ووصله غيره ومعنى كونه مع عبده المعية بالعلم لا الرحمة فانها تكون اذا كان العمل خالصا
لوجه الله وذكر الشفة حث على اعمال الجوارح والا فهو عالم بذوات الصدور قتيبة بضم القاف مصغر ابو عوانة
بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن ابن عباس ان سبب نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك ان رسول الله
كان يعالج من القران حين نزوله شدة فانه كان يبادر على حفظه مخافة فوت شي منه والحديث سلف في اول الكتاب
وغرض البخاري الاشارة الى ان ما يتلوه وكل قاري فهو قران لان الضمير في به راجع اليه وكذا في قرانه وقرآن
المضاف الى الضمير مرادف للقراءة لغة لانهما مصدر اقرا فلا دلالة فيه على ان القران تطلق على القراءة وقيل
اراد بوضع هذا الباب الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة قلت هذا فساده لا يحتاج الى البيان
باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير قيل اشار بهذه الترجمة الى ان القول اعم من ان يكون بالقران وغيره قلت هذا شيء لا يخالف
فيه ذو مسكة فاي فايدة فيه ثم قال في القران غير مخلوق لقوله الا يعلم من خلق قلت واي دلالة فيه ليت
شعري وقيل اراد اثبات صفة العلم له تعالى صفة ذاتية لا سوا الجهر والستر عنده وليس بشيء وان تعلق بحديث
ابي هريرة ليس منا لم يتغن بالقران بهذا بل لو اراد ذلك لكان المناسب حديث نعمان وقريشي والحق انه اراد
ان الجهر بالقران احسن وافضل من قراءته سرا ان لم يمنع عنه مانع وفي الجمع بين احاديث الباب فانه منع رسول الله من
الجهر لما كان فيه مفسدة وحث عليه حيث لا مانع او الاشارة الى ان ما يتلو قران لقوله فاذا سمع المشركون سبوا
القران قال بعض الشارحين فان قلت اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو مناف للاخفاء
قلت لعله اراد تشبه الجهر او ما كان له يقع في الصلوة ومناجاة الرب بلا اختيار لاستغراقه في ذلك
وكل هذا خبط اما اولا فلان جهره بالقران بحيث يسمع المشركون من الخارج كيف يتصور ان يكون شبه الجهر
واما ثانيا فلان قوله فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته يدل على استمرار ودوام فكيف يحمل على وقوعه من غير اختيار في
مناجاته والحق ان المراد من الاختفاء عدم قدرته على قهر المشركين فان قلت روى ابن عباس ما ذكرته وعن
عايشة ان الاية نزلت في الدعاء قلت قد سلف منا ان لا تزاحم في الاسباب يجوز كون كل منهما سببا اسحق
كذا وقع غير منسوب قيل هو ابن منصور وقال الحاكم هو ابن نصر قال الغساني الاول اشبه لان مسلما روى عن اسحق
بن منصور عن ابي عاصم النبيل وابو عاصم من شيوخ البخاري الا انه روى عنه تارة بواسطة باب
قول النبي ورجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت مثل ما فعل هذا اشارة الى المذكور وهو قاري القران وجعله اشارة الى صاحب المال ليس بشيء اما اولا فلعدم
ذكر المشار اليه واما ثانيا فلانه ذكر في الحديث الفعل مع قاري القران كما فعله في الترجمة وذكر مع صاحب المال
ثم قال فان قلت الخصلتان من الغبطة قلت غرضه لا تحاسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد
فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام وتشبيه باطل لان الجنة لا يمكن فيها الموت بخلاف

الحسد في القران والمال فانه لو تمنى زواله عن صاحبه وحصوله له كان حسدا واثما والحديث مر مرارا وغرض البخاري الدلالة
على ان فعل العبد وقوله وان كان مخلوقا لله فانه ينسب الى العباد لغة لان الفاعل محل الفعل الا ترى الى قوله
... ومن الله ان قيامه بالكتاب هو فعله اناء الليل والنهار قال الجوهري اناء جمع واحده انى على وزن
معي وقال انو واني على وزن فكر يقال انوان واتيان وفي كل لغة معناه الساعة قال سمعت سفيان ... ابا لم اسمعه
يذكر الخبر اي لم ينقل الخبر في رواية بل رواه بلفظ قال كذا قيل وقال شيخ الاسلام اي لم ... ولا ضرر
في ذلك كيف وقد دفع عنه الوهم بقوله وهو من صحيح حديثه فان قلت ما وجه دلالة قوله ولختلاف
السنتكم والوانكم وقوله وافعلوا الخير قلت اشرنا الى ان غرضه من هذا الباب ان فعل العبد وان كان
مخلوقا لله يسند الى العبد لصدوره عنه سواء كان ذلك الفعل ضروريا او كسبيا والمراد بالالسنة اللغات المختلفة
لظهور دلالتها على كمال قدرة الصانع الحكيم المتوحد بالخلق والايجاد كيف نشا قطعة لحم على شكل واحد كيف جمع اللغات
المختلفة بلا احد وحصر ومع كونها مخلوقة له اضاف اختلافها الى من قام بها

باب قول الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك غرضه من هذا الباب اثبات اسناد الفعل الى العبد بانه حقيقة لا انه
مجازا فان قلت قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته مع كون الشرط والجزاء متحدين معلوم عند كل احد
انه لم يفعل فما بلغ رسالته قلت لفظ ما عام اي بلغ كل شيء انزل اليك واسعاء ذلك يكون بانتفاء
فرد مما يسمع من الناس ان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وان كان الحق ان انتفاء الجزء عين انتفاء الكل وقيل
معناه بلغ ولا تخش احدا وهذا وان كان صحيحا الا انه لا يدفع الاشكال الا بجعل ما عاما كما شرحنا ولنا بتوفيق
الله وبحثو وافر في معناه في تفسيرنا غاية الاماني وقالت عايشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ولا يستخفنك احد قال شيخ الاسلام معناه لا تغتر احد بعمله فتظن منه الخير الا اذا رايته واقفا عند حدود الشرع
قلت اذا لم يقف مع حدود الشرع فلا يكون له حسن عمل فما معنى قولها اذا اعجبك حسن عمل امرئ والحق ان غرض
عايشة من الامر بقراءة هذه الاية عند رؤية من يكون ظاهر عمله حسنا الايقاظ والتنبيه على ان الحسن الاخلاص
في ذلك العمل باطنا لان الاية نازلة في المنافقين او قراءتها في نفس حال من الوقوع فيما يشبه فعل المنافقين
وقال معمر ذلك الكتاب يريد ان ذلك وقع في موضع هذا اشير بلفظ ذلك الموضوع للبعيد الى بعد منزلته ورفعه
محله على ساير الكتب السماوية وموضع الدلالة قوله هدى للمتقين فانه اسند الهداية الى القران مجازا فكم حكم الله هذا
حكم الله اي وقع ذلك موضع هذا لانه اشارة الى الحكم المذكور قبله لا ريب فيه لا شك اشار الى ان اطلاق الريب
على الشك مجاز لان الريب لغة القلق واضطراب النفس والشك يوجب القلق فاطلق لفظ السبب على المسبب
تلك ايات الله اي هذه مثل ذلك الكتاب في وضع البعيد موضع القريب ومثله قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بكم يعني بكم وجه التشبيه ان هذا ايضا مصروف عن ظاهره من الخطاب الى الغيبة قال صاحب الكشاف وجه الصرف
والنكتة فيه كانه يحكي لغيرهم من فعلهم ويدعوهم الى الانكار عليهم والاحسن ان يقال وجه الصرف الدلالة على ان
الجري انما هو بارادة الله وقدرته ليس لمن فيها تاثير كان المخاطبين غيب وقال انس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خاله حراما الى قوم هذا الذي علقه هنا طرف من حديث طويل تقدم في المغازي كانوا سبعين راكبا ذهبوا
الى بني عامر فغدروا بهم كما تقدم هناك مفصلا وموضع الدلالة قوله ابلغ رسالة رسول الله فانه يدل على ان قوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك يكفيه ان بلغه الى طايفة ثم هم يبلغونه الى غيرهم الفضل بن يعقوب ضد
النقص عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى بلد بالعراق المعتمر بن سليمان قال الزركشي
هو معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية لان عبد الله بن جعفر لم يرو عن معتمر بن سليمان قلت قال ابو الفضل
المقدسي روى عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان وقال شيخ الاسلام معمر بالتشديد ابن سليمان ليس له في
البخاري حديث سعيد بن عبيد الله مصغر وفي رواية ابي زيد عبد بكبر والاول اصح زياد بكسر الزاء بعدها ياء
مثناة من تحت حية بفتح العين وياء مثناة تحت مشددة ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك حدثت
عايشة من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فلا تصدقه استدلت على ذلك بعموم لفظه ما

وقد سلف في سورة المايدة شرحه وحديث ابن مسعود ان رجلا سال رسول الله اي الذنب اكبر سلف مرارا وموضع الدلالة
على الترجمة ان ما انزل اليه اعم من القران وغيره وما يقال يحتمل ان يكون الاية نازلة حين لحسان فاخبر
رسول الله بما استنبط من معناه فلا يعول عليه لان قول ابن مسعود فانزل الله تصديقها بالفاء ولفظ التصديق
يرده والحاصل ان الاية كانت نازلة ولم يسمعها الا بعد اخبار رسول الله في جوابه السايل كيف وابن مسعود يقول ما نزلت
... فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت

باب قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين غرضه من هذا الباب الدلالة على ان اعمال القلب والجوارح كلها اعمال يتعلق بها الجزاء ان
خيرا فخيرا وان شرا فشرا ابو رزين بفتح المهملة بعدها معجمة مسعود بن مالك الاسدي الكوفي يتلونه يتبعونه
ويعملون به حق عمله والمشهور في تفسيره يتلونه حق تلاوته اي لا يحرفونه كما حرف اهل الكتاب كتابهم لا يمسه الا
المطهرون لا يجد طعمه ونفعه فسر المطهر بالمومن الموفق اشارة الى ان المطهر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المومنون
لكونهم مطهرين من دنس الشرك وحمل صاحب الكشاف الكتاب على اللوح والمطهرين على الملايكة قال وان جعل صفة
القران فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من كان على وضوء هذا كلامه وانا اقول هذا الثاني هو الراجح لان الكلام سوق
لتعظيم القران لا اللوح وهو دليل الفقهاء على عدم جواز مس المصحف بغير طهارة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
والايمان والصلوة عملا اما تسميه الاسلام عملا ففي حديث جبريل في ابواب الايمان واما تسمية الايمان عملا ففي
حديث الباب حيث قال اي العمل افضل فقال الايمان بالله واما الصلوة ففي حديث ابن مسعود في الباب بعده ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها كذا قيل ولا حاجة اليه فان قول بلال
لم اتطهر الا وصليت كاف لانه جواب لقول رسول الله اخبرني بارجى عمل على ان حديث الباب بعده لم يجر عادته بان
يجعله دليلا للباب قبله وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم قد سلف في ابواب الصلوة
وموضع الدلالة قوله ثم اوتيتم القران فعملتم به فان العمل بما في القران يشمل الاصول والفروع وحمل اهل الكتاب
على اليهود بناء على ان عمل اهل الانجيل ليس اكثر من عمل اهل الاسلام وهو ان ما بين العصر الى الغروب ليس اقل من ما بين
الظهر الى العصر ليس بشيء سواء قيل اول وقت العصر يصير ظل كل شيء مثله او مثليه تعرفه اهل الميقات لا يختلفون منه وقد

باب بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلوة وسقط بهذا ما تكلفه بعضهم بان العلة بالنظر الى مدة اهل الكتابين
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا كذا وقع الباب من غير ترجمة لانه كالفصل مما قبله وقوله وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا في حديث الباب قال ابن مسعود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها فان قلت تقدم ان افضل الاعمال الايمان بالله قلت
اجيب بانه اختلاف الاجوبة باختلاف الاشخاص والظاهر ان سوال الرجل اعمال الجوارح عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة شيخ البخاري ليس له ذكر في الكتاب الا في هذا الحديث عباد بن العوام بفتح الباء والواو عن الشيباني سليمان
بن فيروز والشيباني المذكور ثانيا هو ابو عمرو واسمه سعد بن اياس من كبار التابعين العيزار بفتح العين بعد الياء زاء معجمة

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا في رواية وهذا التفسير منقول عن ابي عبيدة
والاحسن ما قيل ان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وهو معنى الاية الكريمة اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق اخره باء
موحدة ادع الرجل بفتح الدال اي اتركه اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع قال الجوهري الجزع نقيض
الصبر قال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم اي بدل كلامه هذا وانما خص حمر النعم بالذكر لانها
اعز اموال العرب وفي الحديث دلالة على ان الاخلاق حسنة كانت او ذميمة بخلق الله وانه يجب على الانسان السعي

باب في تبديلها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل يا بايع الغفلان بواسطة
اعني ذكره وروايته في الجار والمجرور والذكر لا يستعمل بعن لانه ضمنه معنى النقل والرواية نقل كلام الغير بواسطة
وبدونها وغرضه من هذا الباب ان رسول الله يحكي عن الله غير القران من الاحاديث القدسية كما صرح به حديث
الباب الاول حديث انس ان الله تعالى يقول اذا تقرب الى العبد شبرا تقربت اليه باعا قال ابن الاثير الباع والبوع

قدوم البدين وتقدم الحديث مرارا واشرنا الى ان هذا تصوير المعقول في صورة المحسوس من المجازات التي لا تشتبه
على العرب والمراد مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف
لمن يشاء وزاد في رواية مسلم ومن اتاني بقراب الارض خطيئة لم يشرك بي شيا جعلتها له مغفرة وقال معتمر بضم
الميم وكسر التاء وفايدة هذا التعليق التصريح بالرواية عن الله محمد بن زياد بكسر الراء وبالياء المثناة لكل عمل كفارة
قال ابن الاثير الكفارة صيغة مبالغة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر قلت استعمله هنا في الجزاء اطلاقا للملزوم على
المطلق والصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قد سلف الحديث في ابواب
الصوم واشرنا الى ان الاعمال وان كانت كلها لله تعالى الا ان في هذه الاضافة اشارة الى مزية الصوم والمختار
ان هذه المزية لان الصوم لم يعبد به غيره تعالى والخلوف بضم الخاء المعجمة رايحة الفم المتغيرة والاطيبية عند الله كناية
عن القبول وغاية الرضى وافاضة جزيل الثواب وتصوير على سبيل الفرض قال بعض الشارحين فان قلت
دم الشهيد كريح المسك وخلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك فالصايم افضل من الشهيد قلت منشاء
الاطيبية ربما كان الطهارة فانه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة دم الشهيد مع انه
نجس ورايحته مساوية لرايحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب من المسك قلت لان تحصيل
مثل ذلك الدم محال ولان تحريم ازالة الخلوف ربما يودي الى ضرر كالبخر ولان الدم واجب الازالة تنفر منه الطباع
شرعا لا بد من المبالغة في خلافه هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان رايحة دم الشهيد ليس في الحديث بالنسبة
الى الله بل لفظ الحديث هذا بعث الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك علامة له
بين اهل المحشر الثاني ان قوله منع من ازالة دم الشهيد لان تحصيل مثله محال يرد عليه الخلوف فان بدله يمكن مع
انه ممنوع من ازالته الا انه لم يوجبه لانه حقه ولا يرضى عاقل بازالة ما يكون عند الله بمكان من القبول والرضى الثالث
انه لو كان بقاء الخلوف مظنة كما توهمه لم يكن حكيم الدين صلى الله عليه وسلم ينهى عن ازالته للضرر اذ لا ضرر في الدين
ولا ضرار والصواب في الجواب ما اشرنا اليه من ان ازالة الخلوف انما يكون بفعل الصايم ولا شك انه بذلك
يفوت على نفسه فضله بخلاف ازالة الدم الشهيد فانه يكون بفعل الغير فلا يحل له ان يفوته عليه وحديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال اي الله تعالى لا ينبغي لاحد ان يقول انه خير من يونس بن متى
فان قلت تقدم مرارا هذا الحديث وليس فيه انه يرويه عن ربه قلت يجوز ذلك كما يروي
الصحابي حديث رسول الله ولم يرفعه او كان يقول ذلك من عنده فجاء هذا الحديث تصديقا له فان قلت
اذا كان من عنده مع انه سيد ولد ادم كما اخبرهم كان الجواب انه قال تواضعا او قبل علمه فاذا كان هذا الكلام
من اهل الله يشكل الجواب قلت لا اشكال يكون مستثنى من ذلك العام بساير النصوص ذريح بضم
المعجمة مصغر زرع ابي شريح مصغر شرح شبابة بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة قرة بضم القاف وتشديد الراء
وحديث عبد الله بن مغفل انه قال رايت رسول الله يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح قد سلف الحديث هناك
وموضع الدلالة ان قراءة السورة رواية عن الله بواسطة جبريل باب ما يجوز من تفسير
التورية وكتب الله بالعربية وغيرها غرضه من هذا الباب ان تفسير كلام الله قرانا كان او غيره بلسان
اخر جايز واستدل على ذلك بقوله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة ان رسول
الله لم يكن يعرف العبرانية فلا بد من تفسيرها ثم روى حديث ابن عباس تعليقا ان رسول الله كتب الى هرقل وجه
الدلالة المكتوب الى هرقل كان اية من القران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ومن المعلوم ان
هرقل لم يعرف لسان العرب ولا ادعاة جماعة وحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قد سلف الحديث
ووجه الدلالة ان رسول الله لم يمنع الاصحاب عن سماع ما يفسر من التورية بالعربية اذ لو كان محرما لمنعهم وانما منع عن
عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقا وباطلا لانهم حرفوه واذا قالوا امنا بما انزل الينا وما انزل اليكم
فان كان حقا فقد دخل فيما انزل اليكم فقالوا الرجل ممن يرضون اعور هذا الاعور هو عبد الله بن صوريا والذي
قال له ارفع يدك عبد الله بن سلام يجاني عليها بضم الياء بعدها جيم اخره همزة يقال حانا او لحناء وحنا المنبي اي

ما ل

وشرفاء

رد على الكرماني

وتخفيفها

لعله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة اي بقهما من وقوع الحجر عليها تحية فيها باب
ما الجاهر
وروي سفرة منكرا فيكون من اضافة الموصوف الى صفته الماهر الحاذق
والمراد به هنا القاري المجود الحافظ للقران لما تقدم من تقييده به وكذا رواه مسلم مثل الذي يقرا القران وهو
حافظ له والسفرة جمع سافر وهو الكاتب وهم الذين ينقلون احكام الله من اللوح وصفوا بالكرام لكرامتهم عند
الله وبالبررة لانهم عباد الله معصومون ومعنى المعية انه يكون في درجتهم من القرب من الله تعالى ونرجوا من فضل الله
ورافته ان يجعلنا منهم وهذه الترجمة وقعت في رواية مسلم مرفوعة وغرض البخاري بيان ان المهارة في القران وما
في التلاوة بحسن الصوت بمكان من الله وان الجهر بتلاوته افضل من الاسرار به وما يقال انه اراد بوضع هذا الباب
الاشارة الى ان القراءة حادثة لانها توصف بالحسن والترتيل والمد ونحوها فشي بعيد وان كانت الدلالة على ذلك ظاهرة
وحديث ابي
ورسوا القران باصواتكم هذا التعليق لم يقع في البخاري موصولا ووصله الامام احمد والنسايي وغيرهما
هريرة ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به سلف في باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ووجه
الدلالة على ما ترجم ظاهر قال ابن الاثير يقال اذن ياذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والدال اي استمع
فلنا المراد لازمه وهو كمال الرضى وجزيل الثواب وحديث الافك عن عايشة رواه مختصرا وموضع الدلالة ما كنت
اظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى فان اول من تلاها رسول الله ولا ما هر بالقران مثله بكير بضم الباء مصغر
وكذا ابو نعيم مسعر بكسر الميم وحديث البراء سمعت رسول الله يقرا في العشاء والتين والزيتون ودلالته ظاهرة وحديث
ابن عباس كان النبي متواريا اي لم يكن قادرا على اظهار دينه بحيث يقدر على قهر من يسب القران وقد سلف قريبا في
قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به وموضع الدلالة ان الجهر بالتلاوة اولى لولا المانع من سب المشركين منهال
بكسر الميم هشيم بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر وحديث ابي سعيد الخدري قال له
رسول الله اني اراك تحب الغنم والبادية سلف في ابواب الاذان ووجه الدلالة ان رفع الصوت بالقران افضل
من رفع الصوت بالاذان فيدل عليه من باب الاولى وحديث عايشة ان رسول الله كان يقرا القران وراسه في
حجري تقدم في ابواب الحيض وموضع الدلالة ان قراءته كانت جهرا باب فاقرءوا ما تيسر
من القران قيل المراد بالقراءة الصلوة لان القراءة ركن من اركانها فعلى هذا يحتاج الى تقدير الباء اي
صلوا بما تيسر عقيل بضم العين مصغر المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني القاري بتشديد الياء
نسبة الى القبيلة روى في الباب حديث عمر بن الخطاب مع حكيم بن حزام وقد سلف في سورة الفرقان وموضع الدلالة
قوله ان هذا القران نزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه وقد اشرنا هناك الى ان المراد بسبعة احرف سبع لغات
وهذا معنى قول عمر وهو يقرا على حروف كثيرة فان قلت ما تيسر في القران معناه ما تيسر للمصلي قليلا
كان او كثيرا وما في الحديث من سبعة احرف ما يسهل من نحو الامالة وعدمها قلت اشتركا في مطلق التسهيل
قوله باب
اساوره بالمهملة اواثبه فلببته بالموحدتين مخففا ومشددا اي جعلت رداءه في عنقه
تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر المراد بالذكر ذكر القلب وهو الاتعاظ قال صاحب الكشاف
اي سهلناه بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد فهل من متعظ او ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه
من اراد حفظه فهل من مذكر اي من طالب لان ساير الكتب السماوية لم يكن يحفظ كالقران وهذا موافق لما رواه
عن مطر الوراق ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين مطرف بفتح الميم وسكون العين مطرف بكسر الراء المشددة
فيم يعمل العاملون رواه مختصرا وقد رواه سلف مطولا في كتاب القدر ان رجلا قال يا رسول الله اعرف اهل الجنة
من اهل النار قال نعم قال فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له والتحقيق ان هذا امر مشكل فبين ظاهر الاول
ان ما في علمه تعالى لا يبدل الثاني امر المومن والكافر بالايمان والله يدعوا الى دار السلام اي كل احد
ولكن الله تعالى جعل امتثال امره علامة اهل الجنة وهذا معنى قوله كل ميسر لما خلق له قال الشاعر
ترجوا النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين
وفتح الدال جنازة بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت والنعش وقيل بالفتح في الميت والكسر في النعش وقيل

بالعكس ونكت في الارض بالتاء المثناه فوق اي يضرب فيه بحيث يوثر فيه باب قوله بل
غرضه من هذه الايات الاستدلال على ان القران يطلق على ما في اللوح
والمسطور في المصاحف والمتلو في الصلوة وغيرها ما يلفظ من شيء الا كتب عليه استدل به على ان المكتوب عين
الملفوظ والساير الماهر في الكتابة والتلفظ يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب ولكنهم يحرفونه يتاولونه على
قيل هذا من كلام ابن عباس ولا يصح فانه تقدم من كلامه في باب قوله تعالى كل يوم هو في شان يخالفه
فانه صرح بان اهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها قيل هذا قول طايفة العلماء ولا يصح واوحي الي هذا القران
استدل به على ان ما نزل عليه قران حديث ابي هريره لما قضى الله الخلق اي قدر في الازل على الاجمال وجودهم فلا
يخالفه قوله ان الله قد كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق فان هذا اشارة الى ان وجودهم بالفعل على هذا النمط
المشاهد فهو عايد الى الاول ولا مخالفة الا في العبارة قال بعض الشارحين لما قضى الله الخلق اي اتمه فاستكال
عليه كتب قبل ان يخلق الخلق فاجاب بان المراد في الاول التعلق الحادث بالكتابة بعد الخلق وهذا الذي قاله
فاسد فان الكتاب واحد بالاتفاق فيه اشارة الى ان التقدير ازلي واما الذي يكتب بعد الخلق هو الذي يكتبه
الملك من الكلمات الاربع الرزق والاجل والشقاوة والسعادة وهذا الكتاب للجمهور على انه اللوح وهو فوق
العرش والظاهر انه كتاب اخر مفرد لهذا الحكم خاصه وقد سلف ان معنى قوله ان رحمتي سبقت غضبي وفي الرواية
الاخرى غلبت هو زيادة كثرة المرحومين اما في الدنيا فظاهر واما في العقبى فان احدا لا يدخل الجنة الا بفضل
رحمته وكفاك دليلا انه يجازي السيئة بمثلها ان لم يغفرها والحسنة بعشر امثالها الى اضعاف لا يعلمها غيره تعالى
فهو مكتوب عنده تحت العرش العندية المكانية محال تعالى عن ذلك فهو كناية عن كمال ثبوت ما فيه ثبوتا لازما لانه في
حفظ من لا يفوته شيء ولذلك لم يودعه ملكا باب قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
غرضه في هذا الباب اثبات ان كل شيء يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته وان اطلق عليها
اسم الشيء ولكن خارج عن هذا العموم بساير الدلايل القايمة على القدم من الحوادث اما غير القران فظاهر لامتناع
قيام الحوادث بذاته تعالى واما القران القايم بذاته تعالى سواء قيل هو المعنى او اللفظ القديم القايم به تعالى على
ما نقلنا قبل من المذهبين لاهل الحق فلا اشكال ايضا وانما الخفا فيما يقراء زيد وعمرو وقد اشرنا ايضا ان الحق
ان المقروء قديم والقراءة حادثة واكثر المتاخرين على ان الكلمات الملفوظ حادثة وان كانت قرانا قطعا وكلاما لله
تعالى واستدل على ذلك بقوله والله خلقكم وما تعملون والاستدلال تام سواء جعلت ما مصدرية او موصولة لان
المراد من المصدر الحاصل بالمصدر فانه شيء لا نفس المصدر المعبر عنه بالايقاع فانه امر اعتباري صرح به المحققون
انا كل شيء خلقناه بقدر بتقدير فعل اي خلقنا كل شيء من الاشياء بقدر تقتضيه الحكمة ولا يجوز ان يكون خلقناه
صفة كل شيء لفساد مفهومه لان معناه كل شيء موصوف بانه مخلوق لنا بقدر فان قلت فعلى هذا ما معنى
قوله للمصورين احيوا ما خلقتم قلت الخلق بمعنى التصوير وانما عبر عنه بلفظ الخلق تهكما او باعتبار الصورة
على زعمهم الا ترى الى قوله في اخر الباب ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة كيف نفى عنهم الخلق على ابلغ
وجه وذلك ان الخلق عبارة عن الايجاد من العدم الا له الخلق والامر اي لا لغيره تعالى وتقدس فصل الخلق المخلوقات
والامر الكلام وقيل لفظ كن الذي به يوجد الاشياء انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقال
صاحب الكشاف في معنى قوله الا له الخلق والامر له خلق الاشياء والتصرف فيها وقال ابوذر وابو هريره
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله استدل به على ان الايمان عمل واذا كان عملا
فهو مخلوق لله لقوله والله خلقكم وما تعملون وقال جزاء بما كانوا يعملون ولا شك ان الجزاء انما هو على فعل
الجوارح والقلب فهي كلها مخلوقة لله ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء
روى حديث ابي موسى الاشعري وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
فان الحامل هو رسول الله فان الفعل يسند الى فاعله وانما اسند الفعل اليه لكونه خالقا له وليس هنا مثل
قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان المراد هناك ان ذلك كان خارق للعادة معجزة لك والمعجزة فعل الله

تعالى

تعالى حقيقه بخلاف العمل فانه وان كان فعلا لرسول الله الا انه يخلق الله وذو امانه بكسر الهمزة اي مواخاة
رجل من بني تيم الله بفتح التاء وسكون التحتانيه قال الجوهري تيم الله حي من بكر بن وايل ومعنى تيم الله عبد الله
فامر لنا بخمس ذود غر الذرى بالذال المعجمة اي البيض السنام والذود ما بين الاثنين الى التسع من الابل خاصة
وغر الذرى اي بيض الاسنمة فقلنا ما صنعنا يجوز ان يكون نفيا اي لم نصنع خيرا واستفهام انكار اي شيء
ما فعلنا هذا رسول الله لينه وفي رواية اغفلنا قال ابن الاثير اي صرنا سببا لغفلته عن وليس معناه طلبنا
غفلته فانهم لم يقصدوا ذلك ولا هو معنى الصيغة ابو عاصم الضحاك بن مخلد قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو
جمرة الضبعي بالجيم وضم الضاد وفتح الموحدة نصر بن عمران روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس وقد مر
غير مرة وموضع الدلالة قولهم مرنا بجمل من الامر ان عملنا به دخلنا الجنة امرهم بالايمان واقام الصلوة وايتاء
الزكوة فدل على ان هذه الاشياء مخلوقة لله تعالى ومنها الايمان فان قلت قول ابي جمرة قلت لابن
عباس قال قدم وفد عبد القيس ابن مقول القول قلت قبل المقول مقدر اي حدثنا اما مطلقا او بحديث
وفد القيس وليس كذلك فانه مختصر واصله انه قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ولو اكثر
منه خشيت ان افتضح قال ابن عباس قدم وفد عبد القيس الى اخره فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم
قلت الاختصار من الراوي فانه رواه هناك بغير هذا الطريق وقال بعض الشارحين لعله
امرهم بالواجبات الحالية ولم يكن ذلك الامر في رمضان وفيه خبط الاول ان هذه القضية متحد باتفاق
العلماء فالذين رووا الصوم يكون كذبا الثاني انهم سالوا عن جملة الاعمال الواجبة كما صرح به لفظ الحديث الثالث
يرد الزكوة فانها ليست من الواجبات الحالية لتوقفها على حولان الحول والدباء القرع والنقير الجذع المنقور
والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتم الجرة الخضراء وقد سلف بيان علة النهي عن هذه الاشياء بان الريح لا تنفذ
فيها فيسرع عليه الاسكار وقد اشرنا هناك ايضا الى ان الحديث منسوخ يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز ونسبة الخلق
اليهم مع انه لا خالق سوى الله تهكم بهم قال بعض الشارحين في قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فان قلت
الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر هذا كلام وهو فاسد اما اولا فلان النهي عن
مطلق صورة الحيوان لا الصنم واما ثانيا فلان ما قاله مخالف لغرض الشارع فانه بصدد التحذير فيه فلان هذا الفعل
فيه مضاهاة للفاعل الحقيقي والجواب ان الاظلمية في صفة لا توجب الاظلمية مطلقا كما قالوا في الجواب عن افضلية
علي في العلم على الصديق والفاروق باب قراءة الفاجر والمنافق واصواتهم وتلاوتهم
لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة على وزن علقمة قال ابن الاثير هو راس الغلصمة ومخارج الحلق والمراد بالفاجر
هنا الكافر وعطف المنافق عليه من عطف الخاص على العام فان قلت المنافق اذا قرا القران له وجه فانه يخفي
الكفر واما الكافر صريحا كيف يقراء القران قلت المراد الكافر الذي يكفر شرعا ولا يعترف بكفره كالخوارج
الذين يكفرون مرتكب الكبيرة وقد سلف من قول رسول الله في شانهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد وثمود هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله قال مثل المومن الذي يقراء القران كالاترجة بضم الهمزة وقد زاد النون بعد الراء وقد يحذف الهمزة وتشد النون
ووجه التشبيه اشار بقوله طعمها طيب وريحها طيب وذلك انه ينتفع بنفسه وينتفع السامعون بتلاوته والحديث سلف
في فضايل القران وموضع الدلالة قراءة الفاجر فانه دل على ان لا ثواب له في قراءته وهو معنى قوله لا تجاوز حناجرهم
فان قلت ذكر في الترجمة الفاجر والمنافق واقتصر في الحديث على الفاجر قلت المنافق اسوء
حالا منه فيعلم حكمه من باب الاولى فان قلت قوله في الفاجر الذي لا يقراء القران كمثل الحنظلة طعمها
مر ولا ريح لها يخالف لما تقدم طعمها مر وريحها مر قلت المعنى لا ريح لها نافعة وقد وجدناه في طريق
الحجاز لها رايحة كريهة يوجب الغثيان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عنبسة بفتح العين بعدها نون ساكنة
بعدها باء موحدة سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال انهم ليسوا بشيء اي فيما يدعون من العلم
بالمغيبات ولذلك قالوا في جوابه انهم يحدثون بالشيء يكون حقا فكيف وجه ذلك فاجاب بان الذي يصيب فيه ما خطفه

من الملايكة الجن الذي يصاحب الكاهن فيقرقرها في اذن وليه كقرقرة الدجاجة كذا وقع هنا مكررا وقد سلف بقرها
بفتح الياء والمعنى واحد وهو ترديد الصوت ليفهم المخاطب يخطفها من الخطف وهو اخذ الشي بسرعة وفي
رواية يحفظها من الحفظ وفي رواية المستملي الزجاجة بالزاء بدل الدال ويؤيده ماجاء في الرواية الاخري القارورة
من مايه كذبة ليس المراد الحصر في المايه بل المراد منه الكثرة فان قلت اي مناسبة لحديث
الكاهن بالترجمة وهي قراة الفاجر والمنافق قلت كما ان الفاجر لم ينتفع بالقران وهو ... كذلك
الكاهن تلك الكلمة الحقه لعدم الاصل وهو الايمان فان من يدعي الغيب كافر ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل ... بن سيرين بفتح الميم وسكون العين اخو محمد بن سيرين حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال
يخرج ناس من قبل المشرق يقراون القران لا يجاوز تراقيهم بفتح التاء جمع ترقوة وهي مابين ثغرة النحر والعاتق اي لا يتصل
الى قلوبهم فانهم مومنون بلسانهم وليس في قلبهم اثر منه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء
وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمي لا يعودون فيه اي في الدين حتى يعود السهم الى فوقه وهو محال عادة
فان قلت هولاء الخوارج وقد روي ان عليا ارسل ابن عباس فدعاهم الى الحق فتاب على يديه طايفة منهم
قلت المراد بالحديث الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد وهذا كالوعيد في حق الكفار فانه لكونهم
داموا على الكفر سيماهم التحليق او قال التسبيد بالسين المهملة وباء موحدة قيل هو التحليق وقيل ابلغ وهو
استيصال الشعر كذا عن الامام احمد قال بعض الشارحين فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذي
العلامة فيلزم ان يكون كل محلوق الراس منهم قلت هذا كان في زمن الصحابة ولم يكونوا يحلقون
او المراد حلق اللحية والراس او المراد الافراط في القتل هذا كلامه والكل خبط منه اما اولا فلان العلامة هي
الامارة ولا استلزام فيها قال الامام البزدوي اما العلامة فهي ما تعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود كالميل في المنارة واما ثانيا فلان الخوارج لم يكن وجودهم منحصرا في زمن الصحابة بل امتد بانهم
الى خلفاء بني العباس واما ثالثا فلان قوله كانوا يحلقون اللحية مع الراس فلم يقل به احد ولا كان حلق اللحية
في العرب وحمل التحليق على الافراط في القتل فلا دلالة في اللفظ عليه ولا ورد في حادثة استعماله فيه والجواب عن
الشبهة انه لم يقتصر في تعريفهم على التحليق وحده بل وصفهم باوصاف اخر تقدمت كلها في مواضع

باب

قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الموازين جمع ميزان واختلف في معنى الميزان فهو حقيقة
او مجاز عن الحساب السوي من غير ان ... من احدنا وقيل حقيقة الميزان له لسان وكفتان كساير الموازين
توزن بها اعمال العباد عن ابن عباس يجعل الاعراض في صورة الاجسام قال صاحب الكشاف ويجعل الله الحسنات
جواهر بيضا مشرقة والسيات سودا مظلمة وقيل الموزون صحف الاعمال وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما
تقدم من حديث البطاقة مع السجلات واختلف ايضا هل لكل عمل ميزان او ميزان واحد استدل من قال بالاول
بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه والظاهر هو الثاني والجمع باعتبار احرامها تعظيما او نظرا الى الاجزا وان
اعمال بني ادم وقولهم يوزن هذا يدل على ان الكفار ايضا يوزن اعمالهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ومن
خفت موازينه فاوليك الذين خسروا انفسهم فانها في شان الكفار وقيل لا يوزن اذ ليس في مقابلته في الكفة
الاخري شي كيف فقد قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا واجيب بان هذا مجاز عن سفالة محله وهو عند
الله قال القرطبي ومعنى وزن عمله انه يوضع سياته في كفة ولم يوجد له حسنة يوضع في الكفة الاخرى بحيل
حسنة من البر والصلة وساير الخيرات في كفة ولكن لما لم يكن معها الايمان الذي هو الاصل يرجح كفة قلت وهذا
الثاني هو الصواب يدل عليه لفظ خفت لانه لا يكون الا اذا كان في مقابلة شي القسط مصدر المقسط يريد
انه حذف منه الزوايد قال الجوهري قسط قسوطا اذا جار وعدل عن الشي قال ابن الاثير الهمزة فيه للسلب
كما في قولهم اشكاه اي ازال شكايته ومايقال القسط بالكسر العدل وبالفتح الجور فلم احل ليوم القيمة
قال صاحب الكشاف اللام فيه للاختصاص كقولك جيت لخمس خلون من الشهر وقيل لاهل يوم القيمة والقول
بانها للعلة ليس بظاهر والقسطاس العدل بالرومية بضم القاف وكسرها ولا يقدح في كون القران عربيا لان المراد

انه

رد على الكرماني

هل

انه عربي الاسلوب او المراد معرب صار عربيا اشكاب بفتح الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة محمد بن فضيل بضم الفاء
مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف المكررة وعين كذلك ... زرعة بضم المعجمة اسمه
هرم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ...
سبحان الله وما عطف عليه مبتدا وكلمتان مع الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتدا تشويقا اليه وهذا باب من
البلاغة له شان عند اربابها لا سيما اذا كان فيه تنويه كقول الشاعر ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى
وابو اسحق والقمر فان قلت سبحان منصوب فكيف يكون مبتداء قلت هذا اللفظ
والا سمية واجب الحذف فان قلت سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمة قلت لم يرد بالكلمة
مصطلح النحاة كقوله تعالى وكلمة الله هي العليا فان قلت اذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدا
قلت مؤول بهذا اللفظ كقولك قام زيد جملة فان قلت ما معنى قوله حبيبتان الى الرحمن
قلت محبة الله لافعال العباد الرضى واجزال الثواب فان قلت الفعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمونث قلت ذاك جايز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف وانث
حملا للفعيل على المفعول حملا للبعض على البعض او مشاكلة لما بعده ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل واما
جعل حبيبتان بمعنى الفاعل لا وجه له وكذا جعله من عداد الاسماء لان المعنى على الوصفيه فان قلت
لم صارت هاتان الكلمتان متناهيتين في الفضيلة قلت الصفات على قسمين صفة جلال وصفة كمال
الاول ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه الثانية ما دلت على اتصافه بما يليق بكبريايه وسبحان ماخوذ من سبح
في الارض اذا ابعد فيها لا سيما وقد صار علما للحقيقة الحاضرة في الذهن فكانه قيل ما ابعده عن كل ما لا يليق بسرادقات
قدسه وحريم كبريايه وجعل مقدما على التحميد الدال على اوصاف الكمال لان التخلية قبل التحلية واوقعه حالا لمقارنة
في الوجود وان فاته السبق لفظا وقد سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة مرفوعا من قال في يوم سبحان
الله وبحمده ماية مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم مارواه عن ابي ذر قلت بابي
انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفاه لملايكته سبحان الله واعلم ان البخاري قدس
الله روحه بدا كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات الذي يدل على انه لا يعتد بعمل دون الاخلاص وختمه باخر الحوادث
يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده فريق في الجنة وفريق في السعير وارشد الى اثقل ما يوجد في الميزان مع
خفته على اللسان ولفظ الرحمن طبق المفصل اذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل منشاوه صفة الرحمانية
الدالة على جلايل النعم شكر الله سعيه واعظم اجره وانا ايضا اختم كتابي بما هو احب الى الله سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هذا اخر ما وفقت له
من الكوثر الجاري الى رياض البخاري ثم بحمد الله اول النهار الرابع عشر من جمادي الاولى والبدر في التمام
من شهور سنة اربع وسبعين وثمانماية والله اسال التجاوز عن هفوات الاقلام وعثرات الاقدام وخطرات
الاوهام وسقطات الكلام واضع خدي على الرغام واتوسل اليه بصاحب المقام ان يجعل سعي مشكورا وعملي
مبرورا وان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولاحبتي ولجميع المسلمين اجمعين حرره مولفه
احمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن بدار الغزاة حميت عن الافات اعظم بلاد الروم ادرنة
ايد الله سلطانه وشيد اركانه اذ كان هو الباعث على الاقدام صانه الله عن وصب الدهر ووسه وحشر
تحت لواء سيده وسميه والحمد لله اولا واخرا والصلوة على سيد الرسل الكرام
الى اخر الساعة وساعة القيام

الاول لابن حجر والثاني للكرماني

اول نسخه ... نسخه ... بغداد ...